

حاشية ابن عابدين.. أو، رد
المختار على الدر المختار

الجزء الأول

عمدة المتأخرين وزين العلماء الغاملين الشيخ محمد عابدين

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE

ACADEMIE ARABE

DAMAS

No 1

٨١١ رقم

المباشرة بتصديق المخطوط رقم ٢٢٢٢ من المخطوطات

المعلقة بالملك الحالي .

التاريخ ١٩٦٤ / ١٥ / ٥

اللائق بأعمال التصديق في
دار الكتب الخاضعة
المستشار

د. شمس

وقف الفقراء لمولاه العتيق المحي
القيوم مختار بن السيد احمد مؤيد باشا بن
نصير باشا المعظم استغفار لرضا ربه
ونقطة ورضوانه هذا الجزء الاول من حاشية
هجرة الاستاذ الجليل السيد الشيخ محمد عابد بن قن
الله روص وقفاً دائماً ابد على طلبة العلم واهل
في داخل المكتبة العامة التي في المدرسة الظاهرة
في دمشق الشام لا يخرج منها ولا يعاد ويوجب
ولا يستبدل ومن بدل بعد ما سمع وعرفه
فعلية لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وذلك
في اليوم الخامس عشر من جمادى الثاني سنة
الف وثمان مائة وعشرة والحمد لله رب العالمين



فهرسة هذا المجلد المحرر المسد

رواية المؤلف ورقة ٤	الجملة الشريفة ورقة ٤	الجملة المنيفة ورقة ٤
في الاعكام التي تعبر الجملة والحمد ورقة ٩	الجملة على النبي صلي الله عليه وسلم ورقة ٩	الاول والصحب ورقة ١٠
جامع بني امية ورقة ١٤	في اصل سيد ورقة ١٩	ترجمة الشيخ خير الدين رحمته الله ورقة ٢٥
في ذكر المقامة والمنازل وما يتعلق بها ورقة ٢٧	الفقه وتفسيره لفقه فاضل ورقة ٢٨	في فضل العلم وتعليمه ورقة ٣٢
في الكلام على الدين والشريعة وغير ذلك ورقة ٣٢	السحر والكهانة ورقة ٣٤	في الكلام على اعلي عليين ورقة ٣٩

في انجيل السلام الجهنم الامام قبل ظهوره ورقة ٤٢	في انجيل السلام الجهنم الامام قبل ظهوره ورقة ٤٢	في انجيل السلام الجهنم الامام قبل ظهوره ورقة ٤٢
في ذكر داود الطائي والبا عامة السلفاء والخلفاء الائمة الاثني عشر ورقة ٤٥	فيما اختلف من رواية الامام عن بعض الطوائف ورقة ٤٨	في ذكر الامام الجدي وبنو عبد الله وامه ابني ابيهم واليهم وامه ابنيهم ورقة ٤٩
ذكر واثقه وامه جعفر ورقة ٥٠	في مولد الائمة الاربعة ورقة ٥١	في ذكر اسمايل وطبقا ورقة ٥٢
لا يجوز العمل بالنفس ورقة ٥٤	في احكام التقليد ورقة ٥٧	في ان الفقه يوجب مراتب عند قوله قوله لا يملك ورقة ٥٨
كتاب الطوائف ورقة ٦٠	في تعبد الله عليه السلام ورقة ٦٨	في ان الوصية الوصية نور ورقة ٦٩

في انه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا سقط ورقم ٧١	في الفرض القطعي والظني ورقم ٧١	في انه يجب غسل التي قد بها العذر ورقم ٧٢
في السنة وتقرئها ورقم ٧٧	في ان السواك عند المضغ ورقم ٨٥	في منافع السواك ورقم ٨٧
في ان تخليل الاصابع سنة مؤكدة ورقم ٨٩	في ترك تعلم الحجم باليد ورقم ٩٣	في التيامن ورقم ٩٤
في ان بعضها السن اي يغفر ورقم ٩٤	في الاستعاذه في الوضوء باليد ورقم ٩٥	في ارتقاء الحديث الضعيف الي مراتب الحسن ورقم ٩٦
في الشرب بعد المضغ ورقم ٩٧	في اطالة الفتح والتجديد ورقم ٩٨	في ان الكراهة قد يطلق على الحكم والكره تقريباً ورقم ٩٩

في ان ندم من به انقلاط يرجع عليه فاقض ورقم ١٠٨	في الاكسوف الوضوء ورقم ١٠٠	في انه ندم من به انقلاط يرجع عليه فاقض ورقم ١٠٨
في ندم من به انقلاط يرجع عليه فاقض ورقم ١١١	في اجابة العسل ورقم ١١٤	في قصر يد الصالح والمدح والطل ورقم ١١٤
في طمان من وطوء الفرج ورقم ١٢٥	في ان يطلق الدعاء على ما يشغل ورقم ١٢٩	في فضل التيمم في الصلوة من جهة الثبات والثبات ورقم ١٣١
في ان يمس الماء ورقم ١٣٣	في حديث لا تسجد الغيب لكم ورقم ١٣٤	في الوضوء من النسيان ورقم ١٣٥
في ان حكم كائن المسألة ورقم ١٣٨	في ان التوضي من الموضي افضل ورقم ١٣٨	في ان الاصابع لا يشترط في الجريان المدد ورقم ١٣٩

في حكم طرح الذبيل في القضاة ورقم ١٤٠	في انه لو دخل الماء من اعلى الحوض وخرج من اسفله لم يكن جناح الجم ١٤١	في بيان المراج والمدارج ورقم ١٤٢
في ما كثر وقعت فيه تجاسة تجسس ثم اذا قل ظهروا ورقم ١٤٤	في طاعة الحوض بمجرى الجريان والحقا نحو التقصير بالحوض ورقم ١٤٥	في مقدار الزرع وتعينه ورقم ١٤٦
في كذا المستعمل في القرية والكتاب ورقم ٢٤٧	في ان سيلة البئر يجب ورقم ٢٤٩	في ان سيلة البئر يجب ورقم ٢٤٩
في الدلاء وما يتعلق به او لم يولد وكل الهاب ورقم ١٥٠	في المسك والزيادة والغنس ورقم ١٥٥	في التادوي بالعزم ورقم ١٥٦
في البئر وما يتعلق به من الاكام ورقم ١٥٦	في تعريف الاكيمان ورقم ١٦٣	في انه يقدم التيمم على سائر التيمم ورقم ١٦٩

باب التيمم فيما يتعلق ورقم ١٧٠	في تقدير الطلعة والفرق بين الظن والكتاب الظن ١٨٣	في فاقد الطرود ١٨٧
باب المسح على الخصون ورقم ١٨٣	في الحنف القصير اذا خسب بالخصون ١٩٤	في مسيل الجرموق ١٩٨
باب المخض ورقم ٢٠٩	في ما يتعلق المتخير ٢١١	في احوال السقط والحكامه ٢٢٤
في احكام الآيسة والعذوس ٢٢٥	باب الانجاس ٢٢٨	في بوله الفاسق وانه وبوله الاصح ٢٣٦
اذا صحح بعض الامة بما صحح من غيره بخطه ٢٣٨	في المضعف من الطعن ٢٤٠	في ان العرق الذي يستقطر من دروي الخشب يخلو في التيمم ٢٤٠

في حكم الصلح والامتناع بالنفس وحكم كوشم ٢٤٤	في تطهير الدهن والعسل ٢٤٧	باب الاستنجا ٢٤٨
في دخول المستنحي في ماء قليل ٢٥٠	في البول في الماء يستقبل الشئ الخ ٢٥٤	في الفرق بين الاستنجا والاستنسا والاستنسال ٢٥٥
في وقوع الصلاة في ماء واحدة شريطة ثوبه ان كان ٢٥٧	في انه ملأه لا يحيد يكبره وحجره كزبله ٢٥٩	في الامر بالمعروف والنهي اول ما يجب به العبد ٢٦٠
باب الصلوة ٢٦٠	فيما يصير به الكافر مسلم من الاموال ٢٦٢	في تعدد صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ٢٦٦
فيما لو بردت الشمس بعد غروبها ٢٦٧	في الصلاة الوسطى ٢٦٨	في طلوع الشمس مغربها ٢٧١

في انه يشترط العلم بمخبر الموت ٢٧٥	في تحصيل الجمعة والقضاء بالمخالف ٢٨٠	في ذكر الاموات في حرم الصلاة بهم وهم ينزلون ٢٨٢
في الصلاة فرض الكعبة والقبة والحمام الخ ٢٨٢	في الصلاة بالارض النضوء وبناء المسجد بها وغيره ٢٨٣	في كراهة الصلاة في التيه التي يمشي بها ٢٨٤
باب الاذان ٢٨٤	في الموضع الذي يندب له الاذان في غير الصلاة ٢٨٦	في الكلام على حديث الاذان جزم ٢٨٧
في اول من يني الغناء ٢٨٨	في اذان البوق ٢٩٠	في المؤذن اذ كان غير محبب اذانه ورقه ٢٩١
في انه اذا كان قال في الصلاة هل ينزل هل او ينزل ٢٩٥	في انه هل يشرع الله صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه ام لا ورقه ٢٩٥	باب شروط الصلاة ورقه ٢٩٨



في حديث النبي ورقم ٤٠٨	في حديث النبي ورقم ٤٠٩	في حديث النبي ورقم ٤١٠
في حديث النبي ورقم ٤١٧	في حديث النبي ورقم ٤١٨	في حديث النبي ورقم ٤١٩
في حديث النبي ورقم ٤٢٥	في حديث النبي ورقم ٤٢٦	في حديث النبي ورقم ٤٢٧
في حديث النبي ورقم ٤٣١	في حديث النبي ورقم ٤٣٢	في حديث النبي ورقم ٤٣٣
في حديث النبي ورقم ٤٣٤	في حديث النبي ورقم ٤٣٥	في حديث النبي ورقم ٤٣٦

في أثر من الصلاة ورقمه ٣٤٧	ولها الصلاة ورقمه ٣٥٠	في الأكل مسأله فصل في هذا الموضع ورقمه ٣٤٦
في الإتيان في الصلاة عنه الدارمة اذا وافقتا رواية ورقمه ٣٤٧	في تستحق متابعة الامام ورقمه ٣٥٢	في سنن الصلاة ورقمه ٣٥٥
في التلخيص خلف الامام ورقمه ٣٥٩	في ادا الصلاة ورقمه ٣٥٨	في فائدة دفع التنافي ورقمه ٣٥٩
نص في بيان تأثير الصلاة ورقمه ٣٥٩	في حديث الاذان جزئيا ورقمه ٣٦١	في احكام الفريضة طمس لفات ورقمه ٣٦٣
في حكم المرأة بالنارسة او التوبة او الاجل ورقمه ٣٦٤	في حكم القراءة بالشاذ ورقمه ٣٦٤	في بيان اعتوائه والشاذ ورقمه ٣٦٤
في ان الغلبة للزعمي أو كذا الغلبة للحاكم ورقمه ٣٦٨	في اطالة الركوع للجاري ورقمه ٣٧٢	في جواز الترميم على النبي ابتداء ورقمه ٣٨٧

في انه لا يجوز عليه ان يقضي بغيره ٢١٨ ورقه	هل نفع العلة عايد المصطفى ام لا والمصطفى عليه ٢١٩ ورقه	في المواضع التي يفتي بها الصلاة على النبي ٢٢٠ ورقه
في الموضع الذي تكلم في الصلاة على النبي ٢٢١ ورقه	في الدعاء بغير العربية ٢٢٢ ورقه	في الدعاء المحرم ٢٢٣ ورقه
في وقت ادراك فضله تكميل الافتتاح ٢٢٧ ورقه	في عدد الانبياء والرسول عليهم السلام ٢٢٨ ورقه	في تفصيل البشر على الملائكة ٢٢٨ ورقه
في تغيير الحفظه وصارفة الملائكة ٢٢٩ ورقه	في الوتر اذ على العدد الوارث في التبع عقب الصلاة ٢٣٠ ورقه	فصل في القراءة ٢ ورقه
في الكلام على العزم والخافعة ٢٣٠ ورقه	في الوتر ذكر في ركوعه انه لم يقرأ فيه ٢٣٥ ورقه	في الفرق بين فرضي العليين وفرض الكفاي ٢٣٧ ورقه
في ان السنة تكون سنة عين وسنة كفاية ٢٣٧ ورقه	في القراءة خارج الصلاة ٢٣٨ ورقه	في ان الاستماع للقرآن فرض كفاية ٢٣٩ ورقه

باب الامامة ٢١٥ ورقه	في تكرار الجماعة في الجسد ٢١٩ ورقه	في ان البدعة حسنة اشياء ٢٢٠ ورقه
في تكرار اياك رسول ٢٢٠ ورقه	في امامة الامرد ٢٢٧ ورقه	في الافتداء بانك اظني هل تكره ام لا ٢٢٨ ورقه
اذا صلى الشافعي مع قبله المفضل الافضل فصدقه بالمصطفى ام لا ٢٢٩ ورقه	هل الاساءة دون اكرامه ام المحبة ٢٣٢ ورقه	في كراهة قيام الليل في غير العزم ٢٣٣ ورقه
في جواز الايمان بالعز ٢٣٣ ورقه	في الكلام على الصف الاول ٢٣٤ ورقه	في السلام على الانبياء ٢٣٥ ورقه
فيما اذا كانت السنة يسيرة ٢٣٤ ورقه	في رخص المبلغ صدقة نزداد على العايد ٢٣٩ ورقه	في ان رخصة جماعة ليس لاحد ان يفتي ٢٣٩ ورقه
في المواضع التي يفتي بها صلاة الامام دون الكون ٢٣٩ ورقه	في احكام المسبوق والملاحق ٢٣٩ ورقه	في اثباته بالكون او الجاهل ٢٣٩ ورقه

باب الاختلاف ٤٥٧	مسائل الافي عشر ورقة ٤٩٢	لغز اي محل تقع هن عليه المرأة في نكاح المريض ٤٩٣
لغز اي محل للام ورقة ٤٩٧	باب ما يفسد الصلاة خارجا عنها ٤٩٨	في الفرق بين السهو والناسي ٤٩٩
المواضع التي تكبر فيها السلام ٤٩١	المواضع التي لا يجزئ فيها ركعة اسلام ٤٩٢	في التشبه باهل الكتاب ٤٩٣
مسائل نزلة القائم ٤٩٤	اذا قرأ تعالى سجدة بغير التلاوة ٤٩٥	مكروهات الصلاة ٤٩٦
في الكلام على المشروع ٤٩١	في الكلام على اتخاذ السجدة ٤٩٦	في بيان السنة والمعتب واعندوا والمكروه وخلاف الافقي ٥٠١
في احكام المسجد ورقة ٥٠٣	كلمة لا بأس بديل عنها ان يفتق ٥٠٥	في بيان افضل المساجد ٥٠٥

في انشاء الشعر ورقة ٥٠٦	في رفع الصوت بالقرآن ورقة ٥٠٧	في المراساة والمساجد ورقة ٥٠٧
فيمن سبقت يده ٥٠٨	باب العترة ورقة ٥٠٩	في منكر الوتر والسنن او الاجماع ٥١٠
في الاكل والشافعي ورقة ٥١٢	في قنوت النافلة ورقة ٥١٥	في السنن والنوافل ورقة ٥١٧
في الخطبة ثمان ورقة ٥١٩	في تحية المسجد ورقة ٥٢٤	في الفجيم بعد سنة الفجر ٥٢٥
في سنة الوضوء ورقة ٥٢٤	في سنة الضم ورقة ٥٢٥	في ركعتي السجدة صلاة الليل ورقة ٥٢٦
في احياء العيدين ورقة ٥٢٧	في ركعتي الاستسقاء ورقة ٥٢٨	في صلاة الحاجم ورقة ٥٢٩
في مسائل السنة عشرة ورقة ٥٣٤	في الصلاة على الدفعة ورقة ٥٣٨	في صلاة التراويح ورقة ٥٣٩
باب ادراك الغرض ورقة ٥٣٤	في ان صلاة ركعة باطله ورقة ٥٣٩	باب قضاء الغرابت ورقة ٥٤٧

في صلاة العادة ٥٥٨	في إسقاط الصلاة من الوقت ٥٤٥	في طلاق العدة بالتخلف والطلاق ٥٤٦
في صلاة الجمعة ٥٤٩	باب سجدة النسيئة ٥٥٠	باب صلاة النسيئة ٥٨٥
في الصلاة في السفينة ٥٩٠	باب سجدة الندوة ٥٩٢	في سجدة الشكر ٦٠٥
باب صلاة العشاء ٦٠٦	في الوطن الاصل ووطن الإقامة ٦١٥	باب الجمعة ٦١٩
في صلاة الجمعة بمسجد الترجمة والعلمية بدمشق ٦٢٢	في نية اخر ظهر بعد صلاة الجمعة ٦٢٢	في حكم المرقى بين يديه الطبيب ٦٢٨
في تدبير الصبي في الخطابة ٦٢٨	في ان يكسر الخطيب ساعة الجاهلية يوم الاحد ٦٢٨	باب العبد بين ٦٢٨
في الغال والطيقة ٦٤٢	في طاعة الإمام ٦٤٢	في تكبير التشريق ٦٥٠

في صلاة العادة ٦٥٥	باب الكسوف ٦٥٥	في صلاة النسيئة ٦٥٥
باب صلاة الجمعة ٦٥٩	باب صلاة الغروب ٦٥٧	في صلاة النسيئة ٦٥٩
في صلاة المكين والطفل المشرك ٦٦١	في قبول توبة اليائس ٦٦٠	في تلقين المحتضر الشهادة ٦٥٩
في ان تعظم اولي الامر واجب ٦٨١	في كف الزوجة عاروك ٦٧١	في حكم الكفن ٦٦٨
في اثواب علي الصبي ٦٨٤	في دفن الميت ٦٩١	في كل صلاة الجمعة بالمسجد ٦٨٥
باب التفسير ٧٠١	في زيارة القبور والزيارة الميت طهارة الثوب ٦٩٨	في كراهة الغيافة من المالك ٦٩٧

باب الصلاة ورقم ٧٠٧	كتاب الزكاة ورقم ٧٠٨	في الفرق بين السب والشتم ورقم ٧١١
باب السابعة ورقم ٧٢٤	باب نصيب الابل ورقم ٧٢٤	باب زكاة البقر ورقم ٧٢٤
باب زكاة الفهم ورقم ٧٢٧	في زكاة الحلة لغير الزكاة ورقم ٧٢٩	في التصدق من المال الحرام ورقم ٧٣١
باب زكاة المال ورقم ٧٣٨	في وجوب الزكاة في دين المصدق ورقم ٧٣١	باب العشر ورقم ٧٤٩
لا يجوز اخذ الكافر في ولاية ورقم ٧٤٩	باب الزكائر ورقم ٧٥٤	باب العشر ورقم ٧٥١
في حكم ارض محترق الشام اسقانية ورقم ٧٥٤	باب المصرف ورقم ٧٧٢	باب صدقة الفطر ورقم ٧٨٧
في تحرير المصلح والموثق ورقم ٧٩٣	مقدار الفطر بالمدى ورقم ٧٩٣	كتاب الصوم ورقم ٧٩٤

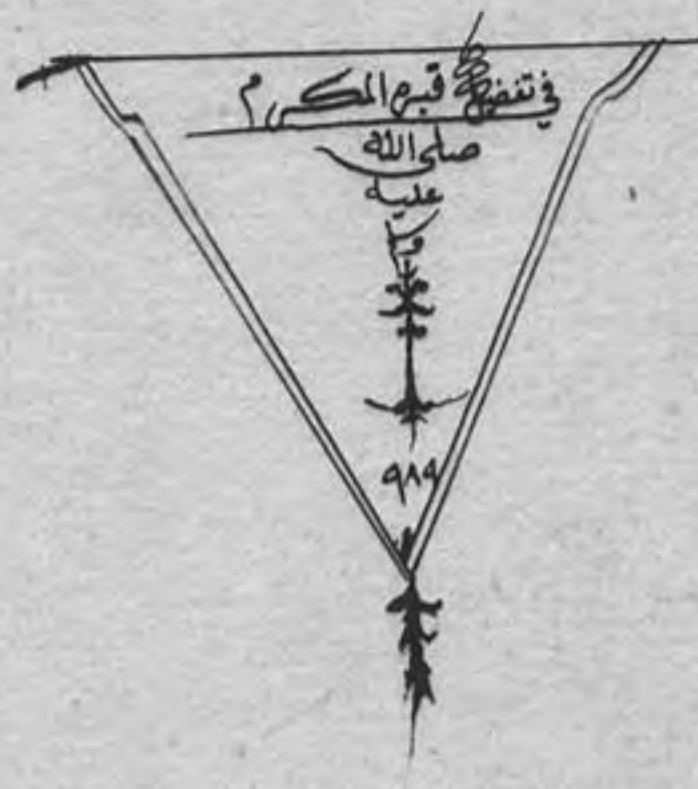
باب الصوم يوم السبت ورقم ٨٠٥	في رتبة الصلاة ليل ورقم ٨١٤	باب فيسب الصوم ورقم ٨١٤
بكره السهر من الغاف ورقم ٨١٤	في حكم الاستحباب بالمدى ورقم ٨١٩	باب في الكفارة ورقم ٨٢٠
فيما يكبر للصائم ورقم ٨٢٣	في الاخذ من الجنة ورقم ٨٣٤	في التسبب على العيال يعوم من غير حق ورقم ٨٣٤
فصل في باب العشر من ورقم ٨٣٦	في الكلام على النذر ورقم ٨٤٦	باب في صوم البيت من طهارة ورقم ٨٤٧
باب الاعتكاف ورقم ٨٥١	في ليلة القدر ورقم ٨٥٩	كتاب الحج ورقم ٨٦٢
فيمن حج بالاحرام ورقم ٨٦٣	في فروع الحج والعمرة ورقم ٨٦١	احكام العمرة ورقم ٨٧٥
باب في المواقف ورقم ٨٧٧	باب الاحرام ورقم ٨٨٠	باب في دخول مكة ورقم ٨٨٠

في طواف القدوم ورقه ٨٩٢	في السج بين الصفا والدمرة ورقه ٨٩٤	في دخول البيت الشريف ورقه ٨٩٨
في الرواح الى عرفات ورقه ٨٩٩	في شرط الحج بين الصلوات بغير فقه ورقه ٩٠٠	في مواضع لعبادة الله ورقه ٩٠١
في الوقوف بعرفة ورقه ٩٠٢	في رمي جمرة العقبة ورقه ٩٠٥	في الوقوف بعرفة ورقه ٩٠٤
في الخلق والتقصير ورقه ٩٠١	طواف الزياره ورقه ٩٠٩	في رمي الجمرات ورقه ٩١١
في طواف الصدر ورقه ٩١٣	في حكم الجاوزه بكنهه ورقه ٩١٤	باب القرآن ورقه ٩١٧
باب التمتع ورقه ٩٢٢	باب الجنائيات ورقه ٩٢٧	في تنفلا لاسطومعن اشارة بخلق الله ورقه ٩٣٣
في رمي صدر رمضان الاحرام ورقه ٩٤٥	في الجنائز على الصيد ورقه ٩٤٤	في احوال النازح ورقه ٩٤٩

في مجاوزة الحيات بلا احرام ورقه ٩٥٠	باب الاحصار ورقه ٩٦٤	في الحج على العسر ورقه ٩٦٧
في الهدايا والقبول الاموال للغير ورقه ٩٦٧	فيمن اذا اخذ عبادته من الناس الدنيا ورقه ٩٦٨	في الفرق بين العباد والقرية والطاعة ورقه ٩٦٩
في ان شرط طهر الحج عن العسر عشرة ورقه ٩٧١	في الاستحباب للحج ورقه ٩٧١	في حج الضرورة ورقه ٩٧٣
باب الهدي ورقه ٩٨١	في تفصيل الحج على الصدقة ورقه ٩٨٤	في فضل مقفة الحج ورقه ٩٨٤
في الحج الاكبر ورقه ٩٨٦	في تكثير الحج الكسائر ورقه ٩٨٧	في دخول البيت الشريف ورقه ٩٨٨

في اعمال كسوة الكعبة
٩٨٨

في تنزيل مكة على المدينة ٩٨٨	في كراهة الاستحباب بلد نمرم ٩٨٩	فيمن جني في غير الحرم ثم التجا اليه ٩٨٨
------------------------------------	---------------------------------------	---



رد المحتار على الدر المختار

تأليف عماد المتأخرين

وزين العلماء العاملين

الشيخ محمد عابد بن

عليه رحمته الله

الحسين

ونصف

ترجمته المؤلف رحمه الله

هو العلامة الشيخ محمد عابد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الرحيم بن احمد عابد بن
نسبه الى الامام زين العابدين علي بن الحسين بن فاطمة الزهراء رضي الله عنه
منهم اربعين وله سنة الف ومائة وثمانية وستين وطلب العلوم ودرسها
وحصلها في دمشق الشام ومزا على العلامة الشيخ شاكرك بن مقدم المسعد
الحنفى وعلى العلامة الشيخ سعيد الجلبى الحنفى وعلى الشيخ احمد الطحطاوى الشافعى
وعلى محمد زمانه الشيخ محمد الكزبرى الشافعى وعلى الفاضل الشيخ احمد السعد
والشيخ احمد الحوي والشيخ محمد المدنى وغيرهم من الفضلاء وتصدىق الى التدريس
في دمشق وتولى الاوقاف مدة السنين واشتغ به خلق كثير منهم الفاضل شارح متن
الغدير والشيخ عبد الله الميداى والشيخ محمد تقي والشيخ حسين الفرضى والشيخ
احمد افندى الاسلمولى والشيخ عبد القادر الخلاصى وغيرهم وشهد بفضله
علامه زمانه وفريده مصره واداره حفاضة المتأخرين وسنة اكمال الدين من
جميع بين المعقول والمنقول واستغنى به عن من قبله قال بقوله اقول شيخنا الامام
داود القضاة الشافعى صاحب المقام القدسي الشيخ السيد حسين التوشى عليه السلام بنظر
نفسى هذه اكرم المؤلفات رحمه الله هذه الحاشية التى هي لغاية العلم فائده
وحاشية على البحر الرائق سنة كذا له قايى وحاشية على سنة المزار للعلامة والشيخ
القفاوى الحامدية وكتاب فى احكام سباب الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة
قواعد الاعراب وله من الرسائل فى كل من ما يزيد على خمسين رسالة وله تعليقات
وكتابات على مشكلات معتد وآدمه الكتب سئى كنه وكانت اقامته كولدته فى دمشق
وتوفى فيها رحمه الله فى ربيع الثانى سنة الف ومائتين واثنين وخمسين
ورحمت فى باب الصلوة رحمه الله وتلقا به ابيه

حرره ذو القعدة الحرام
السنة الحادية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين تنزهت ذاته عن الاشياء والنظائير وانكسرت له
استتيد به من دونه غير الفوائد واهل الجواهر واستلان الخلق الدائم
ودوام الغناية بالهداية والوقاية من الخبائث والنهاية وقمع باب النجس
من ميسر جرحه من المحط لا يفتح الخفاق وكشف عن الزنبرك
لاستخراج دراهم الجاهل من كثر الدقائق واصلى واسلم على من لا يرجع
الوجه من صدر الشريعة صاحب العراج وحاول القوام لا يبعده
وعلى اله الطاهرون واصحابه الطاهرين والائمة المجتهدين والائمة
بأحسن الى يوم الدين اما بعد فيقول العالم العلامة وكبير الجواهر
الغياثية شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ محمد باقر ان كتاب الله
الخطان شرح تنوير الاله بصاد قسطا في الاقطار وسارة الاسرار
وفاق في الاشهاد على الشمس في اربعة انوار حتى اكمل الناس
عليه وصار مرجعهم اليه وهو كثرى بان جليل ويكون اليه للذليل
فاته الطراز للذهب في المنقب فلو جرى من الفروع المنقب
والمسائل المصحح ما لم يجو غير من كبر الدسار ولم تفسح
على شواله يد الافكار ببيد انه لصفحة ووقور عليه فليعلم
انه الذبح الى حداد لفافه وتتم بها الاحتراز في ذلك الحارة
عن انجاز الافراد بين الحقيقة والجازة وقد كنت صرحت في
معانيه برهة من الدهر وبذلك كنت له مع المشقة شقة من جديد
السير واكتسبت بشكة الافهام اجل شوائبه وقيدتها واتاد
الاقلام حمل ابدان وصرفت في الليل والنهار سيرة حتى سرتي سره
ومعيرة والطعن على جوده المقصودات في تخياله فكشف عن حرم
مخدراته للنام فليقل على حاكمي صنائع صحابه الطهارة وما
هو كحقبة بها من المصنفة ثم اردت جمع تلك الفوائد وسط
سطحها تلك الوايد من مشرق ذات الخواشي والوقوع خوفها عليها
من الضياع فناما الى ذلك ما حرم العلامة كعالي والائمة
الطحاوي وغيره من مشي هذا الكتاب وبما عرفت ما فيها

نسخة المؤلف
اسامع فيقول احونه
المنشور في دار
الحرية في ارجون
في اربعين سنة
بأمر من جليل

الى كتاب اخر لزيادة الثقة بتعدد النقل لا لا يقرب واذا وقع في
كلامها ما خلا فيه الصواب او الاحسن الا انه لم يقرأ في كل واحد على ما ينبغي
انقام واشير الى ذلك بقولي فافهم ولا الهج بها لا غير من غيرها
تأديا معها وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والفتاوى
مراجعة اسئلة المشقولة ونحوه خوفا من اسقاط بعض القواعد
والشرائط وذلك كغير من فروع مهمة فوايدها همه ومن
الواقعة ونحو ذلك على اختلاف البواعث والاعمال والافقة
والكتك الفايضة وحمل الحركات واستخراج الفويضات
وكشف المسائل المشككة وبيان الوقايع المعضلة وفتح الابرار
الواحدة من ارباب الخواشي والانتصاب لهذا العلم الحق الحق
ونفع الفواشي من غير فروع الحاسلة فكاشي الى محله
حتى في الدلائل وتعليقات المسائل وما كان من مشكلات
فكري الكثرة ومواقع نظري القاصد اشير اليه وابنه عليه
وبذلك الجهد في بيان ما هو الاقوى وما عليه الفتوى و
بيان الراجح من المصحح مما اطلق في الفتاوى او الشروح متبنا
في ذلك على ما حرم الائمة الاعلاء من المناهج من المقام
كالعلم ابن القرام وتلويك الصلوات قاسم وابن امير الحاج والمهم
والوسعي وابن جهم وابن الشامي والشافعي اسماعيل كايك
ومحاذنوني السراج وغيرهم من زعماء الفتوى من اهل الفتوى
قد فرك حواشي في الفوائد في بابها الفايضة على اثرها للسفر وعن
نقائرها اطلالها ونظائرها قد اوشدت من احتكاكها من الخواشي
فيهم معاني هذا الكتاب فلذا استتبت به الاحتاد على الطحاوي
والى اقول ماشاء الله كانه وليس لي في بيان فيسجدها
معانيها بهد كحوض في معانيها في هذا الكتاب
جمعت بتوليفي الدالة مسلا في رقاق كحواشي في سبع التيم
وما عرفت في اشركت في علوها في جود حود وعرفانها علم
والى اساله في مؤسلا اليه نبية الكريم صلى الله عليه وسلم

نسخ
لورم

وباعطائه من كل ذي مقام على منظمه وبقدرة تشا الامام الزعفران
 سهل على ذلك من انعامه وببينته على اكمل له واتمامه وانعموه
 عن رايه ويتقبل مني عليه ويحصل ذلك خالصا لوجه الكريم
 موجبا للفوز لديه في جنات النعيم وينفع به العباد في عاصم
 البلاد ودوان يسلك في سبيل الرشاد ويبلغني القواب والبر
 ويستعزني ويسمى من هفتي فاني متعلق على ذلك
 من فسان تلك لسالكه ولكن استمد من ملوله واستمد بقوة
 وحوله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب هذا
 وفي قدرا في هذا الكتاب العذب للتطاي على ناسك زمانه
 وفيه امانه منيد الطالبين ومنه المريد بن سيد الشريفي
 سعيد كلبى المولد الدمشقي الحنفى ثم قرأته عليه فانها مع
 حاشيته للشيخ ابراهيم كلبى الى كتابا لاجارة عند قرائتي عليه
 البحر الرائق في القنات بتامل وامعان واقتبس من
 مفكات موالده وتحليت من عقود فرائده وانفعت بالذلة
 الطاهرة واخلاقه الفاضلة واجازني بروايته عن ويا يروى
 مرورا تمتع الله تعالى المسلمين بطول حياته عني بروايته
 له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاذي العقاد السلي
 العمري عن فقيه زمانه من علماء الترك في امين الفتوى يدق
 الشام من الشيخ المباح العلامة عبد الرحمن الجلال من علماء
 عمدة المشايخ من الشيخ عابد الدين وارويه ايضا عن شيخنا
 السيد الشاذي تفرق عليه ليعنه وهو روي الفقه الفراء
 عن محشي هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرضوي الزنباري
 وملا على الترك في عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الخيني
 عن والده العلامة الشيخ ابراهيم جازي الحنفى في فقه
 شيخ الفتن العلامة خير الدين الرملي عن شمس الدين محمد
 لجان في عن العلامة احمد بن يوسف الشهير بابن الشاذي بكر
 فكون وتقديم اللطيف الباء الموحدة ورويه شيخنا السيد

عن محشي هذا الكتاب العلامة القدير الشيخ ابراهيم الحلبي
 المدرسي وعن فقيه العصر الشيخ ابراهيم النزي السباعي امين
 الفتوى بدمشق الشام صاحب العلامة الشيخ سليمان النعمري
 عن الشيخ عبد الله الشرنبلالي عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالي
 ذوق الشاذي الشهير عن الفقيه عبد الله بن الشاذي وارويه بالهجرة
 عن اخوه من العبد بن الشيخ عبد القادر والشيخ ابراهيم بن
 سيد عبد الفتى الشاذي نفاوح الحجة فغيرها عن جده التتار
 عن والده الشيخ اسماعيل صاحب الدرر والقرع عن الشيخ احمد الشوبر
 عن مشايخ الاسلاف الشيخ عمر بن نجيم صاحب البحر والشمس
 اللانولي صاحب الفتاوى الشهيرة والورد على القدسي شارح
 نظم الكثر عن ابن الشاذي وارويه بالاجازة ايضا عن الحق ب
 هذه السلي شارح الاغصان والنظار عن الشيخ صاحب الخيني
 عن الشيخ محمد بن علي الكنتي عن الشيخ عبد القادر عن اقدس
 هذا الشيخ محمد بن عبد الله القزويني صاحب الفتوى والمؤيد العلامة
 عن المؤيد الشاذي صاحب الفتاوى الشهيرة وشارح الكثر عن ابي
 عبد البر ابن الشيخ شارح الوهبان عن الحق حيث الملق
 الشيخ كمال الدين ابن الهام صاحب فقه القديري عن السراج
 عمر الشهير بقاوي الهداية صاحب الفتاوى الشهيرة عن
 الدين السراج عن السيد جلال الدين شارح الهداية عن عبد
 العزيز البخاري صاحب الكشف والتحقيق عن الاستاذ
 حافظ الدين النقي صاحب الكثر عن شمس الادب الكوردي
 عن برهان الدين علي المغربي صاحب الهداية عن فخر الاسلاف
 البردوي عن شمس البرية الشوسي عن شمس الادب الكوردي
 عن القاضي ابي علي الشاذي عن ابي بكر محمد بن الفضل البضاوي
 عن ابي عبد الله السيد عن ابي جعفر عبد الله بن احمد
 ابن ابي حفص الصوري عن والده المحقق الكبير عن الامام محمد
 بن الحسن الشيباني عن امام الزمعة وسواج الامه في حقيقته

عن محمد بن نجيم صاحب البحر

النعمان بن ثابت الكوفي عن حماد بن سليمان عن ابي بصير النخعي عن
 حلقته عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عن الحكم بن عتيبة
 جلاله وتقدست اسماؤه قارب بسببه الرخص الجبيلة ابتداء
 به عماد الدين اديب الرواية في ذلك والاشكال في تعاضد روايات
 الابتداء بالسبلة وتعدد لغة مشهور وكذا التوفيق بينهما بحمل
 الابتداء على الرخص والاضافي وكذا ما اورد من الاذان وغنى ما لها
 فيه ونحو ما يحسنه بان الراوي في الرواية كلفها الا بتدليلها
 او بما يقوم مقامه او بحمل المقيد على المطلق وهو رواية يكره
 الله عند من جاوز ذلك ثم اراء النظار خاص حقيقة في الاصطلاح
 مجاز في غيره من المعاني في مشترك بينهما لتجسس الجواز في
 المشترك موضوعا بالوضع العام للموضوع له الخاص عند السند
 وغيره اي لكل واحد من الشخصيات الشخصية المستوفية بالامر
 كلي وهو مطلق الاصطلاح بحيث لا يفهم منه الا احد من شخصيه
 والاصطلاح يقتضي شيئا بشيئا واحدا له به فيصير بالاشارة
 والسبلة لا الصاق بالكتابة باللفظ وبسببه كما في الخبر
 ولما كان مدلول الصاق معنى خاصا لا في غيره لا يتصل ذهنا
 ولا خارجا لا يتصل شرط له المتعلق المعنوي وهو الصاق
 والصق فهو هنا ما جعلت التسمية مدله ففقد ليس
 الفاعل بالفعل حال الاصطلاح والتميز الاصطلاح على سبيل
 التميز والاستتماتة والاولى بتقدير المتعلق موخر بتقدير
 قصد الاهتمام باسمه تعالى وعلى المشترك المستدعي باسم
 الله اهتماما بها له للاختصاص من دون المشترك لا في التبرك
 باسمه تعالى وفي غيرها اختصاص من ذلك باسمه تعالى المشترك
 ايضا وانما التوحيد فيكون قصرا افرادا وانما قن وقوله
 تعالى اقرب باسمه بذلك العناية بالقرات او في باعتبار
 يحصل ما هو المقصود من طلب اصل القرارة اذ لو اخرج

لا لم يبداه

لا فادان المطلوب كون القرارة مفتوحة باسم الله تعالى اذ باسم
 غيره لم هذه البسلة خبرية لفظا وهل هي كذلك للمعنى او انشائية
 محض فاعلم السند الثاني والمقصود اظها وانشاء التبرك
 باسمه تعالى وحده على الخصال اما على طريق النقل كالتبرك
 كعبت واستنريت او على ارادة المذموم كوني لقي ومنشأها الحق
 فان المقصد بها اظها والتبرك لا الاخبار بمعنى منها وهل يخرج
 بند للمحتملة الخبرية عن الاحياء او لا ذهب الرخصي الى
 الدول وعبد القاهر الى الثاني وسياق في تعدد له لذلك
 من يريان واورد انها لو كانت متشابهة لما تحقق مدلولها
 خاتمة فيها والتالي باطل فالقيد مشله اذ السفر والاكل و
 نحوها مما ليس بقول لا يحصل بالسبلة واجيب بانها اذا
 كانت لونه اظها والتبرك الاستعانة باسمه تعالى وحده
 على ما قلنا فلا شك انه انما تحقق بها ان اظها والتبرك
 والقصد انما يتحقق بذلك اللفظ فان الانشاء فساد منه
 ما لا يتحقق مدلوله الوضعي بدون لفظ ومنه ما لا يتحقق
 مدلوله الا لئلا يدونه وما نحن فيه من قبل الثاني في
 ان المبدأ باسم هنا ما قابل للكتابة واللفظ ليس الصاق
 حقيقة او اضافية او سلبية قبل اطلاق التبرك والاستعانة
 بحج اسمائهم والله اعلم على الذات العلمية للشخصية
 الشخصية كما قاله السند والبرهان او الشخصية اعتبارا باعتبار
 اصلا كما قاله الصيام قاك السند الشريف كما تراه في المعقول
 في ذاته وصفاته لا حتمية لها بشئ والعظمة نصرت ايضا في التبرك
 الدالة على الذات كانه انعكس اليها من تلك الدوائر اشعة فيكون
 اعين المستصحبين فاحلها اسماء في هو اسم اعين او
 صفة مشتقة او علم او غير علم ونحوه وعلى ان العلم محمول
 من غير اعتبار اصل منه ومنهم ابو حنيفة وعبد بن الحسن و
 الشافعي والغليل وروي هشام بن محمد عن ابي حنيفة انه اسم الله

لا عظم وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء واكثر العارفين حتى
 انه لا يذكرون عندهم صاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح الفريديري
 امير حاج والرحمن لفظي وقيل مره من رخصات بلقاء النجوة
 لا شك والرحمن سمع وروى بان انك انهم له لتهم انهم
 نفى في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وذهب العلم الى انه
 علم كاجلاله لا اختصاص به تعالى وعدم اطلاقه على غيره تعالى
 معناه ومنكروا واما قوله في سبيله وانت غنى الوري لا زلت
 رحمانا فمن تغنته وغلوته الكفر واختاره في المعنى قال البكي
 ويعق ان النعم شرعي لا لغوي وان المحضين به في المعرف و
 ليس هو على انه صفة مشبهة وقيل صفة مما لفة له الزيادة
 في اللفظ لا تكون الزيادة المعنى والاولا كانت عشا وقد زيد
 فيه حرف على الرحيم وهو في المبدأ لفة صيغة فقلت زيادته
 على زيادته عليه في المعنى كما لان الرحمانية نعم للؤمنين والكر
 والرحيم تخص المؤمنين وكيف لان الرحمن للنعم بجلال النعم
 والرحيم المنعم بدليلها والظاهر ان الوصف بها للرحمن وفيه
 اشارة الى بلية الحكم اي انها افتتحت كما به باسمه تعالى
 مستعانة لانه المفيض النعم كلها وكل من شانه ذلك لا
 ينتمى الى اسماءه وقيل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة وعماز
 عن الانعام او عن ارادته انها من الاعراض التي لا تتغير
 على شئ فبرادتها المشهور الثاني والتحقيق الاول لان
 الرحمة التي هي عن الاعراض هي القائمة بنا ولا يلزم كونها فاعته
 تعالى كدلك حتى تكون محاذيا كالعلم والقدرة والارادة فيها
 من الصفات معاينها القائمة بنا كالأعراض وم يقبل احد
 انها في حقيقة محاذياتها في حقيقة مع فوا يراخ في حواشيها
 على شرح المنار للشيخ قوله نعماء معقول مطابق لما حصل
 محذوف وجوبا ويحد لفة الوصف بالجميل الاختياري
 على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا فعل ينسب الى من تعظيم النعم

٧ على الجليل

بسبب

بسبب انعامه فالاول اخص مورد اذ الوصف لو يكون اذ باللسان
 ولعم شعلنا لانه قد يكون له بمقابلة تسمية او الثاني بعكس فيسببها
 عزم ويجهى والشكر لفة يراد في كونهما وفيها صيرف العبد
 جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق له جله وخرج بالاختياري
 النعم فانه نعم من بعد ان تراه في مدحت زهد على رشاقت قد
 والاولى على صفا بها فيها نعم مطلق وذهب الزخرفي الى
 تزد فوسا لا لا تراه في السدح عليه ان يكون اختياريا
 كاحد وعليه وتفضي التعريف بها يخرج من حمد الله تعالى
 على صفاته واجيب بان الذات لما كانت كافية في اقتضائه
 تلك الصفات جعلت بمنزلة الافعال الاختيارية وبان
 لما كانت تلك الصفات مبداء في الاختيارية كان صمد
 عليها باعتبار تلك الافعال لها هو وعليه اختياريا باعتبار
 المال وان نعم عليها بما على المدح ثم ان الحمد وعليه وبه
 قد تغلب بل ان اذا كانا هنا لاعتبار كما اذا وصف الشجاع
 بشجاعته فهو محمود به من حيث ان الوصف كان بها وجود
 عليه من حيث انها كانت باعتبار على حمد وتوحيده فيطلق بغير
 الى العربي لما قاله السيد في حواشي المطالع اللطيف عند اهل
 العربي حقيقة في معناه العربي محاذ في غيره وعند محققين
 حقيقة الحمد اظها وصفات الكمال وهو بالفضل اقوى منه
 بالقول لان دلالة الافعال عقلية لا يتصور فيها التخالف ولا
 الاقوال وضعية يتصور فيها ذلك ومن هذا القبيل حمد
 الله وتثنا وعلى ذاته فانه تعالى بسيط الوجود على
 مسكنات لا تخصي وشرح عليه لم يذكر منه التثنا تناسي
 فان كل ذمة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبادات
 مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلوة والسلام لخصي
 ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم ادحمد مصداق يصح
 ان يراد به معنى المبنى للذات اهل ايمها مدينا والمبنى للمفعول في

المحرورية والعنف المعديري او الحاصل بالمسلم وعلى كل حال في قولنا ان
 به اما الجنس والاستراق او العهد الذهني اي الفرد الكامل المرد
 وهذا هو العهد القديم وهو اثنا عشر صورة ولخلافه الكسافي
 لخص لان الصيغة يجوز بها تدل على اختصاص جنس الحاصليه
 تعالى ويلزم منه اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها لخرج الجنس
 يتعاله لتحقيقه في كل فرد فيكون اختصاص جميع الافراد فالتاثير
 برهان وموافق من اثباته ابتدا فلا حاجة في تادية للقول هو المقصود
 بثبوت كونه نكاحا واستقامه من غيره الى ان يلاحظ المشمول والخاله
 واختاره غيره الاستراق لانه حكم على الحقيقة بدون لفظ والافراد
 قليل في الشرع وعلى كل فاحصر العماي نحو لفظ الميا لغة لثبوت
 لخصه غيره في منزلة العدم او حقيقته باعتبار انه واجع اليه
 فتمسكه به واقدار العهد عليه وقد يقال انه جعل الجنس في
 المقام بطلان في منصرفه الى الكامل كانه كل شخص فيكون من
 باب ذلك الكتاب ونحوه الجواد وهل من المصير بطريق الفروع
 او المصير فيل بالمنطوق ورواياته التل على العموم والشمول
 التي جزء مفهومها وان كان لا زما وقيل بالمتنوع لما ذكره قيل
 لا تفيد لخصه ونسب لخصية ومنفعة في التحريك بان كذا هم
 مشعرون باعتبارهم وقد تكرر الاستدلال منهم في نفي الجهن
 عن المدعي بقوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من لا
 قال له الحديث جعل جنس الدين على المتكلمين وليس ودا
 لخصه شيخي وعلى كل من الصور التي تخرج فإم الله اما الملك
 او الاستحقاق او الاختصاص فهو مستبعد فلا يكون وعلى غيره
 فهي التأكيد الاختصاص المستفاد من ان كذا قال السيد من
 ان كلامه يدل على اختصاص الحاصليه به وقيل ان التمسك
 المستفاد من اللام هو اختصاص الجهد بخونها والاختصاص
 في ذلك الاختصاص به قوله وتما منه شرح آداب المحقق اقل
 يظهر في ان ال لا تفيد الاختصاص أصلا كما مر من قولنا الحقيقة

الحصر

اليه

وانما

وانما هو مستفاد من النسبة او من اللام لما مر به في التلخيص من ان
 ال لتعريف ومعناه الاشارة واللين والتميز والاشارة لما
 الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد اي اتحاد
 جعل في كونه الرجل وامالي في نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث
 لا يقتصر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الحقيقة والماهية كالرجل
 خبر من المرأة وقد يكون بحيث يقتصر اليه وح اما ان توجد فريضة
 الشخصية كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني ولا وهو الاستراق
 كان الانسان لم يخسر اخترازا من ترجيح بعض النساء ويات
 بلا من جهة العهد الذهني والاستراق مذكور في الحقيقة بلغة
 ذهب المحققون الى ان اللام لتعريف العهد والحقيقة لا غير
 الا ان القوم اخذوا بالاحاصل وجعلوه اربعة اقسام ا
 موضعها فهاه معاني ال فاذا كان مدخولها موضوعا وحل
 عليه مقرون باللام التل في الاختصاص لاقوت اللام ان الجنس
 او العهد يخص العهد خوطها وان كانت المحرور غير مقرون بها
 فان كانت في الجملة ما يفيد الاختصاص كتعريف الطريق
 ونحوه فيها والافان كانت ال للجنس والماهية فنفس النسبة
 يفيد الاختصاص اذ لو خرج فرد من افراد الموضوع لم يصدق
 النسبة بخرج للجنس معه كما مر في كلام الكسافي ولذا قال
 في الهداية وليس ودا للجنس شي وبالحاصل ان الاختصاص
 مستفاد من اللام الموضوع له او من النسبة لكن اذا كانت
 ال للجنس والماهية كما في حديث واليمين على من انكروا اذا
 كانت ال للاستراق ولم يثبت لغيره بل لا بد من اختصاص
 ونحوها كقولك الرجل باكل الرغيف ذلك لاختصاصه من اهل البيت
 ما ظهر لغيره لقا صرف تدين وبه اندفع ما في التل من الضعف
 واذا جعلت اللام للملك او للاستحقاق فلا اختصاص من ان
 قلنا ان ال لا تفيد اختصاصا ملك العهد واستحقاقه لغيره
 اللام لا ينافي ثبوت العهد لغيره بغير حق الملك او الاستحقاق تأمل

ثم هذه الجملة تجعل التجربة وصدق عليها التعريف لان الاخبار
بالصدق وصدق الجليل في او فعل ينبغي ان لا اذا كانت الذمها البعض
فا لتقريبه سهولة او للاستغناء في فكيف كانت او للمشهد الذهني
فمن رتبة ولو صح جعلها للمشهد لثابت في شخصية ويجعل ان
تكون متقولة الى الانشاء شرطيا او بما زاعل انهم معناها فالقصور
ايضا للمشهد بنفس الصيغة اي انشاء تعظمه في واختلاف في جملة
الادخا وبه اذا استعملت في لازم معناها كما لمع والنشأ وانها
هل نفس الانشائية لم لا ذهب الشيخ عبد القاهر الى الثاني
قال فلا يلزم اخلا بجملة عن نوع معناها قيل ولا يلزم عليه
هنا انشاء الاتصاف بالجميل قبل حمد لها مدغم ورع او الانشاء
يقارن لغظه معناه في الوجود وزيادات اللزوم انشاء الوصف
بالجميل لا الاتصاف في الكلام فيه شبهة ثلثي الاحكام الشبهة
في كل من السهولة وتعمدلة اما السهولة فتعصب في ابتداء الذبح
وروي الصبيد ولا يسأل اليه لكن يقوم مقامها في كيف اقص
ويع بعض الكتب انه لا ياتي بالزمن في وجه لان الذبح ليس
بملازم للوجهة لكن في كونه في انه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم
فهو حسن وانه ابتداء الفاشحة في كل جملة قيل وهو قول الأكثر
لكن لا يصح انها سنة وتسن ايضا في ابتداء الوضوء والذكر
ويع ابتداء كل امر ذي بال ونحوها وتصح فيها بين الفاشحة
والسنة على خلاف الذي في محله ان شاء الله تعالى وتباح
ايضا في ابتداء المشي والقيام والقعود وتكره عند كشف
العورة او حمل النجاسات وفي اول سورة براءة اذا وصل قرايتها
بالا تفعل كما قيل بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان اي
وتحرم من كل ذي راحة كرهية كما لكل نوم وبمبيل وتحرم
عند استعمال حمام بل في البرذنية وغيرها يكره من يميل عند
مباشرة كل حمام نظمي بحرمة وكذا تحرم على كعب ان لم
يقصد بها الذكر اطر من خصها مع بعض زيادة واما التحذرة

نحو

فتجيب

فتجيب في الصلوة وتسن خطيب وقيل الدعاء وبعد الذكر وتباح بلا سبب
وكذا في الأماكن المستقلية وتحرم بعد كل التحريم بل في البرذنية انه
اختلافه كغيره قوله ان الخطيب على اسم الله الدال على استباحته
لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الله هو ويحيث
لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل من ما ينبغي ان ترك ذكر ما يبدل
عليه وفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوي للامام
تحرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حق خاطبة لعل
بانه تعالى كما يشاهده له حالة التحمد لرعاية مرتبة الاحسان
وهو ان تعبد الله كان ذلك تروا او بانه تعالى قريب من احامد
كما قال تعالى وتغن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان لحامد
انفسا تروا كمال المهدى لعل عليه كرامة الممنوعة لنداء
البيد على ما قيل في الاتهام بها هضم لنفسه واستباحها
عن مطلق الزل في كما افاده كنه في والثيرة اي قوله يا من
سرحنا الا وناشروا كعبير في تحضر المعاني لان الاسماء
الظاهرة كلها غيب سواها كانت موصولة او موصوفة كما صرح
به في شرح المفتاح لكن بمراعات جانب انشاء الموضوع كلفا طيب
يسوق الخطيب نظر الى الحق وذكره المعلوم ان قول عليه كرم الله
وجهه انا الذي ستنني امي حيدر فيرجع عند الصديقين ولقوله
حسن جلبي بان اللغات مزاتم وجوه تحبين الشكر فلا وجب
للتعجب لانه الشفاعة من النعمة الى الشكر وفيه تغليب جانب
الحق على جانب اللفظ على انه روي عن الصديقين بل انتم قوم تجهلون
فلو كان فيه قباحت لما فرغ من كلامه هذه هي مباحات البلاغة
وامر ك ولا ينبغي على قوله على انه يرد على من اللطافة عند
بل الظرافة وفي معنى اللبيب في عرف الرشيما التي تحتاج
في دبط ان نحو ان الذي فعلت مقيد لكنه قليل واذا تم
لومبول بسلته استصعب عليه حكمه في هذا قيل فيهم من
اسم الذين يابها اللغات لان امنوا مغايرة وقسم موجهة

لقد سجدوا ولا يخفى ان فيها تخفى فيه لم يتم الوصول بصلته اي لم
يات الصبر بعد تمام الصلة قد خوى الدلائل في هذه الصلة كونه
شرحا مبدوئا اصل الشرح بسط المحرم ونحوه ومن شرح الصبر
اي بسطه بنور الحق وفيه معنى التوسعة مطلقا وتقييده الصديق
لقوله تعالى فمن يرز الله ان يهديه الله وقربه الاية التي امر بشرح
توسيعه بما افرد فيه من العلم والحكمة وخص الصبر ولايتها
فروى الملوك على سائر الجواهر لانه محل العقل كما يلقى في باب
حياء العيب والمراد بها القلوب واشاعها كذا عن كثرة ما يدخل
فيها من الحكم النفسية والمعارف الربانية قوله بانواع الهداية
قال ايضا في تفسيره الهداية دلالة لطيفة ولذا استعمل في
الحبر وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط مستقيم على الحكم وهداية
الله تعالى في التنوع انواعا لا يحصى بعدد لكنها تخصه بخاس
مترتبة الاول افاضته القوى التي بها يتكلم الله من الالهة
الى معصاه كمال قوة العاقلة وتكملة الى الباطنة وللشاعر
الظاهر والثاني نصب الدلائل الدالة بين الحق والباطل
والصلاح والفساد والثالث الهداية برسالة الرسل وانزل
الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السراير ويهديهم الاشياء
كما هي بالحق والافهام والمناجات الصادقة وهذا يخص بالانبياء
والانبياء امر خاصا فلا يساقا حاله من صفة شرح الحق
جعلت مبدوئا قابلا للخبرات حال كون الشرح سابقا او
متاخر لذلك المصير لم يطرأ في ذلك وصف لزمان انما كانا سابقا
فهو منصوب على الظرفية اي حين استدراك الحق او حين ولنا
على الفطرة او عقلنا الدين الحق واخيرا المبدأ عليه
ونودت بمبادئنا التورونية ظاهرة بنفسها مظهره فيها
والغيا افرق منه واتم ولذلك استغنى في الشرح قوله
تعالى هو الذي جعل الشمس نورا والقمر نورا وقد يفرق بينهما
بان الغيا منور ذاتي والنور منور ذاتي عارض وقد يقال

القلب
مع

ينبغي

ينبغي ان يكون النور اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض
وانما نجوه اذا لم يكن معناه في الاية المنور وقد جعله اهل التفسير
على ذلك اشارة حسن جلي على الطول والبيان بجمع بصيرة وهو قوة
القلب المنور بنور القدوس يركبها حقها في الاشياء بشاكلة البصر
لنفس كانه قمر يهاض السدود بنور لا يفسد بالانوار السببية
فان الانسان بنور بصره ينظر الى عجايب المعنويات لله تعالى
اكتسب النافعة ويحذر لك مما يكون سببا في العادة لتنوير
الصبره باكتساب المعارف قوله لاحقا الكلام في كل كلام في
سابقا وانما كان تنوير العباد للاحقا اي متاخرا عن شرح الصبر
لان شرحها بالاعتقاد الى الاسلام كما يهديه قوله تعالى فمن يرز
الله ان يهديه الله وقربه الاية وهذا سابق عاده على تنوير الصبر
علاؤكنا وقال لعلنا في حاشية المختصر قد شرح الصبر
على تنوير القلب لان الصبر فعاء القلب وشرحه مقدم لدخول
النور في القلب فتوسع وافضت بقا الماء على نفسه اي افرغ
قاموس قوله من اشعة جمع شعاع بالضم وهو ما تراه من الشمس
كانت لجل مقبلة عليك اذا نظرت اليها او ما يتشع من منورها
قاموس والشمعة قديلة بمعنى مفعولة اي مشروعة قد شعها
لله تعالى حقيقة والشيخ صلى الله عليه وسلم بما ذا والشمعة في تحصيل
والملة والدين شي واحد فهو شريعة لكون الله تعالى قد شعها
والشريعة هي التمسك الطريق يورده للاستفا فاهلقت على
الاسكاف المشروعة لبيانها ووضوحها ولتوصل بها الى الهاد
لحيات الابدية وملة تكونها املية علينا من النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ودين للتدين بها حكمها اي لتعبد بها اوتوا
وكل من الدين والشمعية ايضا في الابدية والحق والامنة
بخلد في الملة فانها لا تضان الا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيما لملة محمديا صلى الله عليه وسلم ولا يفرق لملته الله تعالى
وملة زيد كما قاله المظهر والراغب وغيرهما فيمكنها قال

يرى

افاض

التفتنا الى انها تنضاف الى احكام الامة فاستلحق في شرحه على
 الكيد اية هذا وقال الذنوب بالافاضة والحرمان بقول من شايه
 مثلا وهو جمع شوب الدفعة من المطر كما في القاموس والى بناء على
 انه شبه الشريعة بالشمس بما مع الاضداد فهو استعارة بالكناية
 والاشعة تخيل وكل من ان فاضة والحرمان لا يلازم ان دعاء ان الشريعة
 من افلا الشمس الذي هو مسمى على الاستعارة ولا يخفى ان هذا
 غير متعين بل وان ان شبه احكام الشريعة بالاشعة من حيث
 الوجود فهو استعارة تقديرية والقرينة اضافة الاشعة الى
 الشريعة ثم شبه الاحكام المعبر عنها بالاشعة من حيث الوجود
 او الكثرة بالصواب فهو استعارة بالكناية والافاضة استعارة
 تخيلية والجمع ترشيع فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات على حد
 قولنا فاذقها الله لباس الجحيم والخوف يخوف ان يقال صاف
 الاشعة الى الشريعة من اضافة المشبه الى الشبه وشبه السيل
 الشريعة بالبحر بما مع الكثرة والافاضة فهو استعارة تقديرية
 والافاضة ترشيع فافهم قوله واعذت اي كثر في التنزيل
 لاستقناهما عندنا الى كبر ما صبح قوله لذي ابي عندنا وفي
 ان لذي يقتضي كونه بخلافه عندنا يقول عندنا فيرس اذا كنت
 تملكها وان لم تكن حاضرة في مكان التكلم ولا تقول لذي
 الا اذا كانت حاضرة فهو تدخل جميع متجر وهو العطف
 الموفرة اي الكثرة قوله نهرا فاما التاليف في كل شيء فليس
 وفيه استعارة تقديرية ايضا فظير ما مر ما لا يجمع بين لاسي
 الكتب من الهداية والنفوس والحرمان من الله في وحسن
 الازهار وليس المراد بها نفس الكتب لما فيه من التكليف وقوت
 الشكات الهدية في لطف الكلام ولانه غير المألوف في مثل
 هذا المقام بين العلماء والاعلام فافهم قوله واجمعت اي
 اكملت نعمتك اي انعامك اوما انعمت به ففهم علينا الضمير
 للمؤمن وحسن الجود نواب الانتفاع به اليه فقط والى يعني

ولا يخفى

منظر

العرف

الفضة للحدوث بالعمدة وهو جازع عند الفقهاء والمحدثين والعلماء
 نعم ان الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا حسن من الشرح ويدل
 على ان لغة العرب الغنى بعد ابتدائه هذا الكتاب بل على انما سطر معناه
 لم يزل حيث يحوي التحليل اي ان ذلك يستلزم اي سهلت او
 للتقيد اي اتممت وقت تفسير ابتداء والاول ابي طاهر
 تبين هذه اصطلاح المصنفين عبارة عن كناية التي على وجه
 الفصل والخبر من غير شطط بعد كتابته كيف انفق اوصاف
 قوله هذا الشرح الاشارة الى ما في الذهن من الالفاظ الخفية
 المدللة على المعاني وهذا هو الذي من اد وجه السعة للشقوة
 ط ويحي كون الاشارة الى واحد فقط من الالفاظ لا التقوس او
 المعاني او الاثنين منها او الى الثلاثة وعلم كل فالاشارة الى
 هنا والشرح بمعنى الشاي اي البين والكاشف او جعل الالفاظ
 شرحا مبالغة قرب المختصر الاختصار وتبليغ اللفظ وتكثير
 المعنى وصولا الى اذ كان في المفتاح قوله يجامع القاموس بما ذكر
 وتجاهات مثلين تلقاء وجهك قوله منبع الشريعة اي محل
 ينبعها وظهورها شبه الظهور بالبعث ثم اشتق من النبع بمعنى
 الظهور منبع بمعنى ظهر فهو استعارة تقديرية او شبه الشريعة
 بالما ومعنى ولكن تخيل فهو استعارة بالكناية والمعنى وجه صاحب
 منبع الشريعة قوله والدماء في النوازل الدنيوية والاخرى في النبوة
 بالذرة والنفاسة والانتفاع وهو استعارة تقديرية وعطف
 على الشريعة من عطف العام على الخاص وقوله زهبا من عطف كتاب
 الدور وقوله ومنه عطف على منبع تكملة من جميع بمعنى مفتاح
 وهو من جميع لئلا يخرجا فاصلا واسم على ما يحجب عن المعنى
 منه صلى الله عليه وسلم قوله للتبيين اي العطفين قوله
 بعد الاذن متعلق بقوله يستلزم او ابتداء وكان الاذن كذلك حصل
 منه صلى الله عليه وسلم من يجازي به مشاهروا بالعام وبه كنه
 صلى الله عليه وسلم فاق هذا الشرح على غير كافا قمته حيث دلى

وفي سورة الشرح
 على الاربعة النورانية
 انه يجوز للسان التكليم
 نفسه انما هو رتبة
 ان الشرح انما هو رتبة
 شرح الرسالة النبوية
 وفي الحديث لسان
 شامخ لربنا ظلم
 بالعلم والاعمال
 اسه ان اس
 بالجامعة

الله النبي صلى الله عليه وسلم فقام له مستقبلا واعتقه عجلاله القه
 عليه الصلوة والسلام لسأله الشريف كم حكام في المنع فكانوا من
 والشرح من انذار بركته صلى الله عليه وسلم فلا غرو ان شاع ذكرها
 وفاق وعمن نفسه في الاتفاق قوله صلى الله عليه وسلم ضلوا من
 قاسم صلوات الصلوة وهو غير له اسم هكذا لا يغير واحد
 وفيه قول القاسموس صلى صلوة لصلوة دعا امر ويرد ما
 انشده عليه تركها التيات وفيه التيات ولومت تصلية وانها لاه
 التيات جميع قننه وهي الامة يفرها اسموا بها قال في الصلوة
 من الصلوة وانها لا من الدعاء امر وقد ذكره المزور في معياره
 وفي التيات الصلوة اسم من الصلوة وكلها مستعمل في خلاف
 الصلوة بمعنى او الازكان فان مصدرة لم يستعمل كما ذكره في
 ويصح على انها حقيقة لعمدة في الدعاء بجاز في العاقبة لخصم
 كالحققة السعد في حواشي الكشاف وتما فيه في ما شئت الاشياء
 كما جرى وفي التيات في موضعين للتشابه بالاشهاد الشرقي والشرقي
 خسر تعالى بالجمعة عليه ومن غيره بالذم فحي من قبل المشترك للقول
 وهو ارجح من المشترك اللفظي او بجاز في الاعتناء المذكور
 وبه اندم الاستدلال بقولهم ان الله وملائكته يعبدون على النبي
 الاله على جواز جمع بين شيئين للمشارك اللفظي ولما فيها من
 معنى العطف عدت على كاشفة وان كان المتعدي بها للفتنة
 بنا على ان المترادف فيمن لا بد من جريان محلهما يجري الاخر
 وفيه خلاف عند الأصوليين والجملة خبرية لفظا متقولة
 الى الانشا او مجازية بمعنى اللهم صل اذا لمصر ايمان
 الصلوة امتثال الامر قال التيات ومعناها التيات الكامل
 التيات ذلك ليس في معناه افرافا ان كل ذلك اليه تعالى
 كما في شرح الثاويلات واقتضت العبادات على ما قال للزوجة
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التيات في النبي
 اللهم صل على الدنيا باعلا ذكره وانفاذ شريعته وفي الاخرة

المعروف بمعنى
 خذاي بمعنى
 خذاي بمعنى

يتضمن

يتضمن جرم وتشفيحه في امته كما قال ابن الاشجار وعطف قوله
 وسلم بصيغة الماضي ويجعل صيغة الامر من عطف الانشا على
 الانشا لفظا ومعنى في قوله لدلالة ما قبل عليه اي وسلم عليه
 ومصدره التسليم واسم مصدره السلام بعناء الصلاة من كل
 مكرم قال الحموي وضع شيئا اخر جاز من خلاف من كره اقراءه
 عن الاخر وان كان عندنا لا يكون كما صرح به في منية المفتي وهذا
 في حق نبينا صلى الله عليه وسلم واماطة من الانبياء فلا خلاف
 فيه ومن اعاد فعله ان يورد نقلا جرحا ولا يورد اليه سبلا كذا
 في شرح العلامة ميرزا علي الشامل او اقول جرح العلامة ابن
 امير حاج في شرحه على التيات يورد صحة القول بكراهة الاخر والاول
 عليه في شرحه للمسيحية ليعلى في شرح منية المصلي بما في
 سنن النسا في سند صحيح في حديث التيات وصلى الله على النبي
 ثم قال ان في قوله تعالى وسلم على المرسلين وسلم على عباده
 الذين اصطفى الخيرة لك اسوة حسنة او اقول ومن ذلك القول
 بالكرامة العلامة مثلا على القارئ شرح الجريد فراجع
 قوله صلى الله ان خلف في المراتب في مثل هذا الموضع لا يكون
 انهم قرايته صلى الله عليه وسلم الذين حوت عليهم الصلوة
 على الاختلاف فيهم وقيل جميع امه الاجابة عليه مال
 مالك واختاره الانصاري والنووي في شرح مسلم وقيل غير
 ذلك شرح التيات في فكر التيات في ان الثاني مختار
 المحققين قوله وصلى جميع ما حب وقيل اسم جمع لقال
 في شرح التيات والصحاب في عند المحدثين وبعض الأصوليين
 من نفي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فاق على الاسلام او كل
 النبوة وما قبلها على كنفية كزيد بن عمرو ابن نفيل
 او اريد وعاد في حياته وتعد جرحا لا يبولين من ذلك
 صحت متبعا له مدة يثبت معها اطلاق ما حب فلا ان

عرفا بل قد يحد في الاصطلاح وظاهره ان من اراد ان يسمي نفسه مسلما فهو محبته
 وان لم يلق بعد الاسلام وهذا لما هو على مذهب الشافعي من ان لا يند
 لا يحيط عمله ما لم يمت على الامة فاما عندنا فيجب د الامة فيجب
 العمل والصحة من اشراف النعمان فكيف كانوا الله بالاسلام فهو
 اعماله بجزء من الثواب ولذا لا يجب عليه قضاء بها سوى عبادة
 التي سبها كالحج وكصلاة سلاها فان قد فاسلم في قتلها وعلى هذا
 فقد جاز لا تقوم محبة بجزء من الثواب وقد يقال ان اسلم في
 حياته النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم محبة ما لم يلقه ليقا
 سبها فانما مل قوله الذي لم يلقه والى جميعوا قلوب من منع
 في مصناحة التوحيد حيث ذكر اسمها الكتب وهي المنع للعلم والحق
 شرح الهداية للتحقيق ابن الهرام والكشف شرح المتاركتشي والذين
 للكركي والواقي من الكافي للشيخي ولتحقيق شرح منظره للشيخي
 وفيه حسن الاتهام بذكر ما له محقق في باب وباب ومعنى بعيد وازاد
 المعنى البعيد وهو المعاني الغريبة وما رقت الاصله محبة زجل
 للذهب اي جازوا من عطاياهم باب كشف اي اظهار فيضه
 كثير فضلك اي العا ملك الواقي اي التمام حقايق اي امورا
 محققة وبهذه اللطافة يتفر ما فيه من شامع الاضافات
 الذي يعد من محامها بالانصاحه الا اذا لم يشغل على اللسان
 فانه يريد الكلام ملاحة ولطافة تكون من انواع البديع ويسمى
 الاطراد كقوله تعالى ذكر رحمة ربك وقوله تعالى كما به ان قرون للبر
 حقايقا بالاذن للسمع مع انه ممنوع من الصوف على اللغة المشيرة
 فمعرفته ضا على حد قوله تعالى سلاسله وغلا لا وقوله تعالى
 قوارير في قارة من نورها فكروا لذلك اوجها منها التناوب
 ومنهم من قرأ سلاسله بالاذن وهو تنويع قوسه وبعد ذلك
 بها لفتنا ل من سلاسله الماسلية لا يكون بينها مناسبة
 فمن من الاقتضاب المشهور بالتحقق واختلاف في اولى من
 تكلم بها وعاود اقرب وهي فصل لخطاب الذي اتيه وهي من

١٧ آخره

الفلوف

الفلوف الزمانية او الكافية المنتظمة عن الامانة فبنيته على العلم
 معني المعاني اليه او مشهورة غير متوقفة لفظه او متوقفة ان
 ينول لفظه ولامعناه والثالث لا يثبت فلما اقدم مساعدا لفظه
 لغة من لا يكتب الا لطلب الهدى عن القلوب حال النسيب على شكل
 لا بد لها من متعلق فان كانت الواعظا نا يثبت فلما اقدم المشهور
 فتعلقها اما الشرط او الجملة والثالث اقله كنهه تاكيد اللفظ
 لان التعليق على امر لا بد من وقوعه فينبغي وقوع المعاني البتة والقدرة
 معها بغير من شيء فيقول بعد البسملة وللمجدة والتعليق وان
 كانت الواو والمعطوف وهي من عطف المقص على القصبة او لا
 ستينافا لعامل فيها يقول وفيديت فيه التا لتمام املاها
 للتوهم يجري المحقق كما في قوله سابق بالجس والتقدير وقول
 بعد البسملة وعلى ذلك وفيه في جواب الشرط لنهاية الواو من
 اذاته واعتبر به حسن جلي في حواشي التلويح بان النهاية
 تقتضي مناسبة بين التاييب والتوبيخ عنه وانما بين
 الواو واما امر ولا يصح تقديره اما بعد الواو لان اما لا تحذف
 الا اذا كان ملحقا امر او نهيا ناصيا لما قبله او مفسرا لذكر
 في الرمي وما هنا ليس كذلك فلو لم يفتقر ذي اللطف الى كسر
 الفتح في الاحتياج منه تعالى ذي اللطف اي الرضي او التوهم
 والاحسان اليهم فلو كان في اي الظاهر فانه من اسم الابد
 فان لطفه تعالى لا يثبت على شخص في كل الحضر والاراد ان يثني
 عز العبد بان يدبر له الامر من غير تعان منه في لغة وبهي
 له امور دنياه واخرته من حيث لا يحتسب والله في كل شيء
 قد يرط قوسه بعد ل من فقيرا وعطف بيان وهذا القول
 لته اي عليه وداخها لعل يدربان اسكلمه ومنع منهم
 من التسي لعل ذلك مما فيه تركية نفس ويباقي تمام
 الكلام على ذلك في كتاب الحفص والاباحه ان شاء الله
 تعالى وهو رحمه الله تعالى كما في شرح ابن عبد الزلاق على هذا القول

١٨

[illegible]

عالمنا حدثنا فيها نحو يكثير لحفظ وللرويات طلق اللسان فضع
العبارة جيد التقدير والتحرير وتوحيها شوال عشرين
عن ثلاث وعشرين سنة ودفع في مقابلة باب الصغير أو قوس
لخصم كفي كذا يوجد في بعض النسخ وهو فتح لغز وسكون الصلوة
المجملتين وفتح الكافي وفتح آخر الغناء وباء النسبة إلى حسن
كيفا وهي من ديار بكر يقال للمختبرين وحسن كيفا على جملة
بين جزيرة ابن عمر وميا فادقين وكان القياس أن يسبوا
إليه لخصم وقد سبوا إليه أيضا كذلك لكن إذا سبوا إليه
أسيرين أمينا حدهما إلى الأخر فكيفما من مجموع الأسيرين
اسما واحدا وسبوا إليه كما فعلوا فعنا وكذلك سبوا إلى ابن
عمر وسحق وإلى عبد الله وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الله
وعبد ربي وكذلك كل ما كان في ظهير هذا ذكره المحقق في تاريخه
في ترجمة إبراهيم ابن النعمان بسبب ما سمع بنحوه متعلق بالأم
والبا عمن في خط وقد نبأه الوليد ابن عبد الملك الأعمى نقل
أنه اتفق عليه ألف دينار ومائتي ألف دينار وفيه رأس
بجبي ابن زكريا عليها السلام وفي حابطه القبل مقام هود
عليه السلام ويقال أنه أول من نبأ حديث أنه الذئب في ذكر
القرآن في السيرة قوله تعالى والذين آمنوا صدق وكان أمانة
لبنينا هو عليه السلام وأنه كان فيه شجر التين قبل أن
يبنيه الوليد أنه فهو المجد القديم الذي تشرى باله نبأه
عليهم السلام وصلى فيه الصلاة الكرام وقد مرص الغزاة
بان الأقصبل بعد المساجد الثلاثة ما كان أقصبل ذكر
في كتاب أجاز الدول بالسند إلى سفيان الثوري في
الصلوة في مسجد دمشق ثلاثين الف صلاة وهو والله
محمد إلى وقتنا هذا مأمور بالعبادة ومحرم للملح والذفاعة ولا
يزال كذلك أن شاراه إلى أن يوصل على ما في الشريعة
البيضا عيسى ابن مريم عليه السلام إلى أن يرفأ الله الأوصى

ومن عليها من الزمان فلو لم يلقها في افادان الاقسام يجمع لمح الامة
وانما تخرج عنها في تاريج المعنى المتطوي الاقسام خمس سنون كما
محتجها في امور الفتوى غاية التحري ولم يضمن عليها حتى خالف
فيه القول المصريح قوله بدعوى الشام بفتح الميم وقد كسر
قاعدة الشام سكتها فيها دمشق ابككتان قاموس وقيل
با فيها غلام الاسكندر واسمه دمشق او دمشق وهو انما
بلاد دمشق قال ابو بكر لغوا زيج جنات الدنيا ربع غلطة دمشق
وصغر سرقة وشعب بولن وجزيرة نهر الزيلة ومضل غوطم
ومشق على الثلاثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا وانما
ما ورد فيها خصوصها وفي الشام عموما من العجائب والنفاد
قوله كنعاني ذكر العوالي في اخر شرح الية للحديث ان النسبة
الي منهج الى حقيقة واثله القليلة وهم بنو حنيفة بلغوا
واحد وان جاعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي يعرفون بينهما بزيادة بانه النسبة للذهب
وتقولون حنفي وانه قال ابن الصلاح له اجد ذلك عند
من النصارى الذين ابي بكر ابن الدنيا في قوله لما بعثت
لجملته في اخر الكتاب في محل غضب مقول القول وكل جملة
من الكتاب محلها ضربة بنا على ان جزء القول له محل اولين
له محل وهذا قول من قوله من خزائن الاسرار لغيره
خزانة الغيا زائدة تغليب في بعض منقولاته في الاولوية ولد
زيد قال في الواحد من يد في مثل كذا لئلا يد فكتبت هرة
لديها بتطمين من تحت بخلاف نحو معايش فان الهاء في
المفرد اصله فكتبت بها ابن عبد الرزاق فانك من اصله
المتقى امي السعد وانما سئل عن الخزانة والقصة اقرأت
بالفتح او بالكسر فاجاب بقوله لا تكتب الخزانة ولا تكتب القصة
قوله وبذلك جميع بدعته من ابتداء الشئ ابتداء قوله انما
جميع فكره بالكسر ويلحق اعمال النظر في الشئ كالفكر والفكر

قاموس والملا ما ابتدعه بكلمة من الاحاط وبمن التركيب
والوضع او ما ابتدعه المحدث واستنطه من اداة الشريعة
وهذا بيان لمعاني اجزا العلم قبل العلم اما بعد فاعلم
لكتابه في قوله في شرح ان كان من جز العلم فلا يحد من الطرف
والنفاذ وليست في في ان خزائن الاسرار هو نفس الشرح وظاهر
الطرفية يقتضي المغيرة افاد طاقول وقد تراءى وحمل عليه
بعضهم قوله تعالى وقال اكتبوا فيها ويمكن ان يتعلق بمحمد وقيل
والطرفية فيها عجا ذرية مثل وكلمة في القصة من جود ويمكن تحمله
بمذكور ونظرا الى المعنى الصلي قبل العلمية فان العلم وان
كان المراد بها النقط قد يلحظ معها المعاني الانسية بالجمع
وطنا نادى بعضهم لكثرة ابي بكر رضي الله عنه في الفصيل
افاد حسن جلبي في حاشية التلويح عند قوله الموسوم بالتلويح
الي كسر حقا بقى التلويح قوله قد رتب في شرح محمد ان كراد
محمد ان جرح محمد واسم المقول من غير ما قل اذا جرح محمد
جرح ثانياً كخوضات ومفروعات ومنصوبات والمراد اجزا
لن العادة ان يجرى في جرحه في طاعة اله لما يبين لغيره
الدول منه قد رتب تمام الكتاب على موال ما يبين منه ولم
شرح محلات كرام وقد كره المعنى وغيره انه وصل في هذا الكتاب
الي باب الزور والظاهر انه لم يكله في السورة ايضا وانما ان
منه هذا الجزء الذي يرضه فقط وانما نفاذ اعلم قوله في
عنات العناية العنان بالكتاب وما وصل بهام القياس والعناية
القصيدة وفي نهاية الحديث قال لعنتي فلا داعيا اذا قصدت
وكشبه العناية بصيغة الفرس في الاصل الى المطلوب لغيره
بالكناية واشارة العنان استعادة تحصيله وذكره الصديق
وفيه الهام من كتاب العناية لابي عبد الرزاق قوله في
الاختصار وايضا في اختصار ما في خزائن الاسرار قوله في
بالدخلاء وايضا سميت هذا المختصر لما خوفي من الاختصار والشرح

التقدم في قوله تبيض هذا الشرح وسي يتعدى الى مفعولين اول
 نفسه والثاني بحر في بحر كلفنا او بنفسه كما في سميت ابن محمد
 قال بن بحر وما اشتبه من ذات اسماء الكتب على جنس واسماء العلم
 علم شخص نور كش فيه بانه ان نظر لشدة الشيء بعد دمجها فكلها
 علم جنس وان نظر للاتحاد والعرفي فكله جنس ولما اختلفت في
 حكم وترجيح بلا مرجح له والدرج هو علم وهو اسم جنس ويصدق
 على التليل والكثير والحق والذكي وشي على غيره اقادة لقول الذي
 فاقفت لتتويرا لاصدار لا للدرج والحق اخرج وهذا انما على ان
 قوله في شرح تنوير الابهام وتعلق بخذوق حاله من الدر
 الجوارح التي هي علم فلا يرد ان جز العلم لا يوصف علم انه قد
 ينظر فيه الى ما قبل العلمية كما قد مناه فاجبه قوله هذا
 الذي في الفا موسى الموضع لخال والقراب من الشئ كالافقون
 جمعه اقبان وقنوت والمراد به هنا علم لانه نوع من العلوم فهو
 في الضبط هو محفظ بالحكم قاموس والمراد به هنا حسن التعبير
 ومثابة التبر فهو مضمون كما يجد الخ من قوله والقصص
 اي ذكر الاقوال الصحيحة الامانة قوله والخصيار تقدم معناه
 فهو مع حسن التعبير والتخصيص حال من التطويل قوله ولوري
 قال في الغرب المعربا ضم والفتح القاء الا ان التكرار في قوله
 حتى لا يجمع فيه الضم يقال لعمرك ولعمره لانهم وانما اعين
 على الابتداء وخبر محذوف اي قسما ويعني والواو فيه للابتداء
 واللام لانه مبتدأ قال في القاموس واذا استقط اللام نصب لتعريف
 الجاهل ووجهه في الحديث انه من قول لعمر الله ما قال في خبري
 في الاشياء فعلى هذا ما كان ينبغي المعنى ان ياتي بهذا القسم
 فما علمه النبي به او في شرح النقابة للفتى في يجوز ان
 يحلن خبره كما يقال لعمر فلان ولذا اختلف ليس له ان يبرهن
 يجب ان يحرف فان البرهان كمن عند بعضهم كما في كفاية الشعبي
 او قوله لكن قال فاضيل الرواسي حسن جلي في حاشيته للعلول

قوله لعمرى يمكن ان يحصل على حذف المضادة او هو عن كذا المثال
 مما اقم فيه بغيره على كذا في الشمس والليل والنور ونظاها
 اي وفي الشمس في حلفت ان يكون للراد بقرابهم لعمرى وامثاله وكذا
 صورة القسم لتأكيد مضمين الكلام وسرعة قطع لانه اقوى من
 سائر المؤكداث واسلم من التاكيد بالقسم بانه نوعا لوجوب البرية
 وليس الرض الحسين الشريفي وتشبه غير المتكبر في الشك في حق
 بره عليه ان اختلف بغيره في حق ومما عز وجل مكره كما صرح
 به النووي في شرح مسلم بل الظاهر من كلامه انما انكر ان
 كان باعثا داله حلف بعب البرية وحرام ان كان بدوهم كما صرح
 به بعض الفضلاء وذكر صورة النفس على الوجه المذكور ولا بأس به
 ولهذا ناسع بين العلماء كمن وقد قال عليه الصلاة والسلام قد
 لعمرى وبه وثقة بمن قال لعمرى انهم لقي سكران فيهم من هذا
 جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على امثاله او قوله تحت
 اي صارت وتتم على معنى ما ذكره في ذكره الاشموني
 قوله روضة هذا العلم الروضة من العشب تنفتح الماء لا تنفتح
 الماء فيها وهذا معناه الى اصل الوضع ولذا قال بعض العلماء الروضة
 اي ذات مياه واشجار وانها روضة شبه القبة بيتان على سبيل
 الاستحارة بالكنانة وايات الروضة تخيل وما بين ترسل
 المكشاة او التخيلية باقية على معناه مقصورة بتوبة الاستغارة
 ومجوز ان يكون مستعارا للملايم المشبه كما قد في محله باطله
 المسائل بالانها والادناه على سبيل الاستحارة المكشاة
 ايضا وايات الفتيح والتسلسل تخيل قوله مفتحة انما
 اصله مفتحة الزهراء منها وانما هو على جعل العضاعين
 المعناني اليه والزهراء مرفوع بالنهاية عن الفاعل لحوال
 السناد في ضمير الوصف لم اضيف اسم المفعول الزهراء
 معنى فهو جازي العنة المشبهة فاعلم قوله مسلمة
 الانهار الكلام فيه كالذي قبله وفي القاموس تسلسل الدار جرى

على حد وثقوس من عجايبه جمع عجيب والاسم العجيب والجمهورية
 ثما موسى والمراد بها سائر الهة العجيب ومن سلة لقوله تختار وثيرت
 متدا أو التفتيح مضاف اليه ويطلق على ذكر الشيء على الوجه
 الحق وعلى الثبات الشيء بدليله وجمله تختار وخبر المبتدأ وفي
 الكلام استعارة مكنية حيث شبه التفتيح بشجرة وإيات
 الفرات لها تخيل ولا يخفى أن سائر هذا الكتاب مذكورة على
 الوجه الحق وكما تبين بدليلها عند التمهيد ولا يلزم من إثبات
 الشيء بدليله أنه يكذب بدليله معه حتى يرد الله ليذكر في المتن
 الدالة وكذا لا يلزم من كون سائر مذكورة على الوجه الحق أنه
 يكون غيره من المتن ليس كذلك فافهم وحق أن يراى في قوله
 الفارقة والتجعة والمعنى أن ما يتفادى التحقيق ويستخرج
 من الأحكام الشرعية يختار من سائر الهة العجيب قوله ومن عجايبه
 جميع غيره أي سائر الهة العجيب العجوبة التي زادها
 على المتن المتداولة فهي كالرجل الغريب والمراد تراكيبه
 وإشاداته الفارقة على غير ما احتضرت غريبة في بابها
 والذخائر جميع ذخيرة بمعنى منثور ما ينخر أي يختار
 ويحفظ وأندب في إثبات المسئلة بدليل في طريقه لنا طريق
 كما تدبر في السدوقيل إثبات دليل المسئلة بدليل آخر
 وجمله غير الدفك ومنه ذخائر لواقع مبتدأ مؤخر مخبر عنه
 بالظرف قبله ولما كان التدقيق ما خفف من الدقة وهي الزم
 ونحفا ذكره الذخائر التي تحفظ عادة ونحفا وذكره معناه أي
 تحير الدفك وهو عدم اعتدائها والمراد بها أصحها بخلاف
 التحقيق فإنه لا يمكن أن يكون فيه دقة وتحتوي غير لا يخفى ولذا
 ذكره مع الثرات التي تظهر عادة قوله ليدفع شيئا متعلقا
 بخلافه وفي نعت لتتوهم الدفك أو حاله من أي الكاين أكتافنا
 أوج قوله شيخ الإسلام أي يوضح أصل الإسلام وهذا الوجه
 غلب على من كان من تعصب الأوثان أو القضاة قوله محمد بن عبد الله

ابن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن إبراهيم الخطيب
 له منح ورايت في رساله الخطيب المعصوم وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن
 المصنف لو بعد إبراهيم المذكور ابن خليل ابن ترمي شمس قال الخطيب كان
 اما كبيرا احسن السيرة قوي حافظه كثير الاطلاع وباحله فله طريق
 من يساويه في الرتبة وقد ألف التأليف الهية الشفاعة منها التوبة
 وهو في الفقه حليل للقضايا وجم الفوائد في السائل كل التدقيق وفي
 فيه السعد فاشتهر في الافاق وهو من أفع كنهه وشرحه هو المفتي
 بشيخه جماعة منهم العلامة لصحفي منقذ الشاه والملاحين
 ابن اسكندر والرومي نزيل دمشق والشيخ عبد الرزاق مدرسي الناصرية
 وكتب عليه شيخ الإسلام محمد بن تقي كتابات في غاية الفن في
 والشعر وكتب على شرح مولفة شيخ الإسلام خير الدين الرمي في
 منقذ وله تأليف لا تحصى تولى شغله من خمس وستين سنة
 قلنت ومن تأليف للمع كتاب مبحث المفتي والمنظومة الفقهية
 المسماة تحفة القرآن وشرحها مؤلف العوض والفتاوى المشهورة
 وشرح زاد الفقير لابن المصنف وشرح الوقاية وشرح الوهابية
 وشرح يقول السعد وشرح لثا وشرح مختصر المنار وشرح
 الكنز إلى كتاب الإيمان وحاشيته على الدرر المنيرة وسائر كثيرة
 منها رسالة في العشر المبشرين بالجنة وفي عصمة الانبياء وفي
 دخول الحمام وفي لفظ جواز ذلك تلهيم انهم وفي القضاة في الكتابين
 وفي المرافعة وفي الوقوف بعرفة وفي الكوفة وفي حرمه القراطين
 الامام وفي جواز الاستنابة في الصلوة وفي أحكام البدور والنفاس
 وفي مشكلات سبيل لشرحها وله رسالة في التفتيح وشرحها
 ومنظومة فيه ورسالة في علم الصبر وفي شرح الفطر فقير ذلك
 ذكره بعضهم قوله الترمي شمس إلى ترمي شمس نقل صاحب
 مرصيد الاطلاع في اسما الاماكن والتجاع ان ترمي شمس في
 وسكون الماء ذاء والف مشون محجمة قرية مصرية خير اقليم
 آخر قلنت والوقوب انه نسبته اليه يترك ترمي شمس كما قد عناه قوله

الغزى شبه الخنزير فاحسب وحي كان في القاموس بلده بلسطون ولدها الهدم
 الشافعي رحمه الله تعالى ومات بها هاشم بن عبد مناف قوله
 عمدة المشايخ من أي مستندهم في الأحكام الشرعية قوله الأخاء وحي
 خير بالمشقة يد كثير تخير قوله فليأخذوه وتفرغ على قوله الشيخ
 بخ فانه لما جزم بنسبه إليه افاد ان ذلك واصل اليه بالمد والفرج
 لتدوير الدماء ولكن روايته عن ابن حجر بن نجرم باعتبار المسائل التي يرفع
 عليها النظر عن صحتها المشقة كما افاد وحي أو الصريح للعلم المذكور
 في قوله فليأخذوه فقد اضحت دوشة هذا العلم كما افاده قوله عزابن
 جهم هو الشيخ زين ابن ابراهيم ابن نجيم وزين اسمه العلمي رحمه
 النجم الغزى في الكواكب السائرة فقال هو الشيخ العلامة للحق
 المذوق الشهامة زين العابدين الحنفي لفظ العلم عن جماعة
 منهم الشيخ شرف الدين البلقين والشيخ شهاب الدين الطلي
 والشيخ امين الدين ابراهيم الحارثي والشيخ النجاشي السلي ولجانه
 بالوقفا والتدريس فافق ودرس في حياة اشيخه وانتفع به
 خلايق وله عدة مصنفات منها شرح الكثرة والاشياء والنظا
 ومما كتباه سورة الحنفية ومرجههم واخذ الطريق من الشيخ
 الفارق بالله تعالى سليمان الخضرى وكان له فوق في عمل شريك
 القوم قال العاروق الشبراوى صيته عشر سنين فما رايته
 شيئا يشبهه وبحث معه في عقده فرايته على خلق عظيم مع
 حيلانه ومثله انه ذهابا ولبا ما مع ان السقريه عن اخلاق الرجال
 فكانت فغاته وحشركا اخبرني بذلك تلميذ الشيخ عمر العملي
 اقلت ومن تاليفه شرح على المناو وخصصه الشيخ بركة الخيام
 وتلقاه على الهداية من السيوطي وحاشيه على جامع النصولية
 وله التوايد والفتاوى والرسائل الزينية ومن تلامذته اخوه
 الحقيق الشيخ عمر ابن نجيم صاحب النهر تومسه منقلا في
 حال كونه زماما للديانة وقد مناهما السند تومسه المصنف
 من الصفة وهو تقيوس والاصطفا الاختيار ولان الاضافات

العلمه راويهم

لا يتعلق

لا يتعلق الا اذا كان خالصا لميلها وقوله الخنا وبعبارة هذا ان اسما
 من اسماء الرضا عليه وسلم ط كونه كما هو حال من قوله سند تومسه عن
 المشايخ متعلق بخلاف حال من اجاز انما أي الروي بينهم او لميلها
 للعلمه معنى روايتنا ومن جملة مشايخه القليل الكبير والعالم
 الشهير سيدي الشيخ ابي تكلوق الحنفي قوله في الدين والفكر
 كادها لملامحة والدين هو شرح الغزى تومسه لم اعثر أي له
 اسمه من علمه وواسع المفعول منه ومن وكده بالخصيص ارحم
 من معنى بالاعلان قال في الدلالة وصحة المفعول من
 نحو هذا واعلم ان له تعلقا بالدعوة وروى بالوجهين قول الشاعر
 ايا الميث بعد اعليه معاديا للعلمه والثاق هو كذا وفي السنة
 القبراق تومسه وما زاد عن نقله أي وما زاد على ما في الدين والفكر
 وعن نقله أي قل نقله في الكتب المتداولة عزوته لقابله وفي بعض
 النسخ وما زاد عن نقله أي وما زاد على النقل في الدين والفكر
 فمن الحنفي على والمصدق بمحقق اسم المفعول تومسه روم أي تصلا
 للاختصاص وجلة لقوله لم اعثر وفيه اشارة الى كثرة نقله عن الدين
 وما بعده له كفاية المعرف في متنه وشرجه وهو يد للاختصاص
 فانه صكتا بمبني على تحايد التحقيق تومسه وما موثقي من الامل
 وهو الرجا تومسه من التاخر الى المتامل قال المرحوم لفظ
 قدر يرايه المتامل والخصيص وقد يراد به المعرفة كما صيلة
 بعد الفحص واستعمال التعليل الصيرة اكن من لخاصية
 والعامة بالمكنهم وتماه في حاشية تومسه أي
 في شرحي هذا تومسه عين الرضا أي بالعبارة الدالة على الرضا
 ولا يظهر بين الملق فان من نظري ما تبين له تحقق ما على كذا
 قال الشافعي وعين الرضا عن كل عيب كذا في عين السيوطي السلي
 او انه شبه الرضا بانسان له عين كبيره مشتملة في الشرع وتومسه
 العيون تومسه ط قوله فالاستيعاب السمن والشاؤايد بان
 أي والادبارة والماد به التبصر والتامل ط قوله وان علق في أي

اي ينسلك في القاموس تلاقا تداركه قوسه تلافاه الذي في القاموس
 وجاء مع اللغة ولسان العرب التلاف الهلاك ولم يذكر في التلاف فراجع
 ارجح ووقع التعبير لغير التلاف كالعامة من القاموس قدس سره
 في قصيدته الكافية بقوله وتلاف ان كان فيه اتلاف
 بكن عجل به جعلت فداك ويحتمل ان الالف اشباع ومولفة قوت
 وفسر العلامة البوريني في شرحه على ديوان ابو الفدا في التلاف
 بالثلاث وكذا قال السيد عبد الغني الفايدي في شرحه عليه قوله
 معبد رعضاف الي المشكوك ووقع في كل الشعر كثيرا ومنه قول
 غنيمه يخاطب بعض الملوك وكان مريضا
 انظر الي بعين موالي لم ينزل به يولي التلاف اوله قبل تلاف
 انا كما لذي احتاج مايتقاه فاعنه دعاء والتلاف الوافي
 نجاء الملك بالاف وشار وقال له انت الذي وهنت العسله فانا
 العابد راي فيه عيبا يتدركه باسكا نه بان يحمله على جعل من
 حيث امكن او يصاحبه بتغيير لفظه ان لم يمكن تأويله قوسه
 ويصنف في بعض النسخ بالواو اي يسبح ولا يقطع والصنف في
 الاميل الميل بصيغة العنق ثم اريد به مطلق الدعاء من قوسه
 ليصل عنه لادن لجزا من جنس العمل قوسه الاسرار بغير الحزرة
 معبد واسو يناسب الاحتياط وان احتمل ان يكون بفتحها جمع
 سوايح وعلى الاول فعملت الاحتياط وعليه عطف من ان يفتي
 الثاني عطف من غير قال عدا والوافي ان يقول بدل الاحتياط
 الاضمار ويكون في كلامه منعه الطباق وهو يجمع بين اللغتين
 متقابل للمعنى قوسه ولعمري تقدم التلاف عليه وهذه الفسرة
 وقعت في حقلية النهر قوسه الخطر هو الاشراف على الهلاك و
 المراد به هنا الشيء الشاق وهو الخطا والسهر للمعبر عنه بالثلاث
 قوسه يعز على ذلك يقل او يمل كما في القاموس والمادة تأتي معنى
 العسر وضعت الفلاة ومعنى العتيق ومعنى المنظمة كما افاده
 في القاموس وكل صحيح افاده ط قوسه البشرا سم جعل لبشر

فداه البشر وهو اظهر من لجده ولعن ما الخنفي من الخنثان وهو
 الاستخار ط قوسه وانفروفتح العين للجمعة وسكون الراء للمهملة
 معبد وطر من باب عدا بمعنى يحب يوزن فرب اي لا يحب ارجح
 اي منقذ السلامة مما ذكر قوسه فان النسيان التافلية اي
 لان النسيان الذي هو سبب التلاف في الشدة بل وعز في التعزير
 بان حذر الاستحضار في وقت الحاجة قال قوسه التافلية اي
 الكفة لا تفرق بينهما ام قوسه من خصائص الانسانية اي من
 الامور الخاصة بالحقيقة الانسانية اي بافادها والياء للنسبة
 الي البحر دعنا روي عبد بن عباس ان قال سبي انسانا لانه غمد
 اليه قوسي وقال الشاعر لا تسبون تلك العهود فاما من لم يمانا
 لانك ناسيا وقال اخروني وعدك والنسيان مغتفر فاعف
 فا ولنا سوا ولد الناس وقيل لاسية با مثاله او بية ككالك الشكر
 وما سبي الانسان بالادصاف لانه لا يشك ولا الله يتقلب
 قوسه وخطا هو ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به
 الخيانة كاي لحيي الحريد فامباب اذ ما تحير في القاموس
 الخطا من الصواب ثم قال وخطا ما لم يعتمد قوسه من غير
 الدورية الشعائر العلامة كما في القاموس قال في معراج الريح
 وشيخا ما يورى من الهيا والاعمال سبيل الاستشهاد انك لادن
 ونجاعة وجمعة وصاوة العبد والاصحبة وقيل هي ما جعل على
 على طاعة الله تعالى ام قال له وانما عبر بها هنا وفي القاموس
 لانه النسيان من خصائص الانسان وخطا والنزل يكون منه
 ومن غيره حتى من اللابكة كما وقع لا يليس بنا على انه منسهر
 ولها روت وما روت على ما قيل كقوله جعل فيها من يند
 فيها وكظفر بعض الملائكة الي مقامه في العبادة ولما نحن في ذلك
 اكثر حاله قوسه واستغفر الله اعطى من شدة بني وكانه
 ان يزلان ما ذكره قبله في موضع تربية النفس وهو ما لا ينبغي
 بالاول في هضم النفس بالخطا والنسيان وان كان من ادوات الانسان

قوله مستبعد حال من فاعل استغفر والعود النجاة كالعود في العادة
 والعود والاستعاذة والعود بالتميم كالمعاد والعود في قاموس
 قوله من بعد موتني روال عنه المحذور سواء اتى انقضاء اليه
 أم لا ويطلق على الزمنية بما لا وهو متى مثل تلك النعمة من غير الادة
 زوالها عن صاحبها وهو غير منزه عن غلاظ القول لا يرد على القول القدر
 على الخلق تعالى ولذا قال عليه الصلوة والسلام لا تم وبحسد فان بحسد
 ياكل الحيات كما تاكل النار الحطب وسماه عليه الصلوة والسلام حائلة
 الدين لاحاقه الشر وقال تعالى ومن شر حاسدا اذا حسد والحاسد
 ظالم لنفسه حقد القرب نفسه واخرتها واقربها في الاسم ولغيره
 حيث لم يجب له ما يجب لنفسه ولذا قال ابو العلي **•**
• وظلم امرأ الا من كان حاسدا لمن بات في نوايته يظلم **•**
 قوله يدرب الاعداء من منة تالكيد به لان حقيقة بحسد مشعرة
 بها اذ الاعداء في هو ليس على حسن الاعتدال والاستقامة
 على طريق الحق وهذا الوصف لا يتأتى وجوده مع تحسد الفرض
 من اذيان بهذا الوصف التاكيدى التداخيل كما لا يشاعة بحسد
 وتقدر برؤيه والتفكير عنه ولا يخفى ما فيه من الاستعاذة الكنية
 والتجديلة والترشح قوله ويرد اي يصرف صاحبه عن
 جبهه الاوصاف في غير اذنيها في بالاولى في التحجيلة او غير ذواتها
 في الحسد فانه يرى لها سده وصفا جيل لما ان عمه السخط شديد
 المسا ويرد يتعد بنفسه ويتعدى بعين الى معمول فانه اذا
 لم يتركه القاموس فمن شواهد النجاة قوله **•** انما عسر
 ما كنز ابعد رة الموت عني **•** وبعد عطائك المايه الرقاعا فافهم
 وهذه العنفة بمعنى التي قبلها وفي الفقرتين من انواع البديع
 الترميح وهو ان يكون ما في الجمل من الالفاظ والكثرة مثل
 ما يقال من الاخرى في الوزن والقفية ونحوها من اللاحق
 وهو اختلاف اللغتين المتجانسين في حرفين غير متساويين
 ولزوم ما يرد لهم وهو هذا الدتية بالاصا وقيل الدتية في الامة
 والندما

١٨
 والادعاء وقد اتى بها بين الفقرتين المعنى في المنع وابن الشحنة في شرح
 الوبائية وسبقها الى في ذلك ابن مالك في التسهيل لولس الاداء
 استنتاج يستفهم بها الكلمة قوله حاك بنتحين شوك السعدان
 والسعدان بنت من افضل مرعى الابل كما في الترميز وهذا من
 التشبيه البليغ فهو على حد في الاداة ونحوه في استعارة على
 طريقة السعدان وبين الحسد وحسك كالحاسل للاحق اي قوله
 من تعلق به هلك يقرب الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان
 اهلكه لانه ياكل حسنا قسطه وغناه مع ان الصنم لم يعلق بالحسد
 لامن والاشب ادعاءه لمن قوله وكفى الحاسد في معنى الحسد امان
 واللام في الحاسد ناء يده في المفعول به على غير قياس وقد ما تميز
 وتغير كفي غير محمول من شيء كما ذكره الدماميني في شرح التسهيل
 وعمله استلا الكوايم والآخر بالرفع فاعل كفي يطرير والياء الى فعلها
 لانه غير لازم بلغا ليس بخلاف زيادة في فاعل افعله في اقتضاب
 فانها لا نعمة لكن قال الدماميني ان كان كفي بمعنى اجزا او الحق
 او الصنم وكفي لم تنزه الباء في فاعلها هكذا قيل ولم ارض انصهر من
 صحت كفي التي تظلم زيادة الباء في فاعلها وفي كلهم بمصالحهم
 ما يشربني انها قاصدة لا مستعديه وفي كلام بعضهم خلافة ذلك
 امر فافهم ووجه اللزم انه تعالى استند اليه الظن والعرفانية
 صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منه واي ثم اعظم من ذلك
 قوله في اضطرامه متعلق بكفي او يتخذ وفي حال من الحاسد او
 للتجليل كما في حديث الزمعة دخلت النار فحرة حبستها
 او يمتحن مع كفي في حلوته اسم والاضطرار كما قال في عن جامع اللغة
 اشتغال النار فيها يسرع اشتغالها فيه قال لا كبر شدة قاموس
 قوله لله در الحسد في الرضى الذي الاصل ما يدعى اي ما ينزى
 من الضرع من اللين ومن النسم من المطر وهو هنا كناية عن فعل
 الحسد مع الصيا ومنه وانما نسب فعله بعد قوله فصيد للجهنم
 منه لان الله تعالى منشى الجاهل وكل يحى عظيم يريون العجب

منه يسبقه اليه تعالى ويسبقونه اليه فمضى به روح ما لم يحضر فعله وفي
 القاموس وتوهم وبنه دره اعني عمله كذا في حواشي الكافي الذي خصص
 ثم قال في قول الله يفتي بها في يوم القيمة يجعل المدة كتابه من غير
 بواقي تحقير اللغة اه ابن عبد الرزاق قوسه ما اعد له في تحجب
 ثاق متضمن لبيان منفي التحجب وفي الرسالة القشيرية قال معاوية
 رضي الله تعالى عنه ليس في خلل الشريعة احد لمن لم يحضرها قبل
 المحرور لكن شرطه ما قاله الشافعي في دعاءه ما يلقاه من كبر
 كذا من غيب الشافعي كبره ان لم يت زاد في كبره
 وان شئت فقد غلبته بيل وقال اخر وقد احب
 اصبر كبره كبره فان صبرك لقتله الناقا كل معناه اه انه لم يجد ما يتركه
 قوسه وما انما اليك من المنفعة الربانية فاني انا صاحبها العو
 عبد البر ابن الشحنة الكيد الخديعة والكبر وشعور فعل من كبر
 فيه منها لغة في معنى قها سد والامن المعلنين ولا جاهل عطف
 على كبره يعني ولا من كبر جاهل ويرى في فتح التمهيد من ذاع
 ازعا به واستهزاه والكبر عليه ولم يبد شيئا او تهاون ويحور
 منها من اذى قال في القاموس كذا قليل وتزوي واذا رايه
 ادخل عليه عيا او امره ان يلبس عليه به ولا يتدبر عطف
 عليه اي لا يتفكر في عواقب الامور وسب هذا البيت انه يشي
 بما اتلفت به من جد كذا سدين كيد الما ندين والله السؤل
 ان يجعل كبره في يوم القيمة استكبره عليه والعصن قال انه
 مسوق اليه او ملخصا فوسم محمد وفي اسيله محمد ونبي
 حد فتاحد الثوبين مخففا اوح وشراضل مطلق لفصل المذنب
 هذرة لكثرة الاستعمال كما حدثت من طير وانما تها لغة قليلة
 او دية كما في القاموس وكلمهم بالجر تكيد الناس انما ذلك الشوك
 ولا يقال الكافر شوم من لم يجد فكيف يكون من لم يجد له امره
 لانا نقول هو من جملة من لم يجد ديل ليس له ما يجد عليه
 لقوله تعالى يصيب انما اندم به الذرة فافهم وفي الناس معنى مهم

وبما

وبما تلوف لما شو وغيب بالغيب حال وقد اتي الله بهذا البيت
 تعا لرب الشحنة تسلية للنفس فان لم يجد لا يكون الا لذي
 الكمال المصنفين بالكمال لخصا وفي معناه ما ينسب اليه كذا
 ان يجد وفي فاختار لا يميز قبل من الناس هل الفضل قد حذوا
 قوام ي وبهم ما ي وما بهم وما انك كثرهم غيبا بما يجد وا
 قوسه اه لا يسود اي لا يصير ذ اسود وفيه واحد يسود كبر
 فقلت حركة الواو الي الساكن قبلها فكنت الواو وهذا هو
 وشرا الناس لانه اذا سكن شرا الناس لم يجد اتبع لغيره
 من يجد وانما كان ذلك سببا في سبب الله للمح يترتب عليه
 الرئاسة والسود والقدح فيه يترتب عليه الكمال والفضل والرفع
 وذلك سبب في اليادة من حيث انه سبب كثر لما اضلوا من
 الفضائل كما قال القائل اه واذا اراد الله شريفة ملو شرا لعل الله
 قوس سيد اسيله سود اجتمعت الواو والياء وسبقت اسلها
 بالسكون فقلت الواو بار ووعت في اليا وقيل انه لا يطلق الا على
 الله تعالى لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قالوا ليد يا سيدنا
 قال انما السيد الله وفيه انه عليه الصلوة والسلام قال اناسيد
 ولذا روى وقال تعالى وسيدنا وحصورا وقيل لا يطلق عليه تعالى
 وعزى الي مالك وقيل يطلق عليه تعالى معروفنا وعلى غير منكر
 والعصن جواز مطلقا وهو في حقه تعالى بمعنى العظيم المحتاج
 اليه وفي غيره بمعنى الشرف والامن الرئس وتما في حاشية
 كبري قوسه من اي منير وهو احد اطلاقا لثقا فقلت
 بمعنى المكان الاذن وهو الاصل فيها ط قوسه وود هو كبر
 كبر قواموس قوسه وحود يفتح اي طبع ولا يخفى ما بين
 وود وحود من الطباق وبين يفتح وقيل من كبره من الاذن
 ولزم ما لا يليق ومافي ذلك من الترتيب قوسه لان من يفتح قبل
 لما استنزه الكلام السابق لان ذلك كسود اذا كان سببا في
 المحرور لموجهة كذا كان زوجه كذا متجعا له لحن والبلايا

والاخر جمع احبته بالكسر فيها وهو الملقب كما في الاماموس اخرج في حيز
 انه تعويل لقوله سابقا الاوان لخصرك من متعلقه عليك الخ
 هذا كالموجود عند المتعلق كالتشبيه للمقدّم بما يترتب استلزامه
 بالكتابة وانما الذي يتجمل وذكره بعد ترسل قوله فالله
 يفضح من اللوم بالعلم عند الكلام يقال لولا كرم لوما فهو ليس بمكرم
 للام ولما ويقال لمنعه كمنعه كمنعه مساويه والاصلاح طيب
 الامداد قاموس وهذا مرسله بقوله اذا سوس سيدخ والليل
 عوصود والكريم هو الودود وفيه لن ينش مشغول او بقوله
 وما مولى من النافذ فيه لو قال والكريم يعني اوسيع كما
 اوضحه كرسكن يا اخي ثم لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا اشهد
 عليه بقوله بعد الوقوف وهو طرف لاصلاح كما افادح ابي صالح بعد
 وقوفه واطلعه على هذه الكتب لا يجد لاصلاح بالبال ويصح
 تعلقه بقوله وان يتلافه ويحتمل تعلقه بقوله فمبشعان
 الغاية نحو الاختصاص وايضا اختصاره بعد الوقوف على حقيقة
 الحال اي حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل له قوله
 مع تحقيقات شيخه ويدل الاول قوله وباني الله افاده قوله
 قوله على حقيقة الحال حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو كبر
 المناطق للذات بخلاف مثل الضاحك والناكث مما يمكن
 تصور الانسان بدونه تعريفات السيد قوله كصاحب البحر
 هو العلامة الشيخ زين بن محمد وتقدم ترجمته قوله
 والنهري وكصاحب النهري هو العلامة الشيخ عرساوي الدين الشهير
 يا بن نجم الفقيه المحقق الرقيق العبارة الكميل الطالع كان
 متفراجا العلوم الشرعية عواما على المسائل الغريبة محققا الى
 الغاية وجهها عند الحكم مغلطا عند الخاص والعام توفى
 سنة ثمان بعد الالف ودفن عند شيخه واخيه الشيخ زين
 محمدي صاحب اوله كتابا باجابة المسائل في الاختصاص والقصص
 الوسائل وغير ذلك قوله والفيض اي وكصاحب الفيض

وهو الكرمي قال النبي في صلوات تحفة ابراهيم ابراهيم بن محمد بن
 اسماعيل الكرمي الاصل الفاهري المولد والوفاء لادم اشقى لصفي
 واشقى الشقي وحضر دروسا لكاتبه ولحقه بن العام وترجم
 المتخاوي في السجود بترجمة حافلة وذكر انه جمع في الفقه كتابا
 في مجلدين وان له حاشية على ترجمته ابن هشام ابو منصور وتوفي سنة
 ١٠٢٠ رابعا لثاني النصف المذكور في الموطأ كرم على عبد الله بن ابراهيم
 وقد تامل في خطبته وصحت كتابه في هذا ما هو الراسخ والمعتد بالعلم
 بحيث ما يوجد فيه ومنه يستدل قوله والمعلم تقدمت ترجمته قوله
 وجدنا المرحوم هو الشيخ محمد شارح الوقاية ادين عبد الرزاق ولم
 اقبله على ترجمته كرس وعزني زاده هو العلامة مصطفى بن محمد
 الشهير بعزني زاده اشهر مشايخ العلماء بالروح واخره
 مادة المنطوق والمفهوم ذوالثاني الشهير منها حاشية على
 الدرر والغرر وحاشية على شرح المناديين ملكا توفي بعد
 سنة اربعين بعد الالف محمدي صاحب قوله واشي زاده قال للخبز
 في تاريخه عبد الحكيم بن محمد المعروف باخي زاده احد افراد الدولة
 العثمانية وسراة عملها كان شيخ وحده في نقوب الذهب وصحة
 الدوراك والتضلع من الملوك وله كتب كثيرة منها شرح على
 الهداية وتعليقات على شرح المفتاح وجامع الفصولين والدرر
 والغرر والاشياء والنظائر وتوفي سنة ثمانية عشر بعد
 الالف بمصر وذكر ابن عبد الرزاق الذي في تاريخ ابن علي بن
 بدل اشفي زاده وهو صاحب حاشية صديقه الشريعة المسماة بترجمة
 العقدي واسمه يوسف بن حبيب وهو تلميذ من تلامذته وهو
 وسعد بن القدي واسمه سعد الله بن عيسى بن امير تلامذته الشهير
 بعد بن علي بن منقبي الدنيا والروضة له حاشية على تفسير الباقوي
 وحاشية على العناية شرح الهداية ورسائل ونحو ذلك معتبرة وذكره
 حافظ الشام السيد القزويني في رحلته وبالف الشافعية عليه
 والتبسم في الطبقات ونقل عن النقاد ان النعمانية انه توفي في محرم سنة

والذي هو الامام في الدين ابو محمد عثمان ابن علي صاحب تبيين الحقائق
شرح كنز الدقائق قدم القاهر عشتار والحق ودين ومصنف
واعلم الناس بكثيرا وفكر الفقه ومات بها عقيدة توسوا الكمال
هو الامام الحق في الدين بكامل الدين محمد بن محمد بن احمد البدر
ولدي في بعض عشرة وسبعمائة واخذ عن ابن حبان والاصفي في كل
الحديث من الحديث وابن عبيد الهادي فكان علامة في فنون والحق
العقل قوي النفس عليه الجبهة اخذ عنه العلامة السيد الشريف
والعلامة الفري وعرض عليه الفتوى فاجتمع له التفسير وشرح
المشارق لموسى عتصم بن ابي حبيب وشرح عقيدة الطوس و
العناية شرح الهداية وشرح السراجيه وشرح الفقه ابن
معلي وشرح المنار وشرح تلخيص المعاني والتقرير شرح
اصول البردوي توفي حديثه وحضر جنازته السلطان في
دونه ودفن في الشيشونسي بمصر قوس والكامل هو الامام الحق
حيث اطلق محمد بن عبد الواحد ابن عبد كمال السويدي وشرح
مسند كمال الدين ابن الهمام ولد قوسها فقهه وتلقاه
بالسراج قاضي الهداية وبالقاضي صاحب الدين ابن الفقيه
لم يوجد مثله في التصديق وكان يقول انا لا اقلد في العقول
احدا وقال البرهان الانبساط وكان من اقرانه لو طلبت
الدين ما كنت في بلدنا من يقوم بها غيره وكان له منسج وافر
من الامصا به الاحوال من كماله والكرامات وكان تلميذا واولاد
بالحكمة فقال له اعمل الطريق اجمع فان للناس حاجة لعلاد
وكان تلاميذه الورد كماله السادة الصوفية كثر فقام في بعض
لحقا لصحة للناس وشرح الهداية شرحا لا نظير له ساء فتح
القدس ومصل فيه الجائز كتاب الوكا لا سوله كتاب التحرير
المحرر من الاموال الذي لم يعرف مثله وشرحه تلميذه ابن امير
حاجب وله السيرة العظيمة وذاو التقرير في العبادات تولى القارة
سلطه محضر جنازته المصلحون من دونه كان له طبعات التيسري

ملخصا

ملخصا قوس وابن الكمال هو محمد بن سليمان كان بلخا الامام العالم
العلامة الرحلة الفهامة كان يادع في العلوم وقاما ان يوجد في قوله
فيه مصنف او مصنفات دخل في القارة لمصنف السلطان سليم
لما اخذها من يد تركية وشهد له اهلها بالفضل والاتقان
وله تفسير لقراان العزيز وحواشي على الكشاف وحواشي على
اولاد البضاوي وشرح الهداية بكل والاصلاح والابتناح في الفقه
وتغيرا الفقه في اصول وشرحه وتفسير السراجيه في الفرائض
وشرحه وتفسير المفتاح وشرحه وحواشي الشافعي وشرح للمفتاح
ودليل كبره في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلثمائة رسالة
تصانيف في الدارسية وتاريخ العثمانيين بالتركية وغيره للذكاة
في كلمة التاليف والمعتبر بها وسعه الاطلاع في الدار الزكية
كالجلال السيويني في الدار المصرية ويحدثى انه لوق في ظمرا
من السيويني واحسن فيها على انها كان جبال ذلك العصر ولم
يزل مفتيا في دار السلطنة الى ان توفي شقيقه تسمى بلخصا
قوس من محققات حاله ما حرم له مصاحبا ما حرم على لاد
الائمة الفقيهات في الحج والكرامات المعاني الفقهية وجمع
الاشكالات على بعض المسائل اعطى بعض العلماء وتعين المراد من
البيارات المحتملة وغرد ذلك والافقات الفروع التفهيم لا بد منها
منه لتقل من اهلها تفسر بها الهال في القاموس شرح في داي
كنه سنوها كسحا وشماعا وكس وبكلا عرض ولم يصحح له فعلى
الاول هو من باب القلب مثل اوخلت القلعة في داس والاول
سخت اي عرفت بالبال اي في خاطري وقلبي وعلى القاموس للقلبي
والعنى عليه ان قلبي وخاطري من بها ولم يصحح وهذا ما جرت
عليه عادته رحمه الله تعالى من التبريض بالبول نظرية كما وشر
الهدية قوسا قوسا وتلقته بالهدية اخذ منها عن شيئا من قول الجبال
اي الرجال الفحول الذي يكون على غيرهم في القاموس الفصل
الذكر من كل حيوان ونحو الشعر الثالوثين بالهدية على من علمهم

امرها لئلا يورد ان بين بصيرتين تشابهتا فان الابل اذا ابتكرت هذه الحقيقة
 جميعها كيف يكون شلتها لها جميعها عن تحول الرجال وقد
 يحل بانها على تقدير معناه في ايحى ببعضها الابل فتلقيت بعضها
 عن تحول الرجال امرها فهو على حد قوله تعالى ومن يجعل لجدد
 بيني وجرمك وبيا في الله العصمة في ابا الشبي يابا وبيا به
 ابا وابا بك وهذا كرمه فاموس وهذا اعتذاره رحمه الله تعالى
 انه ان هذا الكتاب وان كان مشتت لا على ما حرمه المشايخ
 وعلى التحقيقات المذكورات لكنه غير معصوم اي غير منوع
 من وقوعه بخطا والسهو فيه فان الله تعالى لم يرضى اولا مقدس
 العصمة لكونها غير كتابه العزيز الذي قال فيه ليا به الابل
 من بين يديه ولا من خلفه فغيره من الكتب قد يقع فيها خطأ
 والزلل لذهابها من تاليف البشر وخطا والزلل من شعائرهم تدين
 قال الامام العلامة متعب الدين البخاري في شرحه على اصول
 الامام البرزوي ما نصه روى البرزوي عن الشافعي رحمه الله
 تعالى ان قال له اني صنعت هذه الكتب فلم اذ فيها الضوابط ولا
 بد ان يوجد فيها ما ينفع الله كتاب الله تعالى كسنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجد فيها
 اختلافا كثيرا ووجدتم فيها ما ينفع كتاب الله تعالى وسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راجع عنه الى كتاب الله
 وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزني قرات كتاب الرسالة
 على الشافعي لما نيين مرة فامس مرة الا وكان ينفذ على خطا فقال
 الشافعي هي امي الله ان يكون كتابا صحيحا فليس كتابه او قوله
 قليل خطا المراد اي خطا المراد القليل فهو من انما في الصفات الكوفي
 وغير بالخطا اشارت الى ان ذلك واقع عن اختيار فالله
 مفرج والشواب ثابت ط قوله في كثير من مواضع متعلق بمحدث
 حال من خطا اي خطا القليل كانه انما انشا الضوابط اكثر واكثر
 في بعض مع اول التعليل الفاء ط قوله ولا ينبغي ما يقع بين قليل

وكثير

وكثير وخطا وضوابط من الضوابط ومع هذا ايجع ما هو من الضوابط
 والتحقيقات امره قلت والاول جعله من خطا بقوله وبيا في الله
 ايجع كونه غير محفوظ من تحلل بين الكتب فانقول فلان لم يزل
 له للدهو الحسن ما لا من فلان على ذلك فهو الفقه بغيره
 لم يزلنا لغير المتبادر افا شبه الشط والمرايا للقيم من خطا
 الفروع الفقهاء وبغيره له اول الدار الاحكام المتعلقة بنفسه
 وغيره وسيا في الكلام على معنى الفقه لغة والمطلوع من قوله
 الماهر اي لم يزل كما موسى قال ومن تفرغ في القاموس القلبي
 بالتحديد الفوق المطلوب فغيره وخلق غير عليه قوله بما في
 من التحريات والتحقيقات والفروع بغيره والمسائل المهمة فغيره
 فيستعمل الى سبيل التنبيه لان ذلك يكون عند السؤال والفرق
 مع الاخوان لما ليا او انما ان الله افاده ط او انه انما يكون بعد
 الملاحه على غيره من الكتب التي حررها غير وطولها ينقل الاقوال
 الكثيرة والتعليلات الشهيرة وخطا في المذاهب والفتاوى
 مع خلاصها من الكلي الفروع والتوصل الى المعتمد منها ككتاب
 شرح الهداية وغيرها فاذ الطامع على ذلك علم ان هذا الشرح
 هو الدرة القوية بما مع تلك الاوصاف الحميدة ولذا اكتب عليه
 اهل هذا الزمان في جميع البلدان قوله على فيه الملائمة بالقر
 اسم قصير حيث شبه الكلام الحسن في الذي يستحسنه قوله
 وبغيره لغيره ولا يتجاسر من بغيره بما يلا الذي يتجاسر بغيره
 الى النهاية او يمكن حيث شبه العلم بالانا والمختار وهو
 كناية عن الوثبات بهذا القول لغيره بلا توقف ولا خوف من
 تكذيب ط عن وبين قوله فيه وفيه جاسر ط قوله كثر
 الاول للاخر مقول القول وكثر خيرة للتكثير بمفعول ترك
 والمراد بالاول والاخر حسن من القديم في الزمن ومن تلخر هذا
 في معنى ما قاله ابن مالك في خطبة التسهيل واذ كانت كل علم
 متصلا بالهبة وسواها بختصاصية فغيره مستبعدات يذخر لبعض

الشاخرين مام على غير من المتقدمين امر وانت ترى كتب المتأخرين تتوق
 على كتب المتقدمين في الخط والاختصار وجزالة الدلائل وجمع
 المسائل لانت المتقدمين كن مصر فذاتهم الى استنباط المسائل
 وتقوم الدلائل في العلم المتأخر غير فذاتهم الى تحقيق ما قالوا
 فبين ما جعلوه في التمهيد ما اطلقوه وجمع ما فرقوه واختصار ما جعلوه
 وبیان ما استقر عليه الامر من اختلافاتهم فهو كما شططه عروس وطمع
 اهلها حتى صلت كل زواج تزنيها وتفر من اهلها على الزوج وعلى كل
 فالتفضل للراويل كما قال القائل كالمهر بريقه السحاب وماله
 فضل عليه لانه من ماله نعم فضل المتأخر على امثالنا من
 المتعلمين وهم الله الجميع وشكرهم اجمعين امية قوله لفظ
 اي التصيب والحق اكثر من قوله لانه تفضل لتبيل الثلاثة قبله
 والعصر من جميع الى الكتاب ط قوله هو البحر تشبيه بليغ او
 استعارة قوله لكن بلا ساحل الساحل بين البحر وشاطئه
 متلوب لان الماء مسطح وكان لياس مسجولا حاموس ولذا
 كان ساحله فهو في غاية الاتساع لان نهاية البحر ساحله فهو
 من تأكيد المدح بما يشبه الذم حيث اثبت صفة مدح الاستثناء
 منها صفة مدح اخرى نحو اننا اقصا العرب بيضاء من قرين
 وهو كذا في المدح لما فيه من المدح على المدح والامشادات
 لم يحد صفة ذم يشبهها من صفة ذم منفردة عن الشبه صفة مدح
 وله نوعان وهوان يستثنى من صفة ذم منفردة عن الشبه
 صفة مدح كقوله ولا عيب في غيرك سبهم من قولهم من قرين الثابت
 اي في حد من كسر من مضادة كجيش وهذا التناقض البليغ كما
 بين في محله فافهم وفيه ايضا من انواع البديع نوع من انواع
 المبالغة وهو التغريق حيث وصف البحر بما هو ممكن من المبالغة
 عادة قوله وما بل لفظ الرايل اكثر وهو من ايضا في الصفة
 للموصوف اي لفظ الرايل بل قوله غير له مساوئ له تزا مبالغة
 تا فعا غير مفسد بقرينة المقام والا كان ذما وهذا ايضا من

تأكيد المدح بما يشبه الذم قوله يحسن عبا وات الياء للتعليل مثل
 فظلم او للمصاحبة مثل لسط بسلم او للملازمة وهو منطوقه
 بالبحر لانه من معنى الشفق اي الواسع مثل حاتم في قوله ومثل قول الشاعر
 اسد على وفي سرور لعمام لثا وله بكرم وجري او كعند وق حال
 من الصنوبر لونه او من كحاني قوله وروا اشارات هياجني
 واحد وهو الرما وبالعين او باليد او نحو هذا كما في القاموس
 فكانه اراد للظن انواع الهماء واخفا لها كما سيجي به بعد
 قوله معجنا يمدح الرائد المطلق الاشارة قوله وتنقص سالي
 اي تلهيها وتنقصها ويحتمل انه من اضافة الصفة الى
 الموصوف ومثل قوله وتخبر رباني وفي القاموس تخبر كتاب
 وتبين تقويه امر وصباي الكلمات ما يتنى عليه من الحروف والماد
 بها اللفاظ والعبارات من اطلاق الجزاء على الكل وفي قوله العالم
 والمباين مرعات النظر وهو يجمع بين امر وما يناسب له لفظا
 نحو الشمس والقمر يحسان ثم الوجود في النسخ وسهلا ليا
 مع ان القيا من حلي فزا والوقوف على النون ساكنة مثل
 لا فتن ما انتى من قوله وليس تخبرك لحيان بكسر العين
 المعانيذ والمجاهد وهذا لغة الجوز وفي اي من مملكته خير
 يحتمل الصدق والكذب وبعد الملاءمة على التاليف المذكور
 فعاين ما ذكرته لك ولتحققه بالمشاهدة لانت تخبر ليس كالميان
 افاده حذوني هذا الكلام اقتباس مما رواه احمد والطرابيحي
 وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم ليس تخبرك كالميانة
 وهو من جنس كلمة صلى الله عليه وسلم كالمواهب اللدنية ففهم
 لفظ الشاعر بالبر الكرم الا قد نوا تخبر ما قد عذر ان فما ذكر سما
 قوله واستقر القوا لضم الياء وعينه تقر بالكر والفتح قر
 وتضم وقر ورايت واقتطع بكما وهما اوليات ما كانت مشتقة
 اليه قاموس فكان وصف العين بالبر وده لما قالوا من ذمعة
 السور يانه ودمه لقرين خارج قوله بعد التاملي اي التذكور

فيه والتدبر في معانيه قد كثر فخذ الفا، فصيحة اي اذا كان كما
وصفته للادوات اذ اتمنته وقرت به عيناك فخذ في علم انه من
هنا الى قوله كيف لا وقد ليس انه ابتداء تبينه في ساقط من
كثير من النسخه وكانه من كذا قات الله فاقبل من نسخه قبل
الاحاق خلافاً لهذه الزيادة والله تعالى اعلم قوله من حسن وصف
لحسن احوال جسمه بحاسن على غير قياس فما موسى فهو اسم
جامد لا وصفه فالزيادة فيه لاميه فافهم والاسم لعل
تفصيل من السراي الاعلى من غيره قال ط و في الكلام استعاره
شبهه عباره احسنه بالرومي بحام مع النداسة وتعلق النفوس
بكل والقرينة اضافته الرومي الى الغير قوله عن حسن الظن انهم
اكتافا لمعنى وعي حسن الصوري المحسوس وانظر الى حسن رومي
هذا الشرح الاعلى قدما اخرج قوله وسلمى امرأت من مشوقا
العرب المشهورات ككي وبنى وسعدى وثينة ومية وقرن وليس
المراد بها المعنى العلي وانما المراد الوصف لا شتهها بها بل حسن كذا
حاتم بالكلمة فيقال فلان كرم فالمراد به كمال وبهيجل قوله في قوله
خير مقدم وما يفتيك مبتدا مؤخر والمعنى ان طلعة الشمس
اي طلوعها بكيفية عن نور الكواكب المسمى بربيع نزل كتابه
منيرة الشمس بجامع الاضداد بكل ونزل عليه منزلة وجل ولا
شك ان نور الشمس والاعتدال به لا يكون لغنها من الكواكب
وتحلي احد الكواكب السيارع التي هي سبع جسمها انما عود
على ترتيب السموات شكل كوكب في سماء بقوله فقا
نزل شري من غير من شمس فقا عرفت لعل ارد الاقمار
قوله هذا اي خذ هذا الذي ذكرته وادابه الاتقان من وصف
اكتساب اليه الشبهه على عدم الاختلاف بما يشتمل بهجاء الزمان
المعبر عنه في هجوه لسانه كقولنا ابراهيمنا دقلنا لوجهها
حيد ولما الله له ميم قوله امر من مع عرض بكسر العين محل
المدح والمذم قوله امر من خبرا حضي اي كان من هو قلبه

لمع

بائع والظن من جميع غرض وهو الهدى الذي يري بالسهم فكان ان
الفرس يري بالسهم كذلك لعل من للصنفين ترمي بالقول الكاذب
وشاع استعمال الرماح في شبهه القبايح كما قال تعالى والذين يرمون
ازواجهم والذين يرمون المحسنات فعين الظر من والظن من الظاهر
المضارع متكررة تشبه الكلام القبيح بالسهم استعاره ففهم
والقرينة اضافتها الى السنة لجامع حصول الغير وكل ويجعل
ان يكون من اضافته المشبه به الى المشبه اي السنة التي بالسهم
كمن تشبه الكلام بالسهم اظهر من تشبيه السنة بهما اصل
قوله ونفايس تصايفهم في القبايح جمع قبيصة يقال ليل ليس
اي يتفاضل فيه ويرغب وهو من اضافته السنة الى الموصوف مرفوع
بالملطف على اسم احتجى او على الابتدائية والواو للاستدراك
او الحال ومعرفة تشديد الرأى منصوب على ان خبرا حضي ومرفوع
على ان خبرا للبتداء او بايديهم متعلق به اي منصوبة بايديهم
من قوله جعلت اليه عذره اي ضيقه او بفتح الراء مخفف
من اعين حضي اظهر اي مظهر في ايديهم والغير المحاد و
جعلت تشبهه الى لسانه بالملطف حاله او خبرا حضي او خبرا
هي الخبر ومعرفة حال وديها بالكسا وكما يتر عن هجرها اوزها
والقبح ان لسانه لا يستغنون عنها بل يشبهون فرادها من قول
بها ثم يدومها ويقولون انما سلعته كاسنة قوله لها العلم
مناوكة على حذ في ادات التثنية والرجح من الشب والصدق و
المراد كذا في القاموس والمراد الاطير كرسى عوب بعد رمضان
الي من قوله وان جعل العيب اسما لما يوجب الذم فهو على التدبير
مضاف اي يذكر عيب على كرسى عوب بكسر النون او بفتحها
قوله ولم يتيقن جملة حاله قد قوله من متعلق بصدق فوصفه
لذلك وجملة تعرف منه ثانياه احوال اومنه متعلق بتعريف وتعلمه
منه لذلك قوله لم يخبر به للتكثير محل وقع مبتدا وتعلمه بعد ما
خبر كما هو القاعدة فيما اذا وليها فعل متعدي اخذ من قوله فافهم

قوله بعقله البه لا لالة اي ان عقله هو الالة في الاله فساد قوا
 وكما حرق الضرب في الخبر والتصديق الخطا في المصنفه قائم
 لكنه طرح الية العوائق للقاضين كوما التحريف الخطا في خبر
 بالشكل والتصنيف الخطا فيها بالنظم والتصنيف الخطا في الدعاء
 اربعة تعريفات السيد تقي الدين هو ان يكون الاختلاف
 في الحقيقة بمرور وورد وتبين التصنيفات يكون الفارق نقطة
 تقي وتقي قوله اعطى المعنى غير اللام في المعنى ثلاثة للتقوية
 تقدم المنقول عليها ملة مع ان الفاعل محمول على الفعل فتقدم
 القول وتغير النسخ المعنى بسبب تغيير الالفاظ وبجمله
 في موكدة وهذا معاً يقال اننا نستبعد والمولف قوله من
 اي الثاني قوله ان يدعى اي يجرى وفي القاموس درجت
 بالحصى اي جرس عليه جرياً يدعى قوله من المصنفين والمؤلفين
 الثاني جعل الاشياء الكثيرة كوش يطلق عليها اسم الواحد
 سواء كان لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والآخر ولا عليه
 فيكون الفا بعض من الترتيب او تعريفات السيد تقي واع
 من التصنيف لا نه مطبق والتصنيف جعل كل شئ على حدة
 المؤلف من جسم كاي غير والمصنف من جميع مشكلات افكاره وهو
 معنى ما قيل في مجمع العلم اولى باسم للمصنف من المؤلف قوله راجع
 في القاموس راجع للمهر راجعاً وراجعاً ذلك هو ومنه قوله ما قيل
 ان راجعاً قال الشنوشي اي التي تبرز الفكر فتدله لما فيه من
 الدين على العمل قوله القويح في المصاحح القويح اولها
 يستلزم من البر ومنه قوله لفلان فرجة جيدة بلداً شتاً
 العلم بجوده العلم والملازمة هنا الاله ان استلزام وعجائبه
 قوله ودعا عطل على العنقران قوله وما على ما انا فيه وعلى
 خير مستأجدين اي وما على ما سأل وما استغنى فيه مبتداً
 وعلى خبر قوله فيستلزم رداً لقبول قد حقق للوك دجاء فاعلة
 بالتصديق فوق ما تمناه وهو دليل صدقه واخلاصه وحمده تعالى

عليه وجزا غير قوله تقي الفتي واي علمي والفتي مفعول اول وهو
 في الاصل الشاب والرافعه هنا مطبق الشخص وجمله يكون مفعول ثان
 في او مفعول ولا يرد ان الذكاء ربما لا يصلح بالصحة لا قد تصدق املاية
 على انما اذا جعلت بمرتبته بمرتبته بمرتبته لا مفعول لها حتى يرد ذلك
 فافهم قوله الاما مفعول الموزن مفعول الاحد قوله ما فيه من
 والاعادة ان ما بعد اذا في الالة قوله في ما يحكم من الجاهل وهو محض
 كانه القاموس اخرج ومنه معنى اشتد غداً يا لها وكه قوله لم يطلب
 الشئ باجتهاد في احبابه تعريفات السيد تقي على نكتته متعلق
 بالتحسين والنكتة هي مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان
 فكون من كذا لا يحصى من اذ الشرفها وسبب المسئلة الدقيقة نكتة
 لتاخر في طريقتها استنباطها سيد قوله مكتسبها من العلم
 المجهول او من نكتة اي يرد كذا بتراب قوله في الاسماء من جنى
 خذ قوله مهد يا يا كسر بصيغة اسم الداعل بقرينة قوله
 مظهر وهو اول من الفتح لانه اقل كلاماً والتهذيب التسمية
 والاصلاح وقوله لمها مفعوله واللام للتحسين وهو مع مفعول
 ما به شئ بضمه قوله استعملت اي عملت فاكسرون وانما
 زائدتان عبر بها اشارة الى الدعاء والاحتشاد ط قوله فيها
 اي في خبر سها ط قوله حين اجمعت الاشياء جملة والملائكة
 تدعى الاستسقا وكما نحن ونهنا وكهين وكهين وانما اخبرنا ليل
 لكونه حصل الافكار فيها وفيه ذكر الفهم لثقله لثقله في معادة
 العمل يلدن به بالسهر في التفرير كسابيل كما قال الفاج السبك
 سهرى للتفحص العلق الذي من وصل غايته وطلبه خلق
 وتمايل على العمل موصلة في الذين بلغ من مدات ساق
 وصريا قلدي على صحتها اشهر من الذكاء والعقاق
 والذين لقر القناعة لديها تفرى لائق الواسع عن اوراق
 قوله متجربا حال من فاعل استولت والذي طلبه من الاعمى والوا
 سيد قوله لوجه الزوال الضيافة على منقوش وهذا باعتماد

ما وقع له ولا فقد ذلك ثم ليس محصورا في ذكر الصحيح دون الاصح
 قوله واوجز العبار انما خصها والاضافة على معنى من ترك معتد
 حال اجتنابا متلفذا وقت الخلقة انما معوله ترك قوله الورد الى المعتز
 قوله العطف الاشارة كان يذكروا الكلام مضيا فاذا وقدا وغوذا ذلك
 مسانيدهم به الورد ولا يظهر ذلك الا لمن اطلع على كلام للورد وفاقا
 راي ما ذكره الشيخ انه اشار به الى ذلك في ذلك وادها صرح بما يشتر
 اليه ايضا فلو كان حكم بان يذكروا باحة ما ذكر غيره كراهته مثلا
 او دليل بان يكون دليل فيه كلام فيذكر غيره سالما وهذا كله غير ما يجب
 به ونسبه عليه كقوله ما ذكره فلا نخطا ونحو ذلك قوله في
 اي فن ما خالف في غيره قوله من لا اطلاع له على ما
 اطلعت عليه ولا فهم له بما قصده قوله بعد ولا اي ملاحن
 مسيلا في الطريق الى اوضح قوله تبعا لما صرح عليه المصنفان
 المصنفان خرج منه غير منه بعض الخاطا منها على التفسير فيقتضي
 المتن المجرى مخالفة فخر المتن المشروط في تباينه الذي فيها غير
 وربما غير ما لم يفهم المصنف قوله وما روى موطوف على حدود
 اي فاعتزى وما روى افاده ترك قوله وقد انشدك انشدك
 قراء قاموس والمرد استعفى هذا الشعر قوله الشعر بالكرس
 العالم او الصالح قاموس قوله السامي الى العاليه القدس قوله
 وحسن اوانه اي الذي احسن الله نوعه على الخلق في اوانه
 اي زمانه افاده كذا الذي بعد حنة لزمانه الكثير العباد
 على انما يد قوله الشيخ خيرا الذين اطرا له اسمه العلي الذي
 جماعة ولم يذكروا غيره منهم الامين المحيي قال فخر الدين ابن احمد
 بن نور الدين علي بن زين الدين ابن عبد الوهاب ابو نبي شبة
 الي بعض اسلافه القليلي بالضم شبة المسمى بن علي بن علي
 المشهور القادوني نسبة الى القادوني سر ابن شهاب وهو الله تعالى
 عنه الرضا الامام المفسر المحدث الفقيه اللغوي القوي القوي
 البيان الرضا الملقب المحيي في تحفيق وعصره وصاحب القادوني

ترجمه الشيخ خیر
 العزیز الدینی رحمه
 الله تعالى

السيرة

السابق وتغيرها من لثا لثا في النافذة في الفقه منها حواشي على
 الملح وعلى تحريح الكفر المعنى على التفسير والنظام على النص
 الراسخ وعلى الزاوي وعلى جها مع الفصولين ودرر ودرر ودرر
 مرتب على حروف الحصة ولذا عتقت وتوفي ببلد الرملة ببلد
 واعا لثا كرمنا قبه واحواله وبيان مشايخه وتلامذته وتلميذ اجمع
 قوله اطلال الله بقاء اي وجوده والمراد الدعاء بالبركة في عمره
 لان الدجل يفتق في ذكره عن الشجرة وشرحها ما يفيد كراهته
 والدعاء بذلك اقرب من عليه عليه الصلوة والسلام ودعا لثا
 انشور عن اخيه تنق عنه بعبوات منها واصل من مذهب اهل
 السنة ان الدعاء لجمع وان كان كل شيء بقدره واستفاد من كلام الله
 انه العتقا به هذا في حياة شيخه المذكور وهو كذلك فانه من يذكر
 اخر الكتاب انه فرغ من تاليفه ببلد فكون قد فرغ من تاليفه
 قبل موت شيخه المذكور وعشرين سنة بكون ان هذا الحديث فيه
 من انواع التدين المذهب الصلوي وهو ايراد حجة المطلوب على
 طريقة اهل الكلام نحو لو كان فيها الحق الا انه لست تأويانه
 هنا ان التفسير المراد وما قد لا يتقدمه فان كل مقدم قد كان
 حادفا ولم يفهم بتقديمه عما كان عليه وقت حدوثه وهذا العامر
 سيجز عليه ليمان بهر فيه قد بما فاذا افضلتم ذلك للثقة
 باوصافه لزمكم التفسير ذلك الحاضر الذي سبقا قد يسا
 باوصافه ايضا وهذا معنى قول الامام الميرزا لير تقدم العهد بفضل
 القابل ولذا افادته بعضهم المصيب ولكن على كل ما يستحق اعقاب
 الدمايين في شرح التفسير بعد قوله كلام الميرزا وكثير من الناس
 من تحريج هذه الجليد الشعا فتراهم ان اسمعوا من الكثرة الحجة
 غير معن والي معنى استحسنوه بنا على انه للتقدمين فاذا اعلوا
 لبعض ابناء عصرهم تكسوا على العقاب واستنصروا او اعوا
 ان صيد فذلك عن عصره مستعد وما العمل المسمى في ذلك
 الاحسد فيهم وفي مرتبة وخيم انه ما خصه قوله على ان لا يترك

ان الفقه القوي مكسور والفاق في الماضي والاصطلاح مضمومها فيه
 كما صرح به الكوراني ونقل العلامة الرضائي في حاشيته على انه يقال
 فقه بكسر الفاء اذ اظهره في سبقت غيره الى الفهم وبضمها
 اذ اصار الفقه له سجية قوس واصطلاحها الاصطلاح لغة الافاق
 واصطلاحها الفاق للفقهاء تخصيصه على اخراج الشئ عن معناه الى
 معنى اخر مسمى قوس العلم بالاحكام في العلم ان المحقق ابن الهيثم يدل
 العلم بالتصديق وهو الدليل القطعي سواء كان ضروريا او ظاهريا
 صوابا او خطا بنا على ان الفقه كله قطعي فالظن بالاحكام الشرعية
 وكذا الاحكام المظنونة ليس من الفقه وبمقتضى خصه بالظنية
 فيخرج عنها ما علم بثبوته قطعا وبعضهم جعله شاملا للقطعي
 والظني وقد نص غير واحد من المتأخرين على انه الحق وعليه
 عمل السلف وتختلف وتمايز في شيوخنا من سلفنا في العلم
 هنا الدليل الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح للفظي
 وعلى الاول فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الاصولي
 قال سيد الشريعة في التوضيح وما قيل ان الفقه ظني فمما اطلق
 العلم عليه فجاوبه اولاه انه مقطوع فان بجملة التي ذكرنا انها فقه
 وهي ما قبله من نزول الوحي به وما انعقد الاجماع عليه قطعية
 وثانيا ان العلم يطلق على الظنيات وتمايز فيه فاشبهه والاحكام
 جميع حكمه قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق بالفعل للكهين ولامه
 صدد الشريعة بان الحكم المصطلح عند الفقهاء ما ثبت بالخصب
 كالوجوب والحرمة مما اذا كان على الخلق ثم صار حقيقة عرفية
 وخرج بها العلم بالذوات والصفات والافعال والمراد بالشرعية
 كما في التوضيح ما لا يدرك له الا خطاب الشارع سواء كان خطاب
 بنفس الحكم او بنظيره العنسي هو عليه كما لمسايل القياس فيخرج
 عنها مثل وجوب الايمان والاحكام المأخوذة من العقل كما لعلم
 بان العالم حادث او من نفس العلم بان النار تحرق او من الموضع
 والاصطلاح كما لعلم بان الفاعل مرفوع والمراد بالفرعية المتعلقة

مسائل الفرع مخزوع الرضائية تكون الاجماع والقياس حجة واما التقاضي
 ككون الايمان واجبا مخزوع بالشرعية كما تقدم فانه وقوله عزادتها
 اي شيئا عن ادلتها حال من العلم اي ادلتها الادبعية المخصوصة بها وهي
 الكتاب والسنة والاجماع والقياس مخزوع علم المقلد فانه وان كان قول
 المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة وخرج مما يحصل
 بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام قال في البحر والخلق
 في علم النبي صلى الله عليه وسلم كما حصل من اجتهاد اهل بيته
 فقها والفهم انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم ليس في فقها وباعتبار
 حصوله من دليل شرعي يسمى فقها اصطلاحا واما المعلوم
 من الدين بالضرورة مثل الصيام والصلوة فليل انه ليس من
 الفقه اذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في التوضيح
 منه ولعل وجهه ان وصوله الى هذا الضرورة عارض لكونه صادرا
 من شعار الدين فلا ينافي كونه في الاصل قابلا بالدليل ان ليس
 هو من الضروريات البديهية التي لا تحتاج الى نظر واستدلال
 ككون الكل اعظم من شجرة نعم يحتاج الى اخرج على قوله من غير الفقه
 بالظني وقوله التعميلية تفصيل بلازم كما حققه في التحرير وغلط
 من جعله للاعتراز وفي هذا المقام تحقيرا ذكرناه منحة
 لخالق فيها علفت على البحر الرازي قدس وعند الفقهاء قال
 في البحر في الحاصل ان الفقه في الاصول علم احكام من ادلتها
 كما تقدم وليس الفقه المجتهد عندهم واصطلاحه على المقلد كما حفظ
 للمسايل مما ان وهو حقيقة في عرف الفقهاء دليل نصري الى الموقف
 والوصية للفقهاء الوهم واقله لانه احكام كما في المشتق وذكر
 في التحرير ان الشايع الملاقاة على من يحفظ الفرع مطلقا يثبت سواء
 كانت بدلتها اولاه لكن سيد كوفي باب الوصية لادها وب
 ان الفقيه من يدق النظر في المسائل فان علم ثلاث مسائل مع
 ادلتها حتى قيل من حفظ الفرق من المسائل لا يدخل تحت الوصية
 اه لكن الظن ان هذا حيث لا يعرف والافا عرف الان عموما كوفي في التحرير

ان الشايع وقد صرح الاصوليون بان الحقيقة تترك به بدالة العادة وح
 ينصرف في كلام الرافق والموصي الى ما هو المتعارف في ذاته لا بد
 حقيقة كلامه الوفيه فترك به الحقيقة الاصلية قوله فثبت
 الحقيقة ثم يحامون بين الشريعة والظرفية الموصلة الى الله تعالى
 وتحتفظ بها الشريعة وسيأتي تمامه قول الزاهد في الاخره كما
 في البحر والذي في الترتيبه الراغب في الاخر ابن عبد الرزاق قول
 ومثله في الاحياء الامام القائل بزيادة حيث قال سال في قد
 السبحي الحسن من شيء فاجاب به فقال ان القربا يخالفونك فقال
 الحسن كذا كذا امك وهل رايت نعيمها بعنك انما الفقيه الزاهد
 في الدنيا الراغب في الاخر البصير بدين الدوام على عبادة ربه الورع
 الكافي عن اعراض المسلمين العفيف عن مواضع الناسع بما شتمهم
 قوله وموضوعه في موضع كل علم ما يبحث في غير عوارضه الذاتية
 قال في البحر واما موضوعه ففعل المتكلم من حيث انه مكلف لانه
 يبحث فيه عما يدور من فعله من نحل وحرمة وجوب وتذب و
 المراد بالمكلف اليان في الحاقه لفعل غير مكلف ليس من موضوعه
 وضمان المتلفات وحققة الزوجات انما يخاطب بها الولي لا العبي
 والمجنون كما يخاطب مباحية لبيبه بضمان ما اطلت عليه حيث ذكر
 في حقه بل لا تنزل فعلها في هذه كما لا يمتنع له فعله واما صحة
 عبادة العبي كصلاته وصومه المشايخ عليها فهي عقلية من
 باب وسط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخاطبا بربا بل كعباد
 فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيدنا بحقيقة التكليف
 لانه فعل المكلف من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من
 حيث انه مخلوق لله تعالى لا قول شوقا او سلبا ان من حيث
 شوق التكليف فيه كالواجب وتحراما وسلبا كالمندوب والمباح
 وقيدنا به لانه دفع ما قد يقال ان قيد التحبيبة مراد في المراد
 فعل المكلف من حيث انه مكلف كما هو في رد عليه ان فعل المكلف
 المندوب والمباح من موضوع الفقه ايضا مع انه لا تكليف فيه

لحواله فعله وتركه والبولاب انه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب
 التكليف بمعنى مطلق فعل المكلف للبيبة قال في الزهراء ان الفعل
 يطابق على المعنى الذي هو وصف للفعل موجودا لحقيقة المسماة بها
 الصلوة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها كحقيقة السرا
 بالصلوة وهو انما هو ان يقرأ الفطرات بياض النهار وهذا لانه في الفعل
 بالمعنى انما صلب بالصلوة وقد يطابق على نفس ايقاع الفاعل هذا
 المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصديقا اي الذي هو احد مدلوله
 الفعل ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثاني لان
 الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا
 لكان له مفعول فيكون له ايقاع وهكذا في كل السلسلة المتصلة للحادث
 هذا فانه يتبعك في كثير من الاحوال قولك واستعمله اي ما اخبر
 قوله من الكتاب الخ واما شريعتي من قبلنا فتا بعم الكتاب واما
 اقوال الصحابة فتا بعم السنة واما قائل الناس فتا بعم الاجماع
 واما القوي واستصحاب الحكم فتا بعم القياس بحر وبيان
 ما ذكر في كتاب الاصول قوله وغايته اي مرتبة المترتبة عليه قوله
 مسودة الفاديين اي ذاك الدنيا ينقل نفسه من حضيض الجهل
 الى نور العلم وبيان ما للناس وما عليهم لم يفتح المحفوظ
 وقار الاخره بالنعمة الفاخرة قوله من غير سماع اي من المعلم واذا
 سكان النفل والمطاعة وهو دين السماع افضل من قيام المليل
 فباي ملك بالسماع امح قوله وهذا اذا كان مع القسم بلاني
 فصول العلوي من له ذهن فيهم الزيادة ايجل ما يكفيه وقد
 ان يصير ليلا وينظر في العلم بها ان فظن في العلم بها ان وليلا
 افضل ام قوله افضل من قيام المليل اي بالصلوة ونحوها
 والاخر من قيام المليل وانما كان افضل لانه من فروض الكفاية
 ان كان زيدا على ما يحتاجه والافهم من عين قوله ففعل الله
 في البراءة بغيره من القرآن وسجد قراغا فافضل الا للفقهاء
 بالفقهاء لا بحفظ القرآن فرض كفاية وتعام ما لا بد من الفقه فرض

غيره قال لي في هذا وجه الفقه لا بد من مقال في المناظر على محمد بن الحسن
 ما في الفقه مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها أم وضاع
 قوله وجب الفقه له بدنه انه كله فمزعج كمن المراد انه لا بد منه
 لجميع الناس فلا يكون فمزعج على كل واحد وانما يفتقر من غيرنا على
 كل واحد وانما يفتقر من غيرنا على كل واحد فمزعج ما يحتاجه له تعلم
 الرجل مسائل الجهنم وتعلم الفقير مسائل الرزقة ويخاف ويخاف في ذلك
 فمزعج كفايه اذا قام به البعض تنقطع الباقين ومنه حقل ما زاد
 على ما يكفيه للصلاة نعم قد يقال تعلم باله الفقه افضل من تعلم
 بالقرآن لكنه يحتاج العامة اليه في عباداتهم ومعاملاتهم
 وقوله الفقه بابا شعبة الى كنفنا من قوسه ان يعرف في ينظر
 به وفيه اشارة الى ان المطلوب ان يعرف من ذلك ما يفيده على الفقه
 لانه ما عدل الفقه وسيلة اليه فلا ينبغي ان يصير في جميع غير علم
 وما احسن قول ابن الوردي والعمر عن محمد بن كل علم
 يقتصر فابدا بالاهم منه وذلك الفقه فانه منه
 ما لا غنى عنه كل حال فمزعج قوسه الى المسئلة او سوال الناس بان
 يمدحه بشعره يعطونه دفعا للشر وخوفا من مجوع ومجوع وقوله وتعلم
 الصبيان اي تعليمهم النحو وانما خصهم لما اشتبهوا النحوي علم
 الصبيان الاقل يتعلم الكبر وفي كل مولف وفهم من قوسه
 الشد كبراي الواعظ قوسه والقصر لا نسب ان يكون بفتح اعراف
 ليكون عطفه على الشد كبر عطف مصدر على مصدر وانما
 ان يكون بكسر ها جمع قصه اخرج قوسه بل يكون علمه اي الذي يحسن
 يعرفه ويشترطه قوسه كما قيل اي اقول ذلك سائلا لما قيل ولا
 ما قيل في كبري للثقة او لتعليم قوسه باعتزاز اي اعتزاز
 صاحب به قوسه وذلك كسك الراو اما لمعطف على مقدر اي
 لا تعثر ولا كسك وتكنة الحذف المبالغة لتذهب النفس
 كل من غير ممكن او للحال باضمار فعل اي ولا يفور كسك
 قوسه والذبا زبتم على بالها المشاة التحية بعد الزيادة

س

كما في القاموس قوسه زمرتها العلم الفوج ونجاعة في تفرقة قوسه
 ومن هنا اي من اجل ما ذكرنا من منح الله تعالى قوسه الى العلم
 كذا فيما واي من النسخ وكان نسخا من كل العالم حيث قال في تعليق
 توسلا والعالم بالمشاهدة مع معلات محل العلوم والتوسل القرب
 اي التوسل الى العالم والى العلوم لانه الفقه المنزلة للفقير والتوسل
 به للغير من العلوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى والشقوا لله
 ويعلمكم الله وللمحدث من عمل من علم الله علم ما لم يعلم لان العابد
 او المبتدئ قد يها دما ادخل عليه الشيطان ما ينسب بحبائه وقيد
 الفقيه بالمشروع اشارة الى شرع الفقه التي هو التقوى اذ بدونها
 يكون دون العابد كما حال حيث استولى عليه الشيطان بالفعل قال
 في الاجابة للوجه اربع مرات الاول ما يشترط فعله الشريعة وهو
 الاحتراز عن محرم الظاهر الثاني ريع العباد كوين وهو التوجه من الشبهة
 التي تقابل فيها الاحتمالات الثلاثة وبع المتنبه وهو ترك الحلال
 المحض الذي يتحفظ منه واه الى محرم الرابعة وبع العبد يقبل وهو
 الاعراض عما سوى الله تعالى او ما يخص قوسه على التمتع ببقوله
 اعطى ويقتدر فغيره للتفصيل او كما هو من باب التنازع على القول
 بجواز ذلك المتقدم قوسه في زهد منه كوصف يخذ وفي اي الف
 شخص صاحب زهد والزهدة اللغة ترك الليل الى الشبيبة واما طالع
 اصل الحقيقة فهو من الدنيا والدار من عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا
 طلبا لراحة الآخرة وقيل هو ان يخلو قلبه بما خلقت منه بذلك امر
 سيد قوسه تفصيل واعتلى اي زاد في الفضل وعلو المرتبة قوسه وهذا
 ما خوز ان اي هاتين البستان ما خفي معناه قوسه مما قيل يعمل
 ان الحلو هو انك وبما اشرف على الاول تكون الديات للامام محمد
 وعلى الثاني لم يرد هذا اشياخه قوسه تفقه في اي صفة قوسه
 واقباله هنا بمعنى الوصول والبر قال في القاموس الوصول والجنة
 ونعيم والوصول الى الاحسان والشفقة قال في السجدة في اللغة
 معنى الاتقا وهو اتقا الوقتين وعندنا اصل الحقيقة الاحتراز بعبادة

الله تعالى عن عقوبته وهو سبب النسيان مما نتج به العقوبة من
 فعل او ترك والقاصد قال في التاموس القريب اي واخذ الطريق
 قريب ويحتمل ان يكون بمعنى مقصود كساحل بمعنى مسجود والويل
 مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله من الفتنة متعلق بشيخة او بغيره
 او السج قطع الماء عموما شبه به الفتنة استعاره فقهه و
 اضافة الجود الى الفوائد من اضافة المشبه الى المشبه والغايات
 ما استندت من علم او مال والمراد هنا الاول والشيطان من شياطين
 بمعنى احترق او من شيطان بمعنى بعد ليدخله في الضلال والارادة
 وقد عقد في الميت الاخير بعض ما ذكره في الاحياء وقوله الدار قطن
 واليه حتى من قوله صلى الله عليه وسلم ما عباد الله جيشي افضل
 من فقه في الدين ولغتيه ولحد اشد على الشيطان من العباد
 ولكل شئ عباد وعباد الدين الفتنة قوله ومن كل على رضى الله
 تعالى عنه في غرضه هذه الايات كفي الاحياء ايضا قال لبعضهم
 وهي ثابتة في ديوانه المنسوب اليه وايضا يقول
 الناس من جهة المتشاكك انهم آثموا والوجه
 وانما امهات الناس وصية مستودعان والاحكام
 ان يكون لهم من اصلهم شرف يفاخر به فاطمير والماء
 وان انتبذ من ذنوبهم فان ذنوبهم مغلبة قوله
 ما الفضل الذي في الاحياء ما الفخر والى في العلم للهداي العلم
 الشرعي الموصول الى الاخر قوله انهم يفتح للفتح على حذفي لام
 العلة اي لانهم اوباك وبهذه استنافية والمقصود منها التعليل
 على الهدى الى الرشاد قاصون وهو متعلق بقوله الا لا جمع
 والاسم فاعل من دول وكذا قوله لمن استهدى اي طلب الهدى
 قوله وولدت اي قد وكل امرؤ اي حسنه بما كان يحسنه قوله
 البصائر وقد والعباد على مقدار حسنه ومن احسن على الابواب
 فقدر على قدرها ومن احسن علم الفتنة فقدر على اعظم لغتيه
 فاحسن من احسن شيئا فقام على قدره امرؤ قوله ويجعلون
 اي

ايديا لهم الشرعي يشعل العاملون بغيره بل هم اشعلوا من شرهم احدا
 الذين من العوام قاطب وسبب العداوة من افعالهم معرفة الحق اذا
 اتقى عليه اوراى منه ما يتاخر فيه دابة وروية اقبال الناس عليه قوله
 ولا تجعل به اي الذي في الدنيا ولا تجل به يد لوقوس الناس وقى
 اي حكا لحد النفع كما لادرس الميتة التي لا تبتسح لثقي الذين كان
 ميتا فاحياء اي جاهلا جعلناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس
 وهو العلم كن مشبه في الظلمات وهو ايجاهل للذائق في ظلمات الجهل
 او موقى القلوب قال في الاحياء وقال في الموصلي المريض اذا منع الطعام
 والشراب والدوا ليس يموت قال لاولي قال كذلك القلب اذا منع
 حكمه والعام ثلاثة ايام يموت ولتقيد في فان غذا القلب العلم
 ولحكمه وبه حيا ته كما ان غذا الجسد الطعام ومن فقد العلم فقلبه
 مريض وموته لازم في وقا لاشهر
 اخو العلم حي خال بعد موته واوميا له تحت لتراب ميم
 يوزر وصنع ميت وهو ما غي على الذي يظن من الاحياء وهو عديم
 قوله العلم يرفع للملك قال في الاحياء وقا عليه الصلوة والسلا
 ان الحكمه تزييد الشرف شرفا وترفع المملوك حتى تجعله بجائز
 المملوك وقد يسميه على شرفه في الدنيا ومعلوم ان الاخرة خير وانما
 اشرم ذكر عن سالم ابن ابي الجعد قال لا شتر الى مولاي بل شتره وبع
 فاعتقني فقلت يا اي حرمته احترقها حترقت يا علم فانت في
 سنة حتى انا في امير المعينة نايافا اذنت له قوله وانما العلم
 في هذا بيت من بحر السبع وقوله لا دابة متعلق بحد وفي حال الزيادة
 لانه نعت النكرة اذا قدم عليها اعرب حالا او موصفة للعلم وانما العلم
 يعز له صاحبه لانه ولاية الفقه لاسبيل للعباد الى عزله منها والتفكير
 ان اولي الامر في قوله تعالى اتبعوا الله واتبعوا الرسول واولي الامر
 منكم صر العلماء كما سينفون الشاخر الكتاب و الاحياء قال ابو
 الاسود ليس شئ اعز من العلم المملوك حكاه عن الناس والعلماء
 حكاهم في اللولاه وفي معناه قوله الشاعر
 اي

ان الملوك يحكمون على الورى وعلى الملوك يحكمون العلم
 قوله ان الامير في اليستان من جنس والكمال الموقر يعني ان الامير ليس
 ليس هو من اذ اعز لها ومن اجل الرتبة بل هو الذي اذ اعز من اهلها
 الولاية ينتهي متصفا بامارة الفضل والعلم قوله واعلم ان تعلم العلم
 في اية العلم الموصل الى الاخرة او ارفع منه فاذ العلم في قصوده
 من قرائن الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد في اقامته دينه واخلاص
 عيشه لله تعالى ومعايشة عباده وفر من على مكلف ومكلف بعد تعلمه
 علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والفصل والصلوة والصوم
 وعلم الزكاة لمن له نصيب ولحق لمن وجب عليه والبيع على النجاسة
 ليحترزوا عن الشبهات والكراهات في سائر المعاملات وكذلك العلم
 الصريح وكل من اشتد في شئ من علمه وحكمه ليستغنى عن غيره
 فيه احرر في تبيين المحاور لاشك في فوضه علم الفرائض بحسن وعلم
 الاخلاص لان صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام
 وعلم الرىالات العابد محروم من ثواب عمله بالربا وعلم الحسد
 والحب الذهبيا كالان العلم كما ياكل النار يحطب وعلم البيع والربا
 والخناج والطلاق لما اذ الدخول بهذه الاشياء وعلم الاقارب
 الحريم والكفره ولعمري هذا من اهم المصالح في هذا الزمان لذلك
 تسع كثير من العوام يتكلمون بما يكفرهم عنها غافلون والحق يقال
 ان يحدد دليلا على ايمانهم كل يوم ويحدد دينك في امراته عند شهادته
 في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطأ وان لم يصدره عن الرجل فهو من
 النساء كثير وقوله فممن كفاية في عرفه في شرح التحرير بالفتنة
 المقصود وحصوله من غير نظر بالذات المخالفة قال فيتنا زلما هو
 ديني كصلاة الكفاية قد يتوكل كالمصالح المحتاج اليها وخرج المتن
 لانه غير محتتم فغير الميول لانه منطوق بالذات المخالفة احرار
 في تبيين المحاور واما من الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه
 في توام امور الدنيا كالمصالح والنحو والفقه في الكلام والقرآن
 ومسايد الحديث وقسمه الراسيا والموايد والكتابة والمعاد

والبدع والبيان والاصول ومعرفة النسخ والمنسوخ والعام والخاص والخص
 والعام وكل هذه العلم التفسير والتدريس وكذلك العلم الاثافي والافعال
 والعلم بالرجال واسامهم واسامي الصبيان وصفاتهم والعلم بالعدالة
 في الرواية والعلم باحوالهم يتميز الضعيف من القوي والعلم باحوالهم
 واصول الصالحات كالزكاة والحياتة والسياسة والحجامة احر
 قوله وهو ما زاد عليه اي على قدر ما يحتاج له ليدنه في العمل اليه
 فربما لعين افضل من غيرها كفاية لانه مفروض بها لنفس فهو اهم
 عندها واكثر مشقة بخلاف غيرها كفاية لانه مفروض بها لنفس
 والكافر من جهلهم والامر اذا عجز خف واذا خضع قل وقيل فمن
 الكفاية افضل لان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها
 وينبغي حجه ببعض المتكلمين منه كجهل ولا شك في عظمه وتعمقه
 صفته احرطوا في ونقل ما ان المعتدلا في قوله وهو التوجه الفقه
 اي التوسع فيه والاطلاع على غوامضه وسكنه في العلم
 الشرعية والالتزام بقوله وعلم القضاة علم الاخلاق وهو علم
 يعرف به انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية
 اجتنابها احر وهو معطوف على الفقه لانه على الجملة علمت من ذلك
 علم الاخلاق والحب والتعبد والربا فممن وعلمها غير ما
 من اوقات النفوس كالذكور والشعر ولتقوى النفس والغضب المعاد
 والغضب والطهر والبخل والبخل والبخل والبخل والبخل والبخل
 والانسكاب عن الحق والمكر والخلاعة والقسوة وطول الرسل و
 نحوها مما هو مبين في دهر المهلك من الاحياء اقل فيه ولا ينبغي
 عنها بشيء بلزمت ان تعلم منها ما يري نفسه محتاجا اليه مما
 اذا لها فممن وعلم ولا يمكن الا بمعرفة حدودها واسبابها واعلم
 وعلاجها فان من لا يعرف الشر يتبعه قوله والفلسفة هي
 لنظر يوناني وتعرف به الحكم المشرقة اي مزينة الفلاسفة
 الماشركا لقول بقدم العالم وغيره من المكلفات والمهمات المذكورة
 في اجبا انها ليست علما براسها بل اربعة اجزا احدها الفلسفة

وحساب وهما مباحان ولا يمنع منها الا من يخاف عليه ان يتجسس او يهين
 الى علوم مذمومة والشاقي المنطلق وهو بحث عن وجه الدليل وشرط
 ووجه التحذير وشرطه وهما اخلان بعمل العلوم والشاقي الهيات
 وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته انفرادا وفيه يمدح بسمها كمن
 وبعينها بدعة والاربع العليقيات وبعينها غفلة الفاسد وبعضها
 بحث عن صفات الدجاء وخواصها وكيفية استحسانها وتغيرها
 وهو شبهة ينظر اليها الا ان العليقيات ينظر في بدن الانسان على
 الخصوص من حيث يمرض ويصحى وهم ينظر في جميع الاعضاء من
 حيث تتغير وتتصل وتكون كطلب فضيلة لا يحتاج اليه وما
 علومه في العليقيات فلا حاجة اليها كقوله والشعيرة المبررة
 الشعيرة وهي كما في القاموس خفة اليد كما في الشيطانية
 ما عليه اسمها كمن يرى في العليقيات شعيرة الرجل لشعيرة وغير
 من قال شعيرة وهو بالذات الجمجمة وليس من كلام اهل البادية ولا
 لغيره الانسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر او ابن عبد الوهاب
 واقول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في العليقيات الذنوب ليس لها
 غربة كتغيرها من انسان واعادى وجعل يحذرهم من التراب والطين
 بانهم في حق السجدة ان يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا لغيره ان
 يخل عليهم ثم قل من الله فانه من كتب المالكية ان الذي يعلم يد الرجل
 او يدخل السكين في جوفه ان كان سحرا قتل واوقع قوسه والفرج
 هو علم يعرفه الاستدلال بالمشكلات الفلكية على نحو ما في الفلك
 اخرج في مختارات النوازل لصاحب الهداية ان علم النجوم في بقية
 حسن غير مذموم بل هو قسبان حاسن وله حق وقد تعلق به الكتاب
 قال الله تعالى والشمس والقمر نجيبا اي سيرة صاحب الحكمة في
 سيرة النجوم وحركة الدوائر على احوالها بقضاها فانه تعالى وقدره وهو
 جازم كاستدلال العليقيات بالنبط من الضمة والميزن ولولم يبتعد
 بقضاها الله تعالى او ادعى الغيب بنفسه فكيف لم تعلم مقدار ما يعرف به
 مواقيت الصلوة والقبلة له بأسيرها واقادار تعلم الزايد على هذا القدر

فيه باس بل صرح في الفصول بجملة وهو ما مشى عليه الشر والظن المراء
 به القسم الثاني دونه الاول ولما قال في الحيوان علم النجوم في نفسه
 غير مذموم لذاته اذ هو قسبان حاسن قال ولكنه مذموم في الشرع
 وقيل ليس بعلوم من النجوم ما تهتد به البر والبحر المسكونا وانما
 زجر عنه من ثلاثة اوجه احدها انه مضرب للخرق فانه اذا
 التي اليهم ان هذه الاقوال تحدث عيبا سيرا للكتاب وقيل في نفوسهم
 انها المؤثرة فانيها ان احكام النجوم تتغير من محض ولقد كان من
 لا درين عليه السلام فيما يحكي وقد اندرس في انفسها انها لا افلاک
 فيه فان ما قد كابر والاحتراز منه غير ممكن او ملغيا لقوله
 والرحل هو علم بغير ريب اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة
 تتخرج حرفا يتجمع ويستخرج جملة دالة على مواقع الامور وقد
 علمت انه حرام قلعا واصله لا درين عليه السلام لم اجد في
 شريعة منسوخة وفي قاضي ابن حجر ان فعله وتعليمه حرام بل قد
 التزم بما فيه من ايها العوام ان فاعله بشا وان الله تعالى في حقه
 قوله ويعلمون الطباييع العلم العليقي علم يصف فيه عن احوال
 جسم الحسوس من حيث هو مقرون للتغير في الاحوال والقبائل
 فيها اخرج وفي قاضي ابن حجر ما كان منه على طريق الافلاک
 لانه يودي الى مفاسد كاعتقاد تقدم العامل العالم ونحوه وعونه
 مشابته لمرتبة النجوم من حيث ايضا اكل في المنفعة قوله
 والسحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتل بها على
 افعال غريبة لا سبب خليه اخرج وفي حاشية الايضاح ليرى
 زاده قاضي الشيشي فعله وتعليمه حرام اقوله مقتضى الاطلاق
 ولو قلتم لا نفع الضرر عن المسلوب وفي شرح الزعفراني الحصر
 حق عندنا وجوه قصور واثرة وفي ذخيرة الناظر قوله فيمن زود
 ساحر اهل الحرب وحرام ليشرق به بين المراتب ووجهها وجايز
 ليقول بينهما امر ابن محمد الزقاق قائل بعد نقله من بعضهم عن
 الحيلة وفيه اله ورد في تحديث النبي عن النبوة عنه وجهها فيعلم

العلم
 في النجوم والكهانة

الملة الزوجها اما قولنا بل نصر على حرمتها في ثمانية وعطلة لان دعيا
 بانه ضرب من السحر فالابن السحر ومقتضاه انه ليس مجرد كناية بل
 بل فيه شق في الداء وسيا في تراسه قيل احيا للوات اجشاء الله تعالى
 في كرمي فتح القدر انه لا تقبل توبة الساحر والزندق في هذا الذهب
 فيجب نفل الساحر ولا يستتاب بسببه الفساد لا يجوز عمله اذ يمكن
 في مقتضاه ما يوجب كفره اه وقد كثر في نفي النجاسة عن الامام ابي
 منصور وان القول بان السحر ينزل على الإطلاق خطأ ويجب البحث في
 حقيقته فان كان في ذلك وما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا
 اه اقول وقد ذكر الامام القرابي المالكي الفرق بين شرع الكفارة
 الكبير على نجاسة ومن كتابه في قوله طبع الاسم للعلامة
 ابن حجر وحاصله ان السحر ينقسم لثلاثة انواع الاول السحر الذي
 ما يركب من خواص ارضيه كدخان خاص وكلمات خاصة تدعى
 اوراق الحووس الخمسة ومنها ما له وجود وحقيقته لولا ان يخلو من
 من مأكول سلع او مشهور او غيرهما الثاني السحر الذي هو من جنس
 ذلك مضى فالانار ساوية لا ارضيه الثالث يقضي خواصه في حلق
 كبري وخذ سبع اجوار ويحي بها نوع من الكلاب اذ ارضي بحقيقته فاذا
 عضها الكلب وطرح في ماء فمن شربه ظهر عليه اثار خاصة
 فهذه انواع السحر الثلاثة قد علم بما هو كثر من لفظ او اعتقاد او
 فعل وقد اجمع فيه كونه من الاجزاء والسحر فصول كثيرة في كتبهم
 كلها يسمى سحر ارضا اذ ليس التكفير له لما يترتب عليه من الضرر بل
 لما يقع بهما هو كثر كاعتقاد انفراد الكواكب بالزبورية او اها تترد
 افلاكهم سحر وخود ذلك امر ملغصا وهذا موافق لكتاب امام الهدى
 ابو منصور لما تربيدي ثم انه لا يلزم من علمه بغيره مطلقا انه قد علمه
 لا في شكله سببه فان ساد كما مر فاذا ثبت ان سحره ليس مجرد
 ولو تميز بكونه يقتل دفعا لشركا كخناق وقطاع الطريق فليس
 والكلمات وهي تعاملى اخبر عن الكلمات المستعمل في اوعاء مرفق
 الاسرار في بعضها يتلوه في وقت كان في العرب تهنه شق وطيح
 منهم

منهم من يزعم ان له تابعا لمحق اليه الاخبار ويطعن في الصور بقدمها
 يستدل بها على ما قلها من كلام من يسانه احواله او طبعه وهذا الجرح
 باسم القرابي كما مدعى معرفته السروق ونحوه بعد ذلك من ان كان في
 القرابي والمجرب والعرب ليس كل من يتعاطى علما دقيقا كما هذا الفضل للقرابي
 ومنهم من يسلي للمجرب والعليل كما هنا اه ابن عبد البر في قوله وفي
 في الملحة المنطق لانه يلزم الثاني منها كما قدمناه والمراد بالملحة كونه
 كتبهم للاستدلال على هذاهم الباطلة اما منطلق الاسلام في
 مقدماته قواعد اسلامية فلا وجه للقول بحرمته بل سواء الغزالي
 معيار العلم وقد الف في علماء الاسلام ومنهم المحقق ابن القيم فانه
 في مشيبيان معظم معلما لبدء مقدمة كتبهم التجرى بالضرورة في قوله
 علم الحق في بحثه ان المراد به الكافي الذي هو الاشارة الى الكليات ولا
 في حرمته لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان
 المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركة ويحتمل ان المراد
 بالسلطات وهي كما في شرح اللغات نقض اسما خاصة لها تعلق يا
 لاولئك والكواكب على زعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او
 غيرها اتخذت لها خاصة وطلعت بها في مجاري العادات اه هذا قد
 ذكر العلامة ابن حجر في باب الدعاء من التفتة انه اختلف في دلالة
 الشي عن حقيقته كالخافس في الذهب هل هو ثابت فيقول اسم لفظ
 العصابة ان حقيقته والا ليطول الطحاوي في ذلك لانه قد لفظ
 محال ولحق الاول الخان قال تنسب كثير ما يسمي العلم الكليات
 هل يخل او لا وهو لا حد كلامه في ذلك والذي يظهر انه ينبغي على
 عند الخلفاء ضل على اول من علم العلم للوصول لذلك العلم على اليقينية
 جاز له على وتعليمه اذ لا حد في حقه بوجه وان قلنا بالناج اوله
 يعلم الانسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة الى الكشف
 فالوجه مشقة اه ملخصا وحاصله اذ قلنا بلفظ تعليم الخلق
 وهو الحق جاز المصنوع وقوله لانه ليس يقيني لانه التعاملى في
 ذهبا او فضة حقيقة وان قلنا بالتغير ثابت لا يجوز لانه غش كفا

لا يجوز ان لا يعلمه حقيقة لما فيه من ثلاث لئلا اوغش السليبي والظلم ان
 مذهبا ثبوت القلوب ليعتلق بدليل ما ذكر ومن ثقلاب عين الخسة
 كما ثقلاب بصر خيلا والدم مسكا ونحو ذلك والله اعلم قوله وعلم النبي
 بكسر القاف فدا من يعرف منه احوال النعم والادعاءات ككيفية تاليين الحان
 والجماد الايات ويوضحه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار انظمة
 في خلقه وادماه وعمرته بسط الادواح وتعديلها فتقوتها وقضيتها ايضا
 قوله وهو اشعا والمولدين ايعا لشعر الذين حدوا بعد شعر العرب
 قال في القاموس للولدة الحديثة من كل شيء ومن الشعر الحد فسمي ذلك
 اخر الرمحانة للشهاب كخفا جي بلغا العرب في الشعر وتطبع على
 طينيات الجمالية الاولى شعاد قسطنطين والخضر موم وهم من ذوات
 الجمالية والاسلام والاسلاميون والمولدات والمحدثون والشاهون
 ومن لقي بهم من العصبين والفلانة الاول هم ما هم في البلاغة
 وبكرالة ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الاسلام فومن
 كفاية لانه ثبتت قواعد العربية التي هي ما يعلم الكتاب والسنة
 المتوقف على معرفة هاتين الاحكام التي يميز بها اللسان من الكلام وكلام
 وان جاز فيه الخطا للعالم فلا يجوز فيه الخطا في الالفاظ ونحو
 المباني امر قوله من الغزل المراد بهما فيه وصف النساء والجمالان
 وهو من الاصل كقوله القاموس اسم لحاوية النساء وعطف عليه
 قوله والبطالة عطف عام على خاص لانه نوع منها فشمس وشد
 حال الحب من العيوب او من عذالة من الوصل والحد واللازمة والفرار
 ونحو ذلك قال في المصباح البطالة تفيض المعاني من بطلي الاجيب
 من السبل فهو بطال بين البطالة بالفتح وحكي بالكسر وهو اضعف
 ودعا قيل بالنعم وقد رابن عبد الرزاق انه وجد بها شعر للصباح
 عطف مصنفه ما جاسده النعا لها لفتح قد يكون وصفا للمصباح
 كما لفرانه وانما لثة وبكسر للمصباح كما لفرانه وبكسر لفرانه
 كالاشارة وقد يعنون اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه تكررات
 الثلاثة فالبطالة بالفتح لانه وصف ثابت وبكسر لانه اشبه

الصناعة الدوامية عليها وبالنعم لانها ما يرضى لغيره اقول وعلى هذا
 يمكن ان يكون اشارة الحان الكروية فيها وادوم عليه وجعله صناعة له
 حتى يخلط عليه واخذه عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشريفة وبغيره كحديث
 ائتلف عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا توشى جوف احك تضاخير
 من ان يشي شعر الفاسيون ذلك لئلا يأس به اذا قصد به الغلو في الشكات
 واللعنات والتشابه الفايقة والمعا في الرأفة وان كان في صفة الخرد
 والقود فان علم البديع قد استشهد وامر ذلك باشعا والمولدات و
 غيرهم لهذا الفصل وقد ذكر الحق ابن الصامعي شها ذات فتح القدير
 ان الشعر منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرة المعينة
 لصحة ووصف شعر المهيح اليها وشكائات والجماع المسلم او ذي اذا اراد
 المتكلم حيا . اذا اراد اشعا الشعر للاستشهاد به . ولعلم فصلته
 وبلاغة ويدل على ان وصف المرأة كذلك غير ما عايشا وان في صفة وهي
 انه تنع عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن عباس رضي الله عنهما تنع عنهما وما
 ينفع في هذا قول عبد ربه رضي الله عنه تنع عنهما في الشعر على الله وسلم
 . وما عايشا اليقين ان يقولوا الاغرة خصصني الطريق محمول .
 . تجملوا عوارض ذي قلم اذا التفت كانه سهل بالروح معلول .
 . كثير في شرحنا رضي الله عنه من هذا قوله وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 . تنلت قواد في الشام خريفة . تنقي النضج بيبا رديا .
 فاما الزهبيات الكريمة عن ذلك المتضمنة وصف الربا حين والاذن
 والماء فلا وجه لشعرهم اذ قيل على الملاهي اشعر وان كان معظما
 وحكا امره مخصصا في الذخيرة عن النوازل قوله شعر الوب اذا كان فيه
 ذكر النسق والخمر والعلام يكره والاعتناء في الفلاح على ما ذكرنا في الفلاح
 ابي من انما ان كانت حينه حية يكن وان حكمت ميتة فلا امر
 وساقى تمام الكلام على ذلك ايضا قيل بان الموت والنوازل اشرا
 لشيء قوله القوامي تنطق فيها اي ليس فيها استغفار في احاديث
 المسلمين كذمه وادبه والاخذة عن غيره وفي بعض نسخ الاشياء لا
 ستغفانها اي لا رقة وخفة ابن عبد الرزاق قوله ثم نقل اليه في

في التوليد اخر المتن الثالث من الاشياء مثل المناقب للدراسي وذكر كماله في بيان
 انما هو واقترن العمل على محطها اي القصد منها قوله وفيها في الاشياء
 نقلا عن شيخ البهجة للمصنف في قوله غير الاشياء كما ينبغي ان يقول والمشرع
 بالجنة كالجنة رضى الله تعالى عنهم قاله سيدي عبد الفتاح الثالث
 في شرح حديث ابن الصناد قوله له اي من الثواب يجوز ان يكون له اوابه
 في الجنة كغير قوله وبه اي ولا يعلم ما اراد الله تعالى من الصفات الشخصية
 قوله الا يقتضا المراد به العالمون بالحكام الله تعالى اعتقادا واعمالا
 لان نسبة علم الفروع فقها شبيهة بحادثة قاله سيدي عبد الفتاح
 ويؤيد ما مر من قول الحسن البصري انما المفقية المهر من الدنيا
 الراغب في الاخرة في قوله وفيها كل شئ في نفسه في الاشياء
 عن الفيض والظن انه فعوضا بحكم الشيخ الكبير قدس سره الاورد
 قوله الا تعد او روى عليه بصري انه ورد في الحديث ما يفيد السؤال
 عن العلم ونظفه لانه قد قدم عليه بما اكتسبه حقيقة حتى يشا عن
 اربع عن عمر فيما اخناه وعن غيا برزها الهاء وعن صالحه من ابي
 شيخي اكتبه وعن حملة ما صنع به واجيب بان المراد بالطلب
 الزيادة من العلم وبه يصح التحليل واقتض بان يشا لغير طلبه
 هل قصد به الريا او لجماء ويدل عليه ما في الحديث السابق
 تعلقت العلم ليقال عالم وقد قيل في قوله الاوجه ان يقال
 المراد به العالم الشافع او الموصول اليه الى الله تعالى وهو المقرون
 بحسن التعلق بالعمل به والتخلص من اقاى النفس فلا يشاك
 عنه لا تخرج من تحت بخلاف غيره فانه يشاك ما حبه عنه ليعذبه
 به كساد لطلبه تمام الحديث السابق ولذا ورد في الحديث
 ان الله تعالى يحب العباد يوم القيمة ثم يمشي العلماء اثم يقول
 يا معشر العلماء اقموا امرهم على نبيكم الا كملواكم ولم اتمتع
 علمي فيكم اليوم لا بعدكم اذ هموا قد تحفروا لكم هذا ما ظهر في
 والله تعالى اعلم قوله وفيها اي في الاشياء من آخر المعنى لان
 النسبة قوله عن مذهبا اي عن مذهبها المعنى اذا استلنا اي المذهب

صواب

صواب قوله فينا اي من خالفنا في الفروع من الائمة المجتهدين قوله
 قلنا فينا اي من لم يقطع القول لما حسم قولنا ان المجتهد يخطئ في مسائل
 اي فلا يخرج من ذلك من هاتين المسائل ولا يبين مذهبنا في المسألة
 بنا على الحق زمان حكم الله في كل مسألة واحد وجب طلبه فمن اصابه
 فهو الصواب ومن لا فهو الخطي وقيل عن اربعة الائمة ان المجتهد لا يخطئ
 من جوارحه في التحرير وشرحه لم اعمل ان يكون في التحرير وشرحه اصابته
 يجوز ان يخطئ في المنقول مع وجود الاصل وبه حال تصديقه ولما اكره واكثر
 لي كما في الاشافعية وفي رواية عن احمد وطائفة كثيرة من القدر لا يجوز
 ثم ذكر انه لو التزم مذهبنا معينا كما في حنفية والشافعية فيقبل يلزمه
 وقيل وهو الاصح اه وقد شاع ان العاصي لا مذهب له لا اعلم ذلك
 لغير ذلك ما ذكر عن الشافعي من وجوب اعتقاد ان مذهبنا هو الصواب
 الخطا ينبغي على الاوجه في التقليد المنقول وان يلزمه التزام مذهب ذلك
 فان لا يتبني في العاصي وقد رويت في اخرها وفي ابن حجر الفقهية
 التصريح ببعض ذلك فانه سئل عن عبارة الشافعي المذكورة فمحرر ان
 قول ائمة الشافعية كذلك فم قال انه لا بد من على الصنف من ان
 يجب تقليد الاعمال دون غيره والاصح انه يتخير في تقليد اي شاء ولو
 منضولا وان اعتقل كذلك وجب فلا يمكن ان يقطع او يظن انه على
 الصواب بل على المقلدان يعتقد ان ما ذهب اليه امامه محتمل ان
 يكون كما لا ينبغي ثم رويت الحق ابن الصام صرح بماد يوجب حرج
 قال في شرح الهداية ان اخذ العاصي بما يقتضيه قلبه ان صاحب اوله
 وعلى هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلنا عليه الاول ان يلخصا
 بعلم اليه قلبه منها وعندني انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز
 ان يميله وعدمه سوار والواجب عليه تقليد المجتهد وقد قيل ان
 قوله عن معتقدا اي عما اعتقد من غير المسائل الفرية وهو الاشاعرة
 والماتريدية وهم متوافقون في المسائل يسيرة اجمعا بعضهم الى
 اختلاف في المسائل البينة في محله قوله ومعتقد خصومنا اي من اصل
 البيع لكنهم وغيرهما كما لا يبين تهيئة العالم وان في الصالح او عدمه

المرسل والقالين بتلقي القرآن وعده ارباب تسمي الشريعة بخود ذلك ليس علم
 نفع وما احترق المراد بفتح العلم تقويم قواعد وتفريع فروعها وتوضيح
 مسالكه والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان الفهم والعلم
 لم يبلغا النهاية في ذلك افا ومع والقرآن المراد بالوصول اصول الفقه
 لان اصول العقائد في هاية التفسير والتفريع ما يتقوس وهو علم البيان
 المراد به ما يعم العلوم الثلاثة المعاني والبيان والشرح ولذا قال في التكملة
 ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض ولم يثبتوا
 على ما في القرآن جميعه من الفقه وضابطه فكيف يبيحاته بل
 على التذرع التفسير كما لا ريب في ذلك اجتمعت الاسرار وتبين حقائق
 يا قوام مثل هذا القرآن دينا تون بمشله ولو كان بعضهم لبعض مهمل
 وانما ذلك لما فيه من البلاغة مكنى قوسا والتفسير التفسير للقرآن
 فقد ذكر السويطي في الاتقان ان القرآن في اللوح المحفوظ لكل حرف منه
 منزلة سهل قافي وكل اية تحتها من التفاسير ما لا يحصى الا انه
 تسمي ط قوسه عدم تحديد لانه قد تم المراد منه وذلك لان الحد فليس
 جزام الله تنقيح خير وصحوا كجبا في اسما الرجال ونسبهم والفرق
 بين اسماهم وبينوا سبي المحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها
 ومنهم من حفظ المائة الف والثلثمائة وحصرها من بعض النبي
 صلى الله عليه وسلم من الصحابة وشيوخ الاحكام والمراد منها الفلكل
 حقيقتها ط قوسه والفقه لان حوادث الخلاف على اختلاف ملوكها
 وتشتاتها مرقومة جميعها او ما يدور عليها بل قد تكلم الفقهاء على
 امور لا تقع اصلا او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوبا فانه قد فقد
 يكون منصوبا غير ان الكناطر ينصرف عن البحث عن محله او عن فهمه
 ما يفيد مما هو منصوب يفهمه او منطوقه وقد قبل المراد
 بالفقه ما يشمل منها وغيره فانه بهذا المعنى لا يقبل التذات
 اصلا فانه لا يجوز احداث قول خارج من هذا الباب اذ يرد قوسه
 وقد يقال لو الفقه اجماع الفقه الذي استنبطه ابو حنيفة او اعم
 قوسه اذ روي اول من تكلم باستباط فروع عبد الله ابن مسعود

الصحاح لجليل احد السابقين والعلم الكبار ومن الصحابة اسلم قبل غيره
 له تعاليم بعضها قال التوفيقي القريب وعن مسروق انه قال استنبط عليه
 الصحابة لجليل التفسير وعلى واخبر زيد والي الدرداء ابن مسعود ان النبي
 علم الستة لجليل بعبد الله بن مسعود قوسه وسماه اي ايدى ووجهه علم
 ابراهيم بن عبد الله ابن مالك النخعي الفقيه عمر الاسود وزيد بن خالد
 ابراهيم النخعي ولذا حياة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ القرآن
 والعلم عن ابن مسعود وعلمه وعمره واي الدرر اعيانته وعلمه تنقيح
 عنهم اجمعين قوسه وحصلت ايجامع ما تفرق من فوائده ونواذير
 وهاهنا للاشتغال به ابراهيم بن زيد بن قيس ابن ابي اسيد وابو عمران
 النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد وروى عن الاعشى وعلاء بن
 توفى سنته اومس وتسعين قوسه وادسه لجليل جاهد في الفقه
 وتوضيح محادين مسلك الكوفي الشيخ الامام وبه تخرج واخذ حماد
 بعد ذلك عن حماد بن الامام ما ملكت صلاة الاستغفر له مع والديه
 ما تشكك قوسه ولجليل استنبط اصوله وفروع فروع او مع سبل
 اعمام الامة وسراج الامة ابو حنيفة النعمان فانه اول من دون
 الفقه ورثه ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم ويتبعها ذلك في علم
 ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب
 الفرائض وكتبا الشروط كذا في التغييرات لكتاب في ترجمة ابي
 حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر قوسه وعنه اي دقيق النظر في جمع
 الامام واصوله ولجليل في زيادة استباط الفروع منها والاعكام
 تليد الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم فاما من الفقه
 فانه كما روى الخليل في تاريخه او لمن وضع الكتب في اصول الفقه
 على منذهب ابي حنيفة واملى المسائل وشرها وبشعر علم ابي حنيفة
 في اقطار الارض وهو افتقر على عصره ولم يتقدمه احده زمانه
 وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة ولجليل في تعداد
 مخطبه وخبره اي زاد في استباط الفروع وتنقيحها وتبيينها فخرها
 بجسده تنقيح المخطي اخر الاما محمد بن الحسن الشيباني تليد ابي حنيفة

وافي يوسف بخود المذهب الشيعان المجمع على قضايته ونهايته وروي
 انه سئل رجل المزي عن اهل العراق فقال ما تقولوا في ابي حنيفة فقال سيدنا
 قال ما يروى يوسف قال اتبعهم للحدوث قالوا نعم قالوا نعم
 تعريفا قالوا نعم قالوا نعم قيسا وله معتد ونوفى بالزيتي مشدق
 من خذ به العلم ابي حنيفة الذي خيره من يمين ابي يوسف من يمين
 ابي حنيفة ولذا روي في حديث عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول ان
 عيال على ابي حنيفة في الفقه كان ابو حنيفة ممن وفق له الفقه
 فقال ابي حنيفة السبط وشره هذا الظلم بخلاف لترتيب فيه وتوط
 منه حداد فله عليه ابي حنيفة قوسا كما جاء معونه الصغير والكبير وقد
 الفت في المذهب تاليف سببها بالجامع فوق ما يروى عن ابي حنيفة
 تاليف حنيفة وصفها بصغير فهو من روايته عن ابي يوسف عن الامام
 وما وصفها بالكبير في روايته عن الامام بل واسطة طموس والنوازل
 ادوي ابيها بالسور لان هذه الكتب الخمسة هي كتب محمد المسماة بالاصل
 ونظا هو الرواية له رواية عنه رواية الثقات فهي ثابتة عنه
 متواترة او مشهورة وفيها المسائل للرواية عن اصحاب المذهب
 ابو جابر وابوس روم وانما النوادر فهي مسائل مروية عنهم في كتب
 احمد محمد وكليسيات ولها روایات والبحر جانيك والروایات وهي
 دون الاولى وتنجي قسم ثالث وهو مسائل النوازل سئل عنها الشافعي
 بالتحديد في المذهب ولم يجد فيها نصا فاقولها بالتحديد
 ذلك فقلت
 وكتب ظاهرا الرواية انت ستا لكل ثابت عنهم حوث
 مشفها بعد الشهابية حر فيها المذهب النوازل
 جامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
 ثم الرايات مع المبسوط تواترت بالسند المبسوط
 كذالة مسائل النوادر اسنادها في الكتب غير ظاهرا
 وبعد ما سائل النوازل خرجها الاشباح بالذليل
 وسياقي بسط ذلك اخر المقدم وفي ملبقات التبعي عن شرح السير
 الكبير

كسير السرخسي ان السير الكبير اخر فقه من مذهب محمد في الفقه وكانت
 سبه ان الصغير وقع به بدل الا وذا في اما مراهل الشافعي قال ما لاهل
 العراق والتصنيف في هذا الباب فان لم يعلم غير السير فبلغ هذا المذهب الكبير
 تحكي انما نظريه الا وذا في قال لولما من من الاحاديث فله ان يفسر
 العام وان الله يخرج عين جهته احيا به لاجواب في رواية صديق الله تعالى
 كل ذي علم عليه ثم امر محمد ان يكتب في سنتين دفتر وان يحمل في الخليفة
 فاعجب وعده من مفاخرها منه انه ما يخطب قوسا فبها صبار
 الشافعي فبها ابي ارداف قضاة واطاع على سائل لم يكن مطلعا عليها
 فان محمد ابدع في كثرة استخراج المسائل والا فاشافعي رضي الله
 نفخ عنه فقهه بحد قليل ورويه ابي بقلا وكيه يستغاد والاجتهاد
 المطلق من ليس كذلك اذ اذ في قوسا والله ما صحت فقهها الكلام
 فيه كما تقدم وروي عن الشافعي ان قال ايضا حملت من علي بن
 الحسن وقدمي بها وقال امن الناس على في الفقه محمد بن الحسن قوس
 عبيات اسم فعل اي بعد مكانه يعني ونظرا ابي يوسف قوسا في اعلى
 علي بن اسم لعل في نسخة اي هو في اعلى مكان في نسخة اي بالسيديها
 لا مطلقا لان الدنيا والصحابة ارفع من درجة قطعا واما الدعاء نحو
 اجعلني مع النبيين فالمراد بالاجتماع والمواصلة في الدرجة والدرجة
 ومنه قوله تعالى فاولئك مع النبيين والصديقين في هذه قوسا كيف
 استفهم انك ابي بمعنى النبي اي كيف لا يعطى هذا المكان الا على
 طموس ولما ابي لروايته روي في المنام لعمري مشهورة ذكرها
 لها في الضم الغيبي وهو ان الامام رضي الله عنه عن قال رايت رب
 العزة في المنام تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان روايته تمام لئلا
 لا مثله بعد نحو الخلد في من عذابه يوم القيمة قال لفرأيت سحابة
 فقلت فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك ولقد استاسيا لوك
 بعد نحو عسا وكن يوم القيمة من عذابك فقال سحابة وتوافقين
 قال من قال بعد الفداء والعشي سبحان ادبيك الابد سبحان
 الواحد الأحد سبحان الفرد العود سبحان دافع السامية عبد سبحان من

السير

بسط الارض على ما جسد سبحان من خلق الخلق فاحصا صحوه د
 سبحان من قسم الرزق ولم ينس من فضله احد سبحان الذي لم يتخذ
 صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
 يحيى من عذابي او يكفر علي رحمة اليه من فيه ان هذا التواضع فانه
 افضل من تعصب القديسين وكفر التواضع ان يمتد المصلي على قدمه
 مرة وعلى الاخر مرة قوله ووضوح اليسرى على ظهرها الخ افاده متوقفة
 يقال للامام ومن يديه عنه مقصد حسن في ذلك في الكراهة عنه كما قالوا
 يكون ان يصلي الرجل حاسرا عن راسه كمن اذا قصد التذلل لم يذلل
 ثم رأت بعض العلماء الجواب بذلك فقال انما فعل ذلك ليعلم ان نفسه
 وليس بهيكل ان يكون خروجه بها هذه النفس بل كان ممن لم يحل منه
 خشوعه مانعا للكراهة او قوله حق عبادك من اضافة الصفة
 للموصوفين الجواب ذلك لتقيد اي التي تليق بخلافك بالحي بقدر ما في
 وسهولة قوله لكن عرفت انك استدل على ما يتبع من ان عدم
 عبادته حق العباد نشا من عدم المعرفة والكرامات بصفات
 الدال على كبريائه وتوحيده واستحقاق دواعي مشاهدته ومراقبته
 وليس المراد من كثرة الذات والصفات فانه من المستحيل ان
 قوله موجب من اجهة وهو العلية بقول وهبته له اي اقطعت قصان
 التقدمة لعل للوقفة اي شتم هذا بهذا كان هب شيئا الحسنات
 ولين اتبعك اي في التقدمة والمعرفة او فيما ادى اليه اجتهادك من
 الدوام والنواهي ولم يرض عنها ان يجرى التقليد قوله الجواب
 القيمة متعلق بك من الشامة او يتبعك قوله وقيل اي حنيفة
 فكونه التعليل هذه العبارة عن ابي يوسف قال قيل لابي حنيفة
 رضي الله عنه غير ادركت العلم قال انما ادركت العلم بالجهل
 والشكر فكيف اهتمت ووقفت على فقد وحكمة فلتا كحيده ف
 زاده عليه قوله وما استكففت اي افنت وامشعت هو
 مسافر اجماع كرام الله ورايته في مواضع متعددة مسرور كل امر
 بكسرها وكلام بالذات قوله وجوت ان لا يخاف ان لا يذللها ما

عالمنا صريح الاجتهاد سالم الاعتقاد ومن قبله عالمنا في الله سالما ونظام
 كرام مسرور وان لا يكون فريضة الحثيات لنفسه قوله وقال لي مسرور
 كمن ذكر في المقدمة الفريضة هذين البيتين فانه اشد هما ابو يوسف
 افاده قوله حسباي كانه مبتدأ خبره قوله ما اعتدته اجتهاده وقوله
 القيمة متعلق بحسبي او باعدته او بغيره وفي البيه ودين بد زعمها
 قوله وانا الفخر الفخر والفخر والفخر والفخر الفخر الفخر الفخر
 انه تقي عليه ان جعل من ايساره هذا الرجل الذي شيد بنيت الدرة
 بعد الفرائض الصحابة واكثر الشايعين وشوه ما لا يحصى من الامنة
 وسبق في الاجتهاد وتدين الفقه من بعد من الائمة واعانهم
 باصحابه وقوايد بحسبة على استنباط احكام المهمة قوله الفخر
 المعنوي هو شرح مقدمة الفريضة للقاضي ابن البقا ابن الضياء
 المكي قوله وقول ابن الجوزي اجنا فلا عن خطيب البزاز قوله
 لانه روى يهمل في مختلفه بسطها العلامة ما شئ يبري فيشعر
 بان له اصلا فلا قل اقل من ان يكون متعينا فيقبل العلم بقرت عليه
 اثبات حكم شرعي ولا شك في تحقق معناه في الامام فانه سيج
 يستضيا بنوعه وهدى في شاقب فهمه لكن قال بعض العلماء
 قد اقر ابن الجوزي على عدم هذه الاخبار في الموضوعات كما فعل
 الذهبي ولما حفظ السيوطي ولما حفظ ابن حجر العسقلاني ولما حفظ
 الذي انتهت اليه راسة مذهب ابي حنيفة في من من الضعيف كما
 لعنني ومن شمله في مورديها ائمة كديف الذين منعوا
 في مناقب هذا الامام كما لم يردى وصاحب طبقات لحنفة
 يحيى الدين القرشي وآخرين متقنين ثقات اثبات فداؤه المذبح
 كغيره وقال العلامة ابن حجر المكي في الخبرات احسان في ترجمة
 ابي حنيفة النعمان ومن اطاع علي ما في في هذا الكتاب من لحوال
 ابي حنيفة وكواماته واخلاقه وسيرته علم ان غني عن ان يستشهد
 على نفسه بغيره من قوله وما يصحح للاستدلال على غلبته
 ابي حنيفة ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال تتبع ذنبه الدنيا

سنة حسين وملازمة ومن شق في الامة الكروى ان هذا الحديث يحوى
 على اى حنفية لادما ت تلك السنة افعال ايضا وقد روى احاديث
 صحيحة تشير الى فضله منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان
 عن ابو هريرة والطبراني عن مسعود بن عبد الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لو كان الايمان عند الثريا لثابته وجال من بينا فارس
 ورواه ابو نعيم عن ابو هريرة والشيخان والطبراني عن قيس بن سعد
 ابن عبيدة بلظان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان العلم معلقا
 عند الثريا لثابته وجال من بينا فارس ولفظ الطبراني عن قيس بن عباد
 العربى انه روى عن رجل من ابناء فارس روى عنه مسلم عن ابو هريرة
 لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يثبته
 وفي رواية للشخص عن عبد الله بن مسعود والذى نفسى بيت لو كان الدين
 معلقا بالثريا لثابته وجال من رجل من فارس وليس له اذنيان بل لاد
 المعروف بل يجرس من جسمهم الفرس لخير الله يلى خير الله فارس
 وقد كان جدنا اى حنفية من فارس على ما عليه الاكثر من قاي كالحافة
 السوى هذا الحديث الذى رواه الشيخان اصل صحيح يعنى عليه
 المتابع من ليس له دليلى يعلم الحديث فان في سنة كذا يرب
 وروايت اى ملحضا وفي حاشية الشرح امل من المواقف عن
 العلامة الشافى تليد الحافظ السوى قال ما جزم به شخص
 من ان باسنة هو المراد من هذا الحديث فان هرا قد فيه لانه
 لم يرب من ابناء فارس في العلم ملقه احد اى قلته الشرح واهام
 عظم رضى الله عنه مع انه كان يقول انى لا عهد المشاق الذى احذ
 الله على ن عالم الذوايق لا روى اولادى من هذا الوقت الى ان
 اخرجهم الله من عالم الشهود والظهور وبقوله لما تهودوا
 ح اى لما راسوا على دينهم اليها ملل واعتقادهم العالم طرقتوا
 ما ارحله عليهم علما ولم من الدليل فاعلموا بما جلا به نبينا
 من الشافى فاقمهم بقلوا ذلك الالقاء الفاسد وذاقهم
 السعد فلو كان فيهم من غنى العلم فاقبل لغرض قايما بالصدق

عارفا

عارفا بالحق لاد جميع ذلك واقدمهم من المالك قبل علومهم ولكن الشىء
 في مقوم فان كونه واحدا منهم يكون تكلمه اقبل فان كهنس الى كهنس قيل
 فلا يلزم تفصيله على نبينا المكرم صلى الله عليه وسلم فافهم قوله
 ومثاقبه اكثر من ان تحصى هذا من مشكل التركيب فان فلان من تفصيل
 الشىء الى اكثر من على النحوص ولا معنى له ونظاير كثيرة قل من يتبعه
 لا يشك لها ووجهها وجه متعدد وبنتها في رسالتى المسماة بالفران
 النجيب في عريب الكلمات الغربية احسنها ما ذكره الرضى انه ليس كمراد
 التفصيل بل المراد البعد عن الكثرة فمن متعلقة بفعل التفصيل معنى
 تحا وروايت بلا تفصيل بوسيط قبل الاسباب الاولاد خاصة وقيل
 اولاد الاولاد وقيل اولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث
 بوس وسماء الانتصا دائما سماء بذلك لان الامام رضى الله عنه
 لما شاعت فضائله وعمت الخافق من ارضه جرت عليه العادة
 القديمة من اطلاق السنة لخاصدين فيه حتى ملعنوا في اجتهد
 وعقيدته بما هو مبرمته فطعا لقصد ان يطفوا نور الله ويابى الله
 الا ان يشعروا بكم شكك بجهجه في ماله وبعضهم في الشافى وبعضهم
 في احمد بل قد تكلم فرقة في اى بكر وحس وفرقة في عثمان وعلى فرقة
 كفرت كل الصباية ومن ذاك الذى رجعوا من الناس سلما ولكناس
 قال بالظنون وقيل ومن النصارى الامام وحمه الله كماله العلامة
 السوى في كتاب سماء تبيين الصيغة والعلامة ابن حجر
 في كتاب سماء تحريات احسان والعلامة يوسف بن عبد الهادى
 الحنبلى في مجلد كبير سماء تنوير الصيغة وذكر فيه عز ابن عبد البر
 لا تكلم في اى حنفية بسوا ولا قصد فن احتلا في اى القول فيه
 فاقى والله ما رايت افضل ولا اوسع ولا افقه منه لى عال ولا
 يغتر احد بكفى اخطاب فان عند المعصية الزائدة على جماعة
 من العلماء كى حنفية والامام احمد وبمن اصحابه وتعلم منهم
 بكى وجه وبنف فيه بعضهم السهر المصيب في كبد الخطيب
 فاما ابن الجوزى فانه تابع الخطيب وقد نجبه بوسطه منه حديثا

في وفاة الزمان وليس العجب من تعذيبه فانهم نجما عنة من العلماء
 وأما العجب من كذبك في ذلك أسلوبه وجاء برأيه لعلهم قال ومن
 المتعجب من أن حبيبة الزار قطعي وأبو جعفر فانه لم يذكر في حبيبة
 وذكر من وفاته العبد والزهدي ومن اتبعه العارفي الشيعي في
 الزمان بما تبين من طائفة قال في حبيبة كتمان ويترى من حبيبة ما ذكره
 تعذيب من القديس من طائفة فلا يعده فانه أن كان من غير القرآن إنما
 فهو مقلد لما قاله أو كعبه بعد أو من القرآن فكذلك لأن قول القرآن
 به من غير يقين كما صرح به الذهبين والمستقلين قالوا
 سيما إذا دلح أن العدة أو المذهب أو الكسب لا يتجول منه إلا من
 الله تعالى قال الذهبي وما علمت أن نصر أسلم أعلم من ذلك العصر
 النبيين عليهم السلو والسلام والعصديين وقال التاج السبكي في
 لك أيها المسترشد أن تلك سبيل الأجيال الذميمة للمؤمنين ولا
 تنظر لهم كرم بعضهم في بعض إلا إذا أتى به من وأصح لم أن قدرت
 على التأويل وتفسير الظن قد وثق والأفاضل من أفاضلهم
 لما أن نفسي لي ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو
 بين مالك وابن أبي ذيب أو بين أحمد بن صالح والنسائي
 أو بين أحمد والشافعي أو بين وكما سبب وذكر كرم من نظري ما كنت
 فيه وكلهم ابن معين في الشافعي قال وما مثل من تكلم فيها
 نقلاً عن الأصفهاني قال حسن بن هاني
 يا ابنه جليل العلوي لي كلمة - أشفق على الرأس لا تشفق على الجليل
 أو متعباً وقدما لي في ذلك وفي ذكر من أفاضل على الإمام من أفاضل
 السلف ومن بعدهم وما نقلوه من سنة عليهم وفهمه وقدره وقوة
 وعبادته واحتياظه وخوفه وغير ذلك مما يستدعي مولفات وميلاب
 التي لا يمكن أن يرد ما ذكره في أحيائه المتواترة عن حيث ترجم
 الأئمة الأربعة وقال وأما أبو حنيفة فلو كان أيضاً عابلاً زاهداً
 عارفاً بالله تعالى خافاً منه مريداً وجهه تعالى بعلمه في القول
 ولا تعجب من أن السلف في بعضهم لم يرقم للصحابه لأنهم كانوا أئمة
 فيكون

فيكون بعضهم على من خالفه الآخر لا سيما إذا كان من هذه المبادئ على
 خطأ غيره فليس قصدهم إلا الانتصار للدين لا لأنفسهم وإنما
 العجب من يدعي العلم في زماننا وما ظله ومضيه وميليه يقول
 وأما حنيفة وكثير من لعبد الله في هذا العصر الامام الأعظم ثم يمتنع
 فيها وفي أصحابه وليس ظله الأكمل لها به وقفت تحت من جواد
 في حاله كرمه ووليت شعري لا يعجبني صدق ما قيل في أبي حنيفة
 ولا يصدق ما قيل في إمام مذهبيه ولا لا يجلد إمام مذهبيه
 في أدبه مع هذا الامام الجليل فقد نقل العارفين الأئمة الثلاثة على
 أبي حنيفة قبا وبهم معه ولا سيما الامام الشافعي رضي الله عنه
 عن والكا من لا يصدق من الأئمة الثلاثة أقص عينك وبكفي العز من
 حرم أن يركب من رتبة من عليه أعادنا الله من ذلك وأدامنا على حب جليل
 الأئمة الثلاثة من وجميع عباده الصالحين وحسنائه ومنهم يوم
 الدين ومساووف من تادبه معه الله قال أبي لا تترك أبي حنيفة
 وأجلى إلى قرن فاذ أعزيت في حليته صليت كعتين وسنة الله
 تخرج عند قبره فتقضي سبعا وذكر بعض من كتب على الشهاب أن
 الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقف قبل له له قال لقابا
 مع صاحب هذا القبر وذا القبر في الجاهل بالسملة ولجاو بعد
 ذلك بأشرف من السنة ما روي عنهما عند الاحتياج إليه
 انقحاً سيد فعل جليل ولا شك أن أبي حنيفة كان له حساباً
 كبيراً والبيان بالفعل المشهور من القول فما فعله الشافعي صوابه
 عن أفضل من فعل المتنون ولجهم أقول لا يخفى عليك أن ذلك
 الطاعن الحق طاعن إمام مذهبيه ولذا قال في اللذين سميت
 سيدتي على كذا من وجه الله تعالى مراراً يقول يتبعني على اتباع الأئمة
 أن يخطوا كل من مدحه إمامهم لأن إمام المذهب إذا مخطئ علمنا
 وجب على جميع اتباعه أن يمدحوه تقليداً لهم وأن ذموا عن تقليد
 في دين الله بالبرق وقال لو أنصف المقلدون للامام مالك والشافعي
 لم أنصف أحد منهم قولاً من أقوال أبي حنيفة بعد أن سمعوا صلح بينهم

له ولولم يكن من اقوي به برهنة مقامه الاكون الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عن ترك التوثيق في السيرة بما سئل عليه من ان كان فيه كفاية في
 ارب مقلديه معه ام قولة واستغفيرة كالامام العلي بن ابي طالب والحافظ
 الذهبي والكروري وغيرهم ممن قد ساء قولهم من اعظم الخيرات
 لانهم على الله عليه وسلم قد اغفروا به قبل وجوبه بالاحاديث الصحيحة
 التي قد منها فانها محمولة عليه بلا شك كما قد منها على الشافعي
 صاحب السيرة رحمه الله تعالى كما حمل حديثه لا تسبوا قريشا فان
 عالمها ملازم على الامام الشافعي لكن حمل بعضهم على ابن
 عباس رضي الله عنه وهو حقيق في ذلك فانه حبر الله ورحمة
 القرآن وكما حمل حديثه بوشك ان يضرب الناس كبا والابن بطي
 العلم فلا يجد من اعلم من عالم المدينة على الامام ما كان لكنه حصل
 من علماء المدينة المتفردين فلهذا منهم خلاف تلك المحاورات فانها
 ليس لها محل الا بواحدة واحدة واصحابه كما افاده كتابه واما سبلون
 الفارس رضي الله عنه فهو وان كان افضل من في حقيقة من حيث
 الصفة فلم يكن في العلم والاحتياط ونشأ الدين وتدين احكامه
 كاي حنيفة وقد يوجد في المفسر ما لا يوجد في الفاضل وسمى
 ذلك حنيفة ساعيا ان المراد بالتصديق في تعريف الخيرة هو دعوى الرسالة
 وهو قول المحققين كافي للذهب وقيل المراد به طلب المعارضة والمقابل
 وعليه قد لا يكون له معجزة فانهم قولة بعد القرآن متعلق
 باعظم اي لانه اعظم الخيرات على الاطلاق لان معجزة مستمرة دائمة
 لا يخاف زوالها ولا ينقطع بين البعضية لئلا يتوهم مساواة
 هذه المعجزة لشكك لادن المشاركة في الاعظمة تعيد في المساواة
 فتدبر في استنباطها ومذهب اي في عامته بلا المسلمين بل في كثير
 من الاقارب والبلدان اذ يعرف الامم ببلاد الروم والهند والاث
 وما روى التهم وسبق قد وقد نقل ان فيها تربة المجددين وفيها
 نحو من اربعة عشر مائة بقا له جديس وافتى واخذ عند بعض
 الفقهاء ولما مات صاحب الهداية منقوا دفنه فيها فدفن بقرب ما روى

انه نقل مذهبه عن من اربعين الا في نفي ولا بد ان يكون لكل اصحاب
 وهم جرادقا لابن حجر كما بعض الائمة لم يظهر لاحد من ائمة الاصول
 المشهورين مثل ما ظهر لابي حنيفة من الاوصاف والاشلام ولم
 يتفلسف العلماء وجميع الناس بمثل ما تشعروا به واصحابه لم يتفلسف
 الاحاديث المثبتة والمسائل المنبظمة والنوازل والفقه بالاولى
 جزاء الله تعالى الخيرة الشامة وقد ذكرهم بعض المشايخين المحدثين
 في ترجمته ثمانية وتسع مائة اسلافهم ليسهم بما يطول ذكره
 قول قول ابي سوانث عليه او رجوع عن قول الاخذ به فاعلم ان
 من اصحابه تبعاله فان القول له مروية عنه كاساني او من غيرهم
 من المجتهدين موافقة في اجتهاده لادن المجتهدين بجهته القادة
 قد قولة من مذهب الائمة الايام في الدولة العباسية وان كان
 مذهبهم مذهب جديس فاكثرت فضايتها ومشايخ اسلامها حنيفة
 يظهر ذلك لمن يطلع كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة
 سنة تقريبا واما الملك السعديون وبعدهم نقوا اذ مسون فكلهم
 حنفيون وقصة ما اكلها لها حنيفة واملا لولد زمانا سلاطين
 العثمان ايد الله تعالى دولتهم ما كمل بعد ان فمن تارخ تسمايت
 الجيوش منها هذا الدويلون القضا واليه اصحابهم الا لحنيفة قاله
 بعض النكتة وليس في كلام الله تعالى التخصيص في جميع الاماكن
 والادمان حتى رد ان القضا بمصر كان مختصا بمذهب الامام
 الشافعي المزمع من الظاهر يبين التدقاري فافهم قول ابي
 ان يحكم مذهب عيسى عليه السلام شخ فيه التمسك في مكانه
 مسا ذكره اهل الكوفة من مذهبه اخر المذاهب انما عاقد قال
 الامام اشعراني في البيان ما نصه قد تقدم ان الله تعالى لما خسر على
 باطل لا على غير الشريعة وابت المذاهب كلها متصلة بها اذ
 مذهب الائمة الاربعة تجري جدا ولها كلها اوليت جميع المذاهب
 التي انشئت قد استخاضت حجارة دوايت اطول الائمة جدد الامام
 باحنيفة ويلي الامام ما لك ويلي الامام الشافعي ويلي الامام

احمد واقصرهم جد ولا الامام داود وقد انقضت في الحزن لثنا مسرعا واد
 بطول زمن العمل يداهم وقصره فكما كان مذهب الامام الحسين
 اول المذاهب المذكورة فكذلك لا يكون غيرها اقربا وبذلك قال الامام
 الحسن في ذلك لا دليل في ذلك على ان بني ابي موسى وعلى تبيينه في
 الصلاة والسلام بحكم مذهب الحسينية وان كان العمل موجود
 في زمنه فلا بد له من دليل وهذا قال في حفظ السيوطي في رسالة
 الاعلام ما حاصله ان ما يقال ان يترككم مذهب من المذاهب التي
 باطل الاصل له وكيف ظن يسي انه يتقدم بجهل من احد هذه ان
 لا يجوز له التقليد وانما يحكم بالاجتهاد وما كان يعمل قبله
 شرعا با لرجي او ما اتصل منها وهو في السماء او انه ينظر في
 القرن فيقول منه كما كان بينهم بنينا عليه الصلاة والسلام هو
 اقتصر السبكي على الاخير وذكر مثلا على التقاضي ان يحافظ اير
 حن العسقلاني سئل هل ينزع عيسى عليه الصلاة والسلام في القرآن
 والسنة او يتلوا ما عدا ذلك الزمان فاجاب لم ينقل في ذلك
 شيئا صريح والذي يليق بمقامه عليه السلام انه يتلوا ذلك عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لونه
 في الحقيقة خليفة عنده وملائكة ان الامام المهدي في هذا بابا
 ربه مثلا على التقاضي في رسالة الشرب الوردية مذهب المهدي
 وفي غيرها ان يجتهدا مطلقا وروفيها ما ورويه بعض الشافعيين من
 قصته طولا عما صلاها ان تحضر عليه الصلاة والسلام من ان الحسينية
 الشيعية لم عليها الامام ابي القاسم القشيري وان التفتيش في
 فيها كتابا وضعت في مسند وفي امر بعض مرئيه بالولاية في جيبه
 وان عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرج من جيبه ويخرج
 وهذا كلام باطل لا اصل له ولا يجوز حكايته الا لوجه كما اوضحه
 في هذا في رده وابطال له فراجع في نفسه وهذا ايضا تقدم من
 الاحاديث من كثرة المناقش ومن كونه بحكم لا يحتاجه وايضا
 قد تروى في بعض ما بقي او يخرج على خلاف بسطه في ذلك القدر

توس كذا لا كيف لا يعتصم بامر عظيم توس وهو كما التصديق في وجه
 الشبه ان كلا منهما ابتداء امر لم يسبق اليها بولايته صلى الله عليه وسلم
 ابتداء جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر وابتدا
 حنيفا ابتداء بين الفقه كما قدمناه او انما ابتداء اول من من
 الرجال وفتح باب التصديق كذا في حواشي الاشباة كما لا يخفى
 البعلي في شرحه عليها والاولى ان وجه الشبه به انهم وقول
 من قال الفائي هو الظاهر لان القرن بعد ما جمع لا يتصور جمعه
 غير فاعلم انه قد جمع ثانيا ولما جمع له عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يجمع في المصاحف وجمعه عثمان كما هو معلوم في ما قبل توس
 له اي الامام اخرج اي اخرج عمل نفسه وهو قد بين الفقه في
 فروع توس واجري ومثل اخرج من دون الفقه اجمعه في
 من التوس وبن اجمعه في الديوان وهو كبر وفتح اسم لما يكتب فيه
 اسما لا يكتب للعامة وان من احد في عصره صلى الله عليه وسلم
 اريد به مطلق الكتب مجازا او مستقولا اصطلاحا وقوله والقد
 عطف على قوله عطف لخاص على العامة اريد على ايدونه التاليف
 جمع على وجه الا لونه تنبيه وروفي الصحيح انه لا يقتل نفس طالما
 الا كان على ابن ادم الا لا كفيل منها ومن سن سنة حسنة
 كان له اجرها واجر من عمل بها اليوم القيمة من غير ان
 ينقص من اجورهم شي ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها
 ووزر من عمل بها اليوم القيمة من غير ان من اجورهم او زادهم
 شي ومن دل على خير فله مثل اجر فاعلمه الحديث قال العلماء
 هذه الاحاديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا
 من الشر كان عليه مثل وزر من اقتدى به في ذلك فعمل مثل
 عمله الى يوم القيمة وكل من ابتدع شيئا من الخير كان له
 مثل اجر كل من عمل به الى يوم القيمة وتماه له اخرجه للرب
 للفا في توس في يوم كثرتنا في كل من ذوسن والف وفتح
 توس وقد اتبعه عطف على توس وهو كما لصد يق الحكيك لا يعتصم

وقد تعدت والاتباع تقبله في اقاله من اولها متعلق بخذوق
 ستة كثيرا لبيان والولي فليس معنى الداعل وهو من توارث طاعته
 من غير ان يحملها عصيان او يحق للفعول فهو من يتوالى عليه لئلا
 انه تعالى وافشا له تربيته السيد ولابد من تحقق الوصف حتى
 يكون وليا في نفس الامر فيستطيع فيه كونه بخلافها ويستطيع ان
 يكون معصوما كما كلف في رسالة الامام الشيرازي قوله من انفسه ل
 من قوله من اد وليا او حال ثوبه بنبات المجاهد من امانه الصلة له
 موصوفها ابى المجاهد الثابتة اي الدائمة والمجاهد لغة المجاهد
 وفي الشرح مجاهدة النفس الامارة بالسوء وتحملها ما يشرع عليها
 مما هو مطلوب في الشريعة تعريفات وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد
 الاكبر في النجاشي قال العوفي رواه البيهقي بسند متعين عن جابر
 ودواه تصليب في تاريخه عن جابر بلطف قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم من غزاة فقال عليه الصلوة والسلام قد منته خيرة مقدم قدوم
 من الجهاد الاكبر الجهاد الاكبر قالوا وما جاهد الاكبر قال
 جاهد العبد هواه ام قلوب المشاهدة اي مشاهدة الحق في
 باقارم قوله كما يراه ابن منصور البجلي كان من انباء الملوك حتى
 متصيفا فوقف به هاتفت اهلنا خلقت فنزل عن دابته واخذ جود
 بلع وسار حتى دخل مكة ثم اتى الى الشام ومات بها كذا في صلاة
 الشيرازي قوله فثبت البجلي ابن ابراهيم الزاهد العابدا مشهور
 صاحب ابا يوسف القاضي وقرأ عليه كتاب الصلوة نكح ابو
 الليث في مقدمته وهو استاذ جعفر الاصب وصاحب ابراهيم ابن
 ادم مات شهيدا اعقبه بيهي قوله ومطروق الكوفي بن لهند
 من الشاذل الكبار حجاب الدعوة يستقي بغيره وهو استاذ السري
 ما منته قوله والى يزيد البسطا يهتبط المشايخ ذو القند
 الراسخ واسه طيفور ابن عيسى كان جده محمدا واسم مات
 شاذل ونفيل ابن عيسى من نصر سائر زوى انه كان قطع الطريق
 وابنه عتيق جارية وارثي جده داهما فسمع تأليا يتلوا لميات للذين

ابن ادم
 صحيح

امثوا

امثوا ان خضع قلوبهم لكتاب وجمع قلوبهم في مكان واحد وما كان
 رسالة الشيرازي وذكر الصيرفي انه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وروى
 عنه الشافعي فاخذ عن امام عظيم واخذ عنه امام عظيم وروى له
 اما ما من عظيمات الجواهر وسام وتزججه التميمي بغيره بترجمة حاله
 قوله ووافد الطائي هو ابن نصير ابن نصير ابن سليمان الكوفي الطائي
 العالم العاقل ودرس الفقه بغيره ثم اختار الفزلة ولزير العباد
 قال بحار ابن دنا ولو كان داود في ادم الماشية لقضى الله تعالى علينا
 من خبره قال ابو بصير مات سنة ثمان مائة واني حامد اللقا في هو لجد
 ابن حنيفة وراي البجلي من كتابه وشايع خراسان مات سنة ثمان مائة
 قوله وشاخ ابن ابيوب من اصحاب محمد وروى عنه علي بن ابي بصير
 واخذ الزاهد عن ابراهيم ابن ادم وصحبه مدة واختلفت وفاته
 والاصح انه مات سنة ثمان مائة وروى عنه انه قال رما رما رما
 انه رما الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصواب رضي الله
 عنهم ثم صار الى التبعين ثم صار الى ابي حنيفة فمن شاغلني حتى
 ومن شاغلني حتى اقبل سنة ثمان مائة ومات ابن المبارك الزاهد الفقيه
 للحدث لحد الذمة جمع الفقه والادب والخو واللغة والفضيلة
 والورع والعبادة وصنف الكتب الكثيرة قال الذهبي هو اهل مكة
 هذه الامة في العلم والحديث والزهد واحد شيوخ الامام احمد
 اخذ عن ابي حنيفة ومات سنة ثمان مائة وشهد له الذمة مات
 لشيخه وتزججه التميمي بترجمة حاله وذكر من جاز من اخباره
 ما ياحد من جميع العقول وله روايات كثيرة في فروع المذهب ذكرت
 في المطبوعات قوله وروى ابن ابراهيم بن ملج ابن عبيد الكوفي
 شيخ الاسلاف واحمد الذمة الاعلام قال البجلي ابن ابي بكر بن
 بصير الدهري يهتبط القراري كل ليلة وقال ابن معين ما رواه
 منه قيل له ولابن المبارك قال كان له ابن المبارك فبشره وتكن مائة
 افضل من مائة كان يستقبل التوبة بغيره الصوم وفيه يقول شيخ
 حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا قال وكان يجي ابن سعيد النخعي

كان في فضل
 البجلي بن ابي بصير
 بن ابي بصير

يعني بقوله ايضا مات شمس وهو من شيوخ الشافعي واحمد بن حنبل
 طبقات القسبي احمد بن علي ابو بكر الواري ذكره ابو الفرج محمد بن
 اسحق في جملة اصحابنا بعد ان ذكر الكوفي فقال وله من الكتب
 شرح مختصر العلي بن ابي طالب في الفقه انه خرج حاجا فلما سار
 مرحلة قال لصحابه روي انكيت سبعاية كبيرة في مرحلة واحدة
 فزودوه فزودوه وانى بكر الواري هو محمد بن عمرو الترمذي اقام
 بها شيخا وصاحب احمد بن حنبل وروى له نقبا نعت في الرياضات رسالة
 قوله وغيرهم كما لامهم العارفين المشهورين بالزهد والورع والتشف
 والتكلم في حال الامم احد اتباع الامام الاعظم له كلام مدون
 في الزهد وتكملة شانه احمد بن حنبل قال اخبرني يا حاتم بن النعمان
 من الناس فقال يا احمد في ثلاث خصال انه تعظيم مالك ولا تأخذ
 من ماله شيئا وتقتضي حقوقهم ولا تستغنى احد منهم حقا لان
 وتحميل مكرهم ولا تكلم احد منهم على شيئا فاطرق احد ثم رفع
 راسه فقال يا حاتم انها لشدة فقال له حاتم وليكن تسليتهم
 ختم امة الولاية فطلب الوجود سيد محمد الشافعي الشكوي
 الشهير بالحسن الفقيه الواعظ احد من مرفقه الله في الكون
 ومكة من الاحوال ونطق بالملفات وخرق العوايد وقب له
 الودعان وترجمه بعضهم ثم جلدوا فقال في العارفين الشوافي
 انما يحيط على بقا ما حتى يحكم عليه وانما ذكر بعض امور على
 طريق ايات التواضع توفى عظمه قوله استعبد علة لقوله لا يحسن
 وخذق من قبل قوله ان يستغنى لا من اللبس وهو شافع مطرد
 اي لا يمكن احصاءه ولتباعه من طلب استغنى له اي غايته
 ومشتهاه والتعبير بقوله لا يحسن ابلغ من قوله لا يعدل
 اعد ان تعد قروا قويا والاحصاء يكون للجميل ولذا قال في
 وان تعد وان شئت الله لا تحصى معناه والله اعلم ان اودهم
 عدوا فلا تقدر على احصائها فضلا عن العدد كذا فاده
 اد علم الشافعي المستصفي قوله ابو حاتم تلك كنيته واسمه

عبد

عبد الكريم ابن هوانت لفظ النفس النقية النجوى اللغوى الاديب الكاتب
 المشهور الفقيه البعل لم ير مثل نفسه ولا وليا له من مثله وانه لما
 لا توافي الحاسن ولد عظمه سمع له يد شرفا يحكم ويغيره مدوى عن شريك
 وغيره وميند التماثيل الشهيرة وتوفى عظمه بغير الزواني على
 المولود قوله في رسالته اي التي كتبها الى جماعة الصوفية ببلاده
 الاسلام عظمه ذكر فيها مشايخ الطريقة وفسر الخاطا تدويرهم
 بعباراته النقية قوله مع صلاته اي قوله وتكلمت قوله عظمه
 عظمه المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وطريقة اهل الحققة
 عظمه سمعت في قول القول وابو علي هو الحسين بن علي الرقاق وابو
 القاسم هو ابراهيم بن محمد النعماني بالذوالنحية شيخ خريسان
 جاد وديكة ومات بها عظمه والشافعي هو الامام ابو بكر الداليلي
 البغدادي المالك المذهب صاحب الحديث مات عظمه والسي هو
 ابو الحسن بن علي السقطي خا في بغداد واستاذ توفى عظمه
 قوله من ابي حنيفة هو فارس هذا السلك فان مينو علم حقيقة
 على العلم والعمل وتصنيته النفس وقد وضعه بذل للامانة السلك
 فقال احمد بن حنبل في حقه انه كان من العلم والورع والزهد وبنياد
 الاخرة يحل ليدركه احد ولقد ضرب بالسياط ليلى القضاة يفعل
 وقا لعبد الله ابن المبارك ليس احد احق ان يقتدى به من اخيه
 لانه كان اما ما تقيا نقيبا ورعا لما فيها كشف العلم كشفه
 يكشفه احد بهصر وفهم ونظرة وثقى وقال النوري لمن قاله
 له حجت من عند ابي حنيفة لاذ جيت من عند ابي حنيفة اعد
 اهل الارض وامثال ذلك ما نقله ابن حجر وغيره من العلماء الا ان
 قوله فيها هو مقول مطلق اي فاعجب منك عجا وهذا كنهها
 لمن انكر فضيلة او خالف قوله فله قوله الذي يمكن استقفاه تقريبي
 بما بعد النبي اهو انكارى عظمه النبي كان يمد قوله اسوة
 بكسر الحزة ومثله اي قد وقع قوله في هؤلاء متعلق بأسوة وفي
 نعمتي الباء اوله في غير ما جازمه على حد قوله لكن لقد كان كتم في رسول

الله أسوة حسنة قوله وهم أئمة هذه الطريقة في رسالة الفتوحات
 للقاضي ذكرها بالطريقة سلوك طريقة الشريعة والشريعة أعمال شريعة
 محدودة وهما الحقيقة ثلاثة ثلاثة لثلاثة لأن الطريق إليه ثلاث طاهر
 وبما ينظر لها الطريقة والشريعة وبما عليها الحقيقة فبطون الحقيقة
 في الشريعة والطريقة بطون التريد في لينة لا ينظر ليدها بدون
 محضته والمراد من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه المراد من العبد
 امر بن عبد الرزاق قوله ومن بعدهم أي من تلق بعدهم لا لا أئمة في
 الزمان سالكا في هذا الأمر يعرف الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم
 أئمة الأئمة فيه يكون تحريم باتصال المسند بهذا الإمام كما كان ذلك
 تحريم لا ينظر من الذين أفقر وأبذل ذلك وتبعوه في حقيقة وشريعة
 وأئمة في كثير منهم بطريقهم ومنه شبه قوله فلو لم يتفق بقوله
 وهو الحق بل لم يتفق تابع خبره لئلا يتخذ وفي نسخة خبرين وبذلك
 عليها الفاء لأن من فيها معنى لعمومها شبهت الشريعة قوله
 وكل ما لا يكل رأي قوله ما اعتقد من الفناء عليه والافتقار
 من حيث أخذهم بالحقيقة عنه قوله ومبتدع بالناظر ليعمل في
 محدث لم يسبق بنظيره قوله وبالحكمة أي وأقول قولاً ملتبساً
 بالحكمة أي بحكمة ما يقال في هذا المقام قوله لقد زان البلاد في
 من الزين وهو ضد الشين يقال زانته وزينه وزينه كما
 في القاموس والبلاد جمع بلاد كل قطعة من الأرض مستقيمة عامرة
 أو عامرة قايوس ومن عليها أهلها وقوله بالحكمة متعلق بزان
 ووجه ذلك أن استباط الأحكام الشرعية وتدوينها وتعليمها
 للناس سبب العمل بها ولا فساد لأن الانقياد للأحكام الشرعية
 وعمل أحكامها فيها والربحية زين البلاد والعباد يتعلم بها من
 المعاش والمعاد وبعضه الجهل والفساد فإنه شين ودماء ولذات
 والادوار قوله وأما جمع الفرق في التوفيق في شمس مسلم الأشر
 عند الحديث يجمع المرفوع والموقوف كما في خبر ولختا داطلة على
 المرفوع معلقا سواء كان من الصحابي أو المصطفى صلى الله عليه وسلم

مختصر

بحسبه فقها خرسان بالموقوف على الصحابي ونظير بالمرفوع ولقد كان
 رحمه الله تعالى كما ما في ذلك فإنه رضى الله تعالى عنه أخذ الحديث عن
 أربعة الأئمة من الأئمة الشاهدين وغيرهم ومنهم ذكره الذهبي وغيره
 في طبقات كذا قال من الحديث ومنهم من لا اشتباه بالحديث فهو
 أما لتساخه أو حدة أو كيف يتأتى من هو كذلك استنباطا من
 ما استنبط من المسائل مع أنه أول من استنبط من الأدلة الجارية
 المعروف في كتابه بحجابه ولاجل اشتغاله بهذا العصر لم يظهر حديثه
 في كتابه كما أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما لما اشتغلا بمصالح السلطنة
 العامة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن مسند
 العصابة وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما كما مثل ما ظهر من
 تفريق الرواية كأي من عدة وابن ماجة لا يشتغل أصاب ذلك التثنية
 على كثرة الرواية بدون رواية ليس فيه كثرة صحيح بل عتقد
 أنه ابن عبد البر بابا في زمته ثم قال الذي عليه فقها جماعة المسلمين
 وعلماءهم زعموا كذا من الحديث بدون نقله ولأنه بر وقوله
 ابن شبرمة نقل الرواية تفقده وقال ابن الهيثم الذي نقله عليه الأثر
 وخذ من الركا كما ينسب لك الحديث ومن أعاد وألف حنيفة رضي الله عنه
 عنه ما يبينه قوله لا ينبغي للرجل أن يحدث من حديث الأبا يحفظه
 يوم سمعه الجريح يحدث به فهو يدرى الرواية الأصل يحفظه ويروي
 كطبيب عن أسرايل ابن يوسف قال لم الرجل النقص ما كانت
 أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد نصحه عنه وأعلمه بما فيه من
 الفقه وتما مده في أخبار النقص أن يروى عنه قوله وفقه المروءة بما
 التوجه فان الفقه كغيره الإمام ومعرفة النفس بالها وما عليها
 من قوله سكا يا ذا الزبور انشبه في الإيضاح والبيان لا في الحكم
 لأن الزبور ومواعظا ويحتمل أنه تشبيه في الزينة والمعنى أنه
 زان ما ذكره كذا زينت النقوش الطوبى من قوله فوسف في الشرع
 في الشرق محل الشرق أي الطابع والمغرب محل المغرب وثنائها
 مع أن كلامهما واحد كما في قوله تعالى رب الشرقين ورب المغربين على

ارادة مشرق الشمس والصيف ومن بينهما قاله البضاوي وقيل مشرق
الشمس والجن ومغرب الشمس والشفق او مشرق الشمس والشمس ومنهما
وجعاني قوله تعالى رب المشرق والمغرب باعتبار ان قطارا والايام والاشهر
اقاوموا قلوبهم ولا يكون خصاصها لذكرهم ان المراء المشركين والغريبيين
ويبينها بغيرية المقام ان بها بل ان اولها من اعظم بلاد الاسلام يومئذ
قال في القاموس الكوفة الرملة بصحة التندرية او كى رملة بخلافها
حسبا ومدينة العراق الكبرى وبلدة الاسلام ودار هجرة المسلمين ومنها
سعد ابن ابى وقاص رضي الله عنه وكان بمنزل نوح وبنو مسعودها
سبحي لا تستدنيا واجتماع الناس فيها ويقال لها كوفات وتفتح
وكوفة لاجل ان بها اختطت فيها خطط العرب ايام هجران رضي الله
عنه خططها السايي ابن الاثير الشافعي في قوله بيت مشمرا
في التفسير بعد والتهيا قاموس وسهر فضل ماض وبجمله خلا
على اصنافه مثلها في قوله تعالى اوجاؤكم جعلت بعد ومنهم ابى
سنة مشه والاول اشب بقوله وصيام والله متعلق بصيام حجة
منقول لاجله وراى في تنوير الصفة بعد هذا البيت يبين معنا
نوميات لانه عز كل ذلك وما زالت جوارحه عفيفة
يعني عن الحمار والملاهي . ومزونات الاله له وفيه
ونقل بنية بسيرة شاهدة هذه الايات عن ابن حجر قال حافظ
الذهبي قد تواتر قيامه بالليل وتعبه وتعبه اي ومن ثم
كان يسمى الولد كثره قيامه بالليل بل اجاء بقراءة القرآن
في ركعة ثلاثين سنة وكان يسبح بكاف بالليل حتى يرجع
سجدة فوضع رجل فيه عند ابن المبارك فقال ويحك انك
في رجل سبى خمسا واربعين سنة صحت صلوات بومض واحد
وكان يجمع القرآن في الركعة ونظمت ما عند من الفقه
منه ولم ينسك لخص ابن عمارة قال رحمت الله وغفر لك لم
تظلم منذ ثلاثين سنة وقد اتعبت من بعدك ونصحت القرا
وقال الفضل ابن دكين كان عيو بالانكلام الاجواب ولا يخون

فيها

ارادته ولا يستمع اليه وقيل لا اتق الله فالشفتي وطاعا واسه مع
قال يا اخي جزاك الله خيرا اما احوج لك في وقت الذي من ذكرهم الله تعالى
قال الحسن ابن مياح كان شديد الورع هابيا للحرمات ذاك للكثير
من الحلال بخافة الشبهة ما رايت نبيه ما اشد منه حياء لنفسه فلو لم
ايث اي عقلت او ابعزت وعلى الاول فالعاليين مفعوله الاول وهو
جميع عايب اعلمت عنه بالهجرة كفايل وايض فافهم وسفاها مفعوله
الثاني قال في القاموس سفر كرم ذكره علينا جعل كتابه فهو منه
جميعه سفاها وسفاها وخلاف الحق منفي اي بخلاف اوله خلاف
الجميع جمع جهة بالضم وهو البرهان سماه بذلك ساهل زعفر
العاليين والاول فهو شبه واوهام فاسدة قوله ابن اوديس يا
التنوين للضم ورة والمراد به الامام الرئيس زوال العلم التليسي محمد
ابن اوديس الشافعي القرشي رضي الله عنه ونفعنا به في الدين
امين ومقالا معصدا قال منصوبه على المفعول المطلق ومصحح
القول لعل له وهو منقذ مشبهة مضافه الى فاعلهما جميع فاعله
قال ابن حجر وقال الشافعي رضي الله عنه من اذ ان حجر في
الفقه فهو عيا لعل اني حنيفة انه من وفق له الفقه هذه دولة
مرحلة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيا الى الفقه على اني حنيفة
ساريت اي ما عقلت احدا افقه منه وجاء عن ابنه من لم ينظر
في كتبه لم يتجرب في العلم ولا يتفقه وقوله في حكم اي منكم
الطيفة لم يصر بها من غير غيب الناس في مذهبه والرد على العالين
له وسان اعتقاده في هذا الامام والافراد بالفضل للتقدم
بان الناس اليها والذلة والتعدي لتضمن قال سحنى مخرج
حسبا يتعدى بها لها وانه فقه متعلق بعيا الى من عاله اذا اكل له
بالثققة ونحوها قوله علي بن زياد في حنيفة اي على من عاله
من الاحكام الشرعية محتقوا لها فان ذلك موجب للطور والبرهان
لا يجوز الطعن في الاستدلال لان الائمة لم تنزل يرد بعضهم قول
بعض ولا يجوز الطعن في الامام نفسه لان غاية الحرمة فلا يجوز

الماعن لكن ليس فيه لعن شخص معين فهو كالمع الكاذبين وغيرهم من
 العصاة فما فهم وفي هذا البيت من عيوب الشعر الابطال على انه لم يذكره
 في تنوير الصعيفة كما قاله ابن عبد الرزاق قوس وقد ثبت في
 تاريخ ابن خلكان عن الخطيب ان حفيده في حقيقته قال انا اسماعيل
 ابن عماد ابن النعمان ابن ثابت بن النعمان ابن المرزبان من ابناء فارس
 من الاحرار وولده ما وقع علينا رقي قط ولد حدي ابو حنيفة سنة
 ثمانين وذهب ثمانين الى ابي ابي طالب رضي الله عنه وهو
 صغير فدعى له بالبركة فبته وفي ذريته ونحن نرجوا ان يكون له
 نفع قد استجاب لعل فينا والشوا من المرزبان ابو ثابت هو
 الذي اهدى لعل الف الف نوح ثم يوم جرحان فقال علي مهرجوا
 كل بق هكذا او يبه فظهر ان ما في بعض الكتب من قوله وذهب
 ثمانين الى علي بن ابي طالب غير ظاهر لان علي اصاب سنة اربعين
 من الهجيرة كما في القليلة العن في الفظ ان لفظه بجدي من زيارت
 النساخ والباء واللام واسمه جدي قوس ومعه قال بعض
 متأخري المحدثين من منصف في مناقب الامام علي باحافلا
 ما حاطه ان اصحابه الا كما يرى يوسف ومحمد بن الحسن وابن
 المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا عنه شي من ذلك ولو
 كان لتلقوا فانه مما يتناقص فيه المحدثون ويعظم افتقارهم
 وبان كل سند فيه انه سمع من صحابي لا يخالوا من كذاب فاما
 رويته لانس وادرك جماعة من الصحابة بالسنن ضعيفات
 لشك فيهما وما وقع للعيني انه اثبت سماعه بجماعة من
 الصحابة رده عليه مباحية الشيخ لهما فقط اسم اخفى والمظاهر
 ان سبب عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اول امره
 اشتغل بالاكساب حتى ارشد الشعبي لما روى من باهر
 نجاحه الى الاشتغال بالعلم ليس من له ادنى للمام بعلم الحديث
 خلاف ما ذكرته اه لكن يبين لما قاله العيني فاعده المحدثين ان
 ذوى الانصاف مقدم على ذوى الارسان والانتفاع له نفع

في الخلف من
 رواية الامام
 بعض الصحابة

زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في عقد اللالي والمجان
 للشيخ اسعيل المحلوق ولعل في وعلى شكل فهو من التاميين ومن
 جزم به لك لفظ الذي ولما قلنا العسقلان وغيرهما قال العسقلان
 وغيرهما قال العسقلان انه اورل جماعة من الصحابة كانوا الكوفة
 بعد مولده بها سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار
 المعاصرين له كالا وزيدي بالشاعر ولما روى في الصحابة والشورى بالكوفة
 وما لك بالمدينة الشريفة والميث ابن سعد بن مكرم قوس وادرك
 بالسني وجد في منهم وان لم يرهم كلهم قوس كما بسط في اويل
 الضياء فقال لهم ابن نقييل وادركه وعبد الله ابن عامر وابن ابي
 ابي وابن جزا وعتبة والمقداد وابن يسروا بن عتبة وسهل
 ابن سعد وامن وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود ابن يزيد ومحمود
 ابن الربيع وابو امامة وابو الطويل فهو لا ثمانية عشر صحابيا
 وربما ادرك غيرهم من لم اضفر به او ملخصا وادرك تنوير الصعيفة
 عمرو بن حريش وعمر بن سلمة وابن عباس وسهل ابن
 ميثاق ثم قال وغير هؤلاء من امثال الصحابة رضي الله عنهم
 عنهم اه ابن عبد الرزاق قوس مذهب بكون الهاء لغة ردة
 النظم وهو مصنف ومفهم مصنف في اليد لخص قوس الغنى من
 الفتوة وهي السخا والقوة ط قوس سابق لائمة اي الائمة
 المشافقة بالعلم اي بالاجتهاد فيه او كفي الائمة المجتهدين
 بتدوينه فانه اول من دونه كذا من قوس جميعا منعول
 ادرك المذكور بعد فاهم قوس من اصحاب يدع المصنف
 لنقل حركتها الى النون قبلها والت ادرك الاشباع كالق
 سلكا قوس اشهرهم بكون مع اشباع الميم اي بعدهم
 فهو طرف متعاقب بما بعده او المتعاقبين وسكون الميم اي بعدهم
 فهو منعول اقنى وطريقة منعول سلك والمراد بها العالة
 التي كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل والنتائج في الامم

الطريق الواضح واراد به هنا مطلق الطريق في مضاف واصطفاه اليه قوله
 الذي سدد لطفه صلى الله عليه وسلم ما بالهجرة سنة اثنين
 وقيل ثلاثا وشعائر ورجح الشوق وغيره وقد جاءوا لما يقال
 ابن حجر قد صح كقول الذهبي انه رواه وهو صغير وفي رواية قال رايت به
 مرارا وكان يجلس بالحجرة وجاء من طريق انه روى عنه الاحاديث
 الثلاثة لكن قال ائمة الحديث مدارها على من اتبعه الا ان يمتنع
 الاحاديث اهتقالا يمتنع لافضلها والعلامة طاهر كبرى
 في سواد النقول الصحيحة في اشياء من اعمه والشيء مندم على
 الثاني قوله وجاء راي ابن عبيد الله ولعن من يات من غير قبل ولادة
 الامام سنة ومن ثم قالوا في الحديث المروي عن ابي حنيفة عن جابر
 رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر من لم يرق ولم يكثر
 الاستغفار من الصدقة ففعل فويل له سمعه ذكر انه حديث صحيح
 ابن حجر لكن نقل ما عن طريق كذا في حديثه عن الامام ان الامام
 قال في سائر الاحاديث سمعت روي روايته عن جابر ما قال سمعت
 والما قال عن جابر كما هو عادة التابعين في انساب الاحاديث ويمكن
 ان يقال ان يمتنع في هذه القول مولادة الامام سنة سبعين اه اقول
 وتحدث المذكور ان كان موجودا في مسند الامام فغاية ما فيه انه
 مرسل ولما حكم عليه بالوضع فلا وجه له لان الامام حجة بينة لا يمتنع
 ولا يبرر ويمن وضائع قوله وابن ابي شي هو عبد الله اخر من مات
 من الصحابة بالكونة فقص وقيل غيره صلى الله عليه وسلم في شئ القريب
 قال ابن حجر روي عن الامام هذا الحديث المتواتر من نبينا مسجدا ولو
 كخص تظاير بوالله له يثبت في نسخة قوله اعني بالظن اني اقص
 بما في المذكور في الظن ابن واثة بكس الشاء المشقة التي وهو
 اخر الصحابة موثقا على الطريق في رواية وقيل بالكونة سنة
 مائة في جزءه الراقي وغيره تبعنا المسلم وصح الذهبي انه سنة
 عشو ومائة وقيل سبع وعشرون قوله وابن ابي هو عبد الله

ابن

يعني اخرج بعضهم بسند الى الامام انه قال ولدت سنة ثمانين وهم
 عبد الله ابن ابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة
 اربع وتسعون واثباته وسمعت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حبل الشئ يعني ويعني واعتزض بان في سنة مجهولين وبان ابن
 ابيس مات سنة واجيب بان هذا الاسم خمسة من الصحابة فقل
 المراد غير ابي هو في ورواه غيره لم يدخل الكوفة فلو سوا لانه هو بالك
 المشقة ايضا كانه القا مؤسس ابن الاسقع بالغا ومات سنة خمس
 او ثلاث اوست وثمانين سيوطي وروي الامام عن حديثين لا يمتنع
 الشبهة لا حبيب في حقه الله وبتبليغ مع ما يربط الى ما لا
 يربطك والاول رواه الترمذي من وجه اخر وحسنه والثاني
 جاء من رواية جمع من الصحابة وصح ما كان ابن حجر قوله عن ابن
 جبر هو عبد الله ابن جابر ابن جبر بن جبر بن جبر بن جبر بن جبر
 الزيد في بعض الزاوي مصنف واعتزض بان مات خلفه بمصر سقط
 ابن ترمذ بن جبر من الفريسة قرب سنه ورواه لعله وكان مقبلا بها
 واما ما جاء عن ابي حنيفة من انه حج مع ابيه حشر وانه روى عبد الله
 هذا يدل على المسجد اكرام وسبع منه حديثا فله جماعته منهم
 الشيخ قاسم الكوفي بان سدد ذلك في قلبه وتخريف وفيه كذا
 با اتفاق وبان ابن جبر مات بمصر ولا في حنيفة ست سنين وبان
 ابن جبر لم يدخل الكوفة في تلك السنة ابن حجر قوله وبنيت عن جابر
 عايشة واعتزض بان حاصل كذا الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر
 العسقلاني ان هذه لضعفة لها وانها لا شك لا تعرف وبان ذلك روي
 ما روي ان ابا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح كقوله
 انه في الاصل اكراد لا اكله ولا احره ابن حجر انتهى في زاد على
 من ذكره هنا من روى عنهم الامام فقال ومنهم سهل ابن سعد
 ووفاته خمس وقيل بعد ما ومنهم السائب بن زيد ابن سعد
 ووفاته سنة احدى واثنين واربع وتسعين ومنهم عبد الله ابن
 يسر ووفاته خمس ومنهم محمود ابن الزنج ووفاته سنة ثمان

رضى الله الاوصاف من ربا لها في نسخة لشم الوزن وبها من اعداء وحول
 تحرك في قول لي القضا اي قضاء القضا لتكون قضاة الاسلام
 من تحت امر والاطالب امره والاطالب له هو المنصور في متشعبه وكان
 يخرج كل يوم في مائة عشرة اسواط وشاوى عليه في الاسواق فيمنع
 من ربا موحوا حتى سال الدم على عقبه نوذي عليه وهو كذلك فيمنع
 عليه تفصيلات يدا حتى في ما كاه ومشربه فيكي واكد الدعاء فتوفي
 بعد خمسة ايام وروي جماعة انه دفع اليه فتج فيه سم فاشنع وقال
 لا اعين على قتل نفس انكم قصب في فيه قهر اقبل ان ذلك بحصة والنسوة
 وضح انه لم احسن بالموت سجد ثمان وهو ساجد قبل والسبب
 في ذلك ان بعض علماء يدس في المنصور واليه الذي اتا عليه اربع
 ابن عبد الله بن كعب بن كعب بن علي بن ابي طالب عليه السلام
 بالعبارة فطلب منه القضاة من عليه بانه لا يقبله يتوسل في قتله
 ام ملجعا من مخبرك لعمارة لابن حجر فذكر القضي ان الخطيب
 روى بسند ابا حنيفة كان عاملا مروان على العراق فكلما ابا حنيفة
 ان يلى قضاة المكونة فاني فضربه مائة سوط وعشرة اسواط ثم
 على سبيله وكان احمد ابن حنبل اذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه
 خصيصا بعد ان ضرب هو ايضا او قال لظن تعدد القصة وسوا
 مروان قبل المنصور فانه من نجا لعماس ققصة ان هين كان
 اول وانه اعلم قولا وله ايام من العمر قولا يتاوتج متعلق
 بقوله توفي فما قبله بيان المكان وهذا بيان الزمان فاي سند
 قد علمت ان ابا حنيفة ولد في سنة ومات في سنة وعاش سنة وقد ولد
 الامام مالك في سنة ومات في سنة وعاش سنة والقاضي والدة
 ومات في سنة وعاش سنة واحمد ولد في سنة ومات في سنة وعاش
 سنة وقد علمت جميع ذلك بعضهم مشيرا اليه عروفا يجعل لكل امام
 منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقالا روي نواين يكن سيرا
 ومالك في قطع جوف منط والشافعي في بيرند واحمد بسبب ابي حنيفة
 فاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فتوهم كالعمير قولا فاجاب

هذا
 هو قول ابي حنيفة
 ورواه غيره عنه

بعينه در هذا القضي ما احكمه حيث علم ان سقوطه وان القضي به جسد
 وحده لكنه لا يفتقر في الدين فكانه ليس بسقوط بخلاف سقوط العالم
 في طريق الحق فانه اذا كان قبل بدل المجهود في نيل القضي بان
 من سقوط فيه من ربا تبعه ايضا فهو من ربا عليه وذلك من ربا
 على حد قوله تعالى فانها في نفسي اليها والاية الى العاص القضا ليس عليه
 الا بصار وانما هو على القلوب قولا في روى الامام ابو جعفر
 الشريف ما ذى عن شقيق بن ابانخي انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة
 من اروع الناس واعبد الناس واكثر الناس واكثرهم احتياجا
 بالدين وابعدهم عن القول بالري في دين الله عز وجل وكان لا يضيع
 مسئلة في العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويصدق عليها بحلف فاذا
 افق اصحابه كاهم على موافقتها للشيعة قال لا ييوسف او غيره
 منعه في الباب القلاقي وهكذا الميزان للامام الشافعي قدس سره
 ونقل عن من كانوا روي انه الامام اجتمع معه من اصحابه
 اجلهم وافضلهم اوسون قد بلغوا اهل الاجتهاد فقرن سواهم
 قال لهم انا اجمعت هذا الفقه واسرجته لكم فاعيتوني فان الناس
 قد جعلوني جسرا على النار فان المنتهى لغيري واللعب في لغيري
 فكان اذا وقعت واقعة شأ وهم فاضطربوا وحاورهم وسألهم
 فيسمع ما عندهم من اخبار والافان ويقول ما عندهم وسألهم
 شهرا او اسكرا حتى يشترأوا لاقول فيمنته ابو يوسف حتى
 اقبلت الاموال على هذا المباح شوري لانه تفرد بذلك بغيره
 من الامم اقول ان توجهكم دليل اي ظهركم في مسئلة وجه
 الدليل على غير ما قولت قد قولا في قوله وكان كذلك فحصل
 الخ لانه من الصالحين في غوثك المذهب ولكن الاكثر في التقاد
 على قول الامام قد قولا في كل ياخذ برأيه عن اي فليس
 لاحد منهم قول خارج عن قوله ولذا قال في الولولية من كتاب
 لحيات قال لا ييوسف ما قلبي قولنا في لغت فيه ابا حنيفة الا
 قولا قد كان له وروي عن زفر انه قال ما خالفت ابا حنيفة في

الاخذ قاله ثم جمع عنه بهذا الشارح الى انهم ما سلكوا طريقا مخالفا لما قالوا
 ما قالوا لم يزل جهاد وراي انما قالوا لما قالوا استاذهم ابو حنيفة لم يرد
 انهم لم يردوا القديسي واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به
 اخذ بقول ابو حنيفة فانه روي عن جميع اصحابه من الكبار كالقاضي
 محمد وشر بن الحسن انهم قالوا ما قلنا في مسألة قوله لا اذهب وروايتنا عن
 ابو حنيفة وانفس عليه ايما ناعلا فاما لم يكتف الا ان في الغنم جوب
 ولا مذهب الا انه كيف ما كان وما نسب الى غيره ان بعض طريق المذاق
 لولا افقه انه فان قلنا ان احب الحق من قول لم يبق قول الله الله وفيه
 عن التوسيع ان ملج من عنه المذهب لا يجوز الاخذ به فاذا كان كذلك
 فما قاله اصحابه مما لم يرد له فيه ليس مذهب في مباديت اقوالهم مذهب
 لم يرد انما التوسيع انما لم يرد مذهب دون مذهب قديم ولما انقول ان مذهبنا
 حتى لا يرد سني ويخبر قلنا قد يجاب بان الامام لما امر اصحابه
 بان يأخذوا من قول الله بما توجه لهم من با عليه الدليل ما واما ما
 قول الله لم يردنا به على قواعد التي انما لم يرد لم يكن مرجوعا عنه
 من مذهب واحد فيكون من مذهب ايضا وتغير هذا ما قلنا العلامة
 يبرهن في اول شرحه على الاشهاد عن شرح الحديث ابن الشحنة
 ونسبه ان اصحاب الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث
 ويكون ذلك مذهب ولا يخرج مقلده من كونه حنفيا بل العمل به فقد
 صنع عنه انه قال ان مذهب الحديث فهو مذهب في وفي حتى ذلك في
 عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الائمة لم يقله ايضا الامام
 الشافعي عن الائمة لا يوجب ان ذلك لمن كان له العمل بالنظر
 في التوسيع وتغير حكمها من مذهبها فاذا نظر في المذهب في
 الدليل وعملوا به من مذهب ان المذهب كونه مبادي ياذن صاحب
 المذهب ان لا يشك انه لو علم متغير دليله جمع عنه واجمع الدليل
 الا قوي ولذا رد المحقق ابن القاسم على بعض المشايخ حيث اختلفوا
 الاماميين بان لا يعدل عن قول الامام الا لضعف دليله فليس
 وعلم خبر آخر عن قوله وهذا اي وهذا القول علم منه اي دليل علمه بان

الاختلاف في ذلك وفي بعض النسخ وعلمه بالضمير وهو المناسب قوله بان
 الاختلاف في بين المذهبين في الفروع لا مطلق الاختلاف في كل من
 الفروع والجملة فان الاختلاف في امة القديس توسعة للناس كما في اول الشارح
 خاتمة وهذا يشير الى الحديث المشهور على السنة الناس وهو الاختلاف
 املني رحمه قال في القاموس لصحة رواه البهقي في مسند متطوعين
 ابن عباس رضي الله عنهما عتبا بلطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مهبطا او ثبت من كتاب الله قال العمل به لغير واحد في تركه
 فان لم يكن في كتاب الله فستمنى ما يحسنه فان لم تكن سنة مني
 فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فما اخذتم
 به اعتد به واختلفوا اصحابي لكم رحمه واودعه ابن الحاجب
 في المختصر بلطف اختلافا مني رحمه للناس فاما في الشارح
 ان السبوطي قال اخبرني عن المحدث في نسخة والبيهقي في الرسالة
 الاشعرية بغیر سند ورواه الحلبي والفاطمي حيدن واما من
 تعرضين وغيرهم وعلمه خرج في بعض كتب الحفا قد التزم تصلي
 اليها ونقل السبوطي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول ما سرق
 لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يتخلفوا لانهم لم يختلفوا
 لم تكن رخصة واخرج لخطيب ان عمار بن الرشيد قال لما كان ابن
 اسحاق يا ابا عبد الله تكتب هذه الكتب يعني معلمات الامام
 مالك ونظر فيها افاقا في الاسانخ لصل عليها الائمة قال
 يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله تنفع على هذه
 الائمة حكما يتبع ما صح عنه وكما هم على حديث وكما من بعده
 تنفع ونظامه في كشف الحق ومنزل الدنيا من شرح مشايخنا
 الشيخ اسعد بن علي بن ابي نواس كانت الائمة او فرائد الامم لا يزيد
 ولا تترك لما قالوا باللام اي لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو
 الحديث السابق وغيره ويحتمل انهما قد جعلتا حروفها الشارح اي
 كما قال العلماء ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم المصنف مقول القول
 ويحتمل التعليل على التفسير في القاموس القولين المصنفين فان

في هذا رسمه وتوسعة كقولهم رسم المتن في العلامة التي تدل المتن
 على ما يقتضيه وهو مستند وقوله في خبره قال في فتح القدر وقد استقر
 رأي الاصوليين على ان المتن هو الحديث فاما غير الحديث من حفظ القول
 فحديثه من فليس يقتضي والواجب عليه ان يذكر قول المجتهدين
 كما لا عام على وجه الحكمة فخر فان ما يكون في زعمنا من قول المجتهد
 ليس يقتضي بل هو نقل كلام المتن لاجل انه المستفتي وطريق تشبه
 له ذلك عن المجتهد احد من اعيان يكون له سند فيه او يخالع من
 كتاب من وفاء اوله الا يدعي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه
 منزلة نظير المتواتر او المستشهد او قوله في الروايات الفاضلة اعلم
 ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات اشرف اليها سابقا
 ملخصة وتقتضها الا وهي مسائل الاصول ونسبها ظاهرا الرواية
 ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو
 يوسف ومحمد والحق فيهم فخر والحسن بن زياد وغيرهما ممن
 اخذ عن اعمام لكن الغالب الشايع في ظاهرها الرواية ان يكون
 قول الثلاثة وصحت ظاهرها الرواية كتتميم الستة المبسوط
 والزيادات ونحوها مع الصغير والسير الصغير ونحوها مع الكبير والكبير
 الكبر وانما سميت بظاهرها الرواية لانها رواية عن محمد بن ابيات
 النقات فهي ثابتة عندنا ما متواترة او مشهورة عنه الشايع
 مسائل التوابع وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكبير
 المذكور بل اعمالي كتتميم الحديث كالكليات والظاهر والوجوديات
 والقياسات وانما قيل لها غير ظاهرها الرواية لانها لم تزعم محمد
 بن ابيات فما من ثابته صحيحة كما كتبنا في اوله واما في غير
 كتب محمد كما في غير الحسن بن زياد وغيره ومنها كتتميم المروية
 عن ابو يوسف والاعمالي مع اعملا وهو ما يقول العالم بما فقه الله
 عليه من فقه قلبه وكتبه التلامذة وكان في هذه العادة السلف لها
 برواية مفردة كرواية ابن سباعة والمجلد ابن منصور وغيره
 في مسائل معينة الثلاثة الواقيات وهي مسائل استنبطها المجتهد

مبدل
 في مسائل السائل
 في مسائل السائل

المتأخرات

المتأخرات لما سلوا عنها ولم يحدد وانها رواية وهم اصحابنا في يوسف
 ومحمد واصحاب اصحابها وهم جرا وهم كثير من اصحابنا مثل عماد
 ابن يوسف وابن سباعة ومحمد بن سباعة واثي سليمان بن جراح واثي
 حنبل الخ واثي ومن بعدهم مثل محمد بن سباعة ومحمد بن سباعة واثي
 ابن يحيى واثي النصارى سمع من سلام وقد يفتيهم ان يخالعوا اصحاب
 المذهب له دليل واسيا به فلهذا هم والكتاب جميع في فتواهم هذا
 بلغة كتاب النوازل والواقعات للناطقي الواقعات للعبد والشهيد
 ثم ذكر المتأخرات من هذه المسائل مختلفة في متبذة كما ذكرنا في كتابنا
 خان والملاحضة وغيرهما ومما يفتيهم في كتابنا المجلد في
 الدين الرخصي فانه ذكر اول مسائل الاصول ثم النوازل ثم
 القضاة وما فيهم من مسائل ما علم ان من كتب مسائل الاصول كتابا في
 العالم الشهيد وهو على ما يستند في نقل المذهب شرحه جماعة
 من الشايع منهم الزمام شمس الدين الرخصي وهو المشهور بمرسوط
 الرخصي قال العلامة الطرسوس مبسوط الطرسوس لا يحصل
 بما يخالعه ولا يمكن الا اليه ولا يقتضي ولا يقول الا عليه ومن
 كتب المذهب ايضا المتشقي له ايضا الا ان فيه بعض النوازل واعلم
 ان نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة واطهرها مبسوط
 لابي سليمان بن جراح وشروح المبسوط جماعة من المتأخرين من
 شيخ الاسلام بكر المعروف بجواهر زاده ويسمى بمبسوط الكبير
 ويسمى الاية العلواني وغيرهما ومبسوطا منهم شروح في الحقيقة
 ذكرها متخلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح لجامع الصغير مثل
 لخر الاسلام وقامني خات وغيرهم فقال ذكرهم في من خات في لجامع
 الصغير والمراد شرحه وسكتا في غيره لم ما خلا من شرح البيهقي
 على الاضياء وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على شرح الدرر
 فا حفظ ذلك فانه مهم كحفظ طرقا من مناقب المذهب مثل كتابها
 قرنها ان شاء الله تعالى في كتابنا من الجوان كانه كما هو من كلام
 محمد في كتبه الستة التي هي من الرواية وفسر بعض الرواية في كتابنا

المتن في المتن
 المتن في المتن
 المتن في المتن

باب الصحاح والاصول بالمسوط وفي باب العبد من الجرح والمهر لانه مع
الصغير منه بعد الاصل فما فيه هو المقول عليه ثم قال في النهر
سجداً اصل لانه مستغنى ولا غم لجامع الصلح ثم الكبير ثم
الزبان كذا في غاية البيان ثم ذكر الامام ثم في الامة الضم
في اول شرحه على السير الكبير ان السير الكبير اخر تصنيف منه
محمد في الفقه وفي شرح المشية ابن امير خاق لعل في بحث التسع
ان يجوز ان يكتب على ابو يوسف اما كان فيه اسم الكبير
فان لم يكن فليس هو كما لصاحب السير الكبير والزراعة الكبير والمنازل
الكبير ولجامع الكبير والسير الكبير وتما هذه الابعاث في
منظر متنا في رسم المعنى وفي شرحها تمت قد مناهن في
القديم كنفية الاقلام ما في الكتب فلا يجوز ان يضاف في الكتب
الغريبة وفي شرح الاطباء شيخنا المحقق هبة الله البجلي قال
شيخنا العلامة صاحب الجليلي انه لا يجوز ان يضاف الى الكتب
المختصرك للنهر وشرح الكفر بالامسكين وشرح النقا لانه لا يضاف
او نقل ان قول الضعيف فيها كالتنبيه للزاهد فلا يجوز الاقلام
من هذه الا ادعاء المتقول عنه واخذ منه هكذا سمعته منه
وهو علامته في الفقه مشهور والبهمة عليه او قول في بعض
الحاكي الاشياء والتفاني يد بها فان فيها من الادب والالتفات
ما لا فهم معناه الا بعد الاطلاع على ما خذ بل فيها من الابعاث
في التفسير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ما خذ بل فيها
في مواضع كثيرة الابعاث لعل يظهر ذلك ما ليس معانيها
مع نحو اشياء فلا يما من المعنى من الوقوع في الخطا ان اقتصر
عليها فادب له من ما يعتد ما ليس عليها من نحو اشياء وغيرها
ودايت في حاشية اني السعد الذي في شرحه مكره وان
لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطحاوي في
والاصح كما في السراجيه اتولعها ذهاب ثم الغثوي على الاطلاق
على قول في حاشية ثم قول اني يوسف ثم قول محمد ثم قول في

ولكن

ولكن ابن زعاد وقيل لا كان ابو حنيفة في جانب وما حياه في جانب
في الحنفية بالحج والاول اصح اذا لم يكن المعنى مستغنى عن الاصل
غيره كقول في كلام الشارح فافهم قول يقول الامام قال في حاشية
ابن الميازي لانه في الصحاح وراهم التابعين في التتبع في قوله
واقوى ما لم يكن لاختلاف عصر واما كذا في نقصان العلامة فقام
فوس على الاطلاق ان سوا تقدم وحده في جاسد ولا كما في يد كلام
السراجيه من مقابلة بالقول الثاني المنع في فهم قول ثم يقول
الثاني اي ثم لا المر يوجد للامام رواية يوجد بقول الثاني وهو
ابو يوسف فان لم يوجد له رواية ايضاً فيوجد بقول الثالث
وهو محمد في قول في الحاشية في القديسي في قوله في الدليل
وبه عبر في الصحاح في كذا في الدليل في التوفيق في حاشية
الحاشية وما في السراجيه والصحاح ان من كان له قوة ادرك لقوة
المدرس في المعنى بالقول القوي المدرس والا فلا في قوله قول
يد لعل عليه قول السراجيه والاول اصح اذا لم يكن المعنى مستغنى
فهو من في ان المعنى من كان له اهل للظن في الدليل في
من الدقائل ما كان اقوى دليلاً والا اتبع الترتيب السابق ومن
هذا تراهم قد برهون قول بعض اصحابه في قوله كذا وحجوا قوال
في قوله وحده في سبعة عشر مسألة فتتبع ما يحوم لانه اهل الظن
في الدليل ولم يذكروا اذا اختلفت الروايات عن الامام ولم
يوجد عنه ولا حسن صحابه رواية اصل في الاول يوجد بانقائها
حج كما في حاشية في قوله واذا لم يوجد في حاشية من واحد
منه جواب فانه في حاشية في الشارح المتأخرين قولاً واحداً
يوجد به فان اختلفوا بالخذ بقول السراجيه ثم الاسفرون مما
اعتمد عليه الكبار والمرقون منهم كذا في حاشية في حاشية
وان في اللب والحق في وفيهم من يعتمد عليه وان لم يوجد منهم
جواب اليه فها يظهر المعنى في حاشية في حاشية في حاشية
يوجد فيها ما يقترب الى كذا في حاشية في حاشية في حاشية

ربحنا بصدق وبقائه فانه امر عظيم لا يتصور عليه الاكل جاهل بشيء
 فثبت قد جعل العلم المتصور على قول الامام الاعظم في العبادات
 سلقا وهو الواقع بالاستقراء لم يكن عن رواية فنقول انما الحكم
 في طهارة الماء للتعطيل والترميم فاما عند عدم خبر بعيد القصد
 في شرح المتن الكبير العلي فليست التيمم قد صرح واما ان القوي
 عليه قول محمد في جميع مسائل في الارحام وفي قضاء النسياء والنظاير
 المتصور على قول ابو يوسف وما يتعلق بالقضاء في النسياء والنظاير
 اهـ اي حصول زيادة العلم لها التحريم ولذا ارجح اوجه من القول بان
 الصدقة افضل من بيع النسلع لما في معنى مقتضى وقد شرح اليرق
 ان المتصور على قولهم يوسف ايضا في الشهادات وعلى قولهم
 في سبعة عشر مسألة حوزة في رسالة وينبغي ان يكون هذا عند
 ذكرها في المتن التصحيح والافا حكم بما في المتن كما لا يخفى لانها
 متواترة اهـ ولذا كان في مسألة قياس واستحسان فالصلح على الاستحسان
 الا في مسائل معدودة مشهورة وفي باب قضاء الغوايب من جهات الصلاة
 اذ لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها
 اهـ وفيه اخر المتصحيحي للامام الشافعي اذ ذكر في المسألة ثلاثا
 اقوالا للاحراج هو الاول والاخير في الوسط اهـ وفي شرح المتن
 ولا ينبغي ان يبعد عن الدراية اذا وقفها رواية فهو كونه في باب
 الصلوة في مرض ترجيح رواية وجوب الرقع من الركوع والسجود
 للدلالة الواردة مع انها خلاف الرواية المشهورة عز الامام في
 وفي وقف البحر هذا محمول على ما اذا لم يكن لفظ التصحيح في
 كذا من الاخر كما قاله في غير ما لا يخفى بل يلزم ذلك في سائر القول
 وينبغي التمسك بغيره ايضا بما اذا لم يكن أحد القولين في المتن لما
 قوتهما اتفاقا في الميراث ولما في قضاء الغوايب من البحر من انه اذا
 اختلف التصحيح والمتن في المسائل بها وافق المتن او في اهـ وكذا
 لو كان احدهما في الشرح والاخر في الفتاوى لما حوز عليه من
 ان ما في المتن مقدم على ما في الشرح وما في الشرح مقدم على ما في

الفتاوى وتكون هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين وعدم التصريح
 تحسلا اما لو ذكرت مسألة في المتن ولم يهرجوا بتصحيح ما يهرجوا
 بتصحيح مقابلهما فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني وقد تصحيح
 صريح وما في المتن تصحيح التزايي والتصحيح الصريح مقدم على
 التصحيح التزايي اي التزايي المتن ذكر ما هو المصحيح في المتن
 وكذا لا يخفى لو كان احدهما قول الامام والاخر قول غيره لان لما
 تعارض التصحيحان ساقتا فرجعنا الى الاصل وهو لا يبرر قول
 الامام بل في سائر الفتاوى تصحيرة المصريح عندنا انه لا يفتي
 ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يبعد له عن قولهما او قول
 احدهما وبغيرهما الا في ضرورة المسئلة المتزايية وان صرح المصنف
 بان الذي على قولها ان صاحب المذهب والامام المقدم اهـ
 ومثله في البحر عند الكلام على اوقاف الصلوة وفيه من كتاب الفتاوى
 يحمل الفتاوى بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال اهـ وكذا
 لو علمنا احدهما دون الاخر كان التعليل ترجيحها للمصلح كما
 في باب الرمي في كتابه مذهب صاحب المذهب وكذا لو كان احدهما
 استحسانا والاخر قياسا لدون التعليل لتقديم الاستحسان الا في
 استثنى كما قدمناه في جميع المعتمد المتعارفين وكذا لو كان احدهما
 ظاهر الرواية وبه صرح في كتابه الباع من البحر في كتاب
 الفتوى اذ اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من ما
 المصنف اذ اختلف التصحيح وجب النص عن غير الرواية
 والرجوع اليها وكذا لو كان احدهما ارفع للوقف لما ساق في في
 الوقف والاجازات انه يفتي بكل ما هو ارفع للوقف فيها اختلف
 العلانية وكذا لو كان احدهما قول الأكثرين لما قد متناه عن
 الحاروي ولما سئل انه اذا كان لاجد القولين من غير علم او خبر
 من الشايخ كلاما من القولين ينبغي ان يكون الذي خوزه ما كان له
 من ترجيح دون ذلك المرجح كمنزل بعد التصحيح في في في رواية قوية
 لم توجد في الاخر هذا ما ظهر في من فيض التناح العلم قول

وعليه الفتوى مفتقة من الفتوى وهو الشارح القوي وسيت به لأن الفتوى
 يتولى السائل بحواب حاشيته ابن عبد الرزاق عن شرح المصحح لغيره و
 المراد بالاستشاق فيهما ملاحظة ما اشاعته الفتوى من القوة ولعمد في لا
 حقيقته كذا قيل قوله وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان
 وال فيه المصنوع والاضافة على معنى في وفي من هنا فقه المصنوع الى
 زمانه كصوم رمضان اي عليه عمل الناس في هذا الزمان لها منبر
 قوله والاشبه قال في البرازية معناه الاشبه بالمنصوص وفيه
 والراجح دراية فيكون عليه الفتوى ام والدراية بالادلة للمصنوع
 معنى الدليل كما في المصنوع قوله اول وجه اي الوجه وجها
 من حيث ادلالة الدليل عليه متوجه فله من اكثر من غيرها قوله
 ونحوها كقولهم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماء ورا
 ط قوله دقا وشيخنا المراد به حيث اطلق في هذا الكتاب العلامة
 الشيخ خير الدين الرملة قوله في قضاويه جمع فتوى وجميع على خلاف
 بالالف ايضا ويحتمل هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بالفتاوى
 صغيرة لنعم البرية وقد ذكرنا ذلك في اخرها في مسائل على قوله
 كذا من بعض اجافقري تقدم على غيرها وهذا التقدير راجح لا
 كما يفهم من ما في عن شرح المنية قوله فلفظ الفتوى اي اللفظ
 الذي فيه حرف الفتوى الأصلية بان مبيعة عنهما على قوله
 كذا من لفظ المصحح في لأن مقابل المصحح او المصحح ونحو قد
 يكون هو المفتى به لكونه هو الاصول او الاقوى بالناس والموافق
 لتمامهم وغيره للمصنف اياه المرجحون في المذهب داعيا الى الاتفاق
 به فالأمر يحول بلفظ الفتوى في قول علم انه لما خذ به وبطهر
 في أن لفظ وبه فاخذ وعليه العمل مسا لللفظ الفتوى وكذا
 بالاول لفظا عليه عمل الأمة انه يفيد الإجماع عليه كما في قوله
 وغيره كالأحوط والرفعه طرد في القضا المعنوية في مستحبات
 المسوق لفظه الفتوى كذا واما ما في من لفظه المختار وقوله كذا من
 الفتوى عليه قال ابن الحسام والفرق بينهما ان الاول يفيد كصوم

ولم يفتى

والحق أن الفتوى تكون الا بذلك والثاني يفيد الوضعية اما ابن عبد
 الرزاق قوله والاصح أكثر من المصحح هذا هو المشهور من الجمهور ولأن
 الاصح مقابل المصحح وهو اي المصحح مقابل للمصحح لكن لا يجوز في
 او شبهه ليرى ينبغي ان يفيد ذلك الغالب لنا وجدنا مقابل الاصح
 الرواية الشافعية كما في شرح المصحح ام ابن عبد الرزاق قوله والاحوط
 في الظن ان يقال لذل لفتوى كل ما عير فيه بالعمل التفضيل والاحتمال
 العمل بالقوى الدليلين كما في التمهيد وقوله قلت لكن في استدراك على
 ما يفهم من كلام الرملة حيث ذكرنا بعض هذه الالفاظ أكثر من بعض فله
 ظاهر ان مراده تقدير الاكثر على غيره فله من عدة تقدير الاصح عليه
 المصحح وهو بخلاف لما في شرح المنية واما كون مراده مجرد بيانه
 ان الاصح أكثر من غيره في العمل التفضيل فذلك لا ينافي تقدير المصحح
 للانفاق عليه فهو في غاية العمل على انه لا ينافي في لفظ الفتوى مع
 غيره فانه جعله كذا ولا معنى لذلك في التقدير على غيره كما لا يخفى
 فافهم ويدل على ان مراده ما قلناه اول ما قاله في كونه ايضا في
 الكفاية بعد كلام قلت وقوله والمصحح لا يدفع قوله ما يحب الخط
 فذا هو الاصح وعليه الفتوى ام قوله اما ما من معتبران في الدراية
 المرجح ط قوله لا يها الشفا في اي وانقره احداهما يجعل الغير
 اصح قلت والعلل لا تخمس هذين اللفظين بل كذلك الوجبة والوجه
 والاحتمال والاحوط افاقه قوله اذا كنت رواية في اي جعل في
 دليلها اي في اخوها والتبادر من هذه العبارة ان التاميل التصحيح
 وقع لروايته واحدة دون غيرها فليس فيه تعارض والتصحيح كمن
 اذا كان التصحيح بمسألة العمل التفضيل افاوان الرواية المختارة
 صحيحة ايضا فله القضا اي في حق منهما وان كان الاول تقديم اولى
 لزيادة الصحة فيها وسكت عنه المصنف واما اذا كان التصحيح
 بمسألة تقتضي قسما الصحة على تلك الرواية فتعطى كالمصنف واللفظ
 به ونحوه فاما يفيد ضعف الرواية المختارة لم يجز ان يقال
 لما سألني ان القضا المرجح جعل هذا بخلاف ما اذا وجد التصحيح

في كتاب آخر الرواية الاخرى فان الاول قد قيل ان كذا منها او الثاني
عليه على خلاف المادوية فلهذا من هذا الفصل اخرنا به على ما مر
غيره ان لغا فاقم قوله الا اذا كان في استنباط منقطع لانه مقرر
فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما اذا لم
يشرب بخلافه بشي كصا من وفاء هذه الاستقنا ترشح ما مر
عن وقف البص وبيان المراق من الظاهر فليس فيه تكرير فاقم قوله
ونع الكافي بمقتضى ان المراد به كافي لما ذكره او كما في النسب الذي شرح
به كتابه الورثة اصل الكثر والظن الثاني قوله فيضاد الاول
اي ان كان من اصل النظر في الدليل او نصرا العمل على ذلك ولا سيما
ما قد مضى من بنية قيود التخيير قوله والا نيق اي لزومات
والاصح الذي يراد به مناسبا في تلك الواقعة قوله فليحفظ اي
جميع ما ذكرناه وحاصله ان حكم ان الفقه عليه استبانة يقتضي
به قطعا والوقفا ما ان يصح المشايخ احد المتولين فيه او كلاهما
اولا ولا في الثاني يعتبر الترتيبا فيفتي بقوله اي في قول
اي من في او يعتبر قوة الدليل وقدم التوفيق في الاول
ان كان التصحيح بافضل التفضيل في غير الفتوى والوقلا بل يفتي بالحق
فتسط وهذا ما نقله عن الرسالة وفي الثاني اما ان يكون احدهما
بافضل التفضيل ولا في الاول قيل يفتي بالاصح وهو المنقول
على ما مر في قوله بالاصح وهو المنقول عن شرح الكنية وفي الثاني
غير المنقضي وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة افاد مع قوله في
تصحيحه اي في تخالفه بالسعي بالتصحيح والترجيح الموضوع على مقتضى
القدوى قوله لا فرق في اي من حيث ان كلا منهما لا يجوز له
العمل بما تشبه به عليه اتباع ما رجح في كل واحدة وان كان
الفتي غيرا والفتاوى ملزما وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما
من كل جهة فاقم قوله وان حكم والفتاوى وكذا العمل به
نفسه قال في العلامة التفتاوى لاجل حساسات العقد الفرع فيجوز
التقليد مقتضى منه في الفتاوى كما قاله السبكي في شرح العمل بالقول

في مجموع العمل والفتاوى
حتى لنفسه عندنا

الرجوع

الرجوع في الفتاوى والاقتضايون العمل لنفسه ومنه ذهب لتخصيص المنع من الرجوع
حتى لنفسه لكون الرجوع مباحا منسجحا في كل وقت وفي كل حال بالماضي
اي الذي لا راي له غير في معنى الضمير حيث كان هل يجوز للاستاذ
العمل بما تضمنه من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له راي اما اذا كان
عاميا فله ان يكتفي بفتاوى غيره في ذلك الذي ان لا يجوز له ان يفتي
في خلاف الروايات العالم الذي يرفع عن نفسه الضمير والاختيار وهو من
اصل الدين لا يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهب اهل
الدين هذا في غيره ومنع الضرر وقد ذكر في حيزه البص في حيزه اللون
الذي اقوالا منوعة ثم قال وفي العمل به عن غير الاية لو اتى مفتي
بشي من هذه الاقوال في مواضع الضرر فطلبنا للتصحيح كان حشا
اي فكما قول اي يورد في المعنى اذا اخرج بعد فتوى الشهادة لا يجب
به العمل منعت ولما رواه العمل به المأهر أو الضعيف الذي يخاف
الربية كتابه في قوله وذلك من مواضع الضرر وقوله
بالقول المرجوح قول محمد بن مع وجوه قوله اي يورد ان الربيع
او يوق وجهه ولا يحد من هذا بالطلاء الذي اخلاق ظاهر الرواية
ان لم يصح والافاضة بقول المرجوح عنه اوج قوله وان حكم للفق
المراد بالاصح هذه المصالح مملوكة من مذهب الشافعي وكفى
التقليد في كل فصحة متنبية ام قوله فان الرجوع في مرجح ذلك
الحق ابن الحسام في تحريريه وشبهه في اصول الامدي وان كان
وجوبه كجواب وهو محتمل كذا قال ابن حجر والرملي في شرحهما
على التمهيد وابن قاسم في حاشيته على ما اذا بقي من الاثر العمل الباقي
اخر يرد الى تلقى العمل بشي لا يقول به كل من المتنبين كتقليد
الشافعي في مسج بعض الناس وما لك في طائفة الكتابات مملوكة
فكم لو اتى بدينونة فوجبه بطلانها بكونها غير صحيحة استصحابا
للمعنى بطلان المكره ثم انشاء شافعي بعدم تحق فبنت عليه ان
طلبا الاول في تقليد الشافعي والثانية متبلا للمعنى وهو محتمل على شيع
التقليد في قولك لهما دقة فينبغيها لا مثلهما كما صرح به الامام السبكي

في مجموع العمل والفتاوى
حتى لنفسه عندنا

ويحكمه عليه جماعة وقد قالوا ان لم يسلطوا على ما يسلطون به في الزمان من قبل المقلد
 فليس له ابطالها بمقتضى ذلك وهو منسحب الكل مقلدا لما لا يسلطون به وما
 على من ذهب الى ان يسلطوا يوما اخر على المقلد فلا يفسد به على ان في بعض
 الاتفاق انقلوا انفسهم في الخلاف فيجوز ان يسلطوا في الجواز كما افاده
 العلامة الشريفي في العقد الزيد ثم قال بعد ذكر فروع من هذا
 المذهب صرح به بالجواز وكذا هو في الفصل ما ذكرناه انه ليس على
 الانسان الزلزال من ذهب معين وانما يجوز له العمل بما يخاف من ماله
 على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجيبا لشر وطه ويحمل المقلد
 متضايا من في حادتين لا تليق كواحدة منهما بالآخرى وليس له
 ابطالها من ما قبله بتقليد اهل اخر لان امضا العمل كما مضى في
 لا يقتضيه وقال ايضا انه لا التقليد بعد العمل كما اذا حصل ثانيا
 مستقلا عما منه ثم يبين بطلانها في مذهبه وصحة ما قبله من ذهب
 غيره فله التقليد ويختار في ذلك الصانع على ما لا يفي الزاوية
 انه روي عن ابي يوسف ان يسلط الجمعة مثل الامم في كل شهر اخير
 بقا سنة في بيوتهم فقلنا لا نأخذ بقول اخرنا من اهل المدينة
 اذا بلغ المأقولات لم يحمل جثا له قوله وان خلافا في ابي يونس
 وصاحبه فيما اذا اقتضا غير رايه عمدا هل ينفذ فيه نعم في ابي
 الرواسين عنه وعندنا لا يفي في التفسير وقال له شاذحه نعم في
 والمخيط على ان الفتوى على قولها بعدم التوافق في العهد والنيات
 وهو مقدم على ما في التوافق الصغرى انما هي من ان الفتوى
 على قوله لان الجهد ما موروا العمل مقتضى فله اجماعا وهذا
 خلاف مقتضى فله اه وقد اشكل بعضهم هذه المسئلة على قول
 الامويين ان الجهد الاجتهاد وواحدة بحكم يتنوع على تقليد
 غيره فيها اتفاقا والخلاف في تقليد قبل اجتهاده فيها والاكثر
 على المنع فله المسئلة تفعل دعوى الاتفاق واجا بين القوم
 بان قول ان مالم يلفظ انه يوجب على ان يقدم على هذا القضا
 نعم وقع في بعض المواضع ذكر خلاف في العمل ويجب ترجيح رواية

٥٦
 عدم اوج فلا اشكال فانه قوله ولما المقلد لا يقلد في الفتوى عن
 الخط وتبين وجوبه المقلد في فتح القدير وتلك العلامة قاسم والحق
 في اليونان المقلد اذا اقتضى مذهب غيره او رواية منسوبة او قول
 نفي واقرى ما تمسك به ما في البرزانية عن شرح الطحاوي ان لا يكون اقرا
 بجهدا وقضا بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه فنقد وليس لغيره
 تقتضيه وله ان يقتضيه كذا نحن نجد وقال الشافعي ليس له ان يقتضيه ايضا
 وقال في النهر وما في المتن يجب ان يقول عليه في المذهب وما
 في البرزانية يحول على الله رواية عنها اذا تصاد الامران هذا من ائمة
 الناس لمذهبه وقد مر عن ابي الجهد انه لا ينفذ في الخط والحق
 في مشهور المتن وما كان في غير متقوم من كتب السلاطون كما مر
 فليكن بخلاف مذهبه اي فكيف ينفذ قضا وخلاف مذهبه لانه
 اذا انفاه عن القضا بالاقوال الصريحة في مذهبه لا ينفذ قضا
 فيها بخلاف مذهبه بالروي وبني ذلك على ما قالوا ان قوله
 القضا تقتضيه بالزمان والمكان والشخص فلو لاه السلطان
 القضا في زمان مخصوص او مكان مخصوص او على جماعة مخصوصين
 فحين ذلك لا تدنايب عنه ولو انفاه عن سماع بعض السائل لم
 ينفذ حكمه فيها كما اذا انفاه عن سماع عاونة مقتضى عليها
 خمس عشرة بلا ما ع شرعي وتخصيصه وذكر كوي محام
 الاشياء ان عادة سلاطين زماننا اذا تولى حاكمهم عرض عليه قانون
 من قبله وامر باساعه قوله وينقص له حاجته اليه لانه اذا كان
 مع ولا يرا نسبة لما ذكر لا يصح له قضا حتى يقتض لان مقتضى
 لما يكون للثقات الا ان يقال انه قضا يجب الظاهر في قوله
 قال في البرهان هو شرح مواهب الرحمن كذا العلامة الزبيدي
 الطحاوي يسلط صاحب الاشياء او وقافي قوله بانواخذ في
 اضرب نزل في كنه الغريب والعلوم كناية عن غاية التسلط كما ان
 قواهم من قبله حتى بدت نواجزه عبارة عن المبالغة في التسلط
 والا فلا بد وبما الصفاة عادة كما حققه الامام الزمخشري قوله

نعم امر الامير بقصد بقاء امر واستدراك ما من آخر كما لا يستحق احدا
 قبله هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب قومه قد امنوا ان كان في
 المراد بالامر الطلب بلا تعضا فظاهروا عليه والمراد بالثبات وجوب الثبات
 وهذا الذي راعاه في سير الشارعية في الفصل العاشر فيما يجب فيه
 طاعة الامير وما لا يجب ونصه قال محمد واذا امر الامير بالعسكر
 بشي كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون الماء مودعه حمية
 يتقون امره ولكن لا يحل لذكر هذا هنا وان كان المراد به التعضا فقد
 مر ان القول الضعيف وحكم المستوح وان الحكم به جهل فخرق
 للاجماع على ان الامير ليس له القضاء الوتفيع بين مل الامام قلب
 في الشياخ بخلاف قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذا ذلك كتابه الى
 القاضي الا ان يكون القاضي من جهة تغطية قضائي الامير لا يجوز
 تركه المخلط وقد قيل بان توليته بانها مفسدة فاحتمل في حكمه في
 قضيتهم مفسدة وجود قاضيهما المولى من السلطان باطلية كونهم
 يفرق اليه ذلك او قضا من قومه سيرة سيرة وهي الطريقة
 في الامور وفي الشروع تختص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع
 هداية قومه السير الكبر للامام محمد وهو رواية عن الامام محمد بن
 واسطة طاقا في المغرب وقالوا السير الكبير فوضعهما من
 المذكور لهما مقام المضايق الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر
 وسير الكبير خطا لما مع الصغير فجامع الكبير وقوله واما
 المقيدين في غير الامور في الدول ان يجتهد المطلق تحت السبعة الثاني
 ان بعض السبعة ليسوا بجهتدين خصمها السابعة فكان عليه
 ان يقول والقضا على سبع مراتب وقد اوضحها المصنف ابن كمال
 بشي في بعض رسائل فقال لا بد للمفتي ان يعلم حال من يقتضيه قوله
 ولا يكفيه معرفته باسمه وشبهه بل لا بد من معرفته في الرواية
 ودرجته في الدلالة وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على صيرة
 في الذين بين الفايدين المتخالفين وقدمه كما قدم في الترجيح
 بين القولين المتعارضين الاولى طبقة المجتهدين في الشروع

كالأمة

سلاية الاربعة ونحو هذه عنهم ومن سلك مسلكهم في تاسير قواعد اصول
 وفيما يروى عن غيرهم القابضة طبقة المجتهدين في المذهب كما في يوسف
 ومحمد وسائر اصحابه وحقيقة القادرين على استخراج الاحكام من الروايات
 على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة في الاحكام وانما الخلق
 في سجن احكام الفقيه لكن يقلدونه في قواعد اصول وغيره كما في سجن
 للامير في المذهب كما لسانه في غيره الخالفون في الحكم وغيره فقلدوا
 له في اصول الشافعية طبقة المجتهدين في المسائل التي اوضح فيها
 صاحبها للمذهب كما خصا في وجوه الطحاوي والفي حنبل في كونه
 الزينة الخواص وطعن الزينة الشافعية في الاسلام البدوي ونحن
 الذين قاضوا حان وامثالهم فانهم لا يقدرون على شي من الخالفة لا في
 الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التي اوضح
 فيها على حسب الاصول والقواعد الاربعة طبقة اصحاب الترجيح
 عن التقليد بين كل لراي واخرى فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
 اصلا فقلدوا اصحابهم بالاصول وطبقوا على ما لا يقدرون على
 تفصيل قول جميل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لا مبرور منقول
 عن اصحاب المذهب او احد من اصحابه برأيهم ونظرهم في الاصول
 والمقاييس على ما لا يقدرون على ابرار من الخزع ومائة الهداية من قوله
 كذا في شرح الرازي من هذا القبيل تحاشية طبقة اصحاب الترجيح
 من التقليد بين كل في حسن القدرى وصاحب الهداية وامثالهم وبما هم
 تفصيل بعض الروايات على بعض قولهم هذا وفي هذا صحيح رواية
 وهذا رفق للناس والسابعة طبقة المقلدين القادرين على التميز
 بين الادوية والحقوى والضعف وظواهر المذهب والرواية التامة
 كما محاب المتون للعبارة من الروايات من صاحب الكفر وصاحب
 المختار وصاحب الوقاية وصاحب الجيم وبما ان لا يتفعلوا او قول
 المدونة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين
 لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الحق والسمين امر مع الضعف
 قومه واما نحن فبعنا اهل الطبقة السابعة وهذا مع السؤال ونحوه

ماخوذ من تعبير الشيخ فاسم قولكم لو اقلنا في جياتهم اي كما نلتهم
 لو كانوا الجيا وقتون ذلك فانه لا يمتنع انما نلتهم فاسم بلا ترجيح
 صريح او ضمني في الصريح ظاهر من ان كونه سابقا والضمي ما ينشأ
 عليه عند قوله وفي وقت الجيا فانه اذا كان احد القولين خلا من الرواية
 والاخر غيرهما فقد صرحوا اجمالا بانه لو عدل عن ظاهر الرواية
 فهو ترجيح ضمني لكل مكان فظاهر الرواية فلا يعدل عنه بلا ترجيح
 صريح للمقابل فكذلك لو كان احد القولين في المتن او الشرح لا يغير
 ما استنتجنا ان كان انفع للوقف قولكم وما قوي وجهه اي دليله
 المشمول لتمام العمل المستعمل لانه في نفسه المجتهد قولكم ولا يخلوا
 الوجود اي الموجودون او الزمان قولكم حقيقة الظرف جوده
 قوله ولا يخلوا فاولا بالحقيقة البين لانها من حق الامر اذ كانت
 واليقين ثابت ولذا عطف عليه بقوله لا يخلوا ويظهر بذلك ان
 مباديها الفخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لانزال طائفة من
 امتي لما هم من على الحق حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتي
 الساعة قولكم وعلى من لم يميز اي شيئا مما ذكر ككثرة الفتنة
 والمفتن في زماننا الاخذ من المناصب بالمال والمراتب ومير
 على المنيعة للرجوع لازمة في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
 ان كنتم لا تعلمون قولكم فاسئلوا اهل الذكر التوفيق على اتباع الحق
 عند الائمة وما يوصل اليه ابرة الذمة فان هذا المقام اسحب
 ما يكون على من اشبه بالفتنة والافتقار والتوفيق خلق قدرة الحكمة
 في العمل بالارادة اليها قولكم والقبول اي قبول سعيها في هذا
 الكتاب بان يكون غايها لوجه التوهم فيحصل به النفع العميم
 والتوابع العظم قولكم بجماء متعاقب تحذف وفي حال من قاعك
 سأل اي سائل متوسل في ليست اليه بالقسمة لانه لا يجوز
 ان ياتيه نفع او يصفه من صفاته وبعده القدر والمنزلة فاموس
 قيس كيت لا اي يفتن له سائله الفتبول وقد يسر الله تعالى ما يريد
 اللحن بجموله قولكم في الروضة هو ما بين المنبر والعتبة الشريف وتطلق

ان كان قول الزعم
 ان كان قول الزعم
 منع

على جميع المسجد النبوي اي كما صرح به بعض العلماء وعليه يظهر قوله
 بحاء وحده على الرسالة صلى الله عليه وسلم لا نه على المعنى الاول لا
 يمكن مواجعتها الوجه الشريف قولكم واليسا لانه الشجاعة في القاموس
 قولكم الغر حامين ثنية من غلهم كبرياء وهو الاسد ويقال له ايضا
 ضريح كحقوق في القاموس وثنية الثاني من غلهم كحقوق في القاموس
 قولكم ثم بحاء عطية على بحاء الاول فالسنة ليعقوب بحاء صاحب الرسالة
 صلى الله عليه وسلم والرفاعي بحاء الكعبه قولكم ولعظيم اي الخطير
 سيجي به لا يحطه من البيت واخرج ولما لم لانه يحطه الذنوب
 قولكم والمقام اي مقام تحلل وهو جبر كان يقوم عليه التحليل عليه
 الصلوة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غيره لان قولكم
 المبرك المسهل ويتوقف اطلاقه عليه تعالى على التوفيق وان صرح
 معناه على ما هو المشهور وقولكم للتمام معيد رتبته واسم لا يسم به
 الشئ كما في القاموس وعلى الثاني فالمراد بلوغ التمام وكلما يقول
 السبيل للزينة مع هذه الاوراق والجماع من مولا الكون من سلا
 ينسب العظم وبكل ذي جاء عنه تعالى ان ينسب عليه كوما وقيل لا ينسب
 هذا السعي والفتنة للعباد في عامته السلا وبلغ المرام حسن التمام
 واختصار معين بسبب الله الرحمن الرحيم كتاب السلا وتتم
 قدمت العبادات في اعلم ان مدار الامور الدينية على الاعتقادات
 والادب والعبادات والمعاملات والعقوبات والاولاد والاسما
 نحن بعبد لله والعبادات خمسة الصلوة والزكاة والصدقة والحج
 ايها والمعاملات خمسة المعاملات المالية والمساكنات والحقا
 والامارات والتركات والعقوبات خمسة التقصير وسد الكوفة
 والزنا والقتل والردة قولكم احقا ما يشاهد وجهه ان العباد لم
 يخلوا الاضاقال الله تعالى وما خلقت لعبن والانس الا ليعبدون
 قولكم والصلوة في شروع في بيان وجه تقديم الصلوة على غيرها
 من العبادات فتقدم الطهارة عليها قولكم تاليه للادب ان ايضا
 كقولكم تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويؤمنون الصلوة فكذلك في

في قوله تعالى
 الذين يؤمنون بالغيب

الإسلام على خمس بقره قول وفعلنا لما كان أول واجب بعد الإيمان في القابل
 قبل الصلوة لسهولة أسبابها بخلاف الركاة والصوم والنج ووجوب الأت
 أولا وجوب الشهادة ثانيا ثم الصلوة ثم الركاة كما صرح به ابن جرير في شرح
 الأريبين ونعمتلا كما قال الشريفة في الجمع متفق على أفضلها
 بل قيل في الدعاء أفضل بعد الإيمان فقال الصلوة لوقتها قوله
 والظهاره مفتاحها في أي مكان مفتاحا لشيء وشروطه فهو مقدر
 عليه ملبعا فيقدم ومنها قوله بالنص وهو ما رواه السيويني في جامع
 الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور و
 تحننها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث صحيح قال الرافعي
 الطهوي وغيره الطاهر فيما قبله بعضهم ويجوز الثاني لأن الفعل إنما
 يتحقق بالآلة قال ابن العربي هو إما ما يفتحها من خلفها وذلك
 أن يحدث ما يمنع منها فهو كما للقل يوضع على الخد حتى إذا توضع
 الفعل للقل وهذه استعارة يديقه لا تقدر عليها إلا النبوة لعمري
 شرحه للعقبي قوله بها مختص لا يصل في لفظ مخصوص وما
 يفرغ منه أن يستعمل بأدنى الالباء على المقصود عليه اعتي ماله
 الخاصة فيقال في حصى لما لا يزيد أي المالى له دون غيره كقول
 الشاعر في الاستعمال ادخاها على المقصود أعني خاصة فقولان
 اختص ن يد بالمال ولما هنا من قبيل الأولى إذ لا يخفى اختصاصه
 هي اشتراط الظهاره دون الصلوة فالعنى أنها شرط مخصوص بالعق
 لا يتجوز فيها غيرها من العبادات ولو كان من قبيل الثاني لم يكن
 حقه أن يقال في تخص الصلوة به فافهم ولما لا أنها شرط صحتها فلا
 يلزم أنها تكون واجبة في الطلوق لأنه يصح بدونها ولا بدانية
 لأنها ليست تخصه بالصلوة بل هي شرط لكل عبادة وقد استقبل
 القبلة فإنه قد لا يشترط كما في الصلوة على الدابة وحالة العذر
 من مرض وجوع ومشقة ستر العورة وأما وجوبه في خارجها
 فليس على سبيل الشريعة قوله لأنه لها في كل الأدكان أقول
 لم تظهر بقره فالدع هذا القيد في كلامه نعم ذكره في البحر بعد التعليل

بعدم

بعدم سقوط أصلا للاختلاف من النية لأنها لا يفتقر استصحابها لكون
 كمن وقد علمت الاختلاف من النية بمادة الاختصاص على أنه مستبعد
 عن النية أن الظهاره قد تسقط أصلا فليت شرط أن يكون ما
 فإن أراد لزومها بدون عذر ووجهه الاستقبال والستر فإنها
 كما لظهاره في ذلك ما من قوله وما قيل فإليه الامام الشافعي صاحب
 النهاية ومجاول شرح للهداية قوله لا يسقط أصلا أي لا يسقط
 بعدم من لا يحدارها بية قوله فاقبل الطهوي من أنه الماء والستر يمكن
 حبس وقيل بحيث لا يصل إليها قوله كذا في أي شرط لا يسقط
 أصلا قوله من وذكر في ذلك أي كل من دعوى عدم سقوط الظهاره
 أصلا وإن فاق الطهوي ويبرهن بغيره أن النية لا تسقط أيضا والحدوث
 عذر الشك في تغير مرتبة قوله أما النية أي أما وجه الرافعي في
 عدم سقوط النية أصلا وهذا الرد والذي بعده لعياض الشعر قوله
 في النية وقبرها كالخبي وهو أيضا للعلامة نختار من بحر النية
 صاحب الفتنه وكتاب الفتنه مشهور بصنع الرواية وقد نقل
 هذا الفرع عن شرح السباعي قوله تكون النية بلسانه الطلاق
 النية على اللفظ بما زاعره أي أدت النية عمل الفيل في اللسان وأما
 الذي باللسان كذا ومن ثم حكى الجماعة عن كونها با قلب فقد سقطت
 النية عند العذر فسقط القول بعدم سقوطها حتى أن الشافعي بما
 للعاجز أن كان غير شرط فلا إشكال وكذا اختاره الهداية في اللفظ
 بها مستحب لمن كونه يتبع عن يمينه وإن كان شرط كما هو المبادر
 من كلام الفتنه ووجهه ما في تعليقه شرح المنية لابن جرير أنه
 نصب بدلها لكونه وهو صحيح إلا أن يظهر دليله وأقرب الخ قول
 ومثاق له لصحبه من أنه حيث كان لا يقدر على نية القلب وما ذكره
 باللسان أصلا لا بد لأنه دعوى بلا دليل وأيضا هو مشتمل على الزام
 فإن نسب الشروط الأصلية لا بد لها من دليل أيضا وهذا كله
 حيث يمكن أن لا يفرق المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو الظاهر
 لما كان مقولا عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله قوله ووجهه

جراحته يذهب له لو كان سليما مسيح على الجدار بقصد التمسك وسكت
 عن الراس لان الافرار اعضا جرحها والوخيلقة من التمسك ولكنه سقط للقد
 الشبه وهذا البدن اوسع قوسه بمسلي بلا ومنه اذ قست قوسه ان
 الظاهر لا تستطاع اصلا لا تكن ذكره كقول في رسالة انه قد يقال
 المراد بغير السقوط بعد ان هو بعد السكاته ثم يجهله وما هنا اجمع
 اجزى والاولى كعدمه لعدم المحل على ان الخلاف في صلاة واحدة قلنا ان
 لا يقدح في الكيفية كما لا يخفى على اصحاب الرواية قوسه واما فاقد
 الظهور في هذا من الشبه للدعوى الوسطى بل قوسه يتلوه اعيان المعنيين
 وجوبا فيمكن وسجود ان وجهه مكانا يلبس والابوي في ما لم يعيد
 كما سياتي ثم التمسك ونقل ما انه لا يقدر فيها ثم قال وفيه ان هذا
 لا يمكن رد الان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة لما انه
 يعاين بعد ذلك بفعلها ولذا قال في الوفا المعاصرة بالمعنى وراه
 لى اذ اقرنا على السالك وصل في الوقت فانه يصل على ان
 يصل بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعنى ومقتضاها
 اهل قوسه وبه اجماع في الظهيرية لانه الذي ينشأ ما ذكره من قوسه
 غير مكتمل اذ لا يوجب الوجود على بعض المشايخ حيث قال في اختياراته
 يكتمل الصلوة بغير طهارة لولا الصلوة بالشوب الجسم والى غير
 القبلة يعجزون الاخيرين حالة العذر بخلاف الوفا فانه لا يوجب
 بها حال فيكون قال العذر بالشهد وبه ما اخذوه في خلاصة
 والذخيرة وحق في هذه الحلية بوجهين احدهما ما اشار اليه
 المشايخ فيها ان يجوز بغيره لا يوجب عدم الاكفار بل يقتضي ان
 الموجب للوفا في هذه السبل هو الاستهانة بخلاف ثبوتها في
 في السكينة الاكفاد وحيث انكسرت منها ساقوت في خدمه وذلك
 لانه ليس حكم المزمع لزوم الكفر بتركه والاذ كان كما يترك لزم
 كما في واما حكمه لزمه الكفر بخلافه بلا شبهة وادعى اهلنا
 اى والاستخفاف في حكمه كقولهم في كونه في حيا حيث قال في
 قومه اختلاف في مسألة الصلوة بلا طهارة وان الاكفاد منافية للوفا

وفي خلاصه الرواية لا يمكن كذا وانما اختلفوا اذ اصبلى لا على وجه الاستحباب
 بالدين فان كان على وجه الاستحباب فيكون كذا عند الشك في اذ كان
 وهذا مما لا يخفى في الحلية لكن بعد الغنى وكونه مستحبا ومتبعا للملك
 كما علمت من كلام الخاتمة وهو معنى الاستحباب والاستحباب اما لو كان
 بمعنى بعد ذلك الفعل بخفيقا وهذا من غير استهزاء ولا سخرية بل مجرد
 الكل او يجهل فينبغي ان لا يكون من اعتد الكلى تاويل قوسه مع
 العبد اى حال كونه مصاحبا للعبد بل قد خلعت الى انشلاق بين
 اهل المذهب والاعتد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل والاولى وجد
 سبعون رواية متفقة على تكفير المومن ورواية ولو صغيفة بعده
 ياخذ الفتى والفتاة بها من غيرها وتخلو في خصوص بغير فرغ
 الظهيرية اما هو قضاوته وبعينه عليه بغير طهارة لا من الطهارة
 له بل لا بد من قوسه بطريق يكتفى قوسه هو في كتاب الطهارة وقسم
 لترتيب الذكرى وقد تاتي للاستيناف في قوسه مبتدأ او خبر في كتاب
 الطهارة هذا وهذا كتاب الطهارة ولشملت في الوفا منها فتمت في
 لون المشاهدة لكون اعظم الشهد الحاجة اليه في بقاوه اولى وانه
 التجوز كما اخرجنا من اسهل وقيل الثاني ان خبر بخط الفاعل
 قوسه لفعل محذوف نحو خذوا قرا قوسه فان اريد التحداد او التحداد
 مع الكتب لانيه بلا قيد استاذكا لاعداء المسروقة قوسه في
 السكون لشبهه الكفر في الوفا لظواهر القضاة في وجهه والذخيرة
 على النقل والنسب على كذا في ان كان فيه ان فعل محذوف المشرق في
 كونهما لا قطع وقد يجاب بما ذكره من كذا في في المسم الله من الامم
 في حكم الوقت والحيرة في حكم القضاة وانما حذفت الحقيق والذخيرة
 حركتها على ما قبلها لانه لا يملكها تاما بل والظن انه اراد بالمتهم
 حركه الاعراب وبالحذف حذفت المتبادر او القدر ويريد انه لم يذكر
 حكم الاعراب في كذا في شرحه على الملتقى مع ذكر حكم الاعراب
 لانه غير مرض تام بل قوسه واصنافه لانه اعلم معنى لانه المتعدي
 اى كتاب الطهارة التي تخص بها قوسه لعميمية كذا في كثير من النسخ

تبعاً للشهر والاصواب ما في بعض الشجرات لا يثبت في التوبة وتشدد
 الياء في الامن التوهم من سر وفي الجرح وجهه ما ذكره ان الذي بمعنى من
 البيان في شجرها كون الضافي اليها اصلاً للمضافي وصالح للاخبار
 بمعنى وان يكون بينه وبين المضافي في اليوم بخصوص من وجهه وزاد
 في التفسير زايها وهو صحت تقدم من اليانية وكل ذلك معقود هنا
 كما في الشهر والحيت على معنى في امر اي لدنيا بطلها كون الثاني
 خلفاً نحو مكر الليل وشالده المخرج للكم واختار يكونها بعينها كما قال
 وهو الوجه وان كان قليلاً لا تكن الظرفية في حاشية وفي كثيرة في
 ويحتمل ان قد يصحح فيقال فصل في كتاب في كذا او هو من قوله
 المثال في كذا لول ينال ذلك كذا في كتاب والمفصل ونحوها من التراجيح
 الدخائل المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو محتاج اليها للتحقق
 وان الامور الظاهرة اي من مسائلها المعاني ونحوها العكس يكون من
 غرضه المذكور في الدلالة على قولهم في قوله تعالى في كتاب من
 جهة كونه ايها فهو منصوب على التبرير وقد ساء ان المراد بالحد
 في مثل هذا الرسم والادب بالكتاب العلم ان ليس فيه ما يشعر برفع
 المسح او صيغة واتى بالاستفهام لوقوع اختلاف فيه لم يتوقفه
 على ذلك من حيث كونه مركباً فيها فلا شبهة فيه وكان ينبغي له
 ان يذكر قبل ذلك حصة القبح بان يقول هو علم على جهة مسائل
 الظاهرة ولما قوله جعل شراً عن ان مسائل مستقلة فهو بيان
 لحق الضافي في الدلالة القبح الذي هو مجموع الضافي والمضافي
 انه الواضح ليعرف في الدلالة في شرحه على صحيح مسلم في كتاب الامان
 المركب الامانة في قول حده لكتابا يتوقف على معرفة حيزه في العلم
 والمركب بعد العلم بجزئيه وقيل لا يتوقف لان التسمية ليست
 كل من جزئيه عن معناه الدلالة في وصيرت جميع اسمها في اخره
 الاول بانه امرها في دعوا مستقلة في الشهر قولها كونه اتم
 فالله في كذا فيه واما يتوقف فهم معناه العلم على فهم معنى جزئيه
 في حيز الشجران فهم المعنى العلمي من امر في التيسر مغلا يتوقف على

فهم

فهم ما وضع ذلك المصنف باليه وهو الشاغل في التبرير والتلوين وفهمنا
 في فهمنا اصول الفقه على بيان معنى المفرد من حيث كونه مركباً للفظ
 فقولنا في كتاب القريض على الواضح قولنا مصدر بمعنى الجمع
 عدل عن قول الجرح والعناية هو التوقف لما اورد عليه في الكتاب في
 لغة الجمع للفظ لان العرب تقول كتبت ايضاً اذا جمعتها او وزاد
 في الدرر احتيازي كونه فعلاً بمعنى المفعول كما للباس بمعنى اللباس
 قال وعلى التقديرين يكون معنى الجمع كونه سلفه منصوب على ترفع
 شافعي وعلى التبرير وعلى ما عليه وشبهه شرعاً واصطلاحاً وبيان
 ذلك مع علمه في مسائلنا القوا في الحجة في كتاب الكليات
 الغريب قوله جعل في الكتاب لا يثبت كونه معشاً في الظاهر بل
 اعم منها ومن الصلوة ونحوها لانه في مدد بيان المعاني بغيره
 كما اشترى اليه قوله شرعاً الا في اصطلاحاً لان التغيير لا يخص
 اهل الشرع وان كان هو العاين عندهم لكن قد ينفرد للظاهر
 انما ينفرد عنوانا اي عبارة تدرك في كلياته في مسائلنا في
 لا لما لم يخصصه وانما على مسائل جموعة وتماثل في الشهر ولا ذكر
 في التلوين ان المركب العام للجهل للصدق والكذب ليس من
 حيث هو اشتمالاً على الحكم فقهية ومن حيث احتياله الصدق و
 الكذب خبراً ومن حيث يطلب بالليل مطلقاً ومن حيث يحصل
 من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويبالغته مشقة
 فالذات واحدة واختلاف في المرات باختلاف الاعتبار وانما
 قوله مستقلة بمعنى هذه تتوقف نظيرها على شيء قبلها او بعدها
 لا بمعنى الامانة المطلقة لان هذا الكتاب تابع لكتاب الصلوة و
 المقصود امانة وعلم التعريف ما كان تحتها فرع واحد في كتاب
 اللطمة والابق وللنفوذ ولو اكثر كالظاهرة ونحوها مما تحتها
 انواع من احكام كل نوع يسمى باباً وكل باب مشتق على مستقاة من
 المسائل او اكثر من صنف يسمى فصلاً وزاد بعضهم مطلقاً بعد قوله
 مستقلة احترازاً عن الباب قال لانه طائفة من المسائل النقية لا

مستقلة مع قطع الخلق من حيثها المشيئة ونتيجة القويها فان من لم يفرق بين
ما في الموضوع والفرق من متبع له وقد اعتبره مستقلين فالفرق بين الكتاب
والباب ان الكتاب قد يكون تاما وقد يكون مخلافا لباي ما جاء فيه وقد
وان يكون تاما او متتبعا او وقد يقال ان المصنوع في الكتاب جنس
المسائل باعتبار نوعها او فصلها عما قبلها ووجوبية مرافات
في التعريف فلهذا قال البعض فعلم ان المسائل ان اعتبرت بحسبها مع
تأليفها لان الكتاب في اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع فالما
فيكون معنى ما في معنى الجنس وان اعتبرت بنوعها قصد
بالباب لان الباب في اللغة النوع فيكون ذكره ما سأل في المسائل
وان اعتبرت بعملها وفرقها عما قبلها قصد في الفصل لان
الفصل في اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره ما سأل في المسائل
المتعلقة عما قبلها فالسؤال في المصنفين من الفقهاء والمحدثين
مشوا على هذه الطريقة اذ قلوا معنى الكتاب راجع لقوله في قوله
معناه فهو معنى مراد به اسم المفعول كما في التهور فانما باب
يصح قيل قوله جعل المسائل والمطهرات اي بقية المطهرات
واما بقية فهي التي وبقيتها فليس لها تطهير بل هي البقية
وفي الفتاوى انها بالضم اسم لما يطهر به من الماء اما من قوله
بالفتح اي فتح الماء فليس وبقيته وكذا ليس والفتح اقصى حقت
فليس معنى الشكافة اي من الادناس حيث كالا نجاس او من
كالعوب والذروب قيل الثاني مجاز وقيل حقيقة فقتلحت
فيها اذ كبرت من حكمي الخاصة بحقيقة من حقت وقيل
طهارة شرفه وكذا غيرها اي يكون ما مبدوا وهو لم ينجس
جميع انواعها واذا جاء فلا حاجة الى الجمع وكذا قيل المصدور لا ينجس
ولا يجمع فليس النفاذ من حدث او حدث من طهارة بالاضاف
له بالمكوة كاديه والاعلمة واذا بالحق ما يجمع المعنوي كما
منه مثل هذا الموضوع على الموضوع بنية القرية لانه مطهر للقول
وعدا عن قول البعض والحدث او حيث يشهد الطهارة الاسمية لان

431

الذوال ينصرف إلى الوجود وعن قول النهر إننا لا نعلم التفاضل فلا نقصد
كنز قول الحد في الماء للباحث وأعلم وأما التقسيم والتميز والتمييز
فالتماثل للتماثل لأن حقيقة متساوية كما في مطلق الماهية وليس إلا
أنها لها ما لها وما عليها من سبيل الشك والتفكير لأن الحد والقياس
به بيان الماهية من حيث هي على أن ما هناك به لا حد له قد ما يبادر
تأمل السلم ولا يجوز تفكيكه وذكره فجاء في الرسم فادعوا وما
نفسه من معاني كصاحب الحد في تحقيق قال كتاب الطهارة في
ظلالها فاعلموا أيها المتوكلون لا يغفلوا عن غسل وتوضوء وغسل يده
أو ثوب ونحوه وأدعوا عليه أن الآلات تبطل جميعاً لأنها إما أن تكون
فوقه بأن هذا عند الاستغراق وعدم العبود واستغناء عنها فهذا
ولو سلم فاستواء الجميع والمفرد يمنع لما في نظر جميع من الاستغناء
للتعدد لأن بطلان معنى جميعه وإنما في النهر ونحوها من معنى
الجميعية أن مدلولها مبادر يعلق على الكل والكل لا يعنى أنه لم
يتبق صالحاً للكل فإن قيل المصدور لا يلقى ولا يجمع قبل جموعها
باعتبارها حاصل من معنى بطلان الجميعية بل هو من خواصها كما يصدق
بالمصدر وذلك ما يجب على جميع العلم والتجسس فإنه لا يتصلح
الفرق بين المعنى المصدر والخاص بل بالمصدر وحكمها كسائر
جميع حكمه أي مشاوعة لا يجب ثوبه لغيره منها كغيره من
الشيء في جنس واحد من الأعضاء في الدنيا بالظن وفي الآخرة
بالتحصيل أمداد ثوبه وحكمها أي أنها لا تفرق عليها في الثوب
المسنون والثاء زائدتان أو للصورة قال في البحر ولم يذكرها
الثواب لأنه ليس بدين فيها كقوله على النية وهي ليست شيئاً
فيها ط ثوبه أي حسب وجوبها قد لا يوافق لغيره من المصلحة
مثلاً ليست بها لوجود الطهارة أو ط ثوبه ما لا يحل أي أن اتصاله
بغيره وقوله فيها كأنه قد علم قوله فلهذا قوله كالمصلحة فيه التمسك
الذي من غير موهبة وسر المصنف فاصبر على غير الغرض ط ثوبه ما يجب
البحر قال لا دعي عقوب كل المصلحة لأن كل المصلحة القديمة وما هو

الاول انه لا بد من ان يكون قد برز الوجوب وقد يقال لا يتقدم برزها
 وان كان كذلك ان زلت ما لا يتجمل اليها سبب الوجوب فقد ذكر الفقهاء
 في غاية البيان وغيره ان السبب عندنا الصلوة بدليل الصلوة اليها
 وهو دليل السبب اه وتقدم في شرح التبرير في سبب الادوية الشرعية
 ونحو الاسلام وغيره ما امكن كلام الله اشهر للمولود الصلوة وغيرها
 تامل قوله اقول ان الادوية الاربعة الاربعة في قوله هو الادوية الاربعة
 هو ما عليه جمهور الاصوليين واورد عليه ان مقتضاه انه اذا اورد الادوية
 ولم يتجمل انتم ولوله فيحصل ولا يقل به احد ولجاء عنه التبرير
 احد مما اورد في غير الزاوي والثاني ان السبب هو الادوية المستلقة
 للشرع اه اقول سببه ان سبب الشيء مستلزم عليه فيلزم
 ان لا يتجمل العلم به قبل الشرع لان الادوية المستلقة له مقابلة
 له مع انه لا بد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تامل قوله
 ويمكن الزاوي في هذا الاستدلال حيث قال في انه اولاد الصلوة
 وحيث عليه الطهارة فاذا ارجح وترك التنفل سقطت الطهارة
 لان وجوبها لا يلزمها الا في غير وقتها في الظاهر بقوله وعوض
 وعوض على تركه وطهارة ارجح قوله وقال العلامة في هذا الخبر
 لان ما ذكره في الخبر يقتضي ان لا يشر على ترك الوضوء اذا ارجح اليك
 ولم يره الصلوة الوقتية بل على تعويت الصلوة فقط وانه اذا اورد
 صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان يجب عليه الجهر قبل
 الوقت وكذا ما اورد في قوله اقول في ان صلاة الظهر قبل وقتها
 تتعدى احدها فوجب الطهارة بارادتها تامل قوله الصحيح في حق
 عليه المحقق في القدير واستوجه في التبرير وصحة اجابا
 العلامة الكاكي كانت لا يشغل غير الصلوة الواجبة قلنا لا عليه
 هنا قوله اورد في وما مر عن الزاوي من حفظنا اجابا قوله
 وجوب الصلوة الجهر وجودها لان وجودها شرطها فكان مناهل
 عنها والمناظر ان يكون سببا للتقدم في غنائه وظاهره ان يدخول
 الوقت يجب الطهارة كونه وجوب موصوف كوجوب الصلوة فاذا اضاف

الوقت

الوقت صار الوجوب فيها مضمنا غير قوس قبل سببها كغيره اي
 لدورانها معه وجودا وعلما ونقص عنه كون الدورات والادوية سلم
 لها لدورانها معفقود لانه قد يصدق كتحذف ولا يوجد وجوب الطهارة
 كما قبل دخول الوقت في حق غير المبالغة فيقامة في الجهر كونه سببا
 ما يورد قوله وما قبل القابل ما حاشا في باب كتحذف الصلوة
 تبعا لصاحبها في قوله قد يصدق ما حاشا في ان يقال وهو تصرف
 بالحكم كما ذكره الشافعي لبعض الفضلاء كونه هذا التعريف تعريف الحكم
 ظرا وحكم الشيء ما كان انزاله خارجا عن مرتبة عليه والمناقشة المذكورة
 ليست كذلك وانما حكم كتحذف عدم صحة الصلوة معه وجوبه من الجهر
 ونحو ذلك كما هو ظاهر في تعريف الحكم كما كان يقال مثلا كتحذف هو
 ما انقص الصلوة معه ونحو ذلك فامل ان في حاشا في الشافعي
 القابل قوله شرعية اي اعتبارها الشرع ما انفك قوله في إقامة
 اعتبار الصلوة للبيان والبيان والبيان انما يتقدم في تعريف
 بالحكم على ما فيه من ذلك مستعمل في النقص لان الحكم كغيره في مواقع
 انظر كغير قوله قبل سببها القياس في الصلوة ذكره الجهر في صحة
 في كتحذف قال وجوب في غاية البيان بقوله صحة الاكتفاء بوضوء
 واحد لصلوات ما ذكره من طهارة وقد يجمع بانها سبب بغير طهارة
 فلا يلزم ما ذكره في خصوص ما انه ظاهر الامة اه اقول في هذا الذي قلناه
 والورد في المسائل المذكورة على القولين الاولين في كلامه في قوله
 اي القول بسببه كتحذف وكذا والقول بسبب القائل كغير قوله
 الزاوي في الظاهر من الاخذ في بقوله ان التصديق من اصحاب الامم كالحليل
 ان سلبها راود الظاهر في اعتبار من المتصورين من الثاني من
 القولين بما اورد منها قلبه الى ما يورد في أهل المردود المستلزم
 على حدة كحكمها بالمردود والعكس ومبني الدوران كانه الزاوي في قوله
 وخالفه في كتحذف وبمعنى الرضا في قوله وقدره في الظاهر من
 ما يورد عليها كمن علمت انما يورد على الثاني فكان عليه في التبرير
 في الموضوعين قوله ان الاختلاف في الادوية الاختلاف في السبب قوله في

التعاليم في التعاليم ونحوها كصدق الخبر وجوب الظهارة وكذا
 الحاد موقعا اذا استشهد بها من قبل انقطاع الامر فقد صح فيكون
 انها تقيد فكان تصحيحا للكون ليس كحديث اعني كحديث افادته
 اي لان العمل يجب عليها بالحيث لوجوب شرطه وهذا انما
 بالمرتبة وهذا مويد لقول اصل المحدث قوله فان شرطه في ان يخلو
 بمرأته الصلوة على الاول وجوبها على الثاني وبالحدث ونحوه على
 الثالث وما عداها الى الصلوة على الرابع قوله في اخبر عن كونه اي
 او حيث او عند الحاجة الصلوة والقيام اليها ط قوله في ذكره في التوضيح
 وهو شرح الهداية للعلامة سراج الدين المحدثي قال في مثل الخبر
 وقد نقل الشيخ سراج الدين المحدثي الاجماع على انه ان يجب الوضوء
 على المحدث والكس على كونهما يصح والتفاسيل وجوبه لسبق
 او اذ كان على حاله اما قوله ان المراد بالوجوب وجوب
 الظهارة او الشبوت الاختلاف في سبب الظهارة ويلزم منه ثبوت
 الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى ثم دلت في الظاهر وقف بذلك
 بين كلام المحدث وما قد عناه انما عن الهداية قوله وبعد ان وقع
 ما قاله السراج في هو شرح مختصر المحدث في الحد الذي صاحب المجموع
 وذلك حيث ذكر ان وجوب النفس من الحيض والنفاث بالانقطاع
 عند الكرخي وعامة العلقيين وجوب الصلوة عند النفاثين
 وهو المختار ثم قال في الخلاف فيما لا انفعل المحدث من طمس
 الشمس واخرت النفس الى وقت الظهور في الام على الاول لا على الثاني
 وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء عند المحدثين يجب الوضوء
 للمحدث وعند النجاة وغيرهين لصلوة الله قوله بل وجوبها اي
 الظاهر ط قوله بدخول خبر بعد خبر لقوله وجوبها لا متعلق
 بقوله موجب وكون وجوبها بدخول الوقت يريد ما قدمه من
 العلامة قاسم ذلك سبب وجوبها وجوب الصلوة او وجوب
 الصلوة ايضا بدخول الوقت الله ط قوله فيهما اي في الظهارة
 والصلوة قوله وشراؤها اي الظهارة قال في الهداية هو شرط

علي

على خلاف المروي من القواعد الصرفية ان لم ينظر فحاصل جميع فعل بل
 جميعه نحو قوله شرائط وجوبها في اي الظهارة تصح من المحدث
 والكبرى وشراؤها الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت الظهارة على
 الشخص وشراؤها الصلوة ما لا تصح الظهارة اليها ولذا لا يربط
 التوجيه بل بينهما عموم وجوب وعدم كونهما شرطا لا وجوب
 من حيث الخطأ بل للصحة من حيث اذا الواجب فله ط قوله شرط
 الوجوب من وجوبه فليس هو مقتضى مقتضى العقل في قوله العقل
 في فلا يجب على المجنون ولا على كافرا على المشهور ومثلان المحدث وغير
 مخاطبين بالعبادات ولا على ما جاز عن استعمال الظاهر ولا على فاق المالك
 اي والشراب ولا على سبي ولا على مشقة ولا على عايش ولا على نساء
 ولا مع ستم الوقت وهذا الاخير شرط كوجوب الزنا وما قبله
 او على الوجوب قوله ما بالرفع والتنوين على استقامات العاطف
 والقد يرمض في اي وجود ماء مطلق طهركا وما يقتضيه
 من تراب طاهر وقوله وشرط صحته في الصحة تربية المقصود ومن العمل
 عليه ففي المعاملات لكل والملك لانها المقصودات منها وفي العبادات
 عند المتكلمين موافقة الامر مستحسنا ما يتوقف عليه وعند الفقهاء
 بزيادة قيد وهو انه فاع وجوب الضمان فصوله فان الظهارة مستحسنة
 صحيحة على الاول لموافقة الامر على طهركا لا على الثاني لعدم تربية
 الضمان وتقامه في التفسير وشرحه قوله غير النسي في ان يصح
 الماد جميع العمل الواجب استماله فيه قوله في المدة بدون صفة
 موثقة يقال فيها مرة ومرة وامارة فيكون الثلاثة في التاموس
 قوله فقد تفسرها وحيثها اي فقد حيثها فيها شرطا كونه
 وان يرد في كل ما مضى اي من نحو وصي وصح وهذا الشرط الرابع وفي
 عنه الاول والاولى ما في الخبر حيث جعل الرابع عدم التلبس بماله
 التلبس بما يتنصه في حق ليس المكذوب بل ذلك لئلا يفسد العمل
 الاول كرجوع اليه في الاستسلام والتكليف وقدرة استعمال الظاهر
 وهو حديث وقد لما لا من حيث وفادان وصيق الوقت والاختيار

جميع الالوان تعبر الحبل بالمظهر وقد الشاف من غير حفا من بعد شفق
 غير المجد وره وقد ظلمتها بقوى شرط الوجوب ما ضمن است ما
 كلفها سلام وضيق وقت . وقدرة الماء الطهور الكافي . وحدث مع
 انفا الثاني ما اثنان لصحة تعبر الحبل بالماء مع قد منق للسل
 وجعلها هذه الشروط وقد نقل هذا القسم العلامة البصري عن
 شرط القد وبقي للمامدي قوله اربعة الى اربعة انوار في ان اول ثلاثة
 وكذا الثاني في الثالث اربعة وفي الرابع اثنا عشر وجوبها في
 اي الذي يصير به الطهارة موجودة في نفس والمشاورة اي يصير
 فعلها موجودا والافق وصف مقوي له وجوده في خارج ثم لا يخفى
 انه يسير الصبر في وجودها للشروط حتى يرد له القدرة لا وجودها
 فاقدم قوله وجود للرديد اي الماء والتراب في الماء والارض في
 العنصر في مشيئة الاستعانة اي بان يكون الماء مطلقا طاهرا
 ومعه قوله في مثله اي في مثل الشرط ولو قال مشيئة الاستعانة
 فيها اي الطهارة كان اي وخبر به نحو الزيت فانه مشيئة الطهارة
 يكون له من مثله كقوله وفي بعض النسخ في محله وهو لا وفي
 قوله الشك في تحت ثلاثة وهي العقل والبلوغ والاسلام بناء على ما قلنا
 من المشيئة قوله ولقد شرطوا الاكبر قوله من اجله بان لا يكون
 حايضا ولا نفسا وهذا لم يذكر في النظم الا في قوله في محله وهو صحيح
 بعد في النفس والاعضاء الاربعة في الوضوء وتقدم ان هذا ايضا في
 شروط الوجود ويحتمل انه اراد به تعبير الشبهة قوله مع قد
 مانعه بان لا يحصل ناقص في جلال الطهارة لغيره من قوله
 ونظما عطف على جعلها وهذا النظم من جمل الطويل وفيه من عيوب
 القوافي القدر بالجملة المصولة وهو الاختلاف في الاصطلاح فان ضرب
 البيت الاول والبيت الرابع محذوف وزنه فعولن وبانه ان بيتات
 اضربها بائمة وذهبا فاعلم ان فاما سبيل ان يقول في البيت الاول
 حقة عشرة جهد ها اثنا عشر في البيت الرابع فهو موهوب ايضا فلهذا
 باذان قوله تعلم فعل الموقر الموضوء وبذلك النفس قوله سلام

جاء اشارة الى المزاينة ارج اي لانه مزاينة الصفة الى موهوبها اي
 بناء سائلة لقادة قد قوله وقدرة امكان اي يمكن مزاينة قوله المتعل
 قد قدرة او لمكان قوله القراح كسحابا اي تحالفا في قوله وهو
 لهم الماء واسكان التواوهد ما الضمير قد راجع لما به قوله ساطع منق
 لمعه عن الاضافة لتحلق بمحذوف خبر هو واصلها وانما اضرب على انما
 ما الان لما ذكر الماء على قوله مضيا قاله في ما يتوهم انه ليس قسما بل
 له من امة للشاف وليس كمنه بل هو بان لا وجود المزيل في قوله
 شرط بالصبر منق لظن محذوف فافهم قوله الذي خذها اي الشرط
 فهو من غير المبدأ والشاف وهو اول من ارفع على الزيت لا دخن
 لا يخذها او قوله فطلق فيمن عليه الاضرب بالجملة الطلية او قوله
 غير الماء بقوله بامعان اي بتمام وانما ان قوله فطلق ما من
 ثبات الصفة الموضوء به خبر المبدأ او محذوف والماء يكون الماء
 الماء والظن كما قاله ان هذا الشرط من غير الطهارة في الطهارة
 لا صغير الطاهر غير الطاهر غير مطلق قوله مع يكون الصبر
 وبشرط بالصبر ايضا لانه عطف على شرط المنصوب اي وبشرط
 شرط وجوب في ان ليس بعد ما صبح الاضرب به عن قوله بالجملة
 هو شرط في الشرط البلوغ في ان ان البالغ قوله التبرع عطف
 ما طلق في محله انه معطوف على سلام فيكون مرفوعا او على ان يكون
 رواه قوله اعاق اي يا قاصد الفوائد هو او في من تفسيره
 سبيل فافهم قوله بشرطه مشا وزواله من قوله بقدره
 من قوله من اودان فيقول حركة الحزقة في التوت وهو بيان لما اورد
 صحيح قاصد قوله كمنه يكون الجسم لونه قبيحة وانكرها الفاعل
 في قوله كمنه والمولد وان يستوفى لكن قال ابن فارس قد يفتقر
 ما قاله للمصباح فافهم ان الاسكان كمنه قوله ومضى بفتح الراء
 ليس وبالصاد في قوله في الموقر ما في الاقف وسكنه كمنه في قوله
 علم له قوله ثم يخلل الالوان من الموضوء اخر المشط الاول والاول
 او اول الشطر الثاني قوله متافح ورجع وعطف اي كمنه الموضوء

بد لنا قوسا عظيم ذوي الشان اية العظم ايا عظمهم في منتهى
 وليست بصواب لا اختلافا في قوله والذي رايته من الشيخ
 يا عظم الشان وهو خطا ايضا فمره في يد علي بن هرون اية شرط الصحة
 ط قوسه تقاطعها فقله فطرا في الامم كما ياتي قوسه مع الضلالت
 اية الفروضة واخرها بها المسح فلا يشترط فيه تقاطع ط قوسه ليس
 هذا في اية ليس هذا الشرط وهو انما ط يفتقر عند الامم اى يورث
 يعقوب بن جعفر عن المعتز والاولى ط تليسه ثم اد على ما ذكره من
 شرط الصحة فقد كفيض والنفاس كما مر وهو من شرط الوجود انما
 ايضا كذا من شرط الوجود والذى يظهر ان شرط الوجود انما
 شرط الصحة وبها فكيف اذله فرق يظهر قد برأوسه ومقتضاها
 الطهارة قوسه فمما ياتي ط قوسه للصلاة فمقتضاها ط
 قوسه واجبة اذ في واجبة قوسه للقول في معنى انه قبل بانها واجبة
 لمس الصف لا في الاختلاف في تفسير الآية فممكن طهارة الطهارة
 حتى ثبت الغرضية لان قوله لا يسه الا للعلمين قبل ان صفة
 كتاب مسكون وهو اللوح وقيل صفة لقراء كرم وهو الصف فعمل
 الاول المراد من المطهرين الملائكة القريبين لانهم مطهرون عند الناس
 الذنوب اى لا يطالع عليه سواهم وعلى الثاني المراد من الناس المطهرين
 من الاعداء وعليه اكثر المفسرين ويورث ان فيه حمل المسح على
 حقيقته والاصل في الكلام حقيقة واحتمال غيرهما بلا دليل
 لا يقدح في صحة الاستدلال اقل ان يوجد دليل بلا احتمال فلا
 ينافي ذلك التعليل فمقتضاها نتج اعلم اشار اليه الى اختيار
 القول بالغرضية وقوله المحشي كالحصى وهو اختيار الشرع في
 كمن سياتي ان الغرض ما قطع بزمومه حتى يكفر جاحك وهذا ليس
 كذلك لما في كلامه انه لو انكر الرضوخ لغية الصلاة لم يكن عندنا الا
 ان يحجب بانه من الغرض العكسي وهو اقوى نوعا واجبا وامنع
 نزع الغرض فلا يكفر جاحك كما ياتي به له وبه يحصل التوفيق
 بين القولين والله الموفق قوسه وستة تلتزم كذا في شرح المتن

الشرب لا يوجب فيه الدورات وجعل الاربع ثلاثة فيحفظ من بعد
 الاقواس في سائر اية القصار الشيف يورث العين الزيادة يخفف و
 يد ودورها في شرب ونف وماتر ونف وكما زاد على القدر فهو ينف حتى
 في القدر الثاني اوط قوسه فمقتضاها ان لا يقرأ في ذكرها مكرهات
 وضوءها عند استيقاظ من نومه والمداومة عليه وللوضوء على الوضوء
 ان تبدل الجلس وتجلس ميت وحمله وانما في صلاة وقيل غسل
 شاة والجنب عند اكل وشرب ونحوه وحل والضب وقاية وحديث
 رواه في صلاة علم والجم والاقامة والحطلة والركعا ودر باره التي
 على الله عليه وسلم مدفوف وسرع شربا في وسع شربة تطهرا
 ما بعد الاكل ونظير لما سبق صلاة لهر والحلق المذكور كما ياتي في
 صلاة في ابتدا غسل كذا في صلاة وكذا صلى لوضوءها لونه وما
 كتاب الكذب فان لم يكن بغيره وفوقه يرفع الاثم فما وكذا الصواب
 مع السعة التي هنا فيها وثلاثون كما ذكره افاده ابن عبد الوكيل
 بعد كذب وعينه لانها من النجاسات العنوية ولذا يخرج من الجازب
 حتى يتباعد من الملائكة حفاظكم وودع حديث وكذا اخبر عن الله عليه
 وسلم عن ربح منته بانها ربح الذين يفتابون الناس والمؤمنين وكن
 ذلك منا واعتلاء نرفقا منها لا تظهر لنا كما لساكن في صلاة الدنيا
 وسياق ان شاء الله تعالى في كتاب كخطر والاداحة الكلام على الكذب
 والغيبة وما يخص منها قوسه وقهقهة لانها كانت في السلوة
 جناية تنقض الوضوء او جنة لقبحان الطهارة خارجها فكان الوضوء
 منها مستحبا كما ذكره عبد بن عبد الفتاح السلي في نهاية المراد
 على هداية ابن السداد قوسه وشعره في بيع لعداد وقده شاة في التبع
 منه وغيره التي يحسد الكاذب على المسقطة ومن لاد من يانه نهاية
 المراد عليه فيها به المراد قوسه واكل جزواي اكل لحم لحمه
 لقولهم مضمونهم بوجوب الوضوء منه وهذا يدخل في قوسه بعد طهارة
 من حلق العلم افاده ط قوسه وبعد من خطبة عطسه على خاص
 الدنية الى ما ذكره من الغرضية وذلك لما يورث الاحاديث من تكثير

البضوء للذنوب قوسه والفرق من جلال العمل كثر ذكره ومساواة قوسه
 ولكنها وهو في اللغة تعجب الأقوى وهو الصلوة في الثاني الذي
 تنزك الماينة من ومن غيره شح النبي صلى الله عليه وسلم ونزول
 جسدي بجميع الخلافة في الجاهلية للرواية والعباد النجس وفي عهد
 الميام ولحدث الأتقياء في هذا ويحدث الاستغفار في موسم وأما
 نحو العصور والتشليل من الشريط قوسه ونحوها من مائة وثلاث
 وقناة وغير ذلك مسابا في المظهرات قوسه وهي مدينة لأنها
 من المائدة وهي من الخزانة ولا فائدة المدق ما تزل بعد الحق وانكاد
 في غير المدينة والمكي ما تزل قبلها ولن يكن في غير مكة وهو الأصح من
 أن الولاية حكمها السوي في الدتقان من قوسه وأجمع أهل السير
 جميع سيرة في المعاني وهذا لما يقال يلزم أن تكون الصلوة بل هو
 له فقت نزول في الرضوخ لولا ذلك ذكرت أن آية الرضوخ من أن
 الصلوة وضعت بركة ليلة الأوسرى في التواهي عن نعم البرى أنه كان
 مسى الله عليه وسار قبل الأسرى بسيل قطعا وكذلك أحسنه ولكن
 اختلف على افتراء قبل نفس شي من الصلوة لولا قبل أن الفرض
 كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح بحمد ربك
 قبل طلوع الشمس وقبل غروبها أو قوسه مع فرض الصلوة أن يريد بها
 الصلوات الخمس تسليما بما قدمناه انما أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يسلم قبلها قطعا والظاهر أن المعية للمكان لا للزمان فلا يلزم أن تكون
 صلاة قبل الاقتران بل لا وضوء ولا أصح بعد بقوله والله على كل شيء
 شهيد قوسه بل هو شريعة من قبلنا انتقال الجواب بغير وهو مبني على
 الحثا ومنه عليه الصلوة والسلم قبل معناه كان متعبدا بشي من
 قبله لأن التكليف لا ينقطع من بركة آدم ولم يترك الناس سدا قط
 ولتضيافه روايات صلاة وضوءه ونحوه ولا تكون ملأ علة بلا شريع
 لأن المعاصرة مواثقة الرمز وكذا بعد معناه عليه الصلوة والسلم الوسط
 ذلك في التعزيز وشيحه وسألي أول كتاب الصلوة أن الحثا عندنا
 عنده وهو قول الجمهور قوسه يدل على أي يدل الحديث الذي

الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

روا احمد والمسلمين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 لم قال هذا وضوءه في قوله بان وجوبه في الدنيا لولا ان الله لم يوجبه
 وهذا قيل ان من جهاين في هذه الأمة بالنية في بقية الدنيا ومن جهاين
 لحديث البخاري اذا متى يدعون يوم القيمة فقرأوا من كتاب الله ومن
 اجيب بان الظاهر من ان الخاص بهذه الأمة الفرض والتجديد من الرضوخ
 وبان الوصول انما ثبت في الدنيا ببيت الله منهم يومئذ في البخاري من جهة
 سائر مع الملك انه لما به بالذنوب ما قام من الرضوخ وتصل ومن جهة
 جرح الرب انه قام فتروضا قيل يمكن حمل هذا على الجنون اللغو القول
 حيث ثبت الرضوخ الشرعي للثبوت بعد يشهدا ومنه في تحمل الرضوخ
 الثابت لا مرسوم بالعقوبات المذكورة في اللغو لانه من دليل لان
 الوصول بعد الفرض قوسه من غير ان يكون افا دانه لا يحتاج الى قيام الدليل
 على بقائه اما لو قصي علينا عقوباته لا يمكن ان يكون في قوله تعالى
 شعور معها الا بقا ان انكرت قوله تعالى قل لا اجد فيها اذ هي التي الذرية ففهم
 البتة وظهر من جهة بعد اقراره كالوجه الذي ثبت المقدس فلا يكون
 شريعا لما يتحقق نحو وكنت عليهم فيها وهو موصوفا عاشورا قوسه فلا
 نزول الذرية في جوابها يقال اذا كان الرضوخ فرض بركة مع خضية الحلق
 وهو جهاين من قبلنا فقد ثبت خضية فيما قاله نزول آية المائدة
 آفاده وقوسه تقريركم الثابت أي خضية فانه لما لم يكن الرضوخ
 ملتا بها للصلوة لتعمل ان رتبه الامنة بشانه وان يتسا علوا في خضية
 وانكا انه بطول العهد عن فرض الوحي واستقاص الناقلين يومئذ
 بخلاف ما اذا ثبت بالنص المشاير الباقي في كل زمان وعلى كل اسناد ودر
 قوسه وثاني معناه في معطوف على تقرير قوسه لاختلاف العلماء في
 الحديثين في النية والدلالة والترتيب ونحوه والمس فقد للمسوح
 قوسه على نيف وسبعين حكى منها ان المراد بالقيام اودته وانما هذا لا
 انجاب الفيل معناه لان محكم ذلك هو الجيب الرسالة وعنت للمسحولا
 اشتراط الدلالة النية ولا الترتيب في الولا وجواز مسح الراس من
 اي جانب كان ودلالتها على جعلها في جميع بين العسل للمسح وعلى

مع تقصير وعلى إراد الاستنجاء ليس يؤمن وعلى تغيير اليد في الغسل وعلى
وجوب المضمضة والاستنشاق فيه وعلى وجوب التيمم لمريض خاف
الغمر وعلى جواز فكك فتي وعلى جواز تخفيف مسح وعقد وعلى جواز
الغضب وعلى أن أحاسن الماء يتسم مع وجوده وعلى أن التيمم إذا وجد
الماء خلل الصلاة يلزم منه الرمي وعلى جواز الرمي بهما نيته التيمم أو
ملغها من حيث ابن عبد البر في قوله وإنما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد
بعضها وتقارب بعضها لبعض فلو سلم كما هي الآية لبي كل واحد
منها فيه شيان فالخمس ستة عشر مرة طهرت من ثلثه طهارة
بالماء الصبي من غسل ثوبه والوضوء والغسل أي في قوله تعالى فأغسلوا
وجوهكم وقدمه وإن كنتم جنباً فامسحوا بالماء والصبي أي في قوله
فأغسلوا لأن الغسل بالماء وقوله فمسحوا بمسحاً فممسح وممسكين تيمم
حكم بمعنى محكم به أي ما هو عليه حاله فممسح وممسكين بكونهم فأنما
موجبان للطهارة كما هي على القول بأن الحدث وهو سبب الوجوب
فممسح أحدث أي الممسح في قوله تعالى أو مسحاً حدثك من الغائط فممسحاً
أي الحدث الأكبر في قوله تعالى وإن كنتم جنباً فمسحوا وبمعنى أي للممسح
بالتيمم قوله الممسح والسفر أي في قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر
فمسحوا والوجهان أي في قوله تعالى فامسحوا فانه يفصل فيه مقداره والغسل
كما فصل في الرضوخ ولذا وقع في مقداره اختلاف المجتهدين فممسح
وكنايين تشبه كتابه ومن معانيها لغة أن تشكلم بقيت وأدت
تريد فقير وهذا كذا في ذلك فامسحوا بالتراب وهو المكان المنخفض وأريد
به الخارج من الأرضين وغيره بالماء الماخوذة من الأرض باليد
وأريد بها الخراج ومنه قال للزانية لا تمسك من أحسن قلوبكم وكلمتين
في لجه نعمتين تفصيل بهما معاً على عبادته بقوله ليطهركم به ويقيم
نفعت عليه قوله وكلمتين في لجه نعمتين تفصيل بهما معاً على عبادته بقوله ليطهركم به ويقيم
ومالك من روعاً إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة يغسله فيها يعني مع الماء مع آخر قطر الماء فإذا
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطغها يديه مع الماء أو

آخر

انظر لما اذا غسل رجله حتى كفى فغسلت فغسلها اجزاء مع الماء او مع اخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من اللوثوب وقد وادع لمسلم رحمه الله عن ابي هريرة
قاسم بن الربيع عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي قوله شهدا اذ ساء بالرجل والخصيل يوم القيمة حديث البخاري لما
قد يصح ان فاته لوقال منتم لا تخشوا الحافدين في صدر رسول الله
وسلم ورواه في غاية البيان بان الموصوف بقصة عامة فيهم قوله وكذا
مضى لان ظاهره ان الوصل التعبير بامتنهم قوله الفناء هو التبع
عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة اعني التكلم والخطاب والنية بعد
التعبير به بغيرها بل هو ان يكون التعبير الثاني عن خلاف ما يقتضيه الظاهر
ويثبت فيه السامع قوله والتعقيب له لانه اذا قلنا ان الخطاب غرض
مختار ان ياتي على طريق الخطاب فقال يا فلان اذا قلنا ان الخطاب اذا
فعل وانما جيزت الصلة بضمير الغائب لمورد على الموصول من الاسماء
الظاهرة وكما غيب فاذن الموصول بصلته الما بعد من بها عليه
لخصائص الخطاب الذي اقتضاه الشافعي في الكلام عدول
عن طريق الى طريق اخر ولما كان جميع ما ورد في القرآن وكلام العرب من
امثال هذا التام بمعنى الاعلى هذه الطريقة فدعوه العدول في جميع
ذلك لا تسع نعم العام بالوصول قد سمع فيه خطاب والتكلم قلنا
في غير ذلك كما في قوله تعالى كرم الله وجهه ان الذي يستغنى اي حيدر وقول
وانما الذي جيت كل قصير الي وما تدري بذلك اقتضاه
فهو من الالتفات كما قد مضى في اول خطبة وقد مضى ان الالتفات
المعنى ان القول بالالفاظ في الآية سهو وشدة خروج التعبير عما
قد يتوقع ان الدالة على تحقق مدحها غالبا وقوله التذكير ان
الدالة على انه مشكوك فيه قالها وقد استعمل كل منها مكان الاخر
كما بين محمد لطيفة ان للشك مع انها جازمة واذا لم يجز مع انها
وقد الف في ذلك الاما من الرخصي فقال
اذا ادعيتك وجد ثوب جازما واذا جازمت فاني لم اجزم
لوس من الامور لا اذكر في الغالب الوجود في النظر في ديانة المسلم

• سلم على شيخنا العلامة ، وحده يدور إلى الزمانيه عظيم
 • انما في ذلك صديقنا ، وما زاد اجرتنا فاعلم
 • كونه ليون ، باننا قد تم في حقيقته ، جزيت وعلما التعليم
 • • وانما يجوز ان كان عليه ، وقت ، وكان انما يتم حيزه

خاتمة البيان للعلامة الاتقاي قوسه ولما بدت اي لايها يمكن ان لا تفتح
اصلا فقول في الفصل والتميم اي قوله تعالى وان تستجيبا فاطمروا
وقوله تعالى او جاء احدكم من القائط فقله يعلم ان الرضوخ مستحب
وهو الذي لا يكون غير حدث وعذابه في علمه قوله تعالى فاجعلوا في
مسئله في الوجوب والندب الوجوب في حديث والندب في حديث وهو
مخالف لما ذكره من ان الحديث في الية مراد ويؤخذ منه ان التيميم والندب
لا يكونان الا في وقت التيميم ويؤخذ من قوله ان الفصل يندب في موضع
ولين في آخره وكذا يقوم التيميم مقام الرضوخ والتيميم في وقت
فلا يشترط فيها ان يكونا في وقت واحد لكن في النهاية لا يقال ان الفصل
للتيميم في وقت التيميم لانه يقول المحدثي انه لا يسن لكل مسلم ان يقول
ان اختيار المذود انما هو في وقت التيميم قوسه والرضوخ في وقت
نور على نود عند الحديث ذكره في الاجبا وقال الحافظ الحارثي
تحريره لم اقبل عليه وسبقه لذلك الحافظ المحدثي وقال الحافظ
ابن حجر حديث ضعيف ورواه زرارة في مسند العجمي حتى قوسه
روى اي احد باسنا وحسن موقوف لول ان اشق على امتي لا حرجي
عند كسولة بوضوء يعني ولو كان في غير حديثين وروى ابو داود والترمذي
وابن ماجه مرفوعا عن ربيعة بن ربيعة عن ربيعة بن ربيعة
الشياخ في خلاف المجلس بها ايضا من حديث وسياق الحديث في هذا
المرجع في سنن الرضوخ قوسه عبا لذكر ان اي ولم يعبر بالترتيب كما في
قوسه قوسه انه اي التيميم للمخوف من غير طهارة في اي في اي في اي
قال في الحديث ان الركن الخمس والتميم على ان مراد من غير بالترتيب
اذ كان في وقت قوسه مع سلامته في لغته بان الركن كما اعتد عليه
فرض داخل الماهية فهو اخص من مطلق الفرض ولازم الحكم لا زوم
للأخص واجيب عنه بان مفهوم الركن ما كان من جنس الماهية وان
لغيره ان يكون فرضا لان التعريف في الماهية اعتبارا وتما اعتبر
الواضع عند وضع الاسم لها ولم يعتبر في الركن في وقت في وقت
قوسه بالربيع اي في الركن ومثله غسله المرفوقين والكعبين فانه لم

علي نور
علي نور
علي نور

يقتضي شيئا منها تعلمي، ولذا لا يمكن إلحاقها لن فيها إجماعا كذا في أصلية قوس
ببرد المغسول أي من الأعضاء الثلاثة سوى المرفقين والكعبين زيادة لاد
المنشئ وأن أريد أن يلزم عموم المشترك أو الأولية لتعقيقه والمجاز هو قوس
بالمختلفة لا فرق له من غيره المماز والفرق بينهما وبين إجماع بين تعقيد
والمجاز في الحقيقة في الأول تجعل فروقا من الأول بأن زيادة معنى تحقق في
كل الأول بخلاف الثاني فإن حقيقة تزيادها الوضع الأصلي والمجاز أراد
به الوضع الثاني فهما استساوات من حيثات أو من حيث المراتب الظاهر
ويجب بمن إيراد المسوح بأن المراد أصلي السطح فيه وذلك لظهور بقوته
بالمكتاب والعلمي ويوجب غاير إيراد المغسول بأن المراد التوضيح في الكل
ولذلك أنه من جهة التحجب علمي بخلاف من جهة المرفقين والكعبين لأنه
يوسف فدايخي العذار والأذن مكال في بعض الغفلة والمختص من ذلك
كله أن تقول المطلق الزمن عليه حقيقة عرفية في اصطلاح الفقهاء
فيستلزم السؤال من أصله أه أقوس والمجاز المشار في النهاية حيث
لحاجب بأن الزمن على نوعين قطعي وظني وهو المرفق على نعم الحقيقة كما في
الطهارة بالمعقود وبخاتمة فاهم يقولون في موضع عليه الظاهر عند
أولادة الصلوة أو ياتي بها شرقيا قوس ثم الزمن ترتيبا أخاوي
ملا قوس ما يكون قوسا ومعناه لغة لجانب الأقرى كما قد جاء قوس
داخل النهاية يعني بأن يكون جازا منها يتوقف تقويمها عليه والمأهية
ما به الشيء هو هو حيث بها لأنها يسأل عنها بما هو قوس وما لا ينط
عوفي اللغة العلامة في الاصطلاح ما يلزم من عدمه العلم ولا يلزم
من وجوبه الوجود ولا عدم وقوله فيما يكون يكون خارجا بين المراد
بهم هنا والمراد ما يجب تقديره عليها واستمرارها فيها حقيقة أو حكم
فالشروط والزمن متباينان كذا في أصلية قوس فالزمن أصم منها
وتدبرك على ما ليس ولذا أمرها كترتيب ما شرع غير مكتوبة كعدة كعدة
الغناء على الغناء والركوع على الشراء والسجود على الركوع والوقوف على
السجود فإن هذه الترتيب كلها فروض ليست بالكان ولا شروط
معدلة في شرعية النهاية المحل في قوس وهو ما قطع يلزمه ما حوز من

فإنه يطلق الفرض على
ما ليس بركن ولا شرط ولا

فرض بمعنى قطع تحرير ويسمى فرضا علميا وعيلا للزوم اعتقاده والعمل به
 فهو حتى يكتفي لنا المجهول ان يدنس اليه الكفر من الكفر اذا دعاه كافر
 وما يكتفي من الكفر فغير ثابت هنا ولو كان جائزا لفته كذا الغريب
 الوصول حتى يكتفي الثاني جاحدا سواء انكر قوله والعقائد انكشافه على النار
 لا ينحصر في ذلك فهو كما قيل سمع الرأس اي مجر فاعن القدر من ربح
 او غير قوس وقد يطلق الي اخره قاسية البحر والظا غير كذا منهم
 في الاصول والغرض ان الغرض على نوعين قطعي والشي هو قوة القطعي في
 العمل بحيث ينفوت الجواز بقواته والمقدار في سمع الرأس من قبل
 الثاني وعند الإطلاق يتعرف الى الاول كذاه والفرق بين القطعي
 القوي الثابت للغرض وبين القطعي الملبث للواجب اصطلاحا هو
 المقام ان اقواله بيان ذلك ان الدلالة السبعة اربعة الاول قطعي
 الثبوت والدلالة كنفوس القرآن العشرة او الحكمة والمنة الثبوت
 التي مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت التي الدلالة كالاتفاق الدولية
 الثالث عكسه كاجبا والاحاد التي مفهومها قطعي الرابع علمية ما
 كاجبا والاحاد التي مفهومها قطعي فبالاولى ثبوت الغرض وتوهم والثاني
 والثالث الواجب وكراهة التحريم والاركان الستة والمنسحب ثم ات
 الجته قد يقوى عنده الدليل القطعي حتى يصير قويا عنده من القطعي
 فالثبوت فيه يسمى فرضا علميا لانه يعامل معاملة الغرض وجوب
 العمل ويسمى واجبا نظرا الى علميته دليله فهو اقوى من الواجب
 وامتنع ترك الغرض بل قد يصل خبرا لو احدثت له احد القطعي
 ولذا قالوا ان اول كان متعلقا بالقبول جازايات الزن حتى ثبتت
 الرقوع بغيره فان بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى وفي الشروع ان
 استعمل الغرض فيما ثبت قطعي والواجب فيما ثبت قطعي شاع بميل
 لفظ الواجب بقطع على ما هو من علم او غير انصلاص الغرض وعلى قطعي
 هو قوة الغرض العمل كما ان الغرض في نفسه تركه وجبة الجهر كذا العا
 وعلى ثبوت عود الغرض العمل وفوق الستة كسيتين الفاتحة حتى
 لتفقد الصلوة بتركها لكن تجب سجدة السهو او تمام تحقيق هذا

ملخص
 في الغرض القطعي
 والقطعي

المقام

المقام في فصل الشرعيات من حواشينا على شرح المشا وراجعه فانك
 لا تجد في غيرها قوس فلا يكتفي جاحدا لما في الشروع من ان الواجب يلزم
 اعتقاد حقيقة لبقوته بدليل قطعي ومعنى الاعتقاد على اليقين لكن
 يلزم العمل بوجبه لانه دليل القاطلة على وجوب اتباع المثل جاحدا
 لا يكتفي في ارفاد العمل بان كان ما ولا لا ينسحق ولا يجهل بل هو الثبوت
 في مطلقه من سيرة السلف والافان كان مستغنا جليل كان
 خبر الواحد والقياس يفتقر وان لم يكن ما ولا ولا مستغنا يفتقر
 بخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه امر اقول وما ذكره العلامة
 الاكلية العناية من ان لا تسلم عدم التكثير لجاحدا مقدار المسيح بلا
 ما ويل تحده حتى على ما ذهب حواله كصاحب الهداية من ان الآية
 محمولة في حق القدر وان حذيف الغرض من صحة عليه الصلوة ولم
 بشا صيته الحق بيا لها فيكون قاسيا بقطعي لان خبر الواحد اذا التقى
 بما في العمل كان الحكم بعد مضيق العمل له للبيان وما روي في الخبر
 على ما تحب الهداية اجبت عن غير ما علق عليه قوس غسل الوجه ففتن
 بفتح العين لفته ازالة التوسيع عن الشيء باجرا لما عليه وبغيره اسم
 لغسل تمام الجسد والماء الذي يغسل به ويكتب بها ما يغسل به الرأس
 من خطمي وغيره والاراء الاول واضنا فته الى الوجه من مضائق المصدر
 الجعقولة والفاعل محذوف الى غسل التوضي وجبه لكن يرد عليه
 انه يكون صفة للفاعل وهو غير شرط اذ لو اصابه الماء من غير فعل
 سكت في لا ولي جعله مصداقا للشيء المجهول على ارادة كما حصل بالمصدر
 اي مقبوله الوجه قال في حواشينا المطول المصدر ويستعمل في اصل
 الستة في الهمة كالمسألة منها للتحلق معنوية او حصة كحصة الشكر
 كما صولة من الحركة ونسعى كما حصل بالمصدر وتلك القوة للفاعل
 فقط في اللزوم كالحركة والاشارة من حركة والقيام او للفاعل وللغرض
 للتوحي كالعالمية والمعلومية من العلم ولست في المصدر بالمعنى كما حصل
 بالمصدر استعمال الشيء لانه من اهر فهو مجازا ومنه قوس اي
 اسالة الماء في قاسية البحر وانخله من ماء الشروع فقال ابو جعفر

والذين يغسلون الماء والبارد ولهذا لو ان كل واحد منكم يغسل
 غسلة واحدة في ثوب من الثياب لكانت له ثيابا من الجنة والذين يغسلون
 معطوفهم على العنق اي لا يغسلون غسلة واحدة من قوسه واصول
 شعره كما جرت العادة على ما اذا كانا كلفينها اما اذا ابدت البثرة
 فغسلت كما قال في الحديث عن البرهان وكذا بقا في غسلة العنق والشارب
 ولقد خرج عن عصاه الذين شارب الهذلية طه قوسه وليم ذباب
 اي خرجوا من الجنة في غسلة العنق ولا يغسلون غسلة واحدة من قوسه
 لم يغسل الماء تحت حشا ولوجرمه به ينقى ودرت ودرت وتراب
 وطن في قوسه المخرج حلة لقوله لا يغسل في اي فاته هذه المذكورة
 وان كان تحت داخل في حد الوجه المذكور اذا نزلت تحتها
 للبرج وعلى ذلك الدوران على الفرض استدل بالحاصل وصار حال
 لا يراجه التماس اليه فتمسك الفرض عنه وتحويل الى الحاصل لم يمسك
 لتفاد في اربعة من بينهما لاجب الدوران قد به ارجح ومعناه غسل
 كل يد منفردة عن الاخرى طه قوسه لحد من اي لانه في يد ديوان
 فله معنى الوضوء في كل كلامه بان لا يغسل لانه لا يغسل مع انه لو غسلها معا
 سقط الفرض قوسه باليدتين اي الظاهر من الوضوء لا يغسلها
 طه قوسه فان المخرجين لا غسلة للثوبين باليدتين السابقين على غسل
 الماء والشراب من قوسه وتليتها لهما كونه غسلة الكيفية
 كما في طه قوسه لما مر من الامر لا يقتضي التكرار قوسه مع المخرجين
 ثنية مرفق بكبر اليم وقبح الفاء وفيه العكس اسم للثوبين الغسلين علم
 المضيد وعظم القبح وانما وللملك ان الى الله لا يعقوب وهو مودة
 لانهم قالوا ان اليد من راس الاصابع للملك فاذا كانت الي معنى مع
 وجب الغسل الي الملك لانهم غسل القميص وكما في رواية انك قد
 قوس من العام في ذلك لا يخرج غيره من وجوب ان المراد من اليد اليد
 الاصابع الى المرفق المصراع على سقوط ما فوق ذلك لانه بعد ذلك التحريم
 بالي الحتمية لا يجوز للمؤمن والكافرين وعلمه الي الكافرين من الفرض
 بالذوق لا يحتل من القول بعد المشا واليه يقول الله للذين يغسلون

والذين يغسلون الماء والبارد ولهذا لو ان كل واحد منكم يغسل
 غسلة واحدة في ثوب من الثياب لكانت له ثيابا من الجنة والذين يغسلون
 معطوفهم على العنق اي لا يغسلون غسلة واحدة من قوسه واصول
 شعره كما جرت العادة على ما اذا كانا كلفينها اما اذا ابدت البثرة
 فغسلت كما قال في الحديث عن البرهان وكذا بقا في غسلة العنق والشارب
 ولقد خرج عن عصاه الذين شارب الهذلية طه قوسه وليم ذباب
 اي خرجوا من الجنة في غسلة العنق ولا يغسلون غسلة واحدة من قوسه
 لم يغسل الماء تحت حشا ولوجرمه به ينقى ودرت ودرت وتراب
 وطن في قوسه المخرج حلة لقوله لا يغسل في اي فاته هذه المذكورة
 وان كان تحت داخل في حد الوجه المذكور اذا نزلت تحتها
 للبرج وعلى ذلك الدوران على الفرض استدل بالحاصل وصار حال
 لا يراجه التماس اليه فتمسك الفرض عنه وتحويل الى الحاصل لم يمسك
 لتفاد في اربعة من بينهما لاجب الدوران قد به ارجح ومعناه غسل
 كل يد منفردة عن الاخرى طه قوسه لحد من اي لانه في يد ديوان
 فله معنى الوضوء في كل كلامه بان لا يغسل لانه لا يغسل مع انه لو غسلها معا
 سقط الفرض قوسه باليدتين اي الظاهر من الوضوء لا يغسلها
 طه قوسه فان المخرجين لا غسلة للثوبين باليدتين السابقين على غسل
 الماء والشراب من قوسه وتليتها لهما كونه غسلة الكيفية
 كما في طه قوسه لما مر من الامر لا يقتضي التكرار قوسه مع المخرجين
 ثنية مرفق بكبر اليم وقبح الفاء وفيه العكس اسم للثوبين الغسلين علم
 المضيد وعظم القبح وانما وللملك ان الى الله لا يعقوب وهو مودة
 لانهم قالوا ان اليد من راس الاصابع للملك فاذا كانت الي معنى مع
 وجب الغسل الي الملك لانهم غسل القميص وكما في رواية انك قد
 قوس من العام في ذلك لا يخرج غيره من وجوب ان المراد من اليد اليد
 الاصابع الى المرفق المصراع على سقوط ما فوق ذلك لانه بعد ذلك التحريم
 بالي الحتمية لا يجوز للمؤمن والكافرين وعلمه الي الكافرين من الفرض
 بالذوق لا يحتل من القول بعد المشا واليه يقول الله للذين يغسلون

خلا قالوا ومن قال يقول من اجل الظاهر وهو رواية عن ما لكان قوس
 والكعبين هما العضدان الناضجان من جانب القدم اي للارتقون كذلك الم
 وصحبه في الهداية وغيرها وروي عن محمد ان في ظاهرها القديس
 معقد الشرا قالوا هو سهو من عظام كبد محمد انما قال ذلك في الظاهر
 اقام يحد لتعلمين حيث يقطع حتى اسفل من الكعبين واشار عيسى
 الى موضع القطع فقلبه هناك الى الطهارة وبما في الهن وغيره
 وما ذكرنا اي في كواكب سما اورد الله في بيده ودخل في مقابلة
 انهم بالجمع يقتضون انفسهم انما على الاحاد قوس بجاسة المنس اي
 بمرجحة المسوق له قوس بد لانه اجانه منه ومنه بطريق السان
 قوس ومن الجوف في الخاف في كونا تدخل الغاية اولادها والاولاد
 محصل وللزج القراين وغير ذلك لاجل احوال يفي البصر قوس وفيه
 القراين اي قواي البحر والنسب في ارجلكم من اجل حاله الخلف
 والنسب على غيرها وان لم يجرى لادان المسح مقيما بالكعبين الخاخر
 ما امل ان يفي الدور وغيرها قوس قال في البحر انما يفي قوسه اي
 لا فاعله فيه وبجسلة خبر ما في قوله وما ذكرنا فانه قوس بعد
 اعتماد الاجماع على ذلك اي على افتراضه من كل واحدة من المدين
 والرجلين وعلى دخول المرتقين والكعبين وغسل الرجلين لا مسهما
 اقامه قوسه من استدلاله بالاية كما قد روي وضرب من اصحابه لمتون
 يحتاج الى ذلك لانه ليس على ان خابوت الاجماع على دخول المرتقين
 مستلما لانه في الجواحد من قول الامام الشافعي لا تعد في لنا
 في اجاب دخول المرتقين في الرضوخ وروى في المنه بان قول المجتهد لا
 اعلم ظاهرا ليس حكاية للاجماع الذي يكون خبره من جوايه فقد قل
 الامام اللامع في اصوله لا خلاف ان جميع المجتهدين لو اجتمعوا
 على حكم واحد ووجد الرضا من الشك فساكن ذلك اجماعا قاسا
 ان ائمة البعض وسكت المياقون لادع خوق ملك لمتها والقول
 قاسا على السنة ان ذلك يكون اجماعا قاسا على الشافعي لا قوس
 انه اجماع ولكن اقول لعلنا علم فيه خلافا وقالوا لها اسم من العترة

لا يكون

لا يكون اجماعا ويكون بجهة ايضا اه وقد منا ايضا عن شرح النية افضل
 المرتقين والكعبين ليس بمرس قطعي بل هو منسحب كمنع الرأس ولذا
 قال في النهر ايضا لا يحتاج الى دعوى الاجماع لان الفروض العلية
 لا يحتاج لانها بما الى القاطع قوسه ومسح مع الرأس المسح لفة امار
 اليد على الشئ وعرفا بعبارة الما لعضوا واعلم ان في مقدار فرض المسح
 روايات اشهرها ما في المتن الثانية مقدار النامية واختارها
 القدوى في الهداية وهي الرمي والتحقق انها اقل منه الثالثة
 ذكر مقدار ثلاثة اصابع رواها عن الامام وقيل بمظهر
 الرواية وفي البايح الاصول ومجهاك الخفة وغيرها وفي الطهارة
 وعليها التقوى في العراج انها ظاهرا للذهب واختار عامة الفقهاء
 كمن نسبها في خلاصة التوحيد فيجعل ما في العراج من اظفار المذكر
 على اظفار الرواية عن محمد بن يونس ورواه في الشهو والبحر والاصل
 ان العتدين رواية الرمي وعليها منى الماخرون كما بن العام قليل
 وابن امير حاج وما جب النهر والبحر والمقدسي والمصواني
 وغيرهم قوس فوق الذنوب ولو مسح على طرفه وبنت شاة على
 راسه لم يجز مقدسي قوس او بل باق في هذا الما ياخذ عن
 عضوا اخر قوس مقدسي فلو اخذه من عضوا اخر لم يجز مقدسي
 اي سوا كان ذلك العضو مفصولا او مسجدا وقوس على الشهود
 مقابلة قول محاكم بالمنع وخطا معاملة الشافعي وانصحه للفقهاء
 الكا وقال الصحيح ما قاله محاكم فقد شرا لكن في جامع البحر
 على الرواية عن الخوخ والى يوسف انه اذا مسح راسه بفضيل
 ذراعيه لم يجز الا بما جديده لانه قد ظهر من مرقعها في النهر
 قوس الا ان يتقوا طوكذا كونه في الغبر لا نه كما خدما جديده قوس
 مبالغ اي مد للمسح حتى استوجب منه الرمي وفي البايح لوسر ثلاثة
 اصابع ومحمد ما جاء في ثلاثة اصابع لا في اربعة ولا في خمسة
 من غير موضوع ولا بمدودة فلا لاجل بان بالقد المعلوم
 اي وهذا بالاجماع كما في الشهو لولمدا حتى بلغ القدم المعروف

لم يجوز عند خطاينا الثلاث خلافا للرؤى وكذا الخلاف في الاصح والاصح
 اذا مدحها ويبلغ القدر والمفرضات منسوبة اليها ما اذا وضعت ثلاثه امانيه
 ومدحها ويبلغ الرزق قال في الفقيه ولم ارفعه الا ليجوز وتعليقه في الشهر
 بقوله قد وقعت على ما هو المستقر معنى قول البديع فلو مدحها في قول
 وفيه نظر لان الضمير في قول البديع فلو مدحها عايد على المنسوبة اليه
 بان مدحها بطريقها او للموضوعه على انه قال في البحر الواسع باعتراف
 اصابعه والمنازعه طرعا والاولا لانه اذا كانت متنازعه لما ينزل
 من اصابعه الى امرائها فاذا اعدت مساكنه اخذ ما جديدا كذا في تحفة
 قد كره الخلاف انه يجوز مطلقا هو الصحيح اه قال الشيخ لسامع
 ونحو في الاماكن والذين قوس لم يجوز قيل لان البلية صلتها
 وهو مشكوك بان الماء لا يهين مستحلا قيل الانفصال وبانه يستلزم
 عدم لجواز عند الثلاث على روايه الوبح وقيل لانا ما مودعت بالمسح
 باليد والاصابع منها لا تسحق يد بخلاف الثلاث لانها اكملها فيه
 انه يقتضي تعين الصابية باليد وهو مشتق بسببه للمطر وقد قال
 في العلة ان البلية ثلاث شي في الفرج قبل بلوغ قد فرض بخلاف ما لو
 مد الثلاث وتما منه في فتح القدير قوسه او ان يكون مع كلفه
 لانها مع كلفه ومع ما بين اليهام والصابية يصير في مقدار ثلاث
 اصابع او اكثر فاذا مدحها ويبلغ قدر الرزق جا وزمانه ومن مدحها
 على رواية الثلاث كما صرح بها لنا ايضا انه قوسه او صاعا مقاسا
 في البحر والوسع با صبح واحد ثلاث مرار ولما مدحها الى المثلث في
 جاز في رواية بعد ما عند صافلا يجوز اه اي على رواية الوبح في
 في الدنيا المنتهى من انه يجوز الفا في نظر كذا قيل واقول فيه
 نظر لان حياته لو سكت ان يهاجمه مواضع متنازعا والفرق جاز الخلاف
 فتقوله مقدار الرزق شاملا لروايه الثلاث اصابع ولو رواية الوبح
 في البديع قوسه با صبح واحد يطلعها وظاهرها وجاهتها
 لمزيد كونه ظاهر الروايه واختلاف المشايخ قال بعضهم لا يجوز
 انما يستعملهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح ثلاث

اصابع اه قال في البحر ولا يخفى انه لا يجوز على المذهب من اعتبار الوبح
 وما في شرح الجيع لا بين ملك من انه لا يجوز الفا في الاصح ففقه نظر
 او قوسه اجزاء اي ان اصابع الماء قدس الرزق قوسه علم بغيره المستحلا
 لان الماء لا يبطى له الا استعماله لا بعد الانفصال والذي لاقى الراس
 اي واخويه اي كلفه وبصيرة لصيقه قطعه وغيره لم يلاقه استعمال
 وفيه نظر كذا في الفقيه قوسه اتفاقا اي بين الصاحبين قوسه على الصحيح
 قيد للاتفاق ومثاله ما قيل ان لو تولى لا يجوز عند تحمله جميع الوجوه
 بكسر اللام وكسها نهر وظاهر كلامهم ان الماء بها الشعر الثابت
 على الخدين من عذرا معاوض والمزق وله شرح الايضاح للشيخ
 المصنف يجمع الخدين والعارض مابينها وبين العذرا وهو ان الخدين
 للذنن متصل من الاعلى الى اسفل ومن الاسفل الى العارضين نحو قوسه
 يعني مابينها كونه من ان التفسير باي البيان والتوضيح والتفسير
 يعني تدعيم السؤال وانزاله الوهم كذا في حاشية البحر للشيخ المصنف
 كذا لك لانه دفع مابينها من اطلاق الرزق ان القطع على ان الامة
 لانه قد لا تكون قطعية على انتقال حكم من تحت القطع من البشق اليها
 قوسه اي صابا اي ان مسحه مع الراس كذا في قوسه وما عدا هذه الرواية
 اي من رواية مسح السك والريح او الفلق او يلاقى البشق او غسل الوبح
 او الثلاث او عدم غسل المسح فالجواب عن ثمانية قوسه كذا في البحر
 هذا الكتاب جليل الشأن لانه يظلم في حكمها وهو كلامه
 يكون مسعودا بن محمد الكاساني شرحه بفتح الفقه شيخه ملا
 الدين السمرقندي قلنا عجز عليه زوجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها
 الملوك من ابائها فاشترى وكانت التي تخرج من داهم وعليها غفلة
 ونحوها فيها ووجهها قوسه ثم لاختلاف اي بين اهل المذهب على
 جميع الروايات قوسه ان السند في اي الخارج عن دائرة الوجوه
 ونحوه ان يخرج في شرح المنهاج بما لو مدح من جهة تروكه فخرج عن
 دائرة الوجوه وعلى هذا فان ثبت على اسفل الذنن لا يجوز مسحه
 منه لانه يخرج بظهوره يخرج عن الوجوه لان ذلك جميعه تروكه

وان كان لو معد الى فوق لا يخرج عن حده الجسدية وكذا الثابت على اطلاق
 الكلام من الصحة واما الثابت على تحديد فيجب غسل ما دخل منه في ذرا
 الوجه دون الزايد عليها ولذا قال في البدايع المصحيح انه يجب غسل
 الشعر الذي يلاقى التحديق وتظاهر الذنوب لو ما استرسل من الصلابة
 عندنا وعند الشافعي يجب لان ما استرسل تابع لما اتصل وللصحيح
 حكم الاصل ولذا انه انما يربطه الى الاتصال عادة لولي المسترسل
 فلا يمكن وجها فلا يجب غسله له فقامل ثم رأت المص في شرحه
 على زاد الفقير قال ما نصه وفي المحقق قال البقايه وما ترك من شعر
 الصلابة من الذنوب ليس يرى لو جمع عندنا خلافا للشافعي ولا رواية
 في غسل الذنوبين لو اجازوا انما التمس في ثبوتها وكذا السعة اذا
 مدت عن الوجه والمصحيح انه يجب غسلها في ثبوتها وغسل السلو
 في الرمي ايضا او كوسم بل ليس اي المسح كونه اقرب لموضع الضرب
 وعماؤه الكثيرة صريحة في ذلك كذا في امير قوسم التي ترى بشربها قد
 بذلك لانه الذي لا يخلو فيه واما ما في البدايع من انه اذا استرسل
 يستغسل ما تحته عند عامة العلما كشيئا كان او خفيئا لان
 ما تحته خرج من ذلك يكون وجها لانه لا بد اجبه به او قصور على
 ما اذا لم تره بشربها كما يغفر اليه التعليل فالحقيقة قسما والفرق
 بينهما المعنى الثاني بين الكلفة العرق كما هو وجه عند الشافعي
 والاصح عندهم ان تخففه ما ترى مشربها في مجلس القضاة فاذا
 في تحليه قوسم لم يشربها شعرا ما المستورح فاقطع غسلها للحيث
 مدو يشئ منه ما اذا كان الشارب ملو لا يترحم الشفتين لما
 في السراحيه من ذلك تخليل الشارب اساتر حرم الشفتين واجب
 لانه يمنع فلهذا وميول الماء الى جميع الشفة او بعضها ولا سيما
 ان كان كشيئا وتخليله محتق لوصول الماء الى جميعها وتماحه في
 التحلية قوسم ولا بدعا والوصف في فان المسح على شعر الراس ليس
 به لا من المسح من البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة
 ولو كان به لم يجز ان يجز في ما اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر

ما قدمناه

ما قدمناه عن الدم من قوله للفرج ان غسلها يد لعماساتها ومتنقها
 اعاد غسله بحق الشعر فليراجع ككث قول البحر هنا لا يجوز مع الدم
 في يقيده لانه ليس بيد لانه يصح غسل بشرتها ما مل قوسم ولا يخل
 عورها ليل ليغسل المسح والغسل قوله الغسل للحد في الدوي
 تقديم الوضوء لانه المذكور في كلمة المص فيعود الضمير عليه بل الوضوء
 عنه مذكور في الظاهر المولد افاده مذكور في المص في قوله فليغسل
 فرجة اي جراحة مذكور في كذا لعله ما اخذ من دمل في المص في
 يقال دملت ببر القوم مضي اصلحت كافي المصالح وصلاحها ببرها
 تنسبه القرحة وملائنا ولا يبرها كالمقابلة والمفارقة مذكور
 ان تأمل في الترخ في بعض المسح بدونه فاد والاصوب وادلم يتل كما
 افاده لانه ذكر في الشارحانية وغيرها انه ان نزع يخلو
 بعد ما يغيب لم يشأه فعله الغسل وان قبله يغيب يتل ولا والا
 لانه لا يلزم الغسل فيها جميعا وهو لما خوزه به ما لم يغيب فانه
 تشاء لخلق فيها فاذا حال وادلم يتل لم يعلم حذر لزم الغسل
 مع الشارب وان ولما لان القاعد ان تقض ما بعد ان ولما الوضوء
 وفي ما حكمه يمكن الجواب بان اتي بالواو بدون لم يلا خطه الغسل
 عنه اليد لانه ان استغاب اليدية عند عدم التام او لم يمتعه عند التام
 مل وعلى كل فتحة ان التام بدون وادلم يصح فافهم قوسم
 عدم اليدية علة لعدم الإعادة في السائل كلها وذلك لان اليدية
 كون عند التقدير لا يخل قوسم بخلاف نزع ثقب اغفانه بزرعه
 لانه يتقنه لانه بدل من الغسل فلهذا هو المص في قوله سري يحد في المص
 لم يحد قوسم فصار اي ما ذكر من حلق والقلم وكذا قوسم في حرم
 شوه هما يعني والعدك ثم القام من اي حتم الغسل المسح منه قوسم
 في هذا الضميمة التهذيب قال الله هو متحقق لكان من مرد
 في اليدين والوجه وقال في الامسي الشقاق في اليد والرجل من
 النساء والحيوان واما الشقوق فهو صديقه في الجوارح والرجل
 ككلمة عن يعقوب يقال بيد فلان شقوق ولديقال شقاق لانه الشقاق

في الدواب وهي ممدوح في حوافرها وأوساخها مريبة قوسه والفرقة
أي وان لم يصبه بان لم يقدح على المسح تركه قوسه ولا يقدح على الماء
أي على استحالته لماش في اليد الأخرى ولا يقدح على ومنه وجهه
وقوله في الماء قوسه يتجسم ودهن الخرايين وصلاته جارية تحت خذله
لحما ولولا كان في رجليه لمجمل فيه الدابة يكفيه امرأ الماء فوقه ولا
يكفيه المسح ولولا من غسقط أن عن يديه والذلا كما في المسح
أما ابن عبد الرزاق قوسه ولو قطع الخ قال في البحر ولو قطعت يده
أو يجله فلم يبق من الرزق والكعب شي سقط الغسل ولو بقي وجب
أصل قوسه ولم يخاف له أي من جانب واحد قوسه فلم يجله الغسل
والكسرة في القاموس والبطن قاصد على اليد في القاموس وليس
بها نظرا إلى الرجلين لكان حشا قوسه ولولا جدارها في أي ولو
يبطن بها جدارها فهي أصلية والأخرى زائدة لا يجب غسلها
وظاهر ولو كانت تامة وفي التهور لم أر أحد ما لو كانت تامة
متصلتين أو متصلتين والظاهر وجوب غسلها في الدابة
وغسل واحدة في الثاني تعرف لم يعتبر البطن والظاهر أنه يعتبر
البطن أو لفان البطن بها وجب غسلها والأفان كانتا زائدتين
متصلتين وجب غسلها وإن كانتا متصلتين إلا يجب الغسل
الأصلية التي يبطن بها وهو حش جميع بين العائتين وهو
كما سمع نظيره في غسل لذة الكلام في اليد قوسه وسنته في أعلم
أن الشريعة أربعة أقسام فمنها واجب سنة وتقل فإما كان
فعله أولى من تركه مع منع الترك أو ثبت به دليل قطعي فمنه أو
يفلن فواجب وبلا منع الترك أو كان دوما أو قلب عليه الرسول
سلي عليه وسلم أو خلفا الراشدون من بعده فنه وأزفندوب
وتقل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكراهية
كما في جماعة والاذان والذقامة وغيرها وسنة الزوايد وتركها
لا يوجب ذلك ليسر النبي صلى الله عليه وسلم في إياها وقبامه
ومعوده والتقل ومنه المندوب شياب فاعلم ولا يثبت ما ذكر قبل

في الشريعة
في الشريعة

يحدث سنن الزوايد عليه أن التقل من العبادات وسنة الزوايد
من العبادات وهل يقول أحد أن التقل من التقل والتقل
من التقل العبادات من التقل في التقل والتقل من التقل
من التقل وسنن الزوايد من حيث الحكم لا من حيث تركها منها وإنما الفرق
يكون الدواب العبادات والثاني من العبادات لكن أو يوجب أن الفرق
بين العبادات والعبادة هو النية المشقة للإصلاح كما في التقل وغيره
أفعاله حيلة الله عليه وسلم مشقة عليها كما بين في محله وأقول قد
شكروا السنة الزوايد أيضا بتلويده عليه السلام للزكاة والركوع والسيود
وله شلطة كون ذلك عبادة ومعنى كون سنة الزوايد عبادة النبي
عليه وسلم والتسلط بها حتى لا عبادة له ولم يتركها لأجانبنا
لأن السنة هي الطريقة السلوكية في الدين فهي في نفسها عبادة ومقتضى
عبادة لما ذكرنا قولا لم تكن من مكملات الدين وشعاره سبب سنة الزوايد
بغلاف سنة الهدى وهو السن المؤدية القريبة من الواجب حتى يميل
تاركها أن تركها استغفار في الدين وبغلاف التقل كما قالوا في
لنا زيادة على الركن والواجب والسنة بنوعها ولذا جعلوا قسما رابعا
وجعلوا من المندوب والمستحب وهو ما وقف به دليل نذير بخصه كقوله
التحريم والتقل ما يوجب دليل نذير عموميا أو خصوصا ولم يزل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان دون السنة الزوايد كما صرح في
التفصيل وقد يطلق التقل على ما يشمل السنن والزوايد ومنه قوله
باب الزوايد والنواقل ومشقة في ناله لأن التقل الزوايد وهو
زوايد على العزم مع أنه من شعائير الدين العامة ولذا شلطة أفضل
من شلطة غسل اليد برية الوضوء ومن دفعها للتحريم مع أنها من السنن
المؤدية فمعنى ما قلنا وبأنه فيما أوده ابن النجاشي قال غنم تحقيق هذا
الحل فأنك لا تجد في غير هذا الكتاب وأسد علمها بالصياغة في قوله
في حيث ذكر السنن قبل أن يكون هنا في الفصل ولم يذكرها وأجملوا
لم يكن كلامه مفيدا لذلك فلهذا ذكر الواجب على السنة لأنه هو مقتضى
الصانع فقد يمدوا الواجب ما كان دون العزم في العمل وهو المستحب

نفي الواجب لا ما يشمل النوع الاخر وهو ما كان في قوة الرضا في العمل له
 غسل الرقبة في الفصل والكعبين ومسح راس من هذا النوع الثاني
 وكذا غسل الفخذ في الفصل لان ذلك ليس من الرضا المطلق الذي
 يكفي احدهما بل لم يأت التصريح بذلك في شرح الدرر للشخص السبعين
 واحده من قوله للزمن وللشغل عن نفس الوضوء فان الوضوء يكون
 فرضا واجبا وسنة وفلا كما قدمه الفقهاء الفصل على ما يلقى عليه
 قوله جمعها الى السن حيثما في بابها في رخصة الجمع ولم يأت بها مفردة
 كما قال في الكثر وسنة قوله مستقلة به دليل وحكمه قال ابن كمال اما
 الاول فظاهرا عند من تأمل في الهداية وسائر الكتب المطبوعة واما
 الثاني فانه ما يترك على فصل السنة وتركها من الثواب والعقاب يتبع
 على كل فعل منها وتركه مفردة كانتا ومجموعة مع اخواتها وليس الامر
 في الرضا كذلك فان فرض الرضا يجمع غسل الوضوء ومسح
 ومسح الراس لان كلاهما فرض مستقل يرتب على فعله وتركه حكم
 الرضا ولذلك اثر فيه مسيخة المفرد ومن لم يقنه طاعة الدقيقة الا
 نيته سلامة للمؤمنين ملك الاولاد وعلى هذا فكان الاستسلام
 ان يقول فيما مره من الوضوء بالذوق له كعاد الدليل وهو الالة والحاد
 حكمه بدليل فساد البعد بترك البعض كما قاله في الصفة قوله
 ما يوجب ما مصدرية او موصولة او موصوفة واقعة على السنة
 لان الحكم المأثرت بها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم
 هو الفصل الذي يوجب عليه الا ان يقال انها موصولة او موصوفة
 واقعة على الاجر والمأثرت وفي اي الاجر الذي يوجب وعلى كل
 فالناسيب تأنيش الضمير فعله وتركه فافهم تركه ولام اي
 يعاقبها لتا لا يعاقبها كاقا في البحر والنهر لكن في التلويح ترك
 السنة المؤكدة قريب من تركها يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه
 الصلوة والسلام من تركه حتى لم يتل شفا عتقه وفي الخبر ان تاركها
 يستوجب التضليل واللوم او المأثرت بالترك بل اعتد على سبيل الاجر
 كما في شرح التحرير له بن امير حاج ويؤيد ما سياتي في سنن الوضوء

مزاده لو اكتفى بالفعل مرة ان اعتاده الله والاولا وفي البحر من باب مسنة
 الصلوة الذي يظهر من كلام اهل المذهب ان الوضوء شرط ترك الواجب
 او السنة المؤكدة على الصحيح لتعريضهم بان من ترك سنن الصلوة نفس
 قبل ادائها والصحيح انما لم يذكر في قوله القدير وتصريحهم بانهم
 لمن تركها عتقه مع انها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في النظر لمن
 لم يتبع كلامهم ولا شك ان الدائم مقول بان تركه بعضه اشد من ترك
 بأكمله لتا ذلك السنة المؤكدة اخلت من الوضوء لتا ترك الواجب اعتاد
 في التمهيد هناك ويؤيد ما في الكشف الكبير معنى يا الى اصول ابو اليسر
 حكم السنة ان يتدب الى تحصيلها ولا يراعى فيها مع حقوقهم في سبيل
 قوله كبير في مقول مطلق ومما لا يدع لتأجيل الكثيرة اي وهو قول
 بالحكم بتغيرها كثيرا قوله لانه في الخط موضع تحمله مقابل تركه ومنه
 جميع موضع مصدر مسمى بعض الوقوع والانتظار مع نظر معنى التاميل
 والتكرار اي لكون حكمه هو محصل وقوع الظاهر اياه في التقويم والظن
 ثم وعبر بها الشئ في اي معنى السنة اسطفا لما هو لغتها اهل لغة
 مطلقا ولم يقتضه قوله او يضل به في زيادة او لغيره الا انه
 داخل في الفعل لانه غير الشئ مما يتبع بين يديه عليه الصلوة والسلام
 يعني انه كمن وكلف فعل من افعال التقرب والترك فليس الواجب
 مراد ما يعم الرضا من قوله لكنه تعريض لظن ان اي لظن ان
 التاميل لشيئها وهذا السنة المؤكدة المساة سنة المؤكدة وغير المؤكدة
 المساة سنة الزاوية واما المستحب المأثرت للثقل والملازمة فهو
 قريب لها فلا قسم منها كما قدمنا خا قسب وافاد بلا استدراك ان المراد
 من السنة هنا هو القسم الاول وبه مرجع في التمهيد تأمل قوله ولو
 حكم كعدمه الزكوة وعلى من لم يفعل لانه يترك التلويح في فعل
 الاعتكاف في العشر الاخر من رمضان لانه عليه الصلوة والسلام وان
 واغلب عليه من غير تركه وتتمتع وجوب الاعتكاف لكن لم يذكر
 عليه الصلوة والسلام على من لم يفعل كمن كان ذلك من لا تمتددة التلويح
 حتمية والمراد ايضا الواجبة والواجبة لتدخل التراخي فانه على

عليه وسلم في العذر في التعلق عنها وهو خوف ان كفر من حلفنا طاعة في
 السوء ومخافة ان المواظبة بالترك ليد الوجوب قال في الخبر وفلاهر
 الحداية بخلافه فانه في الاستدلال على السنية المضممة والاستدلال
 قال لان عليه السلام عملها على المواظبة ثم قال في الخبر والذي يظهر
 للعبد المنجى ان السنة ما اطلب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن
 ان كانت لا مع الترتيل فهو دليل السنة للكون وان كانت مع الترتيل لمكان
 فهي دليل غير الموكدة وان اقتضت ان يكون على من لم يفعله فهي دليل
 فالهم هذا فانه يحصل التوفيق اذ قال في الخبر فيمن ان يقتض هذا
 بما اذا لم يكن ذلك الفعل كالمواظبة عليه ما اختص وجوبه به عليه السلام
 والسلام اما اذا كان كصلة الفضي فان عماله لا يكون على من لم يفعل
 لا يصح ان يترك تركه الترتيل ولابد ان يقتض الترتيل يكون لغيره
 كما في الخبر يخرج المروك لعذر كما قيل المروك فكما تركه تركه تركه
 الترك لعذر لا بد تركه اقول له وقد عليه لا يفعله تركه تركه تركه
 حاصله ان مقتضى عدم الشئ لانه اذا كان التحصيل في الاشياء المتوقفة
 على عدم العلم بالحكم هل هو الواجبة او المحظورة فانه الواجبة الواجبة
 قوله عليه السلام او فعله فيدخل في تعريف السنة الا ان تركه
 التعريف ولا مباح قاسط واذا ارد المباح على القول بان الاصل المحظور
 قوله ان مقتضى جوابه عن الابرار قال في الصحاح اللهم بالشيء الواجب
 به كذا ما اقول في شرحه في الخبر بان لنا وان الاصل الواجبة
 عند جمهور من المتكلمين والشافعية او وجبه عليه العلم كما سمع
 وجرى عليه في الحديث من فضل الحداية في الغاية من اول المحظور
 والواجبة وقال في شرح الخبر وهو قول معتزلة الجرح وكثير من
 الشافعية واكثر صنف لا سيما المتكلمين قالوا واليه لساننا في هذه
 بالمثل على ان السنة او شرط لم يفعل حتى قبل بقوله خفت ان
 يكون انما لان كل السنة وشرب الخمر يحرم الا بالشرعها جعل
 الواجبة لاسلا ولا حرمتها من الظاهر ونقل ايضا انه قد ذكرنا
 واصحاب الشافعي الشرح اكل الدين في شرح اصول الدين وبما علم

ان قول الشر في باب استيلاء الكفار ان الصحابة وان الواجبة والى مقتضى
 فيه نظر قد بين قولنا في الترتيل بنا عليه اي على انه الاصل الواجبة
 هذا الجواب تابع فيما سكت عنه الشافعي ونرى على الواجبة الصلاة امامنا
 على الواجبة او فعله عليه السلام فلا يقع وقد نص في الخبر على ان المباح
 يطلق على متعلق الواجبة الصلاة كما يطلق على متعلق الواجبة الشريعة
 فاحسن الجواب ان يقال المراد بقوله العرف ما ثبت ثبوت طلبة لغير
 شريعتهم والمباح غير مطلوب الفعل وانما هو غير فيه كقول الشافعية
 الصواب البينة بالاحتياط طريقه نظر قد في كونه القاموس من الهاء يبيت
 بالشيء ويبيت ابتداء اراي يتبع القول وكسرها قوله بالية بالفتن
 وقد تخفف فمتى ان وهي لغة تخرج القلب على الشيء واصطلاحا كما
 في القاموس التلويح قصد الطاعة والتقريب الى الله تعالى كما في الفعل
 ودخل فيه التلويحات فان للكلف به الفعل هو كمن النفس ثم المرح والتقدير
 والية اسم للزادة كعادته لكن العلم المتقدم على الفعل والتقدير
 به والية المتعدي به مع دخوله تحت العلم بالثبوت وتماه في المصدر
 قوله اي في عيادة الاولى في التغيير بالطاعة يشمل نحو من الضيق
 فقد ذكر شيخ الاسلام ذكر بان الطاعة فعل ماضيا به عليه توقف
 على نيته او عذر من فعله لاجله اول والثبوت فعل ماضيا به عليه
 بعد موافق من يقرب اليه وان لم يتوقف على نيته والعبادة ماضيا به
 على فعله ويتوقف على نيته فتشعر الصلوات الخمس والصوم والزكاة والجهاد
 من كل ما يتوقف على نيته قربة ومطاعة وصيانة وقراءة القرآن والتوقف
 والعقود والصدقة ونحوها ما لا يتوقف على نيته قربة ومطاعة لعبادة
 والنظر المولى الى سرقة امرئ من طاعة لا قربة ولا عبادة هو وقواعد
 متعلقاتها ما جرى وانما لم يكن النظر قربة لعدم المرتبة بالمقرب اليه
 لان المرتبة تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف على نيته فلو سلم ان
 الاولى لا تدخل في القربة يشمل مثل من الضيق والاطلاق امر في
 انه لو قصد من المصحف لم يكن ابتداء السنة كما انه لا يتم له لم يجر له
 الصلوة برفان السنة السنوية في الموضوع في الشرطية في التيسر في

يشيخ مشايخنا الرجعي وبما نه ان الصلوة تعصمنا يا المؤمنين ولو لم يكن
منها بخلاف التيمم فانما حسن النية في الوضوء ليكون عبادة فانه يدور
لا يسمى عبادة ما هو بل ما في وان صحت به الصلوة بخلاف التيمم فان
النية شرط لصحة الصلوة بخلاف النية في الوضوء شرط لكون عبادة وفي التيمم
شرط لصحة الصلوة وفيما لم يرفع الصلوة يا تيمم المتوفى باستباحة
من المصنوع لان الوضوء المتوفى به ذلك ليس عبادة لكن قد يقال لا يلزم
منه صحة الصلوة يا تيمم المذكور بعد كون ذلك نية متطوعة في شروها
ولذا شرطوا في التيمم نية عبادة مقصود بها كمالها كما ان كون
العبادة مقصودا بغير شرط في النية المستوفى للوضوء فيدخل مثل من
المحفظ والنفق اعلم قوس كوضوء في فيه ان الوضوء وقع كحدث
بإسقاطه لعدم توقفها على النية عندنا بل هي شرط طاعة كما
عليه على انها ليس ما لا يحل الوباء الطهارة كما افاد صح لان الوضوء
حين الطهارة ورفع الحدث وكذا مشا في الامر يا وضوء لا يعلق من
لوازم وجودها فقولوه كوضوء ليس بعبادة بل نظير للوضوء ولا
يفتحى ان الوباء ان يقول او وضوء يا تيمم على عبادة وما ذكره من
الافتقار بنية الوضوء هو ما جزم به في النية وانه في الجهر والمهرج
ذكون المستفاد من كلامهم ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل النية
فكانه لا بها متوجه الى إزالة الحدث والنجس فلم يتحقق من الطهارة
الصغرى فعمل هذا لورث الوضوء كفي لانه ورفع الحدث سواء لم يتحقق
منه لانه لم يشر بشئ لفعل فكيف الوضوء اولى اهل لا يقال في التيمم
رفع الحدث الى الوضوء والغسل يتحقق بان يكون في الطهارة لانه انما
تنوعه لا يميز لان الغسل في نفسه وضوء فليكن زاو بخلاف ما اراد
بخلاف تنوع الطهارة فافهم وقد شئنا القول في مختصر على اكتساب
نية الطهارة وبما افهم في السوابك لكن ظاهر كلام الزيلعي انه خلاف
المذهب وفيما اوشنا وعند البعض نية الطهارة تكفي في قول
ويؤكد ما في ترسيم المذاهب عز القدر وفي المختصر من المذهب انه لا ينوي
الطهارة اجزاء اجزاء بل الجهر بان لكن يرضى بان الطهارة والارباب

لا تتنوع

لا تتنوع بخلافها بل ما في ذكره الجهر بان ايضا ان نية التيمم لا تكفي
لصحة على المذهب بخلاف ما في الشواهد والاعتناء وعليه بل المذهب لا
يتمتع بوضوءه او لم يزل الفرق بين التيمم والوضوء ان كل وضوء صحيح
به الصلوة بخلاف التيمم فان منه ما لا يقع به الصلوة كما في التيمم
لنفس المصنف فلذا لا يقع نية التيمم المطلق تا من هذا وجه في الجهر
على قوله او اشكال امرائه لحيات قبل دخول الوقت اذ ليس ما هو
به الا ان يقال ان الوضوء لا يكون نافلا لانه شرط للصلوة وفيها
قصر ولا يتحقق ما فيه اذ واجبا بطلان ما هو به على وجه التيمم
قبل الوقت وهو احدي الفلاح التي المدوب فيها افضل من الذي
او اقول وعلى القول بان سبب وجوبه كحدث يكون ما هو به
قبل الوقت وجوبا موسعا الى القيام اذ الصلوة كما سبق فترين
بقي هنا شئ وهو انه اذا اراد تجديد الوضوء يتيقن ازالة الحدث
ولا يباحة الصلوة ويمكن دفعه بان ينوي التجديد فانه مندوب اليه
فيكون عبادة كما في شرح الشيخ اسمعيل من شرح البرجندى في ذلك
فيه ان التجديد ليس عبادة لا يحل الوباء الطهارة فالاحسن ان يقال
انه ينوي الوضوء بناء على نيته تكفي وينوي اغتسال امراته للندبة
ما هو به حقيقة او يحل الوباء الطهارة بين الاصولين فلو صرحوا
بانه يدونها اي الوضوء بدون النية ليس عبادة وذلك لان دخل
الماء يدونها او يحل الوباء الطهارة ليقصد التيمم او لم يزل الوضوء كفي للفتح
قال في الزهر لا ينزع له صحابه ايمح الشافعي انه ان الوضوء للمأمور
به لا يصح بدون النية انما انما اعلم وتوقف الصلوة على الوضوء للمأمور
به وانما لا يوصف كذا في هذا وقال في الدروس ان اسراروا كثيرا
من مشايخنا يظنون ان المأمور به من الوضوء يتبادر من غير نية
وهذا خطأ فان المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس عبادة وفي
مبسوط شيخ الاسلام اذ كان في ان الوضوء للمأمور به لا يحصل بدون
النية لكن صحة الصلوة لا تتوقف عليه لان الوضوء للمأمور به لا يحصل
بدون النية لكن صحة الصلوة لا تتوقف عليه لان الوضوء للمأمور به

غير مقبول وإنما المقصود العلم به وهي تحصل بالما موديه لأن الماء مطهور
بالسبح أو قوسه وبما تم تركها أي الماء يسير كما قدمناه من الكشف
والمراد الترتيب على سبيل الإصرار كما قدمناه أيضا عن شرح التفسير
وذلك لأنها منه مؤكدة لمواظبة على الصلوة وسلم عليها كما حققته في
الفتي راد على القدوري حيث جعلها مستحبة قوسه وبما تم تركها
أن يقال وبما أنها شرط في كون الوضوء تيمنا به ولا مقتضاها للصلوة فإن
تأمره الشبهة لا يوجبها بترك الوضوء وإنما لا يلزم يستلزم التمسك
بالمزوم والشرط لا يكون فيها إلا أن كان شرط العصة وهذا ليس
كذلك بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط أمر بعبادة إلهية
الوضوء لا لآلة لها على اشتراط الشبهة كما حققته العلامة أن يكون
في شرحه على الهداية وثلاثة عشر كرويا في حاشية الأشياء فالحق
ولست الشبهة بشرط في كون الوضوء مقادرا للصلوة إنما هو شرط في كون
سببا للتوابع على الأصح وقيل بغيره نية أمر قوسه بسنن وحرارة
في البحث شرح الجمع والوقاية بمنزلة للكلام في الفقه واشتدوا في إثبات
التوابع به والاحتياط أن يتوابع أو لا فلا أن المراد أن الاحتياط القول
بغيره الشبهة تأمل قوسه وتبين تزيين القول المنهين بجواز الوضوء
به فهو كما تيسر لأنه بدليل لما احتجنا لا يجز به حال وجود الماء ونقص
به إذا وجد ذلك القدوري في شرحه على صحيحنا فتح والطاهر أن
الحلة في سورنا كذلك لأنه إنما يشوبه مع التيمم عند قد الماء
كما يأتي قوسه وبما فيها موطوع على قوله بأنه بدو ما قبله وليس
أن تكون أي النية والذم في إثباته في الأشياء يكون بالنية المتعينة أي
يكون قضاها فعله الأول بنية بمعنى يطلب وعلى الثاني هو ما يستعملها
العلماء مقام الغرض فيما لا ينفك فيه وهو التيمم ووضوء الأشياء قوسه
قلت لكن مع اشتداد العلم بالأشياء بأن ما يحسنه مقبول كما ذكره المحقق
والظاهر أنه استدركه على قوسه عند غسل الوجه قال في إمداد الفتاح
وأما قضاها فثبت التمسك بالوضوء حتى قبل استنجا البول لأن الاستنجا
من سنن الوضوء بل ما قبله من سنن كما هو جوابه ولذا قيل كان ينبغي ذكره

هذا قوسه سائر السنين سائر هذا معنى باقي لا معنى جميع والأحكام محلها
قيل نفسها أوج وإقامتها في الأوامر أن استعماله بالمعنى الثاني وهو أو
قيل قوسه فلا تنسب خاصه أنه ليس محل بنية باعتبارها هو محل
قضية باعتبار الثاني الذي هو قليل غسل الوجه قوسه لهذا المعنى
أي الأمر لا متعلق بقوله أتت أو قوله تحكى أي تذكر وبسوانه
أحوال منه ومثله قوله في النية لكن يزيد عليه جواز تعليقه
بما على أن في معنى الباء حقيقة قد منا بيان حقيقة الباء لغة أو
أعطاها لغير حكم هو أنها سنة في الوضوء والغسل وشرط في
المقاصد من العبادات كالصلوة والزكاة وفي التيمم وفي الوضوء
يبين التقدير وسورنا ودعوا الكفارات وفي صيرة المرأة المنوي
بها عبادة قوسه محل هو القلب فلا يكتفى بالتلفظ باللسان ووجه
الأمر لا يقدح أن يحضر قلبه ليتوابعه أو يتركه في النية فيكون
اللسان محل يستحب التلفظ بها أو يمين أو يكره فيه أقوال
اختار في الهداية الأول لمن لا يجمع غرضه وفي الفتح لم ينقل عن
الشيخ حكمه الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بها لأنه حديث صحيح
ولأن حديث صحيح وذاد ابن أمير حاج ولا عن الرواية الدروية
ونما منه في الأشياء في بحث الشبهة قوسه ومن هو من العبادات
والمحكم كما لوروى الصلوة في بيته ثم حضر المسجد والتمسك بالمعنى
بتلك الشبهة بلا فاصل شنع المسألة الزكاة عند غسل ما وجب
ونيته الصوم عند الغروب ونحوه عند الإحرام في سبطه الأشياء
قوسه والتعبد أي المقصود منها قصد ربح معنى اسم المفعول قال
في الأشياء قالوا المقصود منها تيمم العبادات من العبادات فبين
بعض العبادات من بعض كذا لا مسأله عن المنفصلات فليكون حمية
أو كونه بحاجة إليه فما لا يكون عادة أو لا يلبس فيه ولا يقتدر
كالبيان بانه تنج والفرقة والحق والرجاء والنية وقراءة القرآن
والإذكار والاذن قوسه والكيفية أي الهيئة وهو منسب بغير
اسم الاستفهام لأنها من شأنها أن يسأل فيها عن حال الأشياء

فما يجاب به يقال فيه كفيه فهو الحقة التي يجاب بها السائل عن حال شئ
يقوله كيف هو كقولك كيف زيد فتقول صحيح أو سليم فيقال هذا شئ
في الوضوء والغسل والتيمم استباحة ما يجعل الوضوء الطهارة أو غير
تحدث مثلاً هذا ما ظهر عليه ثم وابتدع في الاستدلال فقول
قوله استاده لما أنه لا يشك في بين سنته الاستدلال بها وبأشياء وغسل
اليدين لأن الشية غسلها القلب والتسمية بها لسان وغسل
اليدين بالفضل أفاده ذلك في التبريد لانه مراعات استحباب
التلفظ بالنية يغتفر البدل بالتميم حقيقة فيكون اضافاً آخر
فقول وتوصل بكأن كقولك كبر أو غل أو جحد كان مقبلاً لثمة معنى
لا صلاحاً ولا ضراً بما يأتي أفاده في الزهر فقول لكن الواردة قال
في الفتاوى لفظها المتقول عند السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
بسم الله المقيم وتجدد على الإسلام وقيل لا فعل بسم
الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي لفظي يجمع بينهما وفيما
الهداية لفظي المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله
وتجدد به رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بأسناد حسن
أه قول قيل الاستحباب لانه من الوضوء والبداة في الوضوء تخرجت
بالتميم حلية وفيها ثم هذا كله أي ما ذكر من ألفاظ التسمية عند
ابتداء الوضوء أما عند الاستحباب في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم اقم أعوذ بك من نجس ونجاس
فأدبر من منصف وأبو حاتم وابن السكيت أوله بسم الله ولغت
ولغت بصنيتين ويجوز سكن الباء على الأصح جمع خيش ولغيت
يجمع خيشه قبل المذموم وكان الشافعي وأما هم وقيل غير ذلك
فقول وتجدد لانه حال ما شئت الوضوء دور فيها أن عند بعض
الشافعية من قبله وغيرهم قال له حرم أن يجمع بينهما أو يخلط
في الهداية وقامتي جان فقول الاستحباب الكشاف في نفسه حرمان المباد
أنه يبيح قبله مع شابه أن كان في غير المكان المحدث لفتة الحاجة
ودخوله فلو شئ فيها سمي تلبية ولا يجوز لها تقطير لاسم الله

بج

بج قول من للتدوير قال في السراج أنه يأتي بها ليل تخلوا وضوء عنها
وقالوا أنها عند غسل كل من وضوءه وبه نهى قولهم وأما الذكر في الهداية
تسبها في ابتداءه وأعلم أن الزاوي ذكر أن التحصيل الستة في الوضوء
بخلق في الذكر لانه الوضوء عمل واحد بخلق الذكر فان كل لفته فعل
مستقل قال في المص ويهذا قال في نهاية لوقال في كلما أكلت اللحم
فله على أن استبدق فعله بكل لفته وهو لا يكل لفته أكل اعتدك
في الفتاوى أن هذا التعليل يستلزم في الذكر تحصيل ستة في الباقية
لاستدراك ما فات وقول شافعي المنية أو يئنه أنه استدراك
لما فات لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل من كونه
الله على علمه قليل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود ومروان
ولاحديث في الوضوء أي في قوله يمكن فيه استدراك ما فات لم
يكن لقوله أوله وآخره ولا يمكن الاستدراك في الوضوء بقوله بسم
الله أوله وآخره لأن الحديث يوجب في الذكر واحد مثلاً الوضوء وقد
يقال إذا حصل به الاستدراك في الذكر مع أن أفعال متعددة تحصل
في الوضوء لا بد لي لانه فعل واحد فتستلزم ذلك بدلالة النص لا
بالقياس وبوجه ما نقله المتن في تخرج الهداية عن بعض أهلها
أنه إذا سمي في أفعال الوضوء أجزاء قولهم وقيل بسم الله أي
إذا أراد تحصيل ستة فيما فات فكان مكان الأول أن يقول ما لم
يقبل التسمية ما ذكره المص من أن التسمية سنة هو مقتضى
العلماء ويختلفون لما تخرج من وجه في الهداية قد بها قيل وهو ظاهر
الرواية في نهى وتجب صاحب العروة المحقق ابن الميراج وحسن
وجوبها ثم ذكر في باب شروط الصلاة أن تحقق ما عليه علماً أو ظاهراً
من أنها مستحبة كمن وقد قال الأصحاب لا أعرفها حديثاً
غابت قولهم والدلالة بقول يديه قال السراج الستة لانه
غسل اليد وأما نفس الغسل فيرض ولا يشترط في هذا الموضع قال
الباقية بنفس يديه ولم يقل غسل يديه لانه قال في غيرهم
العلماء الذين أما غسل يديهما فلو جازيهم لانه لم يكتف بقول المص

الذي وثقت القيل من المبدأ وشران المراد بغسل الأعضاء الثلاثة
 فافهم قال في تعلية والظاهر انه لو نقص عنهما من الثلاثة كان اثباتا بالثمة
 تانكا لكم معا علان في رواية عن اصحاب السنن الذين يحدون المستقط
 انه مبيد لاسم عليه وسلم قال مرتين اولنا وقال الترمذي حسن صحيح
 قوس قبل الاستسجا وبعد قال في التهر ولا تخشاه ان التبريد كما يطلق
 على الحقيقة يطلق على الامانة ايضا وهما مستثنان له واحدة او قوس
 وقد استسجا في الواقع في الهداية وغيرها تبعا لحديث العيصيين
 اذا استسجوا لحكم من مشاهير فلا يقسم بين في الونا وحق مقبلاها
 ونظف مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا بد في ان باتت يد قوس
 انفا في اخير مقصود الذكر للاحتة وغريبه في السنة الثانية حتى لم
 يعني صاحب الهداية بالمستقط تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستقط
 وقدره وعليه الاكثر من او وقسم من قاسم مقصود وانفساها
 لغیر المستقط اهاب كما في السراج وفي الشهر الامم الذي عليه الاكثر
 انه سنة مطلقا لكنه عن شيوخهم الخا سنة سنة مؤكدة صكا اذا نام
 ز على استسجا او كان عليه بدنه ناسق وغير مؤكدة عن عدم تركها
 كما اذا نام لا عن شيء من ذلك اوله يكن مستقطا عن نوراه وشيوخ
 في البحر قوس ولذا اي يكون التبريد اثباتا وان القيل سنة مطلقا
 بوقف الحاجة اي في ادخالها الونا اي كما ان يكون مفهومه
 انه اذا لم يتبع الخذ لثبات كان الونا وصحوا يمكن دفعه والصب عنه
 لا يسر شسها مع انه يسر مطلقا قوس لان عناهم الكسيرة
 حطة لشيوخهم اي انه لو كان ذلك لشيوخهم ما ذكر لان في والمفاهيم
 جمع مفهوم وهو لولة اللفظ على شيء مسكون عنه وهو ثبات مفهومه
 الموافقة وهو ان يكون المسكون عنه اي غير المذكور موافقا للفظ
 اي المذكور في الحكم كذلة لثباته الشهي عن الشافعية والصواب وهذا
 يسرى عندنا لولة النص وهو مشاهير الفاه ومفهوم الخا فخره
 وهو اقام مفهوم السنة والشرط والفاية والعدة واللقب وهو
 معتبر عند الشافعية لا مفهوم القيل كما في السنة الحرة والمخفية في سنة

مفهوم

منهم الخالفة باقسامه في كذا الشارع فقط له فافادانه في الروايات
 ونحوها معتبرا باقسامه حتى مفهوم القيل وهو تولى الحكم بحكم
 كقولك صلاة فبجوة على الرجال الاحرار فيهم منعه وجوب باعلى
 النسا والعبد وفي شمس التبريد عن شمس الدين الكوفي ان تخصيص
 الشئ بالذكر لا بد له على في الحكم عما عداه في خطابات الشارع فاما
 في شمس الناس وعرضه وج المعاملات والتعليقات فيد لا هو وتخرج
 هذا المثل يطلب من حواشينا على شمس المسا قوس بخلاف انهما
 المضمون كالروايات والاعاديث كونهما من جملهم الحكم لفتح في لول
 كثيرة لفتن في تخصيص المطلق بالذكر ولذا ترى لفتن استفيدت
 منها ما لم يدرك السلف بخلاف الروايات فانه قلى في فيهما قوس
 الا نظار والمردفاهم الخالفة اما عناهم للواقعة فتارة مطلقا
 كما قد مشاه وقد ياد كذا لان من المضمون باليعبر مفهومه كمن
 العقوبة كما ياتي قوس وفيه من يلحق في في النهي من قاسم عند
 ذكر كذا ياتي قوس في الروايات اي عند اذنية والمال في كذا
 كما ياتي قوس ومنه اي من الذي يعبر مفهومه انفا قوس
 لتبين اي ما ذكر من اعتبارا لمفهومه في اقول الصواب ط قوس بما
 يد وان بالواي اي ما العقل فيه مجال وتصرف قوس لا عالم يدرك
 به اي لونه في حكم المرفوع والمرفوع نص والصلح بغير مفهومه
 اقول ولهذا اتفق اصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا بد له بالواي
 كما في اقل نصين قالوا انه ثلاثة ايام اخذ يقول ليس صحيحا له نص
 عنه لتعوي جهته السماع قوس كما في قوله نص في ان اهل السنة قد روا
 من جملة الادلة على جواز اذنية فعلة في الامم هذه الامة حيث
 جعل للشيخ عن الروية عقوبة للنهار فيهم حوته ان المؤمنين
 لا يجوز بين والام يكن في ذلك عقوبة للنفاء قوس فاكثرت في جعل
 عليه ما عمن التهر ومنه لا اكثر ما مرفوع في الهداية بالمستقط
 قوس الى الراسين فينبه ربح بالسنة والمعاد والاعم فكون
 بضمير افاد في القاموس قوس مقبيل الكف على وزن من يوتن

مير

المفطين من جسد تاموس وهو اسم جنس يصدق على ما فوق الرأس
فقد اساع نفسه المشق به تاما من الفرس قال اي الشاعر وتساها لاني
حذق فاعلمه لانه معلوم لانه لا يتقبل النظم الا شاعرا فكل من حذق
اي الشخص المعلوم من الكلام هو الفرس في الوصف في بعض النسخ ما وجد
اي ما توسط بينهما فوسر فخذ بالعلم الياء ثم اربعة اوصاف والمفعول بخذ
اي خذ هذه المسائل اجملا لا بطن لانه قد يعسر في القلاط او من خذ
معنى الطلق فوسر كما ان لم يكن في ثم لترتيب والترجيح في الخبر
لانه من لم يفسر اول الكلام في كيفية الفصل تفصيل ذكرنا ان الخفة
منه فترك الظاهر في الخبر لم كيفية هذا الفصل ان الاء ان لم يكن
وفعه غسل اليدين ثم ابسرى فلا فاء وان لم يكن لكن معه انا فوسر
فكذلك ولا ادخل اسماء يد البسرى مضمومة دون الكفن وصوب
على البسرى ثم يدخلها ويغسل البسرى او في البحر قالوا كرم افعال
اليد في الاء قبل الفصل للحديث وهو كراهة تنزيه لان البسرى فيه
معصية وعن القويوم يقول لانه لا يدركه اي يات يدك فان لم يجز
على اليدين الصغير والكبير اذا كان معه انا صغير فلا يدخل يد
اليد ولا في الكبير على افعال الكفن كذا في المستصفي وغيره في شرح
الوقطير يكون الوضوء بالماء الذي ادخل المستظلم فيه ليعتدل
الغاسة كما في الذي ادخل الصبي يد فيه انه اقرب من ظاهر
التحليل انه لو قام مستنجها ولا نجاسة عليه لا يكره ادخال اليدين
والوضوء عما ادخل يد فيه لعدم احتساب الغاسة تاما من قوس
وصوب على البسرى اي ثم يدخلها ويغسل البسرى كما في قوس
لاجل التيامن في جوارب مما قيل لا حاجته الى الصب على كل قطعة
من ثيابه على جواربه لانه يمكن غسل الكفين بما سب على الكفن البمين
كما هو العادة وهذه في الدوران فيه ترجيح العادة العوام على
على الشرع اي لان عرف الشرع الياء باليمين ويان نقل البسلة
في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين في اخرى لا يجوز خلاف
الفصل او قوس لكن ذكر في الحلية ان ظاهرا لا حاشي اجمع

بينها

بينها وانه من غير علم يباح على الله لا يستحب التيامن هذا في غسل الخدين
والمفطين ومسيح الاذنين والخدين او اذا تفسر ذلك ثم يقدم اليدين
منها والقواعد تمنع او ملغصا لكن بشكل علمه نقل البسلة
فقد يحجب بان نقل البسلة يجوز هنا بدليل ظاهرا لا حاشي اجمع
عادة العوام موافقة لعرف الشرع ولذا قال لسان بخرية القعدة وبين
غسلها معا للاتباع اذ قلنا من قوس ولو ادخل الكفن في غفلة لم
ادخل اصابع يسه قوس ان اراد الفصل ايد غسل الكفن قوس ما
الماء مستحلا في الماء للذلة للكفن اذ انفصل لا جميع الماء بغيره
البركة طويلا سياتي في بحث السهل قوس واي لا يفسر مستحلا
ويشبه اذ اول الكوز في حجب فادخل يد الى الخلق بخر وعذ لك الخ
وان وجدته ان سجد وهي دفع كحذقك افادح قوس ولو لم يكن
الاغتراف في البس والشموع من المضمرة لويلا نجاسة امر غير
بالاغتراف والصب فان لم يجد ادخل منديل في غسل يما فاعلم
منه فان لم يجد من الماء بنيه فان لم يقدر يتيم ويصل ولا لعادة
عليه اه قاسية البس وفي مسألة رفع الماء عليه لاختلاف والصحيح
انه يجوز مستحلا وهو يد لمس اه فير بلى ما على يديه من نجاسة
ثم يغسلها للوضوء اذ دخل قوس وهو سنة او ايد لم يمسها
الشامل للركبة وغيرها ايد لانه عند توهم الغاسة سنة مؤكدة
وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه قوس كما ان الناحية اليك
قرايتها واجبة وتنوب عن الفرض واعلم ان ما ذكره هنا من سنة
تنوب عن الفرض هو ما انفرد في الكفاة وتعمد في الدرر وهو لو لم
اقول الفلافة لكنه يخاف ان لما اشار اليه عليه السلام حيث عبر
بالعبادة يغسل يديه فانه فلا هو في اخبارنا ان في فرضه ففقهه
سنة كما قدمنا نحن ابن كما وهذا ما اختار في الفتوح والمراجع
وتجانيه والبراهن لقول محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم
يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلها فانيا قال في البس
فلا حكمه المشايخ انه المذهب قالوا الشرع لا يصح عند السنة

لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلها واستنكح في الذخيرة بان المقصود الطهور
وقد حصل واجابه الشيخ اسمعيل الثاني بان لا يرد عليه انما
من حيث ثواب الفرض لولا في به مستقلا قصد اداسته لا قوديه ويؤيد
انفاقهم على سقوط تعدد بلايه او حاصلة ان الفرض مستقط
كل في من الغسل للسنة لا قصد الفرض انما يشاء عليه اذا في
به على قصد الفرضية كمن عليه جنابة قد فيها واغتسل للجمعة
مثلا فانه يزعم حد ثمننا ولا يشاء ثواب الفرض وهو غسل الجنابة
ما لم ينوب عنه لانه لا ثواب الا بالنية وح فيمن ان يمد غسل اليدين
عند غسل الذراعين يكون اثيا يا الفرض قصد ولا ينوب الغسل
الاول منه من هذه الجهة وان نأب منه ما به من حيث انه لو لم يجد
سقط الفرض كما يستعمل لو لم ينو املا ويظهر في على هذا انه مخالف
بين الاقوال الثلاثة لان القابل بالفرضية اراد انه يجزى
عن الفرض وان تقدم هذا الغسل الخرى عن الفرض ستة وهو
معنى القول بان ثمة تنوب عن الفرض والظاهر انه على هذا
القول ليس بيسن اعادة الغسل لما مر قصد الاقوال والله اعلم
اعلم قوله ويشترط نطقه في النهر عن الذخيرة ان شق فيه
تايلد لما ذكرناه انفا حيث لم يقيد بل بعد الاقوال اذ يبعد بان
اعادة غسلها عيب واشراق فافهم قوله والسوال بالكر
بمعنى العود الذي يشاء به ومعنى الصدرة قال في الرد
وهو المراد ما هنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السوال او المراد
الاستيان قال الشيخ اسمعيل ويعبر عن الفتح وصريح به في
الغاية وغيره او نقله ابن فارس في مقاييس اللغة وهو للصباح
النهار ايضا فلا يرد ما قيل انه لم يوجد في الكعبة المعبرة او نقله
نوح اخذ في ايضا عن شافعي بن حجر والرازي والكوفي قال
وكفي هم حجة قوله سنة موكدة خير لمستد اخذ في اذ قد رآه
والسوال معطوقا على ما قبله لا مبتدأ وعلى العطف فعمل هو
مرفوع او مجر وما استظهر في البحر تبعه للزيدي الثاني ليفيد ان

الابتداء

الابتداء سنة ايضا واستظهر في النهر الاول لترجيح كون عند المنطة
لم قيل انه مستحب لانه ليس من خمياص الوضوء ومعه في الزيلعي
ويصره وقال في الفتح انه تحقق لكن في شرح النية الصغرى وقصد
المقدور والذكر من من السن وهو الوضوء او قلنا وعليه التذوق
قوله عند المنطة قال في البحر عليه الذكر من وهو ان وفي لانه كل
في النفا في قوله وهو للوضوء عندنا اي سنة للوضوء وعند الفاني
للصلاة قال في البحر وقا لو اخلد الخلاق فظهر من سبيل بوضوء واحد
صلوات يكنه عندنا وعند وعمله سراج المندى في شرح الحداثة
بان اذ استاك للصلاة وما يخرج منه وهو نفس بالا جماع وان لم
يكن باقضا عند الشافعي قوله الا اذا نية في ذكره في مجموع
وبما انه انه لولا بر عند الوضوء لا يسن له ان ياتي بر عند الصلاة
لكن في الجمع من الترتيب ويستحب في خمسة مواضع اصغر ولكن
وتغير الوجبة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء
كل قال في البحر ينفيه ما نقله من انه عندنا للوضوء ولا الصلاة
ووقوف النهر يحمل ما في الترتيب على ما في مجموع في انه للوضوء واذا
فيه يكون مندوبا للصلاة لا للوضوء وهذا ما اشار اليه الشافعي
قال الشيخ اسمعيل في نظر بالنظر الى تحليل السراج المندى
التقدم اعلم قوله عند التحليل دليل قد رآه بان ذلك امر متقوم
مع انه لم يشاء عليه لو يدعى ويظهر في التوفيق بان معنى قوله
هو للوضوء عندنا بيان ما تمحوله الفضية الواو في قوله احد
من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة سواء ان غفل من سجد من صلاة
غير سواء اي انها تحصل بالارتيا به عند الوضوء وعند الشافعي
لا تحصل الا بالاثبات به عند الصلاة فعندنا كل صلاة صلاحا
بذلك الوضوء لها هذه الفضية خلافا له ولا يلزم من هذا ان يستعمل
عندنا لكل صلاة ايضا حتى يحصل الثنائي وكين لا يستحب للصلاة
التي هي من اجاب الرب تلج مع الرتبة للاجتماع بالثاني قال
في امداد المنتاح وليس سواء من خصه من الوضوء فانه يستحب

في حال ثمنها تغير الغم والقيام من النوم والى الصلوة ودخول البيت والوضوء
بالناس وقوات القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان السواك من سنن الذين قدوة
فيه الاحوال كلها اذ في التهتات واليقظة بالوضوء كما قيل بل سنة
علي حدة على ما في ظاهر الرواية وفي حاشية الهداية انه مستحب في جميع
الوقوات وبوك استحب به عند قصد التوضؤ فليس او مستحب عند كل
صلوة ايم ومن مخرج باستحب به عند الصلوة ايضا المحليني في شرح
الميتة انطوين وفي هداية ابن العثيمين في تارخا نية عن النية
وبستحب السواك عندنا عند كل صلوة وكل ما يغير الغم وعند القائلين
انه فان غلب هذا القدر في الحديث فلو لم يرد في قوله في قوله في قوله
ولا تقدير فيه بل يستأن له ان يقرب قلبه من وال التوبة والتمسك
السن والمستحب فيه ثلاث بثلث مياه ام والظاهر ان المراد تقدير
فيه من حيث تحصل السنة وانما تحصل باطمان القلب فلا يحصل
ما قل من ثلاث فاستحب اكلها كما قالوا في الاستحباب بالمرحوم
في الإعلاني وبها من محاب الدين ثم اليبس وفي الاسافل كذلك
بحر قوله في قوله بان يبيد في مسكنه قوله وتذب اماس
بماء كذا في البحر والنهر قال في الدرر لانه المنقول المتوارث
ام وظاهر انه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال
محمديه العلامة نوح أفندي في قوله دعوى النقل يحتاج الى
نقل ولم يوجد غاية ما يقال انه السؤال ان كان من باب التظهير
استحب بالدين كما لم يثبت وان من باب ازالة الازي فيا كيري
والظاهر الثاني كما روي عن مالك واستدل كذا في قوله في
طريق حديث عابثه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعثه القيام
في ترجله وتقبله وظهر وسواكه ووديان للراة البلاء الخائب
الدين من الغم ام ملخصا في البحر والنهر والسنة في كنفه الخائف
ان يجعل شخصه عليه واليه اسفل راسه وفي الامام في قوله
كما رواه ابن مسعود قوله ولنا كذا في الفقه وفي السراي يستحب
ان يكون السؤال لوطا يلتوي لانه لا يربط القلم وهو مخرج ارضا

وردا بما يخرج الفقه وهو منبت الاسنان ثم قال المراد ان راسه الذي
عويجل استحا له يكون لسانه الذي غاية تحشيرة ولا يغاية الفقه
بما في قوله بلا عقد في شرح درر البحار قليل المقدار في حفظ
تخصيص كذا في المراجع وفي الفقه الصحيح وطول غير المقطع انما ابتدأ
استحا له فلا يضر تقصيه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته تا حصل
وهل المراد غير التسويج والمعتاد الفقه الثاني لانه جعل الطلاق
غاليا قوله حيث ان عرضا لوطوا اي لانه يخرج حكم الاستحباب
وقال في الفقه قوله طول وعرضه والاكثر على الاول بحر لكن وفق لمصلحة
بان استأنا لوطا في الاسنان وطول لسانه مما بين الاحاديث
ثم نقل عن القزويني انه استأنا بالمد من مخارج الاسنان وداخلها
اعلاها واسفلها كما مومن الومر اسي وبين كل من قوله ولتقصر
اي بيك على خلاف الميتة المسنونة قوله ولا يصح بعين الميم كخص
واما باح الربيع بلو من نعم لمصلحة قال في محكم الترمذي وبالسح
ديك اول ما استأنا فان له يقع تجزأه والبرص وكل ذاسوي الموت
ولا تبلغ بعد شيئا فان يورث الوسوسة مريضة زياد لهن علاكة
ام قوله ولا يضره في اي لوطه عضا بل يضره طولها قال
القهاين ومن يضره سواكه صلى الله عليه وسلم من لانه موضع
القلم من اذن الكايب وسواكه اصحابا يخلت اذانهم كما قال المحقق
في الفقه وكان يعقدهم ويضعه في يده عايشة قوله والاحفظ
ليخبره فان له بر وي عن سعيد ابن جبير قال في شرح سواكه بل لا
يجوز فلا يلزم الا انه عليه عن محكم الترمذي قوله وكبره في
قال في لمصلحة وقد روي واحمد من العمل كراهية بتفصيل الروان
والريحان ثم في شرح الهداية للسند روي لمارث فيمنع من
ضمير ابن جبير قال في سوي روي الله صلى الله عليه وسلم عن السواك
بمر والريحان وقالا لانه يجر لدهق من ذم وفي التمهيد ان يخلو
الرومان والقصب واخذ من الدوالي ثم الرقون روي الطبراني في
السواك الزيتون من شجرة باركة وهو سواك وسواك الدنيا قبل

قوسه ومن ما قد يقع في الثرى لا يلحق بها شئ صحيح الجفا والحق والحق
 ان منها انه يطلى بالحيث ويجد النقص واحسنها انه فاعلم ان الموت
 وانه يستع في الشئ على الصبر ثم ومنها ما في شرح للنسبة وغيرها
 انه مطهر للفم ومزينة للرب ومفرحة للآلة وكجلاء للنفس ويزيد
 الخمر الحمر ويبيض الأسنان ويشد اللثة ويهضم الطعام وينظف اللسان
 ويغسل الفم ويحفظ من القروح والقران ويزيد في الصباغة ويتقوى
 المعدة ويخطئ الشيطان ويزيد في الحشاش ويظلم للفرق ويسكن عروق
 الرأس ويرحم الأسنان ويصلب الكلى ويسهل خروج الرقي فاك
 في الدهر ومناقضه وصلة الى شئ وثلاثين منقعة اذناها احاطة
 الاذني واعلاها تذكير الشها وتبعد الموت وتزكيا الله ذلك من ركن
 قوسه عند اي عند الموت قوسه او الاصح فاك في الحلية لنهاي اصبح
 استاذ لا بأس به والافضل ان يتأكد بها لسا يتبين بها بالاسباب
 اليسرى ثم باليمن وادشا استاك باليهامه اليمنى واليسرى اليمنى
 يبدل باليهامه من لحيات اليمين فوق وتحت ثم باليسارية من اليمين
 قوسه كما يتصور العلام مقامه اي بالثواب اذا وجدت الية وذلك ان
 الواظية عليه المنفعة استنابها يستحب لها فاعلم بحس ظاهر انه
 لا يتقيد بحال المنفعة من كونه ولا غير الغسل افا وان الاستيعاب
 يفاد بالفضل دون المنفعة من الاستنشاق وفيه نظر فها
 كند ذلك فالمنفعة اصطلاحاً استيعاب الما جميع النعم في الكفة
 الخليل والاستنشاق اصطلاحاً ايصال الماء الى اللسان ولغة من
 الشئ وهو جذب الماء ونحوه من انف الى داخله جبر واجب
 بان المراد ما قاله في هيول السنة فيها المبالغة والغسل اول
 على ذلك واورد في المبالغة المذكورة ليست نفس استيعابها على ان
 المبالغة سنة اخرى فالتعب منها ومن غسلها بها مرة ولحق بهن
 انها سنة واحدة وليس كذلك فهو ايضا الايناس ذلك من صرح
 سنة المبالغة كما لمصطلحاً فاحسن اذ يقال انه التحسين بقول
 العلم والاذن اذ على الاستيعاب بين المنفعة والاستنشاق بالنظر

الي للمعنى اللغوي تمام قوسه او للاختصار او وعلية ان الاختصار مطلوب
 ما لم يثبت فاك في مهمة فان للمعنى ادارة الماء في الشئ ثم وجه الغسل
 ليدل على ذلك واجاب بالشهران كون الم شرطاً فيها وانه يتبع الشئ
 وانصح انه ليس بشرط لما في الفتح لو شرب الماء بعد الغسل
 وقيل لاومض لا يجزيه هذا وابدى المعنى وجها فاك في الشئ
 على حدتها قوسه بمياه انما قاله بمياه ولم يقل ثلاثاً ليدل على ان السن
 الثلاث بمياه جديدة افا في المخرج قوسه الماء من هو ما لا يتغير
 كما هو من قوسه معاً سنتان مؤكدتان فلو تركها الم على المصحيح راج
 قال في الحلية لعله محمول على ما اذا جعل الفرق عادة لا سرياً عذر
 كما قالوا مثله في ترك التلويح كما ياتي قوسه مشتملتان اي شتملي
 كل منهما على سنين خمس وجها وبها تكون السن اثني عشر سنة
 فافهم نعم قد قال في الترتيب سنة واحدة فيهما تاتي من قوسه وكذا
 في الجرح من المعركة ان ترك التكرار مع الاسكان لا يكره وايدى في الحلية
 بان ثبتت عنده صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما
 اخرج ابن ابي وود شقاً وبذلك يتبين بما اذا لم يجعل للترك
 عادة لم قوسه وتجديد الماء اي اخذ ماء جديد في كل مرة فيها
 قوسه وحملها باليمن اي بالخطا اليسرى كما في المنية والفرج قوسه
 والمبالغة فيها هي السنة تقاسم وفي شرح الشيخ اسمع
 شرح النية والظواهر انها مستحبة قوسه بالفرغ اي في المنفعة
 وجها مرة الماء في الاستنشاق وقيل المبالغة في المنفعة تكفي للماء
 حتى يلا الغسل قال في شرح المنية والاذن شام قوسه وليس
 تقدر بمياه اي حكمة تقدر بمياه على ذابيض الوضوء قوسه اعتباراً
 الماء على حد في مضاق اي التوقف على تمام اوصاف الماء فان اوصافه
 اللون والطعم والريح فاكون يرى بالبحر وبها يحصل تمام الاوصاف
 التي قد عرض له فافهم قوسه ولو عدوه ما في شرحه الزاهدي من الشافعي
 للمنفعة والاستنشاق سنتان مؤكدتان من تركها باثم قال في
 الزاهدي وبهذا تبين ان من غلب ماء الوضوء مرة معها وثلاثاً لم يبدعها
 فانه يتبعها مرة معها اكد في الحلية اي لانها كذا من التلويح شديداً لا اله

تركها لكن قد مشا حمل الدشر على اعتياد الترتك بلا عذر محلي ان الشك
 كذا لك كما يأتي والاسن قولك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ودع عنه ترك الشك حيث لم يزل مرة وقال هذا وضوء فليل
 انه الصلاة الاله ولم ير عنه ترك للمعصية والاستنشق قوله
 اجزاء اي عن حمل للمعصية والاستنشق فانه سنة التحل بدلالة
 فكسه اي بان قدم الاستنشق لا يحسن به تعبير مرة لما امتولا
 بحوله لان ما في الترتك لا يمكن اسكاه بخلاف ما في الترم والمواد
 لا يحسن به عنه من المعصية والاداء استنشق مع وان كان الترتيب
 تاما لمؤسسه الا في نعمه فانهم ولا تسوك لاحتمال ان يتحلل من
 اجزاء السؤال شي او يلقى الترم لا يخرج السواء وليس هو
 قوله وتحليل النية هو تفرق شرها من سئل في فوق فخر وهو
 شتند ان يوسن وابو حنيفة ومحمد بن لا نه وين في المسوط
 قول اخذ يوسف في البرهان غير بلاية وفي شرح المنة والادلة
 ترجمه وهو الصحيح او قال في حكمة والفكر ان هذا كله في الكفة
 اما بحقيقة فيجب ابعصال الماء انما تحتها او وجزم به الشرب لا
 في منية كقولهم الحوزة يعمل للمركبة لا تحتها نقلة العلامة نوح
 اندي من بعض النسخ باللفظ ويلبني ان يعمل في كسب في الترم
 انه الفاضل الرجدي وقال في المنح وكيفية على وجه السنة ان
 يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شرايتها من سئل في فوق
 حيث يكون كف اليد خارج وظاهرها الى الترم او قوله
 لكن روى ابراهيم بن السكوني صلى الله عليه وسلم اذا تروضا اخذ
 كفاه من ماء تحت حذكه فخل به تحت وقال هذا مرق روى ذكره
 في البحر وقدمه والتبادر منه ادخال اليد من اسفل بحيث يمكن كف
 اليد لا دخل من جهة العنق وظاهرها ان خارجا يمكن ادخال الماء
 الماء خذ في خلل الشعر ولا يمكن ذلك على الكنية المارة فلا يتلحظ
 فالله فيلتا من ذلك المخرج الى الكفاية والذي رايته في الكفاية
 هكذا او كنيته ان يتحلل بعد الشك من حيث انه سئل في فوق انه
 لم يعلم ان هذا التحليل باليد اليمنى كما صرح به في تحليه وهو خلاف

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا تروضا اخذ كفاه من ماء تحت حذكه فخل به تحت

وقال في الدعاء انه يدخل اصابع يديه في خلل كنيته وهو خلاف ما سئل
 فقد روى في تحليل الاصابع مائة مائة الفاقا سراج وعلى اللزلة
 من ذكر خلل في انما ذكره في تحليل النية كما تقدمناه فانه قال في
 البحر وفيه في السراج اي التحليل بان يكون بماء متقاطر في تحليل
 الاصابع ولم يثبت في تحليل النية او قوله قد علمت من حديث
 الماء والتبديل في التحليل النية باخذ كف من ماء وفي البحر وفيه مائة
 اي تحليل الاصابع الادخال في الماء ولو لم يكن جاديا وفيه عن
 الفهرية ان التحليل انما يكون بعد الشك لانه سنة الشك اه
 قلت كمن ذكر في حله عند ذكره استحباب الاعضايا لفصل في كل
 مرة ان يوضع استنشق تحليه ثم يوضع في الدرع واليمنى
 باسناد صحيح جيد عن عثمان رضي الله عنه انه تروضا فخل
 اصابع يديه ثلاثا وقال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
 كما فعلت قوله الودين اي اصابع اليدين طوله با لفصل في
 في البحر بسبعة قول وكيفية كقوله الرضحي ان يعمل ظهر البطون
 للذ يكون الشبه بالعب والرجلين في ذكر هذه الكنية في المراجع
 وغيره فقال يد للذ ورد نصير ورد بعد وكذا ذكرها القدوري
 سوية مع تحليل التحليل بكونه من اسفل وتعب في الترم وروى
 هذه الكنية بتورله والله اعلم به ومثله فيما يظهر امرنا في
 لينة مقصودة قال استليله ابن امير حاج التحليل في تحلية
 شرح المنة كمن الذي في سنن ابن ماجه عن المستورد ابن
 سداد قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم تروضا فخل
 اصابع رجليه فخصم ولما كونه فخصم يدك اليسرى وكونه من
 اسفل فانه اعلم به ويشكل كونه فخصم اليسرى انه من الطهارة
 والمستحب في فعلها اليمنى ولعل كنية في كونه باخصم كونه
 ادق الاصابع فهي بالتحليل الشب وكونه من اسفل انه ابلغ
 في ابعصال الماء اه ثم نقل هذه الكنية عن الشافعية قلت
 ويحجب عن كونه ويشكل في بان الرجلين محل الوضوء والقدر

ولما سئد كواله من الاداج فسلها باليد وقوسه بالذباي ولبسها باليد
مخاها فخصر رجله اليسرى لود خصم الرجل اليمنى من يمين اسبابها
وابهام اليسرى كما كان ذلك اي واليا من سنة او مستحب افاده في تعذيب
في الجوى وقولهم من اسفل الدفوق يحتفل شيخون ان يهدا من اسفل الدفوق
اجد من ظهر القدم او من باطنه كما جزم به في السراج والاول اقرب
اي فدخل خصم من جهة ظهر القدم فدخل من اسفل وبعده الى
فوق لامن جهة باطنه قوس هذا اي يكون التقليل من قوسه فزاد
التقليل لانه حينئذ لو يمكن ايصال الماء به فاقوم قوسه فقلت
القل اي جعله ثلاثا مجموع الثانية والثالثة سنة واحدة قال
في الفتى يعول حق كمن صح في السراج انها سنة او ممكن ان قاله النضر
وهو المناسب واستدله على السنة بانه عليه الصلوة والسلام لما
ان توجنا مرتين مرتين قال هذا وضوء من يعاين له اليوم مرتين
ولما ان توجنا ثلاثا قال هذا وضوء وضوء الانبياء من قبله فزاد
على هذا او نقص فقد شد وطلم لجعل الثانية جزأ متقل وهذا يؤمن
باستقلالها لانها اجزاء سنة حتى ايدى ابواب عليها وحدها او وليد
بالقل اذا لم يلبس بطيخ المسح كما ياتي قوسه المستوعب غرضه
في المرأة الذي وبني موضع يابس ثم في المرة الثانية اصاب الماء به
ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسلا للعضة ثلاثا عليه من
فتاوى المحققين قوسه ولا عبرة للفرقات اي الغرض المستوعبة قال
في البحر والسنة تكرار الضلالت المستوعبة في الفرقات اعني اذا
لم يستوعب الذمة الثالثة كما قلنا هل يجب الكل غسلا واحدة
تعميد الضل مرتين او يبدل غسل ما لم يصبه الماء فقط والمتبادر
منها ان الجواز والنجس قوسه ان اعتاده اثباتا في الشر
ولو اقتصر على الاولى ففي اثمة قولان قيل بان ثم لترك السنة المشهورة
وقيل لا لانه قد اتي بها امره كرامة السراج واختاره في خلاصته انه
ان اعتدله اسم والا لا ويصح ان يكون هذا القول محل التوليد او
اقول لكن في خلاصة لم يهرج بالاعلم وانما قال ان اعتاده

كره وهكذا نقدر في الجوتيم هو موافق ما قد سألنا عن شرح القبر من رجل اللطاف
 والتفصيل لنذكر السنة المذكورة على الترتيل في الامور والاعمال وقد سألنا ايضا
 لتقصير صاحب الجوتيم بان الظاهر من كلام اهل المذهب ان الامم منوعة
 بترك الواجب والسنة المذكورة على الصحيح ولا يخفى ان الشك في جواز ترك
 سنة مؤكدة وامر على تركها شام ولا كان يعتقد سنة واما حملهم
 اليه في احد في علمهم رواية الثلاثة سنة كما ياتي في ذلك في الروايات
 ولمرة بعد بل ما قلنا به الذي في ما في الجوتيم من ترجيح القول بعدم
 الاثم لو اقتصروا على مرة بانه لو اثم ينسب الترك لما احتج به المذهب
 لتكليف امر الخرم في الشهر وفي ذلك لا ريب من عدم الامور والاحتجاج
 اليه في تدبير التوراة والاحتجاج لم يثبت بان فعله لحيانا او فصول
 لغيره لما اولى من غيره او الحاجة اليه في خلافه في قوله وتكون اذ
 اشار الى ان الزيادة في التقصير في المنع عنها لا عذر في تركه
 لعلنا نشبه القليل لانه امر بترك ما يربيه في ما يربيه وبشيء
 ان يترك هذا بغير المسوس اما هو في قوله قطع مادة الرسا من
 وعدم الظاهر في التشكيك لانه لم يعلل الشيكان وقد امر بما داته
 ومما لفته وحسني ويؤيد ما سنذكره قبيل في وضع الفصل عن
 الشارح فيه انه لو شك في بعض اعاده او اذا كان بعد الفرج من
 او كان الشك عارقه فانه لو يجهل ولو قيل القيل فلهذا لا يروى
 عنه امر قوله او لتقصير الوضوء على الوضوء اي بعد الفرج من
 الاول ليس وفي الشارح يتلوه الشارح في قوله على ثلاث فهو
 بدعي وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم استأنف
 الوضوء فلا يكون بالاتفاق بغيره ومشكلة في الخلاصة وعاد من
 في البصر دعوى الاتفاق بما في السراج من انه مكره في مجلس
 واحد واجاب في النهر بان ما من فيها اذا اعاده مرة واحدة
 وما في السراج فيما اذا كره مرارا ولعله في السراج لو تكرار الوضوء
 في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يمكن للمخالف من الرسا
 قد رآه قلت في ذكر رد ما في شرح الكلب الكبير حيث قال

فيه المشكوك لا يطابقه على ان الوضوء عبادة غير مقصورة لذاتها فاذا لم يرد بها
عقل من مذهب المصنف من شرعيته كما اصلوه وسجدوا الثلاثة وسراحيق
ينبغي ان لا يشعركوا في تركه لكونه غير مقصود لذاته ويكون اسرافا ملحوظا
وقد قالوا في الصحة لما لم يكن مقصودا لم يشعركوا في تركه بل ما لم يكن مقصودا
مكروهة وهذا في ما اقول له ان اسرافا في تركه لا ينافي مع ما في هذه السنة قال
في شرح المصباح وانما يستحب الوضوء ان اسلم بالوضوء الاول
مسألة كذا في الشريعة والفتنة اه وكذا ما قاله لنا وفيه شرح لهما من
الصغير الى الكبير من تركه على طهر كسب له عشر حبات من
ان المراد بالظاهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا كما بينه فعل راوي
الخط وهو ابن عمر بن الخطاب لا يصل به لا يسن له فيجوز له ان يتركه
عنا في حقه وان تبدل المجلس ما لم يبدى صلاة او نحوها لكن قد كسر
سيد عبد الغني لنا يسن ان النهوض من الصلاة بعد ركعة
ولو بلا فصل بصلوة او مجلس اخر ولو اسراف فيما هو مشيخ اعمالو
كمره قالوا اورا بما في غير المشروعية الفصل بما ذكره والكاية اسرافا
محصا او فناء من فناء لا يسن به لانه لو فعل نور وقد امر بترك ما يربط
الى ما لا يربط به معراج وفي هذا التعليق ان وشرع في تركه في هذه
الحال ان ذلك من عند رب فكافة لا يسن وان كان الغالب استباحها فيها
تركه او في تركه قد تشبه في المنع وبما صرح به في البحر المنهاج
ولهما وقا في تركه حديث فقد تعدى اخر جوب بسراحيق وعلى
قوله لو اسن بوقد تقدم الحديث فيما في النهوض قال في البحر
واختلج في معنى قوله عليه الصلوة والسلام فمن نأد على هذا على قوله
فقبل على احد الجود وهو مردود بقوله عليه الصلوة والسلام من على
منك ان يطيل غير تخلفه فعل بحدوث المصباح وامنه ان الغرة تكون
بالزيادة على الحدود وقيل على اعضا الوضوء وقيل الزيادة على العدد
والنهر منه والمصباح انما يجوز على الاعتقاد ومن نفس الفصل حتى
لوقاد او نقص واعتقد ان الثلاثة سنة ولا يحق الوعيد كذا في الزجر
واقصد عليه في الهداية وفي تحديد ان وشره ان التعدي يرجع الى

الزيادة

الزيادة فالظلم الى النقصان اه ا قوله وصريح ما في البايح انه لا كراهة
في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنة الثلاثة ولذا في البايح
ايضا ان ترك الاشراق والتقدير من عند رب وهو الحق ما في الشريعة
لا يكره الا ان يرى المشقة في الزيادة وهو محال لما مر من انه لو كان
حتم واعتاده الله ولما سلب بعد وثقة من ان الاسراف مكره وتحرعا
ومنه الزيادة على الثلاثة ولذا خرج في الفتحة وتحرر على القول بحصول
الوعيد على اعتقاد سنة الزيادة او انقص بقوله قلوا قد قصد الوضوء
على الوضوء او العطا بنية القلب عند الشك او نقص بحاجة لا بأس به
فان مفاد هذا التفسير انه لو زاد او نقص بلا عزم صحيح يكره وان
اعتقد سنة الثلاثة وبه صرح في حاشية فقال وهل لو زاد على الثلاثة
من غير قصد لما ذكر يكره الظاهر لانه اسرافا ولكن لو كان قصد
بالزيادة الوضوء على الوضوء انما تنطبق الكراهة اذا كانت بعد
الزراع من اول وصل به او تبدل المجلس على ما مر والافلا وعلى
كل محتاج الى التوفيق بما ينص عليه من انه اذا فعل في المرة
لا يكره ما لم يعتقد سنة وان اعتاده وامر عليه يكره وان اعتقد
سنة الثلاث الا اذا كان لغرض صحيح هذا ما ظهر لفتحة القامير
قد بره قوله ولعل في جواب عما اوردته في البحر من ان قوله
لوقد الوضوء على الوضوء لا يسن لا بأس به محال لما في السراج
من ان تكرار في مجلس مكروه وحمله على اختلاف المجلس بعيد و
حاصل الجواب حمل الكراهة على التزنية هبة فلا تنافي قولهم
لا بأس به لان غالب استباحها فيما تركه او في اقول له
هذا الجواب فظهر لما قد مضى فالجواب بما قد مضى عن
النهر من ان المكروه تكرار في مجلس مراد من تركه في التزنية
بح ترك في الجواب وهو محال لما سلب في من ان الاسراف مكره
ولو بما في النهوض ولذا قال استامل وبأقده تمام الكلام عليه وقد
يقال اطلق الجاهل وراويه ما يعمر المكروه في حاشية عن اصول
ان حاجب انه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعا وهو من الجاهل

في

وتكرهه والمثوب والواجب ان تكون الفخذان المراد الكروية تنفر بها لأن
الكروية نحوها متع شرعا متعلا لهما فوس من ياتقال عزومه وعزيمه
لغة اذا شته صبحا فهو اس مفعول من الياف الذي احبته معزوب
تقلت الواو با ثم ادعيت وجوز اخذ من الواو ايضا فان القياس
فيه معز ومثل معز ولكن قد تقلب الواو وان فيه ياءين وهو معز
نصر على الفتحة اذا في شرح التعريف قول مرة لوقا السيدك
ما واحد كما في المنية يكون أو كما في الفتح روي الحسن عن أبي جعفر
في الجرد اذا مسح ثلاثا بها واحد كان مستوا أو عليه حل في الآية
وفيها ما استدلل به الشافعي من رواية الثعلبي جمع بين التعارض
ولا يقال ان الماء يمسح مستورا بالمرأة الا وحي فليكن بين التكرار
في شرب المنية من انهم الفقهاء ان الماء ما دله في المعقول يكون
مستورا فهو مستوعب فذا سة ايضا كما جزم به في الفتحة ثم نقل
عن الثقة انه اذا دأب على ترك الاستسباب بلا عذر يأتى قال
فكانه يظهر عفة عن السنة قال الزبيعي ومكحول في كيفية التمسح
والأفهمون يبيع فيه وأصابا بعد على مقدم راسه ويمد يده الي
الفتحة على وجه يتوسع جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه
أو بما قبل من يده يخالى المسحوقين والابهامين يمسح بهما الأذنين
والكفون يمسح بهما جاني الرأس خشية الاستسحال فكذا في الفتح
وأصل لفظة السنة لأن الاستسحال لا يثبت قبل الاتصال ولا ذنبا
من الرأس فبيده لومسح ثلاثا بمياه قبل يده وقيل فقد انه سبعة
وقيل لا بأس به وخشائية لا يكون ولا يكون ستة ولا أدب قال
في البحر مفعول الواو لا دليل على الكراهة اهـ قلح كمن استوح
في شرب المنية القول بالكراهة فذكرت ما يوجب فيها علة على
البحر فراجعوه وسيأتي في المتن علة من المنهيات فوس واذا
أي باطلها بما طعن الساجدين فيها من عيبا طعن الابهام من قساسة
فوس معا أي فلا يشأن من فيها كما سيذكر ثم ولو بما رعا
في خلاصته لو اخذ لا ذنبا ما جدي فافهم حسن وذكره ملا مسكين

طاهر
عمر
عمر

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning names and dates.

روایت:

رواية عن ابي حنيفة قال في النجاشي استندبته ان يخلفني بيننا وبين عثمان
في الله اذ لما خدما، جديدا وسمح باليلة الباقية هل يكون مقبلا
للمنة التي كانت قد ناسم وعنده لا اما لو اخذ ما سجد يد مع بقا البيلة
فانه يكون مقبلا للمنة العاقبة او اقربته الشكر المثلثا ان اسمح
الاذنين بما جديدا ولا مراحات للمخلاق يكون اثباتا للمنة التي اقر
وعرفنا وتغيرنا بلو الوصلية تبعنا للمثني لا في وصا جباله ربهان
وهذا مبني على تلك الرواية لكن تقيد سائر ما يكون بقوله بما به يزيد
خلاف ذلك وكذا القوم شرعوا الهداية وغيرها واستدلوا به
بقوله عليه الصلوة والسلام انه اخذ عرفة فسبح بها اذ امه وافقه
ويقوله الاذان من الراس وكذا جوابه عبادي اني صلي اليه
عليه وسلم اخذ لا فيه ما جديدا يا نه يحبس عليه على الله لغناه
البيلة قبل الشيعاب جمعها بين الاحاديث ولو كان اخذ
لما الجديدا مقبلا للمنة لما احتج به الى ذلك وفي المراجحة عجزنا في
ولا يسر تجديدا لما في كل بعض من اعضاء الراس فلا يسر في الاذن
بل اوله لانه ما في اذنه من السعة عندنا وعند احمد ان يكون
بما الراس خلقا لما لك والشافعي واحد في رواية اذنه في الشاير
خاتمة ومن السنة مسحها بما الراس ولا يخذلها بما جديدا
او في الهداية والبدائع وهو سنة بما الراس قال في العناية
اي لا بما جديدا ومثله في شرح الجميع وفي شرح الهداية للشيخ
استجاب الراس بالمشح بما واحد سنة ولا يمتد بدورها حيث
جعلنا من الراس اي كما في الحديث الماروف شرح الدرر النضر
اسحبل ولو اقربوا بالمشح بما جديدا كما قال الشافعي لصادق
اسلمت وهذا يجوز انه فقد فهو لك ان ما مشر عليه الشخا لاف
للرواية المشهورة التي مشر عليها اصحاب المتن والاشرف الوفاة
لنقل المذهب هنا ما ظهر في ولم ادر من ينه علي ذلك فتدبر
ثم بعد ذلك رأيت المحرر نه عليه في شرحه على زاد الفقير حيث
قال بعد ذكره عبارة في خلاصته السابقة ما عقب قلت قوله

ولو فعل نحن مشكك لانه يكون خلافا للسنة وخلاف السنة كيف يكون حشا
وانه اعلم ام قوله لكن في تركه في شرح المشية وعلما بحصولها اذا
انعدمت البلية من المعصية قال في الفتاوى اذا انعدمت البلية لم يكن بد
من البعد اذ قد يقال لا بد من البعد مطلقا لانه ليس التماسه يحصل
الانضباط في حكمه على البلية بالاستعمال وعلى هذا ينبغي ان يقال في موضع
ناه يده ثم وقعها قبل مسيح الا زمان فلا بد من اخذها بجديد
ولو كانت البلية باقية تا على قوله المذكور في النص اي الترتيب الذي
في آية الوضوء وفيه اشارة الى انه ليس المراد منه قول الكفر وشيخ والترتيب
المعصوم النص الامور بل المراد به المذكور في السنة في الية ما يفيد الترتيب
فلم يكن منصوبا عليه فيها قوله وهو مطالب بالدليل اي انه لا حاجة
الى الدليل على عدمه الا في فرض لانه الاصل ومنع به مطالب به ولم
يوجد وقد علم الترتيب من قوله صلى الله عليه وسلم قلنا اميتته لقائه
في الخبر قوله والاولا اسعبدوا والمصدق والاولا قال في المحرمي
لا تختلق الموالاة الا بعد غسل الوجه ام وفيه تأمل اذا ما ذكره انما
يحتاج ان لو كانت الموالاة معتبرة في جانب من الوضوء فقط وهو
خلاف الظاهر على ان السجود قوس بغير الوضوء والوجه المذكور في
التابع قال في الاما غتمها فهو سنة ترتيب لمن قام من التعبد
لمن اعتقه مشا لا في غسل المتأخر عن غيره الزايل بغسل العضو
التالي قبل جفاف الاول زاد في الحديث مع اعتدالي الهوى والبدن
فقد اعتدوا وعرفه الاكل في التقرير بالتتابع في الافعال من غير ان
تتخللها جفافا في عضو مع اعتدالي الهوى وضاهية ان لو جف العضو
بالاول بعد غسل الثاني لم يكن ولا وعلى ذلك لا يتألف
في البحر وهو لا يفي فيه النهي الظاهر لا يكون ولا لما في المعراج عن الحكماء
ان يجفف العضو قبل غسل التمام فيه ترك الاول فيحصل الثاني في
كل الزايل على ما بعد الاول لانه في فردا في الثاني جميع ما بعد
الاول في اليه فقط ولا ينبغي جوف لما في السابق حكا ان لا ينفذ
لما عثر لعضو قبل ان يغسل ما بعد وفي شرح المشية مولانا يقول

كل عضو على اثر الذي قبله ولا ينفصل بينهما بحيث ينفذ السابق ولا ينبغي
ايضا ان ما مر عن الحكماء في ما ذكره على الترتيب وان حمل الترتيب الثاني
على الاول لقرب من عكسه بان يراد من قوله من غير ان يتخللها جفاف
عضو اي من غير ان ينفذ عضو قبل غسل ما بعده وكذا قال في غير
الافكار وهو غسل عضو قبل جفافا متقدمة له وعليه يحصل كلام
الشريد ليل قوله سعا لابن كل كسا ومسحه فانه كما يشمل مسحه
لخف يشمل مسح الرأس فلا يمكن حمل المتأخر في كل واحد على جميع
ما بعد الاول حقيقة فافهم نعم ما مضى عليه في النهي هو المتأخر
من تعريف الدين في هذا وقد عرفت في البداية بان لا يشتغل بين افعال
الوضوء بما ليس منه ولا ينبغي ان هذا اعم من الترتيبين السابقين
من وجه ثم قال وقيل عوان لا يمكن في اثنايه مقدما بحيث
فيه العضو اقول يمكن جعل هذا توصيفا لما مر بان يقال المراد
جفاف العضو حقيقة او مقدما مع فتح فتحة ذكر المسح فلو كانت
بين مسح الجبهة والرأس وبين ما بعد مقدما وما ينفذ في عضو
مخول كان تركه للولاء وبذلك اعتنا وهم الموالاة في الترتيب
ايضا كما ياتي قريبا مع انه لا يغسل فيه فاعتد هذا الترتيب قوله
حتى لو قضي ما هو في بيان للحذ وقوله لا بأس به اي على الصحيح
سراج قيل ومثله الغسل والتيمم اي اذا افرق بين افعالهما
لا بأس به كما في السراج ومقاده اعتد سنة الموالاة فيها من
السنة التي بين للاشارة الى انه ينبغي غيرها في الفتحة ومن
السنة الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبلية من عند
الرأس ومن دون الامساك في اليدين والرجلين او ذكره المولى
بدل الاول التماس ومسح الرقبة ثم قال وقيل الاربعة
مستحبة قوله ذلك اي ما مر لا يند وخواها على الاعضاء المرفوعة
حلية فعد في التمتع من التدورات ولم يتابعه عليه في الحد
والنهي لما سمع الله فيها سياتي قوله وترك الاستراقة
في التمتع من التدورات ايضا ولم يتابع ايضا بل خرج في النهي عن

وقال انه سمع مؤسسا لخلق النبي عن الاسراف اه وياق تمامه قول
 وترك له الوجه بالما وجعله في القضا ايضا من الشدوات وبصره الله
 كما لا يبي بكرهاته قال في الجور يكون تركه سنة له اذ ابا كلفها كذا
 ان مكروه تركها ما كره وتعلل فيها لما في قوله لبيد بالمرأة
 ظهر فقد عدل السنة الاستحسان من سنن الوصية في النهاية المعلن
 سنن الوصية بل اقولها لا مشروط الازالة النجاسة الحقيقية وسائر
 السنن الازالة بحكمه وجعل في البداية سنن الوصية على انواع ثوب
 يكون قبله ونوع في اثنائه ونوع في اثنائه وعدم من الاول الاستحسان
 ومثل الثاني الاستحسان بالما فموسى ويسى مندوبا وادبا زاد في قوله
 وتعللوا وقد جرى على ما عليه الاصوليون وهو اخفا ومن عدم الفرق
 بين المستحب والمندوب والادب كما في حاشية نوح افندي على
 الدرر فسحقا مستحبا من حيث ان الثاني يحبه ويوثق ومندوبا
 من حيث انه يزين لوجهه وفضيلة من تدب الميت وهو تعدد درجاته
 ونفلا من حيث انه زايد على الفرض والواجب ويتردد به الثواب وتعلل
 من حيث ان واعليه يقع تبرا من غير ان يكون من حيث هو من حيث
 الشيخ اسمعيل عن البيهقي وقد يطلق عليه اسم السنة وصحة
 القم شاف بانه دون سنن الزايد في السنة الاسد لحكمه الترتيب
 على الفعل وعدم اللوم على الترك اه وعلى يكون تركه تركه الجور
 لا وراعه في النهي بما في القم من تحريم والسيادات ان مرجح
 كراهة التزويج خلاف الاول في السنة لاشك ان ترك المندوب
 خلاف الاول اه اقول لكن اشار في التحريم انه قد يفوق
 بينها بان خلاف الادب ما ليس فيه صفة هي ترك صلاة الحج
 بخلاف المكروه تنزيها ثم قال في تعليقه ان هذا امر يرجح الى
 الاصل والتمامه غير لازم والظاهر تمامه بما كما اشار
 اليه الامام في تركه ما ليس في الزايد في الكل يوم الاضحية قبل
 الصلاة المختار وانه ليس مكروه ولكن يستحب ان لا يترك وقيل
 في البحر هذا ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة الاول

لها من دليل خاص اه اقول وهذا هو الظاهر لا شبهة ان التواكل
 من العادات كالصلاة والصوم ونحوها قولها وفي من تركها بلا
 عارض ولا يقال ان تركها مكروه تنزيها وسياق تمامه ان اشاء الله
 تنقي في مكروهات الصلوة وفضلته اي لان فعله يفضل تركه فهو
 بمعنى فاضل او لانه يصير فاعله زافعية بالثواب طموسه وهو
 ان يد عليه ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعلها في ادب ما في التحريم
 ان ما واظب عليه مع الترتيب ما لا يندرسه وما لم يواظب عليه
 مندوب ومستحب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه اه بحر قول
 التماس في البداية باليمين لما في الكتب السنة كان عليه الصلوة
 والسلام يحب التماس في كل شئ حتى في طهوره وتنظيفه وتزججه
 وشاؤه كله العلوه وهذا يعظم الطاء والترجي مشط الشعر
 ودمشقي وحقق في القم انه سنة لثبوت المواظبة قال في النهي
 لكن قد منا انها تفيد السنة اذ اكانت على وجه العادة لا على
 العادة سلبا انها هنا على وجه العادة لكن عدم الاختصاص
 ينافيها كما قاله بعض المتأخرين اي في عدم اختصاصها بالوضوء
 المستفاد من قوله وشاؤه كله ينافي كونه سنة له ولو كانت على
 وجه العادة فيكون مندوبا فيه كما في التعلل والترجي قلت
 يد عليه المواظبة على السنة والسوان بلا اختصاص بالوضوء
 مع انها من السنة تامل قوله ولو صحح اي كما في التمسح
 وتبعية واما تحققت فلم اؤمنه كواليا من فيه وانما قالوا في كفة
 ان يفتتح اصابع يدي اليمنى على مقدم خفة اليمين واصابع اليمنى
 على مقدم خفة اليسرى ويحد بها الى الساق وظاهر عدم التماس
 تامل قوله لا في يمين اليمنى مع ان امكنه حتى افان
 يكن له اليد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكن مسحها
 معا بعد الاذن اليمنى ثم اليسرى مع ان الهداية قوله وسبح
 الرقية هو الصحيح وقيل انه سنة كما في البحر وغيره قوله يظهر
 يد اي لعدم اشتمال بقدرها بحسب قول السنة بما جدد لا حاجة

اليه كما في شرحها الكبير وعبر في النية فظهر الاصباح وعلوه المراد
 قولهم انه بدعت ان المراد في السنة قولهم الى نصف وستين عبادتنا
 في الدار المتشقة الى نصف وستين والنيق بتشديد الياء وقد تحققت
 ما ذكره على العقد الى ان ياتي العقد الثامن فاموس واعلم ان المراد كونه
 منها هنا متنا وضحا نصف وشرفه ولقد كرمنا بقومها هنا متنا
 وضحا من الفتح والخرابين لمتها كما في النسخ ترك الاشراف والفتن
 وترك التمسع عكر فترتبع بها موضح الاستسحا واستقامها العقد
 وتكون المصالح الماء بنقسه والبيادة الى ستر العورة بعد الاستسحا
 ونزع خاتم عليه اسمه نقي او اسه نبيه حال الاستسحا وكذا زانية
 من خذفي وان يغسل عورة البريق ثلاثا ووضعه على بياد وان
 كان اما يغتر فممن يمينه وممن يده حالة الغسل على عورة
 له راسه وكون الشها ودين عند كل عضو واستصحاب النية في جميع
 افعاله وان لا يلزم وجه الماء بعد ان ينته استداد والامتناع في
 والثاني وامر باليد على العضو المستسحاة والدلك او تكن قدمت
 ان الاول والاخير سنة وشغل للزاد ما قبله امراد عليه ميلو له
 قبل الغسل ان من زاد في الجهر وغسل ما تحت الحاجب والشاوب
 والموسى في مكان ما هو لدن الماء الموضوعة واليد باعلا
 الوجه والطرق الاصباح وتقدم الرأس تكن قد منا ان الاخير سنة
 سنة وزاد في ان مداد ودخوله خلا مستورا للرأس وتقدم التوضي
 بما مشمس وان لا يستخلص الا ان لنفسه وترك الغسل للضرورة والنية
 الصافي والمخاطبة الماء وراة تنقصه من صد وغسل القدم والاذن
 باليمين وزاد النية الوضوء على الوضوء فعدم تحفه في الماء حال
 غسل الوجه والشهيد عند غسل كل عضو وزاد في الخراب وترك التكلم
 حال الاستسحا وترك استقبال القبلة واستدبا وهاك خلا واستقبال
 حين الشمس والشر واستدبا رصا في الخلا وترك من رجس بعد فراغه
 والا استسحا لياسر ومسته بعد على نحو جاريه وفصلها بعد ذلك
 ودش الماء على الفرج وعلى السر والبعاء الوضوء والموسى من متوسعة

وافراغ

وافراغ لنا يمينه فقد بلغت ثلثا وسبعين كما قد منا عن الدار المتشقة
 وقد منا ان ترك اللبد وب مكروه ثمها فورا وترك ما يكره فعله ولا
 ينبغي ان ما مومنها هو من اداب الوضوء ومنه ما هو من اداب مقدمته
 وبهذا تزيد اعني ما ذكره بكثير فانه اني للاستسحا الاولى عزلة النهر
 الى النية لكن لم يذكره السنة هنا وانما ذكره في الغسل بخله في الشرح
 بقوله ليعلم الماء البدن في المرتين الاخيرتين اه كن قاله في محله
 القدر انه قيد اتفاق قولهم وتقدمه في ان فيه انتظام الصلاة وتكون
 الصلاة تمن عوفها بالحديث الصحيح وقطع طبع الشيطان عن
 تشييله عنها شرح لنية الكبير في تحلية وعند في انه من اواب
 الصلاة لا الوضوء انه مقصود لفعل الصلاة او قولهم وهذه اعي
 مسئلة تقدمه على الوقت قوله المستثناة من قاعدة العرض
 افضل من الفعل هذا الحمل لا سبيل الى نقضه في حق من الصلوات
 اذا احكمنا على ما هيته بانها خير من تلك لصحية فان الرجل اذا فعل
 المرأة من حيث انه وحل لم يمكن ان تقضي له المرأة من حيث انها غير
 الرجل ولا شك اذ الفخذان وهذا يدعي نعم قد انقضت المرأة
 وحلا ما من جهة غير الذكورة والانوثة او حموى او قولهم فعلى
 الاستسحا حقيقة لا تختلف جهة الافضلية ببيان ذلك ان الوضوء
 للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعد من حيث امتنا لا الامور
 وسقوط الواجب به وانما الاول فضيلة التقدير وكذا انظر والمز
 واجب دفعا لانه بالخطا لسة وفي امر له ذلك مع زيادة استقام
 الدين عنه بالنية فلا بد زيادة فضيلة الاستسحا قد ذلك انشاء
 السلام سنة لاظهار التواضع المسلمين وفي رده ذلك ايضا لكن
 وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض فانما افضل
 من حيث اتفق المتشقة له باظهار القوة فله فضيلة التقدير في التواضع
 الثلاث انما افضل الفعل على العرض لا من جهة العرض بل من جهة
 اخرى كصور الساق في بعض ان كانا حق من صور القيمة فهو افضل
 مع انه سنة وكما لكبير الصلاة لجمعة فانه افضل من الزهاب بعد

في الاستسحا
 في الاستسحا
 في الاستسحا

انما مع انه سنة والثاني فرض وكمن اضطر اليه شرب ماء او كل اكلة فذهب
 له اكثر مما اضطر اليه فذهب ما اضطر اليه واجب والزائد نفل ثوابه
 اكثر من حيث ان فعله اكثر وان كان دفع قد لا يضرب وقت الفعل من
 حيث امتثال الامر وكذا من وجب عليه درهم قد دفع درهمين بحيث
 عليه ان ينفق فضتي شاتين وعلى هذا فقد يزداد على المسائل الثلاث
 من كل ما هو نفل اشتمل على الوجوب وذا كان تسيته نفلا من حيث تلك
 الزيادة لما من حيث اشتمل على الوجوب فهو واجب وثوابه اكثر من
 حيث تلك الزيادة فلا تنضم مع القاعدة لما خوفة مما صحت مسلم
 الله عليه وسلم في مصحح البخاري حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بشي أحب اليما افترضت عليه وما ورد في مصحح ابن خزيمة ان
 الوجوب يفضل المندوب بسبعين درجة واد استشكل في شرح
 الصغير فاشتم ذلك فانه من بعض الشراح العليم ثم وليت بعض المتأخرين
 من الشافعية به على ما قلناه وانه بعد ذلك ان الموضوع وخلفه
 التمس الغيرة على الماء كما سياتي في محله عن الرسل نوسة افضل من
 ربه وقيل اجر الرد اكثر لانه فرض حموي عن كراهية الملاهي فوسم
 ولو بالزاد والذلة والذلة او عاطفة على عذوقه فقد يبره حقا ان جده
 والاشقي فوسم منه متعلقا بكونه بالكسرة فجعل الروي فوسم
 واجتداء الف ابتداء من المصباح الاول وهو من السور من المصباح
 الثاني فوسم اربابا لقصص الضمير فوسم ومثله القوي في الف
 والاول مدخل له لانه ما يعلق في الاذن قاموس فوسم وما
 استعان به عليه السلام كذا في البرازية وفاعده ان الاستعانة
 مكروهة حتى استصح هذا الجواب وظاهر ما في شرح المشي
 انه لا كراهة اصلا اذا كانت بطلب قلب وبحثه من المعين من غير
 تكاسف من التوضي وعليه مشي في هدية ابن العباد لكن ذكره في
 احاديث كثيرة من الصحابين وغيرهما فيها التدبج بسبب الماء
 عليه عليه وبذنه شفاك ووسم على الله عليه وسلم في مثل هذا
 محمول على تجاوز الذي لا يجامعه الكراهة لان تجزئ بعد ان كان

مطلق
 في المشي او استعا
 في الموضوع باليد

لكونه من غير معارضة واقعي في حقه نعم قد يكون الفعل من بابا للجواز لكن بعد
 قيا من دليل للمقتضى لكونه فاما المصنف لم يصرح بان يقال بالكرهية ثم يعلق
 ما ورد من العمل بانها بيان للجواز وله يوجد دليل معتبر في كراهية
 من افاننا ورد في حديث ضعيف ان عمر بن الخطاب عشرة فاحسبوا له حب
 ان يمتنع على وضوء احد وورد انه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يكره طهارة
 في احد وهو ضعيف ايضا ولو ثبت لا يقرى على ما عاينته الصحابة
 المارح مع احتمال ان المراد انه هو الذي يباشر غسل اعضائه ومسحها
 بنفسه لان الظاهر انه من السنن الموكدة فيكون للشخص ان يفعل له
 ولا غيره بالاعضاء ولعل ذلك هو المراد من قول الاضحية ويكره ان
 يستعين في وضوءه بغيره الا عند الهين يكون اعظم لقوابه واخصر لاجله
 امر ملخص وحاميه ان الاستعانة في الوضوء ان كانت بسبب الماء
 واستغايه او احتياض فلا كراهية بها لعملا وكراهية وان كانت
 بالفسل والمسه فذكره بلعه ورواها قال في التاتخية ومن
 الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد
 ان لا يكون الغاسل حريم بل يغسل بنفسه فوسم تحريم الخ لوقوع
 بخلاف في نجاسته ولانه مستغذروا لذكوره وشوبه والحين به على
 القول الصحيح بطاعته فوسم اشمل اي اعم لانه قد يكون مستغذرا
 ولا يتخذ فاطم فوسم هذه اي للعلوية التي مشي عليها للمحيط شجر
 التلخظ بالنية مند وما لادنة ولا مكرها فوسم السطة كما
 مر اي من الصيغة الواردة وهي بسم الله العظيم وشجده على دين
 الاسلام وزاد في النية تشهدنا اي ابتاعا للمحيط وشرح بما مع
 لافاضل خان قال في التحلية وهو البرابن عا ذيب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال سمنا من عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول
 بكل عضو شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
 محمد عبده ورسوله ثم يقول حين يخرج المصباح جعلني من التوابين
 واجعلني من المستطهرين الا فقت له بماية ابواب الجنة يدخل من
 ايها شاء فان قام من وقته ذلك فصلت كعتين براضها وبجملتها

انقل من صلاة كيوم ولدته امه ليقال له استألف العسل والاعمال
 المستغنى وقال حديث حسن ان قورس والدعا بالواو فيقول بعد الترتيب
 عند المنعقة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وصبرك
 وعند الاستغفار اللهم ارحمني راحة يتي ولا ترحمني راحة التنازع
 غسل الوجه اللهم بين وجهي يوم تبيض وجوه وسود وجوه وعند
 غسل يدي اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبي حسابا ميسرا
 وعند غسل اليسرى اللهم لا تغطني كتابي بشمال ولا من وراء ظهري
 وعند مسح راسي اللهم اظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
 عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
 فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار
 وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزلزل
 الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسي
 مشكورا ونجاة من توركا في الامداد والدرد وغيرها وقسم
 روايات اخر ذكرها في تحلية وغيرها وسياتي الله بغيرها في النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو فصا مجموع ما يذكر عند
 كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم لكن قالوا اجابا لحدية في اختارات الهداية المنزلة
 ويسمى عند غسل كل عضو او يدعوا بالدعاء الما نور فيه او يدكر
 كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاني في
 الحجج ما ولكن رأيت في تحلية عن الاختارات ويدعوا بالواو والياء
 والواو في الاما جمع قورس من طريق اي يقوى بعضها فافتي انه
 مرتبة فصنعت القورس لكن هذا كان منعه لسوء حفظ الراوي
 الصدوق الامين اول درسه له او تدليس وجهالة حال اما لو
 كان نسخ الراوي او كذبه فلا نور فيه موافقه مشهده له ولا يفي
 بذلك الا الحسن كما صرح به في التعريب وشرح حديثه في شرح
 الكشف عن حال الراوي لهذا الحديث كمن ظاهرا منهم به انه
 ليس من القسم الاخير كما يظن من قورس فيصير به اي بهذا الحديث

في بيان التنازع
 التعيين المسمى
 الحسن

وعبارة

عبارة الرمي كما في الشرح لاية العسل بالحديث الضعيف في قوله
 فضائل الرمي الذي ادخل في تحصيل القضية المترتبة على العمل
 في ما بين حجر في شرح الادبيين لانه ان كان صحيحا في نفس الامر
 فقط اعطى حقه من العسل والاولم يترتب على العمل به من العسل
 ولا تحريم ولا ضياع حق الخيرة في حديث ضعيف من بلده عن ثوبان
 حصل فعله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قاله قال
 السيوطي ويصل به ايضا في الاحكام اذ كان فيه احتياط للمسلم
 وان امكن التوروى حمل الرمي كما في الشرح لاية الشك في له من جهة
 الصحة قال اماما باعتبار ورواه من الطريق المتقدمه فاعلم انه
 يثبت عنه ذلك او لم يثبت عنه حينئذ قورس قال في الحديث
 واما الموضوع من كلام الرمي قورس عدم شرط منعه شديد الضيق
 هو الذي لا يحلوا طريق من طريق من كذب او منهم بالكذب قاله
 ابن حجر في قوله مقتضى علمهم بهذا الحديث انه ليس شديد الضيق
 فطرقه تركه الخا من قورس وان لا يفتقد نسبة ذلك للحديث اي
 نسبة العمل به وبعبارة السيوطي في شرح التعريب الثالث
 انه لا يفتقد عند العمل به بثبوت بل يعتق الاحتياط وقيل لا يجوز
 العمل به مطلقا وقيل يجوز مطلقا او قورس واما الموضوع اي
 المكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محور اجابا
 بل قال بعضهم انه كمن قال عليه الصلاة والسلام من قال
 على ما لم اقل فليستوا من المؤمنين من الشا وطورس بحال اي ولو في
 نصا بل العمل كما في نسخة اي حيث كان مخالفا لواء اعد الشريعة
 واما لو كان داخل في اصل عام فلا مانع منه لا يجعله حديثا بل
 ملحقه له تحت اصل العام او تامل قورس الا اذ اقرت اي ذلك
 حديث للرعي وبيان اي بيان ومنعه لما الضيق فتقوى عليه
 بلا بيان منعه لكن اذ اوردت روايته بعيدا ستاد فلا تنقل قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اظنه من منيع المؤمنين
 يجوز بل كل روي كذا وبكذا كذا او وردا وجاء او نقل عنه وما اليه

منه من الترمذي وكذا ما شك في صحته وصحته كما في الترمذي قوله
 اي بعض الضمير فسر الضمير به للامع تبا وروى الترمذي لان المص
 في شرحه فسر به لك وهو اوردى بمرار قوله وان يقول بعد زاذني
 الكنية وغيرها او خلا له لكن قال في حلية ان الواو في الستة بعد
 متصلا ما تقدم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية الترمذي اه وزاد
 في الكنية ايضا وان يقول بعد خاشع سبحانك اللهم وتحدثك اشهد
 ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
 ورسولك ناظرا الى السالكين التوابع من الذين كلوا ذبوا تبا
 والمتطهرين الذين لا ذنب لهم زاذني الكنية او اجعل من عبادك
 الصالحين واجعل من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لكسرة وان
 يشرب من قديم وضوء يتبع الواو وما يتوضا به ودون المراء شرب كله
 او يوضه كانه شرب الكنية وتصح الشريعة وتقول بعبق كانه الكنية
 اللهم اشقي مشاكلك ودا وبنجد ودايان واحصن من الرهول والقرين
 والادويج قال في حلية والرملة شربا لتزك الشفة والفتح ولم
 اقف على هذا الدعاء ما نزل وهو حسن اه بقي غيب وهو ان الشرب
 من فضل الوضوء فلا يضر ما لو توضا من انا كما يرى مثله لالتوضا
 من غوض فليس معنى ما فيه فضل الوضوء في شرب منه اولا
 فليحرب هذا في الذخيرة عن خاوي الى اللب الماء الموضوع
 للشرب لا يتوضا به ما لم يكن صافيا والموضوع الوضوء يجوز للشرب
 منه ثم نقل عن ابن الفضل انه كان يقول باللعكس على هذا هل له
 الشرب من فضل الوضوء لو انه من تواضع ام لا والظاهر الاول
 فلو كان في غير المشبه في الشرب مستقبلا قائما لكان من بعد الوضوء
 قلنا قال في الا وبنجد خذ من قوله قائما قوله او قاعد اقاد
 انه يصير في هذين الوضوءين وانه لا كرامة فيهما في الشرب طالما
 بخلاف غيرهما وان المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد
 كونه قائما بخلاف ما اقتضاه كلام المص لكن قال في المعراج قائما
 وغيره لعلوا بين التمام والتموه في الفتح قبل وانما قاعد اقام

اي واقتصر على ما ذكره المص في الواو والدم والمثبة والنهر وغيرهما
 في السراج ولا يستحب الشرب قائما الا في هذين الوضوءين فاستحب بعض
 ما مشى عليه الفرقا به عليه صح وشره قوله وبما عده هذا بكرة الخ افاد ان
 للتصديق من قوله قائما عدم الكرامة لا دخوله تحت المستحب ولذا زاد قوله
 وقاعد واعلم انه ورد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق
 حكم قائما فمن شرب فليست في وفيها ان يشرب من زمزم قائما وروي
 البخاري عن علي رضي الله عنه انه بعد ما شرب شرب فضيل وهو وهو
 قائما ثم قال ان تاسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه
 وسلم منع شربا صنعت واخرج ابن ماجة والترمذي عن كثر
 الا نصا ربه وروى عنه عبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
 وعندها قرينة متعلقة فشرب منها وهو قائم لم تلتفت لم القرينة تنفي
 بسكة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن
 صحيح غريب فلما اختلف العلماء في جميع فقيل ان الشرب قائم ففعل
 وقيل لا لعكس وقيل ان النبي للتزك والنعل كيان الجواز فقال
 النووي انه المصواب واعتضبه في حلية بعد شرب على المارحفا بكرة
 على الواو يلين باكرامة وبما اخرج الترمذي وغيره وحسنه عن ابن
 عمر كذا نكل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نطعم
 ونشرب ونحن قائما لم ينجح الطحاوي الى انه لا بأس به وان
 النبي لحقوا الضمير لغيره كما روي عن الشعبي قال سأفأ كره الشرب قائما
 لانه يورث قائم في حلية فاكراهة على ما هو به النووي شرعية
 يتأب على تركها وعلى هذا ارشادية لا يتأب على تركها ثم استشكل
 ما حرم من امتثالا للمومنين وكراهة ما عدها باه لا يشك
 قوله من هذه الاقوال نعم على ما جرح اليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقا
 اه من الضمير اما الشرب فلا الا ان يقال ان الشرب في فضل الوضوء
 ما اخرج الترمذي في حديثه على وهو انه قام بعد ما غسل قدميه
 فاستند فضل طهوه فشربه وهو قائم لم يبق له حيث ان الحكم كونه
 طهوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث ان فيه شفا من سجد

واذا ناهى البهيمى كان قال لحافظ انه واداه ما نضضا واليهما الغنم فسن
 في الخلاصة يتتبع المتس وفي التاموس انه التطلع النفس من الاعياء
 وبما حسن ان انتفا الكراهة في الشرب كما في عقير المومنين عقير
 كلام فعلا عن استحباب القيام فيها ولعل الاوجه علم الكراهة ان لم
 نقل بان استحبابه ما من غير شفا وكذا فضل المومنين وفي شرح حديث
 ابن العلاء لسيدي عبد الفتى الشايبى وما جربته في اذا اصباحي
 اقصى الدس شفا يشرب فضل المومنين فيحصل في الشفا وهذا داني
 اعتكاه على قول الصادق صلى الله عليه وسلم في هذا الطب النبوي الصحيح
 فوسر وعنا بن عمر في اخرجه الطحاوي واحمد وابو ماجه والترمذي
 وصححه حلي وقصده بذكره بيان حكم الاكل لكن اخرجه احمد وسلم
 والترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب
 وهو قائم قال شفا دة قلنا لا في الاكل فقال لا ذلك اشرب وشفت
 في الجمع المغفر للسلي من الشرب فليما والاكل قائما وتعل
 النبي لا مرطبي ايضا كما مر في الشرب وفي الفصل الثامن والثلاثين
 من فصول العلما في كره الاكل والشرب في الطرقي والاكل ناهيا
 وما شيا ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ما شيا وخصص ذلك
 لما رواه قورس وخصص في ليس من ثمة لحديث قورس قورس
 موقية تشبيه موق وهو اخر المومنين من جهة الانفاد لاحتمال
 وجود رعين وقد ضا انه يجب غسل ما تحته ان يتقيا رجلا من
 العين والدوق قورس وكعبه في هيا العظا ان الثابتات في الرجل
 والرقوب العصب الغليظ الذي فوق العقب والاعمى من باطن
 القدم مالم يبيب الارض فاموس قورس واذا تفرغ وتجهيله لما
 في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا يحجلين
 من اثار المومنين فمن استطلع منكم ان يطيل غرته فليقل وفي
 رواية من استطلع منكم فليقل غرته وتجهيله حلي وبه علم ان قوله
 الله وتجهيله باجر عظمنا على غرته وفيه الجس واطالة الغرته تكون في الزا

نظير
 في المنة والتجمل

على

على بعد الحد وفي حلية والتجمل يكون في المدين والرجلين وحل لاحد
 لا اقله على شيء او عصا او نقل النوني اختلاف الشافعية في على
 نلوة اقوال الاول ان يستحب الزاوة فوق الركبتين والكفين بلا
 توقيت التاقي التي تبين المعبد والساق الثالث في التكب والركبتين
 قاله والاحاديث تقتضي ذلك كله او ونقله الثاني عن شيخ الشريعة
 متصرا عليه قورس غسل رجله بيضا لعل للزلاية كعبا بالباد
 لما قد مضى انه يندب افلح الماء بيضا ثم وليت في شرح الشيخ اسجد
 بما لا يفرج الماء بيضا على رجله ويغسلها بيضا او اخرجه السلي
 في الجمع المغفر عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا توضا لصلاته لم يزل
 اسفل رجله بيضا السلي قورس وبها في ابا الرجلين كمن في الص
 عند الكلام على غسل الوجه عن خلث ابن ربيب انه قال ينبغي للمؤمن
 في الشتاء ان يغسل لبعضا بالماء فبه الذهب ثم يغسل الماء عليها لان
 الماء ينجي في غدا لوعضا في الشتاء او قورس والثمن عند بل في صاب
 الشية في الغسل وقا في حلية ولا من ذكره غيره وانما وقع لخلاف
 في الكراهة في ثمانية ولا باس للتوضي والغسل وروى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه كان يغسلهم من كره ذلك وشبه من كره
 للتوضي ومن الغسل والصحيح ما قلنا اذ انه ينبغي ان لا يغسل ولا
 يستقصي فبقي اثر المومنين على اعضائهم وكذا وقع بلفظ لا باس في
 خزانة الكل وقصرها وقوله خلاصة اي الوصل اعمالة لعل
 ثم ذكر اذلة الاقدام الثلاثة والثلاثين بها من السلي واما في
 واطاها كما هو دأبه رحمه الله تعالى فقد مضى عن الخرج ان من لم يندبوا
 ترك التمسح بفرقة يسج بها موضع الاستسقا اي التي يسج بها
 ماء الاستسقا لا استسقا رعا وليس فيه ملية ذلك المستسقي بها
 فافهم قورس وهم نفسهم يوحى في لا تغسلوا ايديكم في المومنين
 فانها من ارواح الشيطان وذكره في المراجع وكذا حديثه في كراهة
 المناوي بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة رضي الله عنها انها
 جات به بخر بعد الغسل فرغها وجعل ينفض الماء بيضا على

فكسر وقراءة سورة التوبة لاحاديث وردت فيها ذكرها التوبة ابو القاسم
 في مقدمته لكن قال في تحلية سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر المستطاب
 فاجاب بانها لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا
 من فعله والعلماء يتساهلون في ذكر حديث الضعيف والعمل به في فضائل
 الصحابة فلو لم يثبت من قوله مسلم وابوداود وغيرهما
 ما من احد يتوهم انهم في الحديث والسنن ويصلي بعمتين يغسل بقلبه ويحوي
 عليها الا وجبت له الجنة عليه فلو لم يثبت في طريق وقت كراهة هو كراهة
 نفس الطلوع وما قبله والاستوى والغروب وما قبله بعد صلاة
 العصر وذلك لان ترك الكراهة او لم يمتنع من فعله في كراهة في شرح
 للتحية طتبس ينفى ان يرد في المندوبات ان لا يظهر من ما
 او ثاب من ذلك مقتضى وجوب عليها كما يرد في مقتضى الشافعية على
 كراهة التطهر منها بل نفس صحتها على الشافعية منه وظاهره ان لا يصح
 عندهم وسراعات اخلاق عندنا مطلوبة وكذا يقال في التطهر بفضل
 المرأة كما ياتي قريباً في النجاسات والله اعلم قوله ومكروهه هو عند
 المصنوع قد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره ومن جعل في
 الظاهر من منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا غيره كراهة
 ذلك وعلى الكراهية تحريماً وهو ما كان الى الحرام اقرب وبسببه عهد
 حرماً فلياً وعلى الكراهية تنزيهاً وهو ما كان تركه اولى من فعله
 وبلد في خلاف الاولي كما قدمناه وفي الحرم من مكروهات الصلوة
 المكروه في هذا الباب نوعان احدهما مكروه تحريماً وهو المحل
 عند اطلاقهم الكراهية كما في زكاة فتم القدير وذكر انه في رتبته
 الواجب لا يثبت الا بما يثبت الواجب فيحذف بالظن الشك ثانياً
 المكروه تنزيهاً وهو جبه الى تركه اولى واكثر مما يلقونه كما
 في شرح للتحية في اذا ذكره وامكروها فلا بد من النظر في دليله
 فان كان نهياً فلياً بحكم كراهية التخيير ان لم يرد في الشك من
 التخيير الى المندوب فان لم يكن الدليل نهياً بل كان مقيداً للترك
 الغير لما ذكره في توجيهه اه قوسه ويجوز ان يغير الوجه من الاعتقاد

مطلب
 في تعريف الكراهية ولا
 قد يطلق على الحرام
 والكراهية تحريماً
 وتنزيهاً

كراه الحادي ولعل للمصنف قصد على الوجه لما له من مزيد الشرح فلو لم
 تنزهها لما قد مناعن التخيير ان تركه اولى في تحلية لانه يوجب التخليع
 الحاد المستعمل على ثبائه وتركه اولى وايضا هو خلاف التوبة والوقف فانها
 عنه نهياً اولى ولو لم يثبت في التحية اي بان يقرب الى حد الدهن ويكون كذا
 غير ظاهر بل ينبغي ان يكون ظاهراً ليكون غسلاً يثبت في كراهية من الظن
 شرع الشية قوسه والاسرائي له بان يستعمل منه فرق الحاجة للزينة
 لما اخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر وابن العاصم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يسجد وهو يتوضأ فقال لما هذا السرق
 فقال الى الوضوء اسراق فقال نعم وان كنت على نهر جارحلية قوسه
 ومنه اي مع الاسراق الزينة على الثلاث احدى في العسلات مع اعتقاد
 ان ذلك هو السنة لما قدمنا من ان الصحيح ان السجود يحول على ذلك
 فان لم يعتقد ذلك وقصد الظن في حقه عند الشك او قصد التوضوء
 على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهية كما هو تقريره قوسه في اي
 2 لما قوسه تحريماً على ذلك في تحلية عن بعض المشايخ من
 الشافعية وتبعه عليه في التحريم ونيز وهو مخا لن لما قدمنا من
 القبح من ترك التقرير والاسراق من المندوبات ومثله في البدائع
 وغيرها لكن قال في تحلية ذكر الحلو ان سنة موكية فعليه
 مشي فاضى خان وهو وجهه اه استوجبه في التحريم وكذا
 في التمهيد قال والمراد سنة المكروه لطلاق النهي عن الاسراق
 وجعل في المنتقى الاسراق من النجاسات فتكون تحريمه في المطلق
 الكراهية معروفي التحريم وبه ينعين جعله مندوباً او لم يند
 تقدم ان النهي عن تحريك فيه زاد على هذا وانفس فقد تعدى
 وظلم محمول على اعتقاد عندنا كما صرح به في الهداية وغيرها فقال
 في البدائع انه الصحيح حتى لو زاد وانفس او اعتقد ان الثلاث
 سنة لا يثبت الوضوء وقدمنا انه مبرح في عدم كراهة ذلك في
 كراهية تحريم فلا يمانه الكراهية التنزيهية فامتنع عليه من ذلك
 والبدائع وغيرهما من جعل تركه مندوباً مبني على ذلك التصحيح

مطلب
 في الاسراق في الوضوء

يكوم منزهة ولا يشاء فيه عدة من المنهيات كما عد منها القتل والرجع لما
 فان للكون تنزيها مشي عن حق ما اصطلاحا ومجازا لغة كما في التصريح
 وايضا فقد عدت في لغزاة السرقة من الزنيات لكن قد عدهم اعتقاد
 تمام السنة بالانكاح كما نقله الشيخ اسجبل وعليه جعل قول من جعل تركه
 سنة وليس الكراهة معبر وقفة الى التبريم مطلقا كما ذكرنا اقتضاها ان
 الصادق للشي من المحرم طاهر فان من سرق في الوضوء بماء النهر
 مثلامع هذه اعتقاد سنة وذلك فظير من ملاء انا من النهر
 افرجه فيه وليس في ذلك للمحد ورسوق انه عكس لا فائدة فيه وهو في
 ذلك على الماء مودبه فلما سمي في الحديث اسرافا كما في القاموس
 الاسراف الشفيعا وما انفق في غير طاعة ولا يلزم من كونه زائدا
 على الماء مودبه وغير طاعة ان يكون حراما فسم اذا انفق سنة يكون
 قد تعدي وتعلم لاعتقاده ما ليس بغيره فلا احل على ما في النبي عليه
 في ذلك يكون مباحا ويكون تركه سنة مؤكدة ويعبر ما قد منا
 الشرع من نحو لم ير ان الاسراف في الماء لكان جائزا لانه غير مضمع
 وقد منا ان لها يرد بطلان على ما لا يتسع شرعا في شمل الكون
 وبهذا التقدير متوافقا عبادتهم واعمالهم الشريعة فقد اذ
 ليس من كلام مشايخ المذهب فلا يما ومن ما من جوابه وصححه هذا
 حاشا لهم في هذا المقام والسلام فوسم غلام لانه الزيادة غير مودبه
 بها لونه انما يعرف ويساق لمن يتوضا الطهور الشوي ولم يتصيد
 باحتشها لغيره لك حلية ويثبت القيد بها ليس بها زك الذي في
 او حوض او نحو سابق اما لاجل ان كان مباحا ومشق وجوامعها فهو
 من المباح كما في النهر كما افاده التوسم فوسم ومن منها ان يشمل
 الكون تنزيها فان من اصطلاحا حقيقة كما قد منا عن
 التوسم انما فافهم قوله التوسم في قاله السراج ولا يجوز القول
 انه يتوضا وينتقل بفضل المرأة او معناه انه يكون نحن بما وعد
 الامام احمد اذا انقضت امرأة مكنته ماء قليل كحلوة ككاح وتكره
 به في خلوة طاهرة كما ملة عز حدي لا يصح لاجل ما في الحديث به

حذله كما هو مستطرد في شئ من مذهب وهو استبعاد لما رواه الحنفية
 ان علي عليه وسلم لم يبي ان يتوضا الرجل بغسل طهور المرأة قاله
 في طر الاكلا وشرح درم الجهاد في فصل المياه وبعد ما ذكر المسئلة ولنا
 ما روي مسلم ان ميمونة قالت انك اغتسلت من جفرت فغسلت فيها فغسلت لهما
 النبي صلى الله عليه وسلم يغسل فقلت انك قد اغتسلت منه فقال له ليس
 عليه جناية وما روي احمد منسوخ بهذا امر اقول فقتضى النسخ انه
 لا يكون نحن بما وعدنا بل ولا نترجمما وهو مخالف لما مرهنا السراج وفيه ان
 دعوى النسخ تنوقف على العلم بتأخر الناسخ ولعله ما خذ من قول من
 ان قد اغتسلت فانه يشي بملها بالنبي فله يكون الناسخ متوخرا
 والله اعلم وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وان قلنا في
 مراعات الخلاف قد مر جوابا انه يطلب مراعات الخلاف وقد علمت
 انه لا يحصى الظهور بعقد احمد فتيسر يفتي كراهة التطهير ايضا
 اخذ ما ذكرنا وان لم ارج لاحد من ائمتنا بما وتراب من كل اصحاب
 عليها الا ببراءة باطن فهو قد صرح الشافعية بكراهته وتبريح
 عند احمد قال في شرح المستفي لعلي الحديث ابن هيران الناس يقولوا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو انتم فاسقوا من اباها
 فكنوا به العيون فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا
 ما استسقوا من اباها ويعلقوا ابل العيين وامرهم ان يستقوا من
 اليبا التي كانت تردعها الناقة حديث متفق عليه قاله السراج
 من الطهارة به وبيل الناقة هي الابل الكبير التي يردعها الجراح
 في هذه الازمنة او توسوا او متخاطف معطوف على الناقة وقوله
 في الماء متعلق باحدنا على التا زع قوله ويتقنه في التقص في
 تصفك تالي وفي غير اخراجه عن اقله المقصود منه كما سبحة
 الصلوة في الوضوء بعد افاد بقوله خرج بخزان القاض خرمه
 لانه يسلط يخرج وواستطرد في الفتح الثاني بلعاصبه ان
 الطهارة ترتفع بعندها وهي الفحاسة القابضة بالخارج لا المند
 هو الموتر في زرع منه وبخ فيه في شرح البنة اكبير توسكل

١٠٠

خارج لعل ما يذته التبريم من اول الامر ليلا يتوهم اختصار من من النص
بالاعتاد او كثر ما مل قوله بالفتح وبكسر اشاء والجان الفتح اول القول
حيد والشرعية والرواية النص ينسخ التبريم وهو عين الخاصة واما
بكرها لها لا يكون طاعرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال
نسخ الشيء نسخ فهو نسخ ونسخه في معناه ما لا يكون طاعرا
اي سوا كان نفس معين او عارض الخاصة كما يحسنه اخذ ارجح من المبر
والناقص في الحقيقة الخاصة العامة لها فكان الفتح اول من عده
بمعناه ايضا واذا دخل في النص انه بالفتح نعم تأمل في الفتح يكون
بداهة من قوله خارج لاسفة لانه اسم جاهد بخلاف للكسر وقائه
معنى متضمن تأمل قوله اي من التوضي التفسير للنص بخلاف
المقام والتوضي من النص بالوضو واحتزن بالسر من حيث كانه
لوطجت منه خاصة بعد وصوله فيفسل موضعها فقط اذ لو
كان لغروب حذفا لكان الموت كذلك اذ هو فوقه وتماه في التبريم
قوله معناه اذ لا يكون والفايط اوله لا كدرة والحياة وهذا التبريم
افزله نفس فيه على خلاف الامام بما لا بد حيث قيد بالاعتاد كما
فيه بما بعد على خلاف الامام الشافعي حيث قيد بالخاص من
السيبيلين قوله اي يلحق حكم التطهير فانه ذكر بحكم دفع ورود
داخل العين ويا طين يجرح الاحتقة التطهير فيها مكنة وانما
الساقت حكمه نه وسراج ويظهر منه ان الكلام في جرح يعز
الفصل بالمفالر بعض نفس ماسا ليه لان حكم التطهير وهو
وجوب غسله غير ساقت والرد بالتطهير ما بعد الفصل والحق
في الفصل اذ الوضوء كما ذكر ابن الكلبي ليشمل ما لو سال المصل
يمكن منه ومنه ليعز به اشاء واليه في الحجة ايضا وازاد
في حديث الغيبة الكبير بعد قوله في الفصل اوفى الوضوء قوله اوفى
اذالة الخاصة لصحيفة ليلا لا يرد ما لو اقتصد وخرج منه دم
كثير فلم يسلط راس يجرح فانه ناقص مع انه ليسيل الوضوء ليعز
حكم التطهير لانه سال الى المكان دون البدن وبجادة ذلك لا يرد

لان المكاني يحس الظهور في جهة واحدة عليه ونفعا لهم في البحر ما يلحقه
 حكم العطش بقوله من يدين فتوب ومكان اقرب برصه ما لو اسال
 الي يبرأ منه ما به يعل عليه وما لو من الحقائق والقراد اثيرا واشلا
 وما خافه ناقض كما سألني فتنا قال احسن ما في النهر من بعض القافون
 ثلث المراد السيلان ولما قلنا فان دماء القصد ونحن سألنا الى ما يلحق
 حكم العطش كما نزل في العلم ان المراد بالحكم الوجوب كما مرح بقدر
 وحدنا في الفتحة والشك لا يرد عليه وتبين في البحر بقوله اذا نزل
 الدم الى خفيه الا ان نقض وليس ذلك الذكون للباقة والاستشاق
 لغير الصالح مسنونة وحدها ان يصل الماء الى ما اشتد من الماء
 وروا في الشهر بان الراد بالقضية ما لدن من الدنف ولذا غير به
 الزيادة كالحداية وسئل ان ما لون يجهت تقطيره لا ينبغي فلا حاجة
 الى زيادة النصف اقرب مرح فحالة البيان بان المراد بتسوية في وقت
 اصحابا بان انما وصل الى القضية الا ان نقض وان لم يصل الى الماء في خلاف
 الوقت وان قرأ الحداية ينقض اذا وصل الى الماء لان بيان لتناقضها بان
 جميعا ان لا تكون للشيء على قوله في ايضا قال لا بد من ان نقض
 ما لم يصل الى مكان عدم الظهور قبله فكذا مرح في ان المراد بالنصف
 ما اشتد فاحتمل هذا التفسير للفرق بين النصف مما علقنا على البحر ومن
 رسلنا المساء بالانوار في القضية بالحكم في خمسة قوس مرح
 الظهور من اوقات النصف الى الموصوف في الظهور المجرى من السيلان
 فلو نزل البول الى القضية المذكور لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف الفتنة
 فانه يذره الى ما ينقض الخوض وعلم وجوب شغلها للخرج لانها
 في حكم الباطن كما قلنا ان السيلان لا يورس من السيلان لتكثف تقسيم
 في المحيط على نحو ما نعلم ويحدد وعلم ان السيلان على ما
 يجرى وصار اكثر من دماءه نقض والمصعب لا ينقض احوال في النصف
 بعد نقض ذلك وفي الزيادة يجمع في جميع النصف والحق والحق
 وهو الذي انما اقول وكذا مرح في ما نزل من قوس وفي البحر في جهة
 عليه ما في جنبه قوس لما قلنا اعطى ثلثا لفة من قوس في جميع الدم

بها خرج من ذلك اذا ومن عليه قسطه او شيئا خرج حتى ينشف ثم وشوه ثانيا
 وثالثا فانه يصح جميع ما تنشق فان كان بحيث لو تركه سأل تنقض وانما
 يصح في هذا بالاجتهاد وبما لبس القس وكذا لوالق عليه وبما اذا تركه
 ثانيا فترد شوه بانه يحس قالا وانما يصح اذا كان في مجلس واحدة
 بعد اخرى فلو لم يحس فلان بالثبوتية ومقتضى هذا القول عليه فاما
 يخرج من كبرج الذي يتركه وليس في مقولة السيلان ولكنه اذا ترك تقوى
 باجتماعه وبسبيل من يحمله فاما انشفه او رطبه بخرقة ومباذله يخرج
 منه شيئا تشربته بخرقة فيظن ان كان ما تشربته بخرقة في ذلك المجلس
 شيئا فشيئا بحيث لو اخر في ذلك توسعة عظيمة او صواب القروح
 ولما احتج بالحرصة فافتنم هذه الفائدة وكانهم قاسوها على القوي
 لم يكن هنا اختلاف في سبب تعين اعتبار المجلس فانه قورس كالريال
 تشبيه في عدم التنقض لانه في هذه المواضع لا يصدق حكم التطهير كما في مواضع
 قورس او خرج بغير نجاسة موصى بها بالفتح فهو المصنوع وقورس وله
 يخرج اجماعا يسيل اقول في السراية عند الشايع الدم السائل على
 الجرح حتى اذا لم يتجا وزواله فمضاهي حوطا صراحتي اوصلي جرحه
 واصابه منه اكثر من قدر الدم مما جازت صلاته وبهذا اخذ الكوشى وهو
 الاظهر وقال بعضه نجس وهو قول الجرحاء ومقتضاه انه غير نجس
 لانه لم يظاها بعد الاصابة وان للغير خرج وجه الجرح بل يصدق حكم
 التطهير من بدن صاحبه فليسا من قورس وكذا مع اي بلاغلة كما سبق
 وهو معطوف لقورس على قوله كما لو سأل قورس على ما سئلكوه المصنوع
 ايا في ما سئل شتى اخر الكتاب قورس ولنا فيه كبري نقلة ج وحاصله
 انه قول متعسف ونحوه ربح غريب فلا يمول عليه ط قورس وخرج ربح
 عطف على قوله خرج كل خارج قورس مثل ربح فانها تنقض لانها
 من مستعنة من محل النجاسة لان غيرنا نجس لان الصلابة ان
 عنها طاعت حتى لو ليس سراويل مبتدأ او ابتل من الشبه المتعسف الذي
 تحريمه الربح خرجت الربح لربنا نجس وهو قول العامة وما نقل عن
 المتعسف في مثله كان لا يوصل لسراويله فخرج منه قورس من دبره وكان من

ذكر

ذكرنا او خرج في الدودة والنجاسة بالاجماع كما سئلكه الله عما عليه من النجاسة
 كما انشأت الزبيح او التوبان الدودة من النجاسة كما في البدن وعلى الشبهة
 فاعطى اودودة من مغلها من على العام لدخوله تحت قوله خرج نجس
 لما ظهر وكذا عطفها وعطف النجاسة على التعليل الاول لتعقيق
 خروج النجاسات النجس وهو ما عليها وعلى كل بقوله اودودة معطوف
 بالنظر الى كلام الله على قوله وخرج غير نجس لا على ربح قد سبر
 قورس لا يخرج ذلك اي المنكوب من المذلة في الشرح وهو يقتضي ان
 الربح يخرج كغيره وهو كذا في كونه القوي في حكم الدودة
 مكر ربح قول المصنوع بعد اودودة من جرح ط قورس اما هي في النجاسة
 وهو التي اختلط سبيلها في مسلك البول والغايظ فتدبر لها المولى
 من الربح ومن سجد بجوارحه استحل اليه اخذ ابو حنيفة وصحبه في التنجس
 بان الغالب في الربح كونه من الدبر ومن احكامها انه لا يجعلها الروح
 الشافى الاول ما لم يجعل لاحتمال لوطي في الدبر لانه لا يجعل وطئها
 الا ان امكن الدبر ان في القبل بلاتمد ولما التي اختلط مسلكها
 ووطئها فحينئذ لا تكون كذلك لان المصنوع غير التنجس لانه
 يخرج من الربح ولا تكون الرمي في مسلك البول افاده في الربح
 قورس وقيل انما في الدبر تنجسها دليل انها من الدبر وبعبارة الشيخ
 يسويل وقيل ان كان مسرعا او ظهر تنجس فهو حدث والاف كذا
 قورس وذكرنا ساجدة في ذكره مع شمول القبل لانه لا ينفذ له شاة
 اخرج قورس لانه اختلاط ليس بربح حقيقة ولو كان نجسا فليست
 بمسحة من محل النجاسة فلا تنقض كما قدمناه قورس وهو من
 اي يظن لان القطن كما في في هذا الباب ربح اي القطن الغالب وقال
 الرجبى شرط العلم بعدم كونه من الاعلاف اذ التنقض العلم بكونه
 من الاعلى فلا تنقض مع الاشتباه وهو موافق للفقهاء ومحمد بن
 المصنف حتى يسبح صوتا ويسبح ربحا ويمجد الله من الاعلى قورس
 ومنها اي من القبل والدبر قورس لها ذرة من الدودة والجمع
 وطهارة اللحم بالنجاسة اليه فصدقوا ما ايدى من ابي بكر النجس

نفسه حتى لا يفسد صلاته اذا حصل له وفي بعض النسخ غير المردود
 وهو في السيلان من غير السيلان من اهل التقوى على نفسه بالخروج
 بمصر الى ما اخرج من اربعة بقدرها وكان لو لم يخرج لخرج شيئا
 من الخلق بنفسه خلافا لما صاحب الهداية وميمت شرهما وغيرهم
 كما صاحب الدرد والمشي في نفسه سبعة ثلثة سبي وبها استغنى
 عن ثلثة سوا كما في المتن في نفسه في حكم التقوى او خفاقة للبياد ط
 في نفسه قال اي صاحب التزني يقطع قوسه اذ في الاخراج خروج جليل
 عما وجه به القول بعدم التقوى بالخروج من اهل التقوى خروج الجس
 وهذا اخرج ويجوز ان يكون مستلزم فكل من يقوى غير قصد
 ولا مقصود به اذ فيه ان لا تفرق بين الاخراج وعدمه بل لا يفرق
 خارجا عنها واذ ذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار
 كما لم يحد كيف وجميع الادلة المرددة من السنة والقياس في ذلك تطبيق
 التقوى بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج اذ وقع واستوجه تليده
 من اهل خارج في كلفة ذلك خارج للثنية وتقدم في الواقع في الجور
 حاشي العناية حيث منعت به ما في الفتح وانه ان يجعل ملق الفتح
 مستقلا له كما قرأناه بنا على ان التقوى لخارج النجس لا يخرج وت
 حاشية المولى لا يذهب عن ذلك ان تقوى من تقوى اذ جاز مقتضى
 شمس الائمة وهو الاصح في نفسه والحق في التقوى اذ جاز مقتضى
 بعدم التقوى فليس الا انه يلزم منه انه لو اخرج اخرج والتقوى او
 غيرهما من السيلان فكان غير ناقض له في نفسه ومقتضى من جهة
 في الاشياء من التزني وقدمنا في رسم المتن في نفسه بالتحسين
 رواية اي بما لا يفسد عليه من جهة الائمة فلا بد من كونه
 او بالقرين للرواية من جهة نفسه واخرجه رواية بالقرين على
 ان عليه اي المخرج من جهة الدراية اي اورد ان التقوى بالقياس
 على غيره كسائر القسود ومن المصلحة فانها ما لا خلاف فيه وكان
 الروح والصور وهذا التقدير مع ما قد مناه في تعارضه في غير
 الرواية العدم من السنة او من التقوى وبما تروا به عندنا في قوله

فكذلك

يكون تفريق على قوله ومقتضاه ان اذ هو من عبارة الدراية فانهم في قوله
 في قوله ما لا يفسد عليه في قوله في خروج نفسه في قوله في اهل التقوى
 واما السيلان في غير السيلان فستأمن من الخروج في قوله في اهل التقوى
 اي يملك في كلفه وهذا ما مشى عليه في الهداية والاختيار والكاظمي و
 خلاصة وصحة في الاسلام فقامت حادثة وقيل ما لا يفسد عليه
 قال في الهداية وعليه اعتد الشيخ ابو منصور وهو الصحيح في تحلية
 الاول الا انه في قوله بالكلية مع تشديد الراء المجهلة في احد
 الخلط الاربعة الدم والرق السوداء والرق العفراء والبلغم او غايته في
 قوله يعاقب في العاق لفة ومنه مقتضى هو احد معانيه لكن المراد
 به سودا محترقة كلف الهداية وليس بدم حنيفة كلف الكاظمي والهداية
 اعترفيه على الدم والخراج الدم فاقين بلا تفصيل بين كلفة
 وكثيرة على المختار اذ اثنى جليل وغيره في نفسه فغيرنا في قوله
 كما في شرح المشية في كلفة ان الظاهر ان الكثرة منه وهو ملازم
 ناقض وبما حصل له اما ان يكون من الرأس او من الجوف علقا او
 سائلا فالشارل من الرأس ان علقا لا يتقضى اتفاقا وان سائلا لا يقضى
 اتفاقا والصاعد من الجوف ان علقا فلا اتفاقا ما لم يلا الدم وان
 سائلا فعند يتقضى مطلقا وعند محمد اذ ما لم يلا الدم كذا في المشية
 وشرحها والشارح حاشية وذكر في البحر قول الشيخ يوسف مع الامام
 وقال واختلاف التعصبيه في الهداية في قوله قال وبه اخذ جماعة
 المشايخ وقال الزبيدي انه التقى في صحيح في كلفة قول محمد وكذا في الج
 معزاي في الوجيز اه والعلامة في عبارة في كلف من البحر والزم
 ايهام وبما نقلناه من تعاصيل لزم قوله هو نفس مطلق هذا ما
 صرحوا به في باب الاجناس وصحة في كلفة ان غنفت قلب في الفتح ولا يعرف
 من اشكال وتماثل في البحر في نفسه تعصبيه متعابله ما في البحر من حسن
 ان لا يتقضى لادها هو حيث لا يستحل وانما انحل به قليل القليل فلا
 يكون حد ثاقلا في الفتح قبل وهو المختار ونقل في البحر تعصبيه من
 الفتح وغيره في قوله ذكره كلف في اي في شرح المشية الكبير حيث قال والصحيح

لما هو رواية ان جسر الخطة العجاسة وتدخلها فيه بخلاف البلغم اها قول
 وحيث صبح القولان فلا يعدل من ظاهر الرواية ولذا جزم به الشرع
 ولو هو ان الرب يحترق بجملة اذا وصل الى معدة قال ح المرحا بقية لهم
 ومهموا الاخير يجرى الطعام والشرب انه قوس الطهارة في نفسه قوس
 الصنم لان الغلظت باوط ويتبعى التقص اذا امتلأ الفم على القول بجملة
 بحر فوسر ولكن سياتي في باب المياه ان الحكمة البرية تفسد الماء اذا ملك
 فيه ويتقضاء اها نجسة فعمل ما هنا عمول على ما اذا كان سفسر وجدا
 بحيث لا يكون لها فم سائل لا تهاج لا تفسد الماء فتكون طاهرة كما كان
 قوس في نفسه اي وما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقصا لا فوسر
 مطلقا اي سواء كان من قوس او من يحرق اصغر متنا اول قوس به
 يفتى كذا في البحر من التحسين اي خلافا لما اختاره ابو نصر من انه لو
 سجد من يحرق اصغر متنا كان كذا في القول انه يوسف النجس
 قوس كفي عذب خيرا وبول اكله شرب خيرا او بول اكله قوس اخر
 او البول وان لم يتقضى لقلته لئلا يكون ناقضا لا جلي قلته لو
 قوسا قليلا فهو ايضا نجس لجملة ما لا يخاله بخلافه في قوله طهارة
 انما يتقضى بالمخاورة اذا كان صغيرا على الفم فلا يتقضى القليل منه
 ولا يتقضى قوس قلته حلة لقوله لا يتقضى وقوله لجملة حلة
 لقول اختلافه والاوطي جعله حلة لثبته بما هم اليه فاقم قوس
 اسلا اي سواء كان صاعدا من يحرق او نازلا من اليمين خلاف
 لا في يوسف في الصاعدين من يحرق والله اشاد بقوله على المعتدلو
 اخر لكان اول قوس فيعتبر للقال فان كانت الغلبة للطعام
 وكان يخاله لو انقرد ملا الفم تقضى وان كانت الغلبة للسائل
 وكان يخاله لو انقرد ملا الفم كانت المسئلة على الاختلاف انما تفسد
 خاتمة قوسه فكل على صفة فان كان كل منهما ملا الفم اقتضى الوضوء
 با طعام اتفاقا والا فلا اتفاقا ولا يفسد احدهما الى الاخر فلا يفسد
 ملا الفم منهما جميعا قوس ما لم يحترق عن العاق وقد مر قوس
 من يحرق وتم ظاهر كلام الشاوي في كذا مسج ابرها ان كان خارج من جوف

ان الغلبة للزاق لا يتقضى اتفاقا واما حكم الزاوي انه يتقضى وان قل
 ولا يخفى عدم صحته لخالفة المسقوس مع عدم تعلق فرق بين الخايج من
 الدم والخايج من يحرق للخصطين بالزاق بحر وبما ان الفم هو ما يخاله
 نفسه وروايتي ما في البحر بان كل من ملك ليد ارض كل الزاوي
 لمعوم بجملة الزاوي فان قوله مع عدم تعلقه فرق للزاق عليه هو
 متعلق واصلح لان الغلوب لخارج من الدم لم يخرج بقوى نفسه بل بقوة
 الزاوي فلم يكن ناقضا كما علوه بذلك وخارج من يحرق قد خرج بقوة
 نفسه لانه لم يخالط بالزاق الا بعد خروجه من يحرق فان الزاوي الخايج
 من يحرق بل يخالطه الدم او خرج فاطلاقا لشارحين عمول على غير الخايج
 من يحرق فلا يكون حكم الزاوي غا لفا للفقول والله اعلم قوس غلب
 على الزاوي الزاوي والسبب والاعضا وكما يشهد للنبية وعلامة كون الدم
 غا لها او ما وان يكون الزاوي احمر وعلامة كونه معلوما ان يكون
 اصغر يحرق قوس احتياطا لاي لاحتمال السيلان وعدمه فخرج
 الوجوه احتياطا بخلاف ما اذا اشك في كذا لانه لم يوجد الاجرة
 الشك ولا عبوة له مع اليقين تحرق الحظ قوس والقوس كذا لدم
 قال العلامة الشيخ باستعمل الحظ لدم على ذكره علامة متا لعلبه
 وعد مها فيه والاختلاف في الحظ لدم فاما نقل عن الثاني من نجاسة
 الحظ فضعف ثم حلى به البرازية كراهة الصلوة على خرقة
 عندها لا اختلاف بالتعظيم وفي المسئلة انشرف قط من اقله
 زيم ليشترط ام اي لما تقدم من ان العلق خرج عن كونه با حرة اقه
 والنجاسة من قوسه بعلة دويته الماء نفس الدم كالمسحوق
 وامثلة كذا كخاتمة وقال لانها لو شعت يخرج منها دما
 سائل اده والظفر الامتلاء غير قيد لان العبرة بالسيلان كما
 افا حوط قوس القراء كغراب دويته قاموس قوس كذا لك اي
 بان لم تكن العلة امتلا من حيث لا يبيل معها وليكن التاكيد
 قوس ومنه الفتاوى في محل ذكره هذه المسئلة والتي عهد هات
 قوله ويتقضى خروجه نجس الى ما يظهر من قوس لا تقضى في اي

لو تورم رأس خرج قطره فيه فمحوه لا ينقض عالم تجاوز اليوم لا يلزم
 غسل موضع اليوم فلم تجوز في موضع بل حقه حكم الظاهر فخرج عن السوط
 أي إذا كان يخرجه غسل وقت التورم ومعه ولا ينبغي أن يستغسل فيه لأنه لا
 عليه ولو شذخ قاله في البدائع ولو قل على نحر الرملة والارباب فخر
 خاوي به عليه رباطا فاقبله رباطا فافقنا لو يكون حدثا لأنه سائل وكذا
 لو كان الرباط دافعا فتنفذ إلى أحد هنا لما قلنا أنه قال في الفتح و
 يجب أن يكون معناه إذا كانت بجيش لولا الوطء سأل من الغيبس لو
 ترد على الجرح فاقبل لا يجس ما لم يكن كذلك لأنه ليس بجرح
 أهلي وإن غش كفي في المنية وما في نبيه علم ما هنا وما هنا وما
 سر من أنه لا فرق بين شحاح والخروج حكم في الجملة وهو أنه إذا كان
 خارج منه وما أوقعا أو صديدا وكان بجيش لوتركه لم يسئل إنما
 هو جرح وشح ونذوق لا ينقض وإن عم الثوب والآن نقض بجرح أهلا
 الرباط ولا تنقض ما قد مناه من أنه إنما ينقض إذا كان في مجلس ثم إن
 كان خارج ما صافيا فهو كالدم وعن الحسن أنه لا ينقض والعصم
 الأولى كما ذكرنا في صحت كمن في الثاني توسعة لمن به جرح أو
 جرح كما قاله الأعمام كالحلق ولذا سأل في العمل بينهما عند الضرورة
 وأما ما قبل من أن العصابة ما دامت على الكلى لا ينقض الوضوء وإن
 استلقت فجا ودما لم يسئل من أطرافها أو دخل في جديدها ما فيه
 قوة السيلان لولا الرطوبة فيتنقض حين الحلق لا قبله لمذاقها موضع
 بوجوه قد أوجها ما فيه في مسائلنا التورم والخصية بالحكم كـ
 صحتها وبجانب ستر في القبح أي لولا أن بجيش لو جرح ما مالا
 العلم فابو يوسف يمتنع التحا والخصية فإن حصل ملا الفم في مجلس فلهذا
 نقض منعه وإن تعدد القشاش ومحمد يقر استحاد السبب وهو الشح
 أهله وقدسما استحاده أن يثنى ثانيا قبل سكوت النفس من القشاش
 فإن بعد سكوتها كان مختلفا جرحا ومسئلة رابطة لأنه إما شح ينقض
 الفقا أو بعده أولا الفقا أو شح السبب فقط أو المجلس فخر وفيها
 الخلاف وهو الثاني أي مثله لا نقض يكون بنحو ضرب وكلي

بعد صلاة البعدة أهلية وضبط الموي نعم العين المني والثاء الثلثة والباء
 الشاة الغنية وبهم العين وسكون الشاة من غشت نفسه حاجت وأظهر
 ست حرج به في الصلاة والمراد هنا أصح حديث في من أن الإنسان مشا ولا تغير
 طهر من إحساس النفس الكروية وهو طهر إلى السجود قوله إضافة
 الأحكام مكان النفس وجوب سجود الصلاة طهر إلى أسبابها
 كالغشيان والثلث والهاء لآل مكانها لأنه في حكم الشرط والحكم لغيره
 إلى الشرط قوله الطائغ أي إلا أنها تغدوت أمانيها إلى أسباب تنقض
 إلى الطائغ كما في جرح التلاوة إذا تكرو سببا في مجلس وأحد أن لا يجر
 السبب لأن في التلاوة لأن كل تلاوة سبب وإمامة في المجلس وهناك من ينس
 يطلب من شيخ الشيخ استعمل على الذكر قوله أصلا أي في كل وقت
 فلا بد من خارج من الحدث ومن أصحاب الاعتذار لأن استثناء الاستمن
 ينقض بوقت خاص فاستثنى أي فلهذا ليس بحدث مع أنه نجس فلا
 أخريه بقوله أصلا المستثناة من زيادة الجاه التي هي للتأكد في الجرح
 وقد يقال المولود ما يخرج من بدن المظهر وهو المشاود وما ما ينشج
 من بدن المظهر المعذور فهو حدث لكن لا يظهر أثره إلا في وقت
 كما هو قولهم ليس بجرح أي لا يبرئ منه وصف البجاسة بسبب
 خروجه بخلاف القليل من ثني عينه أو المول فانه وإن لم يكن مثاق
 لثمة كمن جس بالأمالة لا يخرج هذا ما ظهر ولما من قوله وهو
 الصحيح كذا في الهداية والكافي وفي شرح الوفاية أنه ظاهر الرواية عن
 أصحابنا الثلاثة أو استعمل قوله ما لعلنا الكلام ونوع أمانيها
 والابلية فيشتي بقول أبي يوسف ثمة ما ذكره المصنفية سائلة
 كبرية لا مهاد لأن ما الموم وكل ما د عليه فهو سوء والكبرية
 كذا المطول وعين تنكس يمكن التضرع في قولنا كل نجس حدث
 لأنه جعل نقض الثاني أولا ونقض الأول ثانيا مع ققاء الكف والصبر
 بجاله وما في الأرياء من أنها لا تنكس فلا يقال ما لا يكون نجسا فيكون
 حدثا لأن التورم وتجنون والغماء وغيره لا حدث وليست نجسة
 أم يريد به العكس المستوي لأنه جعل في الأول ثانيا والثاني أولا

مع بقا العتق والكيفية حالها والسابقة الكلية لعكس فيه سائلة كلية
 ايضا وتما في شرح الشيخ اسحق بن موسى وينتقض سكا فيه على ان هذا شرط
 في انما قرض الحكمي بعد تحقق شيئا على ان عينه غير ناقصة بل ما لا يخلو من
 التام وقيل ناقص ويصح الاول في السراج وبه جزم الزبيدي على حكمه في الترخيم
 الاتفاق عليه واقول بيشي ان يكون عينه ناقصة اتفاقا فمن فيه
 انفلتت ربح اذ لا يخلو عنه التام لو تحقق وجوه لم ينتقض فاكسوم
 او لم ينتقض فيه نظر والاحسن ما في كتابنا من ابن المشيبي حيث قال
 سئل عن شخص فيه انفلتت ربح هل ينتقض ومعه بالتم فاجبت
 بعدم التقض ما يخرج ومن ذهب الى ان النور نفسه ناقص التقض
 فهو ليس بغيره فترى طبيعة تحدث للشان بلا اختيار ومعه كسح كسح
 الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع
 قيامه فيجز العبد عن ادائها بحقوق محرقة حيث حيث لغيره
 كما يمان هذه الجملة وبهذا الاعتبار وفي التلويح لفظ احسن مؤيد
 للمكان استعمله في الشيء واعتباره يقال الوجود من حيث انه
 موجود في من هذه الجهة وهذه الاعتبار او ما مراد ذوال القوة
 المسكة من هذه الجهة التي ذكرها بعد وفها بقوله وهو النور فلا
 يرد انه قد نزل المتعد ولا يصح التقض كالنور في السجود فموس
 وهي ما تروى به للسكة المذكورة فموس او وكيه الرزق في النسخ
 والكسر وكنت ما فوق مخد مؤنثه جسد او واللفظ موس ويلزم من
 المبدى الى احد الوكيلين سوا المعتد على الفرق اول ذوال مقعدته عن
 الارض وهو المثل يقول الكثر ومشور حيث عكس ناقضا كما في البحر
 اصغر اقول وهو غير المتروك الذي قربا فموس على الحداد ونحوه
 في النسخ وهو قيد في الصلاة قال في شرح الوهابية ظاهر الرواية
 ان النسخ في الصلاة قائما او فاعدا او ساجدا لا يكون حدثا سوا فله
 النسخ والسك في جوامع الفقه ان في الركوبة والسجود لا ينتقض ولو
 تعسك ولكن تنفس الصلاة اتم فموس كالنور مثال كسح الذهب في زيل
 المسكة فموس لوا من لسط اي لوا زيل ذلك الشيء لسط التام

مطلوب
 في بيان انفلتت ربح
 في غير التقض

مطلوب
 في بيان كسح مؤيد
 للمكان وبهذا
 بجهة الفقيه

فاجبته

فاجبته الرتبة منه الشيء فموس على الذهب اي على ظاهره للذهب عزاي
 ح وبهذا عامة المشايخ وهو الاصح كما في البدايع واختار الطحاوي في
 وصاحب الهداية التقض ويشترط عليه بعض اصحاب الثبوت وهذا لا يمكن
 مقتضى زائد عن الارض والاقض اتفاقا كما في البحر وغيره فموس وساجدا
 وكذا قلنا وبذلك لا وفي حقيقة المسنونة بان يكون لها بطنه عن
 الخد يه يعلو اعطد به حتى جنبه كما في البحر فاقسط ومما هو ان
 المراد المجنة المسنونة في حق الرجل الملة فموس ولو في الصلوة
 على قوله على المجنة المسنونة وعلى قوله وساجدا يعنون كونها على الهيئة
 المسنونة قبل في عدم التقض ولو في الصلاة وبهذا التقرير مرد في كسح
 ما عدا الذي صلى في شمس النير كما سيظهر فموس على المعتد على ان
 اختلف في النسخ ساجدا لغيره لا يكون حدثا في الصلوة وفيها وجه
 في الصحة والصحة كخلاصة انه ظاهر المذهب وقيل يكون حدثا
 وذكره الخاتمة انما هو الرواية لكن في الذخيرة ان الاول
 هو المشهور وقيل ان سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثا والظاهر
 قال في البدايع وهو اقرب الى الصواب الا اننا نرى هذا القول في
 حالة الصلوة للنسخ كذا في تعليقه لمصنعه وصح الزبيدي ما في البدل من قول
 ان كان في الصلوة لا ينتقض ومنه قوله عليه السلام لا وضوء على من قام
 قائما او راكعا او ساجدا وان كان خارجا فكذلك الذي في الصحيح ان
 كان على هيئة السجود ولا ينتقض هو به جزم في البحر وكذا في الصلاة
 كسح في شرح المشيبي فيقول في حق خلاصة ايها ان سجود
 السهو والاشلاوة وكذا الشكر عند هذا سجود الصلاة قال لطلحي
 لفظ ساجدا في الحديث فيتم له التماس فيما هو سجود شرعا حتى
 ما عدا على التماس فينتقض ان لم يكن على وجه السنة او كان اعتد
 في شجرة الصغير ما عدا اية الله من احتياط الهيئة المسنونة في غير
 الصلوة وفيها ذكره شرح الوهابية انه قيد في الخط وقيل
 وهو الصحيح ومشر عليه في نورا لا يباح واما قوله في التمهيد لم
 يوجد في المحيط الرضوي فغنيه ان يحيط بغير الدين فلا في شرح

كبير وصغير وأوسط على أنه قد يكون المراد محيط الشخص وأما العلم فمستلزم
لأنه لا يمكن أن يكون محيطاً قبل أن يتحقق له ذاته كما لا يمكن أن يكون في الشخص
والصحيح النقض كما في المنقح وغيره وأما في السراج وفيه ما أخذ قوله أو
متوقفاً بأن يبسط عليه من جانب ويلصق اليه بالأضيق قوله أو
عقبها بأن يجلس على اليه ونصب ركبته وشد ساقيه إلى نفسه بيديه
أو باليد يحيط من ظهوره عليها شرح المنية قوله وداسه على ركبته
غير قيد وأما زيادة الكلام على الاتفاق في غاية البيان حيث فسرنا ذلك في المتن
لأنه من هذه العبارة قال في شرح المنية هذه الهيئة لا تعرف في الطبيعة
التي هي قاطبة وإنما تنسى احتياها وأما سبأها الاتفاق في ذلك قوله
فيه من الأخيرة ولا فقه عند أهله قوله أو شبه المتكلم أي على
وجهه وهو كما في شرح الهداية من قيام وامتناع اليه على عقبه
وعنده على تحذيره ونقل عنه النقض يعني التحذير عن الذميمة أي أنها
ثم نقل عن غيره أن لو قام مترجماً وداسه على تحذيره نقض في نفسه
فقد يتخالف ما في الأخيرة واختار في شرح المنية النقض في
مسألة الذميمة لا دفاع المتعدي وذلك لأن المتكلم إذا نقض في
الترتيب مع أنه أشد تكثراً في الوجه الصحيح النقض هنا لم يرد بما
في الكفاية عن السبطين من أنه لو قام قائماً ووضع اليه على
عقبه وجهاً وشبه المتكلم على وجهه قال أبو يوسف عليه السلام
قوله أو لم يحل أي الواذاً متطهر في حلية قوله أو كما قد يكون
يا أي برهة لحوا وهو صكتها بوعراب والمصدر الذي كان في طهر الحائض
وأما في المتن في سراج أو كما في لا يتنقض حال الصوم وطهر
وبه صح في المنية قوله عز وجل قال في شرح المنية في سراج
عليه ولا يكيد وجهه أعز ولا يقال في سراج أن أهله في المتن
فمن عصى يا أحمق بلا سراج وأمر وقد قرأ في ركبته مراراً قوله
نقض الحائض في المتعدي عن ظهر الدابة عليه قوله والأبواب كحال
الصعود أو الاستيلاء منه قوله حين سقط لم يفتد أمياً في المتن
بلا فصل من منية وكذا قبل السقوط وفي حال السقوط أما لو

استقر

استقر لم يفتد نقض لأنه وجد النور من غير حلية قوله به يتحقق كذا
لما لا يشترط وقيل إن ارتفعت متعدي قبل الظاهر نقض وأما في سراج وفي
الخاتمة من سراج الآية لعلها في الظاهر المذهب وعليه مذهب في نور
الأيضاح قال في شرح المنية وأقول أو لم يرد في الاستحسان بعد في
المقعدة حيث أفتى قوله أو لم يرد في سراج أي إذا كان غير متحرك وقوله
ينهم جدي في البحر من يال في شرح الهداية وعبر في السراج والأيضاح
والأشياء في سراج في شرح المنية في سراج أي إذا كان غير متحرك وقوله
نور لا يشترط عليه أكثر ما قال عنه قال في سراج ولا ينبغي أن يفتد لأن
يتنفس لأنه إذا ما يستقر في قوله النور ويطلق خلاف قوله وأما هو
أما في سراج لا يشترط ولا يشترط في سراج أي في سراج فاسد التفسير
الأنه لا يشترط ولا يشترط في سراج أي في سراج فاسد التفسير
الأصول في حكم الحق وظاهره في الكل الاتفاق على صحة أدبها في
لما من جعله مكانه في قوله وكذا من جعله كالصبي العاقل وقد مر في
بصحة حياته الصبي فبذلك منه أد الت لا يتنقض الرضا قوله
نور أو يشترط في البحر من يال في شرح المنية بأنه من خصوصيات على أنه عليه
وسلم ولذا ورد في الصبي من أن البني على الصبي ما مر حتى يخرج ثم قام
لأن الصلوة لم يتنقض فمد يد في حديث آخر أن عيسى بن ممان ولا ينام
تطير ولا يشترط عليه ما ورد في الصحيح من أنه عليه وسلم قام
ليلة التعميم حتى طلعت الشمس لأن القلب يقلل بحسن الحديث
فغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طهر الجسد والبدن والشخص
من ذلك ولا عزمها بدرك بالقلب وأما بدرك بالبدن وهو بناءة وهذا
هو المشهور في كتب الحديث والفقهاء كذا في شرح التهذيب أو طه
القاضي معارض في الشفا بأجوبة أخرى إذا كان لا يشترط أن طه
أحواله أو أنه لا ينام يوماً مستقر فافاض الرضا في سراج في
البسوط لم يرد في سراج أي في سراج فاسد التفسير
فما استقر في المتن لا في أد علة عدم النقض بنومهم من حفظهم
منه وعلة العلة من جهة حالة أفعالهم في الواجب اللذني به

مطلب
نحوه أن يفتد
ناقض

السبكي على ان احاسيسهم يخالفون لغا غيرهم وانما هو عن تحلية الوجع للغير
 الظاهرة دون القلب وقد ورد تمام اعينهم لا قلوبهم فماذا احتضنت
 قلوبهم من النور الذي هو اخف من الوساخ فنهت بالذوق اها برعند
 الرزاق وفي القهستاني لا تقض من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
 ومقتضيا التعميم في شكل النواقص لكن نخل من شر النواقص
 على القاري الاجماع على انه صلي الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالان
 الامام من استناب النوم او قوسه وشقته اعياها هو كما في التحريم
 افة في القلب او الدماع فبطل القوي للذكر والحركة عن قاعها
 مع تقاء العقل مغلوبا بنوم قوسه ومنه الفش بالضم والكسكون قبل
 القوي للحركة ولخاصة لصعفة القلب من لصوع او غير متقاة
 زاد في شرح الوهبانية بنوع فكونه وكسرين مع تشديد الياء
 وكونه نوع من الاغراء من فاق لما في القاموس واحد ود المتكلمين
 قال في النهر اذا انفتحتا يفرقون بينهما كالاطباء او اجم
 بله ان كان ذلك التسلل لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب
 يغتفقه في داخله فلا يجد متفقا فهو الفش وان لم يتفلا بعلون الدماع
 من بلم فهو الفش شر لما كان سلب الوشا في الاغراء اقصد من
 النوم كان ناقضا على اي هيئة كانت بخلاف النوم اسبيل نوم
 ولجود مساحبه مألوف العقل بخلاف الاغراء فان مغلوبه بالكلية
 بالكلية ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا قسرا
 قوسه وسكره حيا لا يقرب للنفس من مثل ذلك وما عده من الوضوء
 المتباعدة من ضمير ونحوه فيستعمل معه العقل المجدد في النوم
 تحت والنتيجة اسبيل عن المجدد في قوسه يدخل اي به
 قال في النهر واشتد في حله فشا وفيه اليمان ويحد وفقار
 الاصل انه سرور شيل العقل فلا يبرخ به اليها من ارض ولا
 الطول من العرج ويحرم جبر له وقال بل يطلب عليه فيه
 في اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الي هذه الحالة فقد دخل
 في مشيئة اختلال والتفريد بالا كقولهم ان التعريف من كلامه

استقام

استقام لكونه مسكران وقد رجوا قولهم في الوهاب الثلاثة قال في حدود
 والحق واكثر المشايخ على قولهم واختاروه للقول وفي نواقض الجبر المعص
 قولهم اها فلا يشترط في حله ان يصل الى ان لا يعرف الاض من السبا
 قوسه ولو ياكل كحفيضة فكونه النهر عشا واستد له بالي ش الوهبانية
 من اسبيل يوقع طلاقه اذ اسكر منها زجرا له قال في اسبيل ولا
 يخفى ان قول البرجند عن من لم يغفو شامل له اذ انطلق العقل وقول
 الجبر مباشرة بعض السباب اخرج المعبر عن اذا انما عليه الوضوء
 خانية قوسه ونقصته قبل اها من الصلوة وقيل لا وانما وجب الوضوء
 به اعتقوبه وزجرا وفائدة الخلاق في من المصنف وهو على الاول كلمة المراج
 قال في النهر من ينهي ان يظهر اضعافه ككثرة الزمان واما حمل الطواق
 بهذا الوضوء فغلبه تردد وكذا في الطواق بالصلوة يزود بالان في وقت
 ويصح في القول الثاني بما افقته للقياس لانها ليست خارجا عما بل
 محصور كالكم والسكا وبه افقته للوصا وبشالم وفيه فيها اذ ليس فيها
 او الامرا عا دة الوضوء والصلوة ولا يلزم منه كونها حدثا او وليكن
 في النهر يقول المص وغيره بالان ولو كانت حدثا لاستوعبها اليان في
 وترجمهم عدم النقض لضعفته التام اجم عدم كونه من كماله
 القول لم يخفى ان معنى القول الثاني بطلان الوضوء بافتقاره
 في حق الصلوة زجرا كبطلان الاض بالكتل وانما يدخل في حقها
 لعدم كحدث وليس معناه ان الوضوء لم يطل وانما امر باعادة زجرا
 حتى يبرأه يلزمه انه لو صلى برحمت الصلوة مع الحرمة وجوب
 الاعادة فيكون محال له صل المذهب فاقهم قوسه هو ما يسبب
 قال في النهر من اللغة معروفة ومجمل يقول قوسه واسطلا حاشا
 يكون مسبوها له ونحوه بدت استانه او لاه في المشيعة صحت القهنية
 قال في بعض ما يظهر في القاري والها، ويكون مسبوها له وبغير ذلك
 بعضهم اذ بدت نوجله ومنعه من القراءة او كذا قال في تحلية
 لم اتفق على التعميم بشروطها والقاري والها، اسبيل الذي تورد
 عليه كثير من المشايخ كما يجب الحيط والحدائق والكافة وغيرهم بل يكون

سموعا له وليحياته وظاهره توسع في إطلاق التهمة على ما له صواب ولا
 عيب عن ظهوره في الفاء والهاء او احدهما او واحترق به عن المحقق
 وهو لغة اسم من التهمة واسملا ما كان مسموعا له فقط فلا
 يقتضى الوضوء بل يبطل الصلوة وعن التمس وهو مسموعا له فقط
 ما لا صوت فيه أصلا بل يند والاشارة فقط فلا يبطلها وما
 في البصر ولم أر من قد ركبوا في غير مقتضى ترميز الصلوة بما كان
 مسموعا له فقط ان التهمة ما يسبها غير من أهل مجلسه
 فهم حيران لا يفترون عن يمينه ويساره لان كل ما كان مسموعا
 لم يسبها عن يمينه او يساره تأمل قولهم ولو امرأة لان النساء
 خلقا من الرجال في التكليف ولا يرد ان قوله بالغ صفة الذكر
 لانه يقال جارية بالغ كافي القاموس تسبها اليه ولو سبها
 فهو من مدحول لها لغة وكذا النسيان وذكر في المراءى فيها روايتين
 ويصح الخبر روايته التفتن وبها جزم الظاهر في النسيان ولم يذكر
 السهو فانه يفتن لما كان مناه من ان التفتن كغيره والعقوبة
 والعيب والنائم ليسا من اهلهما وصرحوا بان التهمة كلام
 فقد صلاتها ثم اقول السامع مع بعضها مبسوط في البحر
 قولهم كالباني اي من سبته لحدث في الصلاة فاذا ان يفتن على
 صلاته فتهمة في الطريق بعد الوضوء ينقض وضوءه وهو احيى
 روايتين وبه جزم الزايجي قال في البحر قيل وهو الحوط ولا نزاع
 في بطلان صلاته ثم تسبته مستقلة بضميم قوله صرح
 فانه يفتن انه لو كان يفتن بطهارة كبرى وهو الغسل لا يستغنى
 الوضوء الذي في ضميمة فكان الاختصاص قد انشأنا ليعتد
 بصغري عن نفسه طهارة الغسل فلا يلزمه اعادته وبمقتضاه
 عن الصغرى التي في ضميمة قائل قولهم والفتن والشهر لانه ذكر
 في التفتن عن الخط انه الصحيح وغيره من مقابله بغير وفي الشهر
 ذكر انه الذي روي عنه المتأخرين وحيث لم يتعقبه مع اقتضائه
 عليه وجزم به فتدبره بغيره ولذا لم يرد ترجمته في البحر كونه

ذكر

ذكرنا القولين جفت قال على قول عامة السامع لا يفتن في صحيح المتأخرين
 كما في بيان التفتن مع الفاء على بطلان صلاته او قولهم عقوبة له
 لانه في حال صلاته لونه ثم قولهم عليه بجهودا من المتأخرين
 كما حلت قولهم كامة اي ذات كبرج وجودا وما يقد مقامها من الاربعة
 لعنه وليحياته يفتن بالقتل او الزنى جفت بغيره فلا يقتضى في صلاة
 جنازة وسجدة تلاوة اي خارج الصلاة لكن يبطلان ولا لو كان
 راجعا يوجبنا التطوع في المصرا والقرية لعدم جواز الصلاة عند خللها
 الشافعي يجر قولهم وعند السلام اي قبله وبعد التشهد ودد وكذا
 لوني سجود السهو عن الخط قولهم عند اي ولو كانت التهمة
 حسدا وفيدروا على صاحب الدماء حيث قال الا ان يستند وسنائه
 في باب الحديث في الصلاة التصریح بفساد الرضوخا لتهمة جازيا
 بعد القعود وقد التشهد لوجودها في حرمة الصلاة لانه الملة
 لانه لم يبق من قولها شيء وترك السلام لا يضر في الصحة امداد
 قولهم خلافا لغيره حيث قال لا يبطل الوضوء كما الصلاة شرب ثلاثة
 ثم ولو تهمة امامه اي بعد القعود قد والتشهد ثم لم
 تهمة الموت اما لو تهمة امامه او يمينه يبطل وضوءه
 ومن صلاته لوجودها في حرمة الصلاة سراج قولهم ولو سقوا
 وعلى الدرد قولهم فلا يفتن اي وضوء الموتى تهمة وقعت
 بعد بطلان صلاته بتهمة امامه خلافا لهما في السبوق حيث
 قال لا تلغى صلاته ويؤمر ان يفتن ما فاته وفي فاء صلاة الايق
 روايتين عن في حنيفة سراج قولهم خلافا الي بخلاف تهمة المام
 بعد كلام الامام عدا وكذا بعد سلامه عدا لانها قطعان الصلاة
 لا مفاد ان اذا لم يفتن شربها وهو الطهارة فلم يفسد شيء
 من صلاة المامور فينتقض وضوءه بتهمة اما حديثه عدا وكذا
 تهمة عدا لانه في الطهارة فيفسد جزاء الاقامة فيفسد من
 صلاته المامور لان التفتن تهمة المامور بعد تفرج من الصلاة فلا
 تستغنى وتامة في حاشية من احدى قولهم في الامم متباه ما في الطهارة

حيث سمع عدم الادلة بقرينة المأمور بعد كلام الامام او لا بعد
 قوله في الغنى ولو قل بعد كلام الامام بعد ان صدق كلامه على الاصح
 وهو لا يخلو ما في الخلاصة انها قول وما في الغنى صحة في مخالفة ايضا
 فلو الامتحان اي اختياره من الطالب قوله السلام في مسح خلف او
 الراس او الجبهة قل له وكذا الوضوء غسل بعض اعضاها اذا لم يسجد
 على ما يظن في قوله قبل قيامه للصلاة اي قبل شروعه فيها كان قهقهة حال
 رجوعه فلو استغنى لا نه في الصلاة حكما وهذا على ما جزم به الزبي
 من إحدى الروايتين من تنافي طهارة الباقي لوقفته في الطريق كما
 قدما قوله لا بعد اي لا ينتقض لوقفته بعد قيامه لها اي شروعه
 فيها لا نه لما سبق فيها وهو كما قد لم يسمع فقد بطلت سلامته فكان
 قهقهته بعد خاتمة الصلاة فلا ينتقض ووجه الامتحان فيها انه
 يقال اي قهقهته تنتقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حتى لا
 لا بعد قوله وبها شرة ما حذفت من البشارة ومحذاه كذا في
 فا حصة المراد بالظهور لا الذي يهتبه الشاي ان قد يكون
 بين الرجل وامراتها والمعتنى فا حصة اولها كانت مع البجينة او
 باعتبار اقليم صومعها لانها تكون بين المراتين والرجلين والرجل
 والذراع ثم هي من الناقص لخصي ط قوله ينادي الغزيرين
 اي من غير حائل من جهة القبيل اوله برسه الميتة ثم المقبول ان
 ظهر الرواية بعد اشتراطه وفي البناء يروى الحسن اشتراط
 التماس وهو لا يروى وصحة الاستسباح وفي الزبي ان الطاهر
 اراي من جهة الدراية لا الرواية افاده في البحر ويشترط ان
 يكون تماس الغزيرين من شخصين مستبدين بدليل ما يلهي كونه
 الشر في الغسل لانه لا يجب الغسل بوجوه صغيرة مشتبهات ولا
 ينتقض الوضوء في نامل قوله مع الانتفاء وهذا في حق الغنى
 وضوؤه لا وضوؤها ولا ينتقض فا له لا يفترط في الغنى ما انتفاء
 الله الرجل فنتبه وفي الشر لا لية راد الحكم في نفسه المعانيه
 وتبع صاحب البرهان فقال ويجوز ان يجرد امعا متعدين تماس

الغزيرين

الغزيرين قوله الغزيرين ينتقض وضوء المرأة وما في الصلاة حيث قال اي
 لم اقل عليه الا في الميتة وفيه تاويل رده في الجنب والله ليس على الميتة
 وهو قولها لانها لا تخلوا عن خروج مائة غالبا وهو كالتحقق في مقام وضوء
 الاحتياط اقامة السبب الطاهر مقام الامر بالطين قال اي لا ينتقض
 ما لم يظهر شئ وصحبه في التحديق وروى في البحر والشمع ما انتقل في الجنب
 من الخلق من ان العصب قولها هو المذكور في المتن قلت كان في
 الحديث ما بعد ما نقل بقصص قولها ولما ابله يقول لا يظهر وجه
 عند قوله اوجه ما لم يلبث دليل سمي يبعد ما قاله اعراف في خبر
 الشيخ اسمعيل بن شاذ البرجندي وسكت في الكف متخا فترحل في العصب
 المتشبه به قول محمد وعدم ذكر صاحب الهداية لها في النواقض شعر
 باختياره انه تاويل قوله لكن قيل يدك نداء الحد يشق من ذكره
 فيلزمنا اي ليعمل يدك بضميرين قوله سئل الله عليه وسلم هل هو
 الابنية متلك حين سئل عن الرجل الذي يمين ذفره بعد ما يتوضأ
 وفي رواية في الصلاة اخرج الطحاوي واصحاب السنن الا انهم اجمعوا
 وصحبه ابن حبان وقال الترمذي انه احسن شئ يروى في هذا
 الباب وصحبه وشهد له ما اخرج الطحاوي عن صاحب ابن
 سعد قال سكت اخرا على في العصب فا حثكت فاحسنت فرجى
 نقا سكت فخرجت فقلت نعم فقال قم فغسل يدك وقد ورد
 تفسير الوضوء بمشاة في الوضوء مما مسته اثار وتزاه في الصلاة
 والنجاسة قوله ومفاده استحباب غسل اليد مطلقا كما هو مفاد
 اطلاق المبرط خلافا لما استفاض في البحر من عبارة الطحاوي في
 بما اذا كان مستنظا بالنجاسة وضحه في المتن قوله يمين يمين
 قال في المتن انه انما يتب اليد بضميرين فوجب في ذلك الحلق
 ومنه قوله بطل استصلاك على ما فهم من الكلام من ان الاصابع
 يراي متعصب من يمينه سواء كان في هذه المسئلة او غيرها
 والافا لمعات في المذكور هنا ليس فيها انكاف بكونه منزهة اخرج
 اي على الما بالكرامه ما بهم العنصرية توقفيه في النظر

ما لم يظهر شئ
 من الغزيرين
 من الغزيرين

كما تنفس في صلاة الفجر فانه سنة عند الشافعي مع ان الافضل عندنا الاستمرار
 فلا يندب مرة واحدة في فيه وكثير يوم الشك فانه الافضل عندنا
 وعند الشافعي حله ولم اذكره قال يندب عنه موصيه مرة واحدة للخلع
 وكذا عندنا وجبة الاستراحة السبعة عندنا تركها ولو فعلها لادبا حسنا
 كما سألنا في محله فبكر فعلها تنزهها مع انها مستان عند الشافعي
 قوله وسيد يد في المرفع يد يجر ما به الرقيق المنقطع بالدم
 قوله وسيد اي وما عيين وهو الدمع وقت الرمد وفي بعض النسخ
 وغيره بدل وسيد اي غير ما السرة كما نطقه وجرح قوله لا يندب
 لعدم التقص غير ذلك وعدم التقص ما مشي عليه في الدرد والنجس
 والزجاج معزبا للخلع في كونه البحر وفيه نظر بل الظاهر اذا كان
 الخراج قضا او سيد يد التقص سوا كان مع وجع او بدونه لانها
 لا يخرجان الا عن حيلة فم هذا التقص حسن فيما اذا كان الخراج ما
 ليس غيراه وقرنه الشربالية وايك في عبارة الفتح يجرح والظلمة
 معاء التدخ والسرة والاذن اذا كان لعله سوا على الوجه اه
 فالصير في كان الماء فضا فهو موبد كغير البحر وفيه اشارة الى ان
 الوجه غير قيد بل وجود العلة كاف وما تحته في الخبر ما خرد من
 صلبه واعتد منه في التبر قوله لا يجوز ان يكون الخراج من
 الاذن من جرح برء وعلا منه عدم التام فالحصر ممنوع اما في الحصر
 بقوله لا يخرجان الا عن حيلة واستخبر بان الخروج دليل العلة ولو
 بلا الماء والدم شرط لما فقط كما انه لا بد من الماء للخارج من الاذن
 والدمين او نحوهما وما متغيرا الى العلة والدم ولها خلا في نحو
 الدم والنفخ ولذا اطلقوا في الخارج من غير السيلين كما لم والنسخ
 والصمد يد انه يتقص الوجه ولم يشرط اسواء الفم والدم من حيث
 حكم التعليم ولم يقيده في الموت وفي الشرح بلا له ولا في العلة
 فالعقد بذلك في الخارج من الاذن مشكلا لما قلناه من خلافه
 وعرضه منع الروية مع سيلان الدم في آخر الوقت ودفعه
 قوله وناقض في كونه المنيعة وعند محمد اذا كان في جبهته بعد ونيل

الدمع

الصبر منها امر ويا لم يمتد لولا كل صلاة لا يخاف ان يكون ما يسهل
 منها صديقا فيكون صاحب له عليه فاس في النسخ وهذا التعليل يقتض
 انه امر استنباط فان الشك والاستحسان لا يوجب الحكم بالتصريح بالثبوت
 ليرى ولي بالشك نعم اذا علم باخباره لا طبا او بغيره انما يوجب
 البطلان يجب اوقا لست بحيلة فيشهد له قول الزاهد في عتقه
 المسئلة وعن هشام في جامعته ان كان قبحا فالتصريح بالثبوت لا يوجب
 اهتم قاصد الحيلة وعلى هذا ينبغي ان يحمل على ما اذا كان الخراج
 من المرحون متغيرا ام القواسم ان ما استشهد به بولية لعرب
 لا يمكن حمل ما مر عليه يد ليل قول محمد ان اخاف ان يكون صديقا
 الا انه اذا كان متغيرا يكون صديقا او قبحا فلا يوجب التعليل
 بالخوف وقد استدل بك في البحر على ما في النسخ بقوله لكن صرح في الشرح
 بانه صاحب عيين فكان الامر للتصحيح انه ويشهد له قول الجيني
 يتقضى وضوءه فيسحب عينا وجه الدم والتصح والعديد وما
 يصحح والمنطقة معاء النشرة والندى والعين والاذن لعله سوا
 على الدمع وقولهم والعين والاذن لعله دليل على ان من رعدت
 عينه فاد منها ما يسبب الرعد يتقضى وضوءه وهذه مسئلة
 الناس فيها اختلفوا انه فطاهر ان الماء على الخروج لعله وان لم
 يكن معه وجع تاجل وفي لغة في الزينة العين بتدلة البحر
 فيما يسبق منه لغيره فاش في المغرب والمغرب غرق في مجرى
 الدم يستقي فلا ينفط مثلا الياسور وفي المصنف في غيب اذا
 كانت شيل ولانها تخرج معها والعرب بالقرين ودم في المانيق
 وعلى ذلك مع القويك والتكون في العرب اما قرص قد سلت
 عن رمد وسأل عنه ثم استمر بلا بعدن فل الرمد وصار
 يخرج بلا وجع فاحسب بالتقص اختلاف ابن عبد جرحه في الروية
 دليل على انه لعله وان كان الا بدلا بعد ولا وجه لافا للصلح
 البش قد برئ من احليله بكسر اشرة مجرى البول من ذلك كحصر
 قوله هذا ايد التقص بما ذكره وماله بيان المراد من الطرق الظاهر

بانه ما كان عالها من ليس الاحليل او مساو له اي ما كان خارجا
من راسه زائدا عليه او عارضا لراسه لتتفق خروج الحصى بالثلاثة
بخلق ما اذا شل الطريق وكان مستقلا عن راس الاحليل اي غاليا
فيه لم يخلوه ولم يفسد فرقه فان ابتلاه غيره قضى ان لم يفسد خروج
فهر كما يتلوا الطريق الاخر المتفق داخل القنينة ثوب والخرج الكليل
اما لو احتسنت في المخرج الخارج فابتل داخل الحشو استغنى سوان قد البطل
الخارج الحشو اوله للتيقن بالخروج من الفرق الداخل وهو المعتبر
في الاستغناء لان المخرج الخارج بمنزلة القنينة فكما يتنقض بما يخرج
من قنينة الذكر اليها وان لم يخرج منها كذلك بما يخرج من المخرج
الداخل الى الفرق الخارج وان لم يخرج منها لم يخرج من الفرق
لعدم كخروج قوسه لو استغنى عن اي لو خرجت القنينة من الاحليل
معية استغنى لخروج القنينة وان غلبت وان لم تكن رمية اي ليس بها
اشراجا سة سلا فلا تنقض كما لو اقطر الزهر في احليله بخلاف ما
ينبغي في الذكر فانه خروج من تنقض وان لم يكن عليه وطوبى لانه
التنقض بما في الفواء وهو مصل الفذ بخلاف قضية الذكر وكذا
لو خرج الزهر من الذكر بعد ما احلقت به ينقض بخلاف كسا
بسد الصور كما يشك المشية فليصلان لها والصور بالاختلاف
والدخول لا يخرج منه كما لا يخرج وان اوصم كلامه خلافه ولم يفسد
لكن المصحيح انه تعتبر السكة او الرجة لا كصورة في النسبي لانه ليس
بداخل من كل وجه ولهذا لا يفسد صومه فلا يتنقض وصومه او عليه
عزيمه لما مع لها من عاها فاذا وجدت السكة او الرجة تنقض في
المنية وان ادخل الحقة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لم ينقض
والاحوط ان ينقض الله وكذا شرحها وكذا كل شيء يدخله وطرفه
خارج غير المذكور كرس فان غلبها كالمشقة في شق المنية وكل شيء
عليه لم يخرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه المتفق على السكين
ولذا قد الصوم بخلاف ما اذا كان طر فخرها رجا الله في شق السكين
اسمعيل عن الشايح وكل شيء عليه في عرس ثم اخرجها او خرج من شق

ينقض

ينقض الوضوء والصوم وكل شيء يدخله مضمه وطرفه خارج لو تنقضها
او اقول على هذا ينبغي ان تكون الاوصاف كالحقنة فمعتبر فيها البلة
لان طرفها يمتد حتى خارجا ونسبها لها بالمد الا ان يقال لما كان تنقضها
مستقلا فانما غابت اعتبارها كاستغنى عن ما سبق في الصوم
مطلقا فانه سياتي انه لو ادخل عودا في مقعدته وغاب منه صومه
والا فلا وان ادخل صبيحة فاطمنا وانما لم يمتد فسد والاولا تامل
ولذا قال في البداية عزيمه في الحلق استغنى عن الداخل في الجوف
شروط فساد الصوم اوله بطل وضوءه وصومه اي في السكين
لكن بطلانه تصوير في الاول خلاف المختار الا ان يفرق بين
عبره داخل الاوصاف ونظيرها ويتعلق الى فعل صبيحة فان ما ذكره
في الصوم مطلقا على ذلك ولهذا قال في كذا من ان وشك
امرنا بطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غلبها وقوله وصومه
يرجع الى قوله او ادخلها عند الاستنجاء قلنا لكن لو ادخلها
عند الاستنجاء ينقض وضوءه ايضا لانه لا يخرجها من البلة لانه
خرجت كما في مشق اسمعيل عن الواقيات وكذا في النائية
لكن نقل فيها ايضا عن الذخيرة عدم التنقض والذي يظهر هو
التنقض لخروج البلة معها وكما حصل ان المصير بطل الدخول
والوضوء بالخروج فاذا ادخل عودا جافا ولم يغيبه او لم يفسد
لانه ليس بداخل من كل وجه ومثله الاوصاف وان غلب العود
فسد التنقض الدخول وكذا لو كان هوا والاوصاف مستقلا لا يستغنى
السكة في الجوف واذا اخرج العود بعد ما غاب بسد وضوءه فلو
وان لم يغيب فان عليه بلة او فيه رجة فسد الوضوء والاولا
قوسه ان يخرج من قوسه استغنى لانه بطلت في يد شيء من
النجاسة بخلافه فيستحق خروجه قوسه او ايجله ينقض لانه
تتعلق بالخروج لكن ذكره بعد في الجرح عن محاولي انه ان ينقض
خروج الذي ينقض طهارته بخروج النجاسة من المياطين في الظاهر
اعو به جزم في الاعداد قوسه وكذا اي في عدم التنقض وهذا ذكره

في البحر عن التوشيح تنجزها على مسئلة الباسور في قوسه قد خلعت الاوتار
 حد فيكون التوشيح في طرفي الادخل والدخول طوق من لذكره في
 ايجاز واحد العبارة كما في ثنائيه لو كان يذكر الرجل جرح له راسا واحدا
 ها جرح من طرفي راسه في جرحي البول والثاني ما لا يسل في فة الاول
 ينزل الى حليل اذا لم يسل على راسه ينفض وان لم يسل ولا ينفض
 في اثنائه ما لم يسل قوسه في جرحه الاخر في الحكم به اذ على اصل خلقة
 قوسه كما جرح في لا ينفض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل خائيه وبه يجرم
 في النقص وغيره لكن قال الزياحي واكثره على استحباب الوضوء عليه فانه
 في النهر ان الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول قوسه بكل احدى الحالتين
 من كل جرح الغلظ وعلا بالاسود كونه التوشيح طوق قوسه من الوضوء
 اي وجوبه قوسه بعد تركه النص القلبي وهو اذ اقمم والبراع
 قوسه ولقبها لظهوره ولو لم يسل المصحف لوقوع الخلاف في تفسيره
 كما مر في قوسه شك في بعض وضوءه اي ثلثه ترك عضو من اعضائه
 قوسه ولا لا ياي وان لم يكن في خلافه بل كان بعد الفراغ منه وان كان
 اول ما عرض له الشك او كان الشك عادة له وان كان في خلافه فلا
 يعيد شيئا قطعاً للرسوخ عنه كما في التائخا نية وغيرها قوسه غسل
 وجهه اليسرى قال في القصر ولا يخفى ان المراد اذا كان الشك بعد
 الفراغ وقياسه انه لو كان في اثنا الوضوء بيسل الاخير كما اذا علم
 انه لم يغسل وجهه عينا وعلم انه ترك وضوءا فيها وشك في انها هو
 يسلم راسه والفرق بين عن والسلة التي قبلها انه لا يتيقن بذلك
 شي هناك املا او قوسه ولو تفوق بالظهور في الخامسة انه اذا علم
 سبق الظهارة وشك في عزمه بعد ذلك او العكس اخذ بالميقن
 وهو السابق قال في الفتاوى ان ما يد الزاحق عن محمد علم التوشيح
 دخول الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء
 او علم جلوسه للوضوء بانها او شك في اقامته قبل قيامه للوضوء
 او قوسه وشك بالحدث اي التحقيق او كمن لم يشك في ما لو شك في
 نام وعلى ما مر من كذا اوله اذ اذلت لعددا اليته وشك هل كان ذلك

قوس

قبل التفتة او بعد ما لم يحوى قوسه فهو متطهر لان الغالب ان الشك
 بعد لحدث ط كنه في حاشية الحوى عن فتم المدر للعلم من الشك
 من يتيقن بالطهارة وحدث شك في السابق يوصي بالتذكير في ثنائيه
 فان كان يحدث في الاثنا متطهر لانه يتيقن الطهارة بعد ذلك الحدث
 وشك في ثنائيه منها لانه لو يدري هل حدث الثائلي قبلها او بعدها
 وان كان متطهرا فان كان يعتقد اليقين في هو الاثنا يحدث لانه يتيقن
 حدثا بعد ثنائيه الطهارة وشك في زواله لانه لو يدري هل الطهارة
 الثائنية متاخره عنه ام لا بان يكون ما لم يكن الطهارة من اقامته
 الحوى ومنه يعلم ما في كلام المصنف يعني صاحب الاشياء من التصديق
 قوسه ولو شك في الثائلي خائيه شك في امانه او ثوبه او بدنه
 لصاحبه بما ساءه او لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذا الدار والحمام
 ونجائب الموضعات في الطرقات ويستقي منها الصفار والكلاب
 والمسلمون والكفار وكذا ما يخاله أهل الشك او يجهل من السلي
 كما لم ينزول في الغيرة والطمعة والنياب او ملصقا فرع لو شك في
 ما قبل من ذكره اما هو ام يول ان قرب جهده بالماء وتكره وضوءه
 والادعاء بخلافه ما لو غلب على ظنه انه احد هذا فتح قوسه وضوءه
 الغسل الواو لا يستبان او للعطف على قوله ان كان الوضوء والفرق
 جميع الغرض والغسل بالغسل اسم من الاغتسال وهو ما مر في
 الحسد واسم ما يغسل به اليها ومنه في حديث ميمونة لم صنعت له
 غسلا مغربا لكن قال التوشيح انه لا يخرج اقصه واشهر لانه والغسل
 هو الذي تستعمله الغنما في قوسه ما يعبر الحكيم اي يشمل المضمض
 والا مستغسقا فانها ليسا قطعيتين لقول الشافعي بغيرهما
 قوسه كما مر في الوضوء فقد متاهنا في بيانه قوسه والغسل للوضوء
 اي غسل الخائيه وبعضه والثاني سواهما قال في العهد قوسه
 يعني ما اخذ من الشك فليس له والماء نعم الغنم ان صنعت
 الغسل المسنون له تنوقف عليها وانه لا يجوز عليه تكررها ولا هو
 كلامه انها اذا تركا لا يكون اثما بالغسل المسنون وفيه نظر لانه

ايضا مثل

من لم يأتك يقال انه لم يمت وتترك سنة كما اذا تمضمض وترك الشفا
 اذ اقول سيقه ان الغسل في الاستحاضة يغسل البدن واسم البدن يتبع
 على الشاهر والباطن الا ما يتعدد ايضا الى الماء اليه او يتصل به في الجسد
 فصار كمن غسل المضمضة والاستنشاق من مفهومه فلا توجد حقيقة
 الغسل الشريعة بدونها ويدل عليه ان في البدن ذكر ركن الغسل هو
 اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير خروج منه
 فمضمضة الغسل في فرض السنة ومغتنب فلو كانت حقيقة الغسل
 الفرض تعلقا لغيره لما خصه بتسمية الغسل الذي ركنه ما ذكره في النقا
 الثلاثة فينبغي ان يكون المراد بغير الغضبية هنا عدم الاسم كما هو المتبادر
 من تفسير الشرع لعدم توقف الصحة عليها لكن في تغييرها لشرطية نظر
 لما عرفت من دلالتها فليس فوسه غسل كل شيء غير من المضمضة
 والاستنشاق بالغسل اذ فاق الاستحاضة او لا يختصا ذلك قدمه
 في الوجوه ومرو الكوا عليه ولكن على الاول لا حاجة الى زيادة كل
 فوسه ويكفي الشرب عا ايا لا مضار فتم وهو بالبدن للجملة والروية
 هنا الشرب بجميع النعم وهذا هو المراد بما في الخلاصة ان شرب كل
 غير وجه السنة يخرج عن الحاشية وان فلا وما قيل ان كان جاهلا
 بما في وان كان عالما فلا اذ لان له ما في الجيب والعالم يشرب مما في
 هو السنة فوسه لان الجيب مخرج الماء من النعم ليس بشروط المضمضة
 خلافا لما ذكره في الخلاصة فيتم هو الاحوط من حيث يخرج من خلاف
 ولبه اياه مكتوبه كما في الحاشية فوسه حتى ماتت الدرة قال
 في الفتح والبدن الهاسي في الوقت كالحذر المستفيض والميت يتبع
 بعد هذا غير الدرة التي متا وقد بالها من لما في شرب الشرب
 ان في الرطب اختلاف المشايخ كما في السنة من لحيظ فوسه لكن استدلال
 على ذلك من المتن حيث اطلق البدن على الجسد لانه المراد ما يعم
 الاطراف والذي في القاموس البدن يخرج من الجسد ما سوى الزاير
 من فوسه في الغرض به يعم مضمضه ففرض مضمضه ساكنه اسم كتاب
 في اللغة لا مام المطر وذي اليد الوامم الزعشوى ذكره في الاطراف

الكوشية

الكوشية الواقعة في كتب فقهنا وله كتاب كبير منه سماه بالمعرب بالعون
 المهمل فوسه خلافا لما لا وهو رواية عن ابي يوسف ايضا كما في الفتح
 فوسه في غير ما في ليس المراد بالوجوب المصطفا عليه فوسه وشا ربه
 وساجب ابي بشره وشعره وان كشف بالابراج كما في الكلية فوسه لما في
 فاطر وامر بالمسالة بها لغة تستغنى وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن
 ولومن وجهه كالاشياء المذكورة في رواية ذلك انه امر من بالانجيل
 مصداق الاظهر بكس الحشر وقتع الطاء وضرم الماء الشديد في راسه
 تعظيها فلت الساء طائمت اذ غلبت كمن جازم الزمير ومجروح طهر الحظف
 وزيادة البناء دل على زيادة المعنى وايضا حب الجسد هنا كمن خارج
 عز لا يتخلل ما وضعت فيما علقنا عليه فوسه لا يدخل ايا لا يخرج
 خارج داخل فوسه ولا تدخل مسرعا اذ لا يجب ذلك كما في الشريعة
 اقول وهو ما عرفت من قول الفقهاء ولا يجب ادخالها الاضيق في اياها
 ويدبر حتى افرغ في وفي التاتر حاشية ولا تدخل للراة امرها في وجها
 عند الغسل وعرف محمد ان لا تدخل الا صبيح طيسر ينظفون والحناجر
 هو الاول ساء فقول الشريعة تنعكس لا يجب ادخالها وهذا
 المروية ومطالع ان المراد بهما الوجوب وهو يردنا من فوسه كمن
 ان لا غسلها من تحتها لا يغني لانها تحتمل لا تغسل للماء وقد كفت
 بغير من تكلمت من المصنعة كما بن عمر وابن عباس مع ومطالع
 وجوب غسلها على الاعنى خلافا لما نوق حيث بناء على ان العلة
 انه يورث العنى وهذا نقل ابو السعود عن العلامة صوفى الدين
 ان العلة الصحيحة كونه يورث وان لم يورث العنى ليس شرطه عن
 الاعنى فوسه وان غسل في الفواشر طرية وجوبها عند وفي القاموس
 لا يجب غسلها فهو استنباط في بيان مشكلة اخرى لان الغسل المذكور
 قيل غسل بها حكمة وهذا غسل خاصة حقيقة فلا يجوز
 ان ومصلحة غسل فوسه وتقب النعم قال في الشرع ان الغسل
 بعد نزول القطر وما رجى ان امر عليه الماء ويغسله وان غسل اوله
 من المراتب ولا يشكك في ان المراد من ادخال العود وغوصه فان لم يخرج

او قوسه ووضعت الفلقة والعلقة بالثاني والثاني بحدته التي قبلها
 ثم ان يجوز فيها الثاني ومنها واما الذهب في الثاني واللام في
 قوسه فمقتضى الاشكال ان يكون في الثاني حيث قال لا يجب ان يخلط
 كتعبه المذكور وهذا ممكن لانه اذا وصل البول الى الفلقة ينتقض لمقتضى
 جعله كالماء في هذا الحكم فحق الفصل كما دخل هو وجعل السوط
 ان علة عدم وجوب فصلها التفرج اي ان الوصول وجوب الفصل الا انه
 سقط للفرج وانما يريد الاشكال على التعليل بكونها خالقة ولهذا قال
 في الفتح والاصح الاول ان يكون عدم الوجوب للفرج لا يكون خالقة وذلك
 قبله في موافق الوضوء ويذكر الاشكال لكن في الظاهر انما علة
 بالفرج ربا للخلقة وهو المقتضى فلا يريد الاشكال ان قوسه وفي المعنى
 في معنى ان لا ملاذ به يحصل التوفيق بين القولين لانه لا يمكن فتحها
 اي بان يفتح قبلها وتظهر وتختلف منها فلا يجرى في فصلها فيجب والا
 بان لم يكن فيها سوى لقب يخرج من البول فلا يجب للفرج ان يورث
 لا لصلية ان هذا الفرع يكتفه ازالة بالحيات ثم قال انفسه ان اذا كان
 لا يعلقه بان اسلم وهو شيخ متوفى قوسه صغيرتها تلك لتبين العبادة
 بغير الصغار بوط قوسه للفرج والوصول فيهما ووجه مسلم وغيره عن
 سلة فالتقوس رسول الله اى امولة اشد من راس اى الفلقة
 لعل لصاحبه فقال لا انما يكون ان تخرج على راسك فلا حشيات
 ثم تخرج على الماء فتطهرين وتتوضئين هذا الحديث عدم وجوب
 الذهب في الاصول ثم كان قاسم المصلح وانما شرط بطلان
 الماء اصول الشرط في حذيفة فانه كان يخلص الى جنب المزرعة
 اذا التفتل فيقول هذا البني الماء اصول طهرتك وشؤون راسك وما
 جميع عظام الراس ذكره القاسم عن عياض بحر واستفيد من الإطلاق
 انه لا يجب غسل ظاهر المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشرع به صريح
 في اللينة فيكون غسله كالماء مع تسامح والخلامة ثم قال قوسه
 انما ايضا على ان غسل ظاهر المسترسل من ذوابها مولى من عياضها
 والعبد والشهيد وبهر عليه بالصحيح والخط البرهاني وقوس عليه انما

والذخيرة

والذخيرة او قوسه انما كما ذكر في شرح المنيه وفيه خلافان في المسئلة ثلاثة
 اقوال السكينة البحر وشكليه الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول لا يمتنع
 وظاهر الذخيرة انه ظاهر المذهب وبطلان عليه من ظاهر الحديث الواردة
 في هذا الباب الثاني التفصيل المذكور ومضى عليه جزمهم صاحب
 الخطوط واليدايخ والشك في الثالث وهو من قبل الذوايب مع العوض في مقام
 تحقيق هذه الاقوال في حذيفة وبطلان فيها لانه الى التزجج القول الثاني وهو
 ظاهر القولين قوسه ولو لم يثبت اصلها بان كان حذيفة وقوسه من الماء او
 مضطربا مضطربا شديدا لا يثبت فيه الماء كما قوسه مطلقا فالتسليم يظهر
 في وجه الإطلاق او قال في اي سواك في حرج لعل وقوله هو الصحيح
 قوسه انه لا بد من عصر الشعر لانه لا يمتنع منقوصا او معقوبا
 اقواله كان ينبغي قوسه ان يقول يجب غسلها بان قوله يجب غسلها
 بقوله مطلقا معناه سواك من مضطربا او لا وقوله هو الصحيح احتراز
 عن القول الاول ولذا لست من الاقوال الثلاثة فقد برهن في بعض
 من مسئلة الغنوة انه لا يجب غسل بقوله الشعر المتعقد بنفسه لان
 الاحتراز عن طريقه يمكن ولو من شعر الرجل ولم اوسن به عليه من علمه انما
 واما اشتد شعر لم تقبل فالظاهر وجوب غسل محلها لتساقط حكمه اليه
 تامل قوسه ولا تمنع نفسها الى خفيها من وجوب الفصل عليها اي اذا
 وطئها لانه جمعه وانما من وجبه غسل واسها قوسه وسبب في قوسه
 اي ان قوسه ولو علوا او توكيا هو الصحيح لعدم الغنوة فلا يمتنع
 وفي رواية لا يجب فظنوا الى الفاقة كان شعر المنيه قوسه لا يمتنع
 اي بخلاف المنيه فانها منه متعذر بالحد في فلا يمتنع شيئا فاقه قوسه
 لظنوا هو الصحيح والقاسم ان الوشم يختص بالذباب لانه لا يمتنع
 وهذا لا يظن الى اللغة والافعال وهذا ما يعمل البرغوث لان اوليها
 قوسه لم يحصل الماء فتمت لان الاحتراز عن غير ممكن عليه فتمت
 فيمن جزم به في تلك من الذخيرة في مسئلة اشكال العين والذخيرة معللة
 بالضرورة قاسم في حذيفة وانما يستقل الفلقة وعدم لزومته فصل
 والمعتبر بجميع ذلك فهو الماء وصلى الى اليد ان اهله ان ير عليه ان

الروحانيات وهو سائل الماء ووصوله الى البدن له كبري عليه ان الوجه
 القل وهو سائل الماء مع الشايطان كمرور اركان الرضوخ. والظفر من هذه
 الاشياء تنبع الاسئلة فالظاهر التحليل بالضمير ومنه ولكن قد علم ان هذا
 ان الضمير في دون الالف اشتد منها في تحتها والظفر لشد وهذا المنة
 اليه مع انه قد علم انه يجب فصلها تحتها فينبغي عدم الوجوب فيه ايضا
 ما من قول عطف تفسير لقول لقاموس الدرر والرجح واشاد بهذا
 لوان المراد بالدرر هنا المتولد من تحت وهو ما يذهب اليه في الكلام
 بخلاف الدرر الذي يكون من تحت الاظفار فانه لو باسأ يجب ابعاده
 انما الى ما كانه كما من قولهم فكنا دهن ايجزيت وشيخ خلقا في نحو
 تحم وسمي بها من قولهم ودسومه هي اشر الدفن فالسنة الشريفة
 قال المقدسي في الفتاوى دهن رجله ثم توتها وبعث الى ما عليه
 وقيل الماء للدمومة جاء لوجوب فصل الرجلين او قولهم في الاظفار
 مقابله قوله بعثهم نحو في القروى لانه ووجه التراب والطين
 فيفقد الماء لا لانه من البول بل من الميتة قولهم يخلقون نحو
 جود اي كعلك ونسب وقتر حبل وخير مضيق فليلد جوده لكن
 في التهور لونه الضارب طين او عجين فالنوى على انه معتبر فربما
 كان او مدنيا انه بعد ذكر الخلق في شرح المنة في العين واستظهر
 المنع لان فيه لزوجة وصلاية في نفوذ الماء قولهم يرفعي ويؤعليه
 صريح في كفايته وقاسه لان الماء شئ لطيف يصل تحتها غالبا
 ويرد عليه ما قد متناه انما ومفاده عدم الجواز اذا علم انه لم يصب
 الماشقة قاله في الحلية وهو انشئت قولهم ان ملبيا بضم الصاد
 المهيولة وسكون اللام وهو الشد يد عليه الجوان كان معنوقا متغيا
 متاكفا بحيث لا يملك اجزاءه وصاوتة لزوجته وعلاوة كالحسين
 طرقة قولهم وهو الاصح صريح في شدة المنة وقال لا متنازع
 نفوذ الماء مع عدم الضمير ومنه لا ينبغي ان هذا التصحيح لا
 ينافي ما قبله فافهم قولهم كثرتم بالعصاة معاقبة شجرة الذين توم
 ولا يملك اي بعد الامثلة كما قد متناه كمن شرح المنة قولهم لم يمت

شروعه

وبعده اي والتمثل انما تله اعادته بعد صفة الشروع فيه قسدا وسكت
 في الرضوخ لظهور انه يلزمه الاتيان به مطلقا قولهم لا بد من ذلك
 انه في القية الى الوبري قال في شرح الحلية وهو غير مسلم لان ذلك
 الذي قد علم فعل المامور والفعل شلت وهو التمسك ولا يجوز كشف
 صورة الاجل عند من لا يجوز في نظره اليها بخلاف لثان وثما مرفيه
 انما استشكل في الحلية بما في النهاية عن كمال مع الصغير الامام الميرزا
 في الامام الثاني لو كان عليه بغاسة لا يمكن غسلها الا باعادة غيرة يصل
 سها لان اظفارها تنمو من العسل ما مورب واذا اجتماع كلتا النوى
 ولي هو وانما لثان ذلك فراجحة قولهم واختلاف في هذا من يقتضيان
 المسئلة نعت في الغيب وقد وقع فيها خلل وليس كذلك كما استفت
 عليه من قولهم كما بسطه ابن الطحفة اي في شرح الرعيانية حيث نقل
 عن شرحها لنا قلها انه لم يبق فيها على نقل وان القياس ان يوض
 الرسل بين النساء وبين الرجال والنساء وايدى ابن القصة بما في الميراث
 من ان نظره لجنس اليه ليعين مباح الفعومرة لا في حالة الاختصاص
 وانه اخف من نظره لجنس الخلق في جنسها عدا وقاله في العلم
 انه ينبغي ان لا يكشف الخفي لا دستجا ولا لفعل هذا احد اصلاقتها
 ان كشفت عند رجل اعتقل بها انثى وان عند انثى احتيل بها ذكر
 فصار الحاصل ان ميراث الذم لى لما ذكره او انثى او خشي وعلى
 كما قاما بين رجال او نساء او خنا في فهو احد وعشرون يقتل
 في صورتين منها وهما رجل بين رجال وامرأة بين النساء ويومر
 في تسعة عشر صورة اخر قولهم وينبغي لها اي للمرأة وشملها فيها
 يظهر الرجل حيث قلنا انه حرام ايضا ولا ينبغي ان تأخير الفصل فيمنع
 عدم التمسك فان المباح له وهو العجز عن الماء قد وجد فافهم قوله
 ينبغي لم يزد كونه وهو انه يجب اعادة تلك الصلاة في هذه المسئلة
 وفي مسئلة النهاية السابقة قال في الحلية فيه تأمل والاظفار المنة
 تغربها مطلقا من الغيب في المستوع من اذ الله كذا في بعض الابدان
 وصلاته وسبب كذا في التمسك ان الحيز من اصيل بالتمسك ان لا يغربها

والا فلا واستظهر الرضی عدم الاعادة قال لان العزم لما من قبل
المخلوق فان المانع لها الطمع وتبعا ومنها من اعادته **قوله** كذا لو اوتيسم الحق
العدو فان تردد على الوضوء والغسل بعد لاد العزم في تغيير صاحبها
لحق ولو خاف بدو من تعدد من العدو وفلا لان الخوف اوقفه بعد **قوله**
في قلبه فقد جاء العدو وضربا صاحب الحق فلا تفرقه الاعادة او لم
يطلقا كما سوا كان بين رجل والوضوء او بينهما **قوله** والفرق بين
الفرق بين الصلوة مع لغة فيهما اذا لم يكن احدهما من قبله للعدم علم
مصنوعا من كسبة راسا **قوله** والفرق بين الوضوء ان الغسل فرض
فلا يتركه كغسل العورة بخلاف الاستسحاضا فانه سنة وتركها اصل
من كسب لحره وامرض الحوري الفرق بين الوضوء بان كسبة قد يعنى
من عليها ايضا فان تعبيرة يجوز ترك المسح عليها وان لم يمسح
عند الامام مع انه تحتها حدثا وفيه نظرون وقع الحديث لترجيح
يكون غسلها ثم يحسد والها يجلس لحدث بها كان غسل لحدثها
حكماء الفرق الثاني فيرموز لما علمت من انه لا يجوز مسح العورة
لغسل النجاسة مع ان الوضوء ومن تقدم النبي على الامر اذا اجتمعوا على
ان مالي القصة صنعت وانه اعلم **قوله** وسنة افادته لا واجب له
عدا ما للصحة فمستوى والاستسحاض في فيها بمعنى التيمم لانه يجوز التيمم
بغواتها فكلوا بالوجب الذي نوعيه كما قد علمنا في الوضوء **قوله**
سكن الوضوء اي من المداينة والتميم والسواك والتفصيل
والذلك والاولاخذ ذلك في الخبر من قوله ثم يتوضا **قوله** سوى
الترتيب اي المعهود في الوضوء والافا لغسل له ترتيب اخر بينه العلم
بقوله باوفاقا من السعد **قوله** ويشتكى الدعاء ايضا فانه
مكروه كانه تود الا يباح **قوله** وادبه كما رايه شر عليه في السجدة
الشريفة ويستحب ان يركع بكلام مطلقا اما كلام الناس فلا
سكرة حال الكسوف واما الدعاء فلا بد من السجدة وحمل الدعاء
والوجه **قوله** فقد تعدد التسمية من سنن الغسل فيشكل
عليها ذكره شامل واستشكل في الحائض عور ذلك بما في مصحح مسلم

عن

عن عارفة ومضى عنها فما كنت تفتش أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا وبني بينه وأحد فيان حتى ألقى في علي وفي رواية النساء بلزج
وأدع حتى يقول علي وأولس نادع فيم أجاب بوجه علي بان بجوار
وان السنون تركه ما لمصلحة فيه ظاهراً عارفاً وأمره الكثرة حال
أكتشف فقط كإفاحه الصلصال السابق والظن من حاله عليه الصلاة والسلام
أنه لا يقتل بلا سائر قوت مكرهة هوة فلو كان متدراً فلا بأس به
كما في شرح المشية والأمداد فلو ساء وحوش كبر أو مطهرها أو كونه في
عشاقها ساءلها لاجراً وهو ما عوز من صلابة فكن في شرح هوة الخلود
سبب هذا التقى الديني ما تخالف ذلك حيث قال أن ظاهراً لا يتطابق
بالجوار أن الركود أو الصلابة ليس كذلك باعتبار حرمان الماء عليه
فما من مقام أو شئ في ذلك الركود أو الصلابة كما قال الله تعالى
فيه من موضع إلى آخر مقدار الجنون والعقل قد استلست وهو
كل وجهه والظن أن الانتقال غير قيد بل المتحرك كاف ولا يقال أن
الحوض الكبير في حكم محال فلا فرق لانا نقول هو حله في عدم قبوله
النتيجة لا مطلقاً فلو ساء قد والوضوء والعقل انظر هل المتحرك قد
زمنها لو كان بهب الماء عليه نفسه أو مقدار ما يتصق في جريان
لما على الأعضا بالخطأ في سيرة يتحقق فيها نسل أعضاء الوضوء
مرتبة فلا يخفى من نسل باقي بعد ذلك لأنه لا يمتثل وذكر الشافعية
الموجبون ترتيب نسل الأعضاء في الوضوء أن للمترضى الوضوء
في ما ومكث قد والترتيب مع والو فلا ربح الشورى الصلة بالركن
لأن الترتيب يحصل في خطوات عليه وقال العلامة ابن حجر في المحرر
بعد ذكره من نسل الفل ويكنى في وأذكر قوله جميع الهدى فلا فائدة
بمثل قدمه ثم محل آخر على الوجه لأن نقل حركة توجب مائة
ما بعد غير الماء الذي يتبها المصنوع والذي يظهر أنه لو كان في
جاء يحصل ستة التثنية والترتيب والوضوء بالركن ولا خلاف في
فيما وأكد فلا بد من المتحرك والانتقال القائم مقام العيب يحصل
بما ذكرنا وقد صرح في الحديث بأنه لو لم يجب لم يكن النسل من هذا

قوله البدة غسل يده بقليل من الماء واليد غير
 الغسل الذي في الوضوء وقوله ففرجه أي فرجه
 عليه فغسله باليد ثم يتيه والفرج قبل الرجل واليد وقد يطلق
 على اليد أيضا كما قال الطبري أي فغسل يده قبل الرجل واليد
 وهو للراوية ثورس وإن لم يكن به خيف رد على الزبير بن العمار ثورس
 أيضا لأحد ثورس وهو ما ورد في ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت
 يدي على يده عليه وسلم لم يفتسل به فافزع عليه يده فغسلها
 أو فارقا ثم افزع بينه على شاة فغسل يده فغسلها
 فغسلها واستشقت ثم غسل وجهه ويديه فغسل يده فغسلها
 افزع على يده ثم غطى عن مقامه فغسل قدميه فغسل يده
 أي وأكثرت كما يظهر من التحليل وأما قوله غسل البدة غسل البدة
 وأما فغسل يده فلا بد منه ولو عليه فيما يظهر التحليل لما رواه
 برفع يده عن موضعها ما رواه عن أبي بصير عن عبد الله بن
 منقر عن له من يمشي القوس وأما في شرح والله الشرح لسبل على
 الدرر والفرج ذكره جازما به لكنه لم يميزه لئلا أحد وأما في شرح
 فافزع إلى المكمل أي يجمع شدة وضيقه كما في قوله قال
 فيه طس وهو الصحيح وفيما لا يخفى انما هو الرواية ثورس ولو جمع
 الماء أي ولو كان في الوضوء يجمع فيه ماء الغسل وهذا القول هو
 ظاهر إطلاق المتن كما ذكره وغيره وهو ما أخرجه البخاري من حديث
 عائشة لم نوضأ وضوءا للصلاة فيه أحد الشافعي وتكثيره يوجب
 وهو ظاهر إطلاق المتن وأما في حديث ميمونة المذكور وقيل الغسل
 أن كان في جميع ثلث فروع والأفلا وسحرة للعبس ومن به في البداية
 والمبسوط والكاظم قال في الجرح وجهه التوضي بين يديين و
 الظاهر أن الاستلزام في الأولوية لأنه يجوز أن يغسل ما كان في جوب
 عن قول المشايخ القائلين في الأخير أنه إذا فرغ من غسل يديه فغسلها
 بالغسل بعد فغسلها باليد أو باليد أو باليد أو باليد أو باليد
 أو غسلها ثانيا لأن الغسل طهارة الماء للغسل فلو قال في

ان هذا مما يتفق على روايته نجاست ثورس على الفرض في الجوب وعامة
 منع كون الماء مستوعلا لما ذكره الثوري فادمت بطلا في الماء الذي يحكم عليه باليد
 استعماله لم يتحقق الانفصال فإذا أخرج من الماء ما يحكم استعماله ولم
 يصبه شيء بعد فوجه فلا حاجة إلى إعادة غسل الرجلين وأما أنه
 اختلفت الروايات في الطهارة بعد منه فإذ لا اختلاف في الاستلزام في الوضوء
 نجس أو غسل يديه من غسل له القراءة ومن الصحيح في رواية البخاري
 نعم وعلى روايته لا وهي الصحيح لأن زوال الجنابة موقوف على غسل اليدين
 لما ذكره الثوري من أن الماء لا يصير مستوعلا للجنابة ولا ينجس عليه كما
 صرح به في صحيحه فخصنا به على كل من هاتين الروايتين فافزع ثم غسلها
 ان ما ذكره الثوري من دفع اللؤلؤ باليد لا فافزع ثم غسلها على رواية
 نجاسة الماء للغسل أيضا لأن حكمه استباحته ونجاسته لا يوجب الغسل
 فلا حاجة إلى غسلها ثانيا على هذه الرواية أيضا ويوجب أن يغسلها
 فيه فغسل من وضوءه أو استحاضها فيما علقناه على الجوب ثورس إلا إذا كان في
 أي يزيل ما عادته غسلها للنجاسة فقط ثورس ولعل القائلين في ذكره
 في الجوب نجاسته ونقله في كنية عن الثوري ثم قال سئل هذا يغسلها ثانيا
 مطلقا سواء أصابها طين أو كانت في جميع الماء أولا وثورس لأنه لا نجس
 أي قال العلامة نوح أفندي خيل في رد المحتار على كراهية خروج الطين في
 الاستلزام في نجاسته من غير أن يغسلها قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من نضأ بعد الغسل فليس من الماء بل والظن أن هذا استحبابه لو
 في موضعها أو في الغسل فلما حدثت فغسل يديه فغسلها ثانيا
 ثورس واختلاف المحاسن كما في الجرح فغسلها الكرم عليه في محض الوضوء
 ثورس ثم يغسل في شيء من الشاة إلى الوضوء وأما ما قيل لم يصبه
 ويستشقق لم يصبه في الشاة أو في غيرها في الوضوء كما في غيرها
 في الغسل فالتة ثابتة من ثواب الوضوء ومن يغسل يديه فغسلها
 في الدرر حتى لو غلبت الغسل منها وانزال الغسل أو غلبت
 لو كان في ماء أو كان في الوضوء في ماء جازما في مكان مقام الصلوة
 علم ما قد تناقش في ثورس على كل بدنه فافزع ثم غسلها ثانيا

الجنود ارفع يده عن هذه اقول له ان من صرح بان يسن ذلك وانما لهم
 ذلك من غير رايهم وتخليه ما صرح في الوصية منزلة بين افعالهم
 البدر عند غسل النذر عن قورس فلا لا الا وفرض و الشئان منشا
 على الصنيع سراج قورس مستوعبا اي في كل مرة للحصول ستة
 التلخيص قورس وهو ثمانية اربال اي ما بعد ادي وهو ما جعل في
 وهو اربعة امداد كل مد رطلان وربعه اخذ ابو حنيفة والصابغ الجازي
 خمسة اربال قلت وبه اخذ صاحبان والائمة الثلاثة فالج
 على ثلث والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثلاثة وستون
 درهما واربعة اسباع درهم وثلاثة اعمدة اعمدة قلت والصابغ الخرق
 نحو نصف مد ومثاق فاذا اتوا بها وغسل به فقد حصل الستة
 وقيل للصبغ في الاصوب حذف قيل لما في الحلية انه نقل غير واحد
 اصابع السبلون على ان ما يخرج في الوضوء والغسل غير مقدور بقدر
 وما نقله من الرواية من ان ادق ما يكفي في غسل اصابع في الوضوء
 كحد يث للفق عليه كان حيلة له عليه وسلم ثوبا بالمد وغسل
 بالصابغ خمسة امداد ليس بتقدير لازم بل هو بيان ادق القدر
 الستون او قال في الوجود حتى ان من اسبغ يد وون في ذلك اجزاء وان
 لم يكن له زاد عليه لان صباغ النجاس واجود من مختلفه كذا في البدائع
 او وبه جزم في الاعداد وعبره قورس في كل مرة في قديمنا كالحل
 عليه في الوضوء مستوفى قورس ثم الاسرائي فلا ايضا وقوله ثم يركه
 اي يمسكه مع بقية البدن فلا ايضا كما في الحلية وغيره اخلافا لما
 يثبت كقول المتن من غسله الرأس وحده قورس ثم على بقية بدنه
 اي ثم يفيض على بقية بدنه وانما قدر الشئ لفعله على ولم يهتد معناه
 على بغيره الياء المتصلة بقوله يروي المذهب صحة المعنى لانه لا ينقام
 قورس مع ذلك فانه في السنة بالمرة الاولى وعلاوة الحلية يكون ثابته
 في الوجود منحي بالذات اي قورس ند بالبعد في الامد من السن
 ويؤيده ما صرح في الوضوء قورس وقيل يلحق بالراس اي يهد باليمين
 فلا في الراس فلا ثم باليسر للذات حلية قورس وقيل يهد باليسر

على
 في كل مرة
 قورس والرطل

اي ثم يهد بالبدن وورق قورس وظاهر الرواية كذا في التمهيد والذي
 في البحر وغيره التعبير بظاهر الحداية قورس والا حلوب قال الشيخ
 وقد شرح البرجندى هذا الموافق لعدم احلوب او دها البخاري في صحيحه
 او غافره لم يستصحح اليدين وما مشعره المص في متنه قورس ومن
 نقل بلة كسر الاء ابو السعود قورس في القهشا قورس فيه اي في الغسل قال
 في الوضوء ايضا كصريح به القهشا قورس فيه اي في الغسل قال
 القهشا قورس في الغسل احد وجوبه الاخر عايد الغسل ظهور الغسل
 بما عليه بخلاف في الوضوء لان اليد في نجاسة كمنه واحدا قورس
 الشاظر صرح به في فتح القدر من قورس كما مر في بيانه قوله لانه
 في الغسل كمنه واحد وهو على لكونه مع وقوته وفي الوضوء اذ يمسح
 منه ان اعضا الوضوء ليست كمنه واحدا فافهم قال في قديم
 انه يجوز مسح الرأس بيلا باق بعد غسل ومسح وهو ليس بنقل قورس
 وفي الغسل الظاهر انه لا بد من مسح الرأس والعلى لانه عند ذهابه
 مستقط بلا ليس مما يثبت به كمال لا شبهة فيه كانه عليه حلية
 ولذا في الحداية بعد مسح كما ساق قورس عند خروج له قبل خروجه لونه
 السب هو ما لا يعمل مع نجاسة كما اختار في الفتح وسيد الشريعة
 وعند انقطاع حيض فتقاس ولو قال وبعد خروج لكان أظهر لانه لا يجب
 قبل السب قورس متخا مني شافع مني خلا في ما لو خرج من المرأة
 مني الرجل كما ياتي وغسل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سلكه المص
 قورس من الممنوع منه كرجل وفرج المرأة اذا دخل احراز من خروجه
 من مقعر ولم يخرج من الممنوع بان في مقصبة الذكور والفتحة اذا دخل
 اما لو خرج من جرح في القصب بعد انقباضه من مقعر مشهور فالظن
 افتراض الغسل ولو راجع قورس وترايب المرأة اي حلقه من يد
 كانه الكشاف قورس ومنه اي يفرق وايضا منه فحار ومعهما قورس
 ان منهما اي فحشا فلو كانت فيه فلا قيد الغسل اتفاقا للمعتل والفقير
 اودع على قورس احتياغا فافهم في الفتاوى قورس لا الصلوة كما في النجس
 لا بعيد ما حصل اذ اخبرته من بقية الشئ بعد الغسل انما في الفتح كمن

قال في الشئ بخلاف ثلاثة يعني انما تريد تلك الصلوة وفيه فطر ظاهر والذين
يعلمون انهم لرجل فاذن عليه وتبعه في البحر واجاب المقدسي بحمل قوله
بخلاف المرأة على انها لا تريد اصلا في الفسل ولا العبادات فمن ما يخرج
منها يحمل له ماء الرجل ام قوله في ذلك لم تعلم انه ما بها قوس قال لا لا
وان لم يكن منها بل مني الرجل لا يريد عين وعليها الوضوء على على الناس
خاتمة قوس شهوة مشفق بقوله متفعلا احتش به عما لو انفسد
او حمل فقبل على ظهره فلو غسل عندنا خلفا الشافعي كما في الدرر قوس
كذلك فانه لا تفرق لدرتينا المقدس كنه قد امل وقاب الزمعي ابي
اذ ارادى البلد ولم يدركه المرأة لا تفرق كنه انه ادر كهاش وهل منها لمحت
المرأة حاصلة حكا قوسه في ذكر الدفق اشارة الى اعتنا من على
الكنز حيث وكرو فانه في البحر نيف كلومه ويجعله حناقن وقد لجنا
عشر فيما علقنا على البحر ولا يخفى ان المتبا ورونا لدفق موسوعة الص
مذ من الذكر له من مترع واما ما اجاب به في الشعر عن كذا من ان
يصح كونه دفقا من مرقع بنا على قول ابن عطية ان الماء يكون دفقا في
خفيفة لا بها لا دون بعضه يدفق بعضا فقد قال صاحب الشعر
نفس الخ لم يرمع عرج عليه فاقه قوس غير ظاهرا لا تساع عمله
قوسا ما استاده في اي السادة الدفق احيى المرأة ابها بكنهه
اي معنى الرجل قوسه فحمل التعليل اي تغلب ما الرجل لا يغلبه
على ماء المرأة قوسه فالمستدل بها اي لا يفرق على ان لا منها دفقا ايضا
قوسه تامل لعله يشهد الى اسكان الجواب لان كون الدفق منها غير
ظاهرا في شعر باين فيه دفقا ايضا تامل لعله يشهد الى اسكان الجواب
لا يكون وان لم يكن كالرجل اخاه ابن عبد الزناق قوسه ولا يدفق
على قوله يشعل والصغير لدفق بالمعنى الذي ذكرناه فافهم قوسه ولا
قال في كون الدفق ليس شوطا قال المصنف وان لم يخرج بها اي
بشهوة فاذا عدم اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق
الا لا يبعد الدفق بدونها قوسه وشوطه ابو يوسف اي شوط الدفق
والمرحلي يظن فيما لو اخلتم او فطر بشهوة فامسك ذكره حتى يكت

شهوة

تبع

شهوة ثم ارسلها ترك وجب عندنا لانه فطر او خرج منه شهوة
التي بعد الفسل قبل النوم والبول اول الشئ الكثير تراه لا يبعد
لانه النوم والبول والشئ يطبخ مادة البول من مكانه بشهوة فيكون الثاني
لانه لا يخرج مكانه بلا شهوة فلا يجب الفسل اذا كان في الجاهل والشئ الكثير
وقد نهى الشئ الكثير وهو اوسع لان كطولة وتخطوئين لا يكون منها
ذلك عليه وصح تامل المقدسي ونهى ما طرى انه حين له اربعون طوط
فليظن ان قوسه خاف ربه اي شهوة قوسه يقول في حقه يوسف ناخذ
اي في الضيف مغير وفي الاخيرة اه الفقيه ابا الليث وخلفا لباري
لقد يقول ابو يوسف وفيه ما مع التنا واما ان الشئ على قول السبعيل
قوسه فليست ظاهرة الليل له اختيا واما التوازي ولكن اكثر
على خلاف مقتضى الجس والدر ولا سيما قد ذكرنا ان قوله قياس وقيل
استحسن وانه ان حوط فيبني الدفق اقول له في مواضع الضرورة فقط
تامل وادرس الشئ اسعيل من المصنوع في الدفق ما في حناقن ينفذ
يقول ابو يوسف في صلوات ما حنية فلا تواد وفيه مستقلة لا يصل
ما في الفسل اه ليل الالم يتا رن منك ذكر مقتضى ترك المصنوع
جسها بالانفاق فيا فاحش في اليه يستد بانعام انه يصلي فيمقراة
وليت وحرمة فيه مع يد به وقوسه ويرجع شه المصنوع امدل قوسه
ويحمله اي ملكه فاشية قال في الجس ويدل عليه قليله في الفليس
بان في حالة الاستنار وجد فخرج والافصا كجس ما على رجه
الدهني والشهوة اذ عيانا المحيط كانه عليه يجعل بال تخشع من
ذكره متى ان كان متغرا عليه الفسل لا ذلك ولا له خروج من
شهوة قوسه وهو اي ما في الفانية قوسه تقيد قرطه اي في تامل
ان عدم وجوب الفسل بخرجه بعد البول اتفاقا اذ لم يكن ذكره ففنا
فلم يمتثل ارجسا لانه اترال جديد وجد معه الفلق والشهوة الزك
وكذا في عدم وجوبه بعد النوم والمشي الكثير قوسه بعد ايلات اي
او خالف هذا المصنف من الصبي بالانفاق فحين لشهوه الدبر ايضا
في حافق نفاق كذا في القاهر من زاد الزياحي من لم يذكره وفيه

حاشية نوح افندي هو ان المذكور الى تختان موضع قطع جلود الثلاثة
 او موضع القطع غير داخل في الحشمة كما في شرح الشيخ اسعيل وبشكل
 في التفسير وفي شرح الميتة الحشمة الكفرة اقول قد مر المراد
 ما فوق الخشنات وما كان للرد بها من رأس الذكر الى الخشنات فما لظن ان
 لا يقول به احد لان ذلك نحو وصف الذكر فيلزم عليه ان لا يجب الفصل
 حتى يغيث نفس الذكر فلو لم يحتراز عن الحيثي فني الحشمة لوقا لت
 حتى يغيث ياتين مرارا واجد ما وجد اذا جاء معنى زوجي لا ينسب
 عليها لانعدام سببه وهو لا يلزم او الاختلاف وقد وقع في الخبر
 والفتح وغيرهما ياتين في النور مرارا وظاهر انه دعوة منام
 فكن متبعضه الشيخ اسعيل بالياء الخفاة الحشمة لان النون اقول
 بدله عليه قوله في الحشمة هذا اذا كان واقعا في النقطة فلو انما
 فلا يشك ان له من التفصيل ما للاختلاف قوله يعني اذا لم ينزل
 قيده في الفتح حيف قاله لا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الما فان
 رايه منسحا وجب كانه اختلافا اقول في الخبر وقد يقال ينبغي
 وجوب الفصل متكررا لوجود الديلان لانها تنفي انه يجامها
 كما لا يخفى اه اقول بان كان هذا منام فهد غير صحيح والافاق في
 لها بصيرة اذ هي فهو البحث الذي والافاق اصل المسئلة والمقول
 فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت والبحث في المنقول غير
 مقبول فلو انما يظهر لها في حديث لها حب الوجوب
 اليه صاحب الحلية لكنه ترد عليه فقال اما اذا ظهر في صورة
 اذ هي وكذا اذا ظهر للرجل جنية في صورة ادمية فوطئها وجب
 الفصل لوجودها في الصورة المنيعة لئلا السببه التهم
 الان يقال لهذا انما يتم لو لم توجد بينهما ما يثبت معنوية الحشمة
 ومن ثم علمت بعضهم حرمة التنازع بينهما فينبغي ان لا يجب الفصل
 الا بالانزال كما في البهية والحيثية ثم لو لم يعلم ما في نفس الامر لا بعد
 اللطخ وجب الفصل فيما يظهر لا تنافا ما يفيد قصود السببه
 فلو لم ينقلوها اي من ذكره مقطوع الحشمة بلى لو كان مقطوع

البعض منها هل يشاء تفككم بالياء منها امر يقدر من المذكور وما ذهب
 منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كل عالم اوه فتا من قوله في الاشياء
 في جوابه لو يعاينه في احكامه غيبوبة الحشمة من العين الثالثة وان
 لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها
 كلية ولان الان امر ونقل من القدسي انه ينفع من التمسك بقدرها
 انه لا يتعلق به حكمه وشي بعد السؤال اراي لان مقاصد الكتب
 معتبة كما تقدم قوله اذ هي احتراز عن البهية كمالا وعز الحجة
 كما مر قوله سيجي بحثه في احكامه زعماء كرومن القنود الثلاثة
 فلو لم يكن اي عالين بالعين ولو احدها لا تكن لو كانت هي
 المتكففة فلا بد ان يكون الشيء من وجهي والذ فلا يجب عليها ايضا
 كمالا في الشرح قوله ثانيا في الحشمة وغيرها يومه اعتبارا و
 تخلفا كما يوجبها الفصل والعطارة وفي الحشمة قاصد المسئلة
 يجامع مشاهدا يستحب لها ان تنفس كما لم ير جبره وقادها على ذلك
 وقال ابو علي الرازي تفصيل على التفصيل فيقول وكذا الغلام
 المراهق يضرب على الصلاة والطهارة امر فلو لم ياجمع للمرافعة
 الصحاحين من حديث المهرية قاله قد رسل احد صلى الله
 عليه وسلم اذ اجلس بين شعبها اذ رجع ثم جهدها فقد وجب الفصل
 انزل اوله ينزل ولما قوله عليه الصلوة والسلام انما الما من الما
 فنسحق بالاجماع وجوب على المنقول في الدبر فاني ما احتلما
 وتما حة في شرح الحشمة قوله يعني في الحشمة لقوله في احاديثي
 اذ هي فانه شامل الدبر نفس المرح قوله فرج في الظهر فلو لم
 قولين حكاهما في الحشمة وغيرها قال في الظهر والذي ينبغي ان
 يقول عليه عدم الوجوب اذ لا ينزل الا هو ولو من الصغيرة واليه
 في قصود الداعي وعرفه هذا عدم الوجوب بالاجماع الصريح فلو لم
 ورد اطلاق المص الحشمة واحد السبلين فلو لم يرد
 عليه في الجواز كذا مرة وهذا المذكور في رواية يكون كالا صريح وان
 يكون لجلان فخره كما يخرج فلا يجب بالديلان فيه الفصل بخبره قلص

ما تخفى انما رآته على المتعدي وان كان من الماديين فانهم قد سلكوا طريقا
فانه لا غسل فيه اتفاقا وان تذكر كما مر في سلكه في الجواهر في استدلاله
على المسئلة الثالثة وحاصله انه مطلق عدم الغسل فيها جاعلا كثيرا وهو قد
بطلان فيكون نوعه قاطعا او واحدا او ان لا يتبين انه مني منطلقا
او يتبين ان ذكر وجب الغسل وقد ذكر المسئلة في معنى المصلحة فقال
وانما استظهر فوجد في حليله بلا ولم يذكر حله ان كان ذكره متشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان سكتا فعليه الغسل هذا اذا لم يفرق
او قاعلا اما اذا نام متطعما او يتبين انه مني فعليه الغسل وهذا
مذكور في المحرر والخبره وقال في المسئلة الاولى كذا في هذه المسئلة
يكفي وقومها والاس من ثلثا قولهم انه وصاحبه ان الانتشار قبل
النوم سبب لم يجز الذي فإياه جعل عليه ما لم يذكر حليها ان يعلم انه
من او يكن تعلمه متطعما او سبب الاسترخاء والاستراخ في النوم
الذي هو سبب الاختلاف لكن لا كونه لعلية انه راجع الخيرة والمصلحة
البرهانية فلم يرتفع عدم الغسل بما اذا نام قاطعا او قاعلا انما
وقال ان الفرق بينه وبين النوم متطعما غير متفرق او
يتبين عبره تبعا لعلية ولو عبر بالعلم لكان الاول لان المراد غلبة
الظن والعلم يطلق عليهما وعبارته ثمانية فمعناه المسئلة الا ان
يكون اكبر منه انه مني قبل نومه الغسل او تفرقه لو سمع المدة والفرق
ايحتمل ذكرها وليس المراد انه اترى لان الموضوع انه لم يلاحظ
قوله وكذا المارة في التعرض للمرايح الواحلت المارة فلم يخرج
الماء الخفا من فرجها عند تعبد وجب في ظاهر الرعاية لا يجب ان
يخرج منها في فرجها الخارج شرط لو وجب الغسل عليها وعليه الفتوى
فوسلو وجب حاصله انه لو وجد الزوجان في فراشها منيا
ولم يذكر اختلافهما قبل ان كان ايضاحا قاطعا في الليل وان كان اصغرا
ورقفا في المارة وقال في الظاهرية بعد حكاية هذا القول والامتناع
انه يجب عليها احتياطا مع هذا الثاني في لعلية ان ابن الغسل
وقال في سلكه في المحرر واللامعة واستظهر في النسخ الجمع بين القولين

تقيد

تقيد الوجوب عليها بعدم التذكير وعدم المسير من غلط ومقدار ايسر من
تقيدك فلا خلاف اذا استحسنه في لعلية واقربا لم يكن في شرح اللزوم
ان المسير يختلف في لاف الزنا والاختلاف في لافه يروا السيلط والاول
قوله لانام لم يفرق بينه وبين ذكره في لعلية بخلافه وتبعه في الجواهر
فلو كان قد نام عليه غير هذا وكان المتى للمريء باب الظاهر ان لا يجب الغسل
على واحد منهما ليس في التقيد بالزوجين صحيح في امر غيرهما لا يجب
عليه ومصلحة البعد قوله الظاهر انه لما ذكره على الغالب ولما قال
في الاطبيخ والاجنبية كذا لو كانا رجلين او امرأتين فالظاهر انما حكم
قوله ان وجد لذكر بغير اي بان كان في الحرفة رقيقة فيجب حرفة الغسل
والذرة غير والا اعماله يترك الغسل على الجمع وقال بعضهم يجب ثمة
يسمى موكبا وقا لبعضهم لا يجب بحر وظاهر القولين الاطلاق
قوله والاحوط الرجوب انما يجب الغسل في الوجهين غير وسرر قوله
والظاهر ان اختيار القول الاول من القولين وبما في المسئلة الثالثة
كما في شرح الفقيه اسمعيل عن عيون المذاهب ووضاه محدثا اذا
التقاء الختان وبما في المسئلة وجب الغسل قوله هذا في الغاية
الاستاد فرضية الغسل كذا الانقطاع لان المعنى وفرضية الانقطاع
ايحيض ونفاس واراد ما قبله استا والفرضية المخرج المعنى والابراج
وروي المستظهر واراد ما لضافه الاستاد والتعليق في استاذية
الغسل لهذه الاشياء وتعليقها عليها بما ذكره استاذها وهو هذا
الفرضية في الشرط وهو هنا هذه المذكورات وليس من استاذها حكم
في سبب كما هو اصل قوله في سبب هذه اي عند تحقق الانقطاع
وعن المروية بعد قوله سبب وجوب الصلاة اي عند شيق الوقت
وقوله وارادة ما لا يعمل اي عند عدم شيق الوقت قال في الشرح لا
واختلاف في سبب وجوب الغسل ولما عاينه المشايخ ارادة فعله لا
يجل فعله مع الكفاية وقيل وجوب ما لا يعمل معها والذي يظهر انه
ارادة فعله لا يعمل الا به عند عدم شيق الوقت او عند وجوبه ما لا
يصح معها وذلك عند شيق الوقت لما قال في الكفاية في سبب

وجوب الغسل الصلوة وأرادة ما لا يصل فله مع ثمانية والأشغال والأشغال
 وشروطه قولك كما مر أعلاه الوضوء وقد عرفت الكيفية عليه هناك قولك لا عند
 مذي أي لا يفيض الغسل عند خروج مذي كطلي نجاسة مكانة وما يختلف
 على لا يصح وفيه أكثر مع التحقيق والتشديد وقيل هنا ما رقبوا
 لا يفيض يخرج عند الشهوة لا بها وقوله الشاغل غلب قيل هو من ميسر
 القذى يتبعه حين يهرق أو ودعا بمسحة مكانة وما يختلف عند
 لجهوه مدحى أبوه مري كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي ليس
 بصواب وقال أبو عبيد أنه الصواب أو انعام الدال شاقها تخالف بين
 كدب يخرج غيب البول يهرق أو الوضوء منه في أي بل يجب الوضوء
 منه أي من الورد ومن البول يمسح وهذا جواب عما يقال أن الوجوب
 بالبول السابق على الورد فكيف يجب به وبينان الجواب أن وجوب البول
 لا يشترط في الوجوب بالورد بعدد حتى لو حلق لا يتوضأ من رهاق فومن
 ثم بال أو بالعكس فتوضأ لو وضوء منها فيحت وكذا لو حلق لا يغسل
 من رهاق نجس ومت وحاشيت فغسلت موضعها وهذا ظاهر الرواية
 وذكر أربعة أجوبة أخرها أن الورد ما يخرج بعد الغسل استباح
 وبعد البول وموسى فرج كذا فسر في التلزام والتبيين فادرك
 أقامه على من أقصر في نفسه على ما يخرج بعد البول قولك على الظاهر
 أي قلنا أن وجوب الوضوء منه ومن البول بناء على ظاهر الرواية فمن استلقى
 اليمنى الساكنة وذكر الخقق في الفتوى أن الوضوء من أحدث السابق
 أنجب التلزام بوجوب شيئا لا يستحاشه تحصيل كما حصل إلا إذا وقع
 معاكرة وعرف وبال معاكرة فربم الأمدى قال وهو معقول يجب
 وهو قول الجرجاني من مشايخنا ونحن ان لا نشأه بين كون أحدث بالورد
 فقط وبين من خلفه لا لا يلزم بنا وعلى تعدد أحدث بل على العرف والحق
 أن يقال إن وضوءا بعد بول ووضوءا بعد بول غير ذي كفى
 وفرد وحاشا وقولك حتى أو مشك قولك ويدع عنك على مذهبنا الذي
 قولك في الأمر متعلق بأدخال قولك على المتأخر قال في التحسين
 أدخل أصبه في وجه وهو ما يرمي اختلاف في وجوب الغسل والغسل

والجواب

والجواب أنه لا يجب الغسل ولا التيمم لأن الوضوء ليس له الجمع فله
 بمنزلة نجاسة ذكره في الصور وقد بالدير لأن التلزام وجوب الغسل
 في القبيل إذا قصدت الاستماع لأن الشهوة فيها غاية في تمام الغسل
 مقام المسبب دون الدير لعدم مخرج أفدى أقول بوجوب التيمم
 التحسين عند قوله بمنزلة نجاسة وقد راجعنا منه فإنتهنا ذلك
 وقوله وقد راجعنا من كل ما راجع أفدى وقوله لأن التلزام وجوب الغسل
 في محل منه سبقه اليه مشاجر المنته حيث قال ولا ولي أن يجب
 في القبيل وقد بينه في الأمثلة أيضا على أنه يفتن مشاجر المنته
 قولك ولا عند مذي يمسح به تحت ثياب قوله في أحد سبل آدمي حتى
 يجاس شله وفي التيمم من جاس السائل في فرق الهيئة لغيرها
 لا يغسل فيه فيلزم أن يكون روي في الهيئة وتفرق على وجه الاستحسان
 ولا يجوز كما يحسبها به وسلك في بعد وقولك بان نفسه بنفسه
 أي تحتل السبلين وفي المسئلة خلاف فيجب الغسل مطلقا وقيل
 لا مطلقا والصحيح أن إذا أمكن الإيلاج في محل الجرح من المسحوق ولم
 ينفضها فحينئذ يجب الغسل سراجه أقول في الجرح أن
 الوجوب شرطها إذا زالت البكارة لأنه مشروطة بالبكارة كما في
 قريبها فغيرها بالاولي قوله في الجرح قد يقال أن قضاء البكارة دليل على
 عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاروه في النهاية فيه نظر فلهذا قولك
 قولك في أقول عبارته وطلى الهيئة والهيئة هي ما مضى للوضوء بلا
 انزال فلا يلزم الغسل المذكور كما وصفه النظم أنه وكان الشراسير
 الصغيرة عليها تأمل ويؤخذ من هذا أن المبالغة الفاحشة في التيمم
 للوضوء لا بد أن تكون بين مشيئين كما قدمناه قولك وسبيل الجواب
 أن الجاس قولك الفرج أي الداخل أما الخارج فمطلوبه طاهر بالانفاق
 لا يلزمه فلهذا ستر في الوضوء ولو كانت نجسة عند هذا الزمن
 غسله من أقول قد يقال أن النجاسة ما دامت في محلها لا دعي لها
 ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الغسل
 نجس باتفاق فلا بد من تنبيه الغسل على الطهارة فلهذا قولك على

مطلب
 فطية الزكاة

لانما في كونه له حكم خارج البدن فمطلوبه كطوبه الفم والانتف والخرق خارج
 من البدن فلو لم يفتحه اشار به الى ان ما في النظم متى على قولها فلا يفتل
 وتلقى من غير مبرر انه مفتوح عليه فلو لم يفتحه في الشبهة اي القابلية مقام
 مقادير انزاله وجوب الفسل عند الانزال كمن يرد عليه لو جامع عجزا
 شوهها لا تشبه اي اصلا يظهر له الجواب بانها قد ثبتت لها وصفا لا يشبهها فيها
 مفتوحا في حيل الا ان ملامت حجة كذا ذكره في مسألة الخيانة في الصلاة
 بخلاف البهية والمهنية والصخرة تامل وهذا علمه لعدم وجوب الفسل
 فيما تقدم قوله اما به انما قيل هذه الاشياء المصاحبة للارتداد في حال
 وجوب الفسل على انزاله فلو لم يفتحه النفا كذا بان انما حدث انزال
 وهو موضع القطع وفتحت للقاء وهو موضع قطع جملته شبه الفرق الذي
 فرق الفرق فانها كانت كصفتة في الفرق قد عاينتها ختارها وقام
 ببيانها في البحر قوله اذا اجعلت يكون دليل انزالها فيلزمها الفسل قاله
 ابو السعد وكذا يزمه لانه دليل انزاله ايضا وان خفي عليه قوله قبل
 انفسل اي لو لم يكن انفسلت لانه ظهر انفسلت بلا طهارة قوله قاله
 كذا في اي شمس الصغير وقاسم الكبير ولا شك انه مبني على
 وجوب الفسل عليها المحذور اتصال منبها في رحمها وهو خلاف
 الاصح الذي هو من غير الرواية قوله اي يفر من اشار به اي انه ليس لمراد
 بالوجوب هنا المصالح عليه عندنا فكان الاول فيه وفيما بعد التغير
 بغير مرجع ومن مرجع بالفرضية هنا صاحب الواك والسويحي وابن
 الصام مع نقله اجماع عليه لكن على ان يفر من ان هذا الذي سمعه
 واجبا بقوت الجواز بقوله قاله الشافعي نزلت قلت هذا التعليل ليس
 انه فرض مبني لا عقلا ولا هو كذلك لانه ليس قايما بدليل قطعي واعتقدا
 عليه فلما هم عبر بالواجب لا المشاعاد بالخطا طرقت فيه فاعترضه ذلك
 فتأمل ان قلت لكن هذا ظاهر فيما عدل الفسل لكنت قلنا من قوله كفاية في
 حروف لوقام به بعضهم ستمعين باقهم والا انما اكاهم ان علوا به وهل
 يفتل بسقوطه عن المكلفين الشبهة استظهره جابر القمي نعم وقد
 في البحر عن ثمانية وغرر خلافه قوله اجماعا قد لفره يفر من فاك

والبحر

في البحر وما نقله مسكون بالتحقيق والتحقيق للسبب وهو من قوله وقيل قبل
 الميت سنة مؤكدة فبها يظهر بعد نقل اجماع قوله بالتحقيق والتحقيق
 السبب وهو من الفسل بالتحقيق فلو لم يفتحه في الشبهة اي القابلية مقام
 مقادير انزاله وجوب الفسل عند الانزال كمن يرد عليه لو جامع عجزا
 شوهها لا تشبه اي اصلا يظهر له الجواب بانها قد ثبتت لها وصفا لا يشبهها فيها
 مفتوحا في حيل الا ان ملامت حجة كذا ذكره في مسألة الخيانة في الصلاة
 بخلاف البهية والمهنية والصخرة تامل وهذا علمه لعدم وجوب الفسل
 فيما تقدم قوله اما به انما قيل هذه الاشياء المصاحبة للارتداد في حال
 وجوب الفسل على انزاله فلو لم يفتحه النفا كذا بان انما حدث انزال
 وهو موضع القطع وفتحت للقاء وهو موضع قطع جملته شبه الفرق الذي
 فرق الفرق فانها كانت كصفتة في الفرق قد عاينتها ختارها وقام
 ببيانها في البحر قوله اذا اجعلت يكون دليل انزالها فيلزمها الفسل قاله
 ابو السعد وكذا يزمه لانه دليل انزاله ايضا وان خفي عليه قوله قبل
 انفسل اي لو لم يكن انفسلت لانه ظهر انفسلت بلا طهارة قوله قاله
 كذا في اي شمس الصغير وقاسم الكبير ولا شك انه مبني على
 وجوب الفسل عليها المحذور اتصال منبها في رحمها وهو خلاف
 الاصح الذي هو من غير الرواية قوله اي يفر من اشار به اي انه ليس لمراد
 بالوجوب هنا المصالح عليه عندنا فكان الاول فيه وفيما بعد التغير
 بغير مرجع ومن مرجع بالفرضية هنا صاحب الواك والسويحي وابن
 الصام مع نقله اجماع عليه لكن على ان يفر من ان هذا الذي سمعه
 واجبا بقوت الجواز بقوله قاله الشافعي نزلت قلت هذا التعليل ليس
 انه فرض مبني لا عقلا ولا هو كذلك لانه ليس قايما بدليل قطعي واعتقدا
 عليه فلما هم عبر بالواجب لا المشاعاد بالخطا طرقت فيه فاعترضه ذلك
 فتأمل ان قلت لكن هذا ظاهر فيما عدل الفسل لكنت قلنا من قوله كفاية في
 حروف لوقام به بعضهم ستمعين باقهم والا انما اكاهم ان علوا به وهل
 يفتل بسقوطه عن المكلفين الشبهة استظهره جابر القمي نعم وقد
 في البحر عن ثمانية وغرر خلافه قوله اجماعا قد لفره يفر من فاك

وهو الاصح له قولوا واما بسبب كذا هذه بعضهم هنا من الاغتسال في القروية
 قالوا عليه ولا يخفى انه ليس مما نحن فيه فقدم من ذلك سهوا
 ابدان الكثرة في النجاسة الكمية لا الحقيقة فليس راجع للمرجع فيه
 نظر فقد ذكر العلامة نوح الخدي الاتفاق على وجوب الغسل على
 من اسلمت حايضا قبل الا تقطع وعلى من بلغت بالحض وسيد من
 الشر في باب لا نجاسة ان النجاسة لا يوجب غسل النجاسة بل يوجب
 الشوب او البدن هذا وفي بعض النسخة هنا ما نصه وفي التناحية من باب
 للنجاسة والنجاس وجوب على جنون افاق قلت وهو بخلاف ما ياتي
 من ان الاذن يحصل انه راحه منيا وهل السكران والغبي عليه كذلك راجع
 ام قيل وهذا ثابت في نسخة الشر الاصلية سقط من النسخة المصححة
 افول وبوب هذا العمل في التناحية ايضا عند السراجة الطنون
 اذ الجنب غرقا في الغسل عليه ام وكانه منى على القول بعدم الغسل
 على من اسلم جنونا لعدم التكليف وقت النجاسة لكن الاصح خلافه كما
 علمت فلما كان الجنون كذلك وقوله وهل السكران وللغبي عليه كذا
 اي في جريان الخلاف بينهما لو راي جنونا لعدم التكليف وقال يرفع
 لعدم رويته ذلك وفي التناحية عشر عليه قافاق ووجد مذبا
 او منيا فلا غسل عليه ام ومقتضاها جريان الخلاف ايضا الا ان يقال
 المراد انه راي الملاشك انه منى او منى وقدم الشرع عند ذلك
 وراية مستقطقة انه خرج روية السكران والغبي عليه المذى وقدم
 عنا من الكنية وغيرها ان روية التي يجب الغسل فمسميات
 اسمها هراي من نجاسة وكيفية والتناحية ان كان اغتسل
 او اسلم جنونا من قولنا او بلغ بالسنن اي بلا روية تنفي وتنفي المذوق
 على المتن بستمسة عشرة سنة في تعاديه والخلام كما ساقى في عمله
 قوسه وسنن هومن سنن الزوايد فلا اعتبار بتركه كما في الفهاسة
 وذهب بعض مشايخنا الى انه هذه الاغتسال في الدنعة مستحب
 اخذ من قول محمد بن الوصل ان غسل الجمعة حسن ونحوه في شرح
 الشية انه الاصح وقوله في الفقه كذا استظهر تليق بزيادة ما في الحلية لستاد

للجمعة تقتل للوالبية عليه وسطه والذمع بيان ولا يلزم الوجوب والوجوب
 عما نجا لنعائ الصديق قولنا هو المصحيح ان يكون للجمعة هو المصحيح
 وهو قولنا هو الرواية ان كان له وهو قولنا في يوسف وقاس لسنن بين زياوان
 اليوم ربيب الى محمد وتخلوا للذكور جازا غسل العبد ايضا كذا في النسخة
 عن الحقيقة وانه تخلص فيمن لا نجاسة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل
 وحلى بالوضوء الى الغسل عند حسن لسنن الثالث قال في النجاسة وكذا فيمن
 الغسل قبل العز ويصلي برضا لعند النجاسة لا عند حسن لونه اشترط لظاهر
 فيه اقلها والفسخ ومزبأ اختصارا صحت غير كذا في التمهيد قبل وفيمن اغتسل
 قبل الغروب واستظهر في البحر ما كرهه الشافعية من ان لا يعتد لجمعا
 لان سبب مشروعية دفع حصول الاذى من الرجعة عند الاجتماع وليس
 وان قالوا هو كذا يوم لكن يفرض تقديمه على الصلاة ولا يفرضه
 بينه وبين الغسل عند وعنده ان يوسف بن عمار سيدنا عبد الله
 النابلسي هنا بحث ليس ذكره في شرح هدية ابن العماد وحاصله
 انه صرح بان هذه الاغتسال الاربعة للطفة لا للطفة مع انه لو
 تخلص لمحدث تروى الخلاف بالوضوء ثانيا وان كانت للطفة رة ايضا
 فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقا النجاسة فالاولى عندى الاجل وان
 تخلص لمحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك طلب حصول
 النجاسة فمقتضاها اقول وبوب طلب الكبر للصلاة وهو في السان
 الاولي افضل وفي الى طلوع الشمس فربما يسر مع ذلك بقا الوضوء
 الى وقت الصلاة ولا سيما في الطول الايام واهله الغسل احسن
 وما جعل عليكم في الدين من حرج واما اذ ذلك الى ان يصلي حاقفا وهو
 حره وبوبه ايضا ما في المراجع لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة
 استحسن بالحصول المقصود وهو قطع الريحة ام قولنا اجتماع
 جنة اقول وكذا لو كان مبرح مسوق واستنقاء وهذا كذا اذا تروى
 ذلك لحصول له غراب التخل كما هل قولنا في غير الاقفا وهو مشي
 درالجمعة والاولى في مذاهب الاربعة الكبار ومذهب الجمهور
 على طريقة جمع الجمهور من غاية الاجتهاد والاختصاص والعلامة القروية

والطوائف قسم أربعة ومنه وجب للاستسقاء والكسوف وقوله مكة و
الوقوف ببولية وروى بخار والطوائف لبيب مظهر ما ذكرنا ان الوقوف
بدون الترخيس وهي الوقوف بمدة لذة ومعلوم من روى أخر وقوله مكة
والطوائف ومظهر ما ذكره من غير ما غسل ولغيره لبيته لها كمن سب غلبة
والجند تعددها لا يقتضي عند ذلك ما من قوس وقوله اي ما ادا اعدا
قوس وكسوف وجب الناس عزاء في الجراح النور وقوله اي لا يمت القوس
وفي حركات الجرس لله عليه السلام الدارية قبل يستحب الغسل فليصلاة
الكسوف في الاستسقاء وفي ما كان من معتقدين ان كسوف الشمس كسوف
الشمس لولا ما بعد من عزاء في كسوف الشمس في الكسوف قوسا وغسل من الكسوف
من خلاف كما في الفقه قوسا مرة فتلوه عن هذه المذكورات في الجراح
الى كسوف من عزاء في كسوف الشمس والمستحبات تنقطع معها وكذا الحمد لاد
معاودة اهل على ما ساقى وكذا من بلغ بسن أو لم يظهر ما يعرف
بلغت تقا فلا يدين قوسا في الامداد وينسب كل مجمع بينه أو غيره
اذا احصاه بحاجته وحقى مكانها اهر وفيه ما يجمع من كسوفه لما قد
التي تعال للشمس وغيره كمن قد منان الشمس كسوف كونه انجاس للشمس
كذلك في غسل طرف الشوب فانه الامداد يمتني عليه فذهب قوسا فمن
ما اعساها او من جنابة او حيش انقطع لعنة او اقل وقوله في السبع
بين انقطاع بعض لعنة فعلها لحياتها الى الصلوة ولا اقل قوله لا
حيا جده الى الطوائف كسوف البصر قد قال ان ما تحت اليه ما
لا يفسد منه وجب عليه سواء كان هو محتاجا اليه او لا فادوية الطوائف
او قوسا ولو غشيه به فظهر منفع ما في الغلالة من ان غش ما الرول
عليها لو غشيه او اذا ما ان يقبل اليها او يدعيها لقله بنسها عن من
باب التلقة قوسا فاجرة لزام عليه ذكره في فقرة البصر عفا قال كونه
لحم ما الاغتسال لكن كونه منعها من لحياتها حيث لم تكن تساوها
تعد لقله الرولى عن جناسها الغسلين قلنا اجزى به ان لا فادوية قوسا
الشفت صحت الوسط والفت محرمان والاول انشاء الكسوف واغبر
لغة التعمد والثاني بمعنى الوسع والدين وسرى في القاموس و

اعترضه الشافعي في حقه قوس قال شيخنا اي العلامة غير الذي اورد
 في حاشية على النسخ قوس الظاهر ليلزمه لانه لا يكون كما اشرب حتى يكون
 له حكم الشفقة بل لا تنجز التزويج فيكون كالمطهر وحسب والظاهر انه لو لم يرد
 بآرائه ليلزمها الا اذا اذعن احد من ماله تا مثل قوس لا يصح ويد و
 جنازة فليس بها حكم الجدة في ذلك وان كان لها حكم في جهة الاكل وان
 لم تقبل الصلوة معاشها فبا السجدة وقامه في الجهر قوس وهو ظاهر
 خاشع العوفيرج وهو متعديهم وانه كذا ابن ونا فاعتنا الله به ما يقيد
 انها بالحق فانه قال لخلق في اللغة التصديق وحقائق الطريق الشافعي
 ومنه سميت الزوايا التي يسكنها بسوية الرسول لما اقام في تصديقهم على
 انفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها ايها من
 خاب من احدنا فخاب بنفسه الا اهل الخوازيق وهي خدائهم
 ووجه سببها واداءتها من الويل الى الملازمة على الامر ومنه سمي
 القام في فقر العدد واداءته قوله تعالى وصاير واداءها ومعناه
 انظر الى الصلوة بعد الصلوة لتوكل عليه الصلوة والسلام فذلكم الويل
 افاده والقاموس قوس لكن في هذا الاستدلال نظر لان كلامه
 القس في مسجد المنيرة لا في المنيرة نفسها لانه قال الشافعي ان
 في المدايسة مساجد لانهم لا يسمون الناس من الصلوة فيها ولا يغلقون
 يكون فيها جماعة من اهلها او ولة كفاية ولو فيها مسجد لا يغلق
 الناس من الصلوة فيه ان كانت الدار لو غلقت كان له جماعة من
 فيها فهو مسجد جماعة ثبت له احكام المسجد من حرمة البس والخلوة
 والا فلا وان كانوا لا يسمون الناس من الصلوة فيه قوس والظاهر
 انه المرد لما اخرج ابو داود وغيره عن عائشة قالت جاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وبسوته اصحابه غارته في المسجد فقال
 وجهوا هذه البيوت فاني ارسل المسجد كما يرض ولا يجنب والمراد
 بما يرضي سبيل في الوية السافرون كما هو متقول عن اهل التصحيح
 فالسافر مستثنى من الممنوع من الصلوة ولا اغتسل من بين يديه
 ان حكمه وقامه الا ذلك من السنة وغيره ما بسوط في الاصل وفيه

وقوله ان دخوله صلى الله عليه وسلم كما ورد من طريق ثقات من اهل الاشريك
 صحيح كما ذكره لنا فخر ابن حجر واما القول بجواز ادخال البيت وكسبه
 لم فهو اختلاف من اشية قوس الا بعد وفاة قوس في الدماء وكذا في
 للشافعي الشافعي شاح الحديث وكذا في شرح درر البحار وقوس حيث لا يمكن
 غير ان يكون بان بيته الى المسجد دون اهل ولا يمكن تحويله ولا يقدر
 السكتي في غيره بحر قلت بل عليه الحديث المار ومنه وما في العناية
 عن البسوط ما في من مسجد في عين ماء وموجب ولا يحد غير ذلك
 لدخول المسجد عندنا في قوس يتيسر ندباخ افا ذلك في الشهر توفيقا
 بين اطلاق ما ينفيد الوجوب ومن يقيد التدب القول والظاهر ان هذا اطلاق
 اما في الدخول في حصة كل يدع ما نقلناه انما من العناية ويحجب عليه ايها
 ملق درر البحار من قوله ولا يجزى المصور في المسجد لا يتيسر فوايد في الصلاة
 عن الجبل ما يورد حيث قال ولو ادعى بيته جنابة في المسجد قبل اتيان
 له خروج من غير تيسر احتيا وادى الدخول وقيل يباح اعراف من اختلاف
 في اخرج دون الدخول والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر وعليه فالمر
 مجوبه على من كان بابه الى المسجد واراد الموقفة تامل قوس ولا يصح
 ولا يبر لانه لم يرد به حياة مقصوده وهذا مع القول بانه ان ييسر به
 كما بسط في تحلية نعمة ذكرته الدرع من العائنة حياة انه يكون دخول
 الحديث مسجد من المساجد وطواف بالكتبة اعرافه القسائل ولا يصح
 من عليه بدنة جماعة ثم قال في الخزانة اذا نساء المسجد يبر
 بعضهم بها ساقا فليس منهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الوجه
 اعرافه ثلاثة قرات اي ولو بعد للصنعة كما ياتي في حكمه مشوخ
 التلاوة على ما يستذكر قوس ولو دون اية من المراتب والقرآن
 لانه جواز البها لمن المصلحة عليه كلمة يعقوب با شا قوس على الخار
 اي من قولين معصيين ناليها انه لا يرد ما دون اية وهو ان
 الممار با لا يرد قارنا ما دون اية في حق جواز الصلوة فكذلك هاتما
 واعتبره في السجدة تبا للصلوة ما اذا اريد لم تقبل بين القليل و
 الكثير والتعليل في مقابلة النص مردودا والا فقول الكرخي والاف

قول الطحاوي أقول له ويحمله ما إذا لم تكن ملوية فلو كانت ملوية كان بعضها
 كايه لا نه تعدل فلا شايات ذكره في الحلية عن شيوخنا مع الطحاوي لا بأس بوجه
 قوله فلو قصد الدنيا قال في العمدة في الليث قول القاضي لا بأس بوجه
 الغاية أنه الحقا واختاره كالحاق كمن قال الحنابلة في لا فتي به
 وأن روى عن الأصمعي واستظهره في البحر تبعا للحلية في نحو القاضي
 لأنه لم يزل قولنا لفظا ومعنى مجزا متصفا بجلا ف نحو كونه في ذاته
 الشهر بان كونه قولنا في الإصح لا يمنع من إخراجها من القرانية بالتصديق
 ظاهر التفسير بالذات التي فيها معنى اللفظ فيهم أن ما ليس كذلك كونه
 أي لم يثبت فيها قصد غير القرانية لكن لم أر التصريح به في كلامهم
 أو أقول وقد صرحوا بأن مقاصد الكتب مجزئة والظاهر أن المراد بها
 ما يشمل القرآن لأن الفاتحة فصحها ثلثا ونصها الآخر دعا فتقول أشرف
 أو ثلثا من عطف الحاشية على العام قوله أو افتتاح امره قوله بسم الله
 لا تحتاج العمل بتركها بداعي تمسكها والتعليم ففرق بعضهم بين بعضها وبين
 ويجب أن لها أيضا منسطرة لأنها لا تعدد على رفع حدثها بغيرها فحين
 والفتحة زاد لفرق نور قوله وتكون كلمة كلمة هو المراد بقوله ثلثا
 من فأكلم فسرجه في شرحها والمراد من القطع بين كل كلمتين وهذا على
 قول الكرخي وعلى قول الطحاوي فعمل نصيب آية نهاية وبغيرها فظهر
 فيه في البحر بان الكرخي قابل باستواء الآية ومادونها في اللفظ ولما لم
 في الشهر بان مرادها ما ينسحق قال تادبا لتعليم كلمة كلمة
 أو بعد قاريا أو بويله ما قدمناه عن العقوبة نحو ما لو كانت الكلمة
 آية كعروق نقلنا من أقدى من بعضهم أنه ينبغي إيجاز أقول فظهر
 بعده في مدحا متننا من قوله حتى لو قصد في تقريره على مضمون
 ما قبله من أن القرآن يخرج على القرانية بقصد حذو قوله أو إذا قصد
 في استنباط من المعصوم المذكور أيضا والمراد الحاصل الصلوة الكاملة
 ذات الركوع والسجود فلو كانت تجزئ الضمير يرجع إلى الحرية العبادية
 من المقام أول الفاتحة قد قوله فلا يغير حكمها وهو مستطرد في
 المقام بها أقول بقصد أي الثنا قوله ومساوي من القرآن وكذا

مطلوب
 يتعلق الدعا على
 ما ينشأ

سائر

سائر الكتب السماوية قال الشيخ أسحيل وفي المبني ولا يجوز من الشراء
 وأن يجيب والزبور وكنت النسيان وبه علم أنه لا يجوز من القرآن النسخ
 التلاوة وأن لم يسم قرأنا متحدا بآية وتخلوا لما في هذه الرجل فان التوراة
 ونحوها ما نسخ تلاوته وحكمه معا فليس قوله مستدرك أي مدرك
 بالاعتراض والحق أن من ينسخ من القرآن أو قال للنسخ وبه ولا يصح من نسخ
 فانه يفسد فيه أنه لا بد من منسوخا على المتقدم لوقوعه فيكون
 كقولنا العكس قوله ما قلتم يستظهر فيما يراه من نسخ النسخ العقل
 ومسح قوله لوجوب الطهارة فيه حتى لو كان لم يستدل بعمل فعله
 بدونها وإنما هي في البحر كالتصحيح وكان للناسب أن يكون أي الطواف
 مع ما بعد لأنه كما يجب الطهارة فيمنعه تعدد الأكبر نجس من الأصغر كما يجب
 وصحح بيان أمر حاكم في قد الواجبات قال في الطهارة فيه من تعدد
 الأكبر والأصغر قوله من نسخة النص ثلثه للعلم والضم في أشهر
 سببي بل أنه أصغر في جمع فيه الصهاين عليه قوله أي ما فيه أيقن أي
 المراد مطلق ما كتب فيه قرآن محال من الإطلاق اسم الكتاب في غير أو من باب
 الإطلاق والتشديد قال في لكن لا يجوز في غير ذلك الكتاب أي موضع الكتاب
 كذا في باب كحيث من البحر فقيده بالآية لأنه لو كتب مادونها لا يكون مسحه
 كما في بعض القسطنطينية ونحوها ما جرى هنا ما جرى في قراءة مادونها
 من اختلاف والتفصيل الماديين هناك بالآية لأن المسح يحرم الحديث ولو
 أصغر خلاف فكذا في قوله ما من قوله ظاهر كلامهم لا قال في الشهر
 وثا حرا استدلالهم بقوله تعالى لا يسه إلا المظهرين بنا على أن الجملة
 منه القرآن يقتضيه اختصاص المنع به ولو كان قد مضى أنما عن المبني أنه
 لا يجوز وكذا استدل عن القسطنطينية من الأخيرة ثم قال في ليس بعد القرآن
 أو الرجوع إليه واستدل لهم بالآية لا يسه بل بما يتعلق سائر الكتب سماوية
 بالقرآن دلالة الآية على جميعه في وجوب التعليل كما لا يخفى نعم ينبغي أن
 يخص ما لم يبدل كما سببا في نظيره ما من قوله لا يسه بل بما يتعلق
 وهو نفس الآية قال في التفسير معصم مشعرنا جزاءه عند وضعها
 إلى بعض من الشريعة وليست بحرية أو المراد بالاختلاف ما كان متصلا

بهم التفسير أيضا الان يقال ان القرآن فيه اكثر من غيره اولى فيكون منه
 وفان طرحة من الكتب الشريفة كما جرى عليه للصبر بعد الدردوش عليه
 في لغاوي القربى وكذا في المعراج والخفة فيلخص في المسئلة ثلاثة اقوال
 فاقول وعلى السراج اوفق بالقواعد اولا قولنا لا ظهور والاحوط
 قولنا الثاني في كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق فان القرآنة
 في التفسير اكثر منه في غيره وذكره فيه مقصود واستدلالا لاحتياطهم
 بالمصنف اقرب من شبهه ببقية الكتب والظن ان لعل في التفسير
 الذي كتبت فيه القرآن بخلاف غيره كبحر شرح الكشاف فاعمل قوله
 ولعل في اي هذا التفصيل بان هذا كان التفسير اكثر لا يكون
 كان القرآن اكثر فيكون والا في المسئلة الثانية وهذا التفصيل
 بانما فيه ما ذكرناه من النهج وبمحصل التوفيق بين القولين
 قوله قلت كذا في استنباط كذا قوله ولو قيل به في وجاهته انما امر
 في المتن مطابق فقيدها كراهته من المصنف التفسير وهذا على ما يريد
 الكراهة فاقول قوله قد تدر لعله بشيء به لان يمكن ادعاء تقييد
 واطلاق للمتن بما اذا لم يكن التفسير كذا فلا ينافي معوى التفصيل قوله
 يد في اي يحصل في حيز طاهر ويدفن في حيز غير سمح لا يوطأ وفي
 الذخيرة وينبغي ان لا يجد له ولا يثبت له لانه يختص الى اهل القرآن
 عليه فهو من ايضا امر ولما فيه من الكتب فيبقى في الحفظ والاداء
 انما هي اسم الله تعالى وملايكته وموسى ويحرق في الباء ولا ما من بان
 تلقى بها جاكما هي اقدفن وهو احسن او قدس كما لمسلم فان يكرم
 وادامات وعند منعه يدفن وقد ذكر لك المصنف فليس في ذمها ما
 له بل ذلك كراهة خفا من بالامتنان قوله وينبغي التفسير في موضع
 السراج الكافرة في الثانية كراهية والذي في قوله من منه اي المصنف
 بلا قبله السابق قوله وجوز محمد انما اقتل جزم به في كراهية بلا
 خلاف قال في البحر وعند هذا ينبغي مطلقا قوله في موضع
 المصنف في وهل التفسير والكتب الشريفة كذا في البحر وقد اقول المصنف
 نعم كما يفيد المسئلة الثانية ثم رايته في كراهية العلوي قوله لا

للمعنى

للمعنى اي حفظه من سابق ونحو تنبيه سئل بعض الشافعية
 اسطر اليه ما كقول وليرتد الى الله الا برضخ للمصنف تحت وجهه فاجاب
 الشافعية ليجوز لان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمي ولذا لم يرد
 سئل تعالى الفرق واحتج الى الا لانا المصنف حفظ الروح والعنفوة
 تمنع كونه امتها انما لو امتطر الى المسجد منهم حفظها كروحه قوله للقاء
 اي الدواة قوله الا للكتابة المظن ان ذلك عند الحاجة الى الوضع قوله
 ويرضخ في اي على سبيل الزلزلة وعادة للتعظيم قوله الغوا في كتبه وللغوا
 مثله كما في البحر قوله ثم التغير اي تعبير الروايات كمن سير بها بين
 شاهدها لفضلته لكونه تفسير لما هو جزا من ستة واربعين جزء من
 النبوة وهو الذي على قوله ثم الفقه لعل وجهه ان معظم اوله
 من الكتاب هو التفسير فيه ذكروا الايات والاعادي في خلاف علم الكلام
 فان ذلك داخل من السميات منه فقلنا من قوله ثم الاخبار والمواظ
 وساعة البحر من التفسير الاخبار والمواظ والمواظ المروية والظن ان
 المروية خمسة لكل اي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم
 كما في البحر والتفسير فوق ذلك والفسف الذي فيه ايات مكتوبة
 فوق كتب القراءة زاد الرمي عن كاهي والمصنف فوق البحر قوله
 الا اذا كثر ربح فيكون كما لا يكون منه لتفرق يعرف اولان الياء دون
 اية قوله في قوله في القرآن كذا ما يسمونه الان بالهيكيل والتحليل
 للثبوت على الايات القرآنية فاذا كان خلا فمفصلا عنه كالمشعر ونحو
 جاز دخول بخلاف ونحو ومعه وحده للبحر ويستفاد منه انما كتبت
 من الايات نبذة المدعا والشا لا يخرج عن كونها قرآنا بخلاف في قرآنة هذه
 النبوة فالنبوة تحمل في تفسير المنطوق لا المكتوب اعرض السيد محمد
 الغفر قوله لاحترامه اي سبب مكتوب من اسماء الله تعالى ونحوها
 على ان يعرف في ذاتها لها احتياطه قوله لا يلقى اي ما ذكر من بعض
 واكتناست قوله في كراهة هو القرضا من مع باقاسم وهو في بعض الدين
 المعصية كما نقل عن الصباح قوله فيجوز هو الجواب الهاب البشر كما
 في القاموس قال في طه من ازا طمس يعرف في نحو حبر بعد نحو حبر

قوله ومحمد بن الكتابه ظاهر ولو قرأنا وقيد البعض لا يخرج اسم الله تعالى
 من قوله وقد ورد النهي في فهو مكروه تحريما وإما لعدم المشا وتلاوه
 فالجواز من قوله ومن يجهل ظاهريه النبي صلى الله عليه وسلم
 والمسللة ذات خلقي والاعوذ الوقوف غير من الموضوعات لما قلنا من غير
 تعالى ولنذكر هنا حديث لا شارة الى ان كقول القراء يعلق باسم الله
 تعالى في نهجهم نحو ما ليراق فيض قوله ونحو بعض المكشاة في بعض القرآن أيضا
 في شامل قوله مستوفى ظاهر عدم جواز ذلك المستوفى من أقواله في
 تخالفة ولده باسم الخلوة والجامعة في بيت في معصية لا يسمو للمسلمين
 لا تخلوا من ذلك قد سطرنا في سوا استعمال افعالي قوله وقامه في
 البحر حيث قال وقيل لا يكره حتى انكروا الفرد ويروي بعض الأئمة شيئا
 يروون له في حديث في إرجع الله فيها معتمدين منهم وقد
 قلنا انكروا فيها هم أيضا وقالوا انما يكفر في البيت لا لجل كبري
 فاذا كرم مجرد كبري لكن الأول أحسن وأوسع أم قال سيدي عبد
 الفتى ولعل وجه ذلك ان من روى في القرآن نزلت على صيغة الجاهل
 كما صرح بذلك الإمام السبط في كتابه الاشارات في علم القرآن قوله
 قلنا وظاهر أي ظاهر قوله لا تعلية الزينة قوله بحرف قوله
 فتح القدير ويكره في القرآن واسماء الله تعالى على الملوك والهادي
 وتجدد من غير خبره والله أعلم يا حبس لم يسأل عن بيان
 ما تحصل به العلة في السابق بيانها والباب لغة ما يتوصل منه
 الخبير واضطلاحا اسم مجمل مختص من العلم مشتملة على حصول
 وسيل غايتها قوله بسم ما هو مرجع كثرة وتجمع جميع قوله على أموله
 قوله ويصير اشارته في التعبير الى قوله ولذا قال في النهج من يجهل
 قصده من قوله والهادي هتف على حالها فيقال له ما بالهادي كما
 قال القاموس قوله بسم الله أي زائد من جملته وفيها ولا يرد
 ان المالك ليس في محبة لان ذلك عارض والاصل فيه العذوبة كما
 في حاشية أبي السعود لئلا يأن أصله من ماء السماء كما في قوله مطلقا
 أي سواء كان كبيرا أم صغيرا قوله هو ما يتبادر عند الإطلاق أي عاين

إبراهيم

في الظاهر بطلان قولنا ما لم يسم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة
 تحريم الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل بغير وقفا من ان
 المتنجس والمستعمل غير مقيد مع انه منه لكن عند العلم بالنجاسة و
 الاستعمال ولما قيد بعض العلماء التبادر بقوله بالنسبة للعلماء وحاله
 واعلم ان الماء المطلق المختص من مطلق ما لاخذ الإطلاق فيه قيد ولما أصح
 إخراج القيد به وإما مطلق ما به تسميا أي ما كان قيد دخل فيه المقيد
 المذكور ولا يصح إراقة هذا قوله كما سئل في الضافة للتحريم بخلاف
 الماء المقيد فان المقيد لا يسم لا يطلق الماء عليه بدونه كما في المورد
 قوله وأجوبة جميع وقوله ولما رعد الصخرة وفتح الباب بعدها الف
 ونقص الصخرة واسكان الباب بعدها هتف بعد ودة بالفتح بمرح
 النية قوله بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والاصح كقولنا
 تهرق قوله وبه وجه أي مذهبنا أيضا أقروا سوادنا لندم والقدر
 قال في الامداد هو الطفل وهو ما على الصحيح وقيل نفس راية أو قوله
 وكذا ان أول قال ابن حجر وهو ما يخرج من جوق صوبة تعجل في
 نحو الفتح كالحيوان وليست تخرج من فم تحقيق كانه تحت الان في الحظ
 لا يكون بها عندنا ما لم يولد حيوانا دعوا لها من بعد فلهذا يصح
 وان كان غير صحيح فالتكليف لا يحل للمياه المذكورة بالنظر في
 هاتين نفس الامر قوله والتكليف حواصيا يقال ادعاني لاية
 تذكر في سياق الضميمة قد نعت لقرينة لفظة كما اذا وصفت بصفة
 حلة مثل بعد موطن خيرا وغير لفظة مثل هلت نفس ومثل
 تمة خير من جارة وهذا كذلك فان السابق للاشتراك وهو تعدد اللفظ
 من التسمي فيقيد ان المراد انزل من السماء كما ما حمله بنا مع وبعض
 لما احتجوا بقيد ان بعض ما في الارض ليس من السماء لان كما لا يشتك
 في التسمي ويستند لها الآية ايضا على طهارتها اذ لا منة بالنجاسة قوله
 بلا كرامة فاشيا رند لك اني فاعل التصريح به مع دخوله في قوله وإبار
 وسيد كرامة في آخر كتابه بغير منه بكون الإسم منها من غير الاعتناء
 انما استند به ان تبي الكرامة خاص في رفع كحدث بخلاف الخبث

قد تشبه قد اتفقنا لان المصير في كتب الشافعية انه لو تمسك
 بنفس ذلك فترك قولنا مع قول المصير به في شرح ابن حجر واما
 على الشهاج انها شرعية فتدبر به رواية نعم قال ابن حجر واستما في
 منه البصير كما مع غيره من روايات غيره واعتقد بعض شافعي الاطباء
 زعمت على ما بالبدن تحبب الدم وذكر مشروط كراهته عندهم
 ومما يكون بقطر حارة وقت الحرق انا مشطع في فقد وان يستعمل
 حار القول قد ينشأ فيمنع روايات الرضا عن الامداد ان منها انه لا يكون
 مشمس وبه صحت في لعلته مستداك بما صرح عن غير من الشافعية والمصير
 في القبح بكماعته وشبهه في البحر فقال في معراج المديونية وفي الغنية
 فتكون الضلها برة المشمس او قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
 عنها حين سئلت الماء بالضمير لا تفعل يا حبيب فانه يودف الدم من
 عرشه وفي رواية فيكون به قال صاحب الكواكب واحد والثاني يكون
 قصد تشبيه وفي الغاية وكراهة المشمس في قطر حارة في اواز مشطع
 واعتبار القصد مشعير وقد صغر من وراء ما في المراج فقد حلت
 ان المعتد الكراهة عندنا لصحة الاثر وان عدمها رواية والظن انها
 تنزيهية عندنا ايضا بل عدم في الندوات فلا فرق بين صحتها
 وبعدمها الشافعية في غير هذا التقرير قولنا في الاول في هذا الفرق
 ابد ما حب الدم بعد نقل الاول عن عيون المذاهب والثانية
 عن خلاصة وعنه منه تحفه العلامة نوح افندي بان عاين في خلاصة
 ولوتوضيها بالذبح ليجوز في البرازية لانه على خلاف طبع الماء لانه
 يجمد مسبقا ويندوب شعرا وقاس الزيلعي ولا يجوز بما المالح وهو
 ما يجمد في الصيف ويندوب بالشتاء عكس الماء واقدم صاحب البحر
 العلامة للقدس ومقتضاها انه لا يجوز بما المالح مطلقا خصوصا
 انفق ملحا في ذاب اوله وهو الصواب عندنا في ما ملحا في افسر
 اشارت الى عصبه في قول فوس من شجرة ينجح في سبب ما لا سابق
 اول ليشمل الجبال واوراق الهند وغير ذلك كما في البحر عندنا
 فوسا في غلقة لهر كما لعب فوس من لوز اخضر السوي لا شمر والحب

وطالب
 في حديث
 الغيب الكرم

الكرم

كرم زاد في رواية الكرم قلب المؤمن في ذلك ان هذه اللفظة تدل على كراهة
 لغيره والمقارع في المسي بها قلب المؤمن هو المستحق لذلك فعل المرد
 الذي من تحميمه من شجر الغيب بهذا اللفظ وان قلب المؤمن اولى به
 منه فلا يتبع من قسبه بالكرم او الماردان حيث بهامع انما في التحميم
 منه وحسن بالكرم والتحريم لاصل هذا السبب لتبقيت المحرم في ذلك ذهبة
 الى منع المحرم ونهيه عن النفوس اليه محتمل اسوا من وجوهه القائمة
 بالاحتمال الاول وفي شرح الشريعة بالشافعية وهو الاظهر وهو
 المصير به في كثير من الكتب وانحصر عليه في الغاية وتلخيص ومبدد
 به في الكافي وذكر ليجوز في تحلية انه الوجه لكان في الامتياز
 تحريمه وقال الرضوي في حاشية الخ ومن راجع كتب الغيب
 وجد اكثر ما على عدم الجواز فيكون القول عليه في هذا المتن مرجح
 بالنسبة اليه اذ فوس والاقتصاد في ظاهره لا يخرج ما فوس وكذا
 ما في اللبقة في الحكم الكرم في الخلاف وفيه ان الاظهر عدم جوازه
 في حديثها في الجواز فيها عدي من كتب اللغة لفظ الما بضم الميم
 ح ونقل بعض المحققين عن كتب الطب ان البطيخ الاخصر يقال له
 الجب واللبقة والذابوق في كتاب وعلى هذا فيكون حمل البطيخ
 في كرم الشرا على الوصف للمسي بالكرم في قولنا وكذا في الما بضم الميم
 او مشهور فيه عدم الجواز فيها وقوله في قوله لانه ليس منه بل من
 قسم المخلوب الذي ذاب اسمه كما يذكر في كتابا قولنا بل معلوم
 التقييد بالمخلوب بناء على الغالب ولا فقد يمنع الشافعية في بعض
 الصور كما يأتي في قوله الغلبة في اصل ان العلماء اتفقوا على جواز دفع
 يحدث بالمال المطبق على عدمه بانه المقتدر للماء اذا انحط منه
 طارا لا يخرج به عن صفته الاطلاق ما لم يغلب عليه وبان الغلبة
 اختلفت فيه عاين في كتابا وقد انقص الامام في الدين الزيلعي
 التوفيق بينها وبين ما في مقدم اقر عليه من بعد من المحققين كما بين
 المصام وابن امير حاج وصاحب الدين والجهير والظهر والمصير والم
 وغيرهم وهو ما ذكر في الشرا ووجهه في الشرا والطف شارة فوس في شرا
 نبات الخ يدل من قوله بكمال انه مترادف او متعلق بجوز وفي حاشيته

وهذا يشمل ما خرج بعلاج أولئك من قورس. ما لو قصد به التطهير
 كالقورس وما لا يلا قول فانه يصير قورساً سواء تغيرت في من اوصاف
 اوله وسواء بقيت فيه بقية الماء او لا لثباته في البحر ولا تغيرت فيها اذ لم
 فيه ما يقصد به الماء لانه لا يتغير في المكان ولا في الزمان ولا في الموضع
 عليه فيصير كالماء في كل موضع من الموضعين فيكون قورساً في كل موضع
 في حلقته في مقابل قوله اما يلا كالماء في كل موضع في حلقته في كل موضع
 يتخذه الماء اي باسماؤه وقته وجرمائه على الأعضاء والاي في قوله
 اذ للنايب ان لا يتغير هذا القسم دون الماء وهذا قدره الله
 اسم الماء كما ان الله كلف الحداية السابق ما يرى الاسم اي في قوله
 الاسم لا يتغير في معنى التطهير في المتخذه بل بقدره وان بقي على وقته
 وسيلانه وهذا زاد في البحر على ما ذكره الزبيري او لم يكن به عليه ما
 قد عناه من الفتح تامل قورس كيند ترو مشد الزعفران اولها في الماء
 ووصافه في بعضه به فليس بما مطلق من غير نظر الى الشئ ان وكذا اذا صرح
 فيه زجاج او غصص وباريقيش به لانه اسم للماء عنه افاده في البحر
 وميشه عليه الشر قورس وهو ما يعطى على قوله فلو جاء من الماء
 اما ميازين بجميع اوصاف اعني الطعم واللون والريح كما في كل او
 موافق في بعض ميازين في بعض اوصاف في جميع وقورس نفسه ولحم
 قورس فتغير اكثرها في الغلبة بتغير لونها وهو مشرق فلا
 يصير ملحور وصف واحد في الماء من اوصاف في كل مثل قورس كغيره
 فانه موافق لما عده الرخصة ميازين في الطعم واللون وكما في الطبع
 اي بمعنى توافقه فانه موافق له عده اللون والريحة ميازين في الطعم
 هذا في حاشية الرعي على الجوزان المشاهد في اللين في لينة الماء في الرجة
 قورس فاحذف اي فغلبة بتغير احد الاوصاف المذكورة كما في طعم
 او اللون في اللين كما في طعمه فقط في الطيف فافترسه قورس كسجل اي
 على القول بصفاته وكما في الماء الذي يؤخذ بالتقطير من النور وما
 الورق المنقذ من الرجة غير قورس والا لاي وان لم يكن المطلق اكثر
 بان يكون اقل او مساوياً ليجوز قورس وهذا اي ما ذكره من اعتبار
 الاجزاء في المستعمل بعم الملقى باننا للمفعول اي ما كان مستولاً من خارج

بما لا يشك
 في صحة الامور
 من الملقى

لما أخذ والقي في الماء المطلق وخلط به الملقى اي والذي لا في العوض من
 الماء المطلق القليل بان النفس فيه يحدث او ادخل به فيه قورس في الشئ
 اي انما في الصغار ويجوز التوضي منها مع عدم جريانها وهو في بعض
 ما ذكره من المقيم ومن جملة الضاقي مقطس انما هو ويرك للمساعد
 ونحوها ما لم يكن جازياً ولم يبلغ عشرين فيعثر فلي هذا القول ويجوز
 فيها الاغتسال والوضوء ما لم يغيره الماء الذي لا في بعض المتطهرين
 شئ المطلق او قلب عليه قورس لم يماست في البحر فيجوز استدل
 على ذلك بما لا يغيره القليل من الماء وقول البائع للماء القليل انما يخرج
 عن كونه مطهراً بالقتل لا يغير المطهر به الا كان غيراً لمطهرها لكانها
 الورق واللين لا مغلوباً وهو في الماء المستعمل ما يلا في البيت ولا يشك
 انه اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهراً او نحو
 في لحلة لابن امير حاجه وفي فتاوى الشيخ اسمعيل سراج الذي قد اورد
 الحواشي المتوجعها تليده لاحتقار بن الماء من سدا على خفة صغيرة
 يتوشا في فيها الناس ويترى فيها الماء المستعمل وفي كل موضع ليس
 فيها ما جليدها في الوضوء فيها اجاب اولم يقع فيها غير الماء للذكور
 لا يغيره يعني واما اذا وقعت فيها نجاسة فتحت لغسلها وقد
 استدلى به البحر بسايرت اخر لا بد له كما في بعض النماذج لانها في الملقى
 والنزاع في الملقى كما اوصغناه فيما علقناه على فخذ القومنا على ما
 ذكرنا قورس فرق بينهما اي بين الملقى والملا حيث قال وما
 ذكرنا من استعماله باجزاء الذي يلا في حقه دون باقي الماء يعني
 في ذلك الجمل مستهلك في كثير فهو مردود لسر ان الاستعمال في جميع
 حكم وليس كما قاله بسبب القليل من الماء فيه او معاملة الورق
 على ما مر من البائع بان المحدث ان النفس او ادخل به في الماء ملوث
 مستولاً لجميع الماء حكم وان كان المستعمل مقتبة من الملقى للوضوء
 نقط بخلاف ما لو الملقى في المستعمل القليل فانه لا يترك على جميعه لكان
 لان الحد في المستعمل حياً منه حتى يدمى ذلك فاما المستعمل حية
 وحكم هو ذلك الملقى فقط وبما خصه ان الملقى لا يصير به الماء مستحلاً

الباغية بخلاف الملاقي فان الماء يصير مستحلا كونه ملاقة للعضو
له وود ذلك الجرحان لا معنى للفرق المذكور لان الشبوع والاختلاف
في العضوة من سواد لجلل ان يقول الماء النجاسة من خواص اقواتنا
منضبو لتعريف الشبوع فيه اهـ ولذلك امر الله بالتأمل واعلم ان هذا
المسئلة مما يحكي في فهم العلماء الوعاظه ووقع فيها بينهم التراجع
وشاع فذاع والفت فيها العلامة فقام رسالة سماها زعم الاستشهاد
عز مشقة المياه حقق في هذه الفرق بين الملاقي والملاقي اي فلا يصير
الماء مستحلا بمجرد الملاقة بل يقتصر العلة في الملاقة كما يقتصر في الملاقة
وواحدة بعض اهل عصره ونعقبه فبعض منهم كشيخ العلامة عبد البر
ابن الشحنة فري عليه برسالة سماها زعم الرخص في مسألة الحوض وقال
لا تفر ما ذكره شيخنا العلامة فقام رسالة وعليه ايضا في شرحه على
الوجهانية واستدل بحال الثانية وغيرها لو ادخل بين اوجه في القول
لكثيره فبغير الماء مستحلا لان العلم الضرورية وبما في السواد لا يما
ان في زعم الماء ليس حيث ذكره في الجراح ثم قال لان محمل يقول لما
اغسل في الماء التقليل صا الكمال مستحلا كما امر ومن هنا نشأ الفرق
السابق وبما في الوعاظه من الشبوع وان تصدق في البحر للعلامة فقام
والدعا لاسماها الحوض الباقي في الموضوع من المسئلة واجاب بها
استدل به ابن الشحنة في بعض على القول الضعيف لاجابة المسئلة
المستعمل ومعلوم ان الجحاسة ولو قليلة تفسد الماء التقليل واقر العلامة
الباقي في الشبوع اسمعيل التاليسي وولد سيد يعقوب الغني وكذا
في الشهر والشيخ وعلمت ايضا موافقة المحقق بن يعقوب في قرائن الهداية
ولم يزل كذا العلامة نور الخدي ثم رأت الشبهة في الغاية مال ترجمه
وقال انه الذي حرره صاحب البحر بعد املانه على كتب للشيخ وقل
عما رآها المصنف بطاها وعلى ما كانت في هذا الخصوص من الرسائل والمعلم
على هذه الدعوى الصادرة في البيضة العارلة وقد حرره في ذلك رسالة
حافلة كما في هذا الكتاب من تصحيح ما هنا لك وما عني ان شيخنا الشيخ
شرق العزبة الغزي يحكي الطب بما حال في ذلك كذلك اهـ ملخصا

وفي ذلك توسعة عظيمة ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن جبال الجبل
وبغيرها في بلادنا ولكن الاحتياط لا يخفى فينبغي لمن ابتلى بذلك ان
لا يقبل اخصاء في ذلك الحوض الصغير بل يكثر منه ويقلل خاضيه
وان وقعت المسئلة من الملاقي لامن الملاقي الذي فيه الشبوع فان هذا الكلام
له لجلل الجبال والله تعالى اعلم بحقيقة دعائي فوسر وعوض فحسبهم
ما جعل في نحو الماء المضموب وطواوكم هنا من اذلة الجبل وان كان الغالب
ارادة الاول في العقول والشافعي في الدعا لاجابه فوسر بما ذكره من
السام الماء للملاقى فوسر غير دعوى المراد ما لا دور في سبيل الماء الهاتفي
ان المعبر هذه السيلان لعدم اصله حتى لو وجد حيوان له دور جازد
لا يقبل في اقول كذا في المسئلة والبرقوت فان في غير سبيل وخروج
الدعوى سواء كان دعه من نفسه او مكتسبا بالتمسك بالعلاق فانه
يفسد الماء كما ياتي والمراد الدعوى غير الماء يد ليل في الماء جرح
فوسر كن نور بنهم الزاوي وهو نوع منها النحل او زهر فوسر اي
بعوض في البحر وغيره انه كيان البعوض لكن في القاموس البقعة البعوضة
فذهية مفرطة اي مريضة حرا مشقة ولفظا هوان الشافعي هو المراد
بقوله وقيل بق الشبوع يولد عبارة كلية وقد يسمى به النفس في
بعض الجهات وهو حيوان كالقراوش يد العائن وعبارة السراج وقيل
الكتبات وفي القاموس الكتان دوية حرا الساعة او الظاهر انه
النفس فوسر ومنه يعلم ان اصل عبارة المحسوس ومنه يعلم حكم
القراوش انه اه اي يعلم ان الجمع انه مفرد وقام في الشهر والترجيح
في العلق ترجيح في البق اذ الدم فيها مستعارة اي ملكه فادرك
البق في عبارة المحسوس مع انه بحث لصاحب الشهر وفيه نظر للفرق
العلم بين البق والعلق لان جم العلق وان كان مستعارة لانه سبيل
ولذا يفتن الرضوخ بخلافه البق فانه لا يفتن في كذا ما لانه
المسحوق كما مر في محله وقد علمت ان المفسر في المفسد ما لا دور في
وعلى هذا ينبغي تعبير العلق والمقارنه بالكبير لا الصغير لا يفتن
الومون كما مر فينبغي ان لا يفسد الماء ايضا لعدم السيلان فوسر وعلى

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها وحكم وهي الصواب الموافقة لما في المتن
 وهو جمع حكمته بالتحريك وفي النسخ على الخط حكمته ثلاثة انواع فتراد
 وحاشا له وعلم في التراد استغرها وكثافتة او سعتها وحكمة اكرهاها
 ومسايل اه وقد كوفي القاموس انها توافق على الصغير وعلى الكبير من
 الاستعداد وعلى دودة القم في حبل الشاة فاذا اذبح وهي موضعها قوله
 دود القز اي الذي يتوكد منه كغير قوله وما قد يحتفل ان يكون المراد
 به ما يوجد فيها بهاء منه قبل اذركه وهو شبهه باللبن او الذي يظن
 فيه عند حله حريرا وعندى ان المراد الاول لما في الصغير فيملو على
 دود القز فاصاب نوبه اكثر من قدر الدرع نحو حبلان معه اه من
 شرح الشرح قوله ويرى اي يبيظه الذي فيه الدود وقوله وخرج
 ولم يخرج بهما مرة في الوعائية بل قال في خرادود القز خلع وبخه
 في شرحها قوله سكند وخرج فانها طاهرة ولو خرج من الدبر والقطن
 انما هو لا عليها لا للالتصاف وقد منا قوله نجاستها وعلى الاول فخر
 وقوت في الماء لا يقصن لكن لو بعد غسلها كما قيل في القليلة فانه القينة
 من انه نجس بمحلولها ما قيل الغسل قوله وما هي مولد عطف على
 قوله غير دموي اي مكيون توالد ومثواه في الماء سوا كانت له لفسد
 سائلة اوله فلما هو الرواية بخر عن السراج اي لا ذلك ليس بدعوى
 وعرف في كلامه الماء بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان
 كان يعيش فهو ما في مري جعل بين الماء والبرق قسما اخر وهو
 ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكم على حدة والصحيح انه ملحق
 بالماء لعدم الدورية شرح المية القوك والمراد بها المية الاخر
 ما يكون تولد في الماء ولا يموت من ساعته لو اخرج منه كما سطران والنفق
 بخلاف ما يترك في البر ويموت في الماء كالطير والودك ياتي قوله ولو
 تطلب الماء واختار به اي بالاجماع خلاصه كما في مذهب القول الضعيف
 الحكمي في الحركات فاذا في البحر قوله لم يملك اي سايرا نواعه ولو طفا
 خلافا لما في كمال النهر قوله وسرقان التحريك معنا فقه كثيرة
 بسطها في القاموس قوله وصنف كزبرج وجعده وجبده ودوم

وهذا

وهذا قول وامرود واما موسى قوله فيفسد في الامم عليه فاجزيرة في العلية
 من عدم الافس بالصفحة البرق والصح في السراج محمول على ما لا دور له
 سايل كما في النص والفتح عن كحلة قوله كحلة مرة اما للماء فلا يفسد
 مطلقا كما علم مما في كحلة البرية الوضحة لكثرة الماء وسائل مية قوله
 والا لا اي وان لم يكن للصفحة البرية والحية البرية مسايل فلا يفسد
 قوله ما ذكر اي من ما في التولد وغير الدعوى كقوله كحلة لانه
 قد صارت اجزا في الماء كغير الشرب غيرهما كما في البحر قوله القليل اما اكثر
 فيما في حكمه بقوله في الامم اي من الروايات ان له نسا سائلة و
 القليل الروايات على الاضداد غير الماء كذا في شرحها مع لقاضيات
 فانه المحقق من تصحيح عدم الاضداد في هذا من غير قوله كحلة
 فخر القاموس كلامها بالآخر فيها متناقضات والا وذكير فخرج وذاي
 مشددة وقد تحذف في المخرج قوله وحكم ساير المايعات في كل ما لا يفسد
 الماء لا يفسد غير الماء وهو الاصح يحط وتحمه ولا شبهة بالفتح بل في اخر
 بحر وقوه من موضع اخر وساير المايعات كالماء الحلة والكثرة يعني كل
 مقدار لمكان ما انفس فاذ كان غير نجس اه وقوله في المية قوله
 في عصبه اي في حوض فيه عصبه قوله لم يفسد اي عالم يظهر في الحاسة
 قوله مع العصبه اي والعصبه يسيل ولم يظهر فيه اثر النجاسة في المية
 عن الخط قوله لا يقصن اي يجعل شربه لانه جعل في حكم الماء النجس
 فيه النجاسة بخلاف مسألة الصفحة المستقيمة من قوله خلافا لقوله
 افا وان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه جرح في المية قوله بغير
 عطف على قوله يموت ما في المتعلق بقوله قبله ونجس وقوله نجس
 جاز ويجوز في متعلق بقوله تغير وقوله اكثر فاعل نجس الذي يتعلق به
 قوله بتغير وقوله بالكثر اصلا لاجابة المتن لان الكلام في القليل
 ولا يصح ارادته هنا ويوجد في بعض النسخ نجس لكثرة جنة المضاف
 وهو تحريف وكان النجس لم تقع لم شفعة فاعترضه على ما اذا
 فانهم قوله خلافا لما في النجس ما هو قليل عند النجس من ماء صغير
 والقليل منه ما تغير واكثره بخلقه وعند الشافعي اكثر ما يخالط القليل

مطلقا
 حكم سايل المايعات
 كالماء في الامم

والقول ما رويته وما عداها فبالإلحاق بينهما والأدلة مبسطة في وجه
قولهم لا يجوز في الإيجاز لو لم يكن لهم بطلان على قوله ويجوز لأهل قوله
بكونها مملوكة من قولهم في صريح برزاية المستحق واليهود واليهود
نحت قول المصنف وتغير أحد أوصافه بجس قوسه ولو كان في أي ولاية
بأن السواحل وفيه من السيفي بالعين وبرزاية انفراد الوحد عند
الماء القليل لا يشوبه مياه ولو مر سبب بالركبة وغلب على ثلثه شرب منها
تجوز والأولاهم ويشيى رجل الأول على ما إذا غلب على ثلثه أن القوس
شربت منه دليل القرب الثاني والأول لا يمنع لما في الرجل أنه
يتوحد من الحوض الذي يتألفه ولا يشترطه ويشيى رجل البقن الذي
على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم لا يخفى أو قوسه والقوس
من الحوض أفضل في أي لون المعتزلة لا يجوز ومنها من فروعهم من
الحدود منها قاله القمع وهذا إنما يفيد الاستنباط لهذا العارض ففي
مكان لا يحقق يكون التفرق أفضل من الشك في وجه منع المعتزلة
ذلك في كبر العراج قبل مسألة شعوبها على كبر الذي لا يجوز فانه
عند أهل السنة موجوده كالحاق قبيل أجزاء التجاسة إلى أجزاء الكلي
تجزئته فيكون في الحوض ما هو وعند المعتزلة والفلاسفة هو حوض
فيكون كل الماء حوضا والتجاسة فيكون الحوض نفسا عندهم وفي هذا
التفريق نظروا أقول مستدركين ذلك أن الجزء الذي لا يتجزى عبارة
عن مجموع الخط الذي يوقيل الانقسام أصلا وهو ما لا يتألف
من أجزاء باعتبار بعضها البعض وهو ثابت عند أهل السنة فكل
جسم يتألف من أجزاء تنقسم إلى أجزاء وأجزاء الحوض كجسم التجاسة
ففيها انقسامها إلى أجزاء لا يتجزى وقابلها من الماء الطاهر مثلها
في الزيادة عليها طاهرا فلا يعكس على الكمال بالتحفة وعند العلوية
هو معدوم ويعني أن كل جسم قابل للانقسام غير متناهية
فكل جزء من التجاسة قابل للتقسيم وكل الماء الطاهر قد يوجد جزء
من الطاهر لا يقابل به جزء من التجاسة لعدم تماهي القسمة فقبيل
أجزاء التجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر ليعكس عليه كونه بالهجن وليس

وجهه أن قولهم لا يجوز
متعلق بقوله فيكون
قبل وموت الماء فيه
شعوبه بقوله تجوز
فجوز تجوز في حقيقة
هو موت الحوض وقبول
فيه الفعل بواسطته
فلا يعمل قوله لا يجوز
مولا لا يجوز لا يجوز
بصرفه على مولا
فهو موت الحوض فيكون
سلط لا عليه ولا
تدخل لنا على غير
الاستاء اللهم إلا
أن يدعي غلبة على
البناء ويجوز ما
مطلوب

وجه النظر في هذا الصغر هو أنه لو كانت المسألة مثبتة على ذلك لزم أن لا يحكم
بالجاست ما دون عشر وعشر أيضا إلا إذا علمت التجاسة عليه أو اقترن بها
الزائد على الطهارة فلا يحكم على الكل بالتجاسة وأيضا فالصغير بالتجاسة
مبين على خلاف المعتزلة من طهارة الماء المستعمل على أن المشهور أن خلاف
في مسئلة كبر الذي لا يتجزى بين المسلمين وحكم الدلافة وينو عليه قيم
أعلام وعنده حشر الجساد وغير ذلك من أنواع الاتحاد والقبول المسنون
ليكون ذلك حادثة العام إلى استأثرت بالانقسام إليه يكون ذلك كبر
حادثا محتاجا إلى موجد وهو الله كما ينزله في محله ولما المعتزلة
علموا أن أهل السنة في شيء من ذلك فالتكفر واقطعا مع أهم من أهل
قبلنا ومعتزلة في الفروع لمعها فالأول ما قبل من بناء المسألة على أن
لها بتخصيص عندهم بالحدود وعندنا دليل بالسراية وذلك يعلم بظهور
الخصائص فالحال يظهر ليعكس التجاسة بناء على أن المستعمل نفسا عندهم
لأنه في تقرير هذا الحوض فاختاره في ذلك لا تكاد تجد كمر متحاذي لثمة قد
هذا الكتاب والله أعلم بالصواب أقول إنما بالمد والتشويق قوسه خاطئة
طاهر جاحدا أي يدعي مطبخ كما مر وبالجملة قوسه مطلقا أي سواء كان نظرا
من تجزئ الأرض إلى أرباب أو بقصد تعاطفه اللطيف كالاستيلاء والهابطة
أو يكون شيئا آخر كالزمن عند الأوهام من جهة قوسه كالاستيلاء بالضم
والكبر في أمكنة قوسه لم يجز لاد اسم الماء زائفة نظير الجيد كما قد بحث
قوسه وإن غير كل أوصافه لأن المنقول عزلا لا يشترط أنهم كانوا ينقسمون
من الجاهل التي تقع فيها الأوراق من غير كل الأوصاف من غير كبرهم
على أنها بقوسه أو الوضع مقابلة ما قبل أنه أن ظهر لكونه أو في ذلك
أو يتوحد به كونه يشوب والتعبد بالكلين إشارة إلى كونه التميز لكون
الماء في برزاية محله مستغنى لكونه كونه لو وقع منه شخص في كون زائده
متغيرا تمام قوسه لما مر في قوله فالوجاهة مالا يشك في ماله في
الأنتم قوسه وقعت فيه تجاسة يشوب الحراية كالحقيقة والواقف في سالكه
قوسه عزما تميزا ومنه بد ينزع الخافض أي بعد من جهة الحراية أي
في العرف تمام قوسه والله شاهد على واضح كما في البحر واليهود

لتدبره على العرف ونحوه على ما قد عرفت الا ما مر من النظر الى المجلدات كمن
 استشكل بان لا يتبعين اهل التعدد واختلافه فتعبد من الطائفة والنظام
 قوسه والثاني الشهر لوقوعه في كثير من الكتب حتى المتون وقال صمد
 الشريعة وتبعه ابن النحال انه لحد الذي ليس في كونه مرجح لكن قد عرفت
 ان الاول فصم والعرف الان له متيكان لما دخل من جانب واحد
 من جبال تسمى جبالا وان قل المدخل وبه يظهر لكم في برك
 المساجد ومغطس كبريا من ان لا يذهب بتيهه والله اعلم قوس
 في الاصح نقل الفصحى من البحر من السواقي الوهاج وعن شرح الهدى للشيخ
 الهندي وقوله بعد ما نقل عن الشيخ اختلافه قوله وقوله في
 ايها ما مر من ان قوسا لا يدخل مع العصير لا ينحس خلافا لحد وفي
 الخزانة ان ان ماء السد حيا طاهر والاخر يحس قسبا من مكان عاك
 فاختلط الماء من لا طهر كبريا ولو جرى ماء الوانين في الارض صار
 بمنزلة ماء جاراه ونحوه في الغلظة ونظم المسئلة للصمد منقولته
 تحفة القرن وفي الذخيرة لو احيا بتا الوض نجاسة قسبا عليها الماء
 تجري قد دخل في طهرت الوض والماء من صير منزلة الماء نجاسة ولو احياها
 المطر وجرى عليها طهرت ولو كان قليلا لم يجر قوسه قوسه
 تغري على الاصح قاسده ولعل ان هذه المسائل منبهة على المتوهمات
 الماء المستعمل وكذا نظا غيرها كما مر في الفقه والنسب والحكمة وغيرها
 في التبريد صريح لا بد من جنس وقوع النجاسة في الماء لكان قاسم
 قوسه كذا لو حفر نهر في اي واجرى الماء في ذلك النهر وتوصاه سال
 جريانه فاجتمع الماء في مكان فحفر رجل اخر بها من ذلك المكان
 واجرى الماء فيه وتوصاه به حال جريانه فاجتمع في مكان اخر فضل
 ثالث كذا لك جاز وشوا التكل اذا كان بين المكانين مسافة
 وان قلت ذكره في المحيط وفيه وسعد ذلك ان لا يستعمل الماء للمستعمل
 الا في موضع جريان الماء فيكون تابعا للجاري خارجا من حكم التمسك
 وتمايه في شرب المنية قوسه قوسه الواو والحد على حد وهو ملوك
 عليه ثم فلم يدخل حرق العطف على مثله اي وجاز توصيه فاشا

طائفة
 الاصح لا يشترط
 في كبريات القوس

ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والتعدد الكثرة قوسه اي يعلم قسرية
 يشتمل العظم واللون ايضا ارج قوسا ارجه الا في النجاسة
 لكنه ذكر في غيرها ثلثا وثم بالواقع وفي شرح هدية ابن الصبا في
 عبد الغني الظاهر ان المراد بهذه الاوصاف اوصاف النجاسة لا الغنى للنجس
 كمال الورد وتخل مثالا قوسه لم ماء جاريا ويصير ارج النجاسة التي فيه
 واثره نفس لطهارة المائع بالخلل الى انقضاء ولم ايقن فيه عليه وهو
 مهم فاحفظه قوسه قوسه في حقه في اشياء الى ما قد ساءه من شمول
 النجاسة المراتبة وفيها فيعتبر ظهور الاثر في كل منها قوسه من
 اسفله اي اسفل المكان الذي وضت فيه صبغة او البودرة قوسه
 في الجربة بالفتح اسم ثلثة من جري اي الدفعة الواحدة وامامنا كسر
 فذكره القاموس انها مصدر وهو غير مناسب هنا لان الاثر
 يظهر في العين لانه يحدث قوسه قوسه ظاهر بهم الحقيقة وفيها
 اي طاهر اطلاقا للنجاسة كثره من المتون وهذا ينبغي من ان
 في لا وفي حذقه ولا لاقتباس على ما مر قوسه مادحة التكل في اوله
 تليق العلامة ابن امير حاج في كعليه وكذا ايد سيد عبد الغني
 عما عرفت الغني من ان الماء لهما ري يظهر معنه بعضا وبما في الفقه
 وغيره من ان الماء النجس اذا دخل على ماء الطاهر الكبر لا ينجسه
 ولو كان غاليا على ماء الطاهر قاسما لهما ري بالاولى وثنا
 في شرحه قوسه قوسه في الاول قول ابن يوسف وهذا قوسا
 كما في السراج ومشي عليه في النية وقواه شارحها لعلها واجاب
 عما في الفقه وفي الجرائد الوجه وهو المذكور في اكثر الكتب في
 صاحب الهداية في التجسس للثبوت بوجود النجاسة فيه بخلاف
 غير المراتبة لانه لم يظهر أثرها على الماء ذهب معينا فذكر
 العلامة نور اخندي وعرف من على ما في النهر واطال النهر واطول
 المجرى والحاصل انها قولان مصححان ثانياهما لحوطها في
 الشق قال في النية وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في الميزاب وعلى
 السطح عدلت فالما طاهر وان كانت العذرة عند الميزاب او كان

لما ذكره او نفسه او ذكره بلاقى العذر فهو نجس والافعال الصالحة وعلى ما ذكره
 الكمال قال في نجاسة ينجس ان لا يعتبر في مسه السهم سوى تغيب احد
 الاوصاف اهل اقول في هذا الخلاف ما قد بينا من انها لمسا طه التي
 تجرى بالنجاسة وترسب فيها لكنها في النهار يطهر فيها من النجاسة
 وتغير ولا يكون في نجاستها ما في الليل فانه يزول تغيرها فيجري
 فيها خلاف المذكور كجريان الماء فيها فوق النجاسة قال في حاشية الزيلعي
 ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لورى ما تحته فهو
 طاهر والا فلا وفي المثلث قال بعض المشايخ الماء طاهر ولو لم يكن
 جاريا او فليس منه قذارة في بلاد القاريل الدواب فيجاءى
 الماء الى البيوت لسد خلل تلك الجارى المساء بالسا طل فيرسب فيها
 الزيل ويجرى الماء فوقها فهو مثل مسلة صلبة وفي ذلك حرج
 عظيم اذا قلنا بالنجاسة ونخرج مدفع بالنجس وقد تكرر هذه المسئلة
 العلامة محمد الزمخصادى معتق ومشق في كتابه هدية المتقربين
 واستحسن طه بعض فرج وبالقاعدة المشهورة من ان المشقة
 تجلب التيسير وما فرجوا عليه كما ذكره في الاشياء وقذا طاه
 الكلام سيد عبد الفتى القائل في شرحه على هذه المسئلة بما
 حاصله انه اذا رسب الزيل في القساطل ولم يظهر اثره فالما طهر
 واذا وصل الى كحاش في البيوت متغيرا او ترك في حوض صغير
 او كبير فهو نجس وان زال تغيره بنفسه لان الماء النجس لا يطهر
 بتغيره بنفسه الا اذا جرى بعد ذلك بماء صاف فانه حينئذ يطهر
 فاذا انقطع جريان بعد ذلك فان كان كحوض صغيرا او الزيل راسب
 في مسلة نجس ما لم يصير الزيل جماعة وهي الطين الاسود فانه اذا
 جرى بعد ذلك بماء صاف لم ينجس ولا ينجس وهذا كله بناء على نجاسة
 الزيل عندنا وعند فرج وروى ما ذكره من طاهر وفي المتن في النجاسة
 المحيطة الدوام كالحا نجاسة الرواية عن محمد انها طاهرة للبلوى
 وفي هذه الرواية توسعة لدر باب الدوام فقلنا يسلمون عن الطين
 بالادوات والاعشا فتنقل هذه الرواية او كالمبتنى واذا قلنا

نجس به
 في مخرج الزيل
 في القساطل

بذلك

بذلك هنا بعد لان الضرورة راحة الى ذلك كما افتوا بتول نجس بها
 الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك وفي شرح الباب لرب حجر
 بنا على قول الامام الشافعي اذا ضاق الاما تيسر الله لغيره تغيره
 الشايعا فيها من النجس ولو قليلة لانه لا يمكن جريانها المظفر اليه ان
 الابه اهل وطاهر ان العفو عنه عند اثر الزيل لا يغيره او ما في حرج
 الهداية ملخصا من حاشية اقول ولا يخفى ان الضرورة راحة الى العفو عن
 النجس ايضا فان كثير من المحلات البعيدة عن الماء في بلاد يكون ماها
 قريبا في غالب الاوقات يتصعب لها عين الزيل ورسبه واسفل
 كحاش كثير ما ينشئ كحوض بلا شجر ماء او ينقطع الماء عنه فلا يجرى
 جاريا ولا يسرع عند كوى الانهر وانقطع الماء بالحكمة اياما فاذا امتلأ
 من الاتساع بئس كحاش لما فيها من الزيل يلزمهم التحرج الشديد
 كما هو مشاهد فاحتاجهم الى التوسعة اشد من احتياجهم الى طه
 المواب وقد عالج في شرح النية المعالج من قواعدا بمنى التسهيل
 في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة ما بالافعال ونحوها
 امر اهل كالمفتون نجاسة العذرة وعين طين الشايع القاطل عليه النجاسة
 وغيره للدائم في بعض الاوقات يروا ان النجس في عين الماء الى كحوض
 اخضر وفيه عين الزيل ليجس كحوضا صغيرا وان كان جارا
 لان جريان الماء ينجس ولا ضرورة الى الاستعمال منه في تلك الحالة
 فيتنقل من حوض في يجرى بها في القساطل وما اسفل كحوض ما طهر
 من الضرورة ومن المشقة تجلب التيسير ومن شاذ اضاق الامور
 اتسع وانتهى الى كحوض ليجس كحوضا صغيرا او الزيل راسب
 الا بطلان اثر النجاسة اقول قولا حوضا صغيرا لانه في الظاهر
 ذكره في المحكم في حوض اقل من عشرة عشر غاشا وكذلك حوض
 لتمام او قليلا قولا والعرف شذرك جملة حاشية في حاشية
 وتكسر كما في الجرح وفيه اه لا سكن وجه الماء فيما بين الزيلين قولا
 ويخرج من اخراجه بنسبه او بنسبه لما في شاذ حاشية لو كان بنسبه
 الماء ولا يخرج منه لكن فيه انسان ينقل ويخرج الماء بانفسه كالحاشية

في القساطل

لو كان كحوضا صغيرا
 في مخرج الزيل
 في القساطل

الآخر قد انما كان في بعض اقسامه ان كل واحد من هذه ان يخرج من هذه فلو كان
 يخرج من نفسه اسفل كخوض في بحر ماء لان العبرة لو جملنا به لكان
 ثم خوض العروق والارض في الغسق واعبادهم الكثرة والقدرة في علاه فقط كما
 سيذكر الله في الثانية اذا كان الماء يخرج في سعة لا ينبغي ان يتوسل على
 الرفا حتى يوصله الماء المتصل ودار السبله صديقا لهم ريت في قمر
 سيدى عبد الغنى في مسئلة خزائن الحوام التي لعبا يربون في سعة فارة
 فيها قال في اشارة الى دماغ الخزانة اذا كان يدخل من مداخلها ويخرج من
 اسفوها فيسبب جوارحه في شرح النية يظهر كخوض في بحر ماء
 الماء من الاربوب وبعضهم من كخوض هو الخزانة وتعدم يمين بقا النجاسة
 فيه وصير وقد جاءها الى دماغها في التعليل او كقضاء ما يخرج من السبل
 لكنه خلاف قوله ويخرج من داخل وارجح نوس مطلقا اي سوكان
 ارجح في اربع او اكثر وقيل لو كانت تنحصر لان الماء المتصل يستقر
 فيه الا ان يتحرك موضع الدخول والخروج كما في النية وطا هو الاطلاق
 ايضا اذا دخل عليه يخرج الماء المتصل لضعف الجاذبية لا يغير
 وليس كذلك كاي نية عن خاتمة والاعم ان هذا القدر غير لازم
 فان خرج الماء المتصل من ساعته لكثرة الماء في القوة والجود والافلا او وافق
 الشاكلة واداءه عليه قوله ولا شك ان حسن لكن قلنا في الشاكلة
 خاتمة بعد ما مر وحكي عن الخاتمة ان قلنا ان كان يخرج الماء من جوارحه
 بجود وجانبه بين الاربوب السندي بالجواز مطلقا لانها جارية و
 جارية بجود التوسل به عليه التوسل لا بد هذا كانه عليه متى عمل
 خاصة الماء المتصل ولما على الارض الخاتمة والجود التوسل ما لم يزل
 على قوله ان ما يغيره اوضح فصاعدا ما المتصل انه اقرب من اذا
 وقع فيه خاصة حقيقة كان التفرع على حاله تفرس وكما في يمينه عند
 الاطلاق السابق اذ ارجح تفرس يبيع الماء من ارض العرب في ذكره الغنى
 باعتبار المكان تفرس معن في التفتة فيه ان عبارة التفرس في الارض
 ويغير تفرس وكذا يجوز اذ وقع تفرس ملكه الركود السكن و
 اثبات تفرس في موضع في جنس في شغل ما كان في جنس غايها ولما قال

في الفقه

ففي الحاشية الماء النفس أو داخل الحوض الكبير أو نفس الحوض وله كان
الماء النفس غالباً على ماء الحوض لأنه كلما انقلب الماء بالحواس
ماء الحوض غالباً عليه أنه توسل له الزعم من علم أولئك أو ربح
وهذا القول لا بد منه وأن لا يدرك في كثير من المسائل إلا بغيره
تفعل عنه وقد عرفت أن المراد من الشرائع خاصة تشهاد دون ما عداها
كعمل وضع نفسه به يفتقر إلى معرفة الفرق بين المربة وغيرها
في البعدي شرح المربة عن الضباب وأورد شرح المربة عليه زين العابدين
حاج وقد ذكر عبارة الضباب في مسألة الماء الجاري أعماً على
يشكل عليه ما في شرح المربة للمصنف من خلاصة أدنى المربة في نفس
موضع الوقوع بالإجماع وأما في غيرها فبغير ذلك وقيل لا
ومثله في الحاشية وكذلك الباطن لكن غير بظاهر الرواية بل بالإجماع
وقال شمس العلماء أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
ثم يتوضأه وقد عرفت في الكفاية بأربعة أذرع في مثلها وقيل يترك
فإن وقع تخريبه أن النجاسة لم تخلص لهذا الموضع توضأ متتابع
في الحاشية قلت وهو الأصح وكذا جزم في الحاشية بنوع موضع المربة
بل لا يقل خلاف ثم نقل القولين في غير المربة موضع في المسألة
ومع في الباطن غيرهما فابنهما المصنف قال في التلخيص والتوضيح على
علمه التلخيص مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المربة وغيرها
الباوي حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التلخيص كما
في العراج عن الحسن بن أبي عمير وهو الأصح في التلخيص وهو الأصح في التلخيص
أن يخصص الباطن والتغير وهو الذي ينبغي تخصيصه فينبغي عنه الفرق
بين المربة وغيرها لأنه الدليل إنما يقتضي عند أكثر علماء
التلخيص الوضوء من غير فصل أنه فقد ظهر أن ما ذكره الشافعي
على ظاهر هذه الرواية غير صحيح حيث جعلها كالجاري وقد عرفت
عنه اعتبر في الجاري ظهوره في المطلقاً بأنه ظاهر المتن وكذا
قال في أكثرها وهو كالجاري ومثله في المتن وظاهره أن
هذه الرواية فلذا اختارها في المتن واستحسنها في الحاشية لمؤلفها

لما مر به في الجاهل قال ويشهد له ما في سنن ابن ماجه من جابر بن
 الله عنه قال سمعت النبي يقول فان امة حرامت فكفوا عن حق
 اتها الشا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امة اذ يفسد شئ فافترقا
 واروينا وحسنا اه وهذا وارد على نكاح الازواج السابق والله اعلم
 في مقدار الزكوة في هذه قول المصنف المتعاقب بالحق فالاول في حكم
 بعد تنبيه لمجمع الضمير قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا
 في حكم اليقين والاول في حكم في حكم ليظهر التخصيص بعد طر قوله والا
 لا صافي بما اذا اقبل على طهته فقاموس اه واشته عليه الامرين لكن
 الشافعي غير مراد لما في الشافعية واه الشبه لخص فهو كما اذا اقبل
 او غفر قوسه واليه رجوع بعد ما قال يتقدم بعشر عشر وعشر
 قال امك شيئا كما تقبله الائمة الثقات عنه من قوله وهو الصحيح
 زاد في التمس وهو الذي ياصل الى حقيقة اعني عدم التحكم بتقدم
 امر فيه تقدمه في شريعتي والتفويض فيه الى رأي المشتلي بناء على عدم
 صحة ثبوت تقدمه شرعا او لما القديس بالمتقدمين كما قاله الشافعي في
 غيرنا يت كما قاله في المروني وضعه انما فقط ابن عبد البر وغيره و
 حال الخلاف عليه في التمس والحق وهو ما من المظنلات قوله مقتضى
 في الجهاد الذهب في المروني عن ائمتنا الثلاثة واكثر من المنقول في
 في ذلك اني لا ادخل في الرواية عن ائمتنا الثلاثة فلو كان من المنقول في
 رأي المشتلي فلا يتقدم في شقائه وعلى تقدير عدم رجوعه
 عن تقدمه بعشر في عشر لا يتقدم في الا في نظيره وهو لا يفرق
 غيره لانه وجب كونه ما استكبره المشتلي فاستكنا واحدا لغيره
 غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلبه وليس هذا من الصود
 في وجوب فيها على العمى تقليد الاجتهاد ذكره الكاشغري في
 كثر ذكره الهادي في غيرها ان القدير العظيم ما لا يترك احد طريقه
 بتجربته الطرق الاخر في المرات ان طاهر الذهب في الزمان
 قيل معتبرا لغيره وقيل بالمشاحة وطاهر الذهب اول من يقول
 لتقدمه حتى قال في البداية والخط اتفقت الرواية عن صاحبنا القدير

انه معتبر بالحق بك وهو ان يرفع ويتحقق من مساعته لانه المكت
 ولا يقتبر لعل الحركة وفي التارخانية انه المروني عن ائمتنا الثلاثة
 في التعجب المشهورة اه وهي المتحركة النفس والوضوء او اليد في
 كما فيها اصح لانه الوسط في الخط ولما في القديس وقامه في حكمه
 وغيره ولا يخفى عليك ان اعتبارا لخالص بطلان الظن بالاعتقاد في
 مخالفة الظاهر لا اعتبارا بالحق بل لا بد من الظن امر بالمتن وتختلف
 باختلاف الظاهر بين وتكون الطرفين الاخر امرحس مشاهد يتبع
 مع ان كلا منها منقول عن ائمتنا الثلاثة في طاهر الرواية ولم ارم
 تكلم على ذلك ويظهر في التوفيق بان المرافعة الظن بان له لور
 لوميل الى الجواب الاخر اذ لم يوجد التحليل لفضل في قوله وروى
 حاصله ان صدد الشريعة في تقديره بالحق على الاصل وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم من حفر بئر اخلا حولها اربعون ذراعا فكون
 له حرما من كل جانب عشر فمئة فمئة من حفر بئر في حفرها فلا
 تجذب الماء اليها وينقص ماء الوادي وتبين ايضا من حفر البوابة فيه
 فلا تشرى الفاسد الا لله ولا يمنع فيها ولا يجرم وهو عشر في عشر
 قاله في ان الشرع يعتبر العشر في العشر في حفر سوية الجحاة
 وروى في الجحاة ان الصحاح في تحرير ان اربعين من كل جانب وبان
 قوام الارض انصاف قوام الماء فقياسه عليها في عدم السراية غير
 مستقيم وان الفناء والعقد في البعد بين البئر واليا لغيره فلو ان الفاسد
 وهو يختلف بصلابة الارض ودرجتها وقدره لكن في التمس في توفيق
 لهذا الجواب ايضا ثم رده بان انما يعمل ما يصح من المذهب لا يلتزم
 الشايع والوجه مع صاحب البصر واذا طلعت على كلامها خربت
 في ذلك افا رده في قوله وهو الذي خط عليه كل الحق في الفاسد
 وتقليد ابن امير حاج كثر في بعض الحش من المصنف الاصل في العلم
 سعد الدين الديلمي رسالة القول في المرافعة في حكمه الفاسد
 انه حق فيها ما اختار اصحاب المتن من اعتبار العشر وروى فيها
 على من قال بخلافه داليلها واورده نحو مائة نقل بالحق بالحق

في
 الجحاة

الكمال والسر والذات في المثلث كقراء ثم أصبحت حاذقا لاتما وعيب
 واذ المثلث المثلث في نفسه لانا سزاو بالابواب والى ١٠
 ولا يخفى ان الشاخص الذي انشاها بالسر كسب الخديعة وقاضيات
 فغير ما من هذا الترتيب هم علم بالمتعب منا فليست اليهم ويوم
 ما قاله الشريف في رسم المثلث واما نحن فليست انشاها من مجموع واما نحن
 كما لو انشأنا في حياتهم مرسى في المثلث في اشاد والاولاد من اعتبار المثلث
 ما يكون وجهه مائة ذراع سواكن من ربعا وهو ما يكون كل جانب من
 جوانبه عشرة وحول الماء اربعين ووجهه مائة وكون مد واما
 فان كان المثلث في المثلث اذ كان على المثلث الذي ذكره الله
 يكون وجهه مائة واذ ان يكون عشرة في عشرة فافهم قوله في المثلث
 ستة وثلاثين ايمان يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطعه احد
 عشر ذراعا وخمس ذراع ومساخته ان تقرب نصف القطر هو
 خمسة ونصف وعشرين في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة
 ذراع وبلغ اخر من ذراع اربعة واما دورها واحد اقول خمسة
 وفي الدور على الظهور هو الصحيح وهو من على هذا الحساب
 والعلامة التي لا يلهي دسالة سماها الزهر النضر على الجوهري في المثلث
 اوضح فيها البرهان المبرك ومع دقة الاقوال في المثلث
 في حاشيته على الدور في دورها ونحاشي بعض الشرح او حاشي
 بالذات والاولى في الاصول ما على الاختلاف في التفسير فان بعضهم
 سمحوا في تعب اربع وبعضهم في المثلث في رساله عليه
 بالحق وهو الذي مشا عليه في السراج حيف في السراج كان شفا
 قاله يهتد به يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع
 حتى تبلغ مساحته مائة ذراع وان تقرب احد جوانبه في نفسه
 فاصح اخذت ثلثه وشرط فهو مساحته مائة ان تقرب في نفسه
 عشر وخمسة في نفسه يكون مائة واحد وثلاثين وجزا من خمسة
 وعشرين جزا من ذراع ثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا
 وعشرة على التقريب ثلاثة وعشرون ذراعا مائة ذراع وفي كل

جیلے

تحتوي هذه المجلدات على ما ذكره في تاريخنا من أخبار العرب والفرس وغيرهم من الملوك والأمم
والأخبار التي كانت في زمانهم من الحروب والمعارك وغيرها مما كان يجرى بينهم



لا يبلغ عشرة ذراع أو أقل وعلى التمييز الرابع يبلغ ذلك المبنى القليل نحو
 ربع ذراع فالتمييز الخامس هو كما لا يخفى فكان ينبغي للشاح الأضيق
 عليه فافهم قل هذا ربع الكس بأكثر أي شارب المظن وبلغ مقدار
 تليته لم يرد كونه مقدار الفيت اشاق المانه لا تقدر فيه خطا من الرواية
 وهو الصحيح بانيح والحدية ان يكون بحال لا يوجد لا يعتد في أي
 لو يكلف وعليه الفتوى معترف وفي الجرد أول أوجه المانع من العمل
 أن حصة اربعين اربع اصابع مفتوحة وقيل مائة الكس قبل
 شبر وقيل ذراع وقيل ذراعين فلهذا في قوله لكنه يبلغ لا كان
 يكون طوله اربعون يرضه ذراعين مثلاً فانه لو بلغ ما وعشر فحشر
 قوله جاز تمييزاً أي جاز الوضوء منه بناء على نجاسة الماء المستعمل أو
 لرا حجاز وان كانت فيه نجاسة وهذا أحد قريتين وهو المختار كما
 في الدرعين من الماء عاب والظهير وصحة في الخط والاعتبار
 وغيرهما واختار في الجمع القول الآخر وصحة تليته الشيخ فاسم
 لأن مقدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى صاحب الأرض ولا شك
 في قبلته خلوص من جهة العرض ومثل لو كان له حق بلا سدا في
 بلا عرض ولا طول لأن الاستعانة من السطح لعرض العرض واجب في
 النص بأن هذا وإن كان الوجه الا أنهم وسعوا الأمر على الناس
 وقالوا بالضم كما أشاء إليه في التقيس لقوله تيسيراً على المسلمين
 امر وعمله بعضهم بان اعتبار الطول في نجاسة واعتبار العرض فيه
 فيبقى طاهراً على أصله لثقل في نجاسة وتماه له حاشية نوح أفندي
 وبه فارق ما كره حتى بلا سعة قوله حتى يبلغ الأقل أي وإذا بلغ
 الأقل فوفقت فيه نجاسة نجس كما في اللينة وتشمل القيمة للشمول
 على القول بنجاسته ولنا قال في الجردون نقص حتى صار أقل من عشرة
 في عشرة لا يتوضأ فيه ولكن يفرق منه ويتوضأ أهما على القول
 بطهارة نفعي مسئلة التوضي من النجاسة وفيها الكلام المأفاهم
 ثم لو احتلوا بعد وقوع النجاسة بغير نجاسة وقيل لا وكذا وجهاً في
 غيرهما من حيث قال في شرح اللينة فالجواب ان لنا إذا نجس حال

من النجاسة على وجهي نحو النجاسة بالعرض فإذا كان فيهما نجس لم يدخل
فيهما ماء جاز حتى يطفئ من جواربها هل يظهر هي والله الذي فيها كالخشب
أما لعدم الضرر من نجسها أتدركت فيه مدة ثم ريت في خلافة الفتاوى
الأصل ماء النجس فأخذت بالنجاسة وأمسكت تحت النجس فدخل
الماء وسال الماء النجس فبقيت به لا يجوز له وفي الظاهر في مسئلة
النجس لو خرج من جواربها هل يظهر ما يخرج من مثله ما فيه ثلاث مرات
كالنجس بمقدار يصفه والصحيح أنه يظهر وإن لم يخرج من مثله ما فيه
فإنظر أن ما في النجس مبيح على خلاف الصحيح بوجه ما في الديات بعد حكاية
الوقت الثالثة في جوارب النجس حيث قال ما فيه وعلى هذا الحق
الحكم أو الأوقات إذا نجس له وقتها أنه على القول الصحيح يظهر
الأوقات في جوارب النجس وقد علم في الديات هذا القول بأنه صوابا وحكما
وغيره من بقاء النجاسة فيه فالفتنة حكمه وبه الحكم وبقي شياؤه
مسئلة عن وهو أن ولو نجس فأخرج فيه رجل ماء حتى امتلا وسلك
من جواربها هل يظهر نجس ذلك أم لا والذي يظهر في المسألة أن
مما ذكرناه هنا وصوابا من زمانه لا يشترط أن يكون الجوارب مددوما
يقال أنه لا يعد في العرق جوارب متبوع لما من أنه لو سأل دم حمله
مع النجس لم نجس وكذا ما ذكره الشيخ بوجه من أنه لو حفر نورا من
حوض متغير أو صرب الماء وطرف الميزاب وكذا ما ذكرناه هناك
عن الخزانة والذخيرة من المسائل فكل هذا اعتبر وجوابها فكذلك
وأما في شيفنا حفظنا أن بعض أهل عصره في حكاية فتوى ذلك
حق في المسائل وأنهم لم يروا عليه ذلك وأقول مسئلة النجس في شيف
لما أفتى به وقدمت حكمه بالبراهين كالماء في الوسخ فالجواب
أن ذلك له شواهد كثيرة فمن أنكره وأدعى خلافه يحتاج إلى إثبات مدعى
بشئ صريح لا يجوز أن لو كان كذلك لذكرت في نصوص المسائل كما ريت
ونحو على أني رأيت بعد ذلك في الفتاوى أول من قبل النجاسة
مبيح عليه حيث ذكر أن الماء كالماء والديس وغيرهما طهورا
أما جوارب نجس مستحطاه كما روت عن محمد بن أبي القزوين

فإنما إذا كان في الماء نجس لم ينجس ما فيه من غير أن يمسسه
فإنما إذا كان في الماء نجس لم ينجس ما فيه من غير أن يمسسه
فإنما إذا كان في الماء نجس لم ينجس ما فيه من غير أن يمسسه
فإنما إذا كان في الماء نجس لم ينجس ما فيه من غير أن يمسسه

بالخلاط

بالخلاط لما إذا جعل الدهن في الغاية ثم صب فيه ماء مثله وحلده ثم
ترك حتى يعلوا ففقسا أسفلها حتى يخرج الماء هكذا الأمر ثلاث مرات
فإنه يظهر في الزاوية على هذا صريح بأنه يظهر بالجر نظيره ما يقتضاه
عن الخزانة وغيرهما من أنه لو أجرى ماء أبيض أحدهما نجس فالذي هو
صيرها من علوها خلط طهور من ماء جازا وقدره على قدره من غير نجاسة
من تخصيص نجس بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين فيقيد بذلك
هذا كونه من الزاوية من طهارة كونه نجس بجوارب نجس من غير أن يظهر
لذلك السبب ووفق كل ذي علم علم نوره والخفا وذو الجوارب في
النجاسة أن عليه الفتوى واختار في الدهن والظهورية والنجاسة
والخزانة قال في الجوارب لغاية وغيرهما ذراع المساحة وهو صريح
فيما فوق كل قضية أصح قاعدة في المسئلة الكاذبة بتبني في
زمان ومكان ذراعهم قال في النهر وهو الذنب قلت كمن يمشي
للحية بالنقص ومن هذا التقدير مسئلة الفطن بعدم خلوص النجاسة
وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فلو نجس وهو صريح
نظري بالاصح قاعدة وهذا ما في التولية وفي الجوارب كغيره من ذلك
أنه ست قضايا ليس فوق كل قضية أصح قاعدة فهو ذراع وعشرين
أصح بعد وحرر في ذلك إلا أنه محمد رسول الله والمراد بالاصح قاعدة
ارتفاع الإبهام في غاية البيان أنه والمراد بالنجاسة أربع أصابع مضمومة
نحو أقول وهو قريب من ذراع اليد لأنه ست قضايا وشي من ذلك
ضمان قوسه فيكون ثمانية ثمانية كانه نقل ذلك من الفتاوى
منه وهو ما به يكون عشران ثمان ميان ذلك لأن النجاسة لو أصاب
يكون نجسا فلا ينافي أصيحا وإذا ضربت العشرة ثمان بذلك الذراع
يبلغ ثمانية فاصبرها فنجس فلا ينافي في ذلك وإنما في أصح
وهو مقداره عشر فاصبرها الكبريا من المقدس سبع قضايا لأن
الذراع ثمانية وعشرون أصيحا والعشرة عشر ثمانية فاذن
ثمانية وعشرين ثمانية يبلغ ذلك المقدار وأما ما قاله الشيخ
فلا يبلغ ذلك لأنك إذا ضربت ثمانية ثمانية يبلغ أربع وستين خافا

بالخلاط
ومما إذا كان في
النجاسة

خمسة في خمس وثلاثين تبلغ الفين ومائتين ولربوبين اصباحا وذلك
 ثمانون ذراعا يدبر الكرواس والمطلوب ما فيه فالعربوا بعبادته وانهم
 قوسا لوجهك في تكرار مع قوله ولوله طول لا تعرف في قوسه عتقا
 بالفتح والضم وبصفتين نهر البير ونحوها قاسموس قوس في الاصح
 ذكره في الطنجي والتمرياش والاضاح والمبشي وعزاه في القبة المخرج
 صدر القضاة جمع الشفاريق وهو متوغل في الدغاب منها لغزا اطلته
 جمهور اصحابكم كقوس الوهبانية قوس وحيد اي اذ اعتدلت
 بلاسة قوس بعد والعشراي بقدر المربع الذي هو عشرة عشر قوس
 وحيد الاولي حدقه لفتنا ما قبله عشرة قوس فوق في حواسمه
 انه اذا كان قدر عشراي في عشرة عتقه خمس اصباح تقريبا كان معاف
 ثلاثة اولى في وقد مضى الى قول في مقدار الحقيق وليس فيها قول يتقدم
 بنسب اصباح قوس ولثمانية في بعض النسخ وثمانية في الموافق لما في القضاة
 الاول قوسا قال في القاموس المراكبي او مفران او طولان كما في
 جمعه لعنان وجمع الثمانية والاصل في الفصح وكسب اثنتا عشرة اوقية
 واذا وقته اربعون درهما قوسا ثلثي خمس اصباح في الاولي عشرة
 بالفتح لانه المنقول كما قد مضى من القضاة ولانه اسهل وعليه
 يبلغ في المربع ما طوله وعرضه وعمقه ذراعان ونصف ذراع واصبح ذلك
 اصبح وفي الثلث ما طوله وعرضه ثلاثة اذرع وخمسة اشد من اذرع
 عمقه ذراعان ونصف ذراع واصبح ذلك اصبح وحيد لانه ما طوله
 عمقه ذراعان واحد في وعشرين اصباحا وخمسة اشد من اصباح
 ووزن ذلك ثلثا لثقل سبعة عشر قلة فذلك خمس قلة والقله ما بينات
 وخسون رطلا بالعراني كل رطل مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة
 اصباح درهم وجملة ذلك بالوطني الشامي في زماننا سبعمائة
 رطل واحد وستون رطلا وعشر اوقا واحد وخسون درهما
 وثلاثة اصباح درهم كل رطل سبعمائة درهم وعشرين درهما قوس
 في المصباح اي وصقه الذي خلطه الله تعالى عليه قوس والاشيات
 اقتصر الواق عليه لاسيما انه الدرواء دون العكس وان الاشارة تروق

روتبت والماء الملح طبعه الاشياء الا انه معجزة لها ومن كمالها كقوس
 سبب طبع اي بقية مجرة مستحقين الماء يدون خلط لا يسي طبعها فمن
 الى السعد اي لوت الطنجي هو الاضاح استورا قاسموس قوسا ما باللا
 اي قول في حقيق مع لدد ومشدود ويخفف مع قنقه كما في القاموس
 ودرم الاول بالالف والثاني بالياء قوسا دجوقته اما لوميتها في
 الخاوط فلا لزوم اسم الماء حركا قد مضى من الهداية قوس اوما السهل
 في اعلان الكيلوم في الماء المستعمل يقع في اوجحة مواضع الا في سببه قد
 اشار اليه بقوله القربة او دفع حدث الشاق في قنقه ثبوته وقد اشار اليه
 بقوله اذا استقر في مكان الثالث في مسكنه وقد بينها في قوله طاهر
 الخاوط في حركه وقد بينها بقوله لا مطهره او بحر قوس اي ثواب
 كد مشافي السنن الوضوء ان القربة فعل ما ياب عليه بعد معرفة
 من يتقرب اليه به وان لم يزل على نية كالوقوف والعتق وفي البحر
 عن غير الثمانية انها ما يتعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب
 او في شرح الاشياء للبيري قال لعلنا في ثواب العمل في القربة
 عبارة عما اوجبه الله للعبد جزاء لعمله فليس في القربة ثواب
 من تفسير الشيء بحكمه وهو شائع في كلامهم كما مر وهو لثا وروى
 فيه المصباح التعليل اي لاجل ثوابه فلهذا قال المصباح في قربة
 لتعين تفسيرها باللفظ فافهم قوسا ولو مع دفع حدث يسريه
 ويقول الا في ولو مع قربة الى ان افتر قوله او في حدث ما منه كمال
 لعامة لجمع لان القربة وجمع لحدث قد جتمعت كوضوء وقدره
 كل منهما على اخر كما سيظهر فيهما بعد وخصوص في قوس
 او من ميثاقه اذا اتوا بوضوء يربوبه الظاهر كما في الثانية وهو معلوم
 من سياق الكلام وظاهره انه لو لم يرب به ذلك لم يرب مستحبا لامل
 قوس او ما مضى قلته في التهرق لاي بوضوء كما في جبره مستحبا
 لانه يستحب لها الوضوء لكل قربة وان تجلس في مصلاها قد
 كمال تنسجها ومقتضى كلامهم اختصاصه لذلك فرببه وضي
 انها لو توحشات فتجهد عادة او صلاة ضحي وجلست في صلاها ان يمين

للك السهل

مطلوب
في القربة
والثواب

مستعملوه ان لم يدرهم واقره الرمي وغيره ووجهه قلنا هو فلهذا جرح
 به الشافعي في العبادة لتلخيصها مع الشافعي وانما قد استعملها ان
 تتوصل في وقت الصلاة وتجلس في سجدها تسبح وترتل مقدار الزمان
 للالتزام والعبادة كقوله أو غسل ميت معقوف على قدم حدث
 وكذا غسله مستعمله هو الامع وانما اطلق عليه مستعمله لانها تتخلل
 عن النجاسة غالبا عن قلوب قد يقال انه مبني على ما هو قول العلامة
 واعتقد في البلوغ من ان نجاسة الميت نجاسة حيث لا حيوان وهو
 لا نجاسة حدث وعليه في العبادة الى ثواب كل واحد وسنذكر اول
 فصل الجهر ويجوز عطفه على ميثاق ولو من اجل فعله لا نه
 يندب الوضوء من غسل الميت كما مر قوسه بنية السعة قد يبر في الجهر
 اخذ من قول الخط لانه لانه اقامه تربة لانه سنة لافان في شهر
 وعليه فيجب اشتراطه في كونه غسل الفم والاذن ونحوهما
 وفي ذلك تردد في الرمي ولا تردد فيه حتى لو لم يكن جها ونفسه
 يغسل الفم ونحوهما مجرد التطيق لا قامة القرية لا يبر مستعملا
 قوسه ولا اجل رفع حدث مما لا لام انه قصد رفع الحدث فيكون قرية
 ايضا مع ان المبادىء ما هو اعلم في قوله الله بقوله ولو مع قرية فكان الاونة
 ان يقول او في رفع حدث تامل قوسه وضوء حدث فانه ان كان
 منويا اجتمع فيه الامران والا ولو من اجل غسل ميت لانه يندب الوضوء
 من غسل الميت كما مر رفع حدث فقط قوسه ولو لم يبر قبل فيمخلق
 عهد بنا على انه لا يستعمل عليه الا باقامة القرية لغذا من قوله فيما لو
 النفس في البير لطلب الدواب الماء فهو قوسه السرخس والصحيح
 عند استعماله بأذنه لحدث الا للضرورة كسلة البير وتما مع في
 الجهر قوسه فلو توجها من من تحت ذقون المص لاجل قرية او وضوء
 لكن اذا كان تعليم الوضوء قرية فيجب ان يعبر الماء مستعملا في باب
 في البير وتبعه في الشعر وغيره بان التوضي نفسه ليس قرية بل التعليم
 وهو امر خارج عنه ولما جعل في القول قوسه والطين اي وعكس
 اي لعدم ازالة الحدث واقامة القرية وكذا لو وصلت شعرا وصحت
 يذو استها

يذو استها فسلكت لم يصير مستملا لانه لم يبق له حكم البدن بخلافه
 غسل رأس مقتول قد بان منه وتما مع في الجهر فالدق كقوسه يبر
 الغنى الظاهر ان الحديث تكفيه غسلة واحدة من الفم ونحوه وعن ثعلب
 بخلافه في النجاسة كما قد منه قوسه بلا بنية قرية بان اراد الزيادة على
 الوضوء الاول وفيه اختلاف المشايخ اما الواو او بها ابتدا الوضوء
 مستملا بدافع اي اذا كان بعد الفراغ من الوضوء الاول والا كان بعد
 كما مر فعليه فلا يبر في القول لاختلاف المجلس والافلا لانه يكون يبر
 لكن قد عتق ان للكره تكراره في مجلس من قوسه نحوخذ اي مهابس
 من اعضاء الوضوء وهو حدث لا يبر وقيل يبر مستملا على الماء
 مستملا وهذا يعني اذا انحدر الحديث الا يصير بكل البدن وغسل
 الاعضاء ورفع عن الكسب تنفعا والراح خلافة افاده في الشعر واذا
 سيد يعبد الغنى ان الغنى ان المراد باعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة
 معنية فعل السنة تامل قوسه او ثوب طاهر اي وضوء من تحتها
 كالقدود والتفصيل والشارح تستحق قوسه او دابة توكل كذا في الجهر
 عن المشي قاسم سيد عبد الغنى وتقبلن يا لما كوله فيه نظرا لان
 غير ما كذا ذلك لا تحس الماء ولا سلب ظهوره بينه كالجهد والماء و
 سباع البهايم التي يبرجس الماء الى انها و ذكر الزمخشري في
 اول اجل اسقاط فرضه في مافي قوله اول اجل رفع حدث وهذا بسبب
 ثاكت للاستعمال في هذه في الفتح اخذ من مسئلة لطلب المذكورة ومن
 تعليمها المنقول عن الامام يسقط الفرض لانه ليس بطهيرة لغير
 النية ولا رفع حدث لغيره تجرئة كما ياتي قوسه هو الاصل في الاستدلال
 اي هو الاصل الذي بنا عليه الحكم بتدنس الماء قال في التتميم ان
 العادة من جهة الشارع ان الالة التي تشتط العزم وتقام بها القرية
 تتدنس كما في الزكاة باستقاط الفرض حتى جعل من الاوساخ ثم قال
 بعد ذلك نعتله ان كلا من التذوق والاستقاط موقوف التعطير
 الا ترى انه انفراد وصف التذوق في صفة التطوع واثار التذوق
 حتى جازت على النبي صلى الله عليه وسلم فمرة ان كلا التذوق والشرع

اهل اهل و مقتضاها ان القرية اصل ايضا بخلاف رفع الحدث لانه لا يتحقق
 الا بضم القرية او استقامت الأرض أو من شربها فكان قرا وهذا الظاهر انه
 يستغنى به عنه فيكون الموقوف الاستعمال لصلوات فقط فعمله هو ما استعمل
 في قرية سواء كان معها أو فحدث أو استقامت أرضه أو لا أو في الاستعمال
 قرض سواء كان معه قرية أو لم يحدث أو لا ولهذا ما ظهر من بعض النسخ
 العلم فاعلمه قوله بان يفسر في الحدث أو يفسر بعض النسخ انه اي اليه
 يجب تسليمها احترازاً عن غسل الحدث نحو التمسك كما مر ثم الظاهر ان أراد
 الفصل بنية رفع الحدث لغير قوله أو يدخل من قال في الميزانية
 وان أدخل الكف للفصل فسدنا من ثم في الخلاصة وغيره ان كان ما
 أو أكثر من الكف لا يعتبر قال في الفتاوى ولا يخلو من حاجته الى ان
 وجه قوله في جيب بالتمسك للفق أو التمسك منها قاصوس قوله بغير
 اعتراق بالشر أو غسل من ملين أو عين فلو قصد الاعتراق ونحو
 كما سخر كونه بغير مستعمل لاصح مرة قوله فانه يصح استعماله
 للمراة ان ما تنسب بالعضو وانفصل عن مستعمل عا ماً مراً في قوله
 لسقوط المرفق اي فلا يلزمه اعانة غسل ذلك العضو عند غسل بقية
 الاعضاء وهذا التعليل منقول عن الامام كما مر فلا بد ان العمل في قول
 لحدث زوالا كذا في الخبر ان الوصل التعليل بما هو الوصل وقد
 علمت ان زوال حدث فرع قوله وان لم يزل في كان الاول استقام
 ان و زيادة انه لم يفسد بنية القرية كما فعل في الخبر يكون بياناً لوجه
 زيادة هذا السبب الثالث وانما يغني عن ما قبله من السبب كما
 قد عناه وما في الشهر من انما لهم زيادة به بتقدير ان استقامت الأرض
 لا ثواب فيه والى ان كان قرية اعتزمته قد بان استقامت الأرض لا يتوقف
 على السنة ولا ثواب بدونها فكيف يمكن ان يكون قرية قوله جباية
 اي جباية المعنوية المعنوية في صورة الحدث الذي لم يفسد ما لم يراي
 ما لم يفسد بقية الاعضاء قوله على المعتمد قال في حاشية
 في حاشية لجميع الحدث يقال معنيين بمعنى المانعة الشرعية عملاً
 يعمل به من الظواهر وهذا لا تجري بالانطلاق عندنا في حاشية

ويعني النجاسة حكمية وهذا تجري ثبوتاً وانما عا بالانطلاق وموتة ثلثا
 مستعملان في الالة الثانية امر قوله والظاهر ان اوله تجري الثاني ثبوتاً
 كما في لحدث الاصغر انما للأكبر انه يخل ببعض اعضاء البدن وفعله
 تجري الاول بالانطلاق نظراً لقدم الشر من ان لا يجرى جواز القراءة ومن
 المصحف بعد غسل الدم واليدان من ثوبه فبني ان ثوباً او ثوبه فيه
 ان السنة لا تقام الا بنية ما يدخل في قوله لا يجرى قرية وان قصد غسل
 نحو الدم والا تصحح المصنف لم يصح مستعمل في امر عن المولى في قوله لا يجرى
 السنة في حديثه وحاشية ح شرفاً لكانه ان شاء بقوله لا يجرى
 وقيل اذا استقر اي يضرب ان يستقر مكان أو ادخل او كمن وطئت ومن
 على التعليل وحذره انه لو ادخل استقرار النجاسة وهذا قول طائفة
 من مشايخ بله واشتات نحو الواسعة وغيره ولا خلاصة وظاهرها انه
 الحث والانه ان العامة على الاول هو الامع والى الخلاف يظهر فيه
 لو انفصل فسد على انسان خارجاً عليه مع على الثاني لا الاول
 ثم ثلث مقدمان اعضا الفل كمنه واحداً فلو انفصل من سقط
 على عضو اخر من اعضا الفل في جزم عليه مع على القول في قوله
 وخرج للمخرج لانه لو قيل باستعماله بالانفصال ففصل ففصل ثوب
 المتوضي على القول بنجاسته الماء المستعمل وفي مخرج عظيم كما في
 غاية البيان قوله عننا اتفاقاً اي لا مداخله فيه حتى عندنا في
 بالنجاسة للغير ومما كان في البداية وفيها قوله هو طاهر في قوله
 مع عن الامام وهذه الرواية هي المشهورة عن واختارها المحققون
 قالوا عليها الفتوى لا فرق في ذلك بين ثوب والحدث واستغنى عن
 في التخصيص الا ان الاطلاق اعم وعنه التخصيص والتعليل به مشايخ
 العراقي بقوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل وقد قال في الحاشية
 سمعت الرواية عن الكل انه طاهر غير اليهود ما لا يستعمل في حاشية
 التعليل والتخصيص ما لا جدوى له فهو قد طال في الخبر فيهم
 هذه الروايات وخرج القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته قوله وهو
 الظاهر كذا في الخبر اي ظاهر الرواية ومن صحح بان رواية الطهارة

فها هو الرواية وعليها الفتوى في الكافي والمصنف في شرح الشيخ اسيد
 قوس لكن في ذلك قد يوه من هذه كراهة شرعية على رواية الطحاوية
 قوس مثل الشرب التوسعي في المسجد في غير ما اعدله وقد اخرج عن الطحاوية
 لونه في الرواية في المسجد ما بعدهم قوس وعليه يتعلق بكونه عذفا
 مسطورا على بكونه المذكور في حلقا في البحر ولا يجوز ان الكراهة على
 رواية الطحاوية اما على رواية الطحاوية فالحال لقوله تعالى ويجعلهم
 للذات والنفس منها اه واجاب الله تعالى للنهر واقعة الزمان جعل
 الكراهة على التوجيه لان المطلق منها ينصرف اليها قلنا في هذه
 ان نجاسة المستعمل على القول بما فيه الطهارة ولذا عرفت ان الكراهة
 شتم لهما ونوع فصرح الما اذ اوصى فيه نجاسة فاذ انقضى
 وحده لم يحجز الانتفاع به حال والذات جعل الطين وسقى الدابة
 بحر من فخلاصة قوس ليس يظهر ولا ليس يظهر قوس على الوجه
 مرتبط بقوله بل نجف اي نجاسة حقيقة فانه يجوز ان النجاسة بغير
 المالحات خلاصة قوس فصرح في هذا ما عرفت في الكثر وغيره
 بقوله ومثله البرزخ فاشارة بالجميع الحما قال الامام ان
 الرجل والماء نجاسات وبالحاء الحما قال بالثاني انهما يخلصا
 فالحاء الحما قال الثاني من ملها دتمها ثم اختلف الصحاح في
 نجاسة الرجل على الاول فيقول للنجاسة فلا يقربا القرآن فيقول نجاسة
 الماء المستعمل فيرا اذا غسل فانه واستظهر في النجاسة قلت
 ومبنى الاول على نجاسة الماء لسقوط فرض النفس من بعض
 الاعضاء اول الملاقة قبل تمام الانقاس والثاني على انه بعد
 الخروج من نجاسة كانه قد ما في البحر عن نجاسته وشرح الطحاوية
 ويصلي على الاول وان تكون النجاسة نجاسة الماء ايضا لا نجاسة
 فتلا ما لم يمتق قول الثاني على اشتراط الصبي في تخرج من
 للنجاسة في غير الماء للحدادي وما حكمه ومبنى قوس الثاني
 على عدم اشتراطه ولم يجر الماء مستحلا للنجاسة كذا في قوله في البحر
 وغيره قوس ويحدث اي حدثا اصغرا واكبنا جنة اذ وجبنا

مسألة البرزخ

او نفاسا بعد انقطاعها قبل او انقطاع وليس على اعضائها نجاسة فيها
 كما لها مراد النفس المتبردة بعد وفروها من بعض فلا يسير الاستحالة
 بحر من النجاسة والخلاصة ونجاسته في قوس في يروى عن عشر في شرح
 اي وليست جامدة لانه لا يستخرج وقد به لانه لو كان للنجاسة
 صار مستحلا اتفاقا لانه النجاسة بين الامام والثاني لانه من النجاسة
 الصبي على قول الثاني عند عدم النجاسة لقيامه مقامها كما يدل عليه
 الصبي على قول الثاني عند عدم النجاسة لقيامه مقامها كما يدل عليه
 ما يأتي من تفرجه بقاء من التند تلك مقامها قد يبر قوسا وتبريد
 في يكون صاحب البحر والنهر بنا على ما قيل ان عند عدمه لا يصح الملاقة
 مستحلا الابنية القربة وقد عرفت ان ذلك لا خلاف في الصحيح عنه وان
 عدم الاستحالة في مسألة البرزخ في النجاسة ولا ضرورة في البرزخ
 فلما اقتص في البرزخ على قوله لطلب لانه قوس مستحلا للملاقاة
 به لانه لو كان بالاحكام لخص كالماء اتفاقا في البرزخ في تفرجه
 وفي دعوى الاتفاق نظر فقد نقل في الثاني خاتمة اختلاف الصحاح
 في التخصيص وعرفه بعبارة على ان تفرجه في مظهر ووجه التفرج الثاني
 نعم الذي في اكثر الكتب ترجيح الاول كما افاده في تنوير الصالحين في
 الكلمة عليه سياتي في فصل الاستحالة ان شاء الله تعالى قوس ولا
 يخص عليه عطف هام على خاص فلو كان على يد او قوس نجاسة لخص
 الماء اتفاقا قوسا ولم ينو اي العفاس لانه لو كان حيا واستحلا للاتفاق
 الا في قوله قوسا في هذا مؤيد لما قيل من عند النجاسة مستحلا
 ايضا ولذا انه لم يروى بعد النجاسة في الماء فلا ينافي قوله لانه لو كان
 قد قوسا يند لك كذا في المحيط وضايع انه لو نزل لانه لو قد كانت
 في الماء واستحلا اتفاقا لان التند كذلك فعل منه قاله مقام النجاسة
 فصار كما لو نزل للعفاس لبحر من قوسه ويذكر في شرح الحديث الصغير
 بما اذا لم يكن كذلك لانه لا يوجب قوسا ولا يوجب هذا القول في قوله
 الخلاصة المارة الموصلة اليها محظورة في الحديث رواية من العمل في
 في البحر من ان ينجسه ان الرجل ظاهر لانه لما لم يعطى لم يحكم الاستحالة

قبل الانقسام من العنصرين قال الزيلعي والهندى وغيرهما انما صاحب
 للعداوة وهذه الرواية وفق الروايات التي نقلت في فقه القدير شرح
 الجمع انها الرواية المحصنة قال في البحر فاعلم ان الذهب المختار في هذه
 المسئلة ان الرجل طاهر ولما طاهر فغير ظهور الماكون الرجل طاهر
 فقد علمت بخصيصه واما كون الماء المستعمل كذا للعلم الصحيح فقد علمت
 ايضا مما تقدمناه او ومثله في حكمه وبه علمت هذا ليس قول محمد
 لان علمه لا يصير الماء مستحلا للضرورة كما هو واما الامانة فلم يغير
 الضرورة هنا بل حكما استعانه لتبطل الضرورة كما تقدمت وتبين ولو
 اعتبر الضرورة لم يوجب لخلق المصروف كونه ذكرا في البحر من حيث
 انه انكر لخلق اولاد من فيه وانه لا يصير مستحلا كما لو اعطى الماء
 بكمه للضرورة بالخلق اقول وهو خلاف المشهور في كماله
 من اثبات لخلق ومثله الذي اعتبر الضرورة هو مجرد قطع وكان
 فيه لم يعتبرها للضرورة الاحتياج الى الوفاء من بخله في الاحتياج
 الى الافتراق باليد فافهم قولهم في الفروع عرج به في حكمه والنجس
 والشهر ووجه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز يانه تاويلي
 بهذا وهذا وقوله على ما مر لي من انه لا فرق بين الملتقى والملاش
 وهذه مسئلة الساق وقد علمت ما فيها من المعترك العظيم بين
 العلم للآخرين قولهم في اهاب في الاهاب بالكنس اسم قبيح
 قيل ان يدعى من ما كوك او غير جمعه اهاب بفتحين كتابا بفتحة
 فاذا دعى سحبي او ما وصفا وجر اياك في النهاية واما ذكره في الفروع
 في بحث المياه وان كان المناسب ذكره في ظهور الفاعل ساقا شطرا
 اما لصلح الاهاب بعد دعه ان يكون وما للمياه كما في النهر
 وطريقه اشارة بقوله ويتوضأه اولان الدعاء مطهر في
 الطلقة كما في التمهيد او لا نرى في قوله لانا يجوز الوضوء بما وقع
 فيه اهاب يدعى من خواصها صم قنوس وحمله المفاضة وكوش
 المشارة موضع البول والكرس والكنس وكنت لكل جسد من ذلك
 المعد للانسان كما يكون ومثله الوعاء في البحر عن التمسك اصله

امعاشة

امعاشة ميتة فصل وهي مع جاز لا ترفع ثقلها الا قمار وهو كالمديار
 وحديثك لودع المقاتلة لجعل فيها لين جاز وكذلك الكرش كان
 بقدر على اصلاحه وقال ابو يوسف في الوعاء انه لا يظهر منه كالم
 او قنوس فالودع وما يدعى اصابه كان كالم غير قمار صرح على اهاب
 فالواقي الاثبات بما لا يلا على العموم في قولهم في الدبغ ما بين اثن
 والنسائي الذي يمنع على نوعين حقيق كالقنط والتب والعض ونحو
 وحكمي كالترتيب والتشمس والاتفاق في الرشح والوجدان يستدل
 لم يظهر في البحر والقنط بالاعطاء المجهدة لها لصاد ووقى في الساق
 والتب بالماء للوصف ويصل بالماء المنقش وذكره في الزهرى انه يصفى
 وهو بيت حبيب الراية من العظم يدعى به افا في البحر قنوس ولو
 بشمس اي ونحو من الدبغ الحكمي وانما به في خلاف الاحكام
 الشافعي والى انه لا فرق بين نوعي الدبغ في سائر الاحكام قال
 في البحر الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدبغ الحقيقي
 لم يوجب نجاسة في الروايات وبعد الحكمي فيه روايات اخرى والوجه
 عدم العود فثبتت من المضمرات وقد لخلق عتقا واثبت النجاسة
 بما اذا دعى بالحكمي قبل الفصل بالماء قاله في قوله لا تقود نجاسة
 اتفاقا قنوس وهو يحتملها اية الدبغ الماخوذة من يدعي وقال في
 في البحر الحاجة الى هذا القيد لان قوله وكل اهاب لوقا ولو ساقا
 يحتمل الدبغ كما صرح به في الدعوى قنوس مطهر من الماء والفتنة
 اصح حوى قولهم في بفتح افا لظاهرة ظاهره وما طهره لخلق
 الاشارة الى الصحيح متصلا لما لك لكن اذا كان جلد حيوان ميتة مذكول
 النهر وجوزا كل وهو الصحيح لقوله لا تقود حرم عليكم الميتة وهذا
 جزء منها وقاله عليه الصلاة والسلام في شاة ميتة وضواحه
 عنها افا يحرم من الميتة اكلها مع امره لهم بالدبغ والانقسام
 اما اذا كان جلد ما يربو كل فانه لا يجوز اكله اجماعا لان الدبغ
 فيه ليس باقوى من النجاسة ولا كونه لا يوجب فكذا ما عده من
 السراج قنوس وعليه اي وبنا على ما ذكر من ان لا يوجب الدبغ

لا يظهر قول جلد حية صغيرة اي طاهر اما ما لها دم فهي طاهرة
لما تقدم انها لو وضعت في الماء لانتفخ اقراص قوس لها قوسها
اي كنية كاني الجرح من السراج وطاهر ولو كنية قاس الرحمتي لانه
تعلقه لحياته فهو كالشعر والعظم قوسه فانه باخره قوسه لانه
قوسه يذكها لذل المجنة يورج قوسه لتقيد هذا الي الذكاة والذباغ
بما يحيط اليه تحتل الذباغ وكان الاولي قوله الضمير يعود على الذكاة
فقط لان تقيد الذباغ بذلك مخرج به قبله وعبارته الجرح عن الجرحين
لان الذكاة انما تقدم مقام الذباغ فيما يحمله وفي اتي السعور غرض
المشرب اليه الذي يظهر في الفرق بين الذكاة والذباغ خروج الدم
المستوح بالذكاة وان كان يحول ويعمل الذباغة اه قلت ان اكثر
الكتب على هذه الفرق كما في قول جلد جلد خنزير في قول ان جلد
الادوي جلد الخنزير في عدم الطهارة في الذبح لعدم القابلية لان لما
جلد مترا في بعضها فوق بعض والانتفاخ شق قطع وقيل ان جلد
الادوي اذا وضع طهره لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر اجزائه كما في قوله
في الغاية روح فلا يصح الانتفاع واحيب بان معنى طهر جلد استواءه
والعلاقة السبية والسبية لا الزوم كما قيل ان لو لم يورج من الطهارة جواز
الانتفاع كما علمت لكن هذه عدم الانتفاع بهما مختلفة فلو كغزير لعدم
الطهارة وفي الادوي كما علمت كما اشار اليه الشافعي في التمهيد وهذا
مع ما فيه من المعنى والذبح كغزير في اولى احواله لو افقته المتقول
في المنهيب والى اختيار الشافعي بقوله ولو ذبح طهره اطره وانما قد
جلد لود الكلام فيه لان كل الماهية قوس فلا يظهر ان لا ينجس
العين بمعنى اذا تم جميع اجزائه نجسة حيا وميتا فليت نجاسة
لما فيه من الدم كجها ستر فيه من سمواته فلو لم يقبل الطهارة في
قضاءه لرباه على احسانه التي رواية عن عبد يوسف ذكرها في المسئلة وقوس
وقدمت لما كانت البدانة بالحي على تقديمه على غير تقيد الذبحا من ذبح
ويشترط على ما علمت بين ان ذل في غير مقام الذكاة انما علمت فلا
شك في بوض كقوله تنق لهدمت هو واسع الية لان الدم لحياته فقدت

مدرسة

سوانع الصابون والريهان وسبع النصارى ومهاوات اليهود اية كل شيء
واخرت مساجد المسلمين لشرفها وهذا الحكم بغير الطهارة اعانة كذا
قيل اقول وانما تظهر هذه النكته على ان الاستثناء من الطهارة ومن
جواز الاستعمال الثابت للستف مشافهم الثابت للستف ليس
بأهانة قوسه وان جرح استمارة له استمارة او استمارة ال ادوي
بعض اجزائه وبه يظهر التفريق بين قوسه احتلما اي لونهامة
قوسه وانما كلامه حيث لم يستثنى من طلق الاهاب سوى الخنزير
والادوي قوسه هو المعتمد لعلي الكلب فيما علمته ليس بخصم للموت
وهو مع التصحيح كما في واما في الفيل فكذلك كما هو قولنا جود
الاصح خلافه لحد فقد روي اليس في انه على ابيه عليه السلام كان يمشي
مشطين عاج وقوس لهوهرى وقوسه بغيره قيل فليس عليه حلية وحلي
انظروا في قوسه له بالزبل او بالزبل بالذالك المجنة جلد السباع
البجيرة او البيرة او من غير هذه البجيرة فاما قوس وفي الفتح هذا
لعديث يرحل قول محمد بنهما ستعون الفيل بدباغ بدل من كسبه للموت
بإعادة لحياته فلا يظهر نكاته ما لا يظهر له باغ مما لا ينجس له كما مر
فلو صلي وجهه جلد حية مذبوحة اكثر من قدره لودهم لا يجوز
سلاته كما في المجلة والقانية والولولبية وما في الفلاحة من
ان كنية والقانية وكل ما كان بسورة يصح لوصلي بكنهه مذبوحة
تجوز شك في الفتح وتمامية عليه قلت وعليه فلو صلي بوجه
نمرا قفيه بوجه حية مذبوحة لا يجوز سلاته لو اكر من دهم وصح
في الوهاية بان لا يعقل وهو ظاهر قوسه وشريح الخنزير فانه
لا يظهر بالذكاة كما في المشية والظاهرات الذي كذلك وان قلت لحياته
جلد بالذباغ فلو ذبح ولم ثبت له الشهادة ثم وقع فناء قليل
قبل كسبه فافسك ولم اذكر مخرج به شعر ريشه في صدق طهر الذكاة
ان الذكاة لا تقبل في الخنزير والادوي كما لا تقبل الذباغة في جلد السباع
تأمل قول علي المنهيب ان جلد السباع كذا في المذبح بغير طهر
لا تنقصه من الميتة باهاب وداه احصا بالسنن والاهاب ما لم

به منعه فدل على توقف الاستعانة قبل الدين على عمله كونه ميتة له والذكاة
 ليست امانة افادته في منبر الحنية وقبل انما يظهر جلاله بالذكاة اذا
 لم يكن سوره غدا فلو لم يظهر كونه اي حكم لم يكون ذكاه اها مبقا
 لعنبره ائذ لم يما على فقد برضا في ابيد وقه والاشافه لادق
 مناسبة تامل قوله هذا صحت ما يقتضيه به افادته مقابله صحيح
 ايضا فقد صحه في الهداية والفتحة والبدائع وشيوعه عليه المصنف
 في التبرايح كالذكر والدرد والاولى سحتا اشراخ لهداية وتبين
 وفي المعراج انه قول الخلفين وما ذكره الشرع عامر مواهب الرحمن
 بلحاظ للاحتياج اليه للصلاة فيه وعليه ولدفع كبر والبرود وسنة
 السورة بلبس دون كونه لعدم حمل كمال المقصود من طهارته وتمامه
 في حاشية نوح وكما مرسل ان ذكاة كحيوان مطهرة لجلده وكبسه
 ان كان كحيوان مأكولا او الافان كان نجس العبد فلا يظهر على منته
 والافان كما تجلد لا يقتضي الذباغة فكل ذلك لا جدل فيه يكون
 بمنزلة اللحم والا فيظهر جلاله فقط والادعي كالتحريم في ذكر
 نقلنا له قوله من لها هو ان يكون الذبايح مسلما حال لا خاف من كونه
 اوكثا يا قوله للجل اي فيما بين الله والحيوان وهذه الذكاة
 الاختيارية والظن اذ جعلها العبد روية في اي موقع اتفق عليه
 واليه يشير كقوله القنية فثبت ان قوله بالسمية اي حقيقة او
 حكما بان يتركها لاسم القراب والاولى لظهوره وهو المذكور في كثير
 من الكتب كقوله لا ذبح للجوس اي ومن في معناه ممن لم يكن
 اهلا كما كوفن والمرد والمهر قوله كل ذبح حكم الشريعة بانه ميتة
 فيما يفتك قوله وان صحت الفاذ يذهب ان الاول صحيح مع ان في
 القنية نقل تصحيح القركين فكان الاوليان يريدا ايضا قوله وان
 في البحر حيث ذكر انه في المعراج نقل عن العجبي والقنية تصحيح الثاني
 شرحا لوصاب القنية هو صاحب الجببي وهو الامام الرازي
 المشهور عنه ونقده ويدل على ان هذا هو الآخر ان صاحب الجببي ذكر
 هذا الشرط اي كون الذكاة شعيرة مبينة قبل معزنا الى الخاتمة له

قوله كسبحا بيا لكسراي جلاله قوله ففصل اي فلا تفصل الصلاة فيه
 ما بين غسل يديه قوله ففصل اي فصل بين الصلاة في موضع
 الفلك الغسل الذي هو بين اليه الى صرح ومن هنا قالوا لا من يلبس ثياب
 اهل الدماء والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانها تكون الصلاة
 فيها لغرضها من موضع الحدث ونحو ذلك لا يحصل للطهارة والتطهر
 بين التسليم والصلاة بلباس الخفاف قبل الغسل وتمامه في التحلية
 ونقل في القنية ان لجلود التي تدنخ وتولدنا ولا يغسل من بعدها ولا
 تتوفى النجاسات في دبرها ويلقونها على الارض الخصب ويجعلها
 بعد تمام الدين في موضع طاهر يجوز الخفاف والحق والمكاح وبذلك
 الكتب والمنشط والقرب والدلاء وطبا وما ساءها قوله ولا يخفى
 ان هذا عند الفلك وبعبارة العلم بنجاستها قوله وشعر الميتة في
 مع ما عطف عليه غيره قوله الذي ما هو لما مر من حديث الصحابي
 من قوله عليه الصلاة والسلام في غاة ميجونة انما حرم اكلها
 في رواية كسبحا فدل على ان ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الاجزاء
 المذكورة وفيها احاديث اخر بعضها في الجوس وطير ولان للبهيمة
 فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعد الموت لا يوصلها واما قوله في من
 من جيبى العظام الاية نحو ابراهيم ثم يتركها لانه وجوب الموت
 اطلاقه صاحب الجوس فراجحه وذكره ان لا يوجب للمياه لغادة
 انه اذا وقع فيها لا ينجسها وفي القنية ما زالت رويته بلا
 تذكرة قوله على المذهب اي على قول الخويفس الذي هو ظاهر
 الرواية ان سوره نجس صفة في البدن ووجه في الاختيار فلو
 صلي معه منه استكر من قدر الدين لا يجوز ولو وقع في ماء
 قليل نجسه وعند محمد بن جهم افاده في الجوس وذكره في الدرر المختار
 محمدا هو لغيره استماله اي للمخاض قال العلامة المقدسي
 في زماننا استغنوا عنه لانه لا يجوز استماله لرواى الضعيفة
 الباعنة للحكم بالطهارة نوح افندي قوله على المشهور اي من طهارة
 العصب كما جزم به في الوقاية والمصر وغيرهما من كونه البدن نجس

في التخليق لا خلاف فيه لكن تعقبه في البحر بانهم في البيان ذكر
 فيه روايتين احدهما انما هو من الاخرى انه يحسن لانه
 فيه حياة ولكن يقع فيه وجه السراج الثانية قوله الخالية عن
 الذنوب فقد الجبر في ان التخليق ان يخرج للشعر المتوفى وما بعد
 اذا كان فيه وسوء قدس وكذلك كما يتجلى في حياة وهو لا يتالم
 كهيون يقطع كما لو فيض والنفار والفلذ قوله حتى انضغته بكر
 الحسنة وقد شد دمه وكفى بكر الهواء والمنفعة والشيء حتى لمجد
 يستخرج من بطن الجدي فهو كرفس وتفسر الجوهري انضغته بالكرش
 سهوقا موس بالحق فاليه قوله على ارايح اي الذي هو قوله
 الدمار على ارض من مرج يربح به ولعله اخذ من تقديره صاحب
 الملتقى له فتاخير قوله كما هو عاثر في ارضه وهما من الشعر
 والفحة الملية ولو ما نعت ولبها طاهر كالمذكاة خلافا لها فيجسها
 نجاسة لعل قلنا نجاسته لا تؤثر في حال حيائها لانه لا ينجس من
 بين فرقت من طاهر فكذلك بعد الموت انه لم يعلم ان العنبر في قوله
 الملتقى ولبها على تلبية والبراديه اللين الذي في منه عاثر
 عاثر على الانفة كما فهم الشعر حيث فيها بالجلدة وعثر في الحب
 الملتقى طاهر في ان قول الشعر وكما في قوله بان المراد لا تفسد
 اللون الذي في جلدة وهو لولا في ما من من القاموس وقوله لفسها
 في صفة في ان جلدة تباخض به صريح في تلبية حيث قال في السجدة
 كما قد عثر من هذا ان نسب الوعا يحسن بالافتراق لم وتكون هذا
 الوجه غير المعاني في مواهب الرحمن فقال وكذا لبر التبية والفتنة
 ونجاستها وهذا لا يفسد الا ان تكون جامدة فتطهر بالفسل لم
 وافاد ترجيح قولها وانه لا خلاف في اللين على خلاف ما في الملتقى
 والشعر فانهم قوله وشعر الانسان المراد من ما بين معه
 حيا ولا فطنة ما على الانسان مستغنى عن البيان وطهارة
 الميتة معدومة في حياته الميتة كذا نقل عن مواهب حاسب
 وانه ولي استقام حيا وعثر في في نجاة شعر الا وهي وتلقوه

في قوله الخالية عن الذنوب
 في قوله الخالية عن الذنوب

معتبر

معتبره روايات والصحيح الطهارة سراج قوله غير المتوفى اما
 المتوفى الحسن المحر والمراد دونه التي فيها الدسومة اقول وعليه
 فاصحى بين امتنان السطر نفس الماء القليل اذا لم يبق وقت التخليق
 لكن يستثنى من المسئلة الاية كما قاله في ان ما حرك من جلد الشعر
 ان لم يبق مقدار الشعر لا ينسد الماء ما في قوله مطلقا في سواه
 منه او من جود من حي او ميت قد والدم او اكله منه معه اطلت
 مكانه كما يعلم من جلدة والبحر يوسعي للذهب قال في البحر المصباح
 هذه البياض والاك في مفرها استاذ دميعة عثر على فاهر للذهب
 وهو المصباح لانه لا دم فيها والذهب هو الدم بياض وما في الذخيرة
 وغيره من انما نجاسة متيقن لم قوله في البياض عثر فاهر
 قال طبري من يحيى ان كان من الجيد كما ليد في الودن والالف فاهر
 فهو نجس بالجماع والاك الشعر والشعر مفاخر عندنا امر مفسدا
 قوله انه لثانية لحيث قاله في لونه تركه او اكلها الى
 مكانها فهو نسلاته في طاهر الرواية امر مفسدا وعلة في التحسين
 بان ما ليس يلعب لا بعد الموت فلا يتنفس بالموت اي والمقتضى في
 الموت واستشككه في البحر ما من البياض وقال في جلدة لو شكك
 انها مما قبلها كماء ولا تفرق من اللحم فلذا اخذ التقيه ابن
 الليث بالحياسة واقبح جماعة من المشايخ انه ومكة شعر المقدس
 قلبي وكجواب عن انه شكك في ان اعادة الودن واللبها في التقيه
 غا لاي بعد لحياء اليها فلا يصدق انها مساوية من الحي لا نها
 يعود لحياء اليها مساوية كما نهلم تبين ولو فتننا شفه ما مات
 ثم اعيدت حيا ثم خرج او كما امر لعادله هرام اقرب لسان عاثر في
 اليها فهو مسلم لكن يحيى الاشكال في لوسلي ومي في كنه شغل والعن
 ما اشا واليه الشعر من الجواب بقوله في الاشياء في قوله صرح في
 السراج فانه انما في من جود في مسلاته ولو الودن في كنه طهرتها
 في حقه لانها انما في في ماني البياض بعد مديع ما في الاشياء
 قوله المنفصل من يحيى ما قبله كماء كما مر والمراد يحيى حقيقة ومكنا

في قوله الخالية
 المتوفى الحسن المحر
 في قوله الخالية عن الذنوب
 وان كانت الاية في قوله

استدلوا عن صحة قولهم ان الله تعالى له انما هو الذي
 اعمده في كل شيء من سائر الخلق والتمتد في ما بين ما جاءه وشعرها
 وحسن الترتيب في ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ثم قولهم
 وفيد الماء اذ القليل قوس من جارية ايا وكسمة تختارات النور في
 زوايا البحر من الغلاصة وغيرها اوراقه وان كان قليلا مثل ما ينشأ
 من شقوق الرجل ونحوه انفس الماء قولهم لا الطير اي لا
 عصب الطير ونحوه ان كان فيه دسومة فكلها كالجلد والنفس
 تا من قولهم وهم سلاطونهم ولا من قول الكثر ان معقود لا ليس
 به حقيقة بل ان الله يفيض في الشمس والله سبحانه تعالى قولهم
 ليس الشيب بجزء العين بل نجاسة نجاسة لحمه ودمه ولا يظهر
 حكمها وهو حي ما ماتت معدن نجاسة باطن للصبي فهو
 كبر من كسرات قولهم عليه التوي وهو المصحح والاقرب
 الى الصواب بل هو هو ظاهر للتون بحر ومتنفي عن الدلالة
 تقع في باع في هذه الفروع بعضها ذكرت احكامها في الكتب هكذا
 وبعضها بالعلم والتوفيق بالتقريب على القولين كما بيته في البحر
 وما في لغاية من تقيد البدايع بالعلم فالعلم على القول الثاني
 يدل على انه لا يمكن ان يكون في السور وسباع الوحش والطيور
 معا كانا ولانها من قولهم ويعبر الله تعالى بالعلم ولو لم يستل في
 الاجارة على المناقح ولذا اعلم في غيبة المعنى بقوله والسور
 لا يجوز لانه لا يعلم قدس بغيره اي لو ائله انسان ضمن لفته
 لما حبه قولهم لا الشوب بانفاضة وما في الولوحي وغيرها
 اذ اخرج الكتاب من الماء وانفس قاصاب قريب انسان افسد لا
 لو اصابها الطير لان المثل في الاول جلاء وهو نجس وانفا في
 شعره وهو ظاهره او فهو على القول نجاسة عينه كما في العرة باق
 تمامه قريبا قولهم ولا بعضه اجماع الكتاب الشوب قولهم ما لم
 يبقه في الاعتبار بعينه البلة وهو المختار ونحوه الصوفية وعلمها
 ابتلاي يده باخذ وقيل لو غش الرضا نجس لانه داخل بشعة الرضا

لا في الغضب

لا في الغضب لا في باسنة قولهم ولا صلوات حامدة لا قال في البدايع
 قال ما ينشأ من مربي وفي كسرة فتكون صلواته وقوله الغضب ابو
 جعفر الحنفى والى يكون مشدود القم هو في الحنفى ومع جركيت
 او ما لا يجوز الوضوء بسوره قبل الرجوع والاصح انه ان كان فيه مفتوحا
 لم يخرج لان لعابه يسيل ثم كسرة فيخرج لولا كسرة من قدر الدم ولم يوضو
 بحيث لا يسيل لعابه الى كسره جاز في كل حيوان من ماله لا يخرج
 الا بالحيوت ونحوه باسنة باسنة في معذرة فلا يظهر حكمها كفاستل
 المصلح او والاشبه اطلاق ابو الغض من سيلات القدر والاشبه
 قيل الفروع من الصلوات كما هو ظاهر ما في البدايع حلية واشارة
 بقوله ولو كبر الى ان الشريد بالبحر ولعمرة التصريح بكونه كسرة
 كما في الشعر وشعر المقدس اذا طهر في البحر من ان الكسرة ما في الله
 فلا يخرج صلوات حامدة فانه يرسله كما قال القدر في ان الصبي
 كن ذلك في الظاهر ان التقيد بالجلد في الحكم مشدود لا يخرج ما ليس
 الكتاب على المصلح فانه لا يتقيد به بل هو لما صرح به في الظهورية
 من انه لو جلس على حجر جرس نوبه نجس وهو يتقيد بنفسه
 او وقف على راسه حمار نجس جازت صلواته ان تامل قولهم وشروط
 لتكول في سوايه الحنفى والى كما من وهو الموجود في البحر والشعر قولهم
 قولهم ولا خلاف في نجاسة لحمه ولذا اختلفوا على نجاسة سوره المثل
 من لحم فحق القول بطهارة عينه طهارة ذاته ملوامة جلاطه
 جلاء في البدايع والذكاة وطهارة ما لا تجل نجاسة من غير الذكاة
 من السباع قولهم وطهارة شعره اختلف في البحر من المسئلة للمارة
 انفا عن الولوحي فانه منسبة على القول نجاسة عينه وقد صرح
 فيها بطهارة شعرها وما في السراج ان جلد الكتاب نجس وشعره
 طاهر هو المختار اه لان نجاسة جلاء منسبة على نجاسة عينه فقد
 اتفق القول بنجاسة عينه والقول بطهارة على طهارة شعره ونحوه
 من عبارات السراج ان القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة
 شعره والمختار والطهارة وعليه يبين ذكر الاتفاق كقولهم الحنفى

لانها ستعيبه تقتضي نجاسة جميع اجزائه ولعل ما في السراية محمول
 على ما اذا كان ميتا لكن يناقشه ما مر عن الاول لانه نعم قال في المنهج وفي
 ظاهر الرواية اطلق ولا يوصل اجماله لوانتفضي من ظاهره فاصاب ثواب
 انسان افسد سوا كان البهائم وصل الجحش اول هذا يقتضي نجاسة شئ
 منه وان قيل من عظم الناس مضموم وذا في العز والرياسة
 ومن درهم لو كان مسكاه لقول في حله نجاسة تا صل لئلا
 طاهر جلال لانه وان كان ما فقد تغير في صير طاهر اكرهاد العذر
 خاتمة والمراد بالتغير الاستحالة الى العينية وهي من الطهورات
 عندنا وفاد قوله جلال لانه لا يلزم من الطهارة لكل كافي التراب مني
 اي فان التراب طاهر فلا يحل ان يكون له نجاسة فدل على ان التراب مني
 صلى الله عليه وسلم ان المسك احب الطيب كما جاء مسلم حكي التوبة
 اجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه ثوب فيوكلي بكل حال
 اي في الاصل والادوية لضرورتها ولا في الفاها من انه مقول للقلب
 مسجع للسودا فيائع الخفقان والرياح الغلظ في الوعاء والسموم
 والسودا هي قلوب وكذا ناجة بكر الفاء وفتح اكبير وهي جلد
 يصير فيها المسك معرب فاقره او شفع اسمعيل عن بعض اشيوخ لكن
 قال في الفتح فاما مفتوحة في اصك فركب اللغة فمس مطلقا
 اي من غير فرق بين طيبها فاسها وبين ما انتقص من المذبوحة وقبر
 وبين كونها حيا لو اسما بها الماء فسدت اولاه اسمعيل من مفتوح
 السعادة وبه يظهر ان ما في الدود من انها لو كانت رطبة منقبة للموت
 ليست بطاهرة على خلاف في الجمع ثوب ففتح وكذا في الزبالي وصيد
 الشريعة واليبر ثوب وكذا الزباد اشياء اي في قاعه في المشقة
 تجلب النسيم وكذا العبر كانه الدر المنقش وقد صدر في المنهج وكذا
 طهارة الزباد بعدا ولم يرد فيه نقلا لكن في شرح الاخبا في علمه
 الكيري قال في خزائن الروايات ناقلا عن جواهر الحفاوي الزباد هو
 ولا يقال لخرق العز واد مكره لانه وان كان عزقا الا انه تغير وعصار
 طاهر بلا كراهة وفي شربة المواهب سمعت بها من الثقة مزاهل

طاهر
 في المسك والزياد
 والعبر

بخبر

لغة بهذا يقولون انه عري سواد فلي هذا يكون طاهرا وفي المشايخ من
 انقصر المسائل للمسك من هرا لانه وان كان بها لكنه تغير وكذا الزباد
 طاهر وكذا العبر وانه اذا كان تحت قبل ان يسك والعبر ليس بها طهر
 لان المسك من دابة حية والعبر خرافة في اليبر وهذا القول لا يعمل عليه ولا
 يلتفت اليه كما صرح به في حاشي خان واما العبر فالصحيح انه عري فلي
 بمنزلة القبر وكذا هرا طاهر من الطيب الطاهر بل خاصة وفي تحفة
 ابن حجر وليس العبر دفعا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في الخير والعلامة
 الكيري رسالة حاشا السنك والحارث يجوز استعمال المسك والعبر والزياد
 ثوب وطهرهم محمد اي حديث العربيين الذين رويهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان شربوا من ابوال ادي لسقم اصابهم وعليه فلا
 يفسد الماء ما لم يعل عليه فيخرج عن الطهورة والمثون على قولهما
 ولذا قال في الاصل والفتوى على قولهما ثوب لثاوي ولا تغير
 بيانا للمتعين في قوله امسلا ثوب عثمان بن حنفه واما عند الخي يوسف
 فانه وان وافق على ان المسك حديث استنزهوا من البول الا انه لحاز
 شربه لثاوي حديث العربيين وعنه محمد بن موه مطلقا واجاب النعمان
 عن حديث العربيين يانه عليه الصلاة والسلام عرف شفا لغيره
 وحيا ولم يثبت شفا غيرهم لان المرحوم فيه الطهارة وقوله للمسك
 نجاسة حتى تغير اجزاءه مدفعا للهلوك على كايته ونجسته الشبهة
 وقامه في اليبر ثوب اختلف في الشاوي كما هو في النهاية عن
 الذخير فيقولان علم فيه شفا فله يلهوا اخر وفي الخاتمة في معنى
 قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيها حرم عليكم كما
 رواه البخاري ان ما فيه شفا لرباسي رب كما جعل شفاكم لثاوي
 للضرورية وكذا اختاره صاحب الفوائد في التحصيل فقال لو
 عرق فكنت انما تحتها بالدم على جبهته فانه جاز لا شفا وابلول
 ايضا ان علم فيه شفا لرباسي رب لكونه ينقل وهذا لان عرقه
 ساقطة عن الاستشفا كحل نفس واللمة للمسك ان ويجامع
 ابر من اليبر واما دسيد في هذا الفتوى لانه لا يلهوا الاختلاف في كلام

طاهر
 في المسك والزياد

تتفاوت على نحو ان الضميمة واستمر طويلا حتى انتهت العلم ليشاقه تغلب
من بعد الشقا ولذا قال الذي في شرح الله ذكر قوله لتسا وقبول
على المثلثين والاشجونه بالثلاثين اتفاقا كما صرح به في المصنف او قول
وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال لقول الامام لكن قد علمت ان قول
الطبيب لا يصلح به العلم والظن ان التبريد يحصل بها غلبة الظن دون
الميلن الا ان يريد وبما لعله غلبة الظن وهو شايخ في كل مهنة من قوت
وظاهر للذهب المتعجب من المثلثات كما علمته مولا لكن نقل للمصنف
في مفعول نقل قوله وقيل يرتفع في الاستدلال على الإطلاق القانع
بأن لا يثبت بالمثلثات فلا يستدل به وفي ما في الخافي القديس اذ قال
الدم من انشأه ان ولا يثبت حتى يتشبه عليه الموت وقد علم انه لو
كتب فاتحة الكتاب او اخلص من ذلك الدم على جبهته ينقطع فلا
يرتفع له فيه وقيل يرتفع كما رخص في شرب نحر العشاء وكل
الميتة في المفضة وهو القسوى او قول ويرفع دوا اخر هذا صريح
به في عبارة النهاية كما مر وليس بعبارة لنا وفي الا انه قد مر
قوله كما رخص في ان حل النحر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم
مقامها افادته كذا في نقل المحمدي ان نحر النحر لا يكون للثبوت
به وان تعدد والله تعالى اعلم فحصل في البئر نادر في نفس الماء
القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله اذ قد بينا مسيل اليبس
لان منها ما يحتاج الى ذلك لا ينشأ به على متابعة الشريعة القياس
قال في القياس فان القياس اما لا يظهر اصله كما قال في شرح كرم
الامكان لحكاية المجاسة باله وحال ويجوز ان الماء ليس شيئا
فشيئا وانما ان لا ينشأ حيث تعذر الاحتراز والتطهير كما نقل
عن محمد انه قال اجتمع رأي ولزني الذي يوسق الحمام الذي في
الحاوي له انه يسع من اسفل ويؤخذ من اعلاه ولا ينشأ من تحتها مقلدا
وماعليا ان نجس منها دوا اخر بالافاد ومن الطير ان يكون
الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وشيخه من كذا في
في يد القاييد انه لم ذكر يولد الا في الولادة باسنادها في جعبة

وفي النور النور في اليد موشة موهوبة ويحوز تغلبها من بايت اي حشرت
وجمعها في القلعة ابور وبابا ويهتج بعد البيا فيهما ومن العرب من
يقلب الحشرة في يده وينقلها فيقول اباد وجمعها في الكثرة بالجمع
نوهتة قوسه ليست بمحزون قيد بذلك ان المصنف بين الحكم لمحزون
بخصوصه واصلها قوس ولو تخففوا لكان اثر القليل وهو انفسها
دونه الوبع فيلزم من الماء واذا قد انه في اسباب هذا الماء قدما في
النور هذه النجاسة بالتحفة قوس او قطرة بوي اي ولو بوي ما حول
الغرة كما مر وسبق استشاد ما لا يمكن الاحتراز عنه كقول الفاضل
قوسه لم يسمع في لم يسمع في جعل القطر منه الذي لا يغلب من نجاسة
ما يسمع من اسباب الماء وشبهه ونحوه قوله فقيه ما في الفاضل قوله في النور
من السراج اخذوا لواجبة فيه نوح عشر من دلو او ما لم ينفذ او ينفذ
قوسه على ما مر من ان المحترف فيه اكبر من المثلثي بر او ما كان قطرا
في عشر قوس على المعتد مقابل ما مر من ان لو كانت متباعدة عشرة
عشر قوس حكم الكبر وقدمنا ان تصح هذه القول في مخالفة
لما اطلقه الجمهور ولذا قال في البحر لا ينبغي ان هذا التصحيح لو ثبت
لتهلكت مسائل اصحابنا المذكورة في كتبهم ام وما قوا به
المقتضى سحره نوح اقدي قوس ولو فاقه راية على المعتد وما
في خزانة الملافة من انها لا تنشأ البئر لا في اليس وبما مر من
كتاب النجس والاشجونه في تحلية قوس الطيف ايجز نجاسة
ود مسائل كما في كعبية وسبق في النجاسات انه يعني من جهة الشهيد
ما دام عليه ومقاده ان لو كان عليه دم لو نجس الماء ولذا قال
في ثمانية ولو وقع الشهيد في الماء التلذذ لا يفسد الا اذا سلقه
الدم او لكن الظاهر معناه ان لو خرج منه دم لم ينجس الماء
احترازهما اذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيلان وليس
معناه انه ساقط منه الدم في الماء ما مل قوسه فينجس التلذذ
ساقطه مما فيه قوة السيلان بما اذا احتل في الماء ما لو لم ينجس
عنه فلا ينجس ما مل قوسه والمسلم المنقول لما قيل قد فعلوا

على انه يفسد الماء القليل ولا تصح صلوة حامله وبذلك استدل فلا يلزم
على ان نجاسة الميت نجاسة بحيث لا نه حيوان دعوى فخص بالمرء
كغيره من الحيوانات لخاصة حدث وصحة في الكفاية ونسب في البيع
الى عامة المخلوقات مما في جنات الجن والانس وهذا يؤيد ما حملنا عليه
كل واحد في الاصل من انه فاسد الميت نجسه ويضعف ما صرح
بالتحريم اليها استعماله فانهم قوسه مطلقا اي غسيل الاول وجعل
الجن والانس اعلان الكفاية لا يلزم الفساد وانه لا تصح صلوة حامله
بعد امر اقول وهذا مؤيد ايضا لقول بان نجاسة الميت للميت
لا للحدث ومؤيد لما قلناه اتفاقا فانهم قوسه كقولهم فاسد ميتا
للجن والانس اي وقيد في النجاسة بما اذا لم يستعمل قال فانه
يفسد الماء القليل وان غل اما اذا استعمل فحكم الحكم الكبراء
وقد بعد ما غل لا يفسد امر وعلى هذا حكم صلوة حامله خصوصا
في النجاسة ايضا وفيها ايضا البضعة العجينة او السجدة اذا وقعت
من الدجاجة او شاة في الماء لا تفسده او فاقهم قوس لما صرح
اي في باب المياه من ان غير الدعوى كزبور وعقرب لا يفسد الماء
وكذا ما المولد سمك وسرطان فهو تعويل للقيدين فانهم
قوس واخطى اي نوره وتبع عن صفته ليجعل نجاسته في وقوله
او تعطل اي سقط شعر وقوله او تشق اي انفركت اعضاءه من
عضوا ولا فرق بين الصغير والكبير كالقنار والادوي والليل
لانه تفصيل بانه وهي نجسة ما بعد فصاة كقطرة حمر ولهذا
وقع فيها نيزج الماء كله نحو وجهه فلهذا انه لو خرج ليعول
بالنفسه ونحن نخرج البحر كانه الفم وان قطعته عنه فنتفع
وهذا قاله لقافية قطعة من لحم الميت ففسده فلو خرج
منها احدث الطين لودود الا ويزج الماء لكن له بطلان المسح
بطينها احتياطاً لخرج قوس الذي كان فيها وقت الوقوع فلو
زاد بعد قيل ان خرج لا يجب نزع الزايد وهو احد قولين وسماه
اعتبار وقت النزع وعليه فيجب نزع الزايد ويأتي تمامه في

اقل من
 السطو الا ان السطو
 لا يعطى من الا ان السطو
 فيه ولا يعطى من الا ان السطو
 كان لا يعطى من الا ان السطو
 ليس عليه من الا ان السطو
 لا يعطى من الا ان السطو
 بخلاف ما ان السطو
 او ما من السطو
 فواء بعد الا ان السطو
 كما ان السطو كان السطو
 فواء

لا يكون فيها القدر الواجب وقت التوقيع ثم زاد وبلغه فليعتبر وقت
التوقيع أيضا فلا يبرئ كرامة نعم وقد ذكره المهراني لولمعه بعد الترخ
الذي خرج منه شيء أقول بعد أخراجه أن الترخ قبله لا يبرئ لأنه لا يقع
سبب للخجاسة ومع بقائه لا يمكن لكسب بالطهارة ثم خرجت سالما إذا
مضى خرج كذاته السراج وعثر منه في آخره بان هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت
اليد معها لا يخرج وأخرج منها المقداد المعروف أما إذا كانت غير
معينة فإنه لا يبرئ من خللها لوجوب نزع جميع المدة أم أقول
قد يتعدى الأخرج وإن كان الواجب نزع جميع أدلة الواجب لا يخرج
قبل النزع لأبعد كما علمته فهو متضمنة لغيره من النقصان
لغرضه وإنما أفرد المصنف بأولهما لئلا يحد الشرع وأشار بقوله
متنجه لأنه لا بد من إخراج عن الخجاسة كحصر مشتهر وحديث
أخرج قلت فلو تعدى أيضا في القصة عن نزعها كدفعه عن
فيها فخرج وأخر أخراجه فما أخر فيها فخرج فخرجت منه يعلم أنه
استحوذ وصار حرة وقيل مدة ستة أشهر أو فخرج بالمال
الموجبة متعلق بيطهر بعده ثم يظهر الكل أي من الدار والدار
والكوة ويبدل للثمن تعادل ثمنه هذه الأشياء وبها تارة اليد
تطهر بطلانها للخرج كدفعه ثم يظهر بها إذا صار دخل وكيد
المستحب يظهر بطلانها في الأصل وكيفية التبرع إذا كان فيها المستحب
بها تارة رتبة تحصل يد عليها كمالا سبب على اليد فإذا غسل اليد
ثلثا ظهرت العروة بطلانها في اليد ثم خلاصتها ومثلها في الخجاسة
وهو مبني على أنه لا يفرط التولية وهو الخجاسة كدفع النزع والقبضات
وليس بغيره أي في خلاف التبرع وكذا الصلابة على القول
الآخر فإنه يحصل ليد مطلقا بخلاف المحدث فإنه يتبدل فيه نزع
أربعين كما يذكره ويخلاف ما إذا كان على اليد حيث أي ثمنه
فصلها فإنه متضمن مطلقا قال المصنف في وقفا بالعلم أنهم قالوا
في التبرع ونحوه يخرج حيا لا يجب نزع سبب وإن كان الظاهر اشتراك
بها على الخجاسة لكن يتصل بطلانها بان سقط عتب دخولها كغيرها

مع ان الفصل الطهارة او ومثله في الفتح قوله ينزع شئ الى وما
لما في الخاتمة لو وقعت الشاة وخرجت حبة من عشرة واولا النكتين
القلب لا تلتصق حتى لو لم ينزع وتوضا جاز وكذا الحمار والسفل لو
خرج جيا ولم يصب فيه الماء وكذا ما يوصل كحبه من اذيل والحق النعم
والطهور والله جاحد المحسوس او ومثله في غنناوات النوازل قوله
كذلك في الخاتمة اقول انه كذا في الخاتمة وانما الذي فيها ان ينزع في البغل وما
جميع الماء اذا احيا به الماء وكذا في البحر عزيا اليها والمخترها
ومثله في الدور وغزاه شارحها الى المشتكى وكذا في المدايح والنهش
والعمدة والمخاري القدس ومختارات السوازل والبراري وغيرها
وقوله في الخاتمة كذا في غنناوات النوازل او ومثله في الخاتمة وكذا في
بريد من غير خلافه او وفي الفتح وان ارجل في الماء نزع الكحل
في الحسن وكذا في ظاهر كلامهم في المشكول او وفي الجوهر وكذا في الكحل
ما سواه نفس او مشكول يجب نزع الكحل وفي السراج وسور
البغل وكما ينزع كل الماء لانه لم يبق طهورا وكذا في الحلية
بقوله لصير روح الماء مشكوكا وهو غير محكوم بطهورة عليه
الاصح بخلاف الكرو فان غير مشكول الطهورية ومثله في الفتح
لكن في البوعن المحيط لو وقع سور الحمار او الماء يجوز التوضوء به عالم
يعقب عليه لانه ما هو غير طهور كما الماء المستعمل من جهل ما قات
لكنه خلأ ما نظا فويله كروهم كما علمت وان مشى عليه الش
فما سبأ في الاسار وسببه عليه ولما حصل له اذا احيا
ثم نزع الماء جيا مشكوكا في نزع الكحل كالذي سوره في نزع قال
في شرح الخاتمة لا تلتصقها من عدم الطهورية وان اقرقا من حيث
الطهارة فاذا لم ينزع ربما تطهر به احد والصلابة به ولاحظ
غير محزنة في نزع كذا اقول في الحلية وهذا بخلاف ما اذا لم يصب
في الماء فان الصحيح انه لا يصب الماء مشكوكا فيه كذا في الحلية
وانما ينزع من عشرة واولا كذا في الخاتمة او قوله في
يظهر قول الشهر لكن في الخاتمة الصحيح انه في البغل والحمار

لا يصب

بغير مشكوكا فلا يجب نزع شئ بعد نزع عشرة وقيل من عشرة
مشاة او اشتباه حاله واولا في الماء او بالذعن الوصول وتبعه الخاتمة
ثم رأيت في شرحها الرخصة فيه على ذلك كما ذكرته قوله كذا في الحلية
اي انه ينزع فيه اربعون كما غزاه في الخاتمة الخاتمة في الحلية
في الخاتمة انه ينزع فيه بغيره وفي شرح الوصاية والتحقق النزع
لجميع عند الامام والناظر في القول بوجاهة الماء المستعمل وقيل
ومثله في ان يسله الطهورية وهو الصحيح عند الشافعي
في نزع من عشرة اصب طهورا وما منه فيه والامر بالحدوث ما يشمل
يجب واستشكل في ايدى نزع العشرين بان الماء المستعمل طاهر
فلا ينجس ما لم يعلب على الطلق كسائر المعابد ثم قال ويجوز
ان يقال لم يعلبه غير متعلق بها في الخلاف في هذا خلاف سائر المعابد
في نزع او في ما بعده الشيع فذا لا عشرة احتياطا او وهذا المشك
ثم اقول بعدم الفرق بين المتي والملاية في الماء المستعمل وان
المستعمل ما لا في الحلية فقط ولا يشيع في جميع ماء البئر والاربع
نزع بغيره لانه اذا وجب نزع في المشكول لم يطهر في المشكول
الحق عدم طهورية بالاولى وتويد ما قاله صاحب البعز ان الفرق
التماسه ليهما انما يلويهما استعمال كل الماء فيسلك على رواية
الماء للمشكول والله اعلم تنبيه نقل في الذخيرة عن كتب الفعلة
الحسن ان الكافر اذا وقع في البئر وهو جرح الماء وفي البئر لانه
رواية غزاه في الامام لانه لا يخلوا من نجاسة حقيقية او حكمية فتقول
اغل فوقع فيها من ساعته لا ينزع منها شئ اقول في العمل
نزعها الاحتياط مما مل قوسه لانه لو لم ينجسها قد مر انهم لم
يضمروا اجتماع النجاسة في الشاة ونحوها من هذا الجواب ثانيا
القول بان بول العرة والغارة ينجس البئر وفيه كذا في قوله
وان تعذر كذا عبر في الحلية وفيه كذا في شرح المشكول
يجوز لا يمكن الاصرح عظيم او فالزواجر شعيرة غير الدود
قوله كذا في القياس معينة لانه البئر موشى بالحي والام

ذكرها حلا على النقطه او لان قيل لا معنى لمفعول يستوي فيه
 المذكور والمنشأ او على تقدير ذلك معين وهو الماء يجري على وجه الارض
 اه عليه وليس المراد انها جارية لما ياتي بل كما قال في البحر انهم كلوا
 نرجوا انهم منها مثل ما نرجوا او اكمل قوله وقت قبل الترح قال
 لعلني اي في شرح المنية معناه الى الكاف وقيل وقت وقوع الخفاضة
 وهو ما قدمه الشرحين الكمال وعليه جرى ابن الكمال هنا ايضا ومنه
 في الامداد ونشره الى قول المحدثه نزع مقدار ما كان فيها وفي التاخر
 خائفة عن الجرح فلو قيل قبل الترح فقبل نزع مقدار ما كان فيها وقت
 الوقوع وقيل وقت الترح قال في الثانية وثمة ذلك فيما اذا نزع
 البحر ثم وجد في الخد ما ترك فقبل نزع الكل وقيل مقدار
 ما بقي عند الترح وهو الصحيح قال في شرح المنية هذه الخفة
 بناء على اعتبار وقت الترح لا وقت الوقوع فلو ان الصحيح ما في
 الكافي اه قوله في بحث على الخفة على القولين لان المراد انها
 خفة لخلافها فالظاهر ان ما في الثانية تصحيح للقول باعتبار وقت
 الوقوع لا حاصل لخلاف انه هل يجب نزع الزايد على ما كانت
 وقت الوقوع او لا فالتايل باء المعتد وقت الترح اذ انما يجب
 نزع ما زاد سواء كانت الزيادة قبل انشأ الترح او انشأ بعده
 في الثانية على صورة الزيادة قبل انشأ الترح لخفاها وخرج
 بان الصحيح نزع مقدار ما بقي وقت الترح اي فلا يجب نزع الزايد
 فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع وانه لو يجب نزع الزايد
 بعد فعله تصحيح لخلاف ما في الكافي هذا ما ظهر في تقدير
 قوله يقول رجلان في فان قالوا ان ما فيها الف ولو مثلاً نزع كذا
 في شرح المنية قوله به يعني وهو الصحيح كانه ودد وهو الصحيح
 وعليه الفتوى بان كاس وهو الخنا ومخرج وهو الاشبه بالغة
 هداية اي الاشبه بالحقي المستط من الكتاب والسنة لانه
 الاخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشئ فيه تقديره قال في
 فاستلوا فعل المذكورين فتم لا تعلمون كانه جزء المصيد والشهادة من

قوله وقيل في جزمه به في اكثر والمثل في وهو مروي عن محمد وعليه الفتوى
 خلاصة وانما تخايفه عن التصاب وهو الخطا ومخرج عن التصاب جملة
 في العصابة وراية هذا الامام وهو الخطا واليس كما في العصابة واخاد
 في الشهران الثمانيين واجتبان والمائة الثانية عند وقت خلع الترح
 والفتوى وضعف هذا القول في كونه عليه وتبعه البحر انه لو كان في الترح
 نزع نجس فالانحصار على عدد نجس من يتوقف على ليل سحر فيلزم
 ذلك بل لما في معتبر عباس وابن الزبير خلاصه حرمه فتيان مع الماء
 كمنه من مات زنجي في بير من ماء سايد ذلك الوقت مع ما في
 عليها ميسرة في البحر وقيل في هذا النهر وكان المشايخ انما اختاروا
 عندهم لانضباطه كالشرب يسير كما مر او قلصن من سيرة الصالحين
 او ما روي عن علي بن ابي طالب قال لما ارادوا ان يحرقوا في ما شاء الله من
 بعد دفنها كمنه الماء وكذا ما روي عن الامام من نزع ما لم يمتلئ
 ابار الكوفة لثقله من الماء فيرجع الى القول الاول لانه قلص من له
 بصيرة وخبرة بالماء في تلك الشراحي لا يكون ذلك لانما في ابار الكوفة
 والله اعلم قوله وقد ان اي ملكة المقت نحيط بفتوح عن الخلق
 والمواقفة للفتاوى قوله طهرت اي اذ لم يظهر اقرار الخفاضة قوله
 صكها مر اي في قوله وجعل بهما وقعت فيه نجاسة قوله وسبح
 اي بعد سطر قوله فان اخرج الحيوان اي الميت قوله كادني
 اي مما عاينه في نجاسة كالمشاة والكلب كما في البحر قوله وكذا
 سقط في افاد ان ما ذكرناه فيه نرجحاً مقدراً له في قولين يجوز
 لكن قال الشيخ السجدي واما ولد الشاة اذا كان مصطباً فكالشاة
 كما تشبه به عبادانهم كما في البرجندى اه وكذا قال في سيرة سيد عبد
 الغنى الفخر ان الاديبي اذا خرج من امة مصطباً او كان سقطاً فهو
 كالشاة لانه العبرة بالمقدار في نجاسة لا بالعلم اه قلت يمكن قطعاً
 عن الخائفة ان السقطات استعمل في نجاسة كالكبيبي ان وقع في الماء
 بعد ما غسل لا يفسد وان لم يغسل افسد وان غسل فقدم انما
 ان ذنب الفارس لو لم يمسح فيه ما في الفارس ثم ريت في الترح قال في

وقع فيها سقط نوح كالماء ومن الحقيقة ان طوبى كالاشاة وعنه
 ان السقطه كالماء جلت كالحق الزاهدي انه فعل ان في الهدي روايتين
 ان مشله السقطه وهي والاشاة ولحق السقطه كالماء جلت كالحق
 مشها قتيه لث الذوب الكبريتا للخالص وقال فيها لها الصنوبر
 فلكا كالماء جلت كالحق الزاهدي وفي السراج ان الوجود العلم كالاشاة في
 ما يتبعه فكا لسور في اخرى او اقوله وهذا للقادر متعلق الى تحريمه
 قد برهنا ان الماتوك كالماء كونه امتنا هو نوح الكبريتا في الوجود والوجود
 في الدجلية والعشرين في الفاعر فلذا كانت المراتب ثلاثة كما سنذكره
 ومن هذا الوجود المتصفي ان مسائل الوجود هي متعلق اتباع الوجود
 وبعده الفاعر والواجب والوجود فكيف يتقاسم ما عد لها يداه لاجب
 بان بعد ما استحق هذا الاسم ما ذكرنا الذي ثبت على وفق القياس في حق
 الفاعر عليه واعتبر في البحر بانها ظاهر في ان فيه للرأي متعلق
 وليس كذلك وقال الفاعر وفي ان يقال انه لخاص بطريق الدلالة لاجلها
 كما اخبر في الفاعر انه اذا علمت ذلك فلهذا ان ما ذكرنا من
 من الخلاف المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره فظاهر الويله وتوقفا
 مع النص وهذا المتعلق في السقطه خلاف ما الحق بذلك كالاشاة
 وانواعه فانه قد يقال ان صغيره وكبيره وايضا تبعها للمحق
 به وقد يقال بالفرق اعتبار الحقيقة فلذا وقع فيه الاختلاف هذا
 ما ظهر في ما بين الفتح العليم فاعتبره في السراج ما بان
 بتلك المعشرون كالماء جلت كالحق الزاهدي في السراج فانه اقتصر
 المعشرون ما ذكره في المراتب ثلاثة لانها الواردة في السراج
 قد منها وروي الحسن من الامام في السراج الكبير والفاخر الصغير
 عشر دلاء وان في كماله ثلاثين بخلاف الصخرة فالمراد من السراج
 الذي في الترتيب هو الاول وهو في الرواية كافي البحر والفتحة
 قولوه هذا في نوح الوجود او المعشرون لسطح البحر كونه في
 نوحه صريح وجب السراج كالماء جلت كالحق الزاهدي في الماتوك
 وجب اي بعده لها الحيلة لغاية الكبرية صمماح وانما في ذلك الركن

من الفاعر يخرج مش بين في الحارة وقعت في صرح كالماء في النهر فوضعت
 اهل مصر تمسكها اقتضاء اطلاق من مصر الفاعر في النهر فوضعت
 ووجه في البحر تبعها للبحر ماء السراج والكا في مظهر من ذلك الفاعر
 لوروضت في كبريهما في الماء كونه قالوه وجهه ان الاقتضاء نوح
 البعض في الوجود على خلق النحاس بالافا فلا يلحق به غيرهما فمقال
 وهذا الرادنا يتم بما على ان الصنوبر ليس من صنف البحر كونه
 او اي فاذا ادعي دخوله في صنف البحر لانه يكون مخالفا للبحر فمقال
 ما قد منها من البحر مقتضى من بارت اي حفر والصنوبر حفر
 في الارض التصل اليها ما بها بخلاف البحر والحب وهو حفر اليه
 مال العلامة للقدسي فقال ما استدق به في البحر لا يلحق به ذلك
 صنف من الصنوبر لا سيما الذي يسم الرغامس الداء او كونه خلقي
 على السراج قولوه بهما في الماء كونه قولوه وهل يظهر بخلاف ذلك
 لا بد من مسألة بعده ناديا والظن المات في نريته في التفتا فيه
 قال ما فيه وفي فاعر في صنف من صنف البحر لانه من الماتوك من كبر
 المركب في الارض الحسن فالسقطه في الماء من كبره
 فيظهر ولا يظهر كونه في قولوه وفيه في السراج قولوه في السراج
 نحو ما في البحر والنهر قاله عبد الرزاق ولم يرد في كتاب السراج
 او قولوه في السراج في السراج ما فيه واما الماتوك التي لها من صنفها
 ادعي لها مياه تدحها وتبع من اسفلها ولا يخفى انه على هذا
 السراج يخرج الصنوبر وجب والاداء التي تملأ من الماتوك في
 الدنهار فهو مثل ما في البحر والنهر قولوه ونقل في المصنف وهو لا بد
 لما اتي به ذلك المعشرون قولوه ان حكم الركية في الركية على ذلك
 عطية قاله في السراج في السراج في السراج في السراج في السراج
 ما هو من الماتوك ادعي في السراج في السراج في السراج في السراج
 على ما قبله من التفتا والفتا في السراج في السراج في السراج
 هو صنف لها الماتوك في السراج في السراج في السراج في السراج
 الداء ولذا في السراج في السراج في السراج في السراج في السراج

محسن ايضاً في ان ينفذ الان يحفره قوس يخرج منه كالبحر فينضم
 فليكن مخرجاً من بين ذنبا على عشرين اوكاً وهذا مخرج في الصبح
 وبيت الزينجر من مخرج البحر يكون اكثر مطبو ما يبعد فوناً
 راني الايض لا يدخله فيه لغيره ولا لغة كاقدمه واما في التواجد
 معارض اطلق ما من البناج والكاه وغيرهما ففرقها بغيره
 وبيت الصبح كما قدمناه عن المقدسي فاقم وقول للمسلم فيمنع
 لغة الاقوان . **باب** كذا في لادن . كالبكة النرج وهلمرض .
 . **فما** في اولي الابعاري . وليس من هذا الكباري .
 فان ندرج البعض مخصوص من ساء في البرية من جبل العلاء .
 قوسه وهو ولو كان البرية هذا هو الرواية كما في البحر وقيل
 صفيه الرمي بما اذا لم يكن ولها المتناكبها حب فلا يحل العود
 المذكور قاله الذي يقتضيه نظر الفقيه انه غير ان الله
 قد ربح صاحب الجوز في تفسيره الوسيط ذلك وفيه نظر لا نذكر
 اخره في تفسيره كذا في الزيلعي وغيره وفي البناج اعطى في كذا في
 الاعتبار ولو كان يربط في بعضها من كذا او كذا وروي عن ابي
 ح انه قد رجع وقيل المغيرة هو المتوسط بين الصغير والكبير
 او قوسه من كذا او كذا او ما كان من ما في الرملة تامل
 قوسه فان لم يكن في كذا ان كان لها ولو كان لم يكن فاعلم
 يسر صبا عن هذا التفسير استظهر من البحر قاله هو انما
 خلاصة وشيخ العلاء في السراج قوسه وغيره ايضاً في كذا
 المذكور بان كان اصغر واكبر حسب به فلو ندرج القوس الواجب
 بدلو واحد كيبالجه وهو ظاهر المذهب لمصوب المقصود في كذا
 ويكني ملا اكل الدلو فلو كان متفرقا فان كان يمتد اكثر مما في كذا
 والاول بمراتبه فلهذا في قوسه ونرج ما وجد اي ويكني ايضاً
 لرج ما وجد فيها وهو دون القوس الواجب حتى لو زاد بعد النرج
 لا يجب نرج شي كذا قدمناه عن البحر قوسه وجرى ما في كذا
 يكني ايضاً بان حفرها منقذ يخرج منه بعض الماء كما في النرج قوسه

يقولون قد والواجب والذاهل ليعود فيها ان جف اسنله في الوهم
 والاعلاص كما في البحر من السراج قوسه فليكن في الدلالة اي دلاله التمس
 وهي الدلالة المتعلقة على ما كتبه بالاولي او بالسوا كذا في كذا
 التايف وكل ما في التيسير على حرفة الصوب والالتاف كذا في كذا
 في حواشي على شرح الناموس واذا بذلك الى الجواب كما قدمناه
 عن المستصحب قوسه كذا مع حرفة اي فان ما ندرج اربعون وال
 فلان نرج وان ما ندرج القوس اوجبت او بالشيء نرج الشكل
 سراج وتقي من الدكاه موت الحرة فقط والاشك ان فيه اربعين
 قوس قوسه نحو الحرة اي ما كان مقدماً فيها كذا قوسه قوسه
 الفاتين اي ولو كانا كهيئة الدجاجة الا في رواية عن محمد ان فيها
 ح اربعين قوسه على الظاهر اي غاير الرواية كما في البحر وقيل
 محمد وعنه اي يوسف فقص الى التسع الحرة والعشر عشرة وجزير
 في الواجب يقول محمد ونفي الشك فاما مدققة قوسه فخطه ثمان
 نصفه الخامة وقدمه ان القوس لا يظهر اثره في الدالة قوسه من كذا
 الوقوع اي وقع ما مات فيها قوسه ان هذا الوقت او على على الظن
 قوسه وبعده ما اذا شهد وعلان بوقوعها يوم كذا في كذا
 قوسه والاي بان لم يعلم ولم يقبل على الظن قوسه وهذا اي
 تكبر نجاسة البحر يومها وليلا في كذا في كذا في كذا في كذا
 اي لمن حيث اعادة الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة
 وسنة البحر احطه وسبب ان سنة القوس اتفق في الافاق
 مع الفرضية يومها قبل الزوال فاقدم قوسه وما نحن بمسلمين
 على الرضوخ قوسه فيطعم للكلاب لان ما نحن باختلاف القوس
 به والفاستعقلوبة له باح اكمل وبهاح الانتفاع به فيما ولا نحل
 كالدهن القوس يستعمل به اذا كان الطاهر بالافلا هذا حلة
 من البناج ووضعه من ان العجين ليس بقوسه ففوز من الطاهر
 والشراب مفكدة تامل قوسه وقيل باع عن شاة لانه يرى ان الماء
 لا ينجس اذا بلغ قطين لكن في الذخيرة وعنه اي يوسف لا يطعم به

ادم الله وهذا عبر عنه الشر بل هو جبري بالذات كساحب البليغ ولعل وجهه
 انه في اعتقاده كاعتقاده في غير ولا ينظر الى الاعتقاد وغيره وهذا لو استفتينا
 ليقته او ما يعقده فقلنا اما في حق غيره اي غيره ما ذكرنا من الوضوء
 والفعل والغيرين قولنا في حق نجاسة الاول نجاستها اي البذر
 كما عبر عنه الغير وقوله في الحال الى حال وجود الدار مثالا لا من جهة
 وسيلة ولا من وقت غسل الثياب وهذا قال الزبلي اي في موضع
 اسناد ولا من مديان وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا
 الثياب بها لم يلزمهم الاغسلها في الصحيح امره في النجس
 الى الخط ايضا واعتبرت بعض بحثي صدر الشريعة بانه اذا سلم
 نجاسة البذر لكان يلزم ان لا يخص الثياب التي كانت ملوثة
 قبله فلا يلزم غسلها فلا معنى لقوله لا يلزم الاغسلها وكذا
 اعتضده في كماله بما حصل له انه اذا لم يغسل الثياب لم يكن باقيا
 بملاء هذا البذر فكيف يمكنه على الثياب بالنجاسة متعلق الى وقت غسلها
 المتعلق حصصه قبل وجود الفارة وانما اقتصر على وقت وجود
 مع انه لم يتوجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا
 على قولنا انهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا به والقول في البعد
 والشهر فغيرهما ما قولنا وبالله تعالى التوفيق ما قاله الزبلي
 بخالف لاطلاق المتن فاعلم فانهم حكموا بالنجاسة ولم يفرقوا بين
 الوضوء والثوب وفي الهداية ويختصم القدر وفي اعادة الصلاة
 يوم وسيلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء في اصابعها
 امره شرح كما مع الصفة لقا من خات ان كانت تحت نجاسة اعادة
 صلاة ثلاثة ايام ولها فيها وما صاحب الثوب منه في الاطالة
 افسده وانعجن منه لم يוכל خيره الله ومثله في المشية وشرحها
 ثم وايت بعض بحثي صدر الشريعة نقل ما نقلناه وقاسله
 المذكور في بعض المعتبرات ومثله في الرواية عن ابن حنبل
 فقد ظهر ان الصواب عدم الاقتصار على الحال وبه يروى في
 نعم اشار في الدرر الى ان ما قاله الزبلي ملفق من قول الامام

وقوله

وقوله حيث قال بعد نقله كلام الزبلي يولد ما قال في معراج
 الدرر ان الصباغ كان يفتي بهذا امره اي بعد التخصيص قاله
 البحر كان الصباغ يفتي بقوله في حق الثياب بالصلوة وقوله
 فيما سواه كذا في معراج الدرر او ما قولنا في حق الثياب بالصلوة
 به الصباغ ان يجب لفاضة الصلاة ولا يجب غسل الثياب وهذا
 عكس ما قاله الزبلي فاذن الثابت من قوله يظهر هذا التايد على
 ما قال به منهم ان حرف الاستثناء في عبارة الزبلي زايد اقول
 وكذا وجدته ما قطع في نسخة قدسية معجزة وكذا وجدت
 في نسخة من مضمرة وبعليه وقد ظهر مما قرنا ان ما ذكره الزمزم
 التخصيص تابع فيه الزبلي وهو ان لما علمت المعتبرات مع
 ما فيه من الاشكال لا فلا يقول عليه وان اقرب في البحر والتميم
 وهذا المبرج عليه في التفسير فاغتنم هذا التفسير الذي هو
 العلم بغير قولنا وهذا الوجه في الاشارة في عبارة البحر ولا
 عبارة القدوة التي قد علمنا ان ما ذكره في بوضوح عزاء الى
 شيخه موثق الدين ثم قال والمعنى فيه ان الماء صار مكوكا في الصلاة
 ونجاسته فان كانوا محدثين يتبين لم يزل حديثهم بما مشكوك فيه
 وان كانوا متوضئين لا تغسل صلواتهم بما مشكوك في نجاسته
 اليقين لا يرتفع بالشك امره في هذا ايضا خالف لاطلاق
 المعتبرات من لزوم اعادة الصلاة وغسل كل شيء لاصابه ما بها من النجاسة
 المدة كما تدل على اعادة عن حدث وغيره والغسل للثوب او بذكر
 من حدث او نجاسة او شرب او غير ذلك وايضا شافه مسئلة الدين
 فانه يلزم عليه ان يكون طاهرا لانه لا يكون طاهرا فلا يلزم
 عليها من انما مشكوك في فسخ المخل لن لما صرحوا به في عامة كتب الفقهاء
 وايضا فقد رجحوا قول الامام بحكمه بالنجاسة من يوم اوله الى يوم
 بانه الا حيلة في امر العبادة ولا يخفى ان هذا التخصيص خلاف ما
 فكان الفصل على ما في كتب المذهب اولى قولنا استقصانا الاستحسان
 كما قال الكوفي قطع المسئلة عن نظايرها كما هو اقوى وذلك الاقوى

ملخص
 مختصر في المسائل

هو دليل يقابل القياس للملي الذي سبق اليه افهام للفتوى نصا
 كان او اجمعا وقياسا خفيا ونحاه في فتاوى العلامة قاسم قوله
 بقا لا في قولها هو القياس كجملتي وبيان وجه كل في القبولات قوله
 فلا يلزمهم اليه اصحاب الشريعة من اعادة الصلاة وغسل ما اصاب
 ماؤها كما صرح به الزبيري وصاحب البحر والفيض وشان في لثمة فتوى
 الدور بل غسل ما اصابه ماؤها قال في الشريعة لعل الصواب
 خلافه قوله عليه اي قبل العلم بالنجاسة قوله قبل وبه فتوى
 صاحب الجوهرة وقوله بالعلامة قاسم في تصحيح الفتوى قال
 في فتاوى العتاي قولها هو المختار وقلت في هذا على ذلك فقد
 اعتقد قول الامام البرهان والشيخي والرومي ومعد الشريعة
 دليل في جميع المصنفات وصرح في البايغ بان قولها قياس وقولها
 استحسان وهو الا حوط في العبادات ام قوله اعلا من اخرها
 في ان وفش مريب وفي بعض النسخ من اخرها وهو المراد باختلاف
 النور سببه كما نقله في البحر قوله وبها في خلافه مراد او وقع
 له بقاء لم يبينوا حكمه ما اذا لم يقع له ولا من هذا والله تعالى اعلم
 والله ابن رستم ان المراد لا يبعد فيه لان ومغير قد يصيبه والظن
 ان الواسطة تستقدم فيمان وجوده بخلاف المنى خاله من غير وجه
 ثوبه فالظن انه منه في تعيين وجوده من وقت وجوده في ثوبه
 حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكمه للقول
 واختار في المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله فالظن ان
 الواسطة لا يظهر في كفاية وقول السراج لو وجد ثوبه نجاسة
 مخالفة اكثر من قدر اللبس ولم يقل بالاصابة لم يعد شيئا بالاصباح
 وهو الاصح ام قلت وهذا ضمن الدرر فيفتي ان الاصح هذه العبارة
 اصل قوله لو متخفة اولا شغف ذكره في البحر حيث افتقد بعد قوله
 فلا يلزم اليه وينبغي عاقل ما سبق كقوله يكونها متخفة ان لا
 وانه لا يحسن اعداد يوما وليلة او قوله في قوله في الاصح وسلك
 في النجاس ان عليه الفتوى وان خروها لا يفسد ما لم يظهر اثره

وان بول السوء ينفق في الماء وعليه الفتوى له اقوله في
 لخافية ان بول الحرة والناسخ وخلها في غسل في الظاهر الروايات يند
 الماء الثوب ام ولعلهم من جهو القول باللفظ للفتوى في قوله
 بالفتوى وبالفهم كما في الشرح قوله حمام ومضمون اي وغسلها
 ببول كحده من الطيور سوى الدجاجة والا في قوله في الاصح راجع لا
 قوله وكذا اصباح طير اي مما لم يركل كحده من الطيور وهذا ما صححه
 في المبطل وصرح قاضي خان في جامع النجاسة بغير قوله استعد
 صوبها اي التبرع به عن ذكره المذكور وبها والتعليل انه نجس
 مفعول من الغرض وفيه اختلاف في المشايخ لكن الذي اختلف في
 الهداية وكثير من الكتب انه ليس بنجس عندنا للجماع العليل
 اقتضا التحامات في المسجد الحرام من غير كبر مع العلم بان نجسها
 كانه الجرح قد علم بذكرها لهذا الخلاف فاذك مع اتفاقهم على سقوط
 حكم النجاسة لو قلت يمكن ان تظهر في التعليق وكذا اذا ارعاه في الله
 قبيحا فانه لا ضرورة في ذلك لكونه نجسا وما في النجس من انما يمكن
 ان تظهر فيها لو وجدها على ثوب وعنه ما هو خلافه انما يكون للنجاسة
 فيه على العقول انما الغرض في تبيين على العلم انما على في الظن
 انه متخفا على جواز التطهير بهذا الماء حيث وجد ثوبه كونه
 يتقاطر بول في ثوبه صايب الدم وانما في النجس في شغفه
 التفتي في ان النجاس انه او وقع في الماء نجس في الاصح وكذا ذكره
 بعد في من الكتاب مطلا بان طهارة الماء كونه لا يخرج في الماء اي
 بخلاف البدن والثوب وبه جزم النجاس في النجاس ايضا لعل في كبر النجس
 في على القول الضيق كما فيه عليه العلامة نوح اخذ في قوله كونه
 ابر ومثل الروس الوجه الاخرى في كونه في اشياء النجس على
 هذه المسئلة في باب النجاس قوله وفيما نجس بالاشارة وعلقه
 في تجميع النجس والكسرة قوله وبه ايل مقدم اي لا نزع بها وهذا
 استحسان فاق في النجس فلا نجس الا ان كان كثيرا ساكنا وطيرا
 او يربا صبيحا او منكرا ولا فرق بين ان يكون للبر حزين كاللثة ولا

سلم فعمد فاما على موضع في بحر قزوين فسمي بكون سوره في اي في الشرب
 في العشاء ثم قال في حديث تميم بن مرزوق وجه والظاهر هو واورد فيه
 على قول الجلاء الطهارة ما مر في الموضوع من انه مكره التوضي بفضل
 ماء المراته والمرايه السور او قول المراته الماء الذي توضع فيه
 حكمه الاضواء فيها مر قد مر قوسه للاستقاء فقال شيخنا وبشهادة
 منه كراهة لعل في الامور اذا وجد الحاقه من سمن اللان ما يرب يدعى
 بالركان ملخصا او فكرهه التكنيس وبعز الرجلين واليد من لومر
 بالجماع لا وفي بحر قزوين واستعماله في الغيرة بينه ابو السور يانه
 يشبه سود الرجل للرجل والمرأة للراة فالله الاقتصار على التحليل
 كما فعل في النهر او اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويصلي في الماء
 لمن عن يمينه ويقول الذين فانه بينهم وبينه المني بالحيضة
 وفيه نظر ايضا والذي يظهر ان العلة الاستلزامه فيهم
 منه انه حيث الاستلزامه لا كراهة ولا سيما اذا كان بها فيه
 قوسه حتى اي قبل كتاب الوصله وكان المناسبات ذكره قبل التحليل
 لان لم ارهه الخس قوسه وما كمل جمع اي سوي لعل لفته فانه
 مكره كما ياتي قوسه ومنه القوس في الاصح وهو ظاهر الرواية عن
 الامام وهو قوسها وكراهة كبحه عند الاحتراجه لانه الله ليعاد الالهة
 فلا يفرق في الكراهة سوره بحر والفرس اسم جنس كما هو ارفع الذكر
 والا فقول قوسه ومثله ما لاوه كذا اي سائل سوا كان يوشق في
 اوج غيره قد مر من البحر قوسه قيد للكل اي الاذى وما كمل للصحها
 لانه كذا قوسه طاهر اي ذاته طهور اي مطهر لغو من الغرض
 والاشياء في بحر قزوين وسور خمر برقد ولفظ سور وانا ذلك ان لفظ
 خمر برقد يضاهي حذقه في عمله وهو قليل والوفي دفعه
 لغيا مع العشاء في قوس الزباني ولا يجوز عطفه على الجرور في كراهة
 لانه لم يرد منه العطف على جمولي عاملين مختلفين كما هو كراهة
 في البحر قزوين وسباع بها يرمي ما كان بمسطان ثابته كالاسد
 والذئب والهدد والنمر والتعليل والنيل والتبع والشاء ذلك
 سراج

ان التكميل في البحر قزوين
 وهو قول الشافعي في عدم
 كراهة شرب ماء البحر
 وهو قول الشافعي في عدم
 كراهة شرب ماء البحر
 وهو قول الشافعي في عدم
 كراهة شرب ماء البحر
 وهو قول الشافعي في عدم
 كراهة شرب ماء البحر

سراج قوسه فوش بها في غلغلة ما اذا مكث ساعه ابتلع وقته فلا كراهة
 بعد ذلك شغفه لسانه وقته ثم شرب فانه لا ينقص ولا يند أن يكمل
 أو المكن في بركه ان لم يكن من طهر او ريح او حليه قوسه لا يترجمه
 اللسان اي لا يمكن ان يعمه بريقه قوسه ولو لم يكن في ذلك كراهة
 شربه الماء بعد شرب ما من طهر وفي النجاسات التي تخرج من الفم لا يترجمه
 اذا كان الزمان مملو بنجس للماء والوانا علافة فيه والافلا وهو اي
 لانه اذا لم يكن مملو يكون الماء واردا على الشارب فاذا ابتلعه لم يكن كما
 لجاري قد مره فورد في فاسرة فان مكث ساعة فمكت فيها فمكت
 منية ولا ينجس عندهما وقتا لم يكن نجس لان النجاسة لا تزول
 هذه الاياما وبني ان لا ينجس على قوله اذا ابتلع فمكت
 معها شربها من ما مكث حليه قوسه مغلظ وفيه نظر في الثاني
 ان سوره لا يفرق كقول ما يركب والذي يظهر ترجيح الاول لكونه
 محلا بتشديد اللام اي مرسله تحتها لعل النجاسات وبصل شاربها
 الى ما تحت قد مر فيها اما التي نجس في بيت وتلف فلا يركب سوره
 فانها لا تجوز عندنا غيرها حتى تجوز فيها وهي في عدد رات نفسها
 لا تجوز بل لا يحفظ كبحه بينه فقلقه كما حققه في الفهم وترجمه
 في البحر قوسه وابل ويقرم لانه اي تاكل النجاسات اذا جهر بها
 فان علم حال بها طهاره ونجاسة فسورها مثله كقوسه مقدس
 اقوله لظن انه اراد بالجلالة غير التي اتفق عليها من كراهة
 اذا لو اتفق فالظاهر الكراهة بلا تفصيل لانهم صرحوا بانها لا ينجس
 بها كما يات في بالخصه قال في شرح الوهبانية وفيه المستحق لجلالة
 الكروية التي اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تترك ولا يترجم
 لينا ولا يعمل عليها ويكره بيعها وهبتها وذلك حالها وذكر الفقهاء
 ادعوا نجس او صريح المصنف في كراهة والاباحة ان يكره حكم
 الزمان والجلالة قال الشافعيان ونجس لجلالة لا يستحق نجس
 نكت لهما وقد وثق لانه ايام لدجاجة واربعة نشاة وعشرة ايام
 ويترجم على لافهم ولو اكلت النجاسة وغيرها عيش لم يترجم لهما

جات له وبه علم ان نجاسة التي يكون سورها هي التي لا يكره الا النجاسة
 حتى تنظفها او تنجسها غير ما كونه و لذا قال في النجاسة فان كانت نجاسة
 او اكثر خلفها عند الدلالة والنجاسة سورها ان قلت يبيح وهو انما اذا
 ان الاول نجاسة كونه وجوبها نجاسة كسر فيها كمال سبيل وقتئذ
 ان يكون سورها مكرها وان لم يكن نجاسة فلا بد من نجاسة وانما النجاسة
 من اطلاقه عند الكراهة قلت من لم يستطع علم بها طهارة منقذها
 لما روي الحسن عن ابي جعفر ان كان هذا الطهارة يندأ ول المنة ودون
 اجلس ايضا مثله عليه فمسه وسواكن بيوت اي ماله ورسائل
 كالحمار والحية والوزغ بخلاف ما لا يكره له كالحنظل والصرصور
 العقرب فانه لا يكره كسرها وبما منه الامداد فمسه طاهر للضرورة
 بيان ذلك ان القياس في النجاسة سورها انما يندأ ول المنة ودون
 من نجاستها فليس كمن سقط حكم النجاسة التذوقا بعلو الطهارة
 بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست نجاسة انها من الطهارة فليس عليكم
 والعلوات اخرجها عن الحجاب الستة الاربعة وغيرهم وقال الترمذي
 حسن صحيح يعني انها قد دخل المصائب ولا زمة شدة النجاسة بحيث
 تعود وصحون الاله منها وفي محلها سواكن البيوت للحالة للكلية
 فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة للحاجة منها النجاسة
 ولما خلاها فلما بها طهارة فمسه كذا ذلك لكن لما كانت تأكل العذرة
 كونه سورها ولا يكره نجاسته للشك حتى لو هلت النجاسة
 في ثوبا نجس ولو علمت الطهارة انتفتت الكراهة واما سباع الطير
 فالقياس نجاسة سورها كسباع البرية بما مع حرمه نجاستها والاستحسان
 طهارته لانها تشرب بمقاديرها وهو عظم فلا ينجس سباع البرية
 لانها تشرب ليسا بها للثبيل يلعبها النجاسة لكن لما كانت تأكل الميتة
 غالبا اشبهت الخفلة فمسه سورها حتى لو علم طهارة منقذها
 انتفتت الكراهة هكذا فروا به علم ان طهارة السور وبعض هذه
 المذكورات ليست للضرورة بل على الاصل فمسه فمسه مكره
 يجوز كونها كالتنجاسة قيل شرها واذا في القبح انه لو علم

طهارة

عليها فيها زالت الكراهة حيث قال ويحمل اصفا ومسلما عليه
 وسئل انا للهرة على ذوال ذلك التره بان كانت شرابته في زمان
 تمكن فيه غسلها فيها يلعبها واما على قول محمد فيمكن مشاهدتها
 من ما كثيرا ومشاهدة قد معها عن غيبه يجوز معها ذلك فيحاشى هذا
 الجوز يجوز انساكها بها فيل شرابها فيسقط فتنى الطهارة دون
 كراهة اكل فضلها والصلوة اذا لم تكن عضوا قبل غسله كالمطبخ خمس
 لامة وعقرب بل يقيده بشيئ من ذلك التره اما لو كانت ذابا بما كانت في
 داره والنجس وشق المذنب وهو خلاف ما قد مشاه عن الميتة تامل قوله
 انفسها يقيده به لانه يترجم الترمذي قال في النجس واعلم ان المكره اذا
 اطاق نجس كلامهم فالمراد من الترمذي ان لا ينس على كراهة الترمذي
 فقد قال في النجس المعنى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها النجاسة
 بغيره قلت لا يخرج اذا قلت في شئ كراهة فما رايك فيه قال في الترمذي
 في قوله في الاصح لخلاف انما هو في سور الهرة قال في النجس واما
 سور الدجاجة للحالة فلم ارمز ذكر خلاها في المراد من الكراهة بانها نجاسة
 لها كراهة تنزيه بخلاف انما لا تنجس النجاسة وكذا في سباع الطير
 سواكن البيوت او لمسه ككله للتدبير بما كلى سورها اجماعا فيها
 بما سقط منه من التحريم ونحوه من كراهات لانه لا يخلو من نجاستها
 المراد اكله لاني ابي ما لم يخالط لها نجاستها بخلاف ما نزع كما اجمعت في
 كراهة واذا رآه كراهة لغنى لانه يحد تحريمه وهذا عند توهيم نجاسة
 لها كما قد مشاه عن الفتح قريبا فيسوغ تكره الصلوة مع حمل ما سور
 الهرة اخرج عن التوشيح قلت يبيح يقيده بالتره ايضا ككله
 حاشا ويظهر منه كراهة الصلوة بصوبه اما به السور المذمومة كما
 سكن في كراهية كراهته قيل ست توث الشبان سور الفارة والفا
 الاله ومجربة والبول في الماء الرابك وقطع القطار ومضم السبان
 اكل التناج ومنهم من ذكره حديثا لكن قالوا هو الغرض ابن كوفي
 لم يحد في موطع كراهية واطلاق التناج هنا سواء في المذمومة
 طلب منه كراهة مودع لا في الدنيا فذكر بعضهم كراهية قيد التناج

بالخاصة تحت رادبعضهم مما يورث الشك في شيئا منها العبيد
 والحر والاختلاف بين القبا وكثرة الاختلاف بها وأكل الكثرة البنية
 والنظر في المصنوع ونحوه في نعمة القذا والمصنوع المالح وغيره لما في ذلك
 من القدر وكثرة الملح والاختلاف بين القبا والمصنوع المالح في محل الاستعداد
 السراويل والعمامة ونظر الحياض في السما ونسب البيت بالحرق ومنع وجه
 أويده بزيهه ونفض الثوب في السجود وخوله باليسرى وخروجه
 باليسرى واللعباء للذكور والذكر حتى ينزل والنظر إليه والبول في الطريق
 أو تحت شجرة مثيرة أو في الماء الراكد أو في الرصاص والنظر إلى الفرج أو في
 مرآة الخمار والامتناع من مشط المكسور وغير ذلك فليست هي علة
 فيها بساكنة فلو ساءلني أما الوجه فما قولك فلا شك في سورة ولا ترفع
 فلو ساءلني في الأضواء فما ضيخان ومقابلته القول بخباسته لأنه ليس
 قد فهم البول قال في البدائع وهو غير سديد لأنه امر موهوم لا يوجب
 وجوده فلا يورث في إزالة النجاسة بغير قوسه مع مما قد قال في
 القاموس لعدم ما في المتن فافهم وهذا القيد صريح به غير واحد
 منهم السراويل في شرح الهداية قال إذا نزل على الرملة إلى القوس
 لا يكون حكم البغل المتولد منها فعلى هذا لا يصير سورة مشكوكا فيه
 أو المراد لا يكون حكمه عند عبا كما قاله بالقرس وعندك يكون كالقرس
 أو أن سورة لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو المصريح في سورة القرس
 وكذا البغل الذي أمه بقره يحل حكمه اتفاقا ولا يكون سورة مشكوكا
 لكن يتأخر هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الخمار فيكون
 بمنزلة ما قد تمديد اعتبار الأوب أن الوصول في كسبها أو لا كسبها
 بالأم كما صرحوا به في غير موضع شرح المتن ونحوه في القدر قال
 في الحلية قلت ويمكن أن يقال ما في الهداية يخرج على مذهبه
 الإمام خاصة فيما إذا كان أبوه حرا وأمه قريسا تغلبا لجانب القريم
 على الإباحة احتضاها فلو ساءلني هذا القول قول من ملك هذا الغاية
 لظهر له الولد يتبع الأم أم قوس ولا عبرة بقلية الشبه ولا على
 ما قاله مسكين مؤثر السبعة الذي جعلها ما في أم يغلب شبهه بآبي

١٦٨
 به تصدحهم في صرح في الهداية وغيره في الإختصاص بجهل الاختلاف
 حيث قال والمولود بين الأمي والوحش يتبع الأم لأنها الأم
 في التبعية حتى يترى الذئب على الشاة يقتضي بالولد أمه أصل
 من ساعته واللام لأنها الأم في الأصل في الولد لاقتضائه منها وهو حيوان
 شقوق لا يفصل من الذئب الأمه مهيئا وهذا يقتضي في الرق والرقبة
 وإنما انصف الأدي إلى أبيه تشريفا له وصيانة له عن المضاعف والأ
 فالوصول أسأفته إلى الأم في المبدأ فلو ساءلني عن الأشياء صوابه
 عن الفوايد التاجية قد وكذا فقله في الأشياء عنها في قاعدة إذا
 اجتنب الحول والحرام قوسه علمه محل اعطيه حل كل ديب ولبنة
 شاة فلو ساءلني في شيخنا يريد الرملة عند الإطلاق في القوس
 غريب إلى مخالفتها المشهورة في كل موضع من إطلاق أن العبرة للأم
 وقد ذكر القولين للفتنة فقله في القوس في الهداية قال في الاختلاف
 • نتيجة الأمي والوحش • تلحق بالأم على المرنج •
 • ومثله نتيجة الحر • مع المباح يا أخا خالص •
 • هذا هو المشهور بين العلماء • واعتقد في هذا حكمه فاعلم القارئ
 مشكوك في مله وبيته هذا هو الحق وهو قول الجمهور في قبل سببه تمام
 الأخبار في حكمه وقيل اختلاف الصحابة في سورة والأصح ما قاله
 شيخ الإسلام أن كسبها رتبة المهر كوجوده في الدور والاختصاص
 لكن الضرب ورث فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضائق البيت
 فشه التكليف والبيع فلما ثبتت الضرورة من وجهه دون وجهه
 واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تسا قطلا لتسا في قصد
 إلى الوصول وهو هنا شيان الطهارة في الماء والنجاسة في الغراب
 وليس أحدهما بأولي من الآخر فيبقى الأمر مشكوكا في وجهه
 ظاهر من آخرتها في البحر لا يقال كسب الصيد والنجاسة كذلك
 لأنه معارض بالنتيجة أفاده في السجدة قوسه لا في طهارته
 الج ولا فيها جميعا كما قيل أيضا هذا مع اتفاقهم أنه علق هو الرواية
 لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يمنع الحديث فلهذا قاله في كشف

ان السراوان الاختلاف لفظي لان من قال الشك في طهره وبيته فقط اورد
 ان الطهارة لا يتحقق به وجوب بجمع بيته وبين التراب لان ليس
 في طهارته شك اصلا لان الشك في طهره يتماثل ما من الشك في
 طهارته او حركته ويوجب ما من عن صحة الاسلام فانه صريح بان
 الشك في الطهارة قوله اعتبر بالاجزاء كماء المستعمل عند
 فيجوز الوضوء بالما ما لم يلق عليه محيط وكان الوجه ان يقول
 ما لم يسا ولم يعلته في مسألة القساة يخرج هذا السر عن بعد نفسه
 عن الوجوه واعتبر في الصبر في علمه حيث قال وهذا بعيد لانه اذا جوز
 الوضوء بالما الذي يحتلط بالسوراة كان اكثر كان ايضا يجوز الوضوء
 بالسوراة لانه لا يفرق من الغالب هو قوله ويوجب ما قد يشاء عن لفظ
 منزلة نظرا فكلهم على انه يوجب من جميع ماء البئر وقد من الشك
 فيه وان اعتبر به بالاجزاء لانه قد صرحوا بان العمل بما عليه
 الاكثر وبه يظهر ان ما هنا غير معتبر بقدر قوله لان قد علمت
 ان الشك في الطهارة ناشئ عن الشك في الطهارة والتجسس ثابت
 يوجب لا يرتفع الا بعد ان يتقوى فاذم وتامل قوله في صلاة واحد
 الخ يعني ان الشرط ان تتخلوا الصلاة الواحدة عنها وان لم يوجب بجمع
 بينهما في حالة واحدة حتى لو توضأ به وصلى ثم احدث وتيمم وصلى
 تلك الصلاة جاز هو الصحيح لان الطهور احدها لا يلحق فان كان
 السور صحت ولقد صلاوة التيمم او التيمم في العكس امر فانه قيل
 بل هو من هذا اذا الصلاة بلا طهارة في احد المزينين وهو مستطير
 فكيف فيبقى وجوب بجمع بينهما اذا واحدا قلنا كل منهما طهور
 من وجه دون وجه فلا يكون البلا طهارة من كل وجه فلا يلزم
 اكثر كما لو صلى حتى بعد نحو الجملة لا يجوز صلاته ولا يكتفي بالاختلاف
 بخلاف ما لو صلى بعد البول نكر عن المخرج والظاهر ان الذي يجمع
 بينهما في اذا واحد للتأكد عن هذه الشبهة فعدايت في الشك
 نقل من شخص الشمس الطهي انه لو صلى بالوضوء ثم التيمم فان
 لم يحدث بينهما فعمله في الاولى دون الثانية وان احدثت فيهما

وربما هو قدس وبه ظهر ان قول الشهر فيما مرث احدث غير قياسي
 يفهم منه انه لو لم يحدث يصحح لا وفي ان الصلاة الثانية تكون بالطهارة
 في الشهر عن الغيم واختلف في التيمم في الحمام والاحوط ان يقول
 انه اي الاحوط القول بوجوبها فقد قدما في بحث التيمم عن المحرمين
 شح الجسد والتقاية من ربا الى الغاية انها شرط فيه وبه يبيد التيمم
 قوله ان قدما مطلقا اما اذا وجد تعين للصبر اليه ولو وجد
 بعد ما توفى بالسور وتيمم لا يصلي ما لم يتوضأ به ولو لم يتوضأ به
 حتى قدوم معه السور اعادة التيمم كذا الوضوء بالسور في الثانية
 قوله في الاصح والافضل تقديم الوضوء وعبارة قوله لم يلزم منه
 اعادة قوله ثم اذلة اما لو اقام اوله حتى صار عارضا لما لا يلزمه
 بل من نصير ابن يحيى ان من لم يجد الاسود لم يجد التيمم
 قال الصغار وهو قول جليلي عن جراح الجوف في قوله لا احتمال
 طهارة في اي تحتل الصلاة البطون فعاد في الزيلعي تيمم
 واي سوادا وهو في الصلاة فتماله توضأ به واعادها لاحتمال
 البطون انه قوله ويقدم التيمم على بييد التمر اعلم انه روي
 في النسخة عن الامام ثلاث روايات الاولى وهي قول الاول التيمم
 به ويستحب ان يضيف اليه التيمم الثانية لجمع بينهما كسور
 التحاد وبه قال السيد ووجه في غاية البيان والثالثة التيمم
 فقط وهي قوله الاخير وقد رجح المذهب قال السيد يوسف والتميم
 الثلاثة واختار الطحاوي وهو المذهب المصنف للفتاوى المعتبرة
 بغير اذا علمت ذلك لظهور ان ظاهر كلام المصنف على الرواية
 الثانية وبه يظهر مناسبة ذكره في تحت السور لكن يشافيه قوله
 على المذهب فيتعين من قوله ويقدم في على التقديم في الرواية لانه
 الزمان اي ان التيمم ينتبه التقديم على الوضوء بالبيد فالتميم
 على الوضوء به ولا يجمع بينهما مع سبق التيمم فالسنة التيمم على
 لخلاف ما اذا التيمم في المساء فتمت حتى صار عارضا غير مطبق ولا
 مسكر فان لم يعمل فلا خلاف في جواز الوضوء به والاستسقاء فلا خلاف في عدم

ليجوز وطرح هكذا في المصنف كافي الميسر ومع غيره ليجوز الان الاول
 اقول لما قلناه لما مر من الضابط المذكور في المياه قرب لان المصنف قد
 علة كون ما ذكره هو لهذا المعنى به ومن غيره فافهم قوله وحكمه في
 كسور اي العرق من كل حيوان حكمه كسور لقوله كما بينهما هذا الحكم
 كذا قالوا ولا يخفى ان المتولد هو الغالب اي لا السور يمكن اطلاق عليه
 للمهاجرة نهر قوسه فخر كسور في الفرد بالخصيص عليه لان به منهم
 كما جازى منية استثناء فقال الا ان عرق السور وطاهر عند الخلق في
 الروايات المشهورة كما ذكره القديري وقال في تفسير النجاشي لعلوا في نجس
 الا انه جعل عفوا في الشوب والبدن للضرورة قال في شرح المنية وفي
 الاستسنا انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان سوره
 كسور معكولة في طهارته ونجاسته وعرف كل شيء كسور مع ان يقال
 الا ان عرق السور وطاهر اي من غير نجاسة لانه صلى الله عليه وسلم قال كسور
 معرور ياتي حرا نجسا والغالب انه معرور وعبر وانه عليه الصلاة
 والسلام قبل بدنه او ثوبه من امره ومعرويا حال من الغافل ولو كان
 من المفعول لقليل معرور كذلك المغرب قلت وليس المعنى انه
 عليه السلام ركب وهو غير ان كما يوصف كسور النهر وغيره الا ان المعنى
 بل المراد انه ركب حال كونه معرورا كسور السور وطاهر من امره
 المتعدى حذق منعوله لعله يبقا ليعرور في الفرس كسور عريانه
 نجوسه صا ومكسور يمتصها والماء مكسور اي في الطهارة في جميع بينه
 وبين القيسم كما في لابه ويجوز شربه من ذلك الماء كما في السراج
 وفي المحيط في هذا ما خوذ من القهستاني ونقصه في الزيادة ان عرق
 الجلالة كسور السور وغيرهما نجس وفي قاضيه ان كسورهما
 طاهر من قضاها الرواية وفي المحيط عن كسور السور نجس لكنه عفوا في البدن
 والشوب ومن اسه حنفية ان عرق السور نجاسته غليظة وعنه انه نجس
 انه كسور القهستاني وحاصله انه ذكر في عرق السور والجل فثلاث
 روايات عن الامام كسور يد في شرح المنية انه طاهر وهو ما قاله
 قاضيه ان طاهر الرواية وهو الرواية المشهورة كقوله من

النية ونجس مخلوط ونجس مخلوط وكلام كسور السور لعلوا في النية
 ستطرحه القهستاني في البدن والشوب وقد عفا عن النية لعلوا في النية
 اي ضرورة وكسور اذا عرفت ذلك يظهر ان الكلام ان عرق السور والجل
 لعلوا لعلوا وان ضمن عرقهما في عبارة القهستاني عن قاضيه ان كسور
 راجع الى النجس والشوب والفرق بينه وبين القهستاني التي وقعت في النية
 المفردة المشي ورجع القهستاني لعلوا وليس كذلك وقد اجبت عبارة
 قاضيه ان قاضيه ان كسور السور في النية لعلوا في النية لعلوا في النية
 ولم ارجعها ذكر كسور السور اصلها وكذا ما نقله في المحيط عن كسور السور
 في كسور السور في النجس والشوب بدليل ما قدمناه عن عبارة كسور السور
 المشعوب في عبارة القهستاني بعرضه في النية وقد ذكرنا احكام
 كسور السور في قوله وابل وقه جلاله ونقلنا القهستاني عن النجاشي
 نجس وبه صرح القهستاني في كتابه في النجاشي وهو محمود على النجاشي
 ان كسور السور قد عفا عنه في النجاشي هذا القهستاني هو من مشي القهستاني
 كسور السور في النجاشي وتواتر الابه بام التيسير قوله
 قلت باري جعله ثلثا للوضوء والغسل اي اذا ذكره فلهما اقتداء
 بالكتاب العزيز اعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
 الاية وايضا انه ثلث بينهما فهو خلفتهما وتلحق بغير الاصل قوله
 وهو في كسور السور صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا من صلواته
 من لا يسياد قبله نصرة بالربع مسيرة شهر وجعلت في الارض
 وفي رواية ولا سبي مسجدا وطهورا فاما رجل من امتي دكته الصلوة
 فليصل واحلت لي الدنيا به ولم تغل لاحد من قبلي واعطيت الشاة
 وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الي الناس عامة رواه
 الشيخان وخبرهما بل قال السيوطي انه متواتر فلذا قال القهستاني
 بل روايتا بام وفيه من الامة اختصاص هذه الامور بام
 قدمناه في محله قوله هو لغة القصد اي مطلق القصد وقوله
 نجس ولا يسمو الخبيث بخلافه في انه القصد مطلق كانه نجس
 وشرعنا في النجس واصطلاحا على ما في شرح الهداية القصد

كسور
 السور

المعبد الطاهر للتطهير وعلما في البدائع وقدر استعمال الصبيد
 في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرط عدمه وذل
 أول بان القصد شرط لا دكن والشاق بانه لا مشروط استعمال جزء من
 الأرض حتى يجرى الجرح الملس فالحق انه اسم كسح الوجه واليدين
 عن المسجد الطاهر والقصد شرط لانه الشية هو وهذا ما حقيقته في القصد
 قوس شرط القصد في البناء المجهول وفيه توكيد على المعنى وتركيبه يقتض
 ان حقيقة القصد فيه على انه شرط وكذا الصبيد وكيفية مظهره كما قاله
 سح فافهم قوس خرج في ولما لم يقل طاهر كما مر من شروح الهداية
 لان هذه الأرض طاهر من مظهره قوسه واستعماله في هذا هو التعريف
 الشاق الذي قيلتاه عن البدائع وأولها الصفة المضمومة ما يسكن
 أو ما مر من كونه عضوين مخصوصين بشرط عدمه وقوله
 لا جمل أقامة القرية هو معنى ما مر عن البدائع من قوله على قصد
 التطهير وقول الله حقيقة أو حكما في جواب عن الورد المار عليه
 هذا التعريف إذ لا يتحققان أحدهما ملس من الأرض استعمل في
 العضوين للتطهير أو ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء من الأرض
 الله للتطهير وعليه فهو استعمال حقيقة وهو طاهر كالمظهر
 فلا حاجة إلى قوله أو حكما كما تقدم وما قرناؤه فلهذا أن الحكم
 ذكر الشريفين المتولين من المشايخ والطهارة قصد جعلها أثرها
 واحدا لا بد في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية ان
 يوجد فيها المعنى اللغوي لها ويكون المعنى الاصطلاحي الخاص من
 التقوى ولذا عرف المشايخ بانه قصد خاص بزيادة أو ما في
 مخصوصه وما مر من لا بد على ذلك بان القصد شرط يظهر له
 انه لا بد من الشرط هو قصد عبارة مقصوده في ما يأتي لا قصد
 الصبيد على ان المعاني الشرعية لا توجد بدون شرطها فمن صلب
 بلاطها مثلا لم تجد من صلاة شرعا فلا بد من ذكر الشروط
 حتى يتحقق المعنى الشرعي فلذا قالوا بشرط مخصوصة كما مرها
 كان استعمال وهو السج المخصوص للوجه واليدين من تمام

الحقيقة الشرعية ذكر مع القصد انما لتعريف ما قسم هذا التعريف
 المشي قول صفة مخصوصة وهو ما في البدائع عن طريقه فقال
 شالت أي حنيفة من التيسم فقال التيسم ضربتان ضربته للوجه وقدر
 لليدين إلى المرفقين فقلت كيف هو فقرب بيده على الصبيد فاقبل بها
 وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بها وجهه ثم أعاد كعبه على الصبيد
 ثانيا فاقبل بها وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بها ذلك ظاهر الناحيتين
 وأظهرها إلى المرفقين ثم قال في البدائع وقال بعض مشايخنا
 ينبغي ان يسجد على أربع أصابع يديه اليسرى طاهر يده اليمنى من
 دوسر أصابع إلى المرفق ثم مسح بكفه اليسرى دون الأصابع اليمنى
 يده اليمنى من المرفق إلى الوسخ ثم يمسح بأصابع يده اليسرى على
 طاهر يده اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا الأقرب
 إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل
 بالقد والممكن أو ملصقا ومثله في التحلة عن التحفة والخط فقل
 بالقها قول وهو الأصح الا حوط هذا ما ذهب إليه السيدون
 شجاع وهو الحلق في النصاب وهذا استحسان وفيه أخذ
 وهو الا حوط وقيل ليسا بركن واليه ذهب السبجيات وقامعي
 خان واليه مال في البحر والبرازية والامدة وقال في الشرح انه
 الذي يقتضيه النظر لان المأمورية في الآية المسمى ليس بركن
 قوله صلى الله عليه وسلم التيسم ضربتان اعلم على الأداة الغريبة اعم
 من كونها على الأرض أو على العضوي مسحها أو انه خرج عن ذلك
 اعم واقرب في التحلة ووجه في شرح الوهانية وقال العلامة ابن
 الكمال والمراد بيان كيفية الغريرين لانه لا بد منها كيف هكذا ذكر
 في كتاب الصلاة لو كسر اذرا وعدم حاصلا أو كمال حنطة فامسح
 وجهه وقدر ابعده لم يجز ذلك عن التيسم حتى يمسح عليه أو أي
 أو يركل وجهه ويديه بنية كما سيأتي في هذا الخلاصة وقال السبجيات
 النهر المراد الغريب أو ما يقوم مقامه وعليه مشايخنا سيأتي في تطهير
 نزع الخلاص كما في الجرح في الأرض يمسح به قبل ان يمسح احد وجهي

ان الذي بعد الضرب فيها اذا التفت الريح اليها وعلى وجهه ويد به فخرج
 نبت كشمس اجزاء على الثلث دون ذلك قوله لاجل اقامة الترتيب
 لاجل حياة مقصودة والفتح بدون الطهارة كما سياتي بيانه قوله فانه
 لا يحصل بل ان التعليم يحصل بالقول فلا يتوقف على الطهارة قوله
 واستجاب الذي يظهر في ان الركن هو السج لان حقيقة التمسك بها
 هو الاستجاب بشرط لان كل واحد وكل واحد من ذلك ثم رتب التمسك بها
 بما في قوله وشروطه ستة بل تسعة كما سياتي قوله بخلاف ما
 فاكتره معنى قوله في البحر باليد او بالكرها فلو مسح باصبعين لا يجوز
 ولو كروحي استوجب بخلاف مسح الرأس فانه اذا مسحها مرة
 باصبع او باصبعين بما جدد لكل حتى ما وقدر مسح الرأس مع او بغيره
 ويجوز فلهذا كانت في اثنا عشر خاتمة ولو تمسك بالتراب بنية التمسك فاما
 التراب وجهه ويد به اجزاء لانه المقصود قد حصل ان قوله ان
 اشتراط اكثر الاصابع محله حيث مسح يدها من قوله والصعيد
 كونه شرطا لثباته بعد تحقق الحقيقة الشرعية بدونه كما علم مما
 قرناه سابقا فلهذا قوله وفقد لئلا اي ولو حكما يشمل نحو الارض
 فافهم قوله وسنة ثمانية بلا ثلاثة عشر كما سندر قوله الضرب
 يباين كفيه قوله ذكر في الذخيرة انما اشترط في المذبح والارض
 به ثم قال في الذخيرة بعد اسطر والارض انه يضرب ياطنهما و
 فلا هم على الارض وهذا يصير دعاية اخرى غير ما اشار اليه
 محمد ام وقد اقتصر في تحليته على نقل عبارة الذخيرة الذي هو قوله
 الشئ على نقل الثانية فظن في البحر الخالقة في النقل من الذخيرة
 وكما ذكرنا في الذخيرة وبه يعلم ان الواو في قوله فطاهر صاعدا على
 حقيقته لا بمعنى او خلافا لما فهم في البحر وقوله في النهر ان يكون
 حاصل بهما كان نعم الضرب بالباطن ستة ام فان مسح الذخيرة
 كون الضرب بكل من الظاهر والباطن نحو السنة والارض وقد ظهر
 ان ما ذكره الشريفة للشرع خلاف الاصح فندبر قوله واقبالها ولو اوجها
 الجسد ومنها على التراب نهر وقد يقال في التمسك من قوله ونفضها

اي مرت يدوي متين وليس بالمتلافي في المعنى لان المقصود تناسل التراب
 ان يحصل مرة فيها والانه متين يدافع ولذا قال في العداية ونفسه بالقدرة
 ما يشاء اثر التراب لئلا يفسد مشقة ام صرح في الرملة فعل هذا اذا لم
 يحصل مرتين ينفق فلا فاء وهكذا ام ويظهر من هذا انه جف لا يلبس
 لا يمس التفت تا مل قوله وسنة الظاهر انها على صيغة ما ذكر في الوفاء
 والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد ان النسبة تكون عند الضرب
 على قوله وترتيب ايها ذكر في القرآن على قوله ولا يبكر الواو
 اي مسح المتأخر عقب التقديم بحيث لو كان الاستعمال بالمالا ينفذ
 التقديم على قوله فاذن وجبات في فيه ان استمرار النية يقتضي
 لادها لا يفسد من كماله لان يقال مسح به وان استلزمه النية للفتح
 ام قد استطاع وجبات كون للمس ثلاثة اصابع وعد عايسة
 ايضا حيث قال وعليك شرط ضربتان ونية والاسلام والمسح
 المبعد للظهور وكأنه اراد بالشرط ما لا بد منه حتى مسح الغنيم
 شرطا ولا فلهما ركن قوله فزادته هذا يقتضي انه زاد على الستة
 المتقدمة الاسلام فصا والخصوع سبعة مع انه ترك في البيت من
 الستة كونه بثلاثة اصابع فاكثر وزاد الضرب والتعليم اي الاستعمال
 فصايت ثمانية واطلق الشرط على الذخيرة بناء على ما قلناه فافهم
 قوله وضربك شرطه الاول بنية هو ما قدمناه ولا يقتضي ان
 التجهيز وقع في الشرطين قوله والاسلام ينقل حركة الحرة الى الثاني
 للكون قوله عندهما استفاض الثوبين للضرورة قوله سبي يدافع
 حركة المسح وقوله اي احديهما على الكف على الارض وقد
 علمت ما هو الاصح فاستقر زاد في نور الافيض في الشرطين
 اخرين الاول انتفاع ما في من حيث اوقاس او حدث والآخر
 ذوال ما يمنع المسح على البشرة كمنع وسجود لكن يقتضي انما لا يشترط
 كما لا يقتضي وزاد في النية طلب الماء انما لم يملكه ان هناك ماء
 وسيد كونه المسح بقوله ويطلبه قلوه ان غلظ قربة وزاد مسجود
 المعنى في الستة ثلاثة الاولى التي من كما في جامع التناوي والحيثي

والاول هو العمل عليه وما في الشريعة من التوفيق بينهما بان يراى
 بالذريع ما فيه اسحق مما في كل فقه فبما في ما عاوضه من ماع القامة
 اوفيه نظر لغيرهم لغيره مما ذكره الشرع قوله وهو في الذراع بعد
 حرقه الى الله الا انه المرسومة قد ظهرت كغيره بل هو كل شئ من
 الاخرى في بعض الشئ ظهر ما لم يصب على الحال وما في الدنيا كثير من
 الكتب اي ملصقا قوله فيفتد اي يزيل في ذاته وقوله او يفتد اي
 يطول زعمه وكذا لو كان حاصلا في حديث من كان في الفقه على وهو
 معلوم من قول الله او يفتد بكلمة على اي من اما في او يفتد في شئ في
 قوله او يفتد بكلمة على اي من اما في او يفتد في شئ في
 وقيل عدلته فسرط الله الحنية قوله ولو يفتد بكلمة على
 ولا مانع من قوله يفتد اي يفتد لان الحركتين سببا في الوجدان
 حركته في البحر ولا فرق عندنا بين ان يفتد بالفتك كالمطون او لا يفتد
 كالحركتين قوله ولا يفتد اي او كان لا يفتد في الاشتداد ولا في الخلة
 او كفته لا يفتد ونفسه ولا يفتد من يفتد قوله كانه البحر حاصلا
 ما فيه انه ان وجدنا ما اي من قوله طاعته كعبه وولده واجبه
 لا يفتد اتفاقا وان وجدنا من لو استقام بها ما ولو وجدنا
 المذهب انه لا يفتد ايضا بل خلافه وقيل على قول الامام يفتد وقيل قول
 لا كالحركتين مريض لا يفتد على الاشتغال او التفرغ من الفرائض
 النفس ووجد من وجهه او يفتد لان عنه لا يفتد المكلف قادر
 بقدره الغير والفرق على ظاهر المذهب ان المريض يخاف عليه زيادة
 الوجع في قيامه ونحوه لان الوجدان او قوله كما في المذنبين
 زيادة للمريض ما لم يفتد الاول لما اشتهر لان فرض المسئلة انه لا يفتد
 الاشتداد او لا المدا ذل لم يكن عاجزا حقيقة فيلزمه الاستعانة
 على وضوئه ولا يجوز له التمس بخلافه او لم يفتد لانه عاجز حقيقة
 فلا يلزمه الاستعانة وفيه نظر فانه في الشائ وان لم يفتد لانه
 لكنه لا يفتد عليه فهو عاجز حقيقة ايضا وليس له التمس
 هو خصوص زيادة المرض ما مل وفي البحر وظاهر ما في التفتد

انه لو لم يفتد ما لست اجيزه الا قسم قل الاجر واكثر وفي التفتد خلافه
 والفقه عدمه لانه لو قيل لا اه والفرق بالقليل اجرة للشك كما جعله في البحر
 ويحمله فيه جزء الشرع قوله اي البحر حرك قال لما كان على السيد
 قاهد العهد في مرضه كان على حركه ان يتعاهد في مرضه والمريضة
 لما لم يكن عليه ان يتعاهد ما في مرضه فيما يتعلق بالصلابة لا يجب
 عليها ذلك اذا مرض فلا يعقد او ان فعلها له لكن قد بينا ان ظاهر
 المذهب انه لا يجوز له التمس ان كان له لستمان بالارضية تبينه وان
 لم يكن ذلك واجبا عليها قوله يتعاهد بالثناء الفورية اوله وفي اخره
 هينر قاهلها ممدودة مصدرة وهذا بالمشهد مثل في سفرها
 قوله يجب اي يجب عليه ان يفتد بملوك وكذا حكمه وهو ظاهر
 قوله يفتد يجب او يفتد قبل بالجب لانه لا يجوز له التمس
 للبر في الصحيح خلافا ليعن المشايخ كما في لثانية وبخلافه وفيما
 وفي النص في لثانية لا يفتد على الاصح قال في الفقه وكذا في لثانية
 في ذلك في الوضوء عادية او واستكمل الرمي بما صحه في الفقه
 في مسألة السج على الخف من انه لو خاف سقوطه عليه من البرد
 بعد معنى مدته بقوله التمس قال وليس هذا لا يفتد لانه لا يفتد
 خوف على معصية فتمه ما في الامر من اجساد قول يفتد في لثانية
 المتخا في مسألة يفتد هو السج لا التمس كما سأل في عدة لثانية
 انه متى نعم مفاد التعليل بعد تحقق العذر في العنوة عادية انه لو
 تحقق جاز فيه ايضا اتفاقا وكذا مشي عليه في الامد لان من عرف
 بالنس وهو ظاهر للاق التمس قوله ولو في المصدا في خلافه
 قوله ولا ما يفتد اي من ثوب يلبسه او كان ما يفتد قال
 البحر فصار الوصول انه متى قد على التمس ان يوجه من الوجوه لا
 يباح له التمس بما عا قبل وما قيل في اي قال يفتد من
 خلافه يفتد على ان اجركما فتمه ان الامام كان يفتد قبل الاول
 اما في فمها فانه يفتد بعد فاذ العجز عن الجزة دخل في تحليل
 بالعرض وبعد بالصلابة قوله فيما لم يفتد به الشئ فان اجبا على

علم حاله لا يرضى بدخوله فقيه تفرزه وهو غير جائز قال في البحر تبعا للجملة
 ومن ادعى بابطه فضلا عن تعيينه فعليه البيان قوله ثم في غير ذلك
 الى كليه واقفه الا على نفسه متعلق بخوفه لا قوله ولو من غاشية
 بان يكون عندئذ وخافت المرأة منه على نفسها تخروا ليعود حكمها كما لا يخفى
 قوله او حبر عن يده بان كان صاحب الدين عندئذ له وخاف المدينون
 المفلس من اجتنابهم ومقتضاه انه لو لم يكن محسبا لا يجوز لادخاله
 بالمطالبة قوله وما له عطف على نفسه وهو لو من قدر المال بمقدار او
 سند من التنا وخافه ما يفيد التقدير بدفعه كما يجوز له قطع
 الصلاة قوله والامانة قدر المال على الامانة ما له اعتبار ومنع
 اليد عليها قوله ثم ان نشأ الخوف في العلم ان المانع من الوضوء
 ان كان من قبيل العباد كاسوره منعه الكفار من الوضوء ويجوز
 في السجود ومن قبله ان توفيات كمثل جازله التيسر ويصير
 الصلاة اذا كان المانع كذا في الدور والوقاية اي واما الاكراه من
 قبل الله تعالى كالمرض فلا يصيد ووقته كخلاصة وغيرها اسير
 منه العبد ومن الوضوء والصلاة يتيسر ويصلي بايديها ثم يصيد
 فقيده بالامان لانه منع من الصلاة ايضا فلو منع من الوضوء فقط
 صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر له رافا به نوح الخدي ثم
 اعلم الله اختلافه لخوف من العبد وهل هو من اجتناب فلا اعادة
 او من العبد فتجب ذهب في المراح الى الاول وفي النهاية الى الثاني
 ووفق في البحر تعالى ان على ما اذا حصل وعبد من العبد نشأ منه
 تخوف فكان من قبل العباد وحمل الاول على ما اذا حصل ذلك
 اصلا بل حصل خوفا منه فكان من قبل الله تعالى لتجربه عزمها شرع
 السب وان كان الكسر منه تعالى خللا واردة قال في البحر رايته في الجملة
 صريح بما فسته واقفه في الشهر وغيره وهذا ما اشار اليه الشارح
 رحمه الله وقدم الشرح الفصل ان للراية بين شال تيسر وقد مرنا
 ان الرجل كذلك وان الظاهر ان لا اعادة عليه ولا عليها لان المانع
 شرعي وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها والمانع من

لها

بها وتخوف الله تعالى وعما من الله تعالى ومن قبل العباد فشرع في البحر من المتنبئ
 بالدين المجتهد لغير الامانة الا انفسه من قبله في التيسر وان لم
 ياذن له التناجس يذهب واعاد ولو صلى صلاة اخرى وهو في ركعة فالتيسر
 قوله او عطش مطوق بالهدوء اي لانه مشغول بحرايته والمغشوق بالجملة
 كالعبد ومنع قوله ولو تكلم بغيره لانه البحر والنهر يتكلم بالاشياء والحيات
 وعنده انه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظن كلب العارسة للثقل
 مثلهما قوله وساء ورفيق القفا فلو ساء كان رفيقه لها لانه ولو لم يكن
 القفا لغير وعطش دابة رفيقه كعطش دابته نوح قوله حال او ما
 ظرق لعطش لوله والرفيق على السائر كما قال الله اي الرفيق في الحال
 او من سجدت له قال السيد محمد الغني فمن عله ما كثر في طريق
 الحاج او في وفي الركب من يحتاج اليه من الفقر يجوز له التيسر بالديار
 يتأكد التحقيق احتياجه عيب بذلك اليوم لاجل ما معهم قوله
 وكذا العيين فلو احتاج اليه لانقاذ الرقعة لا يتيسر لان حاجة الطبع
 دون حاجته العطش نحر قوله او زالة بخير اي كثر من قدر الدرع
 كما قد مر في الغرض لومعه ما ينسل بين القفا لانه لا يلزمه الحفظ
 وينبغي تقيده بما اذا لم يتبع اقل من قدر الدرع فاذا كان في طريق زوجه
 نفاسته وكان اذا حصل السبل الطرف من يمينه في الطرف الاخر اقل من
 قدر الدرع يلزمه ما فيه قوله كما ينبغي اي في النوافل قوله يعلم
 الزنا متعلق بتقيد وقوله قوله لم ينظر اخاه اي اذا اشتهى صاحب
 الماء من رقه وغيره محتاج اليه لم ينظر هناك معسكر الى ما ينظر
 كان له احتل منه قهرا وله ان يقا له سلاح قلف وينبغي تقيده بما
 اذا اشتهى من رقه مما نال او بالشرع ولا ينظر منه وسلاح في فصل
 الشيب ان له ان يقا تلك بالسلاح قال في البحر هناك تبعا للشرع والراية
 هذا في غير المحرزا لا وافي والاحتياط بغير سلاح اذا كان في فيه فحصل
 عن حاجته ملكه له بالاحتياط فصار تغذي الطعام وقيل في الشرع وقوا
 الاولى ان يقا تلك بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كما كثر من
 كانه لم ينظر امر قوله فان قتل بالبناء الجوهري قوله فكذا لا يفتا

فيه ولا بد ولا كفاية سرية فيمن المصطفى للماء شربا
 قوسا بقوله ان كان القتال عسكرا كان قتله محمدا قوسا
 ان كان كمين شربا محمدا وجري لفظا والدية على العاقلة على
 القاتل الكفاية افاوه في الجرحه قال في السراج وان كان مسلما لما عتقها
 اليه للعقل فهو اولى به من غيره فان عتق اليه الرقيق للموت لم
 يلزمه بدمه ولا يحد له جنيته منه فهو قوس طاهرة اما الجثة فكلها
 لقوس قوس ولو مشا الى موضع ما يمكن اولاوه واستخرجت لكانه قليلا
 ثم قال وهذا كله موافق لقواعدنا واقرب من الجرحه فكذا في التيميم
 وشبهه وهو ظاهر ولكن لا بد في التيميم ان يتيمم في كل موضع
 القاتل الا ما عجز الدية ان قصت قيمة المشرق فله من قيمته ولو
 عليه ان يرسده ولو اقل فلا كالوراء المصلى من يسرق ماله فان كان
 قد رده بقطع الصلاة والا فلا كذا هنا اه وانت خبير بان ما ذكر
 الشافعية اقرب الى التواعد او لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه
 للمثل ولو كانت قيمته اكثر من درهم ولكن الرجوع الى القول في اللزوم
 بعد الظن به اولى ولعل وجه الفرق ان الشرا وان كان ثمنه لا يسرى
 اخلاقا لان مبادله ببعض بخلاف اتلاف المتدين وغو به اولاوه اولى
 فانه اتلاف بلا عوض وهو منهي شرعا واذا جاز قطع الصلاة بعد شراؤه
 فيها لا يجل درهم علم ان الدرهم قد ربحته بغيره فلا يجوز اولاؤه فيها له
 من منهجه لانه عامر للماء شرعا فيتميمه واذا لم يزل التيميم فيها
 اذا كانت تعصبات التيميم للماء وجعلها دوما للماء مراعاة لحقها بغيره
 لما احدثنا مراعاة لحقه وحق الشرع في الامتناع عن اتلافه في كل
 عنه هذا ما ظهر لخصي القسم والله العليم قوسا وشقها في
 ان كان لا يصل الى الماء بدون قوسه قد عرفت في الماء اي والله استغنى
 كما ذكره في الجرحه وصورة الشق والظن ان صورة الذر لا يكون ذلك تاما
 قوسا باجرائه المثل فله من قيمته جزم التيميم والبقاء بلا اعادة
 نحو عن الشرح قوسا كلها اي كل واحد منها قوسا حتى لو تيمم

لما بان التيميم المذكور لكان كغيره منها انما يسرى عند ما وجدوا فلو لم يزل
 حكمه وان وجد يمين عند خروجه الى ان يقتصر زوال ما باجده فانه قوس
 ثم مرض لخاصة في شلابة منوه ان يكون بعد كماله قبل الوقوف او بعده او في يدها
 له ولا يشبهه انه في الاولى يطل التيميم واما الثالثة فالظن انه يطل
 لعدم زوال ما باجده ولان اختلاف السبب يظهر اذا اقبل او اقبل والظن
 ان المراه القاشية قطع فاذا تيمم لقطع الماء ثم جاز ثم وجد الماء بعد له جيل
 بالتيميم السابق لانه كان لقطع الماء والآن هو واجد له فطل تيممه
 لظن ما باجده وان كان لا يسرى اخرجه لكان ونظيره ما ذكره في التيميم
 في التيميم لقوله فاذا تيمم للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فسد الماء
 ثم زوال المرض او البرد يقتضي لغيره على استمال الماء ولا يمكن الماء
 موجودا ومثله في التيميم قول لكن مشكلا عليه في البيع ليس
 التيميم على ما لا يتطبع التزول اليه لظن هذا وسببه لا يقتضي
 تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول
 اصحابنا لانه تيمم واجد لما معنى فكان ما عتق بالبعد اه ومثله
 في التيميم لانه لا يخفى ان خوف العدو سبب اخرجه الذي اباح له التيميم اولا
 فان الظن في غرض المسئلة انه تيمم اولا لقطع الماء اللهم الا ان يحل بان
 السبب الاول عن ابق وفيه عطف فليتأمل قوسا لاختلاف اسباب
 الرخصة في هذه التيميم واسبابها ما تقدم من الدعاء والمذكورة
 وحقق هذه القاعدة في باب الاقوال مع الفصولين ههنا وخبر
 لا يبقا من سبب جميع فيه بين فصول العادي ونسوق لست وشمي
 وقد ذكر هذه المسئلة في الفصل الرابع والثلاثون في احكام المومن
 قوسا مستوعبا اي تيمم تيمما مستوعبا فهو منفعة لصدره بعد وقوف
 وهو اولى من جعله حاله في اليد ان كان وعلى لثا لية يبيد شرطه لثا
 عن الحاجة لان لثا لية شرطه على ما عرفت افاوه في الموضع مستوعبا
 ترك مشورة قال في التيميم من وجهه ظاهر البشارة والشعر
 على الصحيح اه وكن العناد والثا من غيرهما فلو لم يجزى وما تحت
 لعاجبية فرق العندين بحيث كذا في البحر قوسا او وتره من غير

هذا هو الوجه في قوله
 فان كان لا يسرى اخرجه
 لكان ونظيره ما ذكره في
 التيميم لقوله فاذا تيمم
 للمرض او للبرد مع وجود
 الماء ثم فسد الماء ثم
 زوال المرض او البرد
 يقتضي لغيره على استمال
 الماء ولا يمكن الماء
 موجودا ومثله في التيميم
 قول لكن مشكلا عليه في
 البيع ليس التيميم على ما
 لا يتطبع التزول اليه لظن
 هذا وسببه لا يقتضي
 تيممه كذا ذكره محمد بن
 مقاتل الرازي وقال هذا
 قياس قول اصحابنا لانه
 تيمم واجد لما معنى فكان
 ما عتق بالبعد اه ومثله
 في التيميم لانه لا يخفى ان
 خوف العدو سبب اخرجه الذي
 اباح له التيميم اولا فان
 الظن في غرض المسئلة انه
 تيمم اولا لقطع الماء
 اللهم الا ان يحل بان السبب
 الاول عن ابق وفيه عطف
 فليتأمل قوسا لاختلاف
 اسباب الرخصة في هذه
 التيميم واسبابها ما تقدم
 من الدعاء والمذكورة
 وحقق هذه القاعدة في
 باب الاقوال مع الفصولين
 ههنا وخبر لا يبقا من سبب
 جميع فيه بين فصول
 العادي ونسوق لست وشمي
 وقد ذكر هذه المسئلة في
 الفصل الرابع والثلاثون
 في احكام المومن قوسا
 مستوعبا اي تيمم تيمما
 مستوعبا فهو منفعة لصدره
 بعد وقوف وهو اولى من
 جعله حاله في اليد ان كان
 وعلى لثا لية يبيد شرطه
 لثا عن الحاجة لان لثا لية
 شرطه على ما عرفت افاوه
 في الموضع مستوعبا ترك
 مشورة قال في التيميم من
 وجهه ظاهر البشارة والشعر
 على الصحيح اه وكن العناد
 والثا من غيرهما فلو لم
 يجزى وما تحت لعاجبية
 فرق العندين بحيث كذا في
 البحر قوسا او وتره من
 غير

تمام العشرة اولها ونهاى ويجب عليها ان تقتل او تبس عند فقد الماء
 سواء قطع لئلا تموت من العطش او يقطع عنها عاداتها اولها ونهاى عاداتها صحتها
 سياتى قريبا وبالله فيه ان اذا اقطع لتمام العادة يحل لزومها قريبا
 كما لو اقطع لتمام العشرة وان كان من مذهبها لفضل له قريبا فانها لا تقيد بالعادة
 ثم لا بد انما يقيد بالنظر الى العريان فقط فكان الواجب استماعها لغيرها
 انه لو كان لدون العادة لا يصح تبسها مع انه يجب عليها ان تقتل
 الماء لوجوب الصلوة عليها كما عرفت والذي اؤلفه عبارة النهر المنيعة
 على ما فهمه صاحب النهر من كلام الظهير فافهم قوله يظهر متعلق
 بتبسه ويحذف ان يتعلق بتبسها وجعل العيون منتهى خبرين فهو
 متعلق بخبرين اي منتهى من يظهر نهر قلت والاخير اولى للاول
 حقائق جزء جاز معنى واحد متعلق واحد الا ان يجعل الباء في
 خبر تبس للتعبير في مظهر الملازمة او بالعبارة العكس تأمل وتبين يظهر
 اولى من تبس به من هو لا يخرج الدوى للتعبير او اجبت كما
 قدمه لك واما اذا تبس جماعة من محل واحد فيجوز كما سياتى في
 الموضع لانه لا يصح مشغلا الا تبسه انما يتاخر بها لتزق بيده لهما
 فضل كما لم يات في الدنيا بعد ومنه الدول واذا كان على حجر ليس
 فيجوز له ان يجر قوس من جنس الارض الفارق بين جنس الارض
 وغيره ان كل ما يعتق بها لنا وفيه وما اذا كان لشيء وشيئان في موضع
 وبين كالحديد والفضة والذهب والذجاج فخصوصا فليس من جنس
 الارض اى كالمزج القفصة قوس تبس به فيكون كما قال في كتابه فان
 به تقعا قوس تبس به اى ان يتكلم من غير ضرورة وليس المراد انه
 لا يتكلم اصلا لان الاستحباب من تمام معتق قباله لا يجب
 تحليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار وفيه المنة والاصابع ان
 لا تبس الكفن وضربها بكفى اقاربه على اقول والفران ما تحت
 نظام الاراس ان اصابع القبار لا يلزم تحريكه والاراس كاللؤلؤ
 المذكور قوس وعرضه تحتها انما لا بد منه لا يجوز التبس به بلا
 غبار فيشمل يدخل بين الاصابع لو يد منها على قوله قوس وهو

في الغير قوس يقترب لئلا يحل واحد من الاصابع ضرورة وهذا مقتضى
 التمسك من العواد وتوكلنا بالحرب وللشهور الكتب المتداولة اولا
 وهو الموافق للحدث الشريف التمسك من جيران الا ان يكون المراد انما
 يد الموضع بكتا يديه في شدة انه يحتاج الى تبرئة ثالثة فحسبها
 يد الاخرى قوسا وبه مطلقا اى يديه بهما كتف مطلقا لاختلافها
 فتدبر لا تبس به الا عند الجرح ولا يجوز قتله الا التراب والرمل
 نهر وما كان لها ونحو القدسي من انه هو الخطا وغريب بخلاف ما عرفت
 اصحاب المتن ذلك قوس فلا يجوز بلوغه لغيره على قوله من جنس
 الاذن قوس لتوكل من حيوان البر كالسد الشجر واد الصليب في تكلمه
 امه دور يتحقق في نبات فانما له للطر من اى استغنى عن التعلق
 وفما حتى يبلغ اخر قوسا ولا مرجان كذا قال في الخلق مجزى في البحر
 والنهر بانه سهو وان الصواب يجوز بكى فاعلمت الكتب فقال في
 في منه اقول الظاهر ان ليس بهو لانه اذا مضى حوازا لتبسه لم يبق
 عنه من لا يعتد من الماء كما للؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف
 في منع الجواز والتأويل بالجواز انما كان به لما قام عليه من جهة الجواز
 الارض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز والذي عليه كلامي انما هو ان
 ان له تبسين شبيهات بالنبات وبشبهها بالحداد وبه اهم ان يجوز
 فقال انه متوسط بين غاي النبات وبها في شبه الجواز بوجه
 النبات يكون اشياء وانما تبس في فتر البصر ذوات عروق واصابع وغفر
 تشبهت قايمة او اقول وبما سئل المبل الى ما قال في الفتر
 لعله لا يحق كونه من اجزاء الارض ومسال محس الرمل الى ما في عبارة
 الكتب من يجوز وكان وجهه ان كونه اشياء او قوسا لئلا يكون
 من اجزاء الارض لان الاشياء والذبح لا يجوز تبس عليها هي التي
 انما يد بالاشياء وهذا جرح كجرح الدماء وتزج في البحر لما هو في الاجل
 فلهذا جرحه في اعمات الكتب بالجواز متعين المصنف واما ما في المتن
 فيسحق حمله على معنى اخر وهو ما قاله في القاموس من ان الجوز منقار
 اللؤلؤ ثم رايته منقولا عن العلامة المقدس قال مراده منقار اللؤلؤ

كما قسوه في الآية سورة الزمير وهو غير ما اذا وودت عامة الكتب هو فيه فظهر
 ان قول الله لشبهه لسانك في غير محله بل العاطل على ما حوزنا به قوله من يدون
 البحر واما ما يحث في قهر البحر فيجوز ان شبه السات في الحسم هذا الحسم
 قهره وتكونه طبع هو ما يقطع ويلين كما لو يدون قهره ويحاذي اي المتخذ
 من الزمير وغيره قهر قهره وتكونه اي ما يحث في السات فيصير دعاء البحر
 قهره الا وما دخر كحسم وكحسم قهره كحسم لا يمشي قهره او مقبول
 بها لغة لعدم اشتراط التراب قهره غير مدحونة او مدحونة يصيبه هو
 من جئس الودق كاستفاد الحق البحر كما مدحونة بالملح او العرق ط قهره
 غير مغلوب بما لعدا انصار مغلوبا بالماء فلا يجوز التسميه به غير مدحونة
 به حيث كان وقتها سببا لا يجوز على العوض وعلى سيد ذكر ان المساواة
 كما لمغلوب قهره لكن لا يثبت في هذا ما حوز به الرمي وصاحبه فهو
 من عبارات الولولية خلافا لما قهره مترادف البحر من علة لكونه قهره
 خارج الوقت وظاهره انه اراد علة العبرة وحاصل ما في الولولية
 انه اذا لم يثبت الا العلة لظهور منه فاذا اجبت تسميه به وان ذهب
 الوقت قبل ان يحث لا يسميه به عند في يوسف ونسبته لا يجوز ان التراب
 او الزمير وعند اي حشقة ان خاف ذهب الوقت تسميه به لان التسميه
 بالطين عند جريان الوقت لا يخلو برميها فيصير مثله او يبينه
 معنى ما ذكره الله قهره ومعادن به معدن كحسم منبت بجوهر من
 ذهب ونحوه قهره قهره في معانيها اي ما وادعت في الودق لم يسم
 منها شيئا وبعد السك لا يجوز له ان يسمي قهره فيجوز ان اذا
 كانت الغلبة للتراب كان المحلية عن الحفظ ولعل من اطلق بناء على
 انها ما دامت محالها تكون مغالبة بالتراب بخلاف ما اذا اخذت
 السك لده العادة الخلق التراب منها واذا دانت ذات المعدن لا يجوز
 التسميه به قال في البحر لانه ليس يقبض الماء وحده حتى يقوم مقامه
 ولا للتراب كذلك وانما هو مركب من العناصر الاربعة فليس له ان يسم
 يسمي منها حتى يقوم مقامه قهره ويعد السبب كما في قوله
 فذا هو ان العبرة راجع الى العنصر بالمعادن لكن اذا كانت مغالبة للتراب

لوعناك

لا يحتاج الى هذا التفسير وبعبارة الاسيحا في كانه البحر ولون نقطة او الشيء لا
 يجوز عليه التسميه اذا كان عليه التراب فغلب ين عليه وتسميه بظلال كحسم
 سبب ان كره منوع عليه جازا ولا فلا وكذا قال في البحر بعد عبارة الاسيحا
 التي ذكرناها واما ما يحث في التسميه على جوهرة او بطل عليه فافان
 عدم يجوز لظلاله ويحذر هذا الشرط في نحو الجوهرة فليكن له اوقافا
 الرمي بل الله التفصيل ان استبان انه جازا ولا فلا لوجود الشيء فيها
 في ثياب ذوقا لا مشتاقا هو وهو حسن فلذا جاز به الله وفي التسميه
 او مدحونة التسميه بالطين وان يضرب يديه ثوبا او ثوبه من الانصاف التسميه
 التي عليها غبارا وفا او وقع الغبار على يديه نيب او يصفق ثوبه حتى يرفع
 غبارا فيرفع يديه في الغبار في الجواهر فاذا وقع الغبار على يديه تسميه
 فليكنه وبعبارة ان الطاهر لما في التسميه ايضا اذا تسميه بظلال
 التراب ليس لا يجوز الا اذا وقع الغبار بعد ما جف الثوب من
 ولم يكن هذا الغبار يظهر اذا كان يمكن سكها بترابها الغبار عليها
 والظلال غير ممكن ولذا قال في البحر كما قد مناه انه بعد السك لا يجوز
 التسميه به البحر عن ليعط ولو تسميه بالذهب والفضة ان كان مسبوكا
 لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وانه كان مختلط بالتراب والغلبة للتراب
 جازا وانه اذا كان مسبوكا فكان عليه غبارا ويجوز التسميه بالطين
 الذي عليه ما في الظهورية اذ كان كان يظهر اثره بعد عليه كما
 ولكن لا ينظر فيه الى الغلبة فكان عليه ان يقول لو غير مسبوكا
 كالعنبر قهره وارض بخرقة اي اخترق ما عليها من السات واختلف
 الرواد بترابها فيعتبر الغالب اما اذا اسرق ترابا من غير غطاء لم يحق
 صارت سوداها لان الشغل لون التراب اذ ان قد تسميه فلو الغلبة
 في ثياب لقره وتسمى للتراب قهره ومنه اخذ من قوله والاولا فان في
 الغلبة صادقا بما اذا كان التراب مغلوبا او مساويا في قهره
 وجاز في الوقت اقول لا يثبت وبك هو صريح جازا في البحر وقيل
 من صرح به الرمي قهره وجازا لغيره اي لغير المرفق قهره لانه يدل في
 اي هو عند ما لا يطلق عند عدم الماء ويرفع به كحدث الوقت وجوده

ليس يدل منه حذف مبيع مع قبله بعد حقيقته كما قاله الشافعي ولا يجوز
 قبل الوقت ولا يصح له أكثر من مرتبة واحدة لكن المختلف عندنا في وجه البدلية فقالوا
 الذين يملأون والتزاد وقالوا المستعملين في التيسير والنوم والرفق
 عليه جواز اقتداء التوضي بالمصحة فاجازوه وصححه وسبغ في باب
 الامامة ان شاء الله تعالى وتما مع البصر قوسه وجاز حقوق الموت بصلاته
 جنازة اي ولو كان لها اقربا ثم علم ان اختلافه من الحق الثقل فيها
 فربما حسن عزها في ان لا يجوز للولي ان يتفطر ولو ملوا له حق الامامة
 وصحبه في الهداية ونفاية وكان النسبي في خلاف الرواية يحق للولي
 ايضا لادانته في ما كرهه وصحبه في الامامة لعلوا في أي موا
 انظره اولد قال في البرهان ان رواية الحسن هنا احسن لان يخرج
 اكراهه لا يقتضي البرهان في التيسير ذهابا لثبوت أقوى من فوات
 لصحة والوقفة مع عدم جوازها وتبعه شيخنا في المذهب في شرح
 نظمه الكثر لثبوت القبح له مانعها من معاشية ثوب اقتضى قوسه اي
 تكبيراتها فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيسر لا تبيكنه اذ البقاء
 وحده يخرج البدائع والفتية قوسه او عايشا وكذا النفسا اذا انقطع
 ومما على العادة في القوس لا بد ان نصير المصلحة وشأن ذمتها انفس
 والا فاد لتام العادة فلا بد ان نصير المصلحة وشأن ذمتها انفس
 او يكون تيسرها كالملاذات يكون عند فقد الماء اما التيسير لم يوفى قوت
 ايجاز او العبد فقير كامل وقد صار قريبا تمام تحقيق المسئلة فافهم
 قوسه يدعى اي بهذا التيسير كما في المعنات وعند محمد بن علي
 كل ذلك قوسا في قوسه او ذوال نفس عند اذ كان اماما اهلها
 يعلم انه سأل ان صلاة العبد توخر عن غيره في الغطر للشأن وفي الاخرى
 لشأنه فالاجتماع للناس في اليوم الاول قبل الزوال والاعمال فغير
 وضو وكان بحيث لو تضرعا والاشا لشخص فهل يكون ذلك بعد الزوال
 ولا يتيسر له تيسر ولا يجوز ان قبل الشا لان الشا حقوق العبد لا
 يدل يقتضي الشا كغيرها جمع امح اقوسه سبغ الشا كان بانها
 تقتضي اليوم الثاني وفي بعضها هناك لوقته التي يشغلها التضا

في قوله لا يتيسر له تيسر
 في قوله لا يجوز ان قبل الشا
 في قوله مقتضي اليوم الثاني
 في قوله وفي بعضها هناك
 في قوله التي يشغلها التضا

بل هو عايشا لقتلها لما يبانها لقوت من وال الشمس فيعلمته انها لا توخر لما
 ذكره هذا ما ظهر من قوله عليه وانظر ما علقه على البصر قوسه ولو كان بيني
 بينا وكذا الشهر وفيه اشارته الى ان قوله بيا مقبول مطلق ويحتمل جعدها
 في ولو كان تيسر في حال باينا ويحتمل كونه مفعولا لوجهه في التيسير عبادة
 التيسر كانت مبنية على ما الوقت منه المطلق الزمان في ان يكون فعلا
 قبل قوسه بعد شروعه متوقفا على المسئلة فكيف يسبغ في البصر
 وما حصله ما ذكره القوسا في بقوله ان سبق لحدث في المصل في قبل
 الصلاة فان دجا اذ كان شيئا منها بعد الوضوء لا يتيسر وان شرع فان
 خلاف زوال الشمس تيسر او جماع والاقاد رجا اذ كان لا يتيسر والاقاد
 شرع به تيسر اجماعا وان شرع في الوضوء فكذلك لا يتيسر خلافها في
 وهو محمول على ما اذا لقا في خروج الوقت اذ ذهب بنوعا والاقاد
 من الوضوء لامن القواب لا في تصوير مسالة البناء على صلاة العبد وذكر
 تامل وقد انقصه في تصوير مسالة البناء على صلاة العبد وذكر
 في الاصح يرجع الى قوله بعد شروعه متوقفا وكذا قوله لا فرق ومتقابل
 الا في الاول قولها ومتقابل في الثاني مادون نفس عن العمل انت
 الامام لا يتيسر في قوسه لان الشا طاري الذي يتعلق به حكم المذكور
 وهو التيسر لم يوفى قوت الصلاة بلا بعد عن الماء قوسا في ذلك
 لا يفرق على التعديل وسره بما يعم لفشوق في هذا القول وعليها
 ذكره العلامة ابن عبيد حاتم في تعليقه في تعليقه بحثا واخوه في الجواب
 قوسه وسنن دروالب كاستن التي بعد الظهور والمزب والفتا في التيسر
 اذا خرجا بحيث لو توترسا فان وقته لعله التيسر قاسم والظن ان الحق
 كذلك لثبوت بقوت وقته كما اذا اضيق وقت الفضي عنه ومن الوقت
 فتيسر في قوسه خاق في قوسه وحدها اي يتيسر على قوسه في قوسه
 على قاس قول محمد فله لانها اذا امتلا فتشاله بالفتنة مع الجماعة
 بتضيها بعد ارتفاع الشمس منه وقد دما لوقتها الصلاة عروضا
 فترتها وحدها لروعه شخص الماء او من غيره بترعه له من يترعى

انه لو انظر في ذلك سوى التوضيح السبعة لم يتوضعا للفرق ويصلح قبل الطهارة
 وهو ما شخشاها في افاضات مع التوضيح واداء قلنا فيها في بعض احوال زوال النفس
 مقدار الموت وصلاة ركعتين فيسبب ويصلح قبل الزوال لانها لا تنقض بعد
 غير توضأ وصلح التوضيح وذكر صاحب الصلوة في آخره قوسه وثبوته في
 اعين وجود الماء لان الكلام فيه ولما قرره في البحر من ان التيمم عند وجود
 الماء يجوز كعبادة تخلل بين الطهارة والركعة او في غفلة او في حلق
 وبين الماء عند ركعتين وهو وجه صحيح من حيث هو في صلاة فانه يحل بدونه
 طهارة وضوء في الصلاة وتنفرد الا في مثل دخول المسجد للحديث
 فانه يحل بدونه الطهارة من حديث الاصح ولا يصح قوله انه يقول
 لا الخصال وتنفرد الثانية في مثل صلاة الجنازة فانه لا خلاف
 ولا تخل بدونه طهارة في كل القاعدة الاولى مما يجب كما طالع عليه
 قوسه وان لم يكن الصلاة في موضع طهارة لما نوه له فقد كان الحيلة
 ان التيمم له جهتان جهة صحة تواتره وجهة صحة الصلاة في الصلاة
 متوقفة على الجهر من الماء وعلى تيممها وجه متصوفة لا يصح بدونه
 طهارة كما سبقت بيانه ولما اذ في تحصيل نية العبادة كان سوا
 كانت مقصودة لوقتها لا طهارة كالأصل والقراءة للعبادة في
 مقصودة كاذن كدخول المسجد لم يجب او تخل بدونها كدخوله للحديث
 او مقصودة وتخل بدونه طهارة كما قرره للحديث فالتيمم في كل هذه
 الصور صحيح واداءه كما اوضحه قوسه وكذا الكلام لا تشترط له
 الطهارة اذ يجوز له التيمم مع وجود الماء وهذه إحدى القاعدتين
 السائتين وهما انظر سيطرهما في التوضيح استدل ان على استلزام
 الجهرية المستثنى من إحدى القاعدتين المذكورتين وهو جواز
 التيمم عند وجود الماء كعبادة تخلل بين الطهارة وبين
 الاستدراك ان انه ليل انما يتم بنا على اعادة الدخول للحديث
 ليكون مما لا تشترط له الطهارة واذ كان مراد الجنب استدل ان
 انه لا يحل الدخول بدونها لكن كون المراد الجنب نظر فيه الملة
 في بانه لا يغفلوا اما ان يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو ما على

لقد

١٢١

لعدم جواز دخوله جنباً مع وجود الماء خارجيه واما ان يكون الماء داخله
 وهو صحيح ولكنه بعيد من عبادته بدليل قوله والتوضيح له عليه
 فالظن مراد المتبني دخول الحديث فيتم الدليل لكن القائل ان يقول
 ان مراد المتبني ان الجنب اذا وجد ماء في المسجد وادخله فخله
 يتيمم ويدخل ولو كان قايماً فيه فاحتله والماء خارج وخشى من خروج
 يتيمم ويأثم فيه الى ان يمكنه الخروج قائل للنية واذا احتل المسجد
 التيمم اذا لم يغف وان خاف على نفسه من التيمم ولا يصح ولا يشره
 ويؤيد ذلك ان نفسه التيمم في المسجد ليس عبادة حتى يتيمم
 له وانما هو ليدخل مكانه في المسجد او ليدخل مشيه فيه بالخروج قوسه
 في احتل المسجد الجنب ايضا لان عبادته النية شاملة لدخول المسجد للحديث
 وهو مما لا تشترط له الطهارة فينا في الجهر لكن الجنب لا يخصص
 الدخول بالجانب فلا يتأخر في التيمم ولا يغفل عن خلاف المتبادر ولذا
 حله في شرح النية بما ذكره الله وعلمه ايضا بقوله ان التيمم اما يجوز
 ويجوز في الشريعة عند هذه الماء حقيق او حكا ولم يوجد واحد منهما
 فلا يجوز له ويغيب ان التيمم لما لا تشترط له الطهارة هو معتبر
 لسلام وجود الماء اذ كان مراغاف قوته لا فائدة في قوته
 الحديث للتوضيح او لدخول المسجد قوته على الماء فهو لم يخل في تيممه
 ليد السلام مثله لانه يخاف قوته لانه على الفور ولذا جعله على الله
 عليه ولم وهو الذي ينبغي التعميل عليه قوسه لكن في القصة ان
 استدل ان على ما ينهم من كراهة البحر من ان يشترط له الطهارة
 لا يتيمم به مع وجود الماء وعلى ما ينهم من كراهة النية من كراهة
 ادخال قوته بها ان تيمم لما طاق السجدة وهو نقل شق عبادته للقاعدة
 ان سجدة السجدة لا تدخل اليها الطهارة وتنفذ المخلط اه اقول
 بل ان تغتسل لاداء الوقت لها الا اذا كانت في الصلاة وهذا داخل القصة
 ايضا عن القدر الذي في شرحه انها لا يتيمم لها وعلقه في قوله حتى
 قلنا انما كان سيجب اي ان الفرع وهذا استدلال على الاستدراك مع
 التيمم من كونه القصة ان ايها بعد وقته فيكون من شرط الاستدراك

معلوم ان الغرض من في الحضر أي لوجود الماء فيه يتخلل السفر فافاد
 ان جواز عتد فقد الماء فيناه ما قلناه من الحقا ومن جواز مع وجود
 الماء كما لا يخفى فافهم قوله في الشريعة أي شريعة الاسلام للعلامة
 القمي رحمه الله تعالى وشروحا وابتدأ ذلك مستقلا في كتابه الفاضل
 على زاد من قوله قال أي في الشريعة وشروحا قوله فظاهر في قوله
 في هذه الآية ظاهر لان عبارة التواتر به ولو تبسم عند ذلك الماء لكان في
 غير ظاهر قلبه من المصنف أوله اول دخول المسجد ووضوؤه اوله
 اول زيادة قراواته اوله اقامته لا يجوز ان يصلي به عند القامة
 ولو عند وجود الماء لا خلاف في جواز اعرافه قوله لا خلاف
 في عدم جواز اي عتد جواز الصلاة به فظاهر في عدم صحته في نفسه
 عند وجود الماء بهذه المواضع لان من جعلها التيمم لمس المصنف
 ولا شبهة في المعتقد وجود الماء لا يصح صلا لما هو من المصنف
 وشروحا من انه مع وجود الماء لا يصح في جوارحه ولا ما عمل
 ان ما عتد في التيمم من جهة التيمم هذه الاشياء وجود الماء لا يخلو
 من دليل وليس في شيء مما ذكره الشرع ما يدل عليه بل فيه ما يدل
 على خلافها كما علمت واما عبارة المصنف فقد علمت ما فيها فالظاهر
 عدم العتد الا فيما عتد فوته كما قرنا قبل فتدبر قوله وان لم يجز
 الصلاة به لان جوازها به يشترطه فقد الماء او خوف الموت لا في
 بدل بعد ان يكون النوى عبادة مقصودة لا تقسم بدوتها مع
 ولم يجز ذلك في شيء مما ذكره قوله قلت بل اعلم في من هذا القول
 قلت في هذا ما قلنا في بعض التسمي وذكر ابن عبد الزاقي انه من
 ملحقات الا على شذوذه الثانية كغيره انه يجوز بدل من الماء او
 من الماء بقوله ولو مع وجود الماء غير مسلم كما علمت قوله فلا
 يجوز أي التيمم لمس المصنف سواء كان من حدث او من جنابة قمر
 فكلاهما في كذا الذي لا يشترط له الطهارة فيسجد مع وجود الماء
 قوله فكلاهما وهو ما تشترط له الطهارة في قوله لم يجز الصلاة به
 أي لنقد الشرط وهو ان كون النوى عبادة مقصودة وكونها لا تقل

الا بها مع اميل وقول المسجل في الحديث فقد الامر من وع شرب فقد الاول
 واما في قوله لا يحدث فلفظ الشائبة والبراد ليجب هنا ما تقدم من قوله
 او جبا فكلاهما في أي فتجوز الصلاة به ولما لم يصر مطلقا فلفظ الاول والكتابة
 كما ليس الا ان يكتب والمصنف على الارض على ما سرفاذ التيمم من ذلك
 العتد فقد امر من والتعليم ان كان من حدث فلفظ الشائبة وان كان
 من جيب وكان كما علمت فلفظ الشائبة ايضا وعاد من التعليم لا يخرج
 عن كونه قراة ولوراد ليجب هنا ان لم يكن التعليم كلمة كلية لما مر وما
 فبارة التيمم وعبارة المصنف من الميت والسقم وهذه فلفظ الشائبة ولما
 الا ان يا لشيء الى ليجب فلفظ الاول والحدث فلفظ الامر من واما
 الاقامة مطلقا فلفظ الاول ولما الا صلاة تجز في هذا من غير
 القائل يصح في ذاته ادع القوله لا يصح عند الاسلام هنا انه لا يروى
 صحته تيممه له لكن لا يجوز الصلاة به وليس ذلك قوله فوجد من هذا
 المشالة لا ريب في ان يصح في ذاته فتجوز الصلاة به عند كذا صرح
 به في الخبر واما عند هذا فلا يصح صلا وهو الاصح كما في الامتداد وقوله
 فافهم قوله يتخلل صلاة جازية ايغاها تيممها فتجوز بها الصلاة
 لكن شذوذ الماء واما عند وجوده اذا احاط فوته بما تجوز الصلاة
 على جنازة اخرى او لم يكن يبرها فافهم صلا كما مر ولا يجوز بطريقه من
 الصلوات اقامه قوله لساو صحة تلاوة أي تسم الصلاة بالتيمم لها
 عند عدم الماء اما عند وجوده فلا يصح التيمم لها كما علمت من هذا فنوت
 اليه بدل قد قوله فتعلم في ايضا هو قوله لم يجز الصلاة به ان التيمم
 هذه المذكورات الثلاث حشر التي لا تشترط لها الطهارة صحح في
 يجوز فعله ووجب ظهور ذلك انه لو لم يكن صحيحا في نفسه لكان المتأنيب
 ان يقال له يصح التيمم لها او لم يجز لانه اهم واقبل ان كان مراد
 جواز عند فقد الماء فهو مسلم والافضل والظن ان مراد الشائبة موافقا
 لما قدمه من الخبر ولقوله فظاهر لمر التواتر به جواز التيمم مع وجود
 الماء وقد علمنا ان غير هذا هو الاول لا بد له من نقل يد فلهذا لم يوجد
 وان استدل لوى الخبر بما في المتن لا يفيد نعم ما يخفى في قوله لا يبدل

تهر قوله ولا يادى له من الماء الطهارة لعدم القائله بغير من السبوط فله
 اعادة والاذا لم يتغير بعد ما سأل لا يبعد الصلوة فليس يردح لكن
 في البر من السراج ولو تيسر من غير طيب وكان الطيب واجباً لم يكن
 عليه الاخذ وجبت عليه الاعادة عند ما خلا لا في برهانه ومقارنه
 انه يجب الاعادة هنا بان لا يتغير قوله في حق جواز الصلوة لما في حق
 صحته في نفسه فيبقى فيه نيته ما قصد لا يجد من اعادته كما نت
 عند فذلكا وعند وجوده يرفع عبادة تنفوت لا الخلف كما قد عناه
 قوله نيته ما قد قلنا في الوضوء تعريف الشبه وشروطها وفي البحر
 وشروطها ان يوى عبادة مقصودة في او الطهارة او استحبابه للصلاة او
 زعم لحدثا واجبا فلا تكون نيته التيسر على الذهب لا تشترط ليد
 التبريد من الحدث واجبا فلا تكون نيته التيسر على الذهب لا تشترط ليد
 قريبا قلنا قد تقدم في الوضوء انه تكفي نيته الوضوء في الفرق بين
 وبين نيته التيسر تأمل وأعمل وجه الفرق انه لما كان بدلا عن الوضوء
 ومن التيسر على ما مر من خلافه فيمكن مطلقا في نفسه الا بطريق الدلالة
 لم يقع ان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء في طهارته اصلية ولا يوجب
 ان يتكامل فيكون مقصودا بتيسر به الصلاة بخلاف التيسر فان مره
 ما لا تتلح به فلا يكون للصلاة التيسر المطلق ويكفي الوضوء المطلق
 هذا ما ظهر في المسألة قوله ولو جلا جنانة قال في البحر
 ان قوله بجواز الصلوة بالتيسر الصلاة الثمانية محمول على ما اذا لم يكن
 لغوى الموت فان تيسره مطلق يرافقه منها اه قوله في الوضوء
 بناء على قول الاعام انها مكروهة اما على قولها المفسحة به انها مستحبة
 فيجبني صحة وصحة الصلاة بما في قوله قوله مقصودة للمزاج ما لا
 يجب في ضمنه ان يطر من الشبه ولا ينافي هذا ما في صحة
 الصور من سجد التلاوة غير مقصودة لان المراد هنا انها شئت
 انما تشترط لئلا تتغير لا تبعا لغيرها بخلاف دخول المسجد ومس
 العصف والمراد بانه الحصول ان عبادة السجود ليست مقصودة لذاتها

عند

عند التلاوة بل تشترطها على التوضيع وما سبق البحر قوله في دخول المسجد
 في اي ولو يجب بان كان الماء في المسجد وتيسر لدخوله لفعل فلا يصلح به
 كما مر في خروج ايضا الدفات والاقامة ولا بد من دخول المسجد عبادة لا لغيره
 لان العبادة هي الاعتكاف والادخول يقع له فكان عبادة غير مقصودة
 كما في البحر قوله ليس بقرأة القرآن للجب تبديا بل لانه لو قرأه لحدث
 فحل به وفي الطهارة فلا يجوز ان يصلي بذلك التيسر بخلاف يجب وهذا
 الفصل جعله لغيره هو متى خلافا لمن أطلق لغيره ولو انطلق المتع والماء
 الشر له او القراءة عبادة مقصودة وجعلها في البحر جزءا من العبادة فزاد
 في العبادة بغير قوله مقصودة ارجاها لا يدخلها واعتبره في البحر
 بانه لا حاجة اليه لو قرأه القراءة جزءا من عبادة من وجه لا يشاف فقولها
 عبادة مقصودة من وجه اخر لا يري اهم ادخلوا سجدة التلاوة
 في المقصودة مع انه جزء من العبادة في الصلاة قوله خرج السلام
 ووجهه لا يصلح بالتيسر لها ولو عكس فذلكا وكذا قرأه لحدث ولما
 القيروا وما السلام فلا يصح ذكره هنا لا عند الجرم من يسلم
 وعند ما لا يصح سجدة كما شتمت عليه سابقا فمن هن هنا لم يجب
 قوله قلنا في تعريف على اشتراط النية لما شرطتها في وجب
 صحتها السلام لفا تيسر الكافي سوى نية عبادة مقصودة لا تصح
 الا بالطهارة او لا وضوء مقصود لعدم اشتراط النية فيه ولا بالبرهان
 لغير سوى بينهما نفس قوله نيته الوضوء يد بده طهارة الوضوء
 لما عرفت من اشتراط الطهارة والوضوء والادخال لا تشترط في التبريد
 بين التبريد خلافا لغيره كما سرفه من التيسر من العبادة نية
 زعم لحدث ان صحت كما في العكس تأمل فكن رأيت في شعبة المقص
 على ذروة المقصود ما قصد وقام له العناية اذا كان به حدثا كما في
 وجد من وجب الوضوء فيبقى ان هو من عبادة فان نية هذا حدثا
 لا يقع عن الاخر لكن وكذا تيسر واحد منها اه قوله لكن يكفي معناه
 عزمه على الوضوء كفي وجها في الصلاة ولا يحتاج ان يتيسر للعبادة
 وكذا عكسه لكن لا يقع تيسره للوضوء ومن العبادة طهارة كما في

وان وجد ما يكفي لئلا يغلبه جمل في الحصاد لان تعبته في وقتها
 له لا للجماعة وان كثرت بها فاشمل به ما في شرح الراد قوله به يعني كذا
 صلبه عن التعصب بقرنه وجا قولنا المراد به غلبة الظن وعنده التيقن
 في التماسه والاذل لا يوفق لان فائدة الدلتظار آداء الصلاة بما في الظاهر
 من قوله آخر الوقت يمنع آخره على انه نايب فاعلى ندب واصطه النفس
 على الظرفيه ولا يصح نسبة على ان يكون في تدب ضمير يعود على الصلاة
 صوابا انما هو انه كان يجب تأنيث الضمير معه هو جاز في الشرع
 في فهمه ولا على ان ضميره على يد على التيسر لان آخر الوقت محل الوضوء لا
 التيسر لان من الصلاة قوله المستحب هذا هو الذي وقع وقيل وقت
 الجواز وقيل ان كان على لغة من الماء فاعلى خروقت الجواز وان على طبع
 فاعلى خروقت الاستحباب سرائق في البدائع يوفقا في مقدار ما لو
 يجدد كما لو امكنه ان يتيسر ويصلي في الوقت وفي التامه فان كان
 الحيط ولا يقطع في التامه حتى لا يقع الصلاة في وقت مكروه و
 استغفروا في التامه خير من قبل ان يوفق وقيل يوفقا وانما حصل
 انه اذا وجد الماء يوفق في آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كونه
 وان كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب بوقت الاستسار
 في الجواز والبراد يوفق الجواز ويخوف ذلك على ما بينت في محله لكن ذكر
 شارب الحديثه وبعض شراح البسوط انه ان كان لا يرجو الماء
 يصلي في اول الوقت لا في اول الصلاة فيه افضل الا اذا اقتصر على
 فتيه لا يحصل به وجه ككثير مما عرفت ولا يشاق هذا في حق من فيه
 المتأخر فكان التحصيل اولى كما تحقق النسا لان من لا يصلي في وقت
 وتعتصم الاتفاق في غاية البيان بانه سهو منهم لتقصير اجتناب
 با استحباب تاخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة واجاب
 في السرائق بان تصبرهم على ما اذا اقتصر في التامه فتيه والا
 لم يكن له فائدة فلا يكون مستحبا وانصهر في النسخ للاتفاق بما في منظر
 كما واضحا فيما علقناه عليه والذي يريد كمال الشرح انما ذكره
 اجتنابا من استحباب الاستسار في الجواز والبراد يظهر العيب على ان

فيه تكثير مما عرفت في آخر العصر وتسع وقت التوافيق في آخر العصر لما فيه
 من قطع الشرع المنهي عنه فكل هذه العلل منقودة في حق السار فانه في
 الغالب يصلي منفردا ولا يتصل بعد العصر ويصل له السرمع وقتا
 كما سياتي فكان التحصيل في حقه افضل وقوله وكثير مما عرفت مقال
 للنفصلة لعدم صحتها في تنبيه في المراجع عن المحققين في كل ما فيها
 اذا كان يعلم انه ان آخر الصلاة في آخر الوقت فربما من الماء بمسألة
 من حيث لئلا لا يمكن من الصلاة بالموت في الوقت الا ان يصلي في
 اول الوقت مرعات في الوقت وبقي من الخلاف او ولسه في
 صلبه قوله من ليس في العشر الى سواها كما عرفت او مع ما عرفت في
 اقتضى من شرح الجواز في الجواز اما من في العشر ان يصلي عليه
 الاعادة لان العشران يغلب فيه وجود الماء فكان على طبعه فيه
 وكذا فيما عرفت به كما قدمناه والظن ان الوجبة من تركه العشران
 لان اقامة الشرع فيها لا تأتي بدون الماء فوجوده غالب فيها ايضا
 وعليه فيشكل قوله سواها ما عرفت ومقتضى اقلها من قوله ونسأل الله
 اعطانا في السراج كغيره من سواها في قوله قد عرفت السراج هكذا في
 بعد ذلك اذا شدد او طعن انما هو قد عرفت على لم يجدوا في الجواز
 قوله في حقه الوصل الجيد كسراج للماء وقيل لم يتركه الانسان عارفا
 وحالها ومنه سواها في حقه منقول كسراج للماء في قوله من تركه
 يفيد انه لا بد من الجواز في حقه منقول كسراج للماء في قوله من تركه
 عادة لانه من مضاف في فهم كل رجل سواها من قوله وسئل عن من تركه
 بلحاظها ما اذا كان عليه من قوله وهو سائر عادة في حقه حاله
 وعرفت قوله كما لو لم يتركه من قوله لا اعادة عليه اي في كل حال
 بعد ما عرفت من صلاته في قوله كسراج للماء في قوله وسئل عن من تركه
 فشب ما لو تركه في الوقت او بعد كسراج للماء وفيه خلاف لما عرفت
 في الحديث وما لو كان الواضح للماء في الرجل عارفا في حقه ما عرفت او غيره
 امر خلافه لا في سبب اما لو كان غيره من قوله فلا اعادة في حقه
 قوله اعاد اتفاقا لان كان عالما به وظاهر خطا الظن عليه وكذا في حقه

كما قد شاء من السراج وهو مذهبهم بالاولى قوله في حقه اي عني نفسه او
 مذهبهم من تقدمه وحله واحتجوا بغيره في موضعين وكذا او مقدمه
 سابقا فانه على الاشتقاق وكذا ان كان قايما معطيا بحسب قوله ان من
 يتبع تبيينه اي بان كان حاصلا له اذ بدنه وكان اكثر من درهم وهو
 معطوف على قوله اعني والطريق متعلق بعصلي بخلافه فاعلم من المذهب
 ولا يصح عطفه على غير ما لا يتعلق بعصلي المذكور للتبديع بقوله شرفه
 لاد ثباته الثوب هنا وحق له قوله ثم ذكر ما فعل جميع ما
 ذكرنا سابقا قوله لاد اجماعا واجمع في الكل لكن في ان مسئلة الصلاة
 في ثوبين احسن بانها على الاختلاف وهو المذهب ام قوله وبطلبه وجوبا
 على الظاهر اعني الرواية عن اصحابنا الثلاثة كما سيذكر من تعليقاته
 وتكون ظاهر الرواية عندهم اخص في البحر من قول المذهب عليه ان يشأه
 الاعلى قول الحسن بن زياد ان في سؤاله من له ودية يمان في الهداية ونحوها
 من ان يرضيه عند عدا لعدوه ووفى في شدة المنيعة الكبرى ان حسن
 رواه عن الحسن بن عبيد الله عن الرواية واخذ هو به فاعتمد المذهب في ظاهر
 الرواية واعتد في الهداية وايضا حسن كونها احسن بذهب الحق من
 غيره اعتبارا بالقدرة بالغير قوله يقول الامام جعفر بن محمد في الجمع والاشية
 والتقريب وان التمسك بها وقوله هذا على وفق ما في الهداية والاشية
 والتقريب وميزها وقد التزم به في قوله في ذكره من الحق وفي الذخيرة عن الحسن
 انما لا خلاف فان قوله فيما اذا طلب على قدر متعة اياه وقوله عند طلبه
 الفطن يومئذ لئلا ام اقر له وقوله في هذا التنصيص في الزيادة
 والزيادة وهو قريب من قول القضاة انه يجب في موضع لا يعرفه الا
 ان لا يغني ذلك لطلبه على الفطن المنيعة وقوله في حديثه انه لا خلاف
 في طلبه انه الا وجه لاد لما في حديثه لطلبه في السحر خصوص ما في
 منسوخ من رواية الجرحي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على التوفيق بما ذكره في الخلاف ولا يبعد من المذهب عليه كسما
 سلفه اليه وانه الذي في قوله من مذهبهم الا في حقه وابقا الذين
 على مذهبهم ولا قالوا في الحديث وغيره وذكر التوفيق جرحه عن الحسن

والاشية من ضمن وقت الصلاة تحككه كذلك رقيقا كان او قديرا او قد يقال
 اراد بالرفيق منعه من اهل القافلة وهو من مذهبنا في جميعه ثم خصصه
 بقوله فمن هو حجه والظاهر ان لو كانت القافلة كبيرة يكتفيه الله فيها الصغير
 المطلب من كل فرد وطلب رسوخه كطلبه نظيره ما امره من هوى الله
 الكافي للتعطيل قوله نعم من مثله في ذلك الموضع يبيع وفي الثانية كسب
 الموضع من الموضع الذي يبيع فيه الله قال في نسخة تحلية والظاهر الاول
 لا يكون لاد ثم في الموضع قيمته معلومة كبقا الواو في تقديم الصدقة
 وله ذلك اي في ملكه ذلك المنيعة وقد عرفت ان لونه ما لها في ملكه
 الشرائع وجب بخلاف ما لو وجد من يرضيه ان البهل لاد وفي
 مطلقا قبل صلواته بخلاف الفرض اخر قوله فاختلا عن حاجته اي من
 زادوا غوه من التوايح اللازمة عليه فالتسبب ومنها قضاء ودية ما مل
 قوله لا يتيسر لان التذرية على اليد لغيره على الله اخر قوله هو متعلق
 قيمته هذا ما في التوايح وعليه اقتصر في الهداية والنهاية فكان هو الاول
 لغيره خاص بهذا الباب لما ياتي في شرح الوصي ان العن الفاضل لا
 يدخل تحت تقويم المقربين اهـ قوله هو قولنا ايضا في شرح
 للمنيعة انه الا وفق قوله ذلك المكان منى على ما عتقنا عن الهداية
 فليس له لوم ملك العادي من الثوب قبل لا يجب شرفه وقبل يجب كماله
 سراج وجيز بالاشية في المذهب قوله في ذلك الا في مذهب من
 لان اسم الاشارة واضح اليه لاد الله قوله واما القضاة في هذا
 الحكم اشترطوا واما قوله مذكورة في الاشياء اي في اواخرها
 وليست مما نحن فيه فلا يلتزم ذكرها هنا تدبره وقبل طلبه في مذهبهم
 قوله وبطلبه وجوبا في حق الله اعلم ان الرائي لاد في رقيقه اما ان
 يكون في الصلاة او خارجها ففي كل امان يطلب على ثوبه الوعاء او غيره
 او شاك وفي كل امان يسا له كمالا وفي كل امان ان يعطيه او لا يعطيه
 اربعة وعشرون فان في الصلاة وطلب على ثوبه الاعطاء قطع ملك
 فاحتمل بطلبه في خمسة فلو انهم لم يسلوا فان اعطاء استأنف والفتن
 كما لو اعطاء بعد الايمان وان غلب على ثوبه عدمه او شاك لطلبه فلو

اعطاء بعد ما انما بطلت والادان وان خا رجها فاذ منى ما ليس به لولا
 فعله ما سبق فلولا ما بعد ما واعطاه اعلا والادان لولا انما اعطاه او المتع
 او شئت وان متعده ثم اعطاه لا ويطول تيممه ولا يتحقق في هذا القسم من
 ولا شك ان قولنا انه من عند وورعنا ايها الما يوقد ما شاع الخ لا هو
 كان في موضع يعز فيه ويطلب على الفل منعه وعدمه يذ له انه يجوز
 التيمم لتحقيق الخبز من قدمناه فلا يتحقق ما قدمناه من الترتيب ولذا
 قال في المحقق القالب عند الظنة بالما استحق لو كان في موضع يقر به
 عليه العنت لا يتوب الطلب منه قوله وعليه اي بنا على ما هو الورد
 فيصير وقد غفل الوجوب في النهر عن المراءى ثم قال في المحقق
 في الشك وغيره وفي السراج قيل يجب الطلب الجملعا وقيل لا يجب
 وتبين ان يكون ادولى بناء على الظاهر والشافعي على ما في الحديث ان من
 احتيا ودانته نفس كما قدمناه قلت وهو توفيق حسن فلا يشك فيه
 الشك جعل الوجوب منها على الظاهر من يمكن تخالفه ما في المعرف فانه
 لو كان مع رقيقه ما لم يجب ان تساله بخلاف الله ام ومثل ذلك العاش
 غاية فليسا من ثم الاظهر وجوب الطلب كما كان للواجب والاحتياط
 في المصنف الموضع لتقل الرابح والمعتد كما قال في خطبته وفيه زيادة
 ما اذا غلب على ثمة الاعطى كما في الان يعزق بانه ليس ما قسم به
 المتقوس في السفر بخلاف الماء ما مل قوله وكذا الاستطاعة اي يجب
 لدلو انما لا يمكن من ذلك ما مل قوله وكذا الاستطاعة اي يجب
 الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعلى هذا لو كان مع
 رقيقه توب وهو غير ان فقال في النظر حتى اميل ولو فقه اليك واجمعوا
 انه في الماء ينتظر وان خربت الوقت منشا بخلاف ان القدرة على ما
 الماهل يثبت بالاباحة فتدبر لا وعند هذا لم كلاما لليفق والتميم والادان
 غاية وفيها وجوب في المشية بقول اليعام ومما هو كذا فيهم تيممه
 وفيه تيمم والتميم للامام ان الامس في الماء والاباحة والتميم فيه
 عارض يتعلق الوجوب في القدرة الشافعية بالاباحة ولا كذلك ملسوا
 فلا يثبت الزامه كما في المع اه فتيمم قوله ثم انظر اعطى قطع الجوان

فلا بد

ليس على ثلثة قال في النهر فلا يتصل بل يقطعها فان لم يعمل فان اعطى احد
 الفرائع اعاد والا لا كما جزم به الزياي ويطوي فاجزى به في النهر من انما يتصل
 فله نظر نعم ذكر في الحاشية من جزم انما يتصل بمجرد الطن فيه على اول
 وعليه يحصل ما في المتن انه قوله ان في التيمم انه استدل على ان التيمم كما هو
 سياق التيمم في مكان الواجب تقديمه ثم يعاير من الحرجة فيه غير
 فانه لو لم يكن قلت وقد علمت الترتيب ما قدمناه عن بعض اص من انه
 لا خلاف في الحقيقة فتقول للصر وطلبه في اي ان طين العطاران كان
 في موضع لا يغير فيه الماء وقد علمت شرع التيمم انه المتأدوا في الواجب
 تنبيه قوله فاقدم بالروح من الحاصل والام فيه للبعد الذي يكون
 في حكم التيمم ولا تصيب على حاله كذا وادبه غلط الشر قوله ولا يمكنه
 لغرض ثواب مطهر اما لو لم تكن تيمم الارض او لها يد يفيق فانما يتخرج
 ويصلي بالاجماع تعرف من خلاصة قال في وفيه انه يلزم التحريم في حال
 العجز بالان يوقد قوله يوقد ها شاء لقوله عليه الصلاة والسلام وقلوة
 الا يظهر سراج قوله وقا لا يشبه بالمصلين اي احتلها الوقت قال في
 ولا يقر كما في ان السعد سوا كان حدقه اصرا واكثر ان قلت فظاهر
 انه لا يوقد ايضا لانه تشبه لوصلاه حقيقة ما مل قوله ان وجد
 مكانا يابسا اي لا من التلوث لكن في الحلية الصحيح على هذا القول
 انه يركع كيف ما كان لانه لو سجد صاوا مستحلا للحاشية قوله كما قسم
 اي في مثل انما يعني اذا طهرت في موضعك فانما تسجد تشبه بها لصايب
 لحوضه الشهيرة للطن وكذا السافر اذا افطر فاقام قوله متعلق بالدين
 في اي من فوق المرفقين والكعبين والاسم على التصلح كما تقدم من ساجدة
 في اخر صلاة التيمم بعد سجدة المص ما ذكره هذا وقبل الصلاة عليه
 وقيل يلزمه فصل موضع التعليل قوله اذا كان يوجهه حراجه والا
 مسحه على التراب ان لم يكن قبله قوله ولا يجزى على الامس في
 التيمم بينه وبين فاقد التعليل من لمض فان يوقد او يمشط
 بخلاف المذكور انما علمت مع اعتدالها كما في مكان التيمم بعد المبر
 فكون عند صا سوا وانما مل قوله وبهذا يظهر رد لما في خلاصة

مطلب
 فاعاد التيمم

فغيرها حتى لا يعلو السعدى مثله لوصلى في الثوب النجس والى غير
 القصة لا يكفر لانهما جازية حالة العذر وما الصلاة بلا وضوء فلا يوق
 بها الجالس في كفة السعدى الشهيد وبه تأخذاه ووجه الرد
 انها جازية في صلاة القطيع المذكورة لحرف كما تستعمله عدم الاكثار
 لوجاهة الصلاة لغيره القول به في الصلاة بلا وضوء فما فهم قوله وقد
 مر في اول كتاب الطهارة وقد مر هنا لانه نجس الجنب في هذه
 الصلاة ولو على الكفا والتماضي الاستحسان قوله اعاد لانه ما من قول
 الجاهل قوله وادخله في ان قال في السعدى الماء قال في الحلية
 وهذا يشهد انه لو كان محض تركه او قرب منه ما يقب الاصل في كونه
 كونه من المني لانه لو كان في السعدى لم يعلت قوله والاول
 العنونه فثبت ان من شرب الاصل ولم يعل وجهه انه اذا اقتدى الماء
 وقت الصلاة بعد ما لانه يحظر مطلقا فلا يجرى خلاف
 السفر فان الماء ينجسه فقد الماء وانما خبرها انه وجوده عنده فسيانها
 كما في قوله السبل الى الموضوع في كسباب كذا السبل قوله لا ينجس
 التيمم لانه موضوع للموضوع للشرب فلا يجوز الموضوع وانما قوله
 ما لم يكن اضرا قال في شرح المني الا وفي الاعتبار بالعرف لا بالكثرة
 او اذا اشبه قوله ايضا انما كذا شرب قوله ويشرب ما للموضوع
 مقابل المسئلة الا وفي لا يتجسس به فذكر ان ما سبل للموضوع يجوز للشرب
 منه وكان الفرق ان القرب لهم لانه لا يحيا القوس بخلاف الموضوع لانه
 بدل فيا فيهما جبه بالشرب من العادة لانه انتم هذا وقد مر في الزيادة
 بالمشركين كما هنا شرعا لانه لا ينجس منها ان للسبل للشرب وقال في
 انفسه بالعكس فيها قال في شرح المني والاول ما فهم قوله الجنب
 اولى بواجب في هذا بالوجه ما عارضا انما يمس الميت فيصل عليه
 فكذا المرأة والحديث فيسجد به بعد ان يجزأه الحظ من كونه وكذا
 لا تنقض لعمامة لكن السراج ان الميت اولى لانه غسله من كونه وكذا
 وهذا يحصل بالترتيب اهما من شرايت بخط الشرح الظاهر في ان
 الاول من والى جزمه صاحب الشرح وغيره ام في السراج ايها

لو كان يكفي للحدث فقط كان اولى بركه من غير حديثه قوله فهو اولى
 لانه الحق بملكه سراج قوله ينبغي صفة الميت اي ينبغي ان يمس
 ان يصرف للمنيه تليق حيث كان كل واحد لا يكفيه نفسه وانما يمكن
 تجنب ولا غيره ان يستقل بالكل لانه مشغول بجسده الميت ويكون
 عناية الحفظ لا ينجس استمر جسد الميت فلو كان ينجس في خلافه لو
 كان الماء مبيعا فما تم حيف امكن به دفعه لانه كان اولى فالله تعالى
 قال في المخرج والاب اولى من ربه لانه في تلكه ما لا يشاء لو قال سراج
 لانه لم يصح مستحبا انما المستعمل ما ينفس عن العضو بعد الشرح
 فيما سأل الماء شرح المني ونحو ما قد مرنا من الشرح وهو المذكور في
 الحلية فافهم قوله ولا يخاف العطش اذ لو خافه لا يحتاج الى جملته لانه
 يحتاجه الاصلية والحق ان عطش من مر اهل القافلة كعطشه وان
 كان لا يستقيم منه اذ لو ضطر احدكم اليه وجب دفعه له فيها يظهر
 وكذا جاز له قتله كما مر قوله بما يعلو اي ينجس يخرج من كونه ما
 مطلقا كما وردا وسكو مثلا قوله اوفيه اي من يثقب يانه يرد عليه
 بعد ذلك فافهم قوله سبل وجه شرب الرجوع كذا ذكره في شرح المني
 لقوله فاضحان ان قوله للحلية ان يبعه من غيره وميله ليس به
 عندي لانه اذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم قال في شرح المني
 وهو النقص بعينه وكهلة العصى ان يطلعه كلفه لكن يدفع هذا
 قوله على وجه شرب الرجوع اي بان تكون المني بشرط العرض واليها
 فقد ايجاب في النجس بان الرجوع في المني مكروه وهو مطلوب لعدم
 شرا فيجوز ان يعتبر الماء معد وما في حكمه لانه وان قد روي عليه قال
 في الحلية وهو حسن اقول على ان الرجوع في المني جواز على الرضا او
 التقيا لكن انه قد يقال ما وجه الاستدراك والموجب منه لا ينجس
 اذا طهر الواجب وذلك في شرب التيمم والنجس انما يستدرك به او شرا
 الداء الرجوع فلا يلزم المكروه والموجب منه اذا علم بالحيلة ينجس من
 دفعه في الموضوع من قوله في الحقيقة ما قلنا الاصل في اي ما سبل التيمم
 بدل عن من وضوء او سبل واعلم ان كل ما نفق الفسل مثل الفل فنفق

الوضوء ويريد الوضوء بان لا يتنفس على البول فما تنفسنا فوضوء كما
 في اكثر من موضع فاقض غسل فبما في التنفس فاقض الوضوء كما في الجنب
 واعتدته لغير نفسه ما حاصره انه لا يتنفس بنفسه الوضوء كما في التنفس
 النفس لكن لا يتنفس بنفس النفس كما في التنفس الوضوء لانه اذا تنفس من
 جنبه شيئا لم يتنفس فاقض الوضوء فلو تنفس بنفسه النفس فاقض
 طهارة الوضوء التي لا تنفسه تحت له احكام الحدود لا احكام الجنابة
 فقد وجد في الوضوء لشروطه التي من الحدود فلو لم يمسح بالارض لم يمسح
 كمن في الجنابة الممسح في المني من بعد الوضوء فذكرناه في الحدود
 او شيئا فافهم قوله فلو تنفس في الفرج صحيح ولو لم يمسح بالارض
 من طهارة الجنابة لانه لو تنفس من حدث تنفسنا فاقض منه وهو الوضوء
 فذا كان كما في الوضوء والغسل كما مر ولو تنفس من جنابة تنفسنا فاقض
 منه وهو الغسل ومفهومه انه لو تنفس بغير ما في الوضوء فاقض
 على هذا المفهوم كما هو عادته في مواضع لا يخصه انه اذا تنفس بغير
 من حدث لا يتنفس بنفسه من جنابة لان حدث لا يتنفس منه وهو
 الغسل فلا يصح جنبه وانما يصح منه فاقض منه الحدث والارض فافهم
 قوله فلو تنفس في الفرج على الفرج اي واذا احيا حدثا فيوضا حيث
 وجد ما يملكه الوضوء فقط ولو مرة مرة ولكن لو كان ليس تحت يده
 ذلالت التنفس فاقض الحدث بفرجه وغسل لان طهارته بالنيابة تنفسه
 معقولا ولا يصح الا اذا ايسر على طهارة تامة وهي طهارة الوضوء لا
 طهارة التنفس على ما سبق فافهم ما تروا وغسل وجلبه تنفس
 لانه ليس على وضوء كما مر في الحدود لا الجنابة الا اذا امر بالانكسار
 لغسله لا ييسر بل يغسل بنفسه من اصابه ويوجد جنبا على حاله
 الاول فلو جاوز ذلك ولم يغسل بنفسه من الجنابة ثم اذا احدث
 ووجد ما يملكه الوضوء فقط فلو تنفس في الفرج فاقض لانه لو ايسر
 لا ييسر في الفرج على ما سبق فافهم ما تروا وغسل وجلبه تنفس
 فافهم ما تروا في قوله فلو تنفس في الفرج فاقض لانه اذا وجد ما يملكه الوضوء
 فقط فاقض في قوله فلو تنفس في الفرج فاقض لانه اذا وجد ما يملكه الوضوء

التنفس

التنفس بل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث لا يخرج لجنابة لونه
 عشا اذ لا بد له من التنفس وعلى هذا فقولنا في الشريعة اذا كان الجنب ما
 يملك الوضوء او الغسل يجب عليه التنفس الوضوء خلافا لما في النكاح
 كان مع الجنابة حدث فوجب الوضوء ويجب عليه الوضوء فالتنفس الجنابة
 بالانكسار او مشكلا لانه لا ينافي لانه حدث فوجب الوضوء وقد قال
 اولنا يجب عليه التنفس الوضوء فافهم لانه ينافي يجب عليه الوضوء لانه انما
 وجوبه كما قال القسستاني ان من في قوله لا ينافي به يعني بعد طهارة
 في هذا التفرع ويجوز اوجهه وخفا ودفع الاعتراضات العشرة على حدود
 الشريعة امر بالتنفس فيه ووجهه الذي على هذه النصوص التي هي من خارج
 الكثرة قد لا يوافقها مفعول مطلق في ولو اباحه ما كان له الا حجة
 كانت قادرا او غيرها او حاد اي ولو وجدت الفدية من جهة النجاسة
 او في حال النجاسة والاطلاق فاقض بالوكالات لاجزاء والماء المباح يكفي
 وحدهم فقط فلو تنفس بنفسه الكمال لتعقبات النجاسة في كل من ينافي
 ما لو وجب ثم فاقضوه لانه لا يصح كل منهم ما يملكه وتماثل
 الذي قد لا يفي صلاة من مدخلها المبالغة اي ولو كانت الفدية او الفدية
 في صلاة يتنفس التنفس ويبطل الصلاة التي هو فيها الا اذا كان الماسور
 حارفاه يعني فيها ثم بعد ما سئل ولما لم يرد له ان لا يمسح بها
 في فعل واحد ما في الشية من انما قصد في كل حكم الشارحان
 ولو صلى بالتنفس ثم وجد الماء فلو لم يمسح به اي الا اذا كان
 العبد للبحر من قبل العباد فوجد ولو بعد الوقت كما مر من حجة
 قد لا يفي بطهارة اي الوضوء لو حدث في الاغتسال لوجبا فاحقر
 به عما اذا كانت في بعض اعضائه او يكفي للوضوء وهو جيب الفدية
 استماله عندنا انما كما مر فلا يتنفس كما في طهارة قوله ولو مرة
 فلو غسل بركن وضوءين او طهارة فاقض على وجهه وجلبه تنفسه
 وهو المطلق ولانه لو اقتص على الفدية كما يجرى في الصلاة قد لا يغسل
 بنفسه ما في قوله بركن وضوءين ايضا فلو قيل الخامسة كما ينهم تعذيبهم
 في كثير من الشرح ان لا يغسله لانه لا يلزمه ضرايا الا اذا لم يكن اهلها

أقل من قدر الدرهم كبحاشه فبما مر فيلزمه ولا يقتضي تيممه قوله ولمعة
 حشاة أي لو غشش ولو شغل على بدنه لم يجبه الماء فبمائها فبمائها لم يجبه
 فبمائها لم يجبه ماء يكسبها فبمائها لم يجبه ماء يكسبها فبمائها لم يجبه
 من الماء أن هذه المسئلة على خمسة أوجه الأولى أن يكسبها ماء فبمائها لم يجبه
 ويكسبها ويكسبها فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 ويكسبها فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 والواجب حكمه فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 معرفة غير عين فيكسبها فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 ما ليس للحدث فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 بفلسها وبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 أن شاء وأن شاء لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 تيممها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 غسلها قبل التيمم للحدث فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 من الحلية وعلى الرواية الأولى اقتصر في التيمم قوله لأن المشهور
 في التيمم في التعليل المنشر المشهور في قوله لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه
 له التيمم ابتداء وقد عارض هذا في البحر تبعا للحلية على قوله لم يجبه
 يشوبه بخاتمة تيمم أول غسلها بعد التيمم أجماعا لأنه تيمم
 وهو قادر على الوضوء أقوالا فيه فظهر لا المزاج أو التيمم مطلقا
 لأن المستحق العرف في المصنوع معدوم حكميا كسئلة المسئلة أو على
 رواية التفسير فكلت لكن فرق في السراج بينهما بأنهما قادر على
 ما لو تيمم به جاز بخلاف مسئلة المسئلة لأنه عاجز جازيا موقفا
 له وهو فرق حسن في قوله لا يقتضيه ردة أي فيحصل
 به إذا سلم لأن الحكم بالتميم مقتضى الطهارة ولكن لا يقتضيها
 كما لو وضوء والروية بتعليل ثواب العمل لا زوال الحدث شريطة التيمم
 قوله بطل يبرر في أي لقدرة على استعمال الماء وإن لم يكن الماء
 موجودا فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه الماء فبمائها لم يجبه

وقد عينا

وتيمم التيمم عليه مع ما في المقام من الاحتياط في قوله والماء سائل أو به الحية
 على أن ذلك قاعدة كلية تقتضي عن ذوقه الماء السائل فبمائها لم يجبه
 على ذلك كوجوب الماء عند التيمم العاجز عن استعماله قوله في الاستحالة
 بموجبها أرى التيمم قوله بعد ذلك مقتضى وجوده وأبدا لا يشترط حاله
 إلى التيمم والتيمم بالتميم مفعول يقتضي وصارته الله في الخبرين فبمائها لم يجبه
 ويصوبه ذلك التيمم وهو أظهر قوله ولو قال السائل بعد قوله فبمائها لم يجبه
 بأقصى الوصول قوله فبمائها لم يجبه ذكره التيمم لا في هذا قوله يقتضي أن
 يقتضي تيممه لأنه قد روي الحكم وهو يدعي ما قاله الذي علم
 الماء شرط التيمم فكان شرط التيمم وكما ظهر من رايه قوله فبمائها لم يجبه
 أي الجوز من سبيل سبب السير وهو بالعباد والمسلمة وقوله يقتضي أي
 التيمم وهو اقتضاؤه للجمعة فبمائها لم يجبه جازي قوله وموقوف أصح من سبب
 خبره قوله لم يجبه فبمائها لم يجبه والناس هو الذي سبب كل ما فيها العلة ولا يؤول
 قوته الماء سكة مذكورة وأهلان مرور الناس على الماء يقتضي تيممه سواء كان
 عز حدث أو عز جناية فبمائها لم يجبه أولاد مرور الناس على الماء فبمائها لم يجبه
 متكون متعديته وكان تيممه عز حدث يكون التام فيكون التيمم لا المروءة
 يعلم من الخبر أنه يعلم ما في كذا الشر فكان الصواب أن يقول وموقوف أصح
 مطلقا أقواله متيمم عز جناية أو عز حدث وكان متيممًا فبمائها لم يجبه قوله
 يقتضي نتيجة التيمم بالمستطوف قوله وأبدا تيممه أي اقتضى التيمم
 تيممه مجزئ عن استعماله قوله هو أي قوله الأصابعين الرواية
 الصحيحة هذه أي هذا لا ما هو متعلق بالرواية وأبدا فقط المراد فبمائها لم يجبه
 لكن إن أمسح بها في الخبيث وشره الحية وكلت العبادة فبمائها لم يجبه
 التيمم واختارها في البرهان والبحر والنهر وغيرها أو جزئيا في البرهان
 وقال لم يجبه كذا في غير كذا من الكتب المنوعة المعينة وهو المنع
 قال شيخنا ابن القمام وإذا كان التيمم بقوله في المستطوف حقيقة على ما في
 قوله لم يجبه به يجوز تيممه فكيف يقول في التيمم حقيقة فبمائها لم يجبه
 أو قيل في السبيل لا في عز البرهان فبمائها لم يجبه أي التيمم فبمائها لم يجبه
 وشروطها في الهداية وغيرها على ما في المتن قوله المختارة للتيمم

عيادة البحر في الفتى وفي ثور اي اكثر اعضبا الوضوء في الاولى له يقول
 اكثر اعضبا في الوضوء في لان الضمير في اكثره عايد على الرجل انتم
 مع تقديره مضى وهو الاغصبا الغصاة وقد على الغصاة الوضوء وفيه ما عمل
 هذا وقد استدلوا في هذا اكثر من غيرهم في نفس الوضوء حتى
 لو كان اكثر من عضو من اعضبا الواجب غسلها بجزءها تبسم وان كان
 صمغها بيسل وقيل في هذا اعضبا حتى لو كان رأسه ووجهه جزء
 بجزءه دون رجليه مقلدا تبسم وان العكس لا او دورها وقاله
 في البحر وفي عقايق المختار الثاني ولا يخفى ان اختلاف في الوضوء اما ان تغسل
 قاله اعضبا واكثر البدن مساحت او وما استطاعهم اقر عليه اخذ
 في الشهر ونقله نية اخذ من العلومات قام قلنا بجزءه الشر قوله
 جد ووجه تبسم وفيها مع قول الدال انه المسحة قوله اعضبا والمذكور
 حلة لقوله تبسم قوله وسكبه وهو ما لو كان اكثر اعضبا فيه
 صمغها بيسل ولكن ان كان يمكنه غسل الصمغ بيد من اعضبا
 يجرى ولا تبسم حلة فلو كانت بجزءه بغيره مثلا وكذا اصحاب الماء
 سال عليها يكون ما فوقها في حكة فيعين عليها كما يحسه الشر بكونه
 في الماء مداد وقاله انه وما ذكرناه صريح فيه قوله ويسم بجزء اي
 ان يضره والعصرها بغيره وسع قوله اخاينة وغيره ما يفاده
 كما قاله السليمان في شد القوة ان لو كان موضع من راسه وكذا
 فصله كذا الشارح الى انه هو الذي فيه الاختلاف في الاولى قوله ولا
 رواية في الغسل اي في رواية في صورة السواة عن ابنتي الثلاثة وانما
 فيها اختلاف في التبسم فليس تبسم كما لو كان اكثر من جزء من الغسل
 البسم طهارة ناقصة والتبسم طهارة كاملة وقيل يغسل العين
 ويسم بجزء ككس في الاولى لان الغسل طهارة كاملة وقيل يغسل العين
 ويسم بجزء ككس في الاولى لان الغسل طهارة حقة بخلاف التبسم
 واختلاف الترجيع والتبسم في كماله ووجه في العين تبسمه في الماء
 ما لا يحيط وشبهه في المذنب ثم اعلم انهم اجمعون في ان الوضوء في
 السواة بالغسل كما فعل الله ثم رأت في السراج ما نصبه في العيون

عز وجل

عز وجل اذا كان على اليد من قوح لا يتقدم في غسلها ويوجهه مثل ذلك
 تبسم وان كان تجد يد واحدة تغسل ولا تبسم وهذا يدل على ان تبسم
 مع جراحة النصف او كبر الساج قد وجدت الرواية عز وجل في
 الوضوء قوله الرواية اي في الغسل كما قاله السلك لكن في رواية
 انه جعل حكم السواة في الوضوء الغسل والممسح والذي في الحديث انتم
 فتدبر قوله منها اي من اعضبا الوضوء ما على ما قاله وعلى ساقه
 وهذا المصحح في اخاينة والمخطئ قوله وغيره كالحلقة التي
 والزياحي والاختيار واللوالب قوله لو لم يجر يد يدي ولا يمكنه ذلك
 وجهه ورجليه في الماء فلو امكنه فعل بلا تبسم كما لا يخفى فلو كان ما
 قد تاه من العيون قوله وان وجد ما يوسيه اي بنا على ما أمر من
 انه لا يعد قارا بقدرة غير عن صلا مام لكن عبر عن هذا في القنية
 والميتقى بغير ما في التفصيل وهو الموافق لما مر في المرتبة الغابر
 عن انه لو وجد من يبعثه لا تبسم في الماء هو الرواية فنبه لذلك
 تبسم لو كان اعضبا الوضوء جراحة بغيرها الماء وما كان موضع تبسم
 جراحه بغيرها التبسم لا يصلي وقا السابو بسق يغسل ما قد عليه
 ويصلي ويعد في يديه ولا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين البذل والمزيد
 بخلاف الجمع بين التبسم وسورتهما لان المولى ينادي باحداهما
 لا بهما بجمع بينهما للشك في قوله وغسل فتح العين ليس
 الطهارة تبسم قوله كما لا يجمع عدم الجمع في جميع ما ياتي في بعض المعاني
 من الطرفين كما كما وجد ولقد افترق وجودا غير وليس للأصم الجمع
 ولو لم يجد الطرفين لان ذلك لا يضره فبعد كما يحسن من الصلاة
 أو الصوم أو الحج وكذا العبادات بأسرها مع الكثرة ونحو ذلك قوله بين
 حبس وجبل أو استباحته اتفاقا في لا يجمع بين بعض وبين واحد
 من الثلاثة المعطوفات عليه بل كما وجد لبعض لا يوجد واحد منها
 لا يوجد لبعض وكذا يقال فيما بعد وقوله ولا بين نفاذ واستخاض
 أو حبس قبل كذا أو قبل تحريم الشر وفي بعض النسخ أو قبل بدل
 قوله أو حبس وعليه فلا تكرار لكن فيه كما قاله ان النفاذ قد يجمع

فمن يتحقق الإجابة على قسمه الدار المشتركة لا يجوز أن يكون له نصيب
 منها وبالعكس والظاهر مع صحة فمن هذه الوجه عليه الظاهر كما
 ان نصيب عليه القيمة وكذا بالعكس والشهادة مع القيمة متى لم احد
 شخصين البينة متى لم احد شخصين البينة لا يلزم الاخر الا يمين و
 بالعكس البينة وما من احد الطرفين يتصور فيها اذا اذكي واقام البينة
 فلا يحفل للملك عليه وكذا لا يحفل للشهود على المعتد وفيما اذا قام شهودا
 واحدا وحلف فلا يقبل شاهد ويدين معتدا ومنها النكاح معك
 البينة فمن كان على النكاح لا يمكن ان يكون مالكا للرقبة وبالعكس
 الا ان يعتقد على امته للاعتقاد والبرج مع الشريعة في جعل المشترك
 لغيره من السمة ولقد خرج قية امته مملوكة فزادها فاعلم على قول
 ابو يوسف وما اعتد بها يجب لعبد الزنا والقيمة بالقتل وهو عاش
 عليه المصنف كعدود وكعدم قية افنيا امته مملوكة فزادها فافنا
 في بعض الصور على ما سياتي تفصيله في كعدود وادشاه انه يخرج
 والظاهر ان هذا اذا كان الوفي بشبهة فلو كان فضيحة لعبد بل نصيب
 القيمة في العيونتين وفيها القيمة مع المين فان البيع للمعتصم
 وجب التكن ولو فاسدا وتعذر وقوة على المباح وجبت قيمته وتعد
 مع اللعان واخر نظر لنا فزاد العمل مع العمة في الدار الموقوفة
 فاد له اجر العمل له الفارة اخرج مؤتمعا فهذه احده عشر موضعها
 والذم في الشريعة ثلاثون وعشرون فاجمع اربعة ولا خلاف اقول
 وزدت الزعم مع البشارة فيما اذا رجع شاة اجماع او بالعكس وج
 الادعاء كذا في الدار السابقة مع الشريعة والاصل مع المصنف على الحق
 ما احدى الرجلين مع المين للمكي والنكاح مع اجرة الزنا
 من راي الشريفة لا زاد في العدة او القتل مع الوصية او مع الكيف
 وخرق حرق اخر والتبع ينفي كغيره قوله بعد ثانيا من فاعل
 يستطيع قوله وافتى قاضي الهداية في قوله لا في سراج الدين
 على الصفة بين الحكم بها افتى به فقله في الجرح من الجملد في وظهر
 ابن الشرح في شرح الوصية ثانيا فقلها مهمة نظمتها

لغوايتها

لغوايتها مقدم وجودها في غائب الكتب قوله فذكر في الشرح في الدار
 ما يفيد ترجيح الرجوع وقال وهو الذي ينفي التعميل عليه لولا قال
 في الجرح والاصول الرجوب وياتي تمامه في آخر الباب الا في قوله وكذا
 يستعمله المفسر الراس من لينة قوله ولو لم يبين وجب
 شد ها ان تكون مشددة ط ان امته قوله والا اي بان منة السع
 عليها وانه سبحانه اعلم باب المسح على الخفين قوله
 ترجم من انما زاع عليه المسح على الخفين ولا عيب ليعمل العيب لغيره
 لشيء ولتصريح وفي الخفة لا يجوز المسح على خف واحد بل على كلاهما
 سياتي وفي الجرح وغيره انما سمي خفا لثمة كعبه بمن الغسل له المسح
 اقروا فيه انه موضع تعوي قيل وروى الفرع وقد نقل الراجح ان المسح
 عليه من خفيه ليس هذه البينة فكيف جعله للرضع السابق عليه الا ان
 يحاب بان الواضع هو انفق كما هو قول الشرحي وهو من عالم بما
 يشوع على لسانه صلى الله عليه وسلم تأمل قوله آخر آيتين
 التيسر لثمة بالسة قطع على المصنف كما سياتي والتيسر بآيات الكتاب
 كما مر في آية اخرى فكان اولى بالقديم وان اشتركا في التيسر
 بها وايضا التيسر بدفع النكاح وهذا من المعنى ثم ان ايدا الش
 كتته التاخير التذكير والا فيكي ما مر لانه قد بين وجهه ما خير
 التيسر مما قبله ويعل مشروجه ما خير للمسح عند قد بر من مقتاج
 الى ايدا وجهه ذكره قبله بلا فاصل وهو ان كلا منهما شرع وحسن
 وموقنا ومساو ويدا قوله وهو لغة الضمير راجع الى المسح قط
 فيما عدا قسامة على قوله وشرعا راجع الى المسح المقيد بالحد على
 طر يقرب جدا الاستخدام فان المسح من حيث هو غير من حيث المقيد
 افادته من قوله بامانة البينة بك الاء اية الندوة قاموسين وشرها لو
 كانت بيد او غيرهما وفي المنة من الخط لرتبها ومسح به يثبت
 على كفيه بعد الفصل بخود والمسح راسه لم مسح خفيه يثبت
 بعد المسح لا يجوز اذ في الان المستعمل فالاولى ما سال عنها المصنف
 ولتفصيل وفي الثانية ما اصاب المسح وهو باق في الكف قوله

بالسج الخفية

لم ينفصل عن الدم والذات لتقوية العامل لتعريفه بكونه فرعاً عن الفصل
 في الفصل وتنفذ الشخص ما فيه الشروط لا ينفصل عنه في شخصه
 وهو يورثه وليست له تقييد وثلاثة أيام للسافر إليها ويوجد في بعض النسخ
 زيادة في هل مخصوص والمراد به ان يكون على طاهرها في قوله تعالى
 اي ما فوقها من الساق والاحتاج اليه لانه خارج عن سائر النسخ التي
 تأمل قوله تعالى اي ما اجتماع فيه الشروط لا ينفصل عنه في قوله
 مسحه اي مسحه كلف المنقوص من تخفيف والقيده بالهتس العارضة الواحد
 والاشين ولم يقل مسحه لانه قد يكون واحد الذي رجل واحد قوله
 ثلاثة اموره زاد الشرط لا ينفصل عنها على طاهرها وتكون كل منهما عن فرق
 للماء وتساها على الرجلين من غير مشد ومثما وصول الماء الى الرجل
 وان بقي من القدم قد وثلاث اصابع او قلت وثلاث اصابع او قلت
 غير التمس ويكون كذا في غير جيب وسبب بيان جميع ذلك في قوله
 القدم بدو من رجله قوله او يكون منصوب بان مقدمه والمنسك
 منصوب على كون الاول قد فوضه قوله او يرسل رسوله قوله
 نقبانه اي نقبانه كلف الواحد لو كان واحداً او كان واحداً من الاثنين
 قاله فلا ينفصل عنهما قوله او يفرق بينهما الموضع المنقطع و
 بالتمتع المجدد في اول ظهوره او في اول قوله او يفرق بينهما الموضع المنقطع و
 الزاكي وسكون الزاكي هو في غير هذا الشام ما يسمى بكونه في رجل
 صبراهج وهذا تمسك على ما فهمه ما قبله من ان التمسك من القدم
 المانع لا ينفصل عنه قوله او يفرق بينهما الموضع المنقطع وهو
 تمسك نفسه بعد الشد كلف الخطيبه بعبه ببعض فافهم
 وفي الجوز من المخرج ويجوز على الجاهل في المشتوق على ظهر القدم وله
 برد او ينفصل عليه قوله لانه كثير المشقوق او ان يظهر من ظهر
 القدم شيء فهو كلف في كلفه المشقوق والظن انه كلف الذي ينفصل
 الا ان كان في زمانه قوله ويجوز لانه الجوز من خلاصة المسح على
 الجاهل ان كان يستر القدم ولا يجرى منه ولا من الكعب لا ينفصل
 او اصبعين يجوز ان يكون كذلك ولكن بشرطه بحد ان كان

بحد

الجاهل متصلاً بالجاهل في الجاهل بما زاد فيها وان لم ينفصل فلا ولو ستر
 القدم بالثياب جاز من مشايخ سترته ولم يجوز مشايخ غلبه الثياب
 ح ولم ينفصل عليه مشايخ غلبه لان المذهب انه لا يجوز للمسح على ثياب
 الذئب لا يستر الكعبين الا اذا خط به ثوبين كونه كما ذكره في الوداع
 فيما ذكره الشافعي او قوله اي لانه الثياب ومن الثبا في الوداع
 على الرجلين يجوز ان ينفصل فيكون حكمه اليك فيلحق بها اذا كانت
 متصلة بالقدم فتكون تبعاً له كبدانته واذا حمل كلام الشافعي
 على ما اذا كانت متصلة فلا ينفصل عنه من غير طاهره والتمسك
 وغيره او ان كانت الظهارة لا ينفصل عنها على اصابع وكما ذكره
 يجوز ان ينفصل بينه وبين القدم قدر ثلاث اصابع وكما ذكره
 يقيده العلم به كذا في قوله وفي الجاهل لانه قد قدر ثلاث اصابع
 من بطا ينفصل دون الرجل قاله الشافعي ابو جعفر الوهم ان يكون
 المسح عند الكعب لانه كالجوبب المشتمل او في مخرج النية الكعبين
 كلام طويل قاله من هذا ان ما يعمل من الجوز يجوز للمسح عليه
 لو كان ثياباً جيباً يمكن ان ينفصل عنه من غير طاهره ولا
 تنفصل وان كان دقيقاً فيجب التمسك او التمسك ولو كان كذا في
 بعض الناس انه لا يجوز المسح عليه ماله يستوجب التمسك جميعاً
 ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين كعبه او فرق والظاهر
 في تحقيق ذلك فراجه تيسيراً من غير هذا انما انتفى عنه
 تنفصل من بطا ينفصل عنه لا ينفصل عنها اذا كانت كعبين تبدل
 ذكرهم يجوز ان ينفصل عنها لانه لا ينفصل عنها في الحقيقة وبمعنى ايها ان
 يجوز المسح على النسي في زمانها بالثياب اذا خط فوقه يوجب
 رقيق سائر وان لم يكن جلد الثيابين واصلاً الى الكعبين كما هو
 صريح ما نقلناه عن شرح النية ويعلم ايها ما نقلناه جواز المسح
 على ثياب الخنثى اذا خط به يستر كلسه والى المسح المشغول
 كما قاله سيد محمد الغني وله فيه رسالة ورايت رسالة لاش
 رحمه الله تعالى وفيها علم قال بالجواز مستنداً في ذلك الى ان

المسح على الثياب
 القصرين
 ردة لغيره

في كبر جوارحه المسبح على يده اذ كانا في قنوت تسعين لا نقرأ لهم لمكان
 السفر ولما شاق في الوقت والظن ان اراد الله على سيدنا عبد الغني فانه
 عاصره فانه ولد قبل وفاة الشريفة بثلاثين سنة وانت خبير بالمرقاة
 بين الجواب الرقيق المشعل اسفل بالجلد وبين خلف القصير عن الكعبين
 المستورين بما قبل من الجوارح الرقيق لا يمكن فيه السفر وادخله
 قصيرا خلافا لجواب الله كونه على ان قول الله انبثت وذلك ان قد انبث
 الجليل او انبث في مخرج في الجوارح الرقيق المشعل والجلد اذ كان
 المشعل او الجلد قد يمكن السفر فيه ويعلم منه الجوارح في مسلة نصف
 تعني المذكورة بالاول وقد علمت ان مذهب السمرقنديين اناسم
 متعقبة لمكانت المسافة غير مخرقة ولا يوصل يوم السمرقنديين
 عليه فيكون جسد في المسلة فيلان طر من مشايخ الذهب ترجع
 احدها على الاخرى وجدنا في رواها سويد قول السمرقنديين كما علمت
 وسند كرميل يوم ايضا في ريت رسالة اخرى سيد عبد الغني
 وفيها على رسالة الشريفة وسماها الروا الوالي على جواب تعصبي في
 مسلة لتقري اعني وحقق ما فيها ما قال في رسالته الاولى في السبابة
 غير المكتني في جوارحه المسبح على الخلد تعني وبين فيها انه استدل
 به السمرقنديين في رسالته ليدل له ان القصير في الشيء الذي ما اعاده
 الخبير ذلك بما يغني ما راجعه ولكن لا يخفى ان النوع من الاحتياط
 وانما الكلام في اصل الجوارح وعده والله اعلم كونه والظاهر
 كونه فيكون نصف والمراد من المسبح من كبره في التفرع اولا فانه
 ولم يقدم قدامه اليه لم يتجزأ لما سمع على الموضع انما من القدم لم
 يقع المسبح في عمله وهو الامر القديم كما ياتي فلم يقع سرية المحدث
 انما تقدم فلو قدم قدامه اليه ومسح جاز كما لا يخفى من فيها ايضا
 لو انزل رجله من ذلك الموضع انما المسبح ونقله القصير عن رايه
 على الدقائق ثم قال وفيه نظر ولم يذكر وجهه قال في هذا وقد ذكر
 شيخنا السيد رحمه الله في وجهه بقوله وجه النظر انما اعتبروا
 خرج كبر القدم من موضع يمكن المسبح عليه وهذا وان خرج

من موضع مسبح عليه لم يخرج من موضع يمكن المسبح عليه او قول ولهم
 لا الاولي ذكر عند الكلام على الشوط الاول في قوله في الدردر والاضاح
 وشبه على ذلك خلافا لظاهر احمد في قوله قال في هذا الجوارح احمد
 اذا كان نصف واسعا حيث يركب الخلف الكعبين فيكون المسبح في
 المشي المعتاد بان يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء فيكون مسحا
 وظهر ما قالوه في السير المعتاد في مدة السفر لتقصير الصلاة لله وحده
 فاكتر تقدم ان التمرس في صلاة اعيال انبثت في خطوة وعبر في
 السراة من باب الارباع صا في السفر وبه جزم في التثابة
 وقا في الفتاوى في الشريفة كما هو المتبادر ويد في قوله كلام
 المحيط وبخلافه كلام حاشية الهداية حيث قال ما يمكن المشي
 فيه فرسفا فاكتر اقول ويمكن ان يكون حصل التمرس على
 اختلاف القولين احياتين في حالة الاقامة فيمنع التمرس لان
 التمرس لا يريد مشيد عادة في يومه وليلا على هذا التقدير لا يلزم
 لاجل الجوارح التي تليها لب الناس وفي حالة السفر يعتبر
 مدته ويقر به ما اعتبره الشافعية من التقدير متبعة
 المشي لم يقم يوما وليلا وليس اقل من ثلثه ايام وليالها اعتبارا
 مدة المسح كمن قد يقال لما ثبت ان هذا النصف صا في المسبح عليه
 للغير قطع النظر عن حالة السفر لان المسافر في القابل يمشي
 ولا يلزم منه خالي على مقدار التمرس في الاظهر اعتبارا في
 تخفيفها وحصل قول من قال مسافة السفر على السفر النقص وهو
 الشريفة كما يشهد اليه كلام الفتاوى السابق تامل تنبيه المسألة
 من كلامهم ان المراد من مساحته لقطع المسافة اذ يصلح لذلك
 شخصه من غير ليس المداس فانه قد يرق اسفل ويشتي
 به لغير المداس ايا ما وهو يحق لو مشى وحده فرسفا فاكتر
 قدرا لما فعل الشفيع اذ يتفقد ويصل في مسلة ثلثه وقد
 وضع الطرابيع بين بعض الصبرين في هذه المسألة سواء اعظم ما قد
 وهو الاحوط ايضا وقد ما يدرك ذلك عند في ريت اذ في النبي صلى

انه عليه وسلم بعد تحريم هذا الخلق بايام فسا ان عزة ذلك فاجابني عن ابيه
 عليه وسلم بايم اذا اوقى كحق قد وثلاث اصابع منع المسم وكان ذلك
 في التوبة مستطوع والله بعد ان وابت التوبة بعد ذلك كما كتب الشافعي
 لور فلم يجز ذلك وكذا لو ان علي وجده خروا متعق بهن المسم كذا في مستطوع
 به مسافة السفره سراج عن ابي بصير قوله قال الفضل افضل وجه
 للفرع ان لو كان المسم افضل لكان المناسبات يقول وهو لا يوجب
 مستحب فقد وله ان قوله وهو جاز يوجب ان الفضل افضل منه
 لانه اشق على البدن قوله ان افضله اي شقيها عشر لان الرافض
 ونحوه لا يرد وانما يرون المسم على الرجل فاذا مسم خلفه اغتنت
 الشهمة بخلاف ما اذا افضل فان الرافض قد يفضلون تفرقة ويجوز
 الفضل فانما ماله المسم وشبهه فقال في الفضل فيهم افادته مع
 ان ما ذكره الله تعالى المسمات في عن الكرمين ثم قال في قوله في المسمات
 وغيره ان الفضل افضل وهو الصريح كما ان الزاهد في انه وفي الجسر
 من التوحيد وهذا مذهبنا وبه قال الشافعي ومالك وقال
 المستغني من اصحابنا المسم افضل وهو اصح الروايتين عن ابي
 اما لثني الشهمة والفضل بقية لغيرهما فيه قوله علي بن ابي
 في اصل البحث لمسلم البصر فانه نقل ذلك عن كتب الشافعية ثم
 قال وقولنا لا تاياه الا ما يليه ان يكتفى المسم فقط بان كان لو
 غسل به رجليه لا يكتفيه كالموت ولو لم يمت به ومعه قوله
 او خاف عطف على صلة من قوله او ذكر في ايمانه اذا غسل وجليه
 يدرك الصلوة لان بخلاف قوة الوقوف يعرف واذا مسم يدركها
 جميعا يجب المسم بل لو كان بيد لم يمس فان الوقوف في الوقوف
 كما في التبرك كنه اعد قولين حكاه صاحب العباد في مناسكه قوله جفته
 مما ياتي على اعداؤه لعلها الغزوة وهي كما كان اصلها غير
 مبيح من حذر العباد وهو الاصح في تفرقها انحر قوله مستطوع
 للفرعية اي مستطوع لمشرعيتها فلا تنفي الغزوة مشروعة فاذا
 او ان فصل الغزوة مع بقا سبب الرخصة ما لم تكن قد لا يتناقض له

تحصيلها

تحصيلها كغسل الرجلين ما دام متعلقا بالفرع من تحريمه السيد ثم قال ولقد
 بقوله مستطوع عن رخصة الترفية فان الغزوة بقي فيها مشروعة مع
 كما سبب الرخصة كما اصورة السفر لم يمتحى اذ يصح لما ابي
 غلبت من الغزوة لا يتبقى مشروعة مادام متعلقا بخلاف ما اذا انزل
 نزل ال سبب الرخصة هذا وقد عرفت العلامة الزياتي لا جعله للفرعية
 استعمال بان التخصيص عليه في عامة الكتب ان لو خاف ضروما غلبة فانكسر
 اكثر كعبه بطل المسم وكذا لو شك في فصلها من غير نزع اجزاء من
 الفضل حتى ان بطل مفعولها قال في فعل ان الغزوة مشروعة مع كونه
 ورفعه في الفهم منع صحة هذا الفرع لاننا قد علمنا ان خلف اعتبر شرعا
 ما نسا سريته تحدث في القدم كشيء القديم على طهارتها وبطلان كونه
 بالخلف فيكون المسم فيكون غسل الرجل في كلف وعدمه سواء قاله لم يزل
 بعد ذلك لا في غير تحريمه واعتراض ايضا في الدرر على الزياتي عن الفرع
 المذكور بما اشار اليه الله من ان المسم في قوله ان المسم وبطلان
 مستطوع لمشرعية الغزوة ليس المراد بها الصلة كما في الزياتي فاذا نزع
 بالفرع المذكور وانما المراد بها الجواز المترتب عليه التولية والمتحقق مادام
 متعلقا لا يجوز له الفضل حتى اذا كلف وغسل بلا نزع اثم وانما الحرام
 عن الفضل فاذا نزع وقال الترخيص حاد الفضل مشروعا يشاء على
 وكذا ان تصير البرهان اكله في شرحه على كونه امام الزياتي ولما
 عبادة الفتح والدين وبشأن ما كلفه من النظر فيما علقه على الجبر
 وكما حصل انما ذكره الزياتي من الفرع المذكور تبعا لعامة الكتب
 مسلم بل يصح غير واحد في سبب كونه الفرع السواقف وما ذكره
 في الفهم من منع صحة موافق لما نقله الزاهد في وقدر واستنظره
 في السراج ومثل عليه المصنف في سبب في رواية الكمال عليه فافهم قوله
 يستمتعاق لكونها لروى في الطريقة والعبادة واصطلاحا
 في العبادات النافذة وهي لا بد له وهو المار بها ما روى عنه صلى
 الله عليه وسلم قوله لا فعله وقوله لا امره اي المسم روى قوله لا فعله
 مشهور في المشهور في اصول الحديث ما روى اكثر من اثنين في كل

متبعة في تلك الروايات ولم يصل الى حد التواتر في اصول الفقه ما يكون من
 النجاس في العصر الاول الى عصر الصحابة ثم ينقله في العصر الثالث
 وما بعده فقام لا يتوهم تواتر الكذب فان كان كذلك في العصر الاول
 ايضا فهو للتواتر وان لم يكن كذلك في العصر الثالث ايضا فهو العاد
 وبه علم ان المشهور عند الاصول ان قسم الاحاد والتواتر اما عند
 المحدثين فهو قسم من الاحاد وهو ما لم يبلغ درجة التواتر والذي
 وقع لخلاف في تبيين منكره او تكثيره هذا المشهور والمصطلح عند
 الاصول ان عند المحدثين فاقية قوله وعلى باقي النسخ كافر
 اي بناء على جعل المشهور من التواتر لكن قال في التبيين والحق
 الاتفاق على عدم الاكثار بانكار المشهور لاحاديث امه فليكن
 تكذيبا له عليه الصلاة والسلام بل صلا له لثقلية المجتهدين
 وفي الفقه اي للامام محمد السمعتي التي شرعها عليه الكاشفة
 بشرح عقلم حواء البائع قوله بالجماع والاصرة بخلاف الراجح
 واعا من لم يرد كبر عياض والى ههنا وعما يشق وضى الله عنهم
 فذلكم رجوعه قوله بل بالتواتر ليس هذا من عياض الفقه
 بل عزاه للفتن في كتابه من غير الظن ان هذا بناء على ان ذلك العدة
 بنيد اليقين والعلم الضروري ويرفع نسبة الكذب بها الكلية وكان
 العام توقف في اقامته في الاول ويشكك هذا العدد ولذا قال
 اخاف الكذب في من لم يرسخ على تفنيد لان الآثار والتجارب فيه
 في جبر التواتر قوله وروايتي من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
 كرسه وقيل بالكذب اي بقرائة لغير في ارجلكم بناء على ارادة المسم
 بها لعظمها على المسح بها بيننا وبين ذلالة المسح بها لمراد بها
 الغسل لعظمها على المسح قوله فاجبر بها ذلالة المسح بها لمراد بها
 فك عذاب يوم يحيط وجوبه المعطوق على ولدان محذون
 لا على اوباد ان لا يعطى عليهم الولدان بالجر ونظيره القرآن والنس
 كثير فهو المعنى معطوق على المنصوب وانما عدل عن العصب
 للتيه على انه ينبغي ان يتصدق في حب الماء عليها ويفسلا فلا

خفيقا

خفيقا شيئا بالمسح كعاش الدماء وغيره قوله حدثت حسا في قوله
 ما ين وشمل للذة كما سيجر بر قال في غير الافكار والحدث حقيقة
 في حق من احبها به حدث بوجوب كونه قوله ظاهر في الحق و
 جواب للفتن في قوله قد يقال ان جواز له لجدد الوضوء يعلم بالاول
 ان ما وقع لحدث تصديق يحصل به تجديد الطهارة بالاولى على
 ان قوله لا يجب يدل بالمقابل على ان لحدث احتراز عن يجب فقط
 لا من قوله الا ان يقال استثنى من غير من اعم الظروف لان المصداق
 قد يقع ظرفا نحو اتيك طلوع الفجر اي وقت طلوعه والمصدر لك
 هنا من هذا التبيين والمعنى طاهر ما ذكره في جميع الاوقات الى
 وقت قولنا لما حصل في كذا اقله لفتن مصدر التبرئة في اويل
 الشرح قوله ولست لا يلزم تصوير اي لا يلزم ان يجعل له صورة
 يمكن دخوله في الزمن قوله وفيه في بحث للفتن سابق بيان ان
 الشئ الشرعي اي الذي استند من الشرع يتوقف على مكان تقويم
 ما على عقله ولا يمكن مستفا وامن الشرع يتوقف على مكان
 تقويمه لا على عقله ولا يمكن مستفا وامن الشرع بل من العقل
 فقولنا لا يجب كذا في السكون وصوره والصوره منها لو تبين
 يجب ثم ليس لحدث لحدث ووجد للوضوء فقط لا يسم لونه
 سرت في القدمين والتمس لمس طهارة كما ملة ومثله كما في اذا
 انقلع منها وامن من في المني بان ما ذكره صحيح لان الخيانة
 لا تعود على الاصح او قوله اي لا تعود الى اعضاء الوضوء ولا غيره
 لانه لم يقد على الماء الكافي والخيانة لا تقتضي فهو حدث حقيقة
 لا يجب وليس الكلام فيه فاعتزل من البحر على المني انه ضايعا
 بدونه للماء غير واد كما لا يخفى فالصحيح في تصويره ما في المني
 فيما اذا وضعا وليس ثم اجب ليس له ان يثبت في حق الكمين
 لم فصل ويسع الله ويقتل قاعدا وامن اذ جله على شئ من
 ثم يسع معشك كما يرض ولكن ليرتاق الاعلى قول الخي يوسف من
 ان اهل البيت عن يومان واكثر الخالف فلذا كانت الحلة متارة

وتوحيات ابتداء سنة السور وليست لتفنيها حاشيت هذا المقدار وقد بقي
من السنة خمس ساعات فلا يجوزها ان تسبح فيها او ما على قولها
فلا يصح ذلك اقل مدة للحزب ثلاثة ايام فتستغن فيها مدة السبح كما
او تفرغ في البحر انها ليست على طهارة ثم نفيست او تنقل ليل لا بد مسافة
او قبل يوم وليلة من قبله قوله في طهارة اي طهارة من قوله لا تحبش
هذا الكلام في القهستاني قوله وليس كذلك في عبارة القهستاني وفيه
ان لا يجوز على ما في البسوط او معناه انه في المسبوط ذكره بسطوطه
على سبيل بزم فذكر قوله ولا يبعد والام يجمع الى ذلك قوله
ولا يبعد اي لا يبعد ان يجعل غسل الجمعة تحسب كغسل الجمعة
يعني ان كل يوم السبوط غير بعيد عنه وبوجهه ان ما حجة الفصل
للمستوفى في ما حجة غسل الجمعة وهي غسل ما يمكن غسله
البدن فقوله لا يجب في شريعة السبح في الكل سواء كان من
حنا بقا وغيرها كما ان اشك مشروعية الحديث هو انما في شريعة
في الوضوء سواء كان من حديث او غيره لان ما حجة الوضوء في حقها
واحدة اذ كانا وبنا كما قلنا في الفصل قوله فالأحسن في اي
الأحسن تغييره للمصنف بذلك يشمل التومني بعد الوضوء وللغسل
لجميعه والعبد بلا ما ويل في العبادة قوله والسنة في افا وان اظهروا
لشروط ليس بشرط وهو ظاهر الرواية بل هو شرط الشك في المسبح
وكيفية كما ذكره قاضيه في شرح الجامع الصغير في موضع ما حجة
يدك ايض على مقدم خفة اليمين واليمين يد اليسرى على مقدم
خفة اليمين من قبل الاصابع فاذا لم تكن الاصابع يملكها ويدها
حتى تنضم الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما
فرض الفصل ويلحقهما سنة المسبح وان وضع الكعبين مع الاصابع
كان احسن هكذا وروي عن محمد بن جرير قوله وظاهره ان الشان
فيه غير مستوفى كما في مسبح الاذنين وفيه كحليلة والمستحب ان يسبح
بما بين اللذان بها قوله في ليل لا ذكره في البحر عز خلاصته
وعمله زاد على المتن يعلم ان ذلك شرط قوله على ظاهره غير قيد

او لا يجوز السبح على الباطن والقلب والساق قد ذكره قوله من ومنه عليه
ما حجة ان الاصابع لها دخل في غسل المسبح حتى لو مسح عليها صم الزم
لغيره من ذكر في الجراء منها وما في الكبر غير من المتن والشرح
في اكثر الفتاوى لا يجوز لانهم قالوا وتفسير السبح ان يسبح على ظهر
يمينه ما بين اصفر الى الاصابع الى الساق فهذا يفيد ان الاصابع من غير
الحليلة وبه صرح في الخالية فليست له لئلا لا يفسد ما حجة في النهر
ان ما في الفتاوى وقد يفيد دخولها في اطرافها او غيرها الى راسها او فقه
قوله في شئ ظهر القدم من غسل الاصابع لا يعتقد الشراك ان قوله
وما في النهر هو ما حصة في كحليلة من عبارة الفتاوى قال في المتن
وغير الاصابع وما بين اطراف الاصابع واحد لان اطرافها هي راسها
فحق السبح في الخالية وتفسير المسبح على كعبين ان يسبح على ظهر
قدميه ما بين الاصابع الى الساق وعن بعض من اخرج السبح على ظهر
قدميه من اطراف الاصابع الى الساق او قالوا يصح على ما ذكره في الخالية
والغير دخلة في كحليلة وعليه ما في شرح العنقاوي لو مسح موضع
الاصابع لا يجوز وبه صرح في الخالية وعلى رواية بعض دفعة ويظهر
انها الاولى ويشهد لها حديث جابر المروقي في الاوسط للغيران
من اذ صلى الله عليه وسلم مسح من مقدم كعبين الى اصل الساق مرة
وفرج بين اصابعه فلما مش عليها اصحاب الفتاوى اوافقوا
ولما حصل ان في المسئلة اختلاف الرواية وحش كانت رواية
الدخول هي المتأخرة منها من المتن والشرح وكذا من كذا الفتاوى
كما علمت كان الاعتناء عليها اولى فلان اخبارها الشرعية تعال النهر
وكحليلة فما فهم قوله الى معتقد الشراك ان غسل الذي يبعد عليه
شراك الغسل بالكرابي سيرة في المروية المنفصل الذي لا وسط
القدم ويسعى كما ومنه قوله في الاحرام يتطهر كعبين لستل من
الكعبين ثم ان قوله من راسها بعل مع الشراك هو عبارة عن
كما تقدمناه والمراد به بيان عمل الفرض اللازم والا فالسنة ان يشترط
الى اصل الساق كما قدمناه عن شرح بياض فلا خلافه بينهما كما لا يخفى

فانه قوله ويستحب بلع في ليل بالباطن اسفله مما في الارض لاملح البشارة
كما حققه في شرح المشية خلافا لما في الذبح وما ذكره الله تعالى في صاحب
الشعر حيث قال لكن يستحب عند الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا
اذا كان على يافته خاصة كذا في البدن ام واقول الذي رايت في نسخة
البيان نقله عن الشافعي فانه قاله وعن الشافعي ان لو قصير على الباطن
لا يجوز والمستحب عند الجمع في قصير اليد راجع الى الشافعي وهكذا
رايته في كتابه في الصلاة وقال في الصلاة المستحب من اجابته ان ما سوى
ظهر القدم من الخف ليس يحل للمسح لا فرضا ولا سنة وبه قال احمد وقال
الشافعي بين مسحها وفقا لسلي بن الجهم وفي الحديث ولا يسح مسح باطن
الخف مع ظاهره خلافا لشافعي لان السنة شرعت مكلة للفرق بين
الاحكام انما تحقق في محل الزم لا في غيره له ويغيره على الاستحباب
وهو المراد ان كل من الجاهلي وفي غير الحديث قال لا يستحب وهو المراد
من قول الحديث ليس وفي معراج الدراية السنة عند الشافعي وما كان
مسح اعلا الخف واسفله لما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح فعلا
الخف واسفله وعندنا واحد لا مدخل لاسفله في المسح الحديث
على معنى انه غير لو كان الدين بالذي كان لسنن الخف وفي المسح
عليه من ظاهره وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على اثنين عاتقا هرهما رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وما رواه الشافعي شاذ لا يماض هذا من انما منعه
اهل الحديث فلما قيل انه يحل على استحباب ان ثبت وعرض بعضنا
مشايخنا يستحب الجمع ان قد ظهر ان استحباب الجمع قول لبعضهم
لا كما نقله في التمهيد انما المذهب فتنه لذلك وقد العهد قوله
او هو موقوفه بضم اليهم كالحديث ليس فوق الخف لحفظه من الحين
وغیره على المشهور فثبت ان في حال له الموق وليس في كل احواله
في الكبرياء ولو فوق خفاها وجواز المسح عليه ما متفرق بين
أيهما وهذا لو كانا من جلد فلو من كبريا لا يجوز ولو فوق الخف
الان يهيل بجلد المسح الى الخف ثم الشرط ان يكونا نقيضين لوانفردا

يحيى مسحها حتى لو كان بها خرق ما دلل به من المسح عليها سوان ذلك
يلبسها قيل ان يسح على الخدين وقيل ان يحدث فلو كان مسح على
للخدين او يحدث بعد لبسها لم يسح لغير موقوفه لا يجوز عليها كذا قال
الشافعي لا يكونا يتبع الخف من هذا القطر في السراويل وشروط الخف ومنه
المعنى وغيره ومقتضاه انه لو فرضنا ان ليس الخف ثم جدد والرمي وقيل
حدثت ومسح على الخف لم يسح لغير موقوفه لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم
على الخف ولا يمسح لغير موقوف تبعا وبه راية الشافعي في هذا اذا كان
صاحبا من المسح او قد بين ان الخف قد والزمس ولم يكن يحدث ولا
مسح على خفيه كذا ما حدث ذكره ابن الكوازي وابن مالك اه هذا
وفي الحديث والخف على الخف كما يجوز موقوف عندنا في شأن احكامه من صلاة
قوله او لئانه ان سوا كانت ملتزمة على الرجل تحت الخف فكانت
تجذبة ملتزمة تحتها كما افاده في شرح المشية قوله والاضمار وما
في كتابي الشاذي بالذال للجمع على ما رايت في النسخ لكن الذي
رايت ينفذ ان في الخرايا الاسرار بالذال المسجلة ثم الذي في هذه
الفتاوى هو ما نقله عنه في شرح الجمع من التفتيل هو ان ما ليس
من الكبرياء لم يرد تحت الخف يمسح على الخف لكونه فاصلا
وقطعة كبرياء تلتصق بالرجل لا تسح لغير مقصود باللبس وقد
اطال في هذه في شرح المشية والدمر والبر للتمسك جماعة به من قولها
الروعة قال لا وقد اعني يعقوب بن شاذي في هذه المسئلة فيكون
مبيناً للبيان لما سأل السطان سليمان بن محمد بن قنبر او وجوده
يكون في لفافة الرجل قنبر وكان تفسير باعتبار اللفافة لكن
الفرق بين المفاخر ما ليس بخفي و يكون بالخط وتقوم الذي
يلبسونها ليس الخف شرع المشية قوله ولو من جلد او شعر
دخل فيه يجوز كما حققه في شرح المشية وقال وخرج عنه ما كان
من كبرياء باللبس وهو القوباء من القطن الأبيض ويلبس الكبرياء
كل ما كان من نوع الخف كالكفن والادابيم وغيرها وتوقف ج
في وجه عدم جواز المسح عليه اذا وجد فيه الشرط والابحية التي

يحيى

ذكرها الله واقره الله اوجده في الشرط يجوز انهم اخرجوه لعدم
 تعلق الشرط في مقابلها بل عليه ما في كافي النسخ من جملهم جواز
 المسح على الجوبين من كبر اسرانه ان يكون شايخ المشي عليه فانه يبيد انه
 لم يمكن جاز وبذلك عليه ايضا ما في قوله ان ثمة ان كل ما كان في معنى
 تخلف في ادمان المشي عليه وقطع السفر ولو من البدر ومضى يجوز المسح
 عليه او قوله والتخفيف من اي الثوبين ليس الجلبدين ولا مشعلين فهو
 وهذا التجديد مستفاد من عطف ما بعده عليه وبه يعلم انه نعت الجوبين
 فقط كما هو صريح عبارة الكدروا ما شئت وقد تخلف فقد ذكرها اول
 الباب ومثله كبر موق وكونه من الجلبدين لبيان عقيدة الخزانة للمسح
 بما ذكره الاول في الجلبدين الملبوسين لا يكون الا ذلك العادة قوله فيجب
 مسح راسه في الخافك كما مر في قوله فيجب مسح راسه على الجوبين والتمسك
 اليه بما في اوله اللابس له والعايد تحت راسه بنفسه اي من غير
 شغل قوله ولا يشف بشديد ان من شق الثوب وقصه حتى ركب
 ما وراءه من ابعيد موزب وفي بعض الكتب يشف بالثوب قبل الثوبين
 من شق الثوب العرق كسم ونصه شرية قاموس والثاني اوله
 هنا التلاذك مع قوله ثوبا للزباني ولا يرى ماله حتى لا يفسد ثوبا
 الاول بان لا يشف الجوبين الماء الى نفسه كالاديم والصور وفسر
 الثاني بان لا يجوز الماء الى القبي وكان تفسيره الاول سافه من
 قوله اشقت ما في الاشارة كفة كما في القاموس وعليه فلا خلاف
 فانه قوله الا ان يشق اي مع السبل وهذا راجع الى الجوبين لا الجوبين
 لان العادة في الجوبين ان يلبس وحده او تحت ثوب لا فوقه قوله
 مسح لثوبه والموق اليانح ان يمسح تحت البارد ويجعل المسح
 على الموق اليانح انتفاض وتقلعها كثر احد الثوبين لان انتفاض
 المسح لا ينجزي بغير وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن انه يمسح على
 ثوب البارد لا في غير ذلك وفي بعض نسخ الموق الباقى في بعض النسخ
 خافية قوله ولا ينجز هذا انه يمكن الموق من خرق ما لو كان
 قاصدا لثوبه المسح على الخنثى ولا ينجز من انما يكون واحد من ثوبين

وتبعه

وتبعه الجواب ينبغي ان يجوز الاعلى نصف لما علم ان الخرق خرقا مائلا
 بجوده كعدمه فكانت الوظيفة للثوب لما يجوز على غيره وبه صرح في السراج
 كما قدمناه قوله بسكون النسخ اي من باب الاقبال من اهل الكفر
 في القاموس بوجه من باب التفسير فيقول الصحاح يقال انت خرق و
 دبح ولا تقتل تعذبت الخرق بيل يقال لا تشدد فيكون من باب التفسير
 على روى ما في القاموس من قوله فاة وقول المغرب انما الخرق وتعلمه في
 بال تشدد فلا منافاة ايضا خلافا لما في الشرح فاقم قوله ما جعل على
 اسفله جلد اي كالتعليل تقدم وهذا هو الرواية وله رواية لعن
 ما يكون في الكعبين كما في قوله والجلدين الجلبدين ما جعل لجلد على
 اعلاه واسفله ان كان ثوبين ما ذكره الفهرست جواز المسح على الجلبدين
 متعلق عليه عندنا واما الثوبين فهو ثوبها وعنه انه راجع اليه وعليه
 القوي كتابي للحداية وصح كذا كتب بغير هذا وفيها خفية انما جعل على
 صدر الشريعة ان التقييد بالثوبين يخرج لغير الثوبين والجلبدين ولا ينجز
 له احد حال والذي تلخص عندي انه لا يجوز للمسح عليه اذا جلد
 اسفله فقط او مع مواضع الاصاب بغير يكون محل الزجر الذي هو
 الترميها ليس الجلبدين بلحية ان منشا الاختلاف بين الامام وجمهور
 اصحابنا ومعاجم الجلبدين وعدم اكله له ما بل لا بد منه مع
 الثمانية من العمل او الجلبدين احر وقد اطلق في ذلك اقواله بل هو
 ما خذ من كل المسح وكذا من قول الكثر وغيره وعلى الجوبين الجلبدين
 والمنفصل والثنائي فان مفاده ان الجلبدين لا يتقدم بالثوبين ولا بدنا
 من شرح المشية انه لا يفتقر استيعاب الجلبدين جميع ما يستر
 القدم على خلاف ما رجمه بعض الناس وقاسم في شرح المشية
 ايضا صرح في الخلاصة بجواز المسح على الجلبدين من الكبر من الجوبين
 من هذا وما قبله انه لو كان محل المسح وهو ظهر القدم الجلبدين
 مع اسفله انه يجوز المسح عليه كما قدمناه من سيد قدس
 القوي في تحت معنى الخطر بالشد من ولا يجوز عليه اشتراطهم
 انه يلزم على الساق بنفسه لان ذلك في الجوبين الثوبين

الجلد ولين على كفا في النهار وغيره قوله مرة قد لمس المني فلا
 ينزك لكونه كسرة الراس يخرج راسه ولو امرأة تغير لقوله حدثت او
 فاعل بهذا قوله ملبوسين حال من قوله خفيه وما عطف عليه
 قوله لا يمس عليه لانه لم يمس على طهارة فعليه ان يمس على نجف
 لا يستتراس حكم المني عليه كما قدمناه قوله خرج الناقص قوله
 وخرج ايضا ما لو توضا نجف ثم نجف ثم حدث ثم غسل باي يده
 لا يمسح اما على الصحيح من عدم تجزئ الحدث بقولنا وذلك لظاهر
 وما على مقابلة فليدوم التبرام ولم اومن بخرن هذه المسئلة من انما
 كامل وقوله بالادوي من قوله كسرة قوله كسرة يعني كسرة
 بقيت فيه كسرة من اعضائه انما قبل ليس لقوله كسرة
 اي ان ليس لو كان بعد التيمم فوجد بعد الماء ولا يجوز المسح على
 نجف بل يجب التمسك قوله ومعذوري وطهر معذوري
 تقدم معذوري قوله فانه في الضمير للحدث وهذا بان ترجح
 كون طهره ناقصا ثم انه لا يخلو اما ان يكون الحدث مستقرا وقت
 الوضوء موجودا وقت اللبس او بالعكس فهي دواعية في الاول
 حكمه كالادعاء لوجود اللبس على طهارة كما صلة في سريته حدث
 للحدثين وفي الثلاثة الباقية يمسح في الوقت فقط فاذا خرج
 نزع وغسل كما في الخبر لكن ما ذكره من نقصان طهارة التيمم
 والحدث وتيمم فيه الزاوي لما لم يمسح في النهار وعوض بانه لا تنقص
 بهما ما بقي شوطهما وان لم يمسح التيمم بعد رطوبة الماء و
 الحدث وبعد الوقت للطهر والحدث السابق على الحدث و
 التيمم انما يزيل ما قبل بالمسح لا الحدث وكذا جوفنا لولا العذر
 المسح في الوقت كما توضا لحدث غير الذي ابتلى به اذا كانت
 السيلان عقاذا للوضوء والتيمم قوله عند الحدث متعلق بقوله
 تمام فبعد كون الطهر تاما من وقت نزول الحدث لا نجف يمنع
 سريته للحدث الى التيمم فيتم تمام الطهر وقت المنع لا وقت
 اللبس خلافا للشافعي قوله جازا في يمسح لوجود الشوط وهو

قوله في اللبس في وقت
 لا منهيب الشافعي
 التيمم ان يقال في الحدث
 ان كامل

كونهما

كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ومثله ما لو غسل رجله
 ثم تخفف ثم تم الوضوء او غسل رجلا نجفا ثم اغمى عليه كذا في
 الخبر بخلاف ما لو توضا ثم حدث قبل وصول الرجل الى قدمه لم يمسح
 فانه لا يمسح كما ذكره الشافعية وهذا هو الوجه في رواية الدارقطني
 فيها الضمير في قوله وهو جاز لعوده على كسرة او المني في قوله
 شوط مسمى افا رجع فغسله وايضا للحدث قد يمسح ان من ذلك كلام
 المصنف ابتداءه وان لم يجد في الحدث غير ابتداءه في هذا القول للحدث
 في قوله من وقت حدثت اي لا من وقت المسح الاول كما هو
 رواية عن احمد ولا من وقت اللبس كما حكى عن الحسن البصري وقوله
 في الخبر فذكر الوضوء في موضع كذا الخبر ان الحدث تغير من اول
 وقت الحدث لا من آخره كما هو عند الشافعية وما قلنا اولى لانه
 وقت غسل نجف ولم اومن بذكره خلافا لحدثنا او عليه فلو كان
 حدثه بالوضوء بقدر الحدث من اوله انما لا مزج بين الاستسقاء والحدث
 لو نام او جنب او نسي عليه مدته بقوله مسحه قوله متاهل
 ليس نجف على طهارة ثم لحدث وقت الاستسقاء ثم توضا ومسح وجلي
 قبل التمسح ثم غسل الصبي في اليوم الثاني عقب النجس وقد جعل
 سبعا على الاختلاف يخرج في الاختلاف بين الامام وصاحبيه من
 احد فكيف المشايخ ثم جعل الطهر في اليوم الاول على قول الامام
 بعد الثلث والعصر ايضا بعد المظان وفي البيع الثاني على الطهر
 قبل المثل قوله فلما تشهد احدث فانه لا يكون صلاة الصبح في وقت
 الثاني لبطائنها بانقضها المدة المسبقة في القعدة كما سلك في وقتنا
 عشرة قوله لا على تمامه في العبادات مع وفاة وموتى الشافعي
 في زماننا والقنينة فيقيم الثاني واللام والواو او يكون الموت
 وفيه السنين في اخرها هاء لتأنيدها باليس على الراس وتيمم
 وقوة والبرق فيهم الباء للوحدة وسكون الراء وفيه الثاني فيتم
 اخرها عين مهملة ما باليس على الرجل في غير زمان العيين والقتاد
 بضم الثاني وتشديد الفاء بالثم واي شئ باليس على اليد في غير زمان

ويرى على الساعدتين اربع قول له لعدم طرح علة لقوله لا يجوز وايضا لما
 في ذلك من ان لا يرد به على الكتاب العزيز الامري بالفضل وسبب الواس
 خلاف ما ورد في الحنف وقال الامام محمد في موطأه بان لا يرد على
 النجاسة كانت شدة كذا في الحلية قوله فلا يرد فيه من جهة الفصل
 لا الاستعداد وهو على شئ الوجب كما قلنا فترى في النجس
 ويحيى قوله قدس ثلاث اصابع اذا اذلت الاصابع غير شرط وانما
 الشوط قدسها شربلاية فلو اصابع موشع للسم ما او موشع قدس
 ثلاث اصابع جاز وكذا لو موشع حشيش بل بالمطر وكذا بالطلح لا
 قيل لا يجوز لانه نفس واحدة في البحر بعد به لغيره بقوله اخرها
 بدل من الاصابع قدس او نعت والفردان الفا ليس في فعل التفصيل للطاق
 في موشع لم يبق لعل في قوله موشع صولا وعرضا كذا في شرح ثنية
 في فريضة قدس طول الثلاث اصابع وعرضها قال في البحر عز الدين ولو
 سه ثلاث اصابع منصوبة غير موشعة ولا ممدودة لا يتصور الخلاف
 بين اصابعه قوله من كل رجل اي فريضة هذا المقدور كما في من كل رجل
 على حدة قال في القدوس على لومس على لحدى رجله مقدور اصبعين
 وعلى البخر مقدور من اصابعه فغيره وما ياب من قوله ولو وضع
 قدس ثلثه فتعول في شئ على ما قبله من التبريد قوله بعد
 الاصبع اي جرحا على لحدس ياب مقدور ثلاث اصابع وقد اصره
 ولو لم يبق ثنية لانه نصير مستعملة تامل في الحلية وكذا الاصبا
 بخلاف ما توسع الابهام والسبب في ذلك من ما بينه من الكف
 او سبب باصبع واحدة فلهذا مرات في ثلاثة مواضع ولقد تفرع
 ما في يجوز لانه بمنزلة ثلاث اصابع وقد توسع في جواربها الا انه
 في اصبعه والظن قدس بفرع من اربعة مواضع له قوله لا يجوز
 ان يمتثل في كذا في ثنية قال الزاهد في كتابه تحت ثنية البنية
 اليه عند المياه وهذا هو الذي يكون متقاربا لعله فاذ ان الشئ
 اما البطلان المذكور والشا طر فانه شرح المشية لانه البنية تصير
 مستعملة ولا يجوز الاصابع قصير مستعملة ثانيا في الغرض بخلاف
 ما اذا كان

ما اذا كان متقاربا على ان التي توسع بها ثانيا غير الاول وبخلاف اقامة
 السنة فيما اذا توسع الاصابع ثم مدحها ولم يكن متقاربا لان الفصل
 يقتضيه ما لا يقتضيه الغرض وهو ان لا يكون له فريضة بنية تصاحبه وروية
 عدم شريعت النكاح وقامه فيه قوله ثم قال في كذا في ثنية
 احد الامرين فلا منافاة بين الثقلين لان للدار على عدم السمع بنية
 مستعملة قوله في الاصل في الخلاف لعل في مطلقا والخصم لعله
 كما في الحلية والبحر قوله من ظهره الى القدم وقيل لانه على السمع
 فلا اعتبار بما بين من العقب وقوله والحقل اي فصل المقطع
 والخصم بنية لانه لعله في السمع والسم قوله من كعبه اي
 من الفصل لانه وجوب غسله كما في ثنية في فصل الرجل العرق ولا
 يمسح رجل واحد بان كانت البخر مقطوع من فوق الكعب قوله
 مسحها لعمد جمع قوله خلف مغسوب لانه لا يستعمل على وجه
 محرم سواء كان ثعبا او سدا فخلاصا لا قوله رجل مغسوبة لانه
 الفصيص على ذلك ما هو عليه وهو ان استحق قطع رجله لسم او
 لخصم ظهره وصا وشوفا عليه باق قوله ولحقه بغير ثنية في الموضع
 ولا يمسح هنا الفتح لانه معصية ولا يلازم الوضوء الكبرية ردت
 قدس على ذلك ايضا فاقسم في المروية ما كان تحت الكعب فالحق
 فوفه لا يمسح لانه الذي يدعى الكعب لا عبرة به في قوله يجوز
 او مشقة اي يجوز قراءة الكبرياء الموحدة في التي لها غفلة لعله
 ويجوز ان يقرأ الكثير ثانيا المشقة التي ثلاث نقط وهذا النظر
 الى اصل الرواية والسماع والاعمال لم يمسح في المكنى الاول وفي الشعر
 وغيره من شئ اسبلا خوفا من ان الاصح لانه الكعب فصل الفصل
 فيه الكثرة والقللة وفي المتصل الكثرة والصغر ولا شك ان يخف كم
 متصل وفي الغرض الكثرة خلاف القلة وتصل به بنية عن سبعة ومنه
 قوله الحق الكثير ومروية استعمل الكثرة في المتصل وكان الكثير الذي
 هو الاول قوله وهو قدس ثلاث اصابع بين يديه ولا يجوز ان يستعمل
 جلد مقدور طول ثلاث اصابع وعرضها كذا في حاشية يعقوب باشا على

عند الوضع قطعاً وأما بالعكس فيهما فيمنع أفادهما وإنما اعتبر حال الملقى
 لحال الوضع لأن تحقق الشيء بليس أدق لولا أن كانت تحت الملقاة
 مع بان كان في داخلها بقا من جلد أو خرقة مخرودة بالحلق فاشته
 ليس في زياني وقد مناه قولاً وتجب في وقت اشتداد الشمس
 عدم تجرع وقواه تليخ في تحلية بمواظقة لما روى عن أبي يوسف من
 عدم التحجج مطلقاً وأما بطلانها في البحر فممكن ذكر قوله أن يحجج هو المشهور
 في المذهب وقوله في الشهر مطلقاً فقامت المسئلة والشروع عليه بغير
 بترجيحه قولاً فيهما أي لو كان في كل واحد من تحقق خرقة غير
 مانعة لكن إذا لم يستطع بالكون مثل تحرق المانع لم يمنع ويصحح للمسلم
 أخر قولاً بشروطه متعلقاً بمسألة المسح التي تضمنها قوله لا فيهما
 كما قرأناه أفادهما وهذا الشرط استلزاماً من مراحيل تحلية ونقل
 عما روي في البحر وأما عليه وللفقهاء وجهه جزئية القول بمرزوق
 في فرض المسح وهو قد دللنا أصابع قولاً على تحقق نفسه لأن
 المسح إنما يجب عليه لأعلى الرجل ولا ينافيه ما قدمه من قوله
 من كل رجل من الزمن نصف لأن معناه أنه لا بد أن يقع للمسح في كل
 على الرجل الشاغل للرجل من نصفه على رجل الشاغل من الرجل الزايد
 عليها قولاً للمسح كما في أي الذي يراد وقوعه حالاً والاستسقاء
 أي الذي يراد بقاها بعد الزمن كما صدر في قولنا لا يستغفر الله
 بأن عزم بعد المسح قولاً وصريحاً في التيسير في قوله كل ما يمتنع
 وجوبه التيسير نقض وجوبه التيسير قولاً بأن ناقض التيسير أي
 ما يمتنع له أن يسح ويرفع أي يمنع وقوعه له الحال والاستسقاء
 ويرفع الواقع قبله فالزمن نقض الرجوع بخلاف المنع وما استدل
 المنع أن يمتنع التيسير مثل تحرق المسح في أي يمتنع ابتداء
 ويرفعه انتهى قولاً كقصة نظيره في تيسير المسح والمعتق في الشهادة
 المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عن وضائها ومثلها المذكور في
 قوله حتى تغسلها أي الصلاة وهو مشعوب بكونه معطوفاً على
 على المفعول به المقدمة الكلمة لتقديره بختاسة والكشاف فانهما

عند الشريعة فليست قولاً أصابع القدم الأصغر منه في اليد وفي غيرها
 واعتبر الأصابع لأصابع القدم من الأقدام اعتباراً بصابع اليد والقدم
 الأصابع لأن في اعتبارها مضمومة أو منفرجة اختلافاً في اعتبار قولها
 بكونها هو الأصغر خلافاً لما روي من المنع بظهور الأقدام على
 بشرح المشية في الأقدام وليس الأصابع وهو صادق بما إذا كانت أصابع
 تحرق منها تمامها لكن لا يباح قد رويها خلافاً وعرضاً قولاً بأصابع
 مسائلة أي بأصابع تحرق غيرها مماثل ليرى القدم مسحاً وهو كبر والتقدير
 بالمسألة أفادهما في الشهر وروى في البحر اختياره القول باعتبار أصابع
 نفسه لوقا منه على القول باعتبار أصابع غيره لأنها وتبا في التصغير وذكر
 بل تقدم الزياني أنه ولو قيل إن عليه المعول فإنه بعد اعتبار المسألة
 لا تقاوت وإن الاعتبار بالمعول أو في أفادهما في الشهر من
 بعد التماس إلى ما في البحر قولاً في مسأله المعنى لثقل أو
 غير موق لأن العبرة بالأصابع لا بتعدد الوضوء على الاستسقاء قولاً
 وهذا أي التقدير بثلاث الأصابع أصغر قولاً فلو عليها في التيسير
 على التقيد الثلاثة على سبيل التيسير لم يبق قولاً بغير الثلاثة
 أي التقيد في مقابلة تحرق لأن كل أصبع مصلح في موضعها فلا
 تعتبر في غيرها حتى لو كانت اليد مع جازتها ومسا قدر ثلاث
 أصابع من أصغرها بجوار المسح وإن كان مع جازتها لا يجوزها
 زياني وروى وغيرهما وصححه ثم التمس كما في البحر قولاً ولعله
 أي التقيد عند روي ظهور أكثره كذا ذكره فاضل خان في
 وكذا لو كان تحرق القدم اعتبر أكثره كذا ذكره فاضل خان في
 الزياني عن القامة لفظ قبل قال في البحر ونظره في اختياره
 اعتبار ثلاث أصابع مطلقاً وهو ظاهر المسئلة كما لا يخفى حتى
 في التقيد وهو اختيار السرخسي والتقدم من الرجل ما دخل عليه
 أو مسكه من الرخصة أي ما دون ذلك وهو مؤثرة والعقب على
 القاف مؤخر القدم أنه قولاً عند المشايخ عند روي القدم كذا في
 المشية الصغير سواء كان ليرى عند الوضع على الأرض أيضاً ويرى

عند

رمتان الصلاة ورفعاها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التمسك بها
 غبايا النفس لما فيها شرط وينبغي على شرطها عدم اشتراط الشرطين
 لكن الصحيح اغتراب الشرطين لما لا يكونا كخلاف لشد اتصالهما بالذات
 كما سياتي وانما يطلق الانعقاد الذي هو معنى الشرع على التمسك لانهما
 شرط فيه اياهما ذكره كقولنا كما سيجي اي في باب شرط الصلاة من ان
 يشترط للتمسك ما يشترط للصلاة كقولنا للمسئلة بكسر الهمزة
 للعلية صحاح قوله لما قاله اي لما دون للمسئلة بمعنى كثر التوجه
 معقولة الدال على كونه متفرقة اي في خلافه واثوب اوردت او كانت
 اوف الجسجج تركه واكتفا فعمدة فانه اذا انعقد في مواضع منها
 فان باع ربح اذ انها من كسبنا الى افادته قوله وطبيعه ركان
 ونجس في اكثر من عضو بالاجزاء حتى يباح عنوا كما سياتي قوله وعلوه
 ثوب اي اذا كان من غير الثوب اعلاه من غير نجس فاذا اذلت على البيع
 اصاب نجس لكن سيزكر في فصل اللبس من كتاب شرط الصلاة
 ان ظاهر للذهب عدم جمع التفرقة قد كرا اعلال الثوب هنا مبني
 على خلافه لظاهر المذهب كونه فانها اي هذه الاربعة نجس مطلقا
 اي سواء كان التفرقة في موضع واحد او في مواضع وقد كان لوجود
 القدر والمائع والماخوق في ثوب وانما من لا يتناع قطع المسافة معه
 وهذا المعنى مفقود في الماخرح يمكن في كل ثوب مقدار لا يتناع
 كما اشار اليه في الهداية كونه واختلافه في ثوب جميع في اذنين
 حتى يباح اكثر اذن واحدة نجس وقيل لا نجس الا في اذن واحدة كما
 في تحقيق تركه وينبغي في قول في المذهب كونه ونزع خف اذ به
 ما يشل انشرع وانما نقض لسرية لحدث اليه القدر عند زوال اللان
 كونه ولو لم يحدث الانتفا من لاجزائه والاربعة بين الفصل للنجس
 واثبات ان المراد بالتحقق لغيره لصادقيا لمراد واحد والذين كونه
 ومعنى المدة للاحاديف الدالة على التوقيت ثم ان لنا نقض في هذا
 والله قبله حقيقة هو لحدث السابق لكن المعلوم عنهما انهما
 الشقن ليهما جهازا اخر كونه وان لم نجس اي اذ ليس لحدث

بعد

بعده ثم مضت المدة بعد حدث ولم نجس فيها ليس له المسح كونه
 لم نجس في بعض اذ انتقضت مدة المسح وهو افر ونحاف ذهب
 من البرد او نزع خفيه جاز للمسح كذا في الكافي وميمون للذهب
 ذكره للمسح ومفهومه انه ان خشن لا يتنقض بالمسح بل ان حدث
 بعد ذلك توضع يدها بالمسح كالجمرة وهم الانتفاض بالمسح
 مع الخوف في هذه نظريتهم بطلان الصلاة الذي هو الاصح في مسألة
 معنى المدة في الصلاة مع عدم الماء او قوله ونظاهره اذا مضت
 المدة ولم يعد حتى يك مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح و
 يورد مسألة الصلاة الاليتية حيث يعض فيها فكذلك السابح
 الوجيز اذا انتقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد ان تنهها
 جاز له ان يصلي به كاذها امر انه يصلي بلا مسح جديد لكن في
 المراتح اومضت وهو يخاف البرد على رجليه يستوجب للمسح كالجمرة
 ويصلي وعليه فعدم الانتفاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم
 الفصل وجواز للمسح بعد ذلك فلا ينافي بطلان حكم المسح السابق
 وهذا هو المفهوم من عبارة الدرد المارة فالجاصل ان المسئلة
 معصومة فيما اذا مضت مدة للمسح وهو متوض وخاف ان نزع الخف
 لفسد رجليه من البرد والا شك بعبور المسئلة لانه اذا خاف فسد
 رجليه يلزم منه الخوف على بقية اعضاها فانها الطن من الرجلين ولذا
 خاف ذلك ليكون عاجزا عن استعمال الماء فيلزمه العدول الى التمسك
 به من الرطوبة بحامه ولا يحتاج الى مسح لثوبه لانه لا يتيم
 حيث لم يمتنع الضرر من المصلحة له الا ان يحجب عن الاشكال انهم
 ينوون ذلك على ما قالوه من انه لا يصح التمسك لرجل الرطب وقدمنا
 ما فيه في باب فراحه هذا وقالنا ايضا والذهب ان يبقى به
 في هذه المسئلة انتفاض المسح بالمسح واستيفاق مسح الغريم
 اخذ كالجمرة وهو الذي حققه في فتح القدير ما اقول الذي
 حققه في تحقيقه لزوم التمسك دون المسح فانه بعد ما نقل
 من جوامع الثقة والحيط الى ان خاف البرد فلا يمسح مطلقا اي

٢٠٤

لا نقض ما تم نخرج العقب او اكثره الى الساق بنية واما الرجوع الى
 في انه لئلا نقول بالنقض بخرق العقب من غير شيئا فلا يناسب
 التبرير بالزعم لانه موافق لقول الشر فلا يتقضى بالاجماع ويلزمه الكثر
 اجابا وظهور كذا الشر في شرحه على الملتقى ان الضمير واجع الى المارة
 وعليه فقول حتى زعم بعضهم غاية لقوله فتعبد بعبادته فتخرج
 الملتقى هكذا حتى زعم بعضهم انه وخرق الاجماع وليس كذلك
 بل هو من جنس والاحتمال بكونه انما يخصه ان خرج اكثر القدر ناقض
 كما خرج واخراج اكثر العقب ناقض لخرجه فيقول الملتقى ناقض
 اخر قد سار الى ان القول بالنقض بخرق العقب يلزم منه القول
 بالنقض بخرق القدر قوله لو دخل الماء خفه في بعض الشئ اقل ولا
 فرق بينهما في الحكم كما افاده ج و قد ساء قوله وصحى وغيره ولقد
 سماه صاحب التذرية والظهيرية وقد ساء عن الزباني انه المنصوب
 عليه في علة الكتب وعليه مشي في نور الايضاح وشرح للثمة قوله
 وهو الاظهر من غير جميع فيه البحر وقد ساء ربه اول الباسخ وقص
 في الشربلية ايضا على ضعفه وما قيل ان قوله فقتلوا اصحاب
 المشرك لانهم لم يدكروا في التواقض فيه نظرا لان المتن لا يذكر
 فيها الا اعمل المنصب وهذه المسئلة من تفريجات المشايخ وتدل
 كرويا من اشتقاق الرواية لا يكفي في جعلها من مسائل المتأخرين
 اختاروا في الفتاوى هذا القول لما روي في الشر من التعليل وتبعه تليد ان
 من يراجع في الحلية وقوله ما قد ظهر ما لو ادخل يده تحت البحر موقين
 ومسح على كفوفه فانه لا يجوز لوقوع المسح في غير محل الحدث قوله
 في غسلها ثانيا فترجع على القول الثاني وبيان الفرق بخلاف قد
 علمت اخيرا وصاحب الفتاوى لهذا القول لكن وافق القول الاول
 بعدم كزعم الغسل ثانيا وسأله في الحلية ان عند انقضائه
 او الفزع يصل بعد ذلك السابق عليه يحتاج الى غسل في من الغسل
 السابق لا يصل في حدثه طارئا بعد واجيب بان الغسل السابق
 وجد بعد حدث حدث حادثة لكنه انما يصل للناقص وهو الخاف فاذا

ذلك المانع ظهر بطلان الاصل تنبيهه تظهر الشمس ايضا في انه اذا تيقن
 ان غسل رجله لئلا يكفين داخل لفطن ولم ينفذها فغسل له غسل
 المسح من اول حدثه بعد هذا الموضع على القول الاول واما على الثاني
 فالتصحيح له من اول حدثه بعد الوضوء الاول قوله كما مر في ان
 هذا الغسل كيف لم يقع معتبرا كان لولائه منزلة العدم فيها وظهورها
 تقدم من ان الغسل ليس وخرج او مضت اليه غسل رجله لا غير
 او ان المراد بغسلها ان لم يغسل ذهاب رجليه عن يده كما مر في ان
 قوله ويرتقى من نوا قعنه كخرق قد علم ذلك من كلامه سابقا
 حيث قال في الخرق كما يتقضى الوضوء وقال في العذر فانه يسع
 في الوقت فقط لكن ذلك استطراد فلما اعاد ذكره باربعه على التسهيل
 منبسط التواقض وانها بلغت ستة فاقدم ثم اورد سيد عبد الفتاح
 ان خرج الوقت للسعد وناقض لوضوئه كذا لا لمسحه فقط فهو
 داخل في ناقض الوضوء وقد ساء ان مسئلة المعذور رباعية فلا تقبل
 لتستفي في التاخر غاية من الامالي فيمن احدث وعلى بعض بعضه
 سائر فتوضا ومسحها ثم تحفف ثم بالزعم غسل قدميه ولو لم
 يحدث بعد ليس تحفف حتى برا والى الجمل من غسل موضعها ثم احدث
 فانه يتوضا ويسمح على التحف ان اوليانه في الا وفي ظهر حكم حدث
 السابق فلم يكن له ان تحفف على طهارة بخلاف الثانية وينبغي هذا
 هذا من التواقض تنصير سنة قوله مسح مقدم قد ساء الاول
 عسا اذا سافر للقيم قبل المسح فانه معلق بالاولى بل التنبيه على
 خلاف الشافعي قوله بعد عدد الشكلا فيها الوضوء في تحديد الوضوء
 فانه لا خلاف فيه قوله فاسافر بان جا وز العمدان مريد المهر
 وفيه مسأله عجيبة فواجبه قوله فلويجد اي يهد التراب من رعا
 ان كان محدثا والا غسل رجله فقط قوله مسح ثلاثا الجيم
 مدة السفر لان حكم الوقت يعتبر فيه لخر الوقت مطلق وتبينه
 قوله فرحة بمعنى لراحة قال في القاموس وقد رادها من عزها
 في الهدن من بعد وفي القاموس والفتح تهر قوله وموضع بالجسر

عقلنا على ترجيح ما قلناه كعصا بترجاحة بالكر ما يوجب به وكانه
 ضمن الترجيح بالمعنى الثاني او اورد بغيرها ما يوجب عليها كاللتركة فلا
 تكاد اوافقه ما قلناه ولربما يفسد بالذكور كما لا يلتصق ان لا يوجب
 المسح لانه يدين من الغسل ولا بد له ان لا يوجب غسله لان المسح
 على الرأس أصلي بنفسه لا بد له ان يدين من الرأس ما يجوز للمسح
 عليه مسح عليه ولا يوجب الغسل كما في البدن اذ ادعى البحر قول
 قوله والاصواب خلافه فيبعد ان يكون المبتنى خطا في هذا على ما فهمه من
 معنى اليد لينة وهو جيد والنظر ان معنى قول المبتنى لانه يد يد الى ان المسح
 على اليد بغيره يد لغز الغسل واذا وجب مسح اليد على الرأس لانه اذا كان
 المسح لازم ان يكون المسح على اليد بغيره يد لغز الغسل لان المسح
 لا بد له ان لا يفتا سبب قول الشافعي ان مسح اليد بغيره يد لغز الغسل
 وهو الذي ينبغي التعويل عليه اورد فينا على مسحه قوله المسح يد لغز
 الغسل وقد اوضح مسح اليد بغيره يد لغز الغسل فلو كان فلو كان
 ايجاز لم يضر كما سبق في قولنا يعني عليها وفيما يقتضيه ظاهر
 التشبيه لان الغسل فرض قطعي والفرق العيني ما يوجب تجوز بقوله مسح
 ربح الرأس وهو اقوى من باقي الواجب فهو فرض جهة العمل ولا يوجب
 تركه ما يلزم على ترك الفرض من الغسل لا من جهة العلم والاعتقاد فلا
 يكتفي به كما يكتفي به في الغسل بغيره يد لغز الغسل من الواجب
 لقراءة الفاتحة فانه لو لم يترك ترك الفاتحة ولا من جهة العلم والاعتقاد
 لكونه بغيره يد لغز الغسل وهو ما رواه ابن ماجه عن علي بن ابي حمزة قال كنت
 احب ان اذبح فاشاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان المسح
 على الجوارح وهو مشهور ويتقوى بعد طرقه فيكون ما صح عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان المسح على العصابة فانه كما لم يوجب ذلك الا لئلا يوجب
 بالركبة فتركه وتليه رجح الامام في اعلاها صاحب المسح ذكره في نسخة
 المستحق عنك واجب عندنا وقيل واجب عندك فرض عندنا
 وقيل الوجوب متفق عليه وهذا مع وعليه الفتوى او في الخط
 ولا يجوز تركه ولا الصلاة بد وعندها والصحيح انه عندك واجب
 لا فرض

من تجوز الصلاة بدونه وكذا صح في التجويد والغاية والتحسين فيها
 ينبغي ان يصح ان ياد افرض على عصبها واجب عندك فقد اتفق
 امام ومابجا على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك لكن عندنا
 موت يكون بقوته فلا تنفع الصلاة بدونه ايضا وعندنا بان تركه قطع
 من صحة الصلاة بدونه وجوب اعمادها فهو اورد الوجوب لانها
 راد الوجوب الاعلى ويد له عليه ما في خلاصة ان الاحتياط رجح الى
 رخصها بعدم جواز الترك فتد بعدم جواز الترك لانه لم يرجح الاحتياط
 بعدم صحة الصلاة بتركه ايضا فلا ينافيها من تركه حتى انه واجب
 عندك لا فرض وعليه فتوكل في شرح نصيب وقيل الوجوب متفق عليه
 محتاجا عدم جواز الترك لرجوع الامام عن الاحتياط اليه فليس المراد
 به الاتفاق على الوجوب بمعنى واحد هذا ما ظهر في تحريرنا من قوله
 لتلاعن العلامة كاس في حواشه على شرح المصح بقوله معنى الوجوب
 يختلف فمتناهم الموضوع بدونه وعداها هو فرض على بقوله تجوز
 بقواته او والله الحمد فاختتم هذا التحرير التريد فقد خفي على البدن والصحة
 في المسح وصاحب البحر والشعر وغيرهم فافهم هذا وقد روي في البحر
 قول الامام بان يقرأ ما بين يديه الواو في المسح عليها فعدم التنازع
 اقعده بالاصول او لكن قال تليد العلامة كما في حواشه فتاوى
 اتفق بالاصول وقولنا انحوط وقال في العيون المتنازع في قوله
 على قولنا انه قوله وقدمنا جوابا على ما في الخط وغيره من تصحيح
 انه واجب عندك لا فرض حتى تجوز الصلاة بدونه ان هذا التصحيح
 لا ينافي لفظ الفتوى لانه اقوى وهذا معنى على ما فهمه بعد العلم
 من اتحاد معنى الوجوب في عبارة شرح المصح وان المذهب الذي
 عند الكل وقد علمت خلافه وانه لا تعارض بين كلامهم قوله ثم انه
 ان مسح اليد بغيره يد لغز الغسل فانه لا تعارض بين كلامهم قوله ثم انه
 كذا المذكور في الفتوى فلا يتوقف على يدك معين والا فهو موقوف على يدك
 فتد على يدك لانها ليس بد عذر مطر وم يظهر في وجهه
 التصحيح عننا ثم ولتة في خزانة الاسرار ذكر الشرح بعد قوله لا يوجب

ومسح خلفها بل خفيه بقوله لان طها وانه كما ملأ حتى يوم الاحد
 لها من عدم يجمع بين مسح الجيرة ومسح الخنزير على ان مسحها
 كما نفس كما ذكره قوله ولو بدخا هذه الوجوه زادها الله
 على الثلاثة عشر المذكورة في المتن قوله لم يجب وعن الثاني ان يجب
 المسح على العصابة الباقية نهر قوله ومسح خلفها في اي لا يجمع مسح
 جيرة وحمل مع مسح خلف الغرض الصحيحة لان مسح الجيرة حيث كان
 كالنعل يلزم منه اجمع بين النعل والمسح بل لا بد من تخفيف الجيرة
 ايضا ليس على المتن فان لولا بقدر على مسح الجيرة له المسح على
 خلف الصحيحة صرح به الشارح اية اي لانه كذا ذهب لعبدى الرجلين
 قوله بلا وضوء ومسح بقية الغن بقرينة الوضوء وهذا هو الثالث
 ولا يترك قوله الا في الحديث وتجب في ذلك هذا فيما اذا شدا
 على يديها او لثامه وذلك فيما اذا حدث او اجنب بعد شداها اذ
 ح قوله وترك للمسح كالنعل اي ترك المسح على الجيرة كما يترك
 النعل لما تشها وهذا هو الرابع قوله ان ضرر الماء الضرر المستعمل
 لان العمل لا يخلو عن اذى ضرر وذلك لو يجرى الزكوى على الجيرة قوله
 والا لا يترك اي على العصابة المفتي به كما مر وكذا وهو هذا الخامس قوله
 عن مسح نفس الموضع اي وعن مسح وانا تركه لان الجيرة لا تسحب
 الجيرة عن النعل قوله ولو مما حارضي عليه في شرح الخاتمة
 حان واقصر عليه في الفتوح بقوله بالقدرة عليه وفي السراج انه لا يجب
 والنظر الاول في قوله نحو مقتصد في المسح الجيرة ولا فرق بين الجيرة
 وغيرها كما في المتن والنظر لان الضرورة تشمل النعل قوله على كل عصابة
 الجيرة كجيرة منازرها سواء كانت عصابة تحتها جراحة وهي بقدرها
 او ذالقة عليها كعصابة المقتصد او لا يكون تحتها جراحة اصلها
 كسرا وفي هذا معنى قول الكتوك ان تحتها جراحة اولاً كذا في
 كانت ذالقة على قدر الجراحة فان ضرر النعل والنعل مع الكا كما
 والاهل لا يفسل ما حول الجراحة ويمسح عليها او على كذا في المتن
 مسحها مسح على غرة التي عليها وينسل حولها وما تحت الخنزيرة

الزيادة

الزائدة لان الثالث بالغير وانه يتقدم بقدرها كما اوضحه في النص
 عن الخطوط والفتوح ويجوز ان يكون مراد النص ان المسح يجب على كل عصابة
 ولا يكتفى على اكثرها لكن يشافيه انه سبحانه به لا يشترط الاستعانة
 في الاصح فتناسا في كلامه وانه كانت الاولية تحريف العصابة
 لان الغالب في كل عند عدم القرينة انها اذا دخلت على مكرافات
 استغرق الاقدام ولو ادخلت على معرف اذلت استغرق الاقدام
 ولذا يقال في بركات ما كوك ولا يقال في الزمان ما كوك لان قطع في كل
 ومن غير الغالب مع القرينة كذا في كل طمس انه على كل فليس من كل الطمس
 كان حلا وحديث كل الطلاق واقع الطلاق المحتوم والغالب على
 قتله فافهم قوله مع قرينتها في الاصح اي الموضع الذي لم تستر
 العصابة فلا يجب غسله خلافا لما في نقله من قبله المسح كما
 صححه في الذخيرة وفيها اذا فصل ربما يتصل جميع العصابة وتنفذ
 البلة الموضوعة يخرج وهذا من بعض بركات نهر قوله ان ضيق الماكن
 النعل به او المسح على الجيرة قوله وحملها اي وكما كان بعد اليدين
 التصقت بالجل بحيث يسوز بها كذا لكن في مسح على المتصق النعل
 ما قد مر على نفسه من نحو ان كذا مرغم المسئلة وباعت كذا انما عليه
 في المتن لانه ان ضرر لكل مسح سواء مسح المسح على ما تشها اولاً
 وان لم يضره نعل فاما ان لا يضره المسح ايضا فيجعلها ويصل ما لا
 يضره ويمسح ما يضره واما ان يضره المسح ايضا فيجعلها ويصل ما لا
 ثم يمسح الجيرة على العصابة اذا انقلب بشدا الضرورة يتقدم بقدرها
 ام قوله ومنه اي من الضرورة قوله ولا يبعد من يربطها وكذا ذلك
 في الفتوح ولم يذكر في ثمانية قال الشيخ اسمعيل والذي يظهر
 ان ما في ثمانية مبني على قول الامام ان مسح الغير لا يبعد وسما
 وما في المتن هو قوله ان نهر نعل عليه دواء في كحلته او مريم
 او جلد مرامه نهر قوله اي الما عليه اي يشترط في الوضوء ان
 غير ذلك خلافي وعقوله كالموازي وعقوله في المخرج الى عامة الكتب المختصة
 قوله والا مسح على يكتفى بمسح اكثره كونه كالجيرة لانه لا مدخل في الاستعانة

فليزج لوجه قوله ونسج بطله في هذا الوجه السادس لأن سقوط
 نصف بطل السج بلا شرح قوله سقطها أي لغيره أو لفرقة وكذا
 سقوط البدل والخير في هاشمي لخرايم له التنازع بين
 وسد الشريعة ويصحح به اللهنا أيضا قوله عن بر بالفتح عن أهل
 لجاز والعصم عندهم أي بسبب صحة العفو فاستاق فمن يعني
 إليها مثل وما ينطق من القوى أو معنى اللوم مثل وما نحن بتأديك الفتا
 عن قوله أو معنى بعد مثل ما قيل لم يصح من دعوى قوله ولا الذي
 بأن سقطت دعوى بر وهذا تصحيح بغير كلام للمص وهو الوجه السابع
 قوله استنفا أي الصلاة أي بعد غسل الموضع لأنه يظهر حكمه بطلت
 السابق على الشروع فيها وكان نزع من غير غسل ذلك للكون وهذا
 إذا سقطت من قبل الفعل فقد شهد فلو من برى معنى ومرو
 أو بعد التعمد فهو إحدى السبل التي عشرية الآية كما في البحر
 قوله كذا الحكم أي من التفصيل لأن السقوط من بر وعدة قوله
 أو بر موضعها ولم تستطع هو الثامن بخلاف نصف فان العبرة فيه
 للتزج بالتمتع قوله فان هو أي أزيلها أشد لصوبها به ونحوه
 فسرع وبما جمع الخوامس رجل به ومن ذلك أنه وأمر أن لا يغسل ففوت
 لغيره شرب لا يفي قوله والحديث وتجب في هو الشا سي قوله عليها
 أي كعبه وعلى توابعها كثره القرحة وموضع الفصد والكي قوله
 في الوجه قيد لعدم اشتراط الاستعاب والتكرار بخلاف انخفاضه
 لا يشترط فيه ذلك لا اتفاق وهذا العاشر والثامن عشر وأما العاشر
 أن قوله وتكرار من قبل فلفظها بدأ وما ياد أي ولا يسكن تكرار
 لأن مقابل الأصح أنه من تكرار السج لأنه بدل من الغسل والغسل
 من تكرار كذا يدل له قاله الشيخ وسن التثنية عند البعض إذا لم يكن
 على الرأس أو هذا بخلاف مسح كثر فلا يسكن تكرار ما جاء في قوله
 فيمكن مع المسح كثرها ما كان في الاستعاب ما دام مسح النصف وما
 دونه مع أنه لا يفي بين ما به الكثرة وهذا بخلاف مسح النصف فهو
 الوجه الثاني عشر وكذا لا يشترط فيها أنه هو الثالث عشر وأما

زاد على هذه الشكافة عشر وجها وجهين كساقدمناه وزاد في الوجهين
 إذا سقطت من بر لأوجب الأصل موضعها إذا كان على وضوء بخلاف
 لغف فإنه يجب غسل الرجلين وإذا مسحهما ثم شد عليهما لغيره جاز
 للمسح على النواقض بخلاف لغف إذا مسح عليه لا يجوز المسح على النواقض
 وإذا دخل الماء تحتها لا يغسل المسح وإذا كان الباء من العضو المضموم
 أقل من ثلاث أصابع كأيده المقطوعة جاز للمسح عليها بخلاف الخنصر
 أصابع الجبهة ليس بأشياء بالكتاب اتفاقا الأساس أنه يجوز تركه في رؤيته
 بخلاف لغف فالحسن في مسح الجبهة ليس ثابتا لهما وإذا دعه النهي
 وجها وهو أنه ليس خلق من غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف لغف
 فإنه غلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالسج والغسل
 ما يجوز فالسج قد دوت وجها وهو أن مسح الجبهة يجوز ولو كان تسلي
 غير الرجلين بخلاف لغف أموزة الوجهين أربعة أخرى أنه مسح على
 بهرام وضوء وتحت غتصم بالقدم وأن المسح على فرق لغف ولو
 مسح لا يفي والمسح على طرفه الفرجية يضر طريح للتدليل بجزي وأن
 محل المسح من تحت ما كان مضمين وهو مد القدم بخلاف الجبهة وأن
 المفروض مسح تحت مقدور ثلاث أصابع لا أكثر لغف ولا جميعه قوله
 فالجوز سبعة وعشرون وجها وثلاث عشرة أخرى وهي الجبهة
 على الرجل لا يشترط فيها إمكان مشابعة للشيء عليها ولا تحاشاها ولا
 كونها محذورة ولا سترها للمسح ولا منعها نقود الماء ولا استسكانها
 بنفسها ولا غسلها آخر كبير وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح
 وإذا سقطت من بر وتناقض غسل رجله أن تسقط من البر يتيم
 بخلاف لغف والعاشر إذا مسحها فأنادى بر يديه المسح على ما لا يفي
 وأفضل الماء بخلاف لغف ومسح الرأس فلا يفسد ويجوز عند الشائخ
 خلاف الحد كما في النعلية وشرعها تحتها أو الف في الثاني أن المسح
 ينادى بالسط فلا يصير الماء مستعملا ويجوز المسح أما مسح
 فكل غسل ما تحتها والله تعالى أعلم بما يسر من غير علم من
 بعض من غلوا مضر الرسول خصوصا القدرة وثنا ومها وهذا الثاني



المختصون والفرقة محمد في كتاب مستقل ومعرفته مسالمة من اعظم المهارات
 لما يرتب عليها ما لا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة والعبادة
 والصوم والاعتكاف والجمعة والبلوغ والوطن والطلاق والعنف والانتبا
 وغير ذلك وكان من اعظم الواجبات لان علم منزلة العلم بالشيء
 بحسب منزلة الجهل به وضرب الجهل بمسائل لبعض السمن
 ضرب الجهل بغيرها فيجب انقتنا بمرقها وان كانت المكلف فيها
 ملو لا فان الحصول يتشوق الى ذلك والالتفات الى كراهة فعل
 البطالة ثم المكلف فيه في عشر مواضع في نفسه فقلة وشربها وبه
 وركنه وشربها وقدره والوادا وانه ووقت ثبوته والاحكام المتعلقة
 به بقر قوله عنونه اي جعل تعيينه انا على ما يذكر في هذا الباب
 من التفاسير والاستنباط وما يتبعها قد قوله لكثرة اذكرة
 وقوعه بالنسبة الى تعريب قوله واصااته اي ولكونه اصلا في هذا
 الباب في بيان الاحكام والاصول يعلق على الكثير القالب قوله
 والا اي وانه نقل انه عنونه به وحده لما ذكر لك ان المناسب
 ذكره ايضا فان الدعاء المبحوف عنها هنا ثلاثة قوله والا
 فا لا استخاضته اي وان لم يكن واحدا منها فهو استخاضته وخبرها
 عداها بالاستخاضة للرد على من سعى ما تراه الصغيرة دم فساد
 له استخاضته هو لغة السبلان قال احقر الولد اذ اسأل وبني
 حيثما سبلانه في اوقاته قوله بانه من الاحداث اي في زمانها
 الكائن من الدم كالجذابة اسم للصف الخاض له لما الخاض بغيره
 مانعة شرعية او صفة مشبهة مانعة عما اشتد له الطهارة
 كالصلوة وسر للصف ومن العصب و دخول المسجد والقران
 بسبب الدم المذكور قوله وعلى القول بظاهر المتن اختياره
 قيل ولا شرع في هذا الاختلاف قوله دم شمل الدم ليعقبني وتكفي
 من اياك الطهارة المتخلل بين الدمين فلا بد انه يلزم عليه
 ان لا يفسى المرحا ايضا في غير وقت ودور الدم فافهم قوله
 خرج الاستخاضة اي بناء على ان المراد بالرحم وعاء المراد لا العنق

خلافه

خلافا لما في البحر وخرج دم الرعاف ولجراحات وما يخرج من دمها
 وان نديب امساك زوجها عنها واقتساما منه وما يخرج من رحم
 غير الارضية كالادب والخصم ونفاسها لولا ولا يخرج من هاتين
 نحو ما اشتهر وكان الاولي المقصود بقوله جرحا امرأة كسائر الكثر
 في اخرج الاخير قوله ومنه اي من اذ استخاضته وذكر الضمير
 يكونها دعا كسائر بقوله مخوف في من لم يبلغ تسعين من عمره
 قوله وايضا ساقا بانها من شربها قوله وشكل اي خشى
 مشككي قال في الظاهر ما مضى للفتى اذ اخرج من المنى والدم
 فالعرق لا يسي دون الدم اه وكانه لان المنى لا يشبه بغيره بخلاف
 تعيين فثبت بالاستخاضة اه وهل اعتباره في زوال الفرج
 او في زوال الفرج من قطع له نه مستوى فيه الذكوة او في فلا
 يدل على الذكوة فليراجع وعلى الشافعي فرجه شمس الله هذا الدم
 استخاضته ظاهر بخلافه على الاول فاقام قوله اختلاسه يحوي
 اي وتوفي في ثباتها اليوم القيمة وما قيل اه اذ ما اسئل بغيره
 بنحى اسرايش فقدره بخلافه بقوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
 اكبر وهو ما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت سئل
 ايه صلى الله عليه وسلم في بعض هذا شيء كتبه ام على ثبات
 ام قال النووي اي انه عام فجميع نبات ام قوله ويكسر
 الدم من الرحم اي فلهو من من الخاض الفرج الداخل فلو ان
 الفرج الداخل فليس يخرج في ظاهر الرواية ويقتضي الفتاوى
 محمد بالاخص سبه وقدره فيما لو توفيات ووضع الكرش فثبت
 بتر وول الدم اليه قبل القرب ثم دفعه بعد نفسي الصبي عند
 لها يعني اذ لم يحا فحرق الفرج الداخل فان حاذت به البلة من الكرش
 كان جرحا ونفاسا اذا قارن كذا الحديث بالبول اه جرحا بها بالظهور
 اي خمسة عشر يوما فاكثر قوله ولو حكاكم اذ كانت بين الحيضين
 مشغولة بدم الاستخاضة فانه ما حكاكم اه قوله وهم نفق
 اي الدم عن قلبه وهو لان ايام كسائر بقوله بالبروز اي بوجود

الركن على ما بيننا قول فيه اي قيا لم ورتك الصلاة وثبتت بقية
 الاحكام ولكن هذا ما دام مستمرا سلكا من انه او انقطع له من قوله
 انشوا وفضل في قوله ولو مبتدأ اي التي لم يستبق لها حتى يرس
 بلوغها واقله في المقتضى التسع وعليه الفتوى انما تأتت ترك الصلاة
 والصوم عند اكثر الشايخ بخاري وعن ابي حنيفة لا تترك حتى يستتم ثلاثا
 ايام بغير قسرة ان حصل الصلوة في يوم واحد والمؤمن المقتضى للمعصية
 عارض وهذا القليل لقوله فيه تترك الصلاة في قوله اقله يوم
 اقله او اقل مدته على طريق الاستحسان فيستأنى في حجب رتب العبد
 الشخص بمعية الله في اقل بعض وقوله ثلاثة بالرفع على الوجهين
 الاولين والثاني على الضم في كل الشايش فانهم قول فاجنبوا
 في الايمان اضافة اليها في الخبر الامام الثلاثة لبيان ان المراد بغير كونها
 ثلاثا تكونها ليا في تلك الايام فلو رآته في اول النهار وقبل كل يوم
 باليلة المستقبلة وهذا صريح الذي يلاحظ الثلاث في التفرغ عليه
 طاهرا فيهم قوله بالساعات وهي اثنان وسبعون ساعة والكلية
 هي التي كل ساعة منها سبعة عشر درجة وتسمى للعدالة ايضا و
 احترمت بعض الساعة الملقوبة ومعتاها الزمان القليل وعن
 الساعة الزمانية وتسمى العوجة وهي التي كل ساعة منها جزء
 من ثلثي شمس من الذي هو من طلوع الشمس لغيرها او الليل الذي
 هو من غروب الشمس له طلوعها فثمة تساوي الكلية كما في
 نصف والميزان قسار تزيد عليها كما في ايام البروج الشمالية والى
 البرق الجنوبية ثم انما علم ان لا يشترط استمراره فيها حيث
 لا يشتمل ساعة لان ذلك لو كان لا ينافي بل انقطاعه ساعتين
 ساعتين فصاعدا غير معتدل كانه المنصف في امره لان العبرة
 لاوله واخره كما سياتي قوله كذا دواء الذي قلعتي وغيره والاشارة
 الى قدره الاقل والاكبر وقدمت في ذلك عن ستة من الصائبة بطرق
 متعددة فيها متساوية في بعض بها الضعيف الحسن كما مضى في
 الكمال والمعنى في شرح الهداية وختمه في البرق قول والناس في

من الذي

اي ولو

اي ولو يسير قال القهستاني فلو كانت البسطة الدم عين طلع نصف من
 الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع وبعده كانا استخاضة الى ان
 يطلع نصفه في يكون حبضا والمعادرة بحضه مثلا اذا رأت الدم
 حين طلع نصفه وانقطع في لهما في عشرين طلع ثلثاه فالزائد على
 الحصة استخاضة لانه زاد على العشرة فقدر السدس اربعين
 القرض فلو زاد الزائد كذا في في حق المبتدأ اما المعتادة فافاد
 على عادتها ونجا ورا عشرة فيخرج من واثنين في التماس يكون استخاضة
 كما اشار اليه بقوله وعلى العادة في اما اذا لم تجاوز الاكثر فيهما
 فهو استخاضة للمعتادة فيكون حبضا ونفاسا ورحمت قوله ورا
 هذا اذا لم يكن معا لصال على ماسا في قوله ولو قيل خروج اكثر
 الولد حق العبرة ان يقال ولو لم يخرج اقل الولد لولا استخاضة
 خير قوله وثلاثا فقص وما عطف عليه قوله بين شحفتين في اي
 الفاصل بين ذلك ولا يذكر اقل الطهر الفاصل بين التماسين
 وذلك يصف حركتها في قوله او التماس ونقص هذا اذا
 لم يكن في مدة التماس لان الطهر فيها لا ينقص عند الايام سوا اقل
 او كثر فلا يكون الدم الثاني حبضا كما استلزم قوله وان استغرق
 العمر صادق بثلاث مسورا اذ ان يتاخر بالسن وتبقى بلا دم طول
 عمرها فتعوم وتضلل وياتيها زوجها وغير ذلك ابد وتفتن
 عذتها بالاشهر القائية ان ترى الدم عند البلوغ او بعد الحمل من
 ثلاثة ايام لم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى
 ما يوصل حبضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا انها لا تنقض
 لها علة الا بالحبس ان طرا لبعض عليها قبل سن الايام وان لم
 يظهر انها لا تشهد سن الايام سن في العدة اربع قسرة فيجد
 في القسرة فيجد اي اذا علمت ان الطهر لا يحدث الا في وقت
 استمرار الدم فيجد في ثم اعلم ان تنبيهك بالعدة خاصة بالحيرة وتبين
 بالشهرين خاص بها وبالمعادرة في بعض مهورها كما يظهر في
 قوله فيبقى مقابله اقواله في النهاء عن الحيض مبتدأ رات عشرة

وما ستة طهر لم استبرها الدم قال ابو عبيد جيبها وطهرها ما رأت
 حتى ان عدتها لتنفذ او اطلقت ثلاث سنين وثلاثين يوما وقال
 الامام الميراثي تسعة عشر شهرا الثلاث ساعات لحول وقوع الطلاق
 في حالة فحش نفقات لثلاثة اشهر او شهرين ستة اشهر او سبعة
 وكذا جيب عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة ونحوكم
 الشهيد قد عرفت طهرها والقول عليه انه اسوة فليس في العارية
 ان قول الميراثي عليه الكفر في الشارعية هو المختار ثم لا يتحقق
 ان هذا خلاف لما هو في المعتادة لا مطلقا بل بصورة ما اذا كان
 طهرها ستة اشهر فاكثروا في المبدأ التي استبرها الدم واجيب
 الى فحش عادة ما قاله لا خلاف فيها كما في خلق المأنيذ كلام
 الذي ذكره وسلكه المشايخ قال العلامة البركوي في رسالته
 المولدة في كيف المبتدأة من كانت في ورع وفحش ونفاس والمعتادة
 من سبق منها دم وطهر صحت اداها والمصلحة وتسمى
 الفضالة والمقيرة من حيث عادت بها قال في الفصل الرابع في الاستبراء
 اذا وقع المبتدأة فجبها حتى ولو استبرأ عشرة وطهرها عشرين
 ثم ذلك ما يربا ونفاسها اربعون ثم عشرين وطهرها اذ لا يتوالى بين
 ونفاس عشرين حجبها ثم ذلك ما يربا ونفاس عشرين وطهرها اذ لا يتوالى بين
 وجبها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة
 اشهر والوقت والى ستة اشهر الا ساعة وجبها لمخاله وان رأت
 مبتدأة دما وطهرها حتى ينكح ثم استبرأ ثم تكون معتادة وعلمت
 حكمها مثلا ما مضى واذا خمسة دما واربعين طهرها ثم استبرأ ثم
 غشت من اول الاستبراء حتى لا تفصل ولا تغصروا ولا توطئوا
 وكذا سائر احكامه كغيره من الاربعين طهرها تفعل هذه الثلاثة
 وغيرها من احكام الطاهرات ثم قال في فصل المقيرة ولا
 يقد طهرها وجبها الا في حق العدة في الملاق فيعد وجبها
 بعشرة وطهرها ستة اشهر الا ساعة فتستغفر عدتها بستة
 عشر شهرا وعشرين اياما غير اربع ساعات او نحوها فصل في المبتدأة

محض
 في مسائل الفقيه

٢١٤
 التي استبرها فجبها في كل شهر وطهرها عشرين كافي عامة كانت
 بل نقل نوح الفقيه عليه خلافا لما في الامثلة من ان طهرها
 خمسة عشر والمعتادة عشرين عادت بها في الطهر ما لم يكن ستة اشهر
 فانما ترد الى ستة اشهر غير ساعة كما في المقيرة في حق العدة فقط
 وهذا على قول المسالك الذي جعله الاكثر كفاية بناء وما على قول
 الحاكم الشهيد فتد الى شهرين كما ذكره الشر وطهرها ان التقدير
 بالشهرين او بالستة اشهر الا ساعة خاص بالمقيرة والمعتادة في
 طهرها ستة اشهر اما المقيرة والمعتادة التي طهرها دهن ذلك
 فليس كذلك وان تقدر طهرها بالمقيرة ليجل العدة فقط وما
 غير ما قد يقد وطهرها يكونه للعدة بل المصريح به في المعتادة ان
 طهرها عام في جميع الاحكام كما مر وهذا خلاف ما بينه كلام
 الشرخا فقه ثبته لما لو ان المقيرة في العدد والمكان اقل
 الطهر ثم استبرها الدم لظهر ان حكمها في الاستبراء حكم المبتدأة
 قول سما بعد داي عد دايها في كيف مع عليها بمكانها من
 الشهران في اوله او اخره مثلا قال في الشارعية وقد علمت
 انها طهر في اخر الشهر وتقدر عدد ايامها توصيات لوقت كل
 صلاة الى العشرين لانها تيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها
 لتوها كن ذلك للشك في كيف والطهر وتترك الصلاة في الملاق
 الاخرة لتيقن بها بالحض فيها ثم تفصل في اخر الشهر سلمها بالزوج
 من الحوض فيه وان علمت انها ترى الدم او دما بعد العشرين ولم
 تندرك كانت ايامها تسعة الصلاة فلا فة بعد العشرين ثم تفصل
 بالفصل الاخر الشهر او وحله في رسالة البركوي فافهم قوله
 او مكان اي علمت عدد ايام حجبها ونست مكانها على العشرين
 والا مثل انها اذا منعت ايامها في منعها او اكثر فلا يتيقن في
 منها جيب فيخلق ما اذا منعت في اقل من الضعف مثلا اذا علمت
 ثلاثة في خمسة يتيقن بالحض في الثلاث فانه اول كيف واخر
 فتقول ان علمت ان ايامها ثلاثة فامتنعها في العشرة الاخرة من

شهر ولا ندري في أي موضع من العشرة ولا في أي حال في ذلك فعلى ثلاثة أيام
من أول العشرة بالوضوء الوقت كل صلاة لتردد بين الظهر والعصر
تفصل بعدها إلى آخر الشهر بالفضل الوقت كل صلاة لتردد بين الظهر
والعصر من بعضه وإن أريدت في عشرة تفصل أربعة من أول العشرة
بالوضوء بالاعتساف إلى آخر العشرة لما قلنا وقس عليه خمسة وإن
سنة في عشرة لتيقن بالحض في الخامس والسادس فترك فيها
الصلاة وتفصل في الأربعة التي قبلها بالوضوء وفي التي بعدها
بالفضل وإن سبعة في عشرة لتيقن بالحض في أربعة بعد الثلاثة
الأول وإن ثمانية فيها لتيقن به في ستة بعد الأولين والستة
فيها لتيقن به في ثمانية بعد الأول فترك الصلاة في الثماني
وتفصل بالوضوء فيما قبله وبالفصل فيما بعده لما قلنا يركب في الأثر
خاتمة قوله أو بها أي العدد والمكان بأن لم تعلم عدلها معها ولا
سكنها من الشهر وحكمها ما ذكره بعده قوله وما صلبه أي
حاصل حكمه المصلحة بأنواعها فقد صرح المروي بأنه حكم الصلاة
العام فركب أنها أخرى أي أن وقع غيرها على ظهره لم يطلعه الطاهر
وإن كان على جوفه لم يطلعه حكمه أجمع أي لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية
دور تركه ومتى ترددت أي أن لم يثبت عليها على معنى فعلها
الاعتد بالاحوط في الأحكام يركب قوله بين حضرة أي لم يترج
عندها أنها متصلة بالحض أو أنها داخله فيه أو أنها طاهرة بل
تساوت الثلاث في طهرها والظن أن قوله ودخول فيه لأفاندة فيه
ولأنه يذكر في البحر قوله تنويها لكل صلاة لأن ما احتل أنها
طاهرة وإنما بعض فقد استوى فعل الصلوة وتركها في كل صلاة
والباب باب العبادة ليعلم في طهرها وعلى أنها أن صلتها وأبست
عليها يكون خبرا من تركها وهو عليها أما تركها في غير العبادة
البحر والانتهاية والبركوة لتوضيها لوقت كل صلاة فلهذا
وإن يشترط أي بين بعضه والظهر كما في البحر وقوله والدخول
فيه أي في الظهر وعبر في البحر بالخروج عن بعض وهو معناه ومثال

هذه

هذه القاعدة والتي قبلها أمره تذكران جميعها في كل شهيرة
والنقطة في النصف الأخير ولا تذكر غير ذلك فإنها في النصف
الأول لتردد بين بعضه والظهر وفي الثاني بينها والدخول في الظهر
وأما إذا لم تذكر شيئا أصلا فهي مروه في كل زمان بين الظهر
وعصر تحكمها حكم التردد بينها والدخول في الظهر ترك الصلاة
لأنه لم يذكر أنه وقت الخروج من بعضه والدخول في الظهر ترك
في البحر قال في التاتارخانية وعن القنبره أي سهل أنها إذا انقضت
في وقت صلاة وصلت ثم اعتسفت في وقت الأخرى أعادت الأولى
قبل الوقت وهكذا تفصح في وقت كل صلاة احتياطا لاحتمال
حيثما في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه فيلزمها الفصل
واختار المروي تنبيهه بقوله أنه لعل صلاة موافق
لما في البحر والفتوح وغير المروي في رسالة بقوله لوقت كل صلاة وقد
في حقه عليه هذا استقصان والقياس أن تغتسل في كل
ساعة لأنه ما من ساعة إلا ويحتمل أن وقت خروجه من بعضه
وقال السرخسي في المحط والسنة الصحيح أنها تغتسل في صلاة
وفيما قاله حرج بين أن الاحتياط ما قام قاله لجواز التقطع
في أثناء الصلاة أو بعد الفصل قبل الشروع فيها فاختار الاحتياط
وقد قال به البعض وقدمه بهما الدين في المحط وتذكرنا
ذلك الاحتياط باختياره قول أي سهل أنها تجد كل صلاة في وقت
أخرى قبل الوقتة فتيقن بالطهارة لم يحدثها لو وقتت ظهر
أه أقول وهو تحقيق بالقبول تحقيق قوله وترك غير موكدة في
متعلق بقوله وإن بينها في ذكره وركب أقول وهو محقق بل
بلا غرض من الخلاف في طهره ويحتاج إلى نقل للمراجع ولما لا تترك
السنن الموكدة ومثلها الواجب باله ولي لكونها شرعت حبر النسخة
تكون في الغرض فيكون حكمها حكم الغرض ثم أعلم أنها تقرب كل صلاة
الفاضة وسورة قصيرة وتكون الأخرى من الغرض الفاضلة في كل صلاة
وتقول القنوت وسائر الدعوات يركب وغيرها قوله وسبحه وتعالى

اي من كنهها بان لا تدخل المسجد اي الا لطلوعها كما يعلم من بعد ولا
 تمكن لوجهها من جهاها وكذا لا تنس المصنف ولا تصوره فطرحا
 وان سمعت سجود شهرت للعلم سقطت لانها لو طاهر من ابدوها
 والا لم تكن لها وان اخرتها اعدتها بعد عشرة ايام للتيقن بالاداء
 الطهر في احدى المراتين وان سقطت عليها صلاة فاقبضت فقصت بها
 فعلها اعدتها بعد عشرة ايام قبل ان تشرى على خمسة عشر والاضل
 عوفيه عنهما ترضائية وبركوية ونحو قولهم ثم تقضى عشرين
 يوما اي لا تخجل ان اكبر عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في
 العشرين التي قصتها امه قولهم ان علمت بدائته لئلا لا تله ان
 بدلا لا تخجل لئلا يبين المليون عشرة فلم يفسد من صومها سوا
 عشرة ايام في رمضان وعشر في التقنين قولهم والا اي وان
 علمت بدائته تها واذ لك لاذ ان بدلتها واختمتها واخاوى
 عشر الا ول فيفسد احد عشر يوما من صومها في رمضان
 ومثلها في الفناء ومثله ما اذا لم تعلم شيئا كما في لغز ابن شمر
 اعلم ان هذا ان علمت انها تحيض في كل شهر مرة ولا فاقطع
 ان البلاء حياضها بالليل او بالنهار او علمت انه يا لعمري وكان
 رمضان كما لا تقضى اثنين وثلاثين ان تقضى موصولا لرمضان
 اي في غايي شوال وان مفسولا فثمانية وثلاثين وان كان رمضان
 ناقضا تقضى في الوصل اثنين وثلاثين وفي الفصل ستة وثلاثين
 وان علمت ان ابتدائها بالليل والشهر كامل تقضى في الوصل والفصل
 خمسة وعشرين وان كان ناقضا ففي الوصل عشرين وفي الفصل
 اربعة وعشرين وتقام المسائل في البركوية وتوجيهها في شحنا
 عليها وكذا في البركوية فيه تخمين وسقط فليست له قولهم وان
 بالحق بك هو ملوفا في الوداع وهو واجب على غير المكي وسكت عن
 طواف الضية لانه سنة فتركه ولا يبعد له انها ان كانت طاهرة
 فقد سقطت والا فلا يجب على الحاج من تركه وتقدم لطلاق
 وقيل لا تعد لعدتها منها ولا تقضى عدتها اي لا تلزم على المكي

لعمري حياضها في البركوية
 فيفسد احد عشر يوما
 تقضى خمسة وعشرين
 العبد ما وجب عليها
 للاداء في كل شهر
 خمسة وعشرين اربعة
 عشر من كل شهر
 وقيل في اثنين وثلاثين
 واما لو فصلت فلا يجزئها
 صومها في كل شهر
 ثم يحض في اربعة عشر
 ثم يحض في اربعة عشر
 ثم يحض في اربعة عشر
 ثم يحض في اربعة عشر
 ثم يحض في اربعة عشر
 ثم يحض في اربعة عشر

به على القول السابق المتفق به من انه يقدر عليها ثلثة اشهر بنكتهن
 بسبعة اشهر احتياجا لثلاثة اشهر بسبعة اشهر ومثلها
 شهر وكتب الشريفي هاشم بن الحسن ما نصه قوله وعليه الفتوى كذا في النهاية
 والعدانية والكناية وقع القدر ولما ذكره البحر وحزم به في الشهر او
 كن في السراخ عن الصبر اما تقضى عدتها بسبعة اشهر وعشرة
 ايام الا ساهدا لنها ربما يكون طلقها في اول الحيض فلا يحسب بذلك
 لحيضة فقصت في ثلاثة ايام وهي ستة اشهر وعشرة ايام الا
 وهي الساعة التي جمعت من حيض الذي وقع فيه الطلاق قوله
 حكمة وتربية اعلم ان الوان الدعاسته هذان والسواد ونحوه و
 الصفرة ونحوه لم الكدر من مذهب كمال الكدر والنسب نوع من
 الكدر على لون التراب بشده الماء وتغيرها بغيره من نسبة
 الى التراب يعني التراب والصفرة كصفرة القز والبن والسود على
 الاختلاف ثم المعتبر بحالة الروية لعمالة التغير كما لو كان بيضا
 فاصفر بالبيس او زات حمرة او صفرة فابيضت بالبيس وانكر ابو
 يوسف الكدر من اول حيض دون اخوه ومنهم من انكر الحيضة ونحوه
 انها حيض من زوات الاقارون الازنية وبعضهم قال فيها عدات
 السواد ونحوه لوجوده يحجر على الكرسف فهو حيض ان كانت مدة
 حصة حيضه والافلا في المخرج عن غير الازنية لو افضى مقضى في
 من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حشا او
 ونصه بالضرور لان هذه الالوان كلها حيض في ايامه لما في موطا
 مالك كان النساء يعني المباشرة بالدرجة فيها الكرسف فيه
 الصفرة من دم لحيض النفر ليه فقول لا يتجلى حتى تزين القصة
 البياض تريد بذلك الظاهر من حيض امه والدرجة تضم للآل
 ولهم ليم خرقه ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف ان ذلك الدم
 ام لا والقصة يفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ليمسها واللفظ
 ان تخرج الدرجة كانها قد لا يغاها صفت ولا ربيبه وهو
 بجا زعن الانقطاع ونحو شرح الوقاية وضع الكرسف مستقيما ليعرف

موطا
 لوالق مقضى في
 من هذه الاقوال
 الضرورة طلبا للتيسير
 كان حشا

في بعضه والشيب في كل حال وموضع موضع البكارة ويكره في الفرج المراء
او في غير ذلك منه شيب في بعض مستحب في الطهر ولو صلبه فيه
جازاه من طهر من غير وقت وكثير مستحب الكاف والسرا المستحب
بأي مكانه القطن وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج قول
في حديثه استنزه ما تراه الصغيرة وكذا الايسة في كل ما تراه مطلقا او
سواها الدم لها على ما شئت في قول المستأجرة لاحتوائها على الدم
وجاء في العشرة فانها بين بعض كونه ولو لم يفرط طهر في مراد من
هذا التقاء بالحد أي عدم الدم اعلم ان الطهر المتخلف بين الدمين
اذا كان خمسة عشر يوما فأكبر يكون فاصلا بين الدمين في بعض
فما بلغ كل من الدمين ثوبا جعل جيبا وأنه اذا كان اقل من ثلاثة
ايام لم يكون فاصلا وان كان اكثر من الدمين اتفاقا واختلاف
بين ذلك على ستة اقوال كلها رويت عن الزمخشري في ثلاثة
الاولي قول أبي يوسف ان الطهر المتخلف بين الدمين لا يفسد
بل يكون كالدم المتوالي بسوط احاطة الدم لطرف الطهر المتخلف
فيكون بداية بعضه بالطهر وختمه به ايضا فلو رأت مبتدأة يوما
وما ولو رأت عشر طهرا وهو ما رأت في عشرة الا وفي بعضه ولو رأت
المختلطة قبل ما رأتها وهو ما رأت في عشرة طهرا وهو ما رأت في عشرة التي
لم ترى فيها الدم حين ان كانت عادية والا ردت الايام عادية
الثانية ان السوط احاطة الدم لطرفه في بعضه فلا يكون بداية لبعض
يا الطهر ولا ختمه به فلو رأت مبتدأة يوما وما رأت في عشرة طهرا
وما رأت في عشرة حين ولو رأت معتدة قبل عادية يوما وما رأت في عشرة
طهرا وهو ما رأت في عشرة حين من جيبا وكذا النفس على هذا
الاعتبار الثالثة قول محمد ان الشوط ان يكون الطهر مثل الدمين
او اقل في مدة بعضه فلو كان اكثر ففصل لكن ينظر ان كان في كل من
تعاين ما يمكن ان يصعد جيبا فالساق حين ولو في احداهما
بعض والاخر استخاضه والا فكل استخاضه ولا يجوز بدله بعض
بالطهر ولا ختمه به فلو رأت مبتدأة يوما وما رأت في عشرة طهرا وهو ما

وما

وما فلا بد منه حين لان الطهر المتخلف دون ثلاث وهو لا يفسد اتفاقا
كما مر ولو رأت يوما وما وثلاثة طهرا ويومين وما فاسته حين
للسوا ولو رأت ثلاثة وما وخسة طهرا ويومها فالثلاثة حين
لغلبة الطهر فصا رفا صلا والمتقدم امكن جعله هذا خلاصة
ما في شروح المداية وغيرها وقد صح قول محمد في المسوط والطهر
وعليه الفتوى وفي الهداية الاخذ بقول أبي يوسف المراء وكثير
عن المتأخرين اختوا به لانه اسهل على المفتي والمستفتي سراج وهو
الاولي وهو قول أبي حنيفة الاخر نهاية واما الرواية الثانية في
المهر فتدلت بها اصحاب التنوين لكن لم تصح في الشرح فتستد
الطهر المتخلف بين الايامين في الناس لا يفسد عند أبي حنيفة سوا
كان خمسة عشر اقل واكثر ويجعل احاطة الدمين بطرفه
كالدم المتوالي وعليه الفتوى وعندنا خمسة عشر ففصل فلو
رات بعد الولادة يوما وما وثلاثة طهرا ويومها فثلاثة الدمين
نفاس وعندنا الدم الاول ولو رأت من بلغت بالجل بعد الولادة
خمس وما ثم خمسة عشر طهرا خمسة وما ثم خمسة عشر طهرا
ثم استمر الدم فثلاثة نفاسا خمسة وعشرون وعشرها نفاسا
لثمة الا وفي جميعها خمسة الثانية وتامه في التارخلة
قولها فيها اي في مدة بعضه فلو حين خبر البتة وهو قوله وما
تراه قول وعليه المتن اي على ان الشوط فيجعل الطهر المتخلف
بين الدمين جيبا كون الدمين المحيطين به في مدة بعضه لانه
مدة الطهر تدل على حفظ الشا والى ان اختيار اصحاب المتن
ترجيح القول لكنه تصحيح الترامي وقد مر في العلامة تقاسم ان
التصحيح الصحيح مقدم على الاثر اما قوله ثم ذكر احكامه اي
بعضها والا فثبت او صلبها في البين الا اثنين وعشرين منها انه
يشترط صحة الطهارة الا التي تمسك بها التتظيف كما عرفت
فلا يجوز معها التوضيع فيجب لها ان تؤمنها لوقت كل صلاة واحد
على مصلها تسرع وتتهلى وتكبر وقد اذنا في لانس عادية

وفي رواية يكتب لها ثوب احسن صلاة كانت تقبل وانما يتبع الدعوات
ويتم صلاته وينسأ ان اضر عليه ويقيم وجوب طواف الصلوة ويقيم
الطواف في كل صلاة ويتعلق به التقصير والعدو والاستبراء وجوب
الغسل بشرط التقطع ولا يتقطع الشرايع في الصور كقراءة الفاتحة
والفطر بخلاف كذا في الميم ونحوها وكل احكامه متعلقا بالتقاس
الاحسن او سعة على ما سأل في قوله من اي نحو وكذا التقاس
خارج صلاة اي يتم صلاتها ويقيمها وهل يتبع وجوبها احسن صلاة
وهو اذا او التقصير او تسقط للعز عن خلاف ما متهم على الاول
وسلك الكلام على ذلك في اعلتنا على البر قوله مطلقا لا يكلو او
بعض لان منع الشئ منها لا يضره قوله ولو سجد شكوك او
تلاوة فيمنع صلاتها ويقيمها في قوله وصيما اي يجره ويتبع
صحته لا وجوبه فلذا تقضى قوله وجمعا اي يجره وكذا ما في
حكمه كما ياتي قوله وتقتضيه اي الصور على التراخي في الاصح خزين
وعزاء فيها منها المصلا مسكين وغيره قوله المخرج على قوله
ودونها اي ان في قضاء الصلاة حرجا يتكررها في كل يوم وتكرار
لغيره في كل شهر بخلاف الصور فانه يجب في السنة شهر اولها
وعليه انفق الاجتماع كحديث عائشة في الذنب الست وقامه في
وفيها وهل يكون له قضاء الصلوة ام لا صحتها ويبنى ان يكون خلاف
الاولي قال في الشهر ويدل عليه قوله لو غسل داسه بدل المسح
كوه اتمامل وصل يكرها التشبه بالصوم ام لا مال بعض المحققين
الى الثاني لان الصوم لما حرم في التشبه به مشكوك واعتبر بانه
يستحب ما الوضوء والقعود في معشلاها وهو تشبه بالصلاة ام
تأمل قوله ولو شرعت تعلقها فيها اي في الصلاة والصوم لما
الفرق في الصوم تقضيه دون الصلاة وان مضى من الوقت ما
يمكنها اذ هو ما فيه لان العبرة عندنا في الوقت كما في الجمع قوله
اي لا يشأنها قوله قضتها للزومها بالشروع في خلافها
زومه الشريعة اي لا يجب قضاء فعل الصلاة ونقل الصوم

قوله

قوله بذكره في البحر فيقول قوله المتن والظاهر المتفضل بين الدمين فيلزم
حيث ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الشئ والنهاية والاسيحية في لم
قال فتبين ان ما في شربة الوفاية من الفرق بينهما غير صحيح اعم قوله
وبعكسه اي عكس التصوير المذكور بان نامت حائضا وقامت طاهرة
اي وضعت الكوسف فنامت فلما أصبحت رأت عليه الطهر وعكس
احكمه لانه بيته بقوله مذنامت اي حكمه عينا من حيث نامت فاذم
قوله احياها اي في العبودية فتقتضي العشا فيها ان تكون صلاتها
كما في البحر حتى لنامت قبل انتعاش الوقت ثم انتبهت بعد خروجه
حائضا يجب عليها فضا تلك الصلاة لانا جعلناها طاهرة فيخرج
الوقت حيث لم يحكم بحضنها الا بعد خروجه ولوانامت حائضا و
انتبهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها فضا تلك الصلاة التي نامت
عنها لانا جعلناها طاهرة من حين نامت وحيث حكمنا بطهرتها
في اخر الوقت وجب القضاء ولان الدم حدث والاصل فيه انتباهه
الى اقرب اوقاته ففضل حائضا مذنامت والاصل في عدمه وهو
الاصل فلا يحكم بخلافه الا بعد ليل ولم يلد وروى الدم في نومها
فجعلت طاهرة مذنامت فتظهر ان الاحتياط في الوجهين لاف
العكس فقط وحتى فافهم نعم في قوله الشر وعكسه مذنامت بام
والمراد انه يحكم بانها كانت حائضا حين نومها وطهرت قبل خروج
الوقت ولو قال حكم بطهرها مذنامت وكذا في عكسه لمكان
الوضع قوله وينبغي حل قدر لفظه حل هنا وفيها بعد لان ما قبله
الشر فيه من التحلل والصحة فلذا اطلق الشر فيه قوله دخول مسجد
اي ولو مسجد منيرة او دار لا يمنع اهلها الناس من الصلاة فيه
وكانا لو اطلقا يكون لهما جماعة منهن والدلالة في ذلك اسكالم الجيد
كما قد شاء في بحث الفصل عن مخاضة والفتنة وخروج مصلح
العبد من واما نزع وان كان لها حكم المسجد في حق الاقتداء مع عدم
انضال الممنوق واما ومنع الدخول ولو للمروءة وقدم في الفصل
تقديمه بعدم الضرورة بان كان به الى المسجد ولا يمكنه تصويره ولا

السكتي وغيره وذكرنا هنا ان القطر انه يجب التمسك للروايات
 في العنايت من البسوط مسافر من مسجد فيه عين ماء وهو جيب ولا يجب
 غيره فانما يتيسر لدخول المسجد عند ما هو وكذا لو مكث في المسجد نحو
 من طريق بخلاف ما لو احتلم فيه وامكث في موضع مسرعا فانه يشدب له
 التمسك للمفسود الفرق بين الدخول وتفرغ القوس وحل الطواف في
 المصاهرة له واجبة فيكون غرضها وان جمع كذا في البحر وغيره فلو
 بعد دخوله المسجد اي ولو غرضه غير بعد دخوله المسجد فعدم
 فصل ذلك له لا لعله ودخول المسجد ما حتى لو لم يكن في المسجد لم يجل
 تهرؤ وقربان ما تحت الاذان من اضافة المصير المفعول والقدر
 ويصح لغيره في بان زوجها ما تحت اذانها كما في البحر فلو لم يصر
 ما بين سره وركبته يجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما
 تحتها ولو بلا حليل وكذا ما بينهما بما يحل بغير الوطئ ولو لم يلح بها
 ولا يكون طبعها والاستمتاع ما منته من جهتين او ما اوغوصها
 الا اذا توجهت بقصد القرية كما هو المستحب فانه يعتبر حلالا
 وفي الاولانية ولا ينبغي ان يغزل عن قراشها لان ذلك يشبه
 فعل اليهودي تهرؤ وتم السراخ يكون ان يغزلها في موضع لا يتصل بها
 فيه هذا واعلم ان المصريح عندنا ان كتابه يحفظ والاباحة ان الركبة
 من العورة ومقتضا كما افاده الرخص حرم الاستمتاع بالركبة لانه
 هنا بقوله عليه الصلاة والسلام ما دون الاذان وحل العورة التي تحل
 فيها الركبة تا من قوسه مطلقا اي بشهوة او لا قوسه وهل يحل
 النظر الى الجوارح من غير شهوة وهذا كما لا يستثنى من غير محل ما
 القرآن واصلى للتعبد لاصحاب الجوارح فيكونوا بعضهم غير
 بالاستمتاع فيضمن النظر وبعضهم بالمباشرة فلا يشمله ومال الى ان
 ومال لغيره في النهي الى الاول وانما العلامات للذوق والقول في
 نظر فان من غير المباشرة اي الشقاء البشرية ساكنة من النظر ومن غير
 بالاستمتاع مانع النظر فيدخل في التعبد على الفهم على انه قتل
 في اعتناق ما باب الاستحسان من الفتنة ونحوه فيجب التحول الى ما بين

قوسا اذا كانت
 في القصة القرية التي
 من محلات قوس اذا
 في الصلاة في غير
 وقد شاع في العورة

ما تحت

ما تحت الاذان عند الامام وقال محمد بن حنبل شعاعا والدم يعني الجوارح فقط
 شر انشاعوا في تفسير قول الامام في الاذان الاستمتاع من النظر وغيره
 ما دون السرة الى الركبة ويباح ما وراءه وقيل يباح مع الاذان ولا
 ينبغي ان الاول صريح بعدم حل النظر لما تحت اليد والشارع فيجب
 منه وليس بعد التقل الا الرجوع اليه فافهم قوله وما شربها له سب
 تروعه لما شرب تروعه البحر فيها حيث قال في ارضهم حكمها شربها له
 ولما قيل ان يجوز به ان حرم عليه كذا ما حايضا وهو مفقود في حقه
 محل لها الاستمتاع به لان غاية مسها لقصده انه استمتاع بكنها
 وهو جاز في قطعها واستظهاره النهر الثاني لكن فيها اذا كانت خارجا
 له بما بين سرة وركبته كما اذا وضعت يد على فخريها كما اقتضا
 كذا البحر لو اذا كانت بما بين سرة وركبته كما اذا وضعت فخريها
 على يد فمك كسرة تحقيق كذا البحر واعتبر من عليه فافهم وهو
 تحقيق وجهه لانه يجوز ان يمس يد حتى يذكر جميع بدنها
 الاما تحت الاذان فكلما هي لها ان تلمس جميع بدنها الاما تحت الاذان
 جميع بدنه حتى ذكره والا فلو كان لمسها لذكره حراما لم عليه في كذا
 من لمس يد كذا لما عدا ما تحت الاذان منها واذا حرم عليه مباشرة
 ما تحت اذانها حرم عليها فكيف يمكنها فافهم عليها مباشرة
 ما تحت اذانها بالاولى قوله وقلة قران اي ولودون اية من
 المركبات المفردة لوجودها في المصلحة فليحتم كسرة كسرة كما
 قد شاء وكما لقران التوبة والازجيل والذبول كما قد مر
 بقصص فلوقرة العاتق على وجه الدعا او شيئا من اذيات التي فيها
 معنى الدعا ولم تزد القرارة لانه سب كسرة قد منها عن العيون لانه
 الكسرة وان مفهومه ان ما ليس فيه حتى الدعا كسرة في كسرة
 لانيون فيه فمك غير القرارة في قوله ومسه اي القران ولون كسرة
 اوردهم وما يطل لكن لا يمتنع ان من مس الكسرة بخلاف المصنف فلا
 يجوز من يحول وموضع البياض من وقتا لبعضهم يجوز وهذا قول

الى القياس والمنع اقرب الى التخليع كما في الجري والاصحح الله كما
 نذكره ومنه ان الزمان ساير الكتب السماوية كما قدمناه عن القضاة في غيره
 وفي القضاة وكتب الشريعة خلا في مر قوله الا بخله المنفصل اي
 كما في غيره ونخرية دون الفصل كما جلد المشور وهو المصنف وعليه التي
 لان جلد تبع له سراج وقد منا ان فريضة الكيس قوله ومثلها صدوق
 الرتبة ومثلها كوسى المصنف اذا سمر به يراجع قوله وكذا يقع
 حمله تبع فيه صاحب البحر حيث ذكره عند تعدد احكامه لم ينع
 وفيه انه ان اوله حمله استقلاله عن غيره ذكره في استغفار
 منع منه في تعليقه عن الحيط لو كان المصنف في صدوق فلان
 للجب ان يسلو فيها قالوا لاياس بان يجعل خراجا فيه مصنف و
 قاله بعضهم بغيره وقالوا في غيره اخذوا من الابل التي عليها
 المصنف قال في غيره وكذا يبيد وهو كما قاله اقول وقد يقال
 يمكن تصور رجل يد ومنه من وتبعه حكمه مربوطا بغيره مثلا لو كان
 الظاهر هو ان يسلو قوله في غيره قد لا يلة لولا كونه ماد وزاوية
 لم يكن مسه فان القضاة في قوله ولا ياس يغير الى ان وهو
 ليعب هذه الاشياء متعب كونه في الحديث وقد تقدم في كماله
 ياس فيه يستحب خلافه لكن استثنى من ذلك كل الاكل والشرب بعد
 المضغفة والغسل بدليل قوله انما قومها فيكون قوله بقره الهة
 لا شمل دعا القنوت وهو ظاهر المذهب كما قدمناه قوله فيكون
 ليجب لانه يصير رب العالم المستعمل اي وهو مكره ومنه ما وجد
 لا كماله عن النجاسة في غيره عليها شرها كل ذابغ وظاهر التعليق
 ان استحباب المضغفة لا محل الشرب وغسل اليد لاجل الاكل فلا
 يكره الشرب بلا غسل يد ولا الاكل بلا مضغفة وعليه في كل ما كان
 له ونشر مشور لكن قال في خلاصة انه اذا لم يسلو في كل ما كان
 له ان يسلو يديه ويتيمض من ان يسلو وذكر في تعليقه عن اي
 داود وغيره ان عليه الصلاة والسلام اذا اذاد اكل وهو جيب
 غسل يديه ووجهه ولباسه يوضو وهو لا يسلو لاجل غير ذلك كما يجب
 وفيه

وقيل لا يستحب الغسل في بزل نجاسة فليغسل من الدم والهد بخله
 بخلافه ام الفرق بيني ان يستحب لغسل اليد لانه لا خلاف ان يغسل
 لظاهره في اي وفيه ولنا قال في خلاصة الوقت ان ياكل يغسل يدها
 وفي المضغفة خلا في قوله ما لم يغسل يغسل اي لا يكون لها مدة عدم
 خطاها في الشك فيها لغسل وهذا ان يكون بعد الطهارة من بعض قوله
 المكرهة اي الطهارة كونه وهو احوط وقد منا عن نجاسة انه
 ظاهر الرواية وعزاه في خلاصة المعامات المشايخ قال في حاشية البحر
 فكان اوفى وقد منا عن الفتح ان التمسيد بالكمه اذا كان لا يجوز
 من غير لكم ايضا من بعض شباب البلد قوله اذا اقتض حياها
 لا كونه مثله النفاس وحل الوضوء بعد الاكل ليس بمتوقف على انقضاء
 الدم مخرج يد في العناية والنهاية وغيرها وانما ذكره ليشي عليه
 ما بعد قاله ويؤخذ من جواز الوضوء ان يزول دم الاستحاضة
 ام وقد منا عن البحر انه يجوز استماع ما بين السرة والركبة بحال
 بغير الوضوء ولو تاملت دعاءه وهذا لما بين قيد اكل جواز الوضوء
 وان تاملت دعا وسببا في ما يليه فافهم قوله وجوبا منصوصا
 عند وفي اي بلا غسل وجوبا ومثله قوله بل نداء الوضوء
 ندبا لان قراءة حتى يطهرون بالتشديد تقتضي حرمة الوضوء الفجائية
 الاغتسال غلبتها على ما اذا كان لها ما اقل من عشرة دقا
 لتعارض بين القرائين فظاهره يورث شبهة فلهذا لا يستحب
 نوح عن الكافي قوله لدون اقله اي اقل الحوض وهو ثلاثة ايتام
 قوله في اخر الوقت اي وجوبا يركوي والبراد اخر الوقت المستحب
 دون المكره كما هو ظاهر سياق هذه الدرس ومصد والشريعة
 قاله واصل الحكم بجراح وبظهور عدم حله بدليل مسلكه في
 على الاقل وهو دون المدة قلت قد يفرق بين تحقق الحوض وعدمه
 وانظر ما نذكره في قوله والنفاس لوم التماسين قوله وادله
 الدم بمعنى بعد قوله لم يغسل اي الوضوء وان اغتسلت لانه العود
 في الصلاة غالب نحر قوله وتغتسل وتغسل اي في اخر الوقت المستحب

فذا خبر اليه واجب هنا اما في صورة الانقطاع لتمام العادة فانه
 مستحب كما في النهاية والفتاوى وغيرهما قوله احتياطاً على الاحتياط
 الشافعية قوله وان عادتها وكذا لو كانت مبتدأة ودور قوله حلقه
 لا لا اغتسل عليها لعدم انقطاعها فان اسلمت بعد انقطاعه وتغير
 الاحكام ونماصه في البحر قوله حتى تغتسل قد علمت انه مستحب لما
 تأخيره لا اخر الوقت المستحب وقت المكروه قال في المبسوط نص
 عليه محمد في الاصل قال اذا انقطع في وقت العشاء فخرج وقت
 يكتفي ان يغتسل فيه ويغسل قبل ان تصافى الليل وما بعد نصف
 الليل مكروه يخرج قوله بغيره هو فقد لما والصلوة به على الصحيح
 كما يعلم من التمهيد وغيره وبهذا ظهر ان المأدب التيمم الكامل المبرور
 للصلوة مع الصلاة به ايضا ولعل وجه شرطه مع الصلاة به هو ان
 من شرطه التيمم عدم شئ من فاذا اصابه وحكم الشرع بجمعه
 صلاتها يكون حكماً بجمعة تيممها وبانها يخرج به من تيممها كما
 يحكم بخرجها من تيممها ويقاها من لا يجب فيها اذا انقطع في
 العشرة او عاقت الصلاة ديناً في وقتها لحكم الشرع عليها بحكم
 من احكام الطاهرين ولما قيل في وجوبه ان يتقرب بها وان لم يغتسل
 كما ياتي تقريره وقد ظهر بما قرناه من ما ذكره في الظهيرة من
 انه يجوز للمريض التيمم لصلوة الجائزة والعيد اذا ظهرت من وجوب
 اذا كان ايام جرمها بغيره وان كان اقل فلا امر فشرطه ان تيممها
 لصلوة الجائزة او العيد انقطاعه كجيش لتمام العشرة لان المراد
 بهذا التيمم التام قص الذي يكون عند وجوده دائماً لحرف فوت
 صلاة نفوت الذي يدل وانما كان ناقصاً لانه لا يصح له الفرض
 بل يطل بعد الفرائض من تلك الصلوة حتى لو حضرته جنازة لم يزل
 لا يقيم الصلاة عليها بهذا التيمم على ما من تقريره في محله
 وان كان هذا التيمم ناقصاً فلا يخرج به لها من تيممها
 علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع الصلاة معه ولما اذا انقطع
 جميعها لتمام العشرة فهو تيممها لصلوة الجائزة او العيد لا بها

خرجت

خرجت من تيممها بالانقطاع المذكور ولو انقطع لها من العشرة لا يجوز لها
 ان تيمم للجائزة او العيد مع وجود الماء ولا تقع الصلاة به لانه انما
 لا يخرج به من تيممها ومن شرط صحة التيمم عدم المنايا والتيمم
 منافي لصحته اما اذا انقطع لتمام العشرة فقد خرجت من تيممها وصارت
 كما يجب فيجوز تيممها المذكور كما يصح من يجب فكذلك الظهيرة
 صحيح اعتبارها عليه كما او محتاج هنا وفي باب التيمم لكن ينبغي ان يند
 قوله ولا خلاف بما اذا انقطع لدون العشرة ولم تقم الصلاة ديناً في وقتها
 الا لو انقطع لدون العشرة ولتمام عاداتها ومعنى عليها وقت صلاة يخرج
 من تيممها ويجازل وجهها قربانها فينبغي جمعة تيممها للجائزة تامل
 قوله يسع الفصل اي مع مقدّماته كالاتقاف وخلق الثوب والستر
 من الدعين وفي شرح المزدوي ولم يذكر ان المراد به الفصل المشون
 او الموض والفق الموض لا يعرف به وجبات جانب الطهارة له كما
 في شرح التقرير لربن امير حاج قوله والتقوية وهو ما يعتد به
 شيخ واسه اكبر عند الحس والتقوية الاول كماله في الفتوى ففست
 قوله يعني من آخر وقت الصلاة يعلم انه اذا انقطع دم لم يزل لا قبل
 من عشرة وكان لتمام عاداتها فانه لا يجل وطنها الا بعد الاعتساب
 او التيمم بشرطه كما مر لانها صارت طاهرة بحقيقة او بعد ان
 تقير الصلاة ديناً في وقتها وذلك بان ينقطع ويغسل عليها
 اذا دق وقت صلاة من آخر وهو قدر ما يسع الغسل والسبي
 والتقوية سواء كان الانقطاع قبل الوقت او قبل اوله او قبل اخره
 بهذا القدر فان انقطع قبل الظهور فلا اوله ولا وقته لا يجل عليها
 حتى يدخل وقت العصر لانها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر
 صارت الصلاة ديناً في وقتها لان الاعتبار في الوجوب آخر الوقت واذا
 صارت الصلاة ديناً في وقتها صارت طاهرة حكماً لانها لا يجب ثلاثة
 الا بعد لحكم عليها بالطهارة وكذا لو انقطع في آخره وكان بين الانقطاع
 وبين وقت العصر ذلك القدر فلا وطنها بعد دخول وقت العصر
 لما قلنا اما اذا كان بينهما دون ذلك فلا يجل الا بعد الفروض غير

صلاة الحمد ديناً في ذمتها دين صلاة الظهر لأنها لم تدر من وقتها
ما يكونها الشروع فيه فإذا علمت ذلك ظهر لك أن عبارة المصنوعة
وليت على إطلاقها لأنها توهم أنه يحل بمعنى ذلك القدر ليس كان في وقت
مسألة أو في وقت الحرج مع أنه لا عبرة بوقت المسألة ولا في وقت
الصلاة كما صرح بإيهام الكمال ودل عليه التحليل بوجوبها ديناً في ذمتها
فإنها لا تجب كذلك إلا في خروج وقتها خلافاً لما غلط فيه بعضهم كما
شبه عليه في الفتح والبيان فلا يقال إنك يعني من آخر وقت الصلاة فيكون
عنها والحق بالعناية التي يوفق بها في موضع لكفائنا من الإيهام ولو
عبر البرهان بقوله أو نظير صلاة ديناً في ذمتها لكان أحسن وأظهر
ولكن قصد التنبيه على ما به نظير الصلاة ديناً في ذمتها وهو معنى
هذا الزمان من آخر وقت ثم هذا كله إذا لم يكن أكثر للذة قبل الغسل
كما في البرهان ثم عشرة أيام قبل خروج الوقت والغسل يحتاج
لأن معنى هذا الزمن نسبة التماس وطناً بعد تحكم عليها بالظاهرة
بغير صورة الصلاة ديناً في ذمتها لأنها حادثة كالتجرب وحديث من
تجرب حكماً وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة قرآن كما نقله من حديث
بخلاف ما لو غفلت وحديثها وقا تجب في شيء من يجوز لها
التيسر لصلاة جنازة أو بعد خاتمة فوقها كما يجوز ذلك للغير
كما قررناه أيضاً فلو لم يوضح ذلك في وقتها كما يجوز ذلك للغير
بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم ولا يلزمها قضاء
العشاء ما تذكر في وقتها الصلاة أيضاً وهذا ما صرح به في الخبرين
ونقل بعده في الخبرين التوسيع والسراج أنه لا يجوزها صوم ذلك
اليوم إذا لم ينته من الوقت قدر الاقتبال والتحرير في ذلك كما في الخبرين
الذين بهذا وأن على قدرهما بخبرهما لأن العشاءات ديناً عليها
وأنه من حكم الظاهر من حكمها ديناً ضرورة أنه ونحوه في الزمان
وقال في الخبر وهذا هو الحق فيها يظهر أنه قال في صلاة الظهر وفيه نظر
وذهبين وجهه الأول وأعلم أنه الصواب يمكن أنشاء في الظهر
فلا يتوقف وجوبه على أدراك أكثر مسائرته على قدر الغسل بخلاف

الصلاة

الصلاة لكن فيه أنه لو جرى اجزائها بالصوم فجوز أن لا قدر الغسل لزوم
أن يتحكم فيها منها من بعض ذلك الصوم فيخرج من العايش ولو لم يكن أن
يجل وطناً لو كان مسافراً في رمضان مع أنه خلاف ما أوجبوا عليه
من أنه لا يصلح ما تجب الصلاة ديناً في ذمتها ولا تجب الإيهام بذلك الغسل
والخبر في الذي يظهر ما قال في الخبر أنه لا يلحق ثم لا يلحق أن ليس لثياب
مثل القميص أو لا تجب الصلاة بدونه كما مر لكن هذا على قول لا يتنزه
القوم على ما صرحه الله تعالى فيجب في فقههم قوله وهو أن القميص
إذا قماها من الظهر أي من ذمتها فلو لم يقطع مطلقاً أي سواء كان انتفاع
في أدنى من الظهر لم لا انتفاع في ذلك فلو لم يقطع مطلقاً أي سواء كان انتفاع
هذا في حق الزمان والانتفاع الوجهة وجواز التفرق بأخر في حق جميع
الحكام الآتية أنها إذا ظهرت عقب جوبية الشقق ثم اعتكفت
حدث الخبر المكاذب ثم رأى الله في الليلة السادسة عشر بعد زوال
الشقق فيوم طاعتهم وأنهم خمسة عشر من وقت الاعتكاف
ثم يخرج الخبر أي ولو انتفع منها تمام العشرة على لزومها
قدما قبل الغسل لأن زمن الغسل من الظهر فصلاً وملكها
في الظهر وكذا انتفع الرجعة بجود طهرها بتمام العشرة في طهرتها
الثالثة لو كانت مطلقة طلاقاً رجعيها ويجوز لها التفرق بأخر
لأنها باتت من الأول بانقضاء العدة وأما لو كان الانتفاع كدوين
العشرة ولما جازتها فلا تقتضي هذه الأحكام ما لم يقتض لآخرين
الغسل من بعض فلو وطناً رجعيها قبل الغسل كان وطناً
في زمن بعض وكذلك أنت في عتبتها ما لم تقتض وأما في حق بقية
الأحكام فلا يشترط الغسل في مثل الصلاة والعبادة يجب عليها
ولم تقتض لكن يشترط أدراك زمن القربة فلو تقتض في أي
إذا علمت أن زمن القربة من الظهر مطلقاً وأن زمن الغسل من
بعض في الانتفاع لا يخلو تقتض الصلاة أي في قدر الغسل والقربة
فلا يكتفى بذلك قدر الغسل فقط بل لابد من أدراك قدر القربة

ايضا اي وليس الشباب كما مر قولهم ولو اشترى في اي ولو الغنم لعنوة
 من بعض الصلاة ان تقى قدر التسمية فقد وخلص ان زمن الفصل
 من بعض قولهم لا تقلة لانها انما تقطع بعد الفصل فاذا اودعت من اخر
 الوقت قد انقطع الفصل فقط يجب عليها ان تقضى تلك الصلاة لانها
 لم تغرب من بعض في الوقت بخلاف ما اذا كان يسع التسمية ايضا ان
 الغنم من بعض فوجب التقضا واما اذا انقطع لاكثره فانها تخفى
 من بعض بعد ذلك فيكون زمن الفصل من الظهر والظلم ان تريد
 مدة لبعض على العشرة فاذا اذنتك من اخر الوقت قد التسمية وجب
 التقضا وان لم تتمكن من الفصل لذاتها وركعت بعد تفريح من بعض
 جاز من الوقت وانما حل الوقت في الارتفاع لاكثره مطلقا توقف
 على تفريح من بعض وقد وجد خلاف وجوب الصلاة لتوقفه على
 ابدان بعد اخر بعد تركه وظنها انما يحايض قال في الشربلية
 ولا تركه وعلى النفس ان حيث التكثير اما لعمدة فمعبر بهاء و
 اعترضه الشريفي هاشم بن ابي بقره قد قدم قبل ذلك ان النفس
 كالحايض في الحكم وقال في الجوهرة والبراج الوهاق والاضا
 للعنوى وغيرها وحكم التمسك حكم يحجز في كل شيء الا في المستثنى
 وهذا صريح في افادة هذا الحكم لعمدة المسئلة لانها ليست مما استثنى
 كما لا يخفى على المتتبع لنتنه ام اقوله المشتبهات يسع متناق قوله
 كما جزم به في غير واحد في جراحة زور عدد منهم صاحب الميسر
 والاختيار والتمسك كما في البحر قوله وكذا مستعمل وعلى الذي لا يخفى
 لحكمة اعداء الغلام فالظن عليه جريان خلاف في التكثير وان كان العمل
 الذي يظهر فيه في قوله لانه حرام لغیره اقوله وسيأتي في كتاب
 الاكراه ان الموافقة لشدة حرمة من الزنا لانها لا تبيح بطريق ما يكون فيها
 عقبا ولذا لا يكون في لعمدة على المصالح ام قوله خلاصة لم يذكر في
 البحر عن الامانة مسئلة وعلى الذي لا يخفى في قوله لا يبيح التوقيف في
 تحمل القول لاكثره على استحالة الموافقة بغير المذكورين والقول
 بعد عليه في لانه حرام لغیره لا يبيح لانه لا يبيح في شيء خلاف حرمته

وهو اذا قال في البحر ان لا يبيح من المتكدر غير حلال الا على القليل يمكن
 اذا كان حراما لعمدة وثبتت حرمة بدليل قطعي اما اذا كان حراما
 لغيرة بدليل قطعي او حراما لغيرة باخبار الواحد لا يكون اذا العلق
 حلالا له ومثله في شرح العقائد النسبية قوله في هو في بعض
 لغيرة لا حلالا له وعلى سبيل اللق والنشر المشوش والظن ان بعض
 انما ينبغي كونه كبيرة لا اصل لعمدة اذا لا عنده بالجهل بالحكم في داد
 الاسلام لقادحة قوله وينبغي ان لا يبيح له ما رواه احمد وابوداود و
 الترمذي والنسائي ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهو
 حايض قال يتصدق بدنيا او نصف دين او قبل ان كان الوحي
 في اول بعض بدنيا او الناحية في نصفه وقيل بدنيا ولو كان اسود
 ونصفه لو اسفر قال في البحر ويدل له ما رواه ابو داود والحاكم
 وصححه اذا وقع الرجل اياه وفي بعض ان كان ربما احرم يتصدق
 بدنيا وان كان اسفر فيصدق بنصف دين او قوله قال في الجا
 في اي العليا المعنوية شريفة مقدمة الفزوي واصول البحث للمدائني
 في السراج ويعود ظاهر الاحاديث وظاهرها ايضا انه لا فرق بين
 كونه حايضا بغيرها او لا تتقرب بنيت لعمدة باخبارها ولا كذبها
 فصح ويركوى وحده في الميم ان هذا اذا كانت غنية او غلب على القى
 صدقها اما لو كانت غنية ولم يغلب صدقها بان كانت غنية او لا يغلبها
 لا يغلب قولها اتفاقا قوله وقتا كمالا شرف لقوله داليم والاولي
 عدم ذكر القيد اي قيد الدوام لانه حكمه في الدوام وعدمه في
 قوله لا يبيح صومع اي ولا قراءة ومصر مصنف وحقول مسجد وكذا
 لا يمنع عن الطواف اذا امتن من اللوث فثبت ان هذا من غير ذلك
 وجماعا ظاهرا جواز تحال سبلانه ولا لزوم من ثلوث وكذا هو ظاهر
 غيره من المتون والشوقي وكذا قوله يبيحون ما شؤا كما في فوق الارض
 وان لم يحره الشامل بالبحر وقامه في طه واملأ في شرح المنية في النجاشي
 من ان الثلوث بالجماعة مكروفا لظنهم على ما اذا كان بالاعذار في
 هذا لا يرى انه يحل على القول بان وطوئة المخرج خمسة مع ادفيه ثلوثا

بالجماعة فتفحص رجل يوفى عنه السيلان يحتاج الى انفل من
 يوم يصعد على قد مشاة شرب الخمر حتى بان حل الرجل بعد ذلك
 حتى يخرج من قعره على الاطلاق فما فيه تلبس افق بعض الشجرة
 يخرج من جيب من ثوبين وكفه قبل غسله الا اذا كان به سلسو رجل
 كونه الشئ منه مع كبره وان يظهره عند ذلك لما فيه من الفتن
 بالجماعة سدا صفة له من خسه بخلاف وجب السعة منه ووطو
 السلسو ما لم يبق ما لو كان مستنجبا غير الماء ففي فتاوى ابن حجر
 ان الصواب التفصيل وهو انه ان كان له الماء جاز له الا ان كان
 ولا خلاف في السعة وان احده يستدعي ان وجلا في الارض
 الى الرجل غيب لا يقدم على الماء الجماع اهلا قال نعم اه متفصلا
 خديت نوحى فانه ثبت بحكم الصلاة عبادة وحكم الصلوة
 وجاز ولا لاه او مع وجوده وان بدل الصلاة بالاشارة لا يفي ما قبل
 من له موقفا لاصول فافهم قوله ثم حديث مذكوره اذ اذية وما
 الفتن ان يجهل بهذا الملقظ وقد كرم من ابن ماجه انه صلى الله
 عليه وسلم قال في الصلاة ينشد الذي يجلس اجتنى الصلاة ايام عيشته
 ثم اغسل وتوضأ للصلوة وان قطر الدم على الحصى ثم كرمه
 على سنده ثم قال وهو في البخاري بدو وان قطر الدم على الحصى
 ثم كرمه والنفس بالكسر ما بين قوله فلو لم يره اي بان خرق الولد
 جاز لا يرم ثوب المعتد نعم وعليه فيهم في الدم فيقال في حجة
 او حكم كما في المسئلة في قوله من ستر با عارة الجو من قبل سترها
 بان كان سترها من فاشقت وخرج الولد منها او فتنها
 وجد خرق الدم من الجو عفت الولادة ثم كرمه ولا اي بان ساني
 الدم من ستره ثم كرمه وان ثبت له احكام الولد اي فتنه بالعبه وفيه
 الدم ولد ولو علم فلا فها بولا دنها وقع لو جود الشوط تحريم
 الطهارة ثم كرمه ما لا يفرق على قوله لا اقله مذ كرمه وتوضأ
 اي ان قد عرفت على الركوع والسجود في كرمه كرمه الطهارة ولو لم
 نفس يكون عامية لربما تم حيف فصل في الوابقي بقدره على التقدير

تحتها

تحتها ثم يجف لها ويجلس هناك ونفعل كيلا تؤذي ولدها ثم
 توتر فما عذر الصبي القادر من نفاسه انكاري ان لا يضر له في الزمان
 او الشاخير قال في حقه الفصل في قطر وما يلزم هذه المسئلة على جلد
 عذرا لتاخير الصلاة واوبلاء لتاخيرها قوله الا في سعة في الطهارة
 والستر والعبه وانه لا بد له قله وان كره او معون وانه ينظم
 المتابع في صورة الكفاية وانه لا يحصل به الفصل بين ملائكة
 والبدنة مع فتولة البلوغ في لانه لم يمتصوبه لان البلوغ قد حصل
 بالجل قبل ذلك ومودته في الاستبراء اذا استبرأ جارية حامل فتدبرها
 ووضعته ولذا ونفى ولا يخفى في جملتها قال في الذي بين الولدين
 نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الولد الشاف وصورة العبث
 اذا قال لا يمانه اذا ولدت فانت طالق فقلت ثم قال لم يمت
 عدل في ثوبا يحتاج الى ثلاث حيف ما خلا النفاس في سائر ايامه
 او سراج ثوب بخمسة وعشرين لونه لو قد وبقل لودي الى نفاس
 العادة عند عود الدم في اربعين لان من حصل ايامه ان الدم
 اذا كان في الاربعةين في الظهر المكمل لا يفصل من الا وفيه ثورات
 ساعة دما واربعةين الاساعتين منها ثم ساعته وما كان الاربعةين
 كلها نفاسا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة فخر اقله لو قد
 بل قل من خمسة وعشرين ثم كان بعد اقل الظهر خمسة وعشرين عاد
 الدم كان نفاسا قبله نفاس العادة بخلاف ما لو قد غلبت وعشرين
 لان ما عدا ذلك يكون حيفا كونه بعد تمام الاربعةين ثوبه مع ثلاث حيف
 فادنى منه نفاس في ثوب خمسة وثلاثون يوما خمسة وعشرين نفاسا
 وخمسة عشر نفاسا ثم ثلاث حيف كل حيف خمسة ايام ومطهر
 بين كل حيفين ثلاثون يوما فعذا رواية محمد بن و في رواية
 عنه لا نفاس في ثوب من مائة يوم القدر كل حيف من ثوبه
 ونما مع في السراج ثوبه والثاني احد عشر ايام وقد روي يوسف
 النفاس باحد عشر يوما ليكون اكثر من ذلك الحيف فادنى مدة نفاس
 فيها خمسة وستون يوما احدها نفاسا وخمسة عشر نفاسا

حبيب بن شعبة أيام بيتهما طهران ثلاثين يوما في قوله والثالث سبعة
 أي قدر محمد بساعة تصديق في أربعة وخمسون يوما وساعة
 خمسة عشر طهران ثلاثين يوما ثم طهران ثلثون يوما قال في النسخة
 النسبية أدق زمان عنده تصديق فيه التي بعد الولادة تعلق
 هي الغامضون خمس نقران ومائة فيما رواه الحسن
 وخمس والستون عند الثاني وحظ واحد عشر الشبان
 وهذا في طهارة النفس وأما الأمة وغير النفس في حكمها في العدة
 أو بشا الله تعالى قوله كذا رواه الترمذي وغيره أي بالحق قال في
 الفتح دوى أبو داود والترمذي وغيرهما عن محمد بن مسلم قال كانت
 النساء تعتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين يوما
 وأما البخاري عن هذا الحديث وقال الترمذي حديث حسن وفيه
 نكاحه ودوى الداروقلى وابن ماجه عن أنس أنه صلى الله عليه
 وسلم وقت للنفس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
 ودوى هذا من عدة طرق لم تختلف عن الطعن بزعم كثيرها في الحسن
 أنه مخلصها قوله ولأن أكثر ما يعنى بالإجماع كما في الجمع
 من جعل أكثر من خمسة عشر يوما أكثر النفس من أربعين
 أو مستندة يعني أنها يعتد بالزيادة على الأكثر استحضارة في حق المبتدئة
 التي لم تثبت لها عادة أما المعتادة فتدعى لها دبرها أي ويكون معارفا
 على العادة استحضارة لا ما زاد على الأكثر فقط فتدعى لها دبرها
 أطلقه تشمل ما إذا كان خمسة عاودتها بالدم أو بالطمه من هذه العدة
 أبو يوسف وعند محمد أن خمسة بالدم فذلك وقتها بالطمه فلا يبرأ
 ما ذكره الأصملي إذا كان عاودتها في النفس ثلاثين يوما فأنقذ
 دبرها على أربعين يوما وطهرت عشرة أيام عاودتها فأنقذت
 وصامت ثم عاودها بالدم فاستمر بها حتى جاء وقت الأربعين وذكر
 أنها مستحضرة فيها زاد على الثلاثين ولا يجرها صومها في
 العشرة التي صامت فيلزمها القضاء لها على هذه بعد ثلثينها
 عشرون فلا تقضى ما صامت بعد ما تنقضي الأربعين وكذا

لحيض

حبيب بن شعبة أيام بيتهما طهران ثلاثين يوما في قوله والثالث سبعة
 أي قدر محمد بساعة تصديق في أربعة وخمسون يوما وساعة
 خمسة عشر طهران ثلاثين يوما ثم طهران ثلثون يوما قال في النسخة
 النسبية أدق زمان عنده تصديق فيه التي بعد الولادة تعلق
 هي الغامضون خمس نقران ومائة فيما رواه الحسن
 وخمس والستون عند الثاني وحظ واحد عشر الشبان
 وهذا في طهارة النفس وأما الأمة وغير النفس في حكمها في العدة
 أو بشا الله تعالى قوله كذا رواه الترمذي وغيره أي بالحق قال في
 الفتح دوى أبو داود والترمذي وغيرهما عن محمد بن مسلم قال كانت
 النساء تعتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعين يوما
 وأما البخاري عن هذا الحديث وقال الترمذي حديث حسن وفيه
 نكاحه ودوى الداروقلى وابن ماجه عن أنس أنه صلى الله عليه
 وسلم وقت للنفس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
 ودوى هذا من عدة طرق لم تختلف عن الطعن بزعم كثيرها في الحسن
 أنه مخلصها قوله ولأن أكثر ما يعنى بالإجماع كما في الجمع
 من جعل أكثر من خمسة عشر يوما أكثر النفس من أربعين
 أو مستندة يعني أنها يعتد بالزيادة على الأكثر استحضارة في حق المبتدئة
 التي لم تثبت لها عادة أما المعتادة فتدعى لها دبرها أي ويكون معارفا
 على العادة استحضارة لا ما زاد على الأكثر فقط فتدعى لها دبرها
 أطلقه تشمل ما إذا كان خمسة عاودتها بالدم أو بالطمه من هذه العدة
 أبو يوسف وعند محمد أن خمسة بالدم فذلك وقتها بالطمه فلا يبرأ
 ما ذكره الأصملي إذا كان عاودتها في النفس ثلاثين يوما فأنقذ
 دبرها على أربعين يوما وطهرت عشرة أيام عاودتها فأنقذت
 وصامت ثم عاودها بالدم فاستمر بها حتى جاء وقت الأربعين وذكر
 أنها مستحضرة فيها زاد على الثلاثين ولا يجرها صومها في
 العشرة التي صامت فيلزمها القضاء لها على هذه بعد ثلثينها
 عشرون فلا تقضى ما صامت بعد ما تنقضي الأربعين وكذا

قال وجمع في وقتها فقط حيش والباقي استخاضته فاذ كانت الواجب مساويا
لحادتها عند افا لعادة باقية والا ابتعدت العادة عند والى ما رأتها فقصا
وان وسجا وز العشرة في كل حين فان فرسها ويا صار الثالث مائة فخالوا
فان بعد ذلك لم يذكر له ذلك امثله في موضع المقام فراجعها مع
شخصا عليها قوله ونما من ذكر فيه ما قد مشا في اوضاع السراج
فانهم راجع لم يجمع ما ذكره لان مسئلة الانساق فقط اذ
يذكر فيها ازيد مما هنا فافهم ثم استخلصوا في المعنوية على ذلك
الصلاة والعبادة بعد رويتها الزيادة على العادة قبل لا احتمال
الزيادة على العشرة وقيل نعم استعملوا الاصل وصح في النهاية
والفقه وغيرهما وكذا الحكم في النقاس واختلصوا في المبدئية
ايضا والصحيح ان هذا لم يترك بغير رويتها الذي في الترتيب والتميز
انه لا يات بها في وجهها حتى يتبين حالها نوح اذ قد قولت والحق
يوم التوفيق بين الشا وسكون الواو وفي العشرة مثنوية تقوم
ولقد اذ كان معدن في بطن واحد فتمت في قول من اول والاول
حطب الشا ان كان في اربعين فيمن نقاس الاول والا فاستخاض
وقيل ان كان بينهما اربعون فيجب عليها نقاس من الثاني والحق
على الاول نهاية وتبرع ما ذكره في النص فيهما وعند محمد ونظر النقاس
من الثاني والاول استخاضته وثمرة خلاف في الشهر قوله وفيما
اشار الى ان في المسئلة الاول خلافا كما ذكرنا في المسئلة بالقرآن
في تتعلق انتقيا العدة بقرآن الجمع وهو لا يفرض الا يخرج كراهية
من قوله مشا السنين في يجوز فيه تحريم الحركات الثلاثة في
القبضات والتمسك كذا في قوله اي سقوط اليك في اجزائها في
وهو الحق لفظا ومعنى ما لفظا فلا يستعمل الا في اجزائها في
اللفظ ولا معنى فلان المقصود سقوط الولد سواء استغرق
او استغنى بغيره ثم اسوة لا يستعمل خلقه في اذ في انحرافه في
والا فالسنة هي شهر خلقه فيها هو فكون الحركية ما ذكره في
وجه في السراج فغيرها به ان يكون المعنى يوما فقط واربعة

روى ان لا يوافق
نظام رشت لو كان في
الاولون اربعين يوما
عشرا يكون قال فان كان
قال في نقاس من الثاني
لا يثبت في نقاس في يوسف
وسكنه في نقاس في وقت
ان السراج في وقت
وهو الصحيح كذا في القضا
ويروى في من جاز مش
تحت يده جاز مش

علية

عائقة واربعة مصنفه وشيخه في عقد القران قالوا بياح لها ان تعالج
في استكمال الدم ما دام حيض مصنفه وعلقه ولم يلق له عضو وقيل
تلك المرة ثمانية وعشرين يوما وانما احوالها ان لا تلتصق بايديها في
في الشهر اقول لكن يشك في ذلك قول النجاشي لنا هذا ظهوره في خلقه
فيل هذه الدم وهو ساق في ما في بعض روايات الصحيح اذ امر بالانكاح
ثلاثين واربعين ليلة ثم انه ليها ملكة خصوصها وخلق معها
وبصرها وجعلها واربعة اموال في ملاكها الا انها قد ذكر
الشعر داود في ذكره ان يقول عظاما مخططة في اثنين وثلاثين
يوما في خمسة ثم يتنقل الفدا ويكتب الدم في خمس وعشرين
ثم يظهر فيه الفدا في الثانية ويكون كالسنة في الشهر في
كالحيوان في السنين اربعين يوما بعد ما في قوله في الحق للصحة الا في
او متعبا ثم يلقى بعدها في الفدا على ان في الفدا لا يكون
الا بعد اربعة اشهر في عقبها كما صرح به جماعة ومن رويها ان
بعد اربعة اشهر وعشرة ايام به اخذ احمد ولا يثبت في ذلك ظهوره
لخلق قبل ذلك لكون الفدا انما يكون بعد خلق وتامر الكلام في
ذلك مسقط فيسقط الحديث الرابع من اربعين سنة وفي قوله
نفسه والا فمات ولما ان اصابه ثوب في سنة عن سحر الطاووس في
ويحتمل في تعليقه اي يقع المعاق من الطلاق والطلاق وغيره
بولا في زمانه قال ان ولدت فانتهت في احوال فتمت في قوله في
يشي قال الرسل في حاشية المنة بعد ذلك وحاشية المنة ان يكون
من خلقه شي فلا حكم له من هذه الاحكام واذا ظهر في سنة ولا
يفعل ولا يعمل عليه ولا يمسى وتحصل له هذه التمسك وقوله في
ولا يستعمل او استعمل وقيل ان جميع اكثر مائة فقط من الرواية
لا يفعل ولا يمسى وانما خلافه فيما في البداية ولا خلاف في هذه
الصلاة عليه وعدم ارفقه وبل في سنة ودين في احوال اذ اخرج
كله او اكثر حياته مات فلا خلاف في حقه والصلاة عليه وتسمية
ويرث ويورث وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالادعي المكملة

مطلوب
في احوال السجل
واحكامه

قلت لكن قوله والمختار خلافه انما هو فيمن لم يتبين حلقه امام من ينفذ خلاف
 في كونه يفسد كما سئل في قوله في المختار ان شاء الله تعالى فقامل قوله ولما
 اي الم لم يرد مع السقط الذي لم يظهر من حلقه شيء قوله وتقدم منه
 اي وجد فيه بعد حلقه السابق ليصير فاصلا بين الحينين ويزاد
 في الشك في قوله وهو ان يوافق تمام علوتها والحد متى علم ان العادة لا
 تستعمل مع المعتد بخلافه فقامل قوله والاستحاضة اي ان لم يتبين
 او تقدمت طهرت تام او دام ثلاثا ولم يتقدم طهرت ما لم يدم ثلاثا ولا
 تقدمت طهرت ما لم يدم ولو لم يدم وحاله في اي لا يدرى امسيتين به
 يعوم لادان اسقطت في الخرج واستمر بها المدة فاذا كان مثلاً في حلقها
 عشو وطهرت ما لم يدم وثلاثا او يعوت فان اسقطت من اول ايام
 حلقها تترك الصلاة عشو يدين لانها اما حلقها ونشأت في غسل
 وتصل عشو يدين بالاشك لاحتمال كونها نفسا وطاهرة ثم تترك الصلاة
 عشو يدين لانها اما نفسا او حاضة ثم تلتزم وتصل عشو يدين
 عشو يدين الا يعوت ثم بعد ذلك وانها حاضتها فانها تلتزم من ذلك الوقت
 قد دعا عنها في الطهر بالاشك ثم تترك قد دعا عنها في الحينين
 حاضتها هذا كله انه لا يحكم بالاشك ويجب الاحتياط من الحينين
 وتامة ففان المسألة في الشك في طهرتها وفيه في الخرج على ان في كثير من حلقها
 كحلها صفة غلطية التصور من الشك في قوله ولا حلقها ما حلقها
 هذا زاده في الشهر بقوله وكان يسمى ان يقال ولم تعلم عدد ايام حلقها
 بالفتوى في حلقها لما لم يدر ما فيه وعشرين يوما مثلاً اسقطت في
 الخرج وكان مسيتين الحلق في قوله في الصلاة ايام حلقها لم يبين
 اي ايام الخرج التي يتبين فيها بالطهر فيشمل ما يشتمل على حلقها انه
 يتبين او نقاس في عشرة الا وفي من الاربعين والعشرة الاخيرية وما
 يتبين ان حلقها في قوله ثم تلتزم في ايام الخرج التي تترك فيها
 لنفاس والمعلم او يتبين فيها بالطهر فيقطع فله وهذا الشارح
 فقد اثنى مع ما قد مضى من الحرج وغيره مع زيادة ما في الشهر وان
 مبدئها صلاة المدة وراية من حلقها في قوله ولا تجد بالمرئ

حلقها وطهرت ما لم يدم
 عشو يدين

عنا

هذا ويكفي في حلقها كذا في التيمم من الحلق في ان الايام ما حلق
 من الايام وهو التيمم عند الجفاف في المدة في قوله في المختار
 من الايام اذا حلقها يابساً فمقطع الزمان الشك جعلها منقطعاً في
 عن روية الدم حدثت الفرج التي هي بين الحلقين تحقفاً في قوله في المختار
 قال في الفتوى في باب العدة يمكن ان يكون المراد المسألة في تركيب البدن
 والسنن والفرق او يقال لا بد ان يتبين ذلك جسد المأزورة بعد
 في الفتوى عن محمد انه قد مر في الروايات بخمس وخمسين وفي غير هاتين
 وديما في غير العقل بعينها فليجروا حجتهم في قوله فاذا بلغت فاعلم بتلفه
 وانقطع دمها فعدتها بالحض لان الطهر لا حلقها كره حتى يحل
 في المختار التي لا تترك المدة ثمرة لزمها لانها تنقض عدها الا بالحيض
 كما سأل في المختار في باب العدة وقال في السراج سئل عن المرأة
 عن المراجعة اذ لم ترجعها فاعلمت حتى رأت حصر في اية حلقها
 هو حلق منقطع في المدة او قوله وانقطع دمها اما لو بلغت ولان
 ياتيها فليس بايسة ومعناه ان اوقات الدم على العادة لا تخرج فاما
 في المدة فلهذا في المختار وعود العادة بطل الايام في قوله في المختار
 هذا بان نراه سبباً لا كثيراً احترازها اذا رأت بلة يسيرة ونحوه وقيل
 بان يكون احمل واسود اقل اصغرها وانقضها وترتيبها ليكون حلقها
 ومنهم من لم يصرح فيه فقال ان اوقات الدم على العادة للمأزورة وهو في
 انها اذا كانت علوتها قبل الايام اصغر فرائده كذا في قوله في المختار
 كذا في المختار حلقها في قوله من العدة والذي يظهر هو الثالث في قوله
 حكمها بايامها فان عت هذا الحكم الاعتداد بالاشهاد المأزورة لثباتها وما
 لا تفرق وحده اي المص في باب العدة قال في المختار وهو قول مشايخنا
 وخوارزمي وخط الشافعي ما من غيرنا قال في المختار وغيره عليه
 المتن في ذلك العلامة في حلقها من المختار انه المختار ومثله في المختار
 وغيره في قوله اي المدة المأزورة وهي الحلق او الحلق في قوله
 مائة فليس في حلقها ولا بطل في الاعتداد بها لا شهر في قوله في المختار
 اي كالا سود والاحمر الثاني وقد قال في المختار وتقدم عن الفتوى في قوله

المختار في المختار

[illegible]

مطابق
تجارت و بازرگانی

والله اعلم
بالعقل
كان
فراجعها
والزوال
سبب
لا يكون
ان القتل
الاستيعاب
لما فهمه
مع استنبها
ما من قول
اي من كل
يحمل بها
مما جبه
في جن منه
في اننا
ولو عرض
ويصلى ثم
استوعب
اه بكونه
لما قطع
بما قال
قوله
والا
كاليد
قوله
قوله

من حديث توفى لكل صلاة قال في الامداد وفي شرح مختصر الطحاوي روى
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة نيت اي يبيت توفى الوقت كاملة
ولا شك انه حكى لانه تحتل بغير خلاف حديث اي صلاة فان لفظ
الصلاة شاع استعماله في لسان الشيخ والعرف في قولها فوجبه حمله
على حكمه وقامه فيه قوله لم يصلي به اي بالوموء فيه اي في الوقت
فرضا اي لا فرق ما كان ايسر اي توفى الوقت او غير من الغنايت
بالاوليه لانه اذا لم يزل التعليل وهو غير مطايب به يجوز له ان لا يطالب
به بالاولي اذ ادمج اولاه اذ اجازته الاحمل والامتنع يجوز الاوسط
بالاولي قوله فاذا خرج الوقت يعلى اقامه الوضوء انما يعلى بغير
الوقت فقط لا بمضونه خلافا لغيره ولا يمكن من خلافا للشافعي في
غرة خلاف قوله اي ظهر حديث السابق اي السابق على خروج الوقت
واقادانه لانه غير المخرج في الانتفاء من حقيقة وانما انما الحق هو حديث
السابق شرط كخروج فالحدث محكوما بانقاعه الى غاية معلومة
فظهر عندها مقتضى الاستدراك حقيقة في الترخيص حق توفى
في تنزيه على قوله اي ظهر حديث السابق فان معناه انه يظهر حديث
الذي كانت الوضوء والذي طوى عليه بانه توفى على السيلان
او وجد السيلان بعد في الوقت اي فاما اذا اتى على القطع
ويؤم الى خروج فلا يحدث بل عولها في كسلة فلا يعلى بالخروج
فواسم ما يظهر اي فاذا بعد خروج الوضوء اي يخرج له حديث
نحو او لا يحدثه يعلى وضوءه لا يحدث فهو كالمصلي في ذلك
قد جزمه كسلة مع خفة اي التي قد سماه باب كسلة
لغيره بقوله انه اي المندرج في الوقت فقط الا اذا اوشا
وليس على القطع فكالمصلي به وقتها انها وضوءه لانه ما
ان يتوضا وليس على القطع او يوجد حديث مع الوضوء اوسع
المسما اوسع مما هو كالمصلي في العبادة الاولى فقط التواشع
من السمع في الوقت فقط وفي المراجعة هنا خلا كان حكمه هذه المسئلة
مطروحا

معلوم احث صحح فيها بانه كالمصلي اي انه يسبح في الوقت وضوءه الى
انها مدة السمع اوردان يبين ان من توفى على القطع وادام الى خروجه
فهو كالمصلي اي اذا خرج الوقت لا يعلى وضوءه الى ان يقطع حديث اخر
نقشه مسئلة الوضوء بمسئلة السمع من حيث ان كلاهما حكم كالمصلي
وان كان حكمهما مختلفا من حيث انه في الاول يعلى وضوءه بغير وضوء
بعد الوقت بخلاف العبور الثلاث من الرباعية فافهم قوله واقاد
اي بقوله فاذا خرج الوقت يعلى فان المراد به وقت المصلي لا المصلي قوله
في يعلى الا يخرج وقت الظهور اي خلافا لغيره واي يوضو حيث خلا
يدخله وان توفى قبل الطلوع يعلى ايضا بالطلوع خلافا لغيره فقط
لعدم الدخول وان توفى قبل العصر لم يعلى اتفاقا لوجود خروج والوضوء
والاعمال لم يقره هو المختار للفتوى وقيل لا يجب عليه صلاة فليل
ان كان مفيدا بان لا يجب مرة اخرى يجب وان كان يجب للرة
بعد الاخرى فلا واختار الشيخ رحمه الله في البدائع انه لا يجب
مساخلا وهو المصلي به فان لم يمكن التوفيق بحمله على ما في المتن فهو
اوسع على التعذير به ويوجب التوفيق ما في تحليلة عن الزاهد عن
الباقين لوجه الاستحسان منها لوجهه اي يتيها هو وان يعلى يجب
بما يصح وان علت انه يعود فيها اصل حديثه اي يوقف دون من او
تكن فيها عن الزاهد اي اعان في اقص صدر انه لو بقي طاعرا
لان تفرغ من الصلاة ولا يبقى الحان يخرج الوقت فثبتنا تعمله
به دون نفسه خلافا للشافعي لان الاختصاص عندنا بمقدرة خروج الوقت
وعنده بالبراع من الصلاة انه لكن هذا قول ابن مقاتل الزلزلة فانه
يقول يجب كسلة في وقت كل صلاة فها سهل الوضوء واجام حديثه
في قضاء فلا يلحق به قوله وكذا امر يخرج في الصلاة بمخرج تحته
تيا بنبه ان كان يعلى لا يسطر تحته شي الا ان يفسد من ساعة
لان يعلى على حاله وكذا لو لم يتفقد الثاني الا انه شراد مرطبه
ان يعلى فيه يخرج من باب صلاة للذين والظن ان المراد بقوله من صاعته

ان يخلص منها ما نفع قبل الفراغ من الصلاة كما اشار اليه الله بقوله
 وكذا قوله ولقد كان ليقيد لظلم مساهرين ومنه ياتي ما قاله
 الوقت يا قبا قوله ولم يطرأ اليه من قال في المغرب وطرا علينا فلان
 جاء من بعد نجات من يات من معصوم العزير وقوله طرا
 الجود والطرا في خلاف الاصل فالصواب المشرق واما الطرا في الخطا
 اصلا او فافهم قوله اما اذا توجنا حدثا خيرا لمحدث غير الذي
 صار بعد ذلك وكان حدثه منقطع كما في شرح المشقة اما اذا كانت
 حدثه غير منقطع واحدث حدثا اخر لم توجنا فلا ينتقض سبلات
 عذره كما هو ظاهر التقييد لان ومنه وقع لها ثم ان هذا ذكره
 لم ينع له فكان عذرا في حقه بل هو وكذا لو توجنا حدثا لا ينقطع ومن
 الاخر في الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سأل ان يخلص ان
 يحد يد الوضوء وقع من غير حادثة فلا يخلو به بخلاف ما اذا توجنا
 بعد السبلات فليجى قوله او توجنا العذرة في محترق قوله ولم يهلوا
 عليه حدث اخر ووجه التقييد فيه كما في الجدي ان هذا حدث
 جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والطايق
 سواء او قوله بان سأل احد من ربه اما لو سأل من ربه ما جازعه
 ثم انقطع احدها فهل على وضوءه ما بقي الوقت لان طهارة حصلت
 لها جميعا والطهارة متى وقعت اعذر بوضوءها السبلات ما بقي
 الوقت باقيا هو صاحب عذر بالخبر الاخر وعلى هذا ما حلت في
 ان انقطع السبلات من بعضنا بداعي قوله ولو من جد روى بهن كعبه
 وفتح الدالة وضبط الشر في هامش كتاب قوله او قرينه فيسئل من
 من به جد روى سأل منها ما قصتها ثم سأل منها قرينة فيسئل من
 يقتض لان بعد ذلك قروح بعد فعلها فممن لم يجرى في موضعين
 من المبدئين احدها لا يكره لو توجنا ليجد في سأل الاخر كما في شرح
 المسئلة او قوله فلا يخلو طهارة جواب لما لم يكره او تنقلبه ليدان
 لم يكن رده بالكتابة قوله ولو بصلاته موحيا اليها اذا سأل عند

السجود

السجود ولم يسل بدونه قوي قايما او قاعدا وكذا لو سأل عند الزوال ويصل
 قاعدا بخلاف ما لو استلم في السجود فانه لا يصل مستلقيا او ركوعا
 ووجه لا ياتي في العذر قال في اليقين متى قدر للعذر وعلى ذلك السبلات
 برابط او حشا او كان لو جلس لم يسل ولو قام سأل وجب رده وقرب
 بزمه ان يكون صاحب عذر ويجب ان يصل كما سأل ما لم يسل سأل المبلات
 لان ترك السجود هو من الصلاة انه واستفاد من هذا ان صاحب عذر
 لعصاة غير معدور لا مكان ولا خلاف برقعها وهذا اذا كان في
 منهجه قوة السبلات بنفسه لو ترك وكان اذا انقضت سبلاته
 او كما يمكنه بطله بما يمنعه من السبلات والشئ فهو جاز ما اذا
 كان لا ينقطع في الوقت برقعها ولا يمكنه الرطب المذكور فهو معدور
 وقد منا بنية التكليف في نواقض الوضوء قوله بخلاف لما في ان الشئ
 اعتبر به كما بين كالحاج حش جعلها حايضا وكان التماس خلاف
 لا نعلمه ومخوض حشا او حلية وهذا اذا منعت بهدته والبال
 الفرج الحاج كما افاده البركوي كما مر انه لا يثبت لمعجز الا بالبروف
 ولا احساس به خلافا لفلو حش بر فوضعت الكرسف في المزج
 الداخلي ومنعه من الخرج فمما طهره كما لو حبس الشئ في القبية
 قوله لان معه حدثا فمما اي بخلاف للمقتضى فان معه انقلاص
 المخرج وهو حدث فمما وظاهر تعليل جواز عكس هذه الصورة
 وبه صرح الشر في باب الامامة لكن صرح في النص هذا لا بعد
 له بان يجرى اختلاف العذر ما في الوقت وبما تقدم ما صرح
 به في السراج والسبين والفتح وغيرهما من اقتناء العذر
 بالمعدور وصحح ان اقتناء عذرها او انقضاء في شرح لينة وروى
 وسيل الحق تمامه في محله ان شاء الله تعالى وقوله حاشا في اسم
 باب الاحتباس اي باب بيانها وبان اسكانها وتطهيرها
 وقد فككه لانها اقوى لكون تليها يمتنع حيوان الصلاة انقلاصا
 ولا يسقط وجوب ازالها بعد انقضاء الصلاة النهائية او اسقط
 ان فككه لا يخلو على الامم فمن يثبت عليه لغة فهو معدور

قال في الزيادة ان الوقت
 المستكمل في السجود
 من الشئ عجزه في الزمان
 وكان كاللصاحف ان لم
 يقد على مسح الشئ
 ذو عذره او مستحله

عذر
 بالبروف

وفريق ثلثه هو كل ما يرى بعد الجفاف في ارضه على ظاهره كالمعدن والدم وما
 ليرى بعد الجفاف في ارضه على ظاهره كالمعدن والدم وما
 غيرهما اذ لو كان يوم الارض من غير الجفاف فلو لم يكن يوم الارض من غير الجفاف
 ايشل لطف ظهر فشيء على راس الارض فاستجد فسمعه الارض حتى
 انتظر ظهور وهو الصبح يخرج من الارض اقول ويقاوه ان تضر والارض ليس
 بدى يوم مع انه قد يرى اثره بعد الجفاف في الارض بدى اليوم من كونه
 ذاته مشاهدة جسم البصر ويخرج ما لا يكون كذلك كما سئل
 مع ما فيه من البصيرة قوله ولذا يظهر على الجفاسة مريضة قوله
 بذلك اي بان جسمه على الارض مفعلا مسحا فلو كان وشمل ذلك لكان
 وثقت على ما في الجفافة مع الصبح وفي الغروب است الشمس بالبداء والعود
 قوله يزول به اشهرها اي الا ان يشرق وزوله يفتقر قوله والاربعون
 اي وان كانت الجفافة المنهية من المقام لا يجرى لها نور فيسبب في
 لطف قال في الذخيرة والظن ان الشمس ثلاث مرات ويرى في كل
 مرة حتى ينقطع الشك من رايه في النوازل ولا يشترط البصر
 فيكون احسن من غيره لانه لا يكون عليه صبا او متوقفا وقوله
 ان صبا من الشوب الصبح فان له صبا من الجفافة واما
 مدهونة اي كالمريضة الضعيفة عليه قوله او خرا في يوم الماء الهرة
 والاشددة بعدها الف وكس الطراد المفعلة اخرها المشددة في
 الى لظاير وهو خفيف غوطه لظاير فيصير مقبلا كالمريضة في يوم
 متعلق بظهور وانما اكتفى بالشمس لان اهتمام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان في تعلق الكفار بسببهم ثم يسعون بها ويصلون معها ولا
 لاقتحام الجفافة وما على ظاهره من روى بالشمس يخرج قوله مطلقا
 اي سوا صبا يجرى له جرم اولا وطبا كان اوليا على الخفا والظن
 شريلا لانه من الهمم قال في الحلية والذي يظهر انها لو كانت
 جرم يظهر بالشمس والمشمس ما فيه بل لا يظهر من خفة او غيرها حتى
 يذهب اشهرها مع جنتها والواحدة ليست بثلث جرم كالبول وقوله
 فالشمس بما ذكرناه لا غير ولو وطبة ذات جرم اولا فالشمس بخرقة

مثلة

مثلة اولا فليس بالشمس بل هو ما يجرى من راس الجفافة في الظهور
 اذ اسحقها بشدة فخرق وطبات لظاير اجزاء عن الفصل والظن ان
 وناس عليه ما حوّل أصل الفصد اذا اطلعت فيها فمن الوسالة السليمة
 الى انكسار الشمس وهو يجرى من راس الجفافة في الظهور
 من الوسالة من راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 فبعد الاية الاكتفاء فيها بالشمس من راس الجفافة في الظهور
 لشمس من راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 والظن ان هذا من راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 عنه ان تعلية عن الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 جعفر على يد راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 على يد راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 نجاسة قبل راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 لانه يكون سلا والا فلا يكون سلا في راس الجفافة في الظهور
 ما ليس راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 اي داود باب ظهور الارض اذ ابيت وساق بستانه عزير عقال
 كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
 شا باعذبا وكانت الكلبة تنول وتقبل وتدير في المسجد ولم يكونوا
 يمشون شامتا ذلك انه ولو اريد ظهورها على راس الجفافة في الظهور
 الماء ثلاث مرات وتصف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا الوضوء عليها
 المدة كثر حتى لا يظهر راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 الثانية فحسب امه من راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 حتى فتننت ظهرت انه يحس لانه على طهايتها بشافها الجفافة في الظهور
 ويدمر من راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور
 انتقل الماء اليه وفي البياض ما يد له عليه والظن ان هذا من راس الجفافة في الظهور
 جوارها اما لو جرم بعد انفسا الحق عليها ولم يظهر في راس الجفافة في الظهور
 ان يكون ظاهره لا يجازي لانه يحس وان لم يكن له مدد ما لم يظهر
 الارض عليه ما في الذخيرة ومن يحس ان راس الجفافة في الظهور من راس الجفافة في الظهور

غير محرم ذوات طهرت الارض ولذا طاهر من كل نجاسة ولا يلتصق
 اصابها الطهر بالاجرة عليها فانه منسحقا ولا يلتصق بها
 طهر فيل قديمه وخفيف يريده ان يكون الطهر قريبا من
 فوهة الفس في المقصود وسهله وسنذكر اخر الفصل في ذلك
 جفا في المراتب وعبارة التدوين وفسر انه بدالة الشر وطردون اليه
 ولتعليمه بها ذات الفتحة ففتحت وصحح به ان الكمال من الذخيرة
 قوله ولو لم يبع اثاره الى ان يفسد الخدابة معها بالنقص الثاني فانه
 لا فرق بين بيعها في الشمس والشار والفرج في الشمس وغيره قوله
 يكون منقح ادخلت الكاف في العمة وبه صرح في البحر والذخيرة وغيرهما
 قوله وله الطهورة لونه المسحوق على خيل الفس طاهرا طهورا و
 الطهوس علم زوال الرصين شربت بالحفاف شرعا بعد ما اعني
 التطهير فيبقى الا على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا فليس
 به فم قوله مفروش لما لو لم يبعها غير مشيت فيها بشقيل ويجوز فلا
 بد من الفصل لانه الطهارة بالحفاف انما بدوت في الارض ومثله
 هذا لا يبيح لارضها ولذا اديت في جميع الارض منكم لعمري
 بها على جهة التبرع فلا يلتصق بها غاصر للثبة زواله كالحلقة واذا قلتم
 المفروش بعد ذلك هل يعود نجاسة فيه ولو شام قتل ولا شيء عليه
 العود ام وثم الجوز كطهارة انه الطهارة قوله بالحاف اي الطهارة
 والصا والمصلحة المشددة قوله جهرية سفر من البحر بالذبح وهو للشرع
 وقوله لا يردد بها للصد والشرعية بالستر التي تكون على الشراعي
 لونها منسج من النظار ومن هو خلقها وقوله في المغرب والعصر ما يأت
 من القصب قوله وكلاهما من جهل قال في القصب قوله لما رماه الله وب
 وطرا كان او لمسا قوله وكذا في مثله لعمري اذا كان عند اخلاصه
 اذ من كانه للثبة وانما شراية اما اذا كان على وجه الارض لا يبيح
 ام والظاهر ان التبرع لا يقتضي ذلك والا لزم ان يبيح الارض التي يظهر
 باليس ما لا تراه عليها تا من قوله الرجوع الى شراية في لانه ما فيه
 لانه ما يبيح لانه كان جازا لشرب نجاسة كهر الزم في نفسه طهارة

ولكن

وان كان لا يشرب لا يظهر الا بالنقل له ومثله في البحر ويصح في كل شرب
 للثبة فقال هذا بناء على ان النجس الواردة الارض مقنول للمقنول ان الارض
 نجس بالنجاسة والمقنول نجسها يقاس عليه ما يوجد فيه ذلك النجس الذي
 هو الاجساد ولكن يلزم منه ان يظهر النجس والابهر بالحفاف وتعلم
 اوضح وان كان منقضا عن الارض فوجود التثريب والاجساد اوضح
 استظهر في عملية حمل حافة لثابة على البحر المفروش دون المومنع وهذا
 هو الثاني بعد من عبارة الشرب لانه كمن يرد عليه انه لا يظهر في شرب
 للمقنول وغيره فلا ولي حمله على المنقيل كما هو المذهب من التبادون
 عبارة لغاية وشي وبها يساهف في شرب للثبة بان الكون والا جبر
 كدخراها بالطلع والعتمة عن ماوتها الارضية الصلبة بخلاف
 البحر فانه على الاصل مخلقة فاشبه الارض باصله والشبه بها بالنجاسة
 عتبا فقلنا اذا كان مخلوقا فهو في حكم الارض لانه يشرب النجاسة
 وان كان أمس وهو في حكم لانه لا يشرب النجاسة ولا يهل لرك
 فترك هو لانه لا يبيح حتى يفتت بحر قوله ولا يظهر بقا اشرع في كبر
 بعد الفصل بحر قوله ان طهره ليس حشفة قيل هو متين ضاها اذا
 لم يبقه مدى فان سته فلا يظهر الا بالنقل ومن هذا ان النجس
 الويمة كالحوائط مثله انقى مشككة لان كل عمل يمدى ثم حلقه ان يقال
 انه مغلوب بالنجس مستهلك فيه فيعمل شيئا وهذا لانه اذا كان
 كل عمل كذا ولا يظهر الشرب بالترك باسما يلزم انه اعتبر مستهلكا لغيره
 غلاف ما اذا كان في نفسه من النجس بالما حتى استعمله المني ارفع وما في
 البحر من ان طاهر المني الاطلاق كان الذي لم يبق عنه الا كونه
 مستهلكا لغيره فكذا البول لونه في النجس بان الاصل ان النجس
 النجس شيئا لغيره الا بديل وقد قام في الذي دون البول اهل قال
 المني اسمعيل وهو وجيه كما لا يخفى وقال العلامة نور ولحق ان
 المني انما على من النجس لانه لا يستهلك في لانه في روي في حاشية
 اخبرني من ان الكون في كماله ان لا يملك في الفرق في المني ابد
 ان النجس المختارة فيه ما يستحيل دعائها عادة فربما تفر كالين

كان مستحيبا بما ادى بعد البول ولما تفرغ من الاستبراء بالجر لا بد من غسل الفرج
 لا قال له كما امرت في مسئلة البول قال في شرح المشية ولو بال ولما
 يستنج بالماء قبل البول يظهر المتنجس من البول قال له انما امرت ان تغسل
 بقلبك وقلبك من غير غسلين وقلبك ان لم ينشتر البول على راس الذكر ولم
 يتجاوز الشب يظهره فكذلك ان انشتر ولكن خرج المتنجس دفعا لانه لم يجر
 مروره على البول لظايع ولا انشتره عليه في الداسل لعدم الحكم
 بنجاسته او وجاسته كما قال في شرح الفخذة اما ان ينشتر من البول
 والمتنجس اولا ولا البول قطعا والمتنجس في الزوى لا يظهر البول
 في الشفاة الا حرة يظهر قوسه للثوب بالجنس قد يقال بناء على القول
 المار انما انه اذا خرج المتنجس من البول على راس الذكر لا ينجس فيه قوله
 من البول موطوءة فخرجت اية الداخل به ليل قوله اوج واما موطوءة الفرج
 فتخرج قطاها الفرج اوج ومنه يخرج البول من البول موطوءة الفرج
 ليست نجسة في الاصح قال لا يجر في شرحه وهي ما ابيح من ذكرين
 المتنجس والفرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجر في غسله بخلاف ما يخرج
 من كسب طسلة فانها موطوءة ومن وراء باطن الفرج فانها نجسة
 فتسلك كل واحد من الباطن كما في الخارج مع البول او قبله او بعده
 في خروج الاستبراء من البول في البول طاهر وكذا المسخاة والبيضة
 اما ما عند اليد عند الامام وطاهر كلابه وانما الفصل الاربعة
 انه المعتقد قوس اوله وسها طاهر ومائة لم يوجوه في جسد في
 بما اذا كان بابا وراسها موطوءة او طاهر وراسها طاهر فلم يكن
 بابا ولا راسها طاهرا ونوع المسخ يا لوانيد او وهو موطوء
 المسخ اوج قوله سهل غاية ما يلزمه انه نص في بيضه في البول
 وهو موطوء في موضع في الزوى فاقسم قوسه ولو ما عبيط بالبول
 الممسوخ في طريقه سرب وقاموس ابي ولو كانت النجاسة عبيط بالبول
 لا تنسج الا بالنسج على الشهود تصدقهم بان طاهر من البول
 بالفرج انما هو الذي لا يجر في البول في الجنين لو اصاب الثوب
 وعبيط فيس ختم طهر كما لم يفسد في البول وكذا ما في التفتت في

عن

عن الثوب ان الشوب يظهر من العذرة الفلظية بالفرج كما سأل
 النبي لم يجر في البول وما عبيط فافقه طهارته بالفرج قوله لا يجر
 اي في فرجه بابا وفعله طاهر ومنه الى المرأة كما يصح في الفرج
 وعوضا من الرواية عندنا كما في مختارات النوازل ويخرج في السراج
 وغيره بخلافه وجهه في كماله ما حارسه ان كلامه متعلقا بغير
 ان الاكتمال بالفرج في المتنجس استقامت بالاثار على خلاف الفرج من قوله
 يلحق به الامانة معناه من كل وجه والنسج ورد في من الرجل ومن
 المرأة ليس مثله لركته ولظلمة من الرجل والفرج اما يوترق والفرج
 او تقليمه وذلك لانه جرم الرقيق المائع لا يصيب من فرجه هذا
 الفرج فيخرج من المرأة اذا كان موطوءا ويخرج من الرجل اذا
 كان رقيقا عارضا اذ قوله وقد يوجب ما يصح ثوبا ثوبا صحيح
 عن عايشة رضي الله عنها كنت لعنك المني من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يمسح ولا يخاف ان كان من جوارح ذنبا لا
 لا تختل فيلزم الاختلاف من المرأة فيه فدل على طهارته من البول
 بالاثار لا بالباطن قد يجر كما يحسن الهافاق لعله في شرحه على
 النجاسة واما في شرحه على التفتت فلم اجد فيه وسقته الى ذلك
 التفتت في قول والمتنجس غامل لكل حيوان فينبغي ان يظهره
 اذ ابي بالفرج ونجاسته اذ السعد في فرق بين مني الا في قول
 كانه النجس والتفتت في ايضا خلافا لما قد كثر من التفتت
 من تقيد مني الا في الفرق المتقول في النجس والتفتت في
 ان مني كل حيوان نجس واما عدم الفرق في التفتت فتعلق المتنجس
 ومارس من السر في نجس ولذا قال في الرخصة وورد في مني
 الا في على خلاف الفرج فلا يجر من عبيط فافقه ولا يجر
 اذ بين ان مني غير الا في خصوص مني الخنزير والكبش والكلب
 والداخل في عوج كلابه في مني مني الا في وادونه فخرج الفتا واه
 واديت في بعض الهياض من شوح النجاسة للرجل حتى انه قال
 قد ذكرنا ان الحكمة في تقيد الثوب من المتنجس هو البول

[illegible]

علاء الدين

ما اوضحه في الشهر من انه لا ينبغي بعد القول ان السمن اعمامه ينقص
كله بل ما بقي منه فقط ولا قلب الارض بقيا النعاس في الاسفل وكذا
النسبة والاربعة بعد ما وانما يجوز الانتفاع بوقوع الظلمة في ققاء
النفاس في الموجود وكذا التدف ومن عده شرط كونه النفس مقداراً
فلا يذهب بانشف والافلا يظهر كما في الزيادة ان اقول
ومثل التثنية التي على ان في كثير من هذه المسائل تدخلا ولا ينبغي
ذكر قطع يول النصيب الصغير بالماء لان ليس عندنا هذا وقد زاد
بعضهم في الروح بناء على ما قدمناه انما عن الفتح وزاد بعضهم
التثنية كما يكون اذا جوع اي سقي ما يخص اسمه بما طاهر غلاشا
فيظهر وكذا النفس اليد ونحوها اقول وضربت فظلمه اين وهما حيث
نفاش في فصل العباد مغفرا ونحوه الفراء والندف ولحقا
في تحت قلب العبد والصل الجهر وادري تحليل ذكاة تخلص
ولا المسح والترخ المغلول التثنية وزاد شارحها بيتا فقال
واكل وقسم عمل بعض وتثنية وندف وقلي بعض تثنية ثم
وادد بقوله واخر المرفعي ما شئت اخر من المظهرات غير هذه المظا
تثنية وقلنا كما تغلوب اكثر من مملو ما ساقى متا تثنية ولعل اني
قلب الارض يجعل الاعلى اسفل ثم تحليل في تحليل المظا انما
شيئ فيها وهو كالتحلل نفسها وهما اختلات في انقلاب العين
كما يعلم من البحر قال في التثنية والوسب ما وحسنا والعكس بها
خللا ظهر في المصنع بخلا وما اوقفت فيها فارة ثم اخبر بعد
ما نقلني في المصنع انها تحت بعد التحليل بخلاف ما لو اخبرت
تثنية او وكذا الوقت في العصب او لم فيه كسب ثم تغير ثم تحليل لا
يظهر هو لظنا وجر من الملاممة في حرمه في قد والعلامة في
به للندف بها رصا ما تحت لا يمكن انك تحويته وحويته حويته فكل
لا بأس بآكل وعلى هذا كل ما سببه للخل وصا دخلا وكذا الوقت
فان في غير واستخدمت قبل الفلحة ثم صارت دخلا فلو بعد ان يحل
وتحلل النفس اذا صيب في غير صا دخلا يكون بها ان النفس تثنية

برای اطلاع از قیمت و شرایط خرید

قوله في التفسير الذي في التفسير

والداني في غير رقيق او بصل ثم صا وخرجه لافا الصمغ انه قفا هو ووسيلة
 شغل من ذلك الفرع اخر الفصل الذي قوسه ذكاة اي ذبح حيوان فانه
 يلهم ليطبق وكذا الله ولو غير مأكول الى احد القصصين كما مر
 في صوم التورس وان تحول اي دخول الماء الطاهر في ثوب الصغر فيصير
 معوضا جده من حيث اخر وان قل في الصغر كما مر قوسه التفرع في
 عودان هذا اليد قد رما يصح ترجمه منها يظهرها كالشرح كما تقدم
 تفهيم في البعض اي من ثوب حنطة نفس بعينها والتفريق بين الذي
 واليه واليه والصدق افادوه وهذا المسئلة مستأق متساويين
 تفريق التصديق بان يكون بمقدار ما تفريق نفس منها واكثر لا اقل
 كما يبين ما قلنا من ان الذي قوسه التفرع نفس منها واكثر لا اقل
 البزقوس وثار لافا في موضع الدم من رأس الشاة جرحه له نظاير
 تارة فربما ولا تفهم ان ما دخله الشاة في جرحه من بعض الناس
 انه توهم ذلك بل المراد ان ما استحل من الجفنة من بعض الناس
 بها يظهر ولذا قيل ذلك في الشاة بقوله في الشاة ذكاة اي ذبح
 يا لنا وكفى الدمين او الله فلا فاعلى ما سياتي به في قوله عني اي
 في بعض حوالب نفس شئ من كاسيات الكثرة عليه نور لقور اي
 نقور يرفو من جاحد من جواشه النجاسة فهو من استعمال مصدر
 الذم في التصديق كالمعاني بمعنى التطهير كما افاد الحق في
 الجاحد للذم وهو ما يفسر بعينه الى بعض فانه يفسر كذا ما مر
 القدر الكثر على ما مر في قوله اي بان كذا في عشرة وسياتي في
 تطهيره اذ النفس نور وبطهرت في ذكر هذه المسئلة العلامة
 قاسم في قوله فاعلى ما سياتي متنا وشرحا من سبل التطهير
 بانقلاب العين وذكر الورد على ذلك بما لا مزيد عليه وحقق في
 كما هو اياه رحمه الله تعالى فراجع في هذه المسئلة قد مر على
 قولهم في الطاهر بانقلاب العين الذي عليه الفتوى واختاره
 اكثر المشايخ خلافا لا تحريص كما في شئ الميتة والفقير وطيرها
 وعيا من الجنب جعل الدمين النفس في صابون يفتح يطهره لانه غير

والغير

والغير يطهر عند الحي ويقتى بالبلوى او فطامه ان هذا للثب
 كذلك لتفريقه بالنفس دون النفس الا ان يقال من هذا بالنفس
 لان العادة في الصابون وضع الزيت ووهي بنية الدهن ما مل منه
 رابت في شح الميتة ما يوبد الا وحده قال عليه في شح ما لو فتح
 انسان او كس في قدر الصابون فصار صابونا يكون هذا هو ابدال
 حقيقته او لم اعدان العلة عند جدد من التغيير وانقلاب لم يتبدل
 ينتهي به للبلوى كما علم صابون ومقتضى عدم اختصاص ذلك الحكم
 بالصابون فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقته وكان
 فيه بلوى عامة فيقال كذلك في الدمين المطهر اذا كان زبيبا
 ولا سيما ان الفار يدخل فيون ويغير فيه وقد يموت فيه وقد
 عث كذا الدمين في شح متاخيها فذاك وعلى هذا اذا انفس السم
 ثم صار ملحة يطهر خصوبا وقد عث به البلوى وقاسه على الا
 وقع عصفور في يرحى صا وطيرا لوليزه اخرجته لاستحالة قتله
 لكن قد يقال ان الدمين ليس فيه انقلاب حقيقة لانه عصفور
 جمده بالذبح وكذا السم اذا ورثه الخطا وهو باجزة لقيه
 تغير وصفت فقط كين حيا وجنا وبرصا وطيرا وحصى صا خنزرا
 بخلاف نحو خمر صا وحلا وحمار وقع في ملحة فصار ملحا وكذا ربه
 حرسا وطيرا وعذرة صاوت وماذا او حاة فان ذلك كله انقلاب
 حقيقة لا حقيقة اخرى لا مجرد انقلاب وصفت كما سياتي واسعا علم
 قوسه ومن ما يفسر اي اوبال فيه حصى او صمغ يفرغ من متلة شاة
 حلبة بوسر لوماس بالخمر فيه ابو بعد ذهاب البصلة النجاسة فافاد
 والا نفس كما فاعلى في قوسه ذكره الجلبى وعله بقوله لا تفصل لى
 النجاسة بالناز ورواى انهما قوسه عني الشاة فيه تغير لفظ لان
 لا يكون مينا للجهول لكنه قصد التنبيه على ذلك مرفوعا بمحض
 قاسا فقط قاسم شاة الميتة ولنا ان التليل عقوبتها اذا استجما
 بالجر كما قد لا يجمع وهو لا يستأصل النجاسة واشتد بالدرهم
 مرفوعا عن علي وابن مسعود وهو لا يعرف بالراي فيسوي السام

هذه طلبة الشريعة في الدرهم وفيه على سبيل الكفاية عن مؤلفه من قوله
 من الذي تركه القواعد الجارية فيهم انهم استكروا ذلك القاعد فيهم
 فكذلك في الدرهم وبعضه ما ذكره المشايخ عن غير الله مثل من العليل من
 النجاسة في الشوب فقال ان كان مثل يفرق هذا لا يمنع جهل الصلاة قالوا
 وتعلقوا قريبا من كذا قالوا وانكروا غير ما اشار الى ان المعصية في
 المحرم الصلاة فلا ينافي في الله كما استظهر في الجوز من جهل الشرايع
 في طهر الحية فانه ذكر ما ذكره الله من التخصيص وقوله ايضا لعل
 عن المشايخ لكنه قال بعد والا فرب ان غسل الدرهم وما دونه تحب
 مع العلم به والقدرة على غسل خلاف الذي فعل الدرهم حمله الكرمادون
 تركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتب من مشايخ كماله
 فلي المحط به ان يبسلى وعنه قد روي عنده من مشايخ كماله
 به لا اختلاف اشاس فيه فلو ان تحت رات السؤال في قاء راعى ان الله
 وحده تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدرهم بقيت حمل على استحباب
 اعادة توفيقا بين وبين ملا عليه السلام على سبيل غسل الحرف
 بعد الاستبراء من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا انما ملطما
 أقول لا يربط قوله في الغيم والصلاة مكره مع ما لا يمتنع حتى
 قيل لو علم قبل النجاسة عليه في الصلاة بغير قتها ما لم يمتنع حتى
 الوقت او لم يمتنع او ومثل في النهاية الطهر كذا في الجوز من سويرون
 الدرهم وما دونه في الكراهة وذهب الصلاة ومعلوم ان ما دونه
 لا يكون حراما اذا قيل به فالنسوية حمل الكراهة التترهيه وان
 تقاوت فيها ويويل تعليل لغير الكراهة بالاختلاف الشاس ونوع
 تقاوت فيها ويويل تعليل لغير الكراهة بالاختلاف الشاس ونوع
 فالواجبة اذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم والشا فلهذا ان كانت
 مقدار الدرهم وما دونه وما في الصلاة من قوله وقد الدرهم لا يمنع
 ويكون حسبا وان اقل قاله ففضل ان يغسلها ولا يكون مسبيا
 ليدل على كراهة التمرية في الدرهم لقول الاصم ليين ان الواساة
 ووجه الكراهة بعد يدل على ما ذكرنا الله على ما دونه في الواقع ما أمر

هذه طلبة الشريعة في الدرهم وفيه على سبيل الكفاية عن مؤلفه من قوله
 من الذي تركه القواعد الجارية فيهم انهم استكروا ذلك القاعد فيهم
 فكذلك في الدرهم وبعضه ما ذكره المشايخ عن غير الله مثل من العليل من
 النجاسة في الشوب فقال ان كان مثل يفرق هذا لا يمنع جهل الصلاة قالوا
 وتعلقوا قريبا من كذا قالوا وانكروا غير ما اشار الى ان المعصية في
 المحرم الصلاة فلا ينافي في الله كما استظهر في الجوز من جهل الشرايع
 في طهر الحية فانه ذكر ما ذكره الله من التخصيص وقوله ايضا لعل
 عن المشايخ لكنه قال بعد والا فرب ان غسل الدرهم وما دونه تحب
 مع العلم به والقدرة على غسل خلاف الذي فعل الدرهم حمله الكرمادون
 تركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتب من مشايخ كماله
 فلي المحط به ان يبسلى وعنه قد روي عنده من مشايخ كماله
 به لا اختلاف اشاس فيه فلو ان تحت رات السؤال في قاء راعى ان الله
 وحده تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدرهم بقيت حمل على استحباب
 اعادة توفيقا بين وبين ملا عليه السلام على سبيل غسل الحرف
 بعد الاستبراء من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا انما ملطما
 أقول لا يربط قوله في الغيم والصلاة مكره مع ما لا يمتنع حتى
 قيل لو علم قبل النجاسة عليه في الصلاة بغير قتها ما لم يمتنع حتى
 الوقت او لم يمتنع او ومثل في النهاية الطهر كذا في الجوز من سويرون
 الدرهم وما دونه في الكراهة وذهب الصلاة ومعلوم ان ما دونه
 لا يكون حراما اذا قيل به فالنسوية حمل الكراهة التترهيه وان
 تقاوت فيها ويويل تعليل لغير الكراهة بالاختلاف الشاس ونوع
 تقاوت فيها ويويل تعليل لغير الكراهة بالاختلاف الشاس ونوع
 فالواجبة اذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم والشا فلهذا ان كانت
 مقدار الدرهم وما دونه وما في الصلاة من قوله وقد الدرهم لا يمنع
 ويكون حسبا وان اقل قاله ففضل ان يغسلها ولا يكون مسبيا
 ليدل على كراهة التمرية في الدرهم لقول الاصم ليين ان الواساة
 ووجه الكراهة بعد يدل على ما ذكرنا الله على ما دونه في الواقع ما أمر

عن

عن طلبة ولا يخالف ما في الغيم كما ينبغي ويويل على صاحب الترتيب
 ونحو قدر الدرهم فانه شامل لعدم الله فتقدم هذا القول على ما أمر من
 المشايخ والشافعي اهل التمسك والعمدة لوقت الصلاة في كراهية توبه
 ومن تبس اقل من قدر الدرهم ثم السقط وقت الصلاة فلا على الدرهم
 فيل ويبيع وبه أخذ الذكرون كما في الجوز من الشرايع ولا يجوز به
 يقال فادعها وتحققه اه فيعتبر في القدر من النجاسة الرقيقة
 ليس هو النجاسة بل هو من النجاسة على كسب من النجاسة فقلت ان
 وقيل لا يمنع اعتبار الوقت او ما يربط قال القمات في وهو المختار وبه
 ينبغي وظاهر الفهم احتياط ايضا في طلبة وهو الاشبه عند
 واليه مال سيد عبد الغني وقال فلو كانت ازيد من الدرهم
 وقت الاصابة لم تحب فقلت خصا وقت اقل منعت هذا وفيه
 البحر وغيره ولا يعتبر نفوذ المقدار في الوجه الا في الشوب وبعد
 بخلاف ما اذا كانت ذ اقل من قدر الدرهم من النجاسة او ما في الغيم
 من النجاسة عدم الشرح في الدرهم لانه واحد وفي فلاحته انما يختار
 قال في طلبة الحق ان الذي يظهر خلافا لان نفس ما في احد الوجهين
 له يتعد الى اخر فلم تكن النجاسة متحدة بل متعدية وهو المضاف
 انتمس قال في الغيم وغيره ثم انما يمتنع المانع معناه في المصلي
 فلو جلس الصبي او المرأة المتحجج في غيرة ما زالت ملوثة لا المصلي يتسكا
 بنفسه لانه هو ليعامل لها بغيره وبغير المستسك كما لو شرب الصبي
 حيث يبيد مضيا في اليه وبحت فيه في طلبة بانه لا اثر فيها يظهر
 لا يستسك ان المصلي في الغيم شامل للنجاسة ومن عاده عليه اليه
 اقول وهو قوت لكن المشكوك خلافا وروي باسناد حسن عن انس
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يبسلى وتحسن على فلهذا فاداسجد فجاه ولا ينبغي ان المصلي لا يظنوا
 عن النجاسة عادة فهو مؤيد للمنفوق لغرس وهو مشكوك هذا هو
 الصحيح وقيل يعتبر في كل زمان ووجه آخر فاذا كان الدرهم حسبا
 غيره يربط الزكاة فانه هناك ما كان كل عرق من وقت سبيل ما قبل

عن

توس في نفس كلف لما اختلفت نفس من نفس للدرهم فقامت في نفسه بوضع الكلف
فثابت في القول اختلف الشايع فيه ووقع في نفسه فقامت في نفسه بوضع الكلف
المصر وانما في نفسه وجهه في ان ياتي في واحد في اقول في العلم انما هو
الروايق انما يمكن اولى في واحد في العلم في نفسه بوضع الكلف
من الكيفية لو كان من نفسه في التوب اكثر من عرض الكلف لا وسم كما ذكره
سيد عبد الحق قوله في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
وعنه فقامت في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
فانما هو في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
او فامر ان ياتي في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
وهو من نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
الما باليد في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
متعلق بقوله في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
مخالفة وقال في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
التياسة عند الامر ما وروى في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
ينفس في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
يدل على نجاته وحديث العربي في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
اختلف في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
السلوة والسلامة وكما في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
انما هو في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
كذلك في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
منها في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
التعليق في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
سلم وسلم وسائر في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
لذلك في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
وقال في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
من حقا في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف
في نفسه بوضع الكلف في نفسه بوضع الكلف

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَبِالْحَسَنِ

الفتوة ولي كان أكثر لهذا العصبان لان القول الثاني هنا يد بكون نظامه
الرواية فافهم لكن تقدم فاقول البيان الاصح انو يقسم وقد يقال ان
الظن في البرهنة بخلاف الاول لانها غير كما صرح به برنولس
الادوم شهيد بي وادوم فوحا كما اقتضا كلامه ففهم الخبر فاول ما
عليه فلو وجد الصليح جازت صلاة الا اذا اصابا برمت لانه في الزمان المكان
الذي حكم بهما قد خرب ونقض في كلية ثمرة وما على منحه ان يحل
الدعا ظاهر ولو كانت مسفوحة وليس بمرد فهي خارجة بقيد المسح
سما هو صريح في الخبر وافاده في هذه البرهنة وكذا الدم الباني في عرق
المذكاة بعد الذبح وعن الامام الشافعي ان يبيد الشوايب اذا انقضت ولا
يفسد القدر للصبر في الاخر فانه كان يرى في شتم عايشة وحي
انه نكس عنها صفة وهو العتيق والبرهان عن الكيد لوم غير مفي
وان من غير فظاهر وكذا الدم للثا من النعم المفسر ومن القلق
ان منه فظاهر والا فلا وكذا الدم مطلق النعم وهو القلب قاله
القاضي الكيد والظلال ظاهر اكل العسل حتى لم يمت به وجه
لقد وصل به جازاه فؤوس وعلم به من بين يدي الانسان من
لكن وحوالي كقول ان التفتيد بالاشارة اتفاق لدن الفاهر
ان غير كذلك فؤوس وهو صريح لانه ليس به حقيقة لانه اذا
يبيض واللب يسود وشمل السبك الكبير او اسالته شي فظاهر
الرواية جرت فؤوس وقيل هبوط وقيل اي واكثر جرت ومن وفيه يخرج
بما عرفت الشافعي انه لا يفي عن الكثير منه وشمل ما كان في البدن
والشوب بعد اصابه الا انه حله عليه فلو قتل التمس في لوبه
يضي عن وتامة له عليه ولو القاء زيت ونقض لحيته لما مر
في كتاب الطهارة من ان موت ما لا نفس له سائلة لا لانا ولا فيجبه
في الحلية البروقوت البصر والتمت قليل ثمرة كروان هو الذر المعروف
نور - بهيه بضم فتحة فنكون ليا المشتاة وتشديد اللب الودع
تصغير لانه ثمرة الساقية تشديد في الكسيع وهو العتيق وتامة
في ثمرة وخر هذا ما في غاية اللبس والتمت ان من فها وجب

المريشاي

الحديث قال الإمام خواهرزاده لغيره الصلاة وإن قلت بخلاف
 الجاهات أم قوله ولم يأت الأثر في ذلك ولو نبه على قولهم المفق
 به قوله وفي النهج الأوسط واستدل بمائة السنة على أنه غير دون
 الكثير الناحي من السكر والتصنف فزاد في الأربع قال وهو نفس تخفيف
 فكان هو الحق أنه فيه الرجوع إلى الفرع المصنوع للذهب وأما ترجيح
 صاحب النهج فثبت منه أنه قلت لكن في الفتاوى وأما سوى غير من
 الأثرية في الحديث فمختلفة في ظاهر الرواية خفيفة على قضا سرقها أو فإذا
 أن التصنف منقول على قضا في أثبات اختلافا لامية فإن السكر والنصف
 وهو الباقي قال في علمها الإمام الأوزاعي ويظهر له التوفيق بين
 الروايات الثلاث بأن رواية التخليط على قول الإمام ودرواية التخليط
 على قضا ودرواية الشهادة خاصة بأدوية المباحة ونهتج ترجيح
 التخليط فيصبح يدل عليه ما في غير الأفكار من تمام الأثرية تحت
 قال وهذه الأثرية عند محمد وموافقه كخبر بلانوات في الأحكام
 وبهذا يقتضي في زماننا أم فتو له بلانوات في الأحكام تتضمن أنها
 مختلفة فتدبر قوله لا يندرج بالذات للجهة أو بالزبان عن قولهم
 قوله كبطا على أن كان بطور ولا يعيش بين الناس فكانا من
 عن البرائة وجهه كما يحتمل مواضع لرواية الكرخي كما في قوله وهذا
 بتعليق الناقل على الذكر والأثرية عليه قوله فان عا كونهما ومعتبر
 قوله فطاهر وقليل من غير لقليل لعموم البلوى وأقول أشبه هو
 ظاهر البداهة ونفاية حلية غيره والاختلاف في ألا يكون ساكنا
 كما لصغر والباقي فكذلك فهو من غير تخفف عنه من غير عندها
 وهذه رواية أحمد والآخرى المذكورة في طاهر عندها من غير
 عند محمد وتزامم في البحر وباقي قوله ودرواية قد ساءت فيها الز
 اد الروس للفرس والبحر والآخرى للفرس فكيف يكون البقر والخنزير
 للذيل والشمع ولقن الطيور والآخرى للكلاب والعدسة للإنسان قوله
 فأدبها بخاسة حر كل حيوان أرادها الخجاسة المختلفة لأن الكلام
 فيها ولا انصراف الإطلاق إليها كما يأتي ولقوله وقالا تخففنا وارتد

[illegible]

مفتی

قيل في طرف أصابعه الخمسة كالزبد والكم والذخري أن الصواب هو
 أربع العنق الصاب كما لا بد والرجل أن كان بدنا ومعه في الكتف والظهر
 والجنب والسرير وله ثقبان عليه الفتوى وقيل أربع أربع القوب والب
 ومعه في الميسرة وهو ما ذكره الم وقيل أربع أربع ثوب تجوز فيه الصلوة
 كما ميزر قال الأقطع وهذا أصح ما روينا فيه أنه كثر ما صرح على الثوب في
 اختلاف المتصنفين كما ترى لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه ووفقا لما
 بين أظهره بأن المراد اعتبار أربع الثوب الذي هو عليه سوى كان ساعرا
 طبع البدن أو كثر ما يجوز فيه الصلوة أم هو خمس سجدا ولم يثبت
 القول الأول أصلا غير ثوبه ورجحه في الثوب بأنه ظاهر كلام المتن
 ويشعره للسلطة وإن المانع هو الكثرة القاضية ولا شك أن أربع الثوب
 ليس كثيرا فعند هذا يكون فاعلم أن قولك تصحيح الميسرة معارض
 بتصحيح غيره والمراد بكثرة المباح ما كثر بالنسبة إلى الزيل أو الك
 وكذا ما روي أنه يجب فيه الصلوة كثر بالنسبة إليه كما صرح بذلك
 في الفتوى ونسبته وإن قال إنه نظر لدفع الفتوى أكدت لفظة الأربع
 وضعه منه ومعهما ترجيح القول بربع الثوب أم هو مضافا وما عرعره البعد
 لكن أعم منه تغيير الميزر بأن هذا القول يروى إلى التواتر لأن الخليفة
 فإنه قد أضاف أربع الثوب في ذلك فلو لم يصرح ما كانا لا يختلفان
 معقود عن المظهر أن لو كانت الصاب الأربع من البدن بغير القول
 بمنزوعها إلى القول بربع الصاب أم وجه نظر لدفع فتشني قول
 كالبدن والرجل اعتبارا وكذا من اليد والرجل تمامه عضو واحد ولو لم
 ما قال أناسي كونه ومنه الفرس أي من المالك وأما فيه عليه ليلوا
 أنه داخل في غير المالك عند العامة فكيف معاذون الإمام إنما كونه
 لحبه تترجمها أو غيرها على اختلاف التصحيح لأنه لا يجوز أن لا
 لحبه ليس يد ليل أن سورة طاهر التي كما سماها بالجر ثوبه وهو
 عدا التصبر ليل المالك الشامل للفرس كونه وصححه في الميسرة
 وغيره وهو في الكون كما مر وروى هذا وأبى الخامسة ومنه الزيل
 وغيره قال في البهي والودي اعتاده لموافقته للتون ولذا قال في الحلية

30

انه اوجه فوسم ثم خلفه انما تظهر في غير الماء انقصه في الكا وفي ظهورها
 في الغياب قال في البحر والبدن كالغياض فكذا انقصه البحر لكن الظاهر من
 كلام الكا في الاحتراز عن المباحث لا من خصوص الماء ولما سئل ان
 كذا متى اصابته نجاسة حنيفة او غليظة وانقلبت نجس ولا يعتبر
 فيه ربح ولا دمه نعم فظهر الحق فيها اذا اصاب هذا المائع قويا او
 بهنا فحضر فيه الوهم كما افاده الومضى واستثنى عن غير ذلك المائع قويا او
 الى غير فانه لا يتنجس بها لتغير صورها عنه كما تقدم في البحر
 وعني به سلك منى في الفعل اشار الى قول المصنف وهو سلك في مضاف
 على قوله وقت ربح في جواب قوله وللذهب ملها ربحا انما قال ذلك لانه
 المتر فوسم في نجاستها بنا على ما روي عن ابي يوسف من
 نجاسة دم السمك الكهين نجاسة غليظة وسوز شحار والبعث
 نجاسة خفيفة كما ذكره في هامش لفرع والمذهب ان دم السمك
 ظاهر لان دمه مسوية لاحتماله وان سوز عذرين طاهر قطعاً والشك
 في ظهوره فيكون لها بها طاهر اقول ويؤيد انصاع ابي ترشدين
 وعمل يوله ويؤيد غيره في كذا يقول الدم على الثوب الغضاب عليه
 عن لهما في القدسي وظاهر التقيد بالغضاب اي الظاهر انه لا ينعى
 عنه في ثوبه غير الغضاب لان العلة الضرورية ولا يصح ربحه لغيره
 فقام له مع قول البحر الماء وتعمل بوله ويؤيد غيره فوسم كروم ابر
 بكم الصنف مع ابرة احتراز عن المسئلة كما في شرح المنة والمنة
 منيع بالجابب الحق وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر بها بيان و
 احترازه في الكافي عليه فوسم الا بر كليل للتقليد في القصة الى
 عن الطلبة لكن فيه ايضا من الكمال ان هذا سالم يرعى الثوب
 واه وجب فوسم اذا اصاب الجميع اكثر من قدر الذي هو وكذا انه
 في قوله عزاي يوجب واذا امرت بمقتضى الامة بقيد برب من غير
 منهم فوسم بخلافه بطلان معتبر سيما في موضع موضع احتياط

مصلح
 ابراهيم بن محمد بن يوسف
 في شرح الكافي
 في باب النجاسة

ولا يخرج في البحر من مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر الرجل الذي ياب فانه لا يخرج
 عنه مرجا فاهرا اما قوله الثاني يظهر لي ان هذا التقيد هو في قوله الغضاب
 وقد عرفت فوسم غير من الشاي بخلافه ان مقتضى ما يشاء الاخر من ابرة
 بين سكر الطرف ثم رايته في الحلية ذكر ان ما في غاية البلية مثل التقيد برب
 الا بر احتراز عن دوس المسال فهو ما عن الهند والاشبه وتعليق المراد
 بما في نوادر العمل له وهذا عين ما قصته وعله بعد وكما سئل في المسئلة
 فوسم مني على الاختلاف في المراد من قوله بعد كروم الا بر احد هما انت
 قد احتراز به عن راسها من جابب الاخر وعن دوس المسال ويؤيد
 رواية المعاني ان ابي يوسف من التقيد بما لا يذكر الطرف فيهما اذ لم يذكر
 قيد وانما هو قيل للتقليل فيعتق من سوا كان مقدار راسها من جابب
 لغيره او من جابب التقيد ومثله ما كان رأس المسئلة وقد علمت انه
 في الكافي اختار القول الثاني ولكن ظاهر المتن والشرح اختيار الاول
 لان العلة الضرورية فيها سأل على ما عرفت به البولي ما على ارجل الذباب
 فانه يقع على النجاسة ثم يقع على النجاسة قال في النهاية ولا يستلزم الاخر
 عنه ولا يستلزم احد استبعاد ثوب لدخول الحلا وروي ان محمد
 ابن علي بن الحسين العبادي بن كاسف استخلاف ثوبا ثم قال لم يكلف
 لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما عرفت
 انه عندهم وقد يقال انه قول المتن كروم الا بر اتياع لظاهره عن الا
 للاحتراز عن نجاست الاخر وكذا لم يجعل للاحتراز الا الهند والى بقا
 غيره من المشايخ مغالين بدفع كبري ولا شك في وجوده يخرج في ذلك
 فلهذا اختار في الكا انما اتياعا لما عليه اكثر المشايخ وقال في متن مواهب
 الرحمن وعنون رشاشي بول كروم الا بر وفيه اعتباري ابي يوسف
 ان روي اثره فاذا به قيل منع اعتبار ما يذكر الطرف وهو دوس
 المعنى السابقة وقد ظهر ما قرناه انا لخلاف في ما يرى اثره وهو ما يذكر
 الطرق وان الاصح العفو عنه وعدم اعتباره كما مشى عليه الله وقهر
 ان المراد به ما كان مثلي رأس الامة من بها في الاخر الكبر من ذلك وهو
 ايضا ان ما لا يذكره الطرق ما كان مثلي دوس الا بر واصل الذي باب

فانه لا يتركه الطرف المعتدل ما لم يقرب اليه جلا ليهزم سفارة عين
 الرشاش لكون الشوب والافقد ليرى حسلا ويخفى انه لو كان انه يدرك
 بالفرق لم لانه يتقنه اتفاقا ان الاصل طهارة الشوب وشكها
 نجس هذا ما ظهر في هذا الحبل والله اعلم فليس نجس في الشوب قال
 في تعليقه ثم لو تيق هذا الشوب المستعنه عليه البول مثل دوسو البرقلا
 الشوب من نجس في خلاصه عن اجمعهم لقول ان يقول نجس و
 القابل ان يقول لا نجس وهذا في مسألة الاستنجاء يعني لو استنجى
 بهر الماء ثم ابتلى ذلك الموضع ثم احتسب من ذلك فربه او يذنبه فلهذا
 ان يتنص ان كان اكثر من قدر الدرهم انه ثم ذكر في كحلته عن الكفارة
 ما ينبغي ان الكفارة فيما يرى اثره ثم قاله وهو المظاهرة ويدل عليه
 ما قد عناه من احتياط ذكر المشايخ بعد اعتبار دوسو الدرهم لما بين
 خلافا لا يندون وقول لخاصة الماء الفشار وان نجس ان كان اكثر
 من قدر الدرهم غير ظاهر لان الماء نجس ما قبل او كذا فاذ النجس
 ما قبل من الدرهم لا نجس بالاكثريه ثم اعلم ان وقوع الرشاش في الماء
 ابتداء مثل وقوع هذا الشوب فيه كما في السراج وغيره هذا في القضا
 هذه العرياء شانه استبان اثره على الشوب بان تتركه العين او على
 لما بان نجس او يتحرك فلا عبرة به وعن النجفون انه معتبر به و
 فاعلم ان العمد عدم اعتبار ما ظهر اثره في الشوب والماء وذلك
 تايبدا فانه مناه فافهمه كونه جوهري ومشبه في القضاة وقدمنا
 عن الغرض ايضا خلافا لما مش عليه المصنفين للدرر وفصل البئر
 فافهم نعم يولد ما تشبه القضاة في اتفان القرآن وقوله
 اعلم فرك لو انقل او تبسط اي ما يجب الشوب مثل دوسو
 كما هو عبارة القضاة وتساها في البئر فافهم فركه فينبغي ان يكون كما
 لدعوى اي فيكون ما بها للصلاة ووجه المداخلة له من ان طهرتها
 كان اولها غير ما خرجت بعد زيادته على الدرهم لكن في بعض قضاة ما
 يات البول الذي يورس الدرهم عند كاحه للضرورة ويحتمل ما
 فيقدر الدرهم بدل ما في الجرام معفو عنه للضرورة وان امتلا الشوب

ومعلوم

ومعلوم ان ما يلا القوسين يدعى الدرهم وكذا قول الله واكثر ما يصله الماء
 فانه لا فرق بين كثرة الماء وبين انصافه له ليهزمه الجحش وتظهر ما ليس فيه
 قوة السيلان من الخارج من لصد فانه ساقط الاعتبار وان كثرة وكم الشوب
 وقد مرج ما في تعليقه يعني ما قلنا فقال ما ليس بكثير من النجاسة منه
 ما هو مذهب اعتبار فلا يصح مجال وعليه ما في لحاوى القدس ان ما كان
 من دوسو البول مثل دوسو الدرهم وهو الدوسو ثوب القضاة وما لا يتنص
 المؤيد من ذلك ليرج او للمخى معفو عنه وان كثرة وما في الحيط من ان كونه
 موجب ذلك الرش ما فانه لا ينجس به نعم لو كان الرش ما يدرك
 بالفرق بان كان اكثر من دوسو الدرهم من ليجانب الزهر على ما مر فانه
 نجس ويصح وان كان في مواضع متفرقة كما يعلم ما قد عناه عن الرشاش
 عن الكرمات وفي التمهات ايضا لاحتساب قدره على من النجاسة
 اقلها حامة وقريبا وسرايلا مثلا من الصلاة الا كان بحيث اذا
 جسد صار اكثر من قدر الدرهم او لكن كذا القضاة صريح في ان الذي
 نجس ويصح ما كان مثل دوسو الدرهم كما قد عناه فيدر عليه ما علمته
 من ان ما كان كذلك فهو مذهب الاعتبار ولا ينفعه هذا التاويل فافهم
 واعتزم هذا المختار بقرينة وطريق شائع مبتدأ عليه قوله عنده والشيخ
 الطريق ولا في الغرض بين الشوايع عفو وان ملا الشوب للضرورة
 ولو يخلط بالماء لغير ذلك ونجس الصلاة معه او قد عناه ان هذا ما
 المشايخ على قولهم اخر بطهارة الزوب والنفق ومقتضاه لظاهر
 لكن لم يقبله الامم الملوافى في الخلاصة قال في كحلته اي لا يقبل كونه
 مائرا وهو متجلى الوضوء للنجس بالعدس الفاحض من الدوسو
 بهجس بجنى ويذهب في ايام الاحوال لا بل لا لما فيه لعدم التمكن
 طرفا من النجاسة غالبا مع عدم الاحتراز بخلاف من لا يبرها
 املا في هذه الحالة فلا يعني بحد حتى ان هذا لا يصح في ثوبه ذلك
 اه اقول والعفو معتد بما اذ المرطه فيه من النجاسة كما قلنا في التمهات
 عن التضييس فقال القضاة ان انه الصريح لكن حتى في القضاة
 وتساها على عذرا في نصر الدوسو ان طاهر الا اذا اوى عين

والا فافهمه

الخفاصة وقال وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث التصحيح وثمة
 نقل من غيره فقال ان غلبت الخفاصة لم يجر وان غلبت العين فطهر
 ثم قال وان حسن عند التخصيف دون العائده والقول الثاني من حيث
 القول بانه اذا احتلظ ماء وتربى واحد من الخس فالعبرة بالخالب وفيه
 اقول سياتي في الموضع وكما سئل ان الذي يبيح الخس كان العفو
 للضرورة وعدم امكان الاحتراز ان يقال باللعو وان غلبت الخفاصة
 ما لم يجرها لوضا بطلا قصد وكان من يدها وجب والبقول ضرورة
 وقد حكاه القية ايضا قولين فيما لو ابلت قدما ماء فاشى السواقي
 الخالب الخفاصة ثم نقل ان لو الساب ثوبه طهر السوق او السكة ثم وقع
 الثوب في الماء فغسله وتربى الخس في ثوبه فغسله بالعدول والسبب
 في ثوبه وجب في ثوبه الخس لان ثوبه في ثوبه ان المصنف انه لا يجس
 في ثوبه من ثوبه الخفاصة قبل تجس ويجوز لا وهو الصحيح
 في ثوبه استسحب الماء وخبر من ذكره في تجس عند عاصه المشايخ وهو
 الاصح وكذا اذا كان سراويله مبتلة في الخفاصة ماء الطبق تجس في ثوبه
 استسحبنا وصورة اذا احرقت العنبر في بيت فاصابها الطابق
 غوب ثوبه لا يفسد استسحبنا ما لم يفسد ثوبه الخفاصة فيه وكذا
 ان يصب في اذ كان حارا وعلى كذبة طابق او كان فيه كونه صلبا فيه
 ماء وكذا لو غمر ثوبها نجاسات ففرق جيلانها وكذا لو طهر
 قال في الحلية واللفظ العذر بالاحسان وكذا لا تصير عليه في الحلية
 والظاهر وجه الاستصحاب فيه الضرورة لتعدد التوبة به في ثوبه
 استصطرت الخفاصة فاليها نجاسة لا تنافي الضرورة في ثوبه الخفاصة
 بلا معاوضه فيه يعلم من ملاءم فيستظهر من دوى آخر وهو المسح
 بالحق في وورد الزوم تجس حرام كسائر النجاسات في ثوبه او ثوبها
 انشأه في المسح من ثوبه الخفاصة فهو طاهر كما يعلم من ملاءم
 سيد عبد الفتاح وسالته سماها الخفاصة من يد الى حاكم النواحي
 تواسه وغيا رسر قين بكسر السين في ذيل وبقا لرجل كما في الداموس

مطلق
 الموقد في الخفاصة
 من دوى الخفاصة
 حرام في الخفاصة

قال في الخفاصة

قال في القية واقرا دجيرة للجوار الخس اذا وقع في الماء انما العبرة بالتربى
 به ونظير المسح في اوجزته وعمله في شرحه باب الضرورة وليس بمكلف
 في الميتة من كلب على طين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين فغسله وكذا
 اذا مشى على ثوبه وطير ولو جازم فلا داعي قال في شرحها وهذا كله بناء
 على ان الكلب نجس العين وقد تقدم انه الوضو خلافه ذكره ابن المأموه
 ومفرد في الحلية وليس واجبا في ذلك في ذكر السئلة في شرح للثوب
 عن الخفاصة وقد رتبها في الخفاصة ذكرها في بحث الماء المستعمل لكن
 غساله الخفاصة كغساله لحد ثوبه على القول بنجاسة الماء المستعمل لكن
 ويدل لها ما تقدم منه من القهات عن الترتيب حتى وفي القبح وما
 ترتش على الكفا من هذا لم يثبت ما لا يمكنه الاحتجاج به مما دام
 في عارجه لم تجس لعمري بلوى بخلاف الفلوات الثلاث لثوبه
 في موضعها حبات شيئا نجسه اى بناء على ما عليه العامة من ان
 نجاسة الميتة نجاسة حيث لا يحدث كما حدث في اول فصل الحلية
 واحترضا لثوبه عن الغسالة في المرة الرابعة فانها طاهرة فلو لم
 وماء مبتدأ خيره قوله تجس بالكسر وتخص الاول والثاني قال التفتا في
 ويجوز فيه الكسر لانه اى جرى ضرر الزود به لياتى له التخصيل
 والخلاف في الثلاثة كرها والا فلو زود اعم لانه يشمل ما اذا جرى عليها
 وصح على ارضي اوسط وما اذا صب فوقها في اية يد من جيرانها
 فان يجرى من المذ من الصب المذكور فصرح به مع علم حكم القية
 بالا وفيه دعاء لثوبه عدم اذنته فافهم ثم كان الاولى لبقاء الدين
 على ظاهره كانه استأثر في الخلق الشافعي في حكمه بطلان الوارد
 دون المورد وايضا فان الجارى فيه التخصيل وهو انه اذا جرى
 على نجاسة فادرسها واستكسها او يطهرها شرها فيه فانه لا تجس
 كما تقدمناه في طهارة الارض المستنصفة ولقد مر ما يدل عليه في باب
 المياه عند الكسح على ثوبه الماء انما يرى وتقدم هناك ان الجارى
 لا تجس ما لم يظهر فيه انما نجاسة وانه يسقى جاريا وان لم يكن له
 عدد وانه لو صب ماء في ميزاب فتوجه به سال جردانه لا تجس

عن حقيقة كمالها من الذالجب وقيل انه غير ثابت لان قلب الخلق يتحول
والقدرة لا تتعلق بالخال والحق الاول معنى انه تعالى خلق بدل الحاجة
ذهبا على ما هو رأي المفسرين او بان يسلب من اجزاء الحاجة الوصف
الذي به صار ذهبا وتعلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو
رأي بعض المفسرين من انهما من الجوهر واستواءهما في قول الصناعات
والحال اما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لا متنازع كون الشيء في الزمان
الواحد نحاسا وذهبا ويبدل على شئونه باحد هذين الاعتقادين كذا
اتفق عليه ائمة التفسير قوله تعالى فاذا هي حية متقى والاولى ان يحل
ويشقي على هذا القول ان علم اكبر الموصلي اذ ذلك القلب هو ركن
على عقاربها اذ يعلم ويصل به اما على القول الثاني فلا لا نه عيش فقام
في حقيقة عينه وقد منى بعد والكتاب زيادة على ذلك ونسأل الله باننا
المجهول ثم ان الشياطين يتنصنر سبق العلم والظن انه غير ثابت وانه لو
علم انه اعياب الشوب نحاسة وجعل محلها فالحكم كقولك والذالجب
بعضهم يقول واشته محلها ما لم تزلس هو الخلق وكذا في الامانة
والنقيض وجزمه في النفاية والوقاية والدرس والالتصاق ومقايده
القول في القوي والقول بغسل الكرم وعليه مشي في الظهيرة ومنية
الخلق والشارع في البدائع احاطا فلا لاد موضح الحاجة غير
معلوم وليس البعض امد من البعض ويؤيد ما نقله نوح اخذ
عن الخط من ان ما قالوا ان ما ذكره هاشم عن محمد بن ابي جعفر
القوي في جواب واحداه وعظام القول في الحنا ويقوع الشك بعد النقل
في هذه الحاجة وقوله على ما في السير الكبير اذ اقتضا حصى ووجه
نوح لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بينهم فلو قتل البعض او
خرج حل قتل ائمة الشك في قيام المانع فكذلك واستشكل في الدعوى
بان الشك الصادق لا يرفع حكم اليقين السابق واعمال في الحقيقة
واجاب عنه في شرح المنية واما في تحقيقه ايضا وافي فمفسرنا
قوله وفي الظهيرة في هذا سهو من الشارح تبع فيه الظاهر وعبارة النبي
هكذا وفي الظهيرة اذ اراي على نوبه نحاسة ولا يدري متى اصابته ففهم

تفاسيم

تفاسيم واختلافات المتأخرين الحديثة انه لا يبعد الا المسئلة التي فيها
احد قولهم حرم يبيع ويشتري حراما قولهم خصصوا في قوله تعالى في بيعها
له قوله ان كان في قوله كراي في الايات المتقدمة حيل عبرية له تصديق
في البيع ومنه مطلق كقولهم تقتصر في الظاهر في قوله ما اذا كان الشك
مستقرا ما يخص به اهل قدره كما قدمنا في قوله لا حرام الا انه
يجوز لكل واحد من المتصورين اعنى الياءة والنائب والمفسر ان يكون
النحاسة في علمه يحكم على احدهما بینه بقاء النحاسة فيه وتحققه
ان الظاهر ان كانت ثابتا بتبينها محل محله وهو جميع الشوب بخلافه
ثبتت مندها وهو النحاسة بتبينها محل محله فاذا لم يتبينه ونوع
الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه ليسا في احتمال البقاء وله
فوجب العمل بما اذا ثبتا فيها العمل للعلم لان اليقين في محل
معاوم لغيره وبالشك بخلاف اليقين محل مجهول وقامه تحققة
في شرح المنية الكبير قوله اما عينها اشار به لا فائدة قوله هل
حيث زاد على عبارة الكثر ولا يرد عليها من غير ثبوتها بخلافه
نصيب وفيه مسك لان عين الشيء حقيقة وحقيقة شواكلا دعت وتلقا
حقيقية اخرى وانما يرد ذلك لوقفتا بقاء حقيقة كفى والتمس مع
حكمهم وملاها وتبنا ما لم يرد جفافا فلفظ لا مرية لا يعلم
وقد به لان جميع النحاسات ترد قلبه وتقدم ادما له حرم هو عاقل
بعد الجفاف فهو مساو للمريضة وقد عده من في الهداية الذم قوله
قا مني خان بها لا حرم له وقد منا عن كناية التوضيح محل الاول على
ما ان كان غليظا والشارع على ما اذا كان دقيقا وقال في غاية البيان
المريضة ما يكون مريضا بعد الجفاف كالمريضة والدم وغير المريضة
ما لا يكون مريضا بعد الجفاف كالبول وغو له وفي نكت القات
وغيرها المريضة ما لها جرح وغيرها ما لا جرح لها كان لها لثوم لا
ام فيه يظهر ان مراد غاية البيان بالمرى ما يكون ذاته مشاهدة
بحس البصر ويغير ما لا يكون كذلك فلا يخالف كذا غيره ويرشد
اليه ان بعض الروايات قد يري له لثوم بعد الجفاف اخذ في كناية

وبواقفه التوفيق لما لو كان فيه لغز لونه بلز عليه له الدهر الرقيق والبول
 الذي يري لونه من الخفاصة العبر المريبة وانه يكفى فيها لثقل غلاف
 بلا اشتراط ذوال الة نوح ان الغنوم من كلامهم ان غير المريبة ما يفر
 له اشتراط لاكتفاء به فيها لثقل الغسل بخلاف المريبة المشروط فيها
 ذوال الاشرفا لثساب ما لثقل البياض وان مراده بالبول ما لا يكون له
 والاكتفاء من المريبة قوسه بلغمها فيه اما الى عدم اشتراط العصر وهو
 الصبح على ما يعلم من كلام الزياحي حيث ذكر بعد الاطلاق ان اشتراط العصر
 واما بعد جيل ما يبقى في اليد من السنة بعدد ولا يمين الخفاصة
 طاهر بظهور اليد لا يستحق بظهور لثقل وله نظائر كحجرة اليد
 تظهر بظهور اليد من وعلى هذا اذا انصاب بظهوره في الاستحقاق من ذلك
 المختص فانما يظهر ان بظهور لثقل تنعش لثقلها من قوسها او من
 السعد عن شمس قوسه وانما ياتى به قوس القوس ولو غير يعنى
 ان زواله من الخفاصة مرة واحدة يظهر سواء كانت تلك الغسله الى
 فيها جاد او دلك كبير او بالصب او في اجابة اما الثلاثة الاول
 فظاهر واما الاجابة فقد ظهر عليها في الدور حيث قال في فصل المريبة
 عن الشوب في اجابة حتى ذلك ظهر امر قوسه او معاه فوق ثلاث
 اي انما تزل العين الاول في الثلاثة شري عليها لثقل ان تزل ما ل
 يشق ذوال الاق قوسه في الاصح قد اقول له ولو يرق قال في القوس
 وهذا ظاهر الرواية وقيل بفصل بعدن والها مرة وقيل بيمين وق
 ثلاثا كما في لثقل قوسه ليعه بعد ذلك وقيل في ذلك خلافه
 مني واد بظهور نظائر ذلك ما يشرط العود من الطهرات بدو من
 كثر في جلد ويصل لرقن وسيف لكن يرويه ما لو جفت عو
 البودات او الشوب وذهب الشربا فبعد ان شربها ومع ذلك لا تقبل
 واجيب بان قد اشاد له اشتراط الطهر بقوله يظهر ففهم من ان
 من يظهر كذا في نحو مرة وفيه نظر قوسه يكون وريح الخوف المست
 لثقل المراد بالانز هو ما ذكره قوسه في اليد واليمين وغيرهما
 الطعم فلا بد من زواله من بقاوه يد الى يمين العين كما نقل عن البر
 واقصر

واقصر القوسا في على تفسير الاثر بالريح فقط وظاهره انه يعنى
 عن المريبة بعد زوال العود وان لم يشق ذوالها وفي الجاهل ظاهرا
 ما في غاية البيان اقرب وهو صحيح ما نقله نوح افندي عن الجوط
 حيث قال لو غسل الشوب من المريبة ثلاثا ودخلتها في طهر وقيل
 لا ما لا تزل المريبة قوسه لانها ايدى ثابت وهو مفت لا يترك حلقها
 المريبة اي مستحق قوسه ونحوه اي ثوبين واشتات قوسه بل يظهر
 في اضطراب استحقاق ط قوسه بنفس بكر ليعه اي متبعض اذ لو كان
 يعين الخفاصة كما لثقل وجب ذوالها مرة وطهره ووجهه ولا يضر بقا
 لونه كما هو ظاهر من مسألة لليتة افاد مع قوسه والا فبطل
 في العلم انه قد كونه للية انه لو ادخل يد في الدهن الغسل والغسلت
 المرأة بالحقا الغسل او مسح الشوب بالصبغ الغسل كذا في الاش
 طهر ثم ذكر عن الجوط انه يظهر ان غسل الشوب ملحق بصغول الماء
 ويسيل ايضاً انه وفي الثانية اذا وقعت الخفاصة في صبيغ فانه
 يصبغ به الشوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كما لمائة اذا اختلست تحت
 ليعه او ذكر مسألة لثقل في موضع اخر ملحقه فيها ثم قال في
 ان لا يظهر ماد لم يخرج الماء ملقوا يكون كذا اهل ان في اغترار
 صغول الماء اما قول قاضي كما يشعر به كلام الجوط او هو بعيد لطلان
 القول الاول ويثبت لكما يشعر به قول الخفاصة وذهب على كل
 حكم الجوط والثانية يشعر باختيار ذلك الشرط ولذا التقى
 على ذوق في الفتح هذا وقد ذكر سيد عبد الله كذا ما حث
 سته اليه صاحب الكلية وهو ان مسألة الاختصاص او الصبيغ
 بالحقا او الصبيغ الثمين نفس اليد في الدهن الغسل مينة في
 الاصل على احد قوليه اما على ان الاثر الذي يفتق فله ذوال
 لا يضر بقاوه واما ملووي عن ابي يوسف من ان الدهن يظهر
 بالغسل ثلاثا بان يجعل في اياه فصب عليه ثلاثا ثم يرق لثقل
 وهكذا ثلاث مرات فانه يظهر عليه التثنية خلافا لثقل كذا
 في شرح المشية فمن نبى ذلك على الاول اشكل في هذه المسئلة

في فصل المريبة
 في فصل المريبة
 في فصل المريبة

مقول لما يكون اللون الباقى اشرشق زواله من غنى عنه وان كان دوماً يفتق على
 ثوب آخر اوله في الماء عند غسله في وقت اخر والقول باشتراط غسله
 نقول بعد مقولنا انما يغتسل من بى على الشاق اكنى بالغسل ثلاثا اذ
 لغنا والصنع والدهن المستحبين من طهارة بالغسل ثلاثا فلا يشرط
 بعد ذلك حرج لما اصحابنا اهو وقد اطلق في الحلية في تحقيق ذلك كما
 هو دونهما من حيث اذ الشا على الاول وقال انه الاشبه فيمكن التوصل عليه
 في الفتوى اهو ولا يخفى انه ترجيح لما في الحجة والخفاية والتبع فكل من
 اتم الحرج به اذا لم يمتنع مع خلافه فافهم ثم قال سيد عبد الغنى
 فعن اخلاق الصنيع بالدم كالشباب كغيره التي تجلب في زمانا من
 دوا ويترك فلا يظفر بها ما استخرج الماء واصافا ويعق عن اللون ومن
 هذا القبيل المصنوع بالدم ودونها نهايتها من بعد فيها الدم المحسوس
 ماله من دونه كونه الماء فتكون طاهرة لكن بيعها باصل ولا يجرى
 منها ولا يجرى كغيرها بالفتوى لان الميتة ليست بماء لم يخلصها
 اقوال الفقهاء يظهر ان الدودة ان كانت غير مائة الولد وكان لها
 دم سائل فهي نجسة والا قطارة فلا يحكم فيها سنها قبل العلم
 بغيرتها واما حكمه بغيرها فبغير جواز كما اعجاز واجمع السوفيين
 للاشتغال به وكذا يبرر دور الفتى وبجسه لانه حال يقين به وهو الحق
 به وكذا الحلق والعاق مع قصر بجهه بانه لا يجوز بيع الهوى وهذه
 الدودة عند اهل زماننا من اغراض الاموال وانفسها والفتنة بها اكثر
 من دور الفتى وقد سمعت ان الدودة من هذه النوع منها حيوانية
 شحوق بالحق او غير نوع منها شحوق والوجود في الصنيع ان ذلك
 وانما اعلم بغيره مهم يستفاد مما مر حكم الوضوء في قوله
 وهو انه كذا خضاب او الصنيع بالمتنفس لانه اذا غرت اليد او الشفة
 او غير البدن هو ان كان خضاب او الصنيع بالمتنفس مثلا باسرقه
 حشر عليها لم يعل او شاة لخصه لخص الكحل بالدم فاذا جمد الدم والدم
 تغيرت فمعه انفسه فاذا غسل ظهره لا يشرشق زواله لانه لا يكون
 لا يسأل بغيره وجرحه فاذا كان لا يملك بازاله الا بالشر الذي يروى

بما حاروا وصابون فعدم التكليف هنا اولى وقد مرح به في الفتنة
 فقال ولو اختلف في يدك وشمال يدك من السابغ لو كان لو اعدت ثوبا
 وبنيت وقوى فان امكن قلعه بلا ضرر قلعه والا فلا وتخصر به ولا
 يوم احدا من الناس اى يباع على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر
 المذهب قال العلامة البيرى ومنه يعلم حكم الوضوء ولا يشرط
 حواء كونه اما ما بها مع النجاسة ثم نقل من شرح المشاويق للعلامة
 اذ كمل انه قيل يميز ذلك الموضع فسادا فانه يمل ان ذلك الام الحرج
 فان خيف منه الهلاك او فوات عضونه ليجب والا وجبت وتاخر
 ياتم والرجل والمرأة فيه سواء اهو اقول له وعليه لو اصاب ما اظلم
 او ما يباع فيه لكن تغيير الكحل يقيده بغيره اعتماده وهو متعبد
 الشافية فالعلم انه نقاه عنهم والغرض بين الوضوء وبين السن على القول
 على القول بنجاستها فاما هرقان السن عين النجاسة والوضوء المكان
 اذنى ان نقاه اللون دليل على بقائه العين وديان الصنيع والاختصاص
 كذا لك فيلزم عدم طهارته وان فرق بين الوضوء امتزجت بالضم
 والتمام معه بخلاف الصنيع نقول انما تدخل في الصنيع لا يومر
 بغيره كالوضوء النجاسة في يدك مظلوما وما على سبيل الجمل
 انما والصنيع وقد مر حواياته لو اختلفت بكل نفس لا يشرط غسلها
 حتى صلى الله عليه وسلم احد جاءه فتخاطبه وصلى بها فخرقت
 حصيرا وكمدت بجمي الصنيع بالحرج فاستسك الدم وفيه من
 الصلاة من خزانة الفتاوى كبر عليه فوسل معظم الكتاب ولا يبرح
 الا بغيره جازت الصلاة ثم قال لو قيدت نصا ويرى الناس ان
 اما منه انه وفي الفتاوى لا يبرح من نجاب الصلاة سئل في رجل
 على يده وشعره على نص صلاته واما من معه لم يرا اجاب نعم تضع
 صلاته واما من بلا شبهة وانما اعلم انه قد مره الدهن وودعته
 الا وفي ان يقول الاول ان دهني ميتة لان المولد للدم كما قاله القائل
 حتى لا يدع برجله اى لا يجل ذلك وان كان لو وقع ثوبه في
 قال في الفتنة المحدث المدبوع به من الخنزير اذا غسل بغيره ولا

بعض بقا الاثر في الخلاصة واذا قيل الجواب بالحق في نفسه فليس بالماء و
 يظهر التشبيه معقودا فترى بل يصح به في ظاهره ما ياتي في باب البيع
 القاسد مكشفا بان كان صغيرا او متعقوبا يتبرقن المستعمل في ثوب
 لانه هو المختص اليه في بيع ثوبه فلهذا بالانفس معقول فلو لم يلا
 عدو به في ثوبه لثبته وظهر ان لو غلب على ثوبه ذوقا لم يمت
 احراه وبه صرح الامام الرشيد في عتقهم واستتار الامام الاستيعاب
 ونهاية البيان ان التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وفي السراج اعتمد
 غلبة الظن بخلاف العرايين والتقدير بالثلاث ختارا بخلافه وانه
 الاول ان يكون موسوسا وان كان موسوسا فالثاني ان يجرى في
 الثوب وهو ياتي حسن ام وعليه جرى صاحب المختار فان اعتبر
 غلبة الظن الاول الموسوس وهو ما مشى عليه للصح واستحسنه في
 اعلية وقال وقد مرر بجمع الغني عليه في الاستيعاب اقول وهذا مبني
 على تحقق الخلاف وموان القول بمغلبة الظن غير القول بالثلاث
 قال في اعلية وهو الحق واستظهر في كلامنا في القول بالثلاث
 اقول وهو خلاف ما كان مما يقتضي انها قول واحد وعليه مشى
 في شرح المشية فقال قول بهذا ان المذهب اعنا وغلبة الظن وانها
 مقدمة بالثلاث لخصوها بها في الغالب وتعلقوا في الوسوسة وانه
 من اقامة السبب المقام السب الذي في الاطلاق على حقيقته
 كما في مقام التشقة ام وهو مقتضى كلام الهداية وغيرهما والحق
 عليه في العمل وهو ظاهر المتن حيث صرحوا بالثلاث وهذا عمل
 قول موسوس فندرجا ختارا لما مشى عليه في السراج وغيره ما علم
 تحقق الخلاف ولا في كلام المصنفين للدلالة على الكافي والهداية
 وغيرهما ظاهر خلافاه والموسوس بكسر الواو لا تعدى ما لا يصير
 ولا تال في الفقه ولكن موسوس الوالد اي باقي اليه الرخصة ومن
 حديث النفس كما لا يلزم في نفسه فلا فائدة للفصل والعصر معا
 على سبيل التنازع او العصر فقط وبه من ثبوت الفصل والعصر معا
 الى العصر من ثبوت لا يبقى التعلق طر لا يصير مودة اخذ الاجود ان

يصل

بفصل اقول تمام المختار في العصر فلا فائدة في الرواية على صاحبها ومن
 يولي في طهر ورواية الوصول فيكتفي به في المدة الأخيرة وعن أبي يوسف انه
 ليس بشيء شرح المشية قوربا وسعها وكثرة المشتى والختيا وهذا
 على جهة التدبير خرجا من خلاف الاما ما جرد به الله تعالى في
 ان تكون احدا من بالتراب خرجا من خلافة وخلق الشافعي ايضا ولو
 انها سنة كلية قورس فيما يصدر في تعيد الطهارة بالعمامة فيختص
 يصدر في اتي مختص من متنا قورس بيت لا يقطر قدوم رطلها لغة في العصر
 قد وظهر اخلاقا من المتنا لغة فيه شوط في جميع المرات ويجعلها في
 الدر شوطا لغويا لثلاثة فقط وكذا ان لا يصحاح له الكمال ومدة
 الشيعة وكان السنن وعز في كلفة لافنا في اتي اللبث وغيرها
 ثم قال في ثبوت اعتبارها في كل مرة كما هو ظاهر في ثبوتها فان قيل
 الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يأت فيه
 حيانا للثوب ليجوز ما مل ثوب طهر بالثوب اليه لا في كل
 احد مكات بقدرته ووسعه ولا يكلف ان يطلب من هو اقرب منه
 ثوبه شوط المشية فالسفي الوجه وصاعلي قول في ان قدره الغير
 غيره عن وعليه الفتوى قورس الاظهر نعم للضرورة كذا في التمر
 عن السراج اي ليلاييم امتناع المال قال في البحر كن اختار في ثوبه
 عدم الطهارة اه قلنا وبه جزم في الدر وعليه فالظاهر انه يعطى
 حكم ما لا يصدر من ثبوت بعاف قورس ثبوت جفا في جفا
 كل صلاة من الفسلات الثلاث وهذا شوط غير البدن ونحن لما
 فيه فيقو متعامه توالي الفصل ثلاثا في اتي اعلية والظاهر ان كل
 من التواني وبصاق ليس بشرط فيه وقد صرح به في السورل وفي
 الذخيرة ما يوافق في العصر وغيره في اتي اجرى ما لا
 مستحاجا لحن ولم يدخل فيه لانا سوية ويطهر لحن بها كذا
 فلانا في حرة الا يبرق اذ اخذها بيد فحمة وفصل يد ثلاثا في
 العروة تبعا لليد قورس اي ان تطلع تقاطر زاد القهستاني في نهج
 النوا و في التاخر اتي حد التخليفات فيصير بمال لا يتقبل منه

اليد ولا يشرب من حين وقت يا ساجدا ثم هل يلزم له هاب ان يشرب زواله
 في كونه في الحيلة ان مفاد ما في الحيلة عن الموطوع عنه بخلاف الشرب وقال
 والفرقة بينهما ان من شرب ماء واقعه في البحر والنهر لكن في شرب
 الحيلة تعقب ما في الحيلة ثم قال في الحاصل ان زوال الاثر شرط في كل
 موضع ما لا يشق كنهها كان التطهير وبأي شيء كان فليحط ذلك ان
 وقع في الحيلة الاولى على الدرر او اي غير منصرفي بان تعذر
 عصمه كالخز في او غير كالبساط افا هو في شرب الحيلة فهو مسا
 يشرب الحيلة حاصلة كما في المباح ان المتكسب اما ان لا يشرب
 في اجزاء الحيلة اصله او في المتخذة من الخبز والفاطس والذوق
 العتيق او يشرب فيه فليلا لا لشد وتعد والتعل او شرب كبر
 على الوجود لها دونه من والعين الحيلة الحيلة او بالعدو على
 ما مر وفي الثاني كذلك ان الماء يستخرج ذلك التعل في حكم
 بطهارة وما في الثاني كان مرما يمكن عصمه كالتياب فطهارة
 يا غسل والعصر الى زوال المرية وثمة غيرها بتثليثها وان
 كانت مسا لا ينصرف كالعصر المتخذ من البردي وتكون ان علم
 انه لم يشرب فيه بل اصابعها هره يظهر بازالة العين او الغسل
 ثلاثا بل يعصر وان حكم تشربه كالخز في الجديدا وتكبد للدين بعد من
 نفس والحيلة المتخذة بالفس فتدبر لا يظهر ايها وعند ابي يوسف
 ينفع في الماء ثلاثا ويصدق كل مرة والاول الفس والثاني افس
 ام وبه يفتي دور قال في الفس ويبنى ليقيد الخز في العتيق بما في
 نفس وطبا والا فهو كالجديد لانه يشاء بعد اجتنابه ام وقد كوا
 في الباطل النفس اذا جعل في هر قيلة مفر قال في البحر والتقييد
 باللبلة لمعلق الوسخة والافا لمذكور في الجهد انه اذا جرى عليه
 الماء الى ان يتوهم زواضا يظهر لان اجزاء الماء بقوم مقام العصارة
 ولم يتبدل باللبلة ام ومثله في الدر المتشق عن الشئ من الكمال
 ولو ما في الجديدا الماء النقي عوه بالظلمة ثلاثا فطهر بخلاف
 نجد فتدبر لا يظهر ايها وهذا في غسل في العسل او اما الغسل ثلاثا

ثم تطبخ به حتى يطبخ او يوق في ماء قليل لا ينفعه فالغسل يظهر ظاهر اجزا
 زواضا في شرب الحيلة فلو لم يالا فقلها للسبب في غسلها لان الحيلة
 في غير المرية اي ما لا يشرب الحيلة مما لا ينصرف بطهارة الغسل ثلاثا
 ولابد فحة بلا يتغير كالحذ في الاجزاء المتصلين كما مر وكالسف
 والمرأة ومثله ما يشرب فيه شيء قليل كاليدن والغسل كما قد مشاه
 انفا قول وهذا كله اي الغسل والعصر ثلاثا فيما ينصرف وتثليث
 بلحاظ في غير ذلك قول في اجزاء الكسر والتشديد انما تغسل فيه الثانية
 ويحكم اجزاء مصباح اي ان هذا المذكور انما هو انما غسل ثلاثا
 في اجزاء واحدة او في ثلاث اجزاء فما كان في العدد والمياه ثلاثة
 متفاوتة في الحيلة فالاولي يظهر ما يباينه بالغسل ثلاثا
 والثانية بتثليث والثالثة بواحدة وكذا الاولى والثالثة التي
 غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يظهر انما الثالث مجرد
 الاوالة والثاني بواحدة والاول بتثليث ام حتى لو غسل في البانة
 واحدة قال في الفس تغسل الاجزاء بعد الثلاث مرات وغسل
 كلامه ما لو غسل العنصر في الاجزاء فانه يظهر عندهما وقال
 ابو يوسف لا يظهر ما لم يغيب عليه الماء وعلى هذا الخلاف لو دخله
 في جناب الماء ولو خروا في شرب من الثلاثة طاهرا بعد ان
 شرب خلافا لها لاشته اطعم في غسل الحيلة الماء واشتراطات
 يوسف الغيب يدافع قوله اما لو غسل في فقل هذه الحيلة في البحر
 عن السرج فنامعه من بعد حتى الشرب لا يفي وقد صرح في شرب
 الحيلة عند قوله روى عن ابي يوسف ان لسبب اذا اتى في الجاه
 وبسبب الماء على جسده ثم على الاذن يحكم بطهارة الاذن وان لم يغص
 وفي المتن شرط العصر على قول ابي يوسف بما قصه لعدم ان هذا
 ظاهر الرواية على قول الكل ولو غسل الشرب في هر جاز مرة وعين
 يظهر وهذا قول ابي يوسف في هر ظاهر الرواية وذكره الامم
 وهو ظاهر الرواية انه يغسل ثلاثا ويغص في كل مرة ومن بعد ذلك
 ظاهر الرواية انه يغسلها في الحيلة الغير المرية ثلاثا ويغص

في المرة الثالثة ولقد تقدم اليه غير رواية الامور وقال في الفتاوى ان الروى عند ابي يوسف في الزاد النضر وروى ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه انه اقول لكن قد عرفت ان المعتز في تطهير النجاسة الزينية ذوالا عنها ولو بنفسه واحدة ولو في اجانته كما مر فلا يشترط فيها تنطش غسل ولا عدد وان اعتبر غلبة النفس في تطهير غير المصلحة بالعدد وعلى المقتضى به او مع شرط التنشيط على ما مر ولا شك ان الغسل بالماء الجاري وما في حكمه من الغدير او السبب الكثير الذي على خلاف القياس لان النجاسة فيها تلاقى الماء وتزوي معه في جميع اجزاء التوبع فيجب على الجسد التسوية بينهما في اشتراط التنشيط وليس اشتراط حكمه بعد ما حكيه من روايته واحدة فيقتل عنه وهذا قال الامام الملقب على قياس قول ابي يوسف في الزاد والى الله لو كانت النجاسة صا او يولوا وبسبب عليه الماء كماء وقول القنع ان ذلك نص في رواية ستر العورة كما مر في الجزء الثاني السراج واقر في التمهيد وغيره قوله في خذ يري ما كثر له حكم الجاري وليس بالاشراط عصره اي فيما ينحصر وقوله وتقف في اي وغيره وهذا بيان للوطا وقوله او سبب عليه ما كثر اي يعيش تنغم الماء ويختل عن ثلث اوان لم يكن منزه الكثر والحصص هو الصنيع سراج قوله هو الجار عبارة السراج ولما حكم الغدير فان غلب التوبع فيه فلا فاقا يقول الحقين وهو المختار قد روي عن ابي حنيفة الكبير انه يظهر وان لم يصح ويقل يشترط المصير الى مرة وقيل مرة اخرى واحدة او واحدة اشترط النفس في الغدير فلا فاقا مع اشتراطهم في العصر فسه قوله ويظهر من وصل قال في الدرر ولو يخص اصل تطهيره ان يصب فيه ما يقدر فيغلى حتى يهود الى مكانته والذين يصب عليه الماء فيغلى فيغلى الذين الماء فيرفع بشي هكذا ثلاث مرات ام وهذا عند ابي يوسف خلا فله وهو اوسع وعليه الفتوى كما في شرح حاشي اسيد عن جامع التتاري

أقول في الفتاوى الحسية فما هو كذا خلاصته عدم اشتراط التخليط وهو
يقول في تعليقه الفطن بمنزلة عن التخليط وفيه اختلاف فيقصص ثم قال
من قلعة فعمل ذكره في بعض الكتب والظاهر انها من زيادة الناس فانما
شر من شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة التخليط في السلسلة وقلبت
في الأول برأيه التوريط كما رأفته صرح في جميع الروايات وشرح الله
انه يجب عليه مثل هذا وماذا يفعل في غير ما هو أو يجعل على ما زاد اجماع الذين
بعد تحضه ثم رأيت المرحوم يذكر في نظائره فقال والله في السيل
يأتي فيه الماء ويحجم على يدي بهلوان ثم اشتراط كونه الماء مثل الصل
والدهن مواقي في شرح الجمع عن الكمال في ذكره في الفقه والحصر
وذكر المشتاك من بعض المفتين الاكتفاء بالصل والذين بالحق
قالوا في بعض الروايات قد روي الماء قلقت على ان قد اختلف
عن قدره بالاضطرار فهو اقرب ما ذكرناه عن شروط الجمع وبغير تحض
نقله عن بعض المفتين هذا وفي القصة عن ابن ابي العباس في انه يرى
تطهير الصل بذلك فوجه مراد ذكره خلاصة انه لو كانت فارت
في هذه الشا يظهر بالصل ان تناسل امره ولا يقل قوله ولمع شذوذه
في الظاهرية ولو ثبت الصل في قدر فيها جرم ان كان قبل الغليان يظهر
الصل بالصل ثلاثا وان بعد فلا يقل يغلي ثلاثا كل مرة بما طاهر
وهضعف في كل مرة ويجعله في التبريد او عرق قلت لكن ياتي قريبا
ان المفتي به الاول في حاشية اذا صاب الطباخ في القدر ومكان الصل
خرا غلطاً فكل نفس لا يظهر بها وما روي عن أبي يوسف انه يغلي
ثلاثا لايؤذنه وكذا الحنفية اذا خبث في قدره فظهر انما يغلي
اذا صاب فيه فكل وقت لا حتى يما والكل خلافاً به من هو قاض
عليه الله هنا ضعيف قوس وكذا وجب ان قال في الفتاوى انما لا يطهر
ابداً لكن على قول أبي يوسف فظهر والعللة والله اعلم تشريهاً في الحاشية
بواسطة الغليان وعليه اشتهر ان الصل المصطفي بصره على
العللة المذكورة لا تفتك ماله بكت الصل بعد الغليان زماناً يقع
في مثله الشرب ولا دخول في باطن الصل وكل مشرف فيه تحقيق عليه

لا يحيا ولا يفرق من ماهيته للشرط في ماهية الشرط ويكون الركن نفس
 الشيء أو جزوه الداخليه ما قاله وحقيقة الاستحسان الذي هو الزالة
 جس من سبيل لا يتصور ولا يواحد من هذه الاربعة فانه قلت قد ذكر
 النفس في التعريف فهو من اجزاء الماهية قلت اجزاء التعريف الازالة و
 انما قلنا ان النفس لا نفس النفس كما صرحوا به في قولهم العن عدم
 البصر فان اجزاء التعريف العدم واما قوله ان البصر لا نفس البصر و
 مثله يقال في قوله من سبيل فان جزء التعريف لا زالة للعلقة بالسبيل
 في السبيل والاولى ان يكون الزوت اجزاء من النفس والذات ان يقال
 اركان القوسه متيسر ومتيسر مع ولا في الموضوع وقيل في قوله
 وغير خارج ع انه ولا غير معنا وكذا اوضح خرج من احد السبلين
 فيظهر انما خرج على الصحيح في السبيل وقيل لا يظهر الا بالما ورجز
 في السراج لم يتركه وكذا لو اصابه من خارج انه يظهر بالاجزاء في
 الصحيح انه لا يظهر الا بالاجزاء كمثل نال في السراج وقد
 نقلوا هذا التصريح هنا بصيغة التعريف فالخلق ان يقال
 من اخذ ويحكم انهم نقلوه في جميع الكتب بها مع ان خارج النعم
 والتعاقب نقلوه في نسخة يدونها ام اقول من يولد ان الاقضية بالاجزاء
 واراد على خلاف القياس للضرورة والضرورة فيما يكسر فيضاح يدور
 هذه الصورة ثم رأت ما بحثت في كلية حيث نقل ما في القصة ثم
 قال وهو حسن لان ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الواورد
 ام لكن ذكر المصنف في شرح زاد القدر ان ما نقله الزيلعي وغيره من
 القصة غير موجود فيها فانه ذكر في القصة الكبري ومختارات
 التوازل ان الواورد طهارة بالمسح وبه اخذ في القصة ابو القاسم
 قوله وان قام انما للتعجب من موطنه فانه يظهر انما في القصة
 في السراج قبل انما يجرى انما ان كان الفاظ طهارة لم يعرف ولم
 يتصور من موطنه اما اذا قام من موطنه اوجبت الالفاظ في القصة
 الاله لانها لا يتصور قبل ان يستحيى بالاجزاء في القصة ومن
 ويتجاءل ويخرج من موطنه في قوله ليرى به ليرى في القصة في القصة

والمتحقق

والحقائق انه ان يقال وزين موطنه بالوهم اكثر من الوهم او يتعجب
 ليرى به ليرى فلا بد من الماء ان اراد ان قلت قوله على المتقدم كما انه لعله
 من حزمه يرفي العين وتغير السراج عن مقابلة قيل قوله مساهمون
 طهارة في قال في البداية لانه هو الاستحسان بالاشياء الطاهرة من الاجزاء
 والامداد والترب وتكرار البول ام قوله في قوله ليرى بها شتى
 لانه كما في حاشية ابن السكوت في قوله كذا في التعريف اعلم العين الياس
 فاعلم ومثله لا جوارح غير كذا كذا وكذا وكذا في شرح الشفاة لانه
 لكن ذكر في العين هنا جوارح بالجلد مطلقا وذكر في باب ما يجوز
 من الاجزاء ان المستاجر لا يستحق بالاجزاء ولو الدار مبيعة ام
 قال في حاشية ونزول الحاشية بجملة الاول على ما اذا لم يكن مستاجر
 ام السكوت قوله متى يتشدد القاف مع فتح النون او تقطعها
 مع كونهما من التنقية او الانقاء امي منقطع والافكار قال في القصة
 ومعه به حقيقة الزيادة بالتبديل القاسم ام ولذا يقتصر الماء القليل
 اذا دخل المشحون والماء في حاشية الجوارح انما في الشيء منقطة بالمسح
 كما لعل وقد منا حكمة الروايعين في غير المثال الاول ثم اصله الماء
 وان التوازل عدم حوته بحسب قياسه ان يجرى ايضا هنا ولان القيس
 الى على الواورد واجمع للآخرين على انه لا يحسن بالعرف حتى لو سأل من
 واصحاب الشوب ام البيت اكثر من قدر الوهم لا ينبغي ويد على العباد
 الشرع طهارة بالجر مارواه الدار قطن وسحاه على السطح
 فاعلم ان يستحيى بدو او اعظم وقالا انها لا يظهر انما في القصة
 من القصة وتعه في العين قال في القصة وهذا هو المناسب للماء في القصة
 وفي القصة ان هو الاصح ونقل في القصة في القصة لاختلاف القصة في القصة
 قد منا قيل بحث الدار ان المشهود الكتب في القصة في القصة
 قوله لانه المقصود انما في القصة هو المقصود من القصة في القصة
 وغيره قوله ولا يتشدد في القصة على ما ذكر من ان المقصود هو القصة
 فليس له كيقية خاصة وهذا عند منهم وقيل في القصة في القصة
 السيف للرجل او بار ليرى اول والثالث واقبال الثاني وفي القصة بالحق

هذا هو
 ما ذكره
 في القصة

الشوق وكان الجاهل كثر من قدر الدرم له ولما قيد له النفس بقوله مانع
 والشوق بالشوق المجرع حقة الدرم التي يتعلق كما في الحساب قورس
 ان جاور الخرف يشعل الحليل في الشا ترقيانية ولذا انساب عريف
 الاحليل من البول كد من الدرم غير غسل هو الصديق ولومسي
 بالدر قبل بخرية قيا ساه على المعلقة وقيل له وهو الصديق او اقرب
 والظن انه لو حساب قلعة الاقلت القدر المانع حكمه كذا لا تنبسه
 مقتضى اقتباسه على الخرف اي ومعه من مومع الشوق كما قد
 انما على الخرف انه يجب غسل الجوار لذلك وان لم يجر او لم يظن الصديق
 وهو ما يشبه من الايت من عند النيام والبول للنفق خلافا للشاوية
 حيث استعمل الجوار لم يجر وزد ذلك قورس ويعتبر في خلافه اخذ
 لحاصل ان ما جاور الخرف ان زاد على الدرم في نفسه يفرق منه
 اتفاقا وان زاد على الخرف اليه لا يفرق عنها بل انما على
 الخرف في حكمه الباطن عند هذا فيستطاعت اعتباره مطلقا حتى
 لا يهتبه انما على بدنه من النفس وعند عهد يفرق منه بل انما على
 ان ما على الخرف في حكمه الظاهر عند هذا فلا سقط اعتباره وبوجه
 ان العفنة يستلزم كونه في حكم الباطن بدليل وجوب غسله
 في الغاية والحيث وفيما لو احيا به نفس مزهية على الصديق او نوح
 من البرهان والصديق قورس فاسم قلت وعليه الكثرة والقصور
 في الحلية قول محمد وليك بطلان الفرض خوف في دليلها ويقول
 الخرف في مقدمته قال انما استعمل بالاجماع او اما قد عا
 فبيرة لم يفرص لان اذا جرح او على الدرم او قد من ان الشاوية
 انه الاوحد وعليه لا واجب ليس غسل الخرف ولا يهتبه ولا يلزم من الخاف
 او ما على الخرف كما مر في الحلية انما لو ترك احدها وهو الدرم
 او اقل غفر له قال ان قورس بوجوب غسل قدر الدرم اقرب من
 الغرض وهو انما على قدر الدرم الظاهر من خبره وان بعض الشاوية
 وانه غير مانع ومن اصحاب المذهب ان حكم الشوق لا يثبت بخرو
 الرمي او قد مر في الاجناس بخود ذلك قورس لصلوة متعلق

المانع

بالمانع قورس ولهذا استدلال على سقوط اعتبار ما على الخرف عليه ان ترك
 غسل ما على الخرف انما لو ترك بعد الاستحباب وكما في قوله مطلقا فالليل
 انقص من الدرم والمسي في الحلية قورس وكذا في قوله مطلقا فالليل
 في الجوار في الوارد في ذلك اليه فيما ذكره في اكثره قوله لا يقطع ويؤثر
 ومعلوم وبهين قول لما العظم والروث فالنفس ورد فيها مبرها
 في صريح مسلم لما سئل عن الزاد فقال لكم كره عظم ذكر اسم الله عليه
 انتم في ايديكم او فرما كان كما وكبر مرة علف له ولما قال النبي صلى
 الله عليه وسلم فلا تستنجوا بها فانها طعام اخوانكم وعلم في
 الهداية للروث بالنجاسة واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم
 في حديث اخر انها وسكن النظم ان هذا لو ينفذ التحريم ومثله
 يقال في الاستنجاء بما استنجى به الا انه يكون فيه نهي ابشاقا لم
 في الحلية واذا ثبت النهي في مطعوم بلن وعلف دوابهم في
 مطعوم الانس وعلف دوابهم لولوي واما الذين فهو في الصحيحين
 ابشاقا اذ بال احكم فلا ياخذون ذكره يمينه ولا يستنجوا به
 واما الدبر ولما في فعله في البصر يانه بغير المغفرة فان ثبتت
 الغيرة غفر والا فالظن عدم الكراهة القوي وقد قال في الحلية
 انما على نفس ينفذ النهي عن الاستنجاء ولما الشئ الخرف قال ان
 في الصحيحين من النهي عن استنجاء المائل واما حق كذا وكذا
 مسجد او ملان او على ما فيه من التعدي الحرام واما انفسه فليس
 في البصر يانه بغير المغفرة كالزجاج وقورس وفيه ما علف اسم في الحلية
 دوي البوا واما من مسعود رضي الله عنه في حديثها قال اسقهم وهذا
 ليس على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما يحد انه اعتك ان يستنجوا
 بعضهم او دونه او حذره فان الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها دفعا
 قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذلك قال ابو بصير والحكم
 الظن انما ينفذ استنجاء من حديث مسلم السابق انه لو كان
 ميتا لو كان الاستنجاء بتماسق قورس ما يس قذبه لانه لما كان
 لو ينفذ من شئ مع الاستنجاء به لانه ينفذ ما على البدن من

قوله في الصحيحين من النهي عن استنجاء المائل

لثباته الرطوبة تنزاع بخلاف الرطب فانه لا يخفف فلا يصح به اصلا فلو
 استجنى به بالثبات لثباته قولنا انما هو في انفسه النجاسة تترك ولغير
 المدخلين المشوق قولنا وحزقنا في النجاسة وكذا في جدها في القلوب
 هو ما يصل من القلوب يشوق لنا وحزقنا يكون خذرا حلبة وفرس في القلوب
 بمقامه للصلح والظفر انه اراد للذوق بالذال الحصة السائمة لونه كما
 في القلوب من الرابي بمصاة اوله او نوله او نوله او نوله او نوله او نوله
 فيدخل فيه كل مستور الا انما كما قدمناه والظفر انه يصدق بما يصدق
 فلما كراهه ان لا يصدق كما مر ويدخل فيه جزا الذي ولو كان او يصدق
 ولذا لا يجوز كسر خطه وصريح بعض الشافعية بان من المحرم جزيلا
 متعلق به ولو فارة بخلاف للتفصيل من جزيلا غير ربي او يصدق
 ان يدخل فيه كناسة مسجد ولذا الدليل في محل مستوعب ويدخل فيها
 ما زمر كما قدمناه اول فصل البيا ويدخل ايضا الورق قال
 في السرائر انه وفق الكتاب وقيل ورق الشجر فيهما كان فانه يكون
 آه والقر في البحر وغيره وانظر ما العلة في ورق الشجر والعلف يكون
 علما للذوق او هو منته فليكون ملونا غير منبذ وكذا ورق الكتانية
 لصقته وتقدمه وله احقره ايضا كونه الله للكتانية العلف والذوق
 في الشافعية بان تعظيمه من ادب الدين وله كتب الشافعية يجوز
 ان يكتب على شيء من العلم المحرم كالحديث والفقه وما كان الله لذلك
 اما غير المحرم فليس له وتوراة وانجيل لم تبد لها مخلصا عزاسم
 معقولة فيجوز الاستجماء به ومثل القماش في الجواز يكتب على كيات
 من الالوان من الشافعية وافق قلبه لكن نقولوا احدنا ان العلم ورف
 حرمة ولو مقطعة وذكره من القرآن حروف الحما قرآن انزلت على محمد
 عليه السلام ومعاذ خير من المكتوب مطلقا واذا كانت العلة في الدين
 كونه الله للكتانية كما ذكرنا من جزيلا من غير النجاسة فيما لا يصلح
 اذا كان ذوقا للنجاسة غير متعلق بها قد مناه من جزيلا من غير النجاسة
 وهي اذا كانت مستورة لم تقطع من قطع لونه لها بعد الذوق بل لا
 المستجنى بها انه الظاهر الثاني لانه لا يستجنى من قطع قطعه لانه لا الظفر

كرامة

كرامته لولا ذلك بان وجد غيره لانه نفس القطع انما له فلهذا لم
 تنبيهه بغير تعهد الكرامة فيما له فلهذا ما اذا كان شيئا الى ان لا يفرقه
 عما لو استجنى من بول او مني مثلا وكان يفضل بعد فلا كرامة الا اذا
 كان شيئا ليقا تنقش لثبته بفسله كما يفعل في زماننا بخرقة المتولي
 العرس تا من قولنا ولا يصبها اما لو وجد بها بخرامة وزوسية لا يبركه
 كما في الامداد وتقدم في التسميم الكلام على القادر بقدرة الطيور فبعد
 قولنا سقط اصلا اي باقيا ونحو كرمين في النسا لثباته الرجل الذين
 اذا لم تكن له امرأة ولا امه ولا ابن اولاد وهو لا يتقدم على الوضوء قاله
 يوضو ابنه او غيره غير الاستنجاء فان لا يس فرجه وميت قطعه
 والمرأة المريضة اذا لم يكن لها ذوق وهي لا تقدر على الوضوء ولها
 بنت او اخت توحيها وميت قطعتها او استنفا هو ولا يغني ارضا
 التفصيل يجري فيمن شكت بانه لانه في حكم المريضة قولنا وحزقنا
 في جزيلا وعلايه المحرم لولا ذلك ومنه السبل للثقب فقط وجاز
 ولو سجد او دارد لم يكن متافها كما مر قولنا وكذا يستنم
 به اي لا نسي اوجبي اود وابها وفاهم ولومنا لا يتلف بان كان
 يمكن غسله قولنا مع الكرامة اي التحريم في الشريعة واشترطه
 في غيره كما علم مما قدمناه اول وما ذكره الزاهد عن النظمين
 انه يستجنى ببلالة امدا وفان لم يجد فلا يحار فان لم يجد فلا يفرقه
 اكن من تراب لربما سواها من الخرق والتفن ونحوها لا تدوى
 في الحديث انه يوضو التتر او قال في كلياته انه غير ظاهر النجاسة
 مع عا لفته لعمامة كتبت وكذا قوله لا بما سواها فان للكرامة
 التسليم لا مطلقا وما ذكره من الحديث انه اعلم به او مضافا
 وفيه نظر كذا في البحر واجاب في الشعر بان المستنم انما هو
 الا زالة ونحوها لم يتصدق بقاءه بل لا يخرجه في الامران الولاية
 بهذا الخاص منزه وهذا لا ينفي كونه بطلا ونظيره اوصلى السنة
 في ارضه مضمونة كانه اتيا بها مع ارجحاب المنى منه او قلص
 واصل الجواب بمصريح به في كافي النسي حيث قال ابن النسي في غيره

فلا يشق مشروجه كماله لو لم يرا، مقصود أو استحقى بغير مقصود دلل
 والظاهر أنه أراد بالمشروجه وجهية الصحة لكن يقال عليه أن المقصود من المشروجه
 المشروب وهو منافق للشرب بخلاف الزمان فإنه مع المشرب يحصل مشروباً
 كمن لو شرب ماء مقصود فإنه يستقبله الزمان وإن أشبه بخلاف ما إذا
 جدد به الموضوع فالله أنه ولو لم يكن له ثواب قوله استقبله الزمان
 أي جهتها كما في الصلاة فيما يظهر ونحو الشافية على أنه لو استقبل
 بصدد وجوب ذكره عنها وبأنه لم يكن بخلاف حكمه أي في مقابلة
 بالفرق وهو ظاهر قول محمد بن إسماعيل الصغير بكونه يستقبل المشربة
 بالفرق في الغلا وهو يلزمه الذي لو استقبل عليه القبلة كانه الصلاة
 المزمعة ولو ثبت من غير ذلك المشربة وما وصفاً في قوله
 عود الجاسة عليه فالله أنه يتصور عليه أشد بأول القبلة حيث
 تمكن ذلك الاستقبال لنفس والده أعلم قوله واستند بأمرها هو
 الصحيح وروي عن أبي حنيفة أنه يحصل الاستدراك بغيره أي
 تخبر بما كلفه الميت أن تركه أوب وما مر يا فضل أن من أواه أن لا يقبل
 القبلة لأنه لا يكون غالباً مع كشف العروة حتى لو كانت مستورة لكان
 به ولو حقه بكونه من الرجلين في القبلة في التيمم وغيره هذا وكذا
 في حال موافقة أهله قوله لا طلاق النبي وهو قول مسلم عليه
 وسلم إذا أتته المرأة فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ولكن
 شوقاً أو غيرة أو داء الست وفيه روي أنه عمل الاستدراك ولقول
 أشافعي يوجب الكراهة في الشبان أخذ من قول بر عن عمر بن الخطاب
 عنها رقت بر ما على بيت حنيفة فزيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بغير حاشته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وجاء الخبر
 وروى أول ما يقول وهذا فعل وأما ما روي لأن الفعل يحصل المقصود
 والعذر بغيره ذلك في زعم وهذا مبني على عدم تقديمه في ما روي
 نسبة قوله بأنه بعضه اتفاقاً يعني بخلاف ما روي أنه لا يترك
 عنها أي عمله أو يتبسط حتى يمتد عن جهتها وأما ما روي أن
 فليس في الحديث ولا على أن انتهى استقبال العين كما لا يخفى فافهم

مثل
 التوضيح على
 الفصل

بما روي في نسخة ورواه
 في نسخة ورواه في نسخة
 في نسخة ورواه في نسخة
 في نسخة ورواه في نسخة
 في نسخة ورواه في نسخة
 في نسخة ورواه في نسخة

قوله

فهو حتى يغفر له أي لتصبره في عدم تيقنه حتى يغفر واستقبلها المبالغة
 غفران ما شاء الله تعالى من ذنوبه الصغار لأن شربك يذهب السات
 تؤمر والأفلا باس أي وإن لم يكن فلا بأس والمراد في الكراهة أصلاً وقيل
 المعنى وإن لم يخف مع الاستحباب فلا بأس كما في النهاية وخ في المبالغة
 خلاف الأولى كما هو الشائع في استعماله في ذلك إذا أراد الله أو يقول
 نادياً فمرس هذه الإشارة إلى الكراهة المذكورة في الأشياء الآتية أي
 بخلاف كراهة الاستقبال والاستدراك فإنها تخبر به كما نرى عليه
 أوله ورواه في ما قد يتوهم أن كل هذه الأشياء الآتية مثله ما نقله
 ظاهر القصة قوله أمسان أصغر هذه الكراهة تخبر به لأنه قد
 وجد الفعل من المرأة قد قرأ وكذا ما روي عنه أي كراهة تزييه
 ذلك لكن قال الرضوي سياقاً في كتاب الشهادت أنه يرد الرجل إليها
 تزد شهادته وهذا يقتضي التزوي فليجزم به أو قوله واستقبال
 نفس وقيل لأنها من إيات الله الباهرة وقيل لأجل الملايكة الذين
 معها سراج وقيل سيدي عبد الحق عن الفتح ولا يفهم من استقبال
 للنفس والنفس ولا مستدبراً بل للتعظيم اه قوله والظاهر الكراهة
 هنا تنبيهية ما لم يرد نهي وهل الكراهة هنا في العمل والنية
 كما في القبلة أمر في العمل فقط وهل الاستقبال للنفس هنا في العمل
 لهارة والذي يظهر أن المراد استقبال عينها مطلقاً لا جهتها
 ولا ضوئها وأنه لو كان سائر عن العين ولو ساء فلا تراهة
 وإن الكراهة إذ المكنى في كبد السماء والأفلا استقبال للعين
 أنه أيضاً فليجزم بقبول ما روي في نفي الاستقبال للعين
 عين الشمس والنظر في ما روي في نفي الاستقبال
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يبال في الماء الراكد
 رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وعنه قال نهي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد رواه الطبراني في الأوسط
 بسند جيد والمعنى فيه أنه قد روي في نفي الاستقبال في الماء
 الراكد القليل فيجزم بالبول فيه لأنه نجسه يشك ما ليس فيه وينبغي

بأعماله والنفوس في الماء، فيجوز من البول كذا الأبال فينا وأنهم يصفون الماء
بقوله السرخسي أنه في كل مائة مائة من مائه من البول فيقال البول في شمس
وأما الخس من السرخسي في ما قيل فهو حارة النجس الماء، وقيل أنه
ومن كان حاراً فلا يسهل، وإن كان دافلاً تظهر كونه لونه ليس في
البول ولا يقاربه لكن اجتنابه احتراز كذا في نجاسة المعنى شرح من
الغزوني في قوله وفي الجرح ذكر في تحت المياه نوبتها يصفها بغير
تنبيه، وإن جئنا من ذلك ما إذا كان في سفينته في البحر فلا
له البول والشعر فيه للضرورة ومثله هو تخطأ في دمشق وغيره
فإن ما هنا جري وأما ولم ينعن من أحد من السلف منع قضاء
هذا ولعل وجهه أن الماء يجري بما بعد نزوله للموت في الاستسقاء
يقى له حرمة الماء الجاري لغيره أنما به في النجاسة فلا تظهر فيه العلة
لتكونه لأنه لم يجرى بعد الاستسقاء به نعمه وذكر سيدي عبد الله
في شرح الطريقة الخمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت لغزاة
المعامرة وكذا اجراء مياه الكنتل فيها خلاف خبرها إلى أنهر الماء
عوض الماء النجاسة وهو أناسي بالماء والله تعالى أعلم بقوله وعقل
طرفه روي في أول فصل النجاسة إلى الماء كقولنا التي ليس في الله على
وسم عن البراءة للولود ولما فيها من أذى الماء روي الماء، وخوف وصلى
أبيه كذا في الضياع النووي قوله وأخت شجرة منقولاً من كلامه في
فتحيه أصلاً والمياه دون المراد وقت الفرة ويلحق بها قبحه
لأنه من قول النجاسة وهو يتعمق كجفاف الأرض من قبل بيوت
المر لا كونه وغيره ولو شربوا لاحتزام الشئ والوقوع به ولما
قال في الفروع لا يفتقر خضرة يتعمق الناس بها قوله أو في
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعة الثلاثة البرزخ في الموارد وقاؤه
والطريق وأقل رواء الجوارح وأين ما جرت قوله يتعمق بالخس
فيه ينبغي تنبيه بما إذا لم يكن على الوجه شاع على حره وأخبره وإلى
فقد يقال بطريقه لأن له تعميمه ويلحق بالفضل في الصنف عمل
في السرخسي الشئ قوله وفي مقابلته للبيوت يتأذى بما يتأذى

والظن انها حق ميتة لانهم نكسوا على ان الموت في سكره حادثة فيها حرم فهدا
او لظن قورسوس في دين دواب خشية حصول الذية منها ولو تفقيس نحو
مسيحها المزمع في مذهب ربح الملا عن جمع الرضا في عليه السلام ونحو تقديم
لهم على المسيح هو ما يتغير ظهوره واسباع او نسبها فاقول ان
قائمة رضى الله عنهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي في الجسد
قالوا القائمة ما يكون من البول في حجر قال تعالى انه مساكين بين يديه
احمد وابوداود ونقل ان سعد ابن عباد الغزالي رضى الله عنه كلفه
عليه بونه ونقل ان سعد ابن عباد الغزالي رضى الله عنه كلفه
عن لانه قال في حجر يا رضى عنك وتمامه في الضياء قورسوس ونفسه في
النافذة فامسك وهو بالفتح واحد الثقب وبالمعجمة جمع ثقبه كما
لثقب بفتح الفاء ثم هذا يعني عنما قبله وهذا في غير المعدل ان
سما كوعه فينا بضم قورسوس واللعين في اقول سيني ان يرا وايضا
البول على ما مضى من الاستحباب لا حرامه كما لعنه ونحوه كما صرح به
الشافعية قورسوس بعين عليه احد هذا اعم من طريق الناس قورسوس
ويجب مكره او هذا فلا قيد لذلك في الغزوية بقوله واللعين
من صوبه اليها قال في الضياء اي لك العينين او القائمة والواو
المحال انه قورسوس اسفل الارض في ايها بان يتعد في اسفلها وبول
الى اعلاها فيجوز الرضا في عليه قورسوس وانتكاه عليها اي في البول
والنافذة قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجل بولاً من بين يديه
كما شرب من عذوقها بعد ثبات فان الله تعالى يمت على ذلك رواه ابو
داود والحاكم وصححه وبعيدان ايها بانه والثقب وهو البغيض وان
كان على الجميع اي جموع كشف الصورة والتعديت بعض موجبات لمقت
مكرهه املا في كسب جمعبارة الغزوية ولا يتكلمه اي في اخلا
وفي الضياء عن عثمان بن النخعي كرم الله وجهه في اخلا
بما ايضا حاجة في كرم بعض الشافعية انه لعنه عندهم وذا في الامداد
ولا يخرج ان الزهد كما الاخاف دخول احد عليه او وشبهه بالاولي
بالوحي فيقبح محذ ورغبه ولو تواتر لكان لغيره اي بالسلطة

من اوصيته مراعاة السنة لوقتها وبتركها مراعاة العمل والذي يظهر
الشارح نصير بهم بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وان يقول قائل ما
ما ورد من النهي عنه وقول عائشة رضي الله عنها من حد لكم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول قائل ما فلا تفعلوه ما كان يقول الا اذا
دوا احد والتمذي والنسائي واسناده جيد قال النووي في شرح
مسلم وقد روي في النبي احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت
فلما قال العلماء بترك الاحتذاء وهي كراهة تنزيه لا تحريم واملاولة
مسلم الله عليه وسلم في السباحة التي في قرب الدور فقد ذكرنا حرام
لعله طاعة له بترك السباحة في الدور فلم يمكنه السباحة او اولا
روي انه صلى الله عليه وسلم بالقاء ما لم يكن بها بضم ياءة ساكنة بعد
لميس ويا موحدة وهو اصل الركبة او الارجح كان يصليبه والرب
كانت تستلقي به ثم تكونه بعد مكان العنقود او فعله بيانا لاجاز
وقام في الضياء قوله او مضطجعا او مجردا لا يزار على اليهود
الشيا ردفتموه قوله بل اعدوا مرجح الى جميع ما قبله قوله ونهوا
هو قد وهو في الحديث ويثبت حكمه بغير طريق الدلالة لقوله
في مستحبه ثم يتصل او يوشوا فيه فان عاينوا او لا يقول احكم
موضع الذي يقتضيه فيه ان يميم وعوفي اواخر السور من ولعمري
بأي مكان استخرج وانما في هذه الآية اذا لم يكن له ملك يذهب
فيه يقول او كان الماء مياها فهو المقتضى ان الماء هو قبل الحلق
به السور في ساق نهاية ابن الزبير اعم من قوله وجب الاستبراء
في طه طه البراءة من الخلق هيئ ما ذكره ان حق مستحق بركه
او باصابع حاله الاستبراء في الطهارة وهو يدل على مقتضى
الماء هذا هو الذي في نص هذه الآية كما في التزويج وفيها ان
ان الحرة كالزوجة التي لا تستبراء عليها في التزويج وفيها ان
ساق طه طه هيئ ما ذكره في الاستبراء عليها في التزويج وفيها ان
ساق طه طه هيئ ما ذكره في الاستبراء عليها في التزويج وفيها ان

وتغيرها

عوماء وانه ان كان
حزب من الرعي من حذو
صلى الله عليه وسلم
سليم ثم ما لاجلها
والسباغ على القرب
والقمامة تكون بقا
الدود واما في هذا
الوقت است ايضا
من ذلك بل كانت موا
مها على في حذو
فيما مضى

والاستغفار والاستغفار

غير لها وبصفتهم غير بانه فزح وبصفتهم بلطف فزح وعليه فهو منسوب
كما هو من بعض الشافعية وبطله اذا اخرج من شئ بعد فساد فساد
بالمخالفة في الاستبراء والمعاد الاستبراء خصوص هذه الاشياء من عوالم الشيا
والنفس اعاقس الاستبراء حتى يطمئن كله فزوال الرشح فهو منسوب
المراهب الوجوب ولذا قال الشرنبلالي يلزم الرشح الاستبراء حتى يذهب
البول ويطمئن قلبه وقال غيرك ان الرشح يكون اقوى من البول لانه هذا
يعتبر ايماءة فزح فلا يذهب له الشرع في الرشح حتى يطمئن بغيره والس
الرشح وتنتفي عن الرشح من ماله من الرشح في الذكر والانتفاء
فمن وقع في قلبه انه مراهب البول اعاقس قوله فيختل في هذا هو الصحيح
منها قلت ومن كان يعلم الاستبراء في مثل هذه الشبهة و
يخشى بها في الاحليل فانها المشرب ما ياتي من اثر الرطوبة التي تغا في
حزونها ويذهب ان يغيبها في الفل للالظهور الرطوبة التي مرفها
لغاي والمخرج من خلوات الشافعية وقد حارب ولا توجد الفع من
بطل الفل لكن الربط اولي الاكراه صلياً في الاستبراء صومه على قول
الامام الشافعي قوله ومع طهارة الفصول فظهر اليد هذا احتياطاً
في جمعة وقيل يجب غسلها لأنها لا تقبل الاستبراء وقيل يس
وهذا هو الصحيح كما مر من سائر الفصول ومنه وفيه الفسنة انه لو
استبقى الماء او البول خط مشدود ولا يظهر بطهارة اليد عالم ببول
المحيط امراداً يلحقه ارام ويشترط في الفل في السرج وهل يشترط
فيه ذهاب الرائحة قال بعضه نعم فعل هذا لا يقدر المرات بل
بفعل الماء حتى تذهب البول والرائحة وقال بعضه لا يشترط
بل يستعمل حتى يغلب على طمئه انه قد طهر وقدروه بالثلاث او اقل
ان الفرق بين القولين انه على الاول يلزم شرب يد حتى يعلم زوال
الرائحة وعلى الثاني لا يلزم بل يكفي في طمئه الفل باليد بان اذني
في فعل وجهه انه يغلب بان يغلب الفل الداخلي وهو لا يحلوا من
فعلوه النجاسة ثم رأيت منقولاً عن خط الزينية فيها مشي فختفي

القصص بان المارد يوجه السنة ما ذكره الله من الانعام فيه انتم ما قصصه
في اكلية من بني القنقري بالحق على المراكب يوجه السنة هو ان كان الاسب
في البر فزاد كان بان قد قصص غير واحد من اعيان المشايخ الكرام على الله
لا يدخل الاسب في الاستحسان اذا اراد ان يدخل في الخلا يشق ان يقوم
قبل ان يخلع الخاق ولا يصحبه في عليه اسم معقله ولا حاسر الرضا
ولا مع الخشوة فلا شيء عليها فاقا واصل الى الباب يبدأ بالقسم
قبل الدعاء هو المصنف يقول بسم الله الله اني اعوذ بك من هزول
الخت وكذا انتم ثم يدخل في البصري ولا يشق قبل ان يبدئوا بالاعوذ
ثم يوح بين رجله ويصل على وجه البصري ولا يترك في مودا اخره
كالنقد والعلم فقد قيل انهم من شيلي اعظمهم ولا يترسلوا ولا
يجيب مؤذنا فان حضر حمد الله ناله عقابه ولا ينظر للموت ولا الى
ما بين من ولا يترك في رجله ولا يقبل الفعود فان يرد الى السور
ولا يخطو ولا يمشي ولا يذبح الاضاح ولا يعبد يبدئه ولا يرفع
بصره الى السماء ويكسر له حيا مما يشي به ويدان الخاق ويخذه
في الاستغفار منه فاذا فرغ بعدد ذكره من اسفله الى الحقة ثم
يستم بلالة اجمار ثم يبره عورت قبل ان يستوي كما انما تم جرح
برجوه البيان ويقول بغير انك العهد الذي اذيعت في ما نزلت في
وامسك على ما ينبغي ثم يسترى فاذا استقر على المقام انزل
يقعد للاستحسان بالما موضع اخر ويبدأ بصل يديه تلاقا ويقول
قيل كشف الفعود بسم الله العظيم ويجهد ويجهد على ربه الا يقول
الله اعلمني من التوابين واجعلني من المتطهرين الذين لا حظ
عليهم ولا هم يجزون ثم يفيض الماء باليمين على فرجه ويصلح الواء
يصل فرجه باليسرى ويبدأ بالليل ثم الدر ويرتج معتدته ثلاثا
ويدان كل مرة ويبدأ في ماله ليكن صابرا فيكشف فرجه قبل ان
يجمعه قبل ان يصل الماء الموجود فيظهر ثم يلك يد على جوارحه او من
مخافته ثم يمسكها ثلاثا ثم يقول وكشف فرجه بفرجه فظففة فان
لمكانه من حجب من راد احتيا لا يبقى البقلة بسمية وليس سوار له ورش

No.

[illegible][illegible]

ان لقاء القليل لا ينقص في آن وقوع النجاسة حتى لو اخذ ما من الجانب الآخر
عقب الوقوع بالا فاصل يكون طاهرا لانهم لم ينجسوا من النجاسة التي
لرؤسائهم لعدم زمان تسوي فيه مع غيره من النجاسة فعدم نجاسة الطرف
للقابل للطرف ووقوع النجاسة في آن الوقوع اقل ما لم تظفر اخذت وعلى
ما ذكرناه من الفرق يظهر تفصيل النجاسة معنى فلا يدعى اقل ان الملام
الواحد القليل تزامن قارس الطاهر في اعلم انه اذ اختلف طاهرهما في
في نفس مثل واكتب الطاهر من استثنى فيه المثلث قبل اتصالهما
واختلافهما لولي انه لا ينقص ان كان الطاهر بحيث لا يسيل من شئ
ولا يتقارن لو عصر وهو مع كافي في الخلاصة وغيرها وهو المذكي في
عامه كسب المغرب متناوشت وها فتاوى في بعضها بلا ذكر خلاف
وفي بعضها ينفذ الوصف وقيل في شرح المشية بما اذا كان النفس ملوثة
بالماء لا ينجس اليوت وما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة وذلك
في الفتاوى ايضا بما اذا لم يبلغ من الطاهر شئ عند عصره ليكن راسا كونه
محجور ندوة لونه قد يحصل بل ثوب وعصره يبع رومن صفا وليس
لحاقوة السيلان ثم ترجع اذا اصل الثوب وبعد في مقفه حكم بالظواهر
مع وجود الخلل حقيقة قال في التبرهان بعد نقله ما في الفتاوى ولا يخفى
منه انه لا يتبين بان محجور ندوة الا اذا كان النفس الرطب هو
الذي لا يتقارن بعضه ان يمكن ان يصيبها الثوب لها في قد ذكره
من النجاسة ولا ينبغي منه شئ بعضه كما هو مشاهد عند الدابة
بفساد فحين ان يلقى بخلاف ما صنعهم لعلولي ام واقف الشرب
ووجهه ظاهره كما حصل ان على ما صنعهم لعلولي العبرة للطاهر
لكن ثبت ان كان بحيث لو عصر قطر نفس والا لا سوا كان النفس
المثل بعضها لعصر اوز وعلى ما في المذاهب العبرة للنفس المثل ان
كان بحيث لو عصر قطر نفس الطاهر سوا كان الطاهر هناك
لحالة اولا وان كان بحيث لم يقطر لم ينقص الطاهر وهذا هو الغرض
من ذكر الزمخشري في مسائل شتى اخر الكتاب مع ان المتبادر من عبارة
للمع هناك كالكثرة وغير خلاف قبل في الخلاصة والنجاسة والبرازة

وغیرہ

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or a note, located in the bottom right corner of the page.

وغير ما صدر في خلافه وسيأتي تأمل الكلام هناك ان شاء الله تعالى قوله
 ان نجوت لوعصمخ المتبادر منه عود الغدا في التثاقل الى الطاهر فيوافق ما
 صحه لحوادث ويعتد به من الضمير في عصره وتطرد الى الضمير والضمير في نفس
 الطاهر فيوافق ما في البرهان والشيئية والذاتي فافهم قوله فلو ان
 في معتز قوله مثل ربك وهذا ما حوته من شرح الشبهة وقال لانه انما
 عينه الطاهرة وان لم يطهرها لمعمر قوله استخير به الماء الحار والبارد
 حكمه حكمها من غلظ او تخلط فلا يظهر الفرق بين الشئ يقول اوبى
 اصحابه يقول ان اصل قوله انه منسوخة لغرض لانه منقصل منها اخرا بسبب
 الاستفاد والغلب الخيول لا يرجع انقلاب اليجز النسخة طاهرة او نجس
 قال في الحاشية وهذا السبب اذا وقع في عصر ثم خسر ثم غلظ لا يدل عليه
 لان لهاب السبب اقام فيه وانه لا يصير خلوا كونه والاولا لا
 يتبين للتلحم بقاء شئ بعد القتل والذاتة وان كانت نجسة قبل
 القتل مثل اللحم لكن النجس لا يورث في مثله فاذا اقيمت تلك الذاتة
 ثم تغسل لم يضرها انقلاب العز من خلاف ما اذا وقعت في برهانها
 نفسه لما قامتها الماء الطاهر فتورث فيه وبسبب التلحم وان لم يتبين
 ولا يرد ما اذا انقضت في ثعلب اعطت مبادر ذلك اثر بعد القتل
 لا يتقلب فلا يورث في طهارته غسل ما فهم قوله ومع طهر في غسل
 وجهه كما في الحاشية انه في الكوز لما رثا الرخمة في النجس وعرف
 انه صابرا ولا ما في القطرة فانه اذ رثت لها فليعرف النجس في غسل
 انها نجسة في حال فلا يحكم بجله قال القاضي الامام بحكمه فله
 ان كان غالب ظنه انه صابرا ولا والاولا او لم يدر فادع وجده في
 صورة ملا جرح من يدر ملا اتقته من ذلك البرقة ووجد في الحاشية
 فارة وفي نهاية الحديث العتقة ما سجن فيه لذا من غاصر
 ويكوه صنق الراس او تلو سجن على العتقة هذا من باب الكور
 تضيق اذ اقرب الاوقات ام ج وفي الفتحة احد من حب ثم من حب
 اخر ما ومبعل فاما من وجد في الاثارة فان غلب ساعة فالغارة
 للذات والاذان تحري ووقع تحريه على احد الطرفين عمل به وان لم يقع

على شيء قلبي الاخير وهذا اذا كانا الولد فلو لا شئ من كل منهما يقبل ملكا
 في حين فكلها ما هو قورس فان خرج منها الدين كمن جوقها والولد
 ما لا في جلد ما قورس فقرته انه هي الخسة وكذا يند وفيما بعد قورس
 والايه وان لم يخرج منها الدين فان بقي ما عليها يحل ليليد بغير الجهر
 واليه اي جاعلا فهو دليل ان حصل لان العمل اذا ما ساءت الشمس كذا
 اجله وفيما سلك بعضها ببعض بخلاف الدين فانه يتقطع بعضها عن
 بعض بخلاف الشمس فادع بقي ما اذا لم يهرع الى بذلك فشيء ان يحصل
 فيه كما قد مناه اتفاق النور قورس حصل غير نور في اي اذا اعيد
 عدل بان هذا الصبر ووجهه جويس او ميتة وعدل اخر انه ذبح
 مسلم لا يعلل لانه لما تتركب ان يبقى على النور اوصلية لا يعلل الا بالثبات
 ولو اخبر من ماء وتما تتركب على الطهارة اوصلية له اعداد وقاها انه
 بعد انها تتركب على الصبر في لا يغير القوي وسنذكر ما فيها انه في الخطر
 والا باحتجاب فصل الدين من شراح لعدته وغيرهم فربحه هناك
 قورس اقلها ما هو كذا لو اخطت نور ما هو غير غريب في كذا العكس
 بالذوق قورس اقلها مثله التما وفي قاته نور في فيه ايضا كما سيذكر
 لك في كذا الزاوية وذكر هناك ان اختلط الذبحة الزكية والمنة
 كحكم الاوان لم الفرق بين الثياب والواو كما في الامداد ان الثوب
 اختلف له في ستر العورة بخلاف الماء في الزموا والفصل فانه يخلطه
 التيسر ولما في حق الشرب تحري سلطان لانه لو اختلف له ولذا قال سبن
 الا لغيره شرب لم اعلم ان ما كره الله هنا في مثله النقا بهلوا
 موافق لما في نور الابهاس ومواهب الرحمن ويخالده ما في التبريرة
 وغيرهما حاصلة انه ان غلب الطاهر في الاوان والثياب والذوا
 تحري في حالة الاستحباب والا فخطار احسان الطهارة والافق النضار
 لا تحري في السبل وتوا الخطر والتحري في السبل في الاوان في غير الوصل
 والفصل وسبب في سببه في الخطر والابسة ان ساء الله في هذا
 بخلاف ما اذا اطلق من ساء له امره او اعتق من ماله امتة فانه لا يجوز
 له ان يحري لغيره ولا يبيع واذا كانت الغلبة للخال وما سرق في الولد
 وغيره

قورس ما من كتاب التحري فربحه قورس بوجه اكل بغير ان في العاتر
 غاية له مشكل الاوان للطهارة قال سبن اي لانه بغير لادنه بغير ولما
 نحو الدين المنق فلا يغير ذكره الشوبلا في فشرح كراهية الوهابية
 او قلت ولعل في التا ترخانية عن صلاة الجلد اي انه اذا استلحق
 نقص لم نقل التوفيق يحصل الاول على ما اذا لم يشتد ومثله في التنية
 لكن في كذا من التنية ان الاستخالة الحساد فوجب التنية
 لا محالة وفي التا ترخانية ووجهه وقع في مرقنة لا ينقص ولتوكل
 المرقان نفس الذوق فيها اى لانه ميتة وان كان طاهرا اقلت في
 معلوم الدوق في الفواكه والثمار قورس فغير في التا ترخانية
 الا وجد الشعر في غير الدوق ينسل ويغف للالا ويوكل في غشاء
 البدر لا يوكل في في الذوق لا مصلية فيه ثم لعل في التا ترخانية عن
 الكبري ان الصبر لا ينقص بالانتقال وعدمه ويستوى فيه الصبر
 ولحقى اى اي ان الصبر لا يوكل فيها والا اكل فيها ويحس شعور في شرح
 لنية وما ذكرنا علم ان قوله صلب مرفوع صفة ثائية لشعر فاقم
 قورس مرة كل حيوان كبوله اي فان كان بوله بجا غلغا او غلغا
 فهو كذا للاختلاف وواقا ومن فروع ما ذكرنا لو ادخل في اصبع
 مائة ما كوال الصبر يكره عنده لانه لا يبرح الاوان بعله لعدته
 يوسف فانه يبرحه وفي الذبحة والتا ثائية ان التنية اياها لثقت
 بالثبات للحاجة وله لخالصته وعليه الفتوى قلت وقاسم قورس
 لا يكره مطلقا لعلها بوله او حلت قورس وجرية تزيله ان كره
 ومم كسر كبريه وقد نكح ما يجره اي يخرج به الجبر من خوفه كونه
 فيا كنه ثانيا كما في العرب والثا مكن وعمله في التيسر بان قورس
 الا ترى ان ما يورى خوف الانسان بان كان ما لم قاه فله حكم
 بوجه او هو قورس انكذلك وان قاه من ساعته لكن قاه بعد في الصبر
 ازنع شقا فاصاب قيا بالام ان زاد على الدهر منع وروي قصص في
 حبيبة انه لا يمنع عالم فحش لانه لم يغير من كل وجه فكان غايته
 دون نجاسة البول لانها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح انه كذا في

القدر بغيره الليل في اصطالحة حكمه هذا الذي اخذ من التخليق ثم حكم
 العبد بحكمه لا اي في فائز بالخاصة لعلته وان كان من عشر الف
 بوجس بوقوع الخاصة فيه كما في الماء لوقوعه في العبد وهو
 بسبيل قادم وجهه فيظهر اثره في بوجس عند يوحى واي يوحى كما
 في السنة من المظهر في رطوبة العين طاهرة ولذا في الشايعانية
 ان رطوبة الولد عند الولادة طاهرة وكذا السفلة اذا خرجت من امها كذا
 البيضاء فلذلك تنحس بها القوب ولا الماء اذا خرجت فيه لكن يكون التوضي
 به لا اختلاف وكذا في الفجر من الحمار وعند ما ينحس وهو الاحتياط
 احق من هذا اذا كان معه ولم يتناول رطوبة الفرج منكم وضحي
 من البول او المرأة توتر العبد في طهره هذا ما عليه الاكثر وهو
 قولهم والفتوى عليه بانه في قبيل العبرة الماء ان كان كذا فالحق
 يحسر ولا يظهر وقيل العبرة للتراب وقيل الماء في كل مكان
 نجسا فاعلم من نجس واختار ابو النيش في كتابه في طهارة
 في شرح الكنية وحكمه بانه في الاقوال تأمل في طهارة
 وعلمه بان الخاصة لا تسر ولا عز احد بها باختلاف خلاف السكون
 انما يعمل في الطين التخليق لا ينجس لان فيه خبثا في الاستطاعة
 لانه في طهارة الابد عليه قوله مشي في حمار وضوحه في كماله
 الزمان مشي بعد مشي من برجه فذكر لا ينجس بخاصة وجهه
 ما لم يعلم انه وضع وجهه على موضع للضربة فخرج وجهه عن التخصيص
 مشي في طين او ما به ولم ينجس وصلى بجزء ما لم يكن فيه التخصيص
 لانه لما مشى لونه ينجس اما في حكمه فلا ينجس قوله لانه بغير الماء
 واكد اي لونه خالص لونه اوشوبه ينجس قوله في الخوض في صور ذلك
 لو كان على يده نجاسة او على يده غيره فادخلها في صور ذلك
 كما في فتنه فينجس اذا اولد الاخذ ان ياخذ من كونه في هذه
 الاكاذب اذا ولد ولحقه فتدارك فهو في حكمه نجس قوله في التكرار
 انما هي الدخول اليه اول العدة بلا ضرر ولا فساد لاذ فيه
 الطهارات مطلوب الكفاية او اياه الشيك اي بوجع ولم يقل مطلوبين

من قلبه حقيق لرواية الشاهد عن الصريح به لونه صا ويطلب كتمان ولذا
 كان من احكامه السر كما في التاموس وبما سر النيش اذ فيه اذما يجب
 اخفاؤه والظن انه يجب بالحا والمآكل العلامة الرمي واما ما في عنده
 صلى الله عليه وسلم فهو السبع على وقت كفايه وهو المأخوذ بالجماع وقتا
 الرجل ما يجرى بينه وبين زوجته فذلك ليس من هذا القبيل بل الذي
 يقتضى التحريم ان يوطأ ثياب النسوة لا قال في الفقه وقال بعض الفقهاء
 تنكر العدة بلباس النسوة لانهم لا يتقون تخبروا قال المصنف صاحب
 الهداية الامم انه لا يكون من ثياب اهل الذمة انه السراويل المستعمل
 بغيره الا في احواله لانه لا يخلو في البول ان كان كذلك لا يشك في
 بالخرق على هذا كذا في ثمانية في فصول العلوي وان علم انه لا يتعذر
 ولا ينجس بالبول ولا ما فعل ولم ياعلم سلطان او فخر او والده
 قدرة على المشي لولده ولا ينجس لانه في المشي افضل وان
 عليه على ثيابه انه ينجس او يقتله لانه يكون شهيدا قال في اقم
 الصلوة وامر بالمخوف وانه عن المنكر وامر على ما احب اليه
 من ذلك وهو ان اذا امرت ان تترك من هذه الامور التي من حق الامور
 ويقال من واجب الامور او تمامه فيه قوله لما ورد في قوله
 صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه اول ما يجب به العبد في البول
 رواه الطبراني في مسند الحسن وفي قوله صلى الله عليه وسلم اول ما
 يجب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته قال العراقي في شرح
 الترمذي ولا يبعد عنه حديث المصنف ان اول ما يقتضيه بينا ان
 على حقوق الامم في الدماء لحسن الاول على حق الله تعالى على العبد والفقير
 امر قبيح في حق الامم فيهم فان قيل ايما تقدم فاجوابه ان هذا
 على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في شرح الطائفة على الجاسع
 الصغير ولا يخفى ما في ذلك فلهذا لم يبق في كتاب الصلاة من علة
 التناوب وحسن كتمان بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في الامور التي من حق الامور

في الامور التي من حق الامور

كتاب الصلاة شرع في بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة وتقديم
 في الصلاة وجه تقديمها على غيرها قوله وقد نقل عنها شريعة رسول
 سليمان والمغرب يعقوب والنسائي يونس عليه السلام وجعلت
 هذه الأمة وقيل غير ذلك قوله بواسطة الكلمة اعم بواسطة استنباطها
 وانقلها واخصص هذا الشرط مع انها لم تضر في رواية الجماعة بل
 شرعها وقد يقال المراد انها مع انفسها وقربة بواسطة تعظيم الكعبة
 فانه سبحانه امرنا استنباطها تعظيمها وفي ذلك تعظيم له سبحانه
 بواسطة تعظيمها افاده شيخنا حفظ الله تعالى قوله وقد اورد
 لانه قربة بلا واسطة قوله لانه على من قربه اجماعا والتوصل
 واما بالنظر في حكمها وهو الافتراض فهي منه لانه متعلق بالتصديق
 بما جله به رسول الله صلى الله عليه وسلم واشاء الله الخ لا في من
 يقول ان الصلوة من الزمان كالنحو في غيره قوله وفي لغة
 الدعاء اي حقيقتها ذلك وهو ما عليه الجمهور وجرمه له في
 وقيل انها حقيقة في تحرك الصلوة بالركوع والشروع بالركعة
 في اعمالي الخ الذين الذين عليها او لئلا يجازي في الركعة في الركعة
 المخصوصة دون للصلاة غيرها في ركوعه وسجوده استعانة بغيره
 في المرتبة الثانية في الدعاء تنبيهها للداعي في تحمله بالركعة
 والساجدة وتماه في النهر قوله فتقلت في اختلاف الامم
 في اللفظ الدالة على معان شريفة كالصلوة والصوم وهي متولة
 عن معانيها اللغوية الى حقائق شرعية اي بان لم يبق المعنى
 الاصل من معانيها متغيرة اي بان يبقى وزاد عليه قبول شرعية
 في اللفظ وقيل في الغاية معللا بانها لو جردت دون الاعمال
 المخصوصة والمطلق لكان على الكل كمال النهر قوله وفي النهر
 الضمير للنقل المنقول من نقلت وقوله لوجودها عملة الظهور

وعليه

وعليه في النهر قوله ليس من حقيقتها شرعا اي من المصداق القراء
 قال في النهر وهو شرع قلت فيه نظر انه الذي من حقيقتها اقواله
 وان كان دعاء ما من قوله اي الصلاة الكاملة وهي نفس الصلاة
 قوله على ما كان في بيته ولا أسس في بيته بخلاف قول الكفاية فانه
 يجب على جملته التكليف كذا في معنى انه لو قام به بعضهم كونه لها
 والاداء لم يفسد التكليف هو المسلم اليه العاقل ولو انشأ بعد الامر
 بما يجب اي في الكتاب والسنة قوله قدمت في الاسرار في قوله اي ان
 اسمعيل في الاحكام بشرح دود المكارم قال وبما حصل ما ذكره الشيخ
 بعد الكبري نعمنا الله تعالينا في الروضة الزهراء انما اختلفوا في
 شتر كان الاسرار بعد الفاقه على انه بعد المبعث المزمع بالزمان
 قبل الهجرة سنة ومقتل ابن حزم الاجماع عليه وقيل بخمس سنين لم يخلوا
 في اي الشهور كان لجزء من ابي القبر والنووي في رواية كان
 في ربيع الاول قال النووي ليل الفصح وشرع وقيل في ربيع الآخر
 وقيل في رجب وجرمه النووي في الروضة تبع للرافعي وقيل في شوال
 وجرمه كما في عهد الغني القاسم سوريته ليله السابع والاربعين
 من رجب وعليه اهل الاسرار وقوله وان وجب في هذا الموضع
 على من هو قوله كل مكنت كان قال ولا يفتقر على غير المكنت وان
 وجب اي على الركن من ركن ابره عشر وذلك في حلقه بتملكها وجب لولا
 لا افتراضها افادته وظاهر الحديث ان الامر ينسب واجب
 كالغريب والظن ايضا ان الوجوب بالمعنى المصطلح عليه في النهر
 ان لصوت في فاعله قوله سيد اي ولا يجازي هذا الثلاث وقوله في العلم
 ليس له ان يجازيها قال عليه السلام ولا يسلم لموسى العلم ايا ان
 تفهم فرق الثلاث فانه اذا غلبت في الثلاث اتممت احكامها
 اسمعيل عن احكام الصغار للاستهانة وظاهر ان لا يفسد بها احكامها
 في غير الصلاة ايضا قوله ولا يغيب اي معها ويتضمن قوله سيد ان يراد
 بالتحفة ما هو الاخر منها ومن السوط افادته قوله لعله في السور
 على الغيب المطلق واما كونه لا يجلبه فلا من الغيبها ودفعه في جاز

الحج

به الكفاية مع انه لو كان جنسوا بغيره لكان قد شرطه وهو الشرع في الكفاية
 والشرع هذا الذي يرتقي على بشرية في الاذان في الوقت المداومة لم يكن من
 ياتي الكلام فيه قوله او مسجد للصلوة فيعند سماع اية سجدة بزاوية
 اية اذ تها من خضبة يفسد ما انه سجدت وقتا اخر من الغار يا هم اذا قرع عليهم
 القرآن لا يصعدون قلوبهم او في السجدة فينظر الطرسكي في اعظم القول في
 تركاة الزيل واعتبره ابن وهبان انه لا خصوصية لذلك وانه قال في
 في الثانية وان شئت المكارف اوج اواذي الزكاة لا يحكمه بسلامة فوالله
 الرواية انه ولو ما بين الشحنة ومساكنة الشهر فعل اد ما ذكره الزيل خلاف
 ظاهر الرواية ايضا قوله لا لمصلحة في عتد الكيود السابقة في الصلوة
 على طريق الرد والنسب المرتب قوله او متفرقا لانه لا يخص بشرية
 من الشحنة عن المشتق وفي القصة ان هذا قول في حنفية ومنه
 من في خلاف جعل قوله على ما اذا مضى واسطة بلا اذن وله اقامة
 فلا يحكمه بسلامة اتفاقا وحصل قولها على ما اذا مضى وحده والى
 فيحكمه بسلامة اتفاقا لانه يخص بشرية اجمعت قلنا في هذا
 الشرع في نظرنا انما لم يكن الشحنة من صاحب المكا في مثله لا بد من
 وجود العبادة على كل الوجوه ليعظم الاختصاص بهذه الشرع
 او فصل بنية العبادات قاله الجوزي اياها ما قدمنا في هذا
 من فعل عبادة فانه كانت موجودة في سائر الاوقات لا يكون به مسلما
 لصلوة متفرقا ولعموم وجب الذي ليس كاملا والصلوة متى فعل
 ما اختص شيئا قلوم الوصل كما ليس كذلك وان من المفا
 او من الشعلة كما لصلوة عبادة واجبة التام والاذان في المسجد وفي
 شران يكون به مسلما اليه انما رتبة الخط وغيره او اقول ذلك
 اتفاقية انه باجدهم بسلامة في ظاهر الرواية كما مر ذكره
 وفي انه ان ج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما وان
 لم يشهد المساك او شهد المساك وطلب ان يكون مسلما فله
 ان هذه الرواية غريبة في الرواية واشارة الوهابية المنعها

بشر

وغيره لعل الاظهر ان كان وجهه ان لم يوجد في غير شريعتنا احتقان
 لها هبة كما تلاحظون لكن قد يقال ان المعنى من الكفاية للمامة لا يوجد
 بغير شريعتنا فبما ومثل الصلوة اذا وجدت فيها الشوط والارعة
 السابقة لانهما من خواص شريعتنا على وجه التام والافرق بينهما
 والظاهر انه لا تنافي بين ظاهر الرواية الثانية اذا جعلت الثانية مقصورة
 لبيان المراد من ظاهر الرواية وهو في الغرض الكامل فتأمل وفي فتاوى
 الشيخ فاسر عن خلاصة النوازل في الحديث قال قلنا لو لم يعلم الزيل
 او يعرفه لم يكن بذلك مسلما قلت وهذا ظاهر ما ذكره في البحر
 لما قال لا اجمع الكفاية من قطع القرآن لعله يتبدل فانهم قوله ونظمه
 صاحب الشرح لا يتقبل بان قضاء القوايت قوله صلى باقتلا ايجزة
 منتد يا قوله او اذن ليعلم ما سقام حنة ايضا للعلم وقوله ان
 الذي رايته في الشهر غير هذا البيت ونظمه او بلا اذن معلنا فيه
 اني امجد سجد سماع ما في هو معنى اني الثاني وروى عنه في
 وهذا البيت احسن لما فيه من شرائط تكون الاذان في الوقت لا تغير
 فيه عام على الوقت المذكور في البيت الاول ومن ان المراسم في الصلاة
 ومن استقامت صلاة الزكاة لما علمت من انها خلاف ظاهر الرواية وان
 صاحب الشرح اعترض على الطرسكي في ذكرها وقال لم ارها الذي يدل
 المذكور في الثانية انه لا يحكمه بسلامة بالزكاة في ظاهر الرواية قوله
 معلنا المراد به ان يسجد من تقع شهادته عليه بالسلامة لان يكون
 على صومعة او سطح يسجد مشاق كثير وقد الوكا في السفر مع كافي
 البرازية حيث قال انه شهدوا على الذي ان كان يؤذن ويقيم كان
 مسلما سواء كان في السفر او حضر وان قالوا سجد يؤذن في المسجد
 فلا حتى يقدوا وهو مؤذن لانه يكون في الصلاة له يكون مسلما
 وعزا في شرح الوهابية الى محمد شيئا اخر عن النبي انه لو بدت الصلاة
 عبادة له لكن قال في اذان البحر فيمن ان يكون ذلك في العسوة مما فيهم
 فيمن ان يكون مسلما بنفسه ان كان قلنا لكن قد علمت ان الاصل
 بالافعال لا فرق فيه بين كافر وكافر خلافا لما فهمه ابن وهبان فاما ان

يجعل ذلك العهد للكون الزمان في الوقت اسلا ما او يكون في تلك رواية
 عهد فقط اصل وراجع قوله كان سجد يكون الدال للعهدة وانه اول قول
 بنه الوقت وان مصدبة ان سجوده والمرو سجوده الصلاة في قوله تزك
 نظيمة للوقت وهو حل من غير سجد ان سجوده الصلاة في قوله تزك
 متطهر ان راجع الى قوله فله سجد سجد كرفع في ذلك الفاء الوقوع
 المتباعدة موصوفه بغير اربها الفاء لان المراد ان كافر كان
 عسوبا واخره كما قلنا تميز وهذا من المعاني التي يجوز فيها الزيادة
 الفاء في خبر قولك رجل يسا لى فله درهم فافهم قوله منقولة
 بالسكون على لغة ديبعة وسكت عن بقية مختارات قبيح الصلاة
 قوله والزكاة اذكر كاتغير السو لم وعلى إنشاء البيت الثاني على
 الوجه الذي قلنا من الفاء والمراد بالزكاة جميع انواعها كما هو
 مقتضى إطلاق الثمانية عن ظاهر الرواية قوله في السجدة منقولة
 لقوله زاد فقدم بيانه قوله بدنية محضة التي بخلاف الزكاة فانها
 مالية محضة وبخلاف سجدة مركبة منها لما فيه من العمل باليد
 والاتفاق للمالك في فلاحية فيها اسلا لان القصد من العبادة البدنية
 انساب البدن وقهر النفس الامارة بالسوء ولا يحصل بفعل التائب
 بخلاف المالية فيجري بها التائب مطلقا في حالة الاختيار والاضطرار
 لحصول القصد من إغناء الفقير وتقيين المال من فعل التائب وبخلاف
 المركبة فيجوز فيها البدنية حالة التي تقرر في معنى الشققة بتدبير
 المال بحالة الاختيار ونظر الاتعاب البدن كما قرره كما بينا من كغير
 قوله انما النفس في بيان تعصم التي المستفاد من قوله اصل قوله في
 متعلق بقوله صحت وكذا قوله في الصوم قوله بالقدرة متعلق بالغير
 المستقرة صحت راجع الى البدنية التي هي مصدر وانما هي البدنية
 بالقدرة ويدخل عليه قوله بالنسب بقوله نية المذكور في البدن
 واعلم ان صحت البدنية بالصوم اتفاقا ولفظا مستقر في المذموم
 فلو قد قبله نفس كما سبق في كتاب الصوم اجماعا لانها المأذونة
 وقوله ولا يوجد في ذلك شيء بالبدنية في الصلاة وهذا تعريض لحد

جريان النيابة في الصلاة بالمال وفيه اشارة الى الفرق بين الصلاة و الصوم فان كل واحد منهما عبادة بدنية صحتة وقد صحت النيابة في الصوم بالقدية الشيخ الثاني دون الصلاة ووجه الفرق ان القدية في الصوم انما اقتضاها على خلاف القياس اتباعا للنص وقد استدلوا بالاصوليون قضايا بمثل غير معقول دون المعقول قضايا الشيء بمثله ولم يقتضها في الصلاة لعدم النص فان قلت قد اوجبتم القدية في الصلاة عند الاعتناء بها من العاجز عنها فقد اخرجتم فيها النيابة في الصلاة في المالح عدم النص ولا يمكن ان يكون ذلك باقتباس على الصوم لان ما عدا اقتباس عليه غيره لا يقتاس قلت ثبوت القدية في الصوم يعمل ان يكون معلوما بهن وان لا يكون قاضيا وتقليده به بموجب قياس الصلاة عليه ليجوز الصلاة فيها واجتنابا وعدمه لا يصح فلما حصل الشك في العلة قلنا بموجب القدية في الصلاة احتياطيا لانها اذا لم تجز تكون حنة ماحية لينة فالقول بالوجوب احوط ولذا قالوا

محمد بن حريز ان شاء الله تعالى ولو كان يطرق القياس لما حلقه بالمشقة كما في سائر الاحكام الشابتة بالقياس فلهذا لا مشقة ما اوضحناه فمؤثرا على شرح المنازل فله سبب بالترادف التعميم في بعضه سبب الصلاة لتعيني صور ترادف التعميم على العبد لان شكك للشمع واجتباها وعذلا ولما كان التعميم واهتت في الوقت جعل الوقت سببا لتصل اليه تعالى وظلمه حيث جعله سببا للوجوب لانه تعالى ان الصلاة لا لو ان الشيء فكاف الوقت هو السبب الخارج وتام تحقيق هذه المسئلة في الطلوات الاصولية قوله اي يجوز الاول ان الاول كان السبب هو الكل لزم تقدم السبب على المسبب او وجوب الادا بعد وقته فتعوي البعوض ولا يجوز ان يكون ذلك البعوض اول الوقت عينا لزمه عدم الوجوب على من سببها واصلا لصلاة في اخر الوقت بقدر ما يسعها ولا اخر الوقت عينا لانه يلزم ان ادفع الادا في اوله لئلا يقع التعميم على السبب فتعوي كونه يجوز الذي يتصل به الادا عليه الشرع لانه الامور في السبب هو الاتصال المسبب كما في خسر المنازل بنعيم قوله

فان اتصل به ما من اعلمه شاملا لجزء الاخير فقله بعد ذلك والا فاعرف
 لاخير فكلما قوله سببا جزاء اول اتصل به الا وانه خبر ان يقول
 سببا جزاء اتصل به الا من الوقت والى اخره وهو مستقر اليه ان يقول
 في شرح المشار هو لجزء الاخير وهو ما يمكن فيه من تقدير القول يستفاد
 عندنا وعند غيره ما يمكن من الاذنيه واجمعوا ان خيارا الثاني الى
 ان لا يسمي الجميع الصلة حتى لو اخبرنا انه اخبرنا ان اخبرنا ان اخبرنا ان
 اخبرنا ان اخبرنا ان اخبرنا ان اخبرنا ان اخبرنا ان اخبرنا ان اخبرنا ان
 السبب يوجب ان العوض فيه لا يمكن ان اتصل الاذنيه صيا هو السبب وهو
 ما هو به في قوله لا يمكن ان يكون اذنا وجب تعلقا في ضمير ما كما يأتي
 قوله حتى يجب بالوجه لا يمكن ان يكون اذنا وجب تعلقا في ضمير ما كما يأتي
 اذنا في الاخر الوقت ولو قد د ما يسمي التقرير عند علمنا ان الشاكلة
 خلافا لغيره كما في شرح التقرير لرب امر حاج اي يوجب عليها التعاد
 لا حيا بها الى الوضوء لان الجنون والاشغال ينعينه وليس في الوقت
 ما يصح وعلم منه انه لو اقام في الوقت ما يسمي اكثر من التقرير
 يجب عليها صلاته بالاولى والله لو بقي منه ما يسمي التقرير
 ليس عليها صلاته كما مر في بعض النسخ ان اتصل بالعبادة في الوقت
 اذا اراد الجنون والاشغال على جس صلاته والواجب عليها صلاته
 في ذلك الوقت ولو بقي منه ما يسمي التقرير بل وما قيل من الصلوات
 ايضا كما سبق لزم طهرنا اي ولو كان الباقي من الوقت مقدرا
 ما يسمي التقرير اذا كان الوقت على العشرة او الاربعين فانه
 كان قل ولبا في قدر العسل مع مقد ما كان استقام وخلق التوب
 والتشجيع الاعين والتقرير فاعلمنا ان الغناء والاشغال او شرح التقرير
 تامة وسبب ما في اي وكان بين يديه واخر الوقت ما يسمي التقرير
 او كذا كما يفهم من كلامهم في الحكماء التي ظهرت على العفرق لزم
 ومرة سلم ان اذا كان بين اسلامه واخر الوقت ما يسمي التقرير كما
 في كتابين المذكورة وحكم كذا في الاصل حكم التمرين والاعمال المذكورة
 يصح قوله وان سبب اتصال اول الوقت وهو ما في الوقت ان يكون مسلما

اول الوقت فيصلي القرير غير تدمر لم يسلم في اخر الوقت قوله وان مسلما
 في اول الوقت يعني ان صلاتهما في اوله لا تسقط عنها الطلوع والحاجة
 هذه اما في العمى فتكونها نائلا واما في السكوت وطهرا لا تسقط عنها
 البصر من خلاصة فلام على المشا ثم استلم ولم يثبت حتى ملك الخبر
 عليه بعد العشاء وهو المختار وان تقيه قبله فغناء العشاء بمرحبا
 وهي واقعة بعد سألها يا حنيفة فاجابه بما قلناه او نحو بعد
 خروجه اي خروج الوقت بلا صلاة قوله لفت الواجب في قوله
 يعنى الجملة الوقت وقلنا بتعين لزم الاخير للسبب في قوله
 الواجب بعينه النص في بعض العيون كما في وقت العصر
 والله الاصل الاول الحال ومرة انه مكسورة في وقت العصر
 شئت الواجب بعينه الحال المشتبه على كون السبب هو جملة
 الوقت في قوله حتى يلزمهم اي الجنون ومن ذكر بعده وكذا في قوله
 من خرج عليه الوقت ولم يعمل فيه قوله هو الصحيح مع العلم ان
 ان الجنون وهو لو افاق او طهر او سلم في ناقص كان ذلك الوقت
 الناقص هو السبب في حقهم بعد الحاجة السبب الجملة الوقت
 لعدم اهليتهم للموجب في جميع اجزائه فيجوز لهم العشاء ثم ان اتصال
 له كذا كان وجب والصحيح انه لا يجوز له ان يفتي في الوقت
 نفسه والا فاعرف الاذنيه لما قيل من التوبة بعدة الشمس كما حقه
 في التقرير وسبب ما في قوله انه لا خلاف في طهره اي الطهرين
 ان يتبين قال في كفاية فاعرف ان يكون الصلوة او الطلوع او استقامه او
 انشائه اختلاف في المشايخ كما في شرح الزايد عن الخطوط وفي
 خزانة الفتاوى عن شرح الخسعي على الكافي وذكر فيها ان الاول
 احوط والشافعي اوسع اه قال في البحر الفاعل الاخير لتعريفهم الخبر
 الصادر في كذا باقي ووجه في التمهيد ان الخط الاول لما في حديث جابر
 الذي هو اصل الباب ثم صلى في الخبر يعني اليوم الاول حين شق وقت
 الطعام على الصائم وبرق يعني برك وهو ان يطهره او غسله في الصلاة
 وزاد ولا يشافيه الشرط في نون من سأل الانشائه ولا يشوق في الانشائه

بأنه يكون بعد عيني ما فيه من دليل لنقل الحديث قالوا وأما أن نقله
 والأشياء من غير قصد كما يفيد كلام الله الحق فيها كونه خلافا له وما
 نقله من الزمان أنه لا خلاف في أوله وهو من غير قصد الجرح الثاني وأما
 الخلاف في الزمان من الطول والماعدم لخلاف في آخره فلو اقتص به على ما
 وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين قال في تحفة فلا يخفى أن
 ما عمن الأصغر من الشافعية من أنه لا السفر فيخرج الوقت
 وتقدير الصلاة بعده في الطلوع فضا أو به يدل على قول القس في أن
 في خلاف في الطرفين من عدم التسع قوس أو من صلاة أو
 في حرم أحد من جهة ومن عليه السبل ولم يكن له قبل شاق
 قلنا انتهى الخبر على تركه شكواة فكذا قلنا قدومه في الذكر عناية
 لأن الوجوب بآخر الوقت والسر كان في خلاف قوله لأنه أيضا فهو
 أي أول نفس بناء على أن إمامته جبريل أنما كانت في الظاهر
 صبيحة الأسر وأن إمامته في الصبح كانت في غير صبيحتها و
 المسئلة فيها روايات أشهرها البداية بالظهور كما في أبي السوء
 قوس ولا يخفى في جواب سؤال حاصله أن الصبح إذا كان أول نفس
 وجوب فكيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الأسر وجوب
 عليه ليلة ويان الجواب أنه إذا كان واجبا لأوجب الأوامر العلم
 بالأكفانية لأن الخطاب بأجل قبل البيان بفيد الأبناء باعتقاد ولحقه
 في الحال وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الأصوليون فلا يلزم
 من الوجوب وجوب الأوامر وتغيره يجب العمل على المعذور ولا وجوب
 إذا وأما ثانياً فإنه صلى الله عليه وسلم كان لما ولا وجوب على الناس
 في الظاهر من عدم ولا وجوب على الناس ولا وجوب على الناس
 أنه فرع لأوجب القيام على أول الوقت ويجب إذا امتنع الوقت
 نقله الكبير في سره الأشياء من أواخر من كتب الأصول وقال في
 أنه لا يجب الخروج فاعتقده أنه قال في ذلك في نظر نصهم بالوجوب
 الزاد على الثاني اتفاقاً فكيف يجب عليه الانتهاء وهو علم في نفسه

الشرطي

التبريس من اى قتادة انه على الله عليه وسلم قال ليس في التبريس تقويظا
 القريبان نحو خمس صلاة حتى يطلع وقت الاخر ولعل اصل النسخة
 الشيعية بدل الالتهاء متعبدا بمرادها في القاموس تعبد تسلك احد
 وطا هو قوله في شرح الخبر اي متعبدا انه ما يقع لكن الوظهر الاول
 انه ما يقع بهتضا لاسر والظاهر في اقل البعثة ما مل قوله الفتاوى
 عندنا لا يتبع في التبرير الاكمل لا يحنق اصحابا قاله لانه عليه
 الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لا يكون من امتي في قطع ولا في
 التبرير ايضا الى مجهول واختار الحق ابن الهمام في التبرير انه كان
 متعبدا بما شئت انه شرع يعني لا على الخصوص وليس هو من فروعهم فوجها
 تمامه في اولى كتاب الفتاوى قوله ومع تباين وجه تباينها في الفتاوى
 وتفسيرها لا يصرح ويمنع من الصري وحكيه الفتح والعقد
 وكذا لا يحكيها فظهر بعضها بقوله وحدا وقبلا والفتاوى معها
 وملا واقترع معرفن وانتم المعرفه وهو يميل بينه وبين مكلفه
 اميال قاله للمواهب الدينية وروي ابن اسحق وغيره انصلي
 الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا في كل شهر يلبس فيه ثوبا
 وعند كان هذا التعبد يشتمل على انواع من انه نزل هذا الناس
 والانتفاع اياهه والافكا ومن بعضهم كانت عبادة عليه السلام
 في حرا التفكير من مخلصا من الطول في ذات لفظ اول اختيار الماء والجليل
 الحديث كما قد مضى قوله وهو ايضا حديث مسند والتميزي
 والفتاوى له لا يتبع من حركته اذ ان يلا ولا الفهم المستطيل ولكن
 الغير المستطيل في الاقن اي الذي ينشر ضوء في فراق السواد الكاذب
 وهو المستطيل الذي يبدو وهو يلا في السماء كذا سيجان اي الدنيا
 ثم يفتق خلة فانك ذكر العلامة الروح الفتح خليل الكامل
 فحاشية على رسالة الاسطرلاب لفتاوى مضافا العلامة الحنفية على
 افندي الاندلسي ان الفتاوى بين الجمهور وكذا بين الشفتين
 الاحمر والابيض اراهم في لاقية راجع اول قوله الحقبين كذا في الامم
 والعلامة سبق على حوال المذاهب لكن التحقيق عدمه كونه طائفة متكسبا

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الحاجة لذلك أم اسمعيل قوسه بالضم أي والمذكور في القاموس
 تحت قوس من زواله الا وفي من زوالها لا قوس عن كيد السماء اي قوسها
 تحب ما يظهر لنا قوس الذي يطلع الفل من فيه هذا هو الرواية
 عن الامام نهامة وهو الصحيح بزيادة وعرفه وينايع وهو المختار
 واختاره الامام المحبوني وعرفه عليه السلفي وسد الشريعة فصح
 قاس واختاره اصحاب المتن وارفضاه الشارحون فنقول العلماء
 ويقولون ما خذله يدل على انه المذهب وما في المذهب من انه ينبغي
 بقوسها في العصر والعشا مسلم في المشا فقط على ما فيه وتامه
 في البحر قوسه وقت العصر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين ذكرها الرباعي
 وغيره وعليها فابين المثل والمثلين وقت مذهب قوسه وبطله منقوب
 بطلع المذهب والتقدير عن الامام الى بطلع الظلمة مشدح قوسه وهو
 نعم في الباب فيه ان الدولة تكافاة ولم يظهر ضعف دليل الامام
 بل ادلته قوية ايضا كما يعلم من مراجعة الطولوت وشيخ المنية
 وقد قال في النبي لا يعدل عن قول الامام الى قوسها اوقت له
 احدهم الا لغيره من ضعف دليل او تعامل بخلافه كما لم اجد
 وان صرح المشايخ بان الفتوى على قوسها كما فتا قوسه وعليه على
 الناس اليوم اي في كثير من البلاد والاحسن ما في السراج عن
 شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يدخل الظهور الى المثل وان لا يدخل
 العصر حتى يطلع المثلين يكون موهبا للصلاة في وقتها بالجماع
 وانظر على ذلك من تأخير العصر الى المثلين قوس الجماعة
 يكون الا وفي التأخير له والظن الاول بل يلزم لمن لم يفتقد جهاد
 قول الامام ما حمل كم رايته فآخر شمس المنية ناقلا عن بعض
 الفتاوى انه لو كان اما محلته يعلى العشا قبل غروب الشفق
 الا يبين فانه فضل ان يعلى العشا وحده بعد البياض قوسه سوى
 في يوتن شيخي وهو لفظ بعد الزوال سمي به انه قوسه اي يرجع
 من جهة المغرب الى المشرق وما قبل الزوال انما يسمى باللاقدر

يسمى

يسمى به ما بعد ايضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيما اصلا سراج ونهر قوسه
 يكون الاشياء قبل الزوال اشار الى ان اضافته التي الى الزوال لا بد من
 لخصه له عند الزوال فلا تعد اضافته اليه تسليحا دورا في حلاله الشرح
 الجب من هنا سراج وتبعه في التمهيد ان سراج كما قال لبعض المفتين
 اللطيف غير ما وضع له العلفه وهذه الامانة في مجازة اوساد له التي
 انما يستدحققة فلا شيئا كاشاخص اخضر ونحوه لان الزوال قلت
 لكن يرد ان الظل لا ييسر في الا بعد الزوال كما علمت وبه لغرض
 الرباعي على التفسير في الزوال انما هو مجاز لغوي عن الظل واستداده
 الى الزوال مجازا على كماله لا لغوي ايضا ولا سراج لانه ليس
 فيه استواء كبرت في غير ما وضعت له والظن ان مراد المفتي في حيث
 جعل في الكلام مجازا في قوسه قوسه ويختلف باختلاف الزمان والظن
 اي عوده وقصر وانقلا ما بالكلية كما وانحصر قوسه في الزمان والظن
 اشار الى انه ان وجد خشيته في غيرها في الارض قبل الزوال فبطل
 الظل ما دام من اجزاء المثلثة فالأخذ بالزيادة حفظ الظل الذي
 قبلها فموقوف الى ذلك وعز محمد بن محمد مستقبل القبلة فيما وامت
 النفس على حاجته الا بسرف الشمس الى ان انقضاء قايلاه اليوم ما
 الذين فقد زالت وازاءه المصالح الى ان ينقضاء قايلاه اليوم ما
 سبق عن المسبوق من قوسه اسعيل قوسه فاعتبر بقاها اليوم ما
 بان وقف مستد له في الارض مستوية عارضا واسمها لعل عليه
 مستقبل الشمس او لظلمة ويحفظ ظل الزوال كما مر من بقية آخر
 الوقت وبما مر من يعلم له على منى ظلمة علامته فاذ بلغ الظل طول
 القامة مرتين او مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهور وحل
 وقت العصر وان لم يعلم علامته يليل بدلها مستمرا اقدام ونصف
 بقدمه وقيل سبعة قوسه من طرف ليلته حال من قوله بقدمه
 اشار به الى الجمع بين القولين لانه قيل ان قامة ك انسان ستة
 اقدام ونصف بقدمه وقال العلماء في معاملة المشايخ سبعة اقدام
 قاله الزاهد ويكن جمع بينهما بان يتبر سبعة اقدام من طرف

سنت الساق وستة ونصف من طرف الابهام واليه اشار البقال الجبلية
 اقول بيان اذا وقف الراقد على رجليه اليسرى ثم نقل اليسرى ووضعت
 عند طرف الابهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات فان بدا
 باحتساب من طرف سنت الساق يعني من طرف عقب اليسرى التوكان وانقضا
 عليها اولاً كان سبعة اقدام وان بدا باهتيا من طرف الابهام كانت
 ستة اقدام ونصف قدم ووجهه ذلك ان المطلوب عند طول الانقضاء
 القامة ومبدأ انقضاءها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة
 التقاطع عند طرف العقب فمن لاحظ الاول اعتبر نصف القدم ومن
 جهة التقاطع عند طرف العقب فمن لاحظ الاول اعتبر نصف القدم ومن
 التقاطع كان واقفا عليها وقد راقى منه ستة اقدام ونصف ومن لاحظ
 الشاك اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقد ربيعة وعلى كل فالمراد
 واحد وهذا الذي قرأناه هو الموافق لما رواه في بعض كتب الميزات
 وسأصله ان حسب كل القدم التي كانت واقفا عليها كان سبعة
 اقدام وان حسب نصفها كان ستة اقدام ونصف فانه تكرر
 من اي من باربع الظل عليه على رواية المتن قوله الظاهر صحيح
 لصاحب الترمذي قال ذكر الشافعية ان الوقت يعود لا عليه
 الصلاة والسلام ما في خبر علي بن ابي حمزة عن عروة بن الشمس في الشقاق
 ذكره انه قالته العصر فقال اللهم ان كان في ملكك طاعة رسولك
 فاردها عليه فزوت حتى صلى العصر وكان ذلك بغيره وتحدث
 في الصلاة وعياض واخرج جماعة منهم الطبراني بسند حسن
 واجتهدوا من جعله موضوعا كانه كعوي وقوا عذبا لتمام الوقت
 كما لم يظفر ليست اذا اجاب الله تعالى فانه يأخذ ما بقي من بانه في يدى
 ورشته فيعطى به حكم الاحياء وانظر هل هذا شا من لطيف التمس
 من مؤرخا الذي هو من العلامات الكبرى لساعة قاله والقد انه
 لا يعمل هذا الحكم لانه انما يقبض اذا اعيدت في ان غروبها كما هو
 واقعة فحدث لما طوعها من مفرها فهو بعد مضي الليل بتمامها
 انه قلت ان الشافعية اسويين وما بين شدة النهار سبعة اشافعية بان
 صلاة

مطلوب
 رواية الترمذي
 معروفا بها

صلاة العصر فينبغي الشفق قصير قضاء وجوبها لا يعيد لها اربا
 في الحدوث خصوصية لعق كما ينطبق قوله عليه السلام انه كان في طاعتين
 او طاعة وسورة ثم قلت ويلزم على الاول جملان موقوف على قول
 وبطلان صلاة المغرب لرسالة بعد الوقت يعودها لذلك والله تعالى
 اعلم قوله وهو الوسطى على المذهب اي المنقول عننا ان صلاة
 التيمم وبغيره انه قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم وبغيرهم وسيت وسعى لانها بين صلاتين من صلاة الليل
 وصلاتين من صلاة النهار وتقام الاستدلال على هذا القول من
 الاحاديث الصحيحة مبسوط بما اول تحلية قاله وهذا قول
 من ثلاثة وعشرين قولاً من كونه في الزهنية وشرحها قارب واليه
 رجح الامام ابي القاسم الذي هو رواية عنه ايضا وصريح في
 بان عليها الفتوى ووجه الحقيق في النقص بانه لا يساعد رواية ولا
 رواية في وقال عليه العلامة قاسم في تصحيح التذوق ان
 وجوبه لم يثبت كما نقله الكافة من لدن ائمة الثلاثة الى اليوم
 من حكاية القولين ودعوى عمل جماعة الصائبة بخلافه خلاف المنقول
 قاله الاختيار الشافعي الياسم وهو مذهب الصديق ومعاذ
 ابن حنبل وبإيشة رضي الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن
 حماد بن عمار عن ابن عبد العزيز ولم يرد في البيهقي الشقاق الاجمالا
 عن ابن عباس وتماص فيه واذا انفردت الاخبار والاولا فلا
 يخرج وقت المغرب بالشك كما لا الهداية وغيرها قال في العلامات
 ثبت ان قوله الامام هو الوجه ومضى عليه في الخبر مويد الله بما قلنا
 عنه من انه لا يعيد لمن قول الامام الا الضرورة من ضعف دليل
 او تعاملا بخلافه كما لم أره في النسخ الناس اليوم فاعامة الصلاة
 على قولها وقديك في الزهنية والنقابة والوقاية والذرية والذرية
 ورواها ورواها ورواها ورواها ورواها ورواها ورواها ورواها ورواها
 الفتوى في السراة قولها الواسع وقوله الحوط واهه اعلم باليسرة
 فتمناقيا بان الشافعية بين الشافعية بخلافه رجح كما بين الخبر

مطلوب
 في الصلاة الوسطى

فيمضي قومه من ارض مصر وب الشفق على خلاف في فيه بحر قوسه ولكن لا جواب
 عن سوال مقدمه القديس لما يحوز فقد يد بعد دخول وقت اجابت بانها انما
 لا يجوز للترتيب ان يكون الوقت لم يدخل وهذا على قولنا انه تنبى لوقته
 واثر خلافه يظهر فيما لو قدم الوقت عليها ناسيا او ناسيا او ناسيا او ناسيا او ناسيا
 غير ومثله لا يبعد عنه وعندنا ما يبعد نهر ولم يتجرب في استنبط الثاني
 وهو كون القوس مستقلا فيما رجع رجع قوسه لوجوب الترتيب في ارضه
 فانه في رجع قوسه انما هو في رجع عند الامام لكن الغشا قطعي والوقت
 على هذا لتبديل المعنيين المذكورين في لفتن الاول كونه ما بين غيبوبة
 الشفق والظهر وقتا لحسابها الثاني لوصلة قلبها فان ناسيا استنبط
 الترتيب وان هذا فهو على ما هو في ما سبق في تفصيله في هذا الوقت
 في كمالنا رجع ما بالوجه فيكون الامام والوقت في الغيب والوجه
 والراء لكن منبسط في القاموس بلا الف وقال والعلامة تقول بلغار
 وهي مدينة الصغالة منها وفيه في السماء يد البرد اهر قوسه
 فان فيها يطاع البحر قبل غروب الشفق فتتضاء انه فقد وقت الغاء
 والوقت فقط وليس كذلك بل فقد وقت البحر ايضا لان ابتد وقت
 الصبح طلوع البحر وطلوع الغروب في سبب الظلام ولا خلاف
 مع بقا الشفق افاد في قول خلافه القول بين منافع كنعين
 انما هو في وجوب الغشا والوقت فقط ولم يزل احد منهم قرض لغشا
 البحر في هذه الصورة وانما الواجب في كلهم تنبيهه لحي لان الغشا
 عندهم اسم لليام من الشمس في الدفق موافقا للحدوث الصحيح كما مر
 فكيف سبق ظلام لعدايت قد ذكره على ان لا يشك فيه الظلام
 هنا ثم لا يشك في ذلك نحو قوسه في ارضيته الشعا صوابه في ارضيته
 الصيفية كما في البا فان وعاء من البحر وغيره في الغشا ليا في السنة
 وتما في ذلك وقول النهار في ارضه ايام السنة سبق كالم وهو الذي
 اوقع الش قوسه فيقدر لها هذا موجبه في سنة التي الحرة ساقط
 من المنع ولم ارض سبق اليه سود ما حب الغيب حيث قاله
 ولو كان في ذلك يطاع فيها البحر قبل غروب الشفق لا يجب عليه صلاة

انشا

انشا واعد السبب ويقل يجب ويقد والوقت ارضي في معنى القديس
 والذي يظهر من عبارة القديس ان الزوال له يجب فعنا الغشا ان يقد
 ان الوقت اعني سببه الوجوب قد وجد كما يقد وجوبه في ايام الدعا
 على ما ياتي في ذلك ويجب بد وقت السبب فيكون قوله ويقد الوقت جوبا
 من قوله في الاول لعدم السبب وسامسكه ان لا نسلم لزوم وجوب
 السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في ايام الدجال ويعتدل ان الزوال
 بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من انه يكون وقت الغشا في
 حتمهم قدر ما يجب فيه الشفق في الغروب السلا واليه والمعنى
 الاول اظهر كما يظهر لك من كلام القديس الذي حيث لفتن هذه المسئلة
 بمسئلة ايام الدجال ولان هذه المسئلة نقلوا فيها الاختلاف بين
 ثلاثة من مشايخنا وهم الباقى والحولق والبرهان الكبير فافق
 الباقى في ارسن اليه الحولق من رجا له عن استطراد من رجع
 انكر فاجاب السائل بقوله من قطعته يله وجلاء كمر فوض و
 فقال له ثلاث لغوات الحول قال فقد لك صلاة فيلح الحولق ذلك
 فاستحسنه ورجع الى قول الباقى بعدم الوجوب ولما البرهان
 الكبير فقال بالوجوب لكن نقل في المظهر وغيره لا يوثق القضا
 في الصحيح فقد وقت اذا واعتبره الزباني بان الوجوب بدوت
 السبب لا يعتدل وبانه انما ينشأ الغشا ويكون اذا من روفة وهو ابي
 الداء فوض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يفتي وقت الغشا بعد
 طلوع النهار اما هو وايضا فان من جملة بلادهم ما يطاع فيه الغشا
 كما غرقت الشمس كما في الزباني وغيره فلم يوجد وقت قبل الغشا
 يمكن فيه او اذا علمت ذلك يظهر لك ان من قال بالوجوب يقول
 به على سبيل الغشا اذا ولو كان الدعوى ويعبر السلا واليه
 لزم ان يكون الوقت الذي اعتزاه لم وقتا للغشا حقيقة حيث
 تكون الغشا فيه اذ مع ان الغشا يكون عند ما بالوجوب صرحوا بها
 قضا ويقد وقت اذا وايضا ليرى ان فيهم يطاع بعد زمان يجب

الشئ في اقرب البلاء واليوم لزم النجا ووقت العشا والصبح في حنهم اول الصبح
 لا بد من طلوع النجاة قلنا ان الوقت للعشا فقط ولزم ان تكون العشا نارية
 لا بد من طلوع النجاة او بعد طلوع الفجر وقد يروى ايضا الى ان الصبح اذ لم يكن
 وقت بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لم يقبل قهرا ما قلنا في معنى التذكير
 ما لم يوجد القدر من بطلانها واما ما ذهب الشافعية فلا يفتن على من غير
 شرايت في صلاة فمروا بكون الشافعية في بعضهم بان قلنا من غير العشا
 فهذا التقدير في خصوص ذلك اليوم لا في الوقت لاختلاف اختلاف كثير من
 الاقطار وهذا مويد لما قلنا وانه شهد فاجبه قوله ولا ينوي التفتن
 في قنصلت ما اورد الزبيري عليه من ان يروى من عنده في التفتن ان يكون
 اذا ضر وقت فيصنع ان يحسن الكبر في الكبر على وجوب العشا
 سيما ان يقول به لم يوافق وقد يقال لزاما من كونها اذا ولا قنصلت كما
 سمي بعضهم ما وقع بعضها في الوقت اذا وقع لكن للمقتضى
 لغيره وقلنا ان الصلوة الواجب بعضها في الوقت ومنها خارجة
 يسمى ما وقع منها في الوقت اداء وما وقع خارجا يسمى قضا لقبحه
 لكل من يزعمه فاجبه قوله نعم للصرح اي حيث جزم به وبعض
 علماء يميلون الى انهم في الامساذ في اليوم قسروا ووسعوا المقال
 اية كل من الشربلة والبرهان للحلي لكن الشربلة في كل يوم
 البرهان للحلي برمتها فلا يجب اليه الا يساعده ومنع ما ذكره
 الكل لانه لا يذكروا الكل في قوله ومن لا يوجد عنده وقت
 العشا ففيه المقال في عدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يستحق
 حبل اليد من من الرضوخ عن سقوطها من المذبحين ولا من تابعت
 في ثبوت الفرق بين عمل الفرق وبين عمل سبب للحلي الذي جعل
 علامته الوجوب على التاب في نفس الامر وجواز تعدد التوقيف
 للشيء في تنقأ الوقت انتفاء الفرق وانتفاء الدليل على الشيء لا
 يستلزم انتفاء الجواز بل اخر وقت وجده وهو ما تناقضات
 عليه اعيان ولا سيما من قرئت الصلوات حسنا بعد ما امر
 اول بخسرون ثم استقر الامر على المنسوخ شرعا علما له من الاوقات لا تنصلا

هذا هو الوجه في ان الوقت للعشا فقط
 ولا بد من طلوع النجاة او بعد طلوع الفجر
 وقد يروى ايضا الى ان الصبح اذ لم يكن
 وقت بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لم يقبل قهرا
 ما قلنا في معنى التذكير ما لم يوجد القدر من
 بطلانها واما ما ذهب الشافعية فلا يفتن على من
 غير شرايت في صلاة فمروا بكون الشافعية في بعضهم

بين قطرة قطرة وما روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا قلنا ما يشهد
 في الدنيا قال ارجون يوما يوم كسرت يوم كسرت يوم كسرت وما يشهد
 يا مكيها مكيها قلنا يا رسول الله فقد لك اليوم الذي كسرت اكلينا فيه صلوة
 يوم كسرت لا اقد رواله وواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثه عشرين
 قبل سيرة في الظل مثلا او سليل وقيل عليه فا سئلنا ان الواجب ان
 الا من حسن على العزم غير ان تولى بها على تلك الاوقات عند وجوبها
 ولا يسقط بعد منها الرجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم حسن صلوات
 كتبت الله على العباد واما الذي ذكره البرهان للحلي في شرح المنية
 فهو ظن والرجوب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات حسن قلنا
 استقر امره على ان للرجوب تسببا وشروطا ولو وجد تسببها
 وتلك شروطا ما عدا ان اردت انه عام على كل من وجد في حقه
 شروط الرجوب والتسبب به سلبا ولا يفيده كعدم بعض ذلك
 في حق من ذكر وان اردت انعام لكونه من افراد المكنون في كل وقت
 من افراد الدنيا مطلقا فهو ظن لغير البطلان فان كانا يفتن لو طهرت
 بدليل الشك فيكون الواجب عليها في ذلك اليوم اربع صلوات بعد
 خروجه وقت الظهر فيجب عليها في ذلك اليوم الاوقات صلوات وهذا
 لم يقل احدنا ان الواجب في بعض اليوم او في اكثره مطلقا عليها
 تمام الصلوة اليق والجملة لا على ان الصلوات فرضت حسا على كل
 متكاتف فان قلت تختلف الرجوب في حقتها لظن شرطه فهو العشا
 من تعيين قلنا لا كذلك لاختلاف الرجوب في حقه لظن شرطه فهو العشا
 بسببه وهو الوقت واظهر من ذلك ان العشا في حقه من وقت
 او اكثر من اليق مع ان علم الشرط هو الاستساق في حقه منساقا في اليق
 لتقصيره بغير خلاف هو ان يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم
 لا في بعض الصلوات حسا على كل متكاتف في كل يوم وليلة والقياس
 على ما في حديث الدحا في غير صحيح لانه لا مدخل للقياس في وجوب
 الاسباب والقياس فاما هو فمما لا يكون على خلاف القياس والحديث
 واه على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق

عن القاضي عياض انه قال هذا حكمه عند من يدلك الزمان شريعتنا انما ما يح
 وشيخ ولو كنا فيه لا جنهنا وانا نكثنا الصلاة فيه عند الاوقات العشرة
 وكثيها بالصلاوات الخمس او وليس سلم القياس فلا بد من السألة ولا
 مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقتضيه المشافهة وقت خاص ولقد اذ
 من الحديث انه يقد وكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتنا الصلاة
 اخر اقل لو بدخل وقت ما بعد ما قبل مصني وقتها المقدرها واذا مضى
 مبادرت قضاء كما في سائر ايام فكل الزوال وصيرورة الظل مثلاً او
 مثليون وغروب الشمس ونهيوية الشفق وطلوع فجر موجودة في كل
 ذلك الزمان تقدر بحكم الشريعة ولا كذلك هذا الزمان الموجود
 اما وقت السفر فيه جتمع وقت الحج بالاجماع فكيف يصح القياس وحكم
 بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعته يلة او بجلاء من الفرقين والكعبين
 وبين هذه التسئلة كما ذكره القائل ولذا سألنا الزمان لمعنا في وجع
 اليه مع انه نفسه فيه انما ما من ذلك لانه الفصل شرطه لعدم
 شريعه لان العمل شرط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وبها
 ايضا وكما لم يجمع هناك دليل يجعل ما وراء الفرق الى الابد ومما
 فوق الكعب مقدار القدم خلقا في وجوب الفصل كذلك لم يرد
 دليل يجعل جزاء من وقت المغرب او من وقت الظهر او من اخلا عن وقت
 العشا قيسا ان الصلاوات خمس بالاجماع على المكافئة كذا في اربع
 الوضوء على المكافئة لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لابد من وجوب جميع
 اسباب الوجوب وشرايطه في جميع ذلك فليست اهل المنصف وانما
 سبحانه وانما الموقف هو كقول البرهان الحلي وقد ذكر عليه الذاهل الحلي
 بالتحقق وانصهر ما تحقق بما يقول فمن جملة ذلك انه قال ان ما قلناه
 ليس من باب القياس بل من باب الحقائق ولذا يقول البرهان الحلي
 انه ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدّر العشا فيه وقت خاص مستوع
 وذلك لان من يقدّر جعل للصلاة وقتا يخص بها لاشاؤها
 فيه غيرها او القول لا يخلو ان القائلين بالوجوب معتدنا لم يجعلوا
 الشكك الصلاة وقتا خاصا بها بحيث يكون فعلها فيه اذ اوجزها

تقضاء

تقضاء كما هو في ايام الدجال لا لعلنا تقاضا شريعتنا انما ما يح
 تعالى لا يسهو في ايام الدجال لا لعلنا تقاضا شريعتنا انما ما يح
 اوله مع عدم المساواة فلو كان يطريق الخلق او القياس من قبله لكان
 خاصا بها لكون فيه ادا وانما قدس وموجود الزمان تقاضا شريعتنا انما ما يح
 وليس معنى التقدير ما قاله الشافعية كما جعلت والادلة من كونها ادا
 وقت حلت قول الزاوي انه لم يقل به اسدا اي يكون ادا، لولا ان يوجب
 وقت الحيا بعد الفجر والاحسن في جواب عن الحق السكالي ابن القرام
 انه لم يذكر حديث الدجال يقيس عليه مسلما ويعلق به دلالة وثما
 ذكره ولا يخلو حتى افتراض الصلاوات خمس واظهر بوجود السبب في انما
 علما لان قوله وما ذكرى معطوف على قوله ما تأطأت هذه الاشارة الى انما
 وما اورد عليه من عدم الافتراض على الكاين والكاين في مجاب عنه ما
 قاله الحاشي من وجود النص باخراجهما من العموم هنا وقد اقمنا ذكره
 الحق للبيان العلامات الحقيقية اية لم يبرح والشيخ قاسم وله مسند
 اهما قولان صحيحان ويتايد القول بالوجوب بالة قاسم امام مجتهد
 وهو الامام الشافعي كما قتله في الحلية عن الموقوف عنه فلو لم يسمع
 العاصم بن جهم في ما ذكره الكمال في قوله حديث الدجال في عجا قد ساء
 في كلام الكمال قاسم السنوي في شئ هذا الذي مما ذكر في الواجب
 ويقاس اليومان الثانيان لمقال النووي في شرح النهاية ونحو ذلك
 وما لو كنت الحسن عند قوم من اوج قاسم في اعداء الفتا حلت
 وكذا في عقد الجميع الدجال كما في الصلوة والزكاة وفي العدة واحال اليه
 واسلم والاجازة وتظهر ابتداء اليوم فيقد وكل فصل من الصلوة لا يخلو
 عيب ما يكون كل يوم من الزيادة والتنقص كذا في كذا الزيادة الشافعية
 ونحن نقول بمشله اذ اصل التقدير مقوله اجماعا في الصلوات اذ
 ليس من وقت في حديث مرغوع ان القيس اذا اتممت من من بها فيه
 التي وسط السائر ترجع لمعقد لانه قطع من الشريعة تقاضا شريعتنا انما ما يح
 الزم الشافعي في شرح المنهاج وبه يعلم انه يدخل وقت الظهور فيها
 لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذ اصابا على كل يوم شدة والزيادة فيها

مما
 يعلق عليه
 من غير هذا

الشيخ

وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مقر بها تطول بقدر ثلاث ليالي
 كثر من ذلك لا يورث في الابد من مضيتها لانها مع على التناوب في سائر
 ايامه يلزم فتحا فليس لانه الزايد لثبات يقدر ان عن يومه وليست
 واولها نفس لم تفسد لانه وان وجب على احد المساعدة في قوله
 اكلمن للمعاينة فيه ان الولد ان اليوم كنهه فما قبل الزوال
 نحو نصف سنة ولا يكره في الظهر هذا العدد فاما سبب تعيين
 الكتاب بما مر من قوله فقد وجب اكر من ثلثا من عصر قبل ميرة
 الظل مثلا او مثليون لكنه ظاهر في المثلين وانه قريب من حصة
 اساس النهار بخلاف المثلين والظهر قوله في الشرب لانه وان
 وجب اكر من ثلثا شعا مثلا قبل طلوع المير في شرب الا ان
 العصر والعصر والظرب والشا والوتر كذلك في قوله في حديث
 الدجال في قوله واما فيها اي في مستلها وفي بعض النسخ فيها اي
 في العشاء والوتر قوله فقد فقد الزمان في العلامة وهو في سيرة
 الشفق قبل الظهر والزمان المعلوم وهو ما تقع الصلاة فيه اذ ان
 ان الزمان الوحيد قبل الظهر هو زمان المغرب وبعده هو زمان الصبح
 فلم يوجد الزمان الا من بالعيش وليس المراد فقد امس الزمان
 كما لا يخفى نعم اذا قلنا بالقد بر هنا يكون الزمان موجودا
 كما في يوم الدجال فلا بد على التحقيق وانه على العلم بقسمه فان
 تميز عندنا حكمه من غيره فيما اذا كان يطاع المير عند كسب
 الشمس او بعد بزمان لا يتقدم فيه الصائم على الشرب ما يقسمه
 ولا يمكن ان يقال بوجوب موافقة الصوم عليه لانه يورث في
 ليلته فان قلت بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير فهل يتردد
 بينهم باقرب الاولاد كبر كما قاله الشافعية عن ابي حنيفة
 ما يفسد الكل والشرب امر جعليه القضا فتنقض ذلك في حق
 فيلنا من ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب اصله لانه عند التردد
 به فيها لا بد عدم الوجوب فيها عند الدالين بعدم السبب في
 المعنى قد وجد السبب وهو هو جزء من الشهر واليوم في كل يوم
 هذا

هذا ما ظهر لي وانه في ليلة قوله للرجل باق عنزة قوله في الصلاة
 وفي صلاة الستة قولان كما في الشريعة قوله في سائر ايامه وقت ظهر
 التورع كشاف الظلمة من برهانه يسفر انما يشع من الاشياء خلافا
 للواقع الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالخير فما لم تظن للخير
 وانه التورع في حسته وروى الطحاوي باسناد صحيح ما احتج به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثعلبة ما احتجوا على النبي صلى الله عليه وسلم
 في شرب المشية وقهرها قوله اربعين اية الى ستين قوله في حديثه
 اي يبعد المير في هذه من ترتيل القرآن المذكورة ويبيد الظهارة كمن
 قد ينادها او ظهر طارده بعد ما ساء لها من ان هذا انما
 ان يمكنه اعادة الطهارة ولومن حدث كبر كما في النهار والفتنة في صلاة
 الصلاة على كماله الا ان قيل الشئ قوله وقيل بوجوب اعادة المير
 وهو طاهر اطلاق الكتاب اي الكثرة لكن لو عطفها بغيره في الشك
 في طلوع الشمس لكان في الفتنة الاصح انه لو لم يفسد محلاته في
 ولولا غير مفردة لكان بناءا على السبق وهو الغلط انهم قوله
 في حيز ظهر الصبح فيذكر الحق به تعذيب وسند كبر ما كان
 في المشي في الظل مائة النور في غيرهما وحده ان يصلي
 قبل المشي ومما ولي ما ان مثل حيطان مصر عند الظل فيها سربا
 لعلها وان قد يقال ان اعتبار المشي في الظل بانه ولو كان الوقت
 المستحب ومما في المير وغيره بيان بشتاء ومما في كبر ما كان
 الوقت المكون في الظهر ان يدخل احد الاختلاف واذا اخرج حق
 ما دخل كشيء مثله فقد دخل في هذا الاختلاف كبر اي بلا افتراء
 في تفسير للاطلاق وعبارة ابرهات في شرح المصنف اي سواء كان يصلي
 الظهر وحده او يجتمع ام اي لرواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم
 اذا اشتد البرد يكره الصلاة واذا اشتد الحر يكره الصلاة والرواية
 الظهر وقوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فم جهنم فاذا
 اشتد فاربوا بالصلاة فتق عليه وليس فيه تفصيل وتامس كبراي
 وغير قوله ومما في بوجوه وغيرها كالسراج حيث قال فيها وانما

يستحب الزيادة بثلاثة شرايط ان يصلي جماعة في مسجد جماعة
 وان يكون في البلاد الحارة وان يكون في خفة لحر وقاسه الشافعي
 ان يصلي في بيته قدمها وان في المسجد جماعة اخرها هو قوله
 متقو رفيه في التفسير فيه صاحب النبي لاعتما داهي الاطلاق وانه
 الحس عليه ما لو كان في موضع تقدم الجماعة فيه في اول الوقت فقط
 فانه لو قلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة التي فيها صلى
 تركها على المشهور لا جمل المستحب والقواعد ثلثا ويدل كراهتهم
 تاخير العشاء ما زاد على النصف وعلموا بتفصيل الجماعة فني مشا
 ينبغي ان يكون التاخير عن حيث تحقق ثبوت الجماعة او وقتها
 شله من شيوخ نظم الكثر للشيخ موسى الطرابلسي وقال على انه صرح
 صاحب البصير فيما تقدم انه لو شرب في الصلاة مع جماعة قد قدم
 وحشي ثبوت الجماعة يصح على صلواته او اجمع ان ازالة مسنونه
 او واجبة لم تترك الجماعة لا جملها قوله قد جماعه ان قبل
 البحر اوله في بين ان يصلي جماعة او لوحده انه يندب له التاخير
 سواء زاد ان يصلي جماعة او منفردا بان كان لا يشرب له الجماعة
 وليس فيه ما يقتضي انه يوجب وان لم يثبت ثبوت الجماعة كما لا يلحق
 فالتاخير في كل جمعة والسر في عمله لان ما ذكره من الشروط
 الثلاثة هي مذهب الشافعية مبرحوا بها في كتبهم نعم ذكر شراح
 الهداية وغيرهم في باب التيمم ان اذا الصلاة في اول الوقت افضل
 الا اذا تضمن التاخير فضيلة او جعل بدونه مكثرة الجماعة فلو
 كان اوله لكان ان يصلي في اول الوقت نهى لا يخرج من الى
 الجماعة كذا في مسرود شمس الزينة وغيره السلام او والتاخير عن اوله
 اذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التاخير عن اوله
 مبرحوا يستحب التاخير عن الصلاة في اول الوقت بان لا يتاخر
 ما ذكره في التيمم مفهوما والعصر مع مقدم عليه وقدمنا الكلام عليه
 ثم فرجه قوله الصلاة اي من جهته اصل وقت الجماعة وما وقع

فان

في اخره من خلاف قوله واستحبنا في الزمان اي التماس والصيف
 ح تكن جن في الاضياء من فن الاحكام انه لا يسب لها الزمان وفي
 جامع التاوي لقارى الهداية قبل انه مشروع لانها تودي في وقت
 الظهور وتقيم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تكتم جمع
 عظيم فتاخيرها مفضل الى الصبح ولا كذلك الظهور ومما تقدم
 لا يصح من كل وجه ليس بشرط او قوله لا نها خلقه علمت جوابه
 على ان القول الثاني وهو المشهور انها فرض مستقل كذكر من الظهور
 قوله توسعة للناس اقل اي لكرامتها بعد صلاة العصر وقال
 الامام الطحاوي بعد قوله ما روى في التاخير والتجديد لم ينفذ
 في هذا الزمان مما صححت الامايد لعلها تاخير العصر ولم يجد دليل
 منها على التجديد الا ما عارضه غيره فاستحبها التاخير ولو سلمنا
 والنظر لكان تجدد الصلوات كلها افضل ولكن اتباع ما روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ترتب به الاجابة اوله وقد
 روى عن اصحاب ما به عليه ثم ساق ذلك وتماه في قوله قوله
 في الوصح مسخر في الهداية وغيرها وفي الظاهرية ان امكن الصلاة
 انظر فقد تغيرت وعليه الفتوى وفي التمسك وغيره وبهذا حق
 وهو قولنا يتسا الثلاثه مع شاع بالخ وغيره كذا في الفتاوى
 المصنوعة وفيها وفيه اذ لا يوتر تاخير الا يمكن المسبوق فغناه
 ما فاتنا لم يقلل حد التغير ان يهي للغروب اقل من دمج وقيل ان
 يتغير الشعاع على المحطات كما في الجوهرة ابن عبد البر ان قوله
 وتاخير عشاء اطلقه وقال هربا في الهداية التقييد بصلوات الجماعة
 وبخلاف ذلك المصير في مسئلة يوم الغيم شرعية لاية قوله
 ثلث الليل كذا في الكثر والختار والظاهر وطهر وعادة القدوى
 اما قبل ثلث الليل وهما وايتان كما في التاخير فلاية عن اهل البيت
 فلا حاجة الى التاخير فيهما بل في الليل ولا دعا في الله ورتبه قبله في التاخير
 في الصلاة وقيل في المعصية يجعل كذا لتفصيل الجماعة قوله اي
 عزها كذا في التمسك في الذين اوتيت بها وهو الاظهر كما تذكر من قوله

[illegible]

۲۰۰

شيخه الامام الحلي في اية نفس الائمة لملوحي وعزا في القصة الى اهل البيت
والشقي فسطر ما قيل ان صاحب القصة بناء على مذهب المعتزلة من
ان العامي له الخيار من كل منقلب ما يهواه والصحيح عندنا انطلق ولابد
ما يتبع الرخص فسق ام تورس واستواء التغيير اولين التغيير يوقت
الزوال لان وقت الزوال لا يترك فيه الصلاة اجزا يخرج عن كلفة اية اية
من قوله وقت الظهر كسرو وفي غرض التقاية للبرجندى قد وقع عليه
عبوات الفقهاء ان الوقت المكون عند انقضاء النهار اذا انزول
الشمس ولا يعني ان زوال الشمس لما هو عيب انقضاء النهار وبلا
فصل وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن اداء الصلاة فيه فاعلم المراد انه
لا يجوز الصلاة بحيث يقع جزامها في هذا الزمان والمراد انقضاء
هو النهار الشرعي وهو من طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون
نصف النهار قبل الزوال بزمان يقتضيه ان احسب وروح وحسب
وفي القصة واختلف في وقت الكراهة عند الزوال قبل منقضاء النهار
لأن الزوال لولاية ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال لكن الذين الصباغ
وما احسن هذا لولت النبي عن الصلاة فيه يعتمد فصوصها فيه او يرى
في القصة ان القول بان المراد انقضاء النهار الشرعي في اية ما يهواه
النهار وبان المراد انقضاء في النهار الشرعي وهو الصحيح للكره الى الاول
لأن اية خوارزم قوله الا يوم الجمعة لارولة الشافعي في مقته انه من
الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال لافظ ان
حجرت في سانه انقطاع وذكر البهقي له شاهد ضعيف اذ ثبت في
او تورس المصحح المعتد اعترض باد السنون والشروع على خلاف تورس
وتل على اية صاحب كلفة العلامة المحقق ابن امير حاج عزه وجاه
اي شواهد القدر كما دأبته فيه لكن شراح الحديث اعترضوا على
الامام واجابوا عن الحديث المذكور بما دأبته النبي عن الصلاة وقت
الاستوى لما بها عروة واجاب في الفتح عن المطلق على التقييد فاعلم
صحيح قول ابي يوسف ووافقه في كلفة كما في البس لكن ليس على

في شرح الميتة والاداء على ان هذا ليس من المواضع التي يحل فيها اللطاف
 على الميت كما يعلم من كتب الاموال وايضا فان حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 مسلم وغيره تقدم بغيره وانما في الحديث على العمل به وكثيرا ما مر في
 منسبنا انما في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في السجود وروى الطوائف وتكون ذلك
 فان كانا مستقرا على السجود فليس عليه ما قرأه المستعبدان وانظر اوجه
 مما ذكره الشافعي من اباحة الصلاة في الاوقات المذكورة وفي حرم
 مكة استدلالا بخديك الصحيح يا بني عبد مناة لا تقصروا احدا عاقل
 بهذا البيت وصلى الله ساعدا ثانيا من قبل او نها وارتفع مقتدنا
 فيروى في الكراهة لما علمت من من هذا ايضا عن زكريا الطوائف فيها
 وان يجوز وانفس الطوائف فيها خلافا لما كان مرجع به في شرح الحديث والله
 اعلم ثم رويت المسئلة عندنا قال في اعيان ما قصه وقد قال صاحبنا
 ان الصلاة في هذه الاوقات مشروع منها مكة وغيرها لو دللت في الزمان
 ايضا ما مضى وما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة في هذه الاوقات
 وتداوله استثناءا من الجوع عريب فلا يجوز تحريمه في هذه الاوقات
 قال وعند احمد والشمس ان ان تعيب من وقتها في قنوس او عصر
 يومه فبد به ان عصره لا يجوز وقت اشهر القيوم في الزمة
 كما خلا الاستثناء والسببية فيه في جميع الاوقات كما مر قنوس فلا يكره
 فعله لانه لا يستتبعه ايات الكراهة للشيخ مع الامور وقيل لا والاشارة
 مكرهه ان كان في التمسك والحاصل انهم اختلفوا في ان الكراهة في ذلك خير
 فقد دون الاداء فيها فيقول بالاداء وشبهه في ظهور والاداء في ذلك خير
 مشايخنا وقيل بالثاني وعليه مستند في شرح الطحاوي والشافعية
 والبدعي والشافعية وغيرها على انه المذهب بلا حكمة في خلاف وهو
 ادوم جدي على مسلم وغيره عن امير المؤمنين عليه السلام في الامور
 انه صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة المشافق عيسى رقيبنا
 حتى اذا كانت بين يدي الشيطان قام يقرأ ما لا يدرك الله فيها
 قليلا او كثيرا ويستمع في البصر ولا يخفى ان المكيوم المباحث

على

والله ولا الشافعية فافهم قال في الفتية ويستوفى سنة القراءة دون الكراهة
 في التاخير في الوقت او في الاداء كما وجب له السجود هو تارة الذي
 يتصل به اداء وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فهو كذا الله ولما مضى
 امسه فقد وجب كما ملأه السبب فيه الاوقات حيث لم يحصل الاداء
 في جزء منه لكن الصحيح الذي عليه المحققون انه لا نقصان في ذلك
 بغير نفسه بل في الاداء فيه لما فيه من التشبه بغيره النفس ولما كان الاداء
 واجبا فيه تحمل ذلك التقصير اما في الموضع فيه وكما قال الله لا تقصروا
 الوقت اصلا وجب التكميل وهذا كما كان الصحيح وجوب التقاضي في كل
 على من يراى او اسلم في اقصى ولا يعمل فيه كما تقدم وكما اصل كما في الفتية
 ان معنى نقصان الوقت نقصان ما انقص به من فعله ان كان في ذلك
 التشبه بالكلية فلا يثبت له نقص فيه بل هو كغيره من الاوقات التي
 التقصير في الاوقات فلا يثبت له بها ما وجب كما ملأ وهذا ايضا
 مويد للقول بان الكراهة في التاخير والاداء خلافا لما مضى في ذلك
 وما ذكره في التمسك بغيره الطائفة ممن تورد مع جوابه في شرح الميتة
 وغيره واوضحناه فيما علقناه على البصر قوله بخلاف الجهر في ادائه
 لا يورد بغيره وقت الطلوع لان وقت الجهر كما من فرجت
 كما ملأ فيبطل بغيره والطلوع الذي هو وقت فاسد قال في البصر
 فان قيل روى جماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لم يرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد اثمها عليه
 ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
 وجب بان التعارض لما وقع بينهما وبين النهي عن الصلاة في ذلك
 الملاقاة رجعت الى القياس كما هو حكم التعارض في حنا حكم هذا
 الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الجهر كما في شرح
 التتابة لوعلى ان الامام الطحاوي قال ان حديث منسوخ بالقص من
 الشافعية وادعى ان العصر يبطل ايضا كالجهر والاداء في العمل بعض
 الحديث وترك بعض مجرد قد لنا طرا نا قص في كل في الجهر بخلاف
 عصر يومه مع ان التقصير كانت العصر ابتداء الجهر بيا فيبطل في ما

واجاب في البرهان بان هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجيب
 على من اسلم اوله فيه ويستحيل ان يكون سببا للوجوب ولا يقص الا
 فيه وانما في حاشية فوج تفسر وبمعنى ان لا يكون قوله وكبره
 شاملا للمكروه حقيقة والمستحب قد يرد على الصلاة بانها اجسده
 ط واعلم ان ما يسمى صلاة ولو توسعا اما فيمن او واجب او نفل
 واله والعملي وقيل في العمل الوتر والقيل كذا في وعيد في الكفاية
 صلاة لثلاثة والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصليبية
 والواجب اما العينة وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العيد او
 لغزير وهو ما يتوقف عليه فالاول الوتر فانه يسمى واجبا كما
 سمى في حاشية وصلاة العبد من سجدة التلاوة والثاني سجدة
 السهو وركعتا الطلوع وقضا نفل اشد والشد وروى النفل
 ستة موكدة وغير موكدة واعلم ان الاوقات المذكورة نوحان
 ان اول الشروق والانسواء والغروب والثاني ما بين الغروب والشمس
 وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالسنة الاول لا يعتقد
 شي من الصلوات التي ذكرها اذا شرع بها فيه وتبطل اضر
 عليها الاصلان بخاتمة حضرت فيها وسجدة تليتها فيها
 وعصر يومه والنفل والشد والمقيد بها وفلتنا ما شرع به فيها
 لم اشد فتعتقد هذه الستة بلا كراهة اصلا في الاوقات
 ومع الكراهة التزيمية في النائية والتزيمية في النائية
 وكذا في النواقي كن مع وجوب الظلم والقضا في وقت غير
 مكروه والنوع الثاني يعتقد فيه جميع الصلوات التي ذكرها
 من غير كراهة الا النفل والواجب لغزير فانه يعتقد مع الكراهة
 فيجب قطع والقضا في وقت غير مكروه العز مع بعض الغير
 تفسر لا يعتقد الغرض انما في ما في كفاية من توافق الوضوء
 حيث قال في تفسر في بيضة عند الطلوع او الغروب سوى غير
 يومه يكون بخلاف الصلاة فلا يتفق عليها بالتحقق
 بخلاف ما لو شرع في الطلوع او تفسر كواجب عبارة التفتة

كالغزيرين

في الغزيرين والواجبات النائية فقد بدلت النائية اعتبارا وجب فيها
 في التلاوة وكذا في تفسر في صلاة العبد هل يكون داخل في الصلاة
 فقلنا لا لا يعتقد اصلا الظاهر الاول وسبب ذلك بان وقتها من قضاء
 الشمس قد يفتح فقد رويها لم يجب فتكون تلاتا مثل قوله لغزير
 هذا التقييد غير صحيح فان يقتضي ان الواجب لغزير يعتقد في هذه
 الاوقات وليس كذلك كما صرح به في البحر والتمهيد في الزهر
 بخلاف لما في ثور الايضاح فادرج في سجدة التلاوة في معطوف
 على وتر في عبارة الروا عليه الرمع في عبارة لكتن عطف على الغرض قال
 الذي لغزير وسجود السهو كالتلاوة فيتركه لو دخل وقت الكراهة
 او قد مشاء تفسر وصلاة حاشية فيها انها قطع مع الكراهة كما
 في البحر عن الاسبيجاني واقر في الزهر اخرج قلت لكن ما من
 عليه للمع هو الموافق لما قد مشاء في الصلاة وللتعليق الذي
 وهو ظاهر الكثر والمقتضى والزلي وبه صرح في النواقي وفي البحر
 والنقابة وغيرهما تفسر فلو وجبت فيها انما ثبت الآية فلو
 الاوقات او حضرت فيها بخاتمة تفسر اي تخريجا افاد بتبوت
 الكراهة التزيمية تفسر وفي التفتة لا هو كاستدراك على
 مفهوم قوله اي شرعا فانه اذا كان الافضل عدم التاخير
 لخاتمة فلا كراهة اصلا وما في التفتة قوله في البحر والنهر والفتة
 والمواج لحديث ثلاث لا يخرجن منها لخاتمة اذا حضرت فقال
 في شرح المشية والفرق بينهما وبين سجدة التلاوة وظاهر ان التلاوة
 فيها مطلوب مطلقا لا لمخالع وحضورها في وقت مباح ما شرع
 من الصلاة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في وقت
 مكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التيميل لا يستحب فيها
 مطلقا اما انما يستحب في وقت مباح فقط فثبت كراهة التزيم
 في سجدة التلاوة دون صلاة لخاتمة تفسر ومن قطع بها
 به فيها تكملا ويحضر مع قوله لا يعتقد بل بشرع فيها اخرج وقد
 يجاب بان المراد انه يصح اداء فيها ويصح به عن المحدث مع الكراهة

وما هو بيان أصل الدعاء وصحة الشروع فيه بحيث لو تفتتبه لا تقف
ومشوا بخلافه الركن كما قدمنا من غير الحاجة إلى ما قبله وقد تكرر
فيها أي ولكل حال أنه قد تكرر فيها أي في هذه الأوقات الثلاثة
أي ما ذكر من المسائل الثلاثة ليس كما في الخبر وقال أيضا وقول
الزجاج والأفضل أن يصلى في غيره ضعف فسر عن البغية نعم لها
الموجدة وكسرهما الشيء المستغنى أي المطلوب وهو هنا على ما يبدو
مختصر النفس وذكره في الخبر في باب شروط الصلاة في غير الصلاة
في الخبر عن البغية قوله وكان من كراهة البغية فإذ في أحد
فإن فضل يوفق كراهة البغية فإذ معناه أنه لا كراهة أصلا لأن
من نوع الأولات المذكورة فبما يكره فيها ولكن إذا كانت في النوع الثاني
كما صرح به في كراهية ولا عبرة بكراهية وتلاوة بعد الجواز
المأذون به في كراهية ولا عبرة بكراهية وتلاوة بعد الجواز
لو صلى فقلوعا في آخر الليل فلما صلى ذكره طبع الخبر فإن الأفضل
أقامها لأن وقوعه في التلوة بعد الفجر لا حق فقصده ولزومها
عن سنة النبي صلى الله عليه وآله ولو تحببه مستحب أشارة إلى أنه لا فرق
بين ما له سبب أوله كما في الخبر خلافا للشافعي فيما له سبب
كالروايات ونسبة المستحب فسر وكل ما كان واجبا في أي
ما كان متوقفا بالتلوة بان ثبت وجوبه بعد الفجر ما كان متوقفا
ففسر على قوله أي قبل العيد ولا وفي الظاهر مثلا المنة و
يتوقف على التذرع بدعوات الطلوع على الطلوع وسجدتنا السهو
على ترك الواجب الذي هو من جهة العقد ويرد عليه سجود
التلاوة فإنه يتوقف وجوبه على التلاوة واجبا ثم الفجر
بان وجوبه في التحقيق متعلق بالسجدة لا بالسجدة ولا بالتلاوة
وذلك ليس قولنا من المكلف بل ومن خلق في غير خلاف التذرع

والطلوع

٢٩
والطلوع والشروع فإنها فمده ولو له لكانت الصلاة تلاما اعتقال في شرح
النية لكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق تلاما التلاوة دون السجدة والأثر
عامة الوجوب على الأصح تلاما أو نحو في الخبر وقد يجب بانه لو كان
مفعلة لكنه ليس أصله تلاما لأن التعلق بالنية غير مشروع فكانت
واجبة بإيجاب الله تعالى بالتميز العبد وتما معنى شرح النية قوله وكفى
ملوك الظاهر ولو كان الطلوع في ذلك الوقت المذكور ولم يؤمر بما يدل
عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح الأثر وعن معاذ بن عماره أطلق بعد
العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصلى فسنل عن ذلك فقال أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روايته معراجا في الحديث وشروح
الكتاب قوله وسجدتي سهو أو قوله تبع صاحب الحديث وغيره
موتاه على معنى إطلاقه أو سجدتي بعض الصلوات فإنه لا وجه لكونه
سجود السهو فيما لو صلى الفجر أو العصر وسجدتها وكذا لو فقتي بعدها
فأبينة وسجدتها فإنه إذا حل له أداء تلك الصلاة كمن لا يحل له
سجود السهو الواجب فيها وأصله اشتبه النوع الثاني من الأوقات
بالنوع الأول فإذا ذكر سجود السهو في النوع الأول صحيح وقد مر
خلاف ذكره هنا لأن يقال إن مقتبه ببعض الصلوات وهي التي ذكر
في هذا النوع كالنفل والواجب فلهذا فكلما يذكر فعلها كسجود
السهو فيها ثم رأيت الرضا في خبره أن ذلك سجودا من وراء سجدة
لنوع الفجر ولو كانت الذي شاع فيه ثم أقدمتية الفجر فإنه
لا يجوز على الأصح وما قيل من الجهل مرة وكما سياتي في صلاة
بغير وعصر متعلق بقوله وقد أي ذكره فقل في بعد صلاة الفجر وعصر
أي إلى ما قبل الطلوع والتغير بقرينة قوله السابق لا يشهد الفجر
في ذلك قال الزبيري هذا المراد بما بعد العصر في غير الشمس ولما
بعد ولا يجوز فيه القضا أيضا وإن كان قبل أن يصلى العصر ولو
ولو لم يجز بعد عزاء في الغرائ لا الخبيث وفي الفتية أن بعد الزبيري
الرجائي ومعهما الدين الرضا في ذكره في كراهية بخلافه وقاسم

روي بها وقعه في البحر قوسه ولو تراعى قوله وجب يفرق طولاً
 بقوته وهو معنى الرضى الصلي وعلى قولها ستة مخالفة لغيرها من السنن
 ولذا قالوا لا يفتح من قعود ومن هذا قال في القنية التي ترضى بعد الجهر
 بالاجماع بخلاف سائر السنن قوسه واستحالة تلاوة لوجوبها بالاجاب
 فقد لا يتصل العبد كما علمت فلم تكن في معنى النفل قوسه الشغل الوقت
 به الجهر لغيره بصلاته ففي العبادة استقامت احدى هذه الشرايا الجهر
 الزمن لا الصلاة ثم هذا عليه لقوله وكثرة جوبها ووجه من أنه
 قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الشمس حتى تغرب الشمس ولا
 صلاة بعد الظهر حتى تطلع الشمس ودوله الشيطان بعد النفل وغيره
 وجوابه ان انتهى هنا لا التخصيص في الوقت بل يصير الوقت كالشغل
 بالزمن فلم يجر النفل ولا ما يتعلق به مما شئت وجوبه بعد ما كان فلا
 ذلك الزمان وفي معناها بخلاف الذي في الزمان الثلاثة فانه لغو
 في الوقت وهو كونه منسوباً للشيطان في وقت الزمان وما في التوافق
 في شغل العبادة قوسه حتى لو نزلت تغرب على ما ذكره من التحليل في
 واذا كانت المقصود كون الوقت مشغولاً بالرضى تقديره ستة فامة
 له فاذا انقطع انصرف طهره لئلا يكون آتياً بالمشي من تأمل
 قوسه بلا تعيين لانه تصحيح المعتقد منه اشتراطه السنن الرواتب
 وانما نعم بنية النفل وعطى الشية فلو تعبد بركنين بظن قاء النفل
 فبين آتياً بعد النفل كما تنه عن السجدة على الصحيح فلا يصلها بعد
 للكرامة اشياء قوسه قبل صلاة من رتب عليه اكثر اهل العلم منهم
 اصحابنا وما لك واحد الوجهين عن الشافعي لما ثبت في الصحيحين
 وغيرهما مما يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يؤاخذ على صلاة
 المغرب بالصلاة عقب المغرب ولقول ابن عمر رضي الله عنهما لما رايت
 ابا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وواه ابو
 داود وسكت عنه والمناظر في اختصاره واستاذه حسن ودفعه
 عن ان يرحل عن حماد ان سئل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال
 فيحتملها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وصه لم يكونا

يصلونها

يصلونها وقال القاضي ابو بكر بن العربي اختلفت العصابة في ذلك ولم
 يعمل احد بعدهم فهذا يعارض ما روي من قتل العصابة ومن امر صلى
 الله عليه وسلم بصلاتها لانه اذا اتفق الناس على ترك العمل بطريق
 الفروع لم يجهز العمل به لانه دليل ضعفه على ما عرفت في موضعه ولو كانت
 ذلك مستهزأ بين العصابة لما خفي على ابن عمر او على ذلك على انه
 كان قيل الامر بتجيب المغرب وقامه في شرح المشية وغيرهما قوسه
 لكرامة تأخير الاولي تأخيرها هذه الصلاة وقوله ان يسير لادائه
 ما روي صلاة ركعتين يقرأ في كل ركعة وقدمنا ان الزيادة مكرمة
 تنبها ما لم تشتك النجوم واخا في النجم والقوة في صلاة والبر
 ان صلاة ركعتين اذا تجوز فيها ان يزيد على اليسير فيباح فعلها
 وقد اهل في تحقيق ذلك في القنية في باب الزم والنفل تنبيه بمؤمن
 قضا الفايضة وصلاة ركعتين وسجدة التلاوة في هذا الوقت بالركعة
 وبدا صلاة المغرب ثم بالخيار في السنة ولعله بيان ان فضيلة صلاة
 الحلية التتوي على اخير صلاة الخفاضة عن سنة طيبة فعلى هذا
 تخرج عن سنة المغرب لانه اكد امره وصريح في كراهة القدح بركعة
 المندورة وقضا ما افك والفايضة لغير صاحب ترتيب وهو
 القيد حسن فتنى ركعتا الطواف فكذلك ايضا ما صرح به في الحلية و
 ينهم من كل المصاحم ايضا فان قوله وقيل صلاة المغرب معطوف على
 قوله بعد طلوع فجر فكذلك في الشافعي جميع ما ذكر في الاول منه
 صرح في شرح الباب انه لو طأ بعد صلاة العصر يصلي ركعتين
 قبل سنة المغرب كما يجزأ قوسه وعنده خرج امامنا لمحمد بن الحسن
 وغيرهما اذا قلت لهما حيك انعت والامام يعطى فقد لغوت
 فاذا انتهى عن الامور المعروفة وهو قرض لنا غنك بالمثل فهذا قول
 يجهل من اهل العلم كما قاله ابن البطال منهم اصحابنا
 وما لك وذكره ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس
 وغيرهم من الصحابة في رواية مما يدل على الجواز كان قبل الحرام
 فلا يباح ارض ادلة المنع وتماز الادلة في شرح الحلية وغيرهما هذا

معلوم على ما قبله فيكون فيه مذكور فيه كما بينا في خطبة ما قال بها
 لتعمير الخطبة وتكمل ما كان ذلك قبلها وبعدها سواء استلخصت
 عنها لا يخرج قولنا وسبحوا بها عشر الف مرة في باب العيد وفي خطبة
 جمعة وقطرنا في ثلاث خطب وخمس وثلاثين واستشفاء وتوسيع
 والملاذعة لخطبة المشرفة في الجمعة والخطبة الكسوف مذهب
 الشافعي والطائفة كراهة التثفل فيها عندنا ما له لعدم مشروعيها
 عنه وبه صرح في خطبة كذا خطبة الاستسقاء مذهب أصحابنا
 يقال فيها كذا وكذا وقيل بما في التمهيد لا يثبت في رواية عن
 الامام بمشروعية خطبة الكسوف ولعل من ذكرها كالحاجة و
 غيرها من هذه الرواية فعم كونها عشر عندنا ولا يخفى ان
 قوله خرج امام من تحت وقلمة للصلاة قد بينا سببها
 وهو ما على خطبة الشكاح وخطبة ختم القرآن فافهم وعلم
 الكراهة في جميع تفويض الاستسقاء الواجب فيها كما صرح به في
 قولنا وقيل في الجهد الفارسية التي لا تكون حال الخطبة فذكر في
 بين كل يومين في الصلاة والصلاة في مسجد والشرعية يقولون كراهة
 وصاحب التمهيد يقولون لا تكون كما في شرح المصنف في كراهة
 صلاة مكتوبة اقلها مع انه في كراهة الفانية والعلامة وافق
 في الفتوى وغيره من الشراح يوم الجمعة وتبعهم في شرح المشقة
 وقال واما في غير الجمعة فلا يكره ان يؤخذ بالاقامة ما لم يشرع
 الامام في الصلاة وعلم انه يدركه في الركعة الاولى وكان غير
 مخاطب للمصنف بل لم يزل والفرق انه في الجمعة الاجتماع لا يكون
 غايلا بل لا يخفى ان المصنف اهمل بعضا وساق في باب اولئك الذين
 يؤاخذونهم في الصلاة في باب ما في حاشي التمهيد في هذا الموضع
 من اجل جمع التمهيد في مسجد كراهة في شرحه على لسان المصنف
 اه الله وهو منى على انه لا يكره تكرارها مرة في مسجد واحد ولا
 في الاذان وكذا في باب ما لم يكره ما يتخلل في وقتها من العبادات
 وسائل في كراهة ما يفعل في كراهة الشريطين وغيرهما من تعذر

لا اقتداء بالحنان

الآية

الآية وللمصنفات ومصرحان الصلاة مع اول امام افضل ومنهم
 صاحب المناسك المشهور العلامة الشيخ رحمه الله السدي تلميذ
 المحقق ابن القيم قدس سره العلامة في الرمي في باب الامامة ابن
 بعض مشايخنا سنة احدى وخمسين وخمساوية لكونه في مشيئة الشافعي
 القزويني وان بعض المالكية في سنة خمسين وخمساوية الحق في ذلك
 على المذاهب الاربعة وقيل عن جماعة من علماء المذاهب انكار ذلك
 ايضا اه لكن الفاعلة في الشرح ابراهيم الميرزا في الاشارة رسالة
 سماها الاقوال الرشيقة اثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالحنان
 وان راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يلزم من تركه مكره ومذهبنا
 الجهر بالبسملة والتأمين ورفع اليدين وجلسة الاستسقاء والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم في الفتوة الاولى ودويته السلام الثاني
 سنة وغير ذلك مما يجب عليه الاحادة عندنا او تستحب وكذا
 الفاعلة في الشرح على التار في رسالة سماها الاقوال في الاقتداء
 اثبت فيها الجواز لكن في كراهة الاقتداء بالحنان في اواخر
 الشروط والامكان فقط وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى في باب
 الامامة قولنا الحديث في دولة مسلم وغيره قالوا ويستثنى من
 عموم الفانية واجهة الترتيب فالها لتقليد مع الامامة قولنا
 سنة نجر لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد
 واقامة الصلاة فجلس في الجهر في المسجد الى استوائه في ذلك
 يحضر حذيفة وابي موسى ومثله عن عيسى وابي الدرداء وابن
 عباس وابن عمر كما استدل لما في الخطبة في شرح الزناد
 ومثله عن الحسن ومروقي والشعبي شرح المتن في شرح الزناد
 تشهد ما حش في هذا على ما اعتد المصنف والشرع لا يبيحها
 لكن منعها في النهار واختار ما اعتد المصنف والشرع لا يبيحها
 الا اذا علم انه يدرك ركعة وسياقي في باب اولئك الذين
 يستذكرون هناك تقوية ما اعتد المصنف عن ابن ابراهيم وغيره قوله
 تركها اصلا اي لا يتعمدها قبل الطلوع ولا بعد ان نهاه لا تقتضي

ومع الوضوء اذا افات وقت قبل زوال يومها من قوسه وما ذكر من الجليل
 وهي ان يشترع فيها فيقطعها قبل الطلوع او يشترع فيها ثم يشترع في الوقت
 من غير قطعها ثم يقطعها قبل الطلوع او يرد من وجهين الله وان
 الامور لا يشترع لقطعها بغير شرع وانما فيها قطع الثاني اذ فيه فعل
 لوجب فغيره في وقت الجهر والله مكروه كما تقدم في قوسه كذا في غير
 المكتوبة اليه في العهد اليه المكتوبة الوقتية فشملت لكراهة النفل والواجب
 والعامية ولو كان يشترعها وبين الوقتية ترتيب وكذا في ذلك الذي الوقت
 للعهد اليه الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما سبق في جواب
 قضاء القوايت من ان الترتيب يستقط بعضه الوقت المستحب
 ولو قال وكذا في غير الوقتية عند مضي الوقت المستحب اليه
 وفي افاده في نفسه رابت بخط الله في هاتين فقرتين ولو
 تنقل شرحه في تحصيل كذا في اخر شرح الحنية او قلنا من قوسه
 مطلقا اي سواء كان في المسجد او في البيت بقرينة التمسك في
 مقابلة قوسه في الزمان ودعوا من يقول ان يكون في البيت مطلقا
 سواء كان في المسجد او في البيت قوسه وبين صلاتي جميع اي
 جميع العصر والظهر تقديم في غيرهما وجميع للرب مع العشاء لغيرها
 ثم ردت لغة وكذا بعد هذا من التثنية راجع الى صلاتي
 جميع المكاييل مرة فقط لا يزدلغة ايضا وان وقع كلامه
 بعد كراهة النفل بعد صلاتي جميع يزدلغة ويدل على ان هذا
 مراده قوله كما مر في قوسه اي في قوله ولو الجملة معرفة فلو
 قدم قوله وكذا بعد هذا كما مر على قوله ومعرفة لغة لاسم من
 الزهراء ولو استقله اسم لاسم من تكرار وذكى الرحمن ما يميز
 بينه للفرق عند باقي كراهة التنفل بعد صلاتي المغرب والوعاء
 والوتر بعد هذا وقال كما مر في مولانا عبد الرحمن لما حكي عن
 تامل نوبت ما كنت نفسي اليه اي الشئ كنت عن التاميم و
 انه انه اذا لم تفتق اليه لكراهة وهو ظاهر مراد قوسه وما
 يشغل باله في غير النية المحترمة والمبالاة القلب وهذا من عطفها

على

على الخاص لشمله للذاتة وحسنو الطعام وانما نفي جليلها الوقوع
 انفسهم عليها بخصوصها في الاحاديث افاده في حلية فلو
 قوسه وشغل غشوها عطف لا يشترط على منزلة قوسه فالأصل هو
 لشغل القلب وهو من عند اهل البيت واورد في كذا في كذا
 ليس له من صلاته الا يقدر ما استغفر فيها قنارة يكون له
 عشيها او قل او اكثر مما سكرنا ما كان في هذا الترتيب اعليه
 ذكرتها في رسالتك المسماة بالقوايت الحنية في غراب النفل والوقت
 الظاهر ان كان لنا معصدا وانما قد حال وفيه ضمير يعود على ذلك
 هو اسمها وما خبرها وهي لكراهة موصوفة بكان الشا من اجل
 حال كون الفاعل شيئا متصفا بصفة الوجود والمعنى تعليل كراهة
 على اي شاعل وجد لا يقيد زيد على قيد الوجود فلهذا ينفذ ولو
 وكذا في النفل بلغة النون وكسر التثنية مشددة فقد تخفف في
 اخذ فاء ما زاد على العقد الى ان ياتي العقد الثاني كما في التاميم
 والملاصقة ثلاثة وثلاثون على ما يظهر ومما الشريفة او استوفى
 القوسية بعد صلاة العصر من او عصر قبل صلاة فجر او مغرب
 عند تغلب العشر عند اقامة مكتوبة وضيق وقتها قبل صلاة
 عيد فطر وبعد هذا في مسجدك وقبل صلاة عيد الصبح وبعد هذا
 في مسجدك بين صلاتي جميع عرفان وبعد هذا بين جمع من لغة
 عند مدافعة بول او غايطة او اكل منها او شرب عند طعام
 يتوقف عند ذلك ما يشغل البال وما بعد نصف الليل للدار العشاء
 لغيره عند اشتغال بالاداء والمغرب فقط واعلم ان اقصا ان النية
 في الثلاثة الاول يعني في الوقت وهذا اشرف في الغرض والنفل والبعث
 يعني في غير هذا الاشياء النوافل في الزايف وفي معناها وجمع
 في الغاية وغيرها لكن كون النية في الواقي مؤثرة السوا في انظر
 اذا لم يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما في الاخيرين فانه المكروه
 فيها الصلاة الوقتية فقط دون غيرها فان في تأخير العشاء الى ما
 بعد النصف تقليل لجماعة وقد تأخير المغرب الى الاشبثان تشبها

باليهود كما صرحوا به وذلك لخاصية ما تقدم من ان الصلح انه ذكر الكراهة في الوقت
 نفسه والنسب لا وجه كما حققته في البحر تبعا للصلح فمن الكراهة في فعل
 من الشاخير والاداء في التاخير فقط فافهم قوله وكذا ذكر في ما ذكر
 الكراهة في الزمان استظهره ذكر الكراهة في المكان والاحتمال ذلك مكره
 الصلاة كقوله في كراهة في اي لما فيه من ترك تعظيمها لما هو موقوف
 في طريق لان فيه منع اناس من المأمور وشغلها بما ليس له ان يترك
 العامة للمأمور ولما دواء ابن ماجة والترمذي عن ابن عباس في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول يصلي في سبعة مواطن في الصلاة والخزعة والقبلة
 وقامعة الطريق وفي العمام ومواطن الدليل وفوق ظهر بيت الله اذ هو في
 القبلة مباركةا جميع معطن اسم مكان والزينة ينتهي اليه مع قطع اليها
 وضعا صلى النبي والخزعة ينتهي اليه مع قطع الزاوي وضعا ايضا موضع
 الخزعة اي فعل الخزعة القباب اعدا ثم سوسمته مشقة الباري
 واختلاف فعلته فقبل لانها فيها عظام الموت وسديهم وهو حسن
 وفيه نظر وقيل لان اصل عبادة الاصنام اتخذوا قلوب الصالحين
 مساجد وقيل لانتم يشبه باليهود وعليه من في كراهية ولا سيما الصلاة
 فيها اذ كان فيها موضع اعدا للصلاة وليس فيه قبر ولا خاصة
 كراهة لانه لا يترك ولا قبلته في قبر حلية قوس ومقتضى اي موضع اذ
 في بيته ما مثل قوسه وحيا لمعينين احدهما الله بحسب العبادات
 والشافع انه يثبت الشاخير من فعله في قول اذ غسل من موضع اذ تركه
 وعلى الشاخير تركه وهو الاول لا يطلق كحديث الخوف في الوقت ونحن
 اعدا لكن في الدعوى ان التفتي بعدم الكراهة واما الصلاة خارجة
 اي في موضع جلوس المسمى في كراهية لها سببها في كراهية انه يتفرع
 على المعنى الشافعي كراهة خارجة ايضا وفيها ايضا لو جهل كراهه قبل
 يحتمل بقاء الكراهة استصحابا لما كان ويحتمل زوالها لان الشيطان
 كان ياتيه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك والاول اشبه
 ولهم يسئ اليه الما الى يستعمل فانه شبه عدمها لانه مشتق من
 تعميم وجهه لما كانا في موضع من التكليل بالرجل الشاخير كراهة

قوله قد عرفت في شذوذه
 في كون الطريق سببا في
 العبادات فقلنا لا
 في الرسول احمد بن حنبل
 في الصلاة في وقت تقبيرة
 معان اولها في القبر
 منزلة طريق في قبر
 اذ في وقت الصلاة في القبر
 ولغيره على القبر

قوله في نظر الموضع
 ان الكراهة عندنا
 مظهر من مظهر

الصلوة

الصلاة في معابد الكفا ولانها ما سوى الشياطين كما صرح به الشافعية
 ويؤخذ مما ذكره عندنا في البحر من كتاب الدعوى عند قول الكفر
 ولا يخلو في بيت عبادهم في التاخير فيه يكون تكليف الدخول
 في البيعة والكنيسة وانما كره من حيث انه يجمع الشياطين ومن
 حيث انه ليس له حق الدخول اذ قال في البحر والله انها خربة لانهما
 المردة عند اطلاقهم ولما اختلفت في تعظيمهم لانه الكعبة من
 اليهود اذ اذا حرم الدخول في الصلاة اوفي وفيه ظهر جهل من جعلها
 لاجل الصلاة فيها قوسا ويعلن وادى ما الخلف من اولها فان
 القابل احتواء على نجاسة يصلها اليه السبل او تلقى فيه طرد
 كقوس معاطن ابل ومنه كذا في الاحكام للشيخ اسبيل عن خزانة
 السر كندية ثم نقل عن الماتني انها لانه في مراميط القوس ولا تصلوا
 في اعطان الدليل واما الترمذي وقا لسن صحيح واخرج ابوداود
 سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مراميط القوس
 فقال صلوا فيها فانها خلقت من بركة واخرجه مسلم مختصرا
 ومعاطن الدليل ومنها شغل على مبركها حول الماء والاول في الطلاق
 كما هو ظاهر الحديث ومراميط القوس موضع ميتها هو والظن ان
 معنى كون الدليل من الشياطين انها خلقت على صفة تشبههم من
 من التنوير والافلا فلا من المعنى من ان تنور وتطرح عليه صلاة
 كما قاله بعض الشافعية اي في شئ باله مشغولا خصوصا حال حيوة
 ويعد فارق القوس ويظهر من التكليل انه ذكر كراهة في معاطن
 الدليل الطاهر حال غيبته تليسه استصحابا من التكليل
 بانها خلقت من الشياطين بما ثبت ان الصلح صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الشاذلة على قبره وقرق بعضهم بين الواحد وكونها
 محتمة بما طلعت عليه من التقاد الغنى الى تشويش التكليف
 الصلاة على الموكب منها اشرار على شرح المشيخ في القبر
 وغيره لانه ذكره عندنا نفعه ذكر بعض الشافعية ان نحو القبر القوس
 وخالفه بعضهم قوسا ومراميطا ولعل ذكره في السبعة في الصلاة

القديس واسطبل موضع للثمن وعطسه على ما قبله من عطش الناس على العام
 فقاموا سوطا حين فعل وجهه شغل بال بصورتها ما من قلوب وسوطها
 تحتل حود الضمير على الدربة المذكورة اولى الكنف وحده والشه باعتراف
 البتة العدة نقضا. فاحاجة وتعلم وجد ان السطوح له حكم ما تحته
 من بعض تلك السطوح السجدة نورس وسبيل وادى على كونه ويطر
 واذ لنت السبل يكون في بعض الواو كذا ليا من قوس وارض مقصودة
 والغير اسماحة للقول او الغير اذ الغصب يستلزمه اللهم الا ان
 يراد الصلاة بغير الدقة وان كان غير غاصب افاده ابو السجوط
 وعبارة لما روى القديس والارض المقصودة فان اضطر بين ارض
 مسلم وكافر يمس في ارض المسلم اذ المكن من روعة فلو من روعة او
 الكافر يمس في ارض الكافر اذ المكن من روعة فلو من روعة او
 التورل وفيها كرم في ارض الغير لو من روعة او كرم في ارض الكافر
 يمسها صلافة او ركة صاحبها لا يكون فلا باس او تلبس في
 سيد به عيد الغنى عن الحكام لوالده الشيخ اسعيل ان القول
 في ارض الغير ان كان لها حايضا وحاصل يتم منه والافلا والمعتد
 العرف ان قال يمس ان عرف الناس بالرمسا وعنده فلا يجوز للذلي
 في يوم الترمج لا يمس بين الواو بدمشق الزايق اصحابها فاصول
 العامة من هذه الحدود وخرق السياج فهو امر منكرو من ثم قال
 ويشرح المشقة للكلين بنو مسجد اعم من غصب لها سوا الصلاة
 فيه وفي الواقات بنو مسجد على سور المدينة لا يمتنع ان يمس في
 زاحق العامة فلم يخلص نهته كما لم يمس في ارض مقصودة او يمس
 كالسعد عذرة العليمانية في دمشق مشقة في ارض الرحمة التي
 وقفها السلطان نور الدين الشهيد على ابناء السبيل بشهادة
 عامة اهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة خولت
 في بناء لها شرط واقد الارض الذي هو من الشوارع فالصلوات فيها
 منكورة فخرجوا في قول وغير صحيحة في قول اخر صلافة في جامع
 القسا وفي وكذا ما بها ما حوز من نهر ملوك ومن هذا القليل من

ملاحظة
 في الصلاة في الارض
 المقصودة وحقول
 البساتين وبناء
 المسجدة ارض
 الغصب

الباين

البائين في لجام الاسوي ولا حول ولا قوة الا بالله ان قوسه بلاستر لما راي
 سائر بستر المارتن المعصلي وسياق السجدة عليه قوسه الى ان قدامها اي
 قدامه اورد حيين قوسه وما رواه اي من الاحاديث ان الله على الشايع
 كحديث امس ان صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل المسبح يوحى وقت
 الظهور الى وقت العصر يجمع بينهما ويوحى المغرب حتى يجمع بينهما وبين
 العشا وعن ابن مسعود مثله والاحاديث الدالة على التقديس وليس فيها
 مخرج سوى حديث ابي الطيبين عن معاذ انه عليه السلام كان في ارض
 يتوك اذا ارتحل قبل اربع الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار فحين
 اذا ارتحل قبل المغرب اتم المغرب حتى يصلها مع العشا واذا ارتحل
 بعد المغرب عمل العشا فصلاها مع المغرب كونه محمول في اعماله
 سائلا على التاخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا له فعله في ارضه
 وقتها والثانية في اولى وقتها وعمل نصير في الواو يخرج وقت
 الدوي على القولة كونه في ارضه اجماعا من الفقهاء بل هو الاجمل
 اولى انه قلن ذلك ويدل على هذا المشايخ ما خرج عن غيرهم من
 في اخر المشفق فمضى المغرب ثم قام العشا وقد توارى الشفق ثم قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل به المسبح منع هكذا
 وفي رواية ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشا كنه وقد قال
 صلى الله عليه وسلم ليس في اليوم تغرب الا الشربط في البيت فان نحر
 صلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم وهذا قوله وهو في السفر يفتي
 مسلم ايضا عن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
 والمغرب والعشا بالمدنية من غير خوف ولا مطر الا في ارضه
 رواية ولا سفر والشاقي ليريحهم بلاحد رها كان جوابه عن هذا
 الحديث فهو جوازا واما حديث ابي الطيبين الدال على التقديس فقال
 انتم تدعي فيه انه غريب وقالوا كنه انه سور منيع وقال ابو واو لويس
 في تقديم الوقت حديث قايه وقد انكرت حاشية على من يقول بالجمع
 في وقت واحد والعجيبين عن ابن مسعود والذي لا غير ما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لو انها الاصلان يجمعون

[illegible]

يعني وان كان مقدورنا الشك فيك نظر استدلال في القم على الوجوب بالاعتدال
الترك مرة دليل الوجوب قال ولا يظهر كون على الكفاية والدم بالضم
على بلد بالاجتماع على تركه اذ اقام به في مراح من اهل بلد اخرى
واستظهر في الحق كونه سنة على الكفاية بائنة اذ كل اهل بلد يعني
الله اذ اصل في بلد سنت المتعاقلة عن اهلها قال ولو لم يكن على
الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل احد وليس كذلك اذ اذن
على كفاية كما سياتي انه قال في التمهيد ولم يحكم البلد الواحد
اذا سنت اهلها كسر والظن ان اهل كل جملة سمعوا اذن
ولم يسمعوا اخرى سقط عنهم لانهم لم يسمعوا او فسدوا
لخص لا دخلت الجمعة وشمل حالة السفر والاعتذار والافتراء والحوادث
قال في مواهب الرحمن وبذلك لا يحتاج ولو تمردوا او فسدوا
وحضر او كثر لم يترك الصلاة فيهم بل في التمهيد اذن لم يسمعوا
بكيفية كما سياتي وفي الامداد انه ياتي به ندبا وسياق تمامه فانهم
ويشتمل عليهم يوم الجمعة في المصنفين وما يقتضيه من الفرائض
في مسجد كما سيذكره ثمرة ولو قضيا قال في الدرر لانه وقت
القضا وان فات وقت الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها
اذ ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضائها وهذا اذا لم يقضها
في المسجد على ما سياتي كونه في قليل لسقوط القضاء ويظهر
منه ان المراد من وقتها وقت فعلها وبه صرح الفقهاء فيمن
في الشارح انما ينبغي ان يكون في اول الوقت ويقيم في وسطه
حتى يفرغ الموضع من رصده والمصلحة من صلاته والمعتصمين
قضا واجابته اذ الظاهر انه اذا اول الوقت المستحب لما في
قربا قوس حتى يبرده بالبناء والجهول وشمل منه قوله المار
في الاوقات وحكم اذن كما لم صلاة فليصلها قال في التمهيد
في المجتبى من الحد قال ابو حنيفة يجوز للغير من طوعه وبه
الظاهر في الفتا حرم تزول الشمس وفي الصيف يرد وفي العصر
يوخر ما لم يخف ظهيرا الشمس وفي العشا يوتر قليلا بعد ذهاب

يسأله قال العشاء في يومه ولعل المراد بيان الاستعداد والوقت فيكون
 جميع الوقت هو وحاصله انه لا يكون المولد بين الاذن والصلوات بل هي
 الاذن فلو ان اوله وصل الى اخره الى استقامته من اوله الى اخره
 الى من الصلوات والوقت في المولد وفي حاشية ابو العباس الراسي
 رآه في كتب الشافعية انه قد بين الاذن لغز الصلوة كما في اذان
 المولد والمهمل والمصرع والقصيان ومن ساء خلقه من اسنان
 او مبيحة وعند من حرم الجيش وعند من يرى قيل وعند انزال
 البيت الغزقي ساعلى اول طروجه الدنيا كمن رآه ابن حجر في شرح
 الغرر وعند ثعلوب العلوان او عند من يرى طروجه في قوله
 ولا يبدى فيه عندنا اه لا يكون ما فيه طروجه بل ما في قوله
 لا يبدى فيه والله يفسر عليه لما قدمناه في تحصيله عن كتاب الزعدي
 النير والعارف الشعراني عن كل من الامة الاربعة انه قال الاسم
 الحديث فهو من جملة انه في فضل الالهيان يجوز العمل بالاذن
 الصريح كما مر اول كتاب الطهارة هذا وزاد ابن حجر في التحفة
 الاذن والاقامة خلق للسائق قال المدي القوس وذا في نسخة
 السائق لم يزل الطريق في ارض خراسان خالية من الناس وقاله
 الملا علي في شرح المشكاة قالوا ليس للمهمل ايام طروجه ان
 يكون في اذنه فان يبرز بل الصبح كذا عن علي بن ابي حمزة عن
 الواردة في ذلك فراجعه انما في سلبه اي وقت وجائز وكثير
 واستقاما ورافح وسن رواتب لانها ابتاع للرايين والوقت
 وان كان واجبا عليه لكنه يودي في وقت العشاء فان كان واجبا
 لا يكون الاذن لها على الصبح كما ذكره الزاوي اخرجهم
 لكن في التعليق مضبوط لا يقتضيه سنة الاذن لما ليس يتبعها
 للرايين كالعلي ونحوه فانما سبب التعليق بعدم ودوره في
 السنة تامل قوسه ونحوه من كذا حكم بالاذن ولو لم يذكر
 البعض لم يخرج حروجه لتقصيد بذكور التحريم لا التقصير في
 كالاتامة اي في انها تنقاد اذا وقعت قبل الوقت ما يرد فلا

هذا
 في قوله
 حال الاذن في غير
 الصلوة

قلت وزاد ابو العباس
 في قوله
 في وقت العشاء
 في قوله
 في وقت العشاء
 في قوله
 في وقت العشاء

تقار

حاد ما يدخل الفصل او يوجد قاصدا كما في علمه سيذكره في الفرع قوس
 خذوا الشان هذا يرجع الى الاذن فقلت فان لا يوسن بمولد ان قبل الفجر
 بعد نصف الليل في قوس وعن الثاني ثنتين اذ روى عن ابي يوسف انه يكره
 في ابتداء تكبيرتين كقبة كما انه فيكون الاذن عنه ثلاثة عشر كلمة
 وهي رواية عن محمد بن الحسن فاستاذ عن الزاهد بن نفل عن مالك بن
 نفل بن نفل عن ابي بكر بن قزوه ولا ترجيح نقل انه صالح بن نفل عن ابي
 نسخة اذ في وفي جموعة للمفيد المروي ما نصه فانما في روضة
 لعل اقال ابن الزبيري عن الناس يفتنون الزاوي في كبر وكان له
 يقول الاذن سمع موقر في مقام ميسر والاصل في كبر تكون الزاوي
 ثم لم تحركت اذ اسم الله الى الزاوي في كبر تكون الزاوي
 الزاوي فقلت وان وصل بينه الوقت في كبر تكون الزاوي في كبر
 حلفا فليسم الله وقيل فليسم الله في كبر تكون الزاوي في كبر
 الصواب ان حركة الزاوي في كبر تكون الزاوي في كبر
 تنقل حركتها وراحملة الزاوي في كبر تكون الزاوي في كبر
 فانه ليس له اذنه حركة اعراب سلا وقد كانت تحرك الاذن اعرابا
 الا انه سمع موقر في وقت الامانة ويجزم الزاوي في كبر
 قال الزاوي يعني على الوقت لكن في الاذن حقيقة وفي الاقامة يتوقف
 الوقت اي لا للحدث ودعا ذلك عن الصفي موقر عليه وهو قوس
 الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لسال الاذن جزم والاقامة جزم و
 التكبير جزم اه فقلت وانما سئل ان التكبير الاقامة جزم و
 ساكنة الزاوي في وقت حقيقة ودفعها خطأ ولما التسمية الاذن من كل
 تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الاقامة فقلت حركة الزاوي بالتحفة
 على غير الوقت وقيل بالتحفة اعرابا وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو
 ظاهر كلام الامداد والزاوي والبايع وجاءت من الشافعية والاذن
 يظهر اعراب لما ذكره الشيخ انطلقت ولما قدمناه لما في الزاوي
 الشهيرة لاجراحي انه سئل السوني عن هذا العدد في هذا هو غير
 ثابت كما قال حافظ ابن حجر وانما هو من قول ابي حنيفة في وقت

هذا
 في قوله
 الاذن جزم

كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الأثير انه لو وجد العرب الجدا المبرق خفقال
 معناه لا يجد ولا يبرق آخر وهذا الثاني مورد ووجهه بعد ما تمنا فنته
 لتفسير الرافعي عن القبح والرجوع الى تفسيره اولى كما تقرره في الأصول
 تأييدها بما للثمة لما فيه من اهل الحديث والفقهاء فيها اطلاق لغيره على
 حرق لحرمة الاعرابية ولا يمكن مهوراته الصادرة الاول وانما هو اطلاق
 حواش فادبص الحيل عليه انه وقام الكلوة عليه هناك فليجوع على
 يمين في اصطلاح طلائع عند الفقهاء من حرق كرم العرب لها ثم
 فقط لا مطلقا ثم رأيت لسيد يعجل القبح رسالة في هذه المسئلة
 من اخبر بفتح رأ الله اكبر اكثر فيها القتل وحاصلة ان السنة
 ان يمكن المراء من الله اكبر اول او يصلها به الله اكبر الثانية فان سكنها
 سكنى وان وصلها سوى السكون عرك الراء فان ضمها بها لثمة السنة لان
 طلب الوقف على كبر الاول صريح كما يمكن اصالة بغيرك بالفتح والرجوع
 الترجيع ان يتحقق صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرجع بهما لا اتفاقا لولا
 على ان بلا لا يمكن رجوع وما قيل انه يرجع فيصبح ولا ليس في اذن الملك
 الشارح يجمع طرفه ولما في قوله او عن ابراهيم قال لما كان الاذن على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارين مرتين والاقامة مرة مرة
 الحديث ولما ابن خزيمة وابن جبان قال ابن جوتي ولسنا نجمع
 وما روي من الترجيع في اذان المخذوة بها ومنه ما روي المبرق
 مشر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا
 الله اكبر الله اكبر ثم يركعها يركعها ما قد ساء بلا معارضة
 في الفتح وغيره فليس فانه مكروه مطلق ويشله في القصة في خلاف
 في في النحر من ارضا هركوهم انه مباح لا سنة ولا مكروه قاله
 في الشهر ويظهر انه خلاف الاول وما الترجيع بمعنى الشق في ارض
 فيه لوزة قاله كذا في المذكورة تنزهت قول اي تغني لا يجوز
 يكون منها على القبح لا رعا بعد اليه التفسير عطف بيان وحذف
 بيان لا يجوز البناء على الفتح كما مع اسمه لا يجوز فيه المرفوعة
 محل لا مع اسمها والعصب ايتا على محل اسمها لكن يقع هنا من السب

مانع

مانع وهو عدم رسمه بالاول فثنتين الرقع ما فيه من اثبات الياء الذي
 هو مرجوح فان المستحسن الجوز من اليتن حذوق باليد في الرسم كما لو قف
 اذ كان مرتبعا او غير ذلك وفي المحل بها بالعكس من قلت وجمع بينهما
 من بدلها على القبح وجود القاميل وهو في وقد علما استعمال الفتح في
 عطف الشق في عولاجيل واملية بوجود الفاصل وهو الواو فاقبح
 قوله بغير كسائه اي زيادة حركة او حرف او ابعاد او غيرها في الاول
 والآخر فثبت في قوله وبلا تغير حسن او الشق بلا تغير حسن فان
 تحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما جرح وفتح قوله وقيل اي حال
 الحلق لا يابس باضال المدي في كسالتين لانها غير ذم وتغييره بالواو
 بدل علوان الواو عدمه قوله وترسل اي يسهل بغيره بغيره
 تسع الاجابة مدق غير مشاعلى القادى وهذه التكتة بعد كسالتين
 لا يسهل كما افاد على الامداد اخذ من الحديث وبه صريح في التاثير
 خاصة قوله فتدبر اعادته في لترك الترسيل بغيره وبقيت في
 دخول وجهه لاصدق فثبت في والاقدومية بغيره وكذا في المطلق
 اي في الدقمة سواء كان الفعل منسعا او لا فليس لا يستدبره
 لقوله فقط اي انزع القول بالاشقات خلفا للتلايل بغيره
 او المقسم القليلة كقولك بصلوة وفلاحة فليس بغيره بغيره
 فيها بيا بالصلوة ويساها بالفلان وهو الراجح كما في القصة
 في قال في الفتح والثاني اوجه روده الرابي اذ خلا في الصبر فيقول
 عن السلف ولو واحد في الشاذ به لا رة قول كقولك الله اكبر
 لعدم الحاجة اليه وفي البحر عن السليح انه من سنن الاذان فلا
 يخل المتعدد شيئا منها حتى قالوا في الذي يهون للبولود يسهل
 ان يقول ناسا مطلقا المتعدد وغيره والبولود وغيره قد قرره بغيره
 في المناساة يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه من شاذ قد منه
 فممكن ذمته على الله عليه ولم يمتد في تحركت وفي شرح الشيخ
 اسجل عن الاول السليحي ان اول من رقى صانع معصم للاذان
 صرح بغيره عامرا لم يرد وبقي سلة المنابر للاذان بامر معاوية ولم

بطلان
 في اول من رقى
 المنابر للاذان

تكون قبل ذلك وقال ابن سعد بالسنة الواحدة اربع فبات يكون يعني حول
 المسجد فكان بلال يؤمنه من فوقه من اول ما اذن الى ان ياتي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مسجد فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد روي له في فوق
 ظهره قدامه ويخرج منه اي من كوتها اليسرى ايها الصلاة فيذهب
 ويخرج راسه من الكوفة اليسرى تبارك في الصلاة وفي غيرها وهذا اذا كانت
 تكبيرة اياما واثبات اليوم وغوفا في الجانب كالكوفة اسبيل قول بعد
 فلاح في فيه وروى عن يقول ان محله عند اذان بتمامه وهو لفتة العنق
 من خلف الكتف في الصلاة غير من النوم انما كان النوم مشا وكما
 الصلاة في اصل تحريكه لا قد يكون عبادتها كما اذا كان وسيله الى غيرها
 حاشا ان تترك موضع اول ان النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة
 فكانت افضل من قول له لانه وقت نوم ان يقص بزيادة اعلم دون
 العشاء ان النوم قبلها مذكور وقادرا ان قولس ويجعل اسبيله في قوله
 صلى الله عليه وسلم للذي رضى الله عنه جعلي اسبيلك في اذانك
 فاذا رضى لقولك وان جعل يد يد على اذنيه فحق لان اتخاذ راحة
 وصلى الله عنه من اسبيله الا راحة وروى عن علي اذنيه فحق لان اتخاذ راحة
 يد يد على ما روى عن الامام اعداء وقصصت في حق الحق وقولس فاذله
 في نغص على قوله نذبا قال في النجى والامري في الحديث المذكور للشيخ
 بقوله الصلوة فلذا قوله يفعل كما ان حسا فان قيل ترك السنة
 كيف يكون حسا قلنا ان الاذان معه احسن فاذا تركه في الاذان
 حسا كذا في الكتابي او فافهم قولس فيها مرقده ليل لا يروى عليه
 ان ترك الاقامة مذكور للمسافرة وروى الاذان وان لمرة لغيره ولا
 تؤذت وان الاذان كذا في السنة منها كما روي وادامه ما سر
 احكام الاذان العشرة المذكورة في الدين وهي ان سنة للمرافض
 والله يعاد ان قيم على الوقت واتممه بالانتم تكبيرات وعيد الترحيل
 وعيد المحن والترسل الا لفتات والاستدانة وزيادة الصلاة
 خير من السنة الا ان النجى ويجعل اسبيلك في اذنيه ثم استغنى عن
 العشرة ثلاثة احكام لا تكون في الاقامة فابدل الترسل بالانتم والصلوة

خير من النوم في بقا قامت الصلاة وذكر انه لا يفتح اسبيله
 في اذنيه بقية الاحكام السبعة مشروكة وروى عليه استدانة في قوله
 فانها لا تكون في الشارع فكان عليه ان يتعبد لذلك في واما ما روي
 الاقامة تحالف الاذان في اربع ميامر وتخالقه ايضا في مواضع ثابتة
 منة في قول كبر في افضل منه فكله في الجهر خلاصة بلا ذكر خلافه وروى
 في الفتى ايضا انه خرج طهيرا بالدين في نحو مني فلاح في المسح عليها
 اذ من الاذان اي لانه يستلزم في مواضع دون الاقامة كما في حق المسافر
 وما بعد وفي الغوايت وقاسية الصلواتين بعرفه وقوله وكذا الزماعة
 صلواته في قوله لمراعيه فيقول صلى الله عليه وسلم عليها وقد خلفها
 الراشد وروى عن عمر الخياط في اذنته لا يعلمه فيفضل عليها بل
 مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفضل ان الوقتين كون الامام
 هو المؤذن وهذا مذموم وعليه كان ابو حنيفة امر اقول وهو واحد
 قولين مصححين عند الشافعية والشافعية ان الاذان افضل وفي
 قول بسا ذمها وقد حكى الشافعية في السراج انهما استدلل
 به على افضلية الامامة على الاذان بدلي على افضليتهما ايضا على
 الاقامة لان السنة ان يسمع المؤذن فافهم فافهم فافهم فافهم
 افضلية الاقامة على الاذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه
 ولم ارم من خرج به الا ان يقال ان القول بوجوبه لما اذن من الشعاير
 بخلافها على ان السنة قد تفضل الواجب كما مر اول كتاب الطهارة
 فاما من روى صاحب البدائع عدم وجوبها في الصلاة الاذان
 والاقامة كونه للغير اي الذي يتيسر الصلاة فافهم فافهم فافهم
 بخلاف ما لو حذر في الاذان حيث تندب اعلمه كما مر ان تكبيرا
 الاذان مشروعي اي كما في يوم الجمعة بخلاف الاقامة وعليه فانه طاعة
 مؤتممة بعبادة الاقامة سبيل على خلاف الراجح وتامة في القصة سبيل
 راجع الى قد قامت والى الفلاح طهرا وعنده الشافعية في قوله
 اي الاقامة والاولى ذكره عند قوله ويجوز كذا في ج وروى في الاذنية
 الشافعية ما روى البخاري لمر بلال لا يسمع الاذان وعمر الاقامة وهو

يكون بدعة حسنة اذا اماراه الموقنون فهو حسن او مغلطه القول
 وقد ذكر سيدي محمد الفقيه السبكي ذلك لئلا يظن ان تلك النجاسة المذكورة
 غير ان لا خصوصية للنجاسة في الفروض الخمسة تحتاج للادلة او قوس
 لوجهاه لا اية في غير المسجد بقرينة ما يذكره قريبا من انه لا يوفى
 فيه للقيام ثم هذا قيد لقوله واذا مضى وقت وقد ذكره في الجرحا وقال
 لم اورد ذلك لئلا يتبادر الى ذهن السامع في الصلاة فادفع مع ذلك بالسند
 اذا كنت في محله او اياك في غير محله فادفع مع ذلك بالسند
 فانه لا يسمع من صوت الموقن شي ولا حين ولا حين ولا حين ولا حين
 القيمة او اقره في النهر اقول لئلا يظن انه ما في التمسك من انه يجب
 به في يوم الجمعة بالاذان لعل الناس فلو ان ذلك خاف لانه
 الاصل في الشرع انما كان كشد المشار اه على ان ما استدل به يوفى
 وفي الموقن للسبكي في بيته ايضا لكثرة الشهود يوم القيمة اذ ان
 يقال المراد بالمباذير في دفع الصوت ولقد ذكر في بيته برفع صوت ذلك
 فوق ما يسمع نفسه وعليه جعل ما في التمسك في قلنا من قوله
 لا لئلا يظن ان ذلك في الوقت والاكانت فائتت طرقة التمسك
 فهو زعموا فساد صلاة صلواتها في المسجد في الوقت فتصير الجحوات
 في ولا ينفذ من الاذان والاقامة وان قضىها بعد الوقت فتصيرها
 في غير ذلك المسجد بالاذان والاقامة اه لكن سياتي ان الاقامة
 تعاد لو لم لا الفصل فيسرد في اذنان منسوبة لوفي مجلس ما لو
 في مجلس فان صلى في مجلس كثر من واحدة فكذلك والاذان والاقامة
 لها قوسه وعمله اولى لانه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله
 عليه وسلم ما فانه يوم التندق في بعضها انه امر بانه فاذا
 واقام للكن ولم بعضها انه اقتصر على الاقامة فيما بعد الاولى
 فلا يخفى الزيادة اولى خصوصاً بان العبادات وتما مع في الامداد
 مولى ويصير لذلك اى لا يغير الجلاء فامر تلتا في ذلك مرة تركها كما
 في نوا لا يفسح تلك في باقة مبلغة في جمع بعرفة باذان واحد
 واقامتين وجزء لفتة باذان والاقامة ولما في الطهارة في انه كثر في وجهين

الحام

الحام كما سياتي في باب ان شاء الله تعالى وفي لوجع من فائتة ومولاه له
 اية صريحا ويظهر به انه باق باذانين واقامتين والفرق بينه وبين قوله
 لا ينفذ قوسه ولا ينفذ ذلك اى الاذان والاقامة واخره الضمير على
 تاويل المذكور وراى حتى السبكي الكرامة في الواسع الثلاث المذكورة
 كما بعد من الامداد قوسه ولوجعته لعل من قول التمسك ما يشبه ان
 بغير اذان والاقامة حين كان جماعة من مشرقة وهذا يقتضي ان القدرة
 ايضا كذلك لان تركها لما كان هو السند حال شريطة المراجعة كان حال
 الانفراد اولى اه قلنا وهو ظاهر ما في السراج ايضا وكان الاول في الشهر
 ان يقول ولو منغرة لان جماعة من الان غير مشرقة تفتن جماعة
 مسييان بعيدة في غير مشرقة فلا يشعرون فيها تكبير التمسك جديها
 بحر عن الزيلعي قوسه في مصر مثل العذرة وغيره في بلخ في القرى وغيرها
 بكل حال فظهر من اية قبل اداء الجمعة في غيرهما ولا بعد لقوله وفي الجهد
 اوا ليمتد لا يكره في المصر قوسه لان فيه تشويشا انما يظهر اه لو
 كان الاذان لجماعة اما اذا كان منفردا هو يوزن بقدر ما يسمع نفسه
 فلا طر في الامداد انه اذا كان التفتت له من عام فالاول في المسجد
 لا يكون لانتفاء العلة كنعاده صلى الله عليه وسلم ليلة الترمين اه فكذا في
 ليلة الترمين كانت في الصحرا اولى المسجد قوسه لان التمسك
 انما يظهر ايضا لجماعة لا المنفرد اه لان المنفرد يحاقت في اذانه
 كسند من اعن التمسك اه على انه اذا كان التفتت لاسماعه ليرى
 في ذلك للمراجعة ايضا لان هذا التاخير غير محسوبة هذا ويظهر
 التعليل ان المذكور قضاه مع الاطلاق عليها ولوفي غير المسجد
 كما افاده في المخرج في باب قضى الفوات قوسه بلا كرامة اى تحريمه
 لان التمسك بهية ثابتة لما في الجرح من الخلافة ان غيره اولى منهم
 اية القول وقد مناه اول كتاب الطهارة الكلام بان خلاف الاول
 مكره اوله في حقه قوسه منى مراعى المراد به العاقل وان لم يراعى
 كما هو ظاهر الجرح وغيره وقيل يكره لكن خلاف ظاهر الرواية كما ان الامداد
 وغيره وعلى هذا يصح تقرر من في وظيفة الاذان تكرر قوسه وعبد الله

الحام

انما يكون اذا تم ان توفقه مقبول في الامور الدينية فيكون علمها فيحصل
 به العلم بخلاف القاسم الذي يلقى قلة من عليه الصبي فان قوله في
 مقبول في الامور الدينية في الاصح كما قد مر في الباب ومقتضاه ان
 لا يحصل به العلم كما في القاسم تامل وادق تمام الصحيح في ذلك قوله ولا
 يعلى الا باذن ذكره في البحر جفا قال وينبغي ان العبد ان اذنت لنفسه
 ان يحتاج الى اذن سيد لان فيه اضمار بخلاف من اذنه يحتاج الى مباحات
 الاوقات ولم يوجب كلامهم ان قوله كما جبر من هو عكس لما صاحب
 التمهيد حيث قال وينبغي ان يكون الاجبر لخاص كذلك لا يخل اذا اذنه الا
 باذن مشا جرمه فقلت بل مر جوابا انه ليس له ان يودي التوافل للذات
 واختلقوا في السن كما سذكرو في الاجازات ان شاء الله تعالى وهذا
 مويد لحج البحر ايضا فان العبد مملوك للمنافع والرفقة ايضا
 خلاف الاجبر قوله واعني ان يرد عليه اذن ابن ام مكتوم التي
 فانه كان معه من يحفظ عليه اوقات الصلاة ومتى كان ذلك
 يكون تاديبه فتاخر من العبد سواء ذكره شيخ الاسلام مرارا وهذا
 بنا على ثبوت الكراة فيه وقد مر الكلام فيه والافلا ورد في قوله
 بالسنه والاوقات اربعة الاذان واوقات الطلوع على ما مر بيان
 قوله ولو جبر بحسب روي ما في التمهيد قال لم يمكن جعلها في اوقات
 الصلاة لم يستحق ثوابها لانه ليس له ان يذنب في اقتداء الاجرة
 في التمهيد للبحر في اذنه لخاص حاله في موقع في الغرض بخلاف
 المحسب على ان عكس حل اخذ الاجرة على الاذان والامامة والى المتقدمين
 والمتأخرين يجوز ان ذلك على ما سياتي في الاجازات ان قوله
 لا يفر من حمل الاجرة المحلل بالضرورة جعول الثواب وله سيما اذا
 كان لولا الاجرة لا يود ثوابه فانه يكون عمله للدين بما هو عليه لانه لم
 يجنب عمله لوجه الله تعالى فهو كسائر حرام قيس واذا كان لخاص
 المحسب لادب ان ذلك الاجرة فهذا بالاولي كيف وقد ورد في عدة
 احاديث القيد بالخطب منها ما رواه الطبراني في الكبير وما في الصحيح
 ثلاثة على كثرة ان المسك في القيد لانه هو في القيد الاكبر ولا يفرعون

طلب
 في الحديث ان يكون
 غير محسب في اذنه

حين

حين يفرع الناس وجعلهم الزمان فقام به يطلب وجه الله تعالى وما عكس
 وجعل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عكس
 ومملوك لم يمنعه ذلك ان يامن طاعت ربه لانه قد يقال ان كان قصده
 وجه الله تعالى كثر مراعاته للاوقات والا حشوا ليرى ان الكسب بما
 يمكنه لنفسه وغيا له في اخذ الاجرة لئلا يمنعه الاكساب عن اقامة
 هذه الوفاة الشريفة ولولا ذلك لكان يأخذ اجرا قبله الثواب المذكور
 بل يكون جميع بين عبادتين وهما الاذان والسعي على العيال وانما العمل
 بالثبات قوله ويكره اذان جليله يمين واعيا لما لا يجيب
 اليه واقامته او في بالكرامة وصرح في كفاية بانه يجب الطهارة
 فيه عن اكل كل محدثين وفأمره ان الكراة غرضية تنجز قوله على اللب
 واجمع الى قوله واقامته حدث ان اذنه واما الخطب فيكرهها من
 رواية واحدة كما في البحر قوله بامانة واذان الاول متصور عليه
 والثاني للمقت به التمهيد جفا قوله من جاهل نفي اي محسب لم يرد
 عالم نفي قوله ولو جاح كثر به لغيره لسانه لانه واشار الى انه لا يفر
 من السكر الحسب فلا تكرار قوله كثره ومثله المجتوز في قوله ويعد
 اذنه جليل زاد القصة في الفاجر والراكب والقاعد والمأشع
 والمخوف عن القبلة وعلى الوجوب في كفاية بانه غير معتد به
 والشك بالامانة معتد به الا انه ناقص قال وهو الامع كما في القصة
 قوله لما سراجي من قوله لم يفر من تكراره قوله لم يفر من اذنه
 لان المؤذن هو القيد شرعا كما ياتي فاذهبه قوله وحشة جنم
 العين وسكون الشين الجنتين تسفل القوى الحركة والحاسة
 لنفس القلب من التفرع وفيه كما قد مر في الوضوء عن القصة
 في قوله وحده معتد به من باب ثوب التي في التعلق عن القاموس قوله
 ولو ملكت الواو والعال في قوله وذبابه ككروا لكن الا وفي ان يفر
 شربوا لانه استأهنا مع كذا جازعنا لينا اولى بداهة تفر خلاصة
 ونحو في كفاية قال في القصة فان حمل الوجوب على ظاهره احتج
 الى الفرق بين نفس الاذان في السنة وبين استقباله بعد الشروع

فيه وقد يقال فيه اذا شرب فيه لم يقطع بما دري الخ السامون ان قطعهم للقطا
 فينتظر من الاذان حتى وقد تقوت بذلك الصلوة الا ان هذا يقتضي وجوب
 الاعادة بين مرارة يعاد اذا نهم الالفث فيلحق الاعتناء على كونه
 ولو قال قلنا فيهم ان علم الناس حاله فيجب ان لا يستحب فيهم فعل
 الاذان معتبرا على وجه السنة لم يبعد وعكس في تحفة المذكورة في
 الخلاصة اه اقول يظهر لي ان المراد بالوجوب للزوم في تحصيل سنة
 الاذان ولا المراد انه اذا عرض لم يوفى ما يسهه من الاتمام ولو اذخر ان
 يؤذن في نفسه استقبال الاذان من اوله ان اوله اقامة سنة الاذان
 فلو لم يفي على ما مضى من الاذان الاول بهم فلا اقامة في الثانية لو عجز عن
 الاتمام استقبل مرة اخرى لا يمكن ان يأتيا ببعض الاذان فلو عجز عن
 التحريك قال فيما مر قيدا بالمرافق لان الاذان العسبي الذي لا يعمل
 غير صحيح كالحسن والمعتوه هو ما فهمه وهذا ذكره في الجوهري في شرح
 عند المصنف به ويرويه ما في شرح المشية من انه يجب لعادة اذان
 السكون والمجنون والعسبي غير العاقل لم يحصل المقصود لعدم القدرة
 على فهمه لو قوس قلت وكافر فافسق ذكرا فافسق هنا غير مناسب
 لان صاحب الجهر جعل العقل والاسلام شرط صحة والعدالة والذكورة
 والطهارة شرط كمال وقال فاذا ان القاسم والمرأة والمجنون صحيح فقال
 وينبغي ان لا يصح اذان الفاسق النسبة لا بقوله الجهر والدعوى عليه
 اي لانه لا يقبل قوله في الامور الدينية فلم يوجد العلم كما ذكره الزيلعي
 وما سلكه في بعض اذان الفاسق وان لم يعمل به العلم في الاعتناء
 على قبول قوله في دخول الوقت بخلاف الكافر وهو ما قلنا في بعض
 اصلا فتسمية الشين الكافر والفاسق غير مناسبة ثم علم انه ذكر
 في الحاشية المقدس من سنن المؤذن كونه رجلا عاقلًا مسلما عالما بالدين
 واذن وقت موطن عليه محسبا نفعه مظهر مستقبلا وذكوره في
 الامداد وقد عناه ان العقل غير شرط لصحة الاذان نعم اذان غير
 العاقل كالمجنون والمعتوه والسكون مناسب اذان الفاسق والمرأة
 والجنون ويدل عليه ما في البلغ من انه يكره اذان المجنون والسكون وان

الاجب اعلاه في ظاهر الرواية وانه يكره اذان المرأة والعسبي العاقل
 ويجزى حتى لا يعاد لحصول التقصير وهو العلم وروى عن الامام
 انه يستحب اعادة اذان المرأة له وعلى هذه الرواية من الزيلعي
 فذكر في البدائع ايضا اه اذان العسبي الذي لا يعمل لا يجزى يعاد
 لان ما يصدر ولا يعتق حتى لا يعتد به كصوت الطيور اه فعملت
 المناجات بين ما جزم به المصنف بها للبحر وكلما قدمناه عن شرح
 المشية من عدم صحة اذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكون
 وبين ما عاين في البدائع من صحة اذان الكلي سقنا في لا يعمل
 والذي يظهر في التوفيق عنوان المقصود الاصل من الاذان في
 الاعمال بدخول اوقات الصلوة ثم ما ومن شهاه ثرا الاسلام في كل
 بلدة او ناحية من البلاد الواسعة على ما مر من حيث العلم به في
 الوقت وقبول قوله لا بد من الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة
 وقد منا قبل هذا الباب من صحت الحكم ما نصه للوزن في كل بلاد
 بدخول الوقت اذ كان باقيا عاقلًا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويحقد
 على قوله اه والظاهر ان قوله ذكر غير قيد فتقول خبر المرأة فيقال
 ان النصف المؤذن بهذه الصفات يصح اذانه والا فلا يصح من حيث
 انه عتاد عليه في دخول الوقت وقد منا ايضا قبل هذا الباب في
 الفاسق والمستور بحكمه رايه في صدقه وكذا به ويصل به بخلاف
 الكافر والعسبي والمعتوه فانه لا يقبل اصلا واما من حيث اقامة
 الشعا والنافعة للامر عن اصل البلدة فيصح اذان الكلي سوى العسبي
 الذي لا يعمل لان من سعه انه يعلم انه مؤذن بل علمه بل علمه بل علمه
 العسبي العاقل لا تعقرب من الرجال ولذا عرفت ان المراد
 وكذا المرأة فان بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراق في الصلاة
 فاذا اذن المراق والمرأة وسعه السام يعتقد به وكذا المجنون
 والمعتوه او السكون فانه رجل من الرجال فاذا اذن على الكيفية
 المشروعة قامت به الشبهة لانه اذا سعه غير العالم بحاله صدق
 مؤذنا وكذا الكافر باعتهار عنه كتحية صاوت الشر وظل الذكوة

ع
 ل

سبيلها شروها كما لادن الوقت الكامل هو الذي نقام بأذانه الصغيرة
 وحصل به الإعلام فبادر أذان الكل تدبلي الخ كما قد مضى عن القصة
 ثم الظن ان العادة انما هي في الموزن الراشع اما لو حضر جماعة على ان
 يدخلوا الوقت واذا نطقوا فسق اوسبى يعقل لا يكون ولا يبادر
 احدا للحصول المقصود تامل تنبيههم يؤخذ مما قد مضى من انه
 لم يحصل الاعلام من غير العدل ولا يقبل قوله انه لا يجوز الاعتماد
 على المبلغ الفاسق خالف الاما مكسا به عليه بعض الشافعية لانه
 هذه الدققة والله اعلم قوله مسافر في سفر الغوايا او شعيبا
 كما في السجود في قوله ولو لم يفر ولا انه ان افقت واقام صلى خلفه
 من جنود الله ما ذكرى طرعا وهاء عبيد الرقاق بهذا وعونه
 عرف ان المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن
 الاعلان بهذا الذكر نشر الذكرا لله ودينه في ارضه فقد كبر العباد
 من الجن والانس الذين لا يرق شفعهم في القبوات تقع وفي تعبد الله
 بالمشرفة لشارع الى انه لا يعطى له احكام الاما من كل وجه ولما
 قال في التاجية عن القضا في العتابة وكونه اذنا واقام من العباد
 وهو منفرد بحكمه المشرفة انما يتبع بين التسميع والتحميد
 وكذا في الظهر والمخاضة اهله لانه ذكره الظن ان المراد نفي الكراهة
 للرجعة فلا سالة والافتقار صريح في الكثرة بعد ذلك بانه مسافر
 والمصلحة في بيته في المصير قال في الجوزي يكون الاداء على هيئة الجماعة
 اه فاعلمت من انه ليس المقصود منه الاعلام فقط فترس لمقصود
 الوقت اي ان كان في جماعة والا فلا امر اظهر قوله ولو جماعة
 وعن ابي حنيفة لو استغوا بأذان الناس احرانهم وقد اساءوا فرق
 بين الواحد وجماعة في هذه الرواية بجر قوله في بيته الى فيها
 يتعلق في البلد من الدار والقرى وغيرها قهستان في وقت الفراق
 وان كان في كبر او مشقة يكتفي بأذان القرية والبلدة ان كان
 قريبا والاقبال وحذ القرب ان يبلغ الاذان اليه منها اه ليعمل
 والظن انه لا يشترط سماعه بالفضل تامل قوله لها مسجد اي

فيه اذان واقامة والاشكك كما مسافر من والفرجة قوله اذان ليجزى
 لان اذان الحلة واقامتها كاذاته واقامته لان الوقت ثابت اهل العمر
 سبيلهم كما يشترط اليه اهل السجود حين صلى بعلمته والرسول في ولا اقامة
 حيث قال اذان التي يكتفي ومن رواه بسط ابن الجوزي في اعني كين
 قد حصل بها حكمه بخلاف المسافر فان صلى بدونها حقيقة وحكمه لانه
 الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلاة كما في وقا امره الذي عليه
 اذان التي واقامته وان كانت صلاة في اخر الوقت تامل وقد علمت
 نصريح الكثر بندي به المسافر والمصلحة في بيته في المصير فالمقصود
 من كذا نية اذان التي تفي الكراهة المؤثرة قال في الجوزي ومنه قوله انه لو لم
 يذنه نواحي صحيحه تركها للمصلحة في بيته وفيه صريح في الجوزي وانه
 لو اذن يفتي المسافر من سقط عن الباقي كما لا يخفى قوله وتكررها
 لما وقع عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج من بيته ليصل بين الانسا في ربيع وقد صلى في المسجد جماعة
 فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض اهل بيته فجمع اهل بيته
 بهم جماعة ولو لم يكن يكون تكرار الجماعة في المسجد لمصلحة وروي
 عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خالفهم
 لجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى واذن التكرار يرد في التقليل
 للجماعة لان الناس اذا اهلوا انه تفوتهم للجماعة يتجهام ويتكفروا
 لا تخرجوا اهل بيته وح فلو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى اهل بيته
 فانهم يمسكون وحدانا وهو ظاهر الرواية فلهيئة وفي اخره
 المشقة ومن ابي حنيفة لو كانت الجماعة اكثر من ثلاثة يكره التكرار
 والا فلا وعن ابي يوسف ان المتكفل على الهيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح
 وبما لعدول من الخراب تختلف طيفه كذا في الزلزلة اه وفيما اشار
 خا شيهن الرواية وفيه ناخذ وسباني في باب الاصامة ان شاء الله
 فتح هذه المسئلة بآية قوله تعالى في سجدة على منكب ما ليس له
 اساما ويعودون بآية فلا يكره التكرار فيه بأذان واقامة بل هو الافضل
 فنانية قوله فلا بأس بذلك الا في حد فم اعلمت انه الافضل فافهم

قوس جوهرة لم ابر فيها وانما ذكره في السراج قوس مطلقا لا محذور وعنه اول
 قوس كره ان خلقه وحققه اي بان لم ير من حرمه وهذا القضا وخو اهرزاده
 وشرح عليه الدرس ولغايتة لكن في الخلاصة ان لم ير من حرمه وجوب الزيادة
 انه لها سببه مطلقا اقول وبه صرح الامام العلي عليه السلام في جميع الزاوية
 الى امتنا الثلاثة وقال في الجواب عليه المطلق قول الجمع ولا كرهها
 من غيره فاما في شجرة الذين ميلاد من زمانه لو حضر ولم ير من حرمه اتفاقه
 قطره وكذا يدل عليه المطلق الكافي في محلا بان كل واحد ذكر فلا سبب
 بان يلقى بكل واحد يصل اخر ولكن لا فيفضل ان يكون المودع هو المودع
 المحذور من اذن فهو ليس وتماز في حاشية قوس كره كما كره
 ذكره في روضة الساطع واختلفوا عند تمامها في عند قد قامت
 الصلاة فيقبل بينهما ما شيا وقيل في مكانه اماما كان المودع او
 غيره وهو لا يصح كما في البدائع وقصر في السراج المطلق على ما اذا
 كان اماما فلو غير يتبين في موضع البداية بلا خلاف فقه قوس
 فقال المحدثون في السراج اي قال المحدثون ان الاجابة بالسان مندوبة
 والواجبة هي الاجابة بالقدم قال في الزهر وقوله بوجوب الاجابة
 بالقدم مشكل لان الزهر عليه وجوب الاول في اول الوقت وفي المسجد
 لا معنى لاجاب بالزهر بدون الصلاة وما في شهادت الجنب
 الا ان وانظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادة عن غيره فله كما
 لا يخفى وقد سالت شيخنا الاخر عن هذا فلم يجاب اها قوس
 ووجه التوفيق ما قاله الامام المحدث في بيان ما كان في زمن السلف
 من صلاة جماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه صل
 الله عليه وسلم ومن ثم قلنا بعدة قد علمت ان تكرارها مكروه في
 ظاهر الرواية الا انه ووجه عن الامام ورواية عزائي يوسف كما قلنا
 قريبا وسياق ان الراي عن اهل المذهب وجوب الجماعة وانه
 با لم يتبينها اتفاقا من باب السعيا لقدم له له جيل الا اذا اقبل
 الوقت اذ في المسجد بل ليجل اقامته جماعة والا لم يقر اصله او
 تكرارها في مسجد ان وجدا عا اخرى وكل منهما مكروه فلذا قال

المودع في قوله
 كرهت ان يجيب صاحب
 الجنب مستحضر

بوجوب

بوجوب الاجابة بالقدم لا يقال يمكنه ان يجيب بجملة بيته فلا يلزم
 من الخذ ودينه ان يقول ان مذهب الامام المحدث انه بذلك لا يقال
 ثواب الجماعة وان لم يكن بدعي ومكرها بل بعدد من فعلت ان الصبح
 انه لا يكره تكرار الجماعة اذا لم تكن على هيئة الواجب وسياق في الامامة
 ان الامام انه لو جرح بجملة بيته لا يكره ويشارك في الجماعة لكن الجماعة
 للجمعة افضل فاجتهد هذا القوم من المذاهب وياق له في بيته بعد زيد
 من جمع الا اذا فهم منه انه لو لم يسمع ليعلم او ليعلم انه لا يجب او
 ظاهر كحديث الا ان اسعته الاذان حيث علق على السماع وقد صرح
 بعض الشافعية بانه الظاهر وانه يجب في جمعة اذ لم يسمع بعض
 قوس ولو جرحا لان اجابة المودع ليست باذان تعرض للخلاصة قوس
 لا حل ايضا ونفسا لانها ليس من اهل الاجابة بالفضل فكذا با قول امداد
 اي بخلاف المحدثان في طلب الصلاة ولان حد في اخذ من الجنب
 والشافعي لا يحكمه ازالته سريعا قوس وسام خطبة اي خطبة
 كانت في هذا وما بعد معطوف على قولها اي قوس في صلاة
 جنازة سقط من غير النسخ لقوله صلاة موافقا لما في الجنب
 وبما في الامداد وصلاة ولو جنازة قوس وستراح الجنب في صلاة
 قوس وتعلم علم اي شريفا فيها يظهر ولذا عداك بجوهرة بقراءة الفم
 قوس بخلاف قراءته لانه لا يثبت جوهرة ولعله لا يتكرار القراءة انما
 هو لا يجر فلا يثبت بالاجابة بخلاف التعلم فيلزم هذا لو قرأ قبلها
 لا يعلم ساجد في تليق على جيب بعد الفراء من هذه المذكورات
 ان لا يثبت انه ان لم يكن الفعل فمعه فلهذا قلنا احتياطا فيمكن
 صرح في الحديث بان قوس على المودع او المصل او القار او الحبيب
 فمن اى حيث لا يلزمه الرد بعد الفراء بل مرة في نفسه ومن بعد
 يرد بعد وقت اخذ قوس ليدع مطلقا هو الصبح واجمع وان لا يثبت
 لا يلزم مطلقا اها تامل في كفايته اي مثله في القول في الامام
 من دفع صوت وغنى قوس ان سمع للشيخ من القار او القار
 مستونا جميعه فمن ايمان ليس لا كغيره في قوله ان يسمع كلامه في غير

او ملحقا لا تجب عليه الاجابة في الباقي لان ذلك ليس اذنا مستوفيا كما لو كان
كله كذلك لو كان قبل الوقت او من جنب او امرأة ويجوز ان المراد
ما كان مستوفيا لو كان كذلك لو كان قبل الوقت او من جنب او
امرأة ويجوز ان المراد ما كان مستوفيا من افراد كل امة فيجب المستوفون
منها دون غيرهم وهو بعيدا من لونه يستلزم استماعه والا صفا اليه
وقد ذكر في الخبر انه مبرحوا به لانه لا يخلو سماع الموفيت اذ لم يكن كالقاري
وقد عرفت ان الجميع بالخدايسة وان علم انه اذن في الاصح يبقى على حجب
اذ ان خبر الصلاة كذا وان لم يرد له لانه لا يثبتنا والظاهر ان ذلك يثبت
في جميعه كما مر وهو ظاهر الحديث الاول يقال ان اذنيه للمعبد
يجب الترجيع اذا سمعه من شافعي بناء على اعتقاده انه سنة عمل
تروى كما تردد بعض الشافعية فيمن سمع الاقامة من حنفي يذهبها
واستوجه بعضهم انه لا يجب في الزيادة كما لو زاد في الاذان تكبيرا
لكن قياسه على الزيادة فيه نظر لانه لا يقابل بها خلافة ما نحن فيه
فانه يعتقد فيه تأمل قوله ولو تكبروا في بان اذن واحدا بعد واحد
مالو سمعهم في ان واحد من جهات فساق قوله اجاب الاول
سواء كان مؤذنا مسجدا او غير مسجدا من غير الاذان ويثبت ما في الخبر
ايضا من التفريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن اذا نوى الصلاة
بعد واحد فاحرمه الاول لو كانت يمتثل ان يكون جنبيا على ان
الاجابة بالفتح او على ان تكبره في مسجد واحد بوجوب ان يكون الثاني
غير مستوف من خلاف ما اذا كان من محلات مختلفة تأمل ويظهر في
اجابة النبي بالقبول تعدد السبب وهو السماع كما اعتد به بعض
الشافعية قوله فهو قول اي يقول له جمل ولا يخرج الا بانه واولاده
الفتح ماشاء الله كان وخبر بينهما في الكايم وقصص في الحيطان
ياق بالحقولة مكان الصلاة وبالمسنة مكان الصلاة اسمعيل و
الختار الاول نرى اقتدى ثم ان الاذنين بالحقولة يأت خال الظاهر
قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث من
لذلك قوله مسلم واختلف في الفتح الجمع بينهما علما بالاحاديث قال

فانه

فانه ورد في بعضها صريحا ان اذنا جميعا على الصلاة قال لا يجمع على الصلاة
انه يشبه الاستهزاء اذ لا مانع من اعتبارهما جميعا بهما ذمها انفسه على
لها وقد رانا من مشايخ السلف من كان يجمع بينهما في دعوا نفسه لم يتر
من القول والقوة يعمل بالحدوثين وقد اطلت في ذلك واقفة في الخبر والنهر وفيها
قلت وهو مذنب سلطان العايقين سيد يحيى الدين نصر عليه في الفتوى
الكبرى قوله فيقول حديث وبرت بكس الزاء الاولى وحكى فيها ابو بصير
ذاير اخبر كثير قبل يقوله المناسبة ولو روي وخبر فيه ورد بها في غير معروف
واجيب بان من حفظه على من لم يحفظ وفق الفقه اسبيل عن شرح
النصارى في زيادة والحق فطقت قوله فزانة كذا قلته في النهر ولم يرد
فيها فلهذا راجع نسخة اخرى نعم رايتم فيها سمع وهو يمين فانه فضل
ان يفتي بالاجابة لانه في مكان واحد ام قوله ولينكره هو صاحب
النهر قلته ويجوز ان يراد بها القيام الاجابة بالفتح وقد اخرج المصنف
عنا فاجبه في كونه مستدفعه تعالى اذا سمعته النذر فقوموا فانها عرفت
من الله قال شانه لنا وقت اي اسعوا الى الصلاة او المراد ان الله الاقامة
والعزيمة بالفتح الامر قوله لم ارفع في الحديث لصاحب الخبر وصححه ابن حجر
في شرح المنهاج حيث قال فلو سكنت حتى في كل الاذان ثم اجاب بقل
فواصل طويل حتى يواصل سنة الاجابة كما هو ظاهره واستشهد من
هذا ان الجيب لا يثبت للذوق بل يعقب كل جملة من جملة من قال
في الصحيح وحدثه مروان بن امية النصيب على ذلك اذ قلت وظهر
انه لا يثبت للمقارنة لان تعقيب الكثرة بخلاف متابعة المقدي
للوامر قوله ويظهر ان بعد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
لما رواه مسلم وفيه اذا سمعته المؤذن فقولوا مثل ما يقولوا لم يسلوا اليه
فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بها عشر اثم سلوا اليه الوسيلة فانها
مثلة في الجنة لا تنبغي الا بعد مؤمن من عباده الله وادجوا ان يكون
ان هو فن سأل الله في الوسيلة حلت له الشقاعة وروي البخاري
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعدنا عما هموا الذي وعدته

حلت له شفاعتي يوم القيمة وزاد اليه في اخره انك لا تخاف اليك والى الله
 في الامداد والشفعة قال ابن حجر في شرح المنهاج وزياة والدرجة الرفيعة
 وختمه بها الرحمن الامير لا يصل لها ان تقسم مستحباته يقال عند
 سماع الاولي من الشهادة صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وعقد الشاهدين
 قرنتهم بكن يا رسول الله ثم يقول اللهم فتعني بالسبع والبصر بعد
 ومعه طري الالهامين على الجنين فانه عليه السلام يكون قايما له في
 الجنة كذا في كثر العباداه فقلت اني ونعم في الفتاوى المصنوعة وفي كتاب
 الفردوس من قبل طري ابهامه عند سماع الشاهد ان عبد رسول الله في
 الاذان انما قال له ومعه في مقعد طرفة وتماه في حواشي البحر المولي
 عن المقامد لحسنه للبخاري وذكره لان البخاري واما قال ثم قال ولم
 يصح في المرفوع من كل هذا شي ونقل بعضهم ان القصة التي كتبت على
 هاتين شخص ان هذا مختص بالاذان واما في الاقامة فلم يوجد بعد
 الاستقيا الشام والثاني لم يرد ولو كان في الشيء في مقابله قوله
 بان يقول كما قلته قوله اجاب بالشيء اليه ان لا يكون في الجماعة قائم
 كما قرناه انما فافهم قوله وهذا راجع الى قوله ولو كان في المسجد
 في قوله المطلوبة اما طلب الجماعة كما قلته قوله ليس ان يكون
 الجماعة به مندوبه على هذا القول كما من قوله فيقطع قراءة القرآن
 انظر ان المراد السابعة للاجابة وعدم التردد لاجل القراءة لاجل
 القود بالشيء الواجب والا فلا مانع من القراءة ما شا الان يروى بغيرها
 لها للاجابة باللسان ايضا لكن لا يشبه التفرع ولا قوله ولو سجد
 لما علمت من ان لكل واحد في قلبه بها باللسان فانه قوله يجب
 ابي القاسم قوله لو اذن مسجد كما ياتي في بعض اقتراحاته وهذا
 ساقط من معنى الشرح قوله ولو سجد لا ياتي ليجب قطعه من اللحن
 الذي ذكرناه انما فلا ياتي ما قلناه من ان اجابة اللسان مندوبة
 عند كل واحد في نفسه لم وهذا متفرع على قول لكل واحد في كل واحد
 مع قوله وعليه فيمنع من قوله واللفظ وجوبها باللسان في كذا قاله
 في النسخ القديم معللا بما لم تظهر قرينة تصرف الامر عن الوجوب وان

في شرح التنية بما في الخبر الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى على
 فانه من صلى على من كان من مثله من التحيات في الثواب يستعمل في المسح
 غايها اذ قوله فيه نظر لان ما ذكرنا انما هو للصلاة وسؤال الوسيلة للحيات
 المدي وجوبها والقرآن في النظم لا وجوب القرآن في الحكم كما تقرر في الأصول
 نعم اخرج الامام ابو جعفر الطوسي في كتابه شرح الاذان وسنده للشيخ
 الله وصفي بن عمر قال في كتاب التنية صلى الله عليه وسلم في بعض اسفارهم فسمع شاذرا
 وهو يقول الله اكبر الله اكبر قال صلى الله عليه وسلم على الطرفة فقال في هذه
 ان الله ان الله فقال صلى الله عليه وسلم خرج من اشار فابتدأ فافا في
 ماشية اذ كانت الصلاة فتأدب بها قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في غير ما قال في الشاذل في ان الامر لو سجد بعد ذلك
 كما من في الدعاء اذ بار الصلوات ونحوه ان قوله قرينة عبارة للامر
 عن الوجوب ويدتيد ما صرح به جماعة من اصحابنا من عدم وجوب
 الاجابة باللسان والها مسطرة وهذا ظاهر في ترجيح قول الامام اعلموا في
 عليه من في الخاتمة والذين يريد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان سمعت
 الشاذل اجب داعي الله في رواية فاجبه وعليك السكينة وكيفية في
 الداع على وجوب الجماعة فان لم علمت ان قول لكل واحد في معنى على ان الجماعة
 لتفيد الجماعة والذي ينبغي تحريم في هذا المثل ان الجماعة باللسان
 مستحبة وان الاجابة بالقدم واجبة ان لازم من تركها تقويت الجماعة
 والذيان امكده اقامتها بجماعة فانية في المسجد او في بيته فيجب على
 لشخص جماعة لاول الوقت وجماعة الكفيرة في المسجد بالمراد
 هذا ما ظهر في قوله بان متوافق بنواه ولو قال وفرع عليه في النهي
 بان على الاول كذا لمكان او جهاد قوله في قوله في النهي بان او قوله
 قول لكل واحد في من الاشكال في لزوم الاداء في اول الوقت وفي المسجد
 فقد علمت انما فافهم على الاول في القول بوجوب الاجامة
 باللسان لم يرد السلام لم اذ في النهي وانما اذ في النهي في
 في النهي وفي التحريم وينبغي للسامع ان لا يتركهم ولا يشتغل بشيء في حالة
 الاذان والاقامة ولا يرد السلق ايضا لان الكل يحضر بالنظم اه اقول

يظهر من هذا ان قوله لو ورد السلا ليس للوجوب والله يتفرع على القولين
 والاول وجوب ذلك في اقامة مع ان اصل اجابة اقامة مستحبة كما
 بان فلو لم يكن وجوب ما ذكر فيها لان في اجابة فانه يمكن ان يجيب
 ثم يرد السلام او يسلم مثله عند سكتان المؤذن لكنه لا ينبغي لانه يحل بالنظم
 لان المشرع اجابة لمعشوقها ولم يله انما يجيب في السلا وان قلنا انه
 لا ينافي الاجابة او قلنا بعدم وجوبها لان السلا عليه في هذه الحالة غير شرع
 كما السلا على القاري والمؤذن فلذلك يجب له كما قدمنا في قوله تعالى الذي
 توسلنا بغيره ان من سجدوا لله قلوبهم متوجهة على قولنا انما
 انما عليه التسمية بقوله كما في قوله توسلنا بغيره قال اجابة اذان سجدة الفعل
 قال في الفتا وهذا ليس مراغبا فيه اذ مقتضى السلا اي مؤذن يجيب
 بالسلام استجابة او وجوبا والذي ينبغي اجابة الاولى سواء كان مؤذن
 مسجدا ولم يتقدم له الاجازة وانما فيه مخالفة الاولى اهل متفصلا
 اقرب والنظر ان عدو الامام ظهر للذين المعاقلة من باب اسلوب
 الحكمين ميلا منه الى المذهب الكوفي ثم رأت الرضوي اجابة ذلك في
 اجابا بقية قوله تدبر اي ان القائلين باجابتها اجمعوا على التدبر ولم
 يقل احد منهم بالوجوب كما قيل في الاذان فلا ينافي قوله وقيل انما
 توسل ويقول في اجابته قوله اودع يا رب ما دامت السموات والارض
 واجعلني من صالح اوليائها توسل به جزم الشئ في حق الله ومن جميع
 الاقامة لا يجيب ولا بأس ان يشتغل بالدعاء امر ويمكن حمله على ان
 الوجوب بدليل قول الخليل ليس عليه جواب الاقامة او المرد اذا
 سمع قد قاتل الصلاة لا يجيب بلفظها افاد الشيخ اسبيل قوله
 وينبغي في الحديث ما جاء من ان قوله قال في اخره شرع المنية اقام
 المؤذن لم يعمل الامام ركعتي الفجر يصليها ولا تقاد الاقامة لان تكرارها
 غير مشروع اذا لم يقسمها قاطع من تكرارها وعمل كثير مما يقتضيه
 القائل في سجدة التلاوة في قوله قد ويكرهه الاستغناء عما قبله
 بقوله ثم يقول اذ اتم المؤذن على الفلاح امره بتدبر عن المعزات ثم
 في مسجد من اذان اصل في المسجد لا ولي يكون متبذرا الاذان في المسجد

الذي

الثاني والتشغل بالاذان غير مشروع ولان الاذان المكتوبة وهو المجدد
 الثاني يصلي التسمية فلا ينبغي ان يدعى الناس الى المكتوبة وهو يساعدهم
 فيها او يناديهم توسل مطلقا الى حد الاذان والتسمية والتدبير في غير ذلك
 من غيرهم او يناديهم في الوقوف ان القوم اذا عيشوا عودا واما ما كان في
 مسامحة الباقين فهو اولى وذكره في الفتا عن المؤذن ووقع اومد في
 قوله الفضل في اذان قوله عز وجل لا تعلمون الاذان والاقامة بنفس
 كما قدمنا في السراج ان ما حنفية كان ينادي الاذان والاقامة بنفس
 قوله وقد حققناه في الفرائض حيث قال بعد ما عايناه في شرح الطحاوي
 فيمن حنفيا ومما يكثر السؤال عن هذا في آخر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان
 بنفسه وقد اخبرنا الرضوي انه عليه السلام انه اذن في سفر وصلى
 باصحابه وجزءه من التوبة وقوله ولكن وجدنا في مسند احمد من هذا
 الوجه فامروا لا فان فعله ان في رواية الرضوي اختصاره وان
 معنى قوله اذان امره بالاجابة يقال اعطى قاضيته العالم العلوي كذا
 وانما امره العطاء غيره اذ يابست شروط الصلاة اي شروط جوازها
 وحسنها لشروط الوجوب كالنكف والقدرة والوقت ولا شرط للوجود
 كالقدرة للقائمة للفعل والمراد ايضا الشروط الشرعية لا العقلية كلها
 لعدم ولا جعله كدخول الدار المعلق به الطلاق توسل به ثلاثة انواع
 في كل اقرب في السراج وبيان ذلك ان شرط الاضيقاد ما يشترط وجوده
 في ابتدا الصلاة متقدما عليها او متاخرها سواء استكمل احدها لا
 فالوقت والخطبة متقدمان عليها والنية والتسمية متاخران عنها
 واما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتدا الصلاة مستترا
 في اخرها فاما شرط التدا فقد فرغ في السراج بما يشترط وجوده في
 البقاء ولا يشترط فيه التقديم ولا المقدار الذي فقد يوجد فيه التقديم
 والتأخر وقد لا يوجد ولا يخفى ان هذه الانقسام متداخلة بعضها
 عموم وحضيض مطاق فتجتمع في الطهارة والستر والاستقبال فانها
 من حيث اشتراطها واما اعتبار شرط دوام ومن حيث اشتراط
 وجودها في حالة البقاء شروطها وتجتمع ايضا في الوقت بالنسبة

مطلق
 على ان السراج
 لم يصرح في الاذان

وجوبه في الصلاة
 في الصلاة في غير الصلاة

الصلاة الصبح والجمعة والعیدین فانه يشترط في ابتداءها وانتهائها ما
 التقاضى لو حرك قبل ثلثها ما طلت ويشترط ان لا يقع من شرط
 له ولا من شرط النقاء في الوقت بالنسبة الى بقية الصلوات فانه شرط
 انقضاء فقط اذ لا يشترط دوامه ولا وجوده حاله البقاء ويشترط شرط
 البقاء في القراءة فانه محدث في ابتداءها ويشترط ان تنتهي بانها ما لها
 رعابت الترتيب في فعل غير مكرر كالقعدة الاخيرة حتى لو تكررت
 جلست او تلاوته فاقبها بعد القعدة ثم بعد ازاها فلو لم يقرأه فانه
 نفسه في كذا قال الفقهاء واعتبر بان الزمن مكانا وحل للمعية
 والشرط مكانا حاضرا عنها وينبغي ان ياتي ولا وجه لتخصيص لونه
 شرط في غيره بسبب وجوه في كل الزمان فقد يراد ان كل مكان كذلك
 ثم قسموا الزمان الى اسلي ورايد وهو ما قد يستعمل بلا ضرورة وشاؤا
 له بالقرأة فاتها تستطاع المقدس حيث ركنا في حاله ورايد
 في حاله اخرى لان الصلاة ماهية اعتبارية فيكون ان يعتد بها
 الشائع نابع بان كان واخرى باقل منها فلو لم يوجوه هي القرأة
 وذكر ما متنا والشرط وهو ما لا يكونه شرطا فهو اجزا استخلاف
 الذي اي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه ولا يقال انه مفقود
 في المأمور بانه موجود حكم لان قرأة الامام له قرأة ثم لم يقرأه
 الشرط اي بان يكون وجبه شرطا واما بالزمان فجمعه شرطا ومنه
 فقد جاء اشراطها وقد فسرها الاول ان التاموس بالزمن الشئ والزم
 في البيع والبيع والثاني بالعلامة ومقتضاها ان الاول لا يفسر
 لغة بالعلامة وهو ظاهر الصراح ايضا والمنقول في كتب الفقه عن
 اللغة خلافه ولعل التقطعا وقطعوا على تفسيره بذلك وبعضهم عبر
 بالشرائط واعتبر بان جميع شريطة وهي مفقودة الاذن والرفع
 في المهرضا وهو ما جتنبه ثم لم يدرى في ايه اعمل ان المتعلق الذي
 اما ان يكون واخلافا ماهية فسيكون كذا في ركوع الصلاة او اجزا
 عتقها ان يوترق به كعقد الشكك كالحل فيسعى على اوله يوترقها
 ان يكون موصلا اليه في الجملة كالوقت فيسعى سببا اوله يومض اليه

اي حيث قال الشرط
 جميع شريطة بمعنى
 العلامة لتمامه
 مستند

فاما ان يتوقف الشئ عليه كالوضوء للصلاة فيسمى خطا ولا يتوقف كما
 لا ان فيسعى علامة كما بسطه البرجندى فكان عليه ان يريد ولا يفر
 فيه ولا يوصل في الجملة اسجل ثم سعى سنة ذكر القعدة اي انها اكثر
 من عشرة فان منها القرأة على ما مر فتعد بمها على الركوع والركوع على السجدة
 ومراجعات مقام الامام ولتقتدى وعدم تذكر القعدة الذي شربيب
 بما ذات امرأة اعرفت وكذا منها الوقت كما مر في السنة الامداد
 وقد نزل ذكره في عدة من المعتبرات كالقدوري والختار والحدادة وكثير
 مع ذكره له او لكتاب الصلاة وكان ينبغي لمع ذكره هنا ليشبه
 المتعلق على انه من الشرط كما مقدمة الى اللين وميتة المعلى وكذا
 يشترط اعتقاد دخوله فلو شك لم ينص صلاته وان ظهر انه قد
 دخل او لم يقرأ لدخول الطريق في هذه تفسير بالبدن بالحدس
 مراد لان البدن اسم لما سوى الرأس والاطراف كاليد والرجل
 فلو لم يقرأ لانه غلط لانه ليس له دليل بمعنى عنه بخلاف الحديث في
 وانما يدرى الماء الكافي لحدادها للحد لا يحصل العلمان بين
 لما يشترط في الحديث والثابت في الحديث قوله كذا ان اي يواظب عليها
 الغلظة وكفى فيجوز ثمرة وثوبها او ما لا بد من البدن فدخل القسوة
 والحرف والتعليل كمن لم يقرأ ثمرة وكذا ما اي شئ صدي به يخفى
 تحركه كمن ديل طرفه على عتقه وفي الاخرى خاصة مانعة ان تحرك
 موضع القعدة بحركات الصلاة مشع والا لا يخلاف ما لم يتصل كسائر
 طرفه فيجوز وموضع الوقوف والحيث ظاهر فلا ينسج مطلقا اقاؤه
 عن الشربل في قوله كعبى اي وكسفت وظلته وخيمة بجهة نصيب
 راسه اذا وقف ثم لم يمسك الاول حذفي ان وجوبها
 لانه دليل للحول فحق التغير ان يقول كعبى عليه بحسب ليمسك
 بنفسه فلا يقرأ والا لا يمان كان يستمسك بنفسه لو لم يمسك
 خيل التماسه في نصيب اليه لاني للمصلي قدس بحسب تنظيره في
 اي فان الحاشية ايضا نسب الى الحول لاني للمصلي ولو كان تقيد
 لكونه اشتراط ان يكون المصلي متمسكا بنفسه بان لا يكون ومنا خلا

به انه غير نجس جفتة فارجل المصلي اجبا لا يمنع صلاته مطلقا لان الجفوة
 حكمية فافهمه فوكله وكما ان شدة لوقال وكما ان لم يسئل منه
 ما بين الصلوة لكان اوله لانه لو علم عدم السيلان وسال منه دون
 التدرج لكان لا يبطل الصلوة وان لم يسئل منه افاده وقد مناهوه
 قبل فصل البر عن كلفة ويروى ما في البحر من الظهور في المجلس
 على المصلي صوب نوبه نجس وهو مستسكن بنفسه او حمام نجس
 جازت صلاته لان الذي على المصلي متمثل بالنفس فلم يضر المصلي
 حاملا للنجاسة ان اقول والظاهر ان مسألة التلبس بمسبة على ارتج
 المصلي غير من انه ليس نجس العين بل هو على ظاهر الظاهر من
 خبرات سري كخبره في نجس الاباء الموت ونجاسة بائنة في معناه
 فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كما لو صلى على ملا يفتنه
 مذقة صبا ربحها وما جاز لانه في معدته والشئ صار في معدته
 لا يضره حكمه النجاسة بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها
 بول ولا يجوز صلاته في غير معدته كما في البحر عن الخط
 رد لمن يقول ينع الصلوة مطلقا كما في البحر وكانه مبني على نجاسة
 عينه اخرج قوله ومكانه فلا ينع النجاسة في طرف البساط ولو
 جوار في الامع ولو كان وقتا وسطه على موضع نجس ان صلب سارا
 للعودة يجوز الصلوة كما في البحر عن الخلاصة وفي القصة لو حمل
 على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوزانه واما الرصلي على
 لثة او جرة خشية غلبة او في خط مضروب او غير مضروب
 فيساقى التلبس عليه في باب مسئلة الصلوة ان شاء الله
 اي موضع قد مية هذا تنافي الروايات خبر واقاد انه لو كانت
 تقع ليا على الارض نجس عند السجود ولا يضر قوله ان وقع
 الاخرى اي التي تحته نجاسة مانعة فليس اتفاقا في الامع وفي
 رواية عن الامام لا مشروط طهارة موضع السجود اخرج ابي ناهل
 رواية جواز الاقتصار على التلبس بالسجود فلا يشترط طهارة
 موضع الوقوف لانه اقل من الدبر كما في شرح المية لكن لو سجد على

على بالشر والبال
 المبركة كما في كذا
 صفة البص كما في
 اعمام البص كما في
 اعمام البص كما في

نجس

نجس فعند هذا تعد الصلوة وعند ابي يوسف الحسد ليجوز فافادها
 على ظاهر صحت عدله لا عند هذا والاولى من الرواية كما في كلفة قوله
 على الظاهر ليجوز الرواية كما في البحر لكن قال في مشية الفصل قال
 في العيون هذه رواية شاذة او في البحر واختار ابو الليث ان صلاته تعد
 وصحة العيون او في البحر وهو المشايخ يطلق عامة المتن وايد
 يكون الخافية قلت وقصحه في متن المؤلف ونو والاصح المشية بغيرها
 فكما عليه المعول وقال في شرح المشية وهو الصحيح لان النجاسة لا يضر
 بالنجاسة بمنزلة نجاستها وان كان موضع ذلك الموضع ليس بموضع نجس
 الا اذا سجد على كفة في موضع طهارة ما تحته لانه موضع يد بل لانه
 موضع السجود كما في كذا اذا سجد على كفة ونجس نجاسة ثور كما
 سيجي اي في سنن الصلوة قوله من الثاني زيادة توضيح قال
 في الشهر وليند كونه في الكثر لان طهارة الثوب والمكان منوط
 لا يطر بيال ولذا قدم قوله من حدث وجب اذ لو اخرج لا يقتصر ان
 يكون قبله في الكل ان قوله لانهما الزم اي اشد ملازمة للمصلي
 من الثوب لانه يمكن ان يصلي به وقد تولى والرابع ستر العورة اي
 ولو لم لا يحل لبسه كسجود حرير وان اتم بلا عذر كما لصلوة في الارض
 المعصومة وسيد كوشرو طالس والسر قوله وجوبه عام اي
 في الصلوة وخارجها فليس ولو في الخلق اي اذا كان خارجا لصلوة
 يجب الستر بغيره الناس اجماعا وفي الخلق على الصحيح واما
 لو صلى في كفاة عرا لانا ولو في بيت مظلم ولدوبها ليجوز
 اجماعا كما في البحر ان الظاهر ان المراد بما يجب ستره في الخلق
 خارج الصلوة هو ما بين الركبة والسرقة فقط حتى ان المراد يجب
 عليها ستر ما عدا ذلك وان كان عورة يد عليه ما في باب الكوفة
 من القصة حيث قال وفي غريب الرواية يرضى المرأة كشف
 المراس في منزلها وحدها فافادها ليس بما روي في سترها
 عند محارها اهل لكن هذا ظاهري فما على نظره لانه لما عورة كلفها
 فظهر ما هل يجب ستره في الخلق على نظره وظاهر الاطلاق ثم قال

مطلب
 في ستر العورة

فهو على الصحيح انه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف
 كما يرى المكشوف يتركه للأدب والمستور متناوبا وهذا الأدب واجب
 مراعاته عند القدرة عليه وهذا وما ذكره الزياتي من أن عامة منهم لم
 يشترطوا السترة عن نفسه قد أتت في الصلاة كما يأتي بيانه عند ذكر
 المص له فليس فيه نقصان خلاف ما هنا فافهم قوله إلا أن من صحبه
 سكتوا واستخفوا وحكى القسبة أنه الذي تجردوا الأغسل مفردا منها
 أنه يركع ومنها أنه يركع من استأثر الله منكم ومنها أناس يركعونها
 في المدة البسيرة ومنها يجوز أن يركعها الصغرى أو لم يركعها
 ثم يركعها فكذلك يجوز في الميسورة ثم ذكر أنه في البغية تلخيص
 الغنية ذكر فيها خلافا قالوا ولم يمتنع حكمه تأويله بالخافسة
 والظن أنه مكروه أنه اشتغال بما لا يليق وإذا كان مفردا للثوب
 حرم وما في ذلك يعود عليه أو قد مر في الاستخفاف أنه مخرقة
 منقوصة قبل الثوب أو في فتاويه بلا حاجة أشد في الأول
 فلو لم يزل احتراز عن المرأة الأتم والحرة وعن الصبي كما سبناه
 قوله ما تحت سريره هو ما تحت الخط الذي يبر بالسرعة ويدور
 بحيث بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على السواء
 فذا في البرجندى أنه أسهل فالسرة ليست من العورة ويرد
 إلى ما تحت ركبته وأما ما قيل أن تحت من الظروف التي لا تفتقر
 حموى فالركبة من العورة لرواية الدارقطني ما تحت السرة السرة
 الركبة من العورة لكنه تعذر الاحتياط في دخول الركبة والخروج
 على من أسعد قال يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
 من العورة وتما في شرح المشية قوله بشرط أحمد في هو شرط
 عنده في صلاة الفرض لرواية الضعيفين أنه يصلي الرجل في الثوب
 الواحد ليس على عاتقه من شئ وعندنا ستر المكشوف مستحب
 ولو خشى قال في الشهر المشي المشي الرقيق كما أئمة ونحو ذلك
 قوله أو مكاتبه ومشاهدا المستساعه التي اعتق بعضها عند الأمام
 ثم مع ظهرها وبعثها البطن ما لا من المقدم والظهر ما لا

من الظهر

من الظهر كذا في الخزان وقال الرشق الظهر ما قبل البطن من تحت الصدر
 إلى السرة جوهرة أي قبا حازي الصدر ليس من الظهر الذي هو عورة أو
 وشائفة للظهر والأباحة أنه يجوز أن يستر من عورة غيره ما يستر من
 عورته ولا شبهة أن يجوز النظر إلى صدر غيره ولا سيما فلا يكون
 منها ولا من الأمة ومقتضى ذلك أنه لا يكون عورة في الصلاة بها لكن
 في الترخايت لو صلت الأمة وراها مكشوفة جازت بالاتفاق ولو
 صلت ومسدوها ونحوها مكشوف لا يجوز عند أكثر متأخريها أو قد
 يقال أن صدر الأمة عورة في الصلاة لا وجهها لكن غلاف المذكور
 في علم من الكتب من الاقتصاد على ذكر البطن والظهر وقد من تفسيرهما
 ولا يخفى أن الصدر غيرهما فيبقى أن يكون المقعد له ليس بعورة
 مطلقا قوله وأما جنبها جردته لثمن فصله الشراخا لهما من وجها
 على أنه متباعد فهو مفرد لا مشى كما في بعض النسخ والألقا إلى
 وأما جنبها أو جردت فليس بها قال في القسبة للجب مع البطن ثم
 رخص وقال لا وجهه ما إلى البطن تبع له وما إلى الظهر تبع له أو قد
 الشراخا عبارة لثمن فأنظرها في شعر يان كعبه عنقه مستقر
 مع أنه تبع للظهر وتظهر ثم ذلك فيما يأتي لكن ذكره القسبة أيضا
 قبل ما مر لو رقت يديها للسرورة في الصلاة فالتلف من كبرها مع
 يديها أو جنبها لا يصح شرعها أم ومقتضى أن ثوبه عنقه مستقر
 فهو قول آخر إلا أن يكون أو بعض الروايات قول كما قد مر في
 قبل أن يكون مما قبل وبعد القدرة أو لو جازت من السرير لم يعمل
 صلاتها كما في الصحيحين وأما الأمان سترت من غير ما بعد ذكر الركبة
 صلاتها حتى توتر على المذهب وعلى الزياتي بها للظهر جمع
 قيد الفساد بأداء ثوبه العمل بالفتوى فإن كان من فروج الكسبي من
 فظاهر هذه المسألة تدل على عدم اشتراط العلم بها بضمق البور
 يعني لا أصل للجب لصاحبها ولا فرق عليه أخوه صاحب
 الهرق كما رجوه في الصلاة الذوري وهو أن يقول لمراته أن
 طلعنك فاستطاعت قبله فلا إذا فالجزء عليها طلقا قد وجد الشرط

يقع الثلاث عليه ولو لم يقرأ قبله يفتن عنهم وقوله قال قول بولعه بأصل
 قال الدنيا قبله وما كان قال ان طلقته فانتكح ما كان في ثلاثا فاذا
 طلق وقع عليها واحدة يفتنهم وفتنهم من الثلاث يفتنهم في قول
 حتى شرعها بالرمح عطف على جميع في قولنا التنازل الى من الراس
 جاوز لادن وقيل به لا خلاف فيما على الراس قولنا في الاصح صحة في
 العبدية والحيط والكافي وغيرها في لغة اية خلافة مع التصحيح في
 النظر اليه وهو رواية المتن والفتاوى الصدر الشهيد والدواعي
 واحكامها في العبدية عن شرح لجامع الفخر الاسلام وعليه الفتوى
 كما في المراجع قولنا فظهر ذلك عورة قال في مراح الدار ما فيه
 اعترض بان استثنى الكف لا يدل على ان ظهر الكف عورة لان الكف
 لغة يتناول الظاهر والباطن وهذا يقال في كسر الكف واجيب
 بان الكف عرفا واستعمالا لا يتناول ولا يظهره ان ظهره ان اظهره معنى
 على ان استعمال العربي في قوله ليس على المذهب ان يظهر الرواية في
 مختلفات قاصد مخافا وغيرها انه ليس بموتة وانه في شدة المشقة
 بثلاثة اوجه وقال في كتابه الوصي وان كان غيرا من الرواية كذا
 يرد عليه وقال في مشي عليه في الخط وشرح بها في الامتحان
 ام واعتمد الشرياني في العمدة وقوله على التمسك كقول
 ثلاثة مصححة ثانيا عورة مطلقا فالله اعلم خالف الصلاة فيها
 قولنا في مشي يظهر القدم وفي الفتوى ان من خلاصة اختلاف
 الروايات في بطن القدم ام يظهره انه لا خلاف في ظاهر شرايات
 في مقدم الحق ان لها من المساء يزداد الفقيه في الحديث يفتنهم
 انكشاف مع القدم مالم ولو انكشف فله قد منها في نقد غيره في
 الفرائض في شرحها المسعى لعمامة تحقير في الخلاصة ثم نقل في قوله
 من كسبه انه لا يملن القدم روايتون ان الاصح انه عورة في قولنا
 فاستفيد من كلامه الخلاصة ان خلاف ايا عورة املن الفتوى ولما
 ظاهره فليس بموتة بل خلاف وهذا من المصريح في انكشافه
 لكن في كلام العلامة قاسم المسارح الى ان خلاف ثابت به ايضا فان

قوله فظهر ان كسر الكف
 اي بالامانة لا الكف
 وجعل منهم المشقة
 فليعلم ان ليس بالكف
 ان لو كان من الكف
 اذ لو كان من الكف
 فظهر ان كسر الكف
 فليعلم ان ليس بالكف

قال بعد قوله ان الصحيح ان انكشاف مع القدم يمنع الصلاة قال لا بد من
 القدم على الزينة الذي مر اذ لم يقرأ في تعالى ولا يفتنهم بها يعلم
 ما يفتنهم من زينة من اكلهم المصقول وصورتها معطوف على المسك
 يعني انه ليس بموتة ومقابلته مافي التوازي لعمدة المرأة عورة وتطهيرها
 القرآن من المرأة احب قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال
 والتصديق للنساء فلا يحسن ان يسبها الرجل اه وفي الكافي ولا
 يلبس حمارا لها ميوته عورة ومشى عليه في الخط في باب الاذان
 معرقا في الفتوى وعلى هذا لو قيل ان اجهرت بالقراءة في الصلاة في
 الصلاة كان متحيا ولهذا سبها عليه الصلاة والسلام من التسبيح
 بالعبودية لا علم الامام بهوده الى التصديق او اقرار اليهود
 لصلى في شدة المشقة الكبير كذا في الامداد ثم نقل عن خط العلامة
 المقدسي ذكر الامام ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع
 ولا يغفل من ذلك عورة عندنا اما اذا اختلفا صوت المرأة عورة انما يزيد
 بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجتزئ بكلام ح النسا
 للرجال وبها قد تن عند الحاجة الى ذلك ولا يخفى في ذلك
 ولا تطهيرها ولا تلبسها وتطهيرها لما في ذلك من استلزامه الحياء
 اليهن وعزيرك الشهوات منهن ومن هذا الميزان توفد لمرأة
 قلت ويشير الى هذا تغير النوازل في لغة وقد اعيانها معطوف
 على المشقة قولنا على الرجح قال في المراجع عن المسقط وفي
 المراجع روايات والاصح انها عورة اه قال في الخبر في بعضهم
 انه عورة في الصلاة لانهما اجها والمذهب مافي المتن لانه
 ظاهر الرواية قولنا ومنع كرامة في تنه عن ذلك ان يكون عورة
 بل حقوق الفتنة في العجوبة قاصدين او الشبهة والحق يمنع من
 انكشاف طروق ان يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لانه مع
 انكشاف قد يقع النظر اليها مشهورة كسب ايتها منع الرجل
 من مس وجهها وكتمان وان من الشهوة في قال الله في فصل
 والاباحة وهذا في الشابة اما في العجوة الذي لو فتنت في فلا

باسم مصالحتها ومن يدها ان امره ثم كان المناسب في التعبير ذكر
 مسألة الجنس بعد مسألة النظر بان يقول ولا يجوز النظر اليها شهوة وان
 امر الشهوة في ذلك كلام من النظر وليس ما يمنع الرجل عنه والكلام فيها
 تنوع من جهة قوله انه لا غلط فيه من النظر وهو على ما منع ليس عندنا من
 الشهوة ان يتخلف النظر فانه عندنا ممن لا يمتنع قوله بغيره اي
 بانس القاذور للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا حرج به
 حرمته للمصاهرة مطلقا قوله ولا يجوز النظر اليه شهوة اي لا
 لحاجة تقاضا وشاهد عيكة او يشهد عليها لا تفصل الشهادة وتماثل
 يبريد نكاحها فنظر ولو عن شهوة بنية السنة له قضاء الشهوة وكان
 مريد شراؤها او مداواتها الى موضع المرض بقدر الضرر وكما ساء
 في النظر وتقييد بالضرر وقطاع الكراهة بلا حاجة داعية قال
 في الشارح ان شهوة وشيخ شريح المكون في النظر الى وجه الاجنبية لمرة
 ليس جرم ولكنه يكون لغرض حاجة قوله بغيره لم يشهدها
 والمذكورة للمصاهرة انه يمين يتشتر بالاشهاد او يداوته او كاحصيا
 وفي المرأة والغالب يميل الخليل والذى تقييد حياة مسكونة في نظر
 انه يميل القلب مطلقا ولقد اوضحنا هذه قلت عويتما في
 القول المختار في بيان النظر لسيد قبيد الغنى ببيان الشهوة التي
 هي من الشهوة ان يتحرك قلب الانسان ويميل بطبعه الى الذرة فيها
 انشوية الله انكفر ذلك الميلاق وعدم الشهوة لا يتحرك قلبه
 الى شيء من ذلك بمنزلة من نظر الى ابنه المسبح الوجه فاستشعره
 لثنا او وسيلته تمام الكلام عليه اي على ذلك في كتاب النظر
 والاباحة قوله ثم وجه امره وهو الشايب الذي طرا غايبه ولم يثبت
 لحيته قامى قال في الملقط الفلاح ان ابلغ مبلغ الرجال في ذلك
 مسيحا تحكمه حكم الرجال وان كان مسيحا تحكمه حكم النساء
 وهو مرفقة المقدمة قال لسيدى الامام ابو القاسم يمين
 لا يجل النظر اليه عن شهوة واما الخلو والنظر اليه لا عن شهوة
 لئلا يسهو به وهذا لا يدرى ان تقابله اقول وهذا شامل لمن ينشده

في النظر الى عجماء امره

بل

بربيع الشقة يفتله على الامر خالي العذار والظن ان طروا الضارب
 يبارقه مبلغ الرجال غير قيد بل هي بيان لغايته وان ابتلاه من حين
 بلوغه سنا شتمه السيد او لو كان صغيرة لا شتمت فيه للرجال
 والمراد من كونه مسيحا ان يكون جبيلا يحجب طبع النافر ولو كان لمرء
 لو ان الحسن يختلف باختلاف الطباع فيستأمن من شبه وجه المرأة
 بوجه الامر ان حرمته النظر اليه شهوة اعظم لما لو دخلت الفتنة
 به اعظم منها ولا بد من اجل حال خلاف المرأة كما قال في الزنا والطلاق
 ولذا بالغ السلف في التنفير من كسوم الزنا لانه لا يستفاد امر شرعا
 قال بعضهم قال بين القحطان اجمعوا على انه جرم النظر لا لغيره بل
 بقصد التلذذ بالنظر وتتم النظر بحاسته والجمع على جرمه غير
 فصيد الذرة والنظر مع ذلك امر الفتنة قوله ساء فانه يجرم في القبال
 لانه دليل على المتن لانه اذا حرم مع الشك في وجودها لم يجرم في وجودها
 بالافعال او يجرم قوله كما العقيد الكمال اي بنا على ما يظهر من عبارة
 المتقوله عقب هذا بقوله قال في وكان المناسب ان يقول كيث قال
 قوله لا يجوز للنظر جدا كذا الصغيرة كذا السراج قياس النظر
 وليس كذا السراج في ذلك ومن شتمنا بدين نرجع فيها دونها لم يجر
 لمرءه ام القول قد يوحى ما في جناب الشربلية ونصه واذا
 لم يجل الصغير والصغيرة حد الشهوة فيسلبها الرجال والنساء فقلت
 في الاصل بان يكون قبل ان يتكلم امر قوله ثم تلطف في المراد انه يمتنع
 العبر وما حوله من الايتيم واليتيم وما حوله يمين الله يتيسر
 في حرمته ما خلص من الكبير ويعتدل انها قبل ذلك من الخلق فانظر
 اليها عند عدم الاشتها اخف اليها من النظر بعد ولهم قوله
 شيكا لم اجمعوه ثم تكون بعد العشق كسوة الباقين وفي الشهوات
 يفتي اعتبار السبع له مذهبها بالصلوة فاذا بلغا هذا السن احرمت القول
 سياتي في النظر ان الامة انما يمتنع من الشهوة لا من غير ذلك
 واحد يستمر ما بين السر والركبة لان لمرءها ومكنا موقعا وقد
 اعطوها حكم الباقية من حين بلوغ حد الشهوة واختلافه في تقديره

عورة في رجليه حرمه قلت وقد منعت النكاح لانه قد اتمت وتبين
 عورة قد منعت ايضا من القبية ان جيبها عورة مستقلة على العورة
 وعليه فتدبر الامة حصة على الفانية الماء تصير لغيرها عورة
 عشر فاصدق اهل كورسرا لا جملها من الكسرة للمصطلح عليها في الحساب
 وهو النصف والربع والثالث في مثاله الكشف ان الخلق من موضع ولزم ذلك
 الخلق من موضع اخر خمس الثمن الى الف حسابا فيكون ربع يضع ولو كشف
 ثمن من موضع من الخلق ونصف ثمن ذلك الخلق من موضع اخر ونصف
 ح كورسرا ولو قلنا في الساحة فان يبلغ الجميع بالمساحة ربع اذا ما
 اجد في بعضها المكشوف بعضها كما لو انكشف نصف ثمن الخلق نصف
 ثمن الاذن من المرأة فان مجموعها بالمساحة اكثر من ربع الاذن التي
 هي اذن العورة من المكشوف وهذا التفصيل ذكره ابن مالك في شرح
 الجيع موافقا لما في الروايات وقوله في البحر انه تفصيل لا دخل عليه
 منوع كما حققه في الشهرة قلت وعلى هذا التفصيل اعني ان
 ربع الاعضاء المكشوفة اربع مجموعها مشى في القبية والخلعة
 وشرة الوهبانية وادمداد وشعر زائد الفخذ المصنوع خلافا للزاي
 وان ثبت في الفقه والبحر فتدبر وقد افحصنا ذلك فيما علقناه على
 البحر فكل من جمع اربعين رواية غير من الجواب لامن الاسفل وفيه
 ولو حكما اي ولو كانت الرواية حكيمه كما في المكان للظلم او للكان للكل
 فله العورة فيها مربية فيسترط سترها فيه ولا يصح كون المعنى ولو
 كان الستر حكما لانه يصير المعنى يشترط ستر العورة ولو كان ذلك
 الستر الشرطي حكما واذا ستر العورة في الظلمة مشروب كان فلا ستر
 حقيقة وحكم لا في حكم الشرع فقط فافهم ان ستره يفيق لانه
 روي عند الخلق والي ستره نسا انه لا تقصد ستره كما في النية وفيها
 قوله فلوراه من ريقه اي ولو حكما بان كان بحيث لو نظر رايها
 كما في البحر وقد بين القبيص بالكرها لما طابا لعتق منه فاموس
 قورسرا وانكره لتو في السراج عليه ابن يريم لما روي عن سلمة ابن
 الاكوع قال قلت يا رسول الله اصلي في ثيابي واحد فقال لا يربك

ولو

وتبين كونه بحر ومفاده الوجوب المستقيم تركه للكرامة ولربنا فيه ما
 من نفسه على انها لا تقصد فكان هذا هو الحاشا كما في شرح النية وقا
 فيواعلقناه على البحر قوله لا يصح ما قلته بان لا يرى منه لون البشرة
 اختار ابن الرقيق ونحو الزجاج قوله ولا يظهر الثقباء اي بالولية
 مثلا وقوله وتشفك من عطف المسبب على المسبب وبعبارة شرح النية
 اما لو كان غليظ لا يرى منه لون البشرة اذ ان التصاق بالعضو وتشكل
 بتشككه فعبارة تشكل العضو مرثيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلاة قطعا
 السراج قال لا وانظر على بحر النظر في ذلك التشكي مطلقا او جذا
 وجدت الشهوة افقلت تشكل على ذلك في كتاب لفظه والذي
 يظهر من كلامهم هناك هو الاول قوله ولو حرم ما فهم للسائر
 قال في الامداد لان فرض السراي من موضع ليس يحرم في هذه الحالة
 قوله او ما كذا اي بحيث لا ترى منه العورة قوله ان ويغيره قد
 في عدم اجزاء السراي بالصافي ومفهومه انه ان لم يجد غيره وجب السراي
 به وكذا انه لا في تقييد او كذا في قوله قلت ومفهومه ايضا كذا
 اقتضاء حيا في السراي في عدم السراي انه يجوز في الماء الكبر الى اوجد
 ستر اجمع ان كل السراج والبحر يوجب جواز مطلقا شراب صاحب
 الشهر صحيح بذلك حيث قال ان الفرق بين العبا في وغيره يودن بان
 له ثوبا اذا العاد له يستوي في جفته العبا في وغيره اهل لكن قوله يستوي
 فيه العبا في وغيره فيه نظر لانه ان اجاز السراي الماء الكدر مع القدر
 على سائر غير ما ستر حقيقة قيتين عند البحر عن سائر غير لان
 الماء العبا في غير ستر والي بها وعند عدم الشهر هذا وذكر في البحر
 انه لا يصح تصور الصلاة في الماء الا في صلاة كبرائة وعلة في
 الشهر بان اذ احسان له ثوب وصلى بالماء الكدر لا يجوز له الايام
 للفرس اي لتدبر على ان يصل خارج الماء كثوب يسجد وسجد
 لكن قال الشيخ اسمعيل في الكلامين نظر لا مكان مقصورا عليه
 وسجود في الماء الكبري لا يظهر من رده يفتي ان اسد منا قد
 بل ما ينعله الفلاس ان استخرج الفرق ابلغ من ذلك ان القول للفرس

امكان ذلك فقد يقال ليس كذلك سائر اذن حوز سجوده وانقضاء الماء
 فرفقه لا يصير مستورا ويصير كما لو صلى على ياناق تحت خيمة مستورة لغير
 كلها اذن مكان مطلقا كما لو صلى في كس مثلا وصلى اذ لم يصير مستورا
 كما لو وقف في الماء والكبد والرخاخ وصل على حفرة شربا في ارضها
 الزاوي من كتاب الكراهية والاشقيان مستحبات ما فيه والمريض اذا اذبح
 راسه من الحاق لا يجوز صلواته لانه كما لو صلى اذ لم يصل تحت الدخان
 وهو مكشوف العورة بالزيتا لا تنقض لانه غير مستور الموت وهذا يوجب
 ما يشبهه في مسألة الكس وفيه كسجد والحاصل ان الشرع يوجب
 حصة المصلي فيستره ان المصلي فيستره فيخلو او غطية او حية
 ويصير بان وانه مستورة وعنده مكشوفة وذلك ليس سائرا
 ومثل لو غطى في حائله فقام على قوله وهو تكذيب الغلبة لا يغير
 هذه المسألة ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان فيخلو او غطى
 وضو ولعل مراده ما ذكره في البحر معارضته ولا فضل ان يصلي في حائله
 بيتا ومحرما ليل او غيرها قال ومن الشافعي من خصه بالثياب ولما
 بايل فيصلي قريبا من غلبة الليل ستر عورته ويؤاخذ لا عورة بها وروى
 بالفرق بين حالة الاحتياط والاحتياط او هو قوله في جميع الدهر
 هو شرح المصنف لشيء رآه في قوله كما في الصلاة كما قاله في حصة
 المصلي قال في البحر عليه يختلف في الرجل والمرأة فهو يستر عورة
 استودك قوله ويقل ما اذا جلس عليه اي ويستر عورة المصلي في الصلاة
 والاول اولى لانه اكثر ستره ما في هذه من مد الرجلين الى القبة
 بحر وحليه لكن في شرح الحية الكبيبة ان الذاني اولى لانه اشد
 فيه وهو المذكور في شرح الهداية فغيرها اذ قلت وهو الصواب
 لان من جعل معتدته على رجله كما في تشهد الصلاة فقله عورته
 الغلبة حالة الذهاب للركوع والسجود اكثر من جعل معتدته
 على الارض كما هو محسوس مستأد ولو جلس منزعبا بغير معتدته
 اعتدل فلذا اختلفوا في رجله نحو المسئلة فلا يجوز ان يستر عليه
 مشراخ الهداية وغيرهم كما صاحب الزخيرة والسراج واللمع والتهين

ونور الينابيع والخلال في الرواية كما لا يخفى وبه عليه في التمهيد قوله وقاما
 بانا كذا في القسطنطيني الزاوي ونقله في البحر من مشق الباع واما
 وقاما الهداية انه لا يجوز ان يذكر بعد قوله عورة بغير الهداية
 والبعض ما هو من تحلة قراجه وقال في البحر ايضا ليس في ان يكون هذا
 وقت الرابع في التفضل اي وقت القيام ركوع وسجود للاختلاف في صفة
 وان كان ستر العورة في الرابع اكثر اقلقت فكان الاولى لاشتمالها من
 الرابع فيكون المذكورة الاصلية وفق الترتيب في الاصلية لانه الستر
 امر في اي لانه فضلي الصلاة وخارجها والادكان فريض الصلاة لا يغير
 وقد اقيدها وانما جاز القيام لانه وان ترك فرض الستر فقد كمل التكليف
 الخلافة بدليل واداه بالادكان الخلافة القيام والركوع والسجود فظاهر
 انه لا يجوز الانباء قايما لانه فيه ترك فرض الستر بلا كمال الخلافة
 ومن هنا نشأ ترجيح صاحب البحر وحليه لانه امرها من الهداية
 قوله ولو لم يكن له ثوب في التارخانية ولو كان معصية من استوف
 يسأله فان لم يعط صلح ياتوا ولو وجد في خلده صلواته ثوبا استقبل
 او عاخره لزمه السوال لكن ينبغي تقييد بما اذا فعله على نفسه عدم
 المشرك في التمهيد قوله هو الاظهر كما في شرح للنية الصغير قدنا
 في التيمم عن الذبح وغيره انه لو وعد بدلو او ثوب يستحب له التيمم
 ما يخفف فرق الوقت عنه وعند صاحب وان خاف فوته كما لو
 وعد بالماء فانه ينتظر القاطا وقدنا انما هو كلامهم ترجيح قول
 الامام في جزم في النية ولقد علم ايضا انه يندب لراجل الماء فانه
 يندب له ان يدخل الى اخر الوقت المستحب قوله كراهي ما ياتي
 كمن وجب حصول الماء فانه يندب له ان يؤخر الى اخر الوقت للمشي
 كما مر في التيمم وهذا لشدة الحاجة حتى يبرأه الظاهر في ان
 مسألة التيمم على الماء الموعود ليجب الانتظار واه ذات الوقت
 فاقول قوله وشرب ومكان فانه اذا وجب وجود التيمم بغير ما له
 يخفف الوقت على ما هو المكان فنية ليكنها اذا كان مجبورا
 مشا في مكان نجس ويرجو ارجاء قويا فخرج منه فانه يبرأ ما له

على جنس الأفراد لا جنس الجزاء إذ أوجد ما يستدعي أفراد العورة بأن
كان يستأمنها كالقيل أو الدبر ووجوب استعماله بدليل
قوله بعد بستر القبل والدبر في قوله في المراء ولو وجد ما يستدعيه
بعض العورة ستر القبل والدبر بالألفاق أو وهو معنى ما في البحر الزماني
أن كان عليه قطعة يستأمن بها أصغر العورات فسدت والأفلا أو مع فلا
مساواة بين كلاميه إذ ليس فيه على هذا القول ما يقتضي وجوب ستر
مادون ومع عنون العورة تحت ما خلف ما قد يتناه عن الزنا والخط
والملازمة والكل في مثل ما دون الأربع لا يعلل لحكمه القيل وإنما
قول الحق وإن كان فيحتاج لتقل والأفلا يعارض كلام آية المذهب المأمور
الأن يراد ما يستدعيه مالا كالدبر مثلاً والأفلا وجدت للآلة ما
يستدعي السرة والركبة وعندنا خرقتهما الغلظ مثلاً بعد
كل البعد الزامها بالستر بما عدا ما ظهر في من قبض الفتاح العليم
قوله وقيل القيل لأنه يستقبل به القبلة وقوله يستدعيه والدبر
يستدعيه باليسار عن السرقة قوله والتعليل في القول الأول
أنه الخشخ في قوم ما صاحب الشر يقول والتعليل الثاني أنه ما ذكره
الله أولاً ذكره في النهي ثانياً فافهم قوله بالزينة عياره الشهرة قلعه
بالأفلا قوله استدعيه القيل لكونه العلة وهي زيادة الخشخ في
الركبة والسجدة قوله وهذا إنما يظهر لو قدمته وما أمال لوقعه ما
يجب عليه إلى القبلة أو قلعه كما لم تشهد كما مشى عليه فيما مر بين ستر
الدبر لأنه يكسب جعل الذكر والمصنوعين تحت الغطاء من ولما الدبر
فأله يتكلم حاله الأماء فيكون ستره تامل ثم خذ به الصبر
عقلنا على قول المتن القيل والدبر وعبارته شرح المنية ويقدم في السرة
ما هو المظهر كما سترت في الغلظ ثم الركبة وفي المرأة بعد الغلظ
التي هي والظهر ثم الركبة ثم الساق على السواء ولقد بينه في السنين
أن ستره الألية والغلاز مشابهة فيقدم على الغلظ فافهم قوله
أو يقللها كذا في سترت المنية والظهر ليقيد بما يقللها من الدبر ومن
رجع النوب والأفلا كانت أكثر من الدبر ومنه الرجوع وإذا قلنا

ينبغي

ينبغي أكثر من الدبر لا يجب التقليل لما مر من العلة وغيرها من أنه لو
له تدبير في تليق نجاسة كل الرجح فغير قد يرثى لبعده من الاستحباب
في السراج والتأثير به أن عدم الوجود يكون حقيقة وحكما قوله أو
كعقلنا أي خوفه ما لا يوافق على نفسه أو على من تفرقه منته فانه
لا يفرقه من إزالة تلك النجاسة شرح المنية ومثله خوف العدو وعدم
وجود نفسه وخوفه من كسبه في التحاكم عن البرجند قوله صلى عليها
أوعاها أي أن كان الظاهر أقل من ربع النوب والاعتيق صلواته بها
مر قوله ولا إعادة عليه أي إذا أوجد المزيل وإن بقي الوقت فستر
قوله وينبغي البحث لمصاحبه لعلية وقالوا لعلهم لم يذكره هنا لعلهم
به ما مر من التيسير وتبعه في البحر وغيره فافهم قوله عن مزيل أي
للنجاسة في مسئلتنا وقوله وعن مسائر أي للضرورة في المسئلة التي قبلها
قوله كسبه ماري فظهر ما مر في باب التيسير مما ذكره من التخصيص
في عدم القدرة على الماء فافهم قوله في هذا المسألة الأولى أنه يقول
وفقدنا بالمسألة وكانه يشير بهذا الآية ما في شرح المنية من أن
التقييد بالمسألة باعتبارها لعلها لا يفرق بينه وبين غيره قوله
لأن التقييد في العلم أن من غير الشرائع مخدوق وللتيسير ينبغي ستر
ولعلها خيران ومنه يتركه للسان وعبارته التيسير في هكذا
أو التقييد بالمسألة لأن التيسير المستراط عليها ما يستدعي العورة
وإن لم يكن كسبه في التيسير وغيره أخرج قلت لما سقط الشر لفظ طهارة
وعا صلب المعنى أنه لا تصح صلاة التيسير بستر تجس وان لم يكن
الطاهر ماء على أن التيسير لا يتحقق بغير غسل الماء أو غيره من الطهارة
الزيلة لأن المصروف فهو معتقلا وجود ذلك ولذا لم يفرق بين
في المصروف هذا قوله في المعنى به قوله حيث تحقق التيسير كما مر
ومقتضاها أن يكون هذا كذلك فافهم قوله بالاجتماع أي لا يقوله
نفسه وما أمرا لا يعبده الله خلاصين له الدين فان الترادف بالعبادة
عنا التوحيد ولا يقوله عليه الصلاة والسلام إنما أجمعوا على
لأن اللزومها ولا تفرق بينه للصحة وتماه في قوله وهي الزيادة

مجموع النسخ

لنية لغة العرب والعزم هو الادارة الجازمة القاطعة والادارة منفعة توجب
 تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرها اي ترجيح احد المستويين
 وتخصيصه بوقت وحال اي كنية وحالة مخصوصة به علم ان النية
 بين مطلق الادارة بل هي الادارة الجازمة لقوله المرحوم فقلت الادارة
 قصدية فليس هناك قول في الادارة الصلوة في لما عرق مطلق النية
 بين المعنى المراد بها هذا الذي هو من شروط الصلوة والادارة
 غير خاصة بالصلوة قال في المراد بقوله على الخلو من الاخلاص به
 نقل على معنى انه لا يشترط معه غيره في العبارة او اقول هذا يوجب
 انها لا تقسم مع الزمان ان الاخلاص شرط للشايب لا للتصحة
 كما سلك في الفروع انه لو قبل الشخص على الظاهر ولكذا قيل
 بهذه النية لم يثنى ان يحل به وانه لا ينافي في الفرائض في حق سقوط
 الواجب فهذا يقتضي صحة الشروع مع عدم الاخلاص فليست اصل
 شرايط المحرم في حواشي الاشياء اعترضه بقوله فيه ان هذا
 انما يستقيم في عبارة يترتب عليها اقرب الى الحقيقة المترتبة عليها
 غفاب او قوله مطلق العلم في اي ليست النية مطلق العلم
 بالمنوي اي سوا كان مع قصد الادارة جازمة او لا وهذا قد
 على ما مر من محيى من مسألة من انه اذا علم عند الشروع في صلاة
 بجسلى فهدى التقدير بنية وكذا في الصوم كما اوضحه في الدرر
 قال في الاحكام لكن في الفتح وشرح ابن ملك ان مراد ذلك
 التايل ان مراد صلوة فعلم انرا ظهرا وعصرا اوغدا اووقدا
 يكون ذلك نيت فاما يحتاج الى نية اخرى للتعيين اذا وصلها
 بالتحريمة وفيما اوردوه من احد قصد الى الكفر وهذا القائل لم
 يدع ان مطلق العلم بشئ يكون نيت فلا بد عليه الاعتراض
 ام قلت وحاصله ان النية التي هي الادارة الجازمة لما كانت
 لتحقيق الاستيعود المراد وعمله فكان ذلك شرطا لصحتها
 شرعا ولا تعامها لغة اقتصر عليه قوله والمعتبر فيها عمل
 القلب اي ان الشرط الذي يحقق النية ويعتبر فيها شرعا

العلم

العلم التي براهمة الشايب ذلك العلم عن الادارة الجازمة لمطلق العلم
 ولا يجوز القول باللسان والحاصل ان معنى النية المعتبر في الشرع
 هو العلم المذكور وهذا الحق ما نقل عن ابن سلة كما قدمناه واما
 قوله لا يصح تفسير النية بالعلم فالمراد به مطلق العلم الجازم القصد
 بقربة الاعتراض المارفا فهم لكن في جعله العلم من اعمال القلب
 مسامحة لان العلم من الكينيات النفسانية كما حقق في موضع قوله
 ان خالف القلب فلو قصد الظاهر فليفظ بالعصر هو اجزاء كما في
 الزاوية فثبت ان قوله فكيفه للشيء اي بد لاعتنه ليعنى النية
 واعتز به في كناية ما لا يلزم عليه فغيب الابدال بالراي لانه اذا سقط
 الشرط للجزء فقد سقط الابدل كما في التسميم او لا بد من كسرة الميم
 وقد سقط المشروط كما في العاجز حق الظاهر وبينها ثبات احد هون
 الاحتياط لا بد له من دليل واين هو هذا فلا يجوز ان هو هذا وافر
 ويولد ما سأل في الفصل الاق من ان العاجز من النطق لا يلزم
 تحريك لسانه للتكبير او القراءة في العجز لتعذر الوصول فلا يلزم
 غيره الا بدليل له وهو لا يجوز واجاب المحرم بان ما راسله قد لا
 واقول فغيب الوصول ابلغ من الدليل فلا يجوز بالراي بالادنى ولا
 يبعد القول بسقوط الادام من وجب له منع الحالة فان من كان
 معرفة اي صلاة يجسلى بمنزلة الجنون وسيد كالمص في باب الادارة
 المريض انه لو اشبه على المريض لعداء الركعات او السجود لكان
 تلحقه لا يلزمه الادارة قوله ان يعلم عند الادارة في قال في الزاوية لانه
 ان يصيب يحث لو سئل عنها امكنه ان يجيب من غير تفكير او اعترضه
 في الجواب هذا قول ابن سلة يقتضيه لزوم الاستيعاد في انشاء
 الصلوة وعند الشروع والمذهب جوازها بنية متقدمة بشرطها
 المتقدمة حواتم يقدرون على الجواب بلا تفكير اه اقول استخير ما قضاه
 بان قول ابن سلة هو لزوم الاستيعاد وعند الشروع ونية كلام
 الزاوي اشتراط ذلك لا هو بيان لادنى العلم المعتبر في النية اللزوم
 لها سواء تقدمت او قادت الشروع وادفع بهذا التوهم قالوا عند

اذ اذاعة اي غدايت الشية على ذلك قوله وتكون بلطفه انما هو مثل ان يكون
 صلاة ذلك قوله انه اي المسمى قوله في انشاءت كما لعقدوا الجسج
 من قوله وتنعى بالمال اي الضامع المتوكة الى ان مثل اصله صلاة كذا قوله
 وقيل ستة عزاء في الخفة والاختيار لا الحمد وصرح في البداع بان له يدرك
 بعد في الصلاة بل في في لحول الصلاة على في واختر من في تحلية بما ذكره
 جماعة من مشايخنا ان في ما كان ما يشد وتنع في العواض والمواضع
 ويجعل في افعال شاقة يستحب فيه طلب اليسير والتسهيل في شريع
 مثله في الصلاة لود وقتها يسيرا فكذا مبرج في في قياس الصلاة
 على في امر واقره في الجس وعبره قوله يعني في اشارته للاعتراض
 على النص بان معنى القولين واحد سمي مستقبا اعتبارا انه احب
 على فزا وسنت باعتبار انه طريقة حسنة فلم لا طريقة لم يسمي على
 انه عليه ولم كما حرم في الجرح قوله انه لا يشل في في الفاعل من بعض
 الحقائق بل يشد عنه مسمى الله عليه ولم من مسمى صحيح ولا ضعيف
 انه كان يقول عند الاقتراح مسمى كذا ولا عن احد من الصحابة
 والتابعين واذا في تحلية وعن الزينة الاربعة بل المنقولة ان مسمى
 الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر قوله بل قيل بدعة
 نقله في الفتا وقال في تحلية واحله الاحتج انه بدعة حسنة
 عند قصد كبر العربية لان الانسان قد يقول عليه فرق خاطره
 وقد استفاد من كبر العربية العمل به في كثير من الاعصار وفي عامة
 الامم اذ لا جرم انه ذهب في المسود والهداية والكافي الى انه
 امد فعله فيجب عزية عليه حسن يتدفع ما قيل انه بكره او قوله
 وفي الخط يوشح هذا مقابل قوله ويكون بلطف المسمى في وثقا
 بقوله كما سيجي في اي من انه يقول فيه اللهم اي اريد
 في فيسرح في وتسلمه مني الى ان ذلك متيسر عليه وفيما علمت وقال
 في تحلية ولم يسل ان ذلك يبيد استبانها في الصلاة فانما يبيد
 كونهما بهذا اللفظ لا يجوز ان يبيد او انوى كما عليه عامة المتأخرين
 لهما ما بين عامي وغيره ام و حاصلا انه خلاف المستفيض فلا يقبل

قوله

قوله ولقول الوقت ذكره تحلية من ابن عبيدة انما لا الوحشة واحد
 يجوز تقديم الشية للصلاة بعد دخول الوقت وقيل التكبير ما لا يتطهر بها
 ثم يقال ان الاخذ على التصريح باشتراط الوقت وهو ان في مثل فان لم يكن
 ان الشية شرط لنية طمعا ونزها فلا بد من احوال الوقت واستصحابها
 الى وقت الشروع بعد دخوله كبرها من الشرطه وبعده في الجس والشرع
 اقول ان كان المراد باستصحابها عدم عندها من قلبه الى وقت الشروع
 كما ان النية قوله واستصحابها الى وقت الشروع فيه ان هذه يستعمله
 والكلام في الشية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها الى وقت الشروع
 كما ان النية ما فعله الزعفران البديع وهو ان نعني اذ لم يشرع في
 الوقت ان الشية وان لم تشرط طمعا ونزها للشرع يشترطه في المناف
 لها ولا ينبغي ان يعد دخول الوقت صان في الشية فخر الوقت لا بد من
 قبل دخول وقتها فليشمل قوله جاز وما اشترطهم عدم الفصل بين
 الشية والكبر فالمراد به ما كان من احكام الدنيا كما في الشاكية
 وقد البع المراد به الداميل الذنبى وهو ما لا يليق بالصلاة كالكلام
 والشرب والكلام لان هذه الافعال لا تبطل الصلاة فتبطل الشية
 واما المشى والومض فليس بالجنبى الا ترى انما حدث في صلواته
 له ان يفعل ذلك ولا يمنع من البناء او قوله ومفاده انه معاودة
 البداع حواش تقدم فيه الاخذ على الوقت نية الصلاة او المراد
 تقدميها على شروعه الامام وياتي تمام الكلام على ذلك ثم ان هذا
 القاد ذكره في التمهيد وقال في ارفقه غير ما علمت انما لم يرفقه
 لانه صرح بما عني ما يقيد كلام البداع قوله بينهما الجنبى الشية
 والتكبير قوله وهو كل ما يمنع البناء المتبع الذي سبقه الحديث
 من البناء على ما صلى احترازه عن المشى والومض لكن في هذه التحلية
 نظرون ان القراءة تجمع البناء ايضا والظاهر ان تفصيل بين الشية
 والتكبير فلا بد من فرض البناء على سبيل الاستصحاب كما نقلناه
 عن الجوزي في قوله بشرط الشاكية قولها اي جمعها من التكبير
 قال العمادى وعبد ابن سلمة وفي شرح المقدمة الكونية للعلامة

مطلق
 يعنى بالقلب
 وانما

التمسنا ان يجب حضور القلب عند التقرب فلو اشغل قلبه بتفكر مسألة
 مثلا في انشاء الاركان فلا يستحب الاعادة وقال الباقون في نفس جرح
 الاداء فصر ويحل بلزومه في كل حين ولا يرد بالسهولة محذور عندك
 لم يستحق بوابك ما فيه من غير قول من قال له قيمة الصلاة من لم
 يكر قلبه فيها معه كراهة الملقط والخزاة والسراجية وغيرها واعلم
 ان حضور القلب فرغم من غير ما هو ملازم له وهو ان العلم بالعمل
 بالفعل والقول الصالح من من المصلي وهو غير الشبهة فان العلم ليس
 الملقط غير العلم بمعنى اللفظ اه قوله ولا عبرة بمعية متناهية لان كراهة
 الخالي عن الشبهة لا يقع عبادة فلا ينبغي اليها في حله وفي الصور جواز
 القسوة بهنسي لم حتى لو نوى عند قوله الله قبل اكبر لا يجوز لان
 الشروع بهنسي بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير حلية عن البدائع
 قوله ان الركوع في ان الكرخي لم يصر على الركوع ولا غيره وانما اختلفوا
 في التفرع على قوله في الذي ينبغي الى انشاء الركوع او الرقع منه او
 القوم ما فاده من قوله وكفى في ان بان يتعبد الصلاة بلا قيد نقل او
 ستة او عدد فله لتقل هذا بالاتفاق قوله وستة ولو ستره
 حتى لو تفرع بركعتين ثم تبين انها بعد الفجر ثانيا عن السنة وكذا
 لو ستر اربعاً عدفت الاخر بان بعد الفجر وبه يقتضي خلاصة وكذا
 الادب المتروك بها اخر ظهر امره عند الشك في صحة الجمعة فاذا
 تبين كسحتها ولا ظهر عليه ثابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور
 لانه يلحق الوصف وينبغي الاكمل وبه تنادي السنة كما يستظهر في المتن
 واقوع في البعد والشهر وهذا بخلاف ما لو قام في الظهر لها من ضمن
 ساعة لا تنوي ادا من سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصودا فهو
 على المعتدلي من قولين صحيحين وانما اعتد هذا الماء في اليوم ثلاثة
 فاما من الرواية وجعله في الحيط قوله اقامت المصلحة ودخول الوقت وبه
 الى المحققين ومنه او تعبت بالان اذن السنة ما والى عليها الكسبي
 صلى الله عليه وسلم في عمل مخصوص فاذا وقعها المصلي فيه فقد فعل
 الفعل المسمى سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نوى الستة الصلاة

منه

منه تعالى وقام تحقيقه في الفتحة قوله والتبين اي بالشبهة لمعقول الاختلاف
 التصحيح بغير قوله ولا بد من التبين في قولنا انتة عصر فمضى اربع
 ركعات عليها عليه وهو يرى ان عليه الظاهر يجوز ان يسهلها فقلنا عسما
 عليه وقد جهله ولذا قال بوجوب انتة صلاة واشتبهت عليه انه يسهل
 نفس يتبين له في اي لانه لو يمكن تبين هذه الغاية الزد لك وفي الزيادة
 ولا يستقط التبين بعيني الوقت لانه لو ستره فيه مشتلا مع وان كان
 حراما اه قوله عند الشبهة اي سألته على الشروع اي انتة قبل
 نوى فيها معينا وشرع فيه ثم نسي فقلته فقلوا فانه على نفسه فهو
 على ما نوى كما في البحر قوله فلو جهل الفريضة اي فريضة خمس الامة
 كان يسهلها في مواضعها لم يجر عليه قضاء ولا لانه لم ينو الزمان
 الا ان اصله مع الايام ونوى صلاة الاحكام بغير من الظاهرية في نفسه
 ولو علم في اي علم فربما نفس لكنه لا يميز الزمان من السنة والموجب
 قوله جازا في حقه فله قوله وكذا لو لم يدر في يعني ان منه لا يميز الزمان
 من غيره اذ الوقت الزمان في الكسبي ما ذكرنا اما ما ايضا فيهم الاقتداء
 ايمن في صلاة لانه قلها اي في صلاة لم يصل قبلها مثلها في هذه
 الركعات لانه لو صلى قبلها مثلها استقطعت الفريضة وصار ما بعد ذلك
 فلا يصح اقتداء المفسر به قوله فلو من متعلق بالعين قال في الاشياء
 ولم يصح اقتداء المفسر بالعين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية
 واما العامة لترك واجب فلا شك انها جارية في فرض الكفاية
 كونهما جارية ولما على القول بان فرض لا يستقط الا بها فلا حقا في
 اشتراط ثبت الفريضة اه ونقل البيرق من الايام الشري لان
 القول الثاني قوله انه ظهر فتع الحرة مفعول التبين او على خلاف
 تعار اي بانته نوى قرنه باليوم او الوقت اول الامة لم يدر في نفسه
 اقبل حلاقه في هذه الثلاثة ما اذا كان ذلك في الوقت او خارج
 مع حله بغير وجه اوسع الجهل بالمسائل نس من متبذلات في ثلاث
 اما ان قريبا بين بان ظهر اليوم فمضى في العصور الثلاثة في كسبي
 النظر واما ان قرنه بالوقت باذن نوى فظهر الوقت فان كان في الوقت مع

قولا واحدا وان كان خادجه مع العلم بخروجها فيصبح ايضا على ما فهمه
 المشرك لا يلزم عبارة المبرر في ما حلت عليها لانه وقت العصر ليس له
 ظهر فلهذا الظاهر الذي يقتضي في هذا الوقت وان كان خادجه مع
 الجهل فلا يصح كسائه المقتى ولغايبته وتلاصقه وغيرهما وبه جزم المصنف
 والشركاسيات وهو الذي فهمه في الشهر من عبارة الزبيري خلافا
 لما فهمه منها في البصر وهو مقتضاها اطلاق ذلك هنا منزلة بهيم بل
 في المنية عن الخطا انه الحيا ولكن رده لا شرع المنية بل قال في تعليقه
 انه غلط والصواب ما في المشاهير منزلة لا يصح ولما اذا لم يجرى
 يشي بان نوى الظهور اطلق فان كان في الوقت فلهذا قول من يصح
 قيل لا يصح لدول الوقت ظهر يوم اخر وقيل بهيم لتعين الوقت له
 ومضى عليه في الفتى والمراج والاشياء واستظهر في العنايه
 قال وقال السويدي المتقدم وهو انه يعلم بقلبه ان صلاة يصلي
 بخمس مائة هذه المرات وغيرها فان الصلاة عليه لحصول النية
 به وهو المقصود وان كان خادجه مع الجهل بخروجها في الشهر
 ان خادجه في الظهيرة انه يجوز على الارض وان كان مع العلم به
 فيصلي مع انه لا يصح وخالفه في الفتى وهو الاظهر لما مر من الفتاوى
 وما اذا نوى في يوم او فرض الوقت لسياق ما فهمه التسع
 فافهم قوله هو الاصح في قوله اوله اي اذا نوى الظهور لم يفرق
 باليوم او الوقت وكان في الوقت فادوم الصحة كما في الظهيرة
 وكذا في الغداة وغيرهما فادوم الصحة كما في الظهيرة
 لا يصح كسائه في البصر والظهور لا على ما في الظهيرة ثم فافهم قوله
 لكنه يعني في اربعين الصلاة ويومها اشياء وهذا عند وجود
 المراه اما عند عدمه فلا كما لو كان في زمته ظهر واحد خادجا
 يعني ان ينوي ما في زمته من الظهور المأثبات وان لم يعلم انه من ايام
 حلبة فافهم قوله على العدم مقابل ما في الجيز منزلة اذا سقط
 الترتيب بكرة الفتاوى تكفيه انما الظاهر لا غير اي لا يلزم قوت
 اليقين كما على الصواب قوله والاستفهام في ايها اذا وجد المراه

سقط

سقط من من يومين جهل تيمم ما قوله لا يشترط ذلك اي نية اول
 ظهرا واخر بل تكفيه نية الظهور لا غير كما مر من الجيز قوله وسبغ
 اي ما صحه التمسك في اخر الكتاب في مسائل شتى متنازع فيها
 اكثر وتتل ذلك هنا من الاشياء انه مشكوك فيها لما ذكره المحقق
 سمعا من حان وقدير والاصح الاشتراط قلته وكذا صحه في من الملائك
 عنك فقد الخلق التصديق والاشتراط احوط وبه جزم في الفتى
 قوله وواجب بالجر عطف على قوله لزم وقد عرفت في الجيز
 المسك منزلة الفعل واليعدين وكفى الطواف وزاد في الشهر المتنازع لكن
 في الاشياء ولو غلبه لا يشترط لها نية التيمم وان شرط لها
 النية لانه لا يتحقق ويشي ان تكون صلاة لئلا يكون ذلك لها
 او قضا كما مر جوابه ولذا لا تنافي في ان يكون ذلك لها
 ينوي فيها الصلاة لله تعالى والذاهب اليه ولم يذكر وقين التيمم
 قوله ان وتراشا الى انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه
 فيلزم اي ليلزمه تيمم الرجوب وليس المراد منه من الذي ينوي
 لانه ان كان حنظيا ينبغي ان ينوي ليطابق اعتقاده وان كان غير
 لا يقتصر هناك فذكر في الباب الوتر ثم اعلم ان ما في شرح العيني
 من قوله وما الوتر فالاصح انه بكيفية مطلق النية مشكوك في الظاهر
 انه بكيفية نية مطلق الصلاة كالاشكال الان يحمل على ما ذكرنا من
 الزايف من اطلاق نية الوتر ولذلك لا يكفيه مطلق ولم يقل مطلق
 نية الصلاة ويظهر اطلاق في حق فيه اشارة خفية الى ما قلنا
 فتدبر قوله وان ذكره وقد يكون متجزا او معلقا على نحو شفا
 او قدور غائب فالظاهر لا بد من تيمم بذلك للاختلاف في سببه
 واختلاف انواع ما علق عليه بدليل عدم الاكتفاء في الوتر بدون
 تيممه به نحو الظاهر افا وجب قلته هذا انما يظهر عند وجود
 المراه كما لو كان عليه توديع معلق او تدين معلقا على امرين
 والافلا كما قد عرفت انما من اكلية في قضاء الغائبة فافهم قوله
 او وجود تداوى الا اذا تلاها في الصلاة وسبغها فورا ولا يلزم تيمم

السجود التلاوة كسائر سائر في بابه ان شاء الله تعالى وكذا اشكره على
 سهو الذي رايته في الشهر بعد ما ذكره الله ولعل الاوجه ما هنا
 بالنسبة الى سجود الشكر فقط لان السجود قد يكون لسبب كالشكر والذكر
 وقد يكون بدو كما يعلمه العو لم بعد الصلاة وتعميمه كما شرع عليه
 الزايد في وجوب الزايد من السجود لبيان السبب والاكاذيب
 مكرها الفاعل ويتبين على ذلك ما كان في ذلك السجود اقسام
 اوجه فان كان سجودا مشروعا مقتضى علمه وانه يقتضي صلواته
 التيسر والافلا كما ذكره في سورة الاختلاف بين الامام وصاحبه
 في مشروعية سجدة الشكر بعد صلاتها فظهر انه لا بد من تعيينها ليعتبر
 المشروع عن غيره لا يقال ان التقليل لا يقتضي فيه التعيين كما في سجدة
 الشكر على القول المشهور وعينها فلا فلا يشترط تعيينها ايضا فان قيل
 هذا خارج عن هذا الحكم بدليل ان الصلاة عبادة لله ذاتها ولا تقتضي عنها
 التسمية الا سبب عارض بخلاف السجدة خارج الصلاة فانه ليس
 عبادة في نفسه بل عارض لشكره وتلاوة مثلا فطلق الصلاة تعديدا
 الى التقليل المشروط فلهذا لم يشترط تعيينه بخلاف مطلق السجود فانه
 ينصرف الى غير المشروط لانه لم يشترط الا سبب فلا بد من تعيين ذلك
 السبب ليكون مشروعا وليتبين عن غير من المزايا كما في المشروعية
 من تلاوة وسهوا فاهم هذا ما ظهر في القامع واما سجدة السهو
 فافادح انه لما كان جارا للنقص واجب في الصلاة كان بدله ولا
 يقتضي فيه ايها الصلاة فكذلك لا بد له اتمه رايته في الاشياء
 قال ولا تعيد صلاته مطلقا الا في غير وقتها وسجود التلاوة كما
 لم صلاة وكذا سجدة الشكر وسجود السهو ولعل هذا لا يظهر
 التمسك لم يذكر السجدة الصليبة وحكمها ان يجب ببيتها اذا فصل
 بينها وبين محلها ركعة فلو ما قبل فلا كما في الفتاوى الهندية
 فتأمل قوله فلا يضر خطأ فوجدنا الخطا ههنا خطأ اخر قد
 وفي الاشياء لخطا فيها لا يقتضي له التيقن لا يقتضي ركعة تيقن مكان
 الصلاة وزمانها بعد الركعات ومنه اذا عرفت الاذان فيها فان

الوقت

الوقت قد خرج او القضا فان اشترى في وقت وجب السجود في كل صلاة
 انه افضل ان ينوي اعداد الركعات فيقول بركعتين او بركعة واحدة
 لانه عرفت لاجابة الله له ولا يخفى ان القول الثاني عن اصل المتن يقتضي
 اما ان امام فلا يحتاج الى نية الاقامة كما سبقت في قوله تعالى ايضا كما
 قال في الذكر والمقتضى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم كذا القوله في قوله
 غير قلت لكن ذكر المسئلة الاولى في نية وقوله لا يجوز ان لا يقتضيها
 لعدم كما يكون في الوقت يكون في التقليل بقا لبعضه يجوز ان لا يخرج
 النية فظهر ان يجوز قول البعض وعينه هو المختار ما قرئت عليه
 قول المتن ينوي المتابعة ايضا وكذا قول الخليفة ينوي الصلاة
 ومتابعة الامام ومثله في الجميع وكثير من الكتب بل قال في التيسر انه
 بالاجماع واما المسئلة الثانية فتوحها ان في المتن لانه فيها التيقن
 مع المتابعة فلهذا قال في الحافية لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام
 صادك انه نوى خيرا والامام مقتد به او قد سر مقتضاها ان يصح
 شروعه وصار مقتد به وان لم يصح نية الاقتداء لكونه في القمعة او
 نوى الشروع في صلاة الامام قال في القامع الدين في حق من يريد على هذا
 واقتديت به قوله وان لم يعلم بها اي بصلاة الامام لم يستعاض
 بصلاة الامام الاولى بما للامام كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم في نية
 الاقتداء على لقوله بخلافه اما في الاول فلانه انما عين الصلاة
 فقط ولا يلزم منه نية الاقتداء واما الثاني فلان الانقطاع لا يكون
 للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصح مقتديا بالشك كما قال في القمعة
 وقيل اذا انظر ثم كبر صلح واستغن عن شيعته لحياته لتمامه تمام
 النية فلهذا لا يخفى ان الكلام عن عدم خطو الاقتداء في قلبه
 ونقصه كنه والاكاذيب التيقن موجودة حقيقة فلا في جملة
 استثناء من التيقن في تكبيرة التيقن عن نية الاقتداء في قول
 بخلاف ما لو نوى صلاة الامام قوله وحنازة وعبد بنقلها في القمعة
 من جهة المقتضى قوله لا يختص بها في الخلافة المذكورة بالجماعة
 بالجماعة فتكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء في الزمان كمن يصلي

فليكن ان يحق ان يقال لما كانت لا تتكرر ويكون الحق كالحق في الامامة فكيف
 مع الامام او فليكن هذا لا يقيد ذلك بغير الوجه فليكن ان لا يلازمه ثم جعفر
 الوجه لا يلازم من التبعين من حيث الاختصاص بذلك الامام والاختصاص بالحق
 صلاة نفسه لان له العادة والوصف فلا اختصاص في حقه قوله
 ولونى في حق الوقت في العلم ان يتألف هنا تسع مسائل ايضا كما ذكرناه
 سابقا لانه لما ان يقرض الزمن بالوقت او باليوم او بالليل وفي كل ما
 ان يكون في الوقت او خارجا عنه مع العلم بخرجه او مع عدمه فان قيل باليوم
 بان نرى في حق اليوم لا يصح بالقسمه الثلاث لان في اليوم متناهي ومع
 ومشبه ما لو أطلق وان قرينه بالوقت فان في الوقت جازا وهو كونه للعلم
 وان خارجا عنه مع العلم بخرجه فقال لا يجوز قلت وهو المتبادر
 من قول الاشياء على المشابهة لوني في حق الوقت بعد ما خرج الوقت
 لا يجوز ولا شك في خروجه جازا لكونه خلافا من نفسه من قول
 الربيعي الا في وهو لا يعلم فليست املي وان كان مع عدم العلم بخرجه لا يجوز
 لقول الربيعي يكفي ان ينوي ظهر الوقت مثلا او خسر الوقت والوقت
 باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم له يجوز ان
 لا يقرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر في التاخرية وان كان
 بعد خروج الوقت وهو لا يعلم فنوى في حق الوقت لا يجوز وهو المصحيح
 فكيف يقال قول الاشياء لنا وانما وان شك في خروجه جازا وقد
 يجاب بان معنى علمه خلاف المعصية واما المعصية لثبوتها في شك
 وعدم العلم فيها فظهر لان منزله يعلم خروج الوقت الظاهر خلا ونوى
 في حق الوقت يكون مراده وقت الظاهر لانه يمكن بقاء ومع هذا قلنا ان
 انه لا يجوز لمن شك في بقاءه وخروجه يكون اولى بعدم البقاء لان
 قوله لانه بدل اي ان في حق الوقت عندنا الظاهر لا يعمد ولكن قد ابر
 بالجملة لاستطاط الظاهر ولذا الرصد الظاهر قبل ان تنقوت لبعده صحة
 عندنا خلافا لفرق والشك لان حرم الاختصاص وعليها شرح المسئلة
 كمن سياتي في بعثة اعتبارها امسلا ليدل وهو ضيق كما استوفى
 هناك ان شاء الله تعالى قوله في اعتقاده تفسير لقوله عندنا فهو على

حذفي

حذفي حذفي قوله ولو في بعثة كذا في الشربلية ولم يظهر لي وجهه لوج
 القول بل المراد انه لو نوى المعذ ورطه في الوقت يوم بعثة جازي بلا
 فرق بين ان يكون اعتقاده انها في حق الوقت او لا فليكن جازي بلا
 هنا واما شبه الظاهر في صلاة لبعثة فلا تنصيحها في الحكم عن النافع
 وفيه عن قبض الخفا وشرح الخفا ولونى في حق الوقت في غير بعثة
 ان في الوقت جازي على الصحيح فتقوله في غير بعثة احسن من بعثة قوله
 وهو لا يعلم اي لا يعلم خروجه ومفهوما انه لو علم به كما قدمناه
 عن الشربلية قوله لا يعم في الاصح بل قدمنا عن حكمة انه هو
 المصواب خلافا لما فهمه في البحر وان دحجه الحش قوله ومثلين
 الوقت اي مثل ظهر الوقت في انه بعد خروج الوقت وهو لا يعلم لا يعم
 في الاصح كما قدمناه انما عن التاخرية والزمان لا يلازم في الاصل
 فانه خلق الاصح كما علمت خافه قوله يجوز مطلقا اي وان كان
 الوقت قد خرج لانه نوى ما عليه وهو مخلص من يشك في خروج الوقت
 او فليكن اي بخلاف ظهر الوقت لان الظاهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم
 يخرج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخرجه نصحت في حق
 اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له ان لا يعم للمعذ لا للعلم
 فلا يضا فاليه او شرح المشقة قوله نصحت التاخرية في الاداء في هذا
 التعليل انما يظهر ان الذي الاداء اذا خرجت في ذلك اظهره في الاداء
 ما فلا يخاف من الذي لوني الاداء على ان بقاء الوقت في حق بعثة
 اجزاء وكذا عكسه ثم مثل له ناقلا عن كشف الاسرار بقوله كنية
 من نوى اذا ظهر اليق بعد خروج الوقت على قل ان الوقت باق في كنية
 الاسير الذي استب عليه ومعيان فقري شهر اصامه بنية الاداء
 فرفع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهور
 على قل ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام
 ومعيان بنية التقيا على قل ان قد مضى والمصحة في باعتبار
 انه انما يصل النية ولكن الخطا في الظن ونقصا في العمل فتعذر
 او قوله معنى كونه انما يصل النية ان قد عين في قلبه ظهر

مطلق
 بهما لتقنا بنية
 الا والعكس

مؤيد
محقق
محقق
محقق

ليوم الذي يريده بصلواته فلا يهين وصفه له بكونه ادا او قضا بغير
ما اذا انوى صلواته الظهر قضاء وهو وقت الظهر ولم يوصله هذا اليوم
لغيره من الوقتية لانه بنية القضا بغيره من هذا اليوم وتوجد منه
نية الوقتية حتى يلغوا وصفه القضا فلا يوجد التحريم وكذا لو نوله ادا
وكانت عليه ظهر فانيته لا يهين عنها وان كان قد صلى الوقتية لما قلنا
وبهذا ظهر الجواب عن مسألة ذكرها بعض الشافعية وهي لو صلى عليه
سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة او كل
فاجاب عن سبب الاول بنا على انه لا تشترط نية القضا تكون صلاة كل
يوم قضا لما قلناه في الاول غير ذلك فمن لم يهين عنه ان نوى كل
يوم صلاة ظهر من وقتها فلا يقيده بالتحريم ما لم يكن دخول وقتها الا ان
تصير ما قلناه الاول وان نواه عن التي قلنا دخول وقتها الا ان
بالا والاول تعين الثاني لغيره لما قلنا في وقتها الا ان وجوبها
ولا يخفى ان هذا التفصيل موافق لما قلناه من هذا لما قلنا في وقتها
عن الزياي فمن نوى ظهر اليوم يبرأ من وجبه من انه يصح لانه نوى ما
عليه ولم يوجد المزمع حتى يلزم صدق قوله يوم القايمة فيكونه
نية ما في ركنه مما مر من تحريمه وما الثاني في القايمة انما شذبت
التصريح بذلك عندنا في الصوم وهو المصباح لا سير في غير من
شبهت ان صيامه في كل سنة قبل شهر رمضان فيقول يجوز صومه
في كل سنة عما قلناه وقيل لا قاله البرقي في الحديث انه اذا نوى
صوم رمضان فهو يبرأ من القضا وان نوى من السنة الثانية
مفسرا اذ اعقل في الديات ومثل له ابو جعفر عن اقتداء امام
عليه السلام في نية ما نوى من الصوم ولو اقتدى بزيد فاذا صوم ولم يصح له
في الاول اقتدى بما نواه الا انه اخطا في طهه فلا يقدر في الثاني
اقتدى بزيد فاذا لم يكن في يده يبرأ من القضا في كل سنة في الثاني
سوم في سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب ما عليه الا
والثانية الا انه من اثر للثانية فاخطا في طهه فيقع عن الواجب
عليه لا على من ادعاه مسئلة انه اذا نوى الصوم الواجب عليه لا يقدر

كونه

كونه من سنة مخصوصة مع من السنة الماضية وان كان يقطن اهلها
بعد ما فانهم هذا القدر قوله ومعنى لغيره شروع في ما كان الصيام
في صلاة لغيره من سنة قوله ينوي الصلاة مدح كذا في السنة قاله
في كفاية وفي الوضوء والتخفيف واليداي فليكن ان ينوي صلاة
تبعمة وصلاة العبدون وصلاة لغيره وصلاة للزور لكونه التحريم
يحصل بهذا ام واما ما ذكره للفس فليس بضرية لا يرب ويمكن ان
يكون الخارج الى انه لا ينوي الدعاء للبيت فقط فظن ان انه قد كره
فيها ولا سجود ولا قرة ولا تشهد ام عليه اقول وهذا ظهر
مبا في جامع الفتاوى من انه لا بد من ذكره الله والله لو كان البيت
ذكره فلا بد من نية في الصلاة وكذا كان الاثني والعربي والعربية
ومن لم يعرف انه ذكره او اني يقول نويت ان اسمي الصلاة على البيت
الذي يصلي عليه الامام اه فليست مني وبما قرأنا ما ليس بيدنا الا ان
هذا وذكره حقا انه لا بد من تعيين السبب وهو البيت والاشياء لا بد
الصلاة على جنانين نواه ما دعا او على حمارها فلا بد من تعيينها
ويروى ما ذكره الله عز الاشياء قوله لانه الواجب عليه كذا قاله
الزياي في تنبيه في الدين والظهر ووجهه ما ذهب اليه المحقق ابن القيم
حيث قال في المفهم من كلامهم ان اركانها الدعاء والقيام والتكبير
ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود وحتمها هو ذكره التفتيح في قوله
الاحتجاج واصحابه دعا على حقيقة وليست بصلاة لانه لا قرة فيها
ولا ذكره ولا سجود والتحريف كان حقيقتها الدعاء كان وهو يكافئ
الدعاء فيها وان قلنا انه ليس يمكن فيها على ما افترض في الدعاء
كما سأل في كتابنا في الغرض في قوله لانه الواجب يعود على الدعاء
اما على القول بالركنية فظاهر وانما خص من ينسب اليه كان ان
المقصود منها واما على القول بالركنية فلان المراد بالدعاء ما عليه
لا نفس الدعاء الموجود فيها لما علمت من حقيقة الدعاء لا انما
شأنه للبيت فهو في كل سنة من الصلاة وان لم يتلفظ بالدعاء كان
قيل اذا الصلاة على المراجعة عليه فكذا ينسب على هذا القول فادعاه قوله

في بيان النية الكاملة اخرج قلت وتجبنا بالفتاوى اهدية عن الغضرات
 ان الامام والقوم يرون ويقولون نويت اذ اذع الزينة عبادة لله تعالى
 متوجهة الى الكلمة مستندة بالامام ولو تذكر الامام بالقلب لم يرد صلاة
 ليجازع بهم ولوقال القسدي اقتديت بالامام بحولته وبه مظهران الصبر
 الخ ذكرهما للتصديرة زمة في نيتنا بل يكفي مجرد نية في قلبه اذا حصل الخ
 كما قدمنا عن كماله وانه لا يلزمه تعيين الميت انه ذكر او اغنى خلافا
 لما مر من جوامع الفتاوى ولو لم يجر لان الميت كان الامام فالحال ما ثبت
 كما تقدم في تعيين الامام اذ لا يجر لان الميت كان الامام فالحال ما ثبت
 الشئ غير لا يجر على ما عرفت اذ لا يجر لان الميت كان الامام فالحال ما ثبت
 عليه بطله فان اذ اذع الزينة يصح ولو توى الصلاة على فلان فاذا هو
 عليه لا يجر ولو على هذا الميت الذي هو فلان فاذا هو عليه لا يجر
 بالاشارة قلقت بنسبته او عليه فينبغي ان يحدد به هو الذي شأنا
 ما اذ لم يشر اليه تامل قوله وانه لا يجر في اي اذ اعين عدة من
 التعيين المذكور في حالة من الاحوال سواء وافق ما عين او خالفه الا ان كان
 اكثر ما عين وهذا معنى جميع هذا الترتيب ليشي فيه سوى الصغير
 وجوده كسان خافيه قوله الا اذا بان في هذا امر اذا كان اماما
 فلم يقتضه وقال اصلي على ما صلى عليه الامام وهم عشرة فقلن انهم اكثر
 لا يجزى ويصح ان يتقدمهم الا حراما اذا قال اي الامام اصلي على النية
 الوقت مثلا اما اذا قال اصلي على هؤلاء العشرة قلن انهم اكثر فلا يلزم
 في الجواز لوجود الشارة له ويرى قوله لعدم نية الزائد لا يقال
 مقتضاها ان نفس الصلاة على القدر الذي عينه حدة الا ان يقول لما
 كان عليه مقتضى نية زائلا على المعين بطلته قوله والامام متوجه
 صلاته فقط في انه متفرق في حق نفسه بخلافه في حق الاخر
 من نية صلاته على الوجه للامام ولا يشي زائد بخلافه للقسدي فقلت
 وقع ما قد يتوهم من انما يقتضي بشرط له نية الامامة كما يشترط
 للقسدي نية الاقتداء لا يقتضي الصلاة الواحدة والفرق في القسدي
 يلزمه الشاه من جهة الامامة فلا يلزمه التزامه كما يشترط للامامة نية

فان قيل انما
 يقتضي نية
 الاقتداء لا
 يقتضي نية
 الصلاة الواحدة
 والفرق في القسدي
 يلزمه الشاه من جهة
 الامامة فلا يلزمه
 التزامه كما يشترط
 للامامة نية

امامة

امامة النساء لئلا كسابا في ولها مسل كما قال في الاشياء من ان لا يصح
 الاقتداء بالنية والصح الامامة بدون نية ما خلا ما ذكره في وجوب
 لكن يستثنى من كانت امامته بطريق الاستحالة فانه لا يصح له اماما
 عالم بنوي الامامة بالاتفاق كما نضر عليه في باب الاستحالة
 وسياق هذا قولنا يا نيل الثواب معطوف على قوله صحة الاقتداء
 اجملا بشرط نية امامة القسدي لبطل الامام ثواب لجماعة وقوله
 عند اقتداء احدهم متعلق بنية التي هي نايب فاجل بشرط مقتدر
 بعد بل وقوله لا يجره معطوف عليه اي لا يشترط لنية الثواب نية الاما
 قبل الاقتداء بل يحصل بالنية عند اوقافه فقله لا يقتضي لا يشترط
 نيل الثواب بوجود النية قبله لا في الجواز ولا في نية الاقتداء بل في
 حصوله فانه لو لم يجره لزم ان لا يشترط في قوله فلا يجره
 في تفريع على قوله ولا يشترط قال في الجواز لا يشترط لنية
 الامامة ولم يجره ما لم يجره اه كن قال في الاشياء وكلف ان
 ليرجم احدا فاقسدي برأيه انصح الاقتداء وهل يجره قال قلنا نية
 تحت قضا له ويانه اذا شهد قبل الشروع فلا تحت قضا وكذا
 لو لم الناس هذا لما كان في صلاة الجمعة تحت وحش قضا ولا تحت
 اصلا اذا هم صلاة لجانج وسجدة التلاوة ولو جلقان ليرجم
 فلان امام الناس نايبا ان ليرجمه وبوجهه فاقسدي فلان تحت
 وان لم يجره به اي لانه اذا كانت اماما لم يجره كان اماما له ايضا
 الا اذا نوى ان يجره الرجال دون النساء فلا يجره من كما في الشك
 بنى وجهه تحت قضا في الصور الاولى ان الامامة تقيد بدين
 نية كما قدمنا ولذا اصبحت من جمعة مع ان شرطها انما عرفت
 لكن لما كان لا يلزمه الحث بدون التزامه لم يجره ديانه الا
 بنية الامامة كذا ظهر لي فتأمل قوله في صحة صلاة جنازة
 امامها فلا يشترط نية امامتها اجماعا كما يذكره قوله لعمري
 صلاتها الا شرب بالمقام صحة اقتداء بها لقوله من نية امامتها
 اي وقت الشروع ليرجم كما سيذكره في باب الامامة ويشترط

منه وما اعتدلية في رواية وفي آخرها لا واسطه لها في القول فلا
يلزم حاصله انه لو صح اقتدارها بالنية لزم عليه ان يسلطه لا جازية
بدون التزامه وذلك لا يجوز وانما عمله انما هو نية امامتها قوله
بالجاذية ايجد وجودها عليها الاية في باب الامامة قوله كونه
فان لا يشترط صحة اقتدار المرأة فيها نية امامتها اجماعا لا اتفاقا
فيها لاقتضاءها لغيره على اوسع حكوا مقابلة عن يجوز قوله وعليه
اي على القول بان لا يشترط صحة اقتدارها نية امامتها نعم اقتدارها
لكن ان لم يتقدم بعد ولما خذ احد من اعمام او اوصاء فهو في اقتدارها
ونستصلها والا لا وان تقدمت وحادث احد الصبي اقتدارها
ولا تستصلها كسالة عليه فليس ذلك شرطا في صحة والعبد فقط
فاخير قوله مطلقا الى القراب المشاهد وغيره لو ان امامتها
تخص بلانية العين وهي شرط فلا يشترط لها الشك كسالة الفرض
قوله على الرابع فقلله ما قيل ان الفرض مائة العين للقراب والعبد
لا يمكن ذلك للبعد الامتزج الشية فانقل ذلك اليها قوله لم
يجز لان المراد بالكعبة الموصلة لا البناء والحجاب علامته عليها والمقام
هو آخره فكان يقع عليه لغيره مصلوة والسلم عند بناء
البيت قوله مفر على المرجح كما في البرج على عليه وهو ظاهر لزم
استطانية الكعبة لا يجوز مصلوة بدونها فاذا اقرضها لا يتوقف
المصلوة عليه بالاولى وقد علمت ان الكعبة اسم للموضع فاذا اقرض البناء
والحجاب والمقام فقد تغيرت الكعبة اما على القول الرابع منزلته
لا يشترط نيتها فلا يعجز نية فيها بعد وجود الاستقبال الذي
هو الشرط لكن اعترضه الشيخ اسعيل بانه غير مسلم لما في الرابع
من ان افضل ان لا ينوي الكعبة لا فقال ان لا يخادى فيه كونه
الكعبة فلا يجوز مصلته او فان مفهومه المراد استقلاله بمكانه
لا يجوز مصلته لكن لا يخفى انه ليس فيه دلالة على انه اذا اقرض
فوقه لا يجوز مصلته بل اعلم ان افضل عدم ذلك فلو انما
نيتها للبرء عليه صحيح فافهم نفسه ذكره شرط النية ان نية الكعبة

وَأَعْلَمُ

وانما تشترط لكن بعدم نيته البعاضتها غرطه وعليه فهو مفرغ على الوجه
قوله مع انه نوى الاقتداء بالامام الموجود فلا يميزه عنه بخلاف اسمائه
في حقيقة ذاته العبرية لما نوى له لما يرى او يظهر منه ان مثله ما لو اختلف
انه زيد لانه جازم بالوقت بهذا الزعم فاجاب قوله الا اذا عينه باسمه
اي لا يبنى الاقتداء بالامام الموجود وانما نوى الاقتداء من ميسر ان يقطر
باسمه اولها في التسمية الا اذا قال اقتديت بزيد فانوى الاقتداء بزيد
فاذا ظهر انه غير اولهم اقول اقتديت بزيد فانوى الاقتداء بزيد
نوى الاقتداء بغير هذا التمام فاجاب قوله الا اذا عينه استثناء من
عدم الصحة التي تضمنتها الاستثناء الاول قوله كما نعلمه في الجواب
اي نوى الاقتداء بالامام القائم للجواب الذي هو زيد فاذا هو غير جازم
اشياء لان الـ يشار لها الى الموجودة في الخارج والذات وعلى كل فقد
نوى الاقتداء بالامام الموجود فقلت التسمية قوله او اشارة في اسمها
للوضع لها حقيقة وانما جازم لانه هو من الاشارة فقلت التسمية
سواء كان نيته وغيرها قوله الا اذا اشارة في استثناء من قوله او اشارة
قوله فلا يصح ان يبنى ادنى من هذه الصيغة اجتمعت الاشارة مع
التسمية فكان ينبغي ان يبنى التسمية بما فلت في هذا المعنى الذي
هو زيد وفي هذا الشيخ والجواب ان الـ التسمية ليس مطلقا قاله
في الحداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار
اليه يتعلق العقيد بالمشار اليه لانه المسمى موجود في كماله ذاتا
والوصف يتبعه وان كان من خلافه فحين يتعلق بالمسمى ان المسمى
مثل المشار اليه وليس يتابع له والتسمية البغني التي من حيث
انها تفرق الماهية والاشارة تفرق الذات في الحال الشارح وهذا
الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والذات والاشارة فليس
الذات في ذلك فاعلم ان زيدا وعمر احسن واحده من حيث الذات
وان اختلفا من حيث الاوصاف والمخصوصات لانه المصنوع به
في العلم هو الذات فقولنا هذا الاصل الذي هو من بين فظهر انك
اليه هو ويكون قد اختلفت المسمى والمشار اليه فقلت التسمية

والشبه

تمامه بما ذكره في صدره من ان الرضا بن
الحكاه الزكي له من الشجره فسا على
فاورد كذا هو زجاج وبعثنا العتبات
التي به وادخلنا بها ما وردت امرنا
عمرنا حتى يتقوا الله واما ما ذكره في

أو إشارة معتبرة كونهما من جنس واحد فصح الاقتداء ولما أُلهم والشهادة بها
 من الوصافي المصنوع فيها الصفات دون الذات ومعلوم أن حشنة الشبهة
 تبارك من الشباب فكما حاجت من فاذ قال هذا الشاب فظهر أنه متيقن
 لا يصبح الاقتداء لونه وصفه بصفتها صفة لا يورثها بها من بلغ سن البلوغ
 فقد خالفت الإشارة التسمية مع اختلاف الجنس فالتفت الإشارة و
 اعتبرت التسمية بالشباب فيكون قد اقتدى بغير موجود كمن اقتدى
 بغير بيان غيره وأما إذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فانه يصح
 لانه الشيخ صفة مشتركة في الاستعانة بين الكبير والصغير والكبير والقد
 كالحال وهو لا يغير في المعنى الثاني يصح أن يسمى الشاب شيخا فقد اجتمعت
 الصفات في الشاب والشيخ فلهذا لم يفرق بينهما في بعض الأقوال
 وظهور لوقال هذه الكلمة له لوقال هذا الشيخ وهو تطلق الملة وتسمى بعد
 كما هو جوابه مع أن الإشارة إليه وهو الملة والعبد من جنس البشر
 وهو الكلمة وتكون لما كان مقام الشئ يطلق الكلب والكلاب على
 الإنسان بما لا يجهل اختلاف الجنس فلهذا كان الإشارة هنا ما ظهر
 للجنس التسمية من غير الاحتياج إلى العلم بكونه وفي الحقيقة وجهه
 أنه لما تولى الاقتداء بما هو عليه فاذ هو غير قوله فالله لما كان
 في استنبط هذه الفائدة من مسألة الاقتداء شيخ الإسلام العيني
 في شرحه البخاري كما في الكلام الإشارة من الأكلية وأصلها في قوله
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صلاة في مسجد في هذا الحديث
 الفصل في ما سواه الألفاظ المصطلح في كلامه أنه قد زيد في المسجد الذي
 النبي فقد زاده عمر بن عثمان ثم الوليد ثم المهدي والإشارة بهذا
 إلى المسجد المضاف المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم ولا شك أن جميع
 المسجد الموجود الآن يسمى مسجداً صلى الله عليه وسلم فقد
 اتفقت الإشارة والتسمية على معنى واحد فلم تلغ التسمية لتفصيل
 المعاني المذكورة في الحديث فيما زعمه فيه وحدها الدعاء النور
 ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عملوا الإشارة وأما ما وجد
 لوم مسجد في هذا إلى منادى كان مسجد في فقد اشتد شرقه قاله

هذا
 ما زعمه في المسجد
 النبي في هذا الحديث
 فكيف

قوله في الحديث
 صلاة في مسجد
 في هذا الحديث
 قوله في الحديث
 صلاة في مسجد

يعمل

يحصل به في فضل الأعمال كما ذكره البخاري وفي القاموس كان وجهه لانه
 جعل الإشارة لخص من التسمية الموجودة في الحديث في الإشارة ولابد
 أن دخلها من أجل فلتسويدي به ما سياتي في الأرياف من باب البنية في القول
 عند الدجاج لوقال لانه دخل هذا المسجد في يديه محض فدخلها لم يحتج ما لم
 يقتل مسجد بني فلان فيجوز فكذلك الرواية عند غيره على الإشارة فذلك
 موجود في الزيادة وقد حجاب بان ما نحن فيه من قبيل الثاني ويظهر أن
 في بعض طرق الحديث بدو من الإشارة وعلى ذكرها فهي والتفصيل في القصة
 بل لزم أن يتوهم دخول غير المسجد الذي من قبيلة الساجد التي تسمى
 إليه صلى الله عليه وسلم التسمية كرها أصح السيرة ولقد تخرج أهل قوله
 واستعمال التسمية في اللغة الشرقية وليس منها الكبر والقد والقد
 لأن يتوهم أنها غلطية وهو كذا في اللغة احتياطاً وادّعى العلاف
 فيه مع لزوم كذا سياتي أن شاء الله تعالى في قولهم كذا جزاء كما يقال
 عاجز عنها لم يرضى وقوله أو اشتاء بنحوه قد تروى أو عجزت فلهذا كان
 قوله قاله لوط حاصوله لا تخص به إشارة إلى أن السيرة والثانية
 ليست للعلل لأن الزيادة المقابلة لأصلها إذا اتفق حصولها
 عليه كما في فعلية قوله وهو شرط زائد أي ليس مقصود لأن المسجد
 له هو الله تعالى في أول ما دانه قد يسقط بلا ضرورة كمال الصلاة على
 الزيادة خارج المصير وتظهر مما مر في تفسير الركن الزائد كالملة فكان
 المناسب للشايع أن يقول هو يسقط بل لا يخفى بل قوله يسقط للغير
 لا يدخل الشرط في ذلك قوله لا ابتداء عليه لحدوث أي شرط
 أنه قد لا يختار المحققين من قطعاً المختلف المتقد استجاء للملة
 عليه تخرج فتتضمن عدم التوجه في الصلاة لأجله فتتضمن ما مرهم
 على خلاف ما تقتضيه فظهر أن اختياراً وهو هل يطعنون ولا كما
 في الحديث فلتسويدي به ما سياتي في الأرياف من باب البنية في القول
 جعل قبل المسجد ولعله حتى لو سجد في غيره من الأوتار
 شرطاً زائداً يعني لما كان المسجد له هو الله تعالى والتوجه إلى القصة
 ما مر به كما تقدم كان السجود لنفس القصة فترجى قوله فلكي أي

هذا
 ما زعمه في المسجد

فانه لا بد ان يصل اليه كذا قوله ولا يخفى او اللام فيها بمعنى على او انما الواجب
 عليه قوله شوق قلبها الى قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله
 وكذا الحديث واورد انه لا بد من شوقها بالروح ان تكون على عين الكعبة
 لاحتمال كونها على وجه قلبه بسم الله تعالى او على المشاهدة للوجه
 والذي بينه وبينها حائل جدار ونحوه ففطر الله العباد على شوقه
 ومع الحائل وقع استقامته الى عين الكعبة قوله واقره المصنف بالفتح
 لكن قال في شرحه على زاد الفقير اطلاق المشوق والشرع والفتاوى يدل
 على ان المذهب الرابع حكم الفرق بين ما اذا كان بينهما حائل او لا
 وفي الغم وعندى مجازى القرى مع امكان صعوده اشكال في التصدير
 الى الدليل الظن وتردد القطع مع امكانه لا يجوز وقد قال في الهداية
 والاستبصار في مرقى القرى قال القسم المصير الى قلبي لا مكان على القرى
 منه فكيف ترك القلب مع القطع به فانه بان يتقيد في كل وجه ايجاز في
 منه لما ذكرناه اوله في السطح في اصطلاح علماء الهندية ما جعل في مرقى الحق
 والزوايا القابلة في احدى الزوايا بين النسا وبين الحادتين من جنس
 خط مستقيم قائم على خط مستقيم هكذا انما القامة وكذا ما في
 ويسمى لخط القامة في اخره واما ان النسا واما ان النسا من القامة
 نسي زاوية حادة وما كان متساويين من جهة هكذا انما القامة
 ثم اعلم انه ذكر في المراجع عن شيخه لوجه الكعبة في جهاب الزخا
 توجه اليه النسا ان يكون مسلما للكعبة او غويا تحقيقا او غويا
 ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقا وجهه على زاوية قائمة الى
 النوق يكون ما راعى للكعبة او غويا ومضى القريب ان يكون متخفا
 عنها او عن غويا او لا تزول به المقابلة بالكتابة بان يتبين من
 سطح الوجود مساحتها او غويا بها فبانه ان القامة مسافة
 قريبة تزول بان تقابل من التبين او الشال من مساحتها او
 البعيدة لا تزول بان تقابل من مساحتها فانه لو قابل انسان
 اخر مسافة ذراع مثلا تزول بان تقابل المقابلة بان تقابل احد وجهيها
 يذراع واذا وقعت قد يصل الى اخر لا تزول او بالية ذراع او غويا

ولما بعدت مكلفه وانما بعدا موطا لتحقيق المقابلة اليها في مواضع كثيرة
 في مسافة بعيدة فلو فرضنا خطا من تلقا وجهه مستقيما للكعبة على التحقيق
 في هذه البلاد ثم فرضنا خطا اخر يقطعه على ذلك وتبين قاطعتين من جنس
 بين المستقيمين كما لا تزول بان تقابل المقابلة والتوجه بالاستقبال للزوايا
 والشال على ذلك الخط فبانه مسافة كبيرة فلذا وضع العلماء المقابلة في بلادهم
 على سمت واحد او فقله في الفقه وليس وعندها وشرق للثنية وفيها
 ذكره ابن القيم في زاد الفقير وعندها في الدرر هكذا وجهتها ان يصل
 الخط الخارج من جهيب المصلي الى خط الماء والكعبة على استقامة واحد
 يحصل قامة من ان تقول هو ان تقع الكعبة في اي موضعين على استقامة
 في الدماخ فيخرجها الى العينين مسافة مطلقا كذا قال في التمهيد
 في شرح الكفاية فيعلم منه انه لو اتفق من العبد ان يحرفا لا تزول
 منه المقابلة بالكعبة كما زعموا من ما قال في الظهور انما من
 اوتيا سرقون لا من وجه الانسان مقدس لا من عند التمام او التمام
 يكون احد جوانبه الى القبلة لوكلم الدور وقوله في الكفاية على استقامة
 متعلق بقوله يصل لانه لو وصل اليه معوجا لم يحصل قامة من ان
 تكون احدها حادة والاخرى متفرجة كما بينا ثم ان الطريقة التي
 في المراجع هي الطريقة الاولى التي في الدماخ لانه في المراجع جعل الخط
 الشاخي ما راعى المصلي على ما هو المتبادر من عبارة وفي الدور جعله
 ما راعى الكعبة وتصوير الكيفيات الثلاثة على الترتيب هكذا



ينبغي فيه ان عبارة اللغ في حاصلي ما قد مناه عن المراجع ليس
 فيها قوله ما راعى الكعبة بل هو المذكورة سورة الدور ويمكن ان يراد
 انه ما وعليها طولا وعرضا فيكون هو كذا فخرج عن جهيب المصلي
 ولولا البصر الذي يقطعه هو الماء وعندها على المصلي وعلى الكعبة فبانه

ما صورناه اولاً وثانياً ان اقتصاره على بعض عبارات اللغة ادنى من اقتصاره
 على السامع تحقيقاً ومما يستتبعه العيون دون السامع تقديره وهو لا يشك
 بوجه من ان التقدير الشائبة فكان عليه ان يحذف قوله من تلقا وجه
 مستقلاً حقيقة في بعض البلاد كقوله قد علمت انه لو فرض
 شخص مستقلاً من بلاد بعيد الكعبة حقيقة بان فرض الخارج من جهة
 واقفا على عين الكعبة فهذا مسامحة لها تخفيفاً ولو انه انشغل بالوجه
 يسهل او شاك به فذاً من كثرة فرضنا خطأ ما راى على الكعبة من الشرق
 الى الغرب وكان الخط الخارج من جيبه المصلي يصل الى استقامته الى
 هذا المار على الكعبة فانه بهذا الاستقبال لا تروى المقابلة بالخطبة
 بوجه الانسان مفرس فيها تافهاً او سباً او عذراً الكعبة
 يتولى من جوانبه وجهه مقابلها ولا شك ان هذا عند رتبة اليد
 لما عند القريب فلا يعتبر بها من قول الله هذا معاً التيامن والتياسر
 اي ان ما ذكره من قوله بان يفتي شيء من سطح الوجه مع فرض الخط
 على الوجه الذي قرناه هو المراد بما في الذم من الظهور من التيامن
 والتياسر ليس المراد من جعل الكعبة من يمينه او يساره ان
 لا شك في خروج وجهه عن الجهة بالخطبة من الفهم من تقدمناه عن
 العرائس والذين من القليل يحصلون فاقربون فاقربون عند استقبال
 استقبال لادين الكعبة يميناً او يساراً ان اذ يصح لو اسدها حادة
 واخر من جهة هذه الصورة ~~فصل~~ ولما قيل ان المراهق لا يفتي
 والتياسر الاستقبال من عيون الكعبة الى جهة التيامن او التياسر
 لكن وقع في كلامهم ما يدل على ان توجيهه في التيامن والتياسر
 اعرفا لا نزول به المقابلة بالخطبة بان يفتي بين من مع الوجه مسامحة
 للكعبة ثم قال في سورة راء الفقرة وفي معنى القريب المعنى في استقبال
 القبلة الى جهة اقامته وكثيراً ما قرنها الى الصواب قوله ان اول
 ان يفتي من سبب الصبي اموالاً يامه ومغرمه الشئ اما فاضل
 انما هي فليدع القاعين في لغات الدين والناس في الدين والقبلة
 عند ذلك قوله يفعل هكذا وصلى في بعض المذاهب يجوز واذا وقع

خارجاً

خارجاً منها لا يجوز بالاتفاق او ملغياً وفيه للصبي من المال الفتاوى
 حد القبلة بلادنا يعني سرقند ما بين المذاهب مغرب الفتاوى ومغرب المصنف
 فان صلى للجهة خرجت من المذاهب قد علمت انه وسبب الفتاوى
 منسخت الصلاة انها تفسد بفعل بل يفسد عن القبلة في بعض المذاهب
 ان الخراف ليس له يقين وهو الذي يفتي معه الوجه او يفتي من
 جوانبه مسامحة لعون الكعبة او هو لغواها بان يخرج الخط من الوجه
 او من بعض جوانبه ويرى الكعبة او هو ما مستحباً ولا يفتي بان
 يكون الخط الخارج على استقامة رجاء من جهة المصلي بل منها او
 من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جيبين للمصلي فان كان من
 طرف للجهة وهما جيبان وعلى ما قرناه يجعل ما في الفهم والفتن
 عن الفتاوى من ان الخراف المفسدان يجاوز المشاؤون المذاهب
 او قول الخراف ما ظهر في هذا الحل والله تعالى اعلم بوجه تقدير
 اشار الى بقية ما عطفه الذي قرناه والاعلم بالاستعمال بالاعتناء
 ومع هذا نسبوه لعدم الفهم فانه لو استعمل بالاعتناء
 التيامن فلا يجوز التيامن معها فليكن بالاعتناء التيامن ولا
 يعتمد قول الفلكي العالم البصر الفتنة ان فيها اخلاقاً خالفاً للشائبة
 في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الصغيرة فلما كان نظراً ما يقال
 ان قبلة اموي دمشق واكثر مساجدها المبنية على من قبلته
 فيها بعض الخراف وان اصح قبله فيها قبله جامع لثبوت الذي
 سبب لعل ان لا شك ان قبلة الاموي من حيث تم الصحابة ومن
 صلى فيها اليها وكذا من بعدهم اعلم واوفق فادى من فلكي في
 هل اصاب ام اخطأ بل ذلك من خطأ وعلى خيرة اتباع من
 سلف فلو كان لقلب هو اقوى الدلالة وهو جمع صغير في ثبات
 بعض الصوريين الفرقيين واحدى اذا جعله الى ان خلف
 ان نه البني كان مسبقاً للقبلة ان كان بناحية الكوفة وعباد
 وعبادان ويجعل من جهة على ما تقرر في اليسر ومنه بالحق على نفسه
 الذين ومن يابون قباله ما يلج جانبه اليسر ومن بالشام وراهجر

قال ابن حجر وقد جرى بدلتى وما قام بها الى الشرق قليلا ثم وذكر
 الشرح للقبلة علامات اخرها لها مبيتة على سمت بلادهم منها ما
 قد ساء من شروح زاد الفقير والمنتهى فانها علامة للقبلة سر قد
 وما كان على سمتها وحاشية القتال قال البيهقي ولا يخفى
 ان القبلة تختلف باختلاف القاع وما ذكره بعض بالنسبة الى
 بقعة معينة وامر القبلة انما يتحقق بقواعد لغوية ولحساب
 بان يجرى بهد ملة من خط الاستواء وجرى طرق المرسى بعد السلك
 المرسوم كذلك في حاشية تلك القواعد يستحق سمت القبلة
 ان كان قال القسطنطين ومنهم من يناء على بعض القواعد لعلامة
 الا ان العلامة البخاري قال في ذلك ان اصحابنا لم يعتبروا به
 واذا في النهر ان لا يدل النجوم معتدلة عند قومه وعند اخريه ليست
 معتدلة قال وعليه اطلاق عامة المتن انما اقول ان هذه المعتبرة
 ما يدل على عدم اعتبارها ولنا علم ما يقتضى به على القبلة من النجوم
 وقال الشيخ والنجوم لا يتبدل واما على ان محاديب الدنيا تتحرك
 بالنجوم حتى متى ما نقلت في البحر ولا يخفى ان اقوى الادلة النجوم الظاهرة
 ان اطلاق في عدم اعتبارها انما هو عند وجود محاديب القديمة
 ان يجوز التفرق منها قد ساء لئلا يلزم تحاطم السلك لتمام
 وبما غير المسلمين بخلاف ما اذا كان في المفاخر فيسبى بغير اعتبار
 النجوم ونحوها في المفاخر لتصح علماننا وغيرهم بكونها علامة
 معتدلة فيسبى الاعتقاد في اوقات الصلاة وتجرى القبلة عليها ذكر
 العلماء اتفقوا في كتب المواقيت وعلى ما وصغره لها من الدولت
 كالربع والاصطراب فانها ان لم تعد المقيمين في القبلة الظن
 للعالم بها وعلامة الظن كافيته وذلك ولا يرد على ذلك ما صرح به
 علما ونا من عدم الاعتماد على قول اهل النجوم في دخولهم في
 ذلك من غير ان وجوب الصوم معلق بروية الهلال الحد يث
 صوم الروية وتوليد الهلال ليس منسبا على الرواية بل على قول
 فليكن روي وان كانت مصححة في نفسها لكن اذا كانت ولادتها
 في ليلة كذا

في ليلة كذا قد جرى فيها الخلاف وقد اذرى والشايع معلق الوجوب على
 الروية لا على الولادة هذا ما ظهر لي واعداهم قنوس والافضل الاصل
 اي وان لم يكن لمحاديب قديمة فيقال من يعلم بالقبلة من قبل
 شهواته من اهل ذلك المكان من يكون محضته بان يكون بحيث لو لم
 به سمع امانير العالم بها فلا خال في سواه وانما غير يقبل الشهادة
 كما ذكره الفاسق والصبي فليدم الاعتقاد بانها سر فها هو من
 امور الدنيا انما ما يعلم على الظن صدقه كما في القسطنطين فيقبل
 فيها قول الواحد العدل كسائه النهاية واما اذا لم يكن من اهل ذلك
 المكان فلا بد من خبر عن اجراء ذلك كاجتهاده باجتهاد غيره
 واما اذا لم يكن محضته من اهل المسجد احدا فانه تجزى ولا يجب
 عليه قرع الابواب كما سياتى وظاهر الشريعة بالاهل ان وجوب
 السؤال خاص بالمحضر فلو لم يوافقه لا يجب وتخرج البيهقي ما يغفل
 حيف قال فان كان محضته بالاشتباه وهو ان يكون في المفاخر في
 ليلة مظلمة ولا علم له بالامارات الدالة على القبلة فان كان
 محضته من يسألها عليها لا يجوز له ان تجزى بل يجب ان يسأل
 لما قلنا اي من ان السؤال اقوى من التجزى او وشروطه الذخيرة
 كون المخبر في المفاخر عالما حيف نقل عن الفقهاء ان يكونه سئل
 عن ما في المفاخر فاخبره بجلان ان القبلة في جانب ووقع تجزى
 الى جانب اخر فقال ان كان في رايه انها صليان ذلك لا يخفى عليها
 ان محاديبه والقبلة او وشروطه لغائبة والتفكير بكونها من اهل ذلك
 الموضع حيث قال فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وعما مسألته
 مشكلا لا يفتى لا قولها انهما يقولان باجتهاد كل من كان اجتهاده
 باجتهاد غيره او والظاهر ان المراد كونها من اهل ذلك الموضع كونها
 عالما لان الشك في المفاخر ولا اهل لها الا ان يراكونها من اهل
 الذخيرة فها من اهل له علم اكثر من غيره فلا يفتى في ما امر
 عن الذخيرة حتى لو كانا من اهلها ولا علم لها لا يفتى الى قولها
 فالمنطوق انما هو العلم قد يكونان مسألته من مشكلا ولكن لم يعرفه

بالجهد في ذلك المذهب بكثرة التكرار وبطريق اخر من طرق العلم سابقا وقديما
 لثبوت الحق ثم اعلم ان ما نقلناه انما هو من البدائع من قوله في لينة مسئلة
 في تصحيح الاستدلال بالحق في المقارنة مقدم على السؤال للمقدم
 على التقري فماذا لم يمسس ان الاستدلال على القبلة في المقارنة
 يكون بالكتاب القديم قائم توجد فيها سوال من اهل ذلك المذهب
 وفي المقارنة بالحق فان لم يكن لوجوده او لعدم معرفته بها في
 سوال من العالم بها فان لم يكن فيتحري وكذا يحري لو سئل عنها
 فلم يغيره حتى لو اخبر به ما حصل لا يعيد كسأل الخليفة وفيها لو
 لم يسأل به وتحري ان اصابا سببا في الدلالة وكذا الدعوى او مبادئ
 الحق سابقا في الحق ما في الظهور من ان لو سئل في المقارنة
 بالحق والسما معصية كنه لا يبرق في ظهور قسرت انه انما لا
 يجوز له ان لا يغير احد في يحل بالادلة الظاهرة كالشخص و
 الشر وغيرهما اما دقات علم ائمة وصور الجرم الشوكيت فهو
 معذور في يحل بها او قولنا والمقدمة القبلة في اي ان الذي
 يجب استقباله واستقبال جهة هو المروية وفيها كل بقعة بين
 الد وروا سعة له بناء فيها لها في الصالح وغيره والمراة بها
 تلك البقعة الشريفة قوله لا البناء اي ليس المراد بالقبلة الكعبة
 التي هي البناء المرتفع على الارض ولذا لم يقل البناء الذي هو موضع
 اخرى وسلي اليه بغير بل يجب الصلاة لا ارضها كما في الفتاوى
 الصوفية عن جماعة الصغبر والبر من عدة الاماكن الكعبة اذا
 رقت عن مكانها لم يترك اصحاب الكرامة في تلك الحالة مجازاة
 الصلاة اذا رمتها او لم ينجس وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير
 على قراة تحليل في عهد بنو امية في حالة الاوي والناس
 يمسكون به فقال وما زكوا في البريق في الساعات من الفتاوى
 على من منب كعبه في هذا صرح في كرامات ال ولها في رده
 في العروص من يد في الفتاوى الصوفية من الاجتهاد وقال
 صلى

في عهد ابي
 لا يست

سلي في الجبال العالية والادبار العبيقة السافل مجاز كما جاز في تحليها
 وفي جوفها فقال فلو كان المستر لكان لا المروية في جوفها
 مصيغ فانهم عند الاسماء ان القاء في قدر من الغيرة جرحه من ذلك
 العبد يكلف بقدر نفسه لا بقدره في حلقا لها فيلزم معصية
 التوجه ان وجد معها وبقرها جرحه في المشية والتمتع والندم
 والفتح بلا حكاية حلقا وهذا حلقا ما يخرج من الرونة ووجد
 من يومئذ حيف يلزمه ولا يجوز له التمس اتفاقا لظواهر المذهب
 وقيل على الحلقا ايضا وقدما الفرق في باب التمس فاجعه واذا
 كان له مال ووجد احدا باجرة مثله هل يلزمه ان يستأجره عند
 كسافا له في التمس ام لا ام من ذكره ويشق للزوم ثم رايته
 في شرح الشيخ اسمعيل من الرونة يمكن بتقدير كون الاجرة دون
 نصف درهم فلو طلب نصف درهم او اكثر لا يلزمه والظاهر ان لم
 به اجر المثل كما فسروه بذلك في التمس كما قد مناه هناك قوله
 او خوف مال اي خوف ذهابه بصفة غيرها ان استعمل ووا
 كان المال ملكا له او امانة قليلة او كثيرة لم يبرح المصنف راجع
 نعم سياتي في مفصلات الصلاة انه يجوز قطع الصلاة لفساد
 ما قيمته ورجله او لغيره الغرض ما اذا كان على ان في السعة
 اتفاق الفرق او تحري اليها وما اذا كان في طريق ودعة لا يبعد
 على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جرحا لئلا يكون التمس
 الا يجوز ان كان في شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الدابة ولا يجوز
 فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فيضا وتستغفر الا اذا كان
 كذا لك يستطعن التوجه الى النبي او لم يكن ولا اعادة عليه اذا كان
 ولا يابا خاف الصغر وكذا تذهب القائلون ويستعمل في يلزمه ايافها
 ولا استسقال المشية كما في الفتاوى فاصح في حصة المشية اكبر و
 التحلية وفيها حلية مسئلة الصلاة على الدابة للظن بما اذا عرفت
 النزول فان قدرته في وصلي واقفا بلا يابا زاد النظم وانحدر على
 الفقد دون السجود او ما قاعدا وان لم يكن في الارض ندبة مثله يجب

في عهد ابي
 لا يست
 في عهد ابي
 لا يست

وجيب وجهه في العز على الأرض وسجد وسبق تمام الكبر على
 الصلاة على الدابة في باب التور والتواكل لرشا الله تعالى قوسه ولم يضلها
 في غير القوس لا يتوجه إليها من كل جهة فلو كان مضطجعا
 قال الربيعي ويستوي فيه أي في الجزع خوف منعد أو وسع أو لم يثن
 إذا خاف أن يراه أن توجه إلى القبلة تيمنا أنه يتوجه إلى جهة
 قدر ولو خاف أن يراه العد ولم يثن على مضطجعا بالأيام وكذا العرب
 من العد وذلكما يصلي على رأسه أو قوسه ولم يثن لأن هذه الأعداد
 سهوية حتى تخوف منعد ولا تخوف له بجهل مباشرة الخطأ
 فيبدأ أصليا فاعدا فإنه يبعد عندهما الاعتدال فربما يفسد كما في شرح
 الشية ومحقق ذلك في التيمم فيبقى أن يراه هنا أيضا إذا فرق
 بين صلاة قاعدا أو الخبير القبلة لأن القيد من جهة العد
 لأنه مباشرة للخلق تأمل أنه هو أي القرى والمذموم من جهة
 قوسه مما يرتفع بمرور والذي مره هو الاستدلال بها وبسبب الخوف
 والسؤال من العالم بها فإذ إنه لا يخفى مع القدم على أحد هذه حتى
 لو كان تخضر من بساطه فتقرى به سأل أن أهدأ القبلة بها ولو
 المقصود والأفلا أنه قبله القرى مشية على مجرد سبادة القبلة من
 غير إرادة وأهل البلد لم يعلم توجه القبلة المشية على الأضواء
 الدالة عليها من الخوف وغيرها فلو كان ثابت بالقرى كذا إذا
 وجد على راسه المشية في القبلة أو كان في المارة والسماء بحيث
 وله علم بالاستدلال بالخوف لا يجوز له الخوف لأن ذلك فوقه وقامه
 في تحية وغيرها واستفيد مما ذكر أنه بعد الجزع من الدولة المارة عليه
 أن يجري أو يعلو مشه لا يتعهد لا يقبل جهتها وإذا لم يقع خربة
 على شيء فهل له أن يركب أو قوسه فأنه يخطأ به في يده ما مضى
 ثم لما مره يكون بطاعة حسب العاقبة قوسه وإن هله أي
 تجلس فيه قوسه أو تحول إليه أي بأن عليه على غلته أن الصواب
 في جهة أخرى فلا بد أن يكون اجتهدا في الثاني لرجح إذا منعك الأول
 وكذا المسألة في غيرهم ترجيح الأول بالعمل عليه تأمل قوسه استدلال

مطلق
 مسائل القرى
 في القبلة

وبني

بني أي على ما أتى من مسلاته لما روي أن أهل قبا كانوا متوجهين إلى بيت
 المقدس في صلاة الفجر فاضربوا وتحول القبلة فاستدلوا بالانقباض
 وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأما إذا تحول إليه فلا بد من
 المنقذ لا يستحق حكم ما قبله في حق ما مضى شرح الشية وينبغي أن يرمي
 الاستدلال على الفور حتى لو مكث قد مر من فسد قوسه ولو لم يكن ذلك
 كان محسوسا ولم يكن تخضر من يمشا له فمضى بالقرى ثم تبين أنه
 خطأ أيضا وهذا هو الوجه وعليه التقدير في كفاية حلية قوسه
 ولا يلزمه قرع الأبواب في خلاصة أو الميراث في المسجد قوسه والمسيب
 في مصر في شية مظلمة قال العام الشية في قبا وأما جازا هؤلة
 الكافي ولا يتخير عنهم من شأنه في السابا إليها مروا ولا جهاته
 أو علم أن المسجد قدما من أهل مقربين غير أنهم ليسوا بغيره
 فيه ولت دعوله ومروله في القرية وجب عليهم ليسا للقرى قبل
 القرى لأن القرى معلق بالخبر عن طرف القبلة بغيره أو لا منافاة
 بين هذا وبين ما مر من خلاصة والكافي لأن المراد إذا لم يكونوا
 داخل المتأثرين فليعلم كبر من عليهم يتعسف الظلمة والنظر
 وغوه مشرح الشية قوسه ومسجد له لأن كفايته لو كانت
 منقوشة لا يمكنه تمييز المار من غيره وعيسى أن يكون ثم عازوبه
 له القرى يخرج من الخائنة وهذا لما بهتة بعض المساجد ما في
 الذكر فيمكن تمييز المار من غيرهم في الظلمة بلا إذا فلا يجوز للقرى
 استعمل عن المنعاج قوسه ولو أعصى في قال في شرح الشية ولو
 صلى الأعصى كذا الخبر القبلة فجاء وجعل ضاها إلى القبلة والفتى
 به أن وجد الأعصى وقت الشروع من يسا لعلم يسأله لم يختر مسلاته
 والنجاة في صلاة الأعصى دون الفتى لأن غلته أن أمامه باب
 مسلاته على القاسد وهو الركنة الأولى أو ومثلها في المنعاج
 السراج فعاده أن الأعصى لا يلزمه أسا للمراب إذا لم يجد من
 يسأله فأنه لو ترك السؤال مع استكثار وأما باب القبلة جازت
 مسلاته والأفلا كما قد عساه عن الميت قوسه ولا يتخير تحول إلى الجب

بطلان
ثلاثة أقوال في
ثلاثة أقوال في
الأول والأوسط
الثالث والأوسط

الكتاب في المصطفى أنه إذا ذكر في مسألة ثلاثة أقوال فالأول
أو الثالث أو الأوسط ولله أعلم قوله استدلال قال في شرح المنية و
اختلف المتأخرين فيما انحول رايه في الثالثة أو الرابعة أو الخمسة
الاولى قيل في يوم الصلاة وقبل يستدل كذا في الصلاة والاولى وجه
اه ولذا قدم في الثانية لأنه مقدم الأول شهر وجزء من المهر
وتبعه القول استأنف لأنه استشهدا في الجمعة الثانية فقد
سجدوا في غير قبلة لأنها جزء من الركعة الاولى والجهة الثانية
ليست بركعة للركعة الاولى في جميع الجزأين وان سجدوا في الجمعة
الاولى فقد أعرفوا هو قبلة الآن أعرج قوله وان شرع الضمير
راجع إلى العايز أي إذا استشهدت عليه القبلة وعجز عن معرفتها
بالدولة المارة فثبتت جهته فلو شرع بلا غير لم يجر صلاته
مالم يتيقن من فراغه أنه أصاب القبلة لأن الأصل عدم الاستئصال
استصحابا للحال فإذا ثبت يقينا أنه أصاب ثبت له أحوال الاستئصال
وبطل الاستصحاب حتى لو كان أكبر رايه أنه أصاب فالصحيح
أنه لا يجوز كسافي كعبية عن الثانية ولو تمتمت في اثنا عشر ركعة
لا يجوز خلافا لا في يوسف لأن حاله بعد العلم اقوى من أن يكون
على الضمير لا يجوز قوله بخلافه أي لو وقع تحريمه على جهة
وصلي في غيرها فإنه يستأنف مطلقا أي سواء علم أنه أصاب أو
أخطأ في الصلاة وبعد هذا ولم يظهر شيء وعمل في حقيقة أنه
يخشى عليه الكفر ومن الثاني يجزيه أن أصاب بها الأولى فيبقى
يقض والرقى لها أيضا من غير أن يشرط حصوله في غير قبلة لكن
مع عدم اعتقاد الفاسد وعدم الدليل عليه وبخالف وجهه
تحريمه اقتضت اعتقادها سد صلاته فصا وكما لو صلى وعلم
أن تحدث أول ثوبه بحس أو أن الوقت لم يدخل فيها بخلاف ذلك
أن يجزيه في ذلك كله لأن عندنا أن ما فعله غير جائز بخلاف غيره
عدم التحريم فإنه يشكك في مسائل هو شأن فيه وعدمه فإذا
ظهرت أصابته بعد التبرام زال أحد الاحتمالين ويقرر الآخر ولا ريب

بنا

بنا القوي على الضمير بخلافه فما إذا علم الأصبا بذهاب التمام كما في شرح
المنية قوله أو غيره ما فصصه على اسم ان ومثله الوقت قوله
فلو لم تشبهه في ذكره هنا استدلوا وكذا فينبغي ذكره عند قول المصنف
شرع بلا غير لأنه من رايه إذا استشهدت عليه القبلة كما قدمناه
فيكون قوله ولو لم تشبهه بها لم يفهمه ثم إن مسائل المتحررين أنفسهم
بأخبار القسمة المتغيرة العشرين فيها لأنها إما أن لا يشك ولا يتحرى
أو شك ولا يتحرى أو لا يتحرى أو يشك وكل وجه غير محتمل لأنه
إما أن يظهر صوابه أو خطأ وجه الصلاة أو غيرهما أو لا يظهرهما
الأول فإن ظهر خطأ ومثلنا فسدت أو صوابه قبل الفسخ قيل
هو كذلك لأنه قوي حاله والأصح لا ولو بعد أو لم يظهرها وكان أكبر
رايه الأصبا فكذلك لأنفس وحكم الشارع المصحة في الركعة كلها
وحكم الثالث النساء في الوجه كلها ولو أكبر رايه أنه أصاب
على الأصح إلا إذا علم يقينا بأصبا بعد الفراغ والرائع لا يجوز
لما رجح كذا في النهر وقد ذكر المصنف الثاني بقوله ويتحرى حاجز
والثالث بقوله وإن شرع بلا غير وذكر الشئ الأول بنوله فلم
تشبهه في لكن كان عليه أن يقول إن ظهر طواف فسدت والأقوال
وقد حذ في الرابع لعدم وجود هذا هو الصواب في تقرير هذا العمل
فأفهم قوله مع التيقن غير قبيح بل غلبة الظن كما فيه يدل عليه ملك
الغرض حيث قال وإن صلوا جماعة فيجوزهم الصلاة من تقدم
على إمامه أو علم غلبة إمامه فصلواته كذا لو كان خلفه أمه
تقدم على الإمام أو صلى إليها بغير ما صطل إليه إمامه
أو تولى حالة الأواخرف لقوله ثبتت غلبة إمامه في الجهة
مع قطع النظر عن قوله أو تقدمه عليه لأنه إذا تقدم على إمامه
لم يجز سوا عمل بذلك حالة الأواخرف أو عدمه بخلاف غلبة إمامه
في الجهة فإنه لا يصح إلا إذا علم بها حالة الأواخرف دللت عليه عبارة
الشيخ التي ذكرناها أنفا ومثلها قوله في المتن ما زمت صلاة من
لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله فها لده أم فهو من الغرض

فقال لها هو فعل ولعل ذلك ليس هو فانه لا خلاف في الاقتضا بالنية
 في اوله وبرفعه اليه فانه ذوا فعل منها أطراف الإقاصفة لا بد منه
 من أصل نية الطواف وإن لم يبينه من الركن حتى لو طاف في خلل في يده
 وكعبه فجعل ان الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو مكرن
 في قيامه وركنية يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيينه وباعتبار
 استقلاله باعتباره فيه أصل نية الطواف حتى لو طاف بها ذوا أو
 ما لها لزوم لا يصح بخلاف الوقوف بعرفة فانه ليس بعبادة الذم
 ممن به فيدخل في نية وعلى هذا الرمي والعراق والسي وانهما
 فان طواف الإقاصفة يقع بعد التخلل بالخلق حتى انه يجعل له
 سوى الشا وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر
 فيه الشبهات فلو اعتبر السابق لمع وجهه ان الصلاة
 عبادة واحدة غير متفرقة فالنظر فيها كما ينظر في ما فاشرع
 فيها لها ما شرع من عليه الرأى في حق الله تعالى على الخلو من
 والزم ان يكون بعضها له وبعضها لغرض مع أنها واحدة فم
 لو حسن بعضها ربا فالقسيون وصف دايد لا يشابه به ويعمل
 مبادرتا انه لو اقتضاها من ربا ثم اخلص اعتبر السابق وهذا
 بخلاف ما لو كانت عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف
 فان جزء الذي يدخله الرأى له حكمه والآخر له حكمه قوله والرأى
 انه في الرأى الكامل للحج المنسوب من أصل العبادة أو التقسيون
 والرافة تقسيون لاجل الشا في الرأى لا بد له ان لا يشابه
 والرافة على أصل العبادة وسياق في فصل اذا اراد الشروع
 في الصلاة انه لو طاف الركوع لا درك كجاء قال ابو حنيفة
 اذا فعله امر عظميا يعطى الشرك تقضي وهو الرأى كما سياتي
 تحقيقه قوله ولا ترك في اوله ان يعطى او يقرأ فانه يدخل
 عليه الرأى فلا يفسق بتركه لانه امر موهوم اشياء من الواجبة
 وقد سئل العارف الملقب بشهاب الدين ابن السهروردكي
 عما نص به سيدي ان تركت العمل سلطت الى البطلان وان

عملت واخلى العجب فاربها اولها فكتب جوابه اصل ولا يفتقر منه من العجب
 ام قال قوله لا بد اني الفرائض في حق سقوط الواجب اليه ان الرأى لا
 يحل الركن وان كان المخلص من جهة الفرائض قال في مختارات
 النوازل واذا أصلى ربا وسمعت تجوز صلاته في حكم لوجوه شريطة
 وانكاهه ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة بخلافه قال
 النقيب ابو الليث في النوازل قال لبعض مشايخنا الرأى لا يدخل
 في ركن من الفرائض وهذا هو المذهب المشتهر ان الرأى لا يفتقر
 أصل الصواب وانما يفتقر لقضاء عطف الثواب ثم يرى على الاشياء
 وسياق تمام الكلام على هذه المسئلة في كتاب المحقق والاباحة
 ثم قيل لشيخنا قال في الاشياء هذه المسئلة ليست
 منصوطة في مذهبنا ومنع بها النووي وقوا علينا لا تأبها
 اما الاجزاء فلا نه لا يفتقر الفرائض في حق سقوط الواجب واما
 عدم استحقاق الدنيا وفلاحه استيجها وعلى واجب ولا يستحق
 به الجنة كما لب اذا استأجر ربه للخدمة لا يستحق عليه الاجرة
 لان خدمته واجبه عليه امر قوله الصلاة لا يمنها والمحقق
 لا تفهدهج لم يتصور تكون ذلك جازيا وظاهر مختارات النوازل
 ان ذلك لا يجوز في حق قال ينبغي ان لا يفعل ذلك ولا يعمل ذلك
 من الدنيا المبتلين امر وفي الواجبة اذا أصلى لوجه الله تعالى
 فان كان له خصم لم يهر بينه وبين عفو اخذ من حسناته
 ووقع اليه في الآخرة فري او لم يبنو ان لم يكن له خصم او كان
 وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شيئا فري او لم يبنو
 يركو وعلى هذا لما مراد بالصلاة المذكورة ان ينوي الصلاة
 لله تعالى لاجل ان يرض عنه اخضا منه وعدم جواز كونه يرك
 بخلاف الصلاة لغيره للسجدة او نحوها من المتدورات ولما
 لم يركى ووجب ثوابها للخصم فانه يصح ان العامل لان
 يعمل لوابي عليه لغيره عندنا سياسيا في سببها بان لا يخرج عن الغنى
 ان شاء الله تعالى قوله جاء في بعض الكتب اشياء عن ابن عمر

ولعل المراد بها الكتب السماوية او يكون ذلك حديثا قلته العلماء في كتبهم
والدافع يفتح النون كسرهما سبوا للدرهم وهو قدامان خمس شعيرات
ويجمع على ما تقي ووايق كذا في الاختراحي حريق قوسه فوايسجاية
صلاة بالجماعة اي من المزامير لان الجماعة فيها والذي في الواجب
عن التشرية سبوا لانه صلاة مفبولة ولم يقيد بالجماعة قال
شراح الواجب ما حاصله هذا انما في زمانه تفهم بعض من الظالم
ويبطل بحجة برحمته وقد سلفها قوس والاقم نذرا اي غير تليد
في حقه عن كسرين من التراجع لوقوعها فيها صلاة العشا ووقت
التراجع بعد صلاة العشا على المعتد بقرانه فليكن في اي لوقوعها
لزم من شأنها وكونها صلاة حقيقية وكهانة كفاية وليست
بصلاة مطلقة ولو مكتوبتين اي احداها وقتية والاخرى
لم يدخل وقتها كما لو نوى في وقت الظهور فظهر هذا اليوم عصره
كذا في شرح المسببة وشرح الاشياء للبري ويدل عليه قوله
الذي ولو فاته وقتها لا تدر فليكن في غلله في الحيطان
الوقتية واجبه للمال وغيرها اذ هو وهو يقيد انه ليس بمباح
ترتيب ولا فالعاشية اولى كما لا يخفى بخر اقول هذه القاعدة
انما تتم لو اريد بالكتوبتين ما يشمل الوقتية مع الفاتية وليس
كذلك للذليل المراد بها الوقتية مع التي لم يدخل وقتها كما علمت
ولو فاته يثبت فلا ويكذرا لو وقتين كالظهور والعصر عرفة
كاجته البري وقال ج لاد العصر وارضحت في وقت الظهور
اذ ذلك اليوم الا ان الظهور واجبه القدر عليها لترتيبها
من اهل الترتيب في منع جبه الجواخذ من تعليل المحل للمسئلة
بان القاضية لا يجوز ان لا بعد قضاء الاولى قال في البحر وهو
ان يتم فيها اذ اقام الترتيب بينهما واجبا لوقوعها في البحر وهو
في البحر مأخوذة من كلفة كذا في العلية قال بعد يقي ما لو لم يكن
الترتيب بينهما واجبا ويكن ابينا ان يقال انها للاوليات

تقدمها

لان تلتد منها اولى او جز من ذلك لليل في شرحه الصغير جيف قال
للأول منها لانهما بالسبق ولان يمكن صاحب ترتيب اهما فافهم
قوسه فلان تلتد لالوقت متسا ولما اذ الحاف ذهاب وقتها فافهم
فانه يجوز منها حتى يكون عليها قضا الفاتية كما والجناس يرى
هذا وقال ج بعد قوله لالوقت متسا اي وكان بينهما ترتيب
اذ لو كان متسا ولم يكن بينهما ترتيب متسا اي وكان بينهما ترتيب
الجي او واقول لم يصرح بذلك في الجري هذه المسئلة فمصرح
به في شرح المسئلة بحثا وبحث في كلفة خلافه فافهم ثم امكن
ما ذكره ان من قوله فلان تلتد في جزاء في الفقة الى المتشابهة في
السراج وغزاه في البحر الى المسئلة وذكر قوله ان لا يصير شأها
في واحدة منهما ثم قال وافاد في الظاهر ان فيها وارتين اهر
اقول كذا ذكر اول في خلاصة عن جامع اكبر انه لا يصير شأها
في واحدة منها شغال وفي المتشابهة يصير شأها في الاولى والاولى
دعابة وقال العلم الفارس في شرحه على الخفيض بها مع تكبير
للجلال على حيث قال في شرح قوله نا وي الفرمين ما ان في الصلاة
الحق للفرع بالرفع في التالي فتشمل في غيرهما في الجملة الفرمين معا
ان كانت في الصلاة كانت لغوا لغيرها وهو وارتين من
الامام وصوته لو كبر ينوي فظهر او عصر عليه من يوم او يومين
عالميا ولها اول ولا يصير شأها في واحد منها لالتنا في قيل
انه لو صار احدهما على الاخرى نصر وانجلله املا حتى لو شغل في
الظهور ينوي عصر عليه بطلت الظاهر ومع شروعه في العصر فاد
كان لكل منهما قوة دفع الاخر بعد ثبوتها بكون لها قوة دفعها
عن لكل لجل استقامها بالاولى لان الدائم اسهل من الرفع فاد
على اصل بعد وكذا على اسهل الى جوف لان الترجيح هناك اما بالحجة
الى التهمين واما بالقوة وقد استويا في الامر من ثم اطلاق الفرمين
يتناول ما وجب بالجماع اسه كذا مكتوبة او بالجماع العبد
كما لشد وقا فاد وقضها واما الحق في كفاية الشغل سو كما تاملت

وأعدك الله بهن ولها نكاحين والمثد ورثين أو من جنس كالأظهر
 مع الصبر أو مع الشدة ومع لها نكاح وقيل إن تأويل الفرضين في الصلاة
 متشابهة صاعداً فالجهد وإن كانت فيه الفرضين في غير الصلاة
 كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكفر بتشغيل الأداة
 كما رتب من جنس واحد فيكون مفترضا أم لمحضها فيما علقنا
 على الجرح علم أن رواية الجاهل الكبير مخالفة لرواية المشتق فلا يصير
 شأنا في الصلاة أصلاً إذا جرح في النية بين فرضين كل منهما ففرضا
 أو أحدهما أو الآخر ففرضا أو كليهما أو كليهما أو كليهما أو كليهما
 أو غيره من الواجبات وقيل يصير متشغلاً فلم تقتر القوة على رواية
 الجاهل الدنيا إذا جرح بين فرضين وقطع فأن يكون مفترضا على رواية
 لقوله وقال محمد بن كات في الصلاة كلفوا فلا يصير شأناً
 فيها وإن كانت في صوم أو زكاة أو حج نذر مع فتلوع يكون متشغلاً
 بخلاف هذه الأسس والتلوع فإنه مفترض إذا قام كما هو الصحيح في الفرض
 في شرعه وأما علم قوله فلفظ من أي خلافاً لحد كما علمت في الفرض
 ولما قلنا قد نطقت النافذة على ما يشمل السنة وهو المراد هنا
 وقوله ففرضا ذكره في الأشياء ثم قال ولم أر حكم ما إذا نوى
 سعيين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفته
 إذا وافقه فان مسألة النية إنما كانت ضمن خمسة طبعوا
 المقصود أي في كلنا الصوم عن اليومين وأما العلامة البيهقي
 بأنه يحرم الصوم الواجبين فم غيرهما وفي لما في خزانة الأكل
 لوقا ليد على أن الصوم واجب ثم صام عن كفارة فلها شهرين
 متتابعين أحدهما واجب أهراً بخلاف ما لو كانت أحدهما يمتاً
 ولو نذر صوم جميع غيره ثم وجب صوم شهرين من غيرها وأوجب
 صوم شهرين ثم فلتى فيه صوم رمضان حازم غير أن
 يلحق شيئاً ثم لكن ليس في هذا جرح بين نيتين بل هو نية واحدة
 جراته صومين ولم يذكر الله هذه المسألة لأن كلامه في الصلاة
 ولا نفاق فيها ويمكن تفسيره فيما لو نوى سنة الفضا والتحصين

على

على ما دمج ابن المصام من أن التمسيد في حقناته لا مستحب قوله
 فنافذة لأنها صلاة مطلقة وتلك دعاء قوله ولا يتصل بنية التمسيد
 وكذا بنية الانتقال إلى غيرها من قوله ما لم يكن بنية مغفرة ما لم يكن
 نية التمسيد مع الفرض وعكسه أو الفانية بعد الوقتية وعكسه
 أو الاقتداء بعد الأفراد وعكسه أو ما إذا كان بنية موافقة كان نوى
 الظاهر بعد ساعة الظاهر من غير تعلق بالنية فان النية أولى لا يتصل
 ويشتق عليها ولو نوى على النية فسدت الصلاة بما يستحق الصلاة
 قوله شرع في التمسيد وعنه بعد أن المراد بالعبادة الأوصاف
 التمسيد للصلاة وهي الأجزاء العقلية التي هي جزء القوة من القيام
 والركوع والسجود له ذلك هو الشرط وسياق أن الأولي خلافة
 من قوله هي لغة مصيد ويقال وصف الشيء وصفاً وصفته فتمت
 والصفة كعلم والسواقة مؤن وتختص بصفات السيد الوصف
 عبارة على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جرحه وهو
 ويدل على الذات بصيغته كاحرفاً أنه يجوز جرحه يد له على معنى
 مقصود وهو كحرف فالوصف والصفة مصد وأن كان ليعد والعد
 والمتكلمون فرقا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة
 تقوم بالموصوف أو تكن كلام القاموس يدل على إطلاق الصفة
 على ما قام بالموصوف لغة أيضاً فالصفة تكون مصدراً وأما
 والوصف مصدراً فقط يقال في التمسيد والوصف ولا يتكاد قد يطلق الوصف
 ويراد بالصفة وهذا لا يلزم الاتحاد لغة إلا شك في أن الوصف
 مصدور ومفاد أن الوصف قد يستعمل اسماً بمعنى الصفة
 بما إذا لا لغة فلا يلزم اتحاداً وصفاً خلافاً لما قيل أنها في اللغة بمعنى
 واحد قوله ومعنى كنهية في معنى على عرف المتكلمين والافتقار
 علمت أن الصفة تكون في اللغة مصدراً وأما وهذا طريقاً لصحة
 أجزاء الصلاة خاصة لا يطلق الصفة قال فيكون على حذف
 معناه فتقديره صفة أجزاء الصلاة بعضها إلا خلاصة الفرضية
 كالقيام وبعضها الواجب كالشهاد وبعضها السنة كالنكاح

على ما دمج
 ابن المصام

وبسببها التلبيح كنظر الى موضع سجوده في القيام والركوع والاعتناء بالان
 المقام مقام بيان مسفة الاجزاء لصفة نفس الصلاة او هذا الوجه
 في المسفة من ان المراد بالصفة هنا الوصف في التنبيه لها وهي الجزاء
 العقلية التي هي اجزاء الهوية كالحاجة من القيام للركوع والسجود
 كذلك في التمهيد لوجه الوجه الذي لا ينفصل الواجبات او في
 نظر فان الواجبات بغيرها مما يطلب من المصلحة فعله اخر الصلاة
 ان ليس المراد بالاجزاء ما يتوقف عليه معتقدا او لعل وجه الاولية ان
 الصفة ما قام بالموصف والجزاء هي التي قامت بها صفة الرعية و
 الوجوب ونحوها فقلت هو الصفة بل الموصوف وقد يجب بان
 المراد ان هذه الاجزاء هي الوصف في المصلحة والنسب الى الصلاة تكونها
 اجزا لها الهوية كما رعية التي قامت بها الصلاة في الخارج هو في
 وعليه فالامانة في مسفة الصلاة في بيان المراد بالصفة كجزء من
 قيامه بالركوع ويدل عليه قوله بالكلية والمعارض ان الامانة في
 من اضافة الجزاء الى التكاليف مسفة مسلة في الصلاة فلهذا
 موجد لما قاله في التلبيح يدل عليه ايضا ان المراد من هذا اليا ببيان
 هذه الاجزاء المتنوعة المفضي وواجب كونه لا يبان نفس الرعية
 والوجوب والسنة التي هي صفة هذه الاجزاء اقربا تاتي في كتب
 الاصول لا الفرق تامل قوله من فراغها جمع فربما اعلم من
 الركن الداخل في الصلاة والشروط الخارج عنها فيصير على التفرقة
 والقعدة الأخيرة والفرج يصعد على ما مشتاق وكفرها يطغوت
 الفرض على ما يقامه الركن كالقربة والقعدة وقدمنا في اول كتاب
 الطهارة عن شرح التنية انه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا
 شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة واستا ومن
 التبعضية التي ادخلها في بعض الحكماء في قول الشافعي ومن
 الذي وضع في الامانة قوله التي لا تقسم بدونها مسفة كانه في
 لا يهي من الفرض ما تقسم الصلاة بدونه بل اعتبر قوله القربة
 المراد بها جملة ذكرها عن كل لغة اكبر كاستيعاب شرائعها من شرائع

قد يطلق الفرض على
 ما قبل الركن ولا
 ما ليس بركن ولا
 شروط

نفس

نظما والحق به جعل الشيء محرما سمعت بها الترخيم بالاشياء المباحة قبل
 الشروع بخلاف سائر التخييرات والاشياء فيها المباحة فمستأق وهو الامر
 بوجوبه وقيل للوجوب وقيل بالنقل من الوصف الى الوصفية قوله
 قايما هو احد شروطها العشرين الاية وسيد كونه المصلحة في الفصل الاق
 قوله ومضى شرط وانما لا يتصورها من الشروط المأنة لا تنصاها بها
 منزلة الباب للدار فاده في السراج قوله في غير جنانة لما فيها فهي
 كمن الناقا كقصة تكبيرها كمالا في ما بهج قوله على القادة وتعلق
 بشروط التضمن مع الفرض اي وهي شرط من شرطه على اما الاية والقرن
 لو اقتضاها بالنية بما لا ينسبها انما اقتضى ما في وسعها من شرط
 وسيا في تمام الكلام على ذلك في الفصل الاق قوله سيق في التضمين
 واجبه له الحكم عليها بالشرط وهو مضمون التنية التي قامت به قوله
 وهي شرط قوله فيجوز بناء النقل على النقل نفس على كون التفرقة
 شرعا لكن كونها شرطا يقتضي صحت بناء الصلاة على تفرقة
 او صلاة كما يجوز بناء الصلاة على اي طهارة للصلاة وكذا
 بقية الشروط لكن من بناء الفرض على غيره لان التفرقة وكن
 بل لانت المطلوب في الفرض نفسه وتبينه عن غيره باحق واصاف
 وجميع افعاله وان يكون عبادة على صفة ولو بني على غيره لكان مع
 ذلك التفرقة عبادة واحدة كما في بناء النقل على النقل قال
 في الجواز انه يكون صلاة واحدة بدليل ان القعدة لا يفرق من الايام
 على الصداق وتوهم ان كل ركعتين من النقل صلاة لا يماضيه لانه
 في احكام دون اخرى اخر قوله وعلى الفرض من الفرض اقوي
 فتشبع النقل لضعفه قوله وان كونه يعني انه مع صحة مكره وان
 فيه تاحيد السلام وعدم كون النقل تفرقة مستلزمة وهذا في
 الصلاة لا كونه بعد قعدة الفرض فانه ما مست به من سادسة بلا
 كراهة قوله على الظاهر ان هذا هو المذهب بخلاف العهد والخصيص
 الاسلام حيث قال في الجواز فيها كما في الجواز ذكر في النهاية
 بعد عزوه بجواز بناء الفرض على مثله لا بعد والاسلام ان بناء الفرض

على التعليل في الحديث رواية ثم قال ولكن يجب ان لا يجوز تركه على قولنا صدى
 الاسلام لا يجوز بناء المثل فلا يجوز بناء الاقوى على الادنى ولا الشئ
 يستحب مثله او دونه لهما عاوى الى اخرها اعلم انه به وتبعه في المراج
 والعناية وهذا هو صمد صحة قول التمهيد والاختلاف في جواز بناء المثل
 على التعليل والافضل عليه قس قوسه ولا تصالحا على حلة مقدمة على
 المعامل وهو قوله وهو لها الشروط وهذا حاصل عبارة البرهان انية
 وهو جواب عن سوال مقدس وهو انما اذا كانت شرطاً فلم ومعها
 الشروط تراعى للاحكام والعيوب انما وعبت الشروط لها من العفولة
 والاستقبال ويحتملها لا يكونها وكما للصلاة بل لتصلها بالاعتناء
 الذي هو كون الصلاة قوسه وقد منع الزبلي اي وضع ما ذكره من قوله
 ومعها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القليل بركنية التوبة
 وقوله يشترطها ما يشترط للصلاة ممنوع فانه لو اخرجها مما
 للنجاسة فالقاعا عند فراغه منها او مكشوف في العورة فستبطلها
 عند فراغه من التكبير بمسح يسير او شئ من التكبير قبل الموضع
 الزوال مثلاً ثم ظهر عند فراغه منها او مخرجاً عن القبلة فاستلها
 عند الفراغ منها جاز ولين سلم فانما يشترطها لتصل به من ادوا
 لاداء التوبة من الصلاة او قوسه ثم وجه اليه اي الى القول بطلان
 الشروط لها بقوله ولين سلم فانه وان كان على سبيل التعليل
 انفسه لكن قوله فاما يشترطها لتصل به من ادوا في حيز في لزوم
 مراعاة الشروط وقتها لا لما بل لتصلها بالقيام الذي هو كون
 اتفاقاً وتطهير ذلك قولك وتسلم ان لم تكن فخصم مع السكون ولين
 سلم يلزم اجتماع التمدد من قولك ولين سلم كلامه فمضى قصدية
 ما بعد قول الزبلي اراد بهذا الكلام لزوم مراعات الشروط
 وقتها لكونه لا تصالحا بالقيام الذي هو كون الصلاة عليه فله
 احتم حاصلاً للنجاسة فالقاعا عند فراغه من التوبة لا تصح صلاة
 بوقال النجاسة تنجز من التماس وكذا بنية المسائل المارة في عبارة
 الزبلي ولولم يكن مراد ذلك لم يصح تفريغها عن التسليم المذموم

فتبش

فتبش لعلنا اولاً في اليد فاني افاهم قوسه ثم فصلت في ما جاز الزبلي
 من تقديم الشئ على التسليم جاز على قواعد علماء الشافعية وقوله في التسليم
 في تأييده وقصد بذلك الرد على من قدم التسليم على الشئ وعكس ما عليه
 الزبلي كما يعلم من كلامه المبحر فوجه فاقه قوسه لكن يقول في استدلاله
 على الشئ وتأويل لما وجع اليه الزبلي انه لا يحاط وقوله به عبارة
 في تقوية للتبرك لان قول البرهان وانما اشترطها في صورت
 في مراعاة الشروط وان لم تكن تكفي لتصلها بالقيام الذي هو
 كون الصلاة وقول الله في خزائن الاشراف كلام الهداية والكافي
 وشرح المحقق وغيرهما مريض في اشتراط وجود شروط الصلاة من
 التقربة لا كونها وتكامل لا تصالحا بالادكان وقد منع الزبلي الاشتراط
 في حاصيل كلامه انما اختياراً ومراعات الشروط وقت التوبة وان
 لو كان وكما تقول في الجواب عن استدلال الشافعي على كونها بالقيام
 الشروط لها ان هذه الشروط لم تنزع لاجلها بل لتقبل بها من الشافعي
 فان قلنا هم سلموا الزوم المراجعة فذلكها لكن منعوا ان تكون للمراجعة
 لا جلتها وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة لو شيع بالتحريم قبل
 النجاسة فالقاعا قبل الفراغ منها وكذا في مقية الشروع للمارة اول
 هذا خلاف كلامه ما ذكره كلام الشافعي من تفريغها بعبارة
 الشروع في هذه التوبة حتى ان العلامة الكافي صرح في مطالع البنية
 بان شمع الخلاف بيننا وبين الشافعي في التقربة تظهر في جواز بناء
 التعليل على العزم وتظهر بينهما انه اكبر وقد يدعى نجاسة فالقاعا
 عند فراغ منها في المارة وقال في اخرها لا تقصد صلاته
 عندنا ونحن في السوء لكس جعله خلافاً بين الاماميين ومحمد وعليه
 وما يترتب من هذا المشهور ان القليل بركنية التوبة هو الشافعي
 وبعض اصحابنا ومما مر في التقدير هكذا قوله ومراعاة الشرائط
 في بعض نسخ قوله يشترطها فتقال لا سلم انه يشترطها بل هو
 لا يتصل بها من الادكان لانفسها ولذا قلنا لو تحم حاصل
 نجاسة او مكشوف العورة او قبل طلوع الزوال او مخرجاً فالقاعا

واستند بعمل يسير وغير الزوال واستقبل مع آخر جزء من التوجه جاز وكون
 في الكافي انها عند بعض اصحابنا كذا هو هذا من كلام الطحاوي في كتابه
 على قول هو انه ان اذ كان هذه الفروع اهل هذه الفروع في نظرهم فمهم ان مراد
 صاحب الهداية بتدبير هذه الفروع وان لا يشترط وجود شرط الصلاة
 وكذا الترجمة وان عدم صحة الفروع انما هو على القول بركبتها ونحن لا نقول
 به وهذا لاختلاف ما فهمه الشرع من كلام الهداية والكافي وغيرهما كما
 قد متنا معن القرائين وكذا كلام البحر والنهر صريح في صحة هذه الفروع
 بحيث كان هذا هو المقول فليس لنا اعتداده ولو وجب لعمري فلو لم
 في جواب ادراجها من الشرط ليست لها بل لما انفصل بها من القيام
 ان شرط الصلاة من الطهارة وغيرها لا يجب للتوجه اصلها
 وانما يجب للقيام المتصل بها اي المتصل باخرها عند انتهاء
 التلطف بها للقيام المتصل باستانها الى انتهاءها حتى يلزم مراد
 الشرط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه الشرع من قول الامام
 وانما اشترط لها فان قوله لها يفيد ما ذكره الشرع لكنه غير مراد بل
 صحة الفروع المذكورة عندنا او يقال معناه ان الشرط الذي هو
 المتصل وقت التوجه ليست لها بل لما انفصل بها من الاوقات
 وحاصله انه لما كان الغالب من حال الصلي مراعاة الشرط
 وقتها صامتها لوجه ان ذلك للتوجه فيشوي اولان ذلك لان التمام
 المتصل بها ثم حققوا ذلك بانهم لا يمكن فيها عدم اقتضاء الترجمة
 بالشرط وعبارة الهداية ومراعات الشرط لما انفصل بها من
 القيام قال في الكفاية والهداية ان من وقع في البر ولم يصل كما في
 اعتنا وهو فكري فمس في الماء وزعم وصلي بالادب فمعه صلواته
 وان كان حال التكبير غير متوهم فلهذا ايضا صرح في ان الشرط
 انما يجب مراعاتها مع الطهارة منها عند اول جزء من القيام المتصل
 باخر الترجمة فالشرط تراخي كذا في وقته لانها متعالة ويمكن جعل
 كلام الزياي والماء على هذا ايضا بان جعل قوله لما انفصل متعلقا
 بقوله يشترطه لانه لا عليه مستوفى يكون المعنى يشترط في الترجمة للجل
 ما يتصل

وكذا

في

ما يتصل خروج فتوافق كلامهم وتضمن منهم هذا ما ظهر في التحقيق
 هذا المقام وسلام قوس ومنها القيام بنفس التمام منه وهو الاتصاف
 مع الاعتدال بغير التمام الا انما القليل فيقول لا تنال ليداء وكثيره
 وقوله يجب لا ماسا بقا لم يورد في افاده وقد يكون القيام على احد
 القدرين في الصلاة بلا عذر وينبغي ان يكون بينهما مقدر او مع
 امواج اليد لانه اقرب الى المضيوع هكذا روي عن ابن نصر الدين
 انه كان يفعل كذا في الكبرى وما روي انه الصقوا الكتاب اميد
 به لجماعة اي قام كل واحد بجانب الآخر كذا في كتابه سر قند
 ولو قام على صاحب رجليه او عتيبه بلا عذر يجوز وقيل لا يحكي
 القولين في الفينة وقامه في شرح الشريعة اسبيل قوس بقدر
 القارة فيه ذكره في الشريعة لانه يحيا كذا في القرائين الى
 كما روي من فهو بقدر اية فرض بقدر الدائخة وسورة واجب و
 بطوال الفصل واوسطه وقضاؤه في مجالها مستوفى والزيادة
 على ذلك في نحو كذا مندوب لكن قال في اخر القرائين الثالث
 من الشبهة قال اصحابنا لو قرأ القرآن في الصلاة وقوموا
 ولو اطلال الركوع والسجود فيها وقع فرضا او مقتضيا انه ليس
 اطال القيام بغير فرضا ايضا في هذا التقدير وقد يجب بان
 هذا قبل ايقاعه ما بعد فاشك في فرض كذا ان القارة قبل ايقاعها
 ثم روي في فرض واجب وستة وبعد يكون الكل فرضا وتظهر
 ثمرة ذلك في الشواهد والعقاب فاذا قرأ اكثر من اية يتأب بقواب
 الفرض واذا ترك القارة لا يعاقب على ترك الزايد على انية هذا
 ما ظهر في قضا منه قوس فركب اي وقفا في عهده قد روي في كتابه
 اخرس او مقتديا او اخر القارة قوس الذي يبلغ الركوع اي يبلغ اكل
 الركوع بحيث تنال ليداء وكثيره وعبارة في القرائين عن الفينة الى
 ان يصير اقرب الى الركوع قوس كذا في اطلقه فمثل التمام المطلق
 وهو الذي لم يرد فيه التمام ولا القعود وهذا احد قولين والثاني
 التقدير وبذلك التذرع في القرائين بالواجب ويدخل فيه قضاؤه

ليد من التوافق فهل يفرق من هذه القيام لوجوبه أم لا لخلق له بأصله
 ترك فيه والرحمة قوس وسنة تجري في الأصح ما على القول بوجوبها
 فطر وما على القول ببينتها لمراعات للقول بالوجوب وتعلق في مراقي
 الملاح أن الأصح جوازها من تعذر هذا القول لكن في محلبة عند السكوت
 على صلاة التراويح أو على التراويح فأعدها بالأعذار قبل لا يجوز فيها
 على سنة العرض الجهر فأعدها منها سنة مؤكدة وسنة الجهر لا يجوز
 فأعدها من غير عذر بأجاعتهم كما هو رواية الحسن على أن كراهية
 به في الخلاصة فكذلك التراويح وتقبل يجوز في القياس على سنة الجهر في
 تمام قار التراويح وهذا في التأكيد فلا يجوز الشبهة يشهد في ذلك
 قال قاضي خازن وهو الصحيح أم ثواب لقادر عليه فلو عجز عنه حقيقة
 وهو ما عرنا حكما لو حصل له لم شديد أو خاف زيادة المرض
 وكان لسبل الآية في قوله وقد يفتنم القعود في قوله يسقط وقد يستحق
 مع القدرة عليه فيما لو عجز عن سجودها اقتصر عليه الذي يتبعها
 ويؤد مسلة أخرى وهي الصلاة في السنة العادية فأعدها يصلي
 فيها قاعدا مع القدرة على القيام عند الإمام قوس فلو قد وعليه
 أي على القيام وسادع أو مع الركوع كما أن السنة قوس نذهب إليها
 فأعدها أي لقرب من السجود وحاذرا وه قار بما كان في البحر واجب
 الشاي نمر والائمة الثلاثة له القيام ركن فلا يترك مع القدرة
 عليه ولنا أن القيام وسيلة إلى السجود والجزء وهو السجود أصل لونه
 شريح عبادة بلا قيام وسبيل السجود والقيام لا يشترع عبادة وسادع
 حتى لو سجد غير سجد كذا في الأقوال في القيام وأما الجهر عن الأصل
 سقطت الوسيلة كالوقوف مع الصلاة والسجود في الجهر وما
 أورد ابن الهمام أحاطة عن سنة السنة ثم قال ولو قيل إن الآية
 فضيل للفرق من خلاف في مكان مرجحها ولكن لو أدمن تركه قوس
 وكذا أي يتدب إليها وه قاعدا سجودا بما لم قار بما لم يجز عن السجود
 حتى لانه لو سجد لزم قوت الطهارة بلا خلاف ولو كان الآية
 خافا عن السجود قوس وقد يفتنم القعود أي يلزمه الذي كان قاعدا

خلية

خلقت عن القيام الذي عجز عنه حكما أو لو قام لزم قوت الطهارة أو
 السترا والقرأة أو الصبح بدلا من حتى لو لم يقدر على القيام قاعدا
 كما لو كان يحال لو صلى قاعدا سهيلا به أو جرحه ولو صلى سائلا
 لا يسهل منه شيء فإنه يصلي قاريا ركوع وسجدة كما نص في السنة
 قال شارحها لأن الصلاة لها لاستلزام لا يجوز بل عذر كما للصلاة
 مع الحدث فيخرج ما فيه الأتيان بالأركان وعن محمد أنه يصلي مضطجعا
 ولا إعادة في بقي مسا تقدم أجزائها أو قوس أو يسلس من باب
 نفية قوس أصلا أما لو قد عجز على بعض القرأة أو أقام فإنه يلزمه
 أن يقبل مقدار قدرته والباقي قاعدا شرح الشبهة قوس لقول جماعة
 أي في السجود وهو محمول على ما إذا لم تيسر له الجماعة في بيته
 أفاده أبو السعود قوس به يبقى وجهه أن القيام ذكر في القرآن
 للعبادة وبه قال مالك والشافعي خلافا لحمد بناء على أن الجماعة
 فرض عندك وقيل يصلي مع الإمام قاعدا عندنا لأن عا جز لأن
 ذكره في المحظوظ وصحة الزاهدي شرح الشبهة ولم قولنا الشبهة
 عليه في السنة وهو لا يشترع مع الإمام قاعدا لما تم بقصد خاتما
 وقت الركوع بقوس ويرفع أي أن حذرو وما مشي عليه الشرع
 للنهوض عمله في الخلاصة أصح وبه يفتي قال في محلبة ولعله أنه
 لونه القيام فرض فلا يجوز تركه للجماعة التي هي سنة بل عذر
 عذرا في تركها أو بدت في البحر قوس ومنها القرأة أي قرأة آية
 من القرآن وهو من عجز في جميع ركعات الشغل والوتر وتحتين
 من الفرض كما تنبأ في متنا في باب الوتر والنوافل وأما قوت القرأة
 في الأ وليين من الفرض فهو واجب وقيل سنة لأن من كان مستحقا
 في الواجبات وأما قرأة الفاتحة والسورة أو تلك آيات فهي واجبة
 أي بها كما سياتي فسرع قد تفرغ في جميع ركعات الفرض
 الرباعي كما لو استخلف مسوقا ركعتين وأما أنه أنه لا يفرق بين
 كما سياتي في باب الاستخلاف قوس كما سيجي إي في النفس
 الذي مع بيان حكم القرأة بغير العربية أو بالسواد أو بالتوراة والتفصيل

بشرع

في الركن الاصل
والركن الزايد

قوله سقطه بالافتقار للاختلاف في هذا التعليل اشارة الى ما ذكره
في الجرح من ان الركن الزايد هو ما سقط في بعض الصور من غير تحقق
من رتبة والركن الاصل ما لا يسقط الا لغرضه وورد على
تسمية الركن قبل ان الركن ما كان داخل للماهية فكيف يسمى
بالركن وما وجب بان يكون من حيث قيام ذلك الشيء في حالة
وانتفايه بانتفايه وزايد من حيث قيامه بدونه في حالة اخرى
فالصلاة ماهية اعتبارية فيجوز ان يعتبرها الشارع تامة بركن
واخر باكمل متها وورد على تفسير الركن الزايد بما مرانه لمزم
نسبية غسل الرجل كذا في الركن واجيب بان الزايد
ما اذا سقط لا يخلقه بدل والمسلم يدل الغسل ومثله بنية
ان كانت الصلاة فانها تسقط ان خلقت فليست برؤية اختلاف
الركن وورد ان قراءة الاحكام خلف عن قراءة المقتضى لقوله صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ الزمام له قراءة واجاب
ان بان المراد بالخلف خلفه من فاته الدجول فمرضا ليس ذلك
المراد ان الشارع من غير طمأنينة ليس المراد في الحديث تعلوية بل
في التهم والتعليل ان يقول ان سقطت القراءة بلا ضرورة يلزم
حكمها اذا سقطت القراءة لا ضرورة ولا ضرورة بل ضرورة
ان الركن اصله ان الركن ان يقول ان سقطت ان الاخذ بالركن
ان الضرورة الغير المبيحة لترك الركن والمقتضى فاص على القراءة
غيره منسوخ عنها شرعا والمقتضى لا يبيح الا بالكلية وقد
خالف بين ملك يحمي القدر في ذلك كما قاله في التهم فلا يقتضي ذلك
وانه تنجز اعلم انه سيجب ان يمد يديه الى كذا في السراج وفي شرح
المشية فربط ما في الرأس اي خفضه لكن مع اعتناء الظاهر انه هو
المعقود من موقوف اللغة فيبطل قوله تعالى في السراج وفي شرح
كما انه ما اعتنا في السراج يعني في الرأس باليمين وهو حد التقابل
فيه ان الركن متعقده في شدة الخشوع حيث قال الركن يتحقق بانقلق
عليه

في الركن الاصل
والركن الزايد

عليه الاسم لانه عبارة عن الاغتسا وقبل ان كان الى حال القيام
اقرب ليحسب وان كان الى حال الركوع اقرب جازاه وتمازج
في الامداد وما اختار في شرحنا وهو الموافق لما قرره علماءنا وقت
الاصول وفي شرح الشيخ اسبيل عن الحديث وان ملأ راسه في الركوع
قليلا ولم يبتذل قطا هو لكونه من الخشوع انه يجوز ودور الحسن
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز اهر
وفي حاشية القتال عن البرجندى ولو كان يصلي قاعدا لم يفتن
يحاذي جهته ليحصل الركوع اه قلت والعلمه يقول على تمام الركوع
والا فقد علمت حصوله باسفل مطاوعة الرأس اي مع اعتناء الظاهر
تأمل قوله ومنها السجود وهو لغة انخضوع كما مر وفيه
في اللزب بوضع وجهه في الارض وفي البحر وحقيقة السجود وضع
تبعث الوجه على الارض مما لا يخفى فيه فدخل الانف وخرج
الحنك والذقن وما اوارق قبعيه في السجود فانه مع رفع اليدين
بالانحياز انشبه منه بالتعظيم والابلال او كما مذهبنا علقتنا
عليه قوله بجهته اي بحيث لا تخفى بها واما جواز الانحياز
على الاقل فشرحه العبد على الراجح كما سيأتي قال في ان انقصر
على الجبهة فوضع جزء منها وان كل فرس ووضع كذاها واجب
قوله وقدميه بحيث سقطا له ووضع اصبع واحد منها يكتفي
كما ذكره بعد ذلك واذا اذله لو لم يضع شيئا من القدمين لم يصح
السجود وهو مقتضى ما قدمناه انما عن البحر وفيه خلافا فيكون
في الفصل الذي قوله وتكرار تعبد في تكرار السجود امر متعبد
اي لم يقبل معناه على قول كثر المشايخ تحقيقا لا بدتلا وقيل
في تعبد للشيطان حيث لم يسجد مرة فخرج سجدة من تحت
في الصلوات سئل المصنف اخبرنا انه التزم فيه على التعبد
افضل ومعتقود المعنى اجاب لم اقف عليه لعلنا نساوي تركه
في الصلوات الاصل في الصلوات التعبد فانه يشير الى افضلية
المعتقود ووقف على ذلك في كتاب ابن حجر قال في فضيلة كلام ابن

مطلب
هل لا من التعبد
افضل او المعتقود
الفضل

عبد السلام ان التعميد افضل لانه يحسن الزيادة بخلاف ما ظهر من علمنا
 ملائمة قد يعمد لتفصيل قايده وضايقه البلقيني فقال لا يشك ان
 معقول المعنى من جعل التعميد افضل لان كثر الشريعة كذا في النظر
 للبريات قد يكون التعميد افضل لان كثر الشريعة كما لو مشى
 وتسلل لثباته فان التعميد افضل وقد يكون المعقول افضل كما هو
 والبريات فان التعميد افضل اه وقد علمية عند السكاكي على قايده الزموني
 وقد اختلف العلماء في هذه الامور التعميد به على شريعة حكمية عندنا
 قولا وحفظا لثبات اوله والذكر على الاول وهو المنهج لذلك السطر
 اعاد ان العلم على كونه سببا ترجحها للمصالح وادراكها للمفاسد فما
 شرعه ان ظهرت حكمته لنا قلنا انه معقول والاقلنا انه فاسد
 وانما سبب العلم لعلمه قوله لاهت بالنسبة اليه وباجماع فخر
 وهذا لانه امر بالسجود في الزيادة ليدل على تكرار قوله ومنها القول
 الاخير عبر بالخير ومن الغاي ليشمل فدية الفجر وقصة المسافر
 في الحية وليست ثابتة كذا في العمارة والمراد وصفه بان واقع
 امر الصلاة والا لاخير يقتض سبق غيره وعليه لو قال الاخير
 عبدا ملكه فهو حر بذلك عبدا لم يمتنع فليسا من امداد قوله والذي
 اقبله في التعميد الضميمة فان بعضهم هو كونه اصلي
 وفي كشف البرد وفي انها واجبة لا فرض لكن الواجب هو في قوة
 الفرض في العمل كالتواتر وفي انما فرض وليست بركن في
 بل هي شرط للتكامل وجزم بانها شرط في الفهم والتبين وفي التماسيح
 انه الصحيح وانما في الفرضية الامام الحبيب في فتماسيح الجاهل
 الصغير وقد لا يرحل لا يصلي بحسب بالرغم من السجود دون
 توقف على القعدة ففي فرض لا يركن اذ الركن هو الداخل في الماهية
 بما هي الصلاة لتبركون القعدة ثم قال فعمله انما اشيعت
 لاجل الاستراحة والفرض ادق حال من الركن لان الركن يتكرر
 فعدم التكرار دليل على عدم الركنية والفقهاء في الصلاة لثبات
 موضوعه للتعميد واصلي التعميد بالقيام وتكرار الركوع فيها

في القعدة والخبر

بالسجود

بالسجود فكانت القعدة مرادة الفروج من الصلاة فكانت لها هال
 لثباتها فلم تكن من الركن وتما مع في شرح الدرر للشيخ اسجل قال
 في البحر ولم اومن فرض ثمة لثباتها في ايها اكن اوله وبين في الصلوات
 الثمانيه لو اني بالقعدة لما اعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها
 وخبره الى التحقيق والاصح عدم اعتبارها كما في شرح المنية قلت
 وهذا يويد القول بانها ركن لا شرط خلافا لما مشى عليه
 تبعنا للشرح قوله لانه تسرع الفروج فيه ان ما شرع لغيره قد يكون
 حكما كما لقيام فانه شرع وسبيله للركوع والسجود وحتى لو
 عجز عنها لم يوجب قاعدا وان قدر على القيام قوله لانه من حلف
 في فيه ان القعدة ركن لا يركن مع انه لو حلف لا يصلي وحسب كعدة
 بلا قرينة لا يثبت فلا دلالة في ذلك على ان القعدة ركن لا يركن بل يدل
 على انها شرط فاما ما نسب للركن بعكس بان يذكر هذا دليل لا لثباته
 ويذكر ما قبله هنا وليس للركنية ما مل قوله لا يركن فمكره الظن
 ان المراد منكرو فرضية لانه قيل بوجوده في القنيتين واما منكرو
 قل مشروعية فينبغي ان يكون لثبوته بالجماع بل معلوم من الدين
 بغير وجه افا وجه ويبدو ما قال في السان الرواتب من ثباتها
 حقا كقولنا في قراءة التشهد اي اوفى زمن يقرأ فيه بل
 يكون قد تسرع ما يكون من التلخيص به مع تصحيح اللفظ وليس
 المراد ان له ثمة نفسه اذ في واعلى ملك قوله الجهد ورسوله لثباته
 الى ان المراد به التشهد الواجب بتمامه كما في شرح المنية والمراد
 من التشهد الثبات اليه وهو وسوله وهو الصحيح لانه من الصلوات
 انه لفظ الشهادتين فقط انه قوله وعدم فاصل فلفظ تشهد على
 ما قبله قوله ومنها الفروج يصنع اي يصنع المصل اي يفتل
 الاختيار في اي وجه كان من قول او قل يشاء الصلاة بعد تمامها
 كما في البحر وذلك بان يبنى على صلاة صلاة ما فيها وانفلا او يفتل
 قعدة او يفتل ثمة او يفتل اذ يفتل اذ يفتل اذ يفتل اذ يفتل اذ يفتل
 ما لو حاذته امرأة لان الحاذة مائة حاذة فكان الفعل موجودا من

الرجل يصنع كوجوده من المرأة وان لم يكن الرجل فيه لغتيا وتمامه في
 النهاية واستمر بصنعه كما لو كان سوا ويا كان سيقه لم يرد قوله
 كمنه المشافي لها الاولي التعبير باليا بدل الكافي ليكون تفسير
 لقوله يصنع الا ان يقال اورد بالحرف يصنع يخرج بلفظ السلام
 حلا للطلاق على الكمال لانه الواجب وقوله كمنه في ما عداه ويدل
 عليه قوله ان كونه محرمًا فانه لا يكون الا في السلام فاقه واحترز
 بالمشافي عن شوقه في تسريح قوله بعد ثما بها اي بعد ففقد الاخير
 قدس التشهد ويحده لانه انما به بالمشافي قبله بطلانها اتفاقا
 والصحيح في العلم ان يكون الخروج بصنعه من غير ان يصنع من الامام
 وانما استعمله ليرد على المسائل الاثني عشرية الاربعة فيقول باب
 مسئلة الصلاة فان الامام لما قال فيها بطلان مع ان
 اركان الصلاة تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحبه
 لما قال فيها بالصحة كان الخروج بالعلم ليس فرضا عند عباد الله
 كخروجي باله لاختلاف بينهم في انه ليس فرضا وهذا الاستطاع
 عظم من البردعي لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو فريضة
 وهو السلام وانما حكم الامام باطلا في الاثني عشرية لمعنى فخر
 وهو ان العباد من فيها مخيرة للفرض فاستوى في حد وثبات اول
 الصلاة واخرها فان رواية التيسير بعد الصلوة المأمومة للارض
 لانه كانه فرضه التيسير فيفرضه الى الركن وكذا بقية المسائل
 بخلاف الكلام فانه فاعلم لا معبر وحدثة العهد والحقبة و
 خصوصا مبطلة لا مغيرة وتامه في هذا وقد انتصر العلامة
 الشريفة في البردعي في رسالته المسماة بهيئة الزاكية في الاثني
 عشرية بان قد مش على اقتراض الخروج بصنعه مما يجب المداية
 وتعد الشرايع وعامة المشايخ واكثر المحققين والامام الشافعي
 في الرواية والكافي والكنز وشرحه وامام اهل السنة الشافعي ابو
 منصور القاسمي في قوله عليه اي على المصنف الذي هو قوله الكافي
 للتدليل لقول البردعي وقاية لاختلاف بينهم في انهم فيما اذا سبقه

حدث

حدث بعد قعوده قد التفت هذا لم يتوينا وبينه وبينه بطلت
 على خروج البردعي وصحت على خروج الكافي في قوله تنبيه المفسر في
 ما بان من السجدة الثانية من الاول بان رجع ولعل لا يكون الى
 القعود اقرب قد لان مصححان ونقل الشرايع الى اصحة الثاني وليس
 حج بان المراد بالتميز من غير ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه
 حتى لو لم يعلم فرضية نفس الا انه كان يعملها في وقتها لا يجز به
 ولعل ان البعض فرض والسفينة ونوى الفرض في الكل ولا يعلم
 ونوى صلاة الامام عند اقتداءه في الفرض جاز ولو علم الفرض دون
 ما فيه من فرض ايض وسن جاز صلاة ايضا كذا في البردعي في المراد
 الفرض من اخرها كرسالة اي بان يعلم ان القراءة فيها فرض وان
 التسبيح سنة وهكذا خلافا لما يوجب ما في مائة نود لا يباح
 وان كان في شرحه فسر بما روي مع الامام اقول لكان ينبغي ان لا
 عدم ذكره ذلك كما حصل في الخبرين لانه على التفسير الاول يكون
 بمعنى اقتراض السجدة الثانية لانها لا تحقق بدون دفع وقدر
 سكر السجود على التفسير الثاني يرجع الى اشتراط التيسير
 في الثانية وقد صرح به في بحث الشية قوله وترتيب القيام على الركوع
 في الاحتكام عليه على حق الركوع ثم قام لم يمتد ذلك الركوع فان ركع
 ثانيا صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود
 السهو والتدبير الركوع المفروض وقد تقدم الركوع على السجود
 حتى لو سجده ثم ركع فان سجده ثانيا صحت لما قلنا وقوله والفرد
 الاخير في اي يفرض ايقاعا بعد جميع الاركان حتى لو ترك
 بعد صلاة مسلمية سجدها واحاد القعود وسجد للسهو ولو
 ركعا ففشا مع ما بعد من السجود او قياما او قراءة صلى
 ركعة كما حرم في الخبر وكذا في الاول ان يقول وترتيب القعود
 في كماله في الخبرين ليعلم انه فرض اخر وان الترتيب فيه
 بمعنى التاخير عكس ما قبله ولم يذكر ترتيب القراءة على الركوع لانه
 سبذكره في الواجبات وسياتي هناك تمام الكلام على ذلك

كل قول له وانما الصلاة والاتصال في حال في الفتح وقد عرفت من الفرائض
 انما هما والاتصال من ركن او ركعتين قيل لان النص الموجب للصلاة
 يوجب ذلك الا وجود للصلاة بدون اتماها وذلك يستلزم
 انه وانما ان المراد بالاتمام عدم القطع والاتصال المذكور والاتصال
 من الركن للارتباط بركن بعده لا لا يتحقق ما بعده الا بذلك وانما
 الاتصال من ركن لا اخر بلا فاصل بينهما فواجب حتى لو وقع في
 ركن يوجب عليه السجود السهولانه لم يستقبل من الفرض وهو الركوع
 الى السجود بلا فاصل بينهما اجنبيا وهو الركوع الثاني كما في شرح
 للمنية وينبغي ابد ال ركن بالفرض كما عبرت المنية لشمس الاتصال
 من السجود الى الفتح بناء على ما استظهره من انها شرط لا ركن
 زيد لكن قد مضى ترجيح خلافة ما فهم من ان عدم الاتمام والاتصال
 المذكورين من الفروض يعني عند ما ذكره المصنف من الفروض قوله
 ومتابعة لامامه في الفروض اي بان ياتي بها معه او بعده حتى
 لو ركع امامه ورفع ركنه هو بعد عدم خلاق ما لو ركع قبل امامه
 ورفع ركنه امامه ولم يحكم فانها مع امامه او بعده بطلت صلته
 فالمراد بالمتابعة عدم المسابقة نعم متابعته لامامه بمعنى
 مشاكرته له في الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكر
 في الفصل الا في عند قوله واعلم ان مما ينتهي الى لزوم المتابعة
 في الاحتراز بالفروض عن الواجبات والسنن فان المتابعة فيها
 ليست بفرض فلا تنفس الصلاة بتركها قوله وصحة صلاة
 امامه في رايه لان العبارة لراي المأموم صحة فساد اهل المعتد
 فلم يقتض بشا طي مس ذكره او امراته مصحت لا لو خرج منه
 دم حرم وسياق سياقه في باب الوتره وعدم تقدمه عليه
 اي بالحق فيصدق بما لو حازاها واخره والاتصال قوله
 وعنه بخلافه في جهة على تقدير مضى اعجم على مخالفة
 اعلمه في جهة حالة التقوى والشروط عدم العلم في وقت الاقتداء
 حتى لو لم يعلم الا بعد تمام الصلاة مصحت كما مر في محله وقدنا

عالة

بحالة التقوى لانه يجوز مخالفة جهة امامه قصد في الخل الكمية
 او خارجها كما لو حلق اموها قال الرضوي والاطلي اعتناء اهل ما قبل
 وباتي كما هو جازم في الاطلاق اعتناء اهل التقيد في محله قال في الجيب
 وقصد به بذلك ان لا يدعى عليهم الا من ائتمهم عليه بالركب ونحوه
 انه لو حصل الذكثرة المراجعة وتنوع عباراتهم والاخذ من الاشياء
 اموها فليس قولهم بشرطها اما الاولى فهو ان يكون مباحا في رتب
 وفي الوقت سعة واما الثاني فهو ان تكون الحازاة في صلاة مطلقة
 مشتركة تحممة واداء ونوى الامام اما متبعا على ما سلك الى حلي
 والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا انه مضى في فعله بالسجود
 قوله وتعدد من الاكثان سياقي تنفيده عند ذكره له في وجبات
 الصلاة قوله وسبغناه في نظرين حيث قال بعد قوله وهو المختار
 قلت في ريب لم ارمز من ح عليه والذي وجه التعمم الوجوب
 وحمل في الفتح وينبغي في الجزء قول الثاني على الفرض العملي فيرفع
 لخلاف قلنا في رفع وقد مر في السهو بقصد الصلاة بتركه
 عند خلافاها فيه اموها ما خذ من الشهاق قوله والذي
 دعي مباح البع لا هذا حصل هو المصنف عن اشكال قوي وهو
 انه ايا يوسف اغتت الزمنية بتحديث المسئلة وهو غير اعاد
 والدليل التعلق امر بمطابق الركوع والسجود فيلزم الزيادة على النص
 لثامر غير الواحد وابو يوسف لا يقولون واذا حصل قوله بغرضه
 تقديره الا ركن على الفرض العملي الذي هو اهل قسسي الوجوب
 اندفع الاشكال وتوقع الراس بالرفع فيلزم فساد الصلاة بترك
 التصديق المذكور وعند أبي يوسف وعيا لا يقولون به فخالق باقي
 ويلزم الزيادة على النص بعين لان مقتضى النص لا يقتضي إسني
 ركوع وسجود فالاشكال باق ايضا لكن اجاب بعض المحققين
 عن الاشكال بجواب حسن ذكرته فيما علقته على الجزء وهو ان
 المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي وهو
 معلوم لا يحتاج الى البيان فلو قلنا بافتراس التعديل لزوم الزيادة

مطلب
 قصد به باللاق
 العباد ان لا يدعى
 عليهم الا من ائتمهم
 عليه

مسألة
عمل الكتاب أو
بين الفتي والم
بعد منافي إلى
الكتاب

على النص خبر الواحد فقد انى يوسف معناه الشري وهو غير معلوم
فصاح إلى البيان وقد صرح في العناية بأن الجمل من الكتاب إذا
لحقه البيان بالفتي كان حكمه بعد معناه إلى الكتاب لا إلى البيان
في الصحيح ولذا قلنا بفرعية القعدة الأخيرة الخية خبر الواحد ولم
نقل بفرعية الفاتحة خبر الواحد أيضا لأن قوله تعالى فاقروا
ما تيسر خاسرا لا يحمل أم ملقضا ولها مصل أن الركوع والسجود
خاصان عندهما محملان عندنا وبهذا يندفع الاستحسان فزاحمه
كغيره حتى علم أنه والله أعلم قوله أي هذه الفرائض إلى المذكورة
في المتن لأن الضمير في كلام المصنف راجع إليها ويشمل الفتاة التي
على القول بركبتها كما قدمناه من شرط خلاف قولنا قلنا
أي بذكر هذا الفرض وهو النجاسة والأي في المتن فكان عليه
أن يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم من هود الضمير على
المتأخر الموجب لو كان للتركيب قول شيئا وعشرين ألف
بالتشديد تهيئ وتخفف ما زاد على العقد الخان من العقد
الثاني وأراد هنا أحدا وعشرين ثمانية تقدمت في المتن وهذا
ثاسعها وأثنى عشر في الشرح يجعل ترتيب العقود فيها مستقلا
كما قدمناه فافهم قولنا في شرحه للوهانية كذا في رسالته
المسماة والكنوز فإن ذكر فيها هذا النظم وفاد عليه نظم
الواجبات والسنن والسند وبك وسایل أخر وشرح الجمل قولنا
للعقوبة عشرين شرطا بعضها فيها يتعلق بلفظها وبأفعالها
للعقوبة اشتراطها على ما اختار الشرطانها لولا وكان
وقدمنا الكلام على قولنا وتغيرها بغير العقوبة وهو الصلاة
والكل في الحقيقة شروط الصلوة الصلاة الآن هذه الخلاف
عشر لا مدخل فيها للتقرية فلذا فصلها عما قبلها قولنا شروط
مبتدأ سورة الاستدبار وصفه بقوله تقرم وقوله حظيت إلنا
للمعقول وتما لكتاب أو الشك أي اعلمت حقنوا بالضم أو التكرار
أي مكانه أو حفظا بجميعها معذرة متفاته مصلحة منسوبة إلى الشا

من

شروط التوبة

من لها حسنات في أوله ممد ورافعة للضروية حال إيمانها أو سقوط
على الوصية أيضا أو بالضم والقصر منسوب إلى التوبة منافي إلى
نقل قوله تترجم من باب منع أي تتلا لا وتضمني وتحوّل خبر المبتدأ التوبة
أي وقت المكتوبة كانت التوبة لها واعتقاد دخولها أو ما يترجم
مقام العقوبة من غلبة الظن ولو شرع شاكر فيه لا يجوز به وإن
تبيّن دخوله واسترعى وطهر من حدوث وبخاصة مانعة فبين
ونوب ومكان وكذا يشترط اعتقاد ذلك فلو مصل على أنه
يحدث أو أن نوب مثلا يحس فإن خلافه لم يترجم خلافه من عند
قوله وإن شرع بالتوبة في السجدة وينبغي أن يكون السجدة للدوام
لغادر في غير فعل وفي سنة غير الحج بان تنال يذاه وكيفية كما مر
فله ادراك الإمام وأما فكره من غير أنظم ترجمته ونية التراجع
الإمام وانت حينئذ بان هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة التوبة
لأنه إذا لم ينو المتابعة مع شرعه منعوا لكنه إذا ترك الصلاة
أصلا يتقبل مصلاته نعم يكتفي لصحة التوبة نية مطلق الصلاة
ولم يذكره فكان ينبغي أن يقول نية أصل الصلاة ألا لو يقال
اتباع الرمح باستطاع العاطف فيكون بياناً لأنه يفترط أن يكون
توبة تالفا لإمامه لا سابقا عليه ونطقه اعتقده بان الشك
وكن التوبة فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه
خاص وهو أن يسبح بها نفسه من حسن بها وأجرها على قلبه
لا تخزيه وكذا يجب أن لا الصلاة من شأ وتوبة وبسبب وقراءة
وتسبيح وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقصا وطلاق
وبين كذا إفاة النافذة وتبين في أيانها وأعضائها
أو وجوب كتمن الطوائف والعبد بين والوتر والمنع ووعينا
فعل المسد واحتشبهه عن النقل فإنه يوجب بطلان التوبة
الرافعة على المعتد كما سرت بحرف التوبة فيلحقه أي ينطق بها
ليعلق به قوله بحسبة ذكر كما أنه كبر في نفسه شيئا أو ما حمله
فيها هو الراد على ما سأل في أوال الفصل الذي خالفه من مواد

أي غير مشروبة بحاجته فلا يصح باستغفار ونحو اللهم اغفر لي بخلاف
 اللهم فقه فانه يوم في الامم كما ان الله سبحانه وتعالى
 على ملائكة ايضا الصلوات بسبلة فلا يصح الاقتراح بها في الصلوة
 كما نقله الشافعي عن الغاية فكذلك نفيه ونحو قوله كما سئل عن ما سئل
 بسبلة اي بسبلة عربية انه قد ورد على بسبلة العربية فلا يصح
 غيرها الا اذا جاز فيهم بالفارسية كما لقراءة لكن سئل ان
 الشروع بغير العربية فلا يصح شروعه بغيرها الا اذا جاز فيهم
 بالفارسية كما لقراءة لكن سئل انه يصح الشروع بغير العربية وان
 قد رويها اتفاقا بخلاف القراءة وان هذا مما استدل عليه كثير من
 حقايق الشريعة في كل كتبه وعنه تركها في بعض نخل قوله من
 مراده وكذا المرويات ينفي الريبة او الحلا قال الناظم لمراد
 بالها في ذلك الناحية بالمد الذي في اللام انشائية من الحلا
 فاذا حذفه لثالث والذات او المكون للصلوة او حذفها من الحلا
 استلزم في اعتقادهم وحل في بيته وصحت تحريره فلا يترك
 احتياطا ومن مدح من اتى به من الله وحسنه اكبر اهلنا للجهنم
 على ما مرق الوصل لانه يصير استغفارا وقصد كذا فلا يكون
 فلا يصح الشروع به وتدخل الصلاة به لو حصل في انشائها في
 التكبير او انشائها لا في التكبير وشاها عند مد باء اكملاته يكون
 جبره وهو الغيل فيمن عن معنى التكبير وهو اسم للمحضر او
 للمكبر فان قلت فيكون فتدبر الصلوة قاله الناظم ومن قاض
 بين النية والتحرير في كل كلام يدلان من قاض على انشائها في
 من النية ما بين تحت لقاضل فاذا نوى ثم عرش بشاها او بدنه
 كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قد لم يصب او تناولا من خارج
 ولو قليلا او ضرب او تكلم وان لم يصب او تكلم بلا علم ثم كتب
 وقد غابت النية عن قلبه لم يلزم شروعه كما حذر عن غير
 البيان عما لو نوى وشاها الى السجدة بعد النية كما مر في هذه
 فغير سبيل تكبير على النية خلافا للكرخي كما مر وسبق مقتضى

الامام به فلو فرغ منه قبل اذاع امامه لم يصح شروعه والاول اولى من غيره
 قوله واتباع امام ومثل ذلك يعقد فتح اوله وضم ثا لثه مبتدئا للفاعل
 يعقبت تعقد اذا رايت معنى يعيد العذر من الظلم على نفسه
 اي لان حقيق النظر بانني لم تغير بعيد المعنى قد ذلك ليخذ هذي
 المذكور وان مقتضاها للتسوية الداعية والتفضل واكتب خارج مصر
 لعلك تحقني بالقبول وكشك بالبا للفاعل او المفعول لجملتها في
 بل نريد كبرها كنية مطلق العيلة وتبين المرفوع كما مر ولتقاء
 عليها من حديث او خشق فاعلم على سبيل الجود كما ذكره الجود
 فيقول اي فهو يقرر لاجنه والحقة من بعده الى المذكور من البيان
 افعيها اي غير التحرير وهو الصلاة للاربع عشر باسكان المشين
 لغة في قصها وبالسكون للضم ورق من السبعين شعاع بقوله فظهر
 وهي تكمل عند عدم عذر في المرفوع اي في الصلاة المفروضة
 وكذا اما الحق بها من الواجب وسنة الغير وذكره الضم باعتبار
 كون الصلاة فعلا مقبلا دالة على قول الامام المعتمد وتقسما
 في اثنين من المرفوع اي تكاثره تخفيف اي تخفيف افعالها
 القراءة في اي كثر من منه والقام لبيان الغرض فلا بد ان
 تكون القراءة في الاولين واجب ولو تكاثر النفل والوتر فومنها
 اي من القراءة كما بينه جميع ركعات النفل لان كل ركعة من منه
 صلاة على حدة والوتر لانه سبابة السن من حيث انه لا يوزن
 له ولا يقام واعلم ان حكم المند وحكم النفل مستقلا فندب اوضح
 ركعات بتسليمه واحدة لزمه القراءة في اربعها لانه نفل فظهر
 وجوبه عارضا ومن كان مؤتمرا فمن تلك القراءة التي قلنا انما
 فرض فيحظر اي يمنع فكله لم يحرم لان قراءة الامام له قراءة فالفرض
 فرض على غيره المزمع في وقت الاستسنا ما قبله وشروط سجدة
 مستك او مضى اليه فالقرا وخبر زيادة الف الفحة اي يبين
 ان سجدة على ما بعد سجدة من الساجد لوان الف لانه تسفل
 واسه بلع ساكن عليه حال الوضوء فلا يصح على الارز والارز

الان يكون في نحو جوارق والاعلى نحو القطن والثلج والفرش الان وبعدهم
 الارض بلبسه وقرب فهو محل لمصلح بحر يعني بعد الفاصل بين السجود
 ان يكون الى القعود اقرب وهو الموضع من الثلاث عشر وهذا البيت
 ساقط من بعض النسخ وذكره الشافعي في درر الكون مؤخر من الذي
 بعده وهو الانب وبعد قيام الركوع السجدة اي يقرب من بعد القيام
 الركوع وكذا السجود وكذا الترتيب للقاء بعديه وبالفاء اي
 ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود كما مر وثانيه مبتدا
 قد مر جملة سبعة من عنها متعلق بقوله توطئ وبجمله خبر المبتدا
 يعني والسجدة الثانية وجه ان توتر عن السجدة الاولى الى اخر
 الصلاة لان مراعاة الترتيب بينها واجبة كما سبق والاوضح
 في افادة هذا العنوان يقال وثانيه قد مر فيها التاخر وحاصل
 كلامه ان مراعاة الترتيب بين المنكر في كل الصلاة فربما كان
 والركوع والسجود بخلاف المنكر في كل ركعة كما سجدت من
 متعلق بقوله فسجدة كذا قال الشافعي والاولى تعلقه بقوله
 الاقبحا زكف اي كف نفسه او على الخلق توبة او على كونه راحة
 اذا انظر الى النسخ التي تحتها اوقاف اضل الشوب لجواز مقدر
 لكن يكمن ان كان بلا عذر كما سبق وحاصل البيت ان الارض
 الناعم طهار مؤمنه السجود ولو كان على شيء متصل بالمصلى كونه
 وتوبه لانه بانصافه لا يبعد حاله بينه وبين التماسه سجودا
 مبتدا اي او على مكان قال اي مرتقم عن جدار الجوز المبنى في حوض
 ذراع الذي لا ينفصل الا من ذراع السجود على ارض منه فظهر اوله
 الاشارة الى ان يكون عتقا واي سجودك على ظهره متصل بملا ذلك
 مسانك لك لسجدتها للامم يعني في بي بي بي بي يكون سجدا
 شاكرا لمن سجود على الارض عند اذ حاكم متعلق بقوله سجودك
 او قوله يفر ونحوه المستند وحاصل البيت بيان العذر
 التاسع وهو ان يكون سجود على مرتقم عند نصف ذراع الزيادة
 زعمه اذا وكن مبتدا وخبر محذوف في كونه خبرا للبيت الا ان
 فقال

فقال

افعال الصلاة اي اركانها نقطة وسباق الكلام عليها قريبا وتبين
 مفروض مبتدا اي تبيين خمسة الفروض من غيرها وقد تقدم بيانها وكان
 ينبغي ذكره في شروط التيمم عليك متعلق بمقتضى خبر المبتدا او
 بقوله مقدر وهو غير وجهه اصل الصلاة فتعذر فاعل الختم ويجز
 متعلق به معنى الياء وهو متعلق بالخروج كذا قوله عنها الجملة الصلاة
 الخرج مبتدا خبره قوله تخرج قال الشافعي وتخرج بفتح المصلى زمن
 عند الامام الضخم هو الخبر عند المحققين من المتأخرين فمنا
 الكلام عليه في بيانه سببها المسائل البهية الزكية على الاثني عشر
 او قد تقدم بعض الكلام على ذلك واسه الموقوف قوله الاختيار والار
 علانه ما يضاف على شرط السابق في كلام المصنف في الاستيفاد
 تنبيه لا لازم لانه يلزم من الاستيفاد الاختيار وانما خبره
 ليشرح الى ان ما يحصل مع الفضة والسهول شاق الاختيار فلهذا
 قال اما لو كان لا رجحان في الاختيار فلهذا قال اما لو كان لا رجحان في الاختيار فلهذا
 يشرح فانه لا شك انه لا رجحان في الاختيار فلهذا قال اما لو كان لا رجحان في الاختيار فلهذا
 عنها ونظيره الماشي فان رجليه بخبر من اعضائه يتحرك مشيه
 المختار له ولا شعور له بذلك فالسجدة والظن ان الناعم كذا في
 غير ارجح قوله او بعد الاختيار صفة لمعول مطلق محذوف اي او بعد
 القعود الاختيار قوله ليس بل بعدد وعمل يسجد للسهو وللتأخير
 الزمن الظاهر من قوله رجحان رجحان على الامم اما في القرارة فهو
 ما اختار من غير الاسلام وصاحبها لحدية فقوله عا ونفسه في الخط
 والمستفي على انه الامم لانه الاختيار شرطها والاهل والمهابة ولم يحدد
 حالة النوم وقال الفقيه ابو الليث يمتد بها لان الشرع جعل الصلاة
 كما يستقضي في حق الصلاة والقرارة كمن لا يستطيع ان يمتد بها
 بما زان يمتد بها في حالة النوم واستوجهه في الفقه واجاب
 عن تحليل القول الدوول بقوله والاختيار الشرط كذا وحيد
 في استقضاء الصلاة وهو كما في الربي انه لو كان وسجد اذ اهل من
 فعله كل الذي هو له بخبره ام قاله في شرح الميتة وكثير الامتس

كونه الاختيار في الابتداء كما فيها ولا يشك ان الذاهل غير مختار واه على الله
 يلزم من الاختيار بالاختيار في الابتداء انه لو كان وسجد حالة النية يتجزئ به
 وقد قال في الشئى ربع وهو ان لم لا يجوز زاجها ومصرح كلامه ان لم يبر
 حاج في كماله ترجيح كلام الفقيه للجواب الذي ذكره شيخه في الفتا
 حتى به ما في كماله المستلزم فقال وقد عرف من هذا ايضا جواز القيام
 في حالة النوم ايضا وان قضى بعضه على عدم جوازها اه وتبعه في
 ابو الحسن قد علمت ما في كلام الفقيه بانقلناه عن شرح المشقة الاولى
 اشاع المقتول والله اعلم وامام في القعدة فقلده كره في كماله من
 التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري انه لا يضر فيها عن جرحه ولا
 قيل انها معتد بها وقيل لا ووجه في كماله الاول بناء على ما قلده
 من جواب شيخه وقال انه اقتصر عليه في جامع الفتاوى اه
 ولا يضر على الثاني في النية وقال شاورها الشيخ ابراهيم
 انه الاصح ووجه الثاني انه المشهور وبه جزم الشيخ في كماله في نظمه
 المأذون في الإيقاع قوله تنسأ في الصلاة فلو لم يصد ووجه
 اي ما أتى به قوله فلو لم يصد في حالة النوم قوله ولو لم يصد في نزع
 على منعه قوله ولو لم يصد في حالة الصلاة والوجه في كماله في نزع
 الاختيار بدل النية وقال في كماله بناء على اشتراط النية في الركعة
 اما على القول بانها سنة او واجب فلا يظهر في كماله وطا واجبا
 فدل على ما في كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب و
 تقسيم الواجب الاقسام اهلها وهو اعلها ويسمى نوحا
 عليها وهو ما يفوت لمواثر بنواته كالوتر والخرم او ينفوت
 بنواته وهو المراد منها وحمله استحقاق العقاب بتركه وعدم
 انكسارها جمع والثواب بعلمه وحكمه في الصلاة ما ذكره الله
 والواجب قد يطلق على الفرض الظاهر كصوم رمضان واجب
 في كماله تنسأ في كماله اشار به على المراد على الفتاوى اشكال
 تنسأ ولا يطل اه قال في كماله في شرح الكثرة والفرق بينها
 ان لنا سماعا في كماله ومنه في كماله والباقي ما فات عنه شرط

تلي الصلاة

او كان

او كان قد يطلق القاسد بمعنى الباطل بما رواه وجه الروايات
 لم يفرقوا في العبادات بينهما وانما فرقوا في العبادات في قولهم وقساد
 وجوبا اي يترك هذه الواجبات او واحد منهما وما في التاميم والبر
 والمجتنب من انه لو ترك الفاتحة يوسع بالاعادة لا لو ترك السورة
 رده في الخبران الفاتحة وان كانت احدي الوجوب للاختلاف
 في ركنيتها دون السورة تكن وجوب الاعادة حكم ترك الواجب
 مطلقا لا الواجب المؤكد وانما تظهر الاكدي في الاثر لانه مقول
 بالتشكيك ان قلت وينبغي تفيد وجوب الاعادة بما اذ لم يكن
 التذكير لعدم كماله ومن اسلم في آخر الوقت فضلي قيل ان يعلم الفاتحة
 فلا يترجمه الاعادة تا من قدامه لم يجز له اي للسهر فعلا
 فيد لقوله والسهو لا يوجب في العمد قبل الا في رتبة لو ترك القعدة
 الاولى بعد او شك في بعض الافعال تنكسر حدها حتى يشغل ذلك
 عن ركن او اخر احدي سجدة الركعة الاولى لا اخر الصلاة فذلك
 او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى بعد او زاد
 بعضه خا ما وهو لو ترك الفاتحة عهد في كماله في ذلك
 كماله ويسمى سجدة عهد ولم يستثنى ذلك في كماله في كماله
 في باب سجود السهو ووجه العلامة قاسم ايضا بان الاصل في
 أصلا في الرواية ولا وجهها في الدلالة ووجه في الاعادة ترك
 سجود السهو لعدم كماله لو تركه او طلع في الشمس في الجهر اظه
 فليس اجمع والذي يظهر الوجوب كما هو مقتضى إطلاق الرواية
 التقصير لم يجز يجزى برون وان لم يتركه فليست اهل قوله يكون
 فاسقا اقول صرح العلامة ان يجزى في كماله في كماله في كماله
 العاص بان كل مذكور تحريما من الغفائر ووجه ايضا بانهم شرطوا
 ان سقطت العدة بالاعادة الايمان عليها ولم يشترط في فعل
 ما قبل بالمرق وان كان نسيانها وقال ايضا انهم استعملوا بالاق
 فقد اشيع مع انه مغيرة في كماله في كماله في كماله في كماله
 ان المسقط لها ببناء على ان كل ذنب يسقطها ولو سوية بلا انما

كل صلاة أدت
مع كراهة الترخيم
بإعادة تنها

المسألة

سما أقامه في الموطأ البرهان وليس معتد به فيه فظهر أن كلام الفقه هنا
مبني على خلاف المعتد قوله فكذلك صلاة في الفقه لا تشمل نحو صلاة
الاجتهاد مما لم يجب سجود الصلاة وان التقصير إذا دخل في صلاة الإثم
ولم يجز وجوب إعادة الصلاة على الفقه أيضاً وأنه يستثنى منه الجمعة و
العيد إذا أدت مع كراهة الترخيم إلا إعادة الصلاة الإمام والقوم جميعاً
فلا يجزئ أقول وقد ذكر في الصلاة بحثاً أن يكون الإعادة بترك
الواجب واجبة لا ينسحب أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة أو نحو
في الفتاوى بل قال في فتح القدير ولحق التفصيل بين كون تلك
الكراهة كراهة تحريمية كإعادة أو تنزيهية فتسحب في هذا
وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراعي في المذهب وسنة مؤكدة
في حكم الواجب كافي في التحريم ومردحوا ينسحب تأكيدها وتعميرها وأنه
بالمقتضى هذا أنه لو صلى منفرداً بعد ما أعادها بالجماعة
وهو مخالف لما صرحوا به في باب إيراد الزبينة من أنه لو صلى
ثلاث ركعات من الظهر ثم أقبلت الجماعة يتم ويقضى استطاعاً
فإن كان في أنه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أن صلاته
منفردة مكروهة تحريمياً أقلية من الترخيم أيضاً لأن تلك الجماعة
التي ينبغي تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة الذي تعاد بتركه
ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجاهل لأنها من
طوائف غير ما هيها ويحكم بغير قولهم يتم ويقضى استطاعاً
إذا كانت صلاته منفردة بعد ركوعه وجوب الجماعة عند شروعه
فلا تكون صلاته منفردة مكروهة والأعرب الأول وهذا لم يذكر
الجماعة من جملة واجبات الصلاة لأنها واجب مستقل بنفسه
خارج عن ماهية الصلاة ويبدو أيضاً أن من قالوا يجب الترتيب
في سور القرآن فلو قرأ متوكفاً غير أن لا يلزم منه سجود السهو لأن
ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكر في الجرح
في باب السهو لكن قولهم كل صلاة أدت مع كراهة الترخيم يصح
ترك الواجب وغيره ويبدو من صرحوا به من وجوب الإعادة

بالصلاة

بالصلاة في غيره صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل العثم فيسه
قيده بالبحر في باب قضاء الغيوب وجوب الإعادة في أداء الصلاة
مع كراهة الترخيم ما قبل خروج الوقت أما بعد فتنكب مسئلة
الكلام فيه هناك أن شاء الله تعالى مع بيان الغشاق في وجوب
الإعادة وعدمه وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعد ظهر
والخفا وأنه لا العمل الثاني جابر الأول بمنزلة الجرح بسجود
السهو وبالأول يخرج من العمدية وأن كان على وجه الكراهة
على الإجماع كذا في شرح الأكل على مبول البزدوى ومقابلها التلويح
عن أنى البشر من أن الفرض هو الثاني واختار إمامهم الأول
قال لأن الفرض لا يترك وجعله الثاني يقتضيه عدم سقوطه بالأول
أذ هو أدنى ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك الثاني
منها تخرج أنه يثبت الحكم هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض
لأن كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوط
بالأول وليس كذلك لأن عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك
فرض لا بترك واجب وحيث اشكل الأول فإمضيه لاشك في كون
جزءاً من حكمه وسقوط الفرض وإن كان ناقصاً بترك الواجب فأذا كان
الثاني فرضاً يلزم منه تكرار الفرض إلا أن يقال في فافهم قول
على ما ذكره والأقوى أكثر من ذلك بكثير كما سألني بيانه قوله قراءة
فإنه الكتاب هذا إذا لم يخف فوت الوقت والافتقار بالية ولعدم
في جميع الصلوات وخص النزوى الغربية كما في الفتاوى اسمعيل
قوله بترك أكثرها فيريد أن الواجب الأكثر ولا يجوز أن يترك
بغير وفي الفتاوى أنها يتأبها واجبة مندوبة وأما عند صاحب
فأكثرها وكذا لا يجب السهو ببيان الباقي في الزاهد في
الشرجاء على قولها لا قوله وهو تروى له لعل للواقعة المنبذ للزاد
ولا قوله وعليه أي وشاء على ما في الحديث فكلايته وليمة وقيد
نظر لأن الظاهر أن ما في الحديث مبني على قول الإمام بأنها إثمها
واجبة وذكر الآية تمهيداً لا قيداً إذ بترك شيء منها إثمها أو أقل

والصلاة في غيره صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل العثم فيسه
قيده بالبحر في باب قضاء الغيوب وجوب الإعادة في أداء الصلاة
مع كراهة الترخيم ما قبل خروج الوقت أما بعد فتنكب مسئلة
الكلام فيه هناك أن شاء الله تعالى مع بيان الغشاق في وجوب
الإعادة وعدمه وترجيح القول بالوجوب في الوقت وبعد ظهر
والخفا وأنه لا العمل الثاني جابر الأول بمنزلة الجرح بسجود
السهو وبالأول يخرج من العمدية وأن كان على وجه الكراهة
على الإجماع كذا في شرح الأكل على مبول البزدوى ومقابلها التلويح
عن أنى البشر من أن الفرض هو الثاني واختار إمامهم الأول
قال لأن الفرض لا يترك وجعله الثاني يقتضيه عدم سقوطه بالأول
أذ هو أدنى ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك الثاني
منها تخرج أنه يثبت الحكم هو الثاني يلزم عليه تكرار الفرض
لأن كون الفرض هو الثاني دون الأول يلزم منه عدم سقوط
بالأول وليس كذلك لأن عدم سقوطه بالأول إنما يكون بترك
فرض لا بترك واجب وحيث اشكل الأول فإمضيه لاشك في كون
جزءاً من حكمه وسقوط الفرض وإن كان ناقصاً بترك الواجب فأذا كان
الثاني فرضاً يلزم منه تكرار الفرض إلا أن يقال في فافهم قول
على ما ذكره والأقوى أكثر من ذلك بكثير كما سألني بيانه قوله قراءة
فإنه الكتاب هذا إذا لم يخف فوت الوقت والافتقار بالية ولعدم
في جميع الصلوات وخص النزوى الغربية كما في الفتاوى اسمعيل
قوله بترك أكثرها فيريد أن الواجب الأكثر ولا يجوز أن يترك
بغير وفي الفتاوى أنها يتأبها واجبة مندوبة وأما عند صاحب
فأكثرها وكذا لا يجب السهو ببيان الباقي في الزاهد في
الشرجاء على قولها لا قوله وهو تروى له لعل للواقعة المنبذ للزاد
ولا قوله وعليه أي وشاء على ما في الحديث فكلايته وليمة وقيد
نظر لأن الظاهر أن ما في الحديث مبني على قول الإمام بأنها إثمها
واجبة وذكر الآية تمهيداً لا قيداً إذ بترك شيء منها إثمها أو أقل

ولو حرفا ليكون ابتداء بكلمتها الذي هو الواجب كما ان الواجب منه ثلاث ايات
 فلو قرأوا بها كان نكاحا للواجب افاده الحق في قوله كل تكبير عبيد
 وهي ست تكبيرات كما سياتي في محله في قوله تعديل ركن عطف على
 تكبيرة اي وكل تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الملمسة
 على ما ياتي في بيان قوله واثبات كل شيء بالرفع عطف على كل الاول
 او بان يحذف على محل الثاني والمراد ان من الواجبات اثبات كل ركن
 واجب في محله وترك تكبير كل منها وافاد هذا المراد بقوله كما ياتي
 اي في آخر الواجبات قوله وترك تكبير كل هكذا في بعض النسخ
 علمت المراد منه والذي معارضة النسخ وترك كل باسقاط تكبير
 وتوجيهه بان يجعل قوله كل تكبير تنقيها لايه في قوله ليسجد
 ترك اية والحق كما يسجد بترك كل تكبير تعيين عرفة وترك
 كل تعديل ركن مفردة وترك اثبات كل من التكبيرات والتعديلات
 جملة وكذلك ترك كل هذه المذكورة جملة ولا يخفى ما فيه
 فقد ل ثلاثا قصارا اي مثل غم نظير وهي ثلاثون حرفا فلو قرأ
 اية طويلة قدر ثلاثين حرفا يكون قد اتي بقدر ثلاث ايات لكن
 سياتي في فصل بجمع الامام ان فرض القراءة اية وان الآية عرضا
 طابقة من القرآن متوجب اقلها ستة احرف ولو تعدل بمائة
 الا اذا كانت حرفة فالله اعلم بالصواب ومنه ان قوله لو قرأ
 سورة قدر ثمانين حرفا يكون قد اتي بقدر ثلاث ايات وقد
 يقال ان المشرع ثلاث ايات متوالية على النظم المترقي مثل ثم
 انظر في الذي يوجد ثلاث متوالية اقصر منها فالواجب انما هي
 او ما بعد ثمانين حرفا لا ما بعد ثلاث ايات اقصر اية وقد
 في القرآن ولذا قال تعدل ثلاثا قصبا وادم بكل تعدل ثلاثة ايات
 اقصر اية على ان في بعض العبادات تعدل اقصر سورة فليسا على
 وسند كوفي على انه يزيد في هذا النسخ قوله ذكره صاحب
 اي في شرحه الكبير على المية ومما ذكره ان قرأت ثلاث ايات قصبا
 او كانت الآية او اثبات تعدل ثلاث ايات قصبا خرج عن تعدل

الكرامة

كرامة المذكورة يعني كرامة التوهم اه قلت قد مر به في الدعاء ايضا
 حيث قال ثلاث ايات قصبا وتقدم مقام السورة وكذا الآية الطويلة
 اه ومثله في النسخ وفي التاخرية لوقاية طويلة كرامة
 الكبرى او المداينة البعض في كرامة والبعض في كرامة الاختلاف فيه
 على قول الحق قبل ان يجوز لانه ما قرأ اية تامة في كل كرامة معلنة
 علم انه يجوز لان بعض هذه الايات يزيد على ثلاث قصبا واولها
 فلا تكون قراءته اقل من ثلاث ايات اعلم هذا فينبغي ان بعض الآية
 كرامة في انه اذ ياتي بقدر ثلاث ايات قصبا ركني قوله في الاولين
 تنازع فيه قراءة ومنه في قول المصنف في تحت الكتاب وبعضه
 لان الواجب في الاولين كل منهما فافهم قوله وعلى كرامة اي
 منهم سورة قوله الحاشا ولا يجزى لايكروا عمال تنهيا لانه خلاف
 السنة قال في المنية وشرحها فان من السورة الى الفاتحة ما
 يجب عليه سجدة السهو في قول الذي يوسف لتأخير الركوع عن سجدة
 وفي اظهر الروايات لا يجب الا قراءة فيهما مشروعة من غير تقدير
 والاكتفاء وعلى الفاتحة مسنون لا واجب اه وفي النسخ
 الاسلام ان السورة مشروعة في الاخرين ثلثا وفي الذخيرة انه
 المختار وفي الخط وهو الاصح اه والظاهر المراد بقوله ثلثا هو
 والشروعية بمعنى عدم الحرمة فلا ياتي في كونه خلاف الاول كما
 افاده في تعليقه قوله لان كل شئ منه صلاة كانه والله اعلم
 لتكسبه من خروج على راس الركعتين فاذا قام الى شئ اخر كان
 بانها صلاة على خمسة صلاة ومن ثم صرحوا بانه لو نوى اربع
 لا يجب عليه نحويتها سوى الركعتين في المشهور وعز صاحبنا وان
 التمام الى الثلاثة بمنزلة خمسة صلاة حقا وانما لا يشترط
 الشان لا يجب فساد الشفع الاول وقا لواليتي الاستفاد
 في الثالثة والتسوية وتامة في تعليقه وسياتي ايضا في باب
 الوتر والتواكل قال في رواية في مقدم اقتراض الفقرة الاولى
 فيه الذي هو الصحيح لان لكل صلاة واحدة بالنسبة الى التعدد

كما في البصر عند قول الكثرة ومنها الترخيم قولهم احتياطا اجعلوا
 انما النسبة فيه من انه لا يكون له ولا يقدام اعطيناه حكم النسبة في حق
 القراءة احتياطا قولهم وتعيين القراءة في الاوليين ان يتكرر هذا
 مع قوله قبله في الاوليين لان المراد هنا القراءة وتولية تعيين القراءة
 مطلقا فيها واجب وضم السورة مع الفاتحة واجهل الخيرة قولهم
 من الغرض اي الرباعي والاولى في ذلك في جميع الغرض الثاني
 كالتجيز والجمعة ومقتضى السفر قولهم على المذهب علم ان في جعل
 القراءة المفروضة في الغرض ثلاثة اقوال الاول ان يحملها الركعتان
 الاوليان عنهما وصححه في الباطن الثاني ان يحملها الركعتان متواليا
 غير عطفين فيكون تعيينها في الاوليين واجب وهو المشهور وفيه
 المذهب الثالث ان تعيينها فيهما افضل وعليه مشي في غاية
 البيان وهو منعيف والقولان الاولان اتفاقا على انه لو قرأ في
 الاخرين فقط بقية ويلزمه سجود السهو لو ساهيا لكن سبه
 على الاول تغيير الغرض عن محله وتكون قرأته قضاء عن قرأته
 في الاوليين وسبه على الثاني ترك الواجب وترك قرأته
 في الاخرين ذاك في نوافي البحر وفيه من سجود السهو مخالفة
 فيقرأته في الاخرين هل هي في حق او اذا ذكر في القدر والى انهما
 او لان الغرض القراءة في ركعتين عطفين وقيل غيره انها اقتضا
 في الاخرين استدلالا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج
 الوقت وان لم يكن قرا الايام في الشفع الاول ولو كانت في
 الاخرين اداء لحازلانه يكون اقتداء المقتضى بالمتن من حقوق
 القراءة فلما لم يعرف علم انها قضاء وان لا خبر بين خطا من القراءة
 ويوجب القراءة على مسبق امرك امامه في الاخرين بعد ان يكون
 قرا في الاوليين كذا في الباطن او قولهم ههنا اشكال
 وهو انه لا خلاف عندنا في ذممة القراءة في الصلاة وانما الكلام
 في تعيين محلها واحاصل الاقوال الثلاثة ان تعيينها في الاوليين
 فرض واجب او مستند وقد علمت تصحيح القولين فلا يخفى اما

ان يراد منه فرض قطعي او فرض عيني وهو ما يثبت للجواز بفواته وعلى كل
 يلزم من هذه القراءة في الاوليين قضاء الصلاة كما لو أخر الركوع عن
 السجود ولا تقابل به ذلك عندنا في تعيين المصير بالقول بالوجوب الذي
 عليه المتن والذي يظهر لي ان في المسئلة قولين فقط وان القول
 الاول والثاني واحد فقولهم محلها الركعتان الاوليان عنهما معناه
 ان التعيين فيهما واجب وهو المراد بالقول الثاني فيكون تعيين
 القراءة في الغرضين قضاء مثل تأخير السجدة من الركعة الاولى
 الى اخر الصلاة ويقابل ذلك القول بان تعيين الاوليين افضل
 وعليه فالقراءة في الاخرين اداء لا قضاء وهما القولان اللذان ذكرهما
 صاحب البحر في سجود السهو عن الباطن وبذلك ان صاحب
 المسئلة ذكر من وجب ان الصلاة تعين القراءة في الاوليين فقال
 في تحليته وهذا عند القائلين بان محلها الركعتان الاوليان عنهما
 وقد عرفت انه الصحيح وعليه مشي في خلاصة والثاني واما
 عند القائلين بان محلها ركعتان منها غيرا عنهما غطا هو قولهم
 ان القراءة في الاوليين افضل انه ليس بواجب بل الظاهر ان
 سنة وغير خاف ان ثمة لخلق يظهر وجوب سجود السهو اذا
 تركها في الاوليين او في احداهما سهوا لتأخير الواجب سهوا
 عن محله وعلى النسبة لا يجب اداء ملغضا وهو مصرح في ان القول
 اثنان لا ثلاثة وان المراد بالقول بان محل القراءة الاوليان
 عنهما هو الوجوب لا الافتراض وظاهر هذا ان صاحب البحر
 لم يصب في بيان الاقوال ولا في الفرع عليها كما لم يصب من
 نقل عننا في تعيين وجهها وما قرئنا من ارتفع الاشكال ولما
 كمال ولما حصل انه قيل ان محل القراءة ركعتان من الغرضين
 عين وكونها في الاوليين افضل وقيل ان محلها الاوليان منه
 عينا فيجب كونها فيهما وهو المشهور في المذهب الذي عليه المتن
 وهو الصحيح وعلمت تأييده بما مر من عبارة الفقيه عن الباطن من
 مسألة المسافر والسبوق فقال القهستاني انه الصحيح من مذهب

اصحابنا فلا بد من قول الزعم المذهب قاله لوجه على التوفيق والحدوية لا لقول
 طريق قولهم على كل السورة حتى لو قرأ جزءا من السورة سلكها ثم تذكر
 بقراءة الفاتحة ثم السورة ويلزمه السجود السهو فخر وهو المراد بالحق
 حقيقته او الصحة براجع ثم رأيت في مسهل البحر قال بعد ما مر في بيان
 في حق القدر بان يكون مقدرا واما في ذلك من انه انما يكون الظاهر
 العلة هي تاخير الاستدلال بالفاتحة والتأخير ليس هو عاذا وان
 معوقته تاخير ثم رأيت صاحب الحلية ايد ما عرفت بلجده في الفتح
 من التبدل المذكور وما ذكره من الزيادة على التشهد في التمدد
 الذي في الوجبة للسجود بسبب تاخير القيام عن سجده وان غير
 من المصلحة قد علم بانها لو كان قوسه وكذا تذكرها
 في قولها في ركعة من الاولين مرتين واجب سجود السهو
 الواجب وهو السجود كما في الذخيرة وغيرها وكذا لو قرأ أكثرها
 ثم أعادها كما في الظهيرية اما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها
 مرة فلا يجب كما في الفتاوى واختار من الخط والظهيرية و
 الخلاصة وصح الزاهد في عدم لزوم التأخير لان الركوع ليس
 واجبا بان السورة فانه لو سجد بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه
 شي كذا في البحر وهذا وجوب السهو قال في شرح المنية وفيه
 بالاوليين لان الاكتفاء على مرة في الآخرين ليس بواجب حتى
 لا يلزمه سجود السهو تنكره الفاتحة فيها سهوا ولو نقص
 اذ يكون ما يرد الى التطويل على الجماعة او طائفة الركعة على ما
 قبلها ثم قدس بين القراءة والركوع بمعنى في الفرض العمد الثاني
 ومعوقه واجبا انه لو وقع قبل القراءة يصح ركوع هذه الركعة لانه
 لا يشترط على الركوع ان يكون من تمام الركعة بل كل ركعة على ما
 بين الركوع والسجود مثلا فانه قد مر في قول السجود قبل الركوع
 سجود هذه الركعة لان اصل السجود يشترط ترتيبه على الركوع
 حتى ركعة تترتب الركوع على الفاتحة كذلك لان القراءة تترتب
 في جميع الركعات التي تليها ولا يكون منسبلا فغير لما القيام والركوع

والسجود

والسجود فانها معينة على كل ركعة نعم القراءة فرض ومكانها القيام من حيث
 هو فاذا امتنع وقته بان لم يترا في الاولين ما والتركيب يشهدا وبين
 الركوع وضاه لعدم امكان ذلك ولكن فرضيته بهذا التركيب على ما
 بسبب التأخير فذلك لا ينظر اليه الا في السجود والركوع بالترتيب
 لان ايقاع القراءة في الاولين واجب هذا هو صريح ما حققته في القدم
 ولما فصل ان الترتيب المذكور واجب في الركعتين الاوليين و
 لم يرد فيها لغير القراءة الى الآخرين ومنع كل من الاولين بالقرآن
 اصلا اما لو قرأ في الاولين ما والتركيب فرضا حتى لو تذكر السورة
 ركعا فعاد وقرأها ثم أعاد الركوع لان السورة التفتت بها
 قبلها وصارت القراءة كالحال فيها لم يرد في الركوع منها لان
 السورة التفتت بها قبلها وصارت القراءة كالحال فيها لم يرد
 في الركوع منها ويظهر من هذا ان هذا الترتيب واجب في كل
 وجود القراءة فرضا بعد ما تظير قراءة السورة فانها قبل فترجها
 تنسى واجبا وبعدها تنسى فرضا ولا يكون الاصل في هذا
 الترتيب الموجب وفرضية عارضة كمرورها فيها لواخر القراءة
 الى الآخرين لكن قد يقال ان هذا الترتيب يمتنع وجوب
 تعيين القراءة في الاوليين لان يقال لما كان هذا التعيين لا
 يحصل الا بهذا الترتيب جعله واجبا آخر فذلك يرفقه اما في
 لا يتكرد في كل صلاة او في كل ركعة فمن ذلك ترتيب التيمم
 والركوع والسجود والتعود الاخر كما علمت انما ومراضا عند
 قوله ونرى من البرزخ وبيننا هناك ولا يرد على اطلاق ان القراءة
 ما لا يتكرد في كل ركعة من ان ترتيبها على الركوع غير فرض لان
 مراده بما لا يتكرد ما عداها بقرينة تقديره في كل ركعة بوجوب
 ترتيبها فلا مشا قضية في كلامه فانهم فان قلت في قوله ان
 الشئ من باب سجود السهو انه يجب منها تقدمه وان كان
 رجع قبل ان يقرأ او سجدة قبل ان يسجد لان ما مات الترتيب للجنة
 عند اخلافا لا يقرأ في ذلك الترتيب فقد ترك الواجب ومنع

نظير في الذميمة مع انه في الكافي ذكرنا ان ترتيب القيام على الركوع و
 الركوع على السجود فرض لانه الصلاة لا ترجع الا بعد ذلك او قلت اجاب
 في الخبر بان قوله هذا ان الترتيب شرط معناه ان الركن الذي قدم
 يلزمه يلزمه احادته مرتبا حتى لا يسجد قبل الركوع لا يثبت هذا
 السجود بالاجماع كما صرح به في النهاية في شرط اعادته وقوله
 في سجود السهو ان ترتيب واجب معناه ان الصلاة بعد اعادته
 ما قدمه لا يفسد بترك الترتيب سورة لم يحصل زيادة ما قدمه
 والحاصل ان افتراض الترتيب معنى افتراض اعادته ما قدمه
 وجوبه بمعنى اجاب عدم الزيادة لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد
 الصلاة وكان واجبا لفرضا بخلافه ولقد جنى هذا على هذا
 الشريعة حتى قلنا ان الترتيب واجب مطلقا الا في تكبيرة الافتتاح
 والقعدة الاخيرة وهو عيب ما علمت من كلام النهاية قوله كالسجدة
 لكافي استقصاها اذ لم يتكرر في الركعة سواها ومثله الكفافة
 في قوله كعدوة والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة فالترتيب
 بينها وبين ما بعدها واجب قال في مخرج المتن حتى لو ترك
 سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود
 فانه يفتنيها واذ يفتني ما فعله قبل تصليها ما هو بعد كفتها
 من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فقط لكان يختلف
 في لزوم تعاضل ما تذكرها فتفصلها بها في كل ركعة او في كل ركعة
 ساجدة ان لم يسجد الركعة التي قبلها فانه يسجد بها وهو عيب
 الركوع او السجدة المتذكرفيه التي قبلها فانه يسجد بها وهو عيب
 تسحب مطلقا ان الترتيب ليس بمرتبة ما تذكره من الاعادته بل
 لاحادية انه يسجد ولا يفسد اتصاله مطلقا به ان يفتني بالعوده
 ما قبله من الاعادته لان الترتيب ليس بمرتبة ما تذكره من الاعادته بل
 قد في الخبر فعلم ان الترتيب في الاعادته ليس بمرتبة ما تذكره من الاعادته بل
 وعلمه بان الركن المتذكرفيه هو يفتني بالعوده فما قبله
 من الاعادته اولها ما قبله والاعتدال ما له نهاية فقد جزم به في المتن

في قوله كعدوة والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب قال في مخرج المتن حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يفتنيها واذ يفتني ما فعله قبل تصليها ما هو بعد كفتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فقط لكان يختلف في لزوم تعاضل ما تذكرها فتفصلها بها في كل ركعة او في كل ركعة ساجدة ان لم يسجد الركعة التي قبلها فانه يسجد بها وهو عيب الركوع او السجدة المتذكرفيه التي قبلها فانه يسجد بها وهو عيب تسحب مطلقا ان الترتيب ليس بمرتبة ما تذكره من الاعادته بل لاحادية انه يسجد ولا يفسد اتصاله مطلقا به ان يفتني بالعوده ما قبله من الاعادته لان الترتيب ليس بمرتبة ما تذكره من الاعادته بل قد في الخبر فعلم ان الترتيب في الاعادته ليس بمرتبة ما تذكره من الاعادته بل وعلمه بان الركن المتذكرفيه هو يفتني بالعوده فما قبله من الاعادته اولها ما قبله والاعتدال ما له نهاية فقد جزم به في المتن

يفرض في الخراب الاستحسان وصرح في الخبر بفساد ما في الحاشية هذا والفتن
 بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاختلاف بينهما قبلها من ركعاتها فان
 الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط كما مر منه عليه
 في المتن قوله اول كل الصلاة كعدوة كذا انها اي ان الترتيب بين الركوع
 واجبة قال الزياي فان ما يقتضيه هذا فراغ الزمان او لا يلائم هذا
 ولو كان الترتيب فيها لكان اخرها ووجه في الخبر بانه لا يوجب ان
 يدخل تحت الترتيب الواجب اذ لا يخفى على المسبوق ولا تنقض الصلاة
 اصلا فلذا اقتصرنا الكافي على الترتيب في كل ركعة اه فكذا فهم ان
 مراد الزياي ان الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك
 بل مراده انه واجب على غيره بدليل سلسلة المسبوق وبيان ذلك
 انه لو اقتضى في ثلاثة الركعات مثلا لا يوجب له ان يصلي اول الصلاة
 امامه الذي فاتت ولو فعل فسد صلاته لا تراه في موضع القضا
 على وجه عليه متناهية فيها اذ ركعه ثم اذ اسلم يفتني ما فاتت وهو
 اول الصلاة الا من حيث القعدة فقد كسب على المسبوق عكس الترتيب
 ولو كان الترتيب فرضا لكان ما يقتضيه آخر صلاة حقيقة من كل
 وجه فلا يقل السورة ولا يصحح وقد ليل على ما قلنا من ان مراد الزياي
 وجوب الترتيب على غير المسبوق ما في المتن حيث قال وفي كل
 الصلاة كما لو كانت الا لضمرة الا قد لا حيث يستلزمه الترتيب
 فان للمسبوق يربط اخر الركعات قبل اولها اذ من ظن ان كلام
 الفتح عما في كلام الزياي فقد وهم به كما في الفتح انظر في المرافعة
 فان قلت وجوب الشيء انما يصح اذا لم يكن فيه وعدم الترتيب
 بين الركعات غير ممكن فان الترتيب في كل ركعة الى ما اولها
 الاول وثانيها فهي الثانية فكذا قلت يمكن ذلك لانه من الامور الا
 عبادية التي يتنهي عليها احكام شخصية اذ او جد معها ما يقتضيه
 فاذا حصل عن الزمن الرباعي وكثيره وقصدان يحصلها الاخيرين
 فهو لغو اذا حقق قصد بالترك فيها القارة فقاما بعدها
 في يتنهي عليه احكام شخصية وهي وجوب الدعاء فالوجه لو جزم
 بغيره لان الاحكام وهذا اعتبار الشارع صلاة للمسبوق غير مرتبة

مزيجاً في قولنا فوجب عليه عكس الترتيب مع ان كل كلمة في هذا الاصح
 الاول في صورة كنهها في الحكم ليست كذلك فاما اوجب الشارع عليه
 عكس الترتيب بان امره ان يفعل ما ينبغي على ذلك من قراءة وجهر
 كذلك استغفر به الترتيب بان يفعل ما يقتضيه بان يقرأ اولاً ويجهر
 او يسر واذا كان يكون فنعكس الترتيب حكماً ولهذا عبر للمصنف عن
 وعبر بقوله وعبادة الترتيب اي ملائمة فعلها باعتبار الاشتراك بها
 يجب اولاً في الاول او في الآخر والحاصل ان الصلي إنما يتنكبوا
 او اماماً او اماماً مورفاً ولا ان يظهر فيها ثمة الترتيب بما ذكرناه
 سلم عدم ظهور الترتيب فيهما فظهر في المأمور فانه اما مبدئياً او
 مسبقاً فقط اولاً في فقط الترتيب على ما سياتي بيانه في محله
 اما المذكر فهو تابع لاصاحبه فحكم حكمه واما المسبق فقد علمت
 ان المذكر عليه عكس الترتيب واما الاصح فالواجب عليه الترتيب
 بعكس المسبق وعند غير الترتيب غير عليه فاذا ادرك بعض الصلاة
 الامام فقام فعليه ان يصلي اولاً ما نام فيه بلا قرأة ثم يتابع الترتيب
 فلو تأخر بعد اوله ثم صلى ما نام فيه بعد ذلك الامام فانه عذراً
 وان لم يتركه الواجب وهذا في لا يفهم صلواته قال في السراج
 الفتوى المسبوق اذا بدأ بغير ما فانه قد فسد صلواته وهو
 الاصح والاصح في اتباع الامام قبل قضاء ما فاتته لا تفسد خلافه
 لو قرأه واما المركب كما لو اقتدى في ثابته الفهم فقام الى ان سلم الترتيب
 فهذا لا حق ومسبوق ولم يميل الى ان يفصل في كل كلمة التي نام فيها
 بلا قرأة ثم الترتيب بها بقراءة وان عكس مع وان لم يتركه الترتيب
 الواجب فيجب عليه اعادة الصلاة سواء كان عاملاً او لا وانها مع
 كراهة الترتيب او ساهها لعدم امكان لعدم يسجد السجود
 ختام صلواته وقد ما الترتيب واللاحق منع عن سجود السجود
 خلف الامام حكم ثالث بهذا ان اللحق يتوهم قد وجبوا عليه
 عليه الترتيب كما ائرموا المسبوق بعكسه ويسر لك الامن
 حيث الاعتبار والحكم لا من حيث الصورة كما فهم قوله حتى لو

بن

بخلاف تفريع على قوله كالسجدة قوله من لا ولي ليس بقيد وخصها جميعاً
 من الاخر قوله قبل الكلام المراد قبل ايانه بمسند قوله لكن يشهد
 اي يقرأ الشاهد الدعاء ويسوله فقط ويته بالصلوات والصلوات في
 تشهد السجود على الاصح قوله ثم يتشهد اي وجوباً وسكت عن
 القعود لان التشهد يعقب القعود بقراءة قوله اما السجدة فتتبع
 التشهد لا القعود كما بطلان القعود بالعود الى الصلوة اي
 السجدة التي هي من سلب الصلاة اي جزئتها فلا اشتراط الترتيب
 بين القعود وما قبلها لانها لا تكون تامة اتمام سائر الركعات
 واما بطلانها بالعود الى التلاوة فقال في التلاوة لا يشهد
 في الصلاة اعطيت حكم الصلوة بخلافه اذا انقطع الصلوة فقلت
 الرجوع لانها تابعة للقراءة التي هي من فاحذف حكم القراءة فلم
 تأخير القعود عنها قوله اما السجدة اي السجدة السجدة والاراد
 المجلس لانها سجدة واحدة قوله فتتبع التشهد اي يتطبع لانه يجب
 مثلها فتنجى عما دونه وانما لا تنزع القعود لانها كن في قوله منها
 قوله سجدة رقعده منها اي من السجدة بلا قعود ولا تشهد فيفسد
 صلواته لان القعود الركن لا يرتفع فلا تفسد صلواته بذلك التشهد
 الواجب قوله بخلاف ذلك السجدة بين اي الصلوة والارادة
 فانه لو سلم مجرد رقعده منها تفسد صلواته لو رقعدها القعود تنبيه
 فبنيار الى المشي باسم الشارع الممنوع للسجدة كما هنا وبغية
 قوله فتتبع عوار بين ذلك اي بين العارض والكروية والشاخص
 ان الصغير والشر مذكور وكلا ذلك وجه وكذا فافهم قوله وكذا
 في الرمي منها اي يجب التعدل ايضاً في القومة مع الركوع والجلوس
 بين السجدة بين وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلوس
 ايضاً لا يميز من وجوب التعدل فيهما وجوباً قوله فتتبع
 الركعات هوسه عندهما في تخرج الترتيب في الركعات واجب على
 جميع سجدة السجود بتركه كذا الصلاة وجزم بالخالف في الكفر
 والوقاية والملاهي وهو مقتضى الادلة كما ياتي قال في البحر وبهذا

في بيان ذلك
 باسم الشارح
 مع المصنف

يطبقون عليه اسم الستة امانون وجوب عرف بها اولون الموكدة في معنى
 الواجب وهذا لا يقتضي دفع الخلاف في قوله وكذا ترك الزيادة فيه على
 التشهد من حيث لا يوجب اجابته للتشهد خلافا لمن وهو ان كان
 ترك الزيادة فيه لغيره اشياء كلامه واجبا ايضا كترك الزيادة عليه
 اي بعد ثمانية في سبيل فيسحق ما قلناه من اجابته للتعذر الاول
 اي في الزيادة الستة الموكدة لانها في النفل مطلوبة واقل الزيادة للزوجة
 لا واجب مقدار اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سبقت في
 الفصل الا في قوله واذا بدأ اول غير الخير لم يشمل ما اذا صلى الف
 بصفة من النفل بتسليته واحدة فان ما عدا القعود والغير ليس
 ومفهومه فرضية كل قعود اخير في الصلاة كما ثبتت في
 القعود الذي بعد سجود السهو فانه واجب لدفع لما سبقت في
 من التشهد ان القعدة ومعلوم ان التشهد بغيره من القعدة فهي
 واجبة في قوله وقد يجاب بها زعماء من اهل سبب الاستخلاف
 فان المسافر يترفع من قعوده على رأس الركعتين لانه اخصلاته
 ولغيره بالاستخلاف قام مقامه فترفع عليه هذه القعدة كالقعدة
 الثانية قبل وجوب هذا ايضا من سبب كما لو اقتدى بالامام
 في الثانية الخريف فان القعود الثاني مساعدا له خير فرض عليه
 بتأقية الامام وحاصله ان قعود الامام الاخير يترفع على
 المسبوق بتأقيقه لتمامه فهو عارض بالاعتداء او القعود هذا
 مخالفت لما في الخبر الشهر من قولها اذا بدأ اول ما ليس باخر
 المسبوق بسلامته في الصلاة يتعد ثلاث ركعات والواجب منها
 ما عدا الاخرة لم يرد عليه ما سبقت في الامامة من المسبوق
 لو قام قبل السلام قبل قعود الامام قد قد التشهد فان قرأ في قامة
 قد وما يجزئ به الصلاة بعد فراغ الامام من التشهد جازت
 صلاته والا فلا وسبقت في تمامها انما يكون القعود فرضا عليه
 لما في هذا التفصيل وبطلت صلاته مطلقا فانهم والتشهد
 اي تشهد القعدة الاولى وتشهد الاخرة والتشهد المروي عن

ابن مسعود الاجيب بل هو افضل من المروي عن ابن عباس وغيره خلافا
 لما بعده في الخبر كما سبقت في الفصل الا في قوله بتركه بصفة كقوله قال
 في الخبر من اب سجود السهو فانه يجب سجود السهو بتركه ولو قيل
 ان ظاهره رواية لانه ذكر واحد منقول فترك بصفة ترك كل شيء
 وكذا في كل صلاة اشياء الى التورك على المن في قبيحها بصفة اذا
 لو اورد لكان اسرجس شيئا لكل تشهد كما اشاء اليه في الخبر
 في قوله في الاصح مقابله ما قيل انه فيما عدا الصغيرة سنة في تشهد
 للغير اي القعدة في التشهد الاول من تشهد للغير فيكون قد
 ادركه في التشهدين وقوله وعليه اي على الامام سهو سجود الامام
 معه اي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد اي لما مع
 الامام لان سجود السهو مع التشهد ثم تذكروا الامام سجود تلاوة
 سجدي لما مع الامام لان سجود السهو لا يترفع القعدة ثم سجود
 اي لما مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يترفع الا اذا اوترق
 خاتما لافعال الصلاة وتشهد اي لما مع لما قد صنفه من المسبوق
 بغض اخر صلاته من حيث لا فعل فمن هذه السجدة ما صلاوة مع
 الامام بغير سلامه فاذ التي ركعة مباحية كانت فانية صلاته
 فيتعذر ثم ياتي بركعة ويتعد اه في قوله ووقع اي لما مع كذلك
 يحصل ما وقع للامام بان سجد فيما يتعذر سجدة وتشهد ثم
 تذكروا سجود تلاوة سجدة وتشهد ثم سجود السهو وتشهد لما
 ذكرناه في قوله ومثل التلاوة تذكروا الصلابة اية ابطال
 القعدة قبلها واعادة سجود السهو قوله لها اي للامام
 ولما مع قوله زيد بن جهمان ذلك بان تذكروا الامام الصلابة بعد
 القعدة ثمانية سجدها لما مع معه وتشهد لا ترفع
 القعدة ثم سجدها للسهو وتشهد لما قد صنفه ووقع مثل
 ذلك لما مع فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا
 تراخي تذكروا الصلابة عن التلاوة كما هو المروي او العكس
 بان تراخي تذكروا التلاوة عن الصلابة واما اذا اذن كرهها مسافرا

سجد السهو في كل صلاة
 سجد السهو في كل صلاة
 سجد السهو في كل صلاة

اما ان يتذكر قبل القعدة الثانية او بعد ما قبل تشهد سجود السهو
او بعد فاتن ذكرها قبل القعدة الثالثة فليس هناك الا ثلاث
تعدت وان تذكرها قبل القعدة الاخيرة فليس هناك جرمها
قبل تشهد سجود السهو فارجع وان بعد تحبس ومثله المأموم تكون
ثم اعلم انه اذا تكلم بها معا يجب الترتيب بينهما فان كانت
التلاوية من ركعة والصلاة من تلك الركعة او ما بعدها او
تقديم التلاوية وان كانت من ركعة والصلاة من تلك الركعة
او ما بعدها وجب تقديم التلاوية وان كانت من ركعة والصلاة
قدم الصلاة كما قال الجمهور من باب سجود السهو قوله لما روي من
انه يسجد للسهو بعد التلاوية قوله تسجد للسهو بعد التلاوية و
الصلاة يعني من بين فقط المرة المتقدمة وهذه قوله زيدت
ايضا صوته يذكر بعد القعدة السابقة عليه اخرى فجدها
وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو ذكر التلاوية اخرى ايضا فجدها
وتشهد ثم يسجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث ومثله المأموم ان كان
يست واما ان لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو
فانها تعتبر ثمان صفوفات اقول والذوق غالب النسخ
زيد ستون وصورته ان تذكر بعد القعدة الاخيرة السابقة
سليتين اخرى على التعاقب ويسجد بعد كل منهما هذه اربع
ثم يتذكر بنية ايات السجدة واحدة بعد واحدة وهي ثلاث عشر
انه ويسجد بعد كل منهما فهذه ست وعشرون فالجميع ثلاثون
واذا وقع مثله المأموم يعتبر ستين ثم اذا ضم اليها اربع
عشر التقدمة اذ ولا ريب الا انه قوله عقبه فلو قومتها
تبلغ ثمانية وسبعين وهي الستة واليها قوله الا انه فائنة
وسبعين كما مر فالصوت ما في غالب النسخ قوله ولو فرضنا
ان كل ركعة لا صوته اذراك الا انما وهو في السجدة الاولى من الركعة
الثانية وقدم من غير سجود ومخرج قوله فتقتضي القواعد انه
بعضها مرادها لقواعد الواحدة ثمانية ايات الجلوسية فيعمل

20

بشيء تلك القاعدة هي ان من فات شي من الصلاة بعد اقلها اعادة كما
يلاحق وهذا في حكمه اقول نعم هذه القاعدة على هذا الوجه اولى كون
نعم وجوب فعلها بين السجدين لزوم قضائها فان اوليه انما ياتيها
في الركعة التي تليها فليس لها ايضا وامان اوله انما ياتي بها زيادة
على الركعة المذكورة كما هو المشاع من كلامه فيحتاج الى فعل والتنقل
وجوب المتابعة ولانه يقضي ركعة تامة فقط قال له العريضي
قضاء الغيبات ومرجع في الخيرة بان المتابعة فيها واجبة و
مقتضاها انه لو تركها لانفسد صلاته وقد توافقنا في ذلك حتى
رايته في المجلس وعلمته وجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة
فكبر وثوب الاقتداء به ومكشفا الى حق قيام الامام ولم يتابعه في
السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى
سجدة يتخوذ الصلاة الا انه يصلي تلك الركعة الفاشية بسجدة
بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حينئذ مشروعة واجبة في تلك
السجدة اه كلام البصير فقد صرح بوجوب المتابعة ولو تركه والله
يصلي ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجرات اذ اربع قضاهام
يتابع فيه على ان الواجب هو المتابعة وهذا يمكن قضاءها بعد
فرائها لان السجود يجب عليه لذاته غير محسوب من صلاته
وانما وجب عليه لئلا يخالف امامه ثم هو واجب بوجوب سجدة
الاولى لوانتدب بها امام عليه وهو قبل ان يسجد ولم يتابع
امامه فيه فاقام قدام السجدة ثلاث بعد فراغه استقام لان
في تحريمه نقصا لا يجبر الا بسجدة ثلاث فاقى النقصان فقام
لما لم يكن قاعدا وهذه الصلاة لا توجد هنا اذ لا نقصان في تحريمه
هنا لان التمام جاء هناك من قبل امامه هذا ما ظهر له
فانهم لو لم يفراد اربع اخر هذا ايضا مفروضا انما اذا ذكر
احدا بعد تشهد السجود فجدها وتشهد ثم سجد لها
وتشهد واما اذا تذكرها معا فليس التفتيل المتقدم في
التلاوة والصليبة فصلا بجميع التعداد على ما ذكرها ارسا

وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحِرْ لَكَ فِيهِ شَيْئًا سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ

وفريقين وعلى ما ذكرناه من الشان في هذه الصلاة والعصية ستا
 وعشرين في قولنا هذا في نسخة زيدت اما على نسخة نوبتون
 فهي ثمانية وسبعون في قولنا على وفق كلامه الذي لكن قد علمت ان
 زيادة الاربعة الاخيرة غير مسلمة لعدم وجوب فضا السجدة بين ما لم
 يوجد في مخرج فالباقي اربع وسبعون ثم على ما قرره من الختان
 في هذه الصلاة والعصية زياد سجدتان على ما ذكره الشافعيون
 كما في نسخة وسبعون قوله ونظير الصلاة فيه اشارت الى ان لفظة
 اخر لا يقوم مقامه ولو كان معناه حيث كان فادرا على خلاف
 الشاهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي بل يجوز ان يكون
 كان مع قدره على العربي ولما قبل ونظير الشاهد وقال في نسخة
 الصلاة لكن هذه الاشارة بخلافها مخرج المتقول فانه سجدتان
 الزاوي نقل الاجماع ان الصلاة لا يختص بلفظ العربي كذا في بعض
 نسخ الجوزية على الاصح وقيل سنة في قوله وسبعون في بعض
 بلاجج عندنا قوله فلو انما به في قوله وكثرة الوصل الشافعي وجد
 في بعض النسخ وليس في نسخة الله التي رجع اليها قال في قوله
 ونقص قدوة بالاول اجماع السلام الاول قال في التخصيص الزمان
 اذا فرغ من صلاته فلما قال السلام جاء رجل واقترى به فقبل
 ان يقول عليكم لا يصير واخلا في صلاته لانه هذا سلام الاتري
 انه لو لم يزد ان يسلم على احد في صلاته ساهيا فقال السلام
 فسلم فسلم فسلم صلاته اه دسحق قوله خلاف الشافعي
 لما في الشافعي من نحو ان القرية انما تقطع بالسلام الشافعي
 كما وجد في بعض النسخ قوله وقراءة صوت الوتر اقم
 لفظ قراءة الاشارة الى ان للاداء القوت الدعاء لا طول الاحتشام
 سبيل وحكاية ما في المحقق في نسخة عليه ابن عبد الرزاق
 وجوب القنوت مبني على قول الامام واما عندنا فانه
 قال في خلاف فيه كالحلاق في الوتر مما سبق في ما به قوله وهو
 مطلق الدعاء القنوت الواجب يحصل باي وعلم ان قال

في الشهر

في الشهر واما خصوص اللهم انما شئت لك فاستجب فقطحني لوقاي نبيه
 جازا جها قوله وكذا تكبير قنوته اي الوتر قال في البحر في باب
 سجود السهو وسالني به اي بالقنوت تكبيره وخبر الزبيري بوجوب
 السجود بترصه وذكر في الظهيرية انه لو تركه لا رعية فيه
 وقيل يجب السجود اعتبارا من كبريات العبد وقيل لا او يلغى
 ترجيح عدم الجواب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات
 العبد او قوله وتكبيرات تكبير الثالث زبيري كذا غراه الى الزبيري
 في الشهر وبعده الفرقة السيد ابو السعود في مواضع يمكن زبيري
 باب سجود السهو قال شيخنا هذا سهو لم يمت وجوبه في الزبيري
 لاق الصلاة ولا في السهو ولعله سبق نظره او ما ذكره الزبيري
 بقوله ولو ترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت سجود للسهو
 فتضمن ان هذه التكبيرات الشافعية من الوتر وليس كذلك وانما هي
 تكبيرات القنوت اه وكذا في الصحيح على انه لم يجد فيه قوله
 تكبيرات العبد من هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاثة قوله وكذا
 احدها افاد ان كل تكبيرة واجب مستقل في قوله كل تكبيرة
 في افتتاحه اي افتتاح العبد دون بقية الصلوات كما في النسخ
 ونور الايضاح قوله لكن الا انه وجوبه اي وجوب لفظ التكبير
 في كل صلاة حتى يكون تحريما للشرع بغضه اكبر كذا في نسخة
 على المتن قوله والجمهور للامام اللهم يعني على مثله وان اسأته
 فلها واحتج به عن المنفردة انه يجزئ بين الشهر والاسرار وقوله
 والاسرار للكل اي الامام والمنفردة وقوله فيما يجهل ويسأل
 ونحو معنى ان يجهل يجزئ على الاما من فيها يجهل وهو صلاة
 الصبح والوتر والبيان من المغرب والعشاء وصلاة العبد من صلاة
 والتمريض والوتره ومضات والاسرار يجب على الامم والفرق
 فيما يبرئ منه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب
 والاخرى ان العشاء وصلاة النسيء والاسرار والاسرار الجهر
 لكن وجوب الاسرار على الامم بالاتفاق واما على المنفردة فقال

في الجواهر الاعم وذكر في الفصل الثاني انه الظاهر من المذهب وفيه كلام
 شيعه هناك قوله فلو ان القراءة في بعض النسخ فلو ان القراءة
 وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع هنا من محله قوله او نكح السورة
 في مثال لتأخير الركوع وهو السورة عن محله لنفسه من الفاتحة
 والسورة باجبي وهو الركوع للفروض لوقوعه في اثنا القراءة لانه
 لما قرأ السورة وقعت الفريضة وبعد وجود القراءة يصير الترتيب
 بينها وبين الركوع فمما يخالفه قيل بوجودها فانه يكون واجبا كما
 قيل بناء على تحققه في حق القيام وسيأتي له زيادة تحقيق آخر
 في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت جيب لو يعود
 له وقيل بتذكير السورة لانه لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة اخرى
 لا يتحقق ركوعه كما في سوره تحلية عن الزاهدي وغيره قوله اعاد
 الركوع غنصت بالسلا الشانية وقوله وسجد للسبح وابعث للملئتين
 وبعث للركيب من الزينة ولو قال قضيه باقيا واعاد الركوع سجد للملئتين
 لسجد من هذه السورة وتذكر تكبير الركوع في بالرفع عطا على البيان
 لادنى زيادة ركوع او سجود تكبير للشروع لان الواجب في كل ركعة
 ركوع واحد وسجدتان فقط فاذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب
 ولم يمتثل له واوجب آخر وهو ما رافى ابيان الفرض في محله
 لان تكبير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتخليط السجود
 فيه تأخير القيام او القعود وكذا القراءة في اثنائها الركوع او
 الشاة فيجب تركها ويلزم من فعلها ايضا تأخير القيام الى
 الشاة او الركعة عن محله وهذا اذا كانت القعدة فلو لم يمتثل
 لجلسة المحقة التي استعملها الشافعي فتركها غير واجب عندنا
 باحوال فقل كما سيأتي وهكذا كل زيادة بين فريضة كانت فيها
 ترك الواجب بسبب تلك الزيادة ويلزم منها ترك واجب آخر وهو
 تأخير الفرض الشافعي عن محله والماض ان ترك هذه المذكورات
 في كلامه انه واجب لغرض وهو اتيان كل واجب او فرض في محله الذي
 ذكره اوله فان ذلك الواجب لا يتحقق الا بترك هذه المذكورات

فكانت

فكان تركها واجبا لغرض لانه يلزم من الاخلال بهذا الواجب الاخلال
 به ذلك الواجب فهو تغليب عده من الفرائض الانتقاء من كان الواجب
 فانه فرض لغرض كما قد مناه بانه فلا تترك او في كلامه فافهم قوله وكل
 زيادة في غير كل عطف على تكرر من عطف العام على الخاص ويحصل
 في الزيادة السكوت حتى لو شك ففكر سجدة السهو كما هو قوله بين
 الفريضة غير قيد قد دخل الزيادة بين فريضة واجب كما في زيادة
 بين التشهد الاول والقيام الى الركعة الشاة كما هو الظاهر ان
 منه قراءة التشهد بعد السجدة الشاة بلا تأخير حتى لو رفع من
 السجدة وقعد سجدت لزمه السهو ومنه يعلم ما يفعله كثير من الذين
 حين يركع المياض تكبير القعدة فلا يشعرون بقراءة التشهد الا بعد
 سكوتهم فليست بهما السجدة استغفرت انه لو اطل الى قيام الركوع او
 الركوع بين السجدة تكبير من سجدة بتدريس سجدة ساجدا
 يلزمه سجود السهو فليست بهما سجدة ساجدا بل يلزمه الماحد لهم ذكر ركوعه
 ابن عبد البر في شرحه في هذا الشرح فقال كما لا وقوله
 بعد الركوع من الركوع او لم يركع ايضا ولم اذكر ذلك لغرضها
 لانتقال مرجع لعدم دأب في سجود السهو من تحلية والذخيرة و
 الشاة نقلها عن غير الرواية انه ذكر اليحيى في نوادر عن ابي ج
 من شك في فعلاته فاطا ان تذكره في قيامه او ركوعه او قعوده
 او سجوده او قعوده لاسهو عليه وان جلس جالوسه بين السجدة
 ففعله السهو لان له ان يميل اليه في جميع ما وصفنا الا فيما
 بين السجدة وبين القعود في سجد الصلاة او قعود لاسهو عليه
 بخلاف المشهور في مذهب المذهب ولكن هذه رواية غير متقدمة
 فليست اصل وراية في الخبر باب الوتر عند قول التكبير وتنبع للرجوع
 قامت الوتر لا الميعان طول القيام بالرجوع من الركوع ليس في الرجوع
 قوله وانما انما المعتدي فلو قرأ خلف امامه كونه غير مباحا ولقد
 صلا في الاصح كما سيأتي قبيل باب الامامة ولا يلزمه سجود
 سجودا لو قرأ سجدوا لانه لاسهو على المعتدي وهو يلزم المعتد

بطلان ما
في تحقيق متابعة
الامام

الاعادة بزمج وتبعه قد بوجوبها وانظر ما قد ساء اول الوجبات
قولنا ومبايعة الامام قال في شرح النسبة الخلاف في لزوم المتابعة
في الامكان الفعلية اذ هي موضع الاختلاف والخلاف في المتابعة في الزمان
القول في وهو القارة عندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت وفيها
عدا القارة من الاذكار ومتابعه والحاصل ان متابعة الامام في
الزمان والوجبات من غير تأخير والجهة فان عاودتها واجب
لا ينبغي ان يقول بل بالحقه ثم يتابع كما لو قام الامام قبل ان ينسحب
المفتدي في الشهادته فانه يتركه ليقوم لان الاتيان به لا يفتوت المتابعة
بالكلية فالتاخير عنها والمتابعة مع قطعها تفوتها بالكلية وتكون
تأخيرها الواجب من الاتيان بها او من ترك احداهما بالكلية
خلاف ما اذا عاودها سنة كما لو ترك الامام قبل تسلم الفتدي
ثلاثا فلا يصح منه يتابعه لان ترك السنة او في من تأخير الواجب
انه ترك ما عاودها منه انه يتوجب متابعتة للامام في الواجب
فعلا وكذا ترك ان لزوم فعله مخالفة الامام في الفعل لتركه
الفتوت وتكليفات العود والقعود الا في السجود والسهو والنسيان
فبتركه لمؤثره اعمان وانه ليس له ان يتابعه في البدعة والنسب وما
لا يتعلق به الا في اربع في تكبير الجائزة اقامه في الحامسة سبعا
واحدة لا تجوز المتابعة في الستين كوالسجود والسهو والنسيان فيما
والستين وكذا الاتيان بعد ترك الواجب القولي الذي لا يترك
موضع مخالفة في واجب فعله في تشهد والسلام وتكبير الترتيب
بخلاف الترتيب وتكليفات العود اذ يلزم من فعلها مخالفة في
الفعل وهو اقيام مع تكبير الامام اذ فعله من هذا ان المتابعة ليست
فصل بل تكون واجبة في الغرضين والواجبات الفعلية تكون مستمرة
في الستين وكذا غيرهما عند معاودة سنة وتكون خلاف الا في
اذا عاودها واجب اخر او كما تنفي تركه لا يلزم من فعله مخالفة
الامام في واجب فعله كترتيب البدعت المتغيرة وتطايير وتكون غير
جائزة اذا كانت في فعل بدعة او منسحق او لا اتفاق له بالصلاة
و

في تحقيق متابعة
الامام في الزمان
والوجبات

او في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الامام في واجب فعله وبشكل
هذا ما في شرح القسطنطين على المقدمة الثانية من قوله ان المتابعة
فرض كما في الكافي وغيره وانها شرط في الافعال دون الاذكار
كما في المشيئة اعم وكذا ما في الدعاء والعبادة وغيرها من باب سجود
السهو ومزاج المؤمن لوقام سابعها في القعدة الاولى بعد وفقد
لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة حتى قال في النسخة صرح
انه لو لم بعد تعطيل سلوته لترك الفرض وقال في النسخة والذي
ينبغي ان يقال انها واجبة في الواجب فرضه الفرض هو قوله
الذي يظهر انهم ارادوا بالفرض الواجب فكذلك المتابعة فرضها في
الفرض لا يوجب على اطلاقه لما عاودها من غير ان يسبق له اقام
قبل فعود امامه قد رتب الفرض في آخر الصلاة ففقد صلواته
قواما فتعذر به الصلاة بعد الفرض والامام قد رتب تشهد والا مع
انه لا يتابع في القعدة الا في الواجب فلو كانت المتابعة فرضا في الفرض
مطلقا لطلعت صلواته من غير ان تكون المتابعة فرضا بمعنى
بالحق بالفرض مع امامه الامام كما لو ترك امامه فترك معه مقارنا
او معاقبا وشاء ذكره بعد ما وقع منه فاولم يترك أصلا او ترك
ودفع قبل ان يركع امامه ولم يركع معه او بعد بطلت صلواته
والحاصل ان المتابعة في ذاتها ثلاثة انواع مقارنة لفعل الامام
مثل ان يركع اخرامه له حرام اعمه وقعوده وسلامه سبعا
ويدخل فيها ما لو ترك قبل امامه ودام حتى ذكر امامه فيه
ومعاودة لتركه فعل امامه مع الشاورية باقنة ومتراخية
عنه فطابق المتابعة في الشامل لهذه الاقسام الثلاثة يكون
فرضها في الفرض والواجب في الواجب سنة في السنة عند عدم
المعارض او عدم لزوم مخالفة كما قد ساء ولا بشكل مستقلة
المسوق المذكورة لانه القعدة وان كانت فرضا لكانت باقية
في آخر الصلاة التي يتبعها بعد سلام امامه فقد جعلت المتابعة
المتراخية فلا يصح صلواته والمتابعة للقبية بعدم التأخير

على هذا المذهب

التواضع الشاملة للقارئة والمعاينة لأنك قد وضعت في الوصل
 سنة في السنة عند عدم المعارض وعدم لزوم الخاتمة إليها و
 المتابعة المقابلة لا تقتضي ولا تراخي سنة عند لا عند ههنا
 وهذا معنى ما في المقدمة التأكيدية حيث ذكر المتابعة من وجوب
 الصلاة ثم ذكرها في السنن ومراعاة المشايخ للمقارنة كما
 في السنن في شرحها إذ علمت ذلك ظهر لك أن من قال
 أن المتابعة فرض وشرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقا لا في
 الزمان كونه ومن قال أنها واجبة كما في شرح المشية وغيره
 أراد به المقتضية بعدم التأخير ومن قال أنها سنة أراد به المقارنة
 لعدم على توفيقه وأسأله هداية طريقه قولاً يعني في الجهد
 فيه المراد بالجهد فيه ما كان منسيا على دليل معتبر شرعا بحيث
 يسوق للجهد بسببه مخالفة غيره حتى لو كان مما يدخل
 تحت الحكم وحكم به حاكم براه فقد حكمه وإذا لم يحكمه الحاكم
 الخراب وأوجب عليه معصاة بخلاف ما إذا كان قولاً مخالفا
 لكتاب كل من ترك التسمية عبداً أو السنة المشهورة كالإكفا
 بشاهد ويدين ويخون ذلك ما سمع في كتاب القضاء ان شاء الله
 فحقاً فإنه لا يسيئ بهذا حتى إذا وقع حكمه إلى من لا يراه يتقصر
 ولا يبين وأما وجوب المتابعة في المنع عليه بالأولي وعدم
 جوازها فيما كان بدعة أو لا تعلق له بالصلاة كما لو أراد سجدة
 أو قام إلى صلاة ساهياً أو مرعاً تحت المنع ومثال ما يجب
 فيه المتابعة ما يسوق فيه الاجتهاد وما ذكره القهستاني في شرح
 التكملة عن محلات بقوله تكبيرات العبد وسجدة السهو قبل
 السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر والمراة تكبيرات العبد
 ما زاد على الثلاثة في كل ركعة مما يجزئ عن أقوال الصالحين كما
 لو اقتدى بهم برأى حاشياً مثلاً كذا في ومثل لما لا يسوق الاجتهاد
 فيه في سنن التكملة عن محلات أيضاً بقوله كالنقود في الغير
 والتكبير كما في الجائز ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات

مطلقاً
 الزمان مطلقاً

الجائز

الجائز قال في المتابعة فيها غير جارية أم لكن رفع اليدين في تكبيرات
 الجائز قال في كثير من علماء النكاية بل يكون لها لا يسوق الاجتهاد
 فيه محل نظر ولهذا قال للشيخ الرضائي حاشية الجواز باب الجائز
 أنه يستفاد من هذا الجواز أنه لا بد من أن لا يكون متابعاً لغيره
 للشافعي في الركوع إذ اقتضى به ولم يره أنه لا بد من اختلاف في
 دليل على أنه مجتهد فيه فمما مل الإلهي ولم يقل يجب لأن المتابعة
 إنما تجب في الواجب أو المأمور وهذا الركوع غير واجب عند الشافعي
 قوله لأن المطلق ينسخه كما لو كبر في الجائز حاشاً فان إذا لم يكن
 في فعله صلى الله عليه وسلم في ركوعه والسبح والتسبيح وأكثر من ذلك
 إلا أن آخره كان أو بعداً فكانت ناسطاً قبله كما في الأمداء قوله
 كقنوت جرحاً فإنه أما مطلقاً ينسخه على تقديره كان سنة أو
 بعدم سنته على تقديره كان دعاء على قوم شهرته في الفقه من
 النواقل فهو مثال للمطلق ينسخه أو بعد سنته على سبيل
 اليد في ركوع وأما القسدي في الصلاة مخالفة في الفروع
 المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلاً بأنواعها الثلاثة
 المارة والساد في الحقيقة إنما هو ترك الركوع لا ترك المتابعة
 لكن أصلها لا يترك منها تركه وحسن الركوع لا منه
 لأنسا د يترك الواجب أو السنة قوله في الركوع ونفس وجوب
 المتابعة ليس على الملازمة بل على تارة تفرق وتارة تلتزم
 لا يجب في ركوع الفقه إنما تجب المتابعة في التفصيل لغيره فيه لأنه
 المطلق ينسخه أو بعدم كونه من الأصل فقتل الركوع في
 العناية إنما يتبعه في المشرع دون غيره وفي الجرح مخالفة فيها
 صوم من الأدكان أو الشرايط مفيدة لأنه غيرها أم قوله قلت
 فقلت أصولها تفريق على ما زاد من الواجبات على ما في المتن
 وذلك أن في الفاتحة ستة آيات وقد عدّها في المتن واجبات
 وكذا تكبيرات العبد ست وعدّها واحداً في رواية عليه عتبة فتعبد
 الأدكان عدداً واحداً وهو واجب في الركوع والسجود والركوع من كل

منها فبذلك ثلثة عشر والرابع عشر ترك تكبير الفاتحة قبل سورة الاولين
 ولغا مسجودا والسابع عشر دعاء الترتيب بين القراءة والركوع
 وفيما انكر في كل الصلاة والسابع عشر تركه الزيادة على التكبير
 والثامنة عشر والثاسع عشر تكبير الفاتحة وتكبير الركوع والاربعون
 تكبيرة ركوع ثمانية العبد ولفظ التكبير في الافتتاح ثم ذكر سبعة
 تحت قوله ونحو من الواجبات في هذه ثمانية وعشرون كلها
 من جهة في كلامه زيادة على ما في المتن من الاربعة عشر قبله
 اثني عشر واربعين واجبا بدون ضرب وسط فلان سماها اصولا
 ثمانية وبالمسط اكثر من مائة الف قولنا اكثرها صورة عقلية
 لا خادجة كما ستعرفه قولنا ان احدها المراد به الشاهد وهو
 واحد من جهة النوع اي انه واحد من نوع الواجبات الشيف والاربعون
 والا فلهذا لتعريفه فتعريفه لانه هذا الواحد هو المصوب فيه وهو
 ثمانية وسبعون تشهدا قوله من ضرب خمسة اي خمس واجبات
 من جهة القرب الا وهي تشهدا وقوله نقص من كل صلاة وتكون
 زيادة فيه اثنا عشرة لانه ذكر متخوما لا يجوز ان يزداد فيه اجنبى
 عند ترك زيادة عليه اي بعد تمامه وهذا لا يكون واجبا الا في
 الفعدة الاولى من غير التوافق قوله ثمانية سبعين متعلق
 بغيره وقوله في مائة كلامه حيث ذكر ان الشاهد قد يكون
 عشرا زاد او مائة ستين او مائة فليكن ثمانية وسبعون
 تشهدا كما اوضحناه فيما مر واذا اضربتها في خمسة الواجبات
 التي ذكرناها بلغت ثلاثا وستين وبيان ذلك ان الشاهد
 في نفسه واجب ويجب له الفعدة والاضرب في ثمانية
 فيه او عليه فلهذا خمس واجبات يجب في كل صورة من الصور
 الثمانية والسبعين المائة فليكن ما ذكرناه واجبا لواجب ما يشمل
 الفرض من هذه الصور ليسكن بعد ثمانية واجبة على الواجب منها
 ما كان فعدة او في او بعد سجود سهوا ما كان فعدة الحرة او
 بعد سجدة صلوية او تلاوة فانها من الفرض فيعطى عليه لفظ

واجب

الواجب فلهذا واجب واحد من نوع الواجبات الشيف والاربعون
 الشاهد استلزم ثلثة عشر وتسعين واجبا فلهذا لفظ هذه الواجبات
 تشمل على اكثر من مائة سجدة ما بين سهوة وصلية وتلاوة
 سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات العلية اثني عشر ووضع اليدين في
 الركبتين على ما الختام الثبات ووجه البحر وغيره واذا اضربت ثلاثا
 في مائة تبلغ ثلثا مائة وكذا يجب في كل سجدة سهو الرمي والعلانية
 فيه تبلغ اكثر من ثلث مائة واذا اضرب لك الى ما مر يبلغ اكثر من سبعة
 واذا اضربتها في بقية الشيف والاربعين المائة تبلغ اكثر من ثمانية
 وعشرين الفا وسبعمائة وكل واحد منها يستلزم ترك سجدة
 سهو وتشهد او فعدة وكل سجدة يجب فيها العلية اثني عشر والركوع
 بينهما والعلانية فيه والشاهد للسجدة يجب فيه ترك ففصلت
 وزيادة فيه اما الزيادة عليه فتجاوز فلهذا عشر واجبات فاذا
 ضربتها في ثمانية وعشرين الفا وسبعمائة بلغت مائة الف
 وسبعمائة وخمسين الفا واذا نظرت الى ان ثمانية للفتوى امامه
 واجبة في الفريضة الشيف وعشرين في الواجبات الشيف واجبة
 وجملة ذلك ثمان وستون فاذا اضربتها فيما مر بلغت اكثر من سبعة
 عشر الف ومائة الف وعشرين الفا ونحو واجبات الاخر
 لم يذكرها كما سجود على الف وعدم القراءة في الركوع وعدم القيام
 قبل الشاهد او قبل السلام وغير ذلك مما يبلغ جملة بالقرن بلفظ
 كثير اكثرها صورة عقلية كما يظهر ذلك من اربعة مائة وقته ولولا
 ضرورة بيان كلام الشرائع لكان الاعراض عن ذلك اولى لوجه ومنها
 تقديم التكاليف في الموضوع على السنة ونحو غيرها فليكن ما ذكرناه
 هدى وستة ذوايد والفرق بين الثمانية وبين المستحب والندبة
 واما في ذلك من الاستلزام وغيره لك فراجع قوله لا يجب لفظا
 ولا سهوا اي بخلاف ترك الفرض فانه يجب الفساد وترك الواجب
 فانه يوجب سجود السهو ثم له ما لا يخفى يستحق فليكن
 عامدا فلا ساة ايضا بل تنديب اعادة الصلاة كما قدمناه في اول

مطلق
 سنن الصلاة

بحث الواجبات ولو مستحبة أكثر لما في الشهر عن البرازية لولم ير السنة
 حقا كبرائه استخفافا في العود وجهه ان السنة احد الحكماء الشرعية
 لتنفق على مشر وعهته راعيا هذا الدين فاذا انكروا ذلك ولم يراعيا
 فاشيا ومعتبرا في الدين يكون قد استغفب بها واستبها بها وذلك
 كمن قال قولا وقا لم يراع في حق ذلك في التحقيق وفي القبر
 الاكل من كبت الاصول لكن مريح ابن جسيم في شرح المنايا
 النساء في شرح من الكراهة وهو المناسب هنا لقول الخبير في الكراهة
 يستوجب اساءة اي الضليل والدم وفي التلويح ترك السنة
 المؤكدة قريب من التحلل في الحرام وقد يوفق بان مرادهم بالكراهة
 المحرمية والمراد بها في شرح المنايا التزنية فهي وقت المحرم
 تحريما ونفق المحرم تنزيها ويدل على ذلك ما في الشهر عن الكفر
 اكبر من يا الى اصول ابو البشر في السنة ان يندب في خصاها
 ويلازم على تركها مع حقوق الله بسببها وعن هذا قال في المجموع
 الظاهر من كلامهم ان الله موقوف بترك الواجب والسنة المؤكدة
 لتعريفهم بالتم من ترك الجماع مع أنها سنة على الصحيح وإن كان
 ان الله من بعض أشد من بعض فاذا تنازلت السنة المؤكدة اخذ
 منه لتنازل الواجب أو مخصصا وقفا هو حصول الاثم بالترك
 مرة ويخالفه ما في شرح الترمذي ان المراد بالترك في هذا السبيل
 الاصرار وكذا ما في قريبا عن خلاصة وكذا ما في سنن الترمذي
 من انه لو انكز يا لعل مرة ان اعتاده الموالاة وكذا ما في شرح
 الكليات عن الكسوف وقال محمد في المصنفين على ترك السنة يا
 لتنازل وابو يوسف بالناس وبه في فتاوى حمل الترتيب بها
 عن الجرح على الترتيب على سبيل الاصرار وتوفيقا بين كلامهم قوله
 على ما ذكره والافضل كذلك سببا في وقته منها الشريعة
 في مقدمته نور الوجيه احدي وخمسين مؤسسه ثلاثة وعشرين
 انش الله العبد والمعدود قوله في التوبة اليها وقيل
 معها في سبب ذكره الله في الفصل الاق قولا في الحاشية في حق

بطلان
 في عدم الاساءة
 في ترك الكراهة

في الخلاصة أو لا خلافا قبل يا نعم وقيل لا اثم قال في الحاشية وان اعتاده اثم لان
 سكان احيانا اه وجزم به في الفقيه وكذا في المشية قال في راجعها يا نعم
 لا لغير الترتيب لانه استخفافا وعدم مبالاة بسنة وان عليها النبي
 صلى الله عليه وسلم مدة عشرين وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة اه و
 التعليل المذكور ما اخذ من الفقيه ورواه في العرف له بعد ما قدمناه
 عشا كما قيل ان القابل بالاثم على ترك الرخصة على انه من سنن الحديث
 فهو سنة مؤكدة والقابل بعدمه بناء على انه من سنن الزوايد بمقتضى
 التسحب في قلت لكن نفيه سنة مؤكدة لا بغير الاثم بتركه مرة
 واحدا بل لا بد من تبيين قيد الترتيب باعتناء والاصرار وتوقيف اثنين
 كلامهم كما قدمناه فان الظاهر ان الحكم على الاصرار على الترتيب
 استخفافا في معنى التهاون وعدم المبالاة لا يفيق الاستهانة والعقار
 وان كان كذا في كل مرحلة فالما فهمه في الشهر قد يرد له في تركها
 عاها قال في الحاشية ان من منهم انه اراد بالترك الترتيب الاصابع وهو
 غلط بل اراد به الشرع على الذي يعنى في بعضها منصوتين لا معصيتين
 حتى تكون الاصابع وهو غلط بل اراد به الشرع على الذي يعنى في بعضها
 معه الكف مستقلة للتسبب ثم انه لا يخفى انه لا يتوقف التسبب على
 سنن الاصابع مع اوله بل لو كانت منشورة غير متفرجة في التفرج
 ولا مضغوطة على الضم ثم وقعها كذا في مستندلها السنة فقد
 الى السنة اه قوله وان ليطأ في راسه اي لا يخففه ولا يثقله
 في الجرح المبسوط قوله بتدريج حاشته للاعلام في وان اذا كانت
 هذا اذ لم يفتش كما ياق بيانه في شاء الله تعالى في اخرها الامامة
 عند قوله وقايم بقاعد واثار وقوله والانتقال لان المراد بها
 التكبير هنا ما يشبه تكبير الاحرام وغيره وبه صرح في الفنا ثم
 اعلم ان الاعمال اذا اريد للاقتراح فلا بد لصحة مسلاته من قصد
 بالتكبير الاحرام والافلا مسلاة له اذا قصد العمل فقط فان
 جمع بين الامرين بان قصد الاحرام والافلا لا بد من ذلك
 هو المطلوب منه شواها فتدلك المبالغ اذا قصد التبليغ فتطغاليا

مخلص
 في التبليغ طحا الصام

أقول ليس هذا ما
المتن فإنه لا يجوز
عبد الله بن
أبو سعيد
صلى الله عليه وسلم

من قصد العزائم فلا صلاة له ولا لمن يسهل تبليغه في هذه الحالة لأنه
أفتى من لم يدخل في الصلاة فإن قصد تكبيره الإجماع مع التبليغ
للمصلين قد لا يكون المقصود منه شرعا كذا في فتاوى الشيخ محمد بن
محمد الغزالي الملقب بفتح الشيوخ ووجهه أن تكبيرة الإفتتاح لا
تكون فلا بد من تحققها من قصد الإجماع أي الدخول في الصلاة
وأما التبليغ من الإمام والمقصود من التبليغ وتكبيرات الأتباع لا
منها إلا فتى بما ذكره العلامة فقلنا فلا صلاة كذا في القول
المبني على حكم التبليغ للسيد أحمد بن محمد وأقره السيد محمد بن يوسف
في حواشي سكرين والفرق أن قصد الاعلاء غير مقصود كالمسود
سبح لمحمد عليه السلام في الصلاة ولما كان المطلوب هو التكبير على
قصد الذكر أو الاعلاء فإذا قصد قصد الاعلاء فكأنه يذكر
بعدم الذكر غير التقرية غير قصد التبليغ الكلام على من
المسئلة في رسالتنا المسماة تنبيه ذوي الإقبال على حكم التبليغ
خلف الإمام وهذا وسياق أول الفصل أنه لو لم يكن تكبيرة الإفتتاح
تكملة الركوع لفت نيته ومع شروحه أن الأصل له ومقتضاها أن
لو لم يكن بها الاعلاء لم يفتى على أن الصحيح أنها شرط لأن
الشرط لازم حصوله لا تخصيصه لكن سياق جوابه ثم هذا كله إذا
قصد الاعلاء بنفس التكبيرة أما إذا قصد بها التقرية وقصد
بالجهر بها الاعلاء بأن كان لو لا الاعلاء لم يجره وأنه ياتي بها
ولو لم يجره فهو المطلوب كما مر والزائد على ذلك الحاجة كما هو
مكروه للإمام بذكره للبيان وقصا شئت أي السجود وأعلم أن
التسليم عند عدم الحاجة اليها بأن يرفع صوت الإمام يكون
وإن التسليم عليه التقى الآية الأربعة على أن التبليغ بفتح
سكونة أي مكرهه وأما عند الاحتياج إليه فيجب وما
تقل عن العلامة أي إذا لم يرفع صوت الإمام فبلغ الموقوف في
صلاة لعدم الاحتياج إليه فلا وجه له إذا غابته أنه يرفع صوته
ما هو ذكره في بيغته وقال محمد بن يحيى وأما أن هذا النقل مذكور

على

على الخطأ فإنه مخالف للقواعد لم تواسر والتسمية وقيل أنها ولعبة وسياق
تمام الكلام عليه وعلى بقية السبق المذكورة في الفصل الثاني والستين
أي عتقها من الفاقة قال في التسمية والافتقار للإمام ولا الضالين كمال
أمرين أو لا يفتي أن هذا هو المقصود لكل أحد فما قبل لم يترك الفاقة
وقرأ نحو بنا لا تولدنا الآية هل يسق السجود والتسليم والتأمين أم
فيه نظر بالنسبة إلى توقعه في التامين فإن الواجب في التامين عقب
القرآن أو ما من قراءة الفاتحة وأما السجود والتسليم فبعد ما صير
بها في الظاهر أنه إلى ما تأمل قوله ولو لم يكن سراجا جعل سراجا
الحذوق ليعيد أن الأسر بهاسة أخرى فعل هذا سنة الأتباع
بها يحصل ولو لم يجر بها من غير أن يسجد قوله وكونه قد ر
الكون لما ذكره في قوله للرجل سياق في الفصل بيان محترز
وكيفية قوله ونحو في بيان حكمه على الأوسا في قوله وكذا
الرفع منه أشاء في الرفع مرفوع بالعطف على تكبير قال في الجهر ولا
يجوز جهر لأنه لا يكفيه فيه وإنما ياتي بالتسليم أو كذا في الفصل
الذي القول بأنه سنة فيه أيضا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع وعلى تأويل الحديث بأن المراءاة التكبير
ذكر فيه تعظيم بقاؤه هناك فيجوز جهره لئلا يفتوت المع ذكر
التسليم في السجود لكن يفتوته ذكر نفس الرفع قائلا وبلى في عبارته
الذكر يظهر كما أوضحنا في جوابنا على الجهر هذا ونقدم انفراد
الشمال وغير روايت وجوب الرفع من الركوع والسجود والعطاء في
فيهما وأنه الموافق للادلة وإن كان التسليم في السجود والتسليم في
السنة قوله والتسليم فيه أو لم يذكر بعد قوله وتكبير الركوع
كما لا يخفى عليه ما ياتي في السجود قوله فالأصل في ذلك أن
يكبر ثم ياتي قوله والتسليم في السجود والتسليم في السجود
توسل للرجل أي سنة للرجل فقط وهذا قيد للاخذ والفتوى
لأن المرأة تقضي بغيرها على ركبتها وضعا ولا ترفع أصابعها
كما في المرأة فأنهم وسياق في الفصل أنها خلف الرجل في خمسة

وعلم من قولة وكذا انفس الرمن منه واول لفظة نفس الصلاة يوم انه على تقدير وضوء
 الج تكبير الرمن فيتكبر مع قوله وكذا تكبيره والاشارة الى ان العمل الرمن سنة
 كما في الزبلي حتى انه لو شهد على شئ ثم نزع من تحت يديه وسجد فبينا
 على الارض جاز وان لم يرفع يديه لكن خلق ما صح في الصلاة بقوله والاشارة
 انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجوز له ان يعيد ساجداً واذا كان
 الى الجالس اقرب ساجداً لانه يعيد ساجداً او اذا كان الرمن المذكور
 فرسا فامسحون عنه ان يكون جحيث يستوي بها لسا فلهذا الجدل
 الذي بذلك لكنه يتكبر مع قوله الذي ولهجة فالله صوب سقط
 قوله جحيث يستوي بها لسا ويكن مراد المصرا الرمن امسح يدهن
 استويا جريا على القول بنية وبالحجة الدنية الاستوي
 فلذلك وقد مر تبصير وجوبها وسبق تمام الكلام عليه
 في الفصل الثاني وقوله وادنيه ودكته فيما صرح به في غير من المشرع
 واختار الفقيه ابو الليث الاقرض ومن عليه الشنبلان والفتوى
 على عدمه كذا القيس والحلاصة ونشأ في الفتوى الجواب
 مقتضى تعديل من التواضعية قال في البين وهو ان شاء الله تعالى
 الذوق الى الموافقة الاولى اه وقال في تحلية وعوض ما مشى
 القول بعد الذهب ثم ذكر ما يولد قولة فلا يلزم لان ومنهها
 ليس بغير فاذا ومنهها على تحس كان كعدم الوضوء اسلذا لا
 يضر وهذا هو المظهر لكن قد مضى شروط الصلاة عن المنية
 ان عدم اشتراط طهارة مكانها دواة خازنة وان المصلي ان
 تفسد الصلاة كما في متن المواهب ونور الابحاح والمنية في
 النهار وهو المناسب لطلاق عاقبة التتوون فليد في كلام ثمانية
 في شرح المنية وهو الصحيح لانه انما لا يقفوا على الجاسة
 منزلة حملها وان كان ومن ذلك المصنوع ليس بغير من قوله
 الا اذا سجد على كفة اي على ما هو متصل به ككفة وقامصل
 ثوبه لا لا اشتراط طهارة ما تحت الكف والثوب بل لا اشتراط
 طهارة محل السجود وما اقبل به لا يبيع فاملا فكا من سجدة

على

على الخفاصة قولة واقرض بوجه اليسرى يجمع نصب اليسرى سواء كان في
 القعدة الاولى او الاخرى لانه عليه الصلاة والسلام يقول على كبره و
 منعقه وكذا يقرض بين السجدة كذا في فتاوى الشيخ قاسم ابو
 السعود ومثله في شرح الشيخ اسمعيل بن البجندي في قوله في تشهد
 الرجل بي هو سنة فيه خلاف للمراة فانها تتوكل كما سها في قولة
 ويضع يديه فيهما اي في لحيته قولة فافهم لعل يبين له ان
 يفتن من كلامهم ايها لان هذه لحيته مثل لحيته تشهد
 ولو كان فيها مخالفة لها لم يشوا ذلك كما بينوا ان لحيته الشهادة
 تحا في الاولي في التوكل فلما اطلقها علم انها مثلها ولهذا قال
 القمطاني عتاً ويجلس اي للجالس المصنوع قولة ونسب
 شبه قدم من الاعيان منهم الطحاوي وابو الزبيري وابن المنذر
 والنظامي والبعري وابن جرير الطبري كل من نقل عن بعض الصحابة
 والتابعين ما يوافق الشافعي في قولة والاعيان في قول السلام
 وسبق في آخر الفصل الذي اقبل عليه وعلى ما ينفعه بعد السلام
 من قراءة وتبسم وغيرهما قولة لغيره اي لغيره ومنهها
 سباق ان المعتد ان المنفرد يجمع بين التسليم والتبسم وكذا الاعيان
 عندها وهو رواية عن الامام حنبل بها التبريد في مقدمته
 قولة وتقول الوجه بينه وبينه للسلام وبين الصلاة باليمين
 ونية الامام الرجال والحفظ وعلى الجنب في ما سلك في الفصل
 وخفف الشاشية عن الاولي بمقابلة السلام والامام وانظر
 المسبق سلام الامام كذا في نون الايضاح وقدمنا انه اوصل
 السنن الى احدي وخسين لكن قد يضرها ان الغياض لا تتجلى
 قولة ولها اذا يجمع ادب وهو في الصلاة ما فعل رسول الله
 عليه السلام مرة او مرتين ولم يواظب عليه كما لا يادع على الصلاة
 في شجحات الركوع والسجود كذا في غايته البيان والعبادة
 وغيرهما وعرفه اول لحيته بتعاديدين معدودة وقوله والاف
 مساواة المنسوب قولة تركه اي ترك الادب الذي تعظمه

فقول الله عز وجل
 من قرأ القرآن
 فليعلم ان الله
 يعلم ما يعمل

اداب الصلاة

للمطابقة قوله كثر لاسنة الروايد هي السنن الغير المكونة كسيرة عليه
 الصلاة والسلام فليسا به وقوده وترجمته وتنبيهه وتبليغها
 سنن الهدى التي هي من اعلام الدين كالاذان والجمعة وقابل الروايد
 الكل ومنه المنع والاحتياط والادب وقدمنا تحقيق ذلك في
 سنن الرضا وقوله والى ابنه انه الى طرفه قام من كسرة ولجوه
 بكسر الهاء وبجيم والراء المهملة ما بين يديك من فوق قاموس
 وقال ايضا في نسخة المشي وخفت الاشارة والناسب هنا
 الاول انه خسر بعض ما بين الاصل الى الكسرة او العبد والعبدان
 وقيل الكسرة ما بين ثمانية الى العشر واستظهر في الزمعة منظم
 بهتم فتمت في اي حجة جمع جرح وهي مقيدة لازاد ولا يخفى بعد قوله
 لتفصيل لثمة علة المصحة لان المقصود لفتح وتلك التكاليف
 فانه ان كان هذا هو الذي هو الموضع قصدا ولا ينفذ ذلك حفظ له
 عن النظر الى ما يستقبله ولا اطلاقه حول المشاهدة للكملة لانه
 لا بد من ما يليه واذا كان في الظلام او كان بصيرا يحفظ على
 عفته انه تنزه لان المبدء عليها وتماه في الامداد واذا كان المقصود
 لتفريع فاذا كان في هذه المواضع ما يتاخر فيه عدل الى ما يحصل فيه
 تنبيه المتقول في هذا الرواية ان يكون مشروعا في مصلاته الى
 على سجوده في الغزوات وعليه اقتصر في الكثرة وغيره وهذا التفسير
 من مخرجات المشقة كما في الحديث والكثير وغيرهما كما يدل من المروية
 اوله وامكان له عند الشاوب بالحسنة واما الواو فغلط كما في القرب
 عفيق وسئل في باب ما يفسد الصلاة ان يكون ان يركع ولو اجازها
 لانه من الشيطان والاشياء يحفظون من تركه ولما حذفت
 بسنه في بعض النسخ شقة يصيغ الفرد وهي حسن لان المتصور
 لدرج الشاوب هو اخذ الشقة السلي بعد ما تم رايه التقييد
 بها في الشاوب فظهر يد السري كذا في الضياء المعنوي ومثله
 في كعبية في باب السنن والشرع المسئلة الى المختصين مع ان المتقول في
 الجرح الزهر المعنوي يختص ان يفتي فاه يمينه فيل يمينه في الزيام

في فحين يسانه هو وهكذا في شرح الشيخ اسمعيل وبارك الله فيهما
 اي يظهر من السبق فالمناسب لمدال السري فموس وقيل كان
 ان التعلية ينبغي ان تكون بالسري كما لا يخفى فاذ كان قاعدا
 يسهل له ذلك عليه ويلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما
 فانه يلزم منه التعلية بالسري حركة السري ايضا لانها تحتها المخرج
 فوسلات التعلية لا حلة لكونه لا ينبغي يركع او ركعة او عند عدم
 امكان كظم فيه ولذا قال في كلامه اما اذا امكنت باخذ شقة
 بسنه فلم يفعل وفتي فاه يمين او ثوبه يكون هكذا وفي عن الحديث
 او فانه رايه في شرح تفسير الملوك المسمى بهذا المصالح والمفاسد
 قال الزاهد الطريق فيمنع الشاوب ان يخطو بها لانه ان اولى
 عليهم الصلاة والسلام ما حقا وبوا قضا قال القدوري جريته
 موارا فوجدناه كذلك او قلته وقد جرت ايضا فوجدتم كذلك
 قوله عند التكبير اي تكبير الحرام قوله وفيه السعال ما استطاع
 فيه انه لا يجاوز اما ان يكون المراد السعال المضطرب فلا يمكن
 دفعه الجبر فدفعه واجب لانه مفسد فقد يقال المراد ما
 تدعو اليه الطبعه مما يقطن امكان دفعه فلهذا يستقبلت
 بدفعه ما امكنت الى ان يخرج من بلا منعة او يندفع من قبلت
 له رايته في كعبية تجاب بحله على غير المضطرب اليه اذا كان يركع
 اليه في كعبية ولا سيما اذا كان حر فلهذا فيه من خروج عن
 الخلق ام والمراد بالقدح تخصيص الموت او اعلام انه في الصلاة
 فيلحق في منصات الصلاة ان التفتيح لاجل ذلك لا يفسد
 في المصالح وعلى هذا فالمراد بالسعال التفتيح كما في قوله حين
 قيل في على الفلاح كذا في التفتيح ونحو الايضاح والصلاة والادب
 وغيرها والذي في الدرر متنا وشجاعت كعبية الا في السري
 حين يقال في على الصلاة او غيره الشقة اسمعيل في شرحه
 المعصية المذهب والنهي والوقاية ولها في طاعتها قلت
 واعتقد في متن الملتقى وحكي في رواية قيل لكن مع نقل ابن الكمال

قال ابن ابي عمير في السنن

تصح الاول ونحوه بشارته قال في الطهارة يقوم الامام والقائم اذا اقام
 الموقت على الصلح عند علمنا ان الشك في الصلاة يقال بحسن ابن زيادة
 ونحوه قال الموقت قد قامت الصلاة قاموا الى الصلح واذا اقام
 مرة ثانية كبر واذا مضى قول علمنا الصلاة او لم يزل خلعا
 لم يزل هذا التعليل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال في قوله
 وقد واجعت الذخيرة في كل حكم خلوق كما نقله ابن كمال عنهما
 مشكلا في البدل وغير موالد والا ابي وان لم يكن الامام بقرب
 المراسم كان في موضع آخر من المسجد او خارجا ودخل من
 خلف قوس في مسجد الا وفيه تسمية بالدم قوس فلا يتقربوا
 الا من خلفا يقفون بايات التوضيع على ان لا ينافيه لانهما في قوس
 وان خارجا يحتمل قوله في مسجد قوس يحتمل انه في قبلة في الشهر
 قوس وشرع الامام وكذا القوم لان افضل عند من حصة
 مقاديرهم في كل سبيل قوس لا يأسى بها جملها اي لان الخلاف
 في الفضيلة فنحن الياس في الشك ثابت في كل القولين وان
 كان التعليل ابي في احد هما وحوالي التأخير المفهوم من قوله
 اخر قوس انه الامم لان فيه مما فطنة على فضيلة متساوية الموزن
 واما نزل على الشروع مع الامام قوس فيجوز تقدمه بانه فيجوز
 الشية وكذا في هذا الباب عند قوله في حق من المروءة في قوس قية
 يعقوب كره الامام الزاهد في قية الفتاوى ونقل مقابلاته
 فافهم والله نعم اعلم فحصل في بيان تأليف الفصل في
 اي بيان تأليف الصلاة الى انتهاءها على الوجه المتعارف من
 غير بعض ما ابا كرم في افعالها بقرينة او غيرها قللها بمرام
 قوس لوقا وراستاني تحتها في قوله ولا يلزم العا جرة قوس لا افتتاح
 قوس قصد الاعلان فقط لم يصير موعدا كما قدمناه وباتى تمامه قوس
 اذ قال وجوبه اكبر قال في الحلية عند قول الشية ولا دخول
 في الصلاة الا بتكبيره الافتتاح وهو قول انه اكبر او انه اكبر وانه
 اكبر وانه كبير في وعيه مالك الاول لان المتعارف واجيب بان
 يعيد

في بيان تأليف الصلاة

يعيد الشية او الوجوب ونحن نقول به فان الجمع انه يكرر الافتتاح بغيره
 اكبر عند ابو حنيفة كما في الثقافة والذخيرة والنهاية وغيرهما وتمامه
 في شعبة وعليه فلو اتممت باحد الافتتاحين لا يوجب الوجوب فانهم
 لو سوا يصير شيا عا لم يثبت لان الغلط الا ببيان جملة تمامه كما مر
 في الظاهر ولا يخفى ان الوثائق بالواو احسن من الفا التفسير لان ما قبله
 بيان للوجوب وهذا بيان للشرط فلا يصح التفسير فالقوس قوس هو
 المختار وهو قول محمد وطاهر الرواية عن ابو حنيفة وقد افقوا في
 يوسف كما سياتي من اختصاص الصحة عند ما لا يفتقر لخصه
 في قوس فلو قال في بيان لفرقة تخلاف وتفرع في المختار والوسط
 اي قبل فرقة قوس قلنا في الحقيقة وهو الانتصابا وبما
 وهو الاحتياط القليل بان لا تتأثر بدلالة وكيفية قوس في الامور
 بناء على ظاهر الرواية قوس قبل الامام اي قبل شروعه ولو ذكر
 الاسم مكرر ما قبله فان المراد بالصيغة القبر ومع ذلك هو من حيث
 متبني على غير هذا هو الرواية افاده في قوس اؤمد احد المختارين
 منسند في اعلم ان المدان كان ثم الله فاما في اوله او وسطه او
 اخره فان كان في اوله لم يصير به شاعرا وافسد الصلاة لو روي
 انما يربا ولا يكره ان كان جاهلا لانه جائز والا كان كقرا للشك
 في معنونه بمسألة وان كان في وسطه فان بالحق حدث الف
 ثا شية بين الامم والها وقيل والخاتما لها لا تفسد ولا يوجب
 وان كان في اخره فهو خطأ ولا يفسد ايضا وقيل من عدم
 الفساد فيها صحت الشروع بها وان كان المدان اكبر فان في
 اوله فهو خطأ منسند وان تفسد قبل يكفر للشك وقيل لا ولا
 ينبغي ان يختلف في انه لا يصح الشروع به وان في وسطه افسد
 ولا يصح الشروع به وقال المصنف المذهب يصح وينبغي التمسك
 بما اذا لم يفسد به المخالفة كما شبه عليه محمد ابن عثمان في القبر
 لا يفسد لانه اشباح وهو لغة قوس وقيل يفسد لان اكبر افسد
 ولنا بليسا فان ثبت انه لغة فالوجه الصحة وان في اخره

فقد قيل من الصلاة وقباصه ان لا يسمع الشروع به ايضا كذا
 في حكمة منقضا وتام اجابته هذه المسئلة في البحر والشمع قوله
 وكبر بلا مد ولكن اقول عني الساد بعد هذا لانه يصير مرج
 لانه كما صرح به بعض الشافعية تا من قولهم وقصد اي قصد
 مد الحز من لفظ لجلالة او اكبر لكونه استغنيا ما يتقضى ان
 لا يشتد عند كبرياء الله تعالى وعظمت كذا في الكفاية والاحسن
 قول المصنف عليه الكفران كان قاصدا على ان الاكل اعظم
 في العتبة بان لا يجوز ان يكون المتقرب فلا كفر ولا فساد لكن يحكم
 بان قصد التقرب لا يرفع الفساد كما في شرح المنية من ان الانسان
 لا يصلح ان يقرب نفسه وان قر غيره لزم الفساد لانه خطاب امر
 وعلى من لا يقرب ان يقال ان قصد المد لا يكفر الا اذا قصد به
 الشك لا استغناء احتمال التقرب واما الفساد فمعدوم من الشروع
 فتايات وان لم يتقرب للمدا والشك لانه تلفظ بمقتضى الكفر
 فعبار خطأ شرعا وهذا قال في حكمة ان مناط الفساد ذكر
 العورة الا استغناء فلا يترق لعل بين كونه عالما بها
 او لا يدل الساد بكلام الشافعية قولهم وكذا في الامم
 في شرح المنية قولهم قالوا في الفرض من القدرة على القيام
 قولهم ان القيام اقرب بان لو تنال بداه ركبته كما مر في
 شرح الشيخ اسمعيل من جهة اذا كبر في النطق عالة الركوع للقول
 لا يجوز وان كان النطق بجوده او قلته والفرق بينه وبين ما
 كبر في النطق فاعلم ان الكفر بما يترفع عن القيام من كل وجه
 اما الركوع فله حكم القيام مع وجه دون وجه ولذا في الركوع
 بجرا من قولهم وكنت نيت كبرية الركوع اي لوني به من الكبرية
 في افتتاح الركوع ولم ينو كبرية الافتتاح لغتية وانصرفت الى كبرية
 وكانت النية في القيام من الذكر لكان لمدون شين خارج عن الصلاة
 المزمع ان العمل له وهو اقرب من الشك لوني به من الكبرية الحادثة

الذكر

الذكر والشا في لوماتي للركن جنبيا وللصدر ماعدا انصره فالشافعي
 الى الركن بخلاف ما اذا قصد بالكبرية الاعلان فقط فانه لا يكون قاصدا
 للذكر فسادا وكان ايضا اجنبيا عن الصلاة فلا يسمع شروعه كما مر في قوله
 ولا اجاز اي بان كان اكبر وابه انصره الامام ويصير اوله بان لا
 يليه اسلا ويجوز في الشافعية لجلالة امره على الصواب ولكن الوجه
 كما في شرح المنية ان يكبر فانيا ليقطع الشك باليقين ويظهر في الفتنة
 فتسهويه عليه في الشهر قوله ولو اراد في ذكر المسئلة الاولى
 في الغاز المشاء والشافعية ذكرها المكسر متنا في الذبايح قوله لم
 يصر مشاء لان المحجب والاجابة اجنبيا عن الصلاة فمعدوم
 لها في شرح الشيخ اسمعيل في مسند الصلاة لوقال اللهم
 صل على محمد وآله اكبر واودبه بجواب تفسد الصلاة بالاجام
 ولو اجاب المؤذن تفسد ايضا وان اذن في صلاة تفسد اذا
 زاد الاذان امر قوله ويحزم الرازي اي يسكتها قال في حكمة
 ثم اعلم ان المسنون حذف الكبر سواء كان للافتتاح او في افتاء
 الصلاة قال في الحديث ابراهيم الخليل موقفا عليه ومرفعا الاذان
 جزم والا فانه جزم والتكبير جزم حال في الركعة والمراد الامساك
 عن اشباع الركعة والتعقب فيها والا فانه من غير المرفوع واليد
 الفاحش ثم اها في الركعة والما الراي في الصلاة عن الخط
 ان شابا لرفع اوبال جزم وفي المتن الاصل فيه جزم في الركعة
 مسطحة عليه ولم التكبير جزم والشعر جزم او قوله ومرة الاذان
 وقدمنا بقية الكلام عليه هناك فارجعه قوله وانما يهين مرقاها
 بالنية عند التكبير كذا في البحر عن الزياجي والمراد بالتكبير
 مطابق الذكر والغنى ان الشئ كما كانت شرط صحة الصلاة
 وكانت التحريم شرطا ايقضا على الصحاح وكانت النية سابقة
 على التحريم مائة الى وجودها حقيقة او حكما بان غرضت عن
 قلبه ولم يوجد بعد ها فامس الجبني وبما توهم ان الشروع
 يكون بها وحدها فبين ان الشروع انما يكون بها عند وجود

مطلب
 وحديث الودان
 جزم

الذكر

التسمية قوله بل هما اي انه لما لم تستقل النية بكون الشرع بها
 بعد هذا بل توقف على النية صيا الشرع بها اذ احدهما كما
 ان المزمع بالجملة اذا نوى لا يصير بشا رعا به ما لم يلب قلونى ولم
 يلب اولين ولم ينوكم بغيرهما فانه قوله للغير الواجب وهو
 الترخيص بل لفظ التكبير والقراءة قوله لكن ينبغي ان يبين ان
 النية اذا كانت تلي عن الترخيص الحقنى ذلك قيام النية مقام
 التسمية واذا قامت مقامها لزم مراعات شروط التسمية
 في النية فبشرط في النية تمام النية وعدم تقديمها لغناها
 مقام التسمية لادانها لان غير العا من المنطق لوى الصلاة
 قاعدا شرعا واحرم صوم وكذا لو قدم النية كما لو اوتوا فربما
 قاصدا الصلاة مع غيرها شرعا ولم تحضر النية وقت النطق
 مع الامام صحت ما لم يوجد قاصدا اجنبى من كلام وغيره
 الشئ هذا لغير كلامه وهو متابع في هذا البحث صاحب النهار
 وقد اقره المحققون ولا يخفى ما فيه فان النية شرط مستقل و
 التسمية شرط اخرى في الشرط واذا سقط شرعا لعدم
 اكتفى بما سواه من الشرط لا يلزم ان يكون قد اقيم شرطا اخر
 مقامه لان الشرط لا نصب الواجب ولذا قال تبعاء لغيره فلا يلزم
 غيره الا بدليل وذلك كما اذا نوى عن القيام او عن استعمال الماء ايم
 القعود والتراب مقامها للدليل بخلاف النية عن ستر العورة
 فانه لا يدل على اقامة شئ مقامه بسقط بالكلية واكتفى بها
 سواء واذا كان غير ذلك للسان غير خارج مقام التعلق لعدم
 الدليل فكيف مقام النية مقامه بلا دليل مع ان التعلق قريب
 الى التعلق من النية قوله ثم ان النشأه قوله صارت النشأه
 على ما رايت بعدة نسخ وما خرج ايم عن القاعن الاخرين
 يلزمه تحريكه للسان في تكبيرة الاقتراح والتلبية على القول
 به واما لقراءة قلوا على الختاراه وبعض النسخ على المقتضى به
 من قوله على القول به والاوحي احسن لموافقتها لما ذكره صاحب

اي شيا

اي شيا لا يخرج منه قوله فرضها التسمية حيث نقل عدم صحه مد
 الوجوب في التسمية وجزم به في المحرط ولكن يحتاج الى الفرق بين
 التسمية والتلبية فانه نص محمد على انه شرط في التسمية وقال
 في المحرط يفتي كما في الصلاة كذا في شرح اباب للناسك شقال
 قلت فينبغي ان لا يلزمه في مع بالاول لان القراءة فربما تعلقى و
 التلبية امر لى قوله قبل التكبير ويل مع الاول منه ثم يلج
 الى التسمية ويحمد ويغاية البيان الى عامة علمنا انه لا يسقط
 الى التسمية بل هو واجب في الهداية والثاني اختراع في ثمانية
 وبخلاصة والصفة والبدائع والمحرط بان بدل ما لم عند مدلة
 التكبير ويختص به عند ختمه وعزلة البقاء الى ما صارتا جميعا
 ودخله في محلية وثمة قوله ثالث وهو انه بعد التكبير بالكل
 مروي عن عليه الصلاة والسلام وما في الهداية اولى كما في النهار
 والنهر ولذا اعتقد الشافعية قوله هو المراد بالها فاة اي اللفظ
 في كت فاهو الرواية وبعض روايات الاحاديث كما بسطه فخلية
 ووفق بينها وبين روايات الرقة في المنكبين بل الشافى اذا كانت
 اليدان في الشياح لليرة كما قاله الطحاوى اخذ من بعض الروايات
 وتبعه صاحب الهداية وغيره واعتقد ابن الحسام التوفيق بان
 عند محاذاة اليدين المنكبين من الوجه تحصل لها فاة لا يبين
 بالاهاميين وهو صحيح رواية احمد او قال في محلية وهو قوله
 الشافى ومشر عليه النووي وقال في شرح مسنده انه لا يظهر
 من مذهب ليها غير قوله ويستفصل في ذكره في النية و
 شرحها قوله انما هي الاممة هنا اي في الرقة وميل سكا في القية
 بقيل فالجتمد ما في البحر تبعاء المحلية قوله وفيه عوي في
 والسجود والقعود قوله وقيل كما لرجل ومخلص من الخوف بها
 اي المرأة ترخص به باحد واذا فيها كما لرجل لان كفيها ليست
 حلية وما في المتن يوجب الهداية وقال وعلى هذا كله القنوت
 والعبد بين وانما من قوله ايضا في اي كما مع شروطه بالتكبير

القراءة بالعربية الزعم عند النجاشي واما مسألة الشروع فالمذكورة
 المكتبة حكاية لخلاف فيه بلان ذكر رجوع اصلا ومعارضة المتن
 وضيق كما لم يرد في ذلك حيث اعتبر العجز فيه اي في القراءة
 قوله ولا يستدل به بقومه اي ليس له دليل يقوى مدعى
 انما رجع الى قوله في الشرائط القراءة بالعربية لان
 به قراءة القرآن وهو المفضل بالنظر العربي المنطوق بهذا
 فخاص المكتوب في المصاحف المستعمل في المتون المتواترة وال
 انما يسمى قرآنا مجازا والذي يصح في اسم القرآن عشرة فلقونه دليل
 رجع اليه اما الشروع بالقراءة فالدليل فيه للامام ان
 وهو كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم وذلك ما نصب
 باي لقوله كان واي لكان قد وقع لفظ الله اكبر واجب للمؤمن
 عليه لا ريب فيه بل جعله في الشرائط كانه للتعظيم
 عبادته وفي شرح النجاشي ولو كبر بالقراءة اوسى ما
 لفادسية عند الشيخ اولى عند الاحكام بالقراءة اوسى ما
 لسان سوا كان يجوز العربية او الاجاد بالانفاق اه نعم
 كما لم تنجس في تعبد الشروع بالعجز كما جدد به القراءة قوله
 وجوبها اليه اي انهما رجعا الى قوله بصفة الشروع والقراءة
 فلا عجز كما رجع هو اذ قوله بعدم الصحة في القراءة فلفظ
 في الشروع ايها كما لو عجزه العيني لكن كونهما رجعا الى قوله
 في الشروع في قوله احد وانما المنقول حكاية لخلاف كما قلنا
 واما ما في الشارحانية فيجوز رجوع في تكبير الشروع بل هو
 محتمل لتكبير الشروع او لانه بل هذا اولى كما قد قرره مع
 الذكاء وانما رجع من الصلاة واما عبادته المتن فهو مضمون
 على قول الامام في تمام ان ما اوردوه على العيني في دعوى
 رجوعه الى قوله اي اشتبه عليه في دعواه وجوبها في قوله
 حتى الشرائط اي اي اشتبه عليه في ذلك ايضا حتى ابتدأ
 ولغيره وفي دعائه انما تعهد من هذا التمام قوله

الادب

الادب مع العلماء حتى يجعل الشرائط في حق القاصدين ولعلم
 ان الشافعية حتى عليه ذلك فتح العيني في شرحه على المتن
 وفي الخواص بل في المتن بل في المتن ايضا على البرهان المطر ليس
 في متنه مزاج الرحمن حيث قال والاصح رجوعه اليه بما في
 عدم جواز الشروع والقراءة بالقراءة لقوله العاجز عن العربية
 قوله واعتبر النجاشي التعارض فيه جزم في الهداية وافرغ الشرح
 وفي الكفاية عن الميسر روى الحسن عن النبي انه لو اذن بالخطبة
 والناس يملكون انه اذن جاز والام يجرى لكون المقصود وهو
 الاعلام يحصل قوله في القراءة اي مع القدرة على العربية
 قوله او التوراة في بالصعب عطف على مقول في الخبر وفي
 وهو القرآن قوله ان قصته اخذت هذا التفصيل في الحق
 توفيقا بين القولين وصح ما قاله في الهداية منزلة لا خلاف
 في عدم الفساد اذ اقر معه بالعربية ما يجوز به الصلاة ومما له
 النجاشي وقاضيه من انها الفسد عندهما فقال في الفتوح و
 الوجه اذ كان المقصود من مكان القصر والا وهو ان يفسد
 بغير ذواته لا ينجس بكلمة غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا او
 نمرها فانها تفسد اذ انصرف على ذلك بسبب الصلاة وعن
 القراءة او دسعه في البحر وقوله في الشهر فلان يجرى به الشروع
 ولحق به في الشروع البحر الشارح على هذا التفصيل في قوله
 بين القولين بالساد به والقول بعدمه قوله لكن في الشهر حيث
 قال عندي بينهما فرق وذلك ان القارئ ليس قارئ اصلا لا يعرف
 في عرف الشيخ الى العربي فاذا اقر قصته صار شكها بكلمة الناس
 بخلاف الشارحانية فان الان في قرآن يشك في ان يفسد به ولو
 قصته وحكاية الاتفاق فيه على عدمه فالوجه ما في الخط من تأويله
 قول الحسن الزبيدي بالساد ما اذا قصص عليه اراه فيكون الفساد
 لقرآنه القارة بالمتواتر للقراءة بالشاء ولكن يرد عليه ان القرآن
 هو ما يشك فيه وان الصلاة يجرى بها عن غير القراءة والمذكور قطعاً

بطلان
 رجوعه
 بالعربية
 في
 الشرائط
 او
 التوراة
 او
 الخليل

بطلان
 رجوعه
 في
 الشرائط

بما كان قصة ولم تثبت قرأته لم يكن قراءة ولا ذكره في الصلاة
 ما لا كان ذكره فانه وان لم تثبت قرأته لم يكن كذا ما تكونه ذكره
 لكن ان اقتصر عليه بقصد وان قرأه من التواتر ما يجوز به
 الصلاة فلا يفسد ما وفق به في العز وتعتبر من كل الخط عليه
 قائل وفي منظومة ابن وهبان وان قرأ المكتوب في الصحف
 الا فليد ان كان كالتسبيح ليس بغير والصحف لا يجمع صحف
 المراتب التواتر والتجديد والوجود وتام الكلام في شرح الوفاء
 بتسليم القرآن الذي يجوز به الصلاة بالاتفاق هو المطلوب
 المصاحف الاربعة التي يثبت بها عتقان وميثاقه على الامصار
 وهو الذي اجتمع عليه الاربعة عشرة وهذا هو التواتر بمسألة و
 تفصيلها في السبعة الى العشرة وقفا هو التواتر بمسألة و
 ما وراء العشرة وهو الصحيح وقفا تحقيق ذلك في فتاوى الشافعية
 قاسم قوله كما ينبغي في الصلاة الوضوء وليس الترتيب في الصلاة
 بقصد ولا يجزي عن واجب الذكر فذكره والسلسلة في الغيبة
 قال الشريفة في شرحها صودتها شخص قال في صلاة من
 كان في التواتر خذله حيث قال بقصد بتوجيه قد والقراءة
 لانه من كان في الناس او هذا ذكره الشريفة في كتاب الصلاة
 قال ابن النخبة ووجهه ظاهر كونه ذكر في كتاب الصلاة
 نحو ما في الغيبة انه وفيه في الاصل وفي باب سجود التلاوة
 عن التخصيص ولغايتة انه لا يجيب به السجود ولا يجزئ عن التلاوة
 في الصلاة لانه من يقرأ القرآن ولا يفسد لانه المعروف التي في القرآن
 مثل رسم المذكور ان المراد قراءة مسيات المعروف لاسما بها
 في الدعاء عن الكرامة ان اعتقاد القراءة بالغاوية او اركان
 يتبعها بما يمنع وان فعل قراءة او تبين لافان كنت
 القراءة وتفسير على حرف وترجمته جازاه قوله ويكره لا يخالف

مطلقا
 بيان التواتر
 والشا

لما نقلناه عن الفقه انما كان رايه بخط الله في هامش الخبر عن
 حنبل الغنبي ويكره كتب التفسير بالدارسة في المصحف كما يعتاده
 البعض وخصص فيه الحنبل رايه والظاهر ان الدارسة غير قيد
 قوله بتسريب اي غلو وقوله وبسلسلة عطلة في الذخيرة بان
 السلسلة للنبيل فكذلك قاله رايه في هذا الموضع هو كذا
 الزيلعي ترجيعه وفيه لعلية انه اوشه ونقل في الشهر تصحيح
 عن السراج وفتاوى الرغشاني ونقل في البحر عن الحنبي والشافعية
 الجواز ويحده بالذكور كما لم يدل جوازها على الذخيرة المزار
 فيها الذكر كما لم يحد جزمه في المنظومة الوضوءية وعزاه
 الى الامام ونقل في شرحها عن الامام لم يحاول في ظهوره للذين
 الرغشاني والشافعية عبد الجبار وشهاب الاسامي وجعل
 الاول قول الصحابين توفيقا بين الروايات فانهم قوله
 وهو قوله اي لانها رعاها الغنبي فكان في ذلك اللهم حولي عن
 معصيتك وقوتي على طاعتك لا تزل حولي ولا تزل الاله
 قوله وذكرها اي ذكر اللهم اغفر لي قوله في الاصح كذا في لعلية
 عن الحنبل والذخيرة وغيرهما خلافا لما صححه في الجوهرة وهذا
 بناء على منهج سبويه من ان اصله يا الله تحذرت يا وفتن
 عنها الميم وعقد التوفيق اصله يا الله امنا بغير تحذرت يا وفتن
 الالميم فيكون دعاء لا فينا ويرد بقوله فتعج اللهم ان كان هذا
 هو لعل في الآية ونما معه في قوله تبارك الله فانه يصحح الشرح
 اليافا خلا من قوله اخذ يوسف اي تفصيلها وهو يصح
 فكون او بعثت من قام من قوله تخفصه وابهامه اي يخلق
 لتفصدهم ابهام على الرسم وبسبب الامام في الثلاث كما في
 الميم ويحذف في البحر والنهر والمزار والكفاية والفقه والسراج
 وغيرها وقال في البدائع ويخلق ابهامه وتخفصه وينصهر
 ويضع الوسطى والمسبعة على معصية وتبعه في لعلية وعمله
 في شرح الشيخ اسبيل عن الغنبي قوله هو الحنبل وكذا في الفتح

والتي في هذا السمت كثير من الشايح ليكونا معا بين الاخذ
 الوضع المرويات في الاحاديث وهذا المذهب حيثما كان في
 وغيره قال سيد محمد الفقيه في شرح هدية ابن الصبا في هذا
 نظر لان القائل بالوضع يريد وضع الجميع والقائل بالاخذ يريد
 اخذ جميع فاحذر البعض ووضع البعض ليس اخذا ولا وضعاً بل
 الخشوع والاعتدال واحداً منهما موافقة السنة اه قلت وهذا
 مقبول في المراج بعد نقله ما مر عن المجتبي والميسر والظهور
 وقيل هذا خارج عن المذاهب والاحاديث فلا يكون العمل به
 احتياطاً اه ثم راييت الشرياني في ذكره في الامداد هذا الوجه
 لم قلت فعلي هذا ينبغي ان يفعل بصفة احد لعديتين في وقت
 وبصفة الاخر في غيره ليكونا معا بين المرويين حقيقة اه قلت
 برده عليه انه في كل وقت عمل باحدهما يكون تاركاً في العمل
 بالآخر والوارد بالاحاديث وذكره بمرتبها الوضع وفي بعضها
 الاخذ لبيان الكيفية والذي استحسنه الشايح فيه العمل
 صواباً اه اوشك ان في الاخذ وضعاً وزيادة والقاعدة الا
 عند احد هما كما في بين المتعارفين فلا هو الا بعدل
 انما بين في الغيرة فلو كانت على الكف عزاه في هاتين
 وفي بعضها على تدبها قال في الحلية وكان الا وفيه ان يقول
 على صمد رها كما قاله ابي الفريد لا عمل تدبها وان كان التمسك
 على الصمد وقد يستلزم ذلك بان يقع موضعاً على كل يد على
 الشد لكن هذا ليس هو المقصود بل اخذاً فلو كان في هذا
 كانه ليازم الفصل بما نحو سلم كما تدخل قلبها لا ينبغي
 اللبس له بل ارسال هو ظاهر الآية وروي عن محمد في
 التواضع انه يسلمها حاله التناقض اذ في وقت يعرض شاعلي
 ان الوضع سنة القيام الذي له قراره ظاهر المذهب وسنة
 الغزاة عند محمد حلية توسر في جميع الزهر ومثله في فتح النقا

الذي

السلام على القادق كما نقله في حاشية المحدث في باب الوتر والوقوف
 توسر ما هو الوهم اي من القبلة لتعقبي وعكسي فان القبلة في النافذة
 وفي الغريضة وما الحلق بها لعدم كمالها من الظن ان الوضوء في
 كذلك لا تخلع عن القيام رخصي قوله له قراره اعلم انه جعل
 في المذاهب الاصل على قولها الذي هو ظاهر المذهب ان الوضوء
 سنة قيام له قراره من رخصتهم جعل الاصل على قولها انه
 سنة قيام فيه ذكر مسنون واليه ذهب الحلق والحق والحق
 غيرهما وفي الهداية انه الصحيح وشر عليه في الجهر وغيره وقد
 جرح في البحر بين المسلمين فيعملها بمسلاً واحداً وبتبعه كثير
 المصنف ان صاحب الحلية نقل عن شيخ الاسلام انه ذكر في موضع
 انه على قولها يرسل في قومة الركوع وفي موضع اخر انه يضع يده
 وفق بان مشأ ذلك اختلاف المسلمين لان في هذه القومة
 ذكرها مسنوناً وهو التسليم او التقيد كما شرعه في المصنف
 او فلو كان تركه يقتضى تعاملاً بينهما ويؤيد كلام السراج الاربعة
 كما سند كره وهذا اجاباً لما قال في الهداية ويرسل في القومة
 اعترضه في الغيبة انه انما يتم اذا قبل بان التقيد والتسليم
 ليس سنة فيها بل في الانتقال اليها كونه خلافاً لما هو المشهور
 في غير قيد ملامسكون الذي هو الطويل وبه يندفع الاعتراض
 عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام له
 قراره فيرجع الى ما قاله في البحر فليتها من قوله فيه ذكره من
 انه مشقوق فيها كان او واجها اوسنة اسمعيل عن الشيخ
 قوله لعدم القبول ليس على اطلاقه لقوله ان مصلي النافذة ولو
 سنة ليس له ان ياتي بهذا التقيد بالارعية الواردة نحو ملا
 السموات والارض في اللهم افقر لي وارخص بين السجدة بين
 ومقتضاه انه يقتضيه في النافذة ولم اوسر صريحاً بان من كان
 مقتضى اطلاق المسلمين المارح ومقتضاه انه يمتد ايضا
 في صلاة الشايح ثم رايته ذكره في الرختي والساجاني في

قوله ما من رجل التيام فبعثه اليه فان اعطاه لكثرة القوم فانه يفسد وهذا
مبنى على ان الامم على انه سنة قيامه له قرار لاعلى انه سنة قيام
فيه فكم من سنين وهذا ايضا يدل على انها اصلان لا اصل واحد
لا يكونا قولاً سبحانك اللهم شئ القاضى في البحر والاملا وهو
قوله تاركاً في عرفان الرواية بذيغ لانه لم ينقل في المشاهدة
فالله تركه في كل صلاة بما فقه على المروي بل لا زيادة وان كان
نشا على الله تعالى بحر وجليه وفيه اشارة الى ان قوله في الصلاة ان
به في الغرض لا مذهب له لكن قال صاحب الهداية في كتابه تحت
التوازل وتوابعه وجعلنا ذلك لم ينقل في الغرض في المشاهدة وما
روى فيه فهو في صلاة التهجيد قوله الا في الجواز وفيه
شرح المسئلة الصغير ولم يبين الماحدوم اورد تغير سوى ما قد
عن الهداية تحت اذات التوازل قوله مقتصر اسم فاعلم ان
من فاعلم في الامم متعول حال من متعوله وهو سبحانه في حق
قوله اننا قلنا قبل ما ورد في الاجبا وعليها في قوله في حق
اجمعا واختيار المتأخرين انه يقول قبل الافتتاح مخرج وفي
المسئلة وعند ما يقول قبل الافتتاح يعني قبل التبة ولا يقول
بعد التبة يا جبار او تكن في علمية لكن ان قرأ قبل التبة
او بعد ما قبل التبة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه او في تغريب وما ورد في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
في الراس اذ قال في هامش صحيح الزاهد وغيره قوله في حق
وقيل قلنا لانه كذب ورواه في البحر بما للحلية بما ثبت في
صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وانه انما يكون كذا
اذ كان عند الحق نفسه لانا ليا فلو عمدا فالفساد عند الحق
انما هو في التهمة في تعويل التحويل في عبارة الله صلى الله عليه وسلم لان
نفسه التي الايمان بالنشأ في الفاحشة وان بدلا الامام بالقرعة
وهو من تعويل الصغرى عن تعويل وجهه انه اذا مشى
عن القرعة قبل لا وفي ان يتبع عن النشا واقول ما ذكره للمصنف

جزءه في الدين وقال في المنع وصححه في الذخيرة وفي المغنمات وعليه
الفتوى امره وشريعته في منية المصلي والش في الترابين وشرح الملتقى
واختاره قاضي خان حيث قال ولوادرك الامام بعد ما اشغل
بالقرعة قال سألني الفضل لا يشق وقال لغرض يشق وينبغي التفصيل
ان كان الامام يجهل لا يشق وان كان يعرف يشق وهو مختار
شيخ الاسلام خواجه زاد وعلله في الذخيرة بما حاسبه لا لادراك
في غير حالة الجهل ليسوع من بل من تعقيلها لقراءة فكان سنة
مقصودة لذاتها وعدم قراءة الوتر في غير حالة الجهل لا يجوز
الانصات بل لثبوت قراءة الامام له قراءة ولما الشافعية مقصودة
لذاتها وليس ثبوت الامام ثبوت الوتر فاذا تركه يلزم ترك سنة
مقصودة لذاتها للانصات الذي هو سنة تبعا بخلاف ترك حالة الجهل
اخر فكان العدم ما شرب عليه المصنف فافهم اولسجد اي السجدة
الاولى كما في النية واشار بها للتقدم بركتها او ساجد كذا انه لو ادركه
في احدي القعتين فالو في ان لا يشق لتعجيله فنية زيادة
المشاورة في القعود وكذا لو ادركه في السجدة الثانية وتزامنه
في شرح النية قوله بلفظ اهوى اي لا يلفظ استعبد وانما
عليه في الهداية وتزامنه في البحر والزباني قوله فهو كالشأن
لأنه حال من الشئ في القعود فكانا متعلقين به فانه الشأن
الذي هو متعلق عاملين فاكثرا من بعد عز قول الشافعية
الشأن لما جمع بهما مع من لا يلفظ في كل معمول الاممفعول له
والشبه وكذا لما خلافا لذين معلى افاد مع قوله ذكره
اي في شرح النية بقوله والتعود انما هو عند افتتاح الصلاة
لأنه مستحق الفاتحة لا يهود بعد ذلك كذا في خلاصة
يفهم منه انه لو تذكر قبل اكملها يتعود ويح وينبغي ان متانها
اه وهذا الفهم غير محال لان قول خلاصة حق في الفاتحة
معناه شرع في قراءتها انما الشرع فان محل القعود والاربع
وقض الفرض للسنة ولزم ايضا ترك الواجب فان قراءة الفاتحة

اراد ان يثبتها مرة ثانية موجبة لتسهو على انه في شرح التنية ايضا
 بعد ما من نحو وثقة وضم قال وذكر الفقهاء ابو جعفر في النواص
 ان يسهو وتعود ومن النشا لا يسهو وكذا ان يسهو بعد القراءة وليس
 النشا والتعود والتسمية لقوات محلها ولا يسهو عليه فيكون
 الزاهد اه فقله وبها بالقراءة في موبد لما قلناه فاذم قوله
 ولا يسهو في حقه قوله لقراءة قال في البحر وقيد بقراءة القرآن
 للاشارة الى ان التليد لا يفوز اذا قرأ على استاذة كما قلناه في
 الذخيرة وظاهره ان الاستعادة لم يشرع الا عند قراءة القرآن
 او في الصلاة وفيه نظر فظاهر اه قال في القهر واقر ليس
 ما في الذخيرة في المشرعية وعدمها بل في الاستتباب وعدمه
 اه يفتن لقراءة القرآن فقط وان كانت تشرع في غيرها
 في جميع ما يشرع فيه الوضوء وهذا اشار اليه بقوله اولى بين
 لكن في هذا الجواب نظر فانه تسن ايضا قبل دخول الصلاة
 بل يفتن اعوانه من تحت وكما في تسن اما قبل دخول الصلاة
 خيرة هكذا اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد به
 قراءة القرآن تتعود قبله للذية وان اراد اقتراح الكلام كما يقرب
 التليد على الاستاذ لا يتعود قبله لانه لا يريد به قراءة القرآن
 الا يرى لو ان رجلا اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين
 لا يحتاج الى التعود قبله وعلى هذا يجب ان اراد به ذلك القراءة
 لم يشر او اقتراح الكلام جازا له ملخصا وحاصله انه اذا اراد
 ان يقرأ بسم الله من القرآن كما ليس عليه ويحمد لله فان قصد به
 القرآن تتعود قبله وان فلا كما لو اقر باليسلة في اقتراح التكملة
 كما في التليد حين يسلم في اول سورة للعلم فلا يتعود وكما لو
 قصد بالحمدلة الشكر وكذا اذا تكلم بغير ما هو من القرآن
 فلا يسهو التعود بالادوية فكذلك الذخيرة في التعود قبل الكلام
 لا في غيره من الافعال فليست استثناءه قبل الخلافا ففهم
 قوله فياقي به السبوق في ذكر البصر ثلاث مسائل تفريعا

على

على قوله لقراءة بناء على قول الشيخ ومحمد ان التعود مع القراءة اما عند
 التليد او عند قيامه للتقيا وياقيه المقتضى المذكور لانه يلقى كما
 ياقيه الامام والمنفرد وياقيه الامام والمقتضى في العهد بعد النشا
 قبل التكبيرة ومشرعية في التنية ولا خلاف ان الواجب كمن يقرأ
 قاضيا في الصلاة وشرحها والكافة والاختيار واكثر الكثرة
 قولها انه تنع للقراءة وبها نأخذ شرح التنية في قوله وكما نقول في
 فلو سئل قبل التعود اعاد به بعد عدم وقوعها في محلها ولو سئل
 حتى يفرغ من الفاتحة ويسمى لجلها لقوات محلها عليه وعمر
 ولا يفتن لقوله حتى يفرغ كما تقدم فافهم قوله غير الوضوء هو العمل
 والمنفرد ان يدخل للتندى لانه لا يسهو الا بعد التندى فانه لو تسن
 بغير قوله كما في ذبيحة وموتوفان للراء بالتسمية فيها مطلق
 المذكور فهو تيسر للتندى فله سبأ في اول كل ركعة كذا في بعض النسخ
 وستقر من بعضهما ولابد منه قال في الكفاية عن الجعفي الثالث
 انه لا يسهو ما في الصلاة عند باخلافا للشافعي وخالف الصلاة
 اختلاف الروايات والمشافع في التعود والتسمية قبل تحفي التعود
 وفي التسمية والصحيح انه يقتضي فيها ولكن يتيسر لها من
 القراءة وهو مشهور بها الا حقة فانه يخففها او قوله ولو جهرية
 رد على ما في التنية من ان الامام لا يقرأ بها اذا جهر بل اذا خافت
 فانه يعلو فاحش بحر واوله في شرحها بانه لا يقرأ بها جهر اتم
 لا تسن مقتضى كل المتن ان يقال لا يسهو لكن بعد التندى به
 الكراهة بخلاف في التنية ثم ان هذا قولها ومعه في الصلاة
 وقال بعد تسن ان خاف فتلا ان جهر بحر وسبأ في الصلاة
 شرح الغزوية الاول الذي يفتن فقط فقال وهذا قول في
 يوسف وذكره المصنف ان التندى على قول ابو يوسف ان يسهو
 في اول كل ركعة ويخففها وذكره في الخط وقول محمد وهو ان
 يسهو قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة ونور رواية حسن

مطلب
لفظة التبرع
وذلك من لفظة
التبرع

ابن زياد انه يسرى في الركعة الاولى ولا يخبر وانما التبرع قول الخوارج
لأن لفظة التبرع كذا ولها من لفظة التبرع ولأن قول الخوارج
وخير الامور واساطير كذا في شرح عمدة المفصل ابراهيم بن شريح
الفرنوية وقع في التبرع عن خطا وخلط في النقل ايضا عن شرح
الفرنوية فاجتنبنا فيه قوله ولأنه الفاقا ولغا صريح في التبرع
والجسبي يانه ان سمي بين الفاتحة والسورة المقررة سرا او جهرا
كان حشا عند الخوارج ووجه الحق بين المبرم وتليق بعلو شأنه
لغلافه كونها امة من كل سورة لم يقر قوله وما صحبه الزاهد من
وجوبها بغيره في اول الفاتحة وقد صحبه الزبيري ايضا في سجود السهو
ونقل في الكفاية عن الزاهد وقرأها وقال في شرح الكفاية
انه الاحوط في الاحاديث الصحيحة تدل على موافقة عليه
الصلاة والسلام عليها وجملي في الوصاية قول اكثر من ابي
سالم على قول لم يوافق ان اكثر الشائعات انها من الفاتحة فاذا
نجات منها تجب مثلها لكن ليس بكونه قول الاكثر فهو منسحق
في الجرح قال في سجود السهو ان هذا كله مخالف لظاهر المذهب
المذكور في المتن والشرح واقتضى من انها سنة لا واجب
فلا يجب تركها شي قال في التبرع ولحق انها قول مرجحان
الا ان المتن على الاول انه قول ساجد ان الاول مرجح من حيث
الرواية والشاقي مرجح في الدلالة ولقته اعلم قوله وهو ابي
خلاد في القول بذلك وبعض اصحابنا انها ليست من القرآن أصلا
قال التبرع شاق ولم يوجد ما في جوابي الكشاف والتلويح
انها ليست من القرآن بل المشهور من مذهب ابي حنيفة انه لو قيل
هو قول منسحق ما قوله لم يترك للتفصيل وذكر في اول الفاتحة
لكنه ترك قوله في النبل بعضه واولها ان من سليمان واخرها
من الفاتحة قال في التبرع في قوله لم يترك للتفصيل قوله وليست
انها من الفاتحة ومن ثم قيل بوجوبها وجعله في التبرع ورواية

التبرع

الشاقي عن الامام وبه نقل وهو الاوسط له وما نقله من لم يترك
لغيره من الجهد والنجدة وفلاسة وغيرها قوله ولا من كل
سورة في خلافا لقول الشافعي انها اية من كل سورة ما عدا سورة
في الجمع قيد لقوله وليست من الفاتحة وكان ذكره عنه ليكون لنا
المدخل لم يوافق المتقدم الى قول الشافعي اتم بجمعها في قوله
فلا يقرأ في الصلاة الا اية من كل سورة وانما اعلاه في الجمع
منها ايضا القول بانها اية من كل سورة وانما اعلاه في الجمع
الشافعي فقط فافهم قوله فتخرج على حسب ما في معناه كالحايط
والنفسا وهذا هو على قصد الشافعية قوله احتياطاً على المسلمين
وذلك ان مذهب الجمهور انها من القرآن لتواترها في فعلها وانما
في ذلك ما كان فكان الاحتياط حرمتها على ائمة نظر الى مذهب
المشهور وعلم جواز الاقتصار عليها في الصلاة نظر الى شهرة
لخلافا لان فرض القراءة ثابتة في الصلاة ولا يستحق ما في شهرة
قوله ولم يكفر جاحداً ما في جوابها قيل من الخكا في التبرع
انها ان كانت متواترة لم تكفر منكرها والافلية قرأنا وبجواب
عما قيل من الاشكال في التبرع انها ان كانت متواترة تكفر
كما في التبرع انما يكفر منكرها او لم تثبت فيه شهرة
قوية كما في تركه وهذا قد وجدت في ذلك ان من انكرها
كما في المذنب عدم تواتر كونها قرأنا في الاول ولذا كانت
فيها شهرة استثنان الافتتاح بها في الشرع ولذا ثبت بقول
اجماهم على كتابتها مع امرهم بتركها المصباح في وجوب
كونها قرأنا والاستثنان لا يسوع الذي جعل التحقيق في الاستعانة
والاحق انها من القرآن لتواترها في المصنف وهو دليل كونها
قرأنا ولا سلم توقف ثبوت القرآن على تواتر الاخرى ويكونها
بل التبرع فيها هو قرآن تواتره في محله فقط وان لم يتواتر كونه
في محله من القرآن ام وقوله ولا سلم في ذلك التبرع كذا في الذكر
مزان تواترها في محله لا يستلزم كونها قرأنا بل لا بد من تواتر

الاجابة بقرايتها ولما حصل ان تواترها في محلها اثبت اصل
قرايتها واما كونها قرا متواترة فهو متوقف على تواتر الاجابة
ولذلك لم يثبت منكروها بخلاف تقريرها على ما اتواتر اجابا وبقرائنه
ووقع في الجرح اضطراب وبطلان نيته فيما علقته عليه وما قرأناه
بعد انه كان على الله ان يبقى القرآن حاله وبسط قوله اختلاف
مالك ليكون جوابا عن انكار مالك ايضا قرايتها لان الشبهة
لم تثبت بالحكاية بل هي ناشئة قبله من جرح آخر وقد يروى
وقرا بعد ما وجوب الوجوب يرجع الى القراءة والعديبه وأشار
الى انه يقرم بتركها العادة لوعادها كالعائجة خلا فالماشي
التبيين والدمع لان الفاتحة وان كانت اكد للاختلاف في
كيتها الا انه يظهر في الاثر لانه وجوب العادة كما قدمناه
اول بحث الواجبات قوله سورة اشأ والآن افضل قراءة سورة
واحدة في جرح التواتر ويخلص عن الجرح انه قال في الجرح
ان اقراسوتين بعد الفاتحة في المكتوبات ولو قلنا في الجرح
الناقل لدا سويه قوله الواجب المستحسن وهو القرعة من قول المنصلي
في الجرح والظاهر واساطره في العصر والعشا وقصاره في القرب
من قوله وامر عوثة حديث الذي الحق عليه كما في شرح الترمذي
وعنه والفقهاء على انه ليس من القرآن كما في الجرح قوله بمدحها
واقصها وفسر وفي مشهوره ومعناه استحبابها وما لا اوجه
لعدم حاجتها في الفهم وحقيقة الامانة ان يفي الفاتحة
تجو الكسرة فيقول الالف ان كان بعد ما في قوله يا
والتنبيه في اشارة الى ان الكلام في نفي الفاء في قوله
السهة فان السهة لا تحصل اليها لثلاثة الاول كما افاده قوله
توسر من عند بيد اخذ في اي حالة كون المدح ما
لا حد ما لا لكل منها ففيه صوة ان الاولى المدح التشديد
بلا حلف فلا يفسد على المتلقي عند ناله لغة فيها حكاية
الواحد في ولانه موجود في القرآن ولان له وجها كما قال المحقق

ان معناه انه يحول قاصدين اجابته لان معنا امين قاصدين
وانكر جماعة من مشايخنا كونها لغة وحكم بفساد الصلاة في
الصورة الثانية المدح حذف الياء وبلا تشديد لوجوه
ثلاثة ويكفي في الامداد فان كلامه لم يفسد لانه لو ان
بالجماع ما بين التشديد والحذف قصد كما فيه عليه بعد ولو
كانت لم يفسد لانه لو ان في الجماع ما بين التشديد والحذف
لزم التكرار لانه اللغة القصص القديمة فافهم قوله بل يقدم مع
احدهما اي مع التشديد بلا حذف الياء وهو امين لعدم وجوه
في القرآن ومع حذف الياء وبلا تشديد وهو امن وفيه نظر لوجوه
في قوله قل فان امن في اي ذلك لم يذكر في الجوه والنهر عفا وذكر
في تعليقه الاول لغة ضعيفة فقال وقصدها وتشديدكم جعلها
بعضهم ابن الانباري واستضعفت وظهر ان الاشبه فساد
الصلاة بها هو قوله او يفسد اي مع التشديد وحذف الياء
وهو امن فانه مفسد لعدم وجوه في القرآن وحاصل ما ذكره
فيما بين وجه خمسة صحيحة وثلاثة مفيدة وثلاثة وعشرون
بالفصح التشديد والحذف وهو مفسد لعدم وجوه في القرآن
ولو قال ثم بعد اوقصر بعضها لاستوفى قلت وقد ذكر
هذا التماس مع الثامن في البحر وقال ولا يبعد فساد الصلاة
فيها قوله الدعاء سرا اذ لا بد من الخلق ما لك من خصيص
المؤمنين الثامنين ومن الامام وهو رواية الحسن عن الامام عا لثاني
الخلق الشافي انه يات بها على منها جهه وقوله كما هو مفرد
صل اتفاق قلنا انما بالكاف قوله ولو في السرية اي الخلق
الذين بعد ذلك وهذا واضح الى الامام وكان ينبغي ذكر
عقبه وقيل لا يروى من المومنين السرية ولو لم يسمع الامام لذلك
لغيره لا يروى به قوله ولو من مثله اي من مثله مثله بالكان
مثله قريبا من الدعاء يسر قراته فان من فصح ذلك المقتضى
ثامنين مثله القريب من الدعاء فيؤمن لان النشاط العلم بامين

الامام قوله في مجموعته وعيد اشأ ويقول ان الشريعة بالجمعة
 والعهد كما وقع في ظهوره غير قيد كما عرفت في الشريعة بقوله ينبغي
 ان لا يتصور ما يابل الحكم في الجماعة الكثيرة كذا في قوله واملأديت
 في هو ما رواه الشيخان اذا امن الامام فامتنوا فانه من وافق تأييد
 ما من الملائكة عتق له ما تقدم من قبله وهو مفيد تأييد بما لكن
 في حق الامام بالاشارة لان النبي لم يسبق له وحق الامام بالامارة
 لانه سبق لاجله فخره مراد الله تعالى من قول المشافعي ان الحديث
 دليل على جهر الامام بما لتأيينه لانه علق تأييدهم بتأيينه و
 انما هو ان موضع التأيين معلوم فاذا سمع لفظ الامام في النصاين
 كفي لان الشارع يطلب من الامام التأيين بعد قصار من التأيين
 بمعلوم الوجود وتام الدلالة في المطلوبات ويظهر من هذا ان من
 كان بعيدا عن الامام لا يسع قراءته أصلا لا يوم من كان في
 ايجاعهم سماعه موضع التأيين اللهم الا ان يجمع من مثله
 كما مر في السرية قوله فقولوا امين تمام الحديث فان الملائكة
 تقول امين فبقوا في تأيينه تأيين الملائكة عتق له ما تقدم
 من ذنبه وعاصيه الرزاق والنسائي وابن حبان حليه ونسبه
 شرح مسلم للنووي الصحيح الصواب ان المراد الموافقة للملكة
 في وقت التأيين وقيل في الصفقة والكشوع والاملاص ثم قيل
 هم يعضطون على من يرضى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
 الاخر فوافي قوله قول اهل السماء قوله مع الخطاط فاد
 ان السنة كون ابتدا التكليم عند غروب وانتهائه عند شروق
 الظهور وقيل انه تكليم قبلتها والاول هو الصحيح كما في الغزير
 وتامه في التمسك في قوله ولا يكفر في مثاله ان يقول واما
 بعبارة ذلك الحديث ايه اكبر كبر الشا المشقة للقاء السالكين
 في في الغفلة في وقوله ثم يكبر دلالة على انه لا يعقل التكبير
 بالقرابة وهذا رخصة والافضل الوصل في شرح المشقة
 وعرف في سبغنا انما وصل وصارت كذا وكذا في الشاوية

تفصيلا

تفصيلا حسنا وهو انه اذا كان اخر السورة شاء مثل وكبر تكبيرا
 فالفصل والي مثل ان شئت هو الاثر فيقف ويصلي ثم يكبر
 للركوع قوله لا بأس به عند البعض في هذا الى ان هذا
 القول خلاف المعتد للشافعية بقوله الا انه كما في يكبر مع
 الخطاط فانه عفا هو انه يتم القراءة جميعا فبعد الفرض منها
 بخط للركوع مكبر والاول اصح كما في الحديث فيكون الشك في
 على القولين وان الاول هو المعتد والشافعية في وجها
 والخطاط في غير كلامه اصح كما لا يخفى على ذوي الحال
 فانهم قوله ويسر ان يلقى كعبه قال السيد ابو السعود
 في السجود ايضا وسبق في السنن ايضا والذي سبق هو
 قوله والصباق كعبه في السجدة ذراعا ولا يخفى ان
 هذا سبق لظرفان شاربنا لم يذكر ذلك الا في الدرر
 المختار والدرر المنقح ولم اراه اعزاه ايضا فانهم لم يراعهم
 ذلك من انه اذا كان السنة في الركوع الصباق الكعبين
 ولم يذكروا في سجودا بعد فلا مبل بها وصبا مبلعين
 في حاشية السجود ايضا اما من هذا فكان ينبغي ان يذكر
 عند قوله ويضع يديه ليعلم ان الوضوء والاعتقاد والتفريق
 والا لصباق والصب والبسط والشرية كلها سنن كما في الشافعية
 قال وينبغي ان نلاحظنا عند هذه مسئلة اصابها فانهما
 سنة كما في الزاهد في احوال المراج وفي الحديث هذا كله
 في حق الرجل اما المرأة فتستحب في الركوع سبعا ولا تفترج ولكن
 تقضم وتضم يديها على ركبتيها ولا تحاج في عضد بها لان ذلك
 استلها وفي شرح الوجيز تصح في كل صلاة اهل قوله ونصب
 سابقه لجعلها ما شبه القوس كما يفعل كثير من الامم كونه
 محمولا وقوله ثلاثا اي اقله يكون ثلاثا او اقله تسعة
 ثلاثا او عند اولى من جعل ثلاثا عليه من اقله بنوعه لثلاث
 اي في ثلاث لان نزع الخافض سماعى ومع هذا فهو بعيد

فانهم يحتل ان يكون الله خيرا لمبدأ أخذ في الواو والهمال والقدر
ويصح خلافه وهو اقله اي والهمال ان الثلاث اقله وسبق في الهمال
من التكرار تقديره على صاحبها وهذا الوجه افاده في الحقيقة
التي هي في قوله كسر تنه بها اي بها على ان الامر بالتبعية لا يحتاج
بجهد في الراجح اليوم عليه النسخة في الحقيقة ان الثلاث في
وعند احمد يوجب في كتاب السجود والكبريات والتسمية والدعاء
بين السجودتين فلو تركه عمدا بطلت ولو سهوا لاداة القضاة
وقيل يجب اه وهذا قول ثلاث عندنا وذكر في تعليقه ان
الامر به والمواظبة عليه متطافران على الوجوب فينبغي لزوم
سجود السهو والعادة لو تركه ساهيا او عمدا والوجه
على هذا البحث العلامة ابراهيم الحلبي في شرح النية ايضا
واباجب الجواب انه عليه الصلاة والسلام لم يذكره الا في
حين علمه فهذا سارق للامر عن الوجوب لكن استشهد به
المنية وورد هذا فاجاب عنه بقوله ولما قيل ان يقول انما يشترط
ذلك ان لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما عليه الاعمال في
وليس كذلك بل في غير الصلاة ومنه السجود او فلا يثبت
ليس مما عليه للاعتراف بل يثبت بدليل اخر فلم يكون هذا
كذلك اه والماحصل ان ثلث التبع في الركوع والسجود
ثلاثة اقوال عندنا ارجحها من غير دليل الوجوب يخرجها
على القواعد الذهبية فينبغي اعتقادها كما اعتقد ابن الهمام
تبعه رواية وجوب القومة والجلوس والقيام فيهما
كما مر واما من حيث الرواية فالروح السنة لديها المصحح
بها في مشاهد الكتب ومرد جوابه بان يكون ان يقتصر عن الثالث
وان الزيادة مستحبة بعد ان يجتهد على تركه وسبق او تم
ما لم يكن احما فلا يقول وقد منع سنن الصلاة على اصول
في السير ان حكم السنة ان يتبدي الى تحصيلها ويلزم على تركها
مع حصول الميسر وهذا يفيد ان كراهة تركها فوق السنة

وہم

وقت الكرك تحريماً وهذا يصح قول الجمهور ان الكراهة هنا التزيم
لانه مستحب وان تبعه الله وغيره فتدبر تنبيه السنة في صحيح
الرواج سبحان ربي العظيم اذ ان كان لا يصح الظاهر فيلزم به
الكرك لانه لا يجوز على لسانه الزيم فتصدق به الصلاة كذا في صحيح
ومر البخاري في حفظ فان العامة عنه فما قولون صحيح يا توفيق
الظاهر في ملاحظة قوله تحريماً لما في البدع والذخيرة عن
ابن يوسف قال سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه
وقال ابو حنيفة اخشى عليه امره فليها يبقى الشرك وروى عن
عن محمد انه كره ذلك ايضاً وكذا روى عن مالك والشافعي في
الحديد وتوهم بعضهم من كلام الامام انه يميز شركاً كافق
باباً حرة وليس كذلك وانما اراد التلذذ في العمل لان اوله
الركوع لله تعالى واخره للبخاري ولا يكره لانه ما واد التلذذ والمقام
له وتماه في العبادة والنجى قوله اطالة الركوع ايقظة وكذا التلذذ
الخير قبل السلام وذكره السراج ان فيه خلطاً وانما الذي ان
الكلام في المصلح فلو انظر قبل الصلاة في اذان التزنية لو
انتظر انقائه ليدرك الناس لجماعة يجوز ولو احدث بعد
الاجتماع لا اذا كان داعراً لم يراه قوله اي ان عمره
عمره شرح للشيء اذا كثر العطاء اي لان انتظر ان يكون التلذذ
اي لا للشرب والاعانة على انفسه قوله والافلا باس المح
وان لم يعرفه فلا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار
ما لا يتصل على القيام بان يزيد تسبحة او تسبيحاً على القيام
ولنظرة لباي تسبحة في الغالب ان تركه افضل ويجوز ان يسا
يكون هذا كذلك فان فعل العبادة لومرفه بشبهة عدم العمل
فنه تنج لاشك ان تركه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام
دع ما يربك الى ما لا يربك ولانه فان كانت اعانت على ذلك
العبادة فليه اعانة على ترك التكاسل وترك العبادة وقته
للعصاة قبل معصوه وقها حالاً وفي تركه قوله ولولا والاقرب

مطلب
نہ ادا نہ ہو کر کے لکھا

قد سمعنا في خاصة من غير ان نقول ان فيه شيء سوى التقرب من الله ولا
 كرامة على امرئ الركعة فيكون هو الافضل لكنه في غاية الندرة
 ويكون ان يراد بالتقرب الدعاء على امرئ الركعة كما فيه من العناية
 بعبادته على ما حقه فيكون الافضل تركه لما فيه من الشهية التي
 في تركها شيء من الشهية ملغصا القول فصدقنا الدعاء على امرئ الركعة
 مطلوب فقد شرعت اعادة الركعة الاولى في الظهر والعتمة
 وكذا في غيره على خلاف الاعادة لنا من على امرئ الركعة لانها وقت
 نوم وظلمة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام
 في السنة ويكره للامام ان يجاهد عن كمال السنة ونقل في حديث
 عن عبد الله بن المبارك واسحق وبرايم والثوري ان يركع
 للامام ان يركع خمس ركعات يدرك من خلفه الثلاثا فافضل
 هذا اذا قصد اعادة الركعة لغيره فهو افضل بعد ان لا يحضر بها له
 التودد اليه ولا يجامسه ونحوه ونحوه نقل في المعراج عن علي
 الاصفهاني ما يورد لقوله في دعاءه ونحوه على البر والتقوى ونحوه
 ان الساتر في سنة قال في المستوفى ان تأخير المومن في ركعة الصلاة
 لا يورث له من الناس حرمان هذا اذا مال له من الدنيا فقولوا
 ولا يغفلوا عن الناس في الحاصل ان التأخير القليل بعد ركعة
 اهل التعذر فيكون اوقاها ويظهر من التقرب اعادة الركعة
 الركعة لغيره فيكون الامام راس قبل امرئ الركعة فيكون
 امرئ الركعة كما يقع كثير من العوام فيسلم مع الامام بناء على
 غلته ولا يمكن الامام من امره بالاعادة الا تمام ركعة واعلم
 في قدمنا حيث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا يوجب
 ومقتضاها ان المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الركعة
 والواجبات سنة في السن فالتقيد بالاكوان هنا في نظر
 على ان الركعة من الركوع او السجود واجب او السنة وايضا فان
 المتابعة بمعنى تركها المصداق حتى يكون كلاله فيها عليها
 بل كما ينبغي بنا قوله وجب متابعتها على قوله فيجب فيه
 فلا

فلا خلافه سنة على المعتد المشهور في الذبح لا فرض ولا واجب كما
 مر فلا يترك للمتابعة الواجبة لعلها تأمل قوله وجب متابعتها
 اي في الركعة من الركوع او السجود قبل ان يتم الامام التسبيح
 في قوله فيعود اي للفتوى لوجوب متابعتها لماما في الركعة
 وكراهة متابعتها له فلو لم يجد الركعة كراهة التعميم قوله ولا
 يصير ذلك ركوعين لان عمده تتم للركوع الاول لا ركوع مستقل
 في قوله فانه لا يتابع في اي ولو خاف ان ركعة الركعة الثالثة مع
 الامام كما صرح به في الظهيرة ويشمل باطلاقه ما الوقت في
 في السجدة تشهد الاول او الاخير حين قد قام امامه او لم
 ومقتضاها ان يتم تشهد ثم يقوله ولم اره من عايناه وابتدأ في الركعة
 ناقلا عن ابي الليث الخزاز عندي ان يتم تشهد وانما يفعل
 اجزاء او بعد الحمد قوله لوجوبه اي لوجوب التشهد كما في الظهيرة
 وغيرها ومقتضاها سقوط وجوب المتابعة كما سنذكره وانما
 ينتج المطلوب ما فهم قوله ولو لم يتم جازي مع كراهة التعميم
 كما افاده في ونازعته في الوقت وهو معناه ما في شرح المشيخ
 قال ويحكم على ان متابعة الامام في الركعة والواجبات من
 غير تأخير واجبة فان عارضها وجب ان يتبع ان يقول بل
 ياتي به ثم يتابعه لان الانسان به لا يفتك المتابعة بالكلية وانما
 يوخرها والمتابعة مع قطعها تفوته بالكلية فكان تأخير احد
 الواجبين مع اوتيانهما اولي من ترك احداهما بالكلية فيكون
 ما اذا عارضها سنن لان ترك السنة اولي من تأخير الواجب
 امر اقول فظاهر ان تمام التشهد اولي لا واجب لكن لا بد
 ان يقول ان المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التأخير في ترك
 من اتمام التشهد تركها بالكلية فينبغي التعليل بان المتابعة
 المذكورة انما تجب اذا لم يعارضها واجب كما ان رد السلام واجب
 ويسقط اذا عارضه وجوب استكمال الخطبة ومقتضى هذا انه

وتبين ان في ما قاله ابو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة في قوله
 ثم كذا في قوله لا يشعرون بالامتحان فانه سنة او واجب على الناس
 التمسك بقوله مع لقولهم بان يكون استدا الكبير عند استدا غرور وانما هو
 عند استهانة شريح المشقة وبما للسجود قايما مستويا لا بمعنى الصلاة
 بغيره كقوله الخريد على ما في التاخرانية لو سلم قلنا انما تذكر
 انه ترك ركوعا فان كان سجدته الصلاة العبادية لكانت ركعة وان سلم
 صلاة العوام فلا ترون العالم التمسك بسجود قايما مستويا والعاين
 يخطئ فخفا وذلك لان قليل الانفسا يحسب من الركعة ان يركع
 تروسا متحدا وكيفية ثم يديه قد مشا للخلل في انه سنة او فرض
 او واجب وان يصير بعد ذلك الا قول وهو خشا والكمال وبمعنى
 منهما اولا ثم اليسرى كما في التاخرانية في الذي في الخزانين وانما
 وكيفية ثم يديه الا ان يصير عليه ارجل خفا وغيره فييد باليد
 ويقدم اليسرى ومثله في البدائع والتاخرانية والمعراج والمواعظ
 وغيرها ومقتضاه ان تقدم اليدين انما هو عند المعراج والمواعظ
 الى وضع اليدين اولا وانه لا يتبين من وضع الركبتين وهو الذي
 يظهر لعدم ذلك ثلث مقدم ما افقه ابو حنيفة وقوله لما
 من اي لقرينه من الايام وما ذكره ما اخذ من البين في البدائع
 ومنها اي من لستن ارجل من جبهة ثم افقه وقال في جبهة
 افقه ثم جبهة او مثله في التاخرانية والمعراج عن شريح
 الطحاوي ومقتضا اعتقاد تقدم الركبة وان العكس قد يكون
 تاما في قوله من ركبة اي بحيث يكون انهما ما حذا اذ يتبع
 كما في التمسك في وقت الشاخي ومع يديه حذ ومثله الاول
 في صحيح مسلم وث في صحيح الطحاوي واختار المحقق ابن الهيثم سنة
 كل ركعة بانه على عليه الصلاة والسلام فعل كل ركعة اياها فالتاخر
 لا ولا فضل لان فيه زيادة المحافاة المستوتة او وقته شرح
 المشقة وشره لا يركع اعتناء بالآخر الركعة بايها من السجود
 واسمه يديه عند الركعة فكذا عند السجود وشرح عن السجود

وباح

وباحي الركعات بايها من السجود ملحقة بايها التمسك بها التمسك
 قوله فاما احب اليه اي مطلقا حيثما يقع منها بسجود فاستان
 وغيره ولا يتبدل انهم الاهتاء والتاخرانية الا ان الركعة في السجود
 وغيره قوله يستويج القسلة فانه لو فرضها على الارض لم يخلو
 غير مستويج وهذا التعليل غراه في ما مش الخزانين في التمسك
 بغيره قال ومثله في الجواب ان في السجود تنزل الركعة والاعتراف
 اكثر قوله وبمعنى فهو منه اي يركع في الركعة والاعتراف
 اولا ثم يديه ثم ركبته ومن يركع الركعة في الركعة في الركعة
 القول بانه يركع قبلها قال في الحلية لم اقف على موضع في قوله
 اي على ما سلب منه ولما عاين منه فلا يجوز الاقتصار عليه
 باجماعهم فخر قوله حدها طول في المصنف من الركعة والاعتراف
 العين والاذن والتحقق بالركعة العظم فوق الدما في قوله وهذا
 احد غراه في ما مش الخزانين في التمسك عن التمسك ثم
 قال وقيل في ما اكتنفه الجنبان وقيل هو ما فوق الركبتين
 الى قصاص الشعر وهذا اوقع والمعنى واحد او ثلث او وضع
 اكثرها واجبا فيختلف هل الغرض وضع اكثر الجبهة
 ام بعضها وان قل قولان ارجحهما الثاني وضع اكثر الجبهة
 الجبهة واجب للمرافعة كما حرم في الركعة في الركعة في الركعة
 جميع اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصرت على
 بعض الجبهة جاز وان قل كما ذكر ابو جعفر في قوله
 كبعضها وان قل لما كان وضع ما دون اكثر من شفا على ركبة
 جعله مشبها له وبما سلب ان صاحب هذا القول الحق اكثر
 بما دون في الركعة قوله كما عرفت في شرح التمسك في الركعة
 واليه وجوب الزمات كما في التاخرانية عن البرهان في قوله
 الفتوى لما في الجبهة وشرحه والوقاية وشرحها في قوله
 وصدد الشريعة والاعتراف والبحر والنهر وغيرها وذكر
 العلامة قاسم في نقصها ان قوله لا يركع وانما عليها

انتهى هذا وقد استشكل المحقق في القبح بان القول بعدم جواز التقصير
 على الأقل يلزم منه الزيادة على اركانها بخلاف الواحد بمعنى حديثي
 ان السجدة على سبعة اعظم وقال السلطان مقتضاه مستغنى لمواظبة
 الوجوب فلا حصل قول على كراهة التحريم وقيل على وجوب الجمع بل
 الحلال واقر في شرح المنيية وكذا في البصر وزاد الدليل فيبقى بموجب
 السجدة على ان لا يفتى في جوازها الكثرة والمصرفان الكراهة عز اللفظ
 للتحريم وبه صرح في المفيد والمريد في البداية والنهاية والاختيار
 من عدم كراهة ترك السجدة على ان لا يفتى في جوازها وهذا الذي جعله
 كراهيا صاحب الحلية فقال بعد ما اطلق في الاستدلال فلا يفتى
 وجوب وضعها مع كراهة ترك وضع كل شيء واذا كان الدليل
 باعصا به فلا بأس بالقول به انه لا يفتى في كراهة تركه في
 في شرح المنيية وكذا قال في الهداية واما وضع القدمين فقد ذكر
 القنوني انه من ترك السجدة له فاذا سجد ورفع اصابعه عليه
 لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجمع من ولو وضع احداهما جاز
 قال القاضي حان ويكره وضع الاخرى على ان لا يفتى في تركه
 القدمين سواء عدمه الرضوية وهو الذي يدل عليه كلامه في
 السلام في مسئلة كذا في النهاية والعناية قال في المحرر
 قلت هذا هو ما في مختصر الكرخي والخط والقنوني ان لا يفتى في تركه
 احد صاحبون الاخرى لا يجوز وفي رواية وبعض المشايخ
 روايات ان لا يفتى في تركه وفي رواية اخرى من تركه
 وغيرهما فسادا للسلسلة فلا بد من رواية الاوجه وضعية ومنها
 الشافعية وضعية احمدها الشافعية عدم الرضوية وقيل من تركه
 ستة قال في البحر وفيه شيخ الاسلام ان ترك وضعها سنة فكل
 كراهة تركها هو او قد اختلف في العناية هذه الروايات
 الشافعية قال انها ملق واقر في الدرر وجهه ان السجدة ترك
 تخلف على وضع القدمين فيكون الافتراء وضعها زيادة على
 لكتبة بخير او احد لكن رده في شرح المنيية وقال في قوله

عو طبق بعد من ملحق ببعضه احق اذ رواية كساحه والدرر يتلوه
 ان ما لا يتوصل الى الرضوية فيه فهو فرض وجب نظا فزت الرواية
 عن ابي الحسن بان وضع اليدين والركبتين سنة ولم ترد رواية بانه فرض
 فحين وضع القدمين او احداهما للرضوية ضرورة التوصل الى وضع
 الجبهة وهذا لولم ترد به عنهما رواية كيف والروايات فيه متفرقة
 او يوجب ما في شرح الجمع لمصنف حيث استدلل على ان وضع اليدين
 والركبتين سنة بان ما هيبة السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين
 على الارض في حكا ما في الكفاية عن الزاهد من ان ظاهر
 الرواية ما ذكره مختصر الكرخي وبه جزم في السراج فقالوا
 رفعها في حال سجوده لا يجزيه ولو رفع احداهما جاز وقال
 في النقيض وبه يفتى هذا وقال في الحلية وهي الاوجه على ما
 ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث انه لا يفتى في تركه
 ما حقه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين
 وتقدم انه اعدل الاقوال فكذا هنا فيكون وضع القدمين كذلك
 واختار ايضا في البحر والشريعة لا يفتى في تركه ويمكن حمل كل من
 الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي بانه من عدم
 الجوز رفعها على عدم العمل لعدم الصحة وكذا في الترتيب
 وشرح الاسلام في رضية وضعها لبيان الوجوب وفتح القدر
 بالرضوية يمكن تأويله فان الفرض قد يطلق على الواجب كما سبق
 وما من من شرح المنيية للبحث فيه مجال لان وضع الجبهة لا يفتى
 تحققه على وضع القدمين بل توقفه على الرضوية واليدين اليدين
 فدعوى رضية وضع القدمين دون غيرها ترجيح بل من غير
 والروايات المتعارفة انما هي في عدم العمل كما يظهر من كلامهم
 في الرضوية وعدم العمل بها بقا للوجوب كما ذكرنا وانقل
 التعبير بالرضوية الا عن القنوني وهذا والله اعلم قال
 في البحر وذكر القنوني ان وضعها فرض وهو من غير ما هو حاصل
 ان المشهور في كتب المذهب اعتماد الرضوية والادح من حيث

الدليل والتواعد عدم التوضيح ولذا قال في الحاشية والذين رافضوا
 اوجه حمل عدم التوضيح على الوجوب ولده اهل قوله اذ لو وجد
 مخرج به في البعض قوله نحو اقبلة قال في البرزخية والمراد بوجه التوضيح
 هنا وضع الاصابع وجزء من القدم وان وضع اصبعاً واحدة لا ظهر
 القدم بلا اصابع او وضع مع ذلك احدى قدميه مع والا لا قال
 في شرح المشية بعد قوله ذلك وقدم منه ان المراد بوضع الاصابع
 توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتناء عليها والا فهو وضع مظهر القدم
 وقد جعلوا فيه معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان كثرة الناس
 عنه غافلون او اقول وفيه نظر فقد قال في البعض ولو وضع
 ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقاً او وضع احدى
 دون الاخرى لضيقه كما ذكره لوقام على قدم واحد واذا لم يكن
 المكان ضيقاً لم يكن له فائدة مخرج في اعتبارها اظهر القدم
 وانما الكراهية في الكراهية لا عند كونها رايته في الخلاصة ان
 وضع احد اصبعي الشريفة بدل او العاطفة ليس منعتا
 اشتراط توجيه الاصابع بل المصريح به ان توجيهها نحو القبلة
 سنة يكره تركها كما في الجندی والفتاوى وسيلقى تمام
 عند تبيين المصنف له قريبا فيقول تنزه المساكين في المتن اتيته
 فانه جعل الكراهية في الاقبلة على احد اصبعي القدمين
 انكروا واحدة وكفى في الاوجه الشرعية في الشاشية تنزيهية لئلا
 لو توضيع وقد افاد في الجبهة قوله بكون اقباء على كمال
 في ابي السجود وهو يفتي ان كان في كمال القاموس والقبلة الشريفة
 على نحو اعتبارها بالانوار في القدم وبالقسم شاذ وهو دور العباد
 في قوله لا بشرط كونه اقبلة الكور الذي سجده عليه على الطريقة
 في قوله لا كان الكور مفردا مضاعفاً بينهما يتوهم انه اذا كان
 جماعة فأتى الكور منها على الجملة وكذا في قوله في
 الواس وهكذا انه يصح السجود على اقبلة الشريفة على دفعه
 قوله بشرط وهذا محقق قوله في الشريفة اي ووزن لا

٢٧
 تر على جهته لجهتها كما يفعل بعض ما عند افعوله لاجل مشيتها
 ما قلناه وليس معناه انه اذا كان على الطريقة كذا من كور واحد قوله
 اقبلة السجود عليه حتى يرض عليه بان العمل وحداثته ولا يتقيد
 كور واحد فان هذا المعنى لا يتوهمه احد ويدل على ان مراد الشريفة
 ما قلناه اخرجها من حيث قال وقد بينا ما ذكرنا انبها لحن
 وهو ان صحة السجود على الكور اذا كان على الطريقة او بعضها انما اذا
 كان على الواس فقط وسجد عليه ولم تقب جهته الا على القول
 بتعينها ولا انف على مقابلة لا تقب او فاقوه قوله كما مر
 في قوله وقيل من كعبتها وان قيل قوله اي لم تقب الا وحيث
 لها ولانه بيان لقوله مقتصر على قوله على القول في أي يجوز ان تقب
 على الانف قوله على عمله اي على السجود الذي هو عليه ولا تقب
 قوله وبشرط سقوطه على قوله للشرع بقوله وان يجرد وجه الارض
 نفسه ان الساجد او بالان لا يستعمل راسه ابلغ من ذلك فصح على
 طينته وحصير وحفظة وشعر وسرير وجملته ان كان على
 الارض لا على ظهر حيوان كسائر مشدود بين اشجار ولا على
 اذنا وقرع الذي جوالق اذله ان يلبس وكان يلبس فيه وجهه
 ولا يجرد وجهه او حشيش الارض وحده وجهه ومن هنا يعلم
 الجواز على الصراحة النطق فان وجد لهم جاز والقبلة كور
 والناس من غافلون اي عن بشرط وجود وجهه في السجود
 على كور الكور والطراحت كما يفعلون عن اشتراط السجود على
 وجهه في كور العبادات فوسعه عدم اعتباره حايلا فيصير كما
 سجد بلا حائل ولا يجوز من المصنف بكونه كما لا يجوز في
 الاول اي وان لم يكن ما هو فلا وجه في الاصح وان كان لا يفي
 في الجواز فانه ليس بشيء في قوله فيصير انما قال اي ان اعاد
 سجوده على ما هو مع اتفاقا او انقل هذه المسئلة بخصها
 وانما دلت في السراج ما يدل عليها حيث قال ان كان في
 في موضع سجوده فعن التي خيفة واثبات احدهما ان صلوات

لا يجوز ان السجود ركن كالقيام فيه قال ابو يوسف وعبد وظهر
 ان وضع الجبهة عندهم فرض والجمعة اكثر من كماله الذي هو في الصلاة
 في الصلاة لا يجوز وان لم يركب تلك السجود على موضع طاهر لما في عند
 اصحابنا من الخلاف وعند غيرهم يجوز ان يستأنف الصلاة والركعة
 الثانية عند اي حيفه ان صلاته جائز لان الواجب عند
 في السجود ان يسجد على طرف الفم وقد كان من قبله من قبله
 لقوله وان اهادخ يدك على ما ذكره الفريالوني لان هذا في السجود
 على النجس بلا حيلة لكن في المشية وشرحها ما يغا الله فانه قال
 ولو سجد على شيء نجس نفس صلاته سواء اها وسجد على طاهر
 او لا عند سجد وقال ابو يوسف ان اعاده على طاهر لا تقصد بهذا
 بنا على انه بالسجود على النجس نفس الصلاة لا الصلاة عند
 وعندنا تفيد الصلاة لفساد جزءها وكذا لا يجوز
 او منقطعاً وفي امداد الفتاح لا يصح تركه على طاهر في تمام
 الرواية وروى عن ابي يوسف الجواز في الخلاء على طاهر في تمام
 هو المذكور في الجرح والمنظومة والكافي والدرر والمواهب
 وغيرها وكذا في حاشية الترمذي من كتب الاصول كالمنازل والخبر
 واصول فخر الاسلام وما على الوجه الذي ذكره في السراج
 فقد غزا في شرح القبر الى شرح القدوري على مختصر الترمذي
 وعزاه في تحلية الى الرازي واخرج عن النوادر مع لادان
 الوشم ليس باستعمال النجاسة حقيقة فانقطعت روحته
 عن العمل فلم يفسد لكن لم يقع معتدا به انه لكن مكلفاً من
 ما في السراج ورواية النوادر وما في عامة الكتب هو طاهر
 الرواية كما مر من النوادر وفيه صرح في تحلية والمذايع
 ورواية ما مر جوابه بلا نقل خلاف من اشتراط طهارة الذوب
 واليد والمكان فلو وقف ابتدأ على مكان نجس لا تقصد
 صلاته ولا الثانية اذ اوقف المصلي على مكان طاهر لم تحول
 في مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يكن على النجاسة منذ

ما يمكن

ما يمكن فيه لواء ادى ركن جائز صلاته والا فلا وهذا كله
 اذا كان السجود او القيام على النجاسة بلا حيلة متفصل وقد
 علمت مما قد مناه عن النجس عندهم اعتنا به لما قبل المتصل
 حايلا لتبعية المصلي ولذا الوقام على النجاسة وهو لا يسب
 خطأ لم تقع صلاته وكذلك السجود ولو اعتبر حايلا لصحة
 سجدة به فانه اعادتها على طاهر فله ان ما ذكره الرضا في
 ما في السراج وقد علمت انه خلاف لما صحته كتب المنقب و
 خلاف ظاهر الرواية والله اعلم وتوسر وكذا حكم كل متصل اي يصح
 السجود عليه به على طاهر ما لم تكن له ركن ولو سجد على كذا
 اطلعت الصحة في كثير من الكتب وزاد في التحلية انه يمكن ايحيا
 فيه من مخالفة لما سئل قال في الفتاوى ينبغي ترجيح الفساد
 على الكف والتخلف قال في شرح المشية وما في التحلية هو الوسط
 اي وخبر الامور وبما قلنا في السراج وتخصر ابو يعزى اي بركة
 في المشية لكن قال في تحلية والذي ينبغي انه انما يجوز العذر
 الشرعي الحوش للديانة باعتدائه من منعه من الابدان به كما
 قلنا فيما لو وقع الى وجهه شيئا يسجد عليه وخصه راسه
 ومن المعلوم ان الزحام ليس عذر يجوز للديانة بالسجود اهر
 قلت القضاة انهم يجوز له فان ما ياتي من يجوز من غير طاهر
 مع صلواته فينبغي تأمل والظر ان هذه المسئلة مفروضة
 على تقدير الامكان والا فالسجود على النجس غير ممكن عادة
 توسر لا ركنه اي بعدد ويدونه كمن يركبه اذ لم يوجد ركنه
 وغير ذلك انها تفتقر الى فصيح بعذر وكذا في مشية عايد
 الشرط في السجود ومنه اكثر الجبهة او بعضها وان قل ومعلق
 ان الركبة لا تستوجب كمال الجبهة وقد علمت ان الاصل
 ان لا يركب الا على الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب الجنب
 ما ذكر من تحليل المتصل به اما المتفصل فلا يمكن كما في قوله
 تقع اي كونه في كونه ان قصد ذلك قوله والركن ترفعاً

يدوانه يمكن قصد بذلك تركها وكان ينبغي التمسك فيها بقصد التمسك
 حتى تظهر المقابلة ثم مراد التمسك وما بعد التوقيف بينهما وانهم
 في بعضها يكبر وفي بعضها لا بأس به وفي بعضها يكبر فاشيا والى
 حمل كل منهما على حاله كما وفق به في التوسيع للصلاة قوله
 اي لانه دليل قصد التمسك بخلافه عن العامة فانه لعبانة
 المال قوله وهو للملبي لا حيث قال وامام على الخفة ونحوها
 فالصحيح عدم الكراهة في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة
 والسلام كان يعمل في الخفة فيسجد عليها وهي مصيرة من
 لقوس ويحكى عن الامام انه سجد في المسجد للام على الخفة
 فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارق فقال
 الامام جاء التكبير من وراء اي تعلقين مناهم تعلمون هذا قال
 علي البوري في بلاذري قال نعم فقال يجوز الصلاة على الخيش
 ولا يجوزها على الخرقه ولو لم يصل في الكراهة في السجود على الخيش
 مما ذكره على او من مما لا يجوز على الصلاة على الخيش
 ولكن الافضل عندنا السجود على الارض او على ما تشاء
 في نور الابيض ومنه الصلاة قوله لا اقرب للتواضع الجارية
 من الارض وعلى في النزلة ايضا بان التزلزلا على الارض
 طهاره موضع القدمين في القيام شرط وقفا وموضع السجدة
 تختلق لنها تتأخر بالانف وهو اقرب من القدم لو لم يكن له اصل
 التوقف للشربلا في هذا على القولين المشاكلة ان يكون
 السجود على ظهره صلى سلاته وهو الذي مشى عليه في المتن
 لا يثبت والمثلث والكال والكال والكال والكال والكال
 ولا يخفى ان مقامهم الكتب معتبة وامام اسبق في غير التمسك
 من عدم اشتراط الظهور وعدم اشتراط المشاكلة في الصلاة
 فهو قول اخر يخالف لما في عامة الكتب على انه ليس في القهستاني
 عدم اشتراط الظهور فافهم قوله وشرط في القهستاني
 في التمسك بقوله قوله يمكن في استدراك على القهستاني وعبارة

القهستاني

القهستاني هذا اذا سكن ركبته على الارض والافلا يجز به وقيل
 لا يجز به وان كان سجود الثاني على ظهره الثاني كما في جملة الكفاية
 وفي كلام اشارة الى ان السجود الثاني لا يجز به وان كان
 في سجود الثاني والى انه لا يجز به في الظهر لكن في الزاهدي يجوز على
 الخفة بين والركبتين سجد على الخفات وعلى اليدين والركبتين مطلقا
 والى انه لا يجوز على ظهره للصلي كما قال الحسن لكن في الاصول
 لا يجوز كما في الحديث وفي تيسير الزاهدي يجوز على ظهره على ما كقول
 انه قوله وعلى خيرة ظهره للصلي اي بان سجده على التمسك او على
 وجهه لكن ليس هذا موجودا في عبارة القهستاني كما عرفت
 قوله بل على غير الظهر كالخفين اي في غير نفسه كما مر قوله ولو
 كان في المسئلة مذكورة في عامة المتأولين كما في القهستاني
 والحلية وفيها في الموانع الى مسوط في الإسلام وكان ينبغي
 تليصه بقدمها على المسئلة التي قلها لان ذلك مستثناة من
 هذه كما استأى اليه ثم قوله منصوصون اي موضوعات لعلها
 فوق الاخرى قوله جاز سجوده الظاهر انه مع الكراهة لخالفتها
 لما شو من فعله صلى الله عليه وسلم قوله كما مر اي في السجود
 على الظهر فانه ارفع من نصف ذراع قوله عز وجل استصحب
 بقدر بعين ستة اصابع مضموم بعضها الى بعض ان يطوقها
 قوله افنتا عشرة اصبعها بدل من نصف ذراع فاما لمد بالزراع
 ذراع الكوباس وعوض ذراع اليد شبران فربما كما قد ناه
 في تحت لبياء قوله وسجده للصلي اي ذكروا في يد نصف
 الذراع بذلك وقد توقف في كماله في مقدار ذراع وجه
 التحديد في قوله الله اعلم بذلك قوله في خيرة جهة سجده
 قبيد الاظفار والصددين فقط بها الاحتياط قال في الصالحين
 من الحلية وهذا في مساق الحداية والكتاب والزيادة في زمانه
 اذا كان في الصفت لا يحاط في بطنه عن خذيه لان الايدي لا يعمل
 من جود الحداية وانما يحصل من انهما والعقد بين اوتوه

على القول بان الرخصة وان كانت النسخة الثانية فيها الحققة باسوة
 في هذه الصورة وكذا ينسحب على القول بالوجوب الذي وجهه في الفتحة
 وكيفية تعديل القول بالرخصة الذي سجد في الصلاة فافهم قوله
 مع والاعطاه في الهداية بان ما قريب من الشيء يعني حكمه قوله
 والوجه في التهرق قال في التفران وفي التبريد لا ينعى البرهان انه
 انحصار الابعاد وفي التهرق انه الذي ينبغي التوصل اليه عليه
 بالوضع وثمة لثلاث فيها لو احدث وهو ساجد فذهب ونحوها
 يعيد السجدة عند محمد لعقد في يوسف وفيما اذا لم يحد
 الرابعة واحدث في السجدة الاولى من الخامسة ثمنا وقصد
 محمد وبطلت عند في يوسف مع قوله ونظر قول في يوسف المذكور
 مع قوله بفرعية القعدة بين السجدين والصلوات فيها
 قائمه بسلام فرضية الرقة فتأمل انه قلهم ان الرقة المذكور فرض
 مستقل عند لا تتم السجدة كذا افاده شيخنا حفظ الله
 قوله كالتلاوة حتى لو كان فيها او احدث عليه لعادها ابن
 ملك عن الغاشية قوله لما مر في زمانه سنة او ليجب ان يفرج
 نوبه مطبنا في بقدر بسجدة كما في متن الدين والسنن وقيل
 هذا بيان لا تكرار اوله الغاشية لا يرد دليل قول المصنف وليس
 بينهما تكرار سنون وقد مشاهج الواجبات عن ذكره لو اطلعت
 الخلية او قعدة الركوع كقوله في سجدة بقدر سجدة ساجدا
 في سجود السجود وقدة ساجدة تأمل قوله وليس بينهما
 ذكر سنون قال ابو يوسف سالت امامه يقول الرجل اذا
 رخص له من الركوع والسجود اللهم اغفر لي قال يقول ربي
 لك الحمد وسكت ولقد احسن في الجواب اذا لم ينه عن الاستغفار
 به وعنه اقول لا يشار الى انه غير مكروه او لو كان مكروها
 انتهى عدمه من الغشاة في الركوع والسجود ففهم قوله
 مستونا لا ينافي فيكون كما لتسمية بين الغاشية والسورة بل ينبغي

التي تدبر

التي تدبر الدعاء لمغفرة صرح بذلك عندنا لكن صرحوا باستصحاب
 سرعات الخلق واسمه اعلم قوله وما وروى في الوارد في الركوع والي
 ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم
 لك الحمد وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري وكل
 وعقلي واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
 اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
 وتأرك منه احسن الخالقين والوارد في الركوع ان كان
 في وقت ملاء السموات والارض معلوما غيبت من غير
 الشا والحدائق ما قال العبد وكلنا اللعبد لا مانع لما اعطيت
 ولا معصي لما منعت ولا ينبغي ان نلحد منك الجذ دواء مسلم وروى
 داود وغيرهما بين السجدين اللهم اغفر لي ورحمى اعمالي
 واحسن وارزقني دواء ابو داود وحسن النووي وصححه الحاكم
 كذا في تحلية قوله يحمل على النقل الى السجدة وفيه خزان
 وكنت في هذا مش فيه روي الزباني حيث خصه بالتحليل
 ثم فعل المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود
 وصرح في تحلية في الوارد في الركوع والسجود وقال علي بن
 ان ثبت في المكتوبة فليكن في حاله لا يفراد او يجماع والمالوم
 لا يشكون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في
 التزاهي وان لم يصح به مشايخنا فان القواعد الشرعية
 لا تنبوا لغيره كيت والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة وما
 ثبت في السنة اه قوله بلا اعتقاد في احوال الارض قال
 في الكفاية اشابه الخلق الشافعي في مومنين احدها
 يعتقد بيده على ركبته عندنا وعند على الارض والثاني
 الخلية لمغفرة قاله شمس الاية لعلوا في الخلافة الوصل
 حتى لو فعل كما هو من هذا لا بأس به عند الشافعي ولو فعل
 كما هو منه لا بأس به عندنا كما في الخط اعقاب
 في تحلية والاشبه انه سنة او مستحب عند عدم العذر

فيكون فعله تنزيها لما ليس بعذر له ويتبعه في البر والبر والبر في قوله
 لانا من فانه يغلب فيها تركه اولى اقول ولاني في هذا ما قد مر
 الف في الواجبات حيث ذكرتها ترك القعود قبل الثانية وبعده
 ان ذلك يجوز على القعود الطويل ولنا في ذلك ثلثة مسائل
 بالحقيقة ترا من قولنا فيما مر من الاركان والواجبات والبر
 بحسب قولنا ولا يسن تركه به ليل يترك الوقوف في الدعاء والوقوف
 لما يسن انما مستحب قوله الا في سبع اشياء واذا فيه لا يرفع
 عند تكبيرات الانتقال خلافا لثاني واما في واحد فيكون عندنا
 ولا يفسد الصلاة الا في رواية مكحول عن الدمام وقد مر
 هذه المسئلة في الفقه وبخبر المنيعة قوله بنا على ان الصفا
 والمروة ولعله في ذلك لكونه يوقفا بين كلام المصنف والنظم
 الا في جسد عدها ثمانية وبين ما ورد في الحديث من عدها
 سبعة بان الوارد فظهر في السبع المتضمن للصفا والمروة عند
 فيه واحدا والمصنف والناظم فظهر في انهما اثنتان فصلا وثلاثة
 والوارد قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع
 تكبير في الافتتاح وتكبير في القنوت وتكبيرات العبدية وذكر الارب
 في كذا في الهداية والارب عند استلام الحجر وقبل الصفا
 والمروة وعند الوقوفين تكبير الاولي والوسطى كذا في الكفاية
 قال في فتح القدير والحديث غريب بهذا اللفظ وقد روي
 للبخاري عن محمد بن عباس رضي الله عنهما عن علي بن ابي طالب
 لا ترفع الايدي الا في سبع مواضع حين يفتي الصلاة وحين يركع
 المسجد ثم يركع في البيت وحين يقول على الصفا وحين
 يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وفي جميع
 والتمائم حين يركع الجهر اهولا يخفى عليك ان تفسيره
 بما في الهداية هو الموافق لكلام الله تعالى في الفقه اوكسر
 به عبد الصفا والمروة واسداهل كسرته ذكر القنوت والف
 فافهم قوله وحسنه في اي بناء على عدد للصم والناظم ما ثبت

علي

على ما في الحديث المذكور في الهداية فمن ادعى فافهم قوله وبالنظم
 اي من غير الكامل وذكر فيه على ترتيب في الهداية حروف مقسم منها
 سبع وبعضهم اربع بيديك لدى التكبير مفتحا وقائنا به الصلوات
 في الوقوفين ثم يجتمعين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا
 قوله كالنقطة الاولى المسألة لانهما من جملة الثلاث ففيه
 تشبه الشيء ببعضه تا من قولنا الاولى الوسطى اما ان خبره
 فلا يدعو احد ها ان الدعاء بعد كل ربي بعد ربي ولذا في كذا
 في ربي يوم الخبر قوله نحو لرجو اجمع للاستسلام وقوله وتكبير
 راجع للرقي وفي رواية يرفع يديه في الرقي نحو الساجدة كاللها
 اي كما يرفعها مطلق الدعاء في سائر الامكنة والارضية
 على طبق ما وردت به السنة ومنه الرقي في الاستسقاء فانه
 مستحب كما جزم في القنية خزاين قوله فيسقط يديه هذا
 صدر في كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم فانه من تفسير السجدة ولا ينافيه ما في المستخلص
 للامام الخفاف من السير كذا في ان من ادب الدعاء ان يدعو
 مستقبلا ويرفع يديه بحيث يرى يباضا يديه لا مكان
 حمله على حاله لئلا يفتة والمشهد وفي اداة الاهتمام كما
 في الاستسقاء فعرف النظم الى العامة وهذا على ما عدلها
 ولذا قال في حديث الصحاح كان لا يرفع يديه في
 شي من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى
 يباضا يديه اي لا يرفع كل الرقي كذا في شرح القنية وبشكله
 في شرح الشرحة قوله لانهما من جملة الدعاء اي كالقنوت والصلوة
 فلا يتوهم ان المدحوجلا وعلا في جهة العلوة قوله وتكون
 بينهما فرجة اي وان قلت فانه قوله الدعاء اربعة في هذا
 مروي عن محمد بن الحسن كما نقل اليه في الخبر عن النهاية
 وكذا في شرح المنيعة عن الميسور قوله دعاء رغبة نحو يارب

وفيه بالسياسة وقد عرفت القول صحتها بان الاشارة
 لها هي كناية خاصة وهو العقد والخلق واما رواية بـ
 الاصابع فليس فيها اشارة اصلا وهذا قال في الفتاوى وشي
 المنية في هذا اي ما ذكر من الكيفية من فقه الاشارة اي
 مقرر على تصنيف رواية الاشارة فليس لنا قول باشارة يد
 تخليق وهذا كسر الاشارة بهذه الكيفية في عامتها الكنت
 كالبداية والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والعلويين
 ونحو القدير وشمس المنية والنهضة في الملاحة والشهد
 وغنى الملتقى للهنس معزى الا شرح القافية وشرح ديوان
 البحار وغيرهما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها في
 الشروخ معقدا لاصلاح عند التشهد وعرض فيها انه ليس
 سوى قولون الدول وهو المشهور في المذهب بـ الاشارة
 بدون اشارة الا بـ الاصلح في حركات الشهادة المعنى
 عند هاور مع السباغ عند الشئ ويقسمها عند الاشارة
 وهذا ما اعتقد المتأخرون ليقوم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالحدود القصيدة ولما نقل عننا الشافعية في
 قال في الفتاوى ان الاول اخلاق الدراية والرواية واما ما
 عامة الناس في زماننا من الاشارة مع البسط بدونه
 فلما ارا احدنا قال به سوى ان شاعا للشربان عن البرهان
 العلامة ابراهيم الطر المسوي صاحب الاسعاف من اهل القرن
 العاشر واذ اعاوض كرامته كذا جمهور الشافعية من المتأخرين
 والمتأخرين من ذلك الذين قد عفا عيوبا عليه جمهور العلويين
 لجمهور العلويين فخرج نفسه من ملة الظهيرية صير
 الاوصاف واسمها معصية التحقيق في هذا المقام فاذ
 من الملان العلامة بـ مسبوقة وحدها فذكر ان يشهد
 بالتسوية كما في الفتح وغيره نوه ويقولنا في هذا القول
 انما ايج لو كان القابل بالحق لا يثبت بـ بمسبوقة
 خلق

خلاف الواقع انما هو مع قولهم بعد عند الاشارة والذي تحصل
 من كلام البرهان قول ملحق من القولين وهو الاشارة مع بـ
 الاصلح بدونه عند وقد علمت ان خلاف المنقول في كسر المنية
 وان ما نقله النجاشي رحمه الله وشرحه خلاف الواقع فلهذا قول
 غريب لمن قال بـ في البرهان وشرح عليه الناس في عامة
 البلدان واما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سـ
 واسمه نجي اعلم قوله وفي المحيط سنة ثمان التوفيق بانها غير
 مؤكدة في قوله كما يحسن في الجرح قال لم يقع لبعض الشافعية
 انه قال والخذ يشهد ابن مسعود اولى في هذا خلاف في
 الدولة والظاهر خلافه لانهم جعلوا التشهد واجبا في
 في تشهد ابن مسعود وكان واجبا ولهذا قال في السراج
 ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يتبدى بحرف في حرف
 قال في حقيقته ولو نقص من تشهد او اذ فيه كان مكروها
 لان اذ كان الاصل لا محصورة فلا يراها لها اه والكرامة
 عند الاطلاق للتحريم قبل وجزم في فتاخر بـ في النهر
 والخبر الرمي في حواشي الجرح قال اقول الظاهر خلاف
 في الدولة ومعنى قوله التشهد واجب اي التشهد المروي
 عن الاختلاف لا واحد بيته وقد اعدنا نقضه ثم رابت
 في النهر قريبا ما قلته وعليها الكرامة السابقة تنبيه
 اها قول ويؤيده ما في لعلية حروف ذكر الفاظ التشهد
 المروي عن ابن مسعود في قوله واعلم ان التشهد سبعة
 هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ولا من نظايرها سمع
 لشتم له عن الشهادتين في تفسيره الا اننا وعين ذلك اي
 لا يقتصر الاجبا واما كناية عما وقع في المصاحف عن ذلك اي
 عليه وسلم ومن ديه سبحانه وتعالى ومن الملان عليهم السلام
 وتام بيان النقص مع شرح الفاظ التشهد في الاملا وراعي
 نوه في اخر من اي من الامام والمأموم والملازمة قاله النووي

واستحسن السويدي ثم قال لا حكاية سلام الله تعالى الصواب
 لا حكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول فيه
 اخ رسول الله نقل ذلك الرازي من الشافعية ووجه لما نقل
 ابن حجر من تخريج الحادوث بانه لا اصل لذلك بل الفاعل الشهيد
 متواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اشهد ان نبيا
 رسول الله وعبد ورسوله ام قل عن الزركاني قال في الحق
 نعم ان اول تشهد الاذان مع اوله صلى الله عليه وسلم اذ
 مرة في سفر فقال في ذلك اه قلته وكذا في التنازل من
 حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال سئلت ارباب
 القوم للحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم اشهد ان
 لا اله الا الله واشهد اني رسول الله وهذا كان خارج
 الصلاة قاله لما ظهرت المجرى على يديه من البركة في الزاد
 نوره ولا يزيد في الغرض اي وما لم يبق بركا لو لم يبق السنن الروايات
 وان نظر صاحب الجبر فيها والنفق حكم للسند ووجه النقل
 الذي اقبله والظاهر انها حكم النقل لان الوجوب فيها
 عام في كل حال اجماعا وهو قول اصحابنا ومالك واحمد
 وهذا الشافعي على الصحيح انها مستحبة فيها للبرهان اذ
 احمد وابن حزمية من حديث ابن مسعود ثم ان كان النبي
 صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة فمضى حين خرج من
 تشهد قال انما اذني من زاد على هذا فقد خالف الاجماع
 على وجوبه فيراد الله انما ذهب اليه الشافعي بخلاف الاجماع
 فانهم قالوا فقط وقيل لا يجب ما لم يقبل وعلى العمل في
 التنازل الامام وقيل ما لم يوحى بعد اذ امكن وقيل يجب
 ولو اذ حرقا واحدا ورد الكل في البصر وذكر ان ما ذكره
 المصنف هنا هو المختار كما في الخلاصة واختاره في الحاشية اذ
 وصح الزبيري في السهو بانه لا يجب وكلامه اعلى في شرح
 المسئلة الكبير يقتضى ترجيحه ايضا يمكن ذكره في شرحه الصغير

ان ما ذكره القاضي الامام هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح قال الخليل
 الرملي فقد اختلف التصريح كما ترى وفيه ترجيح ما ذكره القاضي
 الامام اعتماده على قول الخليل في قول الخليل في قول الخليل
 خاتمة عن الحادوث انه على قولها لا يجب السهو ما لم يأت
 قوله حميد بن عمار في قوله على المذهب للفقهاء لم يأت من هذا
 المذهب سوى للفقهاء والله وانما الذي رايته ما علمت انما قوله
 بل لتأخير القيام فيجب عليه السهو ولو سكت كما في شرح
 المسئلة قوله سكت اتفاقا لان الزيادة على التشهد في القعود
 الدول غير مشروعة كما مر فلا ياتي بشيء من الصلوات و
 الدعاء وان لم يلزم تأخير القيام عن سجدة اذ القعود واجب
 عليه متتابعة لوما سئل في قوله اي يتصل وهذا ما صح
 في الحاشية وشرح المسئلة في بحث المسبوق من باب السهو
 ويأتي الدوقال معج ايضا قال في البصر وفيه ايضا كذا
 الحاشية كما لا يخفى ولعل وجهه كذا في الشهر انه يتصل اخر
 صلواته في حق التشهد ويأتي فيه بالصلاة والدعاء وهذا
 ليس اخر قال في هذه في تحفة الامام الاحمد كما هو صحيح
 قوله لا يفرغ عند سلام امامه واما فيهما قبلها من الصلوات
 فحكم السكوت كما لا يخفى اه ومثله في تعليقه قوله وقيل
 يكون كلمة الشهادة كذا في شرح المسئلة والذي في البصر و
 الحاشية والذخيرة بكون التشهد تاما مثل قوله سكت في الغرض
 فيد به لانه في النقل والواجب غيب الفاتحة والسورة او
 يحق نوا على الفاتحة اي خلا من الزيادة وفيه كلام في الحاشية
 نوره ولو زاد لياس اي لو ضم اليها سورة لياس به لان الزيادة
 الاخرين مشروعة من غير تقدير ولا اقتضابا وعلى الشافعية
 منعهن لا واجب فكذا الغرض خلاف الاولى وذلك لان
 المشروعة والاباحه بمعنى عدم الالام في الفعل والشرك كما
 قد عناه في اوابل بحث الواجبات وبها اندفع ما ورد في الشهر

هذا على الجرمين دعوى المناقاة ثم روي الحسن وجوبها هذا مقابل
 ظاهر الرواية وهو وإن تضمن على إمامه وسقطها إن إماما أمينا
 من حيث الدليل وشروط عليه في النيابة فوجب سجود السجود ترك
 قرائتها ساجدا والبناء بتركها عمدا لكن الوجه عدمه لتعارض
 الاجتناب كتمان الحسني واعتقاده في حلية قوله وسكوت قضا
 بقدر ثلوث مسجود قوله وفي النهاية قدر مسجود قال
 مسجود وهو الحق بالوصول حلية أو لا وإن كان القضا عسلا
 بها لما عوان الوقتية لتعلق بالادف قال في البدائع والقضا
 جواب ظاهر الرواية لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله
 عنهما أنهما كانا يقولان المصلي بالخيا وفي الأخيرين أن
 شاة قرا وإن شاء سكنت وإن شاء سجد وهذا باب لا يدرى
 بالقياس فالمرجح بينهما أن المراد من النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه في الخيافة وعليه الدعاء وفي الأخير هو الصحيح من
 الرواية وذلك في الحاجة ما لا من يدعيه فادع إليه
 ومحمد بن أحمد صاحب المحيط يكبر السكوت في ترك
 القراءة في الصلاة عند سنة لكن لما عرفت على وجه الذكر
 حصلت السنة بالتسليم فوجب سجود وهو ما مشى عليه المعص
 في الصلاة فعلى بالظهور في التسليم وسنة بالتسليم في السكوت
 حتى لو جرح تركه أو أفضل ولو سكنت أساء لترك السنة
 وما يقع مقامها وأما عند صاحب المحيط فلا يكبر
 السكوت لثبوت التحريم بين الثلاثة فسادت القراءة أفضل
 بالنظر في التسليم وفي السكوت فعندنا تنقح الحق على أفضل
 القراءة وإنما اختلفوا في سببها على مراعاة السكوت
 بعد منها وقد علمت أن الصحيح المعتمد الأخير بين الثلاثة
 وبه تعلم ما في عبارة النعمانية قال والذان المناقاة
 على الظاهر فإنه مبني على ما في المحيط ثم مشى في خلافه
 حيث اعتمد الأخير بين الثلاثة قرا على المعص السكوت

وقال

وقال أنه لا يكون مبادىء غنم هذا القول القريب وما نقلته عن
 أبايع والذخيرة والفايزة رايته فيها وفي غيرها وذكرتها
 فيما نقلته عن العرفاء اقتدى على ما نقل عنها مخالفا لذلك
 فإنهم لم يعلموا أن اتفاقهم على فضيلة المناقاة لا ينافي التحريم
 إذ لا مانع من التحريم بين الفاضل والأفضل كالحاق الفاضل
 بغيره فاما مكرام المتن وغيره أن المناقاة مكرمة على
 القرآن وفي الفتاوى قال عليا فوا أنها اقراينة الشئ لا
 القراءة أو تنقل في الحديث عن شمس الأئمة أن الصحيح أن
 فعله وجه الشئ لا القراءة وفيه آخر بعض المتأخرين أنه في حلية
 قدسنا أن العيوب أن المناقاة لا يخرج عن القرائة بالنية
 قوله وهو الصواب في حاصله أن حديث الصحيحين عن
 أبي قتادة أنه سئل الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر
 في الركعتين الأولىين بقراءة الكتاب وسورتين في الركعتين
 الأخرتين بقراءة الكتاب يفيد المواظفة على ذلك وفي
 بل ترك دليل الوجوب والعيوب أن التحريم المذكور موقوف
 من الوجوب لأن إجماع المرفوع كما قد مناه وبهذا يرد على
 العيني وابن أبي عمير قوله الافتراض أنما خص بالذكر للإشارة
 إلى أن القول بالتذكير كما هو مذهب الشيعة والأحكام
 القعود لا يخص بذلك كما مر فافهم قوله وسئل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال في شيء من النية والختار في مسجود
 الكفاية والفتية والاحتياط قال سئل محمد عن الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد
 مدبر ولعل محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وفيه الموافقة لما سئله
 الصحيحين وغيرهما قوله ومنع زيادة في العالمين أي

منه ولعله بعد قوله كما بأركت في وأما بعد قوله كما سلبت فلم تثبت
قال في الخلية وفي الفصاح ابن هبة حكاية الصلاة للذكورة عن محمد
بن زياد في العالمين بعد قوله كما بأركت وهو رواية مالك ومسلم
وأي داود وغيرهم وفي نسخة من ألافصاح زيادة في العالمين
بعد كما سلبت أيضا وهي مذكورة في بعض الأحاديث هذا الباب
لمن لا يعرف في الآن من رواها عن الصحابة ولا من غيرها من
الحفاظ ولا يثبت في نصوصهم وأما ما رواه أبي هذيل عن
باز زيادة لا يثبت في نصوصهم قوله وتكرار ذلك حميد بن محمد
على ما نقله الزبيري وغيره عن محمد بن عيسى الصلاة المذكورة
الاقتصار على أن حميد بن محمد مرثع أخرها فقطع مع اللفظ
نقلها عن محمد بن بكره وتقدم أنها الضعيفين كذا في كتاب
كرامة الخرم عطف على ما فعل من ومثله أنه لم يجمع نبيه لعدم
قبوله في صلاة التشهد ولذا في شرح المشيخ واثنان بما
في الأحاديث الضعيفة أولى وقال في بعض في الأولى تركه
احتسابا وشرح الشرح للزمي قال الترمذي في الأذكار ورواية
وأما حميد بن أبي حميد مرثع على إبراهيم يدينه وأما
بوودها في الأحاديث مع الحكم بعضها وترجم على حميد
وود بعض حقيقي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وإبنا
وأن كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ورواية
قول أبي زرعة وهو من أئمة القن بعد أن ساق تلك الأحاديث
وبين ضعفها ولعل لمنع القن ضعف الأحاديث في ذلك أي
لقد ضعفها وما قبله ولم أن سببا لذلك كون الدعاء المزمع
لم يثبت هنا من طريق يوشك وبه الباب باب اتباع الدعاء
ابن عبد البر وغيره من أنه لا ينبغي له أن يثبت عليه ولم يلق
الزمع فإن أراد لنا اتباع امتناع ذلك مطلقا فالأحاديث الضعيفة
صريحة في دونه فقد صح في كثير من روايات التشهد السلام عليك
يا أبا النبي ورحمت الله وبركاته ومع أنه صلى الله عليه وسلم آخر

میں

من قال رضى وادى محمد اقام ينك عليه سوى قوله ولا ترجم معنا احدا
وخصوصا لا ينسب عليها كالعصاة والنو سيلة والمقام المحمود
لما فيه من عود العاقلة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترجمه التلا
اجابة لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك هو ولا حاصل ان الترجمة
بعد التشهد ليست وان كان قد ثبت في غيره فكان جائزا في
نفسه توسع ولو ابتدأ اي من غير تبعية للصلاة او سلام او تحمير
في البحر والحلبة ان الكراهة في الابتداء متفق عليها وتعقبه
في النهر بان عبارة الزياحي في اهل الكتاب تقتضي ان الخلاف في
التكليف فانه قال اختلفوا في الترجمة على النبي صلى الله عليه وسلم
بان يقول اللهم وادى محمد اقام عندهم لا يجوز لانه ليس
فيه ما يدل على التعقيب كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه
عليه الصلاة والسلام كان من سوق العباد للمزيد من
الله تعالى واختار السرخسي لوروده في الاثر ولا يعتد على من
اتبع وقال ابو جعفر وانا اقول وادى محمد السواقي في بلاد المسلمين
واستدل بعضهم على ذلك بتفسير الصلاة بالرحمة واللفظان
اذا استويا في الدلالة مع قيام احدهما مقام الاخر ولذا
اقر عليه الصلاة والسلام الدعاء في على قوله اللهم ارضى محمد
اد فافهم توسع ذكره الرضائي في شروحه على منهاج
النووي ونسبه والافضل الاثبات للفظ السيادة كما قاله ابن
ظهير وممن يجمع به الفقيه الشافعي لان فيه الاتيان بما امرنا
به وزيادة الاضمار بالرفع الذي هو ادب فهو افضل من تركه
وان تردد في افضلية الاسنوي واما حديث لا يسجد وق
في الصلاة بما على لا اصل له كما قاله بعض متأخري اخفا ظوق
الطوس انها سجدة غلطه او وامة من بان هذا محال فافهم
لما من قول الامام من انه لو زاد في تشهد او نقص فيه كان
مكروها قلت فيه نظر لانه الصلاة زائدة على التشهد ليست
منه نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في واشهد ان محمدا عبدا

مطلوب
جواز الترحيم
على النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب
في التعليل على
أبراهيم

وصوله والله باقى بهام ابراهيم عليه السلام قوله نحن ايضا اي كونه
كذبا لقوله والصواب بالاول والله واوى العين من ساد يسود قال
وما سودتني عامر مني والله ان الله انما هو بام ولا ام
قوله وحسن ابراهيم في جوابه عن سوال تقديره نحن التثنية
بالايمه ومنه من الكرام عليه الصلاة والسلام فاجاب
بثلاثة اجوبة الاول انه سلم علينا ليلة المخرج حيث قال
ايضا امك مني السلام والثاني انه سمانا المسلمين بها اخبر عنه
نعماني بقوله هو سماكم المسلمين من قبل اي بقوله ربنا واجعلنا
مسلمين لك ومن ذريتنا امه مسلمة لك والرب من ذريته
وقد بينا انه اسبغ عليها السلام فقصدا اهلها وفصله
عاجزا على هذين التعليلين منه والثالث ان المطلوب صلاة
يخضع الله تعالى بها بيننا صلى الله عليه وسلم خليلنا في اخذ
ابراهيم عليه السلام خليلنا وقد استجاب الله تعالى دعاء
عساوه فانخلعه الله تعالى خليلنا ايضا في حديثي الصحيحين
ولكن صاحبكم خليلنا الزمنا واجيب باجوبة اخرى منها ان
ذلك لا يثبت والتثنية في الفضائل بالاولى مرغوب فيه
ولم يرد شانه في الرسل وكونه افضل بقية الانبياء على الراجح
ونوافقنا اياه في معاملة الملة المشاورية بقوله تعالى فقل
ابراهيم ولد وام ذكره الخليل المشاورية بقوله تعالى واجعل
في لسان صدق في الآخرين ولذا صرح بالاعتقاد في قوله
تعالى ان اشته ملة ابراهيم حنيفا قوله وعلى الاخير في اي
الوجه الثالث وهذا ايضا جواب عن السوال المشهور
الذي يوردونه العلماء قديما وحديثا وهو ان القاعدة ان
المشبه به في القالب يكون اعلى من المشبه في وجه الشبه
مع ان القدر لما قبل من الصلاة والبركة لنبينا صلى
الله عليه وسلم والله اعلى من محصل ابراهيم عليه السلام
والله بذاته واولاده انساني من سبيل علي واحدة صلى الله عليه وسلم

صلوات

صلوات وحصلت عشر سيئات ودفعت له عشر درجات ولم يرد
في حق ابراهيم وغيره مثله لك ولعل ان المراد صلاة خاصة
يكون بها التمسك على الله عليه وسلم خليلنا كما اخذ الله ابراهيم خليلنا
والثنية واجب لقولنا وعلى الرشد وان هذا من غير القالب
المشبه قد يكون مساويا للمشبه او ادنى منه كمن يكون ارفع
كونه حيا من هذا او كونه مشهورا في وجه الشبه فالاول
نحو مثل نوره كشكوف وان يقع نور المشكاة من نوره توهج والثاني
كل هذا فان تعظيم ابراهيم والله بالصلاة عليهم واضم بين
اهل الملل تحسن التثنية لذلك ويؤيد ختم هذا الطلب
بقوله العالمين وتامة في الحقيقة واجيب باجوبة اخرى من
احسنها ان التثنية في اصل الصلاة لا في القدر كما في قول
تعالى انا اوجنا اليك اي اوجنا الى نوح وتعليك القيا
كما كتبه على الذين من قبله واحسن كما احسن الله اليك وقاية
التثنية تأييد القلب اي كما صليت على ابراهيم فضيل على
محمد الذي هو الفضل منه وقيل الكافي للتعليل قوله صلا
مقصود بجملة تبيين اي قلنا عز منتهى الاجل العمل بالامر
القطعي الشوق لالدلالة فهو فرض على صلا لا عملا فقط
كالوتر وأما قوله ابن جرير العنبري من ان الامر لا يشترط
واضي القاضي عياض الدجاء عليه فهو خلاف الاجماع
كما ذكره الناس في شئ ولوليل الخبرات قوله فاني اجهة وقيل
ليلة الاسرى من سنة واحدة اتفاقا وتغلا في هذا وقد
انما هو في الواجب كما ياتي افاده قوله فلو كان في صلات
في اي مانع بالنسب والادب على ان عبارة النظر هكذا في
الاول بليغة صلاة اجزائ الصلاة في تشبهه عن العز من
فرضه من زمن به على هذا وقد مر نظيره في الاستدلال على
ما في حيث ينوب الفضل للسنن عن فضل المشابة والافواه
تونس ورايت التصريح من الله في النسخ شرح الجميع حيث قال

وقال اصحابنا عوف بن الحارث انما في الصلاة او في خارجها او في مشيها
في شرح من الجمار والذخيرة قال سحر بقيا اذ اسلم في التقدمة الاولى
ففي اثنا افعال الصلاة ولم يصل في الصلاة قال في هذه المصبرات
يكون موديا للفرق وان اسم الصلاة في الاذن المنصوص به او كذا ذكر
الاصح من العلامة الضعيف المذكوف لا يخرج عن الغرض الا بنية
فلا بد ان يصلي بنية او اذ يهاهنا لانها قرينة على افعالها من شروط
النية في الغرض قبل النية له حتى لو صلى بركعتين بعد النية
لا يستقطبها الغرض ما لم ينو او اقول وفيه فطرنا علمت انها
في الغرض اي بغير غرض فعلها في العدم مرة بجهة الصلاة ومكان
كذلك فالشروط القصد الى فعله في عدمه وانما ينوي الغرضية
لتعينه بنسبه كالحق الغرض به وانما يكون الغرضية وقدرها
ايضا بان الاسلام لا يوجب لانيه اي لانه في بعض المصنفات
على صلاة الظهر قياسي الفارق قد يترتب لا يوجب على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه لانه غير مراد بخطاب صلوات
ولا دخل تحت ضمنية كما هو المتبادر من تركه صلواتا عليه وقال
في التمهيد لا يوجب عليه شيء على ان ياتيها الذين اتوا لا يتناول
الرسول صلى الله عليه وسلم ياتيها الناس باعباد في كماله في
الاصول او في المكتبة فيه واسمها تعلم انها دعاء وكل شخص
يجوز على الدعاء لنفسه وعلى غيره فلا يمكن فيه كلفه
والاجاب من خطاب التكليف لا يكون الا في ما فيه كلفه وقتقه
على النفس ومناقرة لعلها لتحقيق الاستحالة كما تورد في الاصول
واما قوله في الصلوات استجب لكم ونحوه فليس المراد به الاجاب
ولذلك ورد في الحديث القدسي من شغلته ذنوبي عن يسلمني
اعطيتة فري ما اعطى السائلين من ملخصها قوله في وجوبها
اي وجوب الصلاة على من صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السلام
لأن المراد بقوله في صلواته اي لقضاءه كما في النهاية عن يسلمني
شيخ الاسلام اي فالمراد بالسلام الاتقياد وعزاه القهستاني

مطلب
لوجوب الصلاة على
من صلى الله عليه وسلم

الى

الى التفرع قولوا والزاكوي ذكر اسماء الفريفة على الله عليه وسلم
ابتداء في ضمن الصلاة عليه كما صرح به في شرح الجمع وفيه كلام
سيلا قوله عن الطحاوي قد ربه لان المختار في المذهب الاستصحاب
وتبع الطحاوي جماعة من الحنفية والمليبي وجماعة من الشافعية وحكي
عن القاضي في المالكية وابن بطون في الحنابلة وقال ابن العربي من
المالكية انه الاحوط كذا في شرح الفارس على الدليل وبما في ذلك
المعتمد قوله في كرايم اي الوجوب بقيد القرمان في شرح مقدم
ان في الاثني وجوب الذكر عند الطحاوي يكون على سبيل الكفاية
في العين فقال في اذ اسلم عليه بعضه يقطع عن الباقي لم يحصول
للقعود وهو قضيته واجلها وشرقه عند ذكر اسم الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وقامه في قوله في الزم من جهة الزاوي في الحديث كذا في
في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كجهود التلاوة في كل مجلس
في باب التلاوة وهو كمن سبع اسم الله عليه الصلاة والسلام مرارا
لم تلتزم الصلاة الزم في الصلوة لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم
وسلم لحفظه التي بها قول السبعة فلو وجبت الصلاة بكل
مرة لافضل الفلح غير انه يشدب تكرار الصلاة بخلاف السجود في
التسبيح كالصلاة وقيل يجب التسبيح في كل مرة الى الثلاث
او معاملة ان الوجوب يشدب في السجود في كل مرة للحج
كما في السجود الا انه يشدب تكرار الصلاة في كل مجلس او بعد كل
السجود وما ذكره الزاوي نقله صاحب الجمع في شرحه عن شرح
نحو الاسلام على الجماع الكبير بما زمانه كمن يدون لفظة التسبيح
وانتخبه بان تصحح الزاوي لا سيما من تصحح التسبيح
صاحب الكافي على ان الزاوي خالف نفسه معك قال
في كراهية التنية ويشدب في المجلس مرة في سجدة التلاوة وبه
يفتي اهو وورد في الخبر ان الذي يظهر انما في الذكر والحي
على قول الكرخي اهو وهذا الخبر قد مر لا يبرهن ان يكون الذكر
قائلا وجوب الذكر وكما ذكره في المجلس الواحد فيسجد مرة واحدة

مطلب
لوجوب الصلاة
على من صلى الله عليه وسلم

والله تعالى الخلاق يشه ويمن العاقلون الذين اتخذوا الحسنى والنقون
 خلافة وأورد ابن مالك في شرح الجهم أن التداخل يوجد في حق
 الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه أو قد
 يقع بان الوجوب من الله تعالى لأن المصلي ينوي امتثال الأمر
 على أن المختار يعتقد جماعة منهم أبو العباس المبرد وأبو بكر
 ابن العربي أن نفع الصلاة غير ما يند له صلى الله عليه وسلم
 بل للمصلي فقط كذا قال السنوسي في شرح وسعته أن المختار
 بها التقرب إلى الله تعالى لا كسائر الأدعية التي تصد بها
 نفع للمعولة أو هو ذهب التشيعي والقرطبي إلى أن النفع
 ليسا على كل من القولين فهي عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى
 والعبادة لا تكون حق عبدا ولو سلم أنها حق عبدا فيستعمل
 للصحة كما مر لأن صحة ما فعل بالحق ولا حرج في إبقاء الذنب
 وقد جزم بهذا القول أيضا الحق ابن الجهم في زاد الفقير
 فقال مقتضى الدليل اقتراضها في العبادة وإيجابها كما
 ذكر إلا أن نجد الجهم فيستحب التكوا بالترك أو فعلها
 اتفقت الأقوال اختلفت أو فقد اتفقت ذلك أن المعتزلة في
 الكافي في وسعت قول القنية الله به يفتي وانتخير بان
 الفتوى أكد الفاظ التمتع في فرع الصلاة جزم من الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم عند عن الغراب قوله لأن
 الأمر في مرتبة بقوله والمختار في وهو جواب عن
 فتدبر أن قول المختار هو الجواب عن الأمر
 لا يقتضي التكو أو لا يجتبه وكما هو أن التكو لا يجب بالذنب
 ولا كان أيضا وخالف الأصل المذكور وإنما يجب بالحدوث
 الوصل لا أنه الدالة على سببه كذا هو الوجوب والوجوب
 يتكرر سببه قوله لأنها حق عبدا صلت أفعالها
 قد كانت تسمى فلما هو أنه يقتضي كالملة وحرر نقل
 وقد سألنا عنه الكافي أن الصلاة يجب في المجلس مرة وقبل

مطلق
 على غير الصلاة
 عابد للمصلي
 له وللصلى عليه

إلى ثلاث ومثله في القم والجهر في شرح تلخيص لمباح الإصباح أنه إذا زاد
 على الثلاث لويته وإنما يجب التسمية إذا حمد العاقلين وسأله
 تمام الكلام عليه في باب الخطر والبلية أن شاء الله تعالى قوله
 بخلاف ذكره في حق الله تعالى لا يقتضي إذا فات أنه حق الوصل كما
 يفهم من تعليل الشر في مقابلة وفيه أنه لا يلزم من كونه حق تعالى
 أنه لا يقتضي بدليل الصوم ونحوه قال الزاهد في هذه النظم
 إذا تكبر واسع الله تعالى في مجلس واحد وفيها ليس يجب لكل مجلس
 شأنا على جده ولو تركه لا يفتي في الصلاة وكذا في الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها يفتي في الصلاة على النبي
 من تحمده ونعم الله تعالى الموحدة للفتا فلا يكون وقتا للفتا فتنا
 الفاتحة في الأخيرين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم هو شرح المنية وخامسة أنه لما كان شأنا الله تعالى فيها
 كل وقت لا يمكن أن يقع ما يفعله فأنها قضاء عبادتها أولا
 لأن الشيء في محله لا يمكن أن يضاهيه غيره عليه واعتد منه في
 البحر بان جميع الاوقات وإن كان وقتا للركن ليس معطالا
 بالذات لأنه يقتضي له ترك الترك أهراي وإذا لم يكن معطالا بأداء
 فعل ما يأتي به قضاء لأجل تفرغ وقتك لكن قد يقال إذا كان
 الترك في حصة يكون عذمة عن صلاة وإذا أتى بالمعززة بمقتضى
 بالواجب عليه ويكون إذا لونه الواجب عليه كما لم يفسد في حق
 له أو قضا فإذا أصاب يكون شيئا بالفرجة وأن لم ينو الفرض في
 قراءة الفاتحة في الآخرين من الفرض الواجب يرضى له في
 تركها وإذا أقرأها لا تقم قضا عبادتها في الأولين قوله وفي
 الفتوى عزاء في التوبة لا تملك في شرح الجهم وفي نقله من وجه
 السرخسي بأنه المختار والفتوى وجعل من الساعات قوله في
 الصلاة أو قوله والمعتد من المذهب قول الطحاوي قال
 في المختارين وصحبه في الفتنة وغيرها وجعله في المأوى قول
 الأكثر في شرح المشية أنه الأصح المختار وقال العيني في شرح

الجمع وهو مذموم وقال الباقر وهو المعتقد من المذهب والجمع
 في الخبر في قول ووجه في الخبر في جواب امير خارج عن التبعة
 والتحصيل في الخبر في قول كونه واجباً واشقاء الخرج كثير وقد ثبت
 رجاله ثقات ومن ثم قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد من
 كتب ابن عجرة وصححه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احضروا والمنسب فحضروا في الزينة ورجع قال امين ثم اذنت
 الثانية وقال امين ثم اذنت الثانية وقال امين في انك
 قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك شيئاً ما كنا نسمعه فقال
 ان جبريل مر علي فقال بعد من ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت
 امين فلما رقيت في بكر القاف الثانية قال بعد من ذكرتك فقلت
 فلم يغفر له فقلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك
 ابويه الكبر عتله فلم يغفر له فقلت امين في رواية في يصل
 عليك فابعد الله في اخرى صحيحها كما في غيره من الروايات
 سندها حسن في حديث ذكرتك فقلت امين في رواية في يصل
 والمستود لزين جبريل وجعل في قوله عليه الصلاة
 والسلام الخيل من ذكرتك فقلت امين في رواية في يصل
 حسن صحيح شرح النية وقوله عليه الصلاة والسلام من الغلاء
 ان اذ كنت الرجل فلا يصل على رواده السيوف في الجاهل الضعيف
 فيه وحياته الظمان للراوية كراهة التزيم لما في قوله في القافية
 الهندية ان الله التاجر التوب فبج الله تعالى وصل على النبي
 الله عليه وسلم يريد به اعلام المشتركة في جوده تنويه فذلك مكره
 وكذا الحادس لان بلخ لذل لا تما وكذلك القافية اذ قال
 عند فتح قنطرة على قصيدته ووجه في حديث ما ثم دخل هذا في
 اذ اقم واحد من الغفلة الى مجلس فبج امين على النبي صلى
 الله عليه وسلم لعلنا ما بقدره حتى يخرج له الناس او يقره
 يا اعمه اذ كان في الصلاة اي في قعوده الخيرة مطلقاً وكذا
 في قعوده في التواضع لغير الروايات تامل في صلاة الجلانة

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

مستحبة في كل اوقات الامكان اي حيث لا مانع ونظر العلماء على استحبابها
 في مواضع يوم الجمعة وليست لها وزيد يوم السبت والاحد والاربعين
 لما ورد في كل من الثلاثة وعند الصباح والمساء وعند دخول المسجد
 والخروج منه وعند زيارة قبر الشريفة صلى الله عليه وسلم وعند الغسل
 والمروءة وعند خطبة الجمعة وفي غيرها وعند الموت وعند الدفن
 واول الدهاء واوسطه واخره وعقب دعاء التوبة وعند الفراغ
 من التلبية وعند الاجتماع والافتراق وعند الوضوء وعند طهارة
 الاذن وعند شيان الشئ وعند الوضوء وعند العلم وعند قراءة
 الحديث ابتداء وانتهاء وعند كتابة السؤال والفتاوى وعند كل معصية
 ودراس ومدرس وخليب وغالب ومترجم وفي الرسائل
 وبين يدي سائر الامور المهمة وعند ذكر اسم الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم او كتابته عند من لا يقول بوجوبها كذا في شرح الفارسي
 على دليل الحريات ملخصاً وفيها من هو عليه في كتابنا
 ومكرهه في صلاة غير تشهد اخبرني وغير قنوت وتر فاتها مشروطة
 في احوال كسائر الجهاد الاولي استثناء في بعض وكذا في صلاة
 الجلانة فحسن فيها تنبيه في ذكر الصلاة عليه الصلاة
 والسلام في سبعة مواضع للجماع وحاجة الانسان وشدة
 التمسك والعشرة والتعجب والذبح والعطاس على خلافة الخلافة
 الدينية شرح الدليل ونص على الثلاثة عندئذ في الشريعة فقال
 ولا يذكر عند العطاس ولا عند ذبح الذبيحة ولا عند التعجب
 لانه فلذا استثنى في النهر في اقول يستثنى ايها المأثور في
 اوسعه في القراءة او وقت الخطبة لوجوب الانصات والاعتناء
 فيها في كبرهية الفتاوى الهندية ولو سمع اسم النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقرأ لا يجيبان به صلى وان كمل ذلك بعد
 فراغ من القرآن فهو حسن كذا في الشايع ولو قرأ القرآن من غير اسم
 النبي فقرأ القرآن على تاليفه ونظمه افضل من الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فان رجع ففعل فهو افضل

في المواضع التي
 فيها الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم

والفلاحي عليه كذا في المثلثة قوله ما في تشهد اول اي في غير التوق
 فانه وان ذكر فيه اسمه صلى الله عليه وسلم فالصلوة فيه تكملة تحريما
 فغسل الوضوء قوله لا يتسلسل صلة للشافعي انما ان الصلاة
 عليه لا تحل من ذكره فلو قلنا بوجوبها استدعت صلاة الغرهم وحل
 جاز في معصية واما صلة الاول فهي ما ذكره في قوله وهذا استثنى
 اي وكذا انها في تشهد غير الأخير استثنى في وجه علم ان قوله وان
 بالجر عطف على تشهدات قطع النظر عن علمه بدليل الصلة الثانية
 فانها للشافعي قطع والا لكان دليل يتسلسل بالعلم على الصلة
 الاولى وبدليل ان الصلة الاولى لا تقبل الحكم الثاني قوله بل
 خصه في سر البعاد في اي خص قوله الصلة الاولى بالوجوب ما عدا
 الذكوة فاما قوله وبعضهم على الطراوي من استلزام التسليم
 لان الصلة عليه لا تقبل امن ذكره وحاصل الجواب عن قوله
 على السامع قطع لان احاديث الوعيد المارة بتقدير ذلك فان
 نظر الجليل من ذكره عند لا يشمل الذكر من الموصولة بمعنى
 الشخص والذي وقع الذكر في حضرته ليستلزم ان يكون
 الذكر غيره والاشكال من ذكره في واجابة بان الذكر داخل
 بدلالة المساواة وقد يدغم بان المقصود من الصلاة عليه صلى
 الله عليه وسلم تعظيمه والذكر له ان يذكره الا في مقام التعظيم
 فلا تلزم الصلاة بل يلزم السامع لتسليمه بالتعظيم من كل
 وجه تام فمن هذا يصل الذكور بعداء الله ومنه الصلاة عليه
 صلى الله عليه وسلم وبه صرح في تقرير الاوقات وشرح صدر البعادي
 قول اخبرنا ان لما مضى عليه الشئ الاول من الوجوب على الذكور
 والاسماع وبه صرح ابن الساعات في شرحه على مجمل ولا يتصور
 ان ملاءمة شئ لمضى عليه الشئ الاول من الوجوب على الذكور
 من تعظيمه الوجوب على الذكور بالذكر ابتداء لانه من الصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم ويظهر في ان هذا اقرب ولا حاجته في دفع
 التسلسل في تعظيم الذكور ثم هذا في مبني على تكو او الوجوب

في المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

في المجلس الواحد وقد منّا ترجيح الشد الغل والاشفاق على عليه عز وجل
 التسلسل من اصل مدفع قوله وان رجاء الامعاء يقال في الصلاة
 رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يقتضيه الذكر وال
 الوجد والحدة لا اصل له ويضم الصوت من رفع الصوت وتكرري
 المصائب كذا في السليبية او قوله وحررها ترد اي لا تقبل
 القبول ترتب للرض المطلوب من الشئ على الشئ كترت الثواب
 على الطاعة ولا يلزم من استغناء الطاعة شرورها اذ كانت الثواب
 القول كما صرح به في الوصلية قال لود القبول له شرها صعب
 قال سألته في انما يقبل الله من المتقين اي فيوقف على صدق
 العزيمة وبعد ذلك يستقبل المولى فيخرج بالثواب على من يشاء
 بعض خصه لا بما يجاب عليه تعالى لود العبد الما يصل نفسه
 والله متبع عن العالمين نعم حيث يشاءه تعالى بالثواب على
 الطاعة ونحوه لا حتى الشكر تشاها بعض خصه تعالى لود من
 وجوده لودها الصبار قال تعالى اني اواضع حملها من متكم
 وعلى هذا فهم القبول لبعض الثواب اما هو لعدم استغناء
 شروطها التبرك من خشية في نحو الصلاة او عدم حفظ الجوانب
 في الصورة او عدم طيب المال في الزكاة والجماع او عدم الاخلاق
 ونحو ذلك من العوارض وعلى هذا المعنى ان الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم قد ترد عدم الجانبة العبد عليها لما رضى كما استعملها
 على محرم كبرياء والاشيان بها من قلبها قبل اولها وسبها كما
 ان كلمة التوحيد التي هي افضل منها تولف بها نفاق اوربا وتقبل
 واما اذا غلبت هذه العوارض وغوها فالغلبة القول بوجوبها
 للوعد الصارق فغيرها من الطاعات فكل ذلك يقتضيه التمام
 لكن في كلام كثيرين ما يقتضيه القول مطلقا في شئ المصعب
 لمصنف ان تقدّم الصلاة على صلى الله عليه وسلم على الدعاء اقرب
 الى الاجابة لما بعد ما من الدعاء فان الكثرة لا يستحب بعض
 المعاوذة بغيره او مشي في شرحه لابرء مالك وغيره فقال

مطلوب
 في الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 هل يشترط له لا

الشافعي في شرح الدليل قال الشيخ ابو اسحق الشافعي في شرح الدلالة
 الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عناية على القلة فان الذين
 بها السؤال شغفت بفضل الله تعالى فيه فقبل وهذا التقدير المذكور
 عن بعض السلف الصالحين واستشكل كلامه هذا الشيخ السنوسي
 ولم يجد والله مستندا وقالوا وان لم يكن له قطع فلا مزية في قطعه
 الظن وقوة الرجاء اهـ وذكر في الفصل الاول من ذوق الجليلات
 قال ابو سليمان الداراني من اراد ان يسأل الله حاجته فليكن
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله حاجته فليكن
 بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله يقبل الصلواتين
 وهو اكرم من ان يدع ما بينهما او قال القاضي في شرحه ومن ثم
 كلام ابي سليمان عند بعضهم وكل الدعاء فيها المقبول
 والمردود الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها مقبولة
 غير مردودة وروي الياسجي عن ابي عباس اذا دعيت الله عز وجل
 فاجعل في دعائك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 فان الصلاة عليه مقبولة والله سبحانه اكرم من ان يقبل بعضها
 ويرد بعضها ثم ذكر نحوه عن الشيخ ابي طالب الكوفي وجده الاسلام
 الغزالي فقال الرازي في اجابة مرفوعة انا هو موقوف على اني
 اجد روا ومن اراد الزيادة على ذلك فليرجع الى شرح الدليل والذين
 يظنون ذلك ان المراد بقولها قطعها انها لا ترد اصطلاح
 ان كسبة التوحيد وهي الشهادة قد تدرج في استشكل السنوسي
 وغيره والذي ينبغي من كلام السلف عليه انه لما كانت الصلاة
 دعاء والدعاء من المقبول ومنه الردود وان الله تعالى قد يرد
 السائل بين ما دعاه وقد يجيبه بغيره فليقتضى حكمة من حيث
 الصلاة من غير المعصاة لانه تعالى قال ان الله تعالى يعجز
 يعصون على النبي بلفظ المضارع المفيد للاستمرار والتقدم
 مع الاستمرار بالخشعة الواسية المفيدة للتوكيد وابتداء ما بان
 لزياة التوكيد وهذا دليل على انه سبحانه لا ينزال معصيا

رسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اتمق سبحانه على عباده المؤمنين حيث
 امرهم بالصلاة ايضا ليحصل لهم بذلك اداة فضيل وشرف
 والا فليكن على الله عليه وسلم مستغن بعبادة ربه سبحانه وتعالى
 عليه فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه تعالى مقبولا
 اي جابا لا بخيار سبحانه وتعالى بانه يجيب عليه بغير سائر
 انواع الدعاء وبغيره من العبادات وليس هذا ما يقتضى ان
 المؤمن يشأب عليها اول دليل يشأب معناه ان هذا الطلب والادعاء
 مقبول غير مردود واما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما
 قد مضى فكل من ادعى اشكال في كلام السلف وان له سندا قويما
 اجابته تعالى الذي لا يوجب فيه فاختتم هذا المقترع العظيم
 الذي هو من قبيل الفتاح العليم ثم رأيت الرصقي ذكره في قوله
 فتد المأمول اي قد الثواب الذي يوصله العبد ويرجوه وهو
 عناه عوالتوب بالقبول اي التوقف على سلف الزمنية وعدم
 الموانع وقد علمت ان هذا لا ينبغي كون هذا الدعاء مجابا قطعيا
 قوله وحرم بغيرها اقول فقل في النهر عن الامام القرافي لما في
 معنلا باشتراطه على من في التوقف ثم رأيت العلامة القرافي
 لما في نقل في شرح الكبير على منظومته كسواء جوه من التوحيد
 كلام القرافي وقيد الانجيبة بالجهولة للدلول اخذ من قوله
 يجوز ان اشتراطها على من في جلال الربوبية شقالي ولعننا
 بذلك ما اذا علم مدلولها فيكون استعجالها مطلقا الصلاة
 وبغيرها لان الله تعالى قال وقلم الله الاسماء كلها وما اوتينا
 من رسول الا بلسان قومه او لكن المتقول عندنا الكراهة
 فقد قال في غرر الافكار شرح درر البحار في هذا المثل وكذا
 الدعاء بالانجيبة لان غير من وطاة الدعايم اهو الوطاة
 كما في القاموس الكلاسيك انجيبة ودأيت في الوطاة في بحث
 التكميل بالفاصلة ان التكميل عبادة الله تعالى والله تعالى لا يحب
 غير العربية ولهذا كان الدعاء بالعربية اقرب الى الجابة فلا يقع

بطل
 الدعاء بغير العربية

غيرها من الناس في الرضا والحب لها موقع ككلام العرب له وقدر التعليل
 أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى وإن الراحة فيه تنزيهية هذا
 وقد تقدم أول الفصل أن الدمام رجع إلى قولها بعد جواز الصلاة
 بالقرآن ثم الغارسية الأستاذ بغير من العربية وأما صحة الشروع
 بالدارسية فكذلك لا كاد الصلاة فهو على خلاف فتنه تعص
 الصلاة بها مطلقا خلافها كما حققه الفهناك والفتان
 الصحة عند لا تنفي الكراهة وقد صرحوا بها في الشروع وأما
 بقية إذا كاد الصلاة فلم يزم من فيها بالكرهية سوى ما تقدم
 ولا بعيد أن يكون الدعاء بالدارسية بغيرها غير على الصلاة
 وتنزيهاها راجها فلو أملى وليراجع فلو لم تنفسه وأبويه
 واستأذنه المؤمنين أحترز بهما إذا كانوا كافرا فإنه لا يجوز
 الدعاء لهم بالمعفرة كما يأتي بخلاف ما لو علمهم بالهداية و
 التوفيق لو كانوا أحياء وكان ينبغي أن يشهد وجميع المؤمنين
 والمومنات كما فعل بالمسنة لأن السنة التعميم لقوله تعالى
 واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمومنات وللهدايا من مسلم
 صلاة ثم يدعو فيها المؤمنين والمومنات فيجوز إذا كان في
 وغير المستغفرى ما من دعاء يجب أن الله من قول العبد الم
 اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم
 سبح وجلا يقول اللهم اغفر لي فقال لا ويحك لو عصى الله ورسوله
 لك وفي الغرض أن ضرب منك من قال اغفر لي ولا تنفي ثم
 قال له من في دعائك فإن بين الدعاء للناس والعام كما بين
 السماء والأرض وفي الخبر عن كعاب القديس من سنن القعدة
 الأخيرة الدعاء بما شاء من مصالح الدين والدنيا لنفسه ولوالده
 واستأذنه وجميع المؤمنين أذ قال وهو بعيد أنه لو قال اللهم
 اغفر لي ولوالدي واستأذني لا تنسهم مع أن الأستاذ ليس
 في القرآن فتنسني عدم التمسادة اللهم اغفر لعمري فلو
 ويجوز سؤال العافية مدى الدعاء قوله والحق هو أيضا من

في الدعاء والقرآن

كلام القراني المالكى نقل عنه في الشهر ونقله أيضا العلامة الشافعي في شرح
 جوهرة التوحيد فقال القاري من المجر أن سأل المستصحب العافية
 وليس نبيا ولا وليا له لئلا يسأل الاستغفار عن النفس في الغالب من
 الاختصاص والعافية من المرض أهد الدهر لتتبع بقوله وهو أنه
 أهلا لادلت العامة على استحالة ذلك أو لئلا يترجم جميع أوقار
 من غير استيجار وكذا قوله اللهم خير الدنيا والآخرة لأنه محال فلا
 بد من أن يراد لفحص من بعدهم من أزل أو نبيا ومراتب الملازمة
 ولابد أن يدرك بعض الشورى ولو سكوت الموت وحسن التبرع
 حرام الثالث أن يطلب في أمر السمع على تقيده كقوله ربنا
 لا ترائنا أن نبينا وأخطأنا في مع الله عليه الصلاة والسلام
 قال نعم من امتنى لخطا والنسيان وما استغفر هو عليه فهو مبرور
 فيكون تحصيل لما يصل وهو سأل أو لم مثل أو جبه على الصلاة
 والزكاة إذا كان يريد بالخطا العبد وبما لا يطلق الرزاق فمن
 فيجوز إماما لخصا قال الشافعي وقد هذا من صحتها بما قد صنفه
 عن الزبير بن عبد السلام من أن يجود الدعاء بما عطلت السلامة
 من الله ولذا قال الشافعي والشرعية أي لأن أحسن الدعاء ما
 في القرآن والسنة ومنه ربنا لا ترائنا الآية فكيف ينهي عن ولو
 سكان الدعاء بتفصيل كما يصل منها المسألة الدعاء بالصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم أو بالدعاء له بالوسيلة ولا يقول
 المؤمن أهذا الصبر المستقيم وله بمن الشاؤون والكافرون
 وعذرك ما فيه أهلها والهمز والعبودية أو الرعية بما ينبغي
 صلى الله عليه وسلم أوجب الدين أو النفرة عن فعل الكافرون
 ونحوهم بخلاف قول الرجل اللهم اجعلني رجلا ونحو ما تقدم
 فيه أو ما فيه تحكم على أنه قد طلب ما ليس أهلا لأن الله
 مستحيا فإنه من الاعتداء الدعاء وقد قال تعالى أمعوانا كنعان
 وخفية أنه لا يجب المستدين وروى عن عبد الله بن مسعود
 أنه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مختلف الوعيد بحكم
الدعاء المغفرة للكافر
وجميع المؤمنين

الملة اذا وصلها فقال يا بني سل الله الجزاء وتعود من انك اذنا وفاقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يسمون
في الظهور والدعاء قولة وللق في دعاءهم القرافي ومن يتبعه
قال ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لعلمه كذبيانه تعالى في الدنيا
به وان الدعاء بجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم خير من ان يجتهد
الاحاديث الصالحة... للمغفرة بانه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين
بالشارب بنورهم وخروجهم منها بشفاة او غيرها وليس كذا
للمفرق بين تكذيب خبر الواحد والقطعي وواقعه على الاولين
الحلية للفقير ابن امير حاج وخالفه في الشافعي وحقق ذلك بان
مبنى على مسألة شهيرة وهي انه على جرح المثلث في الوعيد فاما
سائر المواقي والمقاصد ان الاشارة قالوا لان الله لا يهدي
نفسا بل جوارا وكما وصح التفتا في وغيره بان المحدثين
ههنا جوارا وصح النسفي بانه الصحيح لاستحالة على تقاضي
لثمة وقد قدم اليكم بالوعيد ما يبدل القول الذي وقولنا في
ولن يخالف الله وعده اي وعيد وانما يمدح به العباد خاصة
فهذا الدعاء يجوز على الاول لا الشافعي جواز المثلث في الوعيد
في حق المسلمين خاصة ومن كذا توفيقا بين ادلة المتأخرين
المتقدمة وادلة المستبين التي من انفسها قوله تعالى ان الله
لا يهدي القوم الظالين ويقر ما دون ذلك وقوله عن ابراهيم وبه عقر
وله الذي والمؤمنين يوم يقوم الحساب وامر به نبي الله صلى الله
عليه وسلم واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقيل على
الصلاة والسلام كما في صحيح ابن حبان الذي عليه وسلم
قال اللهم اغفر لما يشاء ما تقدم من ذنبها وما تأخرها من ذنبها
وما اعلمت شر قال انها لدعائي لا متى في كل صلاة وما قيل
هذا القول يجوز التحصيل في كل صلاة في كل صلاة وما قيل
المعنى في نفس الوعيد وروى في النصوص الصحيحة المصروفة
بان من المؤمنين من يبطل الشار ويماق فيها على وشبهه ان الشار

جواز

جواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين للمؤمنين بالمؤمنين بقوله تعالى
يجوز الدعاء بها مبني على جواز وقوله تعالى لا على لعزم بقوله
المؤمنين ويجوز الدعاء بها مبني على هذا خلاصة ما اطلق في قوله
وحاصله ان ما دل من النصوص على جواز الدعاء بجميع المؤمنين
بغير المؤمنين اما في حق المؤمنين فهو جاز عقلا فيجوز الدعاء
بشمول المغفرة لهم وان كان طير والتمس للتصوير الصحيحة للبر
بانه لا بد من تعذيب طائفة منهم وجواز الدعاء ببيت من علي
لجواز عقلا لكن يرد عليه ان ما ثبت بالنصوص من الصريحة لا يجوز
عدمه شرعا وقد نقل التتالي عن اللادني والنووي اشتراط ان يكون
على انه لا بد من تقوى الوعيد طائفة من العصاة وان كان كذلك
يكون الدعاء بمثل قولنا اللهم لا توجب علينا الصوم والصلاة
وايعني يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا ايضا لان
يقال انما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك اعطاهم لا لغير الشفاعة
على اخوانه بخلاف الكافرين وبخلاف لا توجب علينا الصوم
لغير المؤمنين الدعاء انما هو ودسوله صلى الله عليه وسلم ولما هو
الخير من العبادات فيكون عاميا بذلك لا كافرا على ما اختار
في البحر وقال انه الحق وتبعه الشافعي مبني على جواز العقوين
الشرع عقلا وعليه ينبغي القول بجواز المثلث في الوعيد وقد
علمت ان الصحيح خلافة فالله عليه تقرر عدم جواز عقلا وشفا
ولكن يبيد النصوص المتقدمة بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت
فالحق ما في الحلية على الوجه الذي اقلناه عنها لا على ما نقله
في فقه قولهم وصحابا لا دعاء المذكورة في القرآن والسنن
عز قول الكثر ما يشبه القرآن لان القرآن معناه لا يشبهه شيء
واجاب في البحر بان المطلق المشابهة لادائه نفس الدعاء لا قوة
القرآن له ومقاوم الزلزال في القراءة والمراجع اول الباب فذكر
قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الامة اذ
لقولهم عليه الصلاة والسلام نعمت ان اقر القرآن وكما وسأله

وانه مسلم انما مل هذا وقد ذكر في الامداد في بحث السن خمسة
 من ذلك دعوى المأثورة فتكفي سهولة مراجعتها عن ذكرها هنا
 حتى ان يدعو لمصلاته بدعا محفوظا وما لا غيرها فينبغي ان يجرى
 بما جرت به عادة الدعا لان حفظه بذهب بركة القلب فحذره
 عن الجهد واستغفار من حفظه عن ظهر قلبه قوله لا يفسد اي
 مطلقا سواء استعمله من العباد كما غفر له اوله كما لا يفتى من
 بقلها وقتله بها وقومها وعدسها وبصلها وفيه روى الفضل
 في اختصاره العباد بما ليس في القرآن مطلقا وعلى الفضل
 من تقليده وعدم العباد بالمستحيل من العباد بما اذا كان باثرا
 وهو مني على قول الفضل قال في النهر والمذهب والطلاق قوله
 ان استعمل عليه من كالحق كاعترافه او لم يفسد وان
 يمكن في القرآن خلافه للفضل قوله وان يفسد مثل المذهب او رقى
 بقله وقتله وعدسها وبصلها او رقى فلائمة قوله والائتمار به
 اي حكمة التحريم في قوله ما لم يتذكر سجدة اي صليته فتفتقد
 الصلاة لوجود القاطع المانع من جادتها وهو الدعاء المذكور بخلاف
 السلاوية والسهوية لانه لا تتوقف صحة الصلاة على سجودها
 فتتم الصلاة به وان لم يكن سجدا صوابا لهما واجبتان والصلية
 كمن لم يجزعهما فهو لغو لا يبعد قطع الصلاة كما لو سلم او
 عمدا لم يسجد تلافيا او سهوية في سجدة واحدة من بعد
 تمام الاذكان واما قوله ان السلاوية كما اصلية في اثارها
 القنوة والشهد فذلك فيما اذا فعلها قبل خروجه من الصلاة
 سلم او كثر بخلاف ما نحن فيه فذكر السلاوية هنا خطأ عي
 كما به عليه الاجتهاد فافهم قوله ولا يفسد في نفسه على
 الحيات السابق قوله مطلقا اي سواء كان في القرآن كما غفر له
 اوله كما غفر له لم يفسد في نفسه بغيره بغيره من العباد
 من يفسد الذنوب الا انه وما في الظاهرية من الغشاق اتفاق
 مؤلفا اتفاق من اختار قول الفضل او مني بدليل ما لا يجنب

وانه يربى واعيا في اختلاف الشايع وتما في البصر والشهر قوله وكذا
 ليرقى يد لا يفسد الجهد بما يستحيل من العباد كما لا يفتى في الجهد
 بخلاف فلائمة وجعل هذا التفصيل في الخلاصة هو الراجح وفي الشهر
 وهذا التخرج يفتى بغير اعتدائه او قلت وكذا ليرقى لان في القرآن والرواية
 وانت خير الموارقين ويجعل في الهداية اذ رقى يفسد لوقته ورفق
 الامير المحدث قال في الفتوح وروى عدم الفساد لان الراجح في الحقيقة
 هو انه يفتى ونسب الى الامير مجاز قال في شرح المنية لان الراجح
 عند اصل السنة ما يكون غدا في هذا المسئلة للجهل وليس في حق
 الخلق الا بغيره سببه كما لم يكن ولذا يفتى به في الراجح في مال
 يفسد بلا خلاف وعليه فاكروني وانتم على بينة ان يفسد
 يقال لكم فلائمة فلائمة وانتم عليه الدائنة في سجدة كونه في العمل
 انه لا يفسد لونه معناه في القرآن اذا ما ابتلاه ربه فكمه وكمه
 وكذا قوله امد دعي بما لا يفسد واما قوله اصل امرى فافهم
 لنظر الى اطلاق الامر يستحيل عليه من العباد انه مطلقا انفسه
 في البحر من قناتك لوقال اللهم العن الظالمين لا يفتى في الصلاة
 ولوقال اللهم العن فلا يفتى في الصلاة العن الظالمين لا يفتى في الصلاة
 لانه دعاء يجوز وان استعمل من العباد فغيا كما دعا اوله
 غير مستحيل بدليل فعلهم لقنة الله والملائكة والانس والجن
 واما اللعنة على الظالمين فتفي في القرآن فافهم قوله حتى
 يرتعبا من ذلك اي حتى يراه من يفتى بخلافه اذ روى وفي الراجح
 يست ان يبالغ في تحسين الوجه في السليتين وبغيره من
 حتى يماضيه الا من وعن يماض حتى يرى بها من جمل
 الايسر ولو عكس بان سلم عن يماض اوله مدونا سبعا لم يفسد
 فقط اي فلا يصح التسليم عن يماض قوله ما لم يستد بالفتنة
 الجاهل بغيره قوله في الاضغ مقادله ما في البحر من انه يفتى به
 ما لم يفتى من السجدة اي وان استد بالفتنة وعد له ان
 لما في الغنية من ان الصحيح الاول وهو القدر الراجح بدل الصحيح

والمغضب فيه سهل قوله وقد مر في الواجبات حيث قال وتنقض
 قدوة بالاول قبل عليك على المشهور عندنا خلافا للكلية اولى مثلا
 بجملة الاقتضاه بعد هذا فنفس الحكم الصلاة وهذا في غير السامي
 اما هو اذا سجد له بعد السلام بيده الى حرمتها قوله مشق اياه
 اشترى وان ثم يكون فانه يعلق على هذا كثيرا ومنه قوله نفك
 فانكروا ما اطاب لكم من النساء مشق اياه التكرار باعتبار
 تعدد الصلوات ثم الذي شيع فيها مشق مع المودة والسلام
 والسجود وما العتبار والركوع فانه ولو تكررت الصلاة الزايف
 مع التاميل وليس يبرأ هذا قوله وتنفيد الركعة بسجدة حتى
 لو سجد في الركعة فقام قبل القعود الاخير يعلق بزمته اذا قيد
 الركعة بسجدة قوله ان اتم اي الموتر لان متابعة الامام
 في السلام وان كانت واجبة فليست باوفا من امام الولي
 الذي هو فيه وجب اتمام التشهد واجب اوفي قد من التكاليف
 فيه فيما مر عند قول المعص ولورفع الامام راسه قبل ان يتم
 المأمور بالتسبيحات قوله ولا يخرج الموتر ليقع حرمة الصلاة
 فعليه ان يسلم متى لوقوع قبله ان تنقض وضوءه وهذا عند
 خلافا لغيره قوله وهو سلام الامام في اي مباح هو متم لها ومنه
 فانه لو سلم بعد القعدة او تكلم انقضت صلاته ولم تنقض بخلاف
 المفهومة او طويبت الصلوات لانتها حرمة الصلاة لانه مفقود
 بالجزء الملائك له من صلاة الامام فيفسد مقابلة من صلاة
 الموتر لكنه ان كان مدركا فقد حصل للفرد بعد تمام الامكان
 فلا يضاره كالأوامر بخلاف اللاحق او للسبب قوله بعد اما
 لو كان بلا منعه فلان انتهى فيتم ما ثم سلم ويتبعه الموتر
 لو وقع في الموتر ان شئت فقل طهارة قوله ولواته في اي لواته
 الموتر التشهد بان اسرع فيه وفرغ منه قبل اتمام امامه فاني
 ما يخرج من الصلاة كسلام او تكلم او قيام جازا في صحت صلاة
 له

٤٩٧
 صلوة بعد تمام الاركان لان الامام وان لم يكن اتم التشهد لكنه قد
 قدس من الغرض من القعدة قد لا يسرع ما يكون من قراءة التشهد
 وقد حصل وانما كونه الموتر ذلك لتركه متابعة الامام بلا عذر
 فادبه كوني حدث او خروج وقت الجمعة او مرور ما بين يديه
 فلا كراهة كما سبق في قيل باب الاستخلاف في قوله ولو فرض
 مشاق اي بغير منعه كما سبيل الاثني عشرية واليهن فقه او
 احدث عبدا فلا تنقض صلاة الامام ايضا كما هو قوله تنقض
 صلاة الامام فقط في لا صلاة المأمور لانه لم يكمل حتى علم
 صلاة الامام قبل عروض المشاق لها قوله مع الامام مشق
 بالتحريم فان المراد به انما المصير اليه في كل عزم مع الامام
 والما جعل التحريم مشق بها بل ان المعية فيها رواية واحدة
 عن الامام بخلاف السلام فان فيه روايتين عنه احدهما ان
 ج تركه وقالا لا افضل فيها بعد افاد ان خلافا لاصحابنا
 في الافضلية وهو الصحيح في الفائرة في احدى الروايتين
 عزاي يوسف ويكون مباحا عند محمد كما في البدائع وفي التمهيد
 وقال السرخسي ان قوله الرق واجود وقوله ارق واحوط
 وفي عيون المروزي المختار والذئبي في صحة الشروع قوله
 وفي الافضلية قوله او وقيل في لغيره حتى لا يصح الرفع
 وفي التنازعانية عن المتن المقارن على قوله صححنا ذلك
 حلقة الخاتم وللصحيح والبعيد على قوله الموتر المقتضى
 صحة انه بأكبر وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك الفدية
 تكبيرة الافتتاح فنده بالمقارنة وعند بعضنا ان ذكره وقت
 الشا وقيل بالشرع قبل قراءة ثلاث ايات لو كان مقتضى
 حاضرا وقيل سبع لوفائها وقيل بامرك الركعة الاولى
 وهذا اوسع وهو الصحيح او وقيل بامرك الفائرة وهو
 المختار خلافا واقترع على ذكر التحريم والسلام فاذا
 ان المقارنة في الافعال افضل بالاجماع وقيل على الخلاف

بطلان
 في وقت ذلك
 فمصلحة تكبيرة
 الافتتاح

كما في الحلية وغيره ما من ثقتنا في قوله هو السنة قال في الجوهري
 وجهه ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام
 عليكم او السلام عليكم او السلام عليكم او عليكم السلام اجزائه كانت اربعة
 للسنة ومعنى في السراج بكرة الاخير اه قلت معناه بركة لا
 ينافي كونه غير انهما ساخا في السنة قوله وانه معطوف على
 قوله بكرة لانه مرجح للحدادى انهما قولك عن ابي في السلام
 التحليل خلافا لذي في الشبهة كما ياتي قوله وروى طبراني يعنى
 لتحقيق ابن امير حيث قال في تعليقه شرح المشية بعد نقل قول
 النووي انها بدعت ولم يعقب فيها حديث بل نسخ في تركها غير ما
 حديث ما نفع لك من شعبة في هذا فانها ما في سنة ابي
 داود من حديث ابي ابن حجر باسناد صحيح وروى صحيح ابن
 حبان من حديث عبد الله بن مسعود ثم قال اللهم الا ان
 يجاب بشدة وهذا وان نسخ عنه ما كان مشى عليه النووي في
 الاذكار وفيه فاسد امر قوله وانه لا ياتي انه تنافي في الحادي
 القدسي وعبارة وزاد بعضه وبركاته وهو حسن امر قال
 انهما في عمل اخر وروى وبركاته قوله اخفض من الاول
 افادته يخفض صوت بالاول انهما اي عن الزائدة على قدر الحاجة
 في الاعلام فهو خفض نسبي والاقوي في الحقيقة جهر فالمراد
 ان يجهر بها الا انه يجهر بالشاق وروى الاول وقيل ان
 يخفض الشاق اي لا يجهر به أصلا والاصح الاول لما جاز
 المستدعي ان يسمع الشاق ايضا لانه لا يعلم انه بعد الاول
 ياق به او بعد بركة له وحصل له افادته في شرح المشية
 وفي البدائع ومنها اي السن ان يجهر بالتسليم لو اقامها
 لانه لا يخرج عن الصلاة فلا بد من الاعلام اه فاقهم قوله
 وشيوعه ليكون مقبولا للسنة فيكون ذلك كما بما السن
 ولذلك كونه الاستدلال انه اذا سلم على احد خالف الصلاة
 في السنة وفيه القدر ما وروى عنه والاسلام منزلة لهامة
 للزمام

الامام الى السنة لانه يجهر ويشير اليهم فهو فوق السنة امر غير مخصص
 وجهه الكون انه لا يبرز من الاشارة اليهم بالخطاب حصول السنة باقامة
 القربة فلا بد منها اقول وايضا فان القل من الصلاة لما وجب بالسلام
 كان المقصود الاصل منه التقليل لا خطاب المصلين فلما لم يكن الخطاب
 مقصودا اصابة لزمت السنة لا قامة السنة الزاوية على التقليل
 الواجب ان لو لم يبق السلام لم يجر التقليل وروى القبة فندبر
 قوله السلام مفعول يجر وهو اسم مصدر ومعنى التسليم من
 حده في صلاته هنا قول جمهوره وقيل من معه في المسجد وقيل
 انه يجهر كلامه المشهد عليه قوله او صاحب به في الحديث في الاصل
 وما في كثير من الكتب من انه لا يجره من زماننا مشى على علمه
 حضوره من الجماعة فلا يخالفه بينهما لان المداد على المقتضوي وقد
 سقى لو حضر خشافا وصيبت نواهم اي صاح عليه وجره في الشهر
 انه لا يجره النساء وان حضرن لكرامة حضوره من قوله فيهم في
 ولذا ورد ان قال في العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 انما يتكلم بعد منه صالح في السماء والارض قوله والمحافظة
 بالجر عطف على من ولم يقل الكسبة ليشمل من جعفر اعمال المكلف
 وهم الكرام الكاثرون ومن يخفض من لجهن وهم المعقبات ولتتم
 في فصل فان المصير لا كنت له كما افادته في الحديث والبر والبر
 كذا ياتي علوان الكلام ههنا في الامام ولا يكون منسبا اليه
 اي في الجهر واليسار وقوله بلا بنية عدم اي للاختلاف فيه
 فقبل مع كل موطن انسان وقيل اربع وقيل خمسة وقيل عشرة
 وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك وتما منه في شرح المشية
 قوله كما لا يهان بالانبياء لان عددهم ليس بمعلق قطعا في
 ان يقال امت تنجيح الانبياء اوهم ادم واخيه عود عليه
 وعليهم الصلاة والسلام معراج فلا يجب اعتقاد ادهم ما في
 الف واربع وعشرون الفا وان الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة
 وعشرون لانه خبر احاد قوله وقدم القوم اي المعبر عنهم

مطلق
 في عدة الانبياء والرسل
 عليهم الصلاة والسلام

من يد لي عطف الحنطة عليهم والعلف الدخيرة وعمرها لهم ليعجز لهم
 قانهم ليسوا افضل من الملك واسا وبدا لك الى ما قاله في الاسلام
 من ان لبلادة اثر في الاحكام ولذلك قال اصحابنا في المصايا بانواضل
 انه يعلو بها يداه الميتة فلو لم يمت في الشوك فقط الا وفي ان يسط
 في الحنطة فيفسد المعنى من ان في الشوك سواء اتقى المعاصي ايضا او لا
 قوله كما لا يجوز عن الروضة اي روضة العباد للزبد وسق حيث
 قال اجتمعوا لامة على ان الدنيا افضل للخلق وان نبينا عليه
 افضل الصلوة والسلام افضلهم وان افضل الخلائق بعد الانبياء
 الملائكة الاربعة وحمة الرضخ والروحانيون وضوءان ومالك
 وان الصحابة والتابعين والشهداء والصلحاء افضل من سائر
 الملائكة واختلفوا بعد ذلك فقال الامام سائر الناس من
 المسلمين افضل من سائر الملائكة وقال سائر الملائكة افضل
 او ملحقا وحاصله انه قسم البشر الى ثلاثة اقسام خواس
 كالانبياء واساطير المصلحين من الصحابة وغيرهم وعوام
 كباقي الناس وقسم الملائكة الى قسمين خواص كالملكوت والكرام
 ومزجهم بقاى الملائكة وجعل خواص البشر افضل من الملائكة
 شامهم وها مهم وبعدهم الا افضل خواص الملائكة افضل
 من باقى البشر واساطيرهم وبعدهم واساطير البشر افضل
 افضل من عداخواص الملائكة وكذا الماعون البشر عند الامام
 كالواساطير ولا افضل عند حواس البشر من خواص الملائكة
 باقى البشر وعند حواس البشر من خواص الملائكة ثم
 البشر باقى الملائكة قوله فقلت لاصحابه ان القهستان في جدي
 من البشر والملائكة خواص واساطير وجعل خواص البشر افضل
 من البشر من الملك واساطير البشر افضل من واساطير الملك في كلامه
 لك وشوهرت وسكت مزجوا البشر في السابق وبه ظهر
 ان هذا غير مخالف لما مر عن الروضة نعم قوله عند اكثر الناس
 انما افضل الروضة من دعوى الانفاق وما عدا اولي المسئلة
 خلافة

بطلان
 في المفضل
 على الملائكة

خلافة وهو ضمنية ايضا كما نرى عليه في شرح النسبة بل قال في شرح
 المشية وقدرى التوقف في هذه المسئلة في مسئلة تنفيل البشر
 على الملك جماعة منهم ابو حنيفة لعدم الفاضل ونحوه على ما له
 يحصل لنا جزم بعلمه اجماله سلم ولله اعلم له قوله وعن غيره
 للمفظة قولان قيل نعم لحديث الصعبي عن شيا قيون فيكم ميراث
 بالليل وملاكم بها شهرا ويختصمون في مسئلة العجم وصلاح
 العصر فيصعد الذين بانوا اليهم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف
 تركتم عبادي فيقولون اتناهم وهم يهملون وتركناهم وهم
 يهملون قتل عبادي وغيره عن يهودا انه لو حفظه اي الكرام
 النكاثون واستظهر القرطبي انه غيرهم وقيل لا يتغير ان
 مادام حيا لحديث ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 الله تعالى انك فتعاله وكل بعبد المؤمن ملطين يكتبان عليه فاذا
 مات قال الله قد مات فلان فتاذن لنا فنصعد الى السماء فنقول
 الله عن رجل سما مملوءة من ملائكتي يسبحون فيقولون فقم
 في الارض فيقول الله تعال ارضي مائة من خلقي يسبحون فيقولون
 قاتن تكون فيقول الله تعال قوم على قبر عبدك فكبرك فيقولون
 واذا كبرت واكتفى ذلك لعبدك الى يوم القيمة وقامه في قوله
 قوله وبما رقه كاتب السيات عند ميعاد وخلافة في قوله
 صاحب البني والمصير به في شرح لجورة الكبير للقاتن ان
 للقاتن ان في هذه لعالة الملكان وزاد انهما يكتبان ما حصل
 منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى فيها وتكتبه ثم يستند
 في ذلك الى دليل وذكر في الحلية ان لغيره يمتثل لا يثبت
 سعي يبيد وامامنا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
 اراد الدخول في ثوبا يسطر رواه ويقول ايها الملكان معاينة
 علي حلسا معاينة فاقعا حدث الله تعالى ان ان الحكم في الخلافة
 قد كوشنا لحافظ انه منعت ان يصعد الله من الملائكة وصلاح
 يعني ان كاتب السيات يوافق الانسان في مملوكة لانه ليس

بطلان
 في المفضل
 على الملائكة

بطلان
 في الملائكة

له ما يكتبه ذكره القريظي ورواه له الحلية كما نقله في قوله والخاتمة في
مقاله ما ياتي من حاشية الاشياء وكذا ما في النهار من ان القلم
السان والمداد الرين قوله استأثرني القلم قوله نعم في رجبين
الاستدراك به بعد تقريره باختبار الاول تأمل قوله فكتب
في رق قال في الحلية ثم قيل ان الذي يكتب فيه الحفظ ورواه
بمرفق كما هو المراد من قوله فكتب وكتاب مسطور في رق مشهور
في احد الاقوال لكن المأثور عن علي رضي الله عنه ان به ملائكة
ينزلون بشيئ يكتبون فيه اعمال بني آدم فليبين ذلك واسمه
سبحانه اعلم ان قوله بلا حرق في شئونها في العقل يبين ما قاله
الغزالي في المكنون في اللوح الحفظ ايضا انه ليس محروفا وانما
وانما هو شئ من المعانيات فيه كتبونها في العقل قال في الحلية
لكن مرفق اللوح من قلاهم يحتاج الى وجودها وقام كثره
ما في الكتاب والسنة ما يوجب الظاهر كقولهم في انما كنا
نستخرج ما كنتم تعملون ورسلا لنوهم يكتبون وكذا ما ثبت
في الاسرار من جوامع على الصلاة والسلام مرفق الاقلام
اي تصويتها فيحصل على ظاهرها لكن كيفية ذلك ومصدره
وحسنه ما لا يعلم الا الله تعالى او من اطعمه على شئ من
ذلك او ملغيا وقامه في حقه قوله وهو احد ما قيل في
القول فكتب في رق فقط كما افاد في حقه وقام قوله في
وصي النيسابوري نقله في الحلية عن الحسن ومجاهد والفتا
ومجاهد وذكر قبله عن الحسن ان محمدا روي عن هشام
عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الملائكة لا تكتب الا ما في
الاجر ورواه قوله حق انبيائه هو الصوت العباد ورواه
الشخص في مرضه لعمر او لغيره اولنا سفره على ما في حقه
انه تقي واشاد به في الغاية الى انهما يكتشان جميع الضمير
ايضا كما لتفصيل ومعرفة النطق وسائر القوق والاعضاء افاده
في عن اللغتين قوله يكتب الجاه كاتب السيات تفسيرها اجل
في العبارة

في العبارة السابقة حيث نسب في كتابة كل شئ اليها فاشارة الى
تخصيصه وبيان ان المكتوب ثلاثة اقسام ما فيه اجر وما فيه وذر
وما لا ضار فيه اجر لكتاب الحسنات والباقي لكتاب السيئات قوله
وحسب يوم القيمة وقيل في آخرها روي عن عيسى وهو ما روي عن ابن
عباس والخطيب وذكر في الحلية عن الحسنات وان الكافرين على الاول
ومن بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين فلذا مشي به الشرح
قوله اوضح ان الكافر ايضا تكتب له اعماله في اي السنة اذ لا حشر له
وهو مكاف محقق العباد والعقوبات الفاها وبالعبارات اداء
واعتقادا وهو للعقود عندنا فيما قبل على ترك الامر من وقامه
نحو ونقل عن اللغتين ان اعمال الكافر التي يقبل هو انما حسنة
لا تكتب له الا اذا سئل فكتب له ثواب ما عمله في الكفر من حسنات
او في حقه ان منعت خلافه فليدفع قوله وفي اليه ان في
الحديث يتعاقبون المتقدم والمؤخر من الحفظ الذين هم للعقوبات
لا الحفظ الذين هم الكثرة كما قدمناه في قوله وان ليس
بين اومها لهما ما يجتمع جميعهم الا من حفظه الله تعالى
واقدره على ذلك كما اقدمنا في الموت على تقديره لان والظاهر
ان هذا غير القريظي الا في قوله لا يبقا في الزوى فاحسنه قوله
روي بنحو الميم بمعنى من القريظي فصار له امر لاخير من القريظي
الملك وهو ظاهر الحديث قوله وشيئا فيكون خلافا لغيره
مفيد السلامة من القريظي الكافر على طريق الاستمرار في الحفظ
في ومع بعضهم هذه الرواية ووجهها وفي رواية فالتسليم كما
في الفتا قوله وزيد الموت في اي يزيد على ما تقدم من سنة القوم
والحفظ منه اما هو قوله ان كان الامام فيها اي في التسليم
الاولي اي في حقه قوله والاصح في الهازاة وليس قوله
لذلك ما بعد قوله اذ كانت سنة افاد ان المراد بالحفظ
حفظه زاته من الاسراء لا حفظه الاعمال فيها قوله كما مس
لكن الصحيح ان حسنات العبيد لو والديه تقرب التعليم

ولذا ذكر القاضى انه يكتب حسانة فقصناه ان له كما يتحسنت
 ولعمري قد تقدم الكلام عليه في خطبة الكتائب فلو لم يرد
 ما ذكر من النية ولم يعلية عن صلواته لا سلام هذا شيء منه جميع
 الناس ليدفعه الله يبيى اسد شيئا قال في غاية البيان وهذا معنى
 الوفاء للوف من الناس في شيء نويت بسلامك لا يوكا وتجب
 الله به مما فيه طابى الى الفقهاء فيهم نظر الله قول الله لا تقدر
 عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدر الا يقدر
 ما يقول الله انت السلام ومنك السلام بها ركت يا زهير
 والاكوم وامامنا وده من الاحاديث في الذكر رعتب الصلاة
 فلا دالة في على الايمان بها قبل السنة بل على اوتيان
 بها بعد ما دلت السنة من لائق الغرايب وتوايها وبكلاهما
 فلم تكن اجبت عنها فضا يفعل بعد ما خلق عليه انه عقوب
 الغريضة وقول عايشة بمقداد لا يقيد انه كان يقول ذلك بعينه
 بل كان يقعد قد وما يسعه ويحوم من القول تقر بها فلا
 يثاني ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في
 كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا ما مع لما اعطيت ولا سخطي
 لما منعت ولا تمنع زليلا منك الحمد وقامه في شرح النية
 وكذا في الفقه من باب الوتر والشواغل قوله واختار الكوا فيه
 ان الذي اختار الكوا هو الاول وهو قول القائل وده ما في
 شرح الشهيد من ان القيام الى السنة متصلا بالترتيب
 ثم قال وعندى ان قول المولوي لا بأس بديعاً من القولين
 لان المشهور في دفع العبادة كونه خلافه اولي فكان معناه
 ان الاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس فافاد علمه
 سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الاول وتقع سنة لا على

وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا سقط لكن غواها اقل فلا
 اقام كون قراءة الايراد لا تستطعها وتبعد على ذلك تليها في محله
 وقال في فصل الكراهة في قول الباقي على التنزيهية لعدم دليل
 التحريم حتى لو سلاها بعد الايراد تقع سنة مودة لكن لا
 وقتها للسنة ثم قال وافاد شيخنا ان الكلام فيما اذا صلى
 السنة في محل الفرض لا تنافي كلمة المشايخ على ان لا يقتل
 في السن حتى سنة الغريب المنزل اليه فلا يكره الفصل الثاني
 الضريق قوله قال لم يلبس في صومعهين ما قاله الكوا في كل واحد
 من عدم المعارضة قد قلنا ارتفع خلافه لانه اذا كانت الزيادة
 مكرهية تنزهها كانت خلافه الاولى الذي معنى لو ليس قوله
 ويحفظ في ترفيق اخر بين القولين المذكورين وذلك بان
 المراد في قول المولوي لا بأس بالتفصيل بالادوارد الى الغيبة التي
 بمقدار الله انت السلام في لما علمت من انه ليس المراد من
 ذلك بل هي اوما قام به في المقدار بل لا زيادة كثيرة فتا
 وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية لما علمت من عدم
 دليل التحريم فافهم وسبيل في باب الوتر والشواغل الى
 تكلم بين السنة والفرض او كاي أو ضرب وانه لا يبين عند الفصل
 بين سنة الفجر وفرض الجمعة الذي يقعها الشافعية
 قوله والمعوقات فيه تغليب فان المراد الا خلاص والمعوقة
 قد قوله فلا تأتوا ولا تأتين تنافي فيه كل من الافعال الثلاثة
 قبله تنبيه لوزاد على العدد قبل كونه سنة ادب وابد
 بأنه كذا وانما في قوله انه مفتاح زهير استانه فيقول
 لو بل يحصل له الشواغل المنع من الزيادة بل قبل ان يعمل اعتقاد
 الكراهة ليقول كونه من جها الحنة فلا عشاها والاول
 ان زاد لم يوقل عند را والتعب فلا يستدركه على الشافعي
 وهو منيع او ما فيها من شغف ابن حجر قوله يكره للامام
 الشافعي مكان بل يحول تحريكها عن النية فكذلك مثله

مطلوب
 هو الزيادة على عدد
 الوتر والتسبيح
 عقب الصلاة

سنة

فاعدا في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تقطع بعدها كما في شرح
 الحديث عن الصلاة والكراهة تنزيهية كما دل عليه عبارة طائفة
 فوهم لا للصوم ومثله للشفر في ما في المسئلة وشرحها اما المقتضي
 وللشفر قائلها ان ليقا اوقاما الى التطوع في مكانها الذي صليا
 فيه المكتوبة جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر او في موضع وقيل
 يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه عن الدخول العادي للكن
 في الصلاة الجهرية من الامام وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد
 ونص في الحيل على انه السنة كما في الحلية وهذا معنى قوله في لينة
 والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر قال في الحلية والاحسن من
 ذلك كله ان يتطوع في منزله ان لم يخف سائعا قوله يستقل
 او دواخل عمارته في الخزين قلت يحتفل انه لا جمل الشغل او
 الورود فدل على ان ذلك ليس من كلام الخافيه والذي روي
 في الخافيه مرسج في انه لا يحتفل قوله وغيره في الصغير المنصوب
 للامام لكن التقدير الذي في المسئلة هو انه ان كان في صلاة ولا
 تقطع بعد صلاته شاء اخرق من بيته او يساره او ذهب
 الى جوارحه او استقبل الناس بوجهه وان كان بعد صلاته
 تتجوز وقام يصلي يتقدم او يتاخر او يخرف يمينا او شمالا
 او يدع اليمينه في تطوع ثم هو هذا التحليل لا يخالف في الامام
 عن الخافيه في ان بيان الجواز ذلك لبيان الافضل ولذا
 علمه في الخافيه وعندها بان لليعين فضلا عن اليسار لكن هذا
 لا يخص بين القبلة بل يبقا لمثله في تعيين المصلي في شرح
 المسئلة ان اخرق من بيته او يدع يمينه في تطوع
 مسلم ومع في البدائع التسوية بينهما وقال ابن المصنف من
 الاخرق وهو والاشتباه اي اشتباه انه في الصلاة يتجهل
 بكل منهما وقد مناه عن الحلية ان الاحسن من ذلك كله قوله
 في منزله لما في سنن ابي داود باسناد صحيح صلاة المرافقة
 افضل من صلاة في مسجد في هذا الا المكتوبة قلت والواضح

كما سابق في باب الوقت والنوافل من زيادتها لغرض اذا غاب الذم
 انصرف من جهة بيته او يساره فقد مع الامر ان يثبته صلى الله
 عليه وسلم وعليه العمل عند اهل العلم كما قاله القمي وذكر
 الشوكي انه عند استواء المصليين في الحلية وعدمها فالجهر
 افضل لعموم الاحاديث المصروفة بفضل اليمين في باب المكالم
 وغوها كما في الحلية قوله ولو دون عرفة ان الاستقبال
 مطلق لا تنصير فيه بين عدد وعدد ما ذكره في الصلاة و
 غيرها ولا يانفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة مزان
 للحاشية ان كانوا عرش يلمت اليهم لزم حرمتهم على حرمة
 القبلة والافلا لزم حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي
 ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا شبهة الفاظه
 اهل الفقه فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه
 موضع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حرمة المسلم الولد
 ايح من حرمة القبلة غير ان الولد لا يكون خلف الامام حين
 يلمت اليه بل هو من بيته فلو كانا اثنين كانا خلفه فليفت
 اليهما للاطلاق المذكور وانزعه في الامداد بانه ذكر
 ذلك في جميع الروايات شرح القدودي عن حاشية البدرية
 عن ابي حنيفة فليسا من قوله ولو بعد على المذنب من
 به في الذخيرة اخذنا من اطلاق محمد بن الوصل قوله او يكون
 بخلافه رجل يصلي ثم قال في الذخيرة وهذا هو الظاهر
 لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حالة قيامه
 وان كان بينهما صفوف واستظهر ابن امير حاج في الحلية
 خلافا لهذا فقال الذي يظهر ان كان بين الامام والمصلي
 بعدا به رجل جائس فظهر للمصلي ان يكون للامام استقبال
 القوم لانه اذا كان ستره للمصلي لا يكره للمروءة فكذلك اذا
 وقد مرجحوا بان لا يصلي الى وجه آحاد من غير ان يظهر
 الى وجه المصلي لا يكره ولعل هذا لم يقيد بذلك للعلم به اخصا

بالحج

فما فهم واسمهم اعم ففصل في القراءة لما فرغ من بيان سنة الصلاة و
كيفية وقراءتها واجابنا ومنهنا ذكر احكام القراءة في فصل
على صفة القراءة الحكم فقلت بها دون سائر الاذنين قوله وجهر
الامام وجوبا ايجها واجبا على انه مصدر يعقل الفاعل وقوله
جب جماعة صفة فائدة للجمهور ولا يخفى انه لا يلزم من انصافهم
بمقتضى الوصفين ان يتصرفوا بحسب الجماعة بل وجوب اجابا
لعموم اجابا لا من غير وجوب للمؤول باسم الفاعل يلزم ذلك
والادعي لا يحمل الكلام على ما يفسد المعنى مع تقدم غيره فافهم
قوله فان زاعله اساء وفي الزاعدي عن الخليل لو زاعل
فأما قوله فافهم الا اذا جهد نفسه او اذ خروجه فبأنه
قوله اعادها جهرا دون الجهر فيما بقي ما وجب بالافتد
وللمسبيين الجهر والمخافة في ذلك واحدة شنع عزمه
انه لو اتم بعد قراءة بعض السورة انه يعيد الفاتحة والسورة
فلا يجمع قوله لكن في استدراك ما قوله ولو اتم به وهذا
قول آخر وقد حكى القولين القرطبي حيث قال ان الامام
لو خاف من بعض الفاتحة او كلها او المفرد ثم اقتدى به
في اعادة جهرا في خلاصة وفي الجهر في الجهر فيما
يقوم من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المسئلة
اه وعن في الفتنة القول الثاني في الفاتحة عيدا لها ورواه
السدي ولعل وجهه ان فيه التحريم عن تكرار الفاتحة
في ذكره وتاخير الواجب عن محله وهو موجب كسجد السهو
فكان تكررها وهو اسهل من لزوم الجمع بين الجهر والسرور
في ركعة على ان يكون ذلك الجمع شيئا غير مطرد كما ذكره في
شبه المسئلة ان الامام لو سجد في الفاتحة في الجهرية
ثم تذكر بغير السورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر منها
جهر ولا يعيد في الفتحة ولا خلاف انه اذا جهر باكثر
الفاتحة يتبها بخاتمة كما في الزاعدي اه انما الصلاة السرية

وكون

وكون القول الاول نقله في خلاصة عن الامام كما في البحر والاصل
من كتب ظاهره والرواية لا يلزم منه كون الثاني المذكور كتاب
آخر من كتب ظاهره والرواية قد عوى انه ضعيف روايته ومداينة
غير مسلمة فافهم قوله ان قصد الامام في قراءة الفتنة
الى تذكير الكرماني ووجهه ان الامام منفرد بحق نفسه ولذا
لا يفت في لا يطم احدا ما بين الامامة ولا يحصل ثواب الجماعة
الا بالنية ولتقيد الصلاة بخاتمة الصلاة الا بالنية كما مر
في جف النية وسيذكر في باب الوتر عند ذكر ركعة بجماعة
في التطوع على سبيل التداخي انه لا ركعة على الامام لو لم
ينو الامامة فاذا كان كذلك فكيف تلزمه احكام الامامة
بدون التزام فافهم قوله والذين العشائر فيهم الجاهل
وكسر النائية ففهمنا والعشائر ان المغرب والعقبة المراسي
في رمضان فقط ما خذ من المص في المص حيث قال وقيدنا
الوتر يكونه بعد التراويح لانه انما يجهر في الوتر اذا كانت في
لا في غير كما افاده ابن نجيم في بحر وهو وارد على املاق الترابي
للجهر في الوتر اذا كان اماما او فذل كاي على ان مراد الفتنة
بقوله بعد ما كونه في رمضان كما هو المسنون لعمري ان يكون
بعد التراويح اوله سقط ما ياتي من جميع الابرار كن يرد
عليه انه يقتضي انه لو سجد في الوتر بجماعة في غير رمضان
لا يجهر به وان لم يكن على سبيل التداخي ويحتاج الى نقل صحيح
واطلاق الترابي بخالفه وكذا ما ياتي من ان المستفيل في الليل
اه جهرا فتأمل قوله قلت في حديثه غير وارد قوله نعم
في الفتحة فيه ان الفتحة في صبح بعد يصحبه خلافة
قوله ويسر غيرها وهو الفاتحة من المغرب والاخر بان من
العشاء فكذلك جميع ركعات الظهر والعصر وان كان يعرف خلافا
لما لك كما في الفتحة لولس وهو افضل ليكون الاداء على هيئة
للمحافظة ولهذا كان اداءه باذان واقامة افضل وروي في الخبر

ان من سأل على هيئة الحاجة صلت جملته صغوف من اللزوم
 قوله على الذنب كذا في الرواية على ما في العتابة من ان قاضي
 الرواية انه غير اقول ما في العتابة صرح به ايضا في النهاية
 والكفاية والمراجع ونقل في التاتخاينة عن الجبل انه لا يسهو
 عليه اذا جهل بها يخاف ان لا يترك واجبا وعمله في الهداية
 في باب جهود السهو بان للسهو والحفاضة من خصائص الجماعة
 وقال الشراح انه جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية
 النوادر فانه يلزمه السهو في الذخيرة اذا جهل بها جماعة
 عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه نعم مع في العتابة
 تبعا للفتق والتبيين وجوب الحفاضة ومشط عليه في شرح
 المسية والتج والنهر والمذبح وقال في الفتا غيبث كما استدلوا
 واجبة على المنفرد ينبغي ان يجب بتركها السجود او قائل
 قوله فلو لم يجدوا على المنفرد بالليل اما ما جهل ومتنصفا
 ان الترتيب غير معن ان كذلك لان كل منهما فلهما في الترتيب
 على سبيل التداخي ويدونه لا واذ اوجب للجهل في النقل
 يجب في الترتيب الفسحة عبارة الزيلعي افاذه الركني قوله
 وخاف في المنفرد في اما الاحكام فقد مر انه بجهل ادا وقضاء
 قوله في وقت الحفاضة فينبه لانه ان قضى في وقت للجهل
 خير كما لا ينبغي ح قوله بعد طلوع الشمس لان ما قبلها وقت
 جهل بغيره فيكون في بعض منسج الهداية بعد طلوع الشمس
 قوله كما في الهداية قال فيها لان بجهل بغيره فيكون
 حتما او في الوقت في حق المنفرد على وجه التقدير فلم يوجد
 قوله لكن تعقبه غيره احد قال في الفرائع هذا ما مضى
 في الهداية ولم يوافق عليه بل تعقب في الغاية وتطريه في
 الفتق وبحث فيه في النهاية وحرر خسر وانه ليس بصحيح
 رواية ولا دراية وقد اختار شمس الابنة ونحو الاسلام والامم
 الترتيب وحاشا من المتأخرين ان القضا كالاداء قال

قاضي

قاضي خان هو الصحيح في الذخيرة والكا في والنهر والامم وفي
 الشربلاية انه الذي ينبغي ان يقول عليه وذكر وجهه او يجب
 عن استدلال العتابة بنسج لغيره كما ان يكون للجهل بغيره
 اخر وهو موافقه الاداء او قوله من سبق بركنة من لم يسهو
 اي انه اذا قام ليتقضا لا يلزمه الحفاضة بل له ان يجهل بها
 ليوافق التقضا الاداء مع ان قضاه في وقت الحفاضة فعلم ان
 للجهل بغيره بجماعة او في وقت بل له سببا خيرا لها
 لما قاله في الهداية فهذه المسئلة دليل لما روي في الجماعة
 وبهذا التقرير ظهر وجه اقتضاه على خمسة وان كان في
 كذا لك لرسبق بركنة من العشا ونحو لان المقصود اشارة
 للجهل في التقضا في وقت الحفاضة لا مطلقا فافهم قوله واذ
 لجهل بجماعة غيره في العلم انه اختلغا في حد وجود القراءة على
 ثلاثة اقوال ففرط الهند والى والتفتي لوجودها خروج
 صوت يصل الى اذنه وبه قال الشافعي وشروط بشر الرئيس
 واحمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط
 كونه مسوعا في بجملة حتى لو ادق احد صياحه الى فيه بنسج
 ولم يشترط الكرخي وابعهكر الذي السماع والكفاية تصحيح
 واختار شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب كفاية
 قول الهند والى كذا في معراج الدرارية ونقل في الحاشي عن الهند
 انه لا يجزى به ما لم تسع اذناه ومن يقربه وهذا لا يخالف
 عن الهند والى لان ما كان مسوعا لم يكون مسوعا لمن يقربه
 كساقى لعلية والبعض انه اختار في الفتق ان قول الهند
 والى بشرط متحد ان يشاء على ان القضا سماعه بعد وجود الصوت
 اذ لم يكن مانع وذكر في البحر تبعا لعلية ان خليف التقدير
 الاقوال ثلاثة وايد العلامة خير الدين الرمي ففتاواه كلام
 الفتق بما لا مزيد عليه فارجم اليه وذكر ان كلاما من قول الهند
 والكرخي مسمى وان ما قاله الهند والى اصح وارجح لاعتقاد

على
 في الترتيب على وجه
 الحفاضة

كقولنا اننا عليه الله وبما قرنا به ظهر لك اننا ذكرنا في قوله
 والمخافة ومثله في سبيل المشية وغيره مبني على قول الهند والى
 ان ادنى الحد الذي توجد فيه القراءة عند خروج صوت
 يوصل الى اذنه اي ولو حكما لو كان هناك مانع من حسمه او جعل
 اصوات او نحو ذلك وهذا معنى قوله ادنى المخافة اسماع
 نفسه وقوله ومن يقر به تصحيح باللازم عادة كما امر وفي
 القهشا وغيره او من يقر به وهو او يمتنع ويهتني على ذلك
 ان ادنى للجهل اسماع غيره اي من لم يكن يقرب منه المقابلة
 ولذا قال في الخلاصة والمخافة عن تمام الصغير ان الامام
 اذا قرأ الصلاة المخافة بحيث سمع رجل او رجلان لا
 يكون جهرا ولم يهران يسم الكلام ايجز كل الصف الاول
 نكل المصلين يدل على ما في القهشا في عن المسعودية
 ان جهرا الامام اسماع الصف الاول الله فيه علم انه لا شك
 في كلام الخلاصة وانه لا ينافي كلام الهند والى بل هو مفرغ
 عليه يدل على انه في المعراج نقل عن الفضلي وقد عرفت ان
 الفضلي قال يقول الهند والى فقد ظهر بهذا ان ادنى
 المخافة اسماع نفسه او من يقر به من رجل او رجلين مثالا
 واعلاها مجرد كصحة الحروف كما هو مذهب الكرخي ولا يعتبر
 هناك الاصح وادنى جهرا اسماع غيره من ليس يقر به كما هي
 الصف الاول واعلاها لاحد كقافيه واعتبر في هذا الكلام
 فقد اضطرب فيه كثير من الاقوال فقولنا ويجزى ذلك المذكور
 يعني كون ادنى ما يحقق به الكلام اسماع نفسه او من يقر به
 قوله لم يصح في الاصح اي الذي هو قول الهند والى واما
 على قول الكرخي فصم وان لم يسم نفسه لا تشاء في تصحيح
 الحروف كما امر بولس وقيل في يمتنع قال في النخبة من رجا
 ان القام على الدين في شرح مختلفاته الاصح عندنا ان
 في بعض التعريفات يكنى بسماحه وفي بعضها فيشتري اسماع

غيره

غيره مثالا في البيع لو ادنى المشتري معاداة المبيع وسمع بكفى
 ولو سمع البائع نفسه ولم يسمه المشتري ليكن وفيما اذا حلت
 لا يكلم فلا فناء من يبيع حيث لا يسمع لا يثبت في بيعته
 نعم عليه في كتاب الويقات دون شرط للمنفق وجوب الكلام معه
 ولم يوجد له قال في الشهر اقول يمتنع ان يكون حكم كذلك في
 ما يتوقف تمامه على القول ولو غير مبادلة كالنكاح او يوم
 يعول الشئ على هذا القول فغيره بتبديل تمام المنق حيث قال
 قيل المصنف في البيع وكذا غير من في الكافي انما انما منع
 كما في الشرط لايه تكن الاول في تمام في عملية واليه هو
 اوجه بدليل المسئلة المتعمدة في كتاب الايمان لان الكلام
 من الكلام وهو يمتنع سمي به لانه يوثق نفس السامع فيكلمه
 فلا لا يحصل الا بسماحه وكذا اشتراط اسماع الشهود وكلام
 العاقدين في النكاح وسماع التلاوة في وجوب السجدة على
 السمع ونحو ذلك مما اشتراط فيه اسماع الغير تأمل مثلا
 زاده ليعلم ما لو تركها في ركعة واحدة وهل ياتي بها في الثالثة
 او الرابعة يجرى وليعلم غير العشا كما لم يقر فانه لو تركها
 في احدى اوليها ياتي بها في الثالثة ولو فيها معا في
 في الثالثة ينافي سورة وفاشا لاخرى وتيجد للسهو
 لوساها وليعلم الرابعة السرية فانه ياتي بها في الاخرين
 ايضا افاده وانما خصص المعنى العشا بالذ كر لكان قوله
 جهل في الاخرين لا للاختلاف عن غيره فلذا اشأ والله في الامم
 فافهم قوله والحمد هذا خلاصه المطلق للسنن ويصريح
 في النظر لم يمتنع الى احد وكانه اخذ من الاطلاق وان
 وضع الفتاوى والشرع يقتض ان وضع المسئلة في الشا
 تامك افاده للفر الرسمى قوله وجوبا وقيل نداء اشار الى ان
 الاصح الوجوب وذلك لان محذوا ليه فيهما مع الصغير
 حيث غير بقوله قراها بلطف الخبر وهو ان من الامر في الوجوب

ومصر في الأصل بالاستحباب قال في غاية البيان والامع ما في جامع
الصغير لانه اخر المصنفين ورده في الفتح بان ما في الأصل امر بغير
التدوير عليه في الرواية وكذا لا يخفى ان كد رده في البحر بانه لا يمار
الشائع في غيره فكان المذهب الاستحبابي قال في التمهيد ولا
يخفى ان امر المحدثين بالشئ من غير الشائع قلنا اخباره بغيره قال
في نواحي السعدية انما يكون دليلا اذا كان مستعسلا في الامر
الذي يجازي وهو متبوع واقول لا يجوز ان يكون المراد الاستحباب
فككون القرينة عليه ما في الأصل كما اريد بما مر من قوله الفرض
رجل اليسرى ومنع يديه على تحذيره وامشال ذلك في الامور
ان اختيار صاحب الفتح والبحر والنهر الشديد لانه صريح
بالفاحية لان من تدخل على المتبوع وهو لحد قولين وينبغي ان يقع
والثاني ان الفاحية واجبة ايضا وفيه قولان ايضا وينبغي
ترجيح حكم الوجوب كما هو الأصل فيها افاده في البحر والنهر
قوله لان الجمع في اثاره لان قول المصنفها واجبة في الفاحية
والسورة معا وجعلته الزبني فلا هو الرواية وصحة في الفاحية
لما ذكره الله وصحة الترتيب انه يحصر بالسورة فقط وجعله
شياء الاسلام الفاضل من الجواب ونحو الاسلام الجواب
ولا يلزم الجمع الشنيع لان السورة تلحق بموضعها انقد بيا
نحو ومغاده ان يقع بين البحر والفاحية في كونه مكرره اذا
اذ كانت القراءة في محلها غير ملققة بما قبلها ويزيد عليه
عما قدمناه من الفروع اول انفصل قنائل مؤلف ولقد كرها
اي السورة كرها اي بعد عودها الى ايام لمسه ولعماد
الركوع لان ما يتدلى من القراءة في الصلاة يكون فرضا في فرض
الركوع ويلزمه اعادته لان الترتيب بين القراءة والركوع
فرض كما مر بيانه في الواجبات حتى لو لم يعد تكبيرا ولا ركوع
بل يؤمر بركل القراءة ثم بدلا في سجدة لم يقرأ ولم يعد الركوع في السجدة

وقيل

مما لا يخفى انهم قد اوردوا
في كونه انما في الفاحية
فرض الركوع فرضا في
موضع الركوع والقراءة
فرضا ودليلا

يقول في الفرق بين القراءة وبين الفتن حيث لا يسود لاجل لوتدكره
في كونه ولو عاد لا يرتفع هو لا كونا من ان القراءة لفتح فرضا اما
الفتن اذ العهد تقع واجبا فيها من ذلك ان القراءة وان انقضت
الى واجب وفرض وستة اداية منها اطال يتبع فرضا قلنا اذا طال
الركوع والسجدة على ما هو قول الكثر والامع لان قوله تعالى فاقربها
ما ليس بواجب احد الامرين الاية فيها فوقها مطلقا العهد
ما ليس على كل فرد فيها كما يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان
جعل الفرض مقدرا وكذا واجب وجعله دون ذلك مكرره ومجد
فوق ذلك الى حد كذا لانه لا يقع اول اية يقرأها فرضا وما
يعدّها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة لاننا
ان اعتبرنا الواجب ما بعد الاية الاولى مشتملا اليها اقتضت
الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاحية
وقالوا الفاحية واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد
السنة فليست امل كذا في شرح النية من يجب سجود السهو ونحوه
في الفتح وهو عتيق وحق فاحتمله قوله للزوم تكرارها اي
كبراني النهاية لانها في محلها لكن كتب على ما في النهاية
شرح الاسلام المفتي ابو السعود قللت لا يخفى ان قراءة الفاحية
في الشفع الشافعي ليست بواجبة بل هي على وجه الدعاء
في ظاهر الرواية وان كانت واجبة على رواية الحسن ابن
زياد فعلى هذا اذا قرأ الفاحية مرة ثم يتبعها اضعافها
الى تلك الركعة وانت جازي بان بناء هذا هو الرواية اي الذي
هو علم امادة الفاحية في مسلتنا على رواية الحسن بن
حسن اي بخلاف السورة فان الظاهر ليس بمجد او بالسنة
فما ان يكون مجدا للفضا ونمايه في شرح الشيخ اسمعيل
قوله ولو تدكرها اي الفاحية قوله قبل الركوع الظاهر
ليس بغيره حتى لو تدكرها في الركوع فكذلك لانه قد اورد

قوله كبر السورة في الركوع اعادها واعاد الركوع فالقائفة اولى لانها اكبر
 وحقق قولنا واعاد السورة لانها شرعت تابعة للقائفة وتحت
 على المذهب الذي هو ظاهر الرواية عند الامام وفي رواية
 عنه ما يوافق عليه اسم القرآن ولم يغيثه قصد خطاب احد وجزم
 القدر وبما يانه الصريح من مذاهب الامام ووجه الزيلعي بانه
 اقرب الى الاعداء الشيعية لان للطلق فيه صفة في الادق وفي
 التعريف نظر بل يصح في الكمال قلت وهو مدفوع بان رواية
 الزمعة لا تتوقف على الكمال والاولى فرضية الطائفة في الركوع
 والسجدة قال في شرح للثبوت وعلى هذه الرواية لا يجوز عندنا في
 نظرنا ان لا يثبت قصد لخطاب والاضافة الى وفي رواية
 ثالثة عنه وهو قولها ثلاث ايات فقرأ واية طولى وقوله
 وصلى فاطمة من القرآن متوجه في اي اعتبار فاما في مقطع
 وهذا التفسير فله في الحقيقة عن حاشية الكشاف لعل الدين
 البهلواني ونقل في النهر عن شرح الشاطبية للعباسي ما يرفع
 اليه وقوله وان مركب من جمل ولو تقدرا في هذا المقام
 منسوخ في سورة قوسر ولو تقدرا في اشارة الى الرواية الجارية
 اعترض التعريف المذكور بان لم يلد في هذا الركوع على الجارية
 الصلاة وهو من احرق ووجه الرد ان لم يلد امر له لم يولد
 فهو ستة تقديرا لكن الذي رايته في الحقيقة والصحة في
 المذكورة اقلها ستة اخرى صورة فالرؤية
 قيل ان الآية هي وما بعد ما ومن ثم قيل ان الآية هي
 خمس يجوز ان يكون ما في الحواشي بنا وعلى الاول في قوله
 كانت خمسة استثناء من المتن لانه في معنى بقى الصلاة ما في
 قوله والامع عدم الصحة كذا في المشية وهو شامل لشيء مما
 وتدل من فوق ذلك في ذكره في الحقيقة والبيان الذي
 عليه السبيل في كوامل الصغير وشرب الطلوى وما يجب
 البديع يجوز في مداهم من عند من غير حكماء بخلقوا

ان احكم حاكم مدونة خلق خلق عبدك بصلاته صلاة صحيحة فصل
 لها مشان غير مكررة او مكررة فترافعا الى حاكم بصلاته الصلاة
 في المقتضى بعينه فيكون قضاء بصلاته الصلاة منتهى اقتضاه انما
 ان حكمه انما في اعتدائه برفع الخلاف اقادوم قوله لانه في قوله
 ايات ايات تعليل للمذهبين لان نقصا لدية العلوية اذا كان يزيد
 على ثلاث ايات فقرأ وقصا ويصير على قولها فعل قول اني حشيت المكتبة
 لدية الجرح قال في البحر على من قبلها ان يكون المقروء في كل ركعة
 النصف ليس بشرط بل ان يكون البعض يبلغ ما بعد بقائه قارضا
 مرفعا او اقل وسيفي ان يكون الاكتفاء بادن الآية معزاه على الرواية
 الشاذية عن الامام لان الرواية الاولى التي تقدم انما هي الرواية
 لا بد من ايات من ثلث ركعات او من في ما في في عدد مقدر
 من الآية العلوية وظاهر كلام البصير انه مكحول الى العرف
 لا الى عدد وجوز اقتضائه وعلى هذا الرواية قدرة ثلاث
 ايات التي واجبه عند الامام ليدان بقرا من الآية الطولية مقدار
 ثلاث ايات افعال مما يسهل بقراته قارا عرفا ولذا فرضوا المسئلة
 بانية الكسوى واية المداينة في التارخاية والمفراج وغيرهما
 لو قرأ اية طولة كاية الكسوى والمداينة البعض في ركعة والبعض
 في ركعة اختلفوا فيه على قول الحق قبل لا يجوز لانه ما قرأه
 تام في كل ركعة وما شمله على انه يجوز لان بعض هذه الايات
 يزيد على ثلاث قصارا وبعد لها فلا تكون قرائته اقل من ثلاث
 ايات امكن التعليل الاخير بما يقصد اعتبار العدد في الكفاية
 والحروف ويبيد قوله لوقاية تعدل اقصر صورة جاز وفي
 بعض العبارات تعدل ثلاث قصارا اي كثر لشيء ثم نظرت من
 وبسرتم ادبر واستكبر وقدمها من حيث الكلمات عشر ومن
 حيث الحروف ثلاثون فلو قرأ الله لا اله الا هو في التيمم لا تأخذ
 ستة ولا تأخذ مقداره في الايات الثلاث فعلى ما قلناه
 لا تقصر على هذه المقدار في كل ركعة فحق الوajib ولم اذكر من

مثلا
في المتن من قوله
وغيره ككفاية

لشي من ذلك فليسا من قوله وحفظها الآية فمن عين اي من ثبات
على كل واحد من المكلفين بيت كما اشار اليه في شرح التورع حيث
فرق بينه وبين من الكفاية بان الثاني مقتضى حصوله
من غير نظر في الذات الى فعله بخلاف الاول فانه مقتور بالذات
الى فعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة كما في قوله
الشي على الله عليه السلام وفي امته او من كل عين عين اي واحد
من المكلفين الله والظاهر ان الامتياز فيهما من امتياز الاسم
للمسكنة لمسجد لهما مع وجوبه لهما اي من اثنين اي ثابت
على كل مسكن بيته وقوله ككفاية معناه فمن ذكر كفاية اي
يكتفي بحصوله من اي فعل كان تاما من قوله وحفظه جميع
القرآن في القول لا مانع من ان يقال جميع القرآن من حيث هو
يسمى ككفاية وان كان بعضه من عين وبعضه لهما
كما ان حفظ الفاتحة يسمى واجبا ولو كانت الآية منها
فرضا اي سقطت فيها العين فافهم قوله وسنة عين اي
يسمى لكل واحد من المكلفين بيته وفيه اشارة الى ان السنة
قد تكون سنة عين وسنة كفاية ومثاله ما قاله صلاة القرآن
انها سنة عين وصلاة الجماعة في كل جملة سنة كفاية قوله
فنعلم الفقه افضل منها اي من حفظ باق القرآن بعد قيام البعض
به وبين الشغل ومله باللفظ ما زاد على ما يحتاج اليه في دينه
والافهم من عين اي قوله وسورة اي اقصر سورة او ما يقوم
مقامها من ثلاث آيات قصار قوله ويكره في اي نحو ما كما
انه يكره تقصير من السنة تنجزها كما في شرح المشي
اي حاله قرار وقاير اي حاله امته او جملة وغيره من العبارة
بالقرار بالفاء لانها في السفر تكون غايها من الخوف كما في سورة
الشحن اسمعيل قوله كما اطلق في اي ان عبارة لهما مع
بعض غيرها من مقتضى وانما ذكر فيها السفر غير معتد به
منها الاطلاق كسائر عبارات المتون والام بيئات اوعا
تقيدها

مثلا
المتن يكون سنة
عامة وسنة كفاية

تبيد ما سماه من التفصيل وانما صرح المصنف بالاطلاق
اختيارا لما روي عنه صاحب البحر قوله ووجه في البحر في اطلاق
ذكر في الهداية ان المسافر يقرأ الفاتحة الكتاب واي سورة شاء
قال وهذا اذا كان على جملة من السنين فان كان في امته وقرا
يقرأ في البحر نحو سورة البرق وانشقت لان بيده مرات السنة
مع التقفيف ووجه في البحر بانه لا امر له بيت عليه في الرواية
والدراسة اما الاول فلان اطلق المتون تنجها لهما مع الصغير
بمعجالة الامن ايضا واما الثاني فلانه اذا كان على من سار
كما لم يبق فينبغي ان يراعى السنة والسفر وان كان موثرا في التقيد
لكن التقيد يبعد وسورة البرق لابد لمنه ليل ولم ينقل
انه وهو متخص من العبارة واجاب في الشهر ما حاصله ان السنة
للمتقين وقراءة القرآن تكون من طوال المفصل وان لا ينقص مقدار
الآيات المقررة من حيث العدد وعن اربعين آية في الركعتين
بل يكون من اربعين الى مائة كما سياتي مع ما لنا فيه من البحث
والمسافر اذا كان في امته وقرا وان كان مثل المتقين لكن
للسفر ما يوجب التقفيف عشر مطلقا ولذا يجوز له القصر وان كان
في امته فاسب ان يقرأ نحو سورة البرق والانشقاق مما هو
من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار لهما من بعد ما عرفت قوله
هداية ارمكان مراعاة السنن المتقدمة الى التقفيف بعد
اعتبار العدد والخاص بعد حصول سنة القراءة من طول القصر
فليس مراده التحديد بعد آيات السورتين بل كونها من
طوال المفصل اي وشية القراءة في الغرض من طوال المفصل
مسئلة لا تحتاج الى دليل ثم ان ما في الهداية قد اقره عليه
شراحها والزماني وغيره وذلك دليل على تقيدها بالاطلاق
ما في المتون ولها مع او اقول عند انما يتم اذا كان قوله
الهداية يقرأ في الشهر نحو سورة البرق وانشقت معناه ان يقرأ
في الركعتين واحدة منهما في كل منهما والام يحصل تحقيقه من

حيث العدد لان الاشتقاق خمس وعشرون اية والبروج اثنا عشر وعشرون ويؤيد ذلك قول المشيخة بقراءة البروج او مطلقا فانه ظاهر ان المداخلة سورة البروج في الركعتين تكون فيكون سورة البروج من موال المفصل كل يوم تسعة فلهذا حمل التحريف في شرح المشيخة على جعل الاوسط في الحضر طويلا في السفر ومثله قول صاحب الصبح في شرحه فيقرأ با وساطة المفصل عابرة للمشيخة مع التحريف وعليه مشيخة الشريفة لانه في هذا العمل لا يناسب ما في الهداية لان الاشتقاق من موال المفصل وقد يقال ان التحريف من جهة الؤكتاف بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المشيخة المذكور لان الستة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي تأمل قوله وجوبا اشار به الى وضع ما اوردوه في التفسير يان لو قال بعد الفاتحة اي سورة شاء لكن اولى ليلاد يورهم ان قراءة الفاتحة ستة فموجب بقوله وجوبا للرفع التوهم المذكور لان المعنى ان ستة القراءة في السفر اي سورة شاء معتمدا على الفاتحة الواجبة فالغرض بيان التفسير في السور بعد الفاتحة والا وروان السورة واجبة ايضا فثبت في الضرورة بقدر ما حال اي سوا كانت في الحضر او السفر واسلافة يشمل الفاتحة وغيرها لكن في الركعة فان كان في السفر في حالة الضرورة بان كان على محلة في السبها وعابرا من بعد او لغير بقراءة الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر فمما لا ضرورة بان خاف فوت الوقت يقرأ ما بقوة الوقت ولما قيل ان يقول لا يختص التحريف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدم وقت الركعة في وقتها وبذلك سبكت في الشريفة اقول وقول الشافعي في هذا ان يقول الوقت يشمل الفاتحة فله ان يقرأ في كل ركعة يان ان خاف فوت الوقت بالركعة وحده لم يوجب كسلا في او خاص بالغير فيه خلاف حتى في القبة وقال في اخر شرح المشيخة وقيل

يراي

يراي ستة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت واظهر ان يراي قدر الواجب في غيرها لان الاختلاف به مفيد من اية غلظت خروج الوقت او ايقافه في غير الفجر غير مفيد الفاتحة وذكر ان لا الاقتصار على الفاتحة وبسبب واحدة وترك التنازل في سنة الفجر او الظهر لخاف فوت الجماعة لانه اذا جاز ترك الستة لادراك الجماعة فترك ستة السنة اولى من تركه ذكره الحلبي ونقله الزاهد في القبة عن المحدثين قال بوج والذى يجزى وحده بمنزلة الامام في جميعها وصفتها من القراءة سوى التبرق الى الزاهد وهذا نص على ان القراءة السنوية يستوي فيها الامام والمحدث والناسر عن غايات قوله موال المفصل بكسر العلام جمع طويلا حكيم وكسره واقتصر عليه في المعان وامابا لصنف الرجل الطويل كما مرجه ابن مالك في مثله وفي الفصل يفتح الصاد المهملة هو السبع السابع من القرآن مسحا به ككثرة فصله باليسلة او لقطعة المتشوق منه وهذا ليس الحكم ايضا واختلفت في اوله قال في البحر والذي عليه اصحابنا ان من اخرجت انه قال الرمي وقطع ابن ابي شريق الاقوال فيه بقوله مفصل قرآن باوله الى خندق فعافات وقاف وسج وبجاية ملك وصق قتلها ثم وقته حتى جراتها ذا الصبح وزاد السج في الاقوال قولين فاصولها الى آخره قوله في البحر والاشيخ فوس الى اخر البرقع عزاه في لقمان الى شرح الكافي في الشافعي وقال بعد في التبرق لا يخفى دخول الغاية في المعاني او قال البرقع من الغلوالي وهو مفاد عبارة الهداية للذكر انما لكن معافا معافانا بعدها عن شرح المشيخة وشرح للشيخ انها من الاوسط وقيل في الشريفة عن الكافي بل بقول الشافعي في عن الكافي خرج الغاية الاولى والثانية وعليه فسورة لم يكن من القضاة وقيل في ذلك كله صاحب الحلبي وقال العاصم لا تقيده لك يدل محتاج الى ثبت في ذلك من خاف والله اعلم اي لوان الغاية تحفل

الدخول والمخرج فافهم قوله في الخبر والظاهر قال في الخبر هذا الخلف
 لما في نسخة المصنف من أن الظاهر كما لعين لكن ذلك عليه ما على المصنف
 قوله وما فيه أي بما في المصنف قوله أي في كل ركعة سورة فما ذكر
 أي من العلو والاداساط والقبض ومقتضاه أنه لا ينظر في مقدار
 معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في التمهيد أن القراءة من
 المصنف سنة والمقدار المعين سنة أخرى ثم قال وفي القامع الصغير
 يخبر في الخبر في الركعتين سورة الفاتحة وقدر أربعين أو تسعين
 أو ثمانين أو مائة على الأربعين وفي البحر وما بين السنين
 المائة والسكن ثمانية من قبله عليه الصلاة والسلام ويقال في الخبر
 والعاشية عشر في الركعتين وقطاع الرواية كذا في شرح
 إجماع لقاضي خان وجزءه في خلاصته وفي المحيط وغيره يسيرا
 عشرين وفي المغرب تسرايات في كل ركعة أه أقول كونه في
 من سورة المصنف على الوجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في المتن
 كما لقد ورد في المتن والوجه والوقاية والقبض وغيرها وصغر
 للقرآن وعمل ما ذكره في التمهيد والقبض ما عطفته على الفاتحة
 في المتن من بعض الوجوه كما يسهل عليه في محله فانه لو قرأ في الخبر
 أو الظهر سورتين من طول المصنف تزيد على مائة أي
 كما لو قرأ في الواقعة أو قرأ في العصر والعشاء سورتين من أوساط
 المصنف تزيد على عشرين أو ثلاثين آية كما في الفاتحة والخبر
 يكون ذلك موافقا لسنة على ما في المتن وهي الرواية الثانية
 ولا تحصيل الموافقة بين الروايتين إلا إذا كانت السورتان
 موافقة للعدد المذكور ويلزم على ما مر من الظاهر من أن المقدار
 المعين سنة أخرى أن تكون قراءة السورتين الزائدتين على
 ذلك المقدار خارجة عن السنة الزائدتين على
 منها على ذلك المقدار مع أنهم صرحوا بأن المصنف على كل
 ركعة الفاتحة وسورة فاتحة الذي ينبغي المصنف إليه أنها
 روايتان متغايرتان اختارا صاحب المتن أحدهما وأبى الآخر

ومن

لم يمتن المتن وكما وانه السنة في الخبر مختار اليمين في أو ستون شيئا
 أو استحسنوا أموال المصنف فيها وفي الظاهر في قدر كثران الثاني لاختصاص
 بفتح على الرواية الأولى لاختصاصه بالآخرين من غير مقتضاه في
 أنه كتب في أو ستون أو ستون في آخرها في الخبر والظاهر بطول المصنف
 وفي العصر والعشاء أوساط المصنف وفي المغرب بقصص المصنف
 قال في الكافي ومحمي لم يمتن من النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقدار يترقى
 الإجماع أو قوله واختار في البداية عدم التقيد بفتح وعمل الناس
 اليوم على ما اختار في البداية ومضى والظاهر أن المراد عدم التقيد
 بمقدار معين لكل أحد وفي كل وقت كما ينبغي تمام العبارة بما مر
 يقتصر على ذلك ما ورد كما قصر سورة من طول المصنف في الخبر
 أو قصر سورة من قصاص عن شيخ وقت أو غيره من القادر
 دونه عليه الصلاة والسلام في الخبر بالمعنيين لما سمع بكاه
 صبي خشيته أن يشق عليه وتأتى بقراءته ما ورد في المجلد
 القوة فليس المراد الفاء الواردة ولو لم يحدس ولذا قال في الخبر عن
 البداية ويمسك فيه أن ينبغي للأمام أن يقرأ مقدرا ما يخفف على
 القوم ولا ينقل عليهم بعد أن يكون على التمام وهكذا في خلاصته
 أو قوله فالمرام أي من حيث حسن سورة وقبحه فمرسه وفيه
 نصح أسه كتاب من كتب القرآن قوله يرب بين أي بان تكون بين
 المرسل والإسراع قوله ليلا لعل وجه التقيد به أن عاده التقيد
 كثرة القراءة في تعهدهم فلهذا الإسراع ليحصلوا أو غيره من القراء
 تأمل قوله كما ينبغي أي بعد أن يهدأ من قراءة القرآن ولا
 حرج لترك الترتيل لما مر به شرعا من الإسراع ويجوز بالروايات
 السبع على يجوز بالشرع أيضا كما فعل عليه أهل الأصول قوله
 بالقرينة أي بالروايات القريبة والأمالوت لأن بعض السعيا
 يقولون ما لا يفعلون فيقعرون في اسم والشفق ولا ينبغي للأمة
 أن يجملوا العوالم على ما فيه نقصان دينهم وله بقرائهم مثل
 قراءة أبي جعفر وابن عمر وعلي بن حمزة والكسائي مائة لذيهم

فلو لم يستلزموا او يعطوا وان كان كل القراءة والروايات صحيحة
فصحة وشاخصا اختاروا قراءة الجمهور وحسن من مائة او من ثلثة
شائية عن فتاوى قوله وتطال في اي دليلها الامام وفيها
مستوفى اجابها اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها
وقت نوم وفعله وقد علم من التثنية لانها من وقت النجوم
يسوي بين الركعتين في الحكم اتفاقا شرح المشية اقول ومما
من ان الامانة المذكورة مستوفى اجابها ومشية في التثنية
علم ان ما في شرح الملتقى للبعث من انما واجبة اجابها عن
اوسبق فكم وقال تليده الساقا في شرح الملتقى اجابها
للمشهور في المذهب قوله بقدر الثلث بان يكون في زيادة ما
الاولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما في الكفا
حيث قال الثلثان في الاولى والثالث في الثانية ومما
في الحقيقة والجمهور والعديد قوله وقيل التثنية كذا في الحقيقة
معنى الى الملبون وحكاية في البحر عن علاصة لكن عبارة خلاف
لا تعبده لان عبادتها هكذا وحدا لاجالة في الخبرين بترانه
الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى من ثلاثين الى
ستين ثم ارجع المذهب القول بالنصف الى القول الاول
لان المراد نصف القول بالانصاف الى القول الاول
مقابل اول اطال في ذلك فراجع يمكن قد يقال ان مراد من علاصة
التعريف بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الاولى ونصف ما في
الثانية ولو قرأ في الاولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر
نصف ما في الاولى وبهذا انما في القول الاول فتأمل قوله نديا
راجع للقولين يعني ان هذا التقدير في كل بيان للاولى فان لم يكن
فهو خلاف الاول وهو مذهب قوله لا بأس بجمع قوله فلو غش
بان قرأ في الاولى باربعين وفي الثانية ثمانين ايات كذا في
رواه ورد الا في هذا الخبر وغيره اقول ففقط لما لم يتكلم
ان يكون الخبر مجرد مقال ان التثنية اراد فيه قوله كذا في الخبر قوله

حتى

حتى التثنية على في الخبرين للتثنية وفقا هو هذا ان مجرد والتثنية
على الخلاف كما في جامع الملبون لكن في قوله الزند وسوى الاتفاق
على تسوية القراءة فيها ويعين ما في لفظة لعل في اجابها
الزائدة المتضمنة لعدم امانة الاولى على الثانية فيها ترك
قيل وعليه التثنية في محراب الدعاية ومثله في الحديث وفي
التثنية من جهة وهو المأخوذ للثني وفي علاصة انه يجب
وجنح اليه ففتح التقدير لما رواه البخاري من انه عليه الصلاة
والسلام كان يقول في الركعة الاولى من الظهر ما لا يطول في
الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح فاذع في شرح
المشية بانه محمول على العطالة من حيث الثنا والتعظيم وما دون
ثلاث ايات ضرورة التوفيق بينه وبين ما رواه مسلم عن ابي
سعيد الخدري حيث قال في ثمانية ايات في الظهر كل ركعة
قد ثلاثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين او وقال
في الحقيقة بعد ان حقق دليله فيظهر على هذا ان قوله
بعب قوله وان الاولى كون الفتوى على قوله لا قول واقر
في البحر والشو بلاية واعتمد قوله في الكثر وللتقي والختار
والهداية فلما اعتدوا للمص ابيها قوله ان تقادرت في ذكر
هذا في الكافي في المسئلة التي قبل هذا واعتبره في شرح لثنية
في هذه المسئلة ايضا في عبادته ولما قيل ان سنة تقراء
الاولى على الثانية وكراهة العكس اما اقتصر من حيث عدد
الايات ان تقادرت الايات طولا وقصر افاق تفاوتت فقتير
من حيث الكلمات فاذا قرأ في الاولى من الف عشرين اية طويلا
وفي الثانية منها عشرين اية قصيرة تبلغ كتابها قد وصفها
الا في فقد حصل السنة ولو عكس كبر وانما ذكره هو في الاشارة
التي المعتد بمقابلة كل كلمة بمثلها في عدة المعروف فاعتبر
عدد المعروف في الكلمات فلو اقتصر التثنية على المعروف او عطفها على
الكلمات كما فعل في الكافي لكان اولى قوله واعتبر الملبون

الاولى

وقوله في قوله في الثانية
بانه محمول على العطالة
من حيث الثنا والتعظيم
وما دون ثلاث ايات
ضرورة التوفيق بينه
وبين ما رواه مسلم
عن ابي سعيد الخدري
حيث قال في ثمانية
ايات في الظهر كل ركعة
قد ثلاثين اية

الطول في كماله قرأ في الاولي والعصر وفي الثانية المنة فمن في الثانية
اولا انه لا يمكن شره من ثمانية انه يكون قال لان الاولي ثلاث ايات
والثانية تسع وتكرر الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلاة
والسلام قرأ في الاولي من بحجة يسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اياك حديث القاشية فراد على الاولي يسبح لكن السبع السور
الطوال يسبح دون القصار لان الست هنا جمع لا يصلح
السبع اقل من نصفه اه اي ان الست الزيادة في المنة تمنع
سورة العصر بخلاف السبع الزيادة في القاشية فانه اقل من
نصف سورة الاولي فكانت يسيرة قال الحلي في شرح لمعية
وعلم من كذا الثانية ان ثلاث ايات انما تكون في السور القصار
لظهور الطول فيها بل لا ظهور فيها وهو حسن الا انه ربما
يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف او تكرر
وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ضاحكة
ظهورا تاما تكرر والا فلا للزوم لخرج في التور عن تحققة ولولا
مثل هذا في الحديث ولا تغفل عما تقدم من التقدير واليات
الما يستبر عند تقاربهما واما عند تقاربهما فاما اعتبار التقدير
بما كانت ايات وطرف والافاق فشرحت فان ايات لم يكن ثبات
ايات ولا شك انه لو قرأ الاولي في الاولي والثانية في الثانية
انه يكون لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث
الاولى لكن من حيث الحكم والطرف وتصر على هذا اه كلامي شرح
المنة المحلو والذي تحصل من مجموع كلامه وكلامه الثانية
ان اطلاق كرامته اطلاق الثانية في الايات مقتضاها سورة
المقصية المتقاربة الايات لظهور اياتها في السورة
الطويلة او القصيرة للتساوي في اياتها في السورة
مقتضاها والاطلاق من حيث الكلمات وان اتحدت ايات
السورتين عددا هذا ما فهمته وادفع على قوله واستغنى
في البحر ما روي به الست اي قرأته عليه الصلاة والسلام في بحجة

والعبد

والعبد من في الاولي بالاعلى وفي الثانية بالقاشية فانه ثبت
في الصحيحين مع ان الاولي تسع عشرة اية والثانية تسع مائة
وعلى ما مر من شرح المنة لاحاجة الى الاستثناء لان هاتين
السورتين طويلتان ولا تفا وتغا هرب منها من حديث الكليات
ولقد قد يلها متقاربتان قور مطلقا اي وروى به الست
اولا بقراءة ما قبله ولان عبارة البحر هكذا وقيد بالمرس لان
يسوي في الستين والنوافل بين كعائنها في القرآنة الا في ايات
به الستة والتركها في مكية لمصلحة وخرج في المحل بكرة
بطلان كبر من التلوع وتقصي اخرى واطلق في جامع المحل
عدم كرامة اطلاق الاولي في الثانية في الستين والنوافل
لان امرها سهل واختاره ابو اليسر وشيخه في خزنة الفتاوى
فكان الظاهر الكرامة اه فقول البحر واطلق في جامع المحل
في واستطاع له قرينة واضحة على انه اودخل في ما في المتن من
التفصيل ما روي به الست فله كلامه في طالة الاولي على
الثانية فقط دون العكس فكان على الذي ذكره عند قوله
ونقال في الاولي البحر قال في شرح المنة والامم كرامته اطلاق
الثانية على الاولي في النفل ايضا كما قاله بالمرس في علم بر
به تخصيص من التسعة بجواز قاعدة بلا عذر وحسن واما
اطلاق الثانية على الثانية والاولي فلا كرامة لما اذ خفف
اه قوله صلى بالعبودتين يعني بمسألة الفجر والسورة الثانية
اطول من الاولي بآية وفي الاحتراز من هذا التفاضل خرج
وهو مدح شعرا فتجعل زيادة ما دون ثلاث ايات او
نقصانه كما علم فلا يكون عن كرامة على طريق المنة
اي يحسب لانه في الصلاة بدونه في قول الشافعي في القاشية
قوله ويكون التعيين في هذه المسألة خرج على ما قبلها
لأن الشافعي اذا لم يعين عليه شيئا تيسر عليه كره لان يعين
وعلمه في الحديث بقوله لما فيه من عجز الباقي وايها من التفتين

لنوسر بل يتدب قرأتها احبنا قال في جامع الفتاوى وهذا اذا وصل
الوقت جماعة وان صلى وحده بتركها يشاء انه وفي حق القدرين ان
مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العمل كما به عمل جنسية
العصر فيستحسن نهار ذلك احبنا نتركها بالما نور فان لم يضر
الوجه يفتنى بالترك احبنا والمذاق الواثقة ان يقرأ في ركعتي
الفجر الكافرون والاخلاص وما هر هذا اقاوة للمواظبة اذا اشبه
المذكور مستند يا سنة الى المصلى نفسه اه ومقتضى ما يخص
الكرامة بالامام فتارعه في الجريان هذا مبني على ان لعلته بياض
التفصيل والتعيين اما على ما علم به بالمشايخ من جهات
فلا فرق في كرامته للمداومة بين المفرد والامام والسنة والفرق
فكره المداومة مطلقا لما صرح به في غاية البيان من كراهة
المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوقت اعم من كونه في ركعتي
اما ما نوه به واجاب في الشهر بانه قد علم بهما المشايخ و
الظاهر انها حلة واحدة لا علمان في حكمه ما في الفتاوى
على انه في غاية البيان لم يصرح بالتحريم المذكور واهبها
فان ايام حجب الباقى يزول بقراءة الصلاة الاخرى وايضا ذكر
في فتاوى الصريح عن النهاية انه لا ينبغي ان يقرأ سورة متين على
الدوام لسلاطين فمعنى السراة واجب اه فهذا بيديهما في
الفتاوى ايضا هذا وقد انظر الى ولا سيما في الكرامة بما
اذا روي ذلك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ للصبي عليه اذ كان
بقرائه عليه الصلاة والسلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ
غيرها احبنا لا يلا يظن لجهل ان غيرها لا يجوز ولقد تضمن
في الفتاوى بانه لا تحريم فيه لان الحكم بالمداومة اه وافتقر
حاصل معنى كلام عذرين الشيوخ بيان وجه الكراهة
في المداومة وهو انه ان دأى ذلك حتما يكره من حيث تغير
المشروع والديكر من حيث ايام الجاهل ومهمل العمل بتأيد
ايضا كلام الفتاوى السابق ويندفع اعتراضه اللاتقيد به

كذلك

قوله ولا الفاتحة بالنصب معطوف على بخذ وقد تقدم لا غير ذلك
ولا الفاتحة وقوله في السرية يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالاول
والمراد التعريف بخلاف الامام الثاني ويرد ما نسب لغيره
الافتاوى بين اثبتنا الثلاثة قوله وما نسب لغيره من استحباب
قراءة الفاتحة في السرية احتياطاً لئلا كما بسطه الكمال
حاصل ان محمداً قال في كتابه الافتاوى ان قراءة الفاتحة
الامام في بيئ من الصلوات يجر فيه او يسر ودعوا لا يحل
منوعه بل لا يستحب ترك القراءة لانه العمل باقوى الدليلين
وقد روى الغساسد بالقرأة من عدة من الصلوات فاقرأها لمن
قوله انها تشد هذا مقابلاً لوضع قوله وهو ان الغساسد ظن
من نفسه قوله مروي عن هذه الصحابة قال في الغزالي في الحاشية
ومنع الحزم من القراءة ما فريعن ثمانية نقرأ من كبار الصحابة
منهم المروفتي والعبادلة وقد روى أهل الحديث اسامهم
قوله ونصت اذا سر وكذا اذا جهر بالادبي قال في الجهر
وعاملي الآية ان المطلقين بها امران الاستماع والسكوت
ليعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا يفرق
على خلافه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً اه قوله اي
ترتيب اي في نوايه تنجي او ترهب اي تخوف من عقابه تنجي
فلا يشال الاول ولا يستحب من الثاني قال في الفتاوى ان
انه تقاطع وعدم الرحمة اذا استمع وهدم منه واجاب دعا
المتشاغل عنه غير مجرم بها قوله وما روي في حذيفة
رضي الله عنه انه قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ذات ليلة الى ان قال وما امر يا رحمة الاوقف
عند حاساك ولا ياتيه غائب الا وقف عند ما وقع واخرجه
اخرج ابو عاصم ونحوه ثم فصلية قوله حمل على النقل مقروفاً
افاد ان كلام الامام والمفتي في الغرض والنقل سواء قال
في الحلية اما الامام في الغزاليين فلما ذكرنا من ان الله عليه وسلم

لم يعمل فيها وكذا الذبيحة من بعده ايجبو منا هذا المكان من الخيرات
 ولانه تفصيل على القول فيكره وامامه التعلق فان كان كما التواضع
 فكذلك وان كان في غيره من نوافل الليل التي اقتدى بها
 واحد واثنان فلا يتم تزج التزج على الفعل لما روينا ابو جعفر
 حديث السابق اللهم اذا كان في ذلك تفصيل على المقتضى
 وفيه تأمل واما المأمور فلان وطيلة الاستماع والانصات فلا
 يشتغل بما يجله لكن قد يقال انما يتم ذلك في المقتضى في التواضع
 والتواضع ولما المقتضى في النافلة المذكورة اذا كان امامه
 بفعله فلا لعدم الاخلال بما ذكره فيحصل على ما عدا هذه
 الحالة او تولى كما مر اي نظيره ما مر في فصل ترتيبها
 الصلاة من حمل ما ورد من الادعية في الركوع والرفع منه وفيه
 السجودين والجلوس بينهما على المتنفل ولما من الصلاة
 فلم يتركها لهم فلو لم يتركها لما يفتقر الاستماع في سبيلها
 في باب الجمعة ان كان ما مر في الصلاة حرم في الخطبة فيجوز اكل
 وشرب كلتي ولو طسبحا او بسلام او امر معروف او من
 تعقب لان الامر بالمعروف منها بلا فرق بين قريب وبعيد
 في الاقتران ولا يرد تخذير من حيث هلاكه لانه يجب لكل ادى
 وهو محتاج اليه والانصات لحقه في ومبنا على المسامحة
 ووضح انه لا بأس بانه يشتر برأسه او يديه عند روية منكر
 فكذلك يجب الاستماع لسانه في الخطبة كالحج وختمه وحيد
 على المصنف او تولى ونعت بلسانه عطف بقوله
 بنفسه وهذا مرى عن ابي يوسف وفيه جملة الفتاوى الصواب
 قوله في اقتراض الانصات عبرة في اقتراض بعض الهداية
 عبرة في النهي بالوجوب في ذلك وهو الاول لان تركه مذكور
 تحريمه قوله في الاستماع للقرآن مطلقا اي في الصلاة وبقاها
 لان الآية وان كانت ولدت الصلاة على ما مر فالعبرة بموضع
 اللفظ لا بعدم السبب ثم هذا حيث اعدوا ولذا قال
 في القية

في اقتراض بعض الهداية

في القية صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل وعذرهم
 في ترك الاستماع ان افترق العمل قبل القراءة والافلا وكذا
 قراءة الفقه عند قراءة القرآن وفيه القارة والافلا وكذا
 الفقه وعجبه رجل يقرأ القرآن فلا يترك استماع القرآن فالأمر
 على القاري وعلى هذا يقرأ على السطحي والثاني سبب ما يشرع
 اي لانه يكون سبب لغيرهم من استماعه اولادهم ويؤثر فيهم
 تأمل في شرح المشية والاميل ان الاستماع للقرآن من غير قارئ
 لانه لا قارئ حقه بان يكون مطلقا اليه غير مفسد وذلك يحصل
 بانصاف البعض كما مر في السلام حين كان لرعاية هؤلاء
 حتى فيه البعض من الكل الا انه يجب على القاري احتذاه
 بان لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها
 كان هو المفسد لم يتركه فيكون الأمر عليه دون اهل الاشتغال
 دفعا للخرق ومما مر في نقل يجرى عن استاذة فاصحى
 القضاة وحى الشهيدين بقا وفي زاده ان له رسالة حقق فيها
 ان استماع القرآن من غير قارئ له باسوان بقا سورة في القاد
 انه يكره تذكيرا وعليه يحمل خبر القية بالكرامة ويجعل فعله
 عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان يجوز هذا اذا لم يضر
 فان احتضر بان قرأ لا يوجب قلة احوذ برب الناس لها وما
 في الشائبة انه يقتضيه لان التكرار اهل من القراءة فيكون
 بزيادة اما لاختص القرآن ثم يحتمل فيها في قريبا انه يقرأ من
 البقرة قوله وان يقرأ في الاولى من محل في قاسم التفسير
 ولا يفي ان يقرأ في الركعتين المرسورة واحدة لا اخر سورة
 فانه مكره عند اكثره ان تكن في شرح المشية من الغاية
 الصحيح انه لا يكره ويصح ان يقرأ بالكرامة المنقبة التهجئة
 فلا بأس بكلام الاكثر ولا قول الله لا بأس تأمل في قوله
 شرح المشية لعقب ما مر كذا في الاوفا في الاوفا من وسط سورة
 او من سورة اوها ثم قرأ في الشائبة من وسط سورة اخرى اوها

مطالعة
 الاستماع للقرآن من
 كتاب

او سورة قصيرة الامع او انه ليكره لكن الاول ان لا يفعل من غير
 من سورة ام قوله ولومن سورة في واحد مما قبله اي لو قرأ
 من مجلدين بان انتقل من اية الى اخرى من سورة واحدة ليكره
 اذا كان بينهما ايتان فكانت لكن الاول ان لا يفعل بلا ضرورة
 لانه يومه الاعمى والتمريض بلا منزع فشرح المنية وانما في
 المسئلة في الركعتين لانه لو انتقل في الركعة الواحدة من اية
 الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سمى ثم
 تنكسر بهود مراعات لترتيب الايات شرح المنية قوله ويكره
 الفصل سورة قصيرة اما بسورة طويلة بحيث يلزم من طوله
 الركعة الثانية اطالة كثيرة فلا يكره شرح المنية كما اذا
 كانت سورتين قصيرتين وهذا لو لم يسمين اما في ركعة فيكون
 للمجموع بين سورتين بين سورتين وسورة فتم في التاخر غايته
 الواجب بين سورتين في ركعة دايت في قوله انه لا بأس به وذكر
 ختمه السلام لا ينبغي له ان يفعل على ما هو ظاهر الرواية انه
 في شرح المنية الاول ان لا يفعل في الركعتين ولو فعل يكره
 ان يترك بينهما سورة او في ركعة واحدة وان يقرأ سورة
 بان يقرأ في الثانية سورة اعلى مما قرأ في الاولى لان ترتيب السور
 في القراءة من واجبات السلافة وانما جواز التبع والتسلا
 لعدم وجوب التعليم بقوله اذا اختتم في قال في شرح المنية
 وفي الاول لم ينه عن بقية القرآن في الصلاة اذا فرغ من السورتين
 في الركعة الاولى يسمع ثم يقرأ في الثانية بالتأخير وفي من
 البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسجد الناس لما لم
 المخل اي لما لم يقرئ من القرآن ام قوله في الثانية في بعض النسخ
 وبدا بالثانية والمخبر فيها قوله المترددين اي تنكسوا وفسد
 بسورة قصيرة من قوله ثم ذكر في قوله ان التنكس او التنكيل
 بالقبضين وما يكره اذا كان عن قصد فلو سهوا فلا في شيء
 المنية واذا انتقلت للركعة فاعرفه عن الذي يكره فيها لا ينبغي في
 الخلاصة

الخلاصة الختم سورة وقصد سورة اخرى على اية او ايتين اذ
 ان يترك تلك السورة وينتقل الى ايتها يكره ام وفي الغنم ولو
 كان اي المقر واحدا واحدا قوله ولا يكره في النفل شيئا من ذلك
 عزاه في الختم الى خلاصته ثم قال وعندى في هذه الكلية فخرها
 صلى الله عليه وسلم في بلاذني لا بد من عز الاستقبال من سورة الى
 سورة وقال له اذا ابتدأت سورة فاقمها على نحوها حتى يصح
 ينتقل من سورة الى سورة في التبع او واحترض في ايها بانهم
 فعلوا بان القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو تكس
 خارج الصلاة يكره فكيف يكره في النفل تأمل واجوبه يكون
 النفل لا تساع بانه تزلت كل ركعة منه فلا مستقلا فيكون كما
 لو قرأ انسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلا في ركعة
 قوله وثلاث في كذا في بعض النسخ على انه مبتدأ بقدره معاني
 وما بعد خبر اي وقراءة فلا في ايات في وفي بعضها اشتراك في اية
 الباء قال في اي والصلاة بسلام في ايات في قوله ان فعل في
 لعلمه لان المتخذي والاعمال في ذلك القدر لا بالاية
 الا فضيلة ترجع الى كثرة الثواب في قوله وفي سورة خبر
 مقدم وقوله العبرة للذكر مبدأ خبر اي اكثر ايات كما في شرح
 الشرح في الثانية قوله وبسطها في الخليل اي سطها ذكر
 من هذه الفروع معزيا وتعليقها ذكرنا في انشاء الكلام وقام
 مسائل احكام القراءة في الصلاة وخارجها مبسوط في شرح
 المنية وبعضها في فتح القدير والفتاوى اعلم بان لا ما سجد
 هو مصيد رقول فلان ام الناس سادها اما ما يتبعه في
 صلاة فقط او فيها في اواخر ونواهيها والاول ذوالا مائة
 العشر والثاني ذوالا مائة الكهري والباب هنا معقول للرو
 فلما كانت الثانية من المباحث الفقهية ختمت ان تمام
 بها من فروض الكفاية وكانت الاولى تأميرها فعبث عليها
 تعرض لشيء من مباحثها هنا فصارت في علم الكلام وان لم يكن فيه

باب في الصلاة

بل من متسائله لفظه واعتقادات فاسدة فيها من اهل البدع كما
 تضمن في الخلفاء الراشدين ونحو ذلك فاسد فالكثير من استحقاق
 تصرف عام على الزمام ابي على لفظي وهو متعلق بتصرفه لا استحقاق
 لان المستحق عليه مائة الامام لا تصرفه ولا يعام اذ المتعلقان
 يقال عام بكذا وعليه عرفناه المقامد بانها باستحاطة في
 الدين والذنب خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج النوة
 لكن النوة في الحقيقة غير واحدة لانها بعينه يشترط كما يعلم من
 تعريف النبي صلى الله عليه وسلم واستحقاق النبي التصرف العام
 امامة مترتبة على النبوة في داخلية الترتيب ومن عاتق
 عليه اعني النبوة وخرج بنيد العموم مثل القضاء والامارة وما
 كانت الرواية عند التحقيق ليست الاستحقاق ههنا والاستحقاق
 كذا فانه العلامة الكمال ابن ابي شريف في شرحه على كتاب
 السيرة لشيوخه الحق الكمال ابن الهمام قوله ونصب الخوارج
 المنعوق من المقام قوله هم الواجبات اي من اهمها المتوقف
 كثير من الواجبات الشرعية عليه ولذا قال في العقائد السنية
 والسياسة لا بد لهم من امام ينفذ تنفيذ احكامهم واقامة
 حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ عدقاتهم
 وقهر المضلعة والمتعصية وتعلم الطريق واقامة الحج والعبادة
 وقبول الشهادات القائمة على الحق وترويج الصغار والاعيان
 الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم اذ قوله فلما قدموا في قتال
 صلى الله عليه وسلم توفد يوم الاثنين ومن يوم الثلاثاء اول ليلة
 الاثنين او يوم الاربعاء من الواجب وهذه السنة راقية الى
 الآن لا بد من خليفة حتى يوفى غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسلما لان الكافر لا يلي في المسام ولا في العبد لا يولي له
 على نفسه فكيف يكون الولي على غيره والولاية للشهادة فخرج
 للولاية القائمة ومثل الصبي والمجنون ولان النساء احرى بالقرار
 في البيوت فكان مبنى حاكم على السنة واليه اشار النبي صلى الله

عليه

عليه ولا جف قال كيف يعلم قوم تلكهم امرأة وقوله قال اي على تنفيذ
 الاحكام وانصاف للظلم من الظالم بسد الثغور وحماية البيعة
 وحفظ حدود الاسلام وجمع العسكر وقوله قريبا لقوله صلى الله عليه
 وسلم الآية من قريب وقد سلمت له نصبا وخللا في القريب بهذا
 الحديث وبه يبطل قول الغبراء ان الامامة فصل في غير قريب
 والكعبة ان القريب وليها نعم الركن من جهة شرح عمدة النبي
 قوله لاها شيئا الا من اي لا يشترط كونه هاشميا اي من الاطهار
 ابن عباس في كذا قالت الشيعة لفي الامامة اي ذكرهم وعثمان
 رضي الله عنه في غيرهم ولا يحلوا ايمن ولا على ابن ابي طالب كما قاله
 بعض الشيعة في الخلافة بن العباس ولا معصوما كما قاله بعض
 الاسماعيلية والاشعري مشربة اي الامامة كذا في شرح المقامد
 وكان الا وفيه ان يكره له لفظه اكل واحد من هذه الاشياء
 قول علي حذرة فان عبارة توهيمها قول واحد في قوله ويكره
 تقليد الفاسق الحارثي لانه لا يفتقر لعدالاته وعدالة المسيرة
 من الشروط وعبر عنها تبعها للامام القرابي بالودع ولا بد من
 الشروط العلم والكنية قالوا والقرابي اي الكفاية اعم من الظاهر
 المنتظم كونه ذراعي وشجاعة كي لا يجهل من اذ تقاسم واقامة
 الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش وهذا الشرط يعني الشجاعة
 مما شرطه الجمهور في قتال وذا كثيرا لا جهاد في الامور و
 الفروع وقيل لا يشترط ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه النعم
 في واحد ويمكن تفويض متفنيات الشجاعة ولعمري العبد او
 بادستغاث العلماء وعند الحقيقة ليست العبد الشرعية للصحة
 فيمنع تقليد الفاسق الامامة مع الكوفة والافضل هذا لانه
 جاز كمن لا يعلم ولكن يستحق العلم لا يستلزم منته وجب
 ان يدعى له ولا يجب اخراجه عليه كذا من الفروع وكما سطر قاطبة
 في ترجمته هو ان الصحابة صلوا خلفه في امية فقبلوا بالولاية
 عليهم وفي هذا نظر اذ لا يخفى ان البلد كان مملوكا فقبلوا والتفليس

منه فان الامور للضرورة وليس من غير ضرورة الصلاة خلقت امره
 عدلته وصا والى عند التمسك لم يجد او وجد في تقدير
 على توليته لغيره كبره ان كان السيرة لا يتحقق من الامور
 ويعزل به اي بالنسبة لوطر اهلها والمراد انه يسقط العمل كما عجلت
 انما ولذا لم يترك عزل قولا وقسم سلطنته مطلب اي من
 تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة اهل الحل والعقد وان استوى
 الشروط المارة واقادان الامم فيها ان يكون بالثقل قال
 في السيرة وثبت عقد الامامة اما باستحقاق كخليفة اياه
 كما فعل ابو بكر ومن بعده وعلمنا ببيعة جماعة من العلماء
 او جماعة من اهل الرأي والتدبير وعند الاشعري بالحق
 الواحد من العلماء المشهودين من اولي الراي بشرط كون
 مشهود اي حضرة مشهود للشيء الذي ان وقع بشرط
 المعتزلة خمسة وذلك بعض الحقيقة اشترط جماعة
 دون عدد مخصوص اه قوله للضرورة هي ومع الفتنة ولقد
 سئل عليه السلام اسمعوا واسمعوا ولو امر عليكم عبد الله
 اجمع تحت قوله وكذا صبي اي تقدم سلطنته للضرورة
 لكن في الظاهر حقيقة قالته الاشياء وقسم سلطنته
 ظاهرا قال في البرزخية مات السلطان وانقضت الرجعية على
 سلطنته ابن مغيرة ينبغي ان نفوض امورنا للتقليد على وال
 معه بهذا الوالي نفسه تبعه لا من السلطان الشرع و
 السلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي بعد
 صحة الوفاة بالقبض والجمعة من اولاديه اه اي لان هذا
 الوالي لو لم يكن هو السلطان لم حقيقة لم يبيع اذنه بالقبض
 وجمعة لكن ينبغي ان يقال ان سلطات الغلبة وهي بالقبض
 الابن لئلا يحتاج البعض الى عند تولية ابن السلطان ان لا يفسد
 بما قبل قوله ان فوضنا لينا تاممهم والفاعل من اهل
 الحل والعقد على ما مر به انه لا يصح لما عجلت من اذنه لاولاديه

له فتمن يفر من معنا يلحق عددي بعلي والى فهو عددي بالحق قوله
 في الرسم اي في الظاهر والصورة كما في الاشياء اي في احكامها
 القبيحة وعملت عبادته قوله وفيها اي في الاشياء عز البرزخية
 ايضا ذكر في الامور ما امر بنحوه فقه فاقهوه وكما يحوي ان يتجدد
 تقليد بعد بلوغه الا اذا عزل ذلك الوالي نفسه عن السلطان
 ليسمى العزل لا بعزل نفسه وهذا غير واقع اه قلنت قد يقال
 ان سلطنته ذلك الوالي ليست مطلقة بل هي معينة بمدة صغر
 ابن السلطان فاذا بلغ انقضت سلطنته ذلك الوالي كما قلناه
 انما قوله ومطلوب كذا قوله صاحب الامر عن اجتماع
 البحر واليقظ الامور فيها للاقتداء وذلك ان الامامة مصدر
 المبني للمجهول كذا الامام هو للشيء ويدل على ذلك قوله في
 عز خبا بانها القبايع الامم وجز من صلاته اي ان يتم بغير
 الموحدة واما الرتبة المذكورة ان كان مصدر و ربط للمبني للمجهول
 فهو صفة المودع فيكون بمعنى الاتمام اي الاقتداء فان كان مصدر
 المبني للمجهول فهو صفة صلاة المودع لانها هي المربوطة وعلى
 كل حال لا يصح تعريفها للامامة بل للاقتداء اه عز خبا
 في الربط معنى ثالث هو المراد به بتدعيم الوجود وهو ان يبرأ
 به الحق كما قيل بالمصدر وهو الارتباط وبيان ذلك ان
 الامم لا يصير امامها الا اذا ربطت مقتضى صلته بصلته
 فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الامامة وهو غاية الاقتداء
 الذي هو الربط بمعنى الفاعل لانه اذا ربط صلته بصلته
 اما به حصل له صفة الاقتداء والاقتراف وحصل له صفة
 صفة الامامة القوي الارتباط هذا ما ظهر لنفسه الفاعل
 واحدة نتج اعلم قوله بشرط عشرة هذه الشروط هي الحقيقة
 شروط الاقتداء واما شروط الامامة فقد عدها في قوله لا يفسد
 على حدة فقال وشروط الامامة للمرجع الاصح ستة هي
 الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقرابة والسادة من العذر

كما لرجال والفاقة والفتنة والفساد وقد شرط كطهارة واستعارة
 احسنها للرجال الامام من النساء الامام فلا يشترط له ان يكون
 الذكورة وعرض العيان فلا يشترط له امامهم بالزوج وعرضها لهما
 فلا يشترط فيهما منهم العفة لكن يشترط ان يكون حال الامام الذي
 من حال الموت او مساوياً له القول قد علمت مساقده من ان
 الامام متغاية الاقتداء تمام وقوع الاقتداء لا يشترط له ان يكون
 الشروط العشرة التي ذكرها الله شروطاً للامامة ايها المخرج
 توقف الامامة عليها كما ان الستة المذكورة قسم شروطاً
 للاقتداء ايها المخرج الاقتداء بها فاما الستة فليس بشروط
 لكل من الامامة والاقتداء لكن لما كانت العشرة تابعة بالمقتدى
 والستة قائمة بالمقتدى لاما حسن جعل العشرة شروطاً
 للاقتداء او الستة شروطاً للامامة فافهم واقتنع بهذا
 المقام وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت
 شروط اقتداء عشرة قد نظمتها بشرط قد الدوام من بعد
 تاخر موتهم وعلم انتقال من به يتبع كون المكانين واحداً
 وكون امام ليس دون تبعته بشرط وادكان وفي الاقتداء
 مشاوري كل حين وعلمه بحال اما حال ام سادسها
 وان لا يتجاوز ذنبه التي معه الفتنة وصحة ما صلى الامام من اقتداء
 وكذا اتحاد الفرض هذا تمامها وشروط الامامة المذكورة
 بلوغ اسلام وعقل ذكورة قراءة مجز قد علمت به من
 قوله في الموت الاقتداء بالامام والاقتداء به في سلامته والاول
 فيها اول دخول فيها بخلاف لينة صلاة الامام وشروط
 النية ان تكون مقابلة للتحرية او مقابلة عليها بشرط ان
 لا يتصل وبين الشرعية فاصلاً حينئذ لا يتقدم في النية
 حرك قوله وانما ومكانهما فلو اقتدى واحداً بركب او
 بالعكس او ركب بركب او ركب بركب او ركب بركب او ركب بركب
 فلو كان على دابة واحدة مع لائقه كما في الاعداد وسياقها

ان كان بينهما حابط فسياتي ان المقتدى اعتباراً لا يشترط له ان يكون
 المكان يقتضيه بقوله وعلمه بانها لانه وسياق تحقيق هذه الستة
 بما لا مزيد عليه قوله وصلاهما أي واتحاد صلاتهما كما في الخبر
 واتحاد وان يكثر الدخول في صلاته في صلاة الامام فتكون
 صلاة الامام منصته لصلاة المقتدى ان يدخل اقتداءً لا يشترط
 بالمقتدى من ان من لا يرضى عليه لوروى صلاة الامام المقتدى من حيث
 تفاد ولان النقل مطلق والمفروض مفيد والمطابق خبر المقتدى فلا
 يغير كما في شرح الستة وعلمه في قوله لا يفتاح بقوله وان لا يكون
 بمصلية وضاعفة فافهم وهو الا وفي من عبارة الله فافهم
 قوله وصلة صلاة امامه فلو ثبت من سادسها فقامت الامامة
 او سادسها المقتدى من الله الوجود لحدثت افعيد ذلك المقتضى
 صلاة المقتدى لعد من صحة البناء وكذا لو كانت صحيحة في حكم
 الامام فاسفة في ربح المقتدى لينا به على الفاسد في ربحه
 ولا يضرهم وفيه خلاف وصح كماله فلو فسدت في ربح الامام
 وهو لا يضرهم به وعلمه المقتدى من قوله الاكثر وهو الاصح
 ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه وفي
 نفسه لا يترتب وعدم مجازاة امرأة اي بشرطها الاية
 قوله وعدم تقدمه عليه بغير مفسوس وان جاز وان تقدمت
 امابع المقتدى لكبر قدمه على قدم الامام ما لم يتقدم اكثر
 القديم كما سياق وفي اعداد الفتح وتقدم الامام بغيره من
 عقب المقتدى شرط لصحة التلاوة حتى لو كان عقب المقتدى
 غير متقدم على عقب المقتدى الامام لم يكن قدمه اطول
 فتكون امابعه قديم امابع امامه فافهم كما لو كان للمقتدى
 اطول من امامه فيصعد امامه او قوله حتى في جعل المساواة
 خلف القدم الواقع في المتن غير مقصود وحتى قوله وحمل
 بانساق لونه اي سماع او رواية للامام او ليعين المقتدى وحمل
 وان لم يتجدد السكان لا قوله وحمله على حال امامه من القام

او سرق قبل الفراع او بعدك وهذا فيما لم يسل الى رابعة وكنتين في ممر
 او قرية فلو حار وجها لا تقتل لانه مسافر فلا يعمل على
 السهو وكذا لو اتم مطلقا او سببا في تمامه ان شاء الله تعالى
 المسافر فلو لم يمشا اكثر من الاكل ان اي فاصل قولها امر من
 ان ياتي بها معه او بعد لا قبله الا اذا امكنه امامه فيها فالاول
 ظاهر والثاني كما لو لم يمشا معه ووقع ثم وقع نحو يصح والثاني
 عكس فلا يصح الا اذا وقع وبقي ركنها على ارضه امامه فيقدم
 لوجود المتابعة التي هي حقيقة القتل وقد حققنا الكلام على
 المتابعة في الاخر واجبات الصلاة فارجعه فلو لم يمشا معه
 او دونه فيها اي فلا يكون مثالا الاول اقتل المروع والساجد
 ومشى بهما مثله ومثال الثاني اقتل المومي بالركع والساجد
 بالركع بهما فلو لم يمشا معه في الركعة الاولى في الركع والساجد
 مثل الامام او دونه في الشرايط مثال الاول اقتل من لم يمشا
 الشرايط مثله والعا في مثله مثال الثاني اقتل العاصي
 بالركع واحترزه عن كونه اقوى حالته فيها كما قبل الكفر
 بالعا في اقتل من ردت الفتنه عن تاسيس الخطر وينبغي ان يعنى
 اقتل المومي بالامة كما سبوا الراس من اهل قوسه كما بسط في البحر
 المراد بهما من الشرايط العشرة لكن هذا ليس موجودا في
 اصل شجرة النهر وانما يوجد بها مشى بعض شجرة معزيا للخط
 مولف فلو لم يمشا بها مشى بعض شجرة معزيا للخط
 كما في السبوا في قوسه نظام الالفه بتعصيل التعاهد
 باللقافة اوقات الصلوات بين اعلان مبرو الالفه يضم
 العشرة اسم الالفه في عن القاموس قوسه هو افضل مثال لان
 ايجل المتبدل وقيل بالعكس وقيل بالساقية قوله خلافا للشايع
 قدمنا في الالفه ان من مذهبه قوسه من مصححين الاول نقولنا
 والثاني عكسه قوسه وقولهم في اي لولاه فيه على الفضيلة

ان كان لدن مراده اجمع بينهما لكن اشتغال بالغة ما هو العادة
 يمنع من مراقبة الاوقات فلذا اقتصر على الامام قوسه فقال
 بعضهم لا تركوه الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنون في الاصل
 وقد كنت اختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاق على هذا النقل
 والله الموفق اقلت ومثله انها الافضل مثلا لا يقتل قوسه قال
 الزاهد في توفيق بين القول بالسنة والقول بالوجوب الا في
 بيان ان المراد بهما واحدا كما من استند لا لهم بالاختيار والولاية
 بالعيد الشدة يدترك الجماعة وفي النهر عن المتعبد بها في
 وسنة لوجوبها بالسننة وهذا نحو ما من عند رواية سنة
 المترين وجوبه بالسننة بالسننة قال في النهر الان هذا يقتض
 الاتفاق على ان تركها مرة بلا عذر وجوب الجماعة قوسه قول الرازي
 واخر سائون على انه ياتى اذا اعتنا بالترك كما في القضية انه
 وقال في شرب المشية والاعكام تدل على الوجوب من ان تأكلها
 بلا عذر بعد روت وشهادته وباتى في غير ان بالسكون عت
 فقد يوفق بان ذلك مقيد بالمد ومثل الترك كما هو ظاهر
 قولهم في الله عليه وسلم لا يشهد من الصلاة في احد من الاخر
 يصلون في يومهم كما يعطيه ظاهرا استاذ للصانع فوجبوا
 فلان لا يكون البراي عاداتهم فالواجب حضور احدا والامة
 المودة التي تقر بهت الموافقة او ويرد عليه ما من شرايط
 الا ان يجاب بان قول الرازيين ياتى بتركها مرة متباعدة
 القول بانها فرض غير من بعض مشايخنا كما بقله الزياي
 وغيره او على القول بانها فرض كفاية كما نقله في القضية عن
 لغاوى الكبرى وجما عت فاذا تركها الكل مرة بلا عذر
 قسام قوسه مشى بها على القول بوجوب العيد لما على
 القول بسنة بها فتن بها في كل سنة في كل سنة والاصل في ذلك
 في البحر ولا يخفى ان الجماعة شرط الصلوة على كل من القولين اذ
 شرط لصلوة وقوعها واجبة اوسنة فانهم قوسه سنة كفاية اي على

كل اهل محلة لما في محبة المصلي من حبش التوافع من ان اقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة تركها
الجماعة فقد تركوا السنة واسا في ذلك وان تختلف من افراد
الناس وصلي في بيته فقد ترك الفضيلة اقول على قول
وقبر مستحب على قول اخر بل يصلها وحده في بيته وصا قولان
مصححان وسياق قبل ذلك ان الفريضة ترجع الثاني بانه المذهب
قول وفيه وتبريره في تركه اجماعه فيه هو للشهود وذكره القدر
في محله وقد كثره غيره عدم الكراهة ووفق في محله على القول
على الموافقة والثاني على النقل اجبانا وسياق فما من ان شاء
انتهى قول على سبيل التداعي بان يقتضى اربعة قائلين
بواحد وحققه اي قبل اذ ان الفريضة تمتحرفا في كل
الحلية واما الجماعة في صلاة المحضوق فظاهر كلام الجليل
الغفير من اهل المذهب كراهتها وفي شرح الزايدى وقيل
جارية عندنا كراهتها سنة اقول وكبره اي عجزه
بالقول الكافي لا يجوز والجميع لا يباح وشرح لمفاح الصوري
انه بدعي كما في رساله السندي قوله باذان واقامة في
عبادته في لقن ابن اجماعها هنا فقصها يكرم بذكر الجماعة
في مسجد محلة بان واقامة اذا اصلي بها فيه او لا غير
اهله او اهله لكن لما خصة الاذان ولو في اهلها بدونها
او كان في مسجد من جاز الجماعة كما في مسجد ليس له
امام ولا مؤذن وبعض الناس فيه فوجها فان افضل
ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كما في ما في قاضي
خان ام وعوضه في الدرر والمراد بجمعة المحلة ما له امام
وجاعة معقرون كما في الدرر وغيرها قال في التبع والتميز
بالمسجد المختص بالجمعة اختار من الشراح وبان ان الذي
اختارها اذ اصلي في مسجد محلة جماعة بمقدار ان حيث
يباح اجماعا اذ لم قال في الاستدلال على الامام الشافعي

بطلان
في ترك الجماعة للمسجد

النافع

النافع في كل محلة ما نفسه ولنا انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج لصلاته
بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى اهل المسجد فخرج الى منزله
اهله وصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة
في المسجد ولان في الاطلاق هكذا قيل للجماعة معنى فان الجماعة
اذ علموا انها لا تغفونهم واما مسجد الشافعي فاشترط في مساجد الشافعية
ان يفريق دون فريق اخر ومثله في المذاهب وغيرها ومقتضى هذا
الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدلت الاذان وبلا
ما في الظهيرة لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه احد
بصلاته وحدانا وصلا هو والرواية انه وهذا الخلف كما في الاجماع
المادة ومن هذا في كراهة العلامة الشيخ رحمه الله السندي
تليد المحقق ابن الهمام في رسالته ان ما يفعله اهل الحرمين
من الصلاة بائنة متعددة وجعلت مترتبة مكررة التثاقفا
ونقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحين حقا في اللبس
بمكة منهم الشريف القرطبي وذكر انه افق
فبعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الاربعة
ونقل انكار ذلك ايضا عن جماعة من ائمة الشافعية
والمالكية حضور اللبس في صلاة اقره الرمي في حاشية البحر
لكن يشكل عليه ان في المسجد الذي الاول الذي ليس لجماعة
معلومون في المسجد عليه ان مسجد محلة بل هو مسجد شارع
وقد مر انه لو كانت في كل ارا جماعة في اجماعا فليست اهل هذا
انه اذ لم يكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكرر وهو
الصحيح وبالعقد ولعن الحرات تختلف الهيئة كذا في البرزخية
امروايات ترغيبية عن الولولجية وبه نأخذ قولنا
اشنان لحدوث اشنان فيها فوجها جماعة لفرجه السجدة لجامع
السفر وروى لضعف قال في البحر لانها ما حوز من الاجماع
وصا اقل ما يتحقق به وهذا في غير جمعة اذ بان اقلها فيهما

ثلاثة صاحبون للإمامة سوى الإمام ومثلهما العبد القوم ويشترط
 لها ما يشترط للبيعة صفة وادى سوى الغلبة فما فهم قوله ولو
 ميثاقا ولو كان الواحد القتدي ميثاقا كذا في السري لو
 حلف لا يقبل غيرها ولم يبيح يعل جنته وادى غيره تغير العاقل
 نحو قال لست وبوخد منه انه يحصل ثواب الجلالة بالقتل المتفق
 بالحق من لان الصبي متفعل ولا يحرك اقتل المتفق في مثل ذلك
 يشهدوا به على المتفرد فليحرقه قلت الظاهر ان لا يمكن على مثل
 التذاري لم يثبت الصحاح ان عزائم من ادعى حشر ان حشره
 ملكه وعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظام مشتهه
 له قال في حشره ثم قال قوموا لا مسلميكم فثبتت الى حشره لانا قد
 اسود من طول ما لبث فخصه بما اقام عليه الصلاة والسلام
 وصغفت اذ اواليتهم وادى والعجز من وراثتنا فصل في بنا كعتين
 ثم انصرف قلوبهم بين الاقتل افضل لما امرهم به مما مل
 في مسجد او غيره فقال في القضية واختلاف العلماء في اقامتها
 في البيت والامام انها كما قا حشرها في المسجد الا في الوضوء
 امرت به وقصص امامته بحق لانه مكلف بخلاف امامته
 للملك فانه متفعل وامامته جبريل لمقصود التعليم مع احتمال
 الاعداء من النبي صلى الله عليه وسلم قوله اشيء عبادتها
 في حشر احكام المؤمنين ومنها اتفاق الجماعة بالجن ذكره البيهقي
 عن صاحب الامام المرجحان من اشيائها مستدل بعدد من
 عز ابن مسعود في قضية الجن وفيه لما قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بصلواته وذكر شخصان منه فقالا يا رسول الله
 انما نحن ان نؤمن في صلاة فقال فيصعقهما خلف ثم صلى
 بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تفعل
 بالملابكة ووقع على ذلك لوم على في قضاء ابا تران واقامة منفردا
 مشحلفا ان مسلمي بالجماعة لا يجتنب ومنها صحة الصلاة فخلت
 الحنفى ذكره في احكام المرجحان انه اقوله وما مثله عند السبكي ينفرد
 من حديث

من حديث ان المسافر اذا اذن واقام صلى خلفه من جنودا منه ما يرى
 طريقه رواء عينا للزناق ومقتضاه وجوب ظهور عليه لكن قدما
 في ابا لادن التصريح عن الترخا نية بان حكمه المنفرد في
 الظهر فاختارته وبه يعلم انه يجتنب خلفه ان صلى بالجماعة عندنا
 ولا سيما والايمان منبج على المرق عندنا وهو منفرد في قرا وشرا
 والاخذ بحكم الامام على انه منبج الفصل السابع في اقامة
 الجهر الا اذا قوى الامام وكذا منبج بشروط الصلاة انه لا يفتن
 في اليوم احد ما لم يتوا الامامة وليس في الحديث التصريح في الاقامة
 به فان كان المراد ذلك لعل اتفاق الجماعة باقتناء الملوك
 وللمن انما يتلزم احكامها اذا كانوا على صوتة فاشارة ولهذا
 لوجاع جنى امرأة ادبى كما في الحلية وكذا يقال في امامة
 الحنفى والله اعلم نزل قال في الجهر وقال في الظهر هو بعد
 الاقوال واقوالها ولذا قال في الاجناس لا تقبل شهادته
 اذا تركها استخفافا وبجاعة اما سهوا وبها وبيل يكون الامام
 من اهل الاصول ولا يراد على مذاهب المعتزلي ففصل في قوله
 ثم نزل في هذا جاء على تحقيق الخلافة ما على ما مر عن الزاهد
 فلا خلاف قوله بتركها مرة اي بلا عذر وهذا عند المراقبين
 وعند غيرهم انما هو اذا اعتاده في الحلية وقد مر قوله
 المبالغة في قوله لان الرجل قد يراد به مطاوعة الذكوب ايضا
 او غيرهما كما في قوله تعالى فان كانوا اخره رجلا لا تماخض حديث
 الحقو الغرض من اهلها ضاى بقت فلا ولي رجل ذكره في اريد
 بذلك من ادعى ابراديه البائع بناء على ما كان في الجاهلية
 من عدم توركهم الا من استعد للحرب دون المعنوا فاقدم
 نزل الاحرار فلا تجب على القن وسباني في الجمعة لو اذن لمن
 مولاه وجبت وقيل بخبره في البحر انه قلت وبني حريا
 اخلاقه فمنا ايضا انما مل قوله من ظهوره في قيد لكونه
 موكلت او واجبت فيها الحق بترفع الذم ويرتفع بتركها ولما

من حديث ان المسافر اذا اذن واقام صلى خلفه من جنودا منه ما يرى
 طريقه رواء عينا للزناق ومقتضاه وجوب ظهور عليه لكن قدما
 في ابا لادن التصريح عن الترخا نية بان حكمه المنفرد في
 الظهر فاختارته وبه يعلم انه يجتنب خلفه ان صلى بالجماعة عندنا
 ولا سيما والايمان منبج على المرق عندنا وهو منفرد في قرا وشرا
 والاخذ بحكم الامام على انه منبج الفصل السابع في اقامة
 الجهر الا اذا قوى الامام وكذا منبج بشروط الصلاة انه لا يفتن
 في اليوم احد ما لم يتوا الامامة وليس في الحديث التصريح في الاقامة
 به فان كان المراد ذلك لعل اتفاق الجماعة باقتناء الملوك
 وللمن انما يتلزم احكامها اذا كانوا على صوتة فاشارة ولهذا
 لوجاع جنى امرأة ادبى كما في الحلية وكذا يقال في امامة
 الحنفى والله اعلم نزل قال في الجهر وقال في الظهر هو بعد
 الاقوال واقوالها ولذا قال في الاجناس لا تقبل شهادته
 اذا تركها استخفافا وبجاعة اما سهوا وبها وبيل يكون الامام
 من اهل الاصول ولا يراد على مذاهب المعتزلي ففصل في قوله
 ثم نزل في هذا جاء على تحقيق الخلافة ما على ما مر عن الزاهد
 فلا خلاف قوله بتركها مرة اي بلا عذر وهذا عند المراقبين
 وعند غيرهم انما هو اذا اعتاده في الحلية وقد مر قوله
 المبالغة في قوله لان الرجل قد يراد به مطاوعة الذكوب ايضا
 او غيرهما كما في قوله تعالى فان كانوا اخره رجلا لا تماخض حديث
 الحقو الغرض من اهلها ضاى بقت فلا ولي رجل ذكره في اريد
 بذلك من ادعى ابراديه البائع بناء على ما كان في الجاهلية
 من عدم توركهم الا من استعد للحرب دون المعنوا فاقدم
 نزل الاحرار فلا تجب على القن وسباني في الجمعة لو اذن لمن
 مولاه وجبت وقيل بخبره في البحر انه قلت وبني حريا
 اخلاقه فمنا ايضا انما مل قوله من ظهوره في قيد لكونه
 موكلت او واجبت فيها الحق بترفع الذم ويرتفع بتركها ولما

يغفره الا فضل دليله عليه الصلاة والسلام قال لا ينم مكتوم الا في
 ما استأذنه في الصلاة في بيته ما وجد لك رخصة قال في الفتاوى
 تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الا بما يعلى الا على
 الله عليه الصلاة والسلام يخص كعبان ابن مالك في تركها
 لكن يفتوا لا يفتاح واذا التقصير عن الجماعة لعذر من هذا رخصته
 بيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها الله والقرآن المراد
 به العذر المانع كما لم يرض والشيخ حجة والفيل علق غول الطير والطين
 والبر والعصى تأمل قوله ولو قاله وكذب طلبها فلا يجب
 عليه الطلب في المسجد بالاخلاق بين اصحابه دليل ان المسجد
 للجماعة اخره حسن وان صلى في مسجد حرمه من غير الجماعة
 القدور في مجلسه ويصلي في مسجد حرمه من غير الجماعة
 كذا في الفتاوى واعترفت الشريعة بان هذا في وجوب الجماعة
 واجلب بان الوجوب عند عدم التحريم وفي تقسيمها في الاماكن
 الخاصة خرج لا يخرج مع ما في جماعة مسجد حرمه من مخالفة
 قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجوار المسجد الا في المسجد
 او فقه ان ظاهر اطلاقه ان الذب ولو في مكان قريب وفي
 مع ما في جماعة في قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة الا
 ترى ان مسجد حرمه اذا لم تقم فيه الجماعة فقام في غيره لا يرتاب
 احدا في مسجد الجماعة افضل على انهم اختلفوا في الافضل هل
 جماعة مسجد حرمه او جماعة المسجد المجاس كما في التفرقة
 قلت لكن في مخالفة وان لم يكن مسجد مثله مؤذن فانه
 يذهب اليه ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان المسجد
 مثله حقا عليه فيؤذن حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجد
 احدا قالوا هو مؤذن ويقيم ويصلي وحده وذلك احب من
 ان يصلي في مسجد اخره ثم ذكر ما مر عن الفتوى ولعل ما مر فيها
 اذا صلى فيه الناس في غير جلا في ما اذا لم يصلي فيه احد لان
 خلق تعين عليه وعلى كل فتوى قد يقال في غير مسلم والله اعلم

قوله

قوله ولحقه قال في الفتاوى ان المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 وعمره في اخره في الفتاوى ان المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 المسجد الأقصى أيضا لهما في المسجد الحرام ما في الفتاوى ان يستثنى
 عليه الصلاة والسلام في المسجد الحرام ما في الفتاوى ان يستثنى
 استثنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام ما في الفتاوى ان يستثنى
 في المغرب للتعبد الذي لا بد منه من اداء في حرمه كان الدافع
 وعند الاطباء هو الزمن وبعضهم يفرق وقال المتقيد للفتاوى ان
 والزمن الذي هو الزمن وقال في فصل الزاوي الزمن الذي هو
 مرفوع نعمانا وقيل الزمن عن الزاوية للتعبد والاصح
 المتقيد بالدين او احدهما والمفروق والاصح الذي لا ينطبق
 للشيء والاشد اه قوله ومفروق هو من به فخرج وهو مستحب
 لاحد شئ الانسان لانفسه بطلبه بل في نفسه من مسالك
 الروح قاصد قوله وان وجد قايما وكذا الزمن لو كان فنيا
 لم يجب وخادم فلا يجب عليه ما عندك خلافا لجماعه
 من الخط وذكر في الفتاوى ان الظاهر اتفاق في جماعة
 لا في جماعة او لكن المسطور في الكتبة المشهور في خلافة
 قوله ولا على من حال بيته وبينها مطر وطين نسا والجدولة
 لولا المراد للطر الكثرة في قوله في صلاة الجمعة وكذا العطين
 وفي الحلية وعن ابن عمر يوسف سالت ابا حنيفة عن جماعة من
 وروى فقال لا يجب تركها فقال محمد في لوطا للحدثي رخصته
 يعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتليت النعال فالصلاة في الوصل
 والنعال هنا الارضى الصلاب وفي شرح الزاوي وعن
 شرح التتارشي واختلاف في كون الامطار والثلوج والاصح
 والبرق الشديد يدعوا وعن ابي حنيفة ان اشتد الشد في غير
 قال الحسن اقادة هذه الرواية ان الجماعة وصحاحه في ذلك
 سوا ليس على ما في بعض البعوض ان ذلك عذر في جماعة لانها سنة
 لا في جمعة لانها من كد الغرايض وفي شرح الشيخ اسميل من ان

لما نحن الشانئ والشهور ان الشانئ لم يجمع قبل وهو ما اختلف من الادب
 في صلاة واما خصها بالذكر لانهما اولى بل يندبها بخلاف الرخوة
 فانها لتشف للماء وقيل العار الاخذ به فزور وبر شد يد يذكر
 الحر الشديد ايها لم لو من ذكره من علة الشانئ ولعل وجهه ان الحر
 الشديد انما يحصل في ايام صلاة الظهيرة وقد كفتنا موزنة
 بنسبة الابرار من قد يقال لو ترك الامام هذه السنة وسقط
 في اول الوقت كان الحر الشديد بعد ذلك من قبل وقيل وكذلك
 اي شديدة والظلمة لا يكتفي الى انها دغوسان وان امكنه
 ذلك وقت المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريق الى المسجد
 فيكون كالوعسى قوله ومع اي شديد ايها انما يظهر
 تامل واما كان عذرا لئلا يقطع لعظم مشقة فيه دون
 الشانئ وقوله وخوف على ما له اي من نص ونحوه اذا لم يكن
 خلق الدكان والبيت مشلا ومنه خوفه على تلف طعام في قد
 او خبز في تنور تامل وانظر هل التقيد بما له للاعتزاز
 عن مال غيره والظلمة عذره لان قطع الصلاة لم ولا سيما ان
 كان اما نة عند كودية او عادية او دغوسان ما يجب عليه حفظ
 لجهل قوله او من غريم اذا كان مبرا ليس عنه ما يوق
 بغيره والاكاذيب لما قوله او فقام عفا فدهل نفسه او حاله
 قوله الا خشن وكذا الرية قوله واراد سفره واقتبت
 الصلاة ويخشى ان تنوته التي افله بجر واما السفر ففليس
 بعذر كما في الفتية قوله وقيامه بغيره اي بجعل له في
 المشقة والوحشة كذا في الامداد قوله تتوق نفسه اي في
 متاذعه اليه مصباح سواء كان غشا او غير غشيق باله
 امداد ومثل الشرب وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر
 لوجود الصلاة وبه صرح الشافعية قوله وكذا الغشاق لا يقطع
 عن عبارة نور الا يباح فذكر ارقه بحاجة نفوته ولم اهدأ
 القيد اخبره ومزرك الفقيه لنجم الامة فمن لا يحضرها المستوفى

ارقات

او قاته في تكوير اللق لا يعذر ولا تقبل شهادته شرمه ثانيا
 انه يعذر بخلاف مكر اللق ثم وفق بينهما جعل الاول على
 المواظب على الترتيبا والشافعية على غير وهذا ما سطر عليه
 الشافعية قوله اي الاخر قوله فلا يعذر ويعذر الاول بالمال و
 الثاني بالحق قوله اي قوله يعني بحسب عنه من غير بذلك
 في البحر عن ابن ابي عمير قال الرخصي قال ابو هذا ما يعلم ويكره
 الظلمة صياحون لا غنى المال متى دفعه في حقه لا يوجب له
 وزمما يجد ثوب للناس في ما لم يعلمه توصل الى حاله اهل
 نقس جميع الاعذار التي مرت متنا وشرعا عشر من وقد يغفل
 اعلا رسل جماعة عشر وقد اودعها عقد نظر كاللغة
 مريض والقادسي وضمنه مطروطين غير قد اخبر
 تقع لرجل سبل او دونها فليح عجز الشانئ قصد السفر
 خوف على مال كذا من ظالم او دابن وشبهه اكل قد حضر
 والريح ليل غلبه ثم يذوقه ألم مدافعة لهول او قدوة
 ثم استغنى لا يغير الفقيه في بعض من ادوات عذره
 قوله او عدم مرافقه اي المنصب المقدر في ما يوجب له
 الصلاة على ما ساقى بانه قوله تعذ بما اي على من حضر معه
 قوله بل ايضا اي للامام الواجب قوله باحكام الصلاة فقط
 اي وان كان غير متخرج في بقية العلوم وهو الاول من ذلك
 كذا في زاد الفقير عن شرح الاشارة قوله في طم اشياء
 كذا في الدبرية عن الجبتي وعبارة الكافي وغيره الاصل
 بالست او في الا ان يلعن عليه في دينه لان الشانئ لا يكون
 في الاقتداء قوله قد رفرق اخذ تبعا للبحر من قول الكافي
 قد دما يجوز به الصلاة بناء على ان خوفه عن نفسه لا يعفي
 تحل قوله وقيل واجب ذكره في البحر في كذا لكن يمكن اخذ
 من كلام الكافي ان المواز يطلق بمعنى الحلي بل قال الشافعية
 يمتنع حمل المواز المذكور على ما يشمل عدم الكرامة في قوله

الى القول الثالث قوله وقيل ستة قلائد الزياجي وهو ظاهر البصر
 كما في الشهر وش عليه في الفتح قائله وهو الاظهر لان هذا
 التقديم على سبيل الاولوية فلا ينبغي له مزاحات الستة قوله
 من الاحسن تلاوة وتجويد افايد ذلك ان معنى قوله اقر الخ
 لا اكثرهم حفظا وان جعله في البحر متبادرا ومعنى الحسن
 في الشلوقة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق
 بها فمستأما قوله اي اكثر اتقاء للشبهات الشبهة
 ما تشبه حله وحرمة ويلزم من الرفع التقوى بلا عكس في الزهد
 تملك شيئا من محلات خوف الوقوع في الشبهة فهو احسن من الرفع
 وليس في السنة ذكر الرفع بل في الحجج من الرفع فلا يستحب
 اديبها محبة المعاصي بالرفع فلا يجب محبة الرفع من اسلم
 في دار محبة كما في المعرف قد قوله اي الزهد اسلاما المستطاع
 مما حبا اليه وبعده في الشهر من قليل البدائع بان من اعتد
 عين في الاسلام كان اكثر طاعة الله من قليل البدائع بان من اعتد
 بالاسن الذي يربى كما هو في بعض روايات الحديث فاعلم
 سنا وهو المعقول من اكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الاصل
 نعم اخبر بولاعة الى البخاري في تقديم اسلامه وعليه
 فيكون ذلك سببا اخر للترجيح فيمن عرض اسلامه فيقد قاي
 شافا الاسلام على شيع اسلامه او كانا مسلمين من الاصل
 او سلبا مما يقدم الاكثر سنا لما في الزياجي من ان الاكبر
 سنا يكون اخشى الناس عادة واعظم حرمة ورفعة الناس
 في الاقدار اياك كثيرا فيكون في تقديمه تكثيرا لجماعته اذ هذا مما
 مش عليه المص من تقديم الوديع على الحسن هو المذكور في المتن
 وكثير من الكتب يعكس في خط قوله عن الزاد اي زاد الغير
 لدين الصيام قوله اي مشه الخاء اما يفتتحها وهو المراد
 ما بعد قوله اكثرهم تعجلا تفسير بالملزوم فانه يلزم من كثرة
 التمهيد حسن الوجه الحديث من كثرة حله في البيل حسن وجهه

بالبهار

بالبهار وان كان من غير متجانس الحدوث قال في البدائع لاجابة الى
 هذا التكليف يتي على ظاهره لان مسباحة الوجه سبب كثرة
 لمساحة كما في البحر قوله زاد في الزاد اقول ليس فيه زيادة
 ونقص عبارة الزاد بعد شافا هكذا فان تساوا فافا صرح بهما
 وقيل في الكافي من جعل بالليل فاذا تساوا فافا شين سنا
 في قوله اي اسحقهم وجهها من غير شاشته في وجهه من
 يلقاها ولتسامه له وهذا يغاير الحسن الذي هو مناسب لبعضها
 افاده قوله ثم اكثرهم حسبا الظاهر له حسب بابا المودة
 لا بالنون وهو الذي كتب عليه ابن عبد الزريق في نسخة قال
 في البحر وتقدم في الفتح لمسح على مسباحة الوجه اهو في القاموس
 كسب ما تقدم من متأخريه بانك اولئك اول الدين والكرم
 او الشرف في الفعل في قوله ثم الاحسن زوجة لانه غالبا
 يكون احب لها ولحق له بقله بغيرها وهذا مما يبعد
 بين الوصايب والارحام والمخيرين اذ ليس المراد ان يذكر
 كل منهم او صاف في رويته حتى يعلم من هو احسن زوجة
 قوله ثم اكثرهم الاذكى مع ما تقدم من الوصاف غرض
 له القناعة والعفة فترغب الناس فيه اكثر قوله ثم الاكبر
 راسا لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة البعض
 له والافلو فغرض الراس كبرا والعصا سفرا كما ندولة
 على اختلاف ترتيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله
 اخرج في حاشية لطيفة السعد وقد نقل عن بعضهم في هذا
 المقام ما لا يليق ان يذكره فغرضنا ان يكتفى به وكان نصيب
 الى ما قيل ان المراد بالعصف الذي ذكره قوله ثم الذين هم المسافرون
 وقيل مما سواهم وظاهره ولو كان لهما من مسافرت فلتاقل
 وهذا ما دام الوقت باقيا والافلو يبيع اقتدا المسافر بالمقيم
 في الزبانية كما في قوله ثم التيسر عن حديث علي المتين عن
 جنابة كذا الجابيه لعلوا في كانه التيسر ويجزم به في التيسر وجاب

الفوائد كذا في جامع الاحكام للشيخ اسمعيل ومثلي في الشاشر
 خاتمة ولعل وجهه ان الخلفاء احق من بني امية لكن في منية للف
 المتبسم من الخاتمة اولى بالامامة من المتبسم عن حديث فقل
 في كنهها مقتصر عليها ولعل وجهه ان طهارة ائمة ائمة
 لانها منزلة النسل لا يظلمها الحديث قوله ومنه اي من ائمة
 قوله والوقت الا وفي الاستفتاء قوله والدعوى اي بين يدي
 القاصي قوله اقرب بينهم اي اذا تنازعوا في الظواهر وان
 على سبيل الاولوية قوله كما في الفرق التشبه في ان
 الترتيب اذ المصلحة كان كالمصلحة لانه الوجه ايقنا فانها
 في الفرق والفرق قوله معلوم اي وفيه من جهة الاولى
 او من الطلبة الفادح قوله جاز ان يقد من شا الله لم
 لا يقر لهم اصلاح قوله واول من سئل عن كثير قال السلي
 في جوهر القديين روى ان انصارا واجاء الي رسول الله
 الله عليه وسلم سبالة وجاء رجل من غطفان فقال النبي
 الله عليه وسلم يا علي اني نفي عن الانصار في قد سئل بالسؤال
 كبريا هذا اجابه الانصار في قبل حاجتك ام فبعنا من سبالة
 صلى الله عليه وسلم وابن كثير تابع في ذلك وانه لا فرق بين من
 معلوم وغيره نفس بين الفرق بين ذي المعلق وغيره فيما
 حصرا معا حتى اي في فرع لوله معلوم والاريد من زمان
 قوله اعتبرا كذا لا يظهر هذا الا في النصب والاريد من
 خلف من يخشاه من لا يظهر هذا الا في النصب والاريد من
 اساءة الامم قال في الشاشر في وقتها في وقتها في وقتها
 والصلح سواء الان احدهما اقرب فقدم القوم الاخر فقدم
 وتركوا السنة ولكن لا يسمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذا
 في الامارة والحكومة اما الخلاف في وحي الامامة الكبرى فلا يجوز
 ان يكون الا فضل وعليها اجماع الامة اه فافهم قوله معلوم
 اي وان كان غيره من الحاضرين من هو اعلم واقرأ منه في الشاشر

خاتمة

خاتمة جماعة انما في جعل يعني في دار ير يدان يتقدم لخدمهم
 ينبغي ان يتقدم للمالك فان قدم واحدا منهم لعله كبير وهو
 افضل واذا تقدم احدهما جاز ذلك الظاهر للمالك باذن
 انقيده اكرامه له او قوله وصرح الحدادي في افاد ان هذا
 غير خاص بالسلطان العام والولاية والادب القاصي من الولاية
 بالاحكام الشريعة بل مشطها الوالي وان الامام الراسخ في
 البيت في ذلك قال في الامداد ولما اذا اجتمعوا في سلطان مقدم
 علم الامير للراي كصاحب البيت ثم القاصي ثم صاحب المنزل
 وامر مستأجرا وقد تقدم القاصي على امام المسجد والمعلم
 والمستأجرا حتى ان العادة تملك المنافع والمعلم وان كان له
 ان يرجع خلاف ذلك لكونه ما لم يرجع يبقى التعبد لحقه في
 في ذلك لانه اذا جاز لم يبق العارية وخرجت للسبالة من قوله
 فافهم قوله لما راي من قوله كعبه واديا بينهما ولكن غير
 مناسب لان للراي عموم الولاية عمومها للناس وهذا
 ليس كذلك فان عليه ان يقول ان الولاية خاصا فلهذا
 دون المالك قوله حديث في رواية في الشهر بالمعنى وعزاء
 لعلني صاحب الخلية مع انه في الخلية ذكره بطرقة ونقل في النسخ
 عنها قوله والكرافة عليهم جزم في الخلية بان الكراهة ادوية
 تحريمية للمحدث وتروى في هذه قوله وذكره تقي الدين في قوله
 في الاصل اما ما في غيرهم اوجب اليهم عن الحديث واللعن في الخلق
 فيمكن لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنبيهات فان يمكن العيلة
 خلق غيرهم فهو افضل والا فلا يقتد بطولي من لا يقرأ قوله
 ولو مقتضا للزمه استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه فان المعنى
 عيب باعتبار ما كان الله ان يكون من قبيل عموم الجاه
 بان يردوا العهد من انفسهم لوقفتنا ما سوا كان في حال اولها
 معقود قوله ولعله اي لعل سبب كراهة المعنى ما قد ساء
 في فان تقدم للملاصق مندوب اليه وتركه مكروه تنبيه بالذلة

قال الكراهة في نسخة والسلة. هذه السلة في كراهة لامة المفق
ان لم يوصل الى اياما مائة منه لانه نشأ في الشرق مشغولاً بغيره
لذلك لم يشغف للملح حتى قورس واعرابي نسبة الى الاعراب لانه
لم ينظفهم وليسوا جميعاً لرب كان الصراح لكن الرضى انظر
جمع قهساي وهو من يسكن البادية عربياً او انجياً بحسب
وغيره في المصباح ما هل البد ومن العرب قورس وسئل في معنى
على الاعراب لا ينسب الانجسي والا فلما نسب ومنه والعلامة الكل
عليه اجهل قورس وفاسق من النسق وهو فخر عن الاستقامة
ولعل المراد من تركب الكبار كشارب الخمر والزواني واكل الربا
وعود الكفر في البرجندى سمي له في المعراج قال الصديقي
لا ينبغي ان يقتدى بالفاسق في اجماعه لانه في غير هذا
اماماً غير انه قال في الفقه وعليه فيكون في اجماعه ان اقتدت
بقا منها في الضرر على قول محمد الفقيه به لانه سبيل الى القول
قورس وهو الاعشى قورس البصري له فيها رافقاً من هذا
ذكره في التمهيد احداً من تليل الاعشى بان لا يتوق الفاسق
قورس اي غير الفاسق تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال
في كراهة امامة الاعشى في المحيط وغيره بان لا يكون افضل
القوم فان كان افضلهم فهو ائمة او ثم ذكر انه ينبغي جريان
هذا القيد في العبد والاعرابي وولد الزنا ونارعه في التمهيد
بان في الهداية على الكراهة بعلية الجاهل فيهم وبان في
تقدمهم تنفير الجاهل ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع استفا
الجاهل لكن ورد في الاعشى نفس خاص هو استخلافه صلى الله
عليه وسلم لا ين أم مكتوم ومكان على المدينة وكانا اجمعيين
لانه لا يثبت من الرجال من هو امامهم وهذا هو المناسب
لاطلاعهم واقتضاهم على استئذان الاعشى به وجامعته
ان قوله الا ان يكون اعلم القوم خاص بالاعشى امامية فلا تنعني
الكراهة بعلية لكن ما يحتمل في البحر مخرج به في الاختيار حيث قال
ولو

ولوعدت اي على الكراهة بان يكون الاعرابي افضل من غيره و
العبد من لحر وولد الزنا من ولد الرشدة والاعشى من البصري
بالعبد امر ونحوه في شرح للثاني البهمنى وشرح در البحار وتعل
وبهذه ان تنفير الجاهل يقتضي به يزول اذا كان افضل من غيره
بل التنفير يكون في تقديم غيره واما الفاسق فقد عللوا كراهة
تقدمه بان لا يهتم الامر دينه وبان تقديمه للامامة يقتضيه
وقد وجب عليهم احاقته شرعاً ولا يخفى انه اذا كان احداً من
غيره لا تزول العلة فانه لا يامن ان يصلي بهم في غير طهارة
فهو كما ينبغي كراهة امامته بكل حال بل مش في شرح التبية على ان
كراهة تقدمه كراهة تحريره لما ذكرنا قال العلامة في جز الصلاة بخلاف
اصلاً عند مالك ورواية عن احمد قلنا حاول الشرح عبارة المص
وحمل الاستئذان على غير الفاسق والله اعلم قوله اي صاحب
او محبة والا فذلك يكون واجبة كغصب الدولة للروعي اهل الزني
الفضالة وتعلم النقص للكتاب والسنة وسندونه كاحداث
غور باطنة مكية وكل احسان يكتفي في العبد والاولى ومكروهة
كزخرفت المساجد ومباحة كالنوس بل يزيد الماكي والشاذب
والشاذب كما شرح لجامع الصغير قلنا وفي غير تهميد الشوكي
ومثله في الطريقة الهدية للبركاني قوله وهو يقتضيه في غير
هذا التعريف في هاشم القرابن الى كراهة من غير شرح الفقه
ولا يخفى ان الاعتقاد يشمل ما كان معه حمل ولو كان من تهميد
بمصل لا يمان بمقتضى كسب الشعة على الرجلين وانكارهم للمص
على اخفيين وغرة ذلك وح قيساوي تعريف الشمس لها بانها
ما احدث على خلاف الحق المتلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا اصل وحال بوع شعبة واستحقاق وجعل في القوم
ومرسلها مستقيماً او فاقهم قوله لا يمان ذلك اما لو كان جلفاً
للدولة القاطنة القواضية لم فيها اصلاً كما نكار للمنفرد
حدوث العالم وغرة ذلك فهو كما فر قلعاً قوله بل بوع شعبة

وان كانت فاسدة فتقول منكم الروية باز تخرج لدرى لجلاله وعظمته
 قوله وكل من كان من قبلنا لا يكفر بما ادى بالبدعة المذكورة للنية
 على شبهة ان خلافا في كفر الخلق في غير ذوات الاسلام من
 حدود العالم وحشر الاجساد ونفى العباد بالخزيات وان كان
 من اهل القبلة المواقف ملوكهم على القواعد كما في شرح القوم
 اورد حتى للفرق اورد من خرج عن معتقدا على الحق فخصه
 الفرقة الذين خرجوا على الامام علي بن ابي طالب من كفره
 ليشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم قوله وسيا الرسول
 هكذا في غالب الشئ ورايته كذلك في القرآن بخط الشئ
 وفيه ان ما بالرسول صلى الله عليه وسلم كما في قطعنا العراب
 وبما اصحاب الرسول وقيدهم العرش فيمن الشيطان لما
 ساقى في ما لم يكن ان ساقى بها او احدهما كما في قوله
 ما ساقى في محمول على سبهما بل شبهة لما صرح به في شرح الفية
 من ان سبهما او متكررا فلهما اذا اتى على شبهة له لا يفر
 وان كان قوله كفرا في حد ذاته لا يفر من جهة الابعاد
 بانها مهم الصحابة فكان شبهة في الجملة وان كانت
 باطلية بخلاف من الدعي ان عليا الزوان جبريل خلقه لانه
 ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل محض غنى
 وتماص فيه من اجده وقدما وتحت هذا المقام في كتابي
 تنبيه الولاة والمكالم على احكام شانه خير الامم الواحد صاحب
 التكمال عليه وعليهم الصلاة والسلام قوله يكون عينا ويل
 في صفة لقوله لا يكفر بما قال الحق ابن الصام في اواخر
 المقدم وجعل المبلغ كما لمعتزلة ما في شوق الصفات
 زايدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج من تلك الكبرية و
 الروية لا يبعد عن ذلك لو متوح الاولة من الكتاب والسنة
 الصحيحة لكن لا يكفر ان اتسكبا للقران او الحديث والعقل
 والسمع عن تكذيب اهل القبلة والاربع على قول شهادتهم لا
 شهادة

شهادة الكافر على مسلم ودمه في الخطا به ليس كفرهم اي بيل
 تدنيهم شهادة الزور لمكان على اياهم او خلقه على وادد
 ان اشباح المعصية كفر واجيب اذا كان من مكاتبه وعدم
 دليل بخلاف ما عمن لا يفرحى والشيخ غنطى في تسكه لا مكاتبه
 اعلم ان ابراهيم اياهم اهو قوله ومن من كفرهم اي من اهل
 السنة وبما عمن من كفر الخلق اي اصحاب البيع او المرامضا
 معشر الخفية واذا ان المعتد عندنا خلقه فقد نقل في البحر
 عن خلاصة في رعا تدل على كفرهم بغيره قال وبما حصل ان
 المذهب عدم تكفير احد من الخلق نعم ليس من لا يصول العقول
 من الذين كفرهم في افعالهم قوله كفركم كما لا جسم
 وكذا قوله بيل كما لا جسم واما لوقال كما لا جسم فلا يكفر
 لانه ليس فيه الاطلاق لقول الجسم الموصي للتقصير في قوله
 لا كما لا جسم علم يبنى الابعاد الاطلاق وذلك معصية وتماص
 في البحر قوله والكفار معية الصديق لما فيه من تكذيب قوله
 فخرج اذ يقول اصحابه في وفي الغمض في الاجتهاد وان الكفر
 الصديق او عمر فهو كافر ولمل المراد انك واستحقاقها
 للخلافة فهو محتاج لاجماع الصحابة رايتك وجودها لها
 غير وفيه نفي تكفيرها بكونها خلافة بما اذا لم يكن من شبهة
 كما عرفت شيخ المسية خلافا في تكفير الصديق تا مل قوله
 ابيلا تكبير وليس المراد به محالة كذا وليس هذا احوال
 قوله وولد الزنا ان ليس اب يربيه ويؤديه ويجعل يغفل
 عليه للجهل بحقه او لفرقة الناس عنه قوله هذا اي مكاتبهم
 كراهة امامته المذكورين قوله ان وجد غيرهم اي من هو
 احق بالامامة منهم فخرج عشا قد علمت انه موافق لقول
 من الوحيين وغيرهم قوله فالافعل لجماعة افاد ان الصلاة
 خلفها اولي من الاقراد لكن لا يقال كما يتا خلف على وقع
 حديث من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبي قال في محبة

مطلب
في ما أتت الأسرود

وله يجهت الخرجين فيه اخرج للمالك في مسنده من رفعه ان سركه
ان يقبل الله صلواتكم فليومكم خاتمة فانهم وقدكم فيما بينكم وبين
ربكم ام قد تركه وكذا ذكره خلف الامور انما تلتزم به ايضا والظن
ايضا كما قال الرضوي ان المراد به الصبح اليه لانه محل الفتنة
وهو يقال هنا ايضا اذا كان اهل الفتنة تنتهي الكراهة فان كانت
حالة الكراهة خشية الشهوة وهو الاظهر فلا وان كانت على
الجهل او لفظة الناس من الصلاة خلفه فتأمل والفتنة
في العبد الصبح المشتبه كالامرؤ ما صلاها في حاشية المدة
من الفتنة العينية مثل العلامة الكعبة الزمان بين يدي
المرشد في غرضه بان من السن عشرة سنة ونحوه وزهد
الانبات ولم يثبت على ذلك فهل يخرج بذلك عن حد الاوردية
وخصوصا قد ثبتت له شعرات في ذلك تروى بانه ليس من
مستدري النبي فهل حكمه في الامامة كالرجالي الكا ملين ام
لا اجاب سئل العلامة الشرح محمد بن يوسف المعروف بابن
الشبلي من متاخر علماء الخفية عن مثل هذه المسئلة فاجاب
بالجواب من غير كرامة فانه يترك به قدوة واسد اعلم فكذلك
سئل عنها المفتي محمد تاج الدين القاسمي فاجاب كذلك له
وسيفيه هو الذي لا يعين التصديق على مقتضى الشئ والعقل
كما سيذكره في محرم توك ومفروق وابصر شاع برصه وكذا
اعرج يقوم به بعض خدمه فالأقرب ان يكون اولها ثم خاتمة وكذا
اجزم به جندة ومحبوب وحاقن ومن لديه واحدة فتا وقاله
عن النصف والظن ان العلم الشفرة ولذا يقيد البعض بالشئ ليكون
ظنا مما ولعم اسكان كمال الطهارة ايضا في الملقن والافضل
والجواب وكما هذه صلاة كما قرن اي يقول فتقوله وشك
لمن تركه قوله ومضمون ذلك ان من قول المتن فاسق وخ والناس
من يقبل الكلام بين الناس على جهة الاضاد ومحمد الكيل من يوم
على الاثنان الجواهر والمراد من يقصد ذكره الناس سواء كانوا

مختصين

تحت الطاعات او لا والمقتصر من يتكلف تحصيلها فهو اخرها
فقد قدس ومنهم ما جرح بان استوجر ليعمل اماما سنة او شهرا
بكذا وليس منه ما شرطه الواقع عليه فانه مبدقه ومعوته له
رحمى اي يشبه الصدقة ويغيب الأجر كما سئل ان شاد الله
تعالى في الوقف على ان المفتي به مذهبه المتأخرين من جواز الاستيلاء
على تعليم القران والامامة والاذان للصوت بخلاف الاستيلاء
على الخلافة الجدية وبقية الطاعات مما لا ضرورة اليه فانه
لا يجوز له ان يستحقه في كتاب الحجارة انشاء الله
تعالى فانهم قدس لكن في ومثل هذا هو المعتد ان المفتين
جنسوا اليه وقواعد المذهب شاد الله عليه وقال كثير من المفتين
ان كان عبادته مراعات مواضع الخلاف جاز والا فلا ذكره السدي
التقدم ذكره في قلنا وهذا بناء على ان الصلة لم يخلطت في
وهو الامم وقيل لابي الامام وعليه جملة فالتبعية
وهو اقبس وعليه يجمع الاقصد وان كان لا يحتاج كما ياتيه
في الوقت تولى ان تيقن المراعات لم يكن المراعاة في الغرضين
شروطا وان كان في تلك الصلاة وان لم يراع في الواجبات في
السن كما هو ظاهر سابق كلام الجرح فها هو كلام شرح المنية
ايضا حيث قال ولما لا يقتل بالمخالفة في الفروع كما لاشافى
بوجود ما يعلم منه ما يفسد الصلاة على احق والمقتضى
عليها الاجماع انما اختلف في الكراهة اه فقهه بالفسد ونظيره
كما ترى في رسالتنا الاقصد لا يقتل على الفاري ذهب
عاما مشايخنا الى الجواز وان كان يحتاج في موضع خلاف في الاقصد
والمعتز لا يجوز في المراسي لا كراهة في غير معناه المواضع البينة
للمراعات ان يتوهم من الفصد ونحوه والحق والحق في حق
ذلك لا بداهة مستندة مكررة عند ذكرهم المذهب في الفتاوى
وجهر السبيل واخفاها فيها واما لا يمكن فيه الخلاف عن
عمدة الخلاف فكلامهم يتبع مذهبهم ولا يمنع مشربه اذ في حاشية

مطلب
في الوقتين الشافعي
وهو هل يكون ام لا

الرتبة والخبر الرمي الذي يميل إليه خاطر القول بعدم الكرامة
 إذ لم يتحقق منه مفسده ويجوز الحثي انه ان علم انه داعي في
 الغرض والواجبات والسنن فلا كراهة وان علم تركها في الشك
 يصح وان لم يدرك شيئا كره لان بعض ما يجب تركه عند تأييد فعله
 عتقنا فالله يفعل وان لم تركها في الاخيرين فقط يدعي ان
 يكره لانه في كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحفظه بالاولى وان
 علم تركها في الثاني فقط يدعي ان يقتضي به لان كراهة واجبة
 فتنه على ترك كراهة التنزيه اه وسبغ في قوله العلامة
 البيهقي في رسالته حتى ادعى ان الاقراء افضل من لا يقتل به قال
 اذ لا ريب انه ياتي في صلاة ما يجب العادة به عندنا والشيخ
 تكن وعليه ذلك فيروى رسالة ايضا وقد استعملنا ما يروى في
 فتنه في الشك خبر الدين عن الرمي الشافعي انه مشي على كراهة
 الاقتل بالحق حينئذ لم تكن غيب ومع ذلك في افضل من الاقراء
 وعصم له فضل بجماعة وبه افتى الرمي في كراهة واعتدوا على
 والاستوى وغيرهما قال الشيخ خبر الدين ونحو ما سأل عن عدم
 في ذلك اختلافنا وكل ما كان لهم خلاف الاقتل بنا وصحة قضاء
 او افضلية كان لنا مثل عليهم وقد سمعت ما اعتدوا الرمي
 ما فتى به والفقيه يقول مثل فيما يتعلق باقتل الحنفى بالشافعي و
 الفقيه للصنفين ذلك شعره وانما ملين فقه الحنفى و
 بول اقتداء العالمين منسوخه من مختصا في لاحد من بعد الفارق
 عالمي المذاهب فيها على معنى به نفسه فزم على الشافعية ومنها
 انه يخرج فتخلص من الاقتل بالحق المذاهب في المرافقة افضل
 من الاقراء لولا لم يحد فيهم والاداء لاقتل بالحق افضل بقي
 ما اذا اقتدوا بالجماعات في المسجد وسبق جماعة الشافعية
 من حصنهم ونقل فتنه رساله في توجيه ان الافضل الاقتل
 بالشافعي بل يكره التأخير لان تركوا في كراهة في مسجد ولعدم كونه
 عندنا على القنن الا اذا كانت جماعة الا في غير اهل ذلك

ومثل
 او استأجر الشافعي في
 كره في كل الافضل
 الصلاة مع الشافعي
 ام لا

المسجد او ادركت لمبا على وجه مكروه ولانه لا تخلوا على حالة صلاة
 الشافعي اما ان يستعمل بالروايات فينظر الحنفى في ذلك من جهة لقوله
 صلى الله عليه وسلم اذ القيت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وما كان
 يجلس وهو مكروه ايضا لا عراه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم
 على الحثي وله وغوه في حاشية المدعي عن شيخ والده الشيخ محمد اكرم
 وخاتمة الحققين السيد محمد بن مهيدي رضاء والشيخ اسمعيل الشعلبي
 فانهم رجحوا ان الصلاة اول جماعة افضل قال وقال الشيخ عبد الله
 العفيف في فتاواه العفيف عز الدين عبد الرحمن المشرك فقد
 كان شيخنا شيخ السلطنة مفتي بلاد العراق الشيخ علي بن جاوره
 ابن ظهير الحنفى ليزال يميل مع الشافعية عند تقديم جماعتهم
 وصحت اقتداه في الاقتل به او فتنه الفقيه العلامة الشافعي في
 البيهقي بناء على كراهة الاقتل به لعدم مراعاته في الواجب و
 السنن وان الاقراء افضل لو لم يكن امام مذهب وقال في هذا
 العلامة الشيخ رحمه الله السيد تلميذ ابن الهمام قال في الفتاوى
 عدم الاقتل به ولو لم يجرى هذا العلامة للشيخ القاري فقال بعد
 ما قدمناه عن منع كراهة الاقتل به ولو كان كراهة لم يمتد امام
 كما قدمنا فاذا افضل الاقتل بالحق في سوا تقدم او اخر على
 ما استحسنه عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من اهل
 عربيين والقدس ومصر والشام ولا عبرة بمن شذوا منهم
 انه والذي يميل اليه القلب عدم كراهة الاقتل بالحق لانه
 يكره غير مراع الفرائض لان كثير من الصغاية والتابعين كانوا
 ائمة مجتهدين وهم يعملون خلف امام واحد مع تباين مذاهبهم
 فانه لو انتظر امام مذهبهم بعد اذن الصغوف يمكن امرهم
 عن الجماعة لعدم انه يريد جماعة اكل من هذه الجماعة وما
 كراهة تعدد الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها
 اول الباب والله اعلم بالصواب قد راس تخمنا احدهم في
 من الامر بالتعريف في الحديث الذي قال وهو للوجوب الا

لصاوي ولا دخل الضرر على الغير له وجزه يفي النهر قوله واذا دخل
 قد استعز في البحر الى السراج والمضيق قال وذكره في الفتا
 بحثا لا يتوهم بعض الامة فقيرا يسيرا في البحر كغيرها لقوله
 لاطلاق الامر بالتخفيف وهو ما قاله المصنفين اذا مضى لحدك للناس
 لم يتحقق فان فيه السيف والسقمة والكبر واذا مضى لحدك
 فليطول ماشاء وقد نصح الشرح في ذلك صاحب البحر واعترض الشيخ
 اسعجل بان تغلغل الامر ما ذكره في غير هذه الكراهة اذا مضى لحدك
 اي اذا كانوا محصورين ويمكن كذا البحر على غير المحصورين فامل
 قوله وفي الشرح في مقابلة لقوله واذا مضى لحدك السنة معاجلة
 انه يقر بقدر حال القوم مطلقا اي ولو دون القدم المسنون فيه
 فخر اما اوله فلا يخفى ان للسنة من السراج والمضيق كما مر
 واما ثانيا فلا ان القول المسنون لا يزيد على صلاة استمعهم
 لانه كان يقوله صلى الله عليه وسلم مع علمه باذنه يقتدي به
 الضعيف والسنين ولا يتركه الا وقت الضرورة واما ثالثا
 فلان قراءة معاق لما غكاه قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال افتتان انت يا معاذ اما كانت زائدة على قدر المسنون
 قال الكمال في الفتا وقد جئت ان التطويل هو الزيادة على القراءة
 المسنونة فان صلى الله عليه وسلم عشر وقرا في المسنون فلا بد
 من كون ما نوى عشر ما كان وابه الا ضرورة وقراءة معاذ لما
 قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما ذكره مسلم
 ان معاذ اخذته بالبقرة فاحرق رجله فسلم ثم صلى وحده وانفق
 وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امست بالناس فاقرا الشرح ومعاها
 وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك الليل اذا امسى منها
 كانت العشاء وان قومه معاذ كان العذر معقولا فيهم لا كسر
 منهم فامرهم بذلك لئلا يكون ذكره صلى الله عليه وسلم قرا
 بالحدوثين في الخبر فلما فرغ قالوا اجزمت قال سمعت بكاء وصي
 خست ان تغتنم امه او ملخصا فقد ظهر من كلامه انه لا يتقص

عن

عن المسنون الا لغيره كقراءة بالمحورين ليكاه العصى وظهر من حديث
 معاذ انه لا ينفذ عن المسنون لصنع الجماعة لانه لم يبين له دون
 المسنون في صلاة العشاء بل فيها من الزيادة عليه مع تحقق العدمية
 قومه بها استظهر الشرح في ذلك من الحديث وحمل عليه كذا الكمال غير
 ظاهريه وذكر في البحر بان الزيادة الزاوية عن الكمال على التراجع من الزيادة
 الى المحسن ان الحسن دوى ان الامام انه اذا قرأ المكتوبة بعد الدابة
 نادت ايات فقد احسن ولم يسنه لو كثر لا ينافي ما قلنا انه احسن في
 القدر الواجب ولم يسنه لو لم يعبد الكراهة شديدة فامل قوله
 ويكره حتى ما صرح به في الفتا والبحر قوله ولو كان في موضع افاد ان الكراهة
 في كل ما شنع فيه جماعة الرجال فضلا عن قوله لانها الشنع
 مكروه في قوله الفتا واعلم ان جماعة من ائمتنا في صلاة الجنازة
 لونها قريضة وتلك التقديم مكروه فداوا الممرين فعل المكروه لفعل
 الغرض او ترك الغرض لتركه فوجب الاول بخلاف جماعة من ائمتنا في غير
 الوصلين في ذلك فقد سبق احدا من فيما تكون صلاة الباقية قامت
 نفلا والتفعل بها مكروه فيكون فراغ تلك مما يجبا لفساد الرخصة
 صلاة الباقية كقيد لغايتها بالسجدة لمن ترك الفعدة الفدية
 انه ومثله في البحر وغيره ومعاذ ان جماعة من في صلاة الجنازة
 واجبة حيث لم يكن غير من ولعل وجه الاجتزال من فساد فخرية
 صلاة الباقية اذا استقيم احدا من وفيه ان الرجال لو صلوا
 مفردين يلزم فيها مثل ذلك فيلزم عليه وجوب جماعة عليهم فيها
 مع ان المصنف به ان الجماعة فيها غير واجبة تامل قوله لانها قد نزلت
 واعيدت لو كانت نفلا لم يكن معاذا لئلا يصح بها قيد به لفق الرجال
 له تعقد صلاة تسبح قوله الا اذا استغفرها استثنى من قوله لو نزلت
 وهذا ليس غاص بالجنائز بل غيرها مثلها قوله ففصل صلاة
 الكل اما الرجال والامام فلهذا صحته اقتدا الرجال بالامة وامام
 النساء والمقدمة فالنساء دخلت في تحريمه كما مضى فاذا انتقلت الى
 تحريمه ناعتته لم يحسن كما نعتن المنكس من قوله في قوله في البحر

ومما امر التعليل بقض الشاذ ولو كان حسنا خلصا افا واهو السعيد
 والاظهر التعليل بان الامام يصير مقتدا بخلقته فمقتدا بصلاته
 من خلفه بل باستخلاقه من لا يصلح للامامة فقد صلاته فكذلك من
 خلفه وحتى لو لم ينفذ الامام بالمشيئة الفوقية لان فاعله الامام
 وهو هنا موثوق حقيقى له وقال مشايخ على القارى يجوز ان يكون كبريائه
 مقصدا بمعنى المفعول اى المقتدى به له وفي الشهر هو من يتبعه به
 ذكر ان كان او انشئ في بعض النسخ وترك الهاء هو الصواب قوله اسم
 او وصف اه قوله وسطه في المغرب الوسط بالفتح ليس لعين
 ملين طرفه الشئ لمركز الدائرة وبالسكون اسم مفعول لدائرة الدائرة
 ولذا كان طرفا والاول يجعل مستد وقاعلا ومنعولا به في قوله منيا
 لعلوم الوسط بالسكون طرفى مكان وبالسكون تقوى وسطه
 ومن فهذا اسم اه قلت بالسكون وقع الخطا فلهذا طرفى واذا
 فقت السنين رفعت الخطا وقلت وسطه راس ومن فهذا اسم
 اه قلت وعليه يجوز هذا الفصح والسكون لانها اذا وقعت في معنى
 النصف فصدق انها في الوسط بالسكون وانها عين الوسط بالفتح
 ويكون مقبلة في الاولى على الطرفية في الثانية على الحلية لونية
 تنفق متوسطة فافهم قوله فلو تقدمت انت افاد ان وقوتها
 وسطه واجهها كما صرح بمضى القبح وان الصلة صحت وانها
 اذا توسطت لا تزدل الكرامة وانما ارشد الى الوسطية
 اقل كرامة من التقدم كما في السراج نخر قوله فيقدمه من اذلو
 صلي وسطه صلت صلاته بها ذنوب له على تقدمه كونه
 في اي وتنفذ صلاته ايضا لانه في قوله في تقدمه من اذلو
 التشبيه بين المرأة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد بتمام
 الامام في الوسط والافراة فيصلون نعوذوا هو افضل والنساء
 قايما كما في النسخ قوله ولو عجزوا لبيان للاطلاق اي شاذ
 او عجزوا لبيان ان لا يسلط على المذهب المقتضى به اي مذهب المشايخ
 قال في البصر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتقد بها المشايخ من غير

لمذهب

لمذهب الامام وصاحبه فانهم يقولون ان الثابت تمت مطلقا لفاقا
 واما يجوز ان يحضروا جماعة عند الامام الذي الظهر والعصر وهو
 على مذهب الامام مطلقا فلو كانت الجماعة في الكوفة لكانوا على مذهب
 الامام وذلك انه لما استعملها لقيام تعامل وهو وسط الشريعة بناء
 على ان الصلة لا ينتشر في الغرب لانهم بالقيام مستعملين وفي
 العجم والعشائر انما يكون في الغرب لانهم بالقيام مستعملين وفي
 فنتفهم كما في زماننا بل تخبرهم اياها كمن للمعنى فيها الظاهر من الظاهر
 اه قلت ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة وقال الشيخ اسمعيل
 وهو من حسن الى الغاية قوله واستحقاق الحال في ايمانها
 به المتأخرون لعدم العلم السابقة فيبقى حكمه على قول الامام
 فافهم قوله ليس من كل وجه بل في قوله على قول الامام
 لا يقتضي بوجوب امرأة اجنبية اخرى وتنتفى بوجوب رجل اخر بل
 قوله كما ختم من كل الشك كما رايته وعدة نسخ وكذا يجتهد في بيان
 حيث كتبه بالاسود واذا كان المراد بالظهور ما كان من الزمان
 قايما من الكرامة لخلوة بالاختراع وساعا والصحة الشاذة بل
 قوله او زوجته او امته بالمرع عطف على رجل او نحو ذلك بل
 عطف على اخت لما عرفت انه ليس من الممنوح ولما عرفت
 دعوى تقليد الجرح فافهم قوله في المسجد لعدم تحقق الفتوى
 فيه ولذا واجتمع بر وسن فيه للفتوى لا بعيد خلاق كما ياتي في
 قوله اما الواحد فتشأخرفوا كان معه رجل ايضا يقم من
 منيته والمرأة خلفها ولو رجل من خلفها خلف والمرأة خلفها
 بعد قائل الواحد محله اذا اقتضت بر رجل او امرأة مثلها
 عن البر جندى قوله على المذهب خلافا لما عرفت من ان
 يجعل ايضا بعد عند عقل لا صاهر ولا من الامام بذلك
 اى بالوقوف عن منتهى ولو بعد الشريعة اشار الى بيده
 ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وآله فاقام عن

في
 قوله

رتبته من قبله بل بالقدم قبله اذا ما تقدم ووقع سجوده معه ما عليه
 ليكون المتقدم اقل من رتبته لا يضر ومعنى المجازاة بالقدم المجازاة
 بعقبه فلا يضر صاحب المتقدم على الامام حيث حازا بالعتب
 من بعض النفاذ بين القدمين حتى لو غلبت قدمه تقدم
 اكثر قدم المتقدم لعظم قدمه لا يصح كما اشار اليه بقوله علم
 يتقدم في حال في البحر واما والمصير الى ان العبرة انما هو التقدم
 لا لراس فلو كان الامام اقصر من المتقدم يقع راس المتقدم
 قدام الامام يجوز بعد ان يكون بحذاء تقدمه او متاخرا قليلا
 وكذا في مجازاة المرأة كما سبق وان تفاوتت الاقدام بعضها
 او كثيرا فالعبرة للساق والكعب والاصابع يتقدم المتقدم
 المتقدم لا يفسد صلاته كما في الحديث اذ فداكم الله ليس
 مخالفا لما تقدم كما توهم وحيثما فهم وفي القهستاني هذا في
 غير المرأة والعبرة في الموتى للراس حتى لو كان راسه خلف
 امامه ورجلاه قدام رجليه مع وعلى العكس لا يصح كما في الزهد
 وغيره او انفسه ينبغي ان لا يكون قوله راسه خلف امامه فداكم
 بل كذا في الامام واما في قدام ما تقدم وينبغي ايضا ان يكون
 هذا في الموتى المتقدم به حجة او بموه مشبه وكان كل منهما
 قاعدا او مستلقيا ورجلاه الى القبلة اما على جنبه فيستعمل
 كون الموتى مضطجعا خلف ظهر امامه ولا عبرة للراس بل في رتبة
 افراد القدم في كل الشك فيجد ان المجازاة تعتبر بواجده فلم ار
 صريحا والظاهر انه لو كان مستقدا على قدم واحدة فالعبرة بها
 ولو على القدمين فان كانت حذاءها متساوية والاخرى متاخرة
 فلا كلام في الصحة وان كانت الاخرى متقدمة قبل يدهم فظنوا
 لاصح او لا نظرا للتقدم به عمل نظر والظاهر ان في جميعها
 للمخاض على السبيل كما قالوا فيما لو كانت احدى قوائم العبد
 للحل والآخرى لم تلم ولم وقد رايته في كتب الشافعية فيقولون
 ترجيح فسبح قال في رتبته المتفق اقل على سطح وقام بعد

راس

واسن الامام ذكركم لعلوا في انه لا يجوز والسر حتى يجوز قوله سكر
 اتفاق الظان الكراهة لثبوت نسبة تعليمها لاجلها وبغيرها بخلاف
 السنة ولقولك الكافي جاز واسا وكذا اقل الزيادة عن محمد لكن
 قدسنا في اول بحث سنن الصلاة اختلاف فيها رتبته ان الصلاة
 دون الكراهة او الغش منها ووفقنا بينهما بانها دون كراهة التوجه
 والغش من كراهة التنزيه في اجعه قوله والراي خلف عدل
 تنبها للموتى عن قول الكثر والاشان خلف لانه غير خاص بالاشان
 بل المراد ما روي الواحد اشنا فاكثرت في حكم الاكثر بالاول
 وفي القهستاني وكيفية ان يقف احدهما بجذبه والاخر يبعده اذا
 كان الزايد اثنين ولوجاه ثالث وقف عن يسار الاول والراي
 عن يمين الثاني ولما سمن يسار الثالث وهكذا انه وفيه
 اشارة الى ان الزايد لوجاه بعد الشروع بهو خلف الامام ويتأخر
 المتقدم الاول فياكي تمامه قريبا قوله كونه تنبها لانه رواية
 لا يكون والاول اصح كما في الاعداد قوله وتخرجا لو اكثر افراد
 تقدم الامام امام الصف ولعب كما افاده في المسئلة والفتق
 كونه اجماعا في الموتى وليس على الامام منها شيء ويخلص من
 الكراهة بالتفريق المخلت ان لم يكن الحل مشقاعا على الظن وانظر
 هذا مع قوله لو كان مع الامام واحدا على المكان والباقي دون
 لذيبت وقد مر في المجازاة بان تكون الثانية موضعها اذ لو كان
 الموت خلفه قد اقلست ان التصريح بالواحد وانما هو جواز المجازاة
 انفراد الامام على المكان ولو كان معه بعض القوم لا يكره فيكون
 التوفيق يحصل لبعض على جماعة من القوم فلا ينافي ما هنا وفيما
 قد مر جواز المجازاة قيام الواحد وحده وان لم يجد فرجتها على
 تسنن المتقدمين بامام فخا واخر تقدم الامام موضع سجود
 كذا في مختارات النوار وفي القهستاني عن محمد في ان المتقدم
 يتأخر عن اليمين الى خلفه اذا اجاز اخره وفي الفتق ولو اقل في
 واحد باخرها اذا لم يجد من المتقدم بعد التكبير ولو جاز

مطلب
 حال الوضوء دون
 الكراهة والحدس

التكبير ويهتد ويقل يتقدم الامام ومقتضاه ان الثالث يقتدى
 متأخرا ومقتضى القول بتقدم الامام انه يقوم جنب التثنية الاول
 والذي يظهر انه ينبغي للمقتدى التأخر اذا اجاز الشك في تأخره
 جديده الثالث انه يجب ان يسهل اتصاله فان اقتضى عن يسار الامام
 يسهل اليها بالتأخر وهو اولي من تقدمه لانه مستوف ولذا لا
 مضيق خلف الامام من فعل المقتدين لا الامام قالوا في شأنه
 في مكانه وتأخر المقتدى ويؤيد ما في الفتاوى عن محمد بن مسلم قال
 جابر بن سمير النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام على يمينه
 حتى قتل عن يساره فاستد يده في دارق عن يمينه في دارق
 من حق قاض يساره فاحذ يده في دارق عن يمينه في دارق
 خلفه وهذا كل عند الامكان والاتعين للممكن والفرق بين
 هذا اذ لم يكن في المقعدة الاخرة والاقتدى الثالث من يساره
 الامام ولا تقدم ولا تأخر قوله الخلل هو اقتران ما بين الشيطان
 قائم وهو على وجه جميل قد ذكره ويغف وسطا قال في المراجع
 وفي مسجدهم السنة اذ يقوم في الجواب ليعتدل الطريقين
 ولوقام في احد جانبي الصف يكره ولو كان المسجد الصفي من
 الشوي وامتلا للمسجد يقوم الامام في جانب لهامط لستوى
 يقوم بين الساتتين او في زاوية او في ناحية المسجد اول
 سادته لا دخل في عمل الامة قال عليه الصلاة والسلام توسلوا
 الامام وسدوا الخلل ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين
 الامام ان امكنه وان وجد في الصف فرجة سددها والافترق
 حتى يفرق فيقفان خلفه وان لم يفرق حتى يكمل الامام يجتاز
 اهل الناس هذه المسئلة فيجذب ويقفان خلفه وان لم يفرق
 عالما يقف خلف الصف بخلاف الامام للفرجة ولو وقع في
 غير غير تقع صلاة عندنا خلفا لو سجد اهل تنبيههم
 من قوله اولي سادية كراهة قيام الامام في غير الجواب ويؤيد قوله

في كراهة قيام الامام
 في غير الجواب

قبله

قبله السنة ان يقوم في الجواب وكذا قوله في موضع اخر السنة ان يقوم
 الامام اذ الوسط الصف الا ترى ان الجواب ما نصب الوسط
 المساجد وهي قد عينت لمقام الامام هو الفقه ان هذا في الامام
 الواسع الجماعة كثيرة لا يلزم عدم قيامه في الوسط فلو لم يلزم ذلك
 لبيك ما تل في ذكره البدر في عجب الصلاة والكلمة ان افضل
 الامام ان يقف في مقام ابراهيم قوله وخير صفوف الرجال اولها
 لونه وروقه والخيار ان امة فتج اذا الترتل للاباء نزلها ولا على الامة
 لم يتجاوز عنه في من يجزيه في الصف الاول لم يلزم للميامن في الصف
 لم يلزم الصف الثاني وتماه في البحر تنبيهه قال في المراجع
 افضل ان يقف في الصف الاخرة اخاف اذا احدثا في الصلاة
 والسلام من ترك الصف الاول فافترق ان يؤذي مسلما امتنع له
 اجر الصف الاول به اخذ الفتح ويحذر في كراهة ترك الصف الاول
 مع امكانه خلافا لاهي لوتركه مع عدم خوف الاذى وهذا القول
 الشرع فلو شربوا في الصف الاول فخرجت ليعرق الصفون كما
 يأتي قرينا وعجائب الاشياء كالمحوى من المصنوعات عن النصاب
 وان سبق احد الى الصف الاول قد دخل وجعل كبره سنا او اعيا
 علم فيجب ان يتأخر ويؤدبه تعظيما له اذ هذا ينبغي جوارا والاباء
 بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية وقال في الاشياء لم يؤد وجعلنا
 فقل العارمة البرية فرجها تدل على عدم الكراهة ويدل على
 قوله فيكون يرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
 في صحبة مسلم من انه عليه الصلاة والسلام ان يفراب فشرب
 منه وخبر عيشته اخر القوم وهو ابن عباس وعن يساره الشياخ
 فقال عليه الصلاة والسلام للعلماء انما اذن لي ان اعطي هؤلاء
 فقال العلم لا والله فاعطاه العلم اذ ورثه ان مقتضى طلب
 الاذن مشروعية ذلك لا كراهة وان جاز ان يكون غيره افضل
 او اقرب في تعيين المسئلة بما اذا عارض ذلك القرينة ما هو
 افضل منها كاحترام اهل العلم والاشياخ كما افاده الفتح سابق

الامة على صف

معلم
بجوار انما هو الاول

مثل
لا الكلام على الصف
الاول

والحديث فانها يدان على انه افضل من القيام في الصف الاول ومن
اعطا الاول لمن له حق وهو من على اليسر فيكون الدينار والقرية
انفق من قرية الى ما هو افضل منها وهو الاحترام المذكور ولما
لواشده سكاكة الصف مشلا من ليس كذلك يكون العرف من
القرية بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعا فينبغي ان يحس عليه
ساقى الشهر من قوله واعلم ان الشافعية ذكروا ان الدينار والقرية
مكررة كما لو كان في الصف الاول فلما ايمت اشرب وقرا عذرا
لاتاها او تنسح اخرا قال في الحي في اخرا باب الجمعة فكلوا
في الصف الاول قبل هو خلف الامامة المقصورة وقيل ما يلي
المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يمنع العامة من الدخول
في المقصورة فلا تنضم اليه العامة في مثل فضيلة الصف الاول
او قوله والقران المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل
الحل والاعتدال من المسجد كان يصلي فيها الامم اجمعة وينفون
الناس من دخولها خوفا من العدا وعلى هذا الخلف الصف
الاول هل هو ما يلي الامام من داخلها ام ما يلي المقصورة من
خارجها فما اخذ الفقيه بالشافعي توسعة على العامة كيلا
تقوهم الفضيلة ويعل منه بالاولى ان مثل مقصورة دمشق في
التي هي في وسط المسجد خارج لما يبعد القلي يكون الصف
الاول فيها ما يلي الامام من داخلها وما اتقبل من منظر فيها
خارجها عنها من اول الجدار الى اخر فلا ينقطع الصف ببناها
كما ينبغي ان لا يشر الى هو دخلها فيما يظهر وصريح الشافعية
وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الاول
بما هو خلف الامام اي دخل خلف مقتد اخر من قام في الصف الاول
بحذاء باب المذبح يكون من الصف الاول لانه لم يشر خلف مقتد
اخر والله تعالى اعلم قوله في غير حائز اما في حائز اخرها فلو
التزم من انهم شفعوا فهو احرى بيقول شفعوا عنهم ولان المطلوب
فيها تعدد الصف فلو فضل الاول متعوا عن الشاخر عند قلمهم
رسمي

ورسمي توسع شوطهم الى الصف الثاني افضل من الثالث وفي الحائز
على الاخير افضل مما تقدم ورسمي توسع كونه لثنية ترك لا
كمال الصفوف والظاهر انه لو صلى فيه المبلغ في مثل يوم الجمعة لا يصل
ان يصل صوته الى اطراف المسجد ليرى توسع فكل من صف
في كل الكراهة فيه تنزيها وتحرمة ويرشد الى الثاني قوله
عليه الصلاة والسلام ومن قلعه فطعه الله تعالى ما اذا واع
الفرجة بعد ما احرى هل يشرب اليها ام معبها وخاها هو الطلق
نعم وينبغي مسئلة من حذبه من الصف كما قد مشا فانه
ينبغي ان يجيبه لتتفى الكراهة على الجواب فيه لفي الكراهة
نفسه او في قتال ثم رايته في منسلات الصلاة من حلية
عن الذخيرة ان كان في الصف الثاني فراه فرجة الاول فكلها
لم تنسد صلاته لانه ما مور بالمراصة قال عليه الصلاة والسلام
ترامون الصفوف ولو كان في الصف الثالث تنسد له اوله
على كثير وخاها هو التحليل بالامانة يطالب من المشي اليها
تأمل فالدلالة قال في الاشياء اذ ادرك الامام ركنها فشرع
لتعجيل الركعة في الصف الاخير افضل من وحصل الصف
اها ما لم يدرك الصف الاخير فلا يترك وحصل بل يمشي اليه
ان كان فيه فرجة وان قاتته الركعة كما في اخر شرح المشي
بان ترك المكون اولي من ادراك التوقية الفضية تأمل
ونشهد له ان اياك رضاه عنه ركن دون الصف ثم ركب اليه
فقال له صلى الله عليه وسلم اذاك الله حرمها ولا تعد قوله
وهذا الفعل مغتور في هذا مذهب الشافعية لان فضيلة
الجماعة عندهم ان تولى بلا كراهة وعندنا يسأل الضعيف
ويلزمه مقتضى الكراهة والمروءة كما لو صلاها في ومنه قوله
رسمي ونحوه في توسع لتقصيرهم في ان الكلام فيما اذا
شعروا في الغيبة قام في اخر صف ولينته وبين الصفوف من
خاتمة فالدخول ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط

حرة نفسه فلا يالهم المايين يديه دل عليه ما في الردوس من ابراهيم
 من صلى الله عليه وسلم من فطر اليد فرجة في الصف فليس هذا
 فان لم يفعل فرما وليست على رقبته فانه لا حرة له انما حرة الماي
 على رقبته من ابيد العرجة اه اليكم مشاكبة الصلاة للعق
 ان اوضح من يريد الدخول في الصف يديه على متكبي للمع على ان
 له فكل من المناوي نوسه كما يسط في العرجة فكل من دفع القدر
 حيث قال ويقلن ان فسحه له ربا بسبيل يتحرك ليجعل بل ذلك
 اعانه على ادراك الغنيمة واقامة لسد الفرجات المايين في الصف
 والاحاديث في هذا غير كثيرة اه قوله لكن نقل للمصنف
 في استدراك على ما استنبط في البحر والفتحة من الحديث بان
 مخالفا للمقول في المسئلة وعبارته للمصنف في الفتحة بعد ان ذكر
 لو حيزه اخر فخر الاجم لا تقصد صلواته وفي القنية قيل لمصل
 من قد تقدم تقدم بامر او جعل رجل فرجة الصف فتقدم للصل
 حتى وسع المكان عليه فقلت صلاة وينبغي ان يركب ساعة
 ثم يتقدم برأي نفسه وعلله في شرح القدر وري بان امتثال
 لغير امر الله تعالى قوله ما تقدم من تصدق صلاة من تاخر
 وبما ينهك تصدق عدم الفساد في مسئلة القنية لان في تاخر
 يحذره لا تقصد صلاة ولم يفصل بين كون ذلك بامر ام لا
 ان كان يحمل على ما اذا تاخر ايا من فكل من مسئلة اخرى فقامل
 اه كلام للمصنف وحاصله انه لا فرق بين المسائلين الا ان يدعي
 حمل الاول على ما اذا تاخر بغير الخديب بدون امر والثاني على
 ما اذا اصرح له بامر نفسه في الشائبة لانه امتثال امر الخلق
 وهو فعل مشافاة للصلوات بخلاف الاول في نفسه فهو غير فرق قد
 علمت من كلام للمصنف ان لو تاخر بدون امر فيها فلا فرق بينهما
 فيكون التصديق وادفعها وان تاخر بامر في احداهما فهناك
 فرق وهو اجابة امر الخلق فيكون موضع المسائلين مختلفا لهذا
 وقد ذكر الشربلا في شرح الوصاية ما مر من القنية وسج

القدوس

القدوس ثم رده بان امتثاله افا هو لا يرسل الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فلا يصح ما ذكره لكن لا ينبغي ان يتقيا للخالقة بين الفرعين من طاعة
 وكان الشك يحرم بصحة الفرق الذي اياه المصنف فلذا قال عليه وسلم
 في مكرهاات الصلاة وفي مسداتها بما في القنية تبع الشرح للنية
 وقال لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثال امر الشارع فلا يقصد
 وبين كونه امتثال امر الداخل في الجماعة لحاظه من غير نظر ومرو
 الشارع تقصد لكان حسنا قوله خلا مع وجه العبد بشايريه
 لزمان البلوغ مقدم على حرية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيح لكم
 اولوا الاحلام والتحرر اي البيا لغون خلافا لما نقله ابن امير المؤمنين
 تقدم الصبي الا حرره على العبد البيا لغين احد من الصغار فيم
 البيا لغين على البيا لغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد ولحق
 البيا لغ على الامة البيا لغ والصبي الحر على الصبي العبد لان
 قوله فلو واحد ادخل الصف ذكره في البحر بحثا قال في هذا لو
 كان المعتدي رجلا ومسيما يصغرها خلد حديث ابن فضال
 انا والشيخ وراه في العجز من وراثتها وهذا بخلاف المرأة الواحدة
 فانها تتأخر مطلقا في التعدد ذات الحديث المذكور قوله انما
 حشر ان المعتدي اما ذكر او انثى وحشني وعلى كل فاما ما ذكره
 وعلى كل فاما حر او امة فيقدم الاحرار البيا لغين مسيما ثم
 العبد البيا لغين مسيما ثم الاحرار فيكون الكبار ثم صغارهم
 ثم الاطفال فيكون الكبار ثم صغارهم ثم احرار الكبار ثم
 صغارهم ثم الاماء الكبار ثم صغارهم ثم كاهن العبد ثم كاهن
 لا يلزم من جواب عما نقلناه عن الحلية من جعل الحلق في الامة
 صفوف لان المراتبين الصفوف في المسكنة على الترتيب المذكور
 في المتن ومن لم يصح كلها لما في الامداد من انه لا تصح عداوات
 لقنني مثله ولا تاخر عن لاحتمال ائمة المتقدم واحدا المتأخرين
 ثم قال في شرط ان تكون لقناني صفا واحدا بين كل اثنين من
 او حليل ليجتمع الحفازة وهذا مما مر منه بالشيخ لما مرها في كراه

القدوس

سواب لاخر اضرافهم وقد ظهر ان الصنفين الصحيحين نسق لكن
 ذكر في ان سياتي اشتراط التكليف في افساد صلالة من حاذته
 امرأة وحشفي كما لم يأت في الامداد والتقدم في حكم الحاذة بل
 هو من افعالها كما في العور فلا يشترط جعل لغتها في شفا واحدا
 الا اذا كانا نوايا لغتين فيعمل بهما واحدا الا حلال والعبد سوا
 بشرط الحرية ولو ابل اما الصبيان منهم فيجعل احرا حر صفا
 بشرط ارقا وهم صفا لقا ترجيحاً للحرية لا لعدم الفساد
 بحاذته بعينه لبعض ارباب القدم بخلاف النوايا لغتين منهم عليه
 فتكون الصنفون بعد عشر هذا الذي ذكره الحاشي فافهم
 اقول وقد مر في القصة ان اقتداء الشئ بمشبهه فيه رواية
 وان رواية لجواز استقسان له قياساً عليه من رواية لكونه
 انه لا تنفس صلاته بحاذته مشبه ولا يتقدم عليها لاف
 ابيره وعلى هذا فلا حاجة الى ما مر عن الامداد فمعه جزم انه
 فيما سياتي تعال للحرير وارتدادهم لجواز فتا من قول بعض
 الزباني في حيث قال المتبر في الحاذة السابق والكفر في الإص
 وبمنهم اعتبر القدم اه فعلى قول البعض لو اخرج من الرجل
 ببعض القدم تنفس وان كان ساقها وبعضها متاخراً عن راسه
 وتعبه وعلى الصحيح لا تنفس وان كان بعض قدمها متاخراً عن
 قد منها ان كان اصابع قدمها عشر كعب مشابة ما من هذا ومقتضى
 قوله وحشفي الزباني ان قوله ولو يعضو واحد من هذا ومقتضى
 الزباني فيكون قوله في الشاء المسئلة كما فهم في الذي وقاهم
 كلام الزباني انه ليس في المسئلة قول ثالث والذكر في المراد
 بالعضو من المرأة قدمها ومن الرجل ايعضو كان عليها مخرج
 به في النهاية ففهم شرطها الحاذة مطلقاً لتساوي كل الاعضاء
 او بعضها فان ذكر في الخلاصة ما لو على فوايد القاضى او على
 الشئ وحده ففهم الحاذة ان يحاذي عضو منها لعضو من
 الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلمة وجعل يحد ايها السفلى منها

ان كان يحاذي الرجل شيئاً منها تنفس صلاته وانما عين هذه الصورة
 لتكن قدم المرأة محاذية للرجل لتبين المراد بقوله ان يحاذي عضو منها
 هو قدم المرأة لا غير فان محاذاة اظهر قدمها شيئاً من الرجل لا يوجب
 فساد صلاته فمر على هذا في فتاوى الامام قاضى خن في اوسط
 فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح فقال المرأة اذا صلت مع زوجها
 في البيت ان كان قدمها يحاذي قدم الزوج لا يجوز صلاتها بالجماعة
 وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة فتقع راس المرأة
 في السجود قبل راس الزوج فيحاذي صلاتها لان العبرة للدم الا ترى
 ان صبيد لحم اذا كان رجلاً مخاض لحم وراسه لحم يحل الخلع
 وان كان على العكس لا يحل اه كلام النهاية وقتله في السجود والوق
 في الفتاوى الحاذة له تساوى قدم المرأة شيئاً من اعضاء
 الرجل فالقدم مأخوذة من مفهومه على ما نقل عن المطرزي في
 غير قدمها لعضو غير مفصلة اه فقد ثبت ما ذكرناه وجوب الحاذة
 بالفتح في مسألة الظلمة المذكورة خلافاً لما ترجمه في التوضيح
 لا فرق بين التعبد بالعضو وبالقدم خلافاً لما ترجمه في التوضيح
 وانه لو اقتربت به متاخراً عنه بقدمها حتى يمس صلاتها وان
 لم يمس محاذاة بعض اعضاءها القدم او غيره فحاله الركوع
 او السجود دون المانع ليس بمحاذاة اي عضو منها ولا يعضو من
 ولا محاذاة قدمه لا يعضو منها بل المانع محاذاة قدمها فقط
 لا يعضو منه فليس اعتراف من النبي تنفس الحاذة بما ذكر
 الزباني به انه قاهر فانه لا يشيل التقدم وقد مر جوابه في
 المرأة الواحدة تنفس صلاته فلا تنفس اذا وقعت في العصب من
 اعلى عصبها ومن عصبها ومن خلفها فانفسد
 الصحيح الحاذة ما لم يمسح الحاذة الفسدة ان تقوم
 بمس الرجل من غير حائل او قد اصابه فاجاب في التمهيد بان
 المرأة انما تنفس صلاته من خلفها ان كان يحاذي لها كسا
 قطن الزباني وذكره في السراج ابعثا وروج به تمام الشهيد

في كافيته اه وها في تمامه قريبا قوله امرأة مفهومة بحاذاة المني في الشكل
 لا تقصد به صريح التنازلية قوله ولو لم يزل مثلها لم يفتني
 كما قد مر من الامداد والوجه للبا الحقة بالامة ولعلها ولولمة
 بها الفرية في عبا وية في قرابين ولغيره اوزوجته وخرج به
 الامور او قوله كمن شمس مطلقا يفسره لاحقه قال في البحر والفتن
 في حد المشتبه ومعنى التبايع وغيره انه لا اعتبار بالسقم من السبع
 على ما قبل او التسع وانما الاعتبار ان فصله للحي بان تكون عليه
 منفر والعبلة المرأة الشامة المطلق او فكلامه الذي غير معتد لانه
 قد يوجد خصوصيا في هذا الزمان بنت تسع سنين وتعلق بالحي
 طة تزنا او فرجة تسع رجلا مطوق على حبل كذا منحه لومسه
 بالجمل اخرج في معراج الدرر لو كان بينهما فرجة تسع الرجل
 او اسطوانة قبل لا تقصد كذا اذا قامت امامه وبينهما هذه
 الفرجة او استشكل في البحر بما الفقهاء على نقلها من اصحابنا من
 ان المرأة تقصد صلاة رجلين من جانيها وواحدة من بينهما ووا
 حدة من يسارها المرافات والثلاث وكذا تقصد صلاة من خلفها
 فلو احدى تقصد من خلفها صلاة رجل ولو كانتا اثنتين فصله
 رجلين ولو اطلاقا صلاة ثلاثة كذا اخر العنقوف ولو كان منفر
 بين الرجال والامام لا يوجب اقتداء الرجال قال ووجه اشكاله
 ان الرجل الذي هو خلفها او الصف الذي هو خلفها بينه
 وبينها فرجة قد قدم مقام الرجل وقد جعلوا الفرجة كالحبل
 فيمن من جانيها او خلفها فتبين ان يحمل علما اذا كان خلفها
 من غير فرجة بحاذاها بحيث لا يكون بينه وبينها قد رقام
 الرجل ولهذا قال في السراج ولو قامت وسط الصف تقصد
 صلاة واحد من يسارها وواحدة من يسارها وواحدة خلفها بخلافها
 دون الباقيين فقط شرط ان يكون من خلفها بحاذاها للامتنان
 عن وجود الفرجة وكذا صرح به الزياحي واما الشهيد فلو خلفها
 وقد مشا نحو قريبا من الشمر فاذا في الشمر ايضا انما اقتراط
 الحاذية

الحاذية للشاد ليس خاصا بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من الشاد
 كذا في اي شيء لم يحاذ من صفوف الرجال فلا يفسد ولها ما سئل
 ان المراد من خلف الصلاة من خلفها ان يكون محاذيا لها من خلفها
 بان يكون مسامتا لها غير محاذي عنها بمنه او يصر قد رقام الرجل
 لا مطلق كونه خلفها واما الجرح من تحزن لميل على الحاذية ما حكينا
 وليس مراده بالحاذية ما قصبه لخصي من قيام الرجل خلفها بان
 يكون وجهه الى ظهرها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها
 قد رقام الرجل لان مرادهم انها تقصد صلاة رجل من الصف
 الذي خلفها ولا بد من وجود فرجة بين الصفين اكثر من قدر
 مقام الرجل وهذا منشأ الاشكال وقد استشكل صاحب البحر
 على جوابه بعبارة السراج وغيرها ما فيه نقض بما انصف
 لعلم ان مراده الشراط محاذياتها لمن خلفها في الصف المتأخر
 فيستلزم حملها على ما ذكرناه والالزام ان لا يقصد الصف
 سوى صلاة صف واحد من الرجال ولا الشراط سوى صلاته
 ثلاثة رجال من الصف الذي خلفهم فقط دون باقي العنقوف
 فاخبر قوله في صلاة وان لم تقصد اغا والحق فيه الصلاة بما
 ذكره الفريسي بقوله فرجته او اطلاقا واجبة او سنة او قطع
 او فرجته في حق الامام تطوع في المقتدى قال وفيه اشارة الى
 ان محاذية الجنوة لا تقصد لان صلاتها ليست بصلاة في
 الحقيقة قوله على الصحيح متعلق بخذوف تقدير كسدت
 صلاتها اخرج وهذا بنا على قوله ان لا يبطل اصل الصلاة
 ببطلان وصفها فاذا لم يلزم صلاتها ظهر صحت لفلا في
 متحدة من حيث اصل الصلاة فان زاد عليها الامام يوجب
 الفرجة فقط له وان لم تقصد بهي مبرور باعتبار رتبته
 واما على قول محمد بن عيسى يبطل الاصل ببطلان الوصف فلا
 تقصد صلاة من حاذية لانها ليست بمصلية وقد جعل
 في البحر خلاف للذهب وسيأتي الكلام فيه واما ما في الجمع

من قوله انه مفعول على بقاء اصل الصلاة عند فساد الاقتداء في
سبق قلم لان الاقتداء مصحح وانما فسدت نيتها القرينة وبقي
اقتداء وهاء اصل الامام وهو النخل وان زاد عليها الامام
بوصف القرينة كما نقلنا افاده الرحمي قوله وسبغ اي
في قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه
معلقه وهي ما عهد مناجاة للرب سبحانه فتعجز وهي ذات
الركوع والسجود والادبما للغير من قوله خرج لجنازة وكذا
سجد التلاوة كما في شرح للنية وغيره ويصح اخرجها بقوله
في صلاة ويصح اي احاق سجدة الشكر بها فكذلك سجود السهو
لعدم تحقق الحاذرة بالقدم والياق حالة القيام فاما في
فحاذرة في الاول ذكره بعد قوله تحريمه كما فعل في شرح النية
لان المستتر عن هذه العبارة بتقيد الاشتراك في النية
كما سنذكره لا بمطلق الاشتراك والافا لا يشترك في
التقاد الصلاة مثلا موجود فيها قوله ليس في صلاتها
بان صليها منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يتقدم
الاخر شرح النية قوله مكرهه المظهر انها تحريمية لانها
مطلبة الشهوة والكراهة على الطارئة قلنا ومما عرج
الدراية وقد كوشع الاسلام مكان كل امرأة الا سادة والكراهة
المحدودة قوله تحريمية لا يشترك في القرينة ان يتبين صلاتها
على صلاة من حاذرة او على صلاة امام من حاذرة بخروجها
مختزعة بملكها انما قوله وان سبقت ببعضها اي
الصلاة فلا يشترط ان تدرج اول الصلاة في المصالح بل
لوسبقها بركعة او ركعتين فحاذرة فيما اذكرت نفسه عليه
محرر وسوى كبريت قبل الحاذرة او معه او بعده في قوله واذا
بان يكون احدهما اماما للآخر ويكون فيها امام فيها ويانه
حقيقة كما لم يذكر او كما في الاحق والاوليان يقول فتاوية
ليلايتهم متباينة للفتاوى انها تفسد في كل صلاة ثم ولود

صلى القرينة انها شبيه احدهما ان ذكر او ايقن من القرينة ان لا يوجد
الشركة بالاداء دون الشركة في القرينة فانها ان الشركة في القرينة
غير شرط فان الامام اذا استخلف رجلا فاضدت المرأة بالخليفة و
حازت رجلا من الاقتداء بالامام اول فسدت صلاة الرجل مع انه
لا شركة بينهما في القرينة لان الشركة في الاداء تنوقف عليها وقرينة بين الضم
على الشيء وبين كونه لازما لشيء واجاب عن الاول بانهم ذكرنا
بان احتجازا لعمال الواقف كل منهما بامام غير الذي اقتدى به
الاخر في صلاة وعلقه لانها اشتركا اذ الله صدق عليها ان
لها اماما ايضا يوديان لكنهما لم يشتركا في تحريمه اذ قوله وفيه
نظر لان المراد بها امام واحد تامل واجيب عن الثاني بان
الشركة ثابتة بين الامام والمأمور بقدر رايه على ان تحريمه مطلق
ينطبق على تحريم الامام الاول تحصل المشاركة بينهما تحريمية
قوله كلا حقيقتين اي احدهما امرأة والوحدة تنطبق حالة الاداء في
صلاته ولو بعد خراج الامام لا اشتركا في الصلاة اذ احكام
قوله بخلاف السبوقين مختزعة قوله واذا فانهما ولا اشتركا في تحريمه
لم يشتركا اذ لان السبوق منفرد فيما يقتضي ان لا مسابيل ليست
هذه منها كما سيق ومثله لو كان احدهما مسبوقا والاخر مقتدا
كما افاده واما لو كانا مسبوقين لاحقين فقال في الفتاوى فيه
تفصيل فانها لو اقتديا في الثالثة فاحدنا فاذها فتمسكنا
شعائرتنا في الفتاوى ان كان في الاول والثانية وفي الثالثة
والرابعة للامام تفسد لوجود الشركة فيهما لانها فيهما اتفاق
وان حاذرة في الثالثة والرابعة فلا لعدمها لانها مسبوقان
وهنا بنا على ان اللحق للسبوق يقتضي وجوب اولهما للحق
ثم ما سبق به واعتباره تفسد وانصح فكذلك عند تعلقها
لترافعا في التهر ولا يخفى انه ان لوى فتعينا ما سبق به اولا
ان يعكس حكم المسئلة ام قوله والحاذرة في الطريق معطوف

على السبوقين اي لا تقبل ايضا اذا احاطت به في الطريق للعلامة فيما
 اذا استغفها المحدث في الوضع لا يراها غير مستغفلة بالفتن بابل بامسح
 الصلاة لا يعقب قتلها وان كان في حرمتها او حقت قتلها قسام وقراءة
 لا وليس شيء من ذلك مما يتألف في توحيد الشكر اداء وتما من في الفتنة
 قوله كما في جوف الكعبة فندبه اذا لم تكن الحاذية مع اختلاف
 للجهة في خارجها فافهم قوله وبيد مطلق بان سلبا بالحق
 كل منهما الجبهة قوله اصدق صلاة جواب قوله واذا احاذت
 اي قدمت صلاة دونها ان لم يكن اماما فهو بقوله قدمت صلاة
 اي انها لو اقبلت به مقدار في تكبيرة محاذية لوقته نوى امامتها
 لم تقبل تحريم وهو الصحيح كما في كفاية لان المفسد المصلية
 اذا قربت الشروع منع من الاعتقاد قوله لو ممكن لان فساد
 صلاة العمل لكونه هو المطلب بتأخيرها فاذا لم يوجها فقد
 ترك فرض المصام قال في الفتنة وفي اي في هذا التحليل اشارة
 الى اشتراط العقل والبلوغ فان الخطاب انما يتعلق بالفعال
 المكملين كذا في بعض شروح المجامع فلا تقبل صلاة العبي
 بالمحاذاة على هذا هو قوله ان نوى امامتها قال في البحر
 هذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق واقله
 غير خافي انه لا يفهم من اشتراط النية وان استلزم بعد
 العلم بذلك فهو قوله لا بعد فافهم ان صلاتها مع المحاذاة
 صالحة في هذه الصورة لانه يقتضي البقاء مالا يقتضي الابدان
 قد اتمت في العتبة وانما الى شرف الذمية ونية الامام امامة
 النساء تعتبر وقت الشروع لا بعد اه وقتا من ان ذلك
 شرط في صحة اقتداء لمن هو نوى امامة المرأة بعد شروعه
 لم يبع اقتداء بها فلا تقبل صلاة من حاذته تا مل قوله على
 الظاهر استقلالها من صاحب البحر بعد حكايته روايتين في
 المسألة ويؤيد ان الفاضل في شرحه على تلخيص المجامع
 حتى لا يشترط بقبول قوله علمت نية فلا تقبل المستثناء
 ولا

ولا غير الحينة لعدم صحة اقتداء بها قوله قدمت صلاتها ظاهر
 انها لا تقبل ما يعقب في الغرض ولا في النقل ايضا وحكي في الفتنة في
 الشاق وروايتان اي بناء على ما ساق من انه اذا قدمت صلاتها
 هل يصح شروعه في صلاة نفسه ام لا وسياتي الكلام عليه
 تنبيه فافهم حلاله انه لا تقبل صلاتها بلا نية الامام امامتها
 في جميعها والعديد ايضا فالنحو شرط فيها ايضا قال في التلخيص
 فيه على كثر ان لا يكون على عدمه فيها وهو الصحيح كما في كلامه
 وجعل الزيادة الاكثر على الاكثر والاحتمال على عدمه في الحاذية
 اه وقتا من عود العترة في صلاتها على المرأة المحاذية اي امام
 او لمقتد انها لو اقبلت غير محاذية لاحد مع اقتداء بها ولو
 لم ينوها الا فافهم امامة النساء كما في القسطنطيني وحالا
 يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الامام امامتها اذا كانت
 محاذية والاولا يشترط وقدم المصنف في حقايقه ان فيه اختلاف
 وقد منها في حق الحيلة انه يشترط ان لا تقدم بعد وتما في
 احدا من امام امام موافق تقدمت وحاذت لا يتحقق اقتداء بها
 ولا نية صلاتها اه وذكر في النهاية هنا ان هذا قول ابي حنيفة
 الاول فافهم ان قول الخبر اشتراط النية مطلقا والعمل
 على المتأخر كما لا يخفى وهذا اطلاق في متن الفتنة وقوله ولا يدخل
 المرأة في صلاة الرجال الا ان ينويها الامام ومثله في متن
 صحيح قوله كما لو اشدان اليها بالتأخير في قال في الفتنة وفي
 الذخيرة والحيطة ان حاذته بعد ما شرع ونوى امامتها فلا
 يمكن التأخير بالتقدم خطوة او خطوتين للكرامة في ذلك
 فتاخيرها بالاشارة وما اشبه ذلك فاذا قبل فقد اخبر
 فيلزمها التأخير فان لم تفعل فقد تركت فرض القيام فتفسد
 صلاتها وانه اذا استغف من قوله بعد ما شرع انها لو اعترضت
 قبل شروعه ونوى امامتها محاذيا لها وقد ساق اليها بالناظر
 ففسد صلاته فالاشارة بالتأخير انما تقع اذا حضرت بعد الشروع

نادوا اما متها قال لا والظ ان الامام ليس بقيد اى قولها زوت المنة
 بعد الشروع وانما اليها بالاشارة ولم تتأخر فسدت قبل ان ينادوا
 وينبغي ان يبعد هذا في الشروط بان يقال لم يشتر اليها بالاشارة اذا
 حضر بعد شروعه وينبغي ان يكون هذا في المرة الاولى اليها
 غيرها فغير ممكن فبعضه المقام تام في قوله وشروط كونها
 عاقله مستغنى عن بقوله في صلاة لان الحيوة لا تمنع قد جازتها
 فهو وقد مضى من التمسك قوله وكونها في مكان واحد حتى
 لو كان احد صاعلي وكان على قامة والاخرى على الارض لا تقصد
 صلاته بشرع المنة وهذا وان كان معلوما من الحاذية الا
 ان المشايخ تكسروا ايضا حانها عن المراجع قوله في كون كامل
 اي في اركان الفعل عند محمد وعنه في يوسف مقدار الزمان و
 الذي في ثمانية الحاذية مفصلة قلت او كثرت قال في الص
 وظاهر اطلاق المصنف في قوله قال في طعن بل اكثر
 بزيادة ما قدمه من كون الذي حاذته مكنتا وبزيادة
 ما قدمناه من عدم الاشارة اليها بالاشارة احضرت بعد
 شروعه قوله الصبي المني في انما قيد بذلك لانه محل
 الخلاف والضعيف لا يفسد بالاتفاق قوله غير معلوم يا
 لشهوة اي ليست حلة النفس الشهوة ولذا افادها في
 الشهوة والحرم كانه وبقيته واماعدم الفساد فيمنع
 احد الشهوة كانت تقع فلتصورها عند درجة النساء فكان
 الا مرثيا خبر من غير شاملي لها هذا ما ظهر في كلامه
 قوله ولا يبعد اقتداء في المراد بالمرأة الا انني الشامل للبالغة
 وغيرها كما ان المراد بالخنثى ما يشبهها ايضا واما الرجل
 فان اراد به البالغ اقتضى مفهومه مقتضا الصبي والمرأة
 والخنثى وان اراد به الذكر اخذ عدم مقتضا اقتداء الصبي
 بالصبي وكرها غير واقع فالصواب في العبارة ان يقال لا
 يبعد اقتداء ذكرها بالانثى وخنثى ولا رجل بصبي عن غيره

علي

علي البصري قوله والحاصل ان كلام الامام والمفتي اما ذكر
 او انثى وخنثى وكل منهما اما بالمرأة او غيره فاذا ذكر البالغ نقص ما
 بالمرأة ولا يبعد اقتداء في المنة والا انثى البالغة نقص ما
 للانثى مطلقا ففقط الكراهة ويصح اقتداءها بالرجل مثلها و
 بالخنثى البالغ ويكره لاحتمال انوثته وكفى اليها في نقيص اماتته
 للانثى مطلقا ففقط للرجل ولا مثلها لاحتمال انوثته وذكر
 المفتي ويصح اقتداء بالرجل لا بعينه ولا بالانثى مطلقا لاحتمال
 ذكره وانثى واما خبر البالغ فان كان ذكر انقص اماتته لمصلحة من
 ذكره وانثى وخنثى ويصح اقتداءه بالذكر مطلقا وان كان انثى
 تنقص اماتتها لمصلحة فقط اما الصبي فصحيح ويصح اقتداءها
 بالمرأة وان كان خنثى تنقص اماتته لا خنثى مطلقا لا بالمرأة ولا
 للذكر وخنثى مطلقا ويصح اقتداءه بالذكر مطلقا فقط هذا
 ما ظهر في احكام القواعد قوله ولو جازية بين للعلماء
 الرجوع الى الاقتداء بالصبي قال الاسترغنى في الصبي اذا ام
 في صلاة ثمانية ينبغي ان لا يجوز هو الظاهر لانها من فروض التكليف
 وهو ليس من اهل اداء الفريضة ولكن يشك في السلام اذا سلم
 على قوم في صبي جواب السلام هو قوله مقتضى تعليله انه
 لا يسقط الوجوب عن البالغين بمصلاته على ثمانية وحده فضلا
 عن كونه اما ما قد ذكره في شرح الفريضة لم يقف على هذا في كتب
 المذهب وانما هذا من اصول المذهب عدم السقوط اياه في قوله
 ان الصبي ليس من اهل الوجوب قوله ويشك على ذلك ما مر
 من مسألة السلام ونقصه عنهم بجواز اذن الصبي المراهق بلا
 كراهة مع ان قيل بان الاذان واجب والشهور الدسنة متحدة
 قريية من الواجب في حق الذم ونقصه عنهم بان لا يخطب في
 له مشيئة يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز ونقصه عنهم بان
 قيل لا يخطب اذا كان يعقل الذبح والتمسح اجمعين انها ما مر
 بها وقد اخرج به الاسترغنى من ان الصبي اذا قبل الميت

مطلق
 الوجوب كذا في
 يستعمل فعل العبد
 وحده

جازاه اي يستقطب الوجوب فسقط الوجوب بصلاته على الميت اولى
 لا تهاداه وهو اقرب للجارية من المكلفين ولعل معنى قولهم انه
 ليس من اهل الوجوب ان غير مكلف به ولا ينافي ذلك ولو عر ليها
 وسقط الوجوب عن المكلفين بفعله بربيد ذلك ما خرج به لا لا
 من باب التردد من انهم اتفقوا على ان العبيد لو اقر بالشهادتين
 يقع فرضها ولا يلزم تجليده اقرار اخر بعد البلوغ حتى على قول ان
 شق وجوب الدينان على العبيد فصا وبما لم يسافر لا يجب عليه
 عليه ولو سلاها سقط فرضها انه ولا يقال ان ذلك في الاسلام
 لانه لا يشترط به فلا يلزم الاخر منها لان نقول المراد اثبات انه
 من اهل اداء الفرض وقد ثبت بذلك فيقال يشترط بصلاته لانه
 لانه لا يشترط بها ايضا والاكتفاء بانه وحده وتسميته
 وروى السلام ولبس على الاكتفاء بصلاته على الجارية نعم يشكي
 ما لو صلى في الوقت ثم جاء فيه فانه بعد ما وقع في الوقت فلا
 وقد يجاب بانه لما كان المعتبر اخر الوقت وهو وجه بان لم
 اعادتها لوجود سبب الوجوب عليه والوقت الذي مضى فيه
 ليس سببا للوجوب فكان صلى قبل سبب الوجوب في حقه
 فلم يكن جعلها فرضا اما صلاة الجارية فان سبب احضورها
 وهو موجود قبل بلوغها فامكن وقوعها فرضا متناهي وهذا
 كله فيما يشترط فيه البلوغ فلا يراه انه لو لم يلزمه اياها
 بعد البلوغ لان حجة الاسلام من شروطها البلوغ وتقر به بخلاف
 ايج النفل ومن هذا يظهر انه لا يفسد امامته في الجارية ايضا
 وان قلت بصلته بصلاته وسقط الواجب بها عن المكلفين
 لان الامامة للبائعين من شروط صحتها البلوغ وهذا ما ظهر
 لي في تقرير هذا المجل فاعتنه فانك لا تغفريه في غير هذا
 الكتاب وللمسند للملك الوهاب قوله ونقل في الإصحاح
 قال في الهداية وفي الترويح والسنن المطلقة جواز مشايخ
 ولم يجوزوا مشايخنا ومنهم من يفتي بخلاف في النفل المطلق بين ائمتنا

يقول

يوسف وعبد الخنا وانه لا يجوز في الصلوات كلها والمرويات السنن الطائفة
 السنن الرواتب والعبد في احدي الروايتين وكذا الوتر والكسوفان و
 الاستسقاء عند ما فتح قوله يحنون مطبق بكسر الباء والنسبة
 بجارية لان المطبق هو المحنون لا المحنون فهو كذلك كعبد مولد فان الاول
 هو الصواب لا العنبر وان ما لم يصح الاقتداء به لانه لا يصلح له اداء
 تحقق النية وعدم الظاهر قوله في غير حالة افاقتة وامكان حالة
 الافاقة فيصير كما في البحر من الخلاصة وما هن ان لا يصح ما لم
 يتحقق افاقتة قبل الصلوة حتى لو علم من جنون واما كونه لا يصح
 حاله وقت الصلوة لا يصح وبني في الروايات افاقتة بعد جنونه
 ان يصح ولا عبرة باحتياؤه لحدوث جنونه استصحابا لاداء الصلوة
 لان الجنون مرض عارض في نفسه او معتوم هو النقص العقل وكيل
 للمدحوس من غير جنون كذا في المغرب وقد جعلوه في حكم العبيد
 قوله ومعد وروى في ان التقيد عند صلاها وان اختلف لم
 يخرج كما في الزواجر والفتح وغيرهما وفي السراج ما فيه ويصلي
 من به سلس البول خلف مثله واما اذا صلى خلف من به السلس
 وانقلبت رجليه لا يجوز لان الامام صاحب عذر من والموتوم
 عذر ولعله هو ومثله في بوهرة وظاهر التعليل المذكورين
 المراد من اتحاد العذر في اتحاد الاثر لا اتحاد العيون والالكان فيهم
 في التثبيات ان يقول واما اذا صلى خلف من به الغلات فيقول
 عليه ان يقول في التثبيات لا اختلاف عذرهما وانما كان في البحر
 وظهر ان سلس البول لا يخرج من قبل المقيد وكذا سلس
 البول واستطلاق البطن احوالي لا تخاف دهما في الاثر من حيث
 ان كل منهما حادث ونجاسة وان كان السلس ليس بحدث
 لكن اعترض في التثبيات انك بانه يقدح جوارا قد في سلس
 بذي اغلالت وليس بالواقع لا اختلاف عذرهما وهو مني على
 ان المراد بالاتحاد والاتحاد العين ويعرفا امر ما في شرح المشيخة
 وكذا صرح في تحليله لانه لا يمنع اقتداء في سلس بذي يبرح لزم في او

بالعكس وقال كما هو المذهب فانه يجوز اقتداء معذور بمشبهه او التحدث
 لان اقتداءه به يعلم ان الحسن ما في التهمة وانه كان ينبغي له ان
 متابعه عليها فانه وانما قاله ههنا تابع في صاحب البحر وكلها امر
 عليه في الخبرين حيث قال اقتداء المعذور بمشبهه صحيح ان اقتداءه بها
 كذا سلس بمفهومه او بدعي جرح والطلاق لان اختلاف كذا في الفلوات
 بدعي سلس لان مع الامام بعد ثمانية فحاشا له ان يقتل في المذهب
 كما علمت قوله وما في الحديث يستدل به قوله الذي لا احتفال
 لبعض ابي ما في الحديثي مقبول كذا قوله اقتداء بالغا في الكذا في
 بعض النسخة واستدل من بعض النسخ لفظ الاقتداء قوله اي لا احتفال
 الحديثي اي واحتمال في كونه المقدور وانوته الامام ثم ان هذا
 في النص لا ظاهر ولا صريح به في القضية بقوله ومن جاز اقتداء
 الصالحة بالصالحة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتداءها
 بالمجاهدين واما في المستحاضة فتشكل لان المستحاضة متعينة
 لا تتكلم ان تكون حاضيا كمن تجاوز دمه على عشرة في صفة
 اربعين في النقاس الا ان يرد ما نحو السجدة مثل تمام تلازم ايام
 فانها تترك الصلاة بمجرد رايها الدم فان تم تلازمها والادنى
 فهي قبل التلازم لا يتكلم بالحاضنة والادنى فيكون مقتضى
 او التلازم والدم على اتمها فانها يحتمل ان يتعطل مقتضى مقتضى
 او لا يكون فتكون مستحاضة فلا يجوز مثلها الا اقتداء بها وما في
 الركن الذي وادته في الحديثي واقتداء المستحاضة بالمستحاضة
 يجوز والفتالة بالفتالة لا يجوز كالحديثي للمشاكل للمشاكل
 وعنه لا اشكال فيها ولعل مقتضى صاحب البحر محذور وشعوب
 عليها تا مل او لكن الذي في القضية في موافق لما ههنا هذا
 وقد ذكر في القضية وادى في كونه للمشاكل للمشاكل قوله فلو انشأ
 اي الاحتمال في قوله بغير حافله مثل من يحفظ ما او اكثر
 منها لكن لا يجوز مقصد للمعنى لما في البحر الامن عندنا من لا يحسن
 القراءة المعروفة وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة قوله والاين

باخرس

باخرس اما اقتداء الخرس باخرس او ايجباي فصحيح فانه على السوء
 قوله فصح فكتبه لم يسمع على التعليل لانه قد مره الا في حق القرية
 وليد على انه اقوى حال من الاخرس فصح اقتداء الاخرس به ووثق
 عكسه ومفهومه ان اذا المقتدر رجع اقتداء كل منهما بما لا احتيا مثل
 قوله الفاق لاختلاف الاين او اما اميا وقاديا فان صلاة الكلي
 فاسدة عند الامام لان الاين يمكن ان يجعل صلاته بقرارة الوا
 اقتداء بقرارة لان قرارة الامام له قرارة وليست صلاته الامام
 وسننه صلاته وستلها موم حكا فاذن فاقترت قوله وحذا
 ذ ورجح بمشبهه وبصحيح تتبع في هذا التعذر صاحب البحر والاين
 مثله وصححا فان التقدير وكذا لوام ز ورجح مثله وصححا
 وام يتعذر بنفسه ج كونهما من جنسهما اي بمن يوجب بهما
 قايما او قاعدا بخلاف ما لو امكنا فاعدا فيصح كما سياتي قال
 قد والعبرة للبحر عن السجود حتى لو جرح وقد مر على الركن او ما
 قوله وبمقتضى فريها الخرسوا تغاير الزمان اسما لم يستعمل
 ظهر اسما بمصلي ظهر اليوم بخلاف ما اذا افاضت صلاة واحد
 من يوم واحد فان يجوز وكذا الواسلي وكهين من العصر فوفيت
 الشئ فاقترت به اخرى الاخرين لان الصلاة واحدة وان كان
 هذا اقتداء بالمقتدر بجوهرة قوله لان اتحاد الصلواتين
 قد مر اول الباب معنى اتحادها قولا ومع ان موافق ابي
 مع عندنا يتشأن وترجح وهو جواب عما اشكرك به الشافعي على
 جواز الفرق بالنقل وهو ما في الصحاح ان موافق كان يصلي
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الا انه لم يسمع الا في
 فيقول بسم تلك الصلاة ويكوي ان موافق لما شكك في قوله
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لما شكك في قوله
 واما ان تخفف على قومك رواه احمد قال لا تقطع اياما ان محي
 فيه ولا لعله على منع اقتداء المقتدرين بالمتكبر لانه يد له على الله متي
 صلى معه امتعت امامته وبالجماع لا يمنع امامته بصلاة التل

معه فعمل ان الذي كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فعمل ان الذي كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الامام العربي في المزمع المحذوف يدل على ان صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثمانية وكانته صلواته بقومه هي الفريضة
 وتقامه في حاشية نوح افندي وفتح القدر نورس ولا تأزدهم تنقل
 لان النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف كقوله ان كل
 في حلة للاخرين فان النذر فرض او واجب وزج الشربلاقي
 الاول فاقه نورس الا اذا نذر احد صاحبه بان قال بعد نذر
 صاحبه نذرت تلك النذرة التي شرعها فلان شرع النذر
 للعدا لان لما نذر من ذم صاحبه فكما نذر صلاة بينهما
 بخلاف ما اذا نذر كل منهما صلاة لان ما وجبه كل منهما
 بنذر غيره ما وجبه الاخر وليس من ذم واحدهما اقوى من
 الاخر قولة لان النذر ذم اقوى اي من المحلوق عليها فانها لا يخرج
 بالخلق عن كونها نافله الا ترى انها اقوى على التغير ان شاء صلى الله
 في يمينه وان شاء ترك وكفر ولذا جاز اقتلاها في المحالف وبن
 المستعمل وما وقع في المني شعاع النذر من ان الوجوب فيها عارض
 غير معتبر ولذا هرب عنه الشر وحق قولة يوجب هذا ما هو
 به في كتاب الايمان من ان المحلوق عليه ان كان ذميا وجب له
 ومعصية وجب له طاعة او غير ذلك من جميع الخلق وان تساوى
 تخرج التماثل من قولة فمع عكسه لان فيه بناء الضعيف على القوي
 وهو جاز في قولة وتعالى عطف على التأخر الذي تضمنه قوله
 عكسه وان تقديره تضمنه اقتلا حلق بأزدهم الف ومبوءة
 المحلف بها كانه خلاصة ان يقول والله لاصلي ركعتين عكس
 وانما صنع اقتلا حلق بما لفت لما علمته من انها لا يخرج بالخلق
 عن كونها نافله فكان اقتلا تنقل مثله وعلمه في شرح الحية
 بقوله لان الواجب هو البر فثبت الصلاة فان تقلد في نفسها
 احتمل نورس ويستعمل عطف على قوله تعالى اي مع اقتلا
 كما لفت بالمتنفل لان المحلوق عليها نفل وقوله في البحر وقد يقال

انها

انها واجبة لمتنفل البر فيبقى ان لا يجوز خلف المتنفل امر على جوابه
 قوله ومصليا ثنية مصلية وهو من آخره قوله كذا في معنى
 فلا يصح اقتلا احد هما بالآخر لاختلاف السبب فان طواف لهما
 غير طواف الاخر كما في البحر وما لا لغاية من انه يصح بمنزلة
 اقتلا المتنفل القطر انه سبق على القول بثنية وكفى الطواف بوجوب
 ما يجتهد في البحر بقوله وينبغي ان يصح الاقتلا على القول بثنيتها
 فليس مع الاقتلا اي للتحقق فكان كذا واحدهما على ما ذكره
 الاخر في قولة لان اقتلاهما متفردان لاختلاف السبب كما
 لنا ذرين قولة والفرق لا ينبغي هو ان الامام متفرد في حق نفسه
 ولا يصح لهما ما الا اقتلا غيره فيه فحقا متفردان واما المتنفل
 فلا يصح صلواته الا بثنيتها الاقتلا لا يصح بمن تولى
 بنا على صلواته على غيره قولة - مثلهما وكذا ان حق مسبق
 وعكسه قولة الاقتلا في موضع الاقرار هذا يجري في اقتلا
 المسبوق مسبقا او لاحق لاحق وقوله كعكسه بين التفراد
 في موضع الاقتلا يفي في اقتلا اللاحق باللاحق ومسبوق وان
 اللاحق اذا قصد الاقتلا بطريق ما عكسه كما له انفرادا وعزاهما
 ثم اقتلا مسبقا بيمين في وسان ذلك ان صلاة المسافر قابلة
 للتمام ما دام الوقت باقيا بان ينوي اقامته او بان يقتدر بيمين
 قصير بعد اقامته ويتم لقاء السب وهو الوقت اما اذا نفل
 الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتين فلا يمكن اتمامها باقامة
 او غيرها حتى انه يقتضيهما في بلد ركعتين فاذا اقتلا بعد الوقت
 بيمين اهرم بعد الوقت اوفيه لا يصح لما قلنا ولما ياتي بخلاف
 ما اذا اقتدى بيمين في الوقت فانه يقيم لما قلنا قولة في التغيير
 بالسفر اجتزأ عن البحر والمغرب فانه يصح في الوقت ويترك لعمد
 تغير قولة تحت معطوف على قوله اوفيه لان الواطئ قايمة
 مقام العامل وهو اهرم وقوله في اقتدى معطوف على نعم قولة
 بل ان اهرم اي المسافر المتقدم بالمقيم معبر باهرم يدل على اقتلا

يشبه على اليد اذراك القوم في الوقت كانه في صحة الاقتداء ولو لم يوافقوا
 فافهم قوله فكيف تعرفهم على علم التغيير قوله باقتداء به الياء المتحركة
 قوله في شمس اول اوقات شمس مرتب اي انه اذا اقتداء بالمقابلة في الشفع
 الاول يكون اقتداء معتبر من يتنفل في حق التعدة الاولى فانها فرض من
 على المسافر لانها اخر صلاته تنفل في حق التقيم لانها اولها في حقه و
 اطلقوا التنفل هنا على ما ليس برمتى وهو الوجوب لان التنفل الزيادة
 والواجب ان يذهب على الفرض واذا اقتدى به في الشفع الثالث يكون
 اقتداء معتبر من يتنفل ايضا في حق القراءة لانها فرض بالنسبة اليه
 صلاة للمسافر فقل للمقيم سوى اقل التيميم في الاولين وهو هذا هو
 وفي الآخرين فقط لان محلها الاوليان فلتحقق بهما فخلوا
 الاخرين عنها حكم ولا يبرأ اقتداء المتنفل بالمقتضى لما في النهاية
 من انها اخذت حكم الفرض بها للصلاة الامام ولذا لو افترضا
 بعد الاقتداء بتعويضها اربعا تشبيه بمخذ منها انه لو اقتدى
 بمقيمون بمسافر وانهم بلا نية اقامه فتابعوه فسدت صلاتهم
 لكونه متفلاذح الاخرين فيه على ذلك العلامة الشرنبلالي في
 رسالته في السبل اثني عشرية وذكر انها وقعت له ولم يرها في
 كتاب قلت وقد نقلها الرمي في باب المسافر عن الظهيرية ص 26
 هناك ايضا قوله ولذا نازله في كسبه وكذا علمه والعله في هذه
 المسائل اختلاف المكان وانما لو كان معه على اية واحدة
 لتجاوز كونه الامداد وايضا فلو اقتدا النازل بالراكب مانع اخر
 وهو كونه اقتداء من يركب ويصح من يركب بهما اذا كان النازل
 موصيا ايضا لم ان هذا دليل على ان اختلاف المكان مانع من الاقتداء
 وان لم يكن فيه اشتباه حال الامام لان الاختباء انما يعتد
 في كماله لانه اختلاف في سياق حقيقة يكون الله تعالى فافهم
 ولغيره لا تنفع به هو لفاء المثلثة بعد اللام من الفاعل في المثال
 في الفروع هو الذي يتحول لسان من السنين الى الفاء وقيل من
 الرواء الى العين واللام او الياء فاذ في القاموس او من في الحرف

ملاحظة
 في اول الفتح

قوله على الاصح اي خلافا لما في خلاصة عن الفضل من انها جائز من
 ما يقوله ما رفته له ومشبه في الشارعية وفي الظهيرية واما
 الالغ لغيره يجوز وقيل لا وجوب في ثمانية عن الفضل وقطاعه عن
 الصحة وكذا اعتد بها صاحب الحلية قال لما اطلق مقبر واحد
 من الشيوخ من الله وينبغي له ان لا يروى عن ولما في خزانة الاكل في
 امامة الفايضا هو ولكن الحوط علم الصحة كما مشه عليه المصنف
 في منطلوخته تحفة الزمان واقتابه الحنفية الرضى وقال في خزانة
 الراجح المقتضى به علم صحة امامته الا لغيره من ليس به
 لشفع واجاب عنه بابيات منها قوله
 امامة الالغ الحفاير يجوز عند البعض من كتابه
 وقد اباهما اكثر الامصالح لما لغيره من الصواب
 وقال ايضا امامة الالغ في فاسدة في الراجح المعتبر
 قوله وانما ايدى انما لليل كما طرفا لهما في التصحیح
 والتعلم ولم يقد ر عليه فصلا تجايزة وان ترك جهده فخلو
 فاسدة كما في المحيط قال في الذخيرة وان مشه كعندي لان ما كان
 خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره او تمامه في شرح الحلية قوله
 حتما اي يذ لا حتما فهو مفرد من عليه قوله فلا يوم اومسلة
 عيمل ان يراد للثبته في مطلق الشفع فيصم اقتداء من يبدل
 الرأء المهمل في حقا محبة من يبدلها لاما وان يراد مثله
 في خصوص الفتح فلا يقتدى من يبدلها غشا او من يبدلها
 غشا وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر فاكر راجع قوله اذا
 امكنه الاقتداء من يحسن اي يحسن مالم ينفج هو به او يحسن القرآن
 وهذا مبني على ان الذي اذا امكنه الاقتداء يلزمه وفي كلام
 سترقه وعلى ما اذا ترك جهده لما علمت من انه ما وامر في
 الصحة ولم يقد ر عليه فصلا تجايزة وان ترك جهده فصلا
 فاسدة ولا بد ايضا من تنفله بها اذا لم يقد ر على قراءة قدر الزمان
 مما لا لغيره فيه فان قد ر عليه وقراءه لا يبرأ الاقتداء ولا يبدل للجهل

سما لا يخفى قوله او ترك جهته اي وصلى غير موته ولم يبدع وعلى قراءة قوله
 مما لا يخفى فيه لما لو اقتضى اقرا ما لا يخفى فيه فافهم تقدم وان ترك
 جهته قوله او وجد قدس الغرض في اي وصلى غير موته ولا يقرأ الا
 لصحت وفي الولوجية ان كان يمكنه ان يتخذ من القرآن ايات
 ليس فيها تلك يعرف يتخذ الا فاعلم الكتاب فانه لا يبيع قراءتها
 في الصلاة ام قوله وكذا من لا يجد وعلى التلفظ عرف من يعرف
 عطف على ما قبله بناء على ان التلفظ خاص بالسين والراء كما يعلم
 مما مر من الغريب وذلك كالرهن الوهمي والشيء ان الرجيم
 وان لمين واياك نايد واياك تستامين السك انما تترك ذلك
 حكمه ما مر من بدل الجهد دايم والادلاء تضع الصلاة به ثمة
 سئل الخبير الرضا عما اذا كان نسي اللقطة بسيرة فاجاب بان يعلم
 بانه لا يمتنع وصرح بها الشافعية بانه لو كانت بسيرة
 بان ياتي بالمحرف غير مضاف لم يؤثر قال وقواعدنا اذا تباها
 وبمشيئة افق تليد الشيخ المرحوم الشيخ اسمعيل لهاك مفتي
 دمشق الشام قوله باني وبه كان لي سواء كان لفقد اهلية
 الامام للاجتماع كالمراة والصبي او لفقد شرفه بالنسبة الى
 المقتدى كالمعدور والعاري او لفقد دين فيه كذلك كالموتى
 والا يولد اختلافي الصلاة بين كل متنفذ بالمذموم وعقولك
 من السائل لما مر قوله في صلاة نفسه اي في صلاة مستقر بها
 في حق نفسه غير تابع فيها للامام لا فرضتها ولا نقلا كما يدل
 عليه تفصيل الزبائي كما افاده ثم وكذا يدل عليه تعليل الشافعية
 وحكاية القول بان نقلها نقلا قوله وهو غير صلاة الافراد
 لانها احكاما غير احكام التي قصد بها وجوبها وانما هي اذا
 لم يصح شروع فيها بولي لا يصح في غيره قوله وادعى الجمهور
 المذهب اي ما صح في الحظ ومش عليه المصنف في متنه قوله
 لكن كلام الخلاصة وفي كل موضع لا يصح الاقتداء بغيرها
 في صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شافعا

مطلوب
 اذا كانت اللقطة
 بسيرة

قلت

قلت وقد روي اي صاحب البحر فيما راي في مسألة الخاذا عند قول
 المتن في صلاة وقوله بعد تصحيح السراج بخلافه اي خلاف ما روي
 في البحر من انه المذهب والاولى حذف الباء واو ايد انها يلزم النقطة
 لانه ممنوع تصحيح وقوله ان المذهب مفعول ادعى وشافعي
 ان صاحب البحر نقل فيما مر من السراج انه لو اقتدى به للمراة في
 الظهر وهو يصلي العصر وحادثه بطلت صلاته على المصنف
 وقال ان اقتدى بها وان لم يصح فرضا يصح نقلا على المذهب
 بناء على ان مقتضى الغرض هو وهو صريح بانه اذا اقتدى بالمرء
 لم يفسد الشروع بل في الاقتداء بالنقل والزم تفسد صلاته
 بخلافها لانه وقصر بانه هذا هو المذهب متفقين لما ادعاه
 من ان المذهب ما في الحظ من عدم صحة الشروع بقوله حينئذ
 قالوا شبهه في الجرحين اذا اختلف كلام البحر في نقل ما هو المذهب
 ولا يمكن اجمال احد الثقلين فالسبب في القواعد ما في الزبائي
 مما يتأسس كلا منهما ويحصل به التوفيق بينهما بجمعا
 صحح في الحظ من عدم صحة الشروع اصلا على ما اذا كان خاد
 الاقتداء لفقد شرط اي او نحوه مما يلزم به فساد صلاة المقتدى
 ويحصل ما صح في السراج من صحة الاقتداء بالنقل وفساد
 الوصف اعني ان منية فقط على ما اذا كان له اختلاف الصليتين
 فلو فقه في صلاة هذه لا ينتقض وضوءه في الوجدان ولا
 وينتقض في الثاني ثم اعلم ان ما ادعى الشافعية لا يشك في
 في الجرحين قال ويريد هذا التفصيل ما ذكره الحكم في كتابه
 من ان المراة اذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها
 ولم تفسد على الامام صلاته او فهو مخرج عن عدم صحة شرفها
 لاختلاف الصليتين فقال اي الحكم في موضع اخر رجل قارق
 دخل في صلاة اي تغلوا او في صلاة امرأة او جيب او غير
 وضوء ثم اخذها فليس عليه فقتادها لانه لم يدخل في
 صلاة تامه او فعلم بهذا ان المذهب تصحيح الحظ من عدم صحة

مطلب
الكلام على ما هو
موجب عليه في
ظاهر الرواية

الشرع دون النكاح في جميع كراهة عند في كونه التي هي ظاهر الرواية اه كذا
البراقول نعم هذا هو الفرع الاول مويد لما في المحيط ونحوه انما هو
عند السراج واما الفرع الثاني فلا بد الا مرفقها العكس لان قوله في نفسه
صحيح في صحة الشرع وقوله اذ لم يدخل في صلاة نامة مويد لذلك
لانما يعيد دخوله في صلاة نامة في غير مضمون ولذلك قال
ليس عليه قضاء بها وفي هذا الفرع رد على ما فصله الزياحي في
الغياض فيه فعمد مشرط مع اذ صرح شروحه كما علمت ثم رايت المرحوم
ذكره وما ذكرته وانه متحد ولما حصل ادخل في المسئلة روايتين هما
صحة الشرع في صلاة نفسه وعليها ما في السراج والفرع الثاني
من تركه السراج والثانية عدم الصحة فيها ما في المحيط
والفرع الاول وهو الاصح كما في النقص في بعض المصنفات وذكره الزياحي
ان ما في السراج جرم به غير واحد قوله صفة من النساء المراد به
ما زاد على ثلاث نسوة فانه يجمع اقتداء جميع من خلقه والافقية
تفصيل بدليل ما قدمنا من صحة ما في السراج وهو ما اتفقوا على
نقله عن اصحابنا من ان المرأة الواحدة تنسد صلاة رجلين
من جانيبها ودخل خلفها والثلاثين صلاة اثنين من جانيبها
واثنين خلفها والثلاث صلاة اثنين من جنيبهن وصلاة
ثلاثة ثلاث من خلفهن الى اخر المصنفين ولو كان صفة من النساء
يأت الرجال والا مام لا يجمع اقتداء الرجال بالامام ويجعل جانيبا
قوله بلا حائل قيد للنسج وقوله او اتفعا عن الجرح عطف على جليل
وهذا مخالف لما في غاية والبر وغيرهما وهو قوله صلا على جليل
فصله في المسند وعذا منهم من تخلفه من النساء اجزائهم صلواتهم
لعدم اتحاد المكان بخلاف ما اذا كان قدامهم من النساء فانها
فاسدة لانه يخلل بينهم وبين الامام صفة من النساء وهو
ما منع من الاقتداء به في الاولوية في صلواتهم على ظهر قول صلواتهم
فظهر مثله المسند وتحتهم قد سمعنا لا يجمع صلواتهم لانه
يخلل مقدم من النساء فتع اقتداءهم وكذا الطريق اه فلهذا الخلاف

مربع

صحيح بان الاصل في غير مستبر في صفة النساء وفي العراج عن المسبوق فان
كانت صفة من النساء فورا من صفوة الرجال حسنت تلك الصفوة
كلها استحضارا والقياس ان لا تنسد الصلاة صفة واحد لكن استحسن
خلد يفرح من غيرها وموقفا عليه من كان بينه وبين الامام نهيا وطريق
اوصف من النساء فلا صلاة له الا في هذا صريح فان كانا يفرح من غير
صفة النساء والافسدت صلاة نصف الاول من الرجال فقط كما
صا وها بلادين من خلفه وبين من النساء انما هو القياس فظهر ان
ما ذكره السراج من اعتبار جليل او الاصل انما هو فيها دون نصف
الناس من الساج لولادة والمفتين اما المصنف فهو خارج عن الناس
اتباعا للاثر هذا ما ظهر في فتاوى والده اعلم قوله او طريق ابي
ناقل ابو السعود من شيخه نقلت وبهم ذلك من التعبير عنه
في عدة كتب الطريق العام وفللتا ومانية الطريق في مسند
الرباط والحان يودع انه ليس به من عام قوله تجري في صلاة
ابي وتبر ويغير في بعض النسخ والجملة يقتضيان انه الذي هو
الذي يجري فيه الجملة والادق اراه وهو جمع وقرب بالقاق فانه
في المغرب واكثر اشهره له جمل الجمل او نحو ذلك او سق في جمل
البعير قوله او نهر يجري فيه السفن اي يمكن ذلك وشبهه يقال
في قوله ثم في جملة من دعا المبركة او نحو ذلك فان كان جليل
وقعت القياسة لم يجب تخصيص بجانب الاخر لا يجمع والاصح
كذا ذكره الصفا واسماعيل عن المحيط وما قبله ان نحو من الكبير
الذكر في كتاب الطهارة يجمع بين اي ما اتفق المصنفين قوله
كما ياتي قوله ولو زور فاقبله الزاقي السفينة المستندة
كسما في القاموس وفي الملقط اذا كان شقيق الطريق يجمع وان
يجب ان يكون طريق مثله او يجمع سوا كان في معا اوله فانه
ابو يوسف الشهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ما يجمع وان
كان يابسا وانفصلت به المصنفين بما زلوا اسمعيل قوله ولو
في المسجد من به في الدرر والفاينة وغيرهما قوله او خلاه

بالمسكن الذي لا ينجى به كما موسى قوله او في مسجد كبير جدا ان قال
 في الامداد والقدس في معلى العيد لا ينجى وانكفر واختلعه في التقدي
 لصلوة ليلته وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر
 الا في الفاصل الذي لجاح القدم بخوارزم فان دونه كان على وجه
 اولى اسفلاته وجامع القدس الشريف اعني ما يشهد على المساجد
 الثلاثة الاقصى والعصر والبيضا كذا في البرزخية او مشهورة في غور
 المشية واما قوله في الدرر لا ينجى من الاوقات الخمسة الواسعة والمسجد
 وقيل ينجى به فانهم وان افاد ان المعتمد عدم المنع لكن معتمد على غير
 المسجد الكبير كجامع خوارزم والقدس يدل ما ذكرناه وكون
 الرابطة من مطلقا يتوقف على فعل موجب فافهم فتستدرك القصة
 في البيت كالمسجد والاسم ان كالمسجد ولهذا يجوز الاقتداء به
 بلا انقباض الصوفى كما في التنية او لم يتركهم الداعية ليعلم لكن
 خلاصه التقيد بالصوم والمسجد الكبير جدا ان الدواعي كانت
 تامل ثم رايته في حاشية المدخل عن جواب الفتاوى ان في الفتاوى
 خان سئل عن ذلك فقال اختلفوا فيه فقد روي بعضه بدين
 ورعا وبعضه قال ان كانتا وبعين ذراعا فهي كبيرة وارضفت
 هذا هو المختار او حاصله ان الدواعي الكبيرة كالصوم والصلاة
 كالمسجد وان المختار في تقدير الكبيرة اربعون ذراعا وذكر
 في البحر عن الجنين ان في المسجد كحكم المسجد ثم قال
 وبه علم ان الاقتداء من جهة مخالفة الشيعونية بالامام في الحجة
 صحيح وان لم تقبل الصوفى لان الصوفى في المسجد وكذا اقتداء
 من مخالفة الصوفى صحيح لان الدواعي في المسجد وكذا اقتداء
 ويا في تمام عبارة في آخرها فينا المساجد هو ما انقبض به
 وليس بينه وبينه طريق اخر قلت يظهر من هذا ان مدرسة
 الخلافة والكاملية من فناء المسجد الاموى دمشق ودمشق ودمشق
 بامرنا في حايضه وكذا المشاهد الثلاثة التي فيه بالاولى وكذا
 سائر باب البريد والعوانيت التي فيها قوله يس صفيين تحت
 لقوله

لقوله خلا والتقيد بالصوفى من مخرج خلاصة والنفق والنفق وفي
 الفتاوى كما في غزاة الشاوي وبه يقتضى سعيه فيها في الدرر
 من تقيد بالخلافة يمكن الاصطفا في فيه غير المفتى به اقل قوله
 او اذا انقضت الصوفى او شتعا على الطريق والشهر ودمشق
 لخلاص الصوفى ان انقضت في الصوفى لم يوجد خلافا من كذا
 لو اصطفا على طول الطريق مع اذ يمكن بين الامام والقدس
 ما تم فيه الصلة وكذا بين كل صوفى وصوفى كما في الخانية ودمشق
 لولم في الصوفى وخلف صوفى حكم الحنفى الثالث قبل الاول
 فيه من باب ميسايل متفرقة قوله مطلعا اي ولو كان هناك
 طريقا او نهره ثم كان في الطريق ثلاثة وموضع انقباض
 الصوفى في النهران تفوا على جسر موضع فرقها وعلى سفن موزعة
 فيه في قوله هذا في حق من يمكن محاربا للصرام لو كان محاربا
 له ولم يكن بينه وبين الصوفى الا فرقا وكثير يصح الاقتداء به
 خلاصه خلاصه انه اذا كان على نهر جسر فلا بد من انقباض الصوفى
 ولو كان النهر في المسجد كما في جامع دمشق الذي في دمشق قوله
 وكذا الشأن عند الثاني والوضع قوله كما في السراج وكذا الشأن
 كالجحيم عند الثاني في جمعة وفي الخلافة حتى لو كن ثنتين فسدلان
 صلاة اثنين اثنين خلفها الى اخر الصوفى قال في المنظومة
 النسبية في مقالات ابي يوسف واثنان في الجمعة وكذا اسد الطريق
 ومحاذة النساء لنفسه صلوات العصر في وسط الصوفى في
 لم يبق فيها احد مقدرا وحض كبير عشرة وعشرين كانت الصوفى
 متصلة حول الفرجة تجوز صلاة من كان واما لو كانت
 مقدرا وحض صغير لا يمنع من الاقتداء كذا في الفقه ومثله في
 الشاوية قوله يس من الامام والكنيسة وخاتمة
 قوله او روي ينفى ان يكون الروية كلسل في فرق فيها بين ان
 يرى انتقالات الامام او احد المتقدمين في قوله في الاصح
 يارحلى ان للعتبر الاشياء وعدمه كما في لاسكان الوصول الي

الامام بعد منه قوله ولم يختلف المكان اي مكان المقتدى والامام
 وحاصله انه اشتراط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ومنه
 انه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف واحد منهما فقتل من مقتله
 لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام ياتي ذكر المسجد حيث
 كان المسجد مكان واحد ولا يلزم تميز فيه الفصل بالاخلا لا اذا
 لوحك الفصل كما قدمناه عن القسائي وفيه اشتباه في ذلك
 المحذو ذكر الشرحي اذا لم يكن على الحائط العربي باب ولا عتب
 ففي رواية يمنع الاشتباه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه
 على الناس بركة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس
 وبنا الكعبة من ثمانية اوجه وبينهم وبين الامام الكعبة ولم
 يفهم احد من ذلك امر وهذا يعلم ان المنبر اذا كان مسددا
 لا يمنع اقتل من يجلس عليه عند عدم الاشتباه خلافا لمن
 الحق بالمنع وامرهم بانه من عليه الوقوف قوله عند اقتبال
 المصطفى اي في الطريق او على جسر النهر فانه مع وجود النهر
 او الطريق يختلف المكان وعند اقتبال المصطفى يصير المكان
 واحدا حكمه فلا يمنع كما مر وكانه اراد بالحايل في كلامه كغيره لا يشغل
 الحائط وغيره كالطريق والنهر اذ لو اراد به لكان قطع المنابر
 ذكره هذا الكلام هنا ما مل توتره وربما ذكروا لعل فيها التو
 حيف يشبه به حال الامام يمنع والا فلا الا ان يختلف المكان
 قال في حاشية فان اقام على الحد الذي بين داره وبين المسجد
 ولا يشبه حال الامام يصح الاقتل وان قاس على سطح داره وذكر
 منصرف بالمسجد لا يصح اقتل او وان كان لا يشبه عليه حال
 الامام لان بين المسجد وبين سطح داره منبر التخلل فيها والمكان
 مختلفا اما ان يشبه المسجد في التخلل او لا وطرفه مختلف
 المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتل الا اذا اشتبه عليه
 حال الامام او قوله حاصلا كلام الدرر ان اختلاف المكان

مانع مطلقا واما اذا التحد فان حصل الاشتباه منع والا فلا وما اختلف من
 قاضيه فان مرجح في ذلك قوله لكن يقتل في السر لا في الخيف ذكر
 الخافعة من ثمانية من لوقام على سطح داره للمسجد لا يصح
 في خلاف الصحيح لما في الظهور من ان الصحيح انه يوجب مقتل المجرم
 من انه لو كان بينهما حاجب كبير لا يمكن الوصول منه الى الامام ولكن
 لا يشبه حاله عليه بغيره او رواية لا تقتل اياه لا يمنع مقتل المجرم
 في الصحيح وهو اختيارنا وحصل الآية لعل قوله هو وحاصل كلام الشرحي
 ان المعتد لا يشبهه بغيره فقط دون اختلاف المكان فان حصل
 الاشتباه منع سواء اتحد المكان الاول والا فلا واعتبر منه العلوة
 لوح اقتدى بان المشهور من مذهب النجاشي ان الاقتل لا يمنع من
 اختلاف المكان والمكان في مسألة الظهيرة يختلف كما مر في
 بعضا حاشيات فالصحيح انه لا يصح امره او كونه يوجب ان الشبهة
 نفسه صريح في الامداد بان لا يصح اقتل الرجل بالركب وعنده
 ولو الركاب بالركب لا يختلف للمكان الا اذا كان راجعا الى داره
 وكذا ما ذكره من زمان ما سبقه للحدث فاستعمل غيره ثم ترونا
 يلزمه العود الى مكانه يشترط مع خليفة اذا كان بينهما حاجب
 الاقتل الا لا يختلف المكان واما ما مضى في الظهيرة في مسألة
 السطح فالقوله انه بناء على ما اذا كان السطح متصلا بالمسجد في
 يصح الاقتل ويكون مانع ثمانية منبعا على عدم الاتصال بالمكان
 بدليل انه في ثمانية على المنبر بكرة التخلل واختلاف المكان
 اي تكون مقتل الدار فاصلا بين السطح والمسجد فغيره انه
 لو لا ذلك نعم الاقتل او يوجب ما في البداهة حيث قال لو كان
 على سطح بجنب المسجد شغل به ليس بينهما طريق فاقترانه
 مع اقتل او عندنا انه اذا كان متصلا به مما رتبنا لسطح
 وسطح المسجد له حكم المسجد فهو كقتل ابيه في جوف المسجد اذا
 كان لا يشبه عليه حال الامام لو فانت ترى كيف جعل الفحص
 بالاتصال كالحل في ثمانية لعداها جدد وقد مر فيها جليل الخديعة

في مختارك التواتر لما في العروة للاستشهاد فقال جده وان قام على سطح دار
 واقتنى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شافع يصح امر فتمت حل
 ما في الظهيرية على ما اذا لم يكن حائل كما قلنا فيصير لتمام المكان
 واما ما نقله الشيخ في الاصل من البرهان فليس فيه نقص الاقتضا
 مع اختلاف المكان لانه يقتضي ما لا يقتضي المكان كالاقتضا
 عن قاصد من كان في الشارع غائبا وان صلى على سطح بيته المتصل
 بالمسجد ذكر خمس الامية فلو كان انه يجوز لانه اذا كان متصلا
 بالمسجد لا يكون اشده حال من منزل بيته وبين المسجد ما يطرأ
 ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسبح التكبير من الامام
 والمكبر يجوز فكذلك القيام على السطح لا يقتضي حرجا في القراءات
 اختلاف المكان ما لم يترتب الاقتضا ولو لا اشتباه وان عذر
 الاشتباه لا يصح الاقتضا وان اتحد المكان ثم رأت الركن في نور
 كذلك فانه ذلك قوله ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط
 اي لا يغيره اختلاف المكان بناء على ما مضى من الشرط لا يفسد
 ذلك بمراد الماعلى من ان اختلاف المكان مانع وانما المراد
 التوقيف بين رواية تحسين عز الامام ان لها يطرأ عيم الاقتضا
 ورواية الاصل ان لا يمنع قتل الله بامكان الوصول ثم وعده
 وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين وقد عدا ايضا
 عن مختارات التواتر والبدائع قال في الحاشية ان الاقتضا
 متابعة ومع الاشتباه لا يملك المتابعة والذي يصح هذا
 الاختيار ما دون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 في حجر عائشة والناس يصليون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا
 متبعين من الوصول اليه في حجره امر قوله ومفتاح السعادة
 في موضع الشيخ زيادة وجه الفتاوى والنياب والنيابة
 ومع اقتضا من يتبعه في حلهما بناء على ان الحلية لا تقتضي
 بين الاصلين وصلا الماء والتراب والعلما ان سواهما لا يحد
 لا يصح غير صلاة بخسائر بناء على ان الحلية عند بين

الغياضين

الغياضين فيلزم بنا القوي على الضعيف وتمامه في الاصول في قوله
 الامام معه اي مع المقتدى اما لو كان معه ما فلا يصح الاقتضا هذا
 العبد مبني على فرع اذا راي المتوض المقتدى عتيسه ما في الصلاة
 لم ير الامام فسد صلاته لا اعتقاده في صلاة اما مع وجود
 الماء وعند فراد نفسه وبني حبل الفساد على ما اذا قلنا علم
 امامه من اعتقاده فساد صلاة اما مع ذلك كذا في الفتح
 وارقم في الحلية والبيح ونلزمه في الظهر وتابعة الشيخ اسمعيل ان
 التراب على البطون بان امامه قد روي الماء باخباره اهري
 اعتقاده فساد صلاته اما مع مبني على القدرة المذكورة ولا يخفى
 كما قال في الحلية لقييد المسئلة بما اذا كانت تيسر لفقد الماء
 اما لو كان الحرج من استسما له لم يضر ونحوه يصح الاقتضا مطلقا
 دون وجود الماء لا لا يسطر بتمه تيسر ذكره في التمهيد لم يطرأ
 ان المراد بالفساد هنا فساد الوصف حتى لو فسد في مقتضى التفتق
 وقوله عندهما خلافا لجميد قال في بياني على ما اختاره الزبيري
 انه يطل الاصل ايضا ان الفساد لا يقتضي شرط وهو الظاهر
 هو مقتضى الكلام على ذلك قوله ولو نوى توضي بوجوه اربعة
 كان المتيتم جامعا بين التيسر والموتوسر ومشكوك فيه
 ولا وجه للمبالغة هنا ومفهومه انه لو اداها بالوضوء او لا يصح
 الاقتضا به في اداها فانها بالمتيسر وحده لا تحقق اذا الغرض
 به اتمامه ثم قوله ولو على حبيرة الاولى قوله في الغرضين
 اوجبته اذا لا وجه للمبالغة هنا ايضا ان المسح على الحبيرة
 اولها الجواز لانه كما انفس لما تحته على انه استبعد في التمهيد
 شمول ما سح له فجعله مفهوما بالاولي اي فيدخل دلاله
 او مشطوقا من قوله وقايم بقاعد اي قايما كما ساجد
 او سوي وهذا عند خلافا لجميد وقيد الفاعل بكونه راسخا
 ويسجد لانه لو كان مومنا لم يجز اتفاقا وخلافا ايضا فيما
 عدا المقتضى لاجابه فيجوز اتفاقا ولو في التراب في الارض على البصر

ومما لا يحرر
 في قوله الما سحوت
 في قوله على الحبيرة

ويدل له ما مر في حديث معاذ بن عمرو في غير التراويح اما في الصلاة
 الاقتصار بالمقتضى على انها تراويح بل يصح على انها فعل مطلق في قوله
 في العيص خاتمة القول ذكر ذلك في الثانية في باب صلاة التراويح
 فقال ان نوى التراويح اوستة الوقت او قيام الليل في رمضان
 جائز ونوى الصلاة او صلاة التطوع اختار الشيخ فيه باختلاف
 في سنن المكتوبات قال لم يفتحه بجواز السنن بذلك وقال في
 بعضها لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب سريان
 العصر للخروج عن العبد وذلك بان نوى السنة او متابع النبي
 صلى الله عليه وسلم كانه المكتوبة فعل هذا اذا صلى التراويح مقتدا
 بنسب النبي المكتوبة او بمن يوصي الشافعية غير التراويح احتسبوا
 فيه والصحيح انه لا يجوزاد ومثله في الخلاصة والعقيدة في
 استشكل في النبي قوله مقتدا بمن يصلي المكتوبة بانه بناء الضيف
 على القوى اي ومقتضاه الجواز واجاب به في الشرح لا يات
 ذلك عبارة الثانية قلت وبكاه ليس في نسخة الاستقراط
 الكتاب والا فقد رايته فيها واجاب ايضا بان المراد من نفي
 الجواز نفي التكال اقول ولا يخفى بعد بل يجوب ان معنى تخصيص
 عدم الجواز على القول بشرائطه في السنن الروايات
 والتراويح كما هو صريح قوله فعلى هذا لا ولا يخفى ان الامام جعفر
 كان متردنا او متقللا نقل اخر لم توجد منه نية التراويح فلا
 تنافي في نية وان عينها مقتضى كما صرح به العلامة فاسم
 في فتاواه وعلى هذا يا في سنن الروايات لا يصح الاقتدار بها بغير
 او يقتضي نقل اخر فانه لا يفتي في التراويح ما ذكره غيره
 عمله وانما خصصها في الثانية لكون الباب معقودا على ما
 شرع ان ما ذكره المصنف هنا مخالفت لما قدمه في شروط الصلاة
 بقوله وكفى مطلق نية الصلاة لفعل وستة تراويح وذكر الشافعية
 هناك انه المعتد بنقلنا عننا عن الجواز فاما الرواية
 وقول عامة المشايخ ومحمد في الصلاة وغيرها ووجه في الفتح

ونسب

ونسب لا يقتضي قلت فعلى هذا لا يصح الاقتدار في التراويح وغيرها بغير
 وغيره وظاهرها سائر السنن الروايات كما يقتضي عبارة الثانية ما سئل
 قوله كما لا يخفى من نفي ما في ذلك المصنف في منعه وتقدم هذا التعليق
 في كل ما ذكرناه على انه حجة لا يستلزمه التبعين في التراويح وغيرها من
 السنن ومفهوم كلامه انه اذا مرأها في المصنف يقتضي القول بان نوى
 السنة او متابع النبي صلى الله عليه وسلم فافهم قوله بمن يراه سنة
 اي بشرط ان يصلي به بسلام واحد لان الصحيح اعتبار راي المقتدى
 وعلى تعاقبه يصح مطلقا وبني قول قال في وجوبه لا يصح مطلقا
 تمامه في قوله وهو مقيم لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتدار
 بعد خروج الوقت بغيره في الرواية وقوله بعد الفريضة لا يقتضي
 وقوله بمن يتعلق باقتدار وقوله احرم عليه اي قبل الزوال بغير
 سكان او مسافر اخرج وظهر هذا من مقتضى في الفهم معتقدا
 قول الصحاحين من يهمله معتقدا قول الامام ولا يضر الخلل
 بالاداء والفتاوى قد قوله لا يتجوز في الصلاة الامام مع صلاة
 المقتدى في الصلوات الثلاث اما في الاولى فله وامام في الثانية
 فلان كلامه عاصم بغير واحد منه صلاة الامام اذا جاز
 احرم قبل الزوال وصلاة المقتدى فيها صريح اصح بوجه وهذا
 القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتدار الا ترى انه يصح الاداء بنية
 الفتاوى والمعكس في قوله والا فله حد امامه اي بشهادة
 الشهود انه احدث وصلى قبل ان يقوموا او باخياره عن نفسه
 وكان عدله والا زعمنا في المصنف عن السراج قوله وكل من صلى
 في راي مقتدى اشار الى ان الحديث ليس بقيد فلو قال له المصنف
 في الظهر ولو ان ما مره ما يمنع من الصلاة لكان في المقتدى
 ما لا دخل بشرط او كان او واني ان العبرة برأي المقتدى حتى
 لو علم من امامه ما يقتضيه مانع والامام خلافه اجماعا وروي
 مكية لا اذا كان الامام لا يصح ذلك ولو اقتضى باخر فاذا
 قطعت في كل منهما بزم انهما منهما حبه اما المقتدى في الحساد

صلاته على كل حال كما في النهر عز الزاوية قوله بطلت أي بغيرها
 لم تستقد أن كان الحديث سابقا على تكبيرة الإمام أو مقارنا لتكبيرة
 المقتدى أو سابقا عليها بعد تكبيرة الإمام وأما إذا كان متأخرا
 عن تكبيرة المقتدى فإنها تستقد أو لا تستقد عند وجود حديث
 صحيح قوله فيلزم لعادتها المرافاة إعادة الرتبة بالغرض بقية قوله
 بطلت لا تصح على غيرها وهي الرتبة بفعل المودى للفعل غير الفساد
 قوله لتضمنها أي تضمن صلاة الإمام والأولى التصريح به وإشار
 به إلى حديث الإمام من أن ليس المراد به التمكن القبل التضمن
 بمعنى أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدى ولذا اشترط
 عدم مفارقتها فإذا أصبحت صلاة الإمام صحيحة صلاة المقتدى
 الأولى آخر وإذا أضحت صلاة المقتدى صحيحة صلاة الإمام
 متى فسد الشيء فسد ما في منتهى قوله وهو حديث في المقتضى
 أما الزاوية حديثه وخبره على اعتقاد المقتدىين ليلزمه الأخبار
 نعم في الآثار مخالفة عن أحمد بل يفي للإمام أن يجزئ عن ركعة
 النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع إذا قوله أوافق في
 عطف عام على خاص قال سنة المزداد وقيدنا فهو والصلوات
 بقراءة شرط أو كن إشارة إلى أنه لو طرأ الفساد لا يعيد المقتدى
 صلاته كما لو أتى الإمام أو سعى إلى أجمعه بعد ما صلى الظهر
 بجاءن وسعى هو ومنهم من فسد صلاته فقط كما في العناية وكذا
 لو عاد إلى سجود السلاوة بعد ما تفرقوا كما سنذكره اهـ قلت
 ومثله ما سنذكر في المسائل الأربع عشرة لو سلم القوم قبل الإمام
 بعد ما قعدوا بالشهد ثم عرض له واحد منها في أنها تسجل
 صلاته وحده وكذا لو أجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض
 له ذلك كما في البحر فهناك مسألة مسائل فسد فيها صلاة الإمام
 مع صحة صلاة المومنين ولا تقتضي إلا إعادة السابقة بذلك لأن
 هذا الفساد لما وقع على صلاة الإمام بعد فراغ الأضامة فلا إمام
 ولا مومنين في الحقيقة والله أعلم قوله وهل عليهم إعادة ما أتوا
 فله

مطل
 البرامنة التي تفقد
 فيها صلاة الإمام
 دون المومنين

فلهم بطلانها بالجوارح وهذا النصيب لقول المصنف في إعادة ما أتوا
 وقيل لا ينقصه أي وخبر السابق غير مقبول في الأدلة وهو قول
 على ما إذا كان عاملا كما يشترط إليه قوله باعتداله وقوله في الخبر
 عن الزاوية وإن احتمل انتقال ذلك نورعا أعادوا قوله
 لأن الصلاة دليل الإسلام أي دليل على أنه كان مسلما وأنه كذب
 بقوله أنه صلى بهم وهو كافر فكان ذلك الكلام منه ردة فيجب
 على الإسلام ولا ينافي ذلك ما مر من كتاب الصلاة من أنه لا يجب
 بالإسلام بالصلوة إلا إذا صلاها في الوقت مقتضى ما متبها
 بخلاف ما إذا صلاها أما ما أوردوا لأن ذلك في الكافر
 الأصل للمعاصي كغيره وما هنا ليس كذلك فإن من جهل حاله
 فشهد بالإسلام إذا استقبل قبلت كما في الحديث بل يجب الدعاء
 السلام كما في الآية ولذا قال لأن الصلاة دليل الإسلام ولم يقل
 لأنه جاز بها مسلما فافهم قوله بالقدر الممكن متعلق بالجوارح
 وقوله على الوجه متعلق بيلزمه قوله لو معينين أي معينين في
 سج وان معين بعضهم لزمه أخبار قوله والآية وإن لم يكونوا
 معينين كلهم أو معينهم لا يلزمه وجه في جمع الفتاوى وكذا
 صحة الزاوية في الغيبة ونحوها فيقال وإليه أشأ وأبو يوسف
 قوله مطلقا أي سواء كان الفساد خلفا فيه أو متقاعا عليه
 كما في الغيبة ونحوها فافهم قوله لكونه عن خطأ معناه أي
 لأنه لم يمتد ذلك فصولا غير صحيحة ويلزمه قولها قانيا
 لعلمه بالفساد ولما صلاها فإنها وإن لم تقصص أيضا تكن بغيره
 أعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه الحارث لعدم فساد قافهم
 قوله لكن الشرح في أي كالمراجع فإنه شرح الهداية ونحوها
 أيضا عن الجتنى شرح القدوري الزاوية تأمل قوله فقد
 صلاة الكل أو بعدد وعندها صلاة القاري فقط لأنه لا يكون
 فرض القراءة مع القدرة وله أن الأميين أيضا تأدوا مع القدرة
 عليها إذا كانوا قادرين على تقديم القاري حيث حصل الاتفاق

في الصلاة والريضة في جماعة شرح المشية واشاء بقوله تقصد الى ما
 قيل ان القاري رحمه الله في صلاة الاعمام واذا اجاب اول القراء
 نفسه في صحيحه في الحديث عده فلا تقتض من طهارته بالتحققة وقام
 في الزاوي والنجاشي على المذهب وجهه ان الزاوي لا يختلف فيها
 الخال بين العلم والمعمل بجزء واحد الميش شرط العلم قوله لينة لا يميز بين
 قوله في الزاويين اي سواء اقرأ في الاوليين او في احدهما او لا ولا فرق
 الاول في خلاف ذلك ورواه عن علي بن يوسف والشيخان اتفاقا قالوا
 استخلف في الاوليين ذكره في بابها الذي في قوله في وجهه بضمه وهو
 الاستخلاف وهو الصحيح وقيل بنفسه عنه وهي من الاشياء عشرة
 عن النجاشي قوله ولو قلنا لا يميز بين الاثنين عشر
 الاهلية فقد استخلف من لا يصح للامامة ففسدت صلاته
 اما صلاة الاعمام فلا في عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها
 فمكروه وصحت في معتبر قوله واذا اقتضى واحتج بالصحيح
 عن قول النجاشي لا يجوز صلاة الا في قياس على المسئلة الاولى
 لقد وثقه على القراءة بالاعتقاد القاري وصح في الهداية الاول وقال
 لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة او حاصلة انه لما اقتصر
 قدرته على القراءة بالاعتقاد في حيث ظهرت منهما رغبة في
 الجماعة كما اشاء واليه في الكفاية وظاهره انه لا بد من الرخصة من
 كل منهما حتى لو حصلت من احدهما لتكفي فيه انذرت ما في
 قوله ان ما ذكره من الهداية يقتضيه لو اقتدى اي بمشيه وحصل
 قاري وحده ان يصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة
 او بدفعه اجابا في الفتحة عن الكافي اذا كان يجاوره قاري ليس
 عليه طلبة وانما قلنا لانه لا ولاية له عليه للزمه وانما ثبتت
 القدرة اذا احبوا له حاضرا معا وعائرا في ترويج المشية عن
 الجميع اذا كان القاري على باب المسجد او يجاور المسجد ولا في
 في المسجد يبطل وحده جازت بلا خلاف وكذا اذا كان القاري
 في صلاة غير صلاة الاميين جازت ولم ينظر في القاري بالاتفاق

اما

اما لو كان كل منهما في ناحية من المسجد وصلاتهما متوافقة فذكر
 القاري ابو حازم انه لا يعمون في رواية يعمون لانه لم يظهر من
 القاري رغبة في اد الصلاة بالجماعة او تخافا وطيب الذي في
 دون القاري لا يلزمه طلبة فيصلي وحده او يقتدى بما في غيره
 واعتب لانه لا بد من رغبة القاري ايضا على هذه الرواية الثالثة
 وهو التي مر فيها عن الهداية فاقهر واحمد ان ما من عن طه
 لما مر في الاثني عشر من قوله متى امكنه الا فليقرأ لزمه ففاسل قوله
 فانها تقتضي الاصح لما مر في قوله للتقدم على القراءة فكذا
 بالقاري وتصح من صلاة ذكره في النهاية وهو بخلافها
 قبله الذي صح في الهداية فان ما قبله شامل لما اذا اشيعا
 معا او افتتح الا في الامة القاري او بالعكس ووفق في الفقه
 عمل ما في الهداية على العمدة الاولى والثانية من هذه الثلاث
 وفيه نظر فان تعليل الهداية صمد بظهور الرخصة في جماعة يشمل
 عبوة العكس ايضا فيها لث ما في النهاية المبني على اعتبار القدرة
 بالاعتقاد وان لم يظهر منهما رغبة في الجماعة وبظهر في هذا
 مبني على قول الائمة النجاشي وهو كذا العلامة نوح انقضى بعد
 كلامه القول الذي حصل لنا من هذا كله ان دعوى العلماء وهو
 ان ان الموجب لصلاة الامة التي تلك القراءة مع القدرة عليها
 بعد ظهور الرغبة في الجماعة واليه جزم صاحب الهداية ومن
 هذا حاد وان بعضهم وهو ان الموجب فسادا لها ترك
 القراءة مع القدرة عليها بالاعتقاد بالانفا في سواء ظهرت الرغبة
 في صلاة الجماعة او في واليه ما في صاحب النهاية ومن تخاف
 والتحقق الاول الذي في الهداية وهذا يخلف كلام اكثر العلماء
 ثم ايد ما مر في صمد والكتايب عن شرح المشية من ان الاحكام
 تصحح اولها من الامم لان مقابل الاول فاسد ومقابل الثاني
 صحيح فمقابل الاصح موافق فمقابل الصحيح من العكس والاختصاص
 اتفاقا على انه صحيح اولى تسلمه تقدم انه لا يصح اقتداء في غيره

مطلب
 في لغة المشي
 والله اعلم والاشوق

مطلب
 في لغة المشي
 من الزمان

مقدمة التي على الترتيب وبعده عكسه فالأخرى اسو حالاً من الذي ينبغي
 فيه الحكم المذكورة فخرج سئل العلامة قاسم في فتاواه عن رجل
 أحسن أدرك بعض صلاة الإمام وقاته البعض فاجاب بأنه صلاة
 فاستند عند الإمام جازية عند أبي يوسف وقول الإمام هو
 الصحيح أهم رابت المسئلة في التخيير وفرضها في الذي قوله
 واعلم ان المذكر في حاصلة ان المقتدي بأربعة أقسام مذكر
 ولحق فقط وسبوق فقط ولاحق مسبوق فالمذكر ليكون له بقا
 ولا مسبوقاً وهذا أيضاً على تعريفه المذكر تبعاً للبحر والدرر من
 صلاها كما صلة مع الإمام أي أدرك جميع ركعاتها معه سواء أدرك
 معه التخيير أو أدرك في جزء من ركوع الركعة الأولى الى ان تغد
 معه التعلية الأخيرة سواء سلم معه أو قبله وأما على ما قالهم
 من تعريفه المذكر بمن أدرك أول صلاة الإمام فانه قد يكون
 وعليه فيقال للمقتدي اما مذكر أو مسبوق فكل منهما اما
 لا حق أو لا واعلم ان التفرقة بين المذكر واللاحق اصطلاحية
 وفي اللغة بعدد كل منهما على الآخر قوله من فائدت الصلاة
 في المراتب الفوات انه لم يصل جميع صلاته مع الإمام بان لم يصل
 معه شيئاً منها أو سبق بعضها فيدخل فيه المقيم للمقتدي
 بما ذكرناه من بقية شيء من صلاة الإمام بعد اقتداء المذكر
 صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقاً في باقيها هذا ما ظهر
 في فتاوى قوله بعد اقتداءه متعلق بقوله فائدت ثم ان كان
 اقتداءه في أول الصلاة فقد يغتفر كلها بان نام بعد اقتداءه
 إلى آخرها وقد يغتفر بعضها وان كان اقتداءه في أول الصلاة
 في الركعة الثانية مثلاً فقد فاته بعضها ويكون لاحقاً مسبوقاً
 وان كان لاحقاً فقط لعدم على تعريف النهر الما ويكون مذكراً لاحقاً
 فافهم قوله بعد متعلق بقائده أهمها قوله وزعمه بان
 زعمه الناس في جملة مثلاً فلم يعد على الركعة الأولى مع
 الإمام وقد على الباقي في جعلها ثم يتابعه قوله وسبق

أي

أي مؤتم وكذا الإمام إذا أدى المختلف بعضها حال الذهاب إلى
 الوضوء قد تولى وصلاة خوف أي في الطائفة الأولى وأما الثانية
 فسبقة أو تولى ومخير أي فهو ملحق بالنظر إلى الترتيب
 وقد يكون مسبوقاً أيضاً كما إذا فاته أول صلاة أمامه المسافر
 قد تولى فانه يقضي ركعة لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو فتقبل
 ما في الركعة الثانية إلى الأولى وما في الثالثة إلى الثانية وما
 في الرابعة إلى الثالثة فيقضي عليه ركعة هو لاحق فيها هذا وقد
 ذكره في الثانية وغيرها المسئلة على خمسة أوجه الأول لا يرجع
 ويسجد قبل الإمام وهو ما ذكرنا الثاني ان يأتي بها بعده وهو
 فلا هو الثالث ان يركعه معه ويسجد قبله فانه يقضي ركعتين
 لا يتحقق سجدة واحدة في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبراً
 ويلحقاً بركوعه في الثانية كركوعه عقب ركوعه الأول ولا يسجد
 بركوعه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبراً ويلحق
 به سجدة في الرابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فقط
 وكنتين لأن سجوداً في الأولى لغو فتقبل سجود الثانية في الأولى
 ويتبقى الثانية بلا سجود فتقبل لأنها بقيت قياماً وركوعاً
 سجوداً ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله كفي سجوداً فإذا
 فعل في الرابعة كن لك استقبل سجودها إلى الثالثة وبطلت
 الرابعة فقد صلى ركعتين ويقضي ركعتين بلا قراءة الركعة ان
 يركع قبله ويسجد معه فانه يقضي أربع ركعات بلا قراءة الركعة ان
 السجود مع الإمام أو الميقتد منه ولو مع غيره غير تكافئ
 ان يأتي بها قبله ويدرك الإمام فيها وهو ما يذكر أنه
 مخصوصاً أقول كذا إنما ما لم ينقل في الوجه الثاني من سجود الركعة
 الثالثة إلى الثانية بل بطلت لأنها سلمت في غيرها سوى قيام
 وركوع سجدة قبل تمام الركعة الأولى فلا بطلت ولم يفسد
 الثالثة كما يستدل من فرق التثنية عن الجاء لو كان مع الإمام
 ولم يقدر على السجود سقى تمام الإمام ففعل على الثانية وجد

مطلب
 فيما لو كان الركوع أو
 السجود أو غيرها مع
 الإمام قبل أو بعد

فيها ادعاء فانه يكون حجتان منهن للدواعي ويعيد الركعة الثانية لان
 القيام والركوع الثاني لا يصح من الصلاة لانها حصة لكل تمام
 الركعة الاولى فلو لم يصح الركعة الاولى لم يصح الركعة الثانية لان
 الركعة الاولى فانه اذا قضى ما فات بقراءة الركعة الاولى لم يصح
 فيه تغيير ركعته لو كان مسافرا ونوى الإقامة ويتابع امامه
 قبل قضاء ما فات فافهم ونحو ذلك للاحق في صورته كونه في السفر
 وقيل في البيت ولو تومنا للامع وقد فرغ امامه ولم يقعد في الثاني
 لا يقعد فيها موافقة للامام فيها امر على من التعلل وهو القيام
 اذ لو خلفه تعدى ركعته ثم يتابع عطف على هذا قوله ان لم يكن
 اذ لم يكن قبل قوله وبذلك ثم يتابع وقوله والاتباعه في تكميل بقضائه
 هذا السجدة وليس بقضائه والصواب ابدال قوله ان لم يكن بغيره
 بقوله ان ادركه مع استكمال ما بعده وحق التبعين ان يقول وبذلك
 بتقضا ما فات به لا قراءة عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان ادركه
 ثم ما سبق به في شرح الحديث وحكمه انه يقضى ما فات اوله ثم
 يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ امره في الثاني اذ امره وجب
 بما سبقه الامام ان ادركه الامام لا يتبع من الصلاة يصح عليه
 معه او في البيت وحكمه ان يبدل بتقضا ما فات به العذر فيحتاج
 الامام ان يفرغ ويعد واجبا لا شرط حتى لو عكس بغير قولنا ثم
 في الثالثة واستحقاقه الرابعة فانه ياتي بالثالثة بلا قراة اذ
 فرغ منها صلى مع الامام الامام الرابعة وان فرغ منها الامام
 صلاة واحدة بلا قراة ايها فلو تابع الامام ثم قضى الثالثة
 بعد سلام الامام مع والتمه ومثله في الشريعة وفيه شذوذ للثالثة
 للساقا في هذا المجلد مما غفل الشيخ عليه من محضر هذا الكتاب
 وتكلمه ملهم الصواب قوله ثم ما سبق به في الثاني اي لم يصح
 الاخر ما سبق به بقراءة ان كان مسبقا ايضا بان اقتضى
 في انشاء صلاة الامام ثم نام مثلا وهذا كسبيل للثالثة وهو
 المسبوق للاحق وحكمه ان يصح في ان استيقظ فلا مانع فيه ثم
 يتابع

يتابع الامام فيما ادركه ثم يقضى ما فات له كما في شرح للثالثة وشرح
 الجسم انه لو سبق بركعة من وقت الادب وانما في ركعتين يصح اولها
 مانع فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به في صلاة ركعة من ايام
 فيه ويقعد متتابعة له لانه انا في امامه ثم يصح في الاخرى ما نام
 فيه ويقعد لانه انا في ثم يصح الذي انقبه فيها ويقعد متتابعة
 لادامه لانها ركعة وكل ذلك بغير قراءة لانه مقتدر ثم يصح الركعة
 التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة والاصح ان الاخرى يصح
 على ترتيب صلاة الامام والمسبوق يتبع ما سبق به بعد فرغ
 الامام او ولو عكس اي بان يقعد بما نام فيه ثم ما سبق ثم بما ادرك
 او يبتدئ بما سبق ثم بما ادرك ثم بما نام او يبتدئ بما سبق ثم بما
 نام ثم بما ادرك ثم في شرح للجسم قلت وفي صورتان من وجود
 العكس ايضا ان يقعد بما ادرك ثم بما نام ثم بما سبق او يبتدئ
 بما ادرك ثم بما سبق ثم بما نام قوله لمع وانما في خلاف الزم
 فخذوا ليعلم بمتننا فيمنع من الترتيب بين الركعات ليس يفرض
 لانها فعل مكرور في جميع الصلاة وانما هو واجب قوله وللصحة
 من سبكه الامام بها اي بكل الركعات بان لا يتبع في بعد ركوع
 الاخيرة وقوله او ببعضها اي بعض الركعات قوله حتى يقضي
 في كل ركعة على كونه متلدا فيما يقضيه بعد فرغ امامه فياتي بالثالثة
 والشوذة لانه للقرأة ويقرأ لانه يقضى اول صلاة في حق القراءة
 كما ياتي حتى لو ترك القراءة فقدت ومن احكامه ايضا ما مر من
 انه لو حاذره مسبوقه معه في قضاء ما سبقه لا تقصد صلاة
 وانه يتغير فرضه بلبس الإقامة ويلازم السجود ازاها فيها
 يقضيه كما ياتي فيقر ذلك مما ياتي متنا وشرحنا وقد فوجئنا
 في البحر في الباب الذي قوله في بعد متابعته لادامه في متعلق
 بقوله يقضيه اي ان يحل قضاءه لما سبق به انما هو بعد متابعته
 لادامه لا فيما ادركه عكس للاحق كما مر لكن هذا لو عكس بان
 قضى ما سبق به ثم تابع امامه ففهم قوله من مصرح واستظهر

٥
 في الصلاة
 في الركعة الاولى
 في الركعة الثانية
 في الركعة الثالثة
 في الركعة الرابعة
 في الركعة الخامسة
 في الركعة السادسة
 في الركعة السابعة
 في الركعة الثامنة
 في الركعة التاسعة
 في الركعة العاشرة
 في الركعة الحادية عشرة
 في الركعة الثانية عشرة
 في الركعة الثالثة عشرة
 في الركعة الرابعة عشرة
 في الركعة الخامسة عشرة
 في الركعة السادسة عشرة
 في الركعة السابعة عشرة
 في الركعة الثامنة عشرة
 في الركعة التاسعة عشرة
 في الركعة العشرون

في البحر وتبعه القائلون انفسا وقال لما وقعت القاعدة اي قوله انفسا
 ثم مع الاقتل منسك كعكسه لكن في حاشيته للضمير المسمى بالزنية
 ان اول الله عدم الفساد اقوى لسقوط الترتيب وتوسيع الشرح
 اسمعيل عن جامع الفتاوى يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى انه
 فيه جرح في الضمير قوله ويقضي اول صلاته في حق قراءة في هذا القول
 محتمل في مسود الرخصي وعليه اقتصر في غلظة وشيخ الطحاوي
 والاسيحاوي والفتح والدمر والبحر وغيرهم وذكر خلاف ذلك
 في السراج لكن في صلاة الجلاقي ان هذا قولهما وقامه في شرح
 الشيخ اسمعيل وفي الغفر عن المستصحب لو امر به في ركعة الربيعي
 يقضي ركعتين بقائه وسورة ثم يشهد ثم ياتي بالشك في ركعة
 خاصة عند الحنفية وقال لا ركعة وسورة وتشهد ثم ركعتين
 اولها بقاء تحت وسورة وقاها بقاء تحت خاصة ثم ركعتين
 كلاهما اعتمادا وقول محمد قوله وتشهد بينهما قال في شرح
 الشية ولولم يتوجه اذا استحسانا لبقيا سا ولم يلزمه سجود السهو
 لكون الركعة اولى من وجهه قوله الا انه ابلغ استحسانا من قوله
 وهو منفرد فيما يقضيه قوله يجوز الاقتداء به وكذا لا يجوز في قوله
 بنفيه كما في الفتوى وغيره ولا حاجة الى زيادته لان المنفرد بك
 قوله ولو من استخلافه في اي او اسبق امامه حدث في استخلافه
 يصح وذكر هذه المسئلة في الدرر واعترض في البحر بان الكلام
 في المسبوق حاله القضاء ولا يتصور استخلافه فيها واجازة
 في قوله وان صحت استخلافه في حاله من قوله محمد ذاته في معنى ان الغدير
 كونه محالة القضا الذي الكمال فيه لانه محالة القضاء لا يمكن
 استخلافه قوله فلا استحسانا أصلا في بعض ما في الاشياء من ان
 قولهم يجوز الاقتداء بالمسبوق يستثنى منه انه يصح استخلافه
 ليس في محله لكون صحت استخلافه انما هو قبل سلامه وعدم صحة
 الاقتداء به بعد دارتشتا والهرب من صاحب البحر حتى اعتزم على

ولولم يتوجه اذا استحسانا
 كما في الفتوى اولها
 لولم يتوجه اذا استحسانا

الدرر

للدرر بما من وقد جزم به في الشباهه قوله نعم لو نس في حاشيته لولو
 تقلد اثنان معا امام قد صلى بعض صلاته فلما قاما الى القنات
 لحدما عند رما سبق به فتقضا ملاحظا للآخر فلا اقتداء به معهما
 في الثانية والثالثة خلافا لظاهر الفتوى ولما مشرطه في الوهبانية
 من الفساد وجرحه في جامع الفتاوى ووفق ابن الشحنة بحمل الثاني
 على الاقتداء ان يكونه قولا لا شاذ الا يصح به فانهم قوله اجماعا اي
 مع ان المنفرد لا ياتي بها عند الحنفية رحمه الله تعالى في قوله
 بخلاف المنفرد فانه لو يصير استثناء الثاني عين الاولي من
 كل وجه اما المسبوق فيكون قد انقض من صلاة هو منفرد فيها
 من وجهه الى صلاة هو منفرد فيها من كل وجه فصار الثاني اولى
 قوله ولو قيل اقتداء له متعلق بهو اي ولو كان سهوا اماما متعلق
 قبل اقتل الله به لان السهو او لا يقتضيانا في تحريم الامام وهو قد
 بقى تحريمه عليها فدخل التقصير في صلاته ايها والمطلوب الحمد
 مع عجب عليه السجود في اخر صلاته كما ياتي لان قولك التقصير
 لا يرغبه سواه قوله فعلية ان يهودي ما لم يقيد الركعة بسجدة
 كما ياتي واذا عاد الى المشايعة ارتقض ما فعل من قيام وقراءة و
 ركوع لوقوعه قبل صير وقته منفردا حتى لو فعل عليه من غير صلاة
 فسدت صلاته كما في شرح المسئلة قوله ويؤخر ان يصير في اي
 لا يقيم بعد التسليمة او التسلتين بل ينقضي في اي الامام بعدهما
 كما في النهض والفتح والبحر قال الزند وبسبب في النظر يكسح حتى
 يبقوا الامام الى سقوطه ويستند الى الجاهل ان كان لا تعلم
 بعدها انه حال في تحلية وليس هذا بل من بل المقصود ما يفهم
 ان لا سهو على الامام او يوجب له ما يقع حرم الصلاة او فليد
 في الفتوى بحثا بما اذا اقتدى في حين يرى سجود السهو بعد السلام
 اما اذا اقتدى في حين يراه قبله فلا واعترض في البحر بان
 لخلاف بين الامية انما هو في الاولوية في ما اختار الامام
 الشافعي ان يسجد بعد السلام عملا بما يجازي فلذا اطلقوا

استغفارها من اهل بيته بعد ثمان ايام من اذان المسحوب في مذهبه قوله
 ان قبل اعياد الامام في قديم بقعوا والامام انتم لو لم يرفع راسه من المسجد قبل
 امامه وقد تقدم الشاهد لم يمتد بقعوده حتى لو كان بعد ذلك وسلم في هذه
 الصورة لم يمتد صلاته ثم المراد بقدم الشاهد قد مر قراءته في الصلاة و
 رسوله ما سبق ما يكون لا قراءته بالنعكس مرة في الصلاة قوله لا يبر
 لا يستدبر اذاه قبل بقعود امامه من قيام وقراءة وانما يستدبر اذاه
 بعده قال في التتم ولو قام قبله اي قبل قدس الشاهد قال في التتم
 قرا بعد فراغ الامام من الشاهد ما يجوز به الصلاة عما زوال الا فلا
 في المبسوط بركعة او ركعتين فان كان ثلاث فان وجد من قيام بعد
 تشهد الامام جاز وان لم يقرأ لانه سيقدر في الباقيتين والركعة فرب
 في ركعتين او قيامه في ركعتين او في ركعتين او في ركعتين
 لا يستدبر بقيامه قبل فراغ امامه فكيف لم يمتد وقدمه يستدبر قيامه
 فان وجد من شريح القراءة والقيام جاز والافلا كما ذكره في قوله
 غيرهما اي قيامه بعد بقعود امامه قد تقدم الشاهد في وجوب استماعه
 في السلام قوله كمن يحدث اي يخوف سبق الحديث قوله وخرج
 عطف على حديث قوله وجمعة ويهد ومجدود وعطوفان على قوله
 قوله وقام عطف على حديث وكذا مروي قوله فان غاب في الجهر
 او اقام بعد بقعود امامه قد تقدم الشاهد نقض ما سبق به وخرج
 قبل سلام امامه ثم تراجعه في السلام قبل نقضه وقبل الاكل
 الفتوى لانه وان كان اقتداء به بعد المفاصلة مقصد لكن هذا
 مقصد بعد الفراغ فهو كمن يحدث في هذه الحالة فيجوز وجوه مقصد
 التعليل ان المتابعة انما كانت في الصلاة فقط كما هو ظاهر
 كلام الشرايع ايضا فلو قصد متابعته في الصلاة فقط كما هو ظاهر
 لانه يكون اقتداء قبل الفراغ قوله ولو لم يهد مقابل قوله فليهد
 ان يهدد قوله فليهدد لانه في قوله وعلى الامام سجدة
 السهو قوله فليهدد المتابعة لان المتابعة في الفرض فرض اما
 في الصلابة فله واما في الصلاة فلا يترفع المقعد والمقعد
 فرض

من والمتابعة فيها فرض خارج ولما حصل انه اذا لم يقيد ما قام اليه
 سجدة لم يمتد متفردا وبما يقتضيه قوله يتابع امامه في الصلاة
 وقد اطلق الشرايع في الفتح وغيره لكن في الصلاة في الصلاة
 بان انه يتابع الامام فيها بغير ان وجد من قيام وقراءة بعد
 فراغ الامام من الصلاة الثانية مقدار ما يجوز به الصلاة والافلا
 لان بقعود امامه في الصلاة او تركت المقعد فضا وكان قام الى
 فضا ما سبق به قبل فراغ الامام من الشاهد او لم يهدد كمن
 ذلك في الصلابة لانها من عدم المتابعة فيها مقصد مطلقا
 بخلاف الصلاة في ركعة واحدة واجبة تام قوله وهذا كله يعود للمق
 ومتابعته لادامته في السهوية والصلابة والثلاثة في قوله
 اي يتابع اوله يتابع اوله بقرء وصلية ركعتان الصلاة والفراغ وهو
 عاجز عن متابعتها بعد اكمال الركعة فخرج وعبر قوله ان يتابع لما
 في المتابعة من فرض ما لا يقبل الرخصة قوله والاولا اي
 وان لم يتابع فيهما لا تقبل لانه السهوية فلا يترفع ولا
 ترفع المقعد وانما ترفع الشاهد وهو واجب ايضا وترك المتابعة
 في الواجب لا يوجب الفساد واما في الصلاة فلا يترفع ولا
 دفعها الفتوى كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يترفع
 اي لا يلزم من حكم الامام وضع المقعد كما لو ارتد امامه بعد تمامها
 او رجع الى جمعة بعد ما صلى بسم الطهر بجماعة او تقضى في حقها
 لا يحقها وتامة في الفتح وسهو البدع قوله ولو سلم ما فيها
 فيجذب لانه لو سلم مع الامام على ان يهدد سلام معه فهو
 سلام عهدي ففسد كما في الفتح من الطهر في قوله لو سلم معه فهو
 لانه مقدر في هذه الحالة في قوله والا في وان سلم معه لو سلمه
 ليرد منه لان مقتضى ما بينهما انما في شريح المنية على الوجه
 ان سلم في الاولين فثابت ان السلام مع طهر عليه لانه مقتضى ما بينهما
 يلزم لانه متفردا ثم قال فعلى هذا يراه بالجمعة حقيقتهما وهو
 نادر الوقوع اه فقلت في هذا ان الغالب لزوم السهو والاولا

عدم للعلة وهذا ما ينبغي عنه كثير من الناس فليست له قولة ان يبعد
 القعود اي قعود الامام القعدة الصغيرة فموسى نفسه لا يبعد عن البيت
 لانه اقتدى في موضع الانفراد ولان اقتدا المسبوق بغير مفسد
 كما مر قولة والاداي وان لم يبعد قايمة المسبوق لا يقتضيه مفسد
 لان ما قام اليه الامام على شرف الرقص ولعدم تمام الصلاة فان
 قيد ما يسجد انقلبت مسلاته فقلنا فان منهم اليها سادسة يفتي
 للمسبوق ان يتابعه ثم يفتي ما سبق به وتكون له نافية كالمقام
 والافتعال عليه لو افسد لانه لم يشرع فيه قصد الرقص لانه غايته
 الفساد وفي الرقص وقيل لا يفسد به يفتي وفي الجهر من القليل قال
 الفقيه ابو الليث في زماننا لا يفسد قد كره في القراغا اليهم
 والله سبحانه اعلم باب الاختلاف من حيث الامامة فانه في هذا
 ترجم بعد ادعاء في الهداية وغيرها من الترجمة بباب الحديث
 في الصلاة لانها ترجمه بالسبب لا بالحكم والاولا وفي قوله
 ترجمه بالحكم ولما كان الاستحلاف مشروطا لكون الحديث
 غير مالم يلزم ذكر الشرط البنا لانه في الحقيقة بناء من
 تخلفه على ما صلا الامام قولة كون الحديث سما وما هو الا
 اختار والحدث فيه ولا في سببه كما ياتي في الشرح فخرج ما لا
 مال الحديث عمدا وبالثاني ما لو كان بسبب شجرة او حفرة
 او سقوط حجر من رجل ملق على نحو سطح فاقسم قولة من يده
 احتراز عما اذا اصابه من خارج بخلسة مانعة وفيه اطلاق
 الحديث على النفس وهو واسع على ان النجاسة المانعة من غير
 سبق حدث تنمى الشاء سواء كانت من يده او من خارج كما
 في البحر وايضا النجاسة غير داخلية لان الكفا في الحديث وقد
 يقال احتراز به عن الجنون فانه حدث من غير البدن اذا كان
 من الجنون لغير مرض والادكان من البدن كما لا يخفى تأمل قولة
 غير موجب لنفسه خرج ما اذا نزل يتفكر في قولة وفلما
 وجوبه خرج نحو التفتحه والفتحا قولة ولم يرد كذا حديث

خرج

في الحديث
 في الصلاة

خرج ما اذا سبقه للحديث ساجدا فرفع راسه قايما لا اذا وقفا
 قولة او مثل خرج ما اذا اذنا قولة ولم يفعل متافيا خرج ما اذا
 احدث عمدا بعد السجدة او قولة او فعلا له منه بدت في ما لا يجوز
 ما غير بدل الى اعيد منه باكثر من قدر وصفتين بلا غير قولة ولم
 يتراج اما التراجي قدر ادا وكن بعد ركعتين او نزول صفاته
 يعني وكذا لو كان حديثه باليوم فبكت زماننا ثم انقضى لان
 فسا دها بالمكن لوجود ادا وكن منها من حدوث والثاني حال
 نومه غير مود شيئا مخرج المشية قولة كقوله مدة مسجدة وكقوله
 المتبسم ما وخرج وقت المستحاضة بغير قولة ولم يتذكر كقوله
 في انما لو تذكرها فلا يصح بنا وخرج حتما بل قد قد لانه انقضاها
 عقب التذكر كما هو المشروع فسدت الوقتية ولان اخرها
 حتى خرج وقت السادة لم يبق مما يجب ترقيتها في البناء
 فاقهم قولة ولم يتم الموت في غير مكانه الموت في كل الامام
 الذي سبقه الحديث واستخلف فانه موته بخليفته فاذا ترمنا
 وكان امامه لم يفرغ من صلاته فعليه ان يعود وبته صلاته
 خلف امامه ان كان بينهما ما يمنع الاقتداء حتى لو اتم في مكانه
 فسدت واما المنفرد فيصير بين العود وعلمه قولة غير صالحة
 لها كصبي وامرأة وامرأة فاذا استخلف احدهم فسدت صلاته
 وصلاة القوم لا تهل بغير ليس من اعمال الصلاة وسياق تمام
 الكلام على هذه الشروط كلها قولة سبق الامام حديثا في
 حقيقة اما لئلا سبق الحديث لم يظهر عدته فيلزم ان يفسد
 صلاته وان لم يخرج من المسجد او استخلف لا يهل بغير كقوله
 لا اختيار للمصلي في صفة كالشفة لقوله سواها في قوله
 الظاهر من كلامهم ان المراد بالبعد عنها اما يشمل المصلي فيه
 وعندا في صفة المراد به المصلي في حاشية قوله من المصلي
 لوانه المصلي حدث بغير فعله بان اصابه بندقية ما في من
 طين فشقته لا يبنى عليها ولا يبنى عليها في قوله لانه لا يمنع

له فيها فصار كما سماوي ونما انه حدث حصل بصنع العباد ولا
يطلب وجوده فلا يلحق بالسموي ولو لا عليه منه من سطر او
كان حصل على عت مجرى فوقع عليه الكثر او السطر من شجر وامام
شوك المسعد فادماه قيل بيني وله حصل لا يصنع العباد وقيل
على هذا الخلاف لان السطر بسبب الوضع والانيات وقيل
الظهورية ولو سطر من السطر مد وفتح واسه ان كان يمرور
سار استقبل الصلاة خلاف الاخر يوسف وان كان لا يمرور
قيل بيني بخلاف وقيل على الاختلاف وهو الصحيح او قال
لغير الرسل بعد كلام الظهيرية اقول عليه ان الصحيح عدم
البناء مطلقا وبما سطر عليه وقيل السطر فلان كان يجرها في
الخلاف والافضل بيني بلا خلاف والصحيح ان يجرها في
كسرها لا في قبيل للنسبي وهو ما فيه اختيار للعبد فقد نقل في
الاجراء اختلاف في وقوع سطر جلة او طوية من سطر فيقع تصحيح
عدم البناء او سبقه فلو كان من عطا ساه او تخد وتعل الرسل
عن شجرة المنية ان لا يظهر عدم البناء التخصيص دون المعاص
وما في الشريعة لدية وتبعه الحسن من اذ في الجرح صحيح البناء فيها
ليس بالواقع فانهم قول غير مانع للبناء فحدث وخرج
به ما اذا كان لحدث مانعا للبناء بان كان لحدث واحدا من
تعدد الاشياء الثلاثة وهو ما اشار اليه بقوله كما قد بناء
قوله ليقاها السلام قال ابن كمال صرح بذلك في الهداية
وهذا صريح في انه لا خلاف للامامين هنا في اختلاف طوائف
وجوب التشديد واداره الرد على صيد والشرعية ومثلا
وحيث حلال ما لم تتم مسلاته لان المخرج بعينه من حيث
ولم يوجد عند صاحب التتاي فلا يستخرج بعينه من حيث
البناء بان هذا قول بعض المشايخ وانه كلام صاحب الهداية
الشافعية لان الخطاب قول الكوفي وهو ان المخرج بعينه ليس في
البناء قول استخلاف اشاء والاختلاف استخلاف في حق الامام
حق

حق لا يستخلف القوم فالخليفة خليفة فمن اقتدى بخليفته من
صلوات ولو قدم لطيفة غير ان قيل ان يقيم مقام الاول وهو
الاول في المسجد جاز وان قدم القوم واحدا او قدم بنفسه لعدم
استخلاف الامام جاز ان قام مقام الاول قيل ان يخرج من المسجد
خرج من قبل صلاة الكل دون الامام وكذا في الثانية ولو تقدم
بجلائه فالوسيق اولى ولو قدم بها القوم فالعبرة بالثبوت ولو تقدم
فصلت صلاتهم وقامه في التهرئة اولى جاز له ذلك حتى لو كان
للماء في المسجد فانه يتوضأ ويبني ولا حاجة الى الاستخلاف كما
ذكره الزبائي وان لم يكن في المسجد فالافضل الاستخلاف في كل المصنف
وظاهر المتن ان الاستخلاف افضل في حق الكل كما في شرح
الحج لابي الملك من انه يجب على الامام الاستخلاف في صلاة
العبادة القوم فيه نظر نعم وقد يجاب عنه بما في التهرئة من انه
يلتزم وجوبه عند منق الوقت ولو في حاضرة هو الاصح فهو
من السراج فترس باشارة متعلق بقوله استخلاف قال في التفرغ
والسنة ان يفعله بعد ويب الظاهر اخذ بان لا يهرئه وحق
ولو سبق اشار الى ان استخلاف المحدث اولى كما في سبيلان
ما يفعله المصنف قوله ويشترط في هذا الاصل في الحقيقة اما
اذ علم فلا حاجة الى ذلك قوله سجود الى التران سجود وكذا
ما بعده من المعطوفات في قوله ما لم تقدم في تخصيص لما
في المتن كالهداية وما حصله ان عدم العسوق ان ذهب عنه
او ميرة او خلفا واما ان ذهب اما ما تحدد السرة الزمنية
السجود ان لم تكن له سرة وقال في الحقيقة انه الوجه وفي المصنف
انه الصحيح قال في التهرئة في الهداية من ان الامام اذا لم يكن
يدريه ستره فالحل فيه شي مقدرا للصنف خلف مشعف لو كان
قال في التهرئة الرسل ان اختلف الكتب على التهرئة ما في الهداية فيكون
يكون متعينا قوله كما لا يخفى فان المتعبر فيه موضع سجوده من
لبوا بل لا يخفى الا اذا امر امامه وبين يديه ستره فيسقط لاداءه حكم السجود

بحر من الباع قوله وما يخرج من المسجد فاذا خرج طهرت الصلاة فلا ريب
 الاستخلاق ولو كانت الصلوة تنصت له وهو الشاهد لان الشاهد لا يخرج
 وهو لا يخرج منها وعند محمد يصح الاستخلاق من خارج وفيه مخرج الكل
 طهره ولا خلاف في جعل الصلوة قولها وعندها قول محمد كذا في الشاهد
 ح والمراد بطلان الصلاة صلاة القوم والخليفة دون الامام في الاصل
 كما في البحر وغيره لانه ما في حكم الشاهد في نفسه في الغرض من
 بكر وغيره المساجد العظام كالحرم المكي ومكة ومسجد بيت المقدس
 حكمها حكم الصلوة قوله او لجهالة من المصلي العظماء الصغار
 قوله او لكونها اهلها من الزباني والبحر والظن ان المراد منها الصغير
 لما قدمناه من موانع الاقتداء ان الصغيرة كالصغيرة والكبيرة كالكبيرة
 وان المختار في تقدير الكبيرة اربعون ذراعا من قوله لو كان يصلي
 فيه اي في احد المذكورات ح قوله ما يخرج من المسجد في الطلوع
 او المسجد وغرو اي فاذا اتجه من خارج الامام عن الامامة والاد
 فلا قال ابن السكيت حتى لو اقتدى به انسان ما دام في المسجد او
 الصوف قبل الوضوء جاز لم قوله ولم يتقدم احد ولو يتقدم
 اشار الى انه يصير خليفة اذا قدمه الامام او احد المتقدم او
 تقدم بنفسه كما قدمناه عن التمر قوله مقامه معمول الخوض
 لهما كما مقامه لا لقوله يتقدم اذا يقال تقدمت مقام زيد
 ولا قدمت مجلسي ولم يعد اتحاد ما بينهما وهذا قيد بقياسه
 مقامه لانه لا يصير خليفة قبل ذلك لكن هذا اذا لم ينزل الخليفة
 الامامة من ساعته لما في الغاية فغيرها امام احدث تقدم
 وجلا من اخر الصوف في خروج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة
 من ساعته وانما ما قصد صلاة من كان متقدما عليه
 فقط وان نوى ان يكون اماما اذا اقام مقام الاول وخبر الاول
 قبل ان يصلي للخليفة الى مكانه فيصلي صلاة خلفه من الاول
 عز امامه وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصلي بالخليفة
 لا للحرب بل ان يخرج الامام من المسجد وان نوى الخليفة الامامة

من ساعته وخبر الامام من المسجد قبل ان يصلي بالخليفة الى الحرب
 نفسه صلواته لانه ما خلا المسجد عن الامام اهل قوله ناول الامامة
 قيد به لما في الدلالة التفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما
 لم ينزل الامامة ومقتضاها انه لا يكون قيامه مقام الاول دون ذلك
 قوله وان لم يجز له اي يجزى له والمذكور وهذا ما لم يتقدم احد
 منهم قوله لم يتقدم احد يعني انه على امامته ما لم يتقدم احد
 الى مقامه ناول الامامة فاذا تقدم فغير يخرج الاول عن الامامة
 ومباين مقتضاها وان لم يجز له المذكور قوله حتى لو كان يخرج تنزيه
 على المصلي المذكور وهو انه اذا تقدم احد الى مقامه فقد خرج الاول
 عن الامامة وما يقتضيه الخليفة سواء كان في المسجد وخبر اول
 وقوله لانه ما يقتضيه ما قلناه لقوله لم يتقدم صلاة القوم بطلان
 خرج عن كونه اماما لانه وان لم يخرج من المسجد وهو فلا يخرج
 كلامه او بعد من العبد وخبره واستشكل في ذلك في البحر ما ذكرنا
 من انه اذا استخلف لا يخرج الامام عن الامامة بغيره وهذا هو الذي
 به انسان من ساعته قبل الوضوء فانه صحيح على المصلي كما في الخط
 وهذا قال في الظهيرية والخاتمة ان الامام لو نوى في المسجد
 خليفته قائم في الحرب لم يرد وكذا في دعائه بالخليفة وتقدم الامامة
 ولو خرج الامام الاول من المسجد وتبعه ثم خرج الى المسجد فلو
 لم يرد وكذا في الامام هو القافي والوقوف في التمر من ما ذكرنا والاول
 اذا لم يتم للخليفة مقام الاول ناول الامامة وما هنا على ما اذا
 قام مقامه ونوى الامامة اهل قوله لكنه يخالف ما في الظهيرية والفتاوى
 وقد يجاب بان لا يخرج عن الامامة وهو في المسجد ما لم يتم القاية
 مقامه فاذا قام مقامه ناولها ما دام اماما كذا ما لم يرد وكذا لم
 تتأكد امامته من كل وجه حتى اذا نوى الا ولم يرد وجهه من المسجد
 فمقتضى الامامة اليه كعدمه كدلالة الخليفة بخلاف ما في بعض
 مناقبها او ادى الشافعي كذا في الامامة بحيث ان الشافعي قطع الامانة
 تنبيه علم ما مر ان شروط الاستخلاف ثلاثة الاول الشهاد

شرط البناء المارة الشافعي ان يكون قبا مجاورة الامام للمذمور
 الثالث ان يكون للخلقة مباحا للخلقة او لخلقة وان حكمه الا
 استقلال في غير وجه الشافعي اما ما يخرج الاول عن الامانة ومبدا
 الحكم للفتوى بالشافعي وان الشافعي انما يصير اما ما يخرج الاول
 عن الامانة يا حيا من اما التمسك الشافعي مقام الاول ينوي صلاة
 الامام او يخرج الاول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في
 المسجد بعد ولم يبق للخلقة مقامه فهو على امانته حتى لو جاء رجل
 فاجتهد في صلاته او افسد صلاته فسدت صلاته للجميع وقوله
 في البدل في خروج لا التاثر بحائنه عن الصبر في لو لم يما على شافعي في الصلاة
 الرخاء لم يدر ايجام ميت ولم يستخلفوا احد في حال فسدت صلاتهم
 قوله لم يخرج الاستخلاف لما من اذ جاء لا يستعين ولا يهاق على امانته
 فلم يجل المسجد عن امام بخلاف ما اذا خرج من المسجد فان صلاة القوم
 تسقط لخلقه مقامه عن الامام ويوجد في بعض النسخ زيادة وفيه فلو
 استخلف لم تسقط صلاته قوله واستشعر افضل ايجام يجل
 فلا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء ثم يركع عن الكا في حاله
 ان السجدة عن خلفه فلو لم يجل ما يقطع الصلاة بل يصح على القول
 فتومنا ثم كبر ينوي الاستئذان ان يكون مستائفا بل باينا افقت
 هذا ظاهر في المنع لان ما نواه هو من صلاة من كل وجه بخلاف
 الامام او الفتوى را ممل قوله ان لا يكون تشهد فلو حصلت
 بعد لا تسقط صلاته لانها قد تمت حتى على القول بغيره في خروج
 بصدقه اما في حديث العهد فظهر واما كنهونك والتمام
 فلان للموصوف بها لا يخلو من اضطراب ومكث يصير بمورد
 جزا من الصلاة مع الخلل ويكفي مكان قاله من موجود
 كما في البحر وغيره لكن اعترض بان المراد وجود عمل في الصلاة
 عسلا ولا يجد من هو لو كان يخرج العلامة للمقدس قوله او
 خروجه من مسجد المراد كما في قوله المتقدم اهم من ان يكون
 في الصلاة وسجد او جباية او دار قوله بظن حدث بالخلق

منه شيء فظن انه دم مثلا وظاهر انه لو لم يكن للفتن دليل بان ذلك
 لم يخرج في حق وغوى يستقبل مطلقا بالاخر في حله ما هو الذي
 لكن لراه منقول لا يجوز وتجد بظن الحديث لانه لو ظن انه الفتى بلا
 ومنه او ان كان من مسجده المتضمنات او ان عليه فائتة او اوجها
 فظن ما هو وموتيسم او حجرة في نوبة ظنهما فحاسة فافترق
 تفسد بالاخر في وان لم يخرج من المسجد لانه افسد على سبيل
 الرقعة لهذا الوجه في ما تومسه يستقل وهذا هو الاصل
 الاستخلاف كالمخرج من المسجد لانه عمل كثير فمطلعي ايجام
 لو استخلف فتبين انه لا يفسد فسدت صلاته وان لم يخرج من
 المسجد لوجود العمل الكثير من غير عمل بخلاف ما في التحقيق
 ما تومسه من العذر فان العمل غير مفيد لقيام العذر في
 الاستخلاف كالمخرج من المسجد يحتاج الى محنة فبعد ملاح
 وقيام العذر كذا في ثمانية العناية قوله او احتلام في الحسن
 او موجب غسل ليشل في غير قهست اي وادبا احتلام الاثنا
 لو خرج المني بغير نوم لا يفسد احتلاما واقار ان النوم فيه
 غير مفيد لكن هذا اذا كان غير عهد لما في حاشية نوح اقدى
 النوم اما عهدا او لا فالاول ينقض الوضوء وينبع البناء والشافعي
 قبان ما لا ينقض الوضوء ويحكم النساء كالنوم فابيا اوركا
 او ساجدا وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالمرقن اذ اسلم
 مضطجعا فنام ينقض وضوءه على الصحيح ولم يشاقق العمل
 لا يمنع البناء اما قاسم ينقض الوضوء او لا بخلاف العمل لا ينقض
 قوله لفتن بها اي ولتعمل الشافعي في موهبة الحديث العهد قوله
 ان احضر بك ثا نية وفيه اوله او من منبها للفاعل او للفعول
 وفيما في الخبر قوله عن قوله في المرفوش جازا ما يتصور في الصلاة
 لا يجوز الاستخلاف بالاجماع في الهداية والدرر وكثير من
 كتب المذهب قال في الخبر قد يحكم في بعضه قبل وظاهر
 ان المذهب الاطلاق وهو الذي لا يخفى اعتراده علماء مروجيه

ففتح المصلي على امامه بانها لا تنفس على الصحيح سوا قرى الامام ما
 يجوز به الصلاة اولها هكذا هنا يجوز الاستقلال مطلقا او ويؤيد
 في الشريانية ما في خروجها مع الصغير ان الاستقلال هنا لا
 يفسد كالتفريق والتفريق لو افسد فليس له حمل كثير بل لا بد من اعتدال
 اليه وهذا هو محتاج اليه اه قال في الشريانية والاحتياط فلا بد
 بالواجب او بالمسنون اه وبه يندفع ما في النهر من التفرقة بينهما
 بان الاستقلال هنا حمل كثير لا ما جئنا به قلت وقد يقال لملاجه
 مسلمه في الواجب ولذا يستقل في الاثنيان بالسلام اما المسنون
 فلا يمكن حمل قوله في الصلاة ما يجوز به الصلاة على ما يشي
 الواجب كما قد مناه اول باب الامامة من حمل قوله الكافي تقدم
 العلم بشروط حفظه ما يجوز به الصلاة على ما يشي مقدم
 الكراهية تأمل قوله فانه لما احسن عبارة المذاهب فانه كان
 يصلي بالناس بجماعة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفسد
 الذي توفي فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفيته فلما احسن
 قوله لما فعله اي النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فلما احسن
 جازا لامته هو الامم لم يفسد فمضى فلما احسن قوله فمضى
 اي لانه يندد وجوده فكان كالحجارة وقيل ان يفتقها بالقرارة
 عند ما قال في البر والظن انهما واثبت قوله وبعبارة
 كذا في اي يجوز الاستقلال في عهدهما لا عند الامام ولا غيره
 لو جزموا في المضي عن الصلاة بسبب بول في قوله لم يفسد
 في شئ لم يفسد في شئ الا في بعض الاوقات مثل هذه المسئلة
 لم يفسد ببولها اه ورايت بها مشاخرين يخطئ الش قلنا
 فاهم كلهم لا تعليلهم بوجوبه يفسد الاستقلال على خلاف
 القياس اه اقول ويؤيد ما في النهر من التفرقة بالمتبع
 عنها اي عن القرارة لانه لو اصاب الامام وجميع في البيت فاختل
 رجلا من غير فلو تعدوا ثم صلا ثم جازا فانه اذا غلبت اثم
 او عن الركوع والسجود لو جزم فاعدا لجواز اعتدال قائم بالتعاقد

فلا

فلا حاجة الى الاستقلال فافهم قوله ولا يستقل في اي ولا يثبت لو
 كان مفقودا لانه صارا معا فطلعت صلاة القوم من غير ان يثبت
 لم ار هذا العبارة في النهر وكنت فيها علقته عليه لم يفسد حكم الصلاة
 القوم ولا حكم الصلاة اما صلاتهم ففسدا واما صلاتهم ففسدا
 اما واما صلاة الامام في الفصل السابع من النسخة ان القاري
 اذا صلى بغير صلاة ففسد القراءة وما رافعا ففسد على من يثبها
 وعلى قومه او ففسد ويثبت عليها استحسانا وهو قول زفر
 عطف على النبي اي على ما دخل عليه حرف النبي في المتن وهو قوله اوتى
 قوله فلو يثبت اي من سبق حديثه ففسد يثب اما لو كان منه ومنه
 فلا يثبت تحريمه او لم يفسد لم يوقال في النسخة في الامام الذي
 على الشئ ان لم يوجد يثبت ذلك لا يفسد الصلاة والبيان يمكن
 من الاستحسان وغسل الفحاسة تحت القبر ففسدت وكذا المرأة
 لها ان تكشف عورتها او اعضاها في الوضوء اذا لم يجد من
 ذلك وقال بعضهم اذا كشفت عورة في الوضوء لا يثبت وكذا
 المرأة والصحيح هو الاول لان جواز الشاكلة منصوص عليه
 مع انها تكشف عورتها في الوضوء فلا يفسد الا في نوح الخلق ومنه
 الزباني الشافعي والاعتقاد على الصحيح قاضي فان اولي هذا الخبر
 لهم يعني ما جاز الله له فلو كان في النسخة عن الزباني ان الفساد
 مطلقا فلا يفسد في الوضوء لا يفسد في الوضوء لا يفسد في الوضوء
 سببه في حالة القيام لان القراءة لا تكون مكنت في غيره ثم رأت
 في النسخة عن الجعفي كذا في قيامه ففسد ذاهبا او جازا لم
 يفسد ولو قرأ ففسدت ولو احدث في ركوعه او سجوده لا يفسد
 بالقراءة اه ورايت مشكلا في كراهة النسخة في قوله يفسد
 او مشكلا في قوله في الامم متعلق بقوله قرأ وقيل بخلاف
 نسخ ومقتضى ما في الزباني انه لو قرأ ذاهبا ففسد في الاقبال
 بالعكس ففسد لو احدث ذاهبا ووقع رأسه فلا يفسد من غير
 لا يثبت اه يعني ولذا يذهب هذا الرع الاضيق لا الاذا والاضدت

وان لم يسر كما يعلم مما سألني قوله او طلب الماء بالاشارة كذا في متن
 النسخة والخاصة والسراري واستشكله الشرياني بمسئلة دور الماء بالاشارة
 كذا في متن النسخة ومسئلة ما اذا غلب من المعنى شي فاشاويين
 او راسه نعم او لا لا نقصد وبان ابن ابي حنيفة ذكر في تعليقه ان
 القول بالنسبة الى دور المعنى السلام بينه وبين واحد من اهل المذنب
 نقله بل المتن اعلم عدوه وقال في النسخة ملق وانما ذكر بعض الشئ
 استمالا كما سيأتي بيانه في الباب الا في خالي الشرياني فلا يبعد
 ان يكون عدم الفساد مطلب الماء بالاشارة كذا السلام وغيره بها
 واجاب الرضوي بان طلب الماء بالاشارة وقوله منه يصير مجموع
 ذلك محلا كثر لانه عقد في او اجازته وهو مناق للمصلا كما
 اشرا بالعامان وليس هذا كذا السلام بالاشارة لمن تدبر قوله
 بالمعاجاة فينبذ به لفظه والفساد الى الاجاب والقبول وروى
 لثاقف علة للسكتين قال في الشرياني وهذا سبق في الاحاد
 تفسير العمل للكثير وهو ما لوراء وان يعيد ليشك انه
 ليس في الصلوة قوله او ليسا وهو ما يرد مطلق على المثني
 وهو قد راجع الى قول في شرح المشرقة قوله وجد في موضعين التثنية
 فقها في موضع آخران كعدو كصديق سكان الاول شي والا
 فلا ولو قصد كحوش وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر
 مصفاة لا نقصد وان كثر صلات وان كان عاقبة التوضي من كحوش
 وشي الماء الذي في بيته وذهب الى المحقق في ولو كان الماء بعيدا
 ويقر به بترك البيرلان الترخ ينع المشا على الفتا وقيل في
 ان عدم غيره قوله على الفتا واي وان لم يكن عدو ما غيره كما
 علمت فافهم قوله الا لعقد وكذا الوتكو فيون بقدره الصلوة
 اذ لم يتوقف عليه حال تفكير الاداء في التاخر خافية قوله تومنا
 اي وان وجد ماء ولا يمسح كما يعلم من قوله في التيمم او غير ولو
 بناه على قلت من صرح به في البدايع هنا وقال لان ابتداء الصلوة
 بالتيه جائز فاشاء اولي فان تيسر ثم وجد الماء فان وجد بعد

ما عاوه

ساعاد الى قيامه استقبل وان قبل في الطريق فالتيه من كذا في
 او استحل يتومنا ويضي او قوله فورا الى بلا مكث قد راداه ومن
 بلوغه كما علمت مما قبله قوله بكل سنة افر من سنن الوضوء
 ذلك من باب اكماله فكان من تومنا في قوله كما يحصل الامس بالتيه
 فلا غسل ارضا لا يهني تبا في خافية قوله بلا كراهة لكن تقدم ان الشرياني
 افضل قوله كمن فزع افاد ان الكلمة اول في الامام وبالمقتضى في قوله
 بعد قوله وهذا كله اي غير الامام بين العود الى مكانه وعده قوله
 والاعاد الى مكانه الذي كان فيه اقربا منه مما يحصل في الوقت
 لانه ما استحل في خرج عن الامامة ومما يقتضى بالخليفة كما مر قوله
 لو بينهما ما يمنع الاقتران لان شرط الاقتران التقاء النية بين قوله
 كما يقتضى اي امالة قوله ان تومنا في اي شي في الصلاة
 كما تفهمه فلو تومنا بعد ما لم يمسك والفتن فصولا تامة من
 بطل وضوءه لوجوده انشا الصلاة دون وضوءه القوم
 لخرجه من منها بعد ث امامهم وقامه في المصنوع وقوله
 ولو بعد سبق حد من فم عليه التماس والمجان فيه خلا فافهم
 لما في المصنوع من انها بطل عند عدم المقرب بعينه او عند قضا
 ووجه الرد كما في الجواز ان اذ انقضى مناق بعد سبق المحدث فقد خرج
 منها بعينه قوله تمت اي سعة اذ لا شك انها ناقضة لترك الواجب
 وقوله نعم تعاوي ويؤا طر قوله ولو وجد المشائي اي سوا
 طردت السوا في المتقدم لانه وان كان منافيا قياسا لكن الشئ
 اعتبر غير مناق فادعج قوله بلا منعه مقابل قوله ان تومنا
 هم قوله ولو بعد بطلت اي بعد التقوى فقد والتشهد وشمل الى
 سلم القوم قبل الامام وعليه هو فرض واحد بما سجد في غانجد
 بطلت والاقتران ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما فعد قد والتشهد
 شرع منه واحد متوحد بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد
 هو كس هو سلم القوم شرع منه لم يجز المسائل الاثنا عشرية
 في المسائل الاثنا عشرية الشهور عند النسبة ومما عند اهل

التيه في الصلاة

العربية لأن العدد المركب العلى إنما ينسب إلى مصدره فتقول في منتهى
 على الرجل أو غيره خستى وغير العلى لا ينسب إليه بحر وهو قول سحن
 أبو حنيفة وفيه نظرنا عندنا على ما أخرجه البردعي عن المزني
 بفتح المعلى من الصلاة فزعموه أنه لا يمكن أن يكون من الصلاة
 من الأول وما لا يتفرع من الصلاة لا يمكن أن يكون من الصلاة
 فلهذا لا يلزم من ذلك أن يكون من الصلاة ولا يكون من الصلاة
 بما هو قربة وهو سلام فلا خلاف بيننا في أن يكون من الصلاة
 وإنما قال الإمام بالسلام فلا خلاف بيننا في أن يكون من الصلاة
 الأربعة معقود للبر من كرمية المتيهم ما فإنه كان فرضه التيسر تقدير
 في الوضوء وقد أقيمت المسائل بخلاف ذلك فانه قاطع لا غير وثبت
 العهد والتفكير وتوهمها مستطيلة لا مغيرة وأبداً في البر والصلوة
 بأن عليه المعقود من ما مضى وأبداً في كرمية التيسر لكن قد مضى
 في فرض الصلاة عن المسائل البهية الزكية على الألف عشرة للعدل
 الشربلية تأميد كل البردعي بأنه قد مضى على افتراض المزني
 بوضعه صاحب الهداية وتنوع الشرائع وعامة الشرائع وكذلك
 للمعقود والإمام الشافعي في الواقى والتكافى والكثر وشروجه وسائر
 المسائل أقول إن المسألة الشافعية بوضوحها ما تريد في قوله
 كل الإمام على ما قاله كل من البردعي والمكشي ثم أوتى في قوله
 على البردعي قوله في الشربلية والأظهر فيهما أن لا يفرق ذلك
 الشربلية في رسالته إلى النعمان ثم رده بما تراه وجهه فلهذا
 عن كونه أظهر لأنه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه ثم قال
 الشربلية بعد ما أطال في رده ومن المقرر طلب الاحتياط في كل
 العبادة لترازمة المكلف بها وليس الاحتياط إلا بقول الإمام الأئمة
 أنها تبطل أفقلت وعليه التمسك قوله لكنا وفيه لأن كلامه بوجه
 أن قوله ولو لا منع بعدة بطلت مفروض في غير المسائل الألف عشرة
 مع أنه مخصوص بها وبما لحق بها من المزيادات الوترية وغيرها

وأما

وأما مسألة في جوابها أو رده الزبلي على الكثر من أن التيسر يمتنع
 غير متعين لأن المتولى خلف المتيهم لو رأى الماء في صلاته بطلت
 بهذا العمل أن إمامه قار على الماء بأخباره وصلاة الإمام تامة
 لعدم قدرته فلو قال والمقتضى به له وأما من في التيسر أن للمقتضى
 لم تسقط صلاته أصلاً بل وصفاً ورواه في التيسر من الله استعمل الصلاة
 بالمعنى الأعم وهو عدم الفرض في الأصل أولاً ثم قال فالأدنى ما
 قاله البعض أن مسألة المقتضى في التيسر ليس فيها الخلاف وفي
 وفلان في هذه المسائل مفروض بين الأئمة ومما يجب أن نقول
 الشربلية في الصلاة فلو لم يكن في الصلاة فانه قاطع لا غير وثبت
 ح قوسه في غير الصلاة وفيما حيث قال بعدم الفساد كما قدمناه
 في الباب السابق قوله كما مر في باب وما فيها إذا لم يجد ما د
 أنسل الرجلين بعد تمام مدة المسح وهو الصلاة فإذا شبه
 الفساد لسبب طرد الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية
 ثم يبيِّن له ويبيِّن له قوله الزبلي وتبعه فتح القدير وشيخ المني
 وقد مضى أيتها هناك إذا خاف أن لا يجد عليه من البرد وبطلت
 المسح السابق ولو لم يستثنى من مسح الغريم كالحجيرة فكأن
 المناصب عدم التيسر يمتنع من التيسر في قوله لا منبر بان مع
 سورة الاخلاص مثلاً من قارىء غفطه لم يجد اسماء واحترز به
 عما لو حفظها بتعليم من القارىء لأنه يكون حلاً كما روي عن
 من الصلاة بوضعه فلا يبقى لفرض قوله ولو كان الذي في الماء
 الحان المروءة لا يمتنع من أن يكون إماماً أو منفرداً أو مقتدياً بالي
 أو قارىء قوله على ما عليه الأكثر لأن الصلاة بالقرأة حقيقة
 فوق الصلاة بالقرأة حكم فلا يمكنه الشاخص وقد يمنع بانها
 من المقتضى القارىء ليست الأحكام فلهذا قال الفقهاء
 في حوالا إمام أبو الليث وصريح يشمل ما هنا من قرأة السورة
 وفي كونه من تبطل إماماً صلى وغيره من التولية استعمل
 قال في البصر ووجهه أن قرأة الإمام قرأة له فقد تكامل أول

الصلاة وانصرها وبناء النكاح على الكمال جازا فلو لم يصح به الصلاة
 بان يكون ما هو الوضوء وعندهما يظهر به اوليس عند الان زهر
 ظاهر من فلو كان الطاهر اقل او كان كل شخص لا يتقبل لان
 لما مودبه السترا الطاهر فكان وجوده معه ولو قال لا يتقبل لان
 نفسه لكان اولها لان عبادته تشمل ما لو كان كل شخص الصلاة
 فصح فيه مع ان لو صلى عاريا لا يتقبل لانها لا تجب فيه بل هو خير ابو
 السعد من قوله اوله فثبت الامة حاشية المدقق في الاحتياط في
 السجدة امين مبرزين في حاشية على الزياي قوله ذكر كثير من الشايع
 هذه المسئلة ملحقة بالمسائل الاخرى في غير فقرات في موضع
 السترا اما يلزمها مقتصر من وقت عتقها لا مستدرا فيكون عدم
 السترا طحا والقاطع ما وانه منه في غير اوانه مستدرا فيكون عدم
 في اوانه لا بعد تمام الركعات فصحت صلاتها وان لم تستمر من
 ساقطها بخلاف العارضي اذا اوجد ثوبا لان فرض السترا لم يقبل
 الشروع فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيبا لما قبله فكان
 مستغلا وقد ذكر الزياي في باب شروط الصلاة خلاف ما هنا حيث
 قال ولا اعتقت الامة بصلواتها الوعد ما احدثت فيها قبل ان
 تتوضا او بعد اعتقت بعمل دقيق من ساعتها وقت عتقها
 وان اذ تركت بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها وانما ساقط
 في الوجه الاول ايضا كالمريان اذا احدث ثوبا في الصلاة وجبه
 او سكتان ان فرض السترا لم يها في الصلاة فقد انتبه والبيان
 لزم قبل الشروع فيها فيستقبل كما لم يتب اذا اوجد ثوبا ما انتبه
 فعلم من كلامه في صلاتها لو اعتقت بعد ان تشهد ولم يستتره
 اقول في جواب ما بان ان حصل في هذه المسائل ان كل ما يقصد الصلاة
 اذا اوجد ثوبا انشأ بها بضع المصلي بيدها اذا اراد بعد تشهد
 بلا صند وهذا المعنى موجود في مسالتنا هذه لاننا نقول ان شريك
 القنن في الحال عند ثوبها بضعها لاننا نقول ان شريك
 المسببه له ولو زهر السترا لعتق في موضع الخفاء بميل

يسير

يسير فانه بضع المصلي مع انهم لم يعتبر به بل اعتبروا بالسبب السابق
 وهو لزوم النقل بالحدث السابق هذا ما ظهر في ختامه قوله
 خذ الوصل قال في المنع هو اولها وفيها وقع في اكثر من ذلك في المتن لان
 الحكم كذلك في الوصل لما تقرر من ان شئ اخذنا فقتل قوله بمصير
 بان كان واسما لا يحتاج فيه الى المعالجة بالرفع غير انه تسير
 اتفاقا لانه خروج بضعه قوله وقدره يوم على الركعات لان
 الحر صلاته اقوى فلا يجوز ثوبا وعلى الضعيف بغير قوله وتذكر
 فايته في تذكر المصلي فايته عليه ان كان منفردا او اما ما
 او على امامه ان كان مقتديا وقوله وهو اي من عليه الغاية
 مطلقا وفي السراج في هذه الصلاة لا يتقبل قطعا عند اتي
 حنيئة بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها بغير صلاتات وهو
 يذكر الغاية في تنقلب جازة اوقا في الجهر في كل المصلي لها
 في سلك البطلان اعتمادا على ما يذكر في باب الفوايت قوله
 وتقدم القاري اميا اي فيما اذا كان القاري اماما ما سبقه
 لحدث قوله مطلقا اي سواء كان بعد القعود وقد استشهد
 او قبله بقرينة القول الاخر وفيه ان استغلا في قبل التشهد
 منسد الثاني سواء كان في الركعتين الاوليين او في الركعتين
 ولم يقرأ في اذ يبين او احداهما وكذا القرآن في كل منهما خلافا
 لفرع رواية عن ابي يوسف كما مر قبل هذا الباب وليس هذا
 مما نحن فيه لان الخلاف في الاثنى عشر منصوص بين الحنفية
 وصاحبيه وذلك فيما بعد التشهد فلفظا لاصواب حديثي
 الاطلاق وان يقول وقيل لا فسادا لاجماع اهل افاقه في قوله
 وهو الاصح قال في النهر واختار ابو جعفر ونحو الاسلام وهو
 في الكافي وغيره وقال في الفتح وهو المختار قوله لا يهل بغير
 اي ولا ضرورة اليه هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصح
 زهر قوله من ان لا يهل في الطلوع والاستسقاء والغروب
 بان يبقى في اشارة الى عدم ما اورد به الكافي من ان لا يشرع في الرفع القل

مثله ثم لم يعد القعود لم يطل اتفاقا ما احتدم في عدم دخول وقت العبد
 وما احتدم مما احتدم في قوسا يا انفساد في جميع هذه المسائل فاجاب
 بتصحيح المسئلة بما ذكره ليحقق الخلاف قوله بان لم يعد لا اثار
 الحان الامر موقوف فاذا انقطع بعد القعود وقام وقتا كما صلا بعد
 الوقت الذي صلى فيه يظهر انه انقطع هو بغيره فيظهر انفساد عند
 ان حقيقته في وقتها والا فجدوا الانقطاع لا يدل عليه انه لو عاد في
 الوقت الثاني ففي مصححة بحر قوله وكذا فرق وقته لان العتلة
 ان ملها في العتلة لا يتعلل بخروج الوقت قوله العتلة ان زادت
 على الوقت عشر ثمانية مسائل وهي وجود ما ينزل به غلظة الشوب و
 تمنع الامة وقد كونا بية على امامه وذوال النسي في العبد وقيل
 وقت من الاوقات الثلاثة في القضاء والناصة خروج وقت المعلوم
 وقد جاوز في البحر فارجع الاول والثانية الى المسئلة العادى
 ومسائل دخول الاوقات المكررة المسئلة الطلوع والاختيار الى
 ظهور حدث السابق في مسئلة مضى مدة المرح وبقى مسئلة
 تذكر في بية على امامه وارجعها الحسن الى تذكر في بية على مسئلة
 ذوال النسي في العبد وارجعها الى مسئلة الطلوع ولا يغني عن
 ذلك من التمسك على ان الفساد في الاولى والثانية لوجود لما
 وذوال الوقت لا لوجود الشوب فانه كان موجودا قبل ولو سلم لتمام
 التداخل يشل ما ذكره لزم ان لا تعدل مسئلة دخول وقت القصر
 مع مسئلة طلوع الشمس فان احدهما يقتضي من الاخرى وان يقتصر
 على احد المسائل الثلاث وهي قدرة الميتم على الماء ومضى
 مدة المسح ونزع الخلق فان في جميعها فله المبدأ السابق بل
 يمكن التداخل في غيرها ايضا مما يظهر بالتأمل فعملهم انهم
 لم يعتمدوا ذلك فلما زاد الزيل ببعض المسائل على ما ذكرنا وبما
 في القوم والدين والشيخ عتسان في خروج المسح وكذا اوضح في الذمعة
 كما لا حرم الشرع في كذا لانه ذرا عليها نحو انما في مسئلة
 لوجود لجام بينها وبين ما ذكره ووجود الاصل الذي يبتنى

عليه

عليه البطلان في الوثني عشرة وهو ان كل ما يفسد الصلاة اذا وجد
 في اشائها يصح المصلي ينسها ايضا ان وجد بعد الطلوع الا ان
 بلا صوم عند الامام وعند صاحبها فقه قوله اذا ابطلت المراتب بالطلوع
 كما هو ما يشمل بطلان الاميل والوصف والوصف فقد قوله فيما
 اذا ذكر في بية على امامه وقد علمت ان الامر موقوف في
 تذكر الغاية ولا يتقلب بطلان الصلاة في قوله زاولي شاولي
 اي لها وفي القدس قبيل ما بمسئلة المسألة الا قوله في شاولي
 ما ذكره اصحاب المتن وغيرهم في باب صلاة المريق من ذل
 صلى بعض صلوات بايما ثم قد روى الركوع والصوم يستأنف
 الصلاة وذكر الشراح ان ذلك بافتقار امتنا الى خلافه
 لغيره وان خلافه مبني على خلافه في جواز اقتناء الركوع الساجد
 بالمعنى خندنا لا يجوز ان يقتلنا فكذلك الهنا ايضا عند غير يجوز
 ولا يخفى ان لزوم الاستئذان يقتضي فساد الصلاة من اصلها
 الا ان يقال يستأنف نق لو كانت الصلاة فربما يحق انه يلزم
 اعادة الفرض لكن اطلاقهم لزوم الاستئذان يشمل الفرض
 والنفل ويدل عليه بنا والخلاف على خلافه في جواز الاقتناء بالمعنى
 فانه لا يصح في الفرض ولا في النفل فليست من قوله فيراد ان
 ما يتقلب بطلان وليس المراد انها من المسائل المتخالف فيها بين
 الا حقيقته صاحبها قد علمت ان مقتضى ما قلنا حيث كان مراد ذلك
 كان عليه ان يتسم ذكر المسائل التي يتقلب فيها الصلاة بطلان
 منها كما ذكرها في تلك العتلة الامة وركوع المسبوق وبما
 ان ادرك الامام في الصلاة الثانية قبل متابعتها فيها
 والظاهر من مستظهرنا هراولان الاوقات المذكورة انما هي
 انعقاد النفل ابتداء فكيف بالمعنى اذ وجب وقوله وهو ما اذا
 اي الامام وهذا قيد لقوله او متبها فله مع اي لوجود الصلاة
 في الخبر بغير قوله ولم يذكر اوله لانه اقل على تمام صلواته
 بخروجه الحاشية الى ان الاولى للامام ان يستخاف غير مدرك

ولذلك الغرض ان لا يقبل قوله ولو جهل كلف في اجمال وسيله كما ينف
 النهار ان يعلم كية الصلاة الامام وكانوا يظنون ذلك اي مسبقين
 ابتداء من حيث انتهى اليه الامام والاولى وهو موقوفه في قام وانه
 صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يعبرون الى احوالهم في الصلاة ما عليهم
 وحداناً ويقعد هذا الخليفة على كية احتياطاً وفيه في الظهور
 بما اذا سبق الامام الحديث وهو قائم قال في البحر ولا يهينوا ما اذا
 سبقه وهو قائم ولا يعلم الخليفة كية صلاة ويشتغل على قيامه اقله
 ان يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس فاذا فرغ قواموا على
 كل دعاء وحده والخليفة ما ينبغي ولا يشتغلون بالفتيا قبل فراغها
 ان الموقوف مشهور بينهم ان لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاتة لولا ان
 عليه ان يسألهما في اول الامر يتابعونه فيسلم به فلو ترك الوجه
 قدم غيره كسهم واما المقيم فيكون بعد الركعتين مسأله
 بهم ثم يفتي المقيمون ركعتين ثم يركعون في صلاة حتى لو اقتدوا
 به بعد قيامه سقطت قوله احتياطاً اي للاحتياط في كل ركعة
 انها امر صلاة الامام ثم قوله فقمنا القوم الذين القعدوا
 فقموا على امامه وهو قائم مقامه والثانية فقمنا عليه قوله وفتت
 القراءة في الاصح لان ما قرأ في الركعتين يسأله من الامام ان يفتي
 بالاوليين فقلت له من بان من القراءة فصا كان الخليفة لم يقرأ
 في الاخرين فلزمه القراءة فيما سبق ايها كما هو حكم المسبوق
 من الاصل فلهذا يفتنيه فيها بلغني اي جعل فتر من هذه القراءة
 في اربع ركعات الفرض قدس قوله قدس منكم للسبوق اي ليس بالقوم
 وفيه ايما المانه لا يقتض ما فاتة اوله فلو فعل في صلاة
 اختلا في تصحيح وقدم الش في الباب السابق ان اظهر الفساد
 قوله ثم لولي في اي بعد ما ان الصلاة الامام سبقا قدم مدركا
 السابق بخلاف ذلك المسبوق لانه في علمه مسبق في قوله لولي
 في خلاف صلاة قدس في الاصح راجع الى قوله ان لم يفرغ قال في الهداية
 والوجه

والوجه ان ما عليهم وحداناً
 وكان من محال ان لا يكون
 بقي على الامام امر الصلاة
 حين من الخليفة في الصلاة
 في صلاة الامام فلو
 اقتدوا به كما كان الخليفة
 مسبق في الصلاة فتسند
 صلاة ثم انما في الصدور
 التي لا يولد في صدور
 بالفتيا قبل ذلك لان
 يكون بعد ما يفتي
 هذا الخليفة ما ينبغي
 الامام الاول فلو كان
 القوم قد اقرروا قبل
 ففرغ امامهم من جميع
 الركعات فتسند صلاة
 اقادهم البحر في الظهور
 مستحقة

الوجه في قوله
 القراءة في اربع ركعات
 الفرض

والوجه الاول ان كان في لا تنفس صلاته وان لم يفرغ نفسه هو الاصح
 امر واحتش بالاصح عن رواية الخ جعفر ان صلاته تامة ايصاله
 مدرك اول الصلاة وكان هذه الرواية غلط من الكاتب لانه فصل
 في الصلاة ثم قال فيها انها تامة وقدر التسهيل الخالفه من
 قوله لما مر في قبيل الاثنى عشرية ح قال الزياطي لانه لما استخلفه
 صار مقتدياً بنفسه صلاته بنسابة صلاة امامه وهذا لو سلم
 ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف بنفسه صلاته
 انزله قبل فراغ الامام لا يجوز له وقد من تمام الكلام على ذلك بعد
 قوله وان لم يجاوز قوله عند الامام وعندهما النفس كياساً
 على الكلام والخروج من المسجد ولا في حنيفة الفرق بين المستر وبين
 المستند كما علق قوله اي بعد بيان المراء والاولى يدرك في الركعة
 بمعنى بعد والاظهر جعله على تقديره مضى في الخاخر ففهم قوله
 ان ان اقتد في بان تمام قبل سلوم امامه والى بركعة والقدر فيها
 جار ايضاً في المسئلة التي قبله فيقيد به قوله وكذا تنفس صلاة
 من حاله كما في قوله لونها منهيان في اي متنيان للصلاة كما في الفرض
 وفي العناية للنهي ما اعتبره الشرع رافعا للقرينة عند فراغ ركعة
 الصلاة كالسليم والخروج بفعل المصلي امر واما الحقيقة فقد
 العبد فانها مفسدة ان تضمنتها شرط الصلاة وهو الطهارة
 فيفسد ان يخرج الذي يلا قيامه من صلاة الامام فيفسد صلاة
 من صلاة المقتدى بالسبوق وقد بقي عليه فروع فلا يمكن
 بنا وصاعلي الفاسد بخلاف الامام والمدير قوله ولذا لا ينبغي
 تكون الكلام والخروج من المسجد منهون لا مفسد من يجب على
 للمقتدى من المديرين السلام بخلاف ما لو فقه امامهم والدير
 هذا فانهم يقومون بلا سلام لانها مفسدة فلهذا يفتي ايصال
 لسلام عليه وفي البحر لو فقه القوم بعد الامام قبله الوضوء ثم
 لخروجهم منها تحية بخلاف فقههم بعد سلامه لانهم
 لا يخرجون منها بسلامه فيطلق طهارتهم وان فقهوا امراً

الوجه في قوله
 ايصال لسلامه

أو القوم ثم الإمام فلهما هذه الوضوء فالحاصل أن القوم يخرجون من
 الصلاة بعد ذلك الإمام بعد الاتفاقا وهذا لا يسلمون ولا يخرجون
 منها بسلامه خلافا لآلهم ولما يكلمه فمن أي حيفته ولو كان
 في رواية كالسلام فيسلمون وتقتضي طهارة أي حيفته ولو كان
 كالحديث العبد فلا سلام ولا تقتضي طهارة أي حيفته ولو كان
 في رواية القوم عن النبي أنه لو قهقهة بعد كل كلمة الإمام بعد
 قنوت طهارة كسلامه على الوضع على خلاف ما في خلاصة
 وصح في ثمانية أيضا ومشي عليه الشيطان قوله بخلاف ذلك
 مرتين بقرينه وتفسد صلاة مسبوق بغيره إمامه وحديث
 العبد قوله وفي الظاهر بعد ما قال لأن الثاني كان خلف الإمام
 والإمام قد تمت صلاته فكذلك صلاة الثالث تقديرا
 قال في البحر وفيه نظر لأن الإمام لم يبق عليه شيء بخلاف
 اللاحق قوله تأييد لأول أقول ويؤيد أيضا ما جزم به المصنف
 قبل هذا من خساد صلاته السلام الحديث أن لم يفرغ أو مسح الرأس
 بعد الهداية كما مر ولا يخفى أنه لا حق ثم وليته في التمهيد كرخو
 ذلك قوله لا خصوصية له أي للإمام بل للمقتدى والمنفرد
 حكمها كذلك فلو جاز بها المصطفى كما في التطهر والعين ومسكون
 أو بقرينه على سبيل الفرض لأن تمام الركعة بالانتقال عند الجهر
 مع الحديث لا يتحقق وعند أبي يوسف وإن ثم قبل الانتقال كان
 الجهر والقومة فمن عند فلا يتحقق بغير طهارة فلا بد من
 إعادة على المذهبين حتى لو لم يبعد تفسد صلاته عزاء الجهر
 قوله ما لم يفرغ من طهارة ثم يفرغ وهو صادق بشرط صور
 بأن لم يفرغ رأسه أصلا بل مسح بحدود أو وضع يده على الأرض
 أو لم يرد رأسه أصلا بل مسح بحدود أو وضع يده على الأرض
 مسابحا قوله ولو لم يرد إلا ما يرضه رأسه مسحها أو مكبرا
 لأن عبارة الكافي هكذا ولو سبق للدش في الركعة فرغ رأسه
 قال لا سمح الله من صحاح فسدت ولو فرغ رأسه من السجود وقال

الله أكبر من يرد له أو أكره فسدت وإن لم يرد به إلا أن يقيد وليسان
 عزاء حيفته أو في مشي الحية ولو أحدث ركعا في ركعة مسحا
 ليدعى لأن الركن محتاج إليه للانصراف ففرغ لا يمنع قبل القنوت
 به التمتع فلهذا قصد الإمام أن يفرغ أو يمسح أو يحدث في ركوعه
 فرغ مكبرا أو لا يفرغ منه أو لم ينو شيئا فسدت لأن نوى الانصراف
 أو وحاصله أنه يفرغ رأسه مسحا أو مكبرا تفسد على رواية أبي
 يوسف سواء أودعه أولا أو لا إذا نوى الانصراف وإن جهر أو خسر بلا
 تنبيه أو تكبير ولا يشترط إذا غفر فسد لأنه محتاج إليه قوله ففسد
 إذا كان قعيدا إذا أفرغ مكبرا أو لا إذا لم يفرغ أو تامل والظاهر
 تنبيه أيضا ما إذا أفرغ مستويا قبل أن يفرغ من القنوت قوله
 ولو لم يكن لا يفسد بالركوع والسجود لأنه لو لم يكن السجدة في القنوت
 الأخيرة ففسدها انعقاد القنوت ففسد لأنها ما شرعنا الأحكام
 فيها في الصلاة ولست بمسحها بالسجدة كما ذكر في الركعة التي لم يقرأ
 السورة فعاد إليها أعاده لأن الترتيب فيه فرض بحر قوله
 فأخط من ذكره هذا إنما يعبر على قول محمد وأما على قول أبي يوسف
 فإنه يعبر الركوع على سبيل الاقتراض لما ان القنوت فرض عنه
 أو قوله أو فرغ من سجود ففسد بالركوع لأن الصحيح أن السجود
 لا يتم إلا بالركوع حتى يسلم الخرب لعلوس وحسنها ففسد ركع
 فسدها أما ذلك سجودها عقب التذكير غير واجب لما في البحر
 عزاء القنوت أنه لا يقتضي السجدة للتذكير عقب التذكير وله أن
 يفرغها إلى آخر الصلاة فيقضيها هنا كقوله لا تسقطه
 أي سقوط وجوب إعادة المسح على وجوب الترتيب فإن
 الترتيب فيما شرع مكبرا منها إلى الصلاة واجب لا يتركه
 عبثا ويسقط بالنسيان ويجوز سجودا ولو لم يفرغ ولو أخرها
 هو من غير قنوت عقب التذكير كما في التمهيد قوله ففسدها ففسد
 غير إعادة ركوع ولا سجود لا في تركها ولا وجوبا ولا نداء بل إن
 سجدها ثم انشاء القنوت الأخيرة أو سجدها أعادها أو تركها

لما قد مناه وعليه عبود السهولة ترك الترتيب فيها شرع مكررا
قوله كما مر في قبيل قوله واستأنفه فافهم قوله فحينئذ
للا ما مر من حق لو فسد صلاة لم تقصد صلاة هذا الثاني ولو فسد
الثاني تقصد صلاة الاول لقول الامام **عليه السلام** فان جاء ثالث و
افتقد عيب هذا الثاني ثم احدث الثاني ما والثالث امام لنفسه
فان احدث الثالث قبل رجوعهما او رجوع احدهما فسد صلاة
الاولين لانهما ما واقتدوا به فاذا اخرج اما منها من المسجد
تحقق ثبوت المكان فيفسد الاقتداء لقوات شروطه وهو اتخاذ
الهيئة ولو رجع احدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت
صلاته دون الرجوع ما راما ما لم يخرجوه ولو رجعا فان قدم
احدهما الاخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الامام
والا فسد صلاتهما لان احدهما لم يبرأ اما للتعاوض ولا
موضع في الثالث اما ما اذا اخرج فأت شرط الاقتداء وهو
اتخاذ الهيئة ففسدت صلاتهما بدلا من قوله بلائية متعاقبة
تعين قوله على الومع وقيل تقصد صلاة الامام فقط وقيل
صلاة تخرج قوله لبقاء الامام اما ما قال في الذخيرة لان
تعيين الواحد للامامة انما كان للبيعة الى اصلاح الصلاة
جعلها اما ما مر من انفسها فبقي المقتدى لا امام له فاحد
فسدت صلاته قوله فان استخلفه اي قبل التمتع وقد لا يقد
والا كان خارجا بهيئة قوله لما مر قوله لبقاء الامام
ثم جاز قوله لما مر عند قوله او مكث قد راوا وكان بعد سبق
لحديث من قوله لا بعد كنوم وعاف حتى باب ما يفسد الصلاة
وما يمكن توطئة العشاء والبطان في العبادات سواء لان
المراد بهما خروج العباد من كونها عبادية بسبب لقوات بعض
الغرائض وهما واما يفتي الرمس ثم يقرأ الغرائض من
الشروط والا وكان بالكونه بخلاف العبادات على ما عرفت
في الامور شرح للنية قوله عقب العارض في اي ان الفسدت
عوارض

فان استخلفه اي قبل التمتع وقد لا يقد

عوارض على الصحة لكن منها اضطراب كسبق لحدث المذكور في باب
السابق ومنها احتياطيا كالشك والظن وما ياتي هنا فلهذا احتج بها
بالاخر فلهيبت وجه تقديم الاول على الثاني وبيد في الظاهر **الاضطرار**
اعرف في العارضة اي انه اومل في الوقت فاداه قوله سينسدها
الشك اي يفسد الصلاة وشكها سجود السهو والثناء والشكوى
القول به قد عرفت بقوله هو الشك في جريته اي ادنى ما يقع من
الشك على المركب من عريف كما في الفتاوى عن جلاله وقال في
الحج والعمرة المسمى المسمى ففسد عند ما خلا لا يفسد
ان الكلام اسمر في منقطع متسوية من مخرج الكلام لان الاذن به
يتم ولا في ما يقع به اعتناء المعروف عرفان هو يفسد ان يقال ان
اذناه عرفان او حرفي فظهر مع امره فذاق فان فساد الصلاة
بها ظاهرا او لم يقد يقال ان نحو ذلك امر متسليم من عريف
تقديم غيرها حذفت بسبب مناعة فهو داخل في تعريف
الكلام المذكور بل هو كذا عوى ولعل المخرج به لذلك ولم يبق على
انه بحث لصاحب الجهر وقد ظهر من هذا ان يعرف الواحد للمعمل
لا يسو كوما فلا يدخل في قول الهندية والزياتي ان الكلام منسد
قبله لا كان او كثيرا كما لا يخفى فافهم قوله ولو استعمل كليا في
اي ماله حروف مصححة كما صرح به في الفتاوى الهندية وفيه عليه
تعليق انه يقول ان سميت لا حيا له امر لكن في الجهره اذا كان
المفسد ما يعرفه متفاهم الناس وسوا حصلت من حروف لا يمتنع
لوقال ما يباقي من الجهره فسد امره وصدق الزيات في خلافا
حيث قال عند قول الكثر والتخفيف لا بعد ولو لم يكن في الصلاة فان
كان مسبوغا تبطل والا فلا والمسبوغ ماله حروف مصححة عند
بعضهم نحواق وقبر وغير المسبوغ بخلافه ماله كملوا في
بعضهم لا يشترط للتخفيف المسبوغ ان يكون له حروف مصححة واليه
ذهب نحو اخر زاده وعلى هذا او نظيره او غيره او دعاه بما هو
مسبوغ او لكن ما مر من تعريف الكلام عندهما يوجب المسبوغ

مطالع
في الفرق من السهو
والنسيان

ما له معروف صحاحه وبه جزم في اليمين واليمين وشروح الشبهة والخطا
نعم استشكل الشرح في عدم الفساد بما يساق به الحاربان
يصلح عليه تعريف الفصل الكثير الا في قوله عمنده وسهوه في بعيد
ان بينهما فرقاً بعد القعود مع انهما سياتان ايضاً في انهما لا يفسدان
العسله ولو استقط قوله سيات فيكون عمنده وسهوه بدو من الحكم
لست من هذا في قوله وانما سياتان اي بان قصد كلام الناس ليس ان
في العسله نفر واختلاف في الفرق بين السهوه والنسيان في شروح
التحرير لابن امير حاج ذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة
لعدم الفرق وتصح بان السهوه والسهوة عن المذكره مع
بقائها في الحافظه والنسيان زوالها عنها معا فيحتاج في اموطا
الى سب جديد وقيل النسيان عمنده ذكر ما كان مذكوراً والسهوة
عمنده عما كان مذكوراً او ما لم يكن فالنسيان اخضر من مطلقاً
او قوله انما هذه احد المسائل التي جعلوا فيها النائم
حكم اليقظان وهي خمسة وعشرون ذكرها الشرح شرحه على
المستفي نظماً قوله او ما هذا لان يعلم ان الحكم منفرد قوله
او محذور بان اذ قرأته اذ كان نائماً على لسان كلام الناس
ويأتي في بيانته مسئلة زلة القاري قوله او مكرها اي بان
اكرهه احد عليه ولم يبق او مضطراً كما لو غلبه سعال او عطاس
او حياء غير مفسد لتعدوا الاحتراز عنه قال في البحر ورض
في الحكم المذكور قراءة التورية والاجمل والزبور فان يفسد
حكم في الحبس فقال بما لا يصلح له يحرم وعزل الثاني ان يشبه
الشيخ بما قال في البهر وأقول يجب حمل ما في الحبس
على المبدل منها ان لم يكن ذكرنا اقتضاه وقد سبق ان فسر
المبدل محرم على حسب قراءته او قوله هو المختار وراجع الى
التصريح المذكور لكن لا بالنسبة الى جميع افراد بل لقوله انما
فان حجه خلافاً عندها قال في البهر ما افساده قال كثير من
الشافعية وهو المختار خلافاً لما اختاره من الاصل او ما ابقته

المسائل

السائل هو ارمين ذكر فيها خلافا عندنا لما فيها اخلاق غيرنا قوله رفع
عن ابي الحسن في هذا القول في الفتح ولم يوجد بهذا القول في شيء من كتب الحديث
بل الموجود فيها ان اسمه ونسبه من ائمتنا في هذا القول وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه وابن حبان وحاكم وقال صحيح على شرطهما
قوله علي بن ابي طالب وهو يحكم الاخرى فلا يبرأ الدنيوي وهو الفساد
لنفسه بل عليه للفساد عن البحر قوله وحديث ذي الديدن
عن ابن ابي عمير في رواية او احداها طول والغفلة اصبحت الملة ام
نسبت قال له ابي لم يصح قال بل نسبت يا رسول الله فاجاب علي
الفتح فقال صدق ذي الديدن قال هو ابي نعم زبلي قد قوسه شيخ
عبد بن مسلم لا هو اما آخره مسلم من حديث معاوية بن الحكم
السلي قال له يا ابا الحسن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يصل من الفتح قلت له يرحمك الله فما في الفتح يا معاوية فقلت له
امام ما شاءكم لنظر من ابي نجعلها بغير حديث ابيهم على الخادم
فما رايهم يصوتون كنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا في خيالي هو واخي ما رايته مع ابي الله ولا بعد احسن عليا منه
فقلته ما كبري ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يلهي
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقرآءة القرآن
كذلك في الفتح وسورة الحشر وضع الشيخ كان حديث ذي الديدن
رواه ابو بصير وهو مشاغل الاسلام واجيب بجواب ابن ابي عمير
ولا يكن حاضرا وتنا معني الزبلي قال في البحر وهو غير صحيح لما
في صحيح مسلم عنه يثنا انا ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق الواقعة وهو صحيح في حقه ولم ارعه جوابا شافيا اقول
اقر لسائل ان صاحب البحر اغتبه عليه حديث ذي الديدن
عبد بن معاوية ابن الحكم الذي نقلناه عن صحيح مسلم في
قوله سألني ابي عن قوله ابي قلن انما هو قوله ابي قلن انما هو
على قوله على انسان فافهم قوله انها ترجع مثلا لحيات
كان يصلي العشاء فقلن انها التراجع ومثله ما لو صلى ركعتين

من الظاهر فظن انه ماسا واذا جاءه او غير قول اوسل كما يما
اي على من انه اتم الصلاة بغير قول فانه يفسدها اي في القول
الثلاث اما السلام على انسان فظاهر واما السلام على من انا
تر وحيه فلا نه قصد الغلط على كعبتين بخلاف ما اذا قلنا انهما
فانه قصد الغلط على اربع عتبات واما السلام قائما فلا نه انما
انقصر سهو في القسم ولان القول مغتسل بخلاف لقيام ولذلك
انقصر سهو قائما في صلاة التيمم لان القيام فيها مغتسل السلام
او كرس مطلقا فمرد قوله وان لم يقبل عليكم وقوله وكما يصح
قوله فسلام التحية في هذا ما حرم في البحر حاشا انه مصرح
بمضي البلطع ووفق بين ما في الكنز وغيره من إطلاق الفساد
بالسلام وبين ما في الجمع وغيره من تفهيد بالبعد حمل الاول
على الاول والثاني على الثاني ودخل في قوله ان عهد اما لو من
انها ترويح متخلفا لانه عهد السلام كما مر بخلاف ما في قولهم
قوله لا يبعد اي لا يفسد ما ورد السلام بيده مثلا فالمن عزى
الى ابي حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من اهل
المذهب وانما يذكر من عدم الفساد بلاحكام بخلاف ما في قولهم
كلام الصحابي ان قولنا التيمم ثلاثا وكان هذا القول فيهم
من قولهم ولا يرد بالاشارة انه مفسد كذا في تحلية لانه بعد
حاج صلوات واستدرك في البحر على قوله فانه لم يعرف في يانه
نقله صاحب الجمع وهو من اهل المذهب المتأخرين ومع هذا
فالحق ان الفساد ليس ثابت في المذهب وانما يستنبطه
بعض المشايخ مما في الظهورية وغيرها من انه لو صانع بنية
التيمم فسدت فتاى على هذا تفصيلا بهما واذا اراد ان ينفذ
ويبدل لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما روى
ابوداود وصححه الترمذي ومروى في الحديث انه مكره ان يجر
تكريرا واصله على الصلاة والسلام لتعليم اليهود فلا يوجب
فعله بالكرهية كما حققه في تحلية قوله قالوا انفسد فيه

ايما

ايما الى ما ذكره في البحر فانه الظاهر استواءكم الرد بالمصاحف وما يرد
كلام معنى ايضا فتدبر وياخذ التوفيق كذا رايته بخط الشافعي حاشا
انما ينقول سلاما مكتوبا فظاهر التحريم ولا سيما في التعديج
بالاخر في بعضها قوله ومن بعد ما ايدى في فعل مضارع وبالحق
اي الظاهر والمعنى وهو الذي اذ كره عنايين ولا ينافي قوله
والزيادة لنفع لانه من كلام صاحب التمهيد كما استوفى فافهم قوله
ذا كرس بعينه بالواو عطل لانه يذكره كرسه كرس ويذكر الناس كرسه
والفعل انه اهم فيكون السلام على مشغل يذكر الله تعالى باي وجه
كان وحيث قوله خطيب بهم وجه الخطيب قوله ومن يصنع
الهم اي الى من ذكر ولو بالي المصلي اذ اجهر وهو اخل في الثاني
عنه قوله مكره فقه اي يحفظه وينهيه قوله جالس بقوله
قاسم من مشايخنا الولاة والامراء على القاضي قال غرس
الديمة السخسى الصنع الذي قاله يسلطون على الامراء
والولاة ويخصمون لا يسلطون على القضاة والفرق ان السلام
خفية الزلزالين ويخصمون ما تقدموا الى القاضي ذاب من بخلاف
الرجية فعل على هذا الجلس القاضي للزيارة فالجواب يسلطون عليه
عليه ولو جلس الامر لفعل خصومة لا يسلطون عليه كذا
نه الثامن من كراهية التتار وخانية ومقتضى هذا ان الخصوم
اذ دخلوا على المفتي لا يسلطون عليه تأمل قوله ومن جرحوا
في الفقه حيازة النهرو العلم والفتيا مذكرة العلم لهم على
علم شريحي قوله ايضا يورث الميزة للخصوم في قوله مفسد
اي الشيوخ ورسول العلم الشريحي بقربية ما ذكرناه انما قوله القضاة
جميع في المارة الشلابة ومفهومه جواز على الجرح بل جرحوا
يجوز مع ما تحتها عند من الشبهة قوله ولغاب بغير اللام
وتشد يد العين المفسد جمع لا يصح قوله وشبه بغير الشبهة
اي مشابهة لخاصة بالضم والمراد من يشابههم في فقههم من
سائر ارباب المعاصي كمن يلعب بالفتاوا ويشرب الخمر طيناب

مطلوب
المواضع التي يكون
فيها السلام

الناس ويعلمون انهم ايقنوا لغيره بلعب الشعر الخ المختلف فيه على انه
ما فوق مشقه بالا وبه وسياق في بعض الادب احده انه يكره السلام
على الفاسق لومعنا والا لا امر وفي فصول العلائق والاسلام على
الشيخ السابق والكذاب والادعي والاعلى من بسب الناس ويقتلوا
وجوه الاجبيات ولا على الفاسق المعلن والاعلى من يفتن ويغير
للناس ما لم ترق قوتيه ويسلم على قوم في معصيته وعلى من يلعب
بالشعر ناويا ان يشغلهم عما هم فيه عن شئ آخر وكثر عندهما
تخديرهم به وقتا صر قوله ما لم ترق قوتيه ان المراد كراهة السلام
عليه في غير حالة مباشرة المعصية اما في حالة مباشرتها
ففيه فكل في المذكور ثلث يتبع الظاهر منه ما يراه مقدمات
المعاصي قد تدرج وقع كافر اي اذا كان لك حاجة اليه فلا يكون
السلام عليه كما سياق في باب الخطر والاباحة قوله ومكشوف
عوده ظاهر ولو انكشف لغزوة قد تدرج حال الخطوة لعله
ما يراه البول قد تدرج اذا كنت في انظر ما وجد ذلك مع ان
الكراهة انما هي في حالة وضع اللقمة في الفم كما سيظهر مما
في حفر الجحش يكره السلام على العاجز عن اجواب حقيقة كما ينزل
بالاكل والاستقبح او شرعا كما مشغول بالعبادة وقراءة القرآن
ولو لم يستحق اجواب امر قوله وقد روت عليه المنطق على
استاذة كسائر التقنية والمغني ومظهرهما ولقد قلت
كذلك استاذ في هكذا يجب في بعض النسخ وهو من لغة عروا
مباحب التهور والبيت المذكور من نظمه قوله كذلك استاذ
فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلطون على النبي صلى الله
عليه وسلم عن شيخه ويجواب ان المراد السلام عليه في حال
اشتغالها بالتعليم كما ياتي وبه يعلم انه داخل في النظر السابق
في قوله مدرس وكذا المغني ومظهرهما داخلان في قوله وفيه
يخلطه كما يهتأ عليه ولكن الغرض ذكر ما وقع في المتن به
في كلامهم والافق في النظم السابق اشياء متداخلة يعني ذكره معناه

عن بعض

من بعض ومن هذا زاد في مشايخنا الشهاب احمد المني كما
نقله عن الرضائي اشيا اخر نقلها بقوله فقال
وتردد زنديق ونسخه ما ج . ولا وكذاب فكذب وشيخ .
ومن ينقل السوان في السجدة هـ ومن ذاب سبله فنام ويرى .
من جلسوا في مسجد لصلواتهم . وتبجحوا هذا من بعضهم .
ولا تنس من لبي هذا الكبر حواء . لكن عارضا بامح تحفي وتخي .
تد . ومن في الدنيا اي نقله عن رفته الغرض يعني وذكر
عبادته وحامها انه يا تم بالسلام على المشغولين بالخطبة او
الصلوة او قراءة القرآن او مذاكرة العلم او الاذان والاقامة وانه
لا يجب الودع الاولين لانه يطل الصلوة والخطبة كالصلوة
ويرد في الباقي لا مكان للبحر بين فضلي الزود وما هو من
غير ان يودي الى قطع شئ يجب عاداته قال ج ويحل من التحليل
في بقية المسائل المذكورة في النظم قلت لكن في العزم الزلي
ما نفا عنه فانه قال يكره السلام على المصلي والقاري والمجالس
للتعاضد والبحث في الفقه او التقني ولو سلم عليهم لا يجب عليهم
الرد لانه في غير محله او مفاد ان كل محله لا يشترط فيه السلام
لا يجب رده وفي شرح الشرح مخرج الفقهاء بعدم وجوب الرد
في بعض المواضع القاضى اذا سلم عليه فخصمان والاستاذ
الفقيه اذا سلم عليه تسليمه او غيرهما وان المصلي والسلام السبل
والمستحل بقراءة القرآن والدعاء حال شغله والمجالس في
المسجد للشيخ او قراءة او ذكر حال التذكير وفي الزاوية
لا يجب الرد على الامام والمودع والمصلي عند الشاغل ولو
المصلي امر ويبنى وجوب الرد على الفاسق لذكر كراهة السلام
عليه للزجر فلا تنافي في الوجوب عليه تامل هذا وقد نظر في ذلك
السؤال الموضع التي لا يجب فيها رد السلام فنقلها في الزاوية
فقال رد السلام واجبا لا على من في الصلوة او ياكل شغل
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر او خطبة او تلبية .

المواضع التي لا يجب فيها رد السلام

أو في قضاء حاجة الإنسان . أو في إقامة أو الإزالة
 أو سلم العطل والسكون . أو شاة يخشى بها افتتان .
 أو استق أو عس أو نأ يشم . أو حالة لجماع أو تخاكم .
 أو كان في كفاي أو جنونا . فواجب من بعد ما عشنا .
 فلو لم يجزم لهم كانه لفي لغة الست فعل في هذا لو وقع لهم بلا
 تنوين ولا تصريف كان يجزم الميم في لغة الست أيضا أم قلت
 وقد سمع من العرب سلام عليكم بلا تنوين وخرج في معنى اللبيب
 على حذف ال أو تقديره معنى في أي سلام الله لكن قال في الفقه
 ولو في السلام السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين وبدون
 كما يقول لبعض لا يكون سلاما أم وقد ذكر في التاريخا
 عن بعض أصحابنا في يوسف أن سلام الله عليكم دعاء لرحمة
 وسند كوثنية إجماع السلام في كتاب الحفظ والاداءة قوله
 والتخفيف هو أن يقول أم يا لفتح والضم ثم قوله تخفيفا
 حكم الزايد عليها بالادوي لكن يؤهم أن الزايد لو كان بمنزلة
 بنفسه ويضاهيه فلا مرم في الضمة به عن الحذف من أنه لم يكن
 مدفوعا إليه بل لا صلاح لخلق ليتمكن من القراءة أن ظهر له
 حروف غير قول أم وحكمت لذلك كان الفقيه اسمعيل الزاهد
 يقول ينع الصلاة عند صلا لا تحرف في مقادير أم أبي والصحيح
 خلافه كما يأتي قوله بان نشأ منه ملحه أي بان كان مدفوعا
 إليه قوله على المصطلح لأنه يفعل لا مصلح القراءة فيكون من
 القراءة معنى كما مضى للبناء فانه وإن لم يكن من الصلاة لكن هو
 فصار منها معنى شئ من المنية عن الكفاية لكنه لا يشمل ما كان
 الدوام أنه في الصلاة أو يشهد أي أمامه إلى الصواب والقيام
 الفساد لكل الذي المدفوع إليه كما هو قولهم في وجهه لأن
 كذا والكلام يفسد على كل ما كان كذا من وجهه عدلوا بذلك من
 القياس وهو عدم الفساد إذا كان لغز من صلح لوجود نفس ولعله
 ما في الحلية عن سنان ابن ماجة من علي رضي الله عنه قال كان في

من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل
 بالنها فكلت أن اللبته وهو يصلي تخفف لي وفي رواية مع جلها
 في الحلية على اختلاف لما لا والله تعالى أعلم قوله والدعاء ما يشبه
 كلاما حولا ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستعمل عليه من
 العباد فان ورد فيها أو استعمل عليه لم يفسد كما في الخبر من القيس
 وتقدم الكلام عليه في سنن الصلاة فراجع قوله خلافا للشافعي
 أشار إلى أن قوله ذكر الدعا المذكور مع أنه داخل في الكلام هو
 التثنية على ما فيه من ثلاث قوس والتاوية ثم قال في شرح المنية
 بأن قال أو يفتت المنيعة وتشديد أو مفتوحة ويعني المنيعة
 وأسكان الواو أو قال سا هو ذكر في الحلية في ثلاث عشرة لغة
 ساقها في الخبر ثمرة والتاوية ثم قال في الحلية أن اسم فعل الفجر
 وفيه لغات انتهت إلى أربعين منها ضم المنيعة مع تثنية لأن
 مخففة شديدة مشددة وغير مشددة وقد تأخر مصدره وأبرأه
 الدعاءات في آخره وبغير تاء فتصعب بفعل واجب الوجود
 وقد تروى في جتن على إرباع له ومنه قوله القائل
 أفا وتقال من مووتة ثم أن شئت عنه سويت زالت
 أن ما التارخ هكذا أو كذا ما التارخ الذي أيضا ما كنت
 وظاهر أن ذلك ليس من أساء التاوية ثانيا مل قوله والسا
 بالتصريح خروج الدعاء وبالمندسوت معه كما في الصحاح فقولهم
 للتعبيد على الأول وللمتوضيع على الثاني اسمعيل الزاهد
 به حروف كذا في الفتح والنهاية والسرور قال في الشرح ما
 خرج الدعاء بلا صوت أو صوت لا حروف معه ففسد قوله
 الأول في قوله قال في اللوائح ثم أن كان الذين من وجع فأيضا
 عنه فعن أبي يوسف يقطع الصلاة وإن كان مما لا يمكن لا يقطع
 والأفلا لأنه لا يمكنه التعمود إلا بالذين كذا ذكره المصنف في آخر
 قوله وإن حصل حروف أي بهذه المذكورات كلها كما في اللوائح
 لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يتكلمت أخراج حروف وأبدا على ما

تتقدمه طبعه العامس ونحوه كما لو قال في تشاويه هاه هاه مكرورا
 لها قاله طبعه بالحديث تامل واقاد انه لو لم يحصل له حروف
 لا تفسد مطلقا كما لو سئل وظهر منه صوت من نفس يخرج من
 الفم بلا حروف قوله لا لا لا جسته اونا ولان الذين وعوه اذا كان
 بذكرهما صوابا كما قال الله انما سالك لجنه واعووبك من النار
 ولو صرح به لا تفسد صلاته وان كان من وجع او مضيه صابر
 كان يقول انا مصاب فزوني ولو صرح به تفسد صلاته كذا
 الشيخ ودور قوله اوارى في لفظه فارسية بمعنى مع كما صرح
 في الفتاوى الهندية وهو بفتح الحاء تمدودة وكسر الواو
 تكون الساج قوله لا لا لا على خشوع افادته لو كان استلذا
 حسن النية يكون مفيدا وقوله وقشيت بالسين والسين
 المعجمة والثاني اضم دور قوله لغيرة فتح فيه صاحب النفس
 والاصوب اسقاطه لان تشبهت مصدر ومعنا في لمفعوله والعال
 محذوف وهو المصلي ولكن زاده ليقابله بقوله ولو العا طر له
 وتا ويله ان قوله لغيرة بدل من عا طر لانه الاضافة فيه على
 اللزم اي تشبهت لعاطس فعما والمعنى تشبهت للمصلي لغيرة فافهم
 قوله ويرحمك الله فقد به ان الساج لو قال الحمد لله فان عني
 انفسا اتقا قاله في شرحه في التعليل فسد اوله واولها منها
 لا نه لم يتعافى جوابا قال خلاف كجواب الساج بها اي بانحلاله
 للتعافى وقوله ولو العا طر لنفسه كذا لو قال لنفسه يرحم
 الله يا نفس لا تفسد له لما لم يكن خطا بل لغيرة لم يعتن من كذا
 الشا من اذا قال يرحم الله نفسه وقوله ويعكسه الشا من في قوله
 ما في التفسيرية وحلان يعكسك فطرس حدهما فقال رجل
 خاف الصلاة يرحم الله فقال لا جميعا امين تفسد صلاة العا
 دون الاخر لو لم يدع له ام اي لم يجبه ويشكل عليه ما في الذخيرة
 انما من المصلي له عا رجل ليس في الصلاة نفس صلاة له وهو لا يد

فما الصلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس بعيد كما لا يخفى
 واجاب في التفسير بان لا سلم ان الشا في امان له عليه لئلا يعر او لا
 والى هذا يشير التحليل ام وجا مسله انما كانت الدعاء العامس
 تعين تامنه جوابا للذخيرة فلم يكن تامين للمصلي الاخر جوا بل خلاف
 ما اذا كانت المؤمن واحدا فانه يتعين تامينه جوابا كما في مسألة
 الذخيرة واجاب العلامة المقدسي بجمل ما في الذخيرة على
 ما اذا ادعى له يكون جوابا اما اذا ادعى لغيرة فلا يظهر كونه جوابا
 فلا تفسد ام لكن يشافيه ما ذكره الشيخ لو ادعى واحد او عدة فقال
 اي المصلي امين تفسد وكذا ما في البورق للمصلي لو صرح المصلي
 من مصلي اخر ولا العا طر فقال امين له تفيد وقيل تفسد
 وعليه المتأخرون ام فهذا يوجب ما اجاب به في التفسير لان المؤمن
 واحد فتعين تامينه جوابا وان لم يكن الدعاء لفظا لم يعين
 الشيخ على ما في البورق فقه قوله وجواب خبر سوء فقه الساج
 صفة غير وهو من سا يستحق نقض سوء والاسترجاع قولنا
 انا منه وانا اليه راجعون ثم انفسا بذلك قوله حلا في ادعى
 يوسف كما في الهداية والشيخ في كون الاصل عند انما كانت لثبا
 او قرانا لا يتغير بالنية وعند صاحبنا يتغير كما في النهاية وقيل
 انه لا اتفاق وشبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وفي غاية
 انه الظاهر لكن ذكره البورق انه لو اخبر غير سوء فقال لا يوجب
 فهو على الخلاف ثم قال ولعل الفرق على قوله ان الاسترجاع
 لا يظهر المصيبة وما شرعت الصلاة لاجلها والتعبد بظاهر
 الشكر والصلاة شرعت لاجلها اه قلت وهو ما خوذ من قوله
 وفيه نظر اذ لو كان هذا الفرق على قولنا في يوسف استثنى الاول
 المذكور وقال في ما في الهداية وغيرها من ان الفروع الاول على
 لخلاف ايضا ولذا مش عليه في شرح المنية الكبير فليتأمل
 قوله على المذهب ودعى ما في الظهورية من تفصيحه عدم انفسا
 فانه تفصيحه مخالف للشهور وعلى ما في البورق من انفسا وشي

ولا لا وكما رآني يقصد بها الجواب في قول أي حبيبة وصاحبها
 يخالف للشيخ والشيوخ والفتاوى كذا في الحقيقة والحق فافهم
 قوله لأنه في بيان الوجه الثاني وعند صاحبها أن المناظر كونه لفظاً
 يقيد به بمعنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه ومنع الإفادة ذلك
 فتح قوله كما يقصد به الجواب أي عند صاحبها الصبر ورجع الشك كلام
 الناس بل يقصد به كونه من القراءة بقصد الخطأ وبالجواب بما ليس
 بشيء مفسد اتفاقاً كذا في غير ذلك من الفكاك ومثله في المذهب حيث قال
 قبل بالتحصيل ونحوه لأن الجواب بما ليس بشيء من شأنه أن يفسد اتفاقاً
 أم قلت والمراعاة بما ليس بشيء ما كان من غير القرآن أما ما كان من
 إذ أقصد به الجواب فإنه على خلاف أيها وأن لم يكن شأنه القول
 لحليل والبيان وتحرير يدل على ما قد استأثر عن الزيادة من الأول
 عند أي يوسف أن ما كان شياً أو قولاً لا يتغير بالنية بحيث
 يتغير فلا يقل مما كان فقال لا بل والقر والعبد مثله حيث
 اتفاقاً لئلا ليس قرأناه شياً أما لو أجاب عن غير ما رآني
 أو موجب بالتبجيل أو التمهيل لا تقصد به لأنه شأنا وإن لم
 يكن قرأناه واستمر بقصد الجواب عما لو سمع لمن استأثر
 في الدخول على قصد إعلامه أنه في الصلاة كما يأتي أو سمع
 تشبهه أما ما فإنه وإن لم يغيره بالنية عند صاحبها إلا أنه
 خارج عن القياس بالحديث المتقدم إذ أنابت أحدكم نايبة
 وهو في الصلاة فلا يصح قال في البحر ومما لحق بالواجب ما في
 الجنب لرسيم أو هل يريد من جزم فعل أو أمر به فسد
 عند صاحبها قلت والظاهر أنه لو سمع ولكن جهر بالقراءة لأشد
 لأنه قاصد للقراءة وإنما يقصد الزجر أو لا من جهر وفيه الصوت
 بما ليس بقوله أو غضاباً في هذا منسبها لا اتفاق وهو ما أورد
 نقضاً على أصل أي يوسف فإنه قرأنا في موضع خطا بل من خاطبه
 المصلي وقيل جزمه بقصد الخطأ عن كونه قرأنا وحمله من
 كلام الناس قوله كقول من أسماعى وموسى يعني عنه قول المصير

خطأها

خطأ لمن أسماه ذلك والظاهر أنها تقصد وأن لم يكن الخطأ بل
 معنى بهذا الاسم إذ أقصد خطا به قد قوله أو لم يكن بالباب
 في العمل وجه جعله من الخطأ مع أنه ليس فيه أداة نداء أو خطاب
 أنه في معنى قوله أدخل قوله تقصد أن قصد جوابه ذكر
 في البحر أنه لو قال مثل ما قال المؤذن أن أراد جوابه تقصد
 وكذا لو لم تكن له نية لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة وكذلك إذا
 سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى عليه فهذا إجابة
 أم ويشكل على هذا كله ما مر من التفصيل فيمن سمع العاطس
 فقال لعبدته تامل واستفد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد
 الشاء والتفطير لا تقصد لأن نفس تفطير أسمة تنجى والصلاة
 على نبيه صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلاة كما في شرح للنية
 قوله وقيل لا جزم به في البحر والظاهر أنه مبني على ما إذا لم يقصد
 للجواب ولا اشكل عليه ما سرتا من قوله فمضى يشك عليه
 ما في البحر لولدته عقر أو أسماه وجمع فقال بسماه فيشك
 تقصد أنه كالدين وقيل لأنه ليس من كلام الناس وإنما الخطاب
 وعليه الفتوى وجزم به في الظهيرية وكذا لو قال يا رب كما
 في الذخيرة أنه قوله فقال أمين قد سألتك الكلام فيه وفيها
 قوله ولا يقصد الكل أي إلا أن أقصد للخطأ كما مر قوله
 حتى لو امتثل في هذا امتثال بالفعل ومثله ما لو امتثل بالقول
 وهو ما في البحر من القنية مسجد كبيت جبر المؤذن فيه بالنية
 فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر بالمكسب ورجع الإمام
 للبحر في جهر المؤذن أن قصد جوابه فبليت صلاة قوله أو لم
 فربما في المعنى فيه عدم الفساد وقد قوله ومما في باب
 الأمانة عند قوله ويصغر الرجال وقد مر عن الشربلاني
 عدم الفساد وتقدم تمام الكلام عليه هنا في قوله ومما في
 في هذا المذهب عند قول المصير ورد السلام بيلد قوله وتقدم
 على غير ما سمع أنه تعلم وتعلم من غير حاجته بحر وهو شامل للتع

في قوله لا جزم به في البحر والظاهر أنه مبني على ما إذا لم يقصد
 للجواب ولا اشكل عليه ما سرتا من قوله فمضى يشك عليه
 ما في البحر لولدته عقر أو أسماه وجمع فقال بسماه فيشك
 تقصد أنه كالدين وقيل لأنه ليس من كلام الناس وإنما الخطاب

المفسد حتى يخلو وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى امامه اخر ولقد فتح
الامام والمنفرد على اي شخص كان ان اراد به التعليم لا التلاوة ونسب
قوله وكذا اخذوا من غير الامام بفتح من فتح عليه مفسد
ايضا كما في البحر على اختلافه او اخذ الامام بفتح من ليس في صلاته
كما فيه على الفسقة قوله الا اقرئتكم في قولنا في الفسقة اني على الامام
لم تقصد لان تذكره يعني في الالف تذكروا في التلاوة قبل تمام الفقه
تظهر لانه ان حصل التذكروا والفتح معاً لم يكن التذكروا شياً عن الفقه
ولا وجه لاسيما الصلاة يتأخر شرعه في القراءة عن تمام الفقه وان
حصل التذكروا بعد الفقه قبل ان يقرأه فالقراءة عن تمام الفقه وان
ووجبت اصنافه التذكروا بعد الفقه بلا توقف المشرع لا القراءة
التذكروا بسبب الفقه فقد مطلقاً اي سواء شرع في التلاوة
قبل تمام الفقه او بعد لوجود التعليم وان حصل تذكروا من
نفسه لا بسبب الفقه لا تقصد مطلقاً وكونه الفقه ان حصل
بالفتح لا يوجب بعد تحقيق انه من نفسه لان ذلك من امور الدنيا
لا الفقه وسنني بني على الظاهر الا ترى انه لو فتح على غير امامه
فما حيد القراءة لا التعليم لا تقصد ان ظاهراً مرجحاً له التعليم كذا
لوقال ما قال المكون لم يقصد الاجابة فليتصل
مطلقاً فليس يتابع بعد بكل حال اي سواء قرأ الامام قد رما يجوز
به الصلاة ام لا انتقل الى اية اخرى ام لا تكرر الفقه ام لا وهو
الامر له قوله الا اذا سمع المومنين في البحر من الفسقة ولو
سبغ المومنين من ليس في الصلاة ففتح به على امامه حصلت
تجمل صلاة الكل لان التلقين من خارج اه واقره في الفقه
وروجه ان المومنين لما تلقن من خارج بطلت صلاته فاذا فتح
على امامه واخذ منه بطلت صلاته لكن قالوا وهذا لا يفتق
او لو سمع من مصلي ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل وهو باطل

سما لا يخفى ان ان يراه بقوله من غير مصلي اي لصلاته اه قوله وينوي الفقه
لا القراءة هو الصحيح لان قراءة المفسد من غير مصلي والفتوى على امامه في
منوي من جرت منه يكره ان يفتح من ساعته كما يكره للامام من الجهر
اليه بل ينقل لانه اخرى ليلزم من وصلها بما يفسد الصلاة او
الى سورة اخرى او يسمع الاقارب من الغرض كما حرم به الزياحي وغيره وفي
رواية فقه المستحب كما ذكره الكل بانه الظاهر من دليل واقره في
النهر والنهر فانزعه في شرح المسنة وروح فقه الزايج لانه
قوله اولاً في كرامة فارسية كما في شرح المسنة وفي بعد المحقق وكسر
الواو يعني له كما تقدم قوله لان من كلامه بدليل الاعتبار
لان قرآن هذا الظاهر في نفسه وكذا في رواية ان الغرض ان الغرض ان الغرض
امام على رواية انه اسم للنظم والمعنى فلا تنبيه ومعنى الفقه
الاشياء اي مصلي قال في نفسه ولم يقصد صلاته فقل من اعتاده في كلامه
اي قال في الغرض ان وفيه اشتباه اي اعتد عليه فحكم ان لم يكن
سبق له قوله مطلقاً اي سواء كان كثيراً وقليلاً ما ملا او ناسياً
وللاقال ولو سمع ناسياً ومثله ما لو وقع في فيه فصرح بمطهر
فا يتلوهما كما في البحر قوله للمصلي بكسر الخاء وتشديد اللام مكسوة
ومفتوحة ثم قوله قاله الباقي اي في شرح الملتقى ونصه فقال
الباقي الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم تقصد به الصلاة
او عليه مثل الزياحي تبعاً للخلاصة والباقي قال في الفقه
في لغاية هذا القول البعض وقان بعضهم ما دون على الفقه لا يفسد
وفرق بين الصلاة والصوم وما في الزياحي وفي قوله اما المفسد
تفسد اي ان يكره وتقدم به لثلاث المتواليات كما في غيره كذا
في شرح المسنة وفي البحر من الخط وغيره ولو مضى العلك كثيراً
شدت وكذا لو كان في فيه اهاليجته فاذا رهاقاً وان دخل في حلق
منها ثمن يسير من غير ان يلوها لا تفسد وان كثر ذلك ففسدت
اه قوله كسر الخاء اذا دان الفساد ما المفسد الكثير او مبول
عين الماكول الى الجوف بخلاف الطعم قال في البحر عن خلاصته ولو

اكل شيئا من خلوة وانلمع عنها قد دخل في الصلاة فوجد خلوة بها
 في فيه وابتلعها لتفسد صلواته ولو دخل القنيد أو السكون فوجد
 في فيه ولم يبتلعها لكن يبطل الخلوة بقبل الجوفه تفسد صلواته
 أم قوله وبفسدها انتقاله في بان ينوي بقلبه مع التكبير الانتقال
 المذكور قال في الشهر بان يبطل ركعة من الظهر وخلوة ثم انقضى العصر
 او طلعت بكبرية فان كان مما حبت ترتيب كان شاربعا في الطلوع
 عند هما خلوة فالجهد اوله بان سقط للضيق او لكثرة قبحه وهو
 في العصر له ذنوب خفيل ما ليس بجاصل يخرج عن الاول فتاوى
 اخبر عن الاول مع السجود في الغايه ولو من وجه فلذا كان مقدرا
 فكبر ينوي الاقل او عكس او امامة النساء فسد الاول وكان
 شاربعا في الثاني وكذا النوى فلذا او وجبا او شرع في حنا من
 نحي يخرجه فيكبر بينهما او الثانية بهما من انقاضي الثانية
 كذا في فتا القدير ام قوله او عكس بالنسبة عطف على سجد
 ح قوله بخلافه الظهر في اي نيت مع التكبير مرقا في
 البحر يعني لو صلى ركعة الظهر فكبر ينوي الاستساق للظهر بينهما
 لا يفسد ما اراه ويجب بتلك الركعة حتى او صلى ثلاث ركعات
 بعدها ولم يقعد اخرها حتى لو صلى ركعة فسدت الصلاة
 ولغة السنة الثانية قوله مطلق اي سواء انقل الى المغاربة او
 المتحد لان التعلق بالنية كلهم مفسد للصلاة الاولى
 فيصم الشروع الثاني قوله اي ما فيه قران مجيد ليشمل الحرب
 فانه الاثر ما فيه فسدت في الصحيح تقرر له مطلقا اي كليا
 او كثر اما ما او منقرا اما لا يمكن القراءة الا منه اوله قوله اذ
 تعلم ذكره والاذني حقيقة في عملة الفساد وجهين احدهما ان جعل
 المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير والثاني انه
 يلقن من المصحف فصلا ركعا او اطلق من غير وعلى الثاني
 لا فرق بين الموضوع والحوادث وعلى الاول فيفتقان في
 الثاني في الكافي تبعا لصحيح الشريفي وعليه لو لم يكن قادرا
 على

على الغزاة الا من المصحف فصل في بلازمة ذكر القنطري انها تنجزية
 وصحة الظهور عليه والظاهر انه مفرغ على الوجه الاول المصحف
 بح قوله الا اذا كان في هذه القراءة مصافة الى حفظه لا الى نقله
 من المصحف ويجوز النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهه لفساد
 وهذا استثناء من اطلاق المصنف هو قول الرازي وبتبعه الشريفي
 وابو عبد الصغار وجرم به في الفتح والنهاية والتهيين قال في البحر
 وهو وجيه كما لا يخفى اه فلذا اجزم به انه كونه وقيل في تفسيره
 اطلاق المصنف عبارة لم يلحق في شرح النية ولم يفرق في الفتاوى بين
 القليل والكثير وقيل لا تفسد ما يقرأ قدر الحاجة وقيل عالم
 بقراءة وهو الظاهر لانه مقدار ما يتقرب به الصلاة عنه قوله
 وهما باي وجوب الصياح بالكرامة قوله لان للتشبه به
 لا يكره في كل شيء فانما كل وتشبه به يفعلون يخرج عن شئ في عام
 الصبر لقاضي خان ويورد ما في الذخيرة في كتاب الشرائع
 قال هشام رايته على اي يوسف تعلقين بخلافه بمسألة فتاوى
 اترك هذا تحديد باساق الا لاقت سفنك وفوران زيد كرها
 ذلك لانه فيه تشبها بالرهضان فقال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يلبس الثعالب التي لها شعروا منها من لباس الرهضان
 فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد
 لا يعتبر فان الاذن مما لا يمكن قطع المسافة البعد فيها الا
 بهذا النوع اه وفيه الشارح ايضا الى ان المراد بالمشبه بمثل
 الفعل اي صورة المشابهة بلا قصد قوله ليس من أعمالها
 احتسابها لو زاد كرها او سجودا مثلا فانه هل تشبه غير مفسد
 لكونه منها غير الرير فتى لان هذا سبيل ما دون الرير وقد
 قلت والظاهر الاستغناء عن هذا العهد على ترفيع العمل الكثير
 بما ذكره المصنف اصل قوله ولان صلاحها خرج به الرضوخ
 والمشق لسبق الحديث فانها لا يفسد بها ما قلت ويلاحظ ان
 يراد ولدخل احد احتراز من نقل الحجة والعقد مبطل كذا على احد

في التفسير اهل الكتاب

القومين كما يلقى الا ان يقال انه لصلاتها ان تركه قد يودي الى الفساد
 تامل قوله وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك في صحته في البدائع
 وتاويله الزاوي والموافقي وفي الحديث انه الاحسن وقال الصدوق
 الشهيد انه الصواب وفيه ثمانية وخمسة انه لغتيا والاعامة
 وقال في الحديث وفيه رواية الطوسي عن اصحابنا حلية القول الثمانية
 ما يبرر عاوة باليد من كبر وان عمل بواحدة كما فعلوا عند السراج
 وعملوا بواحدة قليل وان عمل بمثل السراج وليس القليلة
 وترجمها الا ان يكون ثلثا متوالية وضعف في الحديث بان قام
 عن اعادة ما لا يعمل باليد كما لمعنى والتبديل الثالث للحركات
 الثالث المتوالية كثر والاضيق الرابع ما يكون مقصود الفاعل
 بان يفرد لمجلسه على حدة قال في الفتاوى عاوة وهذا القليل يتناول
 جملة صلت فلسهان وجها وقبلها شهوة او مص صبي ثقبها
 وخرجت اللبن نفس صلتها فحاشا للتفويض الذي المصلي فان
 استكثر ليكروا والقليل قال في الفتاوى هو شامل لكل واحد
 او قول في حقه فانما يقدر في مثله بل يفرض الى راي المستعمل
 قال في شرح المنية ولكنه غير مضبوط وقلوبه في مثله الرواي
 النعمان مالا ينبغي واكثر الغرض او جميعها معترضة على الاولين
 والظهر اننا ينبغي ليس حارجا عن الاول لان ما يقام باليد من
 عاوة يغلب على الشاغل ان ليس في الصلاة وهذا قول من اعتبر
 الكوارث ثلثا متوالية فانه يغلب الظن بذلك فلذا اختار جميعها
 المشايخ لم يروى ما لا يشك في اجماله لا يشك في بل يغلب فندا
 غالب الشرح المنية واما معنى عمل والضمير في سببه عاود اليه
 والناظر في عمل يشك والمراوية من ليس كعلم بغيره المصلي
 في الصلاة كما في تعليمه والبصر في قول الشرح من عمل بعد البدائع
 والنهر اشارة اليه لان القريب لا يخفى عليه بحال عاوة فانهم
 قروا وان شك في استيقظ عليه وتردد في كنهه يشك في مثله
 ليس والقليل اي ما لو من المصلي به شهوة او قبلها بدونها

فان

فان صلاتها تنفسه ولم يوجد منها فعل كما سياتي في الفروع من
 جوابه واصل الاستشكال لصاحب الحلية وتبعه في البحر ليس
 المراد صلاة القبيل والماس فان لا يخفى فسادها على احد من الناس
 فافهم ان لا سفلا تنفس في تفريع على اصح الاقوال خلافا لما يروي
 مكيون عن الشيخ انه لو وضع يديه عند الركوع وعند الركوع من تنفس
 من النفس انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس
 في الصلاة وهذا الوجه ليس كذلك كذا في الفتاوى في تحريكه لانه
 فعل لا يبرر ليس من تمامات الصلاة شرح المنية وتبينها
 تكبيرات الزاويين خلافا للمصطلح لانه في الاصطلاح تكبيرات
 المبدئين قروا وينفسها سجودا على جسر اي بدو سجود
 اميلا ولو سجودا على كفه او كفه قسدا السجود في الصلاة حتى
 لو اعاد على ما هو جائز كما قدمه الشرح في فصل اذا اراد الشروع
 لكن قدمنا هنا ان الحائل المتصل لا يبرر سجودا بجملة تكبير
 والا لزم وان لا يبرر السجود معه ولو على ما هو وترجم نسخة الصلاة
 مع القيام على نجاسة تحت خفة وتقدم تمام الكلام هناك
 فراجع قوله في الاصح وهو ظاهر الرواية كما في الحلية والبدائع
 والتمداد وقال ابو يوسف ان اعادة على طاهر لا تنفس وهذا
 بنا وعلى انه با السجود على البعض تنفس السجود في الصلاة عند
 وعندهما تنفس الصلاة لنفسا وجزائيا وكونها لا يخرج كما
 في شرح المنية وذكر في السراج دواية فاشة وهي انه لو اعاد على
 حلا هرجا زعمنا اصحابنا الثلاثة خلافا لغيره وقد مر في فصل
 الشروع ان هذه رواية النواوير ولزعمنا كتب الفروع والاصول
 على الرواية الاولى تنفس على الظاهر في ظاهر الرواية من ان
 من اليد والركبتين في السجود غير شرط فركه ومنعها
 اصلا غير مفيد فكذا ومنعها على نجاسة لكن قدمنا في قول
 باب شروط الصلاة فيصح الفساد عن عدة كتب وفي الظاهر
 انه المناسب لاطلاق هامة المتن وعلمه في شرح المنية بان

اتصال العضو بالنفاسة بمنزلة حصولها وان كان وضع ذلك العضو
 ليس بضرر وبهذا علم ان ما سر عليه هنا شاعا للدمر من غير
 كسائه عليه نوح افندي قوله عند الثاني اي اني يفسر
 وقيل ان با حيفة مع محمد حكيه قوله في الكل اي كل السبل المذكورة
 من الكسوف وما بعد وقد تدل ذلك في شرح المسئلة في اواخر الكلام
 على الشرط الثالث بما اذا كان بغير منعه قال اما اذا حصل
 شيء من ذلك بغير منعه فان الصلاة تنفس في الحال عند ما كسا
 في القبة او مشر عليه ان في باب شرط الصلاة في الحائض
 وفيها ما يدل على عدمه قال في الحائض في الاشبه الاولى
 فتقدم هناك تمام الكلام على ذلك في اربعة قوس وميلاته على
 معلى مغرب اي يخط وانما تنفس اذا كان الضيق المانع من
 قيامه او جبهته او في موضع يديه او يركبته على ما سر في هذا
 قول ابو يوسف وعن محمد بن حنبل وفي بعض المشايخ يميل الاول
 على كون الثوب مخطا مغربا والثاني على كونه مخطا قوطا
 وهو ما كان جواربه مخطا دون وسطه لانه كثرة بين اسفلها
 جنب واعلاها طاهر فلا يخلو في ذلك ومنه في الجيب ومنهم من
 حقق الاختلاف فقال عند محمد بن حنبل ما كان وعقد في
 يوسف لا يجوز وفي التنجيس الاصح ان المنع على الخلاف
 ومنهم من ان الاصح في غير المغرب يجوز انقضاء هذا قوله
 ثالث وفي الباب بعد حكاية القول الثاني وعلى هذا الوجه
 على حجر الرمي او باب او بساط مخطا او مكعبا طاهرا
 ويا طنه جنب عند اني يوسف لا يجوز نظر في اتخاذ الحصى
 فاستوى طاهر وباطنه كالثوب الصفيق وعند محمد بن حنبل
 لانه مبلى في موضع طاهر كالثوب المصنوع وعند محمد بن حنبل
 الثوب الصفيق لان الغلة تضاف الى الوجه الاخر
 وغلطه في جميع قوله محمد وهو الاشبه ودرج في الحائض في مسئلة
 الثوب قوله اني يوسف بان اقرب الى الاحتياط وقامه في الحلية

وذكر

وذكره المسئلة وشرها اذا كانت النفاسة على باطن اللبنة او الوجه
 ومبلى على ما هو جازم وكذا الحائض ان كانت فليطه بحيث يمكن
 ان تشره فصفين فيما بين الوجه الذي فيه النفاسة والوجه الاخر والا
 فلا هو وذكر في الحلية ان مسئلة اللبنة والوجه على الاختلاف المار
 بينهما وان كان الحائض جزم بالجوارب وهو اشارة الى احتياطه وهو حسن
 وقد ذكرنا مسئلة الحائض على الاختلاف وان ادبته الجوارب عليها
 مقلقا ثم ادبها بوجه فراجع قوله ويسو على جنب في قلب
 في اللبنة واذا اصابها الارض نجاسة ففرشها بعين او جفف على
 عليها جازم وليس هذا كالثوب واخرتها بالتراب وبطريق ان
 كان القرب قليلا بحيث لو استعمله بحد ريمه النفاسة لا يجوز
 ولا يجوز اذ قال في شرحها وكذا الثوب اذا فرش على النفاسة
 اليابسة فان كان دبقا يبق ما تحت او يوجد رابعة النفاسة
 على قدر ما لها واجبة لا يجوز الصلاة عليه وان كان غليظا
 بحيث لا يكون كذلك جازم انه ثم لا يخفى ان المراد اذا كانت
 النجاسة تحت قدمه او موضع سجوده لانه يكون قايما او ساجدا
 على النفاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حايلا فليس المانع
 هو نفس وجود الرابعة حتى يما ومن يانه لو كان يتقر به نجاسة
 يشم بها لا تنفس صلاته فافهم قوله في قوله مبلى اما
 تحويل وجهه كل او بغيره فكروا لا مفسد على المعتد كما
 سيأتي في المكروهات قوله بغيره قال في البحر في باب
 شروط الصلاة وما حصل من المذهب انه اذا حول مبلى
 فسد وان كان في المسجد اذا كان من غير عذر كما عليه عامة
 الكتبة واطلقه قبل ما لو قل اكثر وهذا لو باختياره والا
 والا فان لبث مقدار كان فسدت والا فلا كما في شرح المسئلة
 من فصل المكروهات قوله فلو ثلث حديثه في محبة قوله بغيره
 عذر قوله لا تنفس اي عند اي حيفة شرح المسئلة وقوله
 وبعد فسدت اي بالافتراق دون اختلاف المكان مبطل الا

من غير ان يملكه نفسه وفي البحر من الظهيرة وان جذبته اذ لم يمتنع
ان اشته عن موضع سجوده فشدت اهرقوله او ومن عليها اي حمله
رجل ومنعه على العادة نفس والظن انه لو لم يمتنع كثيرا ما
واما لو رفعه عن مكانه ثم ومنعه او القاه فقام ووقف مكانه غير
ان يتجول عن الصلاة فلا تقصد كما في انما ترغبت قولا وخرج من مكان
الصلاة يجمع الوصول من الصلاة كما في الجملة قوله ان ذلك في
البحر ايضا قال التحويل بنفسه اذا كان قد ركب اركب ولو كان في مكان
لغير الاطلاق وان العلة اختلاف المكان لو كان مقتديا او
كونه عملا كثيرا من قوله او من شأنها فلا في هذا التفصيل
مذكور في الحاشية وهو مشي على القسرة الكثير بما احتمل على الاطلاق
المشويات وليس الدعاء عليه وفي الحيط ان خرج الدين فشدت
لانه يكون ايضا والا فلا يلتزم بعد ذلك في المخرج حله ونحو
قوله او مسها في حق التعبير ان يقول او مست وقيلت بالبا
للمحصول نظائر السابقة لانه معطوف على رفع اليد فمصلحة من
والسنة زكركها في الخلاصة بقوله لو كانت المرأة في الصلاة
فجاءها زوجها تقصد صلاتها وان لم يزل المني كذا الوجه
شهوة او غير شهوة او مسها لانه في معنى جماع اما لو شئت
للزوجة المصلى ولم يشتهها لم تقصد صلاته اهرقوله والفرق في
قد شئت وجه الفرق على الحق ابن الهمام وكذا على صاحب تعليقه
والنهي وقال في شرح النية وشار في الخلاصة الى الفرق بان
تقديمه في حق الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فائتانه
به واعيه في معناه ولو جاء مسها ولم يكن الفاعل لم تقصد صلاتها
كذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف
المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون اثبات دواعيه منها
في معناه مالم يثبت الزوج ومع الخلاصة لو نظر في المخرج المطلقة
رحمها بشهوة يصير مرجعا ولا تقصد صلاته ومع رواية هو
المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اني بما هو من دواعي الجماع

ولذا صار

ولذا صار مرجعا لان يقال فساد الصلاة يتعلق بالذات والى التي هو محل
غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يقصد ان يعلما من بعدهم انما
التحرر خصوصا بخلاف فعل سائر الجوارح وهذا وقصر في الجملة في
الزائدة ان لو قبل للصلاة لا تقصد صلاتها ومثله في الجملة مقيد
فلا فرق قوله ذكره لصلى عباد الله مع متن النية ولو لم يمتنع
بها واحدة من غير انة او غيره بسوط ونحوه تقصد صلاته كذا
في الحيط وغيره لانه مخافة او تاديب وملازمة وهو كاشف
على التفسير الاول الذي عليه الجمهور اذ لم قال مع المتن في محل
اخر ولو اخذ المصلى جمرا فزجر به طائرا ونحوه تقصد صلاته لانه
عمل كثير ولو كان معه حجر فزجر به الطائر ونحوه لا تقصد صلاته
لانه عمل قليل ولكن قد ساد الاستحالة بغير الصلاة ولو وجب
بالجماع الذي معه انشا لا يثبت ان تقصد قياسا على ما اذا اضرب
بسوط او بيد لما فيه من الخافضة على ما مر اعقلت كونه المختار
خاشية عن الحيط ان هذا التفصيل خلاف ما في الاصل فان محمد
يذكر في الاصل ان صلاته تامة ولم يفصل بين ما اذا كانت الحصى
في يده او اخذ من الارض لم يترتب عليه ان ظاهر الحاشية يثبت
تدبيره فانه ذكر الاطلاق من حكي التفصيل بقبيل قوله بقي
من المفصلات في قلت بقا منها ايضا محالات المرأة بشرطها
واستحلاله من الاصلح للامامه وخروجه من المسجد بلا
استحلاله ووقوفه بعد سقي الحديث قد ركن واداه وكما
مع حديث او مشي وانما مقتضى المسبوق بالحدث صلاته
في غير محل الاقنن او كل ذلك تقدم قبل هذا الباب فكذلك تقدم
من ذلك تذكر فائتانه الذي ترتيب وجوده المانع من صلاته
قبل القعدة الفاقا وبعد ما على قول الامام في الاثنى عشرية
لكن يمتنع هذه يفسد وصف الفرضية لا محل الصلاة كما لو قيل
لما مست بسجدة قبل القعدة الاخرية قوله وارتداد قبله بان
لوى الكفر ولو بعد حين او اعتقد ما يكون كفرا اهرقوله وموته

في

القول يظهر منه في الامام لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة
 المقتردين به قبل من استثنى عنها وبطلان الصلاة بالموت بعد
 القعدة قد ذكره الشريفي من جملة المسائل المتقدمة على الاثنى
 عشرية ولا يظهر الشرع وجوب الكفارة فيها لو كان اوصى بكفارة صلاة
 لان المقترين اخر الوقت وهو يمكن في اخر الوقت من اهل الاذان والايمن
 عليه قال في ثمانية ساعات في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر
 وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا ترى انه
 لو مات او اوصى عليه انما طهر او جن جنونا مطلقا او ما منى
 المرأة في اخر الوقت يستعمل كل الصلاة فاذا استعمل بعض الصلاة
 اهو فاقه قوسه وجنن وانما قال في الخاق في الوقت وجوب
 ادائها وبه يجلس لنفسه ما لم يزد ليجنون وانما على يوه وفيه
 كما سيأتي في اخر صلاة المريمن قوسه وكل موجب لوموت
 فيه مباحا لنه وفيه الله قد يكون غير مفيد كما سبق في الحديث
 كما سرفا في قول البحر وكل حديث عدى قوسه وتركه يكن بلا
 قضا كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الايمان بها واطلاق القدا
 على ذلك بجواز قوسه بلا عذر ما به عدم وجود سائر ومطهر
 للنجاسة وعدم قدة على استقبال فلا يساوي قوسه ومسايقه
 الموتر في دخل تحت قوله وتركه كان وانما ذكره لانه اتي بالركن
 مسودة ولكن لم يمتد به لاجل المسابقة فاقه قوسه كان ركوعه
 هنا خمس سجود وهي ما توضع وسجد قبله في كل الركعات فلهذا
 قضا ركعة بلاقاة ولو ركع معه وسجد قبله لركعة وكعتان ولو
 ركع قبله وسجد معه يقضى ادبها بلاقاة ولو ركع وسجد بعده
 وكذا لو قبله فادركه كالامام فيها لكنه يركع ويباينه في العدة
 وقدمناه في اول اخر باب الامامة قوسه وسلم مع الامام قبل
 به لانه قبل السلام وخوفه من كل ما ياتي الصلاة لا يظهر الفساد
 لعدم تحقق الترك فاقه قوسه بعد تأكد انفراده وذلك بان قام
 الى قضا ما فات بعد سلام الامام وقبله بعد قعوده قدر التشهد

وقيل

وقيل يكون سجدة قال انذروا الامام سجوده سهو فتا به فسدت صلاة
 قوسه فتجب شايسته فلو لم يتابعه جازت صلاة لان ترك الجماعة
 في السجود الواجب لا يفسد ويسجد لله بعد الفراغ من قضا
 قوسه وعدم اعادة السجود يوجب ترك الركعة وعدم اعادة
 ركعتين اذ ابا يجمع الى ترك الشروط وهو الاختيار وقوسه
 امام المسبوق اي اذا فقه الامام بعد قعوده قدر التشهد تمت
 صلاته وصلاة للذكر خلفه فسدت صلاة المسبوق خلفه
 لو وقع للفسد قبل تمام اركانه الا اذا قام قبل سلام امام وقيد
 الركعة بسجدة لتأكد انفراده كما مر في الباب السابق ذكره في التكميل
 اي كبر الانقالات اما تكبير الاحرام فلا يقع الشروع والفاقر
 بين شي على صفة الشروع فاقه قوسه كما مر في باب حكم الصلاة
 سج قوسه بالايمان اي بالثقات وحاصلها كما في الفتح اشاع الحكم
 لمعاني النظم قوسه ان غير المعنى كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين و
 اشبع لركعات حتى اتي بوا وبعد الداء وبها وبعد اللام والهاء وبالف
 بعد الواو ومثله قول المبني رايها لك الحمد بالغ بعد الراء لان الراء
 هو روج الهم كما في المعراج والعاموس وابن الزوج يساوي قوسه والواو
 لا يفي اي وان لم يغير المعنى فلا فساد الا من فاضل ان فاضل فانه
 يفسد وان لم يغير المعنى وحروف الميم والميم هي حروف العلة
 الشالوة الدال والواو والياء التي كانت ساكنة وقبلها حرف متحرك
 فلو لم يتبعها فهي حروف علة ولين لمد لتستقر فيها
 ذكره ان القراء بالحاء لان اذ لم تغير الحجة عن موضعها ولم يمتد
 بها فلو لم يمتد حتى لا يغير حرف حرفين بل يمتد بحرفين
 ومن بين القراء لا يغير الا بحرفين عندنا في الصلاة وقاها
 كذا في التاخر اذ قوسه ومنها ذلة القارعا قال في سفر
 المنية اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد
 مبني على اختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة مبني عليها
 بل اذ علمت ثلاث القواعد علم كل فرع انه على ايدى قاعدة موصى

سجل في القاموس

ونخرج وامكن نخرج ما لم يذكر فنقول ان اللفظ اما في الاعراب اي لكونها
 والسكون ويبدل في تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او
 لغيره في موضع حرفي مكان اخر او زيادته انقصه او تقديمه او
 تاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقت ومقابلته واللفظ
 عند المتقدمين ان ما غير المعنى تغيرا لا يكون اعتقاده كغيره يفسد
 في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لا اما كان من تبدل ليعمل
 مقصودا بوقفتهم وان لم يكن التغير كذلك فان لم يكن مثله في
 القرآن والمعنى لم يتغير تغيرا فاحشا يفسد ايضا كقول
 العنبر ومكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا
 معنى له كما في اسرائيل مكان السراير وان كان مثله في القرآن و
 المعنى بهيبد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد ايضا عند امر حسيقة
 ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد المعنى البلوق وهو
 قول الجابريين وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير المعنى
 نحو قيا مين مكان قورمين فاحشا في العكس فالتغير في عدم
 الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود التشابه في القرآن مثله
 والموافقة للمعنى عند صاحب قواعد قواعد الائمة المتقدمين
 واما المتأخرين كما يتماثل وابن سلام واسمعيل الزاهد
 على ان الخطا في الاعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كغيره ان
 قول الناس لا يبيرون برين وجوه الاعراب قال القاضي فان
 وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط وان
 كان لفظا بابد الحرفي يخرج فان امكن الفصل بينهما بلا
 كلمة كالصا ومع الطبايان فزاد الصلوات مكان الصالحات
 لما تفقروا على ان مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظا مع الضاد
 والصبا ومع السين فاكثر على عدم الفساد ولعمري البلوق في بعض
 يغير عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وبغيره قرب الخرج
 وعدمه ولكن الفرق غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى

قوله كذلك الجواب
 كذا او نحو مكانه
 او زيادتها وانقصها
 او تقديمها او تاخيرها

الاخذ

الاخذ فيه بقول المتقدمين لا يفسد ما قواعدهم تكون قوله ليعطى
 اكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه او ونحوه في الفتح وسيا
 تمامه قوله في الاعراب كسر قراما مكان قطعها وفتح بانصبها مكان
 منبها ومثال ما يبين اننا نحش الله منها هذه العلماء بعضهم هذا لانه
 وفتح منعة العلماء وهو مفسد عند المتقدمين واختلف المتأخرون
 فذهب ابن مقاتل ومن معه الى انه لا يفسد والاول احوط وهذا
 اوسع كذا في زاد الفقيه لابن الحسام وكذا وهن ادم ورويه فيصيب
 الاول وفتح الشايف يفسد العامة وكذا ضا مطر المنفعة من
 بكسر الذال وايالك تعيد بك الكافي والمعوذ لفتح الواو والاذنب
 الراء او قن عليها وفي النوازل لا تفسد في الكل وفيه يقتضي نزولية
 بخلافه قوله في تخفيف مفسد وقال البرازية ان لم يغير
 المعنى نحو قتاوا فقتيلا لا يفسدون وان غير نحو برب الناس
 وفلانا عليه السلام ان التثنية مارة بالسوء اختلوا او
 العامة على انه يفسد او وفي الفتح عامة المشايخ ان ترك
 المد التشديد كالحطاط الاعراب قلنا احوط كثير بالفساد في
 تحقيقه واما النامين وايالك تعيد لان ايا تخفيفا التشديد والاصح
 لا يفسد وهو لغة قليلة في ايا المشددة وعلى قول المتأخرين
 لا يحتاج الى هذا وبناء على هذا افسد بها بعد صيغة اكبر على
 ما تقدم اقول في عكسه قال في شرح المنية وحكم تشديد
 الخفيف في حكمه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ اضرب يا فتية
 او اهدنا الصراط يا فلانا لا يفسد الا في قولهم وجزم بالفتنة
 بالساد اذا شددوا ولستهم العادون قوله او زيادة حرف قال
 في البرازية ولو حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندها وعن الثاني
 روايتان كقولنا وانها عن المتكبر زيادة اليا وبتعديده
 يد خلفه بارا وان غير افسد مثل وذا يبين مكان ذوا يوشو
 وشا زين مكان متاين وكذا القرآن لتكلم وانما من المرسلين
 بزيادة الواو تفسد اي لانه جعل جواب القسم قوما في الثانية

في قوله في الاعراب كسر قراما
 مكان قطعها وفتح بانصبها
 مكان منبها ومثال ما يبين
 اننا نحش الله منها هذه
 العلماء بعضهم هذا لانه

وينبغي ان لا نفلسد قال في ترجمتها انه ليس بتخريف فاحش ولا يخرج عن كون
 من القرآن ويصح جعله قسما ويجوز ان يحد وفي كذا والشايعات في هذا
 فان جوابه محذور في اقول والظاهر ان مثل ذرايبب ومثاليين يفسد
 عند المتأخرين ايضا اذ لم يذكروا فيه خلافا قولا او بوصول حرف
 بكلمة في قال في البرازية الصحيح انه لا يفسد وفي المنية لا يفسد
 على قول العامة وعلى قول البعض يفسد وبعضهم فمساوايا انه ان
 علم ان القرآن كونه هو الاله جري على لسانه لا تقصد وان اعتقد
 ان القرآن كذلك لا يفسد قال في ترجمتها والظاهر ان هذا الاعتقاد
 انما هو عند السكت على ايا وغويها والافلا لا ينبغي لما قل ان يتوهم
 فيه الفساد انه لم يفسد واما فمفسد بعض الكلمة عن بعض فالحق
 ان كل واحد من مفسد وعاءتهم قالوا لا يفسد فهو البليوي في
 انقطاع النفس والسيات وعلى هذا لو فسد فسد ينبغي ان
 يفسد وبعضهم قالوا ان ذكر الكلمة كلها مفسد فذكر
 بعضها كذلك والافلا قال في ترجمتها وهو الصحيح والاولي
 الاخذ بهذا في العميد ويقول العامة في الضرورة وقامه في
 المنية قوله او يوقف واستدل قائل البرازية الاستدلال ان
 لا يفسد المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشوط قبل
 بجزا والابتداء بالخرا وكذا بين القصة والوصف وان غير المعنى
 نحو شهد الله انه لا اله الا الله استدلوا به لا يفسد عند عامة
 المشايخ لان العمود لا يغيرون ولو وقف على وقالت اليهود عليهم
 السلام لا يفسد بالاجماع اه وفي شرح المنية والصحيح عدم
 الفساد في ذلك كله ولو تسوان غير المعنى ينبغي البرازية فلا يفسد
 انه في كذا البرازية في جميع ما مر وليس كذلك وانما ذكره
 في لفظها في الاعراب وقد ذكرنا لك عبارة البرازية في جميع ما مر
 فتدبر قوله الا فسد بدو في عزاءه في كفاية الى ابي علي
 الشنقي في قال وعامة المشايخ على ان ترك التشديد والمذكر
 خطأ في الاعراب لا يفسد في قول المتأخرين وفي البرازية ولو

ترك

ترك التشديد في اياك اولى العالمين الحسا والله لا يفسد على قول
 العامة في جميع المواضع اه وقد ساعد الفتح انه الامع فما مشعره
 الله متعريف على انه لا وجه لذكره بعد مشعره على عدم الفساد فيها
 يغير المعنى اذ لا فرق ما سئل قوله ولقد لا كلمة اعلم ان كلمة البرازية
 اما ان تكون في القرآن او لا وعلى كل ايمان تغير ولا كان غيرت
 افسدت مطلقا نحو وعمل صالحا ونفرت لهم اجرهم ونحو ما
 شود فهد بناهم ومعنيهاهم وان لم تغير فان كانت في القرآن نحو
 وبالحال الذين احسانا وبرالم تفسد في قولهم والاعرفا فهد ونخل
 فتفاج ودماء وكشال الله الذي لا تفسد وعند ابي يوسف
 لا تفسد لانها ليست في القرآن كذا في الفتح وغيره قوله ونفقت
 كلمة كذا في بعض النسخ ولم يبدل له الشق في شرح المنية
 وان ترك كلمة مزلية فان لم تغير المعنى مثل وجراسية مثلهما
 يترك سببه الشاذية لا تفسد وان غيرت مثل تراهم يومنون
 يترك لانها لا تفسد عند العامة وقيل لا والصحيح الاول
 قوله او نقص حرفا اعلم ان تحرف امان ان يكون من اصول الكلمة
 او لا وعلى كل امان يغير المعنى ولا فان غيرت نحو خلقنا بالياء او
 جعلنا بلا جيم تفسد عند الجمهور ونحو ما خلق الذي والواقي
 يحذف الرواقيل ما خلق تفسد قالوا وعلى قول ابي يوسف
 لا تفسد لان المقر وموجود في القرآن خائيه وان لم يغير كالمخف
 على وجه الترجيح بشرطه في كفاية في العروة غويا ما لا يملك
 لا يفسد اجماعا ومثله جدي الباء من تحت جدي رينا لا تفسد بل
 سماء شرح المنية ومثله التا ترخا نيت يد ونحو كفاية الاتفاق
 قوله او قد مع قال في الفتا فان غيرت قدس تفسد فسد
 راله فلا يفسد بخلافه قال في يوسف امر ومثاله انفرجت بدل
 انفرجت قوله او بد له يا خري هذا امان ان يكون مجزا لا لا يفسد
 وقد ساعد حكمة في باب الامامة واما ان يكون خفاء وحي فاذ لا يغير
 المعنى فان كان مشكوك في القرآن ان المسكون لا يفسد والاعو

اذ انما الضم الجليل
 بدون الف لا تفسد

قيامتها لتسعد وكشال الله لا تقصد عندهما وتفسد عند آخر موت
 وان غير قصدت عندهما وعند الخريست ان لم يكن مثله في القرن
 فلو قرا اصحاب السعير بالشين المجهدة فسد اتفاقا وتما ص
 في الفتح قوله غوف من غوف في الفتح بفتح فوف لا ما يشق وقال
 في الفتح وكخلاصة الاصل فيها ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى
 ان امكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد والايكس في المشقة
 كالغنا ومع الفساد المحضين والمساوم المسن المهستين و
 الصانع التا قال كثر نعم لا تقصداه وفي حذائه الاكل قال القاضي
 ابو عاصم ان تفسد ذلك تفسد وان جرى على لسانه او لا يعرف
 التبيين لا تفسد وهو المختار وحليه وفي العزمية وهو اعدل الدقلا
 وهو المختار اه وفي التاخرية عن الحروف كحرفي عن الصغار
 انه كان يقول لخطا اذا دخل في الحروف لا يفسد لان فيه بلوى
 عامة الناس لانهم لا يقيمون الحروف الا في المشقة اه وفيها اذا
 لم يكن من الحرفين اتعا والمخرج والقرينة الا ان فيه بلوى العامة
 كما لدل سكان الصبا والزاوي الحفص مكان الزاوي والظنا
 سكان الفساد ولا تفسد عند بعض المشايخ اه قلت فينتج على
 هذا عدم الفساد في ابدال النسايا والفاق صفة كما هو في علوم
 زماننا فانهم لا يميزون بين ما ويقصرون عليه جدا كما في
 الزاوي ولا سيما على قول القاضي ابو عاصم وقول الصغار وهذا
 كله قول المتأخرين وقد علمت انه اوسع وان قول المتقدمين
 اعوط قال في شرح المنيمة وهو الذي مرجه الحققين وفيه عليه
 فاعمل بما تختار والاحتياط اولى سيما في الصلاة التي هي
 اول ما يجاسر العبد عليها قوله وكذا لو كان كذا في قوله
 الظهيرية وان كره والكلمة ان لم يتغير بها المعنى وان تغير خورب
 رب العالمين فمالك ما لك يوم الدين قال بعضهم لا تفسد
 والصحيح انها تفسد وهذا فصل يجب ان يتأني فيه لان فيه
 وفيه وانما اتفق المتقدم في هذا بغيره المتضاد والمضاد فيه اه

قلت

قات فلا صرح ان الفساد منوط بغيره ذلك فلو كان لا يفسد فيه او لا يفسد
 معنى الاضافة وان سبق لسانه الى ذلك او قصد جرد تكوين الكلمة
 لتصحیح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد وكذا لو قصد شيئا
 لا يجهل الاضافة ويجهل التاكيد وعلى احتمال الاضافة فيجعل
 امثاله اول الى محمد وفي دل عليه ما بعد كما هو مقدر وقوله يزيد
 زيد اليعلاوات وعند الاحتمال يفتنى الفساد لعدم يتقن الخطا
 في لو قصد امثاله الى ما يليه فلا يشك في الفساد في كل هذا
 ما ظهر في قضا عليه قوله كما لو بدل في هذا على اربعة اوجه اذن
 الكلمة التي اتى بها اما ان تغير المعنى اولا وعلى كل فاما ان تكون
 في القرآن اول فان غيرت افسدت لكن اتفاقا ثم خولفت لانه
 على الموحدين وعلى الصحيح في مثال الشلو جوده في القرن فيجد
 الفساد في الفتح وغيره بما اوردتم يقف وقفا تاما اما لو وقف في قال
 لني جنات فلا تفسد واذا لم تغير لا تفسد لكن اتفاقا ثم خولفت
 الكرم وحلافا للثاني فيحذف المتقون لني يسائر على ما مر
 ومن هذا النوع تغير النسب نحو سيرة ايت في ان تفسد اتفاقا
 وكذا عيبا بن لسان لان فهد كره بخلاف قوله بن لسان كما
 في الفتح والله تعالى اعلم قوله ولو مستغبرا اشار به الذي
 ما قيل انه لو مستغبرا تفسد عند محمد قال في البحر والصحيح عدمه
 اتفاقا لعدم الفعل منه وشبه الاختلاف قال ارايشي للثقة ان
 لا يقع جزء تليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما يقع بصره على
 ما فيه فينبهه فيدخل فيه شبهة الاختلاف اولا في لو قصد
 لانه حمل الاختلاف قوله وان كره ان كره لا يشتغله بما ليس
 من اعمال الصلاة واما لو وقع عليه نظره بلا قصد ونهية فلا يكون
 قد قوله بموضع سجوده اي من موضع قدمه الى موضع سجوده كما
 في الهند وهذا من التثبوت المقيد بما هو لائقه والافعال استنف
 مطلقا قوله في الاصح هو ما اختار من شرا لايلة وقاضي خان
 وصاحب الهداية واستحسن في الحجة وصحح الزاوي ومثاله

ما صحح القرباني ومباحب البدائع واختار من فروع الاسلام ووجوه
 في النهاية والفتح اذ قد مر ما يقع بصره على المراسل لوصف عظمى
 رابعا بصره الى موضع سجوده وارجع في العناية الاولى والثانية
 جعل موضع السجود على القريب منه وبالحال في المجرى والوجه الاول
 وكشف عن علقته عليه عن القريب ما يد على ما في العناية لوجه
 فخره الى جانب القبلة اي من موضع قد يسهل المصلي ان يراه
 يكون له ستره قبله كانت لا يضر المرور وبها على ما ياتي بهانه
 في بيت قاصح وكو كبير او في القبة التي وينبغي ان يدخل
 فيها اذ حكم المسجد الغير الدار والبيت قوس وسجد من
 نحو قاصح من شين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار
 اليه في الجوهري في شين قوسه فانه يفتقه واحدة اي من حيث
 انه لم يجعل الفاصل فيه بقدر مفرق ما نفع من اذ قد لا يرا
 له منبر له مكان واحد بخلاف المسجد الكبير فانه جعل فيه
 مانعا فكذا هنا يجعل من مابين يدي المصلي الى جانب القبلة
 مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والحقا فانه لو جعل كذلك
 لزم تعجز على المارة في تقصير على موضع السجود وهذا ما ظهر
 في تقرير محل التحل فخره ولو امره او كما يبين للاملاق
 واشتد الى الزواج على القاصرية بقوله يعظم الصلاة ضرور
 الحرة والكلب والعمار على احد في الكتاب الأسود والى ان
 ماري في ذلك منسوخ كما حققه في تحلية قلبه او مروره
 في موضع بالعرف على مروره ما روي لا يفسدها ايضا مروره
 ذلك وان اتم المراسل ففكره بشرط في قيد للشعر كما تقدم قاله
 القسبي في والد كان الموضع المرفوع كالسبل والسور وهو
 بالعم والسند بد في الاصل فادرس من حيث في المصالح او من
 من حيث المصالح اذا منعت بعضه فربما كان في المقام
 ام قوس بعض اعضاء المار في قال في شرة المشية لا يخلو ان ليس
 المراد محاذاة الاعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتأخر

عبارة القسبي في
 قوله مشي في المجرى
 موضع سجوده وقال
 فخره مقدار اربعين
 ذراعا وبين هذا
 بهذا لغيره من
 يعارضه الاول
 في اربعة ارجح
 الا انه ان
 بدية وهو يصح صلاة
 فالحسنات في صلاة
 ويحتمل ان يكون
 لمباحب القسبي
 كيف جعل الشكل
 واحد وانما المشايخ
 في عبارة في المجرى
 فهذا دليل على
 على ما قاله المحقق
 الشيخ في الحديث
 في الحديث

الواو اتخذ مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والسفل بل من
 الاعضاء بعضها وهو يصلح على محاذاة رأس المار في المصلي
 انه لكن في القسبي في محاذاة الاعضاء للاعضاء يستوي فيه
 جميع اعضاء المار هو الصحيح كما في التتمة واعضاء المصلي كلها
 محاذاه بعضها او اكثرها كما قاله اخرون كما في الكرماني وفيه
 اشعار بان له محاذاه اقلها او نصفها المبرور وفي الزواجر
 ان احاذي بعضه الاستعمل التبعث الاعلى من المصلي كما اذا
 كان المار على فرس او تامل قوسه وقيل دون الستة اي دون
 ذراعين كما في النجاشي وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الركب
 امه ومثله في الفتاوى قوسه وان اتم المار ما كرهه على عدم التساو
 لان الاثر يستلزم الفساد وظاهره انه ياتر وان لم يكن المصلي
 ستره وسند قوسا يبعد ايضا وانه لا اتم على المصلي كما قال
 في تحلية وقد افاد بعض الفقهاء ان هذا هو الرابع الا ان يكون
 للمار ساحة عند المرور بين يدي المصلي ولم يقع من المصلي لذلك
 فيخص المار بالاشارة ان مر القافية معا بينهما وحيث يكون المصلي
 تعرض للمرور والمار ليس له مند وحسن المرور فيخص المصلي
 بالاشارة دون المار الشافعية ان تعرض المصلي للمرور ويكون للمار
 مندوحة فيا ثبات اما المصلي فليس له واما المار فله مندوحة مع
 امكان ان لا يفعل الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار
 مندوحة فلا ياتر ولعن منها كذا افعله الشيخ في الدين من
 دقيق العهد رحمه الله تعالى انه قلته وما عركه تحلية ان
 قرأ بعد من هنا اثنان في حيث ذكره واقره وعز ذلك بعضه
 الى البدائع ولم اراه فيها ولو كان فيها لم يفتقد في تحلية عن الشافعية
 فاذهم والفر ان من الصورة الغاية ما لو صلى عند باب المسجد
 وقتل اقامته الجماعة لان للمار ان يمر على منبته كما ياتي وانه
 لو صلى في ارضه مستقبلا الطريق العامة فهو من المصروع
 الثالث لان المار ما مر بالوقوف وان لم يجد طريقا للركب

في الحديث
 في الحديث
 في الحديث

قصة أقول وإذا كان معصوماً تنفق على الأرض بنفسها فاسكتها
 بهك ومن خلقتها هل يكفي ذلك أم أراه قوله ندياً خديش
 إذ أصلي أحكم فأيضاً إلى ستره ولا يدع أحداً من بين يديه
 رواه لحاكم وأحمد وغيرهما وصريح في المنية بكونها تركها وفي
 تنزيهه والهيأرت للأمر من حقيقته ما رواه أبو داود عن
 الفضل والعباس بن أبي النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية لنا
 يصلي في صحرا ليس بين يديه ستر وما رواه أحمد بن أبي
 حنبل عن النبي في قنائه وليس بين يديه شيء كما في الشرح لأبي
 قسرة وكذلك المنفرد أما المقتدى في ستره إلا ما تكفيه كما باقي
 قوله ونحوها أي من كل موضع يخاف فيه المروق أو في القصر
 عن الحلية أن يفتقد بالعباس بن أبي النضر الذي يقع فيه المروق غالباً
 وأما الذي كراهته ترك الستر فيما عدا في المروق أي موضع
 كان أم قوله بقدره من بيان له قلها في الطران المراد به
 ذراع اليد كما صرح به الشافعية وهو سترت قوله وقاطع
 أصبح كذا في الهداية لكن جعل في الساتر بيان القاطع قولاً
 ضيقاً وأنه لا اعتبار بالعرض وقطاعاً أنه المذهب محمد بن زيد
 ما رواه لحاكم وقال على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
 قال يخرج من الستر قبل من خرج الرجل ولو بدت شعوره
 وموجزة بعض الميم وهو ستر سائكة وكسرها للوجه العود
 الذي في آخر رجل النعير في الحلية قوله بقرينة تخالف قوله
 بفراؤه بعد وثلاثة أوجال منها قوله وثلاثة أذرع الأول
 أن يهدل دونه قدس لما في البحر عن الحلية الستر أن لا يهدل
 ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع طرقتي هذا شرط التفصيل
 ستة الصلاة إلى الستر حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكونت
 صلاته إلى غير ستره أم هو ستة مستقلة لآراء قوله والذين
 أفضل صرح به الزبيدي قوله ولا يكفي الوطع أي وضع السرة
 على الأرض إذا لم يكن غيرها وهذا ما اختاره في الهداية وفيه
 في غاية

في غاية البيان إلى أبي حنيفة ومحمد وصححوا عنه ثم قام في خان
 معللاً بأنه لا يفيك المقصود بحس قوله ولا لفظ أي لولا الأرض
 إذ لم يجد ما يتكلم به ستره وهذا على أحد الروايتين أنه ليس بستر
 ومن عليه كثر من المشايخ واختاره في الهداية لأنه لا يحصل
 به المقصود إذ لا يظهر من عهد قوله وقيل يكفي أي كل من أوسع
 لفظ أي يحصل به السنة فيسن الوضوء كما نقله القدوري عن
 أبي يوسف ثم قيل بغيره طولا لا عرضاً ليكون على مثال القزوين
 لفظه هو الرواية الثانية عن محمد بن زيد أي وأودق أن يكون
 معه عصا فلهذا خطأ وهو خفيف لكنه يجوز العمل به في الضيق
 ولذا قال ابن القيم والستر أول ما يتبع مع أنه يظهر في الصلاة
 أو المقصود جمع لظاهره وسط كماله لا يبدل في شريكه البصر
 وشرح المنية وقال في الحلية وقد دعا رضى عنهما في بعض
 أحمد وابن حبان وغيرهما له قوله فيخوض لولا قال في شرح
 المنية وقال أبو داود قالوا لفظ بالعلول وقالوا لولا من مثل
 العلول أو وذكر النووي أن الأول المختار ليس بستر فكل
 السرة تحرك تنبيهه لم يذكر ما إذا لم يكن معه ستره ومعه
 ثوب أو كتاب مثلاً هل يكفي ومنعه بين يديه والظاهر
 كما يؤخذ من تعليل ابن القيم المانحاً وكذا لو سطر ثوبه
 وصلى عليه ثم المصنف من كلامهم أنه غير ممكن الغرض لا يكفي
 الوضع وعندا مكان الوضوء لا يكفي لفظ قوله ويرويه أي لا
 مربيين يديه ولم تكن له ستره أو كانت وميئته وبينها كما
 في الحلية والنجوى ومفاده أنهم المار وإن لم تكن ستره كما قد بناء
 في التشارخانية وإذا دفعه رجل آخر إليها ستره سوا كانت
 في الصلاة أو لا قوله فلو ضربته في أي إذا لم يمكن دفعه بهذا لأن
 لأن الشافعية صرحوا بأن يلزم المار في أي لا يحصل ما لا يفي
 الصابيل خلافاً لما لا يفي أن المظهر من كتب فذهب إلى
 ما يقول الشافعي خلافاً قولنا فإنهم صرحوا بكتفها بغير رخصة

والعنينة عدم التعرض له فليس كان سرخصة تقييد بوصف الصلاة
 افاده الرحمة بل قوله ولا يزداد على الاشارة مرث في ان الوضوء
 هي الاشارة وان المقتلة غير ما ذكر بها اعيلا وابا الامر
 بها في حديث فليقاتله فانه شيطان فهو منسوخ لما في التخي
 عن السرخسي ان الامور بها محمول على التمسك حين كان العمل
 في الصلاة مباحا او فاذا كانت للمقاتلة غير ما ذكر بها
 عندنا كان قتله جناية بلزومه موجبا من دية او قود فافهم
 قوله او جهر بقرائة خفية في الجهر بخبايا الصلاة لعهرية
 وبما يجهر فيه منها وعليه في المأذون براءة دفع الصوت عن اصل
 جهره والقدر محمول السرية لان هذا الجهر ما ذكر فيه فلا
 يكره على ان الجهر السري عفو والمكروه قد مر ما يجوز في الصلاة
 مع الاستسكان في جهرا فاذ الجهر في السرية كانت احوال
 حصل المقصود ولم يلزم المحذور وقد برز قوله او اشارة اي
 باليد او الرأس او العين ثم قوله ولا يزداد عليها اي على
 الاشارة بما ذكر فلا يقدل باخذ الثوب ولا بالاضرب بالجميع
 كما في القمصة اي عن التزناشي ويؤخذ من فساد الصلاة
 لا بعمل كثير خلافا لقتل الخبيثة على احد القولين فيه كما
 يات قوله لا يزداد اي لا يجمع بين التسبيح والاشارة لان
 باحدهما كاف في ذكره كما في الهداية جاز ما به كما في الشرح لا
 فانه تحريف لما في الهداية كما افاده الشرح فامش القرآن
 قوله لا يبطن على بطن اي بل يظهر اصابع اليمنى على صفته
 كفت اليسرى كما في النجاشي وغيره عن غاية البيان لكن يظهر
 وجهه اذ يبطن اليمنى على ظهر اليسرى اقل عملا لان هذا
 حمل الشرح على تغيير العبارة والتعويض على عمل الكراهة
 وهو الضرب ببطن على بطن وحتى قوله للكل اي المتدين
 به كلهم وعليه فلو مر ما ذكر قبله الصفحة المسجد المسقية
 لم يكره اذا كان للامامة مسترة وظاهرا لتعميم عموم السبوق

قوله خلافا لما في الشريعة
 في افعال وقاية الخبيثة
 قبل يكره في جهرا
 الهداية قيل باليد
 تحت وليس كذلك بل
 هي باليد الموحدة مثل
 قبضة هذا الظاهر
 ويظهر الاشارة
 بغير التسبيح
 واما في النجاشي
 يصح بغيره ان يات
 كذا في كذا خط اليد
 في حاشي آخر ابن سريج

وبه مرجح القمصة في وظاهرها الاكتفاء بها ولو بعد فراغ امامه والاد
 فأيده وقدر يقال فأيده القمصة على انه كما لم يرك لا يبطن منه
 نصيب ستة قبل الدخول في الصلاة وان كان يلزم ان يبطن منه
 بلا ستة بعد سلام امامه لان العبرة لوقت الشروع وهو وقت
 كان مستترا بسترة امامه تامل قوله ولو علم المروء ان لا
 يبطن في مكان لا يبر فيه احد ولم يوجه الطريق اليك تركه لان
 اتخاذها باليدين عن الماس يقال في النجاشي الخفية ويظهر ان الاصل
 اتخاذها في هذا الحال وان لم يكره الترتيب لمقصود اخر هو كمن يصوم
 عما ولها وحسبها طهر بربط لسانه وقدر وايضه ولم يرك
 الطريق لان الصلاة في بعض الطريق او طريق العامة مكرورة
 بسترة وبها لانه اعلم لم يركه ولا يجوز شغل باليسار
 لاحتيا الشغل كما في المحيط وظاهره ان الكراهة للتحريم وتامه
 في الجهر قوله عليه السلام في النجاشي في قال في النجاشي والمكروه في هذا
 الباب نوعان لعلها ما يكره تحريما وهو الضرب بالجميع
 كما في كراهة القمصة وذكر انه في رتبة الواجب لا يثبت به الواجب
 يعني بالنهي الظني الشئ او الدلالة فان الواجب يثبت به الواجب
 الظني الشئ والدلالة فان ينهاها المكروه تنبها ومرجعه
 الى ما تركه اولي ويكره ما يعلق به كراهية كراهية فاذا ذكرها
 مكرورها فلا بد من الشطر وليله فان كان نهيا ظاهريا حكم
 بكرهاته التحريم الواضحة والنهي عن التحريم الى المنه والاد
 لم يكن العمل بها بل كان مفيدا للترك الغير لجاز فهو تحريم
 انقضت بغيره في نهيا بل دليل في خاص بل يضمن تركه الواجب
 او ترك ستة فالاولى مكرورة تحريما والنافي تنبها ولكن
 ينافي التحريم في الشدة والقر من التحريم فيجب
 تأكد الستة فان مراتب الاستصحاب متغايرة في الستة
 والواجبات الغرض في كذا اشد افعالا افاده في شدة الستة
 وسياق في اخر المكرورات تمام ذلك قوله والاقتضية

وطالب
 عند خاتمة الصلاة

وطالب
 في المكرورات
 التحريمية والتنبهية

راجع الى قوله ولا صباري وان كان له ما ولكن وجد العباد في
 له عمل القوم فيهما تنزيهية كما عانت من عبادية العرفان
 قوله في الشئ الاولي تاخير عن العباد اليه قوله اي
 اربا له باللبس معتاده قال في شرح للنسب السدل هو السدل
 من غير لبس فتروى ان ارسايل النبي وعنه له يسي
 سدل اهر ودخل في قوله وعنه عذبة العباد فقال في النص
 وفسر الكرمي بان جعل ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل
 اطرافها من جاشه ان لم يكن عليه سراويل اهداه لاحتال
 كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته لكشفها هل
 الكتاب فهو مكره مطلقا وسوكتان للخيلا او غيرهما
 قال في البحر فظاهر كراهته لكشفها هل
 محفو فان الوقوع الا على هذا كراهته العبادات الذي جعل
 على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية اهر اي اذا لم يدع على
 عنقه والا فلا سدل قوله وكذا القبايل الى وما اي كالا قبيحة
 الرومية التي تجعل ككها خرق عند اعلى العنقا اذا خرجت للنسب
 بد من خرق وارسل الكرمي ورايه مشافاهه يكره ايضا لصدق
 السدل عليه لونه ارجا من غير لبس لان لبس الكرمي يكون باخل
 اليد فيه وتما منه شرح المنية قوله كراهته في بيتا د
 ومنعه على الكفتون كما في البحر وقال في الشاى قوله فلو من
 احد هسا لم يكن مخالفا لظاهره في الشدانه اذا ارسل
 طرفا منه على صدره وطرفا على ظهره مكره قوله وخارج صلاة
 في الاصل اي اذا لم يكن للتكبر في الشاى انه لا يكره قال في التمهيد
 اي تحريما والا فكل من ما من انه يكره تنزيهيا اهر وما هو قوله
 لانه من اهل الكتاب قال في الشرح اسمعيل وفيه جفان
 القدام كذا مهران تخصص اهل الكتاب بفعل معتبر فيه
 كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وبما اشتهر خارجا له وفيه
 لخلاصة استدراك على قوله وكذا القبايل فخرج كمن قاله
 في شرح

المنية وفي خلاصة للمصلي اذا كان لا يبا شقة او فرج ولم يدخل
 يد به اختلف المتأخرون في الكراهية والخفا ولله لا يكره فلو انقته
 على ذلك احد سوا النزلي والعصم الذي عليه قاصص خان و
 واجهه انه يكره ولم يوافق على ذلك احد سوا النزلي والعصم
 الذي عليه قاصص خان ووجهه انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه
 في كفيه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للشوب يدوت
 ان يلبسه اهل قال في البحر ان بل ذكر ابو جعفر انه لو ادخل يديه
 في كفيه ولم يشد وسطه او لم يربطه لم يكره فلو ادخل يديه
 السدل اهر قلت لكن قال في الحاشية فيه فخرافا صرح بان
 يكون تحته قميص وعنه ما يستبرأ البدن بل اختلف في كراهية
 شد وسطه اذا كان عليه قميص وعنه في العنانية اكره
 يكره لانه منبج اهل الكتاب وفيه خلاصة لا يكره اهر وعنه من نور
 الايضاح بعدم الكراهية قوله والاحوط النافي بظاهره
 بل فيه كمن الشوب وشغل اليد عن حق السنة تأمل في هذا
 قال في البحر ولا يخفى ما فيه اهر تأمل الاحوط للسما مرعفت
 اجمعه ومنه عدم ادخال يديه فيه مكره قوله اي رفعه
 اي سوا كان من يدين يديه او من غير ذلك الاخطا للوجود
 بحر وحرر الخبر الذي ما يبعد ان الكراهية فيه تحريمه قوله
 ولو للزنا وقيل لا بأس بصوفه من الزنا بحر عن النبي قوله
 كشرهم او قيل اي كما لو دخل في الصلاة وهو مشرك او زبله
 وشارب ذلك لان الكراهية لا تقتضي بالكلية خروج الصلاة
 كما افادته في شرح المنية لكن قال في الفتنة واختلف فيمن صل
 وقد شرب لعل كان يصلي قبل الصلاة او عنته ذلك اهر
 ومنه ما لو شرب للموت وشرب على ادراك الركعة في الامام واذا
 دخل في الصلاة كذلك فقلنا بالكرهية فهل ادفعها ارجا
 كسبه فيها اهل قليل او ترها لانه والظاهر الاول بل قيل
 قولنا لا يكره ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل تأمل هذا

وقد اكرهته في الصلاة والمنية بان يكون رافعا يديه الى المرفقين
 وقاما من انه لا يكون الى ماذونها قال في البحر والظاهر الاطلاق لعدم
 كسب الشوب على الكل اه ونحوه المحلية وكذلك في شرح المنية الكبير
 ان التقيد بالمرفقين اتفاقا قال وهذا لو شربها خاتمة الصلاة
 في شرب فيها لذلك اما لو شرب وهو فيها تنفسا لانه من غير
 قوسه وشبهه هو فعل غير صحيح قال في النهاية وحاصله
 ان كل عمل صوابه لا يصح فلا بأس به اصله ما روي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم عرف صلاة العرق عن جبينه اوصحبه
 لانه كان يديه فكان مفيدا وفي من الصف كان الاقام من السجود
 لغرض غوبه بينه او يستره لانه كان مفيدا كما في سورة فلما
 ما بين يديه فهو العيش اه وقوله في لا يتي سورة يتي حكاية
 صومعة الاول كما في نحو اشعي السعد يتر فليس لغضه لربا خلا
 بردها في البحر عن محلية من له اذا كان يديه رفع الشوب كما لا يتي
 لا يكون فغضبه من التراب عملا مفيدا لا يترس كلفه وهما من
 القضاء عن صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العيش
 في الصلاة والرفقة في الصيام والضحك في المقابر وفي
 كراهته تحريم كل في البحر قوسه الى احاطة كحك بدنه ليشي اكلمه
 او ضرره وسلب عرق يديه ويشغل قلبه وهذا لو بددت
 عمل كشر قال في الغيب كحك يديه واصله في ركن ثلاث مرات
 يفسد الصلاة ان رفع يديه في كل مرة اه وفي نحو صرة عن الفتاوى
 اختلاف في كحك صل الذهاب والرجوع مرة او الذهاب مرة
 والرجوع اخرى قوسه ولا بأس به بخارج الصلاة واما ما في
 الهداية من انه حرام فقال السر ويحييه نظرا لان العيش خارجا
 بنوبه او بدنه خلا في الاولى ولا يجره وكحديث فيد يكونه
 في الصلاة اه بحر قوسه ومثلا ترفي شباب بدلة بكسر الشاء
 الموحدة وسكون المذال المحبة للخدمة والابتدال وعظمت
 المهنة عليها عطف تنسبه وهي بفتح الميم وكسرهما مع سكون
 الغاء

الغاء وانكر الاصحى ككسر عليه قال في البحر وفرها في شرب الزكاة
 بما يلبسه في بيته ولا يذهب به الى الكاير والفتان الكراهة
 تنزيهه اه قوسه لم ينع من القراءة قال في محلية الاول ان
 بفكر حيث ينعه من سنة القراءة كما ذكره في خلا مستحق
 لو كان لا يخل كما في السراج ثم قولنا من خات ولا بأس به
 في فيه درهم او دينار لا يمنع من القراءة بشي بل ان الكراهة
 تنزيهه اه قوسه فلم ينع بان سكت او تلفظ بالفاء لا يكون
 قرا شرح المنية قوسه للشك اسل اي لاجل الكس بان اشتغل
 تفعلته فلم يرها امرا مهمما الصلاة فتكلم بالذالك هذا
 معنى قوله ثانيا وبالصلاة وليس معناه الاستغفار بها
 والاحتقا لانه كشر شرح المنية قال في محلية واصل الكس
 ترك العمل لعدم الارادة فلم لعدم القدرة فهو البحر قوسه
 ولوا يسهل به الشك قال في شرح المنية فيه اشارة الى ان قوله
 ان لا يفعل وان يترك قل ويجمع قبله فانها من افعال القلب
 اه وتعبه في الامداد بما في الغيب من انه يستحب له ذلك
 لان معنى الصلاة على نحو اه قل تصدقوا في ان شرب
 من افعال القلب كالحرق او من افعال الجوارح كالسكون
 او مجموعها قال في محلية والاشبه الاول وفي حكم اجزاء
 العارفين عليه وان من لوازمه طهوه المذك وعنى الطرف
 وخفض الصوت وسكون الاطراف ورج فله هذا القولين
 كمنه اذا كان ناشيا عن تحقيق الحشوع بالقلب ونزع الفتور
 العتابة على انه لو فعله لا عذر لا يكون والدفعه التفصيل
 المذكور في المتن وهو حسن ومن بعض المشايخ انه لاجل كراهة
 والتقفيف مكروه فلم يجعل كراهة مفيدا وليس بجديد او ملغيا
 قوسه وكذا سكت كلسوت في ما يلبس من الراس كما في شرح
 المنية ونظرا للسورة ساقت من بعض النسخ والمثله ذكرها
 في شرح المنية فيما يفسد الصلاة من الجهر في الدرس والانتار

في الشروع

خاتمة واليقان انتم لتعلموا ما فيها حيف لم يقصد بتركها التذلل
على ما مر قوس وصلاته مع مداحة الاخشين في ابي البول و
الغابيل قال في اخره من سوا كان بعد سر وعده وقبله فانت
شغلته قطعها لم يخف قوت الوقت وان اتها انما لما رواه ابو
داود لا جعل لاحد يوم من بابه واليوم الاخران يصلي وهما قن
حتى يتخفف في مداخ الروح وما ذكره من الاثر يرجع به
في خروج المنية وقال لا يدا مع الكراهة التوقيفية بقي ما اذا
حشي قوت الحاجة ولا يجد جماعة غيرها فعمل يتعلمها كما
يقطعها اذا احل على ثوبه فحاسة قدر الدم ليعملها اولاً
كما اذا كانت الحاجة اقل من الدم والعصا اب والاولاد
ترك سنة الجماعة ابي من الايمان بالكراهة كما فعلت لفضل
قدر الدم فانه واجب للفعل اولى من فعل السنة بخلاف
فعل ما روي فانه مستحب فلا يترك السنة للوكة لاجل
كذلك حقه في شرح المنية تنبيه في كونه لعلية بخلاف
قوت الجماعة كقوت قوت الوقت في المكتوبة وذكر ان الكراهية
جاءت في سائر السلوات ولو تعلقوا قوس وعقود شعور في
مفترق وقتله والمراوية ان يجعله على هامته وشده بجمع
او ان يلف ذرابيه حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويحيط به خذ او خفة كيلا
يسبب الارض اذا سجد لا يجب ذلك للمكروه لما روى الطبراني
انه عليه الصلاة نهي ان يصلي الرجل ورأسه معقوس واخرج
السنن عنه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء وان لا كنت شعرا ولو تو باشرح المنية وفعل في لعلية
عن النووي انها كراهة تارة يهيه ثم قال والاشبه مباح
الاحاديث انها تحريمية الا ان ثبت على التترية اجماعاً بين
المؤول به قوس اما فيها فيفسد لونه عمل كثير بالاجماع في
المنية قوس للنهي هو ما اخرج عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي الله

عن

عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالت عن
للصا فقال واحدة او ذغ وروى السنن عن معوية بن وهب عن
والسلام قال لا تمنع للصبا وانت تصلي فان كنت في بيتك فاصلا
فواحدة شرح المنية قوسه الا لسجود التمام لبيان كان لا يمكن
تكون جهة على وجه السنة الا بذلك وقيل بالتمام لانه لو كان
لا يمكنه ومنع القدر الواجب من جهة الا لا يتعين ولو كان من
مرة قوسه وتركها اولى لونه اذا تردد الحكم بين السنة وبين
كان ترك السنة واجبا على فعل البدعة مع انه كان يمكنه التسوية
قبل الشروع في الصلاة بغير قوسه وفرقة الاجماع هو من هذا
او صدها حتى تصيرت وتبينها هو ان يدخل اصابع احدى
يديه بين اصابع الاخرى بغير قوس للنهي هو ما رواه ابن
مرفوعا لا تقرب اصابعك وانت تصلي وروى في الحديث حديث
انه نهي ان يفرج الرجل اصابعه وهو يسجد في المسجد ينتظر
الصلاة في رواية وهو يسجد فيهما وروى احمد وابو داود و
غيرهما سرفها اذا توسعا احد في احسن وضوء ثم خرج حاملا
الى المسجد فلا يشك بين يديه فانه في صلاة وتقل في المراج
الاجماع على كراهة الفرقية والتشبيك في الصلاة ويمنع ان
تكون تحريمية للنهي المذ لا يحل بغير قوس ولا يكون لها
حاجة الماراد بانها من اليدين من ثوبها لان السجدة واليدين
لجلوس في المسجد جلها حكمها كما سجدت لا يزال احكام
في صلاة ما دامت الصلاة تحبها وازاد بالحاجة عوارضة
الاصابع فلو لم يكن حاجة بل على سبيل المشكوك في تحبها و
الكراهة في الفرقية راجعا من علمها واما التشبيك فقال
في لعلية لم اقل شيئا يخافه على شيء والظاهر انه لو لم يثبت
بل لم يثبت ولو لم يثبت الا باجماع لا يمكن فقد صرح عن
الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وشبك امما بعد فانه لا فائدة تمثيل المعنى وهو التواحد والتشامير

بطل
انما تروى في
سنن وروى في
شك السنة اولى

بهذه الصورة لحسية قورس وانحصرت في لما في الصبيحين وغيرهما
 فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم انحصرت في الصلاة وفي رواية
 عن الاختصاص وفي أخرى ان يعطي الرجل مختصرا وفي رواية
 اشهرها ما ذكره الزهري ورواه شرح المشيخ والبرق في البحر
 والذي يظهر ان الكراهة تحريمية في الصلاة للشخص المذكور
 ولان فيه ترك سنة الوضوء كانه الهداية تكن العلة الشاذية
 لا تقتضي كراهة التحريم نعم تقتضي كراهة وضع اليد على جوف
 ثغري غير الخاصة قورس انتهى عما رواه الترمذي وصححه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك والافتات في الصلاة هل
 فان كان لا بد في التطوع في الغريضة وروى البخاري انه
 صلى الله عليه وسلم هو اختلاصا في تحلله الشيطان من صلاة
 العبد وقيل في الغاية بان يكون غير خائف ولا يتيقن ان يكون تحريمه
 كما عايناه من الاحاديث يجر قورس ويحرمه ويكرهه في أي من
 غير قورس الوجه الصلاة وفي الزيلعي وشرح الملتقى لهما في انه
 جاز لا يصح على الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاة تدين
 عنيه انه لا ينافي ما هنا بحسب على عدم الحاجة او ايراد بالمباح
 ما ليس محظورا شرعا وخلاف الا في قوله محظور بما ملئ قورس
 وبعبارة تنسد أي اذا كان بغيره غير كما مر بيان في معذرات
 الصلاة قورس وقيل في قوله في الصلاة ايضا والأشبه به
 عامة الكتب من المكره لا معصية وقيل عدم الفساد به في الصلاة
 والذخيرة بما اذا استقبل من ساعته قال في البحر وكان جسم
 بين ماتي التناوي وما في عامة الكتب محل الاول على ما اذا
 لم يستقبل من ساعته في الثاني على ما اذا استقبل من ساعته
 وكان ناظر الى الاول على كثير والثاني قليل وهو بعد فان
 استلزامه على هذا القليل جعله كثيرا وانما كثرة غيره على صريح
 اه اقول يظهر ان اذا طال التقاطع جسيم وجهه بين الوجه
 ورواه من بعد لا يشك انه ليس في الصلاة بما ملئ قورس وانما

ثم قال في النهي عليه وسلم عليه السلام عن الماء الكلب وفسر الطحاوي
 بان يقعد على البيت وينصب فخذه ويغتر بركبته للصلاة
 وانما يريد به على الارض والكروني بان ينصب قدميه ويقعد على
 عقبيه فينصبه على الارض والاصح الذي عليه العامة هو الاول
 لانه يكون هذا هو المراد بالحديث لان ما قاله الكروني غير مكره وكذا
 في الفتوح قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على الاول
 تنزيهية على الثاني واقول لما كانت تنزيهية على الثاني بناء
 على ان هذا الفعل ليس باقفا وانما الكراهة ترك للصلوة للسنة
 كما عمل في البدائع ولو لم يوافقوا قول الكروني تعارضت الحكماء
 بحكم الشهر ولما سئل ان الوضوء مكره لشئ انتهى عنه ولان
 فيه ترك بحسب المسنونة فان فرض ما قاله الطحاوي وهو لا يجر
 كان مكرها غير ما لوجود النهي عنه بعبوديه وكان ذا المعنى الذي
 قاله الكروني مكرها تنزيها لترك للصلوة للسنة لا تحريما
 لعدم النهي عنه بعبوديه وان فرض ما قاله الكروني انكروا حكم
 المذكور قلنا في الكفر بعد ما فرض بما مر من الطحاوي قال في
 وتفسير الفقهاء ان يمنع اليه على عقبيه بين السجدين وهو
 من الطحاوي قال في تفسير الصحاح الشيطان اه وعرف في الباب
 الى الكروني وقال وهو عقب الشيطان الذي هو من غير الحديث
 او انما اخرجها مسلم عن عاصم انه كان ينهي عن عقب الشيطان
 وان يفترش الرجل فخذه افتراخ السبع ورواه في من عفته
 الشيطان بغيره فكان مكره ايضا كما في الصلاة وغيره
 وقال العلامة في حقه في حقه واما نفسه فقد مر ولما
 على العقبتين فمكره في جميع الحالات بخلاف نفيه الاما كره
 النووي في الثاني في قوله انه يستحب بين السجدين في قوله
 واقتراخ الرجل فخذه أي مصلها في حالة السجود وفيه دليل
 اقتضاها للحديث لما رافقا ولان المرأة تفرش قال في البحر قيل
 وانما نهي عن ذلك لانها مسلمة الكسلان واللاهون يجر مع ما فيه

من الغيب بالسبح والركوب والظن انها تحريمه والشيء المذكور من غير
 صارت اية قوله وصلاته الى وجهه انسان في صحيح البخاري وكرو
 غير ان من على اعتدائه يستقبل الرجل وهو يصلي وحكام القامني
 عياض عن جماعة العلماء وقرأه في الكراهة وقال في شرح المشية وهو
 محل ما رواه البزار عن علي ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى
 يصلي الى رجل فامر ان يعبد الصلاة ويكون القصر بالاعادة ولا
 ذلة الكراهة لانه كما في كل صلاة او يتبع الكراهة وليس المقادير
 اهو الظن انها كراهة تحريم ذكر والماء للعلمة عن النبي يوسف قال
 ان كان جاهلا علمته وان كان عالما اوبته اهو لانه يشبه عبادة
 الصورة قوله كراهة استقباله الغنم المصلي وهو من اجزاء
 المصلي الى منعه لانه قوله ولو بعدد ولا يحل قال في شرح
 المشية ولو كان بينهما فافاش يظهر الوجه المصلي لا يذكر لا تنفك
 سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة اهو وظاهر عدم
 الكراهة ولو كان نشأ في مواجهة وحالة القيام كما في النهر والعملة
 واستظهر في محليته بان القاعد يكون ستة المصلي بحيث
 لا يكون المروءة فكذلك ان يكون حايلا قلت لكن في الذخيرة نقل
 قوله في الاصل وان شاء الامام استقبل الناس بوجهه
 اذا لم يكن بخلافه رجل يصلي ثم قال ولم يفعل اي محله بينهما انما
 كان المصلي في الصف الاول والاخير وهذا هو ظاهر الحديث
 اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حاله قيامه بركه ولو بينهما
 صفوف اهو ثم رایت اخيرا الرسل الى ابا ب لا يدع الزمرد والاشجار
 ان سامع عن شرح المشية مبني على خلاف ظاهر الرواية فتأمل
 قوله كما روي في فساد الصلاة وقد مر ان الكراهة فيه
 تنزيهية قوله واجابة بابه قال في الامداد وفيه ودد لا شر
 عن جماعة من العلماء عنها وقد في كبر الرجل المصلي قال في
 فتاوته للامانة وهو قائم يصلي في الخراب وهو يجب السلام
 بعد السلام من الصلاة ذكره في الحديث والظاهر ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم روي بن مسعود بعد فراغه من الصلاة كذا في صحيح البخاري
 اهو قوله اما لو قيل في هروما بعده فيما تقدم في قوله قوله
 على امامه وقد مشاهداك منعه عن التشبها لانه قوله قوله
 خلا لما مر من الجواب في باب الامامة وقد مر الكلام عليه هناك
 فارجعه قوله ترك الجلوس المستوفى عليه لكونه مكروها تنزيها
 ان ليس فيه شيء خاص به يكون تحريما بغير قوله في غير ذلك ما به
 فلا لان الواجب بترك مع العذر فالسنة اوي وعليه عمل
 ما في صحيح بن حبان من صلاة عليه الصلاة والسلام وتبعها
 او تقليد الجاهل بغير قوله لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل
 في شرح المشية عن ابن الهارون عن صاحب الكوفة وغيره
 به على ما قيل في وجه الكراهة انه فصل الجاهل عنه في شرح المشية
 ان الجاهل من على الركبتين اوي لانه اقرب الى التواضع تامل
 قوله والتواضع في المعصية التشاوب بالمد والاولو اعاب
 ويختار الصالح ثبات بالمد ولا تقل تشاوب وهو كالمحلية
 والبصر والتفكير التي تفتقر منه القدر لذكره في اختلاف المصنفين
 في عضلات العنك وهو يربطها من امتداد المعية وتقل البدن اهو
 قلت وهذا السبب كان من الشيطان كما تسد بيت الصحيحين
 انه صلى الله عليه وسلم قال التشاوب من الشيطان فاذا تشاوب
 احدهم فليكن ما استطاع وفي رواية لمسلم فليست يدك على
 فيه فان الشيطان يدخله ولحق باليد الكم وهذا اذا لم يكن
 كغيره اي دونه وحسبه فقد مر في التحريم بان ان امكن عند
 التشاوب ان ياخذ شفته سنة فلم يفعل وعطى فادبه او شوب
 بركه كذا روي عن ابي حنيفة قال في البصر ووجهه ان تمطية الدم
 مني عنها كما رواه ابو داود وغيره وانما انبعت للغير مرة ولا
 ضرر اذا لم يكن الدم في الخنجر فيموت فاه بيمينه وقيل يرب
 في القيام وفي غيره يسار اهو قلت وجهه القتل لانه
 لدفع الشيطان كما مر فهو كذا لا يغتصب ويحيى باليساد اوي لكن

في حالة القيام لما كان يلزم من دفعه باليسار وكثرة العمل بتحويل اليد
كانت اليدين اولي وقد منا في ادب الصلاة عن الغنبا انه يظهر
اليسرى في الحلية من مصنفه انه يحسب بينهما وانه ان سلبا ليد
غيره فيهما امرها او يبا منها وان باليسرى في نظامها امرها او يبا
من فرض لكونها هنا هل هي في حق بيتة او تنبؤية الا انه تقدم ادب
الصلاة انه يتدبر كغيره عند التشاوب وح فتترك الكثرة مندوب
واما التشاوب نفسه فان غشا من طبعته بلا صفة فلا بأس
وان تعدد نحو ان يكون تحريما لانه حش وقدم ان العشر مكره
خبرنا في الصلاة فتنبه بها ارجا قولس ولو خادجها في اطلاق
لمديث المار وتقبل في بعض الروايات بالصلوة لكون الكراهة
فيها مند فلا تنافي بينهما فامل قولس والانبية نحو قولن من
قد مناه ادب الصلاة ان الخطا في ذلك بيا له محرم في رفع الشاة
قولس للقول في حديث اذا قام احدكم في الصلاة فلا يفتنه
رواه عن عدلى الا ان في سنة من ضعف وعمل في المذاهب بان السنة
ان يرى بغيره المومنين سجودا في التلويح تركها في الظاهر
الكراهة لكونها كذا الحلية واللبس وكان لان عليه النهي بامر
عن المذاهب وهو العاروق اعني التحريم قولس التكلل كتحريم بانها
قوت كتحريم بسبب دونه ما عرفت في غير ذلك يكون بل قال في حق العلماء
انه الاول وليس بغيره حلية ونحو قولس لان العبرة للقيام
وخذوا شترطها من مكانه وقلة واحدة بخلاف مكان السجود
او قعودا وابتان وكذا لو خلف لا يدخل واراد ان يحث يومه
المذموم وان كان باقى بدله خارجها والصيد اذا كان بجلاء
في الحرم واسبه خارجا فهو حبيب التحريم فيه كخارجا مطلقا
راجع الى قوله وقسم الامام في الحجاب وقسم الاطلاق بما مودع
وكذا سوكان الحجاب من المسجد في العادة المستمرة ولا كسا
في البحر قولس ان غلغل بالمشبه في قيد الكراهة وحاصله
انه مخرج بمجرى الحجاب الصغير بالكراهة ولم يفعل واختلف المشايخ
في سببها

في سببها فقبل كونه بغيره متنازع عنهم في المكان لان الحجاب في معنى
بهتت اخر وذل صنع اهل الكتاب والفتنة عليه في الهداية و
اختار الامام السجى وقال انه الوجه وقيل اشتباه حاله
على من عهده ليسانه فعلى الاول يكون مطلقا وعلى الثاني
لا يكون عند عدم الاشتباه وايدى الشايف في الفتنة بان اشتباه الامام
او المكان مطلوب وتقدمه واجب وقاية اتفاق المشتبه في ذلك
وارتضاء في الحلية وايدى لكن نازعه في البحر بان مقتضى ظاهر
الرواية الكراهة مطلقا وبان اعتبار الامام المطالب بها مطلقا
يتقدمه بلا توقف في مكان اخر وهذا قال في الحلية وقيل
اذا لم يفتن المسجد من خلف الامام لا يفتن له ذلك لان
يشبه تباين المكانين اه يعنى وحقيقة اختلاف المكان تمنع
تجواز فضيلة الاختلاف في وجوب الكراهة والحجاب وان كان
من المسجد فصورة وجهه اقتضت شبهة الاختلاف
منعصا قلنا اي لان الحجاب انما هو علامة على قيام الامام
ليكون فيها وسط الصف كما هو السند لان بقائه داخل
فهو وان كان من بقاع المسجد لكن شبه مكان كقراوت
الكراهة ولا يخفى من هذا الكلام في فهمه لكن تقدم ان
التشبه انما يكون في المذموم وفيما نفى التشبه لا مطلقا
ولعل هذا من المذموم تأمل هذا وفي حاشية البحر في معنى
الذي يظهر من كلامهم انها كراهة في تركه تأمل او تنبيه
في معراج المراتبة من باب الامامة الاية ما روى عن ابي
حنيفة انه قال ان الامام ان يقوم بين السامعيتين او
زاوية او في حية المسجد او الحادية لانه بخلاف هذا الامة
اه وفيه ايضا السنة ان يقوم الامام اذاه وسط الصف
الاخرى ان المذاهب ما مضت الا وسط المساجد وهي قد
عميت لمقام الامام او في التشايف لانه يكون ان يفتن في غير
الحجاب والعبادة انه مقتضا ان الامام لو ترك الحجاب وقام

فغير يكبر ولو كان قيامه وسط الصف لانه خلق على الامنة وهو
 قد عرف الامام الراشدين وغيره والمشرق في حقه هذه القادة
 فانه قد السوا عنها فلم يوجد فيها قول له انتهى وهو ما وجد
 لهما انه سئل عن عليه وسلم فقال ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس
 خلفه وعلمه باله تشبها به في الكسب فانهم يتخذون الامام
 دكنا تحر وهذا التعليل يقتضي انها تنزهية وتعدية يقتضي
 انها تنزهية لان يوجد ما رقه كامل على قلت لعل الصواب
 تعليل انتهى بما ذكرنا من قول له فيقول هو قول الرواية كما
 في البداية قال في البحر ولما قيل ان التصديق قد اختلف والوجه
 العمل بمقتضى الرواية والاصل في الحديث انه لا يرد في حكمة
 قوله في الوجه وهو قول الرواية لانه وان لم يكن فيه تشبها على
 الكتاب لكن فيه ادوارا بالامام جبريل وشع كل جماعة فوجه
 افاده في مشرقة المنية وكان الله اخذ التصديق بتبعه للرد
 من قول البداية جوا في الرواية اوجب الى الصواب ومقابلته
 قول الطحاوي في بعمد الكرافية لعدم التشبه ومثله في غاية
 قابلا وغلب عامة المشايخ قال في قوله لعل الكراهية تنزهية لان
 النهي وادخل اول فقط قوله وهذا كله اي الكراهية في المسائل
 الشكوك لانها تنزه عن قولهم المعصية من ان قوله عند عدم
 العذر في قوله لعله وكذا عكسه فقد في فهم قوله لجمعة
 مثال للعذر وهو على تقدير معناه في كونه جمعة وعنده
 قدقوا ما وقع على عدم الكراهية عند العذر في جمعه ويقل قال
 في المعاني والحدود في الاسلام انما يكبر هذا اذا لم يكن من عذر
 اما اذا كان فليكبر في الجملة اذا كان يقوم على الكفر ويعصم
 على الارض لعين المكان وحكي لعلوا في من الحاشي لا يكبر فيه
 الامام في العاقبة الضمنية بان من صف السجدة على العذر او
 علم ان قوله والامام على الارض اي ومعه بعض القوم قوله كما
 لو كان في محترم قوله ونظر الامام على المكان قال في المسجد

يبد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم مع الامام قبل يكبر والاصح لا يوبه
 جرت العادة في جميع المساجد في اغلبية الامصار كذا في المعجم
 وقيل هو انه لا يكبر ولو لا عذر والوكان والخلل فيها قبل تمام
 قوله ومن العذر في اي ان العذر في مكان ضيق وهذا حكم
 البصريا للعلية من عيبا للشايخي وان قيل ان رواية من ابي
 حنيفة قلت لكن في المراج ما نصبه فيقولنا قال الشافعي
 انه تفق الا اذا ادوا الامام فقلنا نعم افعال الصلاة او اداء
 المأمور بتعليم القوم في كبره عند فاعله وبه عذره كما يكبر انفراد
 الامام في مكان عال بل عذر يكبر انفراد المأمور وان وجدت معية
 مع الامام فافهم قوله وقد من الخ اذ باب الامامة عند قوله
 ويصف الرجال حيث قال ولو صلى على روفو المسجد ان وجد
 في محترم مكانا كونه كقمامة من صفه لعل صفه من جهة انه ولعل
 يشهد ذلك الى انه لو العذر الذي كان انفراد المأمور بكبر
 قوله لكن في الواج القابل صاحب القنية فانه يقرأ في بعض الكتب
 التي جمعة ولم يوجد في الصف فوجه في قوله ويحذر في قبل
 واحدا من الصف في نفسه فيقف بحسبه والاصح ما روي عن
 عن محمد بن يوسف في الركوع فان جاز رجل والرجل اليد جاز
 او دخل في الصف ثم قال في القنية والقيام اول وحده في ما
 لعلته ليعمل على العوام فاذا رجع نفس سلاته اه قال
 في تحريم قلت ويمنع التوقيع الى ذي الميت فان ركن
 له يتاذي له من او مبدق زاحوا وعالم جازب والانفراد
 انه قلت وهو توفيق حسن اختصار بن وهبان في شيوخ
 منقولته قوله فلذا قال في اي قوله يذو كبره بامام قوله
 وليس ثوب فيه تماثيل عدل عن قول الشافعي نصا ومن يذو كبره
 الصون عام في ذي الروق وغيره والشاخي من يذو كبره
 ويأتي ان غير ذي الروق لا يكبر قال القسبي في وفيه اشعار
 بان لا تكن صورة الراس وفيه خلق كما في اتحادها كذا في المحيط

قال في البحر وفي الخلاصة وتكره التعبد وعلى التوب على قية اولاه
 هذه الكراهة على حصة وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع
 على غير تعبد ولا يوجبون وقال وسواء مستعمل لما يتكلم في التوبة فمصلحة
 حرام بكل حال لان فيه مضاعفة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب
 او سائر اوردوه اوانا وحابطا وغيرهما انه في ثوب ان يكون حراما
 لا مكرها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل بتواتره ام كلام
 البحر صلحنا وظاهر قوله فينبغي الاعتراض على الخلاصة وتسمية
 مكرها قلنا لكن مراد من خلاصة التمس المصير به في المستند بدليل
 قوله في خلاصة بعد ما مر اذا كان في يده وهو يفتي لا يردع وكلام
 النووي في فعل التوبة ولا يلزم من حرمة حرمة الصلاة فيه
 بدليل ان التوبة يرفع ولو كانت الصلاة صغيرة كان على
 الدبر وان كانت في اليد او مستمرة او متعينة مع ان الصلاة
 بدليل ان التوبة يرفع ولو كانت الصلاة صغيرة كان على
 الله تعالى وهي مفقودة فيما ذكر كما ياتي فاحتج هذا القول بقوله
 لوق راسه اي في السقف معراج قوله تعالى اي في حمار
 او غيره او موضع او معلق كما في الحديث وشرحها قوله والظن
 انه يلحق به الصليب وان لم يكن بمشاي روض لان فيه تشبها
 بالصلب روي بكون التشبه به في المذموم وان لم يتصل كما في
 لو كانت الصورة اي بحيث لا توطأ ولا يتكلم عليها قال في العذابة
 لا يكون لانها قداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منقوعة
 او كانت على السر لانها تنظف بها فلو لمسه والاشهر الكراهة
 لكنها فيه ايسر لانه لا يظلم فيه ولا تشبه معراج وفي البحر
 قالوا واشد كراهة ما يكون على القيل امام المصلي ثم
 ما يكون فوق راسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط
 ثم ما يكون خلفه على الحائط او المستر لم قلت وكان عدم

التعظيم

التعظيم في التقي خلفه وان كانت على حائط او ستران في استندوا
 استهانة لما فيها من ما في تعليلها من التعظيم بخلاف ما على
 سائر مفرق وش ولم يحد عليها فانها مستبانه من كل وجه وقد
 ظهر من هذا ان علة الكراهة في المساريل كلها اما التعظيم او
 التشبه على خلاف ما ياتي قوله ولا يكون قد روي في قوله
 الذي لا يتناول الفصل فيكون الذي تاركه فاقه قوله تحق قوله
 وكذا لو كانت على سائر حائط او مرفقة كما عليها في البحر والمرفقة
 وسادة الا ان كان في الغرض قوله عبارة التعظيم في اشارته قال
 ان ما في العبارة الاولى من اشكال وهو انها اذا كانت في يده
 تشبه بمنسنة الوضع وهو مكره بغير العبرة فكيف بها اللهم
 الذي يراى ان لا يمسها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك كذا
 في شرح المشية وادان يجوز ذلك ما لو كانت مرسومة في يده وفي
 المعراج لا تكون اما من في يده تعبد وبلاها مستورة في اليد
 لا تبتين فصارت كصورة نقتلها ثم ام ومثله في البحر من الجمل
 وظاهر عدم الكراهة ولو كانت بالوشة وينفذ عدم نجاسته
 كما او محتاجا فاعترض باب الانجاس فراجع قوله غير مستبين
 الظن ان المراد به ما ياتي في تفسير الصغيرة تا على نفسه ومقدار
 اي مقدار التعليل بانها مستورة قوله لا المستركيس او
 صورة بان صلى ومعه صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها
 صور مخافة لا تترك لاستئثارها بجر ومقتضاه انها لو كانت
 مكشوفة تكره الصلاة مع ان الصغيرة لا تكره الصلاة معها
 كما ياتي لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت فلو لمسه
 او ثوبه اغريات كان فرق الثوب الذي فيه صورة ثوب سائر
 فلا تكره الصلاة فيه لاستئثارها بالثوب بجر قوله لا تبتين
 في هذا المعنى مما ذكره في التقي حيث قال بحيث لا تبدل ولا تظفر
 او يتغير بلين كما في الكرماني اوله تبدلوا من بعد ما كان الحائط
 ثم قال لكن في اغترائه ان كانت الصورة مقدرة بغيره وان كانت

أصغر قلادهم قولس او مقلعة الراس في سوكان من اصيل وكان
 لها راس ونحو وسوكان القطع ينحصر على جميع الراس حتى لم يبق
 له اثر او بقية تميزه او يفتحه او يمسكه لانها لا تعيد دون الراس
 عارضة واصا قطع الراس من الجسد بغيره بقايا الراس على ما لا فلا
 يبين في الكراهة لان من العيود ما هو مقطوع فلا يتحقق القطع بذلك
 وفقد الراس لانه لا اعتبار بازائه للعاجين او العيين لانها تعيد
 به ومنها وكذلك لا اعتبار ببقية اليدين والرجلين نحو قولس ونحو
 عصون في غير بعد تخفيض وكل من ذلك ما لو كانت منقوبة
 البطن مثلا والظاهر انه لو كان الثقب كبير يظهر به نقصها اشعر
 والظاهر ان لو كان الثقب لو من عصابة منسك بها كمثل صورته
 التي يلعب بها لانها تبقى معه صورة تامه تامل قولس او لغيره
 روح لقولس من عصابة السابيل فان كانت لا بد فاعلا فاصفة الذبح
 وما لا ينسب له رواء الشجرات ولا فرق في الطيور بين المشمر وغيره
 خلافا لما عده قولس لانها لا تعيد اي هذه المذكورات روح فلا
 يحصل التشبه فان قيل عبيد الشمس والقمر والكواكب والنجوم
 الاخضر قلنا عبيد الشمس لا تشبهه فعلى هذا ينبغي ان يكون استقبال
 عين هذه الاشياء معراج اي لانها عين ملحق بخلاف ما لم يوافق
 واستقبل صورته قولس وخبر جبريل في حق قوله النبي صلى
 الله عليه وسلم ان لا تدخل بيتا فيه كتاب ولا صورة رواء مسلم
 وهذا الشارح الى جواب عما يقال ان كانت حلة الكراهة فيها
 مزلون المجلد فالتشبه فيه المبالغة لان تدخل الملائكة لان
 شرا القاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي ان تكون ولو كانت
 الصورة مهملة لان قولس ولا صورة تكون في سياق التي تقع
 وان كانت العلة التشبه بها فلا تكون اذا كانت امامه
 او فوق راسه والجواب ان العلة هي لا من الرول واعمالها
 فيعيد الشدة الكراهة غير ان عموم النص المذكور معصوم غير
 المهمة لما روى بن حبان والنسائي استاذ جبريل عليه

اسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
 ولما يترك ستره قصبا ويرقان كانت اليد فاعلا قطع رداءها
 او قطعها وسأيد او جعلها بسطافه يد على هذا ما اذا
 كانت على ساطع موضع السجود فقد مرته يكرم مع انها لا تمنع
 دخول الملائكة وليس فيها تشبه لان عبدة الامم لا يسجدون
 عليها بل يتصوبون بها ويتوجهون اليها الا ان يقال فيها صورة
 التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتغلب لها ان سجود عليها
 امر مخصوص بمحلية والبراقول الذي يظهر من كلامهم ان
 العلة اما التغلب او التشبه كما قدمناه والتغلب اعظم ان
 كانت من تشبهه او يسارع او من من سجود فانه لا تشبه فيها بل
 فيها تغلب وما كان فيه تغلبه وتشبهه فهو أشد كراهة
 ولهذا اتفقت رتبته كما مر وخبر جبريل عليه السلام معلول
 بالتغلب بدليل الحديث الاخر وغيره فقدم دخول الملائكة اما
 هو حيث كانت الصورة مقلعة وتعليل كراهة الصلاة بالتغلب
 اولى من التعليل بعدم الدخول لان التغلب قد يكون عارضا
 لان الصورة اذا كانت على ساطع مفروشت يكون مهملة لا تمنع
 من الدخول ومع هذا الراس على ذلك الساطع وسجد عليها
 تكون لان فعله ذلك تغلب بها والظاهر ان الملائكة لا تشبه
 من الدخول بذلك الفعل العارض واما ما في الفتاوى من
 عتاب انها لو كانت خلفه او تحت رجليه لا تكون الصلاة
 ولكن تكون كراهة جعل الصورة في البيت للحديث ومما هو
 الامتناع من الدخول والوسهانة وكراهة جعلها في باب الميزان
 وهو خلاف الحديث الخاص كما مر في لسان الاستماع ملائكة
 الرحمة فيدهم اذا تحفظوا لبقا وقوت الا لسان الاعمال
 وكل ذلك في الشكوى البخاري ويحيى ان يراد بالحفظ ما هوام
 من الكرام الكاتبيين والذين يحفظون من ملين نهر وانظر ما
 قدمناه قبل فعمل القراءة قولس ففناء جيل اي وقار

ان الاحاديث مخصوصة وهو خلاصة من كلامهم فان قلنا هو ان ما يروى
 كراهة في الصلاة لا يكون بقاءه وقد مر في الفتح وغيره بان الصورة
 الصغيرة لا تكفي في البيت قال ومثل ان كان على خاتم الى صورة ذات اثنان
 او ولو كانت تتسع دخول الصلاة كذا ابقا وصلا في البيت اذ لا يكون شر
 البقاع وكذا الهاتئة كما وهو من صفة قوله في الحديث لما رواه قطعهما
 وسلبها وجعلها بطلا واما ما مر من شره عتاب فقد علمت
 ما فيه تنبيه على هذا كله واقتنا الصورة واما فعل التصويبه فهو
 خير مما يرمي مطلقا لانه معناه حيا طلق الله تعالى كما مر في
 قال في الترمذي ان في الصلاة من رأى صورة في بيت فليمن ان
 ان جعله مصيبة كذا من بعد ولو عدم بيتا فيه فقاما ويرفع من
 بيت خاليا عنها او يساق في بابا متفرقات البيع فتشاه
 شربا ما نصه اشترى ثوبا او قريبا من غير ولا جعل استئنا من البيت
 لا يرفع ويقتله فلا يقطن مطلقا وقيل بخلافه يرفع ويعتبر
 فيه وفي اخره غير الخبيث من الذي يوقف بجوارهم اللعنة ولا يلبس
 بها العبيان او قونس وكرة تنهها كذا لغرام في البحر في الحلية
 ابن امير حاج لم يقل لكن في هر قول النهاية لبيان انها تحمية
 واجاب في التمهيد المذكور تنزهها غير مباهج اي غير مستوجب
 الطرفين واعتبر منه الرمي بان الغالب اطلاقه غير ليلج
 على الطهر او المذكور تحريمها وان كان يطلق على ما ذكر قلت ويؤيد
 قول الدرر للشهي عنه لكن قال بحضيه نوح افندي لا يجد
 التمهيد مريحا فاما عندى من الكتب او ولذا اقتصر غير
 على التعليل بانه ليس من افعال الصلاة ولو كان فيه نهى المذكور
 نفسه فيكون صالحة فيها رواه الامبيراني في ذي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عزه في المكتوبة وخصص في السجدة اي النافلة
 لكن قال في الحلية ان ثبت هذا فتح القول بعدم الكراهة والنافلة
 والاشترح القول بعدمها مطلقا مرادها التزمية ام وحيف

لا انتهى

لا انتهى فابنت يستعن تاويل ما في النهاية بما في التمهيد ولذا من عليه
 التمهيد بر باليد اي بما فيها او بسجدة يسكنها كما في البحر موصلة
 ولو قلنا لبيان للاطلاق وخطا بتناق اصحابنا في ظاهر الرواية ومن
 اصحابين وغيرهم في الرواية عنهما انه لا بأس به وقيل بخلاف
 في الفريضة ولا كراهة في النوافل اتفقا وقيل في النوافل بخلاف
 في الكراهة في الفريضة نهر قوله فلا يكون هذا افعلا لرواية وهو
 الوجه وكبره بعضه نهر ويدل للاول ما اخرجه الترمذي حسن
 الترمذي استانه عن يبرقة قالت لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليكم بالسجدة والتقدمين واعتقدن بالانما من فانهن
 سولات مستطعات ولا تغفلن فتنين الرحمة وتقامه في الحلية
 قوله بعد في اي في الصلاة وهذا يحتمل قوله باليد قال في البحر
 اما الغزير وسوا الاصابع وتخطها بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا
 والعد باللسان مفيد اتفاقا او وما قيل من انكم بالقلب
 لا خلا له بالخروج فيه نظر فاما هو كما في الحلية قوله لا بأس بالتخاذ
 المسبحة بكس الجيم الى التبيح والذي في البحر والحلية ولغيره من يدين
 ميم قال في الحلية المسبحة خزانة منقوشة وهو يقتضى كنهها
 عربية وقال الا زهرى كانه مولد وجميعها مثل في وعرفه
 والمشهور شيئا اطلاق السجدة بالضم على النافلة قال في الغريب
 لانه يبيح فيها ودليل الجواز ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي
 وابن حبان وكذا وقال صحيح الاسناد غير سعد بن ابى وقاص
 انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبات
 بديها نرى او حصة تسبحة فقال اخبرك يا هو ايسر عليك
 من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان
 الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك
 وسبحان الله عدد ما هو خالق ولله عدد مثل ذلك والله اكبر
 مثل ذلك ولله الا الله مثل ذلك والاحول ولا قوة الا بالله مثل
 ذلك فم ينهها من ذلك وانما ارادتها الى ما هو ايسر وافضل

الحلية على النافلة
 السجدة

ولو كان مكروها لبيد لها ذلك لا يظهر ثبوتها في المتن فلا يجرى ان نقل
 القضاها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الا حياء وغيرهم الذين
 اذا اترتب عليه دواء وسعة فلا كلام لنا فيه وهذا لعدم ثبوتها
 بشهادة لا فبيلة هذا الذكر المخصوص على ذكرهم عن هذه الصيغة
 ولو تكلموا بغيرها كذا في الحلية والنجاة فلو لم يكره قتل جيتا وقرب
 خبر المحققين اقتتلوا الاسوديين في الصلاة لغيره والعقرب نفس
 واما قتل القملة والذبيحون فليس في قوله ان خاف الاذى اليدين
 ميت بين يديه وخاف الاذى وان لم يكره نهاية في البحر من الحلية وشعب
 قتل العقرب بها التحل المسمى ان تمكن الحديث الى داود كذا في ذلك
 وقاس عليه لغيره قوله ان الامم لا يباح جوارها ما يقال لم يكن
 قتلها مستحباً للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالاول في الجيوش كان
 ان امر القتل لمنعتا فيما يخص منه الا في الاوقات وهو قتل
 الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانها جازت القولة عليه الصلاة
 والسلام اقتلوا الذئب والقطيعين والذئب وايكروهم في الدنيا فانها
 من اجن كما في الجيوش وقال النجاشي في ادبها من يقتل الثعلب لا ياتي
 صلى الله عليه وسلم عهد مع لجن ان لا يدخلوا بيوت امته فاذا
 دخلوا فقد نقضوا العهد فلازمة لهم والاول هو ان يذروا
 الا نذروا فقال انهم يادون الله فان التي تقتله او يبعثون الا نذروا
 غير الصلاة بجرم قال في الحلية ووافق النجاشي في حديثه ما ذكره
 شيخنا يعني ابن الهمام فقال في الملق ان النجاشي ان كان الاوى
 الا سال عما فيه علا من الحرة بل المدفع الغيرة المتوهم من
 جهته له والعلقتان نعم العلاء المعصية واسكان الذئب
 الاسودان على ظهر الحية والذئب لا في القيل من ليس كانه مقطوع
 الذئب وقيل منقطع الذئب انما في القيل من ليس كانه مقطوع
 القيل هو قوله على الاظهر كذا في الامام المشيخي وقال لانه
 على من خص فيه للمصطفى فهو كالمشهود لحدث بجرم قوله في
 الحلية انما ادعى قال تبعوا الذين الهمام فالحق فيما يظهر هو انما

والامر

والامر بالقتل ليس بمرمصة الصلوات وجوده كما في صلاة طلوع بل
 الامر في مثله لباحة مباشرته وان كان منسلاً للصلاة او يقتل
 كلام ابن الهمام في الحلية والنجاة والبحر والقرآن عليه وتعالى ان ما
 ذكره الشيخ في هذه النهاية بان غداً لن لما عليه عامة رواية شريفة
 جامع الصغير ومبسوط شيخ الاسلام من ان الكثير لا يباح اهر
 قوله في ظاهر قاعدة في قتلها لغيره اعتباراً من الوجهة فانها تترك
 اليه كما مر في قوله بتحدث ايما الى انه ذكره ان لم يتحدث بالادب
 ولما زاد الله ولوفي شرح للنية القاديه في قول من قال بان الكراهة
 محضرة للمقتل كذا في محضرة النابيين وما روي عنه عليه الصلاة
 والسلام لا تقتلوا خلق الله ولا تتحدثوا بغيره ومعهن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
 صلاة الليل بها وانا معتزلة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان
 يوتر يقول دواء في الصبيحين وهو قوله في بعض النسخ انما كانت
 نايبة وما في مسند الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فبعت قوله ان امسى الى النيام والمقتدين فهو رسول حتى
 ما اذا كانت لهم اسوات يخاف منها الخليل او الشغل وفي
 النابيين اذا خاف ظهور شيء يعصكه امر قوله مطلقاً اي مطلقاً
 او غير محقق واشارته الى ان قول الكثير وغيره مطلقاً اي مطلقاً
 وفي شرح المشية وجد عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض
 الاشياء باعتبار التشبه لعبادها والمصنف والسيف ليعدهما
 احداً واستقبال اهل الكتاب للمصنف للقراءة من التشبه
 وعندما في حنيفة يكره استقباله للقراءة ولذا قد يكونه مطلقاً
 فكن السيف الله عز وجل مناسب لحال الانبها الى انه قد
 له فيها حال المحاربة مع النفس والشیطان ومن هذا سبب الجواب
 اه قوله او شيع يقيم الميم على الوجه والكون ضعيف مع
 ان المستعمل قاله ابن قتيبة وعدم الكراهة هو الاحتياط كما في غاية
 البيان ويبنى الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو للفتاد

في سائر رمضان جاري في حق الامام اما للقبيل بلها من القوم فليقطع
 اكثر ما على مقابل الحنا ويرى قولهم ان العلة لثلاثة قيله
 قد قوسه قسمة ذكره ذلك في القضية في كتاب الكراهة ونفسه الصريح
 انه لا يكره ان يصلي ويصلي يديه فمعه او سراج لاني لم يجد فيها احد
 والجوس بعد من اجبره في الصلاة حتى قيل لا يكره الى النار
 الموقودة او فطاه من ان المراد بالموكدة التي لها ثقب لكونها
 في المشابة ان بعضها قال لا يكره الى شمع او سراج كما لو كان بين
 يديه كما نون فيه جواروا وموقودة او فطاه من ان الكراهة في الوقوف
 مشتق عليها كما في الجهر تأمل قوله لما سئله لعدم الكراهة فهو
 كونها معانة في قوله يكره اشتغال العباد لله عليه الصلاة
 والسلام عنها ومجان ياخذ بثوبه فيدخل بجسد كله من
 راسه الى قدمه وان لم يجرى ما شأنا يخرج يده من سحبه لعدم
 شغل يخرج منه يده كما تعطف العباد وقيل يشتمل ثوب واحد
 ليس عليه اثر وهو اشتغال اليهودي بالي وفطاه من ان القبيل
 ما انتهى ان الكراهة تحريمية كما مر في ظاهر قوله والاعتقاد
 انتهى انتهى مسكنا عليه وسلم عنه وهو شد الرأس وتكرير غزلة
 على راسه وترك وسطه مكشوقا وقيل ان يتنقب بما مته
 فيعطي انفه اما للحر والبرد او لتكبرها مداد ومراصته تحريمية
 ايضا لما مر قوله واشتغال وهو تنقب في الانت والفر في الصلاة
 لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم الشبان زياحي وتقل الاغنياء
 السعدون انما تحريمية قوله والتنظير هو اخراج الثياب من الثقب
 الشديد لغير عذر وحكمه كما لا يخفى في تنقبه كما في شرح
 المسية اليه فان كان بلا عذر وخرج به بغير حق او اكثر اشد وفي
 بعض النسخ والتنظير والمراد به ليس ثباته في الصلاة بل وقيل
 قوله وكما قيل في تنقب الفرق بينه وبين الكثرة قوله كثر
 لثقله في قوله في الشهر ويكره لثقل الثقل عند الامام وقال محمد بن الحسن
 احب الواجب ذلك فعل لا بأس به ولعل الامام اما اخذ الذين

لما فيه

لما فيه من التزهد عن اصابة الدم يد القاتل او شوبه وان كان معقولا
 عنه هذا في المتعلقة بالصلوة وتزويهاها لا ذوى واذكروا الاخذ بفعل
 من غير وهذا كله خارج المسجد اما فيه بلا بأس بان يقتل بشرط
 تعرضها له لا ذوى ولا يطرأها في المسجد بل في الدفن وغيرها الا
 ان يلقب على قلته انه يظفر بها بعد الغرض من الصلاة وبهذا
 التفصيل يحصل لجميع بين ما سبق من الامام انه يدقنها في الصلاة
 اي في غير المسجد وبين ما روي عنه انه لو دقنها في المسجد لسااء
 له وفي الامداد عن النبي صلى الله عليه وسلم من بين العباد طريح القبل
 في المسجد ان كان ميتا حرم لطعته وان كان حيا فليقتل بالما
 كذلك لان فيه تعديا له بالجميع بخلاف البرص لانه ما كان
 التراب وعلى هذا يخرج طريح القبل حيا في غير المسجد ايضا كما
 قال في الامداد والمصريح به في كتابنا انه لا يجوز القاء شعر القمل
 في المسجد او قتل الطاعن العلة تقدير المسجد وال
 فال مصريح به عندنا ان مال نفس لم سائلة اذ لمات في الماء
 لا يصح قوله وتترك كل سنة وستحب السنة فسان
 ستة هدى وهي الموكدة وستة زوايد وللتخفيف وهو
 المندوب اوها فسان وقد يطلق عليه سنة وقد ما تحققت
 ذلك كله في سنن الرضا وقال في الجرح عند قوله وعلى سائر
 فيه قصدا وبرها اصل ان السنة ان كانت موكدة قوية لا يوجد
 كون تركها مكرها تحريما وان كانت غير موكدة فتركها مكره
 تنزيها واما المصحب او المندوب فيجب ان لا يكره تركه لانه
 لقوله يستحب يوم الاضحية ان لا يأكل الا من احبته ولو
 اكل من غيرها لم يكره فلم يلزم من ترك المصحب شوق الكراهة
 الا انه لم يترك عليه قولهم المكره تنزيها مرجعه الى خلاف ذلك
 ولا شك ان ترك المصحب خلاف الاوحي ام قوله لكن مرجع
 في الجرح في صلاة العيد عند مسألة الاكل بانه لا يلزم من ترك
 المصحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص او اطلاق ذلك

بما في بيان السنة و
 المستحب والمندوب
 والكره والخلاف
 الاوحي

في المصطفى في الصلاة بان خلاف الاول ما ليس فيه مسيخة فهو كثر الصلاة
 القصر خلاف المكروه تنزهها ام والظاهر خلاف الاول اعلم فكل مكروه
 تنزهها خلاف الاول ولا عكس لان خلاف الاول قد لا يكون مكروها
 حيث لا دليل على كثر الصلاة الفصح وبه يظهر ان ترك المسقب
 واجبا في خلاف الاول بالبرهنة ان يكون مكروها او يستحبها
 لان الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل والله تعالى اعلم فكل
 العقل ان لا يصحاحه فلو لم يكن له من دليل والله تعالى اعلم فكل
 يكون مكروها وقد ورد في الحديث وغيره ما عني فتاة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حائض او حائض
 بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذ اسجد وسعها واذا قام حملها
 وقد لا يصح عنه باجوبة منها ما ذكره الله منسوخ ما ذكره من
 الحديث وهو مردود بان حديثه ان في الصلاة لشغل كان قيل
 الفجر ونقصه امامه بعد ما ومنها ما في الحديث انه صلى الله
 عليه وسلم لم يكن منه ذلك لانه كان محتاجا اليه لعدم من يحفظها
 او لتشريع بالعمل ان هذا غير مفيد ومثله ايضا في زماننا وكم
 لو احلنا فخر عند الحاجة اما بدونها فمكروه او قدما لا الحقيق
 ابراهيم حان في صلته في هذا الحل ثم قال ان كونه للتشريع بالعمل
 هو العيوب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي فان ذكره معناه
 انه لا يعمل اقرب من القول ففعله وللشرايين ليجوز وان الوبى
 ما هو وما جوفه من النجاسة معونه كونه في حديثه وان ثياب
 الاملاء والساد ومنه حتى تتحقق نجاستها وان الافعال
 الا ان كان متو اليه لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل القليل ال
 غيره لاني وقامه فيه تسمية تبقى من الكراهات اشيا اخرى كراهها
 في المنية ونور الايهان وغيره منها الصلاة بغيره ما يشغل
 اليان ويحل يا ختنه كريمة ولو لم يلبس والى التكرهت معصية
 لمعام تبطل اليه نفسه وسياق في كتابي في قبيل باب الفرائض
 يكون للمصلي جعل غرضه خلعه شغل قلبه ومنها ما في الخبرين

تعلية

تعلية الالف والهم والحز ولا للصلاة والامساك على ما يطأ وعصا في
 الرض بل تعذر لاني التذلل على الوضوء وضع يديه عند الركوع والرمي مش
 وما روى من الفساد شاذ واتمام القراءة ركعا والقراءة في غير حالة
 القيام وضع الرأس ووضع يديه قبل الامام والصلاة في مكان الخلاء
 كعبته وحمام الا ان غسل موضعها ولا تقبل او لم يمسح موضع مسح
 الثياب او كان في القبلة موضع اهد للصلاة ولا تقبل ولا نجاسة
 فلا بأس كما في الحائض ام وتقدم تمام هذا في جفت الاوقات للكون
 وفي التهنيتات الكبر الصلاة في جهة قبر الا ان يكون بين يديه
 بحيث لا يمسح الصلاة لخالصين وفيه بصره عليه كما في جنائز المفسرات
 او قوله وبهاح ففعله الي ولو كانت فرضا كما في الامداد قوله
 ليعمل حيث اي بان ثوبا بها بمل كغيره على ما مر من الفصح
 الفساد في قوله وتذلل اليه بها وكذا الخوف في سب على غيره
 الا يصحاح قوله وفروقه الظاهر انه مفيد بما جده من فرائض
 درهم سوكان ما في القدرين او غيره وحتى قوله وضياع ما
 ثبتت درمقال في جمع الفقهاء في الغايات لان ما دونه حقير فلا
 يقطع الصلاة لاجله لكن ذكره المحقق في الكفاية ان نقصه بالذوق
 يجوز ففعله الصلاة واليه وهذا في مال الغير امان في ماله لا في نفسه
 والوضوء جواز في نفسها ام وتما مع في الامداد والذى مشر عليه
 في الفتح التهديد بالدمية قوله ويستحب لمداقة الاجنتين
 كذا في مواهب الرحمن ونور الايهان لكنه مخالفت لما قد مشاه
 عن تلاميذ وشيوخه من انه ان كان ذلك يشغل به يشغل
 قلبه عن الصلاة وخشوعها فاتهها بما لم لا يراها مع الكراهة
 الشرعية ومتضمن هذا ان الفطر واجب لا مستحب ويدل
 عليه الحديث الماد لا يجزى لاعد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي
 وهو حائض حتى يخفف اللهم الا ان يحمل ما هنا على ما قاله
 يشغل لكن الظاهر ان ذلك لا يكون مسوغا للفطر فالتام على ما
 رايت الشريفة في بعد ما صرح بتدب الفطر كما هنا قال القسرية

الحديث ترجيه قوله وللزوج من خلافه عيارا في الخواص ولا زلة
 بخاسته غير ما لغة لاستقبال الزوج من خلاف وما هذا امر شوه
 لغير ما اذا امته امرأة اجنبية فمك ان لم يخف من راجع لقوله
 وللزوج في واما فقلها لمداقة الاجنبية فقد من اعز شرع
 النسبة ان العواصم انه يتعلمها وان فاته الجاعة كما يتعلمها
 لنسل قدر الدية قوله ويجب الظاهر الاقتران
 لوعائه ما هو في سوا استنات بالمصلحة فلم يبين لحداته استعا
 اذا قدر على ذلك ومثل خوف تروى اعمى به مثلا اذا غلب على
 فله سقوطه امداد قوله لا نكح بعد ابويه في المراد بها الوصول
 وان علو ولما هو سابقه انه في لوجوب الاجابة فيصالح حقا
 النديب وهو امره قلنته لكن ظاهر الفتح انه في الجواز وبه
 في الامداد بقوله اي لا يجوز قتلها بئذ احدا ابويه من غير
 استفاقة وطلب اعانة لان قتلها لا يجوز الا لضرورة وقا
 المتجاذي هذا في الفريق وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه
 في الصلاة وناواه لو باس ان لا يجيبه وان لم يجيبه اه
 الذي الفعل اي فيجيبه وجوبا وان لم يستغث لانه لم يجز عا بدني
 اسرأ على تركه الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان
 فقيها لاجابته وهذا ان لم يعلم انه يجيب فان علم وجب الاجابة
 لكنهما وفي كذا يستفاد من قوله لا باس في قتله وان علمه
 الحكم المستغنى وقد يقال ان لا باس هنا لان ما يتوهم ان عليه
 باس فعدم الاجابة فكونه عتقا فلا يفيد لنا الاجابة او في
 تمامه في باب احكام المومنة قوله ويكون في المخرج من بيان
 الكراهة في الصلاة شرع بمسماها معها ما هو من قواها
 بغير قوله يخرجها اخرجه السنن عنه صلى الله عليه وسلم اذا اقيم
 الغناء فلا تستقبلوا التسلية ولا تشد برءها ولكن شرقوا فغروا
 ولهذا كان الوهم من الروايتين كراهة الوستد با وكذا استقبال
 بغير قوله استقبال القبلة بالفرج مع قبل الرجل والمرأة والظن ان

المراد

المراد بالقبلة وجهتها في الصلاة وهو ظاهر حديث الماروان
 التقييد بالفرج يبين ما مر به الشافعي انه لو استقبلها بغير
 وحول ذكره عنها لم يكن خلافه فكيف كان مناه عنها الاستعا
 وتقدم هناك ان المكون الاستقبال اواله استد باراجل يولي
 اوها بطر فلو لا استنجا لم يكن اي عريضا وفي النهاية ولو دخل من
 ذلك وجلس بقبض حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا باس لكن
 ان امكنه الاخراف تخوف فانه عد ذلك من موجبات الرحمة
 فان لم يفعل فلا باس اه وكما تسقط الوجوب عند الاستكان
 لسقوطه ابتداء بالنسيان ونخسة التلوث وتقدم هناك ايضا
 كراهة استقبال الشمس والقمر اي لانها من ادبائ الما صرة
 ولما معها من الملائكة كما في السراج وتقدم ان القرآن الكريم
 فيه تنبيه ما لم يرده من خاص وان المراد استقبال الله عز وجل
 ولا ضوبها وتقدم تمام ذلك كله هناك فراجع قوله كما كره
 ليا لظلمة التخرجه قوله باسك صبي رسول نحوها اي
 جهتها لانه يحرم على المانع ان يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير
 فعله اذا بلغ ولذا يحرم على اميه ان يلبس حرم او حليها لو كان
 ذكرا ويصعبه حرا ونحو ذلك قوله مذهبنا او رجل واحدة
 ومثل المانع الصبي نه حكم المذكور وقوله اي جهدا اي من
 غير عذر اما بالاعتذار بالسكوت فلا بد قوله لانه اساسا واجب
 افاد ان الكراهة تنزيهية ولا تكن قد مناه عن الرضا في بلل استعا
 انه سئل انه يمد الرجل اليها ثم دعه اذ قال وهذا يقتضي
 التحريم فليجوز قوله الا ان يكون ما ذكر من المصنف والكتساب
 القبلة فهي الميقات الساتر قوله من مع ظاهره ولو كان
 الاوفاق قبلة مكة قلنا اي بما تقتضي به الحاد اذ هو فادخلت في ذلك
 في القرب والبعد فانه في البعد لا تقتضي بالارتفاع القليل والظن
 انه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقا اما من قوله غلق باب المسجد
 الواقع غلق لما في القاموس غلق الباب يغلته لغير ديرة في غلقه

او قال في الحجر والفاكهة لانه يشبه النعم من الصلاة قال تعالى ومن اعظم
 من نعم مساجد اسنان يذكر فيها اسمه ومن هنا يعلم جليل بعض
 من نعم مساجد انما من نعمه من يدبر في مسجد يقرئ فيه سورة وقار
 في قوله الحق على ما تباعه هذا القول من التقييد بزمانا لا وقت
 للدار على خوف الضيق فان ثبت في زمانا في جميع الاوقات ثبت
 كذلك الا في اوقات الصلاة اولها فلا اوقف منها فلو لم يكن كذلك
 في الغنم والعبادة والتدبير في الغنم لا على الحلة فانهم اذا اعتلوا
 على جبل وجعلوه متوليا بغير امر القاضى يكون متوليا العجوة
 في قوله الحق اي اجراع خرايين اما التي فوقه بالحق فيغير
 يكون الا في الكعبة لغير عذر لقوله بكرة الصلاة فوقها ثم
 رأت القبة التي نقل من المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد
 او ويلزمه كراهة الصلاة فوقها فليست من قوله لا مسجد ولا
 لكرامة ما ذكره قوله قال الزياحي لا هذا يبيع اقتداء من على سطح
 المسجد بمن فيه اذ لم يتقدم على الزمام ولا يطلع الا على الصعود
 اليه ولا على الجنب ولما يقضى والنفس الوقوف عليه ولو حلف لا يقف
 هذه الدار فوقه على سطحها عين اه قوله الحضان الساجدة
 العين وكذا الحنيفة التي في اليرى من الاسبيحان في قوله
 جعل الواقف تحتها فبنا للخلع على يجوز كما في مسجد حنيفة الخيم
 في مشق الزمير عا نعم سراجي مشا في كتاب الوقف انه
 لوجعل تحت سرور ابا لمصاحبه جازا من قوله وانما في طريق
 في التعبير بالانحاء ايماء الى انه لا يفتق بمرأ وموتين ولا اعبر
 في التفتة بالاعتقاد في الغنية وحل المسجد فلما لم يفسد
 قدم قبل يمين من باب غير الذي ففعله وقيل يصلي في غير
 يخرج وقيل ان كان محلا يخرج من حيث وحل اعداها لما
 حتى اه قوله بغير عذر فلو لم يكن جازا في قوله في غير
 المسجد من غير عذر فلو لم يكن جازا في قوله في غير
 قوله يفسد يخرج عند بيته الاحتكاك وان لم يكن هذا في

مطلق
 كما حكي في المسجد

قوله

قوله وانما في نجاسة فيه عبارة الاشياء وانما في نجاسة فيه يخاف
 منها التلوين او معناه ليجوز اياها في كل في الفتاوى الهندية
 لا يدخل المسجد من على يده نجاسة قوله وعليه فلا يجوز نزول
 لفتاويه انما في قوله ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس مصرح به
 في كتب المتقدمين وانما بناء العلامة كما سمع على ما رجوا به من
 عدم جواز دخول النجاسة المسجد وجعله معبد لقوله ان الذين
 النجس يجوزوا لا سبب في ذلك المسجد وجعله معبد لقوله ان الذين
 في الفتاوى الهندية يكون ان يطعن المسجد بطين كد بل ما نحن
 بخلاف السقيين اذ جعل فيه الطين لان ذلك منسوبة وهو
 تحصيل غرضه لا تحصيل اية كذا السراجية قوله والنسبة كمن
 في الاشياء جثا فقال وما الغصن فيه في انا فله اياه وينبغي
 ان لا فرق اياها لا فرق بينه وبين البوول وكذا لا يخرج فيه الريح
 من الدبر كما في الاشياء وتشتاف فيه السلف فقبل لها من وقيل
 يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح حموي عن شرح لجام الصغير
 للشيخ تاشي قوله ويحرم على ما أخرجه المنذري مرفوعا عن
 مساجدكم مساجدكم وبها ينكم وبها ينكم وبها ينكم وبها ينكم
 سيوفكم واقامته حد وكم وجموعها في جميع واجعلوا على ابوابها
 للمطهر يخرج والمطهر يخرج معطو بكم الميم والمطهر يخرج
 يطهر به كما في الصباح والرداء كما ذكره الشيخ في الغنية الدليل
 واما قوله ان طهر بيتي للطالبين اية في قوله في الغنية الدليل
 اعمال اهل الشرك تامل وعليه قوله والافكر في طهر بيتي اتم
 قوله وصلاته فيها في النحل وكلف الطاهر من الفضل مخافة
 لليهود تمازجانية وفي الحديث صلوا في هذا لكم ولا تشبهوا باليهود
 رواه الطبراني كما في جامع الصغير روى الصنع واخذ من جميع
 كناية اية سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع لكانت في اية
 عليه السلام وصحبه كما نوايشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها
 قلت لكن اذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان

كانت طاهرة واما المسجد النبوي فقد كان مغروشا بالحبس او زمر
 على اسم عليه وسلم بخلافه فانه ما نشأ ولم يزل كذلك حتى ما يجرى في
 مزار دخول المسجد فتعلا من سوء الوباء ما مل قلوبهم ولا يكره ما
 ابي من الوطن والبول والتفويظ من قلوبهم فوق بيت في ابي فوق مسجد
 البيت ابي ومنه اهل البيت والنوافل ياتون تحت لحراب ويتطهر
 ويصلي كما امره صلى الله عليه وسلم فهذا من وجوب لكل مؤمن كما ذكرنا
 وغيره فثبت اني فهو كما بال على سطح بيت خيه مصحف وقلات
 لا يكره كما زجرا مع البرهان من ارجاء قلوبهم به يفتقنها في عمارته
 النهاية والحقا والفتوى انه مسجد حق جواز الاقتناع لكن
 قال في البرهان انه يجوز الوقوف والبول والغسل فيه ولا يخفى
 ما فيه فان الباقى لم يجره لذلك فثبت ان لا يجوز وان حكيت
 بكونه غير مسجد واما تفهيرا يدته في حق بقية الاحكام
 وحل دخوله للجنب ولما روى امر ومقابل هذا المختار ما صححه
 في المحقق ومضى لجماعة ان ليس لحكم المسجد ميلا وما صححه
 بارجحية ان مقضى العبد لحكم المساجد وقامه في الشريعة
 قوت كفاية مسجد هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه
 طريق فهو كما لمقتضى الصلاة جواز او عيب فيما ذكر من جواز
 الاقتناع وحل دخوله للجنب وغو كما في اخر شرح المشية قوله
 واما ما يروى ما ينبغي لكن في الفقرة الصوفية ويسمى اخافقاء
 والتكية رحتي قوله ومقتضى ما ينبغي تسكين طلبة العلم
 وجعل لها مدرسين ومكان للتدريس لكن اذا كان فيها مسجد
 تخبره لغيره من المساجد ففي وقت التسمية المساجد التي الملائكة
 مساجد لا يجره انهم لا يسمعون الناس من الصلاة فيها واذا علمت
 يكون فيها جماعة من اهلها او في الخائبة واراد فيها مسجد
 لا يسمعون الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو علمت
 كان لجماعة من فيها فهو مسجد جماعة فثبت له احكام
 المسجد من حرمة اليبس والدخول والافلا وان كانوا لا يسمعون الناس

من

من الصلاة فيه امر قوله ومساجد جاز مسجد فوض بمسطة
 يجعلونها بحيث يخلص حق اذ الوضوء احد من كوض من فيها
 امر قوله واسواق او غيرها فانه يجعلون مسطحة للصلاة فيها
 وذلك كما لقي جعل لي وكان النجار قوله لا قوارع ايقانها ليست
 كما المذكورات قال في اخر شرح المشية والمساجد التي على قوارع
 الطريق ليس لها جماعة وانه في حكم المسجد لكن لا يملك فيها
 قوله ولا يابس في هذا التصريح قال في شرح الائمة لشارف الان
 لا يوجد وبنييه ان يجوز اذ يابس امره قال في النهاية ان لا يظن
 لا يابس دليل على ان المستحب فيه لاد الباس الشدة او لهذا
 قال في حفر الهندية من الفقرات والعرف الى الفقرات الفصل على
 الفتوى امره وقيل يكره لقوله صلى الله عليه وسلم ان من شرط المساجد
 ان تزين للمساجد الحديث وقيل يصح لما فيه من تعظيم
 المسجد قوله لانه يلهي المصلي ان يدخل يتشبهه من النفل
 الى موضع سجوده وغو وقد صرح في البداية في مستحبات الصلاة
 انه ينبغي لصنع فيها ويكون مشهي بعباده الى موضع سجوده
 وكذا صرح في الاشياء ان اغشع في الصلاة مستحب والظن
 هذا ان الكراهة هنا تنزيهية فافهم قوله ويكره التكليف
 في تخصيص لما في المتن من ان الباس بالفتش هذا قال في الفتاوى
 وعندنا لا يابس به وجعل الكراهة التكليف بدقائق النقوش
 وغو بخصومها للحراب امره قوله وغو كما في شرح المشية
 وبما من نحو اسيد الج امره قوله وظاهره ان اي ظاهر القول
 بان يلهي وكذا الغرائب السقف والمواخر فان سببه عدم العلم
 فيفيد ان المكون جدار القبلة يتكلمه لان هذه الدار لا تخص
 الامام بل يبيت اهل الصف الاول كذلك ولذا قال في الفتاوى
 الهندية وكره بعض مشايخنا الفتح على الحراب وحايطة القبلة
 لا يسهل قلب المصلي امره ومشيه يقال في حايطة الميمنة واليسرة
 لا يلهي القريب منه قوله لوباله لخلل قال في شرح الشريعة ما يلي

كله لا يابس ليل
 على ان المستحب
 لان الباس الشدة

اتفق في ذلك ما لا يخشاه الا لما لا سببه الخبيث والعليب فيكون
 ان استخرج لا يقبل الا العيب فيكون ثلوث بينه بما لا يقبل
 اه شرب ثلاثة قورس الا الخفيف ثم ايجاز عن عتق اموال
 المسجد وقد استغن عن العارة والاذية منها كما في التمسك من
 الشهادة قورس وثما مد في البحر حيث كان وقد ابا المسجد اذ انفق
 غيره موجب للخصامة الا اذا كان معدا للاستقلال بزيادة الحرم
 به فلهما سببه وارادوا من المسجد ولعلهم فيفيدان من شراجه
 مكره ولما من مال الوقف فلا شغل له ليجوز المستوفى فلهما
 له الغايبة فيه خصوصاً اذا قصد به حرمان ارباب الوقف
 كما يشاهد في زماننا قورس افضل المساجد مكة اي مسجد
 مكة وكذا ما بعد الى قوله الا قدح وفي تسهيل المقادير للعلماء
 احمدين العاد ان افضل مساجد الارض للعبة لانه اول بيت
 وضع للناس ثم المسجد المحيطة به لانه اقدم مسجد مكة ثم مسجد
 المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم في مسجد وهذا افضل الفصول
 فيما سواه الا المسجد لعمري حرمه من خصا وفي البيروني والاختلاف
 في المراتب من المسجد لعمري في فيه المتعارفة المذكورة فحق في
 الحرم فحق للعبة ومع ذلك في البيت وقيل للعبة وما حرمها
 من المسجد وحرم به السور وقال ان القوم وقائس العرب وفي الذين
 التوا في ولا يخص الضعيف بالمسجد الذي كان في قومه من الذين
 عليه وسلم بل ليعمل جميع ما يريد فيه بل المشهور عن اصحابنا انه
 بعد جميع مكة بل جميع حرمها الذي يرمي به كل من
 اه ما افاده شيخ مشايخنا محمد بن فهد في قوله صلى الله
 عليه وسلم صلاة علم المتعارفة خاصة بالقرش حتى انك
 الا المكتوبة والوقوف العارض بينه وبين الحديث الاول كذا
 حكاها ابن رشد لما ذكر في القورس من الخرافة كما في الحديث عن
 غاية السور وفي قومه فيها قورس ثم القدس لانه احد المساجد

مما لا يخشاه
 في افضل المساجد

الثلاثة

الثلاثة التي لا تشد الرجال اليها والمنصوص على المتعارفة فيها
 قورس في باب القبر وللد متصرفي وغير متصرفي والمقام في مقبرة
 فلا لانه المسجد الذي اسس على القوي من اول يوم قورس ثم الاقدم
 ثم الاوسط كذا في تحلية عز الدين من والذين في الحج بعد القدس ثم
 نحو ما في مساجد الحجاز ثم مساجد الشوارع لانها اقدم من بيتة
 لانه لا يمكن فيها اذ لم يكن لها اعمام معلومة وموقوفة ثم مساجد
 البيوت لانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للساكنين او في القمى في
 مساجد الشوارع مما لا يثبت في الصغار مما ليس لها موقوف
 وامامه واتبان كما في الحجازي او لو حصل ان بعد القدس نحو ما
 في المساجد الكبيرة لعمري لعمري لعمري لعمري لعمري لعمري لعمري
 كسجد في الم الاوسط اي الاكبر جماعة والاوسط ثم الاقرب فالاقرب
 وفي اخر شرح المنية بعد نقله ما سر عن اجتناب اسم الاقدم افضل
 لستحكما الا اذا كان يحاذي القرب الى بيت فانه افضل من سببه
 حقيقة وحكم كذا في الوقفات ودقوة الخاتمة وميت الملقى وفيه
 ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فلا قرب ولا استويا فيهما
 وقوم احدهما اكثر فان كان فيهما يقتدى به فيذهب للاقل جماعة
 لتكبرها بسببه والاعظم والا فافضل لعمري الذي امامه
 افقه واصلم ومسجده وان كل جمعة افضل من الجماعة وان
 كثر جموعه متفصلا وانفسه لا تقدر الاقدم على الاقرب
 خلافا لكن عبارة لغاية هكذا وان كان في منزلة مسجدان
 يذهب الى ما كان الاقدم وله حرم ان هذا التفضيل في مسجد في
 تامل قورس افضل اتفاقا بعد الاقدم وما بعد لانه اقدم من
 الصلاة والسماح قورس ومسجده افضل من الجماعة
 الذي جماعة اكثر من مسجد في وهذا احد قولين حكاهما في القورس
 والشا في العكس وما هنا حرم به شرح المنية كما مر فكذا
 في المصنفين لغاية بل في لغاية لانه ليس لمسجد منزلة فانه لا يذهب
 اليه ويؤخذ فيه ويصلي ولو كان وحده لان اجتماعه في يديه

قوله والعصم قد مرنا الكلام مستوفى على هذه المسئلة في شرح
 الصلاة قبل جئت الصلاة فارجعه قوله وقيل ان فعلها هو الذي
 اتفق عليه في حق لوط حيث قال فروع يكبر اعطى سائل السجدة
 في الصلاة فله الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم ذاكعون ولا
 في الحديث اذا رايتهم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردوها
 الله عليهم قوله او شعر قال في الغنيبا المعنوي العشرون
 اية من ايات اللسان الشعر سئل عن قولي الله عليه وسلم
 فقال كلام حسن وقبيح قبيح ومعناه ان الشعر انما
 يحمد حين يحمى ويظلم حين يذم ولا بأس باستماع من يشهد
 بالعبادة وهو انشاء الشعر من غير كبر وعزم فهو مستحب ولو
 خيس له من ان يمتلي شعرا فما كان منه في الوعظ والخطبة وقيل
 نعم الله تعالى وصفه المثنون فهو حسن وما كان من ذكر الاموال
 والازمان والادب لمباح وما كان من هجو وصف قهرام وما
 كان من وصف الخدود والقردود والعشور فمكروه كذا قيل
 ابو الليث السمرقندي ومن كثر انشاده وانشاءه حبه يتزل
 به مصاباة ويجعله مكسبة له تنقص مرواته وسرع شعها وقته
 اه وقد مرنا بقوله الكلمة على ذلك في صلب الكتاب فيلزم
 المقتضى هذا وقد اخرج الامام الطحاوي في شرحه جميع الاثار
 انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتشيد الا شعرا في المسجد
 وان يباع فيه السلام وان يقرأ فيه قبل الصلاة ثم وقت
 بينه وبين ما ورد انه صلى الله عليه وسلم ومنه حساب
 منها ينشد عليه الشعر يحمل الاول على ما كانت قريش تقول
 به فغوه مما فيه ضرر او على ما يعزب على المسجد حتى يكون
 اكثر من فيه لئلا يغلبه قال وكذلك المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم

في انشاء الشعر

هو

هو الذي يغلب عليه حتى يكون اكثر من فيه تنافا عليه قال كذلك
 في سوق لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن نصف الصلاة
 في الله او احكام الناس تنقص النعال في كونه فكذلك الحج وانشاء
 الشعر والتكلم قبل الصلاة فاما غلب عليه كونه وما لا فلا وقوله
 ورثه صوت فذكر في قوله ان ضرب كلام صاحب البرزخ في ذلك
 فاست قال انه حريم وقاسم قال انه جابر في القبا في خصوصية من
 الكرامة والاستحسان جاء في الحديث ما اتفق على طلب الجهر
 به عودان ذكر في ملا ذكر في صلاة خير منه رواه الشيخان
 نعمانك احاديث اتفقت على الاسرار وجميع غيرها بان ذلك
 يختلف باختلاف الاستحسان والاحوال كما جبه بذلك بين الجاهل
 الجهر والاعتقاد بالقرابة ولا يبعد من ذلك حديث غيره الذي كره في
 لا ريب خيف الريا اذ في المصلين او النيام فان خلا ما ذكر
 فقال بعض أهل العلم ان الجهر افضل لانه اكثر علما وتقوى فا
 يدرى السامعون ويوقظ قلب الذي يقيبه الله الى الذكر ويصرف
 سمعه اليه ويعطى النور ويريد انشاءه من انشاءه وقام اتفق
 هناك في جبهه وحاشية تعوي عن الامام الشافعي اجمع العلماء
 سلفا فعلمنا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها
 الان يشوش جهرهم على نائم او معطل او قارى في قوله والوضوء
 لان ماء مستقذرا ملحا فيجب تزيينه بيده المستودعة بما يجب
 منزهة عن الخاطا والبلطية بدافع قوله الا فيما اعد لذلك نظر
 على ان شرط اعداد ذلك من الواقف لا في حاشية المذيق عن
 القاري العفصية ولا يظن ان ما حول بيوتهم من بيوت الوضوء
 او الفصل من الحاشية فيه لان حرم زمزم يجرى عليه حكم المساجد
 فعمامتها من شأنها من تحريم البصاق والكلام لئلا ينافيه
 ومن حصول الاعتكاف فيه واستحباب تقديم الجهر في الصلاة
 ان الداخل من مسجد المسجد يستحب ان يكون في الجهر في الصلاة
 من الداخل من مسجد المسجد يستحب ان يكون في الجهر في الصلاة
 من الداخل من مسجد المسجد يستحب ان يكون في الجهر في الصلاة

في الدعاء بالصوت بالهجر

في الدعاء بالصوت بالهجر

من الماء يقال نزلت الأرض صارت ذات نزع كذا في الصحاح قال في المصنف
 غرس الاشجار في المسجد لا بأس به اذا كان فيه نفع للمسلمين
 كمن المسجد وانما لا بأس به اذا استقر مدونهما وبه ونحوها
 لا يجوز هدمه الهداية على الغريب ان كان نفع الناس بظلم ولا
 يفتن على الناس ولا يفرق الصنفين لا بأس به وان كان نفع
 نفسه بغيره او فرق او فرق الصنفين او كان في موضع تقب به للشبهة
 بين البينة والمسجد كمن هدمه او قد ربيت رسالة للعلامة
 ابن امير حاج عظمه متعلقه بغرس المسجد الاقصى وفيها على
 من افنى بغيره فيه اهدأ من غير غرس المسجد فخر فيها
 المسجد في عليه بأنه لا يلزم من ذلك حل الغرس الا بعد المذخور
 لان فيه شغل ما اعد للصلاة ونحوها وان كانت المسجد يساعا
 او كان في الغرس نفع بغيره والاربع ايجار وقطعة منه ولا يجوز لغير
 ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لغيره حق في ذلك الا ان
 ومنه الشيء في غير محله وهذا كذا في ما ائتم به وربيت في آخر
 الرسالة بخط بعض العلماء وافقه على ذلك الحق من ان شريف
 ائتم في قوله وانما ونوم في واذ اورد ذلك ينبغي ان ينوي الزيادة
 فيدخل ويذكر ان يفتن بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء
 فسادا وهذا به قوله وانما ونوم في واذ اورد ذلك ينبغي ان ينوي الزيادة
 كونه في الحديث الصحيح في الزيادة في قوله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد قال لا بأس به البين في شرحه على صحيح البخاري قلت
 عليه السلام في الملازمة واذى المسلمين ولا يختص بجسد عليه
 الصلاة والسلام بل الكسوة والرواية مساجدنا بما فيها خلافتان
 شلا ولحق بما نص عليه في الحديث كل ما لم يضر الله ولا
 اضره واما حقن الدماء هنا بالذكور وغيره ايضا بالصلوات والكرام
 ككثرة اكلهم فيها وكذا ذلك لغيرهم منهم بذلك من بغيره بخلافه
 صحت لرايحه وكذا ذلك القصاب والسماان والمذموم والابرص
 اويل بالاحاق وقال سحنون لا اذى لجمعة عليها واختار بالحدث
 ولحق

ولحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه وبه افنى برعمه وواصل
 في نفي ما من اذى به ولا يبعد ان يبعد من المعذور بكل ماله واجبه
 كونه في الحديث الصحيح من صلب عن المعذرة بن شعبه قال استفتيت
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته في النعم فقال من
 اكل النعم فاحذرت به فاحذرتها فاحذرتها فاحذرتها فاحذرتها
 عن اذى في رواية الطبراني في الاوسط اشكت صديقا فاحذرتها
 وفيه فلم ينفذ صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ولم ينفذ
 في بيته فخرج في ان اكل هذه الاشياء عنده في المتخلف عن الجماعة
 وابتاعها علشان اذى المسلمين واذى للملازمة بها النظر الى
 الاول في بعض من ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى
 الثانية في بعض من ترك حوض المسجد ولو كان وحده او لمحض
 او لسكونه بعد من ذلك ينبغي تفيد بما هو اكل ذلك بعد
 او كانا سيما قريب ودخل وقت الصلاة لئلا يكون ما شرب الماء
 يقلعه عند الجماعة بضعه قوله وكل عقد الظن المراد به
 عقد مبادلة ليخرج نحو الحبة تامل وصرح في الاشياء وفيها
 بان يستحب عقد الشك في المسجد وسياق في الكلام قوله
 بشرطه وهو ان لا يكون للتجارة فيكون يحتاجه لنفسه او
 عياله به وان احضرا السلعة قوله بان يجلس لاجله فانه
 له باح لا اتفاق ان المسجد ما يبنى لا مود الدنيا وخلافة
 الجلال في الكلام كذا في التمرنا في حديثه وقال البيهقي ما فيه
 وفي الحديث ومن الناس من يشتري لهو الحديث المراد بالحديث
 الحديث المتكبر كما جاء في الحديث في المسجد باكل قصات فانما كل
 البهية كحشيرة فقد افاد ان المشرك من المتكبر في القول
 ما المبال في قوله في المصنف يجوز في المسجد للحديث ما دون
 شجارت اول الصفة كذا في الايد من مؤيد المسجد وكذا ثمانية مؤيد
 ويقدحون وهذا لا يدل لا على مشيئة كذا في النجاشي في قوله
 اقوله ويؤخذ من هذا ان الامر منقوع من اذ وجد بعد الدعوى

بما
يحيى
الحيات

بقصا العبادة لا يتناولها قول الاطلاق اوجه بحث مخالف المقتول
من ما في من شاع كقول وتخص من مكان لنفسه لا بد من
بالشع كذا القنية اية لانه اذا اعتاده ثم سأل في غير مكنى باله
مشقور لا الاول بخلاف ما اذا لم يكن مكانا معناه قوله وليس
له في قول في القنية في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد
مشقور غيره قال الدور اية ان يرتفعه وليس له ذلك عندنا اية
لأن المسجد ليس ملكا لا حد يخرج عن النهاية قلت وينبغي تبين
بما اذا لم يتم من على نية العود بلا مشقة كما لو قام للوضوء مثلاً ولا
سيما اذا وضع فيه نية لتحقيق شيق يوم تامل في شرح السبيل
الكبير للمعنى وكذا اكل ما يكتسب السلوك فيه سواء كان الزوال
في الزمانات والجلوس في المساجد للصلاة والنزول منى او
خرجات اليه حتى لو تفرقت من طر في مكان كان ينزل فيه فدر
فهو حق وليس لاخر ان يحول فان اخذ موضعاً فوق ما يجتمع
فلا غير أحد الزايد منه فلو طلب ذلك من غير جافا وادعت
أحد منها ومن الآخر فله ذلك ولو ترك فيه أحدها فادعى الذي
أخذه وأدعى غيره من ان ينزل فيه آخر فلا لانه اعتبر على يد
أخرى بحقه لا احتياجهما الا اذا قال انما كنت بعدته لهذا الأمر
بأمره لنفسه فاذا اختلف على ذلك لا أخرجه لانه تبين ان يدع فيه
كانت يداه معاً واحدة الأمر ثم غيره من ثبات اليد عليه ومقتضا
قال أخيراً الوصل ومثل المسجد مقاعد الاسواق التي تخدمها
المحققون من سبق لها فهو الحق بها وليس يحتجزها ان يرتفعه
او لا حق له فيها فاذا قام منها استوى هو وغيره فيها ومنعها المشافهة
بخلافه كما تصاو عليه في كتبهم اه والمراد بها التي لا تفسد العامة و
الازرع القاعد عليها مطلقاً قوله واذا شاق في القول كذا اذا
يؤيد في كل يومه وعظم للمصنف قوله بل واهل الحلة وقوله
في القنية وكذا اهل الحلة ان ينعوا من ليس منهم من الصلاة فيه
او امتا قريهم المسجد اه قوله وكما هم نصب منولى اي ولو بلا

وتعيب

ضرب خاصي خان كما قدمناه عن العناية قوله لا بد من ان ذكر لانه مبني
لذلك وان جاز فيه كذا في القنية قوله فاستاء العطفة التي الظن
ان هذا الخاص من لا قدرة له على فهم الايات القرآنية والتدبر في
معانيها الشرعية والدعاء قد جوعا عليها الحكمة اولئك ان من
له قدرة على ذلك يكون استماعه اليه بل اوجب بخلاف الجاهل
فاذا يفهم من المعلم والواعظ لا يفهم من القاري فكذلك
افعله قوله ولا ينبغي الكتابة على حد ذاته اي خوفا من المثل كقط
وقوله يخرج عن النهاية قوله خلفا عن سمرمان الوصل اما قوله
قوله الشقبة جواب سؤال حاصله انه مبني عليه وسيله
قال اقروا الطير على مكانتها فانزاله العشر فافقه للاسواق
بانه لا تتوقف وهي مطلوبة فالحدوث بخصوص غير المساجد قد
باب الوتر والسواقل لتزينة الاول وركبها عند النقع و
النوافل جميعاً فله والنقل في الملوك الزيادة وفي الشريعة اية
عبادة شرعت لنا اعلينا اه قوله كل سنة نالهلة قدما
قبل هذا الباب في آخر القصة ومات نفسه السنة التي موكلت فيها
وبسطنا ذلك ايضا في سنن الوضوء والنكاح ميسرنا فافقه
لانه زيادة على الفرض لتكثيره ومراعاة الاعتدال عن ترك
التعويض بالسنة في الترجمة مع ان الباب معقود وليساها
ايضا قوله ولا عكس اي لغويا لانه القنية بمنزلة عن القنن
الى القواعد المنطقية فالمراد وليس بكل نافلة سنة فان كل
صلاة لم تطلب بعينها نافلة وليست سنة بخلاف ما ملك
بعينها الصلاة الليل والنهار مختلفا ففهم قوله هو فرق
عملا اي يفرق من عمله اي فعله بمعنى انه يعامل وما صلاة
الزواجر في العمل فيما تركه ويفوت الجواز بفوائده ويجب
ترتيبها وقضاوع وخوذلك قوله عملا بمعنى يجوز عن القاص
واعلم ان المرحون نوعان فمن عملا وعلماه وخر من عملا وعلماه
كالصلوات الخمس فانها فر من جهة العمل لا ليجل تركها ويؤيد

بما
يحيى
الحيات

مطل
الزمن العلم والوحي
والواجب

بل وان يقولوا انها بمعنى انه لو ترك واحدة منها لا يفسد فعل ما بعدها
 قبل تفضيها المتركة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى انه يفرض
 عليه اعتقادها حتى يكفر بانكارها والثاني كما لو ترك فانه فرض
 عملا كما ذكرنا وليس يفرض على اي لا يفرض اعتقاده حتى انه
 لا يكفر من كونه دليله وشبهة الاختلاف فيه ولا يصح
 واجبا ونفاهه ومع راس فان الدليل القطع افاد اصل
 المسح وانما كونه قد كرم فانه قلني كذا في عند الخصم ما خرج
 دليل قلني حتى ما اقر بها من القطع فيها من اي عملها يعني
 ان يترك عملها حتى لو تركه ومع شجرة مثلا يفوت كبره
 وليس فيها عمل حتى لو انكروا كبره خلاف ما لو انكروا اصل
 المسح وبه علم ان الواجب نعمان ابعث لانه كما يطلق على هذا
 الفرض الغرض القطع يطلق على ما هو دونه في العمل وفوق السنة
 وهو ما لا يفوت كبره بقواته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر
 وتكبيرات العيدين وانما الواجبات من كل ما يجب بوجود
 السهو وقد يطلق الواجب ايضا على الفرض المصنوع كما قدنا
 على التلويح في بحث فرائض الوضوء فراجع قوله وواجب
 اعتقادا لا يجب اعتقاده ومن هر كلاهما انه يجب اعتقاد
 وجوبه او لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما امكن ان يحاپ
 فعله لانه لا يجب فعل ما لا يعتقده واجبا ولذا الشك في
 بنيه ووجوب قضائه كباقي ويدل عليه ايضا قوله
 او متولين في الواجب ان حكمه للزوم عملا لا على اليقين
 فتظهر على اليقين يفيد ان حكمه للزوم عملا وعلى اليقين
 فيلزمه ادبيات تلتك او انه واجب والاولى قوله على اليقين
 وحديثك قول النبي ان اعتقاد الواجب ليس واجبا على
 الخلفي الا ان يحاپ بان المراد ليس بفرض حتى لو لم يعتقده وجوبه
 لا يكفر لان الوجوب يطلق بمعنى الفرض ايضا كما هو فينا من قوله
 وستة بثوتا اي بثوته علم من جهة السنة لا القرآن وهو قول اصلي

عليه وسلم الوتر حتى لمن لم يوتر فليس مني قاله ثلاثا رواه ابو داود وصححه
 ومحمد وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبوا ورواه مسلم و
 الامم للوجوب وثبتا منه في شرح المشقة قوله بين الروايات في التلويح
 للمعنى من اني سنة فانه روى عنه انه فرض وانه واجب وانه سنة
 والتوفيق اولى من التفريق فارجع السكالي الوجوب الذي مش عليه
 في الكثر وغيره قال في البحر وهو اخر قول الامام وهو الصحيح تحريفا
 والاصح خاتمة وهو الظاهر من مذهبه مبسوطا في قوله واما قوله
 سنة محملا واعتقادا ودليلا كدها كدسار السنن للدفقة قوله
 عليه في معنى ما ذكر من التوفيق فانه لو حملت دواية الفرض على ما
 كذا راجح ولو حملت روايته الواجب على ما رعا وهو كون للزاد
 بالوجوب عاينها ومن وهو ما يفوت كبره لانه لا يفسد فعل ما بعده
 الفرض لانه ان لم يفسد الفرض يتكبره ولا عكسه ولو حملت دواية السنة
 على ما رعا لزم ان لا يتكبر ولا يصح قاعدا او كذا في تقرير المعنى
 لزم من قافيه قوله فلا يكفر جاحدا اي جاحدا اصل الوتر لان
 لان عدم الاعتقاد لا يزيل السنة والوجوب كل مخرج به في فتح القدير
 في فلسفة المراد ليجوز من مخرج الادب كان يكون لشبهة دليل اوضح
 تاويل فلا يشا فيه ما ياتي من ان لو ترك السنن فان راجحها حق الله
 والا كره لانه علم بان ترك استخفا فاما عزاء في البحر في التفسير
 والنوارك والحيطة وقوله في شرح المشقة ولا يكفر جاحدا الا اذا استخف
 فلم يزل حقا على اللغوي الذي مر في السنن انه ولو رعا مروي ان يقول
 هو افضل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا يفعل شرعا انه قال في القضاء
 ويكفر بانكار اصل الوتر ولا مخرجة او مشككة في السنة ومعهم من
 ان المراد هنا احد وجوبه ويؤكد تعليل التلويح بثبوت جبر الوتر
 فان الثابت جبر الواحد وجوبه لا اصل مشروعية بل هي ثابتة
 باجماع الامة ومعلومة من الدين ضرورية وقد مر في بعض النسخ
 من اشافهه بان من انكر مشروعية السنن الامة او مخرجة من الدين
 يكفر لانها معلومة من الدين بالضرورة وسيل في سنن الفجر في كل

في معنى الزاد والسنن
 او الاجماع

الكفر على منكرها قلته ولعل المراد لا تكاد ينوع تأويلها والاول خلقان
 في مشروعيتهما وقد صرح في الخبر في بابها لا يجمع باب منكر حكم
 الاعماع المطلق بكفر عند الحقيقة وما بهمة وقائفة لا حصر
 ايضا بان ما كان من ضروريات الدين وهو ما يبرق في امر والامر
 انه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات
 تحسفا خواتمها كبر منكرها وما لا فلا تحسفا في ما لا في قبل الوقتين
 واعطى السدس بحدود وهو اي ما لا يعرف كونه من الدين الا فيقول
 ولا شبهة ان ما نحن فيه من مشروعية الوتر وهو يعلم ان امر في
 العلوم انها من الدين بالضرورة فينبغي ان يبرهن بكونها منكرها ما يمكن
 عن تأويل بخلاف تركها فانه ان كان عن استخفاف كما مر في
 والادان بكون كسلا او تقصلا استخفافا فلا هذا ما ظهر في
 والله اعلم بقوله مقسدا اي للخبر والخبر غير قبله هو مثال
 كوكبه وحقن كوكب الغرض فيه قوله في قوله وهو عدم منق الوقت
 وعدم منق ورتها سنا واما عدم النسيان فلا يبرهن عن ان
 فرض المسئلة فيما اذا تذكره في الخبر فقد كره في خبره رخصت فاقم
 قوله خلافا لما فلا يحكم به بالفساد لانه سنة عندهما
 ولكنه يفتش لوجه الاستدراك على قول الامام وانما اتي به
 نظرا لقوله اتفاقا بعد حكاية بخلاف فيما قبله اي انه يفتش
 وجوبا اتفاقا ما عندنا فطاهروا ما عندنا وهو ظاهر
 الرواية عنهما اقله لا عليه الصلاة والسلام من انهم من وثر
 اوشيه فليصله اذا ذكره كراهي الجرح عن الخط واستشكله في
 الغرض والشهر بل وجوب اقتضا فرع وجوب الاداء واجب
 في الجرحا ذكر عن الخط قلته في ما فيه فان دلالة الحديث
 على وجوب الفتيما بما يقوى الاستكالي ان عجاب بانها
 لما ثبت عندنا دليل انسية قالا به فلما ثبت دليل القضا
 قالا به ايضا اتها على النص وان خالف القياس قوله ولا يجمع
 لان الواجبات لا تنص على الواجب بل لا غير عندنا وان

كان سنة لكن مع هذا ينبغي ان يعلم انه كان يتقبل على دولة
 من غير علمه في الليل واذا لم يكن الوتر قبل الوقتين على الارض من غير علمه
 والقعود كما لو كره قوله انما قارا جمع للمسايل الثلاث مع قوله
 وانما الخلاق في خمس في تذكره في الغرض وعلمه في قضائه بعد
 ملو الغرض وسلافة العصر واعادته بهما والعشا خزان اي
 فانه على القول بسنة لا يلزم مضى والغرض ولا فساد بالنظر ولا
 يقض في الوقتين المذكورين ويعاد لو ظهر فساد المشا وانه قوله
 كما لم يبرهن افاده ان الفتنة الزمنية فيه واجبة وانه لا يصح فيها
 على النبي صلى الله عليه وسلم قوله حتى لو شئنا فخرج على قوله
 كما لم يبرهن ولو كان كذلك لما قيل ان يتبين ما قام اليه بالسجود
 لان كل يعين من الفلاسدة على جرح قوله لا يهود اي اذا
 استتر قايما لم يبرهن القيام قوله كما سيجي اي في باب
 سجود السهو لكنه رجع عن ذلك لعدم الفساد ونقل عن الخبر انه لعق
 قوله ولكنه استدل الا على ما يبرهن من قوله كما لم يبرهن من ان لا يبرهن
 السجدة في زائفة قوله احتياطا اي لان الواجب تردد بين
 السنة والغرض في النظر الى الاول تجب القراءة في جميعه
 وبالنظر الى الثاني لا تجب حيا على شرح المنية قوله والسنة
 السور الثلاث اليه الاولى والكافرون والافلا من لكن في الهابة
 ان التعيين على الدوام يفيض الى اعتقاد بعض الناس انه لو لم
 وهو لا يجوز من قوله بما يورد به الا ان احبنا ما بلا موافقته
 حشا انهم وهل تلك في حق الامام فقط او اذا راى ذلك حتما
 لا يجوز غيره قد منا الكلام فيه في دليل باب الامامة قوله في رواية
 المعوذتين في اي في الثالثة بعد سورة الاخلاص قال في الخبر
 عن علي بن ابي حمزة عن ابن مسعود وغيره من رواية المعوذتين في
 الامام احمد وابن مسعود ولم يخبرها اكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي
 انه قوله في رواية وجوبه فيه قوله لان كل مرة في الواجبات فلهذا
 هناك عن الخبر انه ينبغي ان يرجع عنه قوله رافعا يديه اي سنة الى

هذا فيه تكفيره الاحرام وهذا كما في الاعداد من الروايات لونه الاول
اما في القضاء وعند الناس فلا يرفع حتى لا يعلم احد على تقصيره
او قوله كما مر في فصل ابر الواد الشروع في الصلاة عند قوله ولا
يستنركم الله في الدين الذي يرفع قوله ثم بعد ذلك يضع يمينه على سبحة
كما في حالة القراءة ثم قوله وقيل كما في الذي اخبرني يوسف بن زهير
اليماني عنده وبعدها في السماء امداد والظاهر انه يتقرب بها كذلك الى
تمام الدعاء على هذه الرواية قوله وتحت فيه اي في الوقت والمغيب
المقابل الكونج واختلعت المشايخ في حقيقة القنوت الذي هو
واجب عنده فقل في الجنب انه حلول القيام دون الدعاء وفي
الفتاوى الصغرى العكس ويذهب بعضهم بحرق في المغرب
وهو المشهور وقوله دعا القنوت ايضا قد قيلت او وشك في
الاعداد ثم القنوت واجب عنده سنة عندها كالحل في الوقت
كما في البحر والبداهة لكن من هو ما في غير ذلك فكما وعدم تحريك
وجوبه عندها فانه قال القنوت عندنا واجب وعند مالك
مستحب وعند الشافعي من الدعاء من وعند احمد سنة تأمل
قوله وبين الدعاء المشهور قد مر في بحث الوجبات المتقدمة
بذلك من النهر وذكر في البحر عن الكرخي ان القنوت ليس فيه دعا
موقت لانه روي عن الصحابة ادعيته مختلفة ولان الموقت من
الدعاء يذهب بركة القلب وذكر ابو سبيحاني انه ظاهر الرواية
وقال بعضهم المدا ليس فيه دعا موقت ما سوى الله انما
تستعينك وقال بعضهم الافضل التوقيت ووجه في شرح
المنية تبركها بالماط وهو الظاهر ان القول الثاني والثالث متحدان
وحاصلها تشديدها الرواية غير الماخوذ كما يفهم قول الزيلعي
ولا في الحديث والبخاري يعني من غير قوله اللهم اننا نستعينك
في اللهم هذا في ما فلفظ يعني بيان لما وجد في هذا
الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها ولذا قال في شرح
المنية والصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماخوذ لا الصلابة

النفقوا

النفقوا ولانه بها يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يثبت
تذكر اختلاف الالفاظ الواردة في اللهم اننا نستعينك في ثم ذكر
ان الاولى ان يعصب اليه اللهم اهدني في وان ما عدا هذا من فلا
ترقيت فيه ومنه ما عزم انه كان يقول بعد هذا بك بعد
بالكفار لمحق اللهم اعفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات والفريقين قلوبهم واسمى فوات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة الكتاب الذين يكذبون
رسولك ويقاتلون اوليائك اللهم خالف بين قلوبهم ونزل
اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين
ومنه ما اخرجيه الاربعة وحته الترمذي انه على الصلاة
والسلام كان يقول في آخره اللهم اغفر لي ما كان من عذابي
وبعدي فترك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك
انت بها اثيت على نفسك وغير ذلك من الادعية التي تليها
كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول بها انتا في الدنيا
حسنة الامة وقال ابو الوليد يقول اللهم اعفر لي ما كان من عذابي
وقيل يقول يا رب بكره ما افلاخا فذكره في الحديث اه قوله
هذا يعني ان ما في البحر من قوله ذكر الكرخي ان مقلدا القيام في
القنوت مقدار سورة اذ السماء اشتقت وكذا ذكره الاصيل اه
بها ان للافضل وهو منسحب على القول بان القنوت الواجب هو
حلول القيام لا الدعاء تأمل هذا وذكره في الجلية ان ما مر من انه
صلح الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اغفر لي ما كان من عذابي
من سخطك فخرجنا الى بعض روايات النساء وانه كان يقول اذا
فرغ من صلاته وتبوأ من غير قوله ومع هذا قال في الجلية وهذا
في ان عذابي بعد ثابت في دعوية الطحاوي وفي البحر انه ثابت في
ما سبيل الجواد وبه ندر قول الشافعي في شرح النفاية انه
لا يقول قوله ولاحق بمعنى لاحق مبتدأ وخبر وهو بكسر الجاد
عذاه المشهور ونصر غير واحد على انه الاصح ويقال ينقضها ذكر

ابن قتيبة وغيره وفسد بغيره على انه صواب كذا في الحلية قلت
 بل في القاموس المقتضب الحسن والصواب تامل قوله بعض الحقوقي
 ان من الحق المريد بعض الحق المرد وانه الشبهة لا ان المعترض
 صحيح ان المراد ملحق الفاسق بالمتكبر والاول اولى احسن اعز
 الامتياز وتماه فيها قلت بل محل ما صح المعترض وهو صاحب
 الغريب تلميذ الزنجري شيخ صاحب الفقيه بناء على مذهبه
 الفاسد منسوب الى قتال من ان عصاة المؤمنين بخلاف قتال
 كالكفار قوله لانه كلمة مفسدة كذا في البحر لكن فيه انه ورد في
 صفة البرق انه ضاحك يخفق بهما اي يستعين على السير كونه
 على الاصح كذا في المحيط والهداية ان المختار ومقابله ما في الخبر
 واستحسنوا البعير في بلاد الحبس للامام ليصلحوا وتصلح بعينهم
 بين ان يعلمه القوم فان فضل للامام الاخفا والا فليظهره
 قلت هذا التعميل يخرج عما قبله وفيه من اختار
 اختار من جهة القناعة قوله ولو اماما قال في خير من اماما
 كان قوما او متفرقا او في قتال بعضه او غيره قوله في
 في قول ان المختار ليس ووجبة ذلك قوله في غيره اولى وجه
 الاول ان النية متحدة في الغرض والتميز بخلاف الوتر فهو فيه
 متلفه كما ان امامه بنو يستر قوله ان لم يتحقق في قلم
 واه احتج لم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يكون
 احتياطا وحسن الظن به اولى بجرم الزهادي قوله كما يستظهر
 في البحر حيث ذكر ان الامام ان علم الاحتياط له في مقتله
 فلا كراهة في اقتل اياه وان علمه فلا مصة وان لم يعلم شيئا
 ثم قال وقتل الزهاد ان الاعتقاد لا يقتل ولا اعتقاد
 لا يقتل الامام حتى لو اقتدى بشايعه من امرائه ولم يتوهموا
 فالاعتقاد على الجواز وهو الاصح كما في الفقيه وغيره وقال الهند واليه
 وجماعة لا يجوز ووجهه النهاية بانه القيس لان الامام ليس
 بمصل في نفسه وهو الامرل فلا يصح الاقتداء به وورد في الخبر

مملو
 في الاقتداء بالثاني

في حق القتل وان نفسه لا غير وانه ينبغي حمل حال الامام
 على التقليد لا لا يلزم كونه بمصلا له بل ما طاعة في نفسه لا يقتل
 ذلك انه قال في النهر وعلى قول الهند والى يصح الاقتداء وان لم يحيط
 اهو وظاهر الجواز وان ترك بعض الشرط عندنا لم يكن ذكر الحداثة
 نوع اقتدى ان اعتبا واي المقتدى في الجواز وعنده متفق عليه
 وانما الخلاف المار في اعتبار اوجه الامام ايضا في الحق اذ لو كان
 في ثوب امام شافعي مينا لا يجوز اقتداء به اتفاقا وان كان في ثوب
 قلسه جازا عند الجمهور لا عند البعض لانها ماضية على واي
 الامام والمعتزلة بينهما اهو وفيه نظر يظهر من هذا وقد
 بسطنا بقية ابحاث الاقتداء بالثاني في باب الدمامة قوله
 شافعي مفسلا دخل فيه من يعتقد قول الصالحين وكذا من يقول
 بسنية قوله على الاصح فيها اي في جواز اصل الاقتداء فيه
 بشافعي وفي اشتراط علم مصله خلافا لما في الدمامة من انه
 لا يجوز اصلا باجماع اصحابنا لانه الاقتداء للمقتضى بالمتفعل مطلقا
 لما قاله اللاري من انه يصح وان قصده ويصلي معه بقرية الوتر
 لان امامه لم يخرج مبالاة عنده وهو جرحه فيه كما لو اقتدا
 بالامام فقد عرف قلته ومعنى كونه يخرج مبالاة ان سلامه
 لم يفسد ونزه لان ما بعد يجب من الوتر فكانه لم يخرج منه وهذا
 بناء على قول الهند والى بقرينه قوله كما لو اقتدى في وقتضياء ان
 المعتزلة والى الامام فقط وهذا يخالف ما قد ساء انما عني روح
 اقتدى حقرا للمدح في حلة لصفة الاقتداء وعلى ما مر من الدماء
 ما نقله اصحاب الفتاوى من ان المعتزلة لا يصح الاقتداء لان
 كل يحتاج لثانية الوتر فاهو اختلافا لا عقادا في صفة الصلاة
 واعتبر مجرد اتحاد النية اهو واستشكل في الفتوى بانه اقتداء للمقتضى
 بالمتفعل وان لم يخطر بخله عند النية صفة السنة او غيرها
 بل مجرد الوتر كما هو في اطلاق القنيس تقرر النية في عقاد
 وورد في البحر بما مر من القنيس ايضا من ان الامام ان نفي الوتر

وهو يراه سنة جازا لا قد كمن صلى الظهر خلف من يرى ان الركوع
سنة وان شوى بهنية التطوع لا يصح الاقتداء به فيسيرا اقتداء المقتضى
بالمستعمل اهـ ولم يذكر ان التكليف المستتر بل عدم التكليف بسلامة
بما اشار اليه قبله من ان الواقع اعتبا واعتقاد المقتضى والسلام
فما لم يرد اعتقاده فيسيرا اقتداء به وان صح مشروعه معه او لا مانع
منه في الاستدلال كما افاد مع قوله ولذا ينبغي ان لا يجهل الاختلاف في
من قوله وان اختلفت اعتقاده مع قوله لا الوتر الواجب للخصم
ان يفهم من قوله انه لا ينبغي انه واجب الله لا يلزمه تعيين الوقت
لدمعه من ذلك لانه ان كان حظه ينبغي ان ينوبه ليعتق
اعتقاده وان كان غير فلا تقصير تلك السنة غير قوله لا خلاف في
الحاق الوجوب والسنة وهو على العبد في قطع وعمل الوتر
قد مضى بقوله ولذا لو حذف هذا ما مضى فله من الشكاف
قوله وبما الما في هذا من المسائل محل الاية التي فيها
الموت ان فعلها الامام وما مش عليه المصنف للكنة هو المختار
كما في البحر من المحيط وعبارته المحيط كما في الحلية قال ابو يوسف
بين ان يقرأ المقتضى وهو المختار لانه دعاء كساها لا وجبة
وقال محمد لا يقرأ بل يؤمن لانه مشبه القرآن احتياطا انه
يكون صريح في انه سنة الا ان يكون مبنيا على ما مر من الجبرم
القنوت سنة عند هذا لا واجب قوله ولو شاذ في اي وقت
يلحق الاستعانة لا دعاء الهداية الذي يدعو به امامه لان
المشايعة في مطلق القنوت لا في خصوص الدعاء كما حرم الفقهاء
ابو السعود من الشيخ عبد الله وان توقف في الشبهة لا
قوله انه يحتل فيه قد صحت معنى هذا عند قوله في آخر
واجبات الصلاة ومشايعة الامام ببعض في الجسد فيه لان
المنقطع بسجدة او بعد سنة كقنوت جهره وقد مشاها
من مشايعة الجسد فيه سجدة السهو قبل السلام وما زاد على ذلك
في تكبيرات العبد وقنوت الوتر بعد الركوع والله ان المراد من

وجوب

وجوب المشايعة في قنوت الوتر بعد الركوع المشايعة في القيام فيه لانه العبد
انقلنا السنة المقتضى لا واجب قوله لانه منسوخ فسادا وكما
لو كبر خسا في الشاذ حيث لا يشايعة في لقائه جهر قوله بل يفت
وقيل يقيد وقبل بطل الركوع يقبل فيجهد لان يدركه فيه مشايعة
قوله مرحلا يد به لا الوتر سنة قيام طويل فيه ذكره من
وهذا الذكر ليس حسن عندنا تنبيه قال في الهداية لا للسنة
على جواز الاقتداء بالشاذية واذا علم المقتضى مشايعة به فساد
صلاته كالقصد وقوله لا يجوز به او واجب ولا يشايعة في قوله لا يجهل
لم يبع لفتاوى علماءنا انه يمكن او يتابعه غير قوله لقوات
محله لانه لم يشرع الا في بعض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من
وجبه دون وجبه وهو الركوع واما تكبيرات العبد فانه اذا قل بها
فيه باقى بما فيه لانها لم تخص بمحض القيام لا تكبير الركوع بوي
بها في حالت الاخطاء وهي محسوبة من تكبيرات العبد باجماع
المصابة فاذا لجأ واحد منها وغير بعض القيام من غير هذا
جازا واداء الباقي مع قيام العبد بالاولى جهر قوله وهو ما خوذ
من الحلية واصلة في البدل لكن ما ذكره من انه ياتي بتكبيرات
العبد في الركوع وان صرح به البدل والذخيرة وغيرهما مخالف
لما صرح به صاحب البدل نفسه في فصل العبد من ان الاسام
لوا تكرر في ركوع الركعة الاولى انه لم يكبر فانه يعود ويكبر منتقيا
ركوعه ولا يعيد القراءة بخلاف المقتضى ادرك الامام في الركوع
وبخلاف قنوت الركعة فانه يكبر ويكبر فيه والفرق ان تكبيرات
في الوصول القيام بعض لكن لفتاى الركوع بالقيام فحق المقتضى
لغيره وجوب المشايعة او فانظر الى ما بين الكلامين من
الشداف وعلى ما ذكره في البدل ما يشايعة شرح المشايعة في فرق
بين التكبيرين من الركوع لانه في القنوت يكون تكبير
العبد جمعا عليه وقنوت القنوت او قول قد صرح في تعليقه من باب
مسألة العبد بان ما في البدل ما في البدل والنوازل وان ما صر

الركعة كون عدم العود
الركعة كون استمرار
الركعة كون استمرار
الركعة كون استمرار

الركعة انه لو تكبر ونسي في صلاته وصبر حتى فرغ من الركعة الاولى ايضا هناك وعليه
فلا اشكال أصلا فلا فرق بينه وبين القنوت فالركعة واحدة العمل قول
ولا يعود الى القيام ان قلدت هو وان لم يقنت فقد حصل القيام بركعة
واحدة من الركوع قلنا هذه قنوت لا قيام فيكون عدم العود الى القيام
سواء علم القنوت بعد الركوع لان القيام لازم والقنوت ملزوم
فما طلق الملام يستقل منه الى الملتزم وعرف قولنا لان فيه بعض الغرض
للواجب يعني وهو يصل للصلاة على قول وموجب للاسالة على
قولنا وعلى الشافعي كما يأتي بما وجد السهو في قولنا لان فيه
بعد قولنا ثمانية الخ لا يقتضي ركوعه بخلاف ما لو تذكر الفاعل
او السورة حيث يعود فيستقضي ركوعه لان يعود مبادى قنوت
الكل فيها والفرق بين القراءة والركوع فيمن خالفه من ركوعه
قولنا بركعة بطلت ولو ركع وأمره بركعة من الركوع الشافعي كان معك
شكك الركعة بركعة بركعة اي دون الركوع الشافعي هو للعبارة في القنوت
الدول بالعود الى القراءة بخلاف العود الى القنوت حتى لو عاد
وقنت ثم ركع فاقترن بركعة بركعة لان هذه الركعة
لغو وما نقله عن البحر يتبعه في اختياره داخل فافهم
في فصل القراءة بيان كون القراءة تقع في العود فافهم
ترك السورة وقلة الفاتحة وقت لم تذكر يعود وقيل السورة
القنوت والركوع معراج وخاتمة وغيرهما قولنا لان العود
تقبل ما فهم قسما من الصور الأربع وفيها لو قنت في الركوع أو بعد
الركوع منه والحداد الركوع أولا وماذا الممثلة أصلا كما حقت في
تقطعها وما بعد لان المراد بالقنوت هذا الدعاء المبادى على التلخيص
والكثير وما أتى به منه كان في سقوط الواجب وتكليف مندوب
المتابعة واجبة فيترك المندوب للواجب رخصي قوله ولو لم يكن
في الركوع الإمام ولم يقرأ المقتضى شيئا من القنوت انتفى
قوت الركوع بركعة ولا يقنت ثم يركع ثانية وغيرها وهل المراد
باجب حتى قنوت أو خصوص الدعاء المشهور والظن الأول قولنا

بخلاف

بخلاف الشاهد اي فان الامام لو سلم اوقام للثالثة قبل اتمام
الموتر الشاهد فانه لا يتابعه بل يتبعه لوجوبه كما تقدم في فصل
الشرع في الصلاة قوله لان الخالفة في هذا التعليل عليه ان
اقتضايه فرضية المتابعة المذكورة وقد عرفت عن شمس المكية ان
متابعة الامام في الغرايق والواجبات من غير تأخير واجبة
ما لم يعارضها واجب فلا يفوتك بل يأتي به ثم يتابعه بخلاف ما اذا
عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب وهذا
موافق لما قدمناه انما هو فوجه الفرق بين القنوت والشاهد
هو ان قراءة المقتضى القنوت سنة كما قدمنا التصريح به عن
الحجة والمتابعة في الركوع واجبة فاذا خاف فوتها بترك السنة
لواجب واما الشاهد فانما هو واجبة لان بعض الشاهد ليس
تشهد فيتم وان فاتت المتابعة في القيام او السلام لانه عارضها
واجبة كما بدا لتبين بقبليها فلا يفوتك لاجلها وان كان مت
واجبة وقد صرح في الظاهرة بان المقتضى بيم الشاهد اذ اقام
الامام الى الثالثة وان خاف ان تفوته معه وان اقلع ان قراءة
القنوت للمقتضى واجبة فان كان قرا بعينه حصل المقصود به
لان بعض القنوت قنوت والاولى ساكنة وتزعم المتابعة في الركوع
للاختلاف في ان المقتضى هل يقرأ القنوت ام سكت فافهم قوله في الآية
او الثالثة وكذا الرشك انه الوفي او الشافعية او الثالثة بغير قوله
كبر مع القنوت اي فيقنت ويتبع في الركعة التي حصل فيها الشك
لا احتمال انما الثالثة ثم ينقل كذلك الذي بعد ما لا احتمال
انها هي الثالثة وتلك كانت فانية قوله في الامع وقيل لا يقنت في
الكل لان القنوت في الركعة الاولى او الثانية بغير وجه الاول
ان القنوت واجبة وما تردد بين الواجب والبدعي يأتي به احتمال
بعض الحجة قوله وصح لعل في تكرارها حيث قال ان عدل
الفرق غير مفيد اذ لا يغيرها باللفظ الذي ظهر خطأه وان كان الفال
يبطل لا احتمال ان الواجب لم يقع في موضع فيكون واجب الماسحي

بعد ما يتبين ذلك وقد مر في خلاصة عن العبد الشهيد بالاسمي
يقتل في نياحان كان ما مر واية اخرى غير موافقة للدرامية اه قلت
وكذا روي في تحلية والبحر نحو ما مر في قوله فيقتل مع امامه فقط
لانه الحاصلات بما يقتضيه الحكم لا حق القراءة وما اشبهها
وهو القنوت واذا قلنا قنوته في موضعه يتبين لا يكره ولا يكره
غيره شرع في شرح المشية في قوله ولا يثبت لغوره في غير القنوت
على القول الشافعي انه يثبت للبحر قوله انه لا يثبت في الصلاة
الشارعية الشديدة من سائر الدماء ولا يثبت في الطاعة من
اشد النوازل اشياء قوله فيقتل الامام في كبرهية يوافقه
ما في البحر والشارعية لا يثبت في النجاسة عن الغاية وان شئت
بالمسلمين نازلة قتل الامام في صلاة الجهر وهو قول الشافعي
احداه فكذلك ما في شرح الشيخ اسبغ من النجاسة اذا وقعت
نازلة قتل الامام في الصلاة الجهرية كقول في الاشياء عن الغاية
قتل في صلاة الجهر ويرويه ما في شرح المشية حيث قال بعد
كلام فيكون شرعية او شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو
بحر قنوت من قنوت من العبادة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
وهو هنا عليه الجهر في حال تحافظ ابو جعفر العلوي انما يثبت
عندنا في صلاة الجهر في غير الصلاة فان وقعت فتنة او بلية فلا
باس في فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات
كلها للنوازل فلم يقل به الشافعي وكما هم حملوا ما روي عليه
الصلاة والسلام انه قنوت في الظاهر والعشائير مسلمة وانه قنوت
في المغرب نعمنا كما في البخاري على الشيخ نعم وقد روي في النوازل
الواردين في الجهر عليه الصلاة والسلام انه هو من في ان قنوت
الشارعية لا يثبت في صلاة الجهر وفي غيرهما من الصلوات
الجهرية او السرية ومفاده ان قنوته بان القنوت في الجهر يشترط
معناه شفعه في الحكم لاشتماله على نوح اخذ في
فلا هو يثبت بالامام انه لا يثبت في الفرد وهل المقتضى مثله لا

وعلى

وعلى القنوت فاقبل الركوع ام بعد ثم ارفع والذي يظهر لي ان المقتضى
يتابع امامه الا اذا جهر فهو من وانه يثبت بعد الركوع لا قبله بل قبل
انما استدله في الشافعي قنوت الجهر وفيه التصريح بالقنوت
بعد الركوع جسد على ما على القنوت للشارعية ثم رايته في الصلاة
الخلاص مخرج ما بعد الجهر واستظهر به ان قنوته لا يظهر ما قلناه
وايه اعد كرسه وقيل في الكل فثبت ان هذا المقتضى في الشافعي
وعنه في الجهر الى جهدهم اهل الحديث فكان ينبغي عزوه اليهم لا اليهم
انه قول في المذهب كرسه خمس تتبع فيها الامام في فعلها المزمع
ان فعلها الامام والافاد في قال في شرح المشية والاصل في هذا
الشرع وجوب متابعة الامام في الواجبات خلافا وكذا ان كان
فعلية او قولية يلزم من فعلها الخالفة في الفعل اه قوله قنوت
مخالفة ما في الفتية والظهورية والفتية ونود الاضاح مزاياه
لوترك الامام القنوت ياتي به الموت ان امكن مشاركة الامام
في الركوع والارباعه وقد اعاد في الفتية وكهذا الفرع قبل قنوت القنوت
ثم اعقبه بما ذكره الشافعي من ان القنوت الذي يبين والذي يظهر
التعجيل ان فيه احراز النفس ليعتقن كامل قوله وقعود اول الفل
انه ينتظر امامه ان يعبر الى القيام اقرب واحتمال عوده
قبل ثم يتابعه لان الامام اذا عود في صلاة على احد
القوليين او على القول الاخر وليس للمقتضى ان يتبعه ثم
يتابعه لانه يكون في اعلا ما يحرم على الامام فعله ونحو ذلك في فعل
فعل في خلاف ما اذا قام الامام قبل خلع المقتضى من الشافعية
يتبعه ثم يتابعه لان في اتباعه متابعة الامام في فعله الامام
فا فهم قوله وتكرير عبيد اي اذا لم يات به الامام في القيام
او في الركوع لا ياتي به الموت فافهم وجف في شرح المشية انه ينبغي
انه ياتي به الموت في الركوع لانه مشروط فيه ولا يكون مخالفا
لوامامه وواجب فعله ثم اجاب بان انه انما شرع في الركوع لا في
تخصيص الامام في الامام فيما في به امامنا فيه تعميل لما قلناه

قال وهذا في تكبيرات الركعة الثانية وأما تكبيرات الأولى ففي الأتيان بها ترك الاستماع والأصوات فترس وأربعة لا يتابع إلا في الأولى الإمام لا يتابع فيها القوم والأصلي في هذا النوع أنه ليس له أن يتابعه البدعة والمفسون وما لا يعلق له بالصلاة شرعا الميتة فلو زاد تكبير عيدين أي إذا زاد على قول الصحابة في تكبيرات العبد وكانت المقتدى بسبع التكبيرات بخلاف ما إذا كانت تسعة من الموزن لاحتمال أن الغالب من مشيخ المنية فترس أو جازع أي بيان زاد على أربع تكبيرات فترس ولكن كزيادة سجدة فالسنة قولنا وقيل لما ستر داخل تحت قوله ومن تامل قال في شرح المنية لم في القيام إلى الخامسة أن كان تعد على الركعة يتقدم المقتدى في فاعدا فإن سلم من غير عادة التشهد سلم المقتدى معه وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدى فعاد وإن كان لم يتعد على الركعة فإن عاد ثانية للمقتدى وإن قيد الخامسة شذت حيلاته جميعا ولا ينبغي للمقتدى تشهد وسلامه وحده أو فترس ونماية تفعل مطلقا أي فعلها الإمام أولا والأصل في هذا النوع عدم وجوب المتابعة في السنة فعلا فكما تركوا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله الخالفه في واجب فعلي كالشهادة وتكبير التشريق بخلاف القنوت وكذا العبد من لا يلزم من فعلها الخالفه في الفعلي وهو القيام مع خروج الإمام شرح المنية فترس الرقي أي رقي اليد في الدعاء فترس والشأن أيضا في به مادام الإمام في الفاشحة وإن كانت في السورة فكذلك أي يوسف خلافا لحمل فقد عرف أنه إذا ذكره في صهر القراءة لا ينبغي كذا في الفتح بخلاف حالة السجدة من عليه المص في فعل الشروع في الصلاة وقد مشا هنا في تفصيله وإن عليه الفتوى في أهم سترس وتكبير استقآن أي إلى الركوع أو سجود أو رفع منه فترس وتسليم منه أي إذا تركه الإمام لم يترك الموت التعميد فترس وتسليم أي في الركوع والسجود في أي به الموت

مادام

مادام الإمام فيها فترس وتشهد أي إذا أقبل الإمام ولم يقبل التشهد بقراء الموت أما لو ترك القعدة الأولى فإنه يتابعه كما هو قولهم وسلام أي أو تكلم الإمام أو خرج من المسجد يسلم الموت أما إذا أقبل التشهد أو تشهد فان الموت لا يسلم الفاشحة والآخر من صلاتها فلا فترس وسن موكدا أي استلزاما موكدا بمعنى أنه طلب طلبا موكدا زيادة على بقية السواقي ولهذا كانت السنة الموكدة قريبة من الواجب في حقوق الأئمة كالحج والعمرة وجب تأديتها بالتبديل واللو كماله في أي على سبيل الرمارة بلا عيب كسافي مشيحه وقد مشا بقية الكلام على ذلك في سنن الوصوف فترس بتسليمه لما عن عائشة رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم قبل الفطر أيها وبعد هارعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن الجواب كان يسلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة فناداهم عليها فقال هذه سنة فقلت أيها السامع فيها فاجبان ببعده لي فيها عمل صالح فقلت أنه كل حين فزاد في أسم فقلت بتسليمه فأحد أم بتسليمين فقال بتسليمه وأحد رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والفطر فيكون سنة كل صلاة منها أربعاء وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربع ركعات فيسلم في شئ منهن وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان مغليا بعد الجمعة فليصلي أربع ركعات رواه مسلم زيلج زاد في الصلاة وفترس صلى الله عليه وسلم إذا سلمت بعد الجمعة فصلوا أربع ركعات فاعمل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وتضعين إذا رجعت رواه البخاري البخاري فترس ثم تسنن السنة فظاهر أن سنة الجمعة كذلك وينبغي أن يترك بعد العبد الحديث المذكور في كتابه يبحث في الشبهة لينة وسنن كوما يوبده بعد نحو وركعتين فترس ولذا أي لعدم الاعتدال بتسليمين لما يكون بتسليمه

بطلان
في السنن والنوافل

فلو لم يولد لها اي الاربع لم يقيد كونها سنة وعبارته الذكر والمذكر
 لو قدر ان يصلي اربعاً بتسليمية فصلي اربعاً بتسليميتين لا يخرج
 على الذكر وبها لعكس يخرج كذا في التكاليف امر واستقل الله قوله شكك
 اشارة الخاته فذكر قبل كما يظهر من ايات عند قول الله وقضى
 ركعتين لولوى اربعاً في قوله خبر المتقنين اي ليقوم في الاربع
 مقام ما ترك منها العذر كسنيان وعليه حمل الخبر الصحيح ان
 فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع واوله
 الصحيح بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سنتها المطلوب فيها
 اي لا يقيم مقام الفرض للمحدث الصحيح صلاة لا يثبتها ذنوب
 عليها من سبها تها حتى تتم جعل التيمم من السجدة اي النافذة
 لفريضة صليت ناقصة لا مستقرقة من اجلها وظاهر كلام الفرائي
 الاحتساب مطلقا وجري عليها من العوى وغيره خذ من احمد
 الظاهر في ذلك امر من تحجب من حجر ما عصى وذكره في ان الضياء
 عن السراج وسيد كونه الباب الذي ابرأ في حقه صلى الله عليه
 وسلم لزيادة الدرجات في الله قطع طبع الشيطان بان يقول
 انه لم يترك ما ليس بغير من فكيف يترك ما هو في تركه في حق
 اربع قبل العصر لم يجعل للعصر سنة واثمة لانه لم يذكر في حديث
 عابثه المار بغير قال في الامداد وخبر عبد بن كعب والقدر
 المصلي بين ان يصلي اربعاً او ركعتين قبل العصر لا اختلاف
 الا في اوله وانما اركعتين كذا عبر في مشية المصلي وفي
 الامداد عن الاختيار وسحب ان يصلي قبل العشاء اربعاً وقبل
 ركعتين وبعدها اربعاً وقبل ركعتين هو الظاهر ان الركعتين المذكورتين
 غير الموكنتين في حرم الله على النار فلا يدخلها أصلاً ولا يور
 تكلفه وتبعاً له رضي الله تعالى عنه فمعه فيهما ويجعل ان يقدم
 دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب ولا وهو اشارة
 بان يخرج له بها السجادة فلا يدخل الشاؤن في من الا واثبت
 جمع اواب اي راجع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار وقوله

بتسليمية

بتسليمية او ركعتين او ثلاث جهنم بالاول في الدعاء وبالفاني في التوبة
 وبالفاني في التوبة وكذا في شرح ودر الجمار واقدار في الرمي
 في وجوه ذلك انها لما شافيت على الاربع وكان جسمها بتسليمية واحدة
 خلافاً لفضل لما تقرب الى الفضل رباع على حصة ولو سلم
 على راس الاربع لزم ان يسلم في الشفع الثاني على راس الركعتين
 فيكون فيه مخالفة من هذه الوجوه فكان المستحب فيه ثلاث
 تسليمات ليكون على سبيل واحد قال هذا ما قلناه في ورم اسرع
 لغيرة فلو سلم والد اول يوم واشق لما فيه من زيادة حسن القلب
 بالشقاع على تفرقة واحدة وعطفاً على عطف لزم على ما روي في
 كلامنا اشارة الى اختيار الاول وقد علمت ما فيه من وجه
 تحب المكيه اي في اربع بعد الظهر وبعد العشاء والتشهد
 المغرب بعد قوله اختياراً في ركعة ذكر الكمال وفتح القلم بانه
 وقع الاختلاف بين اهل عصر في ان الاربع المستحبة على كل اربع
 مستقلة غير ركعتي الرابطة او اربع بها وعلى الثاني على تقي
 معها بتسليمية واحدة ولا يقال جماعة لا واختاره هو انه اذا
 صلى اربعاً بتسليمية او تسليمين وقع عنه السنة والمندوب
 وحقق ذلك بما ذكر من عليه واقر في شرح المنية والنجود
 والشهر فلو سلم وجعل باحة ركعتين في قوله ذكرانه ذهب
 طائفة الى ندب دعائها وانه اكثر من كثير من السلف واقضائنا
 ومالك واستدل لذلك بما حقه ان يكتب بسواها الاحاديث
 ثم قال والثابت بعد هذا هو في المندوب اما شوقنا لكونه
 فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكرنا من استلزام تأخير لغز يستند
 قد مضى عن القضية استثناء القليل والركعتان لا يثبت على
 القليل ان تجوز فيهما ام وقد مضى في سوا قبل الصلاة بعد
 الصلاة على ذلك فلو سلم اكد ما سنة الفجر لما في الصحيحين من
 ما يشترط في دعائها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على تقي من
 النبوا في شدتها هذا منه على ركعتين الفجر في مسلم وبعث الفجر

خير من الدنيا وما فيها وفي اني واود لا تدعوا ركعتي الحج ولو
 طردتكم لئلا تتركوا في الوجع استحسن في الذمة فقال لم يختلف
 الا فضل بقدر ركعتي الحج قال فحاولي ركعتي المغرب فادعوا الله
 عليه ولم يبدعها سفرها ولا حضرها ثم التي بعد الظهر لها سنة
 مستق عليها بخلاف التي قبلها لانها لم قبل هي الفصل بين الاذان
 والاقامة ثم التي بعد العشاء التي قبل الظهر التي قبل العصر
 ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء وقبل الظهر وبعد المغرب
 كلها سواء وقبل التي قبل الظهر اني ومنه حسن وقد احسن
 ان نقل المواصلة الصريحة عليها اقوى من نقل مواظبتها في
 ايه عليه ولم على غيرها من غير ركعتي الحج اهله الحديث
 في قال في البحر وهكذا صحح العناية والنهاية لان فيها وعبد
 معروف قال عليه السلام من ترك اربعاً قبل الظهر لم تنله
 شفاعتي اهـ قال السق ولعله للتشديد عن الترك وشفاعته
 لما صبه بزيادة الدرجات ولما الشفاعة العظمى فصار يحرم
 المخلوقات تمامه وقيل بوجودها وهو قول هو النهاية وغيرها
 خرايين قلته والله يعلم كلام البحر حيث قال وقد ذكرنا
 ما يد لعل وجوبها ثم ساق المسائل التي فرعها المص
 وفق بيته وبين ما في اكثر الكتب من انها سنة مؤكدة
 بان المؤكدة بمعنى الواجب واجاب عما يشا فيه كتمانها
 علقنا عليه ما فيه من اتفاقا اما على القول بالوجوب
 فظم واما على القول بالسنة فمراعاة للقول بالوجوب ولا بد منها
 وهذا وقد ذكر في البحر الاتفاق عن الخلاصة واقعه لكن نازع
 فيه في الزمادجا زما بان يجوز على القول بالسنة وان
 عدمه انما هو على القول بالوجوب واستدل في ذلك
 الوماني الزبالي والبرهان من التصريح بهاء ذلك على خلاف
 ثم قال السق يعني ما في حكاية الجماعة على عدم الجواز وليس
 الاجماع الاعلى تاكدها او كمن يخالف ما ذكره قريباً عن

الحاجية

الحاجية من الفرق بينها وبين التراويح فانها لا تصح قاعداً لانها سنة
 مؤكدة بالاجماع تام على قولهم على الاصح عزاه المص في باب التراويح
 من الحاجية اقوله والذي في ثمانية هناك لومسلي التراويح قاعداً قبل
 لا يجوز بل لا بد من ما روى الحسن عن ابي حنيفة لومسلي سنة الحج قاعداً
 بلا شك لا يجوز فكذلك التراويح لان كلا منهما سنة مؤكدة بالاجماع
 يجوز وهو الصحيح والفرق ان سنة العجزة مؤكدة بالاجماع
 التراويح دونها في التأكيد فلا يجوز التسوية بينهما اهـ فانت ترى
 انه انما صح جواز التراويح قاعداً لا يصح جواز المصنوع مقتضى كونه
 تسليم عدم الجواز في سنة التراويح من قولهم فله تركها في الظن
 ان معناه انه تركها وقت اشتغالها بالاقامة لاجل حاجة الناس
 للجمعة عليه ويبنى انه يسهلها اذا فرغ في الوقت وظاهر
 التفرقة بين سنة الفجر وغيرها انه ليس له ترك صلاة الجماعة
 لانها من الشعائر فهي اكمل من سنن الفجر ولذا تركها لو
 عاقب وقت لصلاة وافادته انه ينبغي ان يكون القاضى وطالب
 العلم كذلك لا سيما المدرسين قولهم المدرس يفتي بخلاف الطال
 اذا تخاف فوت المدرس او يعضدنا مل قولهم ويحسن الكفر على
 منكوا اي منك مشروعيها ان كان انكاره شبهة اقاميل
 دليل والويني يجوز بكفره لانكاره مجموعا عليه معلوما من الدين
 بالضرورة كما قد شاء اول الباب قولهم وتقتضي الحاق قيل
 الزوال وقوله معه تنازع قوله تقتضي وفاتت فلا تقتضي الزوم
 حيث فاتت وقها اما اذا فاتت وحدها فلا تقتضي قبل الطلوع
 والوجد الزوال ولو تبعها على الصريح افا وجه وسبب عليه
 له في باب الاق قولهم تخيرون في الزمان فيحذف
 المسئلة الاولى الاجزا معللان بان السنة تقتضي قساري بنية
 التعلق ومعنى الناشئة عنه معلل بان السنة ما والطلب
 عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو الغلبة كانت بتجوزة مستداه
 نعم عكس ما يجب بخلافه فصيح علم الاجزا في الاولى والاخرى

في الثانية ولا يخفى ما فيه فإنه إذا اجزأت الثانية عدم الجزأين
اجزأ الأولى الأولى ولذا قال في الشهر ورجح التحسين في المتن
أوجه ثواب وعلى ثمان كمان عدد وليس بليس أو في الأصل منسوب
إلى الذين لا نه يجوز الذي من السبعة ثمانية فهو ثمانية فتحووا
أولها لاهم بغيرون بالنسب وحذقوا منها إحدى بأي النسب
وعوضوا عنها الأولى كما فعلوا في المسبب إلى اليمن ثبت ياتوه
عند الإضافة كما ثبتت بالقاضي فتقول ثمان في سورة وثمان
مائة وستة عشر التورين عند الزعم والبحر وثبت عند التصب
كما مؤس قول لأنه لم يرد أي له أي لم يرد عن النبي عليه
وسلم أنه رآه على ذلك والأصل فيه التوقيف كما في قوله القدير
أي فيما لم يوقف على دليل المشروعية لأجل قوله لا يركع
اقتضا كما منه المصلي أي من مبتدأ الثلاثة ثم وقنع
الاختلاف بين المشايخ المتأخرين في الزيادة على الثمان
بأنه لا يقال في بعضها لا يركع وأليه ذهب تفسر الآية الشريفة
وصح في الخلاصة وفتح في المباح الكواحة قال وعليه عامة
المشايخ وقما مد في الحلية والبرق قول والدفع في بعضها أي
في صلاة الليل والنهار والرباع وعبارته الكثرة باع بدون
ال وهو الأول ظهور لأنه غير منصرف للموصفة والعدل عن
أربع أربع أي وكما تدبر أي كل أربع بسليمة قول قيل وبه
يقع عزاء في المراج إلى العميون قال في الشهر وروى الشيخان
بما استدله المشايخ للأمام من حديث الصعدي عن
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزيد في ركعات ولا في غير على إحدى عشرة ركعة يصلي
أربعاً لا تسأل عن حسنهن ومعلوم أن ما فلا تسأل عن
حسنهن ومعلوم أن ما يصلي ثلاثاً وكما ثبت التراجع ثنتين
تخفيفاً وحديث صلاة الليل مشي مشي يحفل أن يركب
شفع للوتر وشرح الأربع بزيادة منفصلة لما أنها أكثر

مشقة

مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم إنما أجزأت على قد
يفسك أه بزيادة وتمايم الكلام على ذلك في شرح الحلية وغيرها
قول ولا يصلي في الأصل قال في البحر في باب صلاة الصلاة
أن ما ذكر مسلم فيما قبل الظهور ما مر حواه من أنه لا تبطل شفعة
الشفع بالاعتقال في الشفع الثاني منها ولو أفسد ما فقسا
أربعاً والأربع قبل لبيعة من ثلثها وأما الأربع بعد لبيعة فغير
مسلم فاتها كغيرها من السنن فاتهم لم يشعروا تلك الأحكام
المذكورة أه ومشقة في الحلية وهذا موكد لما عتبه الشوبلاكي
من جوارها سلبتين لعدم قوله ولو نكح ففسد عليه
في القنية وجهه أنه تعالى من عليه الافتراض أو الوجوب فتجاوز
قد توبت كل شفع صلاة قد منها بيان ذلك في أول بحث
الواجبات والمراد من بعض الأوجه كما يأتي قريباً ثم وقيل
لا يخفى قال في البحر ولا يخفى ما فيه والظاهر الأول وأدع للمحققين
ثم عولنا عليه وحكنا ما في القنية بقيل تنبيهه بقوله لمشقة
قول ثالث جزم بقية منه المصلي في باب شفعة الصلوات
قال أما إذا كانت سنة أو فعلاً فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة
أو في يعني يأتي بالشأن والتعود لأن كل شفع صلاة على حدث
أه لكن قال شافعها الأصح أنه لا يصلي ولا يستفتح في سنة
الظهر والصحة وكون كل شفع صلاة على حدث ليس مطلقاً في كل
الأحكام ولذا التزم الفقهاء الأول لا قصد خلافه من ولو
سجد للسهو على رأس شفع لا يبنى عليه شفعاً آخر لانه على
السجود هو نوعي وسطر الصلاة فقد مر حواه صبر وركعت
صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع السجود وسما فيقال هنا
أيضاً لا يصلي ولا يستفتح ولا يتعوز لوقوعه في سطر الصلاة
لأن الأصل كون الصلاة واحدة للاعتقال والتمام والتمتع
ومسئلة الاستقلال ونحوه ليست موقوفة على التقديرات وإنما
هي اختيار بعض المتأخرين فنعلم اعتبارها وكون كل شفع صلاة على صلاة

بطلان
توضيح
سنة ليس شرطاً

في حق القراءة احتياطاً وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام
 اليه لقرينه بين اللزوم وعدمه فلا يلزم بالشك ولذا قطع على
 رأس الشفع أو الاقتصار على الصلاة أو خروج الطلوع وكذا في بطلان
 الشفعة وخيار الخيرة بالشرع في الشفع الآخران كلامنا في الشفعة
 ولغيرا معتد بهين الشك وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في حق
 سريان الفساد من شفع إلى شفع أو لا يحكم بالفساد مع الشك
 انه ملخصاً لكن قوله وكذا في بطلان الشفعة وخيار الخيرة
 غير صحيح لما علمت ما قد شاء انفا عن البحر والحلية من انهما
 لا يطلان بالانتقال إلى الشفع الثاني وقد صرح نفسه بذلك
 في مواضع الصلاة وعلمت أيضاً أن ذلك إنما يكون في سنة
 العظمى ولم يثبت في الأربع التي بعد الجمعة قوله ووجه في البحر
 حيث جزم بتعارض الأدلة لحديث مسلم عليك بكثرة السجود
 وحديث آخر ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وحديث
 مسلم أيضاً أفضل الصلوات طول القنوت أي طول القيام كما
 هو رواية أحمد والبيهقي ورواه غيره قال والذي ظهر للعبد الصالح
 أن كثرة الركوع والسجود أفضل لأن القيام إنما شغل وسيلة
 اليهما ولذا استعمل من غيرهما ولا تكون الوسيلة أفضل
 من المقصود ولأنه وإن لم يثبت فيه كثرة القراءة لكنها أكثر فائدة
 بل تختلف في أصل ركنيتها فاجمعوا على كونه الركوع و
 السجود وأصلها واحد والتخلف في القيام على القراءة فيما بعد
 ركعتي الفجر أو ملخصاً قوله من ثلاثة أوجه الأول أن
 القيام وإن كان وسيلة إلا أن أفضلية طوؤه لكثرة القراءة
 فيه وهي وإن بلغت كل القرآن تقع فربما يتخلل في التسبيحات
 الشاق أن يكون القراءة ركناً فأيدها لا أثر له في الفضيلة
 الشاغلان موضع المشقة التعلل وفيه تجب القراءة في كل
 أم ملخصاً قلنا وأما تعارض الأدلة فبما عرفت بان
 المراد بالسجود الصلاة وأما دليل أيضاً على أفضلية طول

القيام

القيام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل الأقل لا وكان لا يزيد
 على إحدى عشر ركعة كما مر في حديث عائشة قوله وقيل
 عن الشراخ في اعتدال على البول فيها حيث قال اختلف النقل من
 محمد في هذه المسئلة فنقل العجاذي عنه في شرح الآثار وإن
 طول القيام أحب وقيل في الحبس عنه العكس ونقل عن أبي يوسف
 أنه فصل فقال إذا كان له ود من الليل بقراءة من القرآن فما
 لا فضل لن يكفر عدد الركعات والأفضل القيام أفضل لأن
 القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود
 أو وجه الاعتدال أن مقتضى كلامه أنه لا يقول في هذه
 المسئلة لإمام المذهب بل القولان فيها أقرب وأظهر
 لي أن رواية أبي يوسف محل هذه القولين تأمل قوله ويظهر
 في البداية وعبارة قال أصحها ما طول القيام أفضل وقال
 الشافعي كثرة الصلاة أفضل والصحيح قولنا ثم قال
 وروى عن أبي يوسف أنه قال في ما مر وقتاً صريحاً أنه هذا
 قولنا يثبتنا الخلافه حيث لم يمتنع من الاختلاف الشافعي ويرون
 ما مر عن العجاذي قوله قلت لا تأيد لما في المراجع وأما
 بالنسبة إلى ما على المصنف من الاعتدال في حيث تابع
 شيخه صاحب الهي وعدل بما عليه المتون الذي هو قول
 الإمام المعصوم بل هو قول الكل كما مر ولذا قال الحنفية في قول
 كثر يجالفت أجهلنا تبعاً لشيخه وبجعله متناً والمتمون
 موضوعاً لنقل المذهب أو لا تأمل أن المذهب المعتمد
 أن طول القيام أحب ومعناه كما في شرح المشقة أنه إذا زاد
 شغل حصه معينة من الزمان بصلاة فانه له القيام
 مع تقليل عدد الركعات أفضل من تركه فضله وكثير من
 مثلاً في تلك حصه أفضل من صلاة أربع فيها وهذا الذي
 قوله وهل في البحث لصاحب النهر والذي يظهر أن
 كثرة ركوع وسجوده أفضل لأن أفضلية القيام إنما كانت

منتهية فظهر سنة مثلاً لأنها مقصودة لذاتها بخلاف القبية
 أم وقوله وأما منتهى فمخرج من حيث هو من حيث ما جئ به أولاً أيضاً وسهّل
 فإن ما قاله لا يخالف قواعده من حيث قولهم وتكفيه لكونه
 مرة أي إذا تكبر دخوله لغرضه وقيل هو إطلاقه أنه يخرج بين أن
 يوفى بها في أول المرات أو أخرها وقوله ولا تستقط بالجلوس عندنا
 فإنهم قالوا في حكم إذا دخل المسجد للحكم إن شاء صلى أو لم يصلي
 ودخله أو عند مخرجه لم يحصل المقصود كما في الغاية وأما حديث
 الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي حديث
 فهو بيان للذوق في حديث ابن حبان في صحيحه يا أيها الذين آمنوا
 تحية وإن تحيته وكنت أنفق قوتها وتماه في تحية القبر
 العسل في عبادته وقال بعضهم من دخل المسجد ولم يتكلم من
 تحية المسجد أما حديث أو تستقل أو نحو يستحب له أن يقول
 سبحان الله وتعالى عنه ولا إله إلا الله وأمه أكبر قاله أبو عبد الله
 الكوفي في قوت القلوب أم وقد مر أعلاه عن القسافي خاتمة
 يستخرج من المساجد مسجد الحرام بالسنة إلى أن يدخل إلى
 فاق الحرم فإن تحيته الطواف وفيه تأمل كذا في تحية أهل
 وجه التاملي ملاق المسجد في حديث المار وفي الشهور القول
 على أن الدعاء لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المودف في الإقامة
 أنه يتركها وأنه يقدم الطواف عليها بخلاف السلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قلست كن في باب المناسك وشريعته لا
 على القاري ولا يصلي تحية المسجد لأن تحية المسجد الشريف
 هي الطواف إن اراده بخلاف من يزعمه وأما إذا جلس حتى
 يصلي فكذلك تحية المسجد الآن يكون الوقت مكرها أم
 وقيل هو أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلاً لا قبله ولا
 بعد ولا وجهه أن يدخل بها في تحية قومه ولو تكلم ويكفي
 لو فعل بقرائة الأوراد لأن السنة الفصل بقدر اللهم أنت
 السلام في حق كونه أو تقع سنة لا في فعلها المستوفى كما قيل

نصل

فصل في النهي بالقراءة قوله وقيل تستقل أي فيسجد ما الوقيلة ولو
 كانت بعدية فالقراءة تكون تطوعاً وإنه لا يوجب بها على هذا
 القول تأمل قوله وفي الخلاصة لا الظاهر أنه استدرك على ما
 في المان تبعاً للقضية لا نه جزم الخلاصة بقوله أعادها يعني
 أنها تستقل بقراءة قوله بعد لا تستقل أي لا يصلي أو غيرها
 سنة فإنه يعني أن الإعادة ليعلان كونها سنة والأصل
 المقابلة تأمل قوله ولو حين يطعم في إعادان العمل المشايخ
 إنما يتبع في ثوبها أو يستعملها لو كان بلا هذا ما لو حضر الطعام
 وخاف ذهاب لذاته لو استعمل بالسنة العبدية فإنه يتناول
 ثم يصليها لأن ذلك عذر ثم ترك بها مع في تأخير السنة
 إلى الأخرى في وقتها من وج الوقت فإنه يصليها ثم يأكل
 طعاماً ظهر في قوله ولما أخرها في أي بلا عذر بقراءة ما قبله
 قوله وقيل تكون حكمي القولين في القبية ولم يرد عن هذا
 الثاني بقيل بل أخره ولا يلزم من ذلك تنقيحاً وبقوله
 أنه الأصح وأن القول الأول مبني على القول بأنها تستقل
 بالعمل المتأني وهو ما حكاه الذي قيل إلا أن يلزم تخصيص
 للخلاف السابق بالسنة الجلية وهذا بالعبدية لكن بعد
 أنه إذا كان الأصح من القبية أنها لا تستقطع مع إمكان تذكركها
 بأن تعداد مقادير الغرض تكون العبدية كذلك بالذوق لعدم
 إمكان التذكرك فليتا مل قوله وقيل لا يوجب ما في الخبر
 من خلاصة السنة كقولهم في غير قراءة الكافرة والأصل من
 والاتباع بها أول الوقت ومن بيته والأصل باب المسجد
 في وقاله شرح المنية وهو الذي قد دل عليه الإجماع من
 عابته قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 المودف من صلاة الظهر وتبين لم الغير قام فركم وكعتين
 خففتين ثم استنطق على خطه إلا حين حتى يأتيه المودف
 للزقامة يخرج متفق عليه أو قمامه فيه تبيس صريح

مطالع
 في الكلام على المعنى
 مبدئية النفس

الشافعية بنسبة الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الصفة
 أخذوا من هذا الحديث وعرفوا من ذلك أنها خلافه حيث لم
 يذكر فيها ما رآيت في موطأ الإمام محمد رحمه الله تعالى نفسه لغرض
 ما لا يخرج من عبادة من عبادة رآه في جلاله ومع كونه في الفجر
 الفصل فقال بن عمر ما شاء فقال الله قلت بفصل بين صلاة تغفلت
 فقال بن عمر والله فصل أفضل من السلام قال بن عمر يقول بن عمر
 ناخذ وعقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وقال شاذان
 من لا على القاري وذلك لأن السلام أنا منه للفصل وهو يكون
 واجبا أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من العمل والكلام
 وهذا الذي في ما سبق من التعليق الصلاة والسلام كان يضيح
 في آخر الصلاة تارة أخرى بعد كونه في الفجر بيعة للاستراحة
 ثم قال وقال ابن حجر المكي في شرح الشهابي وروي الشهابي
 أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اشبهت خلق شقة
 الأيمن فسن هذه الصفة بين سنة الفجر وفرضه لأن ذلك لا مر
 صلح الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره يستند فيها من به خلافا
 لمن تأخر وهو صحيح في نفسه من في المسجد وقدر خلافا لمن عني
 ثم ما أتت وقول ابن عمر أنها بدعة وقول الشافعي أنها منجعة
 الشهابي أن ما كان ابن مسعود فيها فهو أنه لم يسمعها ذلك وقد
 روي ابن حزم في قوله بوجوبها وأنها شرط لصلاة الصبح اه
 ولا يخفى بعد هذه البلوغ في مولاه الأكا من الذين بلغوا المبلغ الأعلى
 لا سيما من مسعود لسلامه صلى الله عليه وسلم خصوصا وسفرا
 وفيه غير المتخصصين لعونه صلى الله عليه وسلم كمال التمسك والتمسك
 في المسجد بين أهل الفضل وليس امره صلى الله عليه وسلم على تقدير
 صحته صبر بما ولا لولا ما على عمله بالمسجد المذكور في رواية
 أبو داود والترمذي وابن حبان من أبي هريرة إذا صلى ركعتي
 الفجر فليصلي على جنبه الأيمن فالأول على المنيذ على أنه لو كان

تحويل

هذا

هذا في المسجد لما فيها من ما نهى الله عليه وسلم لما كان في غير
 على مولاه الأكا بر الأعيان أو أرواها بالمقيد ما من قوله بعد
 ركعتي الفجر في بيته وحاصله أن أضيحا به عليه الصلاة و
 السلام إنما كان في بيته للستر لئلا يستره وان صرح حديث
 الأمر بها المدا على أن ذلك للتشريع بحسب ما في الحديث
 البيت فقط توفيقا بين الأدلة والله تعالى أعلم فلو لم
 لأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة كما لو خرج فيها ثم قطعها
 ثم أدها كانت سنة وذاوت وصف الوجوب بالقطع من غير
 عقد الفرائد قوله الأول النواقل في القصة أو النفل بعد
 النذر أفضل من أدائه به ون النذر اه قال في البحر وسئل
 عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو من قول
 من قال لا ينذر بها لكن بعضهم حمل النهي على النذر المعلق على
 شرط لانه يصير حصول الشرط كالعدم للعبادة فلا يكون متعلقا
 ووجه من قال ينذر بها وإن كانت ضرورة واجبة بالشروع
 أن الشروع بالنذر يكون واجبا فيحصل له جواب الواجب
 به بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف أن لا ينذر بها
 خروجها عن جملة النهي بقوله اه أقول في الحديث النهي
 كما رواه البخاري أيضا في صحيحه عن ابن عمر نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن النذر وقال الله لا يرو شيئا وإنما يستخرج
 به من الجهيل والمتأدبر منه أدلة النذر المعلق كان في الله
 مريض قلله على كذا ووجب النهي أنه لم يخلص من شيئا العوض
 حيث جعل القرية في مقابلة الشفا لم تسمع نفسه بها بدوه
 المعلق عليه مع ما فيه من إيهام اعتقاد الشافعي للنذر موصلا
 الشفا فلذا قال في حديث الرابريد شيئا فان هذا الكلام قد
 وتم منزع التعليل للنهي بخلاف النذر المصلح فان بيعه في القرية
 لله سبحانه والزم لنفسه ما ساءه أن تقع به ولو كان قرابة
 والدليل على أن هذا النذر من عندنا ما صرح به في فتح القدير

هذا
 في الحديث عليه السلام
 النهي عن النذر

قيل كتابه في لواء قد مقبب ثلثة لا اعتكاف لم اسلم له بلزمه موجب المقدر
 لان مقبب النذر يا لواء قرية فوجها بالروية كسائر القربى او المراهقة
 الشرايع لم يكن لها كلنا على ان يفتي بشرا في احوالها في جمل النبي فحديث
 على من يفتي ان النذر هو شره في حصيل عرفته المعاني عليه والظواهر
 لهم لقوله وانما يستخرج من النذر والحمد لله اعلم تنبيهه قبلها لتناول
 فافاد ان الافضل في السنن عدم نذرهما ولعل وجهه ان السنن
 هو ما كان يفعلها صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي كانت
 يفعلها عليه ولم يفتل ان كان يذرها ولذا قيل بانها لا تكون
 في السنة قال الا فضل عدم نذرهما والله اعلم قوله والا فاعلوا
 بان استحقاقه فيقول هي قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا افاضوا
 شرح المسنة وعنده وهذا في الترك وما الاضطرار فقد مشا الكلام
 عليه اول الباب قوله والا فاعلوا في الفتل في تشمل ما بعد الزيادة
 وما قبلها لحديث الصحيحين عليهم با الصلوة في بيوتهم فان
 خير صلوة للز في بيته الا المكتوبة واخرج ابوداود واصله للز
 في بيته افضل من صلواته في مسجد في هذا الا المكتوبة وقام
 في بيت النبي وحيث كان هذا افضل من ان ياتي ما يلزم من خوف
 شغل عنها لو ذهب لبيته او كان في بيته ما شغل باله ويقل
 خشوعه في صلواته في المسجد لان اعتناءه بالخشوع ارجح من
 غير العزاض التي لو انها تقام بالجماعة وتخلها المسجد والسنن
 في شرع النسبة ايما حجة المسجد هو ظاهر قوله ويستثنى
 ايها ركعتا الاحرام والعوايق فان الاولى يقضى في مسجد
 عند المقاتل ان كان في الباب والثانية عند المقام وكذا
 ركعتا القدم من السفر بخلاف الثانية عند المقام وكذا
 كما ياتي وكذا نقل المعتكف وكذا ما يجازي فواتها بالخير وكذا
 صلوة الكسوف لانها افضل لجماعة قوله ونذير ركعتان
 بعد الوضوء لحديث مسلم ما من احد يتوضأ فيصلي الوضوء
 ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليها الا وجبت له الجنة

قيل الزاوية او غيرها
 والمعلومة انما هي
 على اربعة اركان

ماله
 سنة الوضوء

خزان

خزان ومثل الوضوء والنسك كما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والا خلاص من كافي الفضا وانقل عن تنويرها صلاة غيره من كافي الفضا
 ام لا ثم رايت في شرح لباب الناسك ان صلاة ركعتي الاحرام
 مستقلة بصلوة استغفار وغيرهما مما لا تنوب الفرضية منها
 بخلاف سجدة السجدة وشكر الوضوء فانه ليس لها صلاة على حد
 كما حققه في حجة قوله ونذير قوله في الزاوية ولما هو الرابع كما جزم به
 في الزاوية ولما في الشريعة والفتاوى والبيان وفيها وقيل
 لا تختص لما في صحيح البخاري من انكاره بغيرها او اسمها
 الادلة على استقلالها في شرح المسنة وبقرتها صورة الفضا
 كما في الشريعة او صورة الشمس وسورة الفضا ومظاهر التقدير
 عليها ولو صلواتها اكثر من ركعتين قوله من بعد الطلوع مائة
 شرح للنية من ارتفاع الشمس قوله وقتها في الفتاوى الذي
 يختار ويرجح فعلها وهذا الغرض في شرح للنية الوضوء الذي
 لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الاوابين حين ترمض الغال دواء مسلم وترمض بفتح التاء
 والميم اي تترك من شدة الحر في اخافها الحر لونه في ذلك وقتها
 ركعتان قل الشيف اسميل شدة من الزاوية ولما في الشريعة
 والسرقة قدرة وما ذكره المصنف عليه في الشين والمفتاح
 والدمع وليل الاول لسانه صلى الله عليه وسلم او منى بها عريف
 بركعتين كما في صحيح البخاري ودليل الثاني ان صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الفضا ربعا ويزيد ما شاء الله دواء مسلم وطهر
 والتوفيق ما اشار اليه بعض المحققين ان الركعتين اقل المراتب
 والارض ادنى الكمال قوله واكثرها اثنا عشر دواء الترمذي
 والنسائي ينفذ فيه ضعف ان صلى الله عليه وسلم قال من صلى
 الفضا اثني عشرة ركعة بماء له فقبره من ذهب ثم حنطه فقد
 تفردان حديث الضعيف فهو زعمه في الفتاوى بل شرح للنية
 وقيل اكثرها ثمانية وعشرون في الحلية الى الامام احمد وغيره

ماله
 في سنة الفضا

الشافعية الى اكثر من قولهم كالي الاكثر من الاشوية اسم كتاب لابن
 السكيت مؤلف في الالفاظ الفقهية قولهم لبوته في جوابها اورد
 كيف يكون او سئلها افضل مع ان اكثر مشتمل على الاوسط ونحوه
 وفيه زيادة متفققة قولهم كما افاده ابن جرير حيث قال ولا يشترط
 الفرق بين الافضل والاكثر اذ يفهم على الاثنى عشر بتسليمه لقصة
 فانها لعم فخلا مطلقا عند من يقول ان اكثر ست الفضي ثمان
 ركعات كما ما اذا فصلها فانه يكون على الفضي وما زاد على الثمان
 يكون له فضلا مطلقا فتكون صلاة الاثنى عشر ركعة افضل من
 ثمان ركعات التي لا افضل وزاداه اقول وبما صرح به من قال
 بان اكثرها ثمان ركعات لعدم ثبوت الزيادة عند لوصلاها
 افق عشرة بتسليمه لا لغة عشرة الفضي لثمة خلاف المشرع
 فالافضل عند صلواتها لما تنزهت ركعات واما على قول من يقول
 اكثرها الاثنى عشر بجواز العمل بالضعيف في فضائل الاحكام
 كما هو يكون على الفضل كما لو فصلها كل ركعتين اورد بتسليمه
 عند العمل وبما خصه ان يكون الثمانية افضل من غيرها على القول
 بانها اكثرها لعدم ثبوت الزيادة وح فلا يخفى عليك ما في كلامي
 الش حيث مشى على ان اكثرها اثنى عشر ركعة وجعل وسطها
 افضل على ان نزلنا ان الثمانية هي الاكثر فتبين فضلها
 على الاكثر عشرة بما اذ اصل الاثنى عشر بتسليمه واحده
 لتعم فضلا مطلقا الا بواقع قواعد مذهبية بل لغة عما نوى على
 قولنا كما لو سئل الفقيه ست ركعات مثلا وقعد على الراس
 الراية فان الركعتين الزايدتين لا تقدر ما شأها عن صفة
 الفرضية لصفة الشافعية على غير الفرض والنقل عندنا وفيه
 العلة لا تقدر ولا تنتم فاذا اصل الفضي اكثر من ثمانية يتم
 ان لا يتفلا مطلقا لا الكل بالافرق بين وصلها وفصلها اهم
 في وصلها تراها الزيادة على اربع بتسليمه واحدة في نقل
 النها وهو مكروه وان لم يزد على اكثر الفضي فلا يظهر كون

الثمانية

الثمانية افضل وقد اجاب بعض الشافعية بان افضلية الثمانية للشافعية
 اي لثانها ثابتة بالاعاديث الصحيحة فيتميز فيها الدواعي للشافعية
 بخلاف الزيادة لضعف حديثها لكن يرد عليه ان صلاة الاكثر متفق
 للاوسط المذهبية اذ يتبع الاذان يعني ايضا على القول بان الثمانية
 هي الاكثر وعلى ان وصلها اكثر بتسليمه تقع خلا مطلقا عما نوى
 او قال معناه ان كل قطع من الثمانية افضل من كل قطع من الازيد
 لا بالنظر الى الجميع فهذا غاية ما عرفت هنا والله اعلم فمرسكتها
 السفر والقدوم منه من قطع من الملة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من عشرين يوما
 عشاه حين يري يد سفره واه الطيراني وعن عيسى بن مالك كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك من السفر الا نهرا او الفضي
 فاذا قدم بدأ بالسجدة فبقي فيه ركعتين ثم جلس فيه رولا مسلم
 شرح للنية ومفادته اختصارا من صلاة ركعتي السفر بالبيت
 وركعتي القدوم مثلي للمسجد وبه صرح الشافعية قولهم وصلاة
 الليل اقول وقد صرحنا في الديات والحدود بتفضلها فثبت
 عليها قال شيخنا البصير فتها ما في صحيح مسلم مرورها افضل
 من صلاة بعد الفرضية صلاة الليل وروي الطبراني من عوازين
 من صلاة بليلى ولو سلب شاء وما كان بعد صلاة العشاء
 من الليل وهذا يعني ان هذه السنة تحصل بالتفضل بعد صلاة
 العشاء قبل النوى اه قلنا قد صرح بذلك في حكمة شقال فيها
 بعد ذلك لم غير خافي ان صلاة الليل المندرج عليها هي التهجيد
 وقد ذكرنا متوجسين من الشافعية انه في الاوسط لا تنطق
 بعد النوى وابد ما في جهنم الطبراني من حديث يعاج بن عمرو عن
 انه عت قال يحب احدهم اذا قام من الليل يصلي حتى يصح
 في سجدة من طهارة وفيه مقال لكن الغزو جملان حديث الغزاة
 الاولى لا تشترط قولي من الشافعية صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا وفيه

مطلوب
في السفر

مطلوب
بصلوات الليل

يقتضي ما عن احمد من قوله قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر ملغيا
اقول الطهارة حديث الطبراني الاول بيان لكونه بعد صلاة
العشا حتى لو نام لم يطلوع قبلها لا يحصل السنة فيكون حديث
الطبراني الثاني من الاول وهو اول من اثبات الشافعي والشافعي
لان فيه ترك العمل باحدهما ولانه يكون جازيا على الاوسط
ولانه لا يفتقر من اطلاق الايات والاشعار ولان التهجيد في الليل
المعظم يكون مثل ما هم فيه تحفظ عن الاثر بعد صلاة الليل بقيام
الليل بعد من التهجيد وبه يوافقنا ابو حنيفة في قوله لو نام استبد
عذا ما ظهر له والله اعلم تليسه ما هو ما مر ان التهجيد لا
يجعل الزمان متطوع فلو نام بعد صلاة العشا شق ان يصلي في وقت
الليلة التهجيد او يتردد فيه من غير الشافعية قلت والظاهر
تقديمه ما يتعلق بنا على الغالب والله يعلم باي صلاة كانت
لقوله في حديث المار وسكان بعد صلاة باي صلاة كانت
ثم اعلم ان قوله صلاة الليل من المندوبات مشروطة بما في
القدسي وقد نزهه الحق بفتح القدسي في كونه سنة او مندوبا
لكن الادلة القوية تكفي في التذلل والمواظبة الفعلية بغير اليأس
لانه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يترك على فقلبه بغير سنة لكن
هذا بنا وعلى ان كان قطعها فحقه وهو قول ما يفة وقالته
طائفة كان فيها عليه فلا تفيدها مواظبة عليه السنة في حقنا
لكن صريح ما في سنة وغيره من ما يفتي انه كان في سنة ثم يفتي
على خلاصة ما ذكره ومفاده اعتناء السنة في حقنا لانه
صلى الله عليه وسلم وطلب عليه بعد من السنة في حقنا لانه
في تحلية ولا شبهة ان سنة قوله واكملها على ما في جوامع ثمان
فقد يتوكل على ما في جوامع ثمان في كفا وفي القدسي قال يصلي
ما سها عليه ولو كعتن والسنة فيها عان زعمات باريه في
او والتكليف باريه تسليمات مبني على قول الصاحبين ولما
على قول الامام جلاله كادوم تحلية وقال فيها ايضا وهذا

بناء

بناء على ان اقل التهجيد صلى الله عليه وسلم كان ركعتين وان شئت كان
ثمان ركعات اخذ ما في مسند السنن ثم ساق بقوله الشافعي
الحق ابن الهمام الشافعي الاول على ما فيه في المسند من زعمه
وحديث ابي داود الدال على ان اقل التهجيد صلى الله عليه وسلم أربع
سورة ثلاث التور وقام ذلك فيها اقل جمعها لكن ذكر اخر من صلى
الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ أهله فصليا ركعتين
كنا من الذين اكرمهم الله وكثيرا والذكرات ورواه الشافعي وابن ماجه
وامن حبان في صحيحه وتمامه وقال المشافعي في صحيحه على شرطه
اعاد قوله فينبغي القول بان اقل التهجيد ركعتان واوسطه اربع
واكثره ثمان والله اعلم قوله ولو جعله ثلاثا فيكون اقل
ان يقع لثمة وبنامه ثلث في الاوسط افضل من ركعتيه
لان الغلبة فيه الله والعناية فيها اقل ولو اراد ان يقع ركعتيه
وراء نفسه فقيام نفسه الغير افضل لثمة العاصي فيه
غاليا ولتحدث الصريح ينزل رتبة الى السجدة الدنيا في كل صلاة
حين ياتي للثلاث الايل النخير فيقول من يدعون في استجابة
من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعفله ومعنى ينزل رتبة
ينزل رتبة ينزل امره كما اوله به كخلفه وبينه كما يرأسه في قوله
في تحفة ابن حجر وقد كان الافضل من الثلث الاوسط والسجدة
الرايم ولما من الغير المتفق عليه احب الصلاة الاوسطا لكون
صلاة داود كان قيام بنفسه للليل ويقوم ثلثه وبنام سجدته
اه وبه جز في تحلية التمسك وذكره تحلية ايضا ما حمله
انه يقره ترك التهجيد اعتنا به ولا عذر له لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يترك عبد الله لو كان مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
متفق عليه فينبغي المسكت اخذ من العمل بما يعيقه كما
ثبت في الصحيحين ولذا قال صلى الله عليه وسلم اعلموا ان
الواحدة او معها اوان قل رواء الشيطان فيجزمها قوله ولما
ليلة العيد من الاولى ليلتي بالثنية الى ليلة عيد الفطر

فيما يلي العيد
والثنية وعشر
ومعشران

ليلة عيد الاضحية فوسم والنصف دي واحيا ليلة النصف من شعبان
 فوسم والاول دي وليالي العشر الاول في وقت يسقط الشربة في الايام
 ما جاد في فضل الليالي كلها فارجعه فوسم ويكون بكل عيادة تعه
 الليل واكره نقل عن بعض المتقدمين قيل هو الامام ابو جعفر
 محمد بن علي انه فوسم ذلك بنصف الليل وقال من احيا نصف
 الليل فقد احيا الليل وذكره عليه ان الف من اطلاق الاحاديث
 الاستيعاب لكن في صحيح مسلم عن عائشة قالت ما علمه
 صلى الله عليه وسلم قال ليلة حتى الصباح فيترج اوله الاكثر
 او النصف لكن الذكر اقرب الى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتض
 تقدم من النصف اه وفي الامالي وتكمل القيام بالصلوة وتلاوة
 قرأ في غير عدد مخصوص وبقرأة القرآن والاحاديث وغيرها
 وبالتهنئة والشا والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه
 وسلم تلك اهل ذلك في بعضه الليل وقيل بساعة من مزمار
 عباسي ومنها من يقرأ بصلوة العشاء جماعة والبر على صلاة
 الصبح جماعة كما قالوا في احيا ليلة العيد وفي صحيح مسلم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة
 فكأنما قام بثلث الليل ومن صلى الصبح بجماعة فكأنما قام
 بالليل كله انه ثمة اشاد بقوله الخادى في ما ذكره بعده في
 منته من قوله ويكون الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي
 في المساجد وتقام في شرحه وصرح بذكره ذلك في ما ذكره
 القدسي وقال وما روي من الصلوات في هذه الاوقات يصلي
 فرادى غير التراويح قال في البحر ومن هنا يعلم تواتر الاجتماع
 على صلاة الرغائب التي تفعل بحدب اول جمعة منه وانها
 بدعة وما يحتال اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل و
 انكراة فيا طرأ قلت وصرح بذلك في الازنية كما
 سيذكره الشرح الباب وقد بسط الكلام عليها شأوا والمنته
 وصرح بان ما روي فيها باطل موضوع وبسط الكلام فيها عفاها

ليلة
 في صلاة الرغائب

في ليلة وللعمامة نور الدين المقدس فيها تقصه في حسن مراه
 روع الرغائب عن صلاة الرغائب احاط فيه بما لا يب كلام
 المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب الاربعة فوسم ومنها
 ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
 من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر او النهي فليقل
 ثم يقول اللهم اني استغفرك بعلمك واستغفرك بقدرتك
 واسألك من فضلك العقبيل فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
 اعلم وانت علوم الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
 خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل ام آجل
 فاقدري لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
 شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل ام آجل
 واجله فاصرفني عنه واصرفه عني وقدر لي خيرا حيث كان
 ثم وضع يده قال في ريس حاجته رواه جماعة الامم المشايخ
 المسنية تجميع معنى فتقدم اقصه في وعينه وهو بكسر اللام
 ويضمها وقوله او قال عاجل ام آجل وشك من الراوي قالوا
 وينبغي ان يجمع بينهما فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله
 وقوله ويسري حاجته قال في بدل قوله هذا الامر اقبلت
 او يقول بعلم وهو كذلك وقالوا الاستخارة في امر وتقول
 على اثنين الوقت في ليلة ويصح اقتراح هذا الدعاء
 وحقيقه بالحدلة والصلوة وفيما ذكر انه يقرأ الزكوة او يقرأ
 الكافور وفي الثانية الاخلاص او عن بعض السلف انه
 يردد في الاولى ويطلب بخلق ما يشاء ويقرأ في قوله يولد
 وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية وينبغي ان يكون
 مسجعا لما روي بن السني ما انشأه من انكراة في انكراة
 ذلك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان كان فيه
 فيه ولو تقدمت عليه الصلاة استخارة الدعاء في شئ من شئ

ليلة
 في صلاة الرغائب

المسموع من الشايخ انه ينبغي ان ينم على ملهارة مستقبل القبلة بعد قراءة النعماء المذكورة وان رأى في منامه بياضاً او حمرة قد كانت الامور خيرة وان رأى فيه سواد او حمرة فهو بشر ينبي ان عيبه ام قورس واربع صلوات التسبيح يفعلها في كل وقت عند كراهة فيه او في كل يوم او ليلة مرة والا فكل اسبوع او جمعة او شهر او عام بعد ثبوتها حسن لكثرة طرقه ووعده من ربه وصحة ثبوتها لا يتشاكى ومن ربه قال بعض الفقهاء لا يسمع بعظم فعلها ويترجمها الا مشهاون بالدين والطعن في ندمها بان فيها تغير النظم الصلاة انما شاق على جفنة حديثها فاذا ارتقى الى درجة السكينة وان كان فيها ذلك وهي اربع تسليمة او تسليمة يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله وتعالى عليه ولا اله الا الله والله اكبر ورواية زيادة ولا حول ولا قوة الا بالله يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة في سجدة السجدة ثمان وعشرون مرة القراءة وتذكره والركعة منه وكل من السجدة ثمان وعشرون مرة بينهما عشر اعتراف بعد تسبيح الركعة عن عبد الله بن المبارك هي التي رواها الترمذي في جامعها في العلم والزهد والودع وعليها اقتصر في القية وقال انها المختار من الروايتين والرواية الثانية ان يقتصر على قيام على خمسة عشر مرة بعد القراءة والعشرون الباقية ياق بها بعد الركعة من السجدة الثانية واقتصر عليها في ركعة الفديس والعلية والذين وجدوها اشهر لكن قال في شروحه المنية ان القصة الذي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البص وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلوس الاستراحة وهي مكروية عندنا ما قلته وعلقه اختارها في القية لهذا لكي علمت ان شهود حديثها يشهدوا وان كان فيها ذلك فالذي ينبغي فعل هذه مرة وهذه مرة ثم

تتمتع قيل لا بد من عباس هل تعلم هذه الصلاة سورة قال الشكاير والعهود والكافرون والاخلاص فقال بعضهم الا فضل غولها بل وقدرها الصنف والثغابان المباشرة في الاسم ووردوا عن ابن المبارك بسلا تسبيح الركعة والسجدة ولم بالشجحات المتقدمة وقال للعلوي بفعلها قبل الظهر عند ربه من المعمرات وقيل لا بد من الملوكة لرسول تسجد هل يسجد عند احتراق الا انما هي الخاتمة فتجوز في الصلاة في وقت المشقة مفهوم ان يسمى وتقص من عدد معين من سجود ياتي به فحسب كل صلاة للعبادة المطلوب ان قلت واستفيد منه يسر الركعة الى العمل الذي سجد فيه وهو ظاهر ويطبق في حال بعض الشاكية ان ياتي بياض في عايله ان كان غير قاصد التسبيح الاعتدال ياتي به في السجدة وما تسبيح الركعة فياتي به في السجدة الا وفي ياتي به في الثانية لانه قصير قلت وكذا تسبيح السجدة عندنا على ما مر في الواجبات وفي القية لا يبعد التسبيحات بالاصابع ان قلنا جعفر بن القليب والذين في الاصابع ورايت العلامة بن طولون الدمشقي يحكي رسالة سماها سيرة النبي في صلاة التراويح غلط اسند فيها عن ابن عباس ومضى عنه ان يقال فيها بعد التشهد قبل السلام اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين وما صحه اهل التوبة وعزم اهل الصبر وبعد اهل العسفة وطلب اهل الرغبة وتوفيق اهل الودع وعرفان اهل العلم حق اخافك اللهم اني اسألك مخافة غيري غفر معاصيل مستحق العمل بطاعتك ولا استحق به رضاك وحسن اقامتك بالتوبة خوفاً منك وحتى اخلص لك النصيحة جمالك وحتى اترك عليك في الامور ومن ظن بك سبحانه خالق النور ادهم قورس واربع صلوات كما جازي قال الشيخ اسمعيل ومن المندوبات صلاة الحاجة ذكرها في القيس والمقطع وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى والحاوي

المشقة إلى الحادي فذكر أنها ثلث عشرة ركعة وبين كيفيتها ما فيه
سلام وأما في القنيس وغيره فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء وإن
في الحديث المرفوع يقرأ في الأولى الفاتحة مرة وفي الأخرى ثلاثاً في كل
من الثلاث الباقية بقراءة الفاتحة والاحلاص والحوذ وكذا مرة مرة
كن له مثلون من ليلة القدر قالوا ما نحن بصلواتنا هذه الصلاة
فقصبت حوائجنا مذكورة الملقط والقنيس وكثير من المتأخرين
كذا في خزانة الفتاوى وأما في شرح المشقة فذكر أنها ركعتان
والأولاد يثبتهما مذكورة في الترغيب والترهيب كما في الجوهري
أخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من خلقه
فليستبها ولحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يلبس على الله ويلبس
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لا إله إلا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغفمة من كل بر والسلافة
من كل إثم لا تدع في ذنبا إلا تغفره ولا هماً إلا تفرجه ولا حاجة
هي إلا تدبرها الاقصيتها يا ارحم الراحمين ثم يقول وقد عقد
في آخر طلبة فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة وذكر ما فيها من
الكيفيات والروايات والادعية وأطال وأطال كما هو عادته
رحمة الله تعالى فراجع من أراد خاتمة ونهضة المسافرين
وكتبت في كل منزل قبل أن يبتعد كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم
فروعه الإمام السجستاني في شرح السبع الكبير وذكرها أنها
أو اثنتي عشرة ركعة يسجد في كل ركعة ركعتين ويقرأ فيها
تسبيحاً بعد ما يكون الحرج عليه الصلاة والاستغفار وذكر أن الشيخ
الوالد بين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين في السر
لذبح النفاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج من قوتها عن
فئة المدخل والخروج والله أعلم فوكله عملاً في تفرغ من طهارة

الفصل

العمل لا الاحتكاك ايضا فلا يفرح احدا ما لوقوع القتال في فيها عند
التي يكون الوجه مسفينا من عينه وغيره ما سنة وعند بعض البصر
وتنظر والغيرة من المالكية فريضه كرهه وفي رواية عن مالك فريض
في ثلاث وعند الشافعي واحد والمصنف من مذهب ما للفرق
في الرابع وترا منه على طلبة قوله مطلقا اي في الاولين والآخرين
او واحدة وواحدة ما قلت وقد عرض القراءة في جميع ركعات الوضوء
الرباعي كما هو في باب الاستخفاف في ما لو استخفاف مسبقا بركعتين
واشادله انه لم يقرأ في الاولين قوله في المشهور وما قيل انها
في الاولين فريض وما قيل انها فيهما افضل لكن قد مناه في طهارة
الصلاة ان لا تقابل بالركعة ثم الاولين وانما ذلك رحمه من باب
البحر من بعض العبادات وقد مناه تحقيقه هنا فينا فيه قوله في
اي ولو حكى كالوامم لغيره براهيه وكونه في رابع غيره فخر في الخطة
فرا من قوله في الصلاة في النفل ولو كان مقتديا بغيره من كبره
في باب الامامة قوله في اي هذا التعليل للزوم القراءة في كل نفل
فاصله بعبارة الصلاة الموكدة لما قدمه الله من انه لا يصح في كل نفل
مس على بعد عليه وسلم في القعدة الا في منها وهذا الاعتدال من صاحب
البحر وقد يعارضه بما اشار اليه الشرح من قوله لانها تتكدرها
اشبهت الفريضة بغيره القياس فيها ذلك لعدم ما اشبهت
الفريضة وحي فيها بغيره فاجبوا القراءة في كل ركعاتها والعمد
الى القعدة اذا تكدرها بعد تمام القيام قبل السجود وقبضها
ركعتين فقط لو افسدها على ما هو في الرواية في سائر نظرها
للرجل وسعوا من الصلاة والاستسقاء نظرا للمسك فقلوا
في الزرع على ان يكون النفل كل شئ من صلاة ليس على اطلاق قيل من
يعرض لوجهه كما مر بها له والاولى ان لا تقع رابعة يترك القعدة
الاولى منها وان الاستسقاء انها تقع اعتبارا بها بالفرق
خلافا لحد نعم لم يطعن بت ركعات او ثمان بقعدة واحدة
فالامع انه لا يجوز كما في الصلاة لانه ليس في الفريضة مستيجوز او ما

بعدة فيعود الى ارضيه الى القياس كما في البدل وسياق في تصحيح
 خلافه ايضا قوله ولزمه فغل في اي لزم المصنف فيه حتى اذا افسد
 لزم قضاءه اي قضاء وكعتين وان نوى اكله على ما ياتي ثم هذا غير
 خاص بالصلاة وان كان المقام لها قال في شرح المشية اطلاق الشرع
 في فعل العبادة التي يلزم بالندم ويتوقف استدلالها على ما بعد
 في الصحة بسبب الوجوب تمامه وقضاياه ان قصد عندنا وعند
 مالك وهو قول ان يكون الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
 والشابعين كما حسن البصري ومكحول والفتحي وغيرهم فخرج المصنف
 وجهه الثلاثة وعبارة الربيع وسفر الفزاري ونحوها مما لا يجب
 بالندم لكونه غير مقصود لذاته وخرج ما لا يتوقف استدلاله
 على ما بعد في الصحة نحو الصدقة والغزاة وكذا الاعتكاف
 على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والجمعة والعصر والظن
 والاعتكاف على قولهما انه يتيسر فاما صومها فانه يلزم
 القضاء بمجرد الشروع الصحيح وان افسد للحال في المعراج من
 الصغرى لو افسد الصوم النفل لم يحال لولم يزمه القضاء اما
 لو افسد النفل لم افسد عليه القضاء قلنت وهكذا في الصلاة
 ولو شعث في النفل لم حاصنت وجب القضاء انه ومثله
 في شرح الشيخ اسمعيل وسيله السيد ابو السعود على النفل
 المقتنون وكلام القهستاني يدل عليه وكذا كلام الشيخ كما ياتي
 قوله او يتبين انما لست ابي وقد ادى الشفع الاول صحتها اذا
 افسد الثاني لزم قضاءه فقط ولا يري الى الاول لان كل شفع
 صلاة على حدة بمرئوسه بشرط ما صححها احتريه عند اقتداءه
 مستفلا بنحو ما ياتي في قوله في صلاة احتريه بها الوقت
 ان عليه قضاءا ثم قال في خلافه كما ياتي قوله الا اذا شرع في اجبا
 فلا يلزمه قضاء ما قطعناه ووجهه كما في البدل انه ما التزم الاداء
 هذه الصلاة مع الامام وقد اداها فموسم بعد ذلك كرها لا يترك
 ذلك الغرض بل عليه لم يصح قوله او تلوها اخر وكذا الواطئ

باب

بالدم ينو قضا ما قطعناه ولا غيره قوله او في صلاة فذان معطوف على
 قوله متفلا فهو مستثنى ايضا وصورة كما في الشا ترخاينة من العون
 بر رواية ابره ساعته محمد بن الحسن قال رجل اشح الظهر وهو
 يظن انه لم يصليها قد دخل رجل في صلاة ثم يريد به القطع ثم
 تكرر الايام انه ليس عليه الظهر فبعض صلاة ثم فلا شيء عليه ولا
 على من اقتدى به اه لكن ذكر في البحر في باب الامامة عند قوله
 وقصد التلا وحيل يا امرأة وصي ان نقل المقتدى في هذه العبارة
 مضمون عليه لا انفسا وحتى يلزمه قضاءه بخلاف الامام اه
 ويمكن لحواب بان مرادها لا فسادا فسادا للقتل في صلاة فمقتله
 القضاء بافساده وقت افساد امامه فلا يخالف ما تقدم لكن
 المتبادر من كلام السرخس ان المراد افساد الامام في انه قال فلو
 خرج القاتل منها لم يجب عليه قضاءها بالخروج عند اصحابنا
 الثلاثة ويجب على المقتدى القضاء او فاما ان يدركها ايضا
 بما قلنا ولا فهو رواية فابيه غير ما مشى عليها الشرع فانه ليس
 الا في غير صحيح وح فلا يحل الاستئذان اذا لم ينظر الى مجرد المتن وليس
 فيه دلالة القيد فانه قال السيد ابو السعود وبنيته الذي
 وجوب القضاء ما على ما سبق من ان الشرع يوجب شرفه
 اذا جاء وقت القراءة اه قوله يعني افسد في حال الحيض
 التذكرة وهذا راجع الى مسألة الفلان فقط لا الى المتنج والعتق
 بقوله ففصل عن الشرع فلو انما اذا ظن انه لم يعمل في وقت فخرج
 فيه فتذكر انه قد صلى بها وما شرع فيه فقل لا يجب تمامه
 حتى لو نقصه لا يجب القضاء وفي الصغرى هذا اذا افسد
 الصوم النفل في الحال اما اذا اختار للمصنف ثم افسد فعليه القضاء
 قال وهكذا في الصلاة كذا في المعنى اه قوله عز وجل بعض المشركين
 ايضا المشرع لجامع للثلاث شي لكن علل في التحسين مسألة
 الصوم بان لما مضى عليه عباد كما نرى المصنف عليه في هذه الساعة

فاذا كان قبل الزوال صا رشايعا في الصوم التعلق فيجب عليه او
يحاصله انه اذا احتار والمضى على الصوم بعد التذكرة وكان في وقت
النسيب صا رشايعا انشاء نيت بعد بلوغ الزمان وهذا لا يتناقض في العلة
فالاحتار بالاصوم مشكل فليتامل في كونه اما الاحتار والمضى على
ان ذلك لا يكون بغير قصد وفيه ما علمته ونقل من عن ابي السعد
عن حماد انه لا يكون احتارا للمضي الا اذا اريد الكثرة بسجدة قول
فهم لم يرد ذلك من الفرق بين الصوم والصلاة الا في قريبا وفيه
نقل قد برر قوله على الظاهر اي خلاص الرواية عن الامام ومن
انه لا يلزمه بالشرع في هذه الاوقات اعتبارا بالشرع في الصوم
في الاوقات المذكورة والفرق على الظاهر صحت نية صا
فيه وفي الصلاة لا الا بالاجود ولا احتار بغير الشرع
في لا يصح مخالفا لا يصح كما سياتي ان شاء الله تعالى
الابن قد استثناء من قوله حرم اي ان عند العذر لا يجوز
افساده بل قد يباح ويستحب وقد يجب كما قدمه في احسن
مكروهات الصلاة ومن العذر ما اذا كان شروعه في وقت
مكروه في الساعات الا فضل عندنا ان يعلمها وان لم تقدر
ولا تقضا عليه لانه اولها كما وجبت فاذا قطعها لم يضر القضا
او قال في البحر وينبغي ان يكون القضا واجبا خروجا عن
الكون غريبا وليس باطل للعمل لانه كقطع ليوبي على ج
الحمل فلا يعد احتارا لا تكرر ووجب قضاؤه اي ولو قطع
بعد ولو كان لكراهة الوقت كما علمت قال في البحر ولو قضاؤه
في وقت مكروه اخر اجزاه لانها وجبت بقصة واولها كسبا
وجبت فيجوز كما لو اتها في ذلك الوقت قوله وسيجي في
كتاب الامارات وذكر في البحر شيئا من احكامه هنا في جوفه
وجمعها اي النوافل التي تجب بالشرع وما يعلقها كعبادة
تلتزم بالشرع ويتوقف استلزامها على ما بعد في الصحة كما قدناه
قريباً عن مشرح النية قوله من النوافل في هذا النظم من له السيد

ابو

ابو السعد الى مسلم الدين بن العزيز وهو من النوع المسي عند
المولدين بالموليا ويصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما شاعع هو سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم لانه الذي في صريح الاحكام وفيه ما
قبله لئلا ينسب الشام قوله ملوا في يلزمه انما سببه المطر
بالشرع فيه بغير النية الا اذا اشيع فيه بظن انه عليه كما شرح
الباب كونه حكوة كما سببه كونه في باب الاعتكاف في نقله عن
المصنف وفيه ان ما في بعض المعتبرات من انه يلزم بالشرع من
على الضعف على وعلى رواية تقدير الاعتكاف في النقل بين اما
على ظاهر الرواية من ان اقله ساعة فلا يلزم بل ينبغي بالخروج
من المسجد قلست كن ذكر في الحديث ان الشرع فيه ملزم بتقدير
ما انفصل به الا اذا اول خرج بها وجب الا ذلك القدر فلا
يلزمه احتار منه اه فقامل فعدم سببه كونه في الاعتكاف عن
الفتنة ان اعتكاف العشرة رمضان ينبغي لزومه بالشرع
قوله احراره قال في الباب للناسك لو نوى الاحرار من غير
خبر او حرم مع ولزمه وله ان يحصل له ما شاء وقبل ان يقطع
فيهما المبدعها اه وبهذا الظاهر والعصية وانما سببه
فان دفع التكرار كما قاله قوله وقصص كمين هو ظاهرا رواية
ويصح في الخلاصة وجوب اي يرفع عن قوله اوله بقضا الاوت
الى قضاها فهو باقيا لهم لان الوجوب بسبب الشرع لم يثبت
وضعا بل نصيبا من الموهوب وهو حاصل بتمام الوكعة فلا يلزم
الزيادة بل لا مندرج في قوله لو نوى اربعاً فيذهب لانه لو
شرع في النقل ولم ينو لا يلزمه الا وكعتان اتفاقا وقيل بالشرع
لانه لو نذر صلاة ونوى اربعاً لزمه اربع بلا خلاف كما في
لان سبب الوجوب فيه هو النذر بغيره وصنعاً بغيره
على اختياره كما في غيره حيث قال في خروج النية اما اذا اشيع
في الاربع التفاضل الظاهر وقيل بجملة او بعد ما لم قطع في الشرع
الاول والثاني يلزمه قضاها الاربع باقيا لانهما مشيعا بغيره

رابعة فانها لا تنقل عن علي الصلاة والسلام الاكد لك فحينئذ منزلة صلاة
 واحدة ولذا لا يصح في التعدد الاول ولا يستغنى في الثالثة ولو
 اخبر القسيس بالبيع وهو في الشفع الاول منها فكل ما يقع في الثالثة ولا
 يلزمه كل ما لم يزل مطلقا غلظ ما لو كان نفعه اخر فان هذه
 الاحكام تنعكس له ونحوه في الجواز اختاره الفضلي وقال
 في التعاقب انه الاصح لانه بالشروع صار منزلة الغرض لكن ذكر
 في الجواز قبل ذلك انه لا يجب بالشروع فيها الا كعتبات فيما هو
 الرواية عن اصحابنا لانها تنقل قلت وفيها العداية وغيره
 قوله في جلال قديم لانه لو نقص بين اخر التعدد الاول وبينها
 القياس الى الثالثة لا يلزمه شي لان الشفع الاول قدم بالفتنة
 والثاني لم يشع فيه ج وقد ذكره للمبعد قوله ولا يقتضيه لو قد
 قدس الشفع من نقص قوله او الثاني اي وكذا يقتضيه ركعتين
 لو ان الشفع الاول بقعته ثم شئ في الثاني فتعنه في خلافة
 قبل التعدد فيتعن الثاني فقط لتمام الاول لكن ينبغي وجوب
 لصاحبه الاول لترك واجب السلام مع عدم انقياس بسجود هو
 كما هو قديم في كل صلاة اذيت مع ترك واجب ولا يتجوز لذلك
 كلامهم هنا لان كلامهم في لزوم القضاء وعدم بناء على الفساد
 معدومه والحادثة هي فعل ما ادى معها مع الكراهة مرة ثانية
 بل ذكره في قوله اي وشهد للذوق قبل قوله والشاخي في الاولاد
 بالتشهد القعيد في الشاهد سواء في الشاهد اوله فهو من
 الملاق لعل على المحل قوله والاداي وان لم يشهد للشفع الاول
 ونقصه في جلال الشفع الثاني فيفسد الكل لان الشفع الاول
 انما يكون صلاة ان وجدت التعدد الواجب اما اذا لم يوجد
 فالادب صلاة واحدة بغيره وكسره الش يقول اترك فتورد
 اوله قوله والاصل ان كل شفع صلاة اي فلا يلزمه بتعنية
 النقل اكثر من ركعتين وان نوى اكثر منها وهو ظاهر الرواية من
 اصحابنا بغير قوله الا بدارض اقتاد اي اقتال المقتطع بمن تلزمه

الاربع

الاربع كما لو اقتد بمسلي الظهر لم قطعها فانها تفيض اربعا سوا
 اقتد به في واحد او في التعدد الاخير لانه التزم صلاة الزمان
 وهي اربع بغيره وبغيره البدائع قوله او فذكر في لزوم صلاة ركعتي
 اربعا لزمه خلافا لما قد مشاه من البعض وعمله في النهاية في المسئلة
 ما انه نوى ما يقتضيه لفظه لئلا ناول اسم الصلاة للركعتين والاربع
 فكما نعال به علي ان اصلي اربع ركعات الله وقد مر في قبل قوله
 وركعتان قبل الصبح انه لو نذر اربعا بتسليمة فصلاهما بتسليتين
 لا يخرج عن النذر بخلاف عكسه ومفاد ما هنا ان نذر الاربع
 يكفي في لزومها وان لم يقيد بها بتسليمة فلا يخرج عن هذه
 النذر بصلاحتها بتسليتين قوله او ترك فتورد اوله لانه
 كل شفع صلاة على حدة يقتضيه انما في التعدد عقبة فيفسد
 بتركها كما هو قول محمد وهو القياس لكن عند هذا الما قام الى
 الثالث قبل التعدد فقد جعل كل صلاة واحدة حلية بالقرآن
 وصارت التعدد الاخير هي الغرض وهي المستحسن وحليها
 تطلق بثلاث بقعة واحدة كان ينبغي لصواتها اعتبارا بصلاة
 الموزن لكن الاصح عدمه لانه قد فسد ما انفصلت به القعدة
 وهو الركعة الاخرة لان النقل بالركعة الواحدة غير مشروع
 فيفسد ما قبلها ولو تعلق بركعتين بقعدة واحدة في
 يجوز في الاصح لو ان الاستحسان جواز الاربع بقعدة واحدة في
 بالقرآن وليس في الغرض ست ركعات تؤدى بقعدة فيعود الامر
 الى اصل القياس كما في البدائع تنبيه ينبغي ان يستثنى ايضا
 من اصل المد كور الموكدة بناء على اختيار المحلي وغيره قوله كما
 يقتضيه من لا مشروع في مسائل فساد النقل الرباعي بقعة الركعة
 بعد ذكره في بدائع وهي المسائل بالثانية وبالمستغنية
 والاصل فيها ان صحة الشروع في الشفع الاول بالركعة
 والثاني بالقياس اليه معقبا القصة والتعزية لا تبقى عند
 لم يخيفه مع ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول فلا يصح الشروع

ملا محمد
 السائل للشيخ
 عتق

في النفع الثاني حتى لا يلزمه قضاءه باساده بل يقتضي الاول فقط
 لفساد ادائه بترك القراءة بخلاف الترك في ركعة فانه يقتضي الاول
 دون الثاني حتى وجبه قضاء النفع الاول كما ترك في الركعتين
 ومع الشروع في الثاني وعند محمد وفخر الترك في ركعة من النفع
 منسوخا للتحريم والاداء ترك في ركعتين فلا يلزم شروعه في الثانية
 فلا يلزمه قضاءه باساده بل قضاء الاول فقط وعند أبي يوسف
 الترك في ركعة او ركعتين يفسد الا واقطع والتحريم بانك في شروعه
 شروعه في الثاني مطلقا وبما حصل ان التحريم لا يقتضي عند
 أبي يوسف بترك القراءة مطلقا ونفسه عند محمد وزفر بتركها
 مطلقا وعند الامام نفسه بتركها املا اي في الركعتين لو في
 ركعة وجميع الاقوال في الامام المنفرد حيث قال
 تحريم الشغل لا يقتضي تركها في الركعة • فيها القراءة اصلا عند محمد
 والترك في ركعة كذا في ركعة • كما ترك اصلا وايضا شيخان
 وقال بمقتضى حتى كيفما تركت • فيها القراءة فاحفظ القرات
 قوله في شروعه يقتضي النفع الاول وعندهما كطلان التحريم
 وعدم صحة الشروع في الثاني ويقتضي اجماعا عند أبي يوسف لبقائها
 عند واضع الاداء الشيعيون بترك القراءة قوله في الاول
 فقط اي يقتضي ركعتين اجماعا اما عندهما فلفظا والتحريم
 وعدم صحة الشروع في الثاني واما عند البخاري وسفي فانه وفي
 الشروع فيه فانه يقتضي لوجوب القراءة فيه فيقتضي الاول فقط
 قوله في الثاني اي يقتضيه فقط اجماعا لصحة الاول وصحة
 الركعتين الثاني اي يقتضيه فقط اجماعا ايضا لما قلنا ونحو
 صوابه لان الواحد اما في الثاني او في الثانية قوله او احدي
 ركعتي الاول في صوابه ايضا اي يلزمه قضاءه فقط اجماعا
 ايضا لفساده بترك القراءة في ركعة منسوخا للتحريم بقوله
 الاول واحد والثاني في صوابه ايضا اي لو ترك القراءة في النفع

الاول

الاول وفي ركعة من الثاني اي اوله او الثانية يقتضي الاول عند الامام
 ومحمد لفساد النفع وعدم صحة الشروع في الثاني وعند البخاري وسفي
 يقتضي ايضا لصحة الشروع في الثاني وفساد الاول وفيها بترك القراءة
 قوله لا يلزمه قضاءه بالقياس لقوله واحدي الثاني ويحتمل كونه قيد
 لهذه الصور اي يقتضي ركعتين في هذه الصور المذكورة لا غيرها
 مما سياتي ويحتمل كونه قيد الركعتين اي يقتضي ركعتين لا غير
 في جميعها مفسر لان الاول في تحليل للزوم قضاء ركعتين لا غير
 على قول الامام في جميع هذه الصور بالاشارة الى امسلة فيها
 وهو انه اذا بطل النفع الاول بترك القراءة فيه املا لا يصح
 بناء النفع الثاني عليه لفساد التحريم ومفهومه انه اذا بطل
 الاول بغيره بقاء الثاني عليه ومعلوم ان ترك القراءة في ركعة
 او في ركعتين بعد صحة الشروع مفسد للاداء وموجب للتحليل
 فاد بمطلوب التحليل المذكور وجهه قضاء ركعتين لا غير في قول
 المصنف لو ترك القراءة في شيعه وقوله وتركها في الاول وقوله
 او الاول واحد الثاني لا تقتضي هذه الصور كلها فذا خسر
 النفع الاول بترك القراءة فيه املا فبطلت التحريم ولا يصح
 بناء النفع الثاني عليه وحينئذ يصح بناءه لا يلزمه قضاءه
 بل يلزمه قضاءه الاول لا غير واذا فهم التحليل المذكور في
 وجهه قضاء ركعتين لا غير في باقي الصور ومعلوم انهم اختلفوا
 واحدي الثاني او احدي الاول فانه في هذه الصور يبطل
 النفع الاول عند الامام لمقتضى التحريم وضع شروعه في الثانية
 لكن لما ترك القراءة فيه او في ركعة منسوخا لفساده في الثانية
 ولما ترك القراءة في ركعة من الاول فقط يلزمه قضاءه فقط
 بناء الثاني وصحة ادائه فافهم قوله فلهذا تسب صور المذكورة
 مفسر على كلام المصنف ولكن لفظ احدي في كل موضع الثلاثة
 بمسند على الركعة الاولى من النفع والثانية فترتيب الثلاث
 صور اخرى قوله لو ترك القراءة فاحدي كل نفع في ركعتين

مدونه والتحكيم وفي عبارة العناية حيث جعل سبحانه الصور في
 في الفانية الباقية وذلك لان المذكور في المتن ثمانية مبررات يلزم
 فيها ركعتان وثلاثان يلزم فيها اربع لكن التاثير في التسعة في القليل
 والاثنتان ست فيها خمس عشرة قوله وحكم موثوق بصحة
 رجل القدي متفلا يتنقل في رايه في الامام في احدى الدولتين
 واحدى الارض بين فكلمها يلزم الامام قضاء الاربع كذا في قوله
 للوتر ولو اقتدى به في التشهد وقس على ذلك في تركه وقدره
 التشهد اي وقرا في الركعتين قوله او شرعا فانما في تعريضه
 قوله ساقط في نفسه فقصدا كما افاده المصنف قوله غير مقتضى اي
 لا يلزمه قضاء ولو افسد في حال اما لو اختار المصنف عليه لم افسد
 لزمه قضاء كما قدمه الله وقدمنا الكلام عليه وكذا لا يجب
 القضاء على من اقتدى به فيه متطوعا كما في الشارعية قد مرنا
 الكلام فيه ايضا قوله انه شرع مستطاع اي لان من قلن ان
 عليا فيها يشيع فيه لاسقاط طعني وانه لا يلزم نفسه بعبادة
 اخرى فاذا القليت صلاته فلا يتذكر الاداء كانت صلاته يلزمه
 فيها وما لو افسدها قوله او صلى اربعين اي وقرا في الركعتين
 فالكلام خلاف الاربع كما قدمنا من البدائع والحدود في التاثير
 خاتمة اوصلي لمنطوقه للافاء ولم يتعد على الركعتين فالاربع الزائدة
 ولو ساء او ثمانية بعبادة واحدة اختلوا فيه والوجه انه ينفذ
 استقاما وقياسا او لكن صحوا في الترافع انه لو صلاها كما هي بعبادة
 واحدة ومسلمية انها غير من ركعتين فقد اختلف التصحيح
 قوله استقاما والقياس افساد الشفع الاول كما هو قول جمهورنا
 على ان كل شفع صلاة فتكون القعدة فيه فبها قوله في شفع واجبة
 في اجماعنا ونظيره من الغرض الراجح فان القعدة او فدية واجبة
 له على تركها والمفارقة التي جعلها في ركعتها انما هي الأخيرة قوله
 في التشريع في بعض النسخ التشريع بتقديم الراء على الشك وفي
 بعضها التوسيع بالواو بدل الراء وهو المشهور اسم كتابه شرح الهداية

للسراج

للسراج الحمد فقولهم مع خلافا الحمد لانه يقول هنا والشفع يترك
 قعدته كما هو القياس وقد مر كقولهم مع مبني على ان ما زاد
 على اربع كما لا ريب في جريان الاستحسان فيه وهو قول بعض
 المشايخ وقد علمت اختلافنا التصحيح فيه قوله وسجد للسهو
 سوا ترك القعدة مطلقا او سهوا نعم في العد يسرى نحو عذر
 عن الشهر وسياق ان للعقد علم السجود في العقد قوله ولا
 يثنى ولا يتعذر لانه لا يكون الا في بدء صلاة والشفع لو كان
 صلاة على حاله الا اذا قصد للدول فلما لم يتطهر جعل الصلاة
 واحدة في قوله ويتطهر اي في غير سنة الحج في الاربع كما قدمه
 المصنف بخلاف سنة الترافع لانها دونها في التاكيد تصح قاعدا
 اوان خالف المتواتر في ذلك السلف كما في البحر ودخل فيه النفل
 المند وقامه الى الم ينص على القيام لا يلزمه القيام في الصبح
 كما في المصنف وقال في الاربع انه الصحيح من جواب وقيل
 يلزمه اختاره في الفتح نهر قوله كما عدا في حاله كانت
 وانما الاختلاف في الافضل كما ياتي قوله لا مضطجعا وكذا لو
 شفع مخيبا قربا من الركوع لا يجب جبر قوله وما ذكره من عدم
 صحة التسلط مضطجعا عند نابد ونعذ بقوله في البحر عن
 الاكثر في شرحه على المشايخ ووضح به في التلخيص وقاس
 الكلام في الشفع لا اعلم الجواز في مقدمنا وانما يسوغ في الغرض
 حالة الجهر عن القعدة لكن ذكر في الوردان في المراج
 اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية قوله
 ابتداء وناه منصوب بان على القرينة الزمانية لئلا يتبعها
 عن الوقت اي وقت ابتداء وقت بناء وقد مر وكذا في الشافعية
 فعلى مكذا لما فيه من خلافا الصاحبين قال في الغرضين
 ومعنى البناء ان ينسج قايما لم يتعد في الاول والثاني ولا
 عدل استقاما خلافا لما فعله بكونه عند الاربع لا واما
 القعود في الشفع الثاني فينبغي جواز انما كما لو شرع قاعدا

لم يأت كذا قاله للعلوي وغيره له وكتب عند قوله الوجه الذي هو مشرف
 وعلى النصف والوكالة والتفدية وغيرها حيث جزموا بالكرامة
 فوله في المتن راجع إلى قوله بلا كراهة كما علمت فأنهم قوله كراهة
 وهو ما لا يشرع قاعداً قام فانه يجوز اتفاقاً وهو فصل عليه
 عليه وسلم كما روت عائشة الزكاة في التطوع قاعداً بغير
 ركنه الثاني وقد اتفقنا على أن يكون بغير ركنه كما كان يفعل في
 يكون موافقاً للسنن ولأنه لا يشرع استوى قداماً ثم يركب
 وأنهم يستوي قداماً وركب لا يركب به لأنه لا يكون ركناً قداماً
 ولا ركناً قاعداً هو بغير ركبه وفيه أي في الركبة ليس بركب غير
 التي هي على الله عليه وسلم أما النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه
 أن نال القعدة قاعداً مع القدرة على القيام كنافلت قائماً في موضع
 مسلم عن عبد الله بن عمر قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت
 صلاة الرجل قائماً على نصف وانت قصلي قاعداً قال أجل
 ولكن لست كما جعلتكم غير متخفاً أي لأن مشرفاً لبيان يجوز
 وهو واجب عليه قوله على النصف الذي بعده ما مع العذر فلا
 ينقص نوابه قائماً بالحديث البخاري في الجهاد إذا مرض العبد
 أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبلاً صحيحاً فخرج وحكي
 في النهاية الدجاء فيه وتعقب في الخبر بحكاية النووي عن
 بعضهم أنه على النصف مع العذر أي بما ثم نقل عن الحنفية
 أن بما للعاجز أفضل من صلاة القيام لأنه جهد المقل قال
 ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية اهلهن ذكر
 الفقهاء ما في الختان ثم قال تكن في الكشف الزكاة في النية
 أبو معين السفي جيع غبارات أصحاب الدعوات كما لحق في
 تقوى مقام العبادات الكاملة في حق إزالة لما ذكره في حق
 أحرار الفضيلة أم القول وهو موافق لقول البعض لما روي
 حديث البخاري من صلى قداماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً

فله

له نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القائم
 من يمدخل فيه العاجز ولأن الصلاة نائماً لا تقسم عندنا
 لأعجز وقد جعل له نصف أجر القائم في هذه المقام زيادة
 على ما يطلب مما علقناه على الخبر قوله ولربما في هذا الظاهر
 من أن في شيبته عن عمر ومجاهد بن عمرو بن عبد الله بن أبي
 سلمة ويحمد أعلم بذلك منافق قوله في القراءة في لما كان قائماً هو
 الحديث غير ملة أجماعاً لأن الظاهر والعصر يصلح أن يحد
 بينهما يجب حملهما على الحسن لخصوس في لجام الصغير إذا
 لا يصلح بعد الظهر فله ركعتين منها بقرأة وركعتين بغير
 قراءة لتكون مثل الأرض وقال نوح الأسلم لوجع على ذكر الركعة
 في مسجد له أهل وعلى قعدة الصلاة عند توفيه الفساد فكان
 صحيحاً ظهر وما ذكره عن نوح الأسلم نقله في البوابين عن
 شرح لجام الصغير لجامه من شأنه في الخبر قائماً على
 أن تكون الصلاة أن كان مع الجماعة في المسجد على هيئة الأولى
 فركعه وأذا كان كان في وقت تكبره التثنية في بعد الفرض فركعه
 كما بعد الصبح والعصر والأذان كان للعلوي في المودى فإن كان
 ذلك انحلت تحلقاً أما ترك واجب أو ما ذكره كتاب مكرمه فله
 مكرمه بل واجب كما صرح به في الذخيرة وقال أنه لا يثبت له
 الذي وإن كان ذلك انحلت غير محقق بل يشاء وسكت فهو
 مكروه أم قوله للثنية على قوله ولا يصلح في والذي هو لفظ
 الحديث المذكور قوله وما نقل في جواب عن سؤال وأدعى
 الوجه الثالث فإن هذا القول يناقض قول الذي عليه أنه يجب
 أن يكون ما صلاة الزمام فلا تستقل على مثل تحقيق من
 مكروه وترك واجب بل الظاهر الزمام ما صلاة لمجد العباد
 وتوفيه الفساد في شأنه حمل النبي في مذهبه على وجب الثابت
 وأبواب أولاً ثم يبعث نقل ذلك عن الزمام فإنما أن لا يثبت
 أنه كان يصلي المصلي والوتر أربع ركعات بثلاث فله ذلك كما نقله

في الجوز مال المتأوى أي ويكون إعادة الصلاة لمجر تهم الفساد
 غير مكره ويكون النهي محمولاً على هذا الوجه لكن لما كانت الصلاة
 على هذا محتملة لوقوعها نفل أو النفل بالثلاث مكره فقول
 أنه كان يضمن إلى المغرب والوتر مكره فلي احتمال صحة ما كان يصادفه
 أو ذلك هذه الصلاة نفل أو زيادة الفضة على رأس الثالثة لا
 تطلها وعلى احتمال فسادها منع هذه فرضاً مقنياً وزيادة كونه
 عليها لا تطلها وقد تقررت ما دار بين وقوعه بدعة وإيجابها
 لا يترك خلاف ما دار بين وقوعه سنة وإيجابها لكن لا يخفى
 عليك أن يكون أبعد عن ذلك هو الأول وأما الثاني فهو مقدر
 له فنه لا يحد لعدم بلوغ صفة النفل فالوجه ح كراهة التقضا
 لتوهم الفساد كما قاله نفي الإسلام وقا من خات فكان ينبغي له
 الاكتفاء على الأول لكن رأيت في فصل قضاء الغوايت من
 التثاقبات أن الصحيح جواز هذا القضاء الأبعد صلاة النفل
 والعمر وقد فعله كثير من السلف لشبهة الفساد وادعى
 هذا لا يصح حمل الحديث على الوجه الثالث قوله ويقع ذلك
 فقله في إسناده في مسألة فقط وهذه المسئلة من كتب
 السنية فكان ينبغي ذكر ما قبل قوله ولا يصح في قوله كما
 الشهيد أي تشهد بجميع الصلوات وإشادته إلى أن لا خلاف
 في مسألة الشهيد كما في الخبر قبل على الخطأ وهو قول زفر بن
 علي الأمام قال أبو الحسن وعليه الفتوى وروى عن أبيه ما يجر
 بين المقعود والترمذ والنجاشي وقامه في البصر وأما في النهي
 أن لا خلاف في تعيين الفضل وأنه لا شك في حصول الجواز
 على أي وجه كان تنبيهه على هذا في مسألة الخطأ وأنه فعلا
 في كلامه أنه في فصل الزاد الشروع عند قوله وومع يمينه
 على يساره في غير جميع الأفعال من القيام ما هو الأهم
 لأن القاع لا يفعل كذلك أي يمينه على يساره تحت

سنة

الصلاة على المذبح
 الصلاة على المذبح

سنة وفي حاشية القديس ديونق قول صلاة على القار عند قول
 النقابة في قيام أي حقيق أو حكي كما إذا صلى قاعلاً قوله ويقع
 المقيم وأما في أي بلاغته، أطلق النفل فتأمل السنن المؤكدة السنة
 النفل كما مر وأما ذكر المقيم إلى أن المأخوذ كذا في المأخوذ
 بالنفل من الغرض والواجب بأنواعه كما في الوتر والمندور وما لم يندور
 والافساد وصلاة الجنازة وصلاة تليد على الأرض فلا يجوز على اليد
 بلاغته لعدم الخوف كما في الخبر قوله خاف للعمر هذا هو الشهر
 وعندنا يجوز في المصنوع كراهة من بعد لأنه ينع من تخفيفه
 تمامه في صلاة تليد كما في الخبر فلا يجوز صلاة الماشي بالاجتماع
 عز الحقيق في عمل المقدم لتسبيل من خارج للمصنوع في الصلاة
 على خارج القرية وخارج الأحياء أي العمل الذي يجوز في صلاة
 الصلاة في وهو الصحيح بحر وقيل أن لها وزماً وقيل في سجن
 أو ثلاثة فمسألة قوله موثلاً بالهش في آخره كقوله في الصلاة
 في المغرب تقول أومات إليه لا أوميت وقد تقول العرب أوميت
 المحرم قوله ولو وجد أي على شيء وضعه عند أو على الدراج اعتبر
 إيماء بعد أن يكون سهووه الخفض قوله إلى أي جهة توجهت
 دابته فلو صلى على غير ما توجهت به دابته لا يفسد له الغزوة
 بحرف السراج قوله ولو ابتدأ غلظاً يعني أنه لا يشترط اشتغال
 القبلة في الابتداء إلا أن لما جازت إلى غير جهة الكعبين جاز الاقتناع
 في غير جهتها بحر واحترز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فإنه
 يقول يشرط على الابتداء أن يواجه بالقبلة كما في الشرح لا يشترط
 في ذلك وضو كونه تليد عزهاية السجدة أن هذا رواية ابن
 المبارك ذكرها في جوامع الفقه ثم ذكر في مسأله الصلاة
 أن الأشبه استحباب ذلك عند عدم تعذر ما لا يحدث
 ثم قال على أن ابن الملقن أنما قال وعند الخشعة وأما
 نووي فيمنع أولاً إلى القبلة استحباباً لا يوجب شيئاً أو قوله
 وعلى سرج في مثله الركاب والذي أبطل الضرورة وهو فلا بأس

المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة
 الى بقائها قط ما في النهر من ان القياس يقتضي عدم المشي
 عليه اهتدقت وعليه فيجوز العمل بالنهر من ان القياس يقتضي عدم المشي
 ذكره في النهر من ان القياس يقتضي عدم المشي
 فلا يسن به اذا لم يكن كثيرا قلت ويدل له ايضا ما في الذخيرة
 ان كانت تتساق بنفسها ليس له سوقها والا فلا ساقها عمل
 نفسه قال ان كان معه سوطا فخير به ونفسه لا تغسل بملء
 قوسه ثم يزل اي يزيل قليل بان يمشي حوله فانه يحد من الجاسفة
 وفي عكسه بان يمشي فوضع على الدابة فترس دون الاول
 في ذلك لان احرام الركب انفق بحول الركوب والسجود فقدر
 على النزول فاذا الى بها فتح واحرام الشارح انفق موجبا لها
 فلا يقبل على ترك ما لا يسهل من غير عذر فترس انتم على الدابة
 لانه صريح فيها وكما فيها انكم اذا انتم ما تم تغذيت النفس
 فانه يتبعها كذا هذا فترس قوسه وعليه اكثر عذر في الجحيم
 وغوي باكثره وذكر الرخصة في الاول مبني على قولها يجوز لها
 في العمل والناظر على قوله بقرينة قوله في القيس في فصل الشهادة
 ولو افترق صلاة التطوع عارضة المصير كما تم وجيل المصير
 فترس لا وضوء عليه عند اي حنيفة وعند اي يوسق عليه
 اعتبار اللبس بالانتهاء هو قوسه وبسوقها ما لا ياتي اذا انزل
 في صلاة المنقوس ولو ركب في اعاد مسألة المتن السابقة
 ليدركها قبلها لغيره ذكر في الجحيم انه وده في غاية البيان
 بانه لو ركب المصلي ووضوء على السجود لا يثبت مع ان العمل لم يوجد
 فترس على العمل الكثير هو عمل الحشيش كذا الش على صيغة ما اذا
 افترق ركبا ثم تزل اي فانه اذا ركب بعد ذلك نفسه صلاة
 لان الركوب عمل شتر في اي فانه اذا ركب بعد ذلك نفسه صلاة
 على الدابة لا تغسل لانه لم يوجد منه العمل اه قلت فكذلك قوله
 لا تغسل لانه لم يوجد منه العمل اه قلت فكذلك قوله

النزول

النزول لا عمل له على هذا العمل فاما قوسه ولو صلى على دابة فتح
 شوبع في صلاة الفرض والواجب على الدابة كما سببه عليه
 بقوله فان كان في الفريض واعلم ان ما عدا النوافل من الفرض و
 الواجب باسواءه لا يصح على الدابة الا ضرورة كقوله صلى على نفسه
 او دابته او غيابه لو ترك وخوف سبع وطين وخوف مياقي والصلوة
 على الفصل الذي على الدابة كالمصلاة عليها فيوي عليها بشرط
 ايافها جهة القبلة ان امكنه والا فقدر الامكان واذا كانت
 تسيرون في الصلاة عليها اذا قدر على ايافها والابان كان
 خذنه من عذره وبسبب كيف قدر كما في الامداد وغيره ولا إعادة
 عليه اذا قدر من صلاة الفريض خاتمة واستفيد من التقيد بالابان
 انه لا اعتبار بالركوع والسجود ولما نقل الشيخ اسمعيل عن الحوط
 لا يجوز على العمل الواقف او الماروك وان سلك قايما ان ان يكون
 عند انقوص في الممارعة بالابان اه قوسه نفسه احتراز عما اقام
 بقدره لا يبعد ان قدر من الغير لاقتبس كما سئل فكيف في شرط
 الشيخ اسمعيل عند الحنيفة وان لم يقدر على القيام او للزول
 عن دابته او الوضوء الربا لوعانة وله عذره على ما سألته بالزوم
 في قوله بانه قول اي حنيفة نظروا الوضوء والاضواء والاضواء
 بغيره كالماء الذي يفيض للوضوء اه ويلي تمام الكلام في قوله
 اذا كانت واقفة فكذلك لو سار بالابان وانما يقدر بقوله الان
 تكون عيه ان العمل في كانه عليه الش بخلاف قوله عيه ان العمل
 اي ارجله التي كاجل السجود قوسه بل يترشح حشة الوضوء
 التحريم بالساق في كانه تغلغل لا تصويره وهذا الوجه في
 قوسه العمل على الارض وعلى الدابة فيصير عند الارض في
 قوسه الفريضة فيهم قايما كما في سواد الوضوء قوسه على الصلاة
 فيملا ذلك مثل المصلي على الدابة انما قال مغرب قوسه او قوسه
 كذا في الزباني وخاتمة ومثله في البصر عن العلامة قوسه في
 صلاة على الدابة اما اذا كانت تسيرون فلا هو واما اذا كانت

لا تسير وكانت على الارض وطرفها على الدابة تشكّل لونها في حكم
 الحمل او الركوب تحت حشبه فتكون كالارض وقد يفرق بانها
 اذا كان احد طرفيها على الارض والاخر على الدابة لم يعد في روي
 على الارض فقط بل عليها وعلى الدابة بخلاف الحمل لانه اذا
 انفس الصلاة عليه او كان قراره على الارض فلو لم يركب لكان
 في البيت بان يتخاض على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق
 من نساء لاني غيرها في غير حالة العدم من نساء وطعن
 بغير فيه الوجهة اي او يعلقه او يسلط ما يستطاع عليه ما عود
 نداء فلا يشك له ذلك والذي اوردته له يهمل قايما في الطين
 بالاجماع في التقيس والمزيد امداد نساء لان قدره الغير
 لا تقتصر على عتق ومندعها تقتصر على النجس في الغاية والتمسك
 ولو كانت الدابة جموحا لورث لا يملكه الركوب الا يعين او
 كان شيخا كبيرا لورث لا يملكه ان يركب ولا يجد من يمسكه
 يحسن الصلاة على الدابة اه وظاهر المسئلة الاولى انها على قول
 وظاهر الثانية انها على قولها الا ان يرجع قوله ولا يوجد من
 يعينه الى المسئلة فيكون كل منهما على قولها مما مل وقدما
 قربا عن النبي ان الذي عتق نكروا التزول لو وجد اجنبا
 يصعبه فهو با لا اتفاق وهو مقتضى ما قد مشاه ايضا في باب
 التيسيم من ان العاجز من استعمال الماء بنفسه لو وجد من
 تلمزم طاعته كعتقه وولده واجبره لزومه الوضوء اتفاقا
 وكذا غيره من الاستصحاب به انما لم تزوجه في ظاهر المذهب
 بخلاف العاجز من استعمال القبلة او القول من الغايات الفخرية
 لا يلزم عنه والغرض انه يتخاض على زيادة المضي في اقامته في
 تجويله لاني الوضوء ما نكسناه عنها كذا فراجع مع ما سنده
 في باب صلاة المريض وعلى هذا فلا خلاف في لزوم التزول عن
 الدابة والصلاة على الارض لمن وجد معينا يهله ولم يكن
 مريضا يلحقه بتركه بزيادة مرضه واما ما في الغاية وغيرها

بطلان
 في القعدة بعدة وعنده

منه لو حمل ابعثته الى القرية لما ان فصل على الدابة اذا كانت
 لا تقدر على الركوب والذول اه يجوز على ما اذا لم يتصلان بها
 بقرينة ما في المسئلة مثل المرأة اذا لم يكن معها محرم يجوز فصلها
 على الدابة اذا لم تقدر على النزول اه وهذا اولى ما في العموم فلو
 ما في لغايتي قوله وما في البيت على قولها لكون خلاف الظاهر في
 لما قد مشاه فاعتنم هذا الخبر برفق حتى لو كان لا يركب على
 العذر لا على مسئلة القعدة بقدره الغير لا تكلف ما مل لم يعلم
 ان هذه المسئلة وقعت ايضا جيب النجس في سفره مع امره وذكر
 انه لم يركبها وانه ينبغي ليعين ولم ارض تقبله وكنت فيما علة
 عليه انه قد قال بخلافه لان الرجل اذا فرغ من ركوب الدابة
 من المرأة قائم فيها الا ان يقال ان المرأة اذا لم تقدر على الركوب
 حدها يلزم من سقوط الحمل وعقد الدابة او وقت المرأة فهو عند
 راجع اليه كمن فرغ من نفسه او ماله تليسه في ثوبه او من ذكره
 وهو ان المسافر اذا غنى عن التزول عن الدابة لعجزه عن ركوبها
 وكان على رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت كما سافر مع ركب
 يحتاج الشرائع هل له ان يصلي العشاء مثلا على الدابة او الصلوة
 في قول الوقت اذا خاف من النزول لم يفر الى وقت نزول الحاج
 في قصد البهل لاجل الصلاة والذي يظهر في الاول لان الصلوة
 انما يمكن بالانكسار والشرط عند اداة الصلاة والشرع
 فيها وليس لذلك وقت خاص ولذا جاء في الصلاة بالتيسيم
 اول الوقت وان كان يرجو وجود الماء قبل فريجه وعلوه بان
 قد اواها بحسب قدره الموجودة عند انقضاء سبيلها وهو انقل
 به الاداء ومسئلة كذا لك تكن رايته في القصة بزم صاحب
 الحيط ركب السفينة اذا لم يجد موضعها للوقوف للزحمة ولو
 انما الصلاة تفل الزحمة فيجد موضعها يفرها وان خرج الوقت
 على قياس قولنا في حقيقته في المحسوس اذا لم يجد ماء ولا شاي
 فليفتها لكون قدمه في التيسيم ان الجمع وجوب الامام الى قولها بان

لا يوزن بها بل يشبه بالمصلين ورايت في تيمم الحلية عن النبي سافر
 لا يقدر ان يبسلي على الارض لثما مستها وقد نزلت الارض بالمطر
 يبسلي بالايما ان اخاف فوت الوقت انه ترك قال وقتا صرح انه لا يجزئ
 الزلم يحق فوت الوقت وفيه نظر بل الظاهر وان لم يحق فوت
 الوقت بالثاخير كما في الصلاة بالثيمم وهذا عين ما بحثته اولا
 فليسا من قولهم وان لم يكن في كان المناسب ذكره قبل بيان الاعداد
 قوله لو واقفة كذا فبذلك يشرح المسئلة ولم اراه لغيره معناه فكانت
 الصلاة على الارض ولم يكن شيئا منها على الدابة وانما حاصل
 مثالا خذها الدابة به تعين الصلاة عليها لانها كسائر المصالح
 على الارض ومقتضى هذا التحليل انها لو كانت سائرة في حق
 الحالة لا يصح الصلاة عليها بلا عذر وفيه تأمل لان جرهما
 بالجل وهو على الارض لا يخرج به عن كونها على الارض ويعين
 عبارة التثاير على الجيذ وهو لا يبسلي على الصلاة ان كان
 طرفها على الدابة وفي سائر يجوز في حالة العذر لان عجزها
 وان لم يكن طرفها على الدابة جائز وهو بمنزلة الصلاة على
 السرب او فقوله وان لم يكن في يمينها قلنا لانه راجع الى اصل
 المسئلة وقد قيدها بقوله وفي سائر ولو كان يجوز بقيد
 بعدم السير بقيد فتأمل قوله هذا كله اي اشتراط علة
 الذمزة على النزول ووضع خشية تحت الحمل وعدم كون
 طرف الصلاة على الدابة قوله والواجب بانواعه اي ما كان
 واجبا لعينه عينا كالتزاد وكفاية كاجتناب اوليها والواجب
 بالقول كالتزاد او بالفعل بفعل شئ فيه شئ اضل ومحملة
 تليتها على الارض في فهم قوله بشرط في وضوحه
 فيما من قوله لئلا في قوله بشرط ايها فيها وبها حصل
 ان كلاما بخلافه المتحاشي واستقبال القبلة شرط في صلاة غير
 النافلة عند الامكان لا يستقل الا بعدد فلو امكن بقاؤها
 مستقبلا فعل ولذا مثل في شرح المسئلة عن الامام حنبل في الروا

انخرت

انخرت من القبلة وهو في الصلاة لا يجوز صلاته قال ويبلغ ان
 يفيد بان يكون الاخرى مقدارا مكن انه قلت بقي لوامكنه التيقاف
 دون الاستقبال فلا كلام في لزومه لما ذكره الش من العلة ولو
 بالعكس على بلزومه الاستقبال لما راعى في راييت في الحلية انه
 يلزمه وهو ظاهر قول الشرحنا والافقندر الامكان من راييت
 في الظاهر ما يدل على خلافه حيث قال وان كان في ملين وروية
 بخلاف النزول يبسلي الى القبلة قال وعندى هذا اذا كانت
 الدابة واقفة اما اذا كانت سائرة يبسلي حيث شاء واه التيقاف
 يعقل ان كان لا يمكن ايضا فيها خوف فوت الرفقة مثلا يبسلي الى
 اوجهت كانت والطيران الاول اولى لان العزيمة لشدة الحاجة
 تأمل قوله معلقا اي سوا كانت واقفة او سائرة على القبلة
 اولا قادر على النزول الا طرف الصلاة على الدابة الا لا تركه
 لا يجزئ في اي في هذا هو الرواية واستحسن محمد بن عواد لروايتهم
 بالقرب من دابة الاما صحت لا يكون بينهم وبينه فريضة الزم
 النصف قياسا على الصلاة على الارض والصحيح الاول فان
 التجا المكنات شرط حتى لو كانا على دابة واحدة في حمل واحد
 وفي شئ حمل جاز بدافع قوله ولو حمل في فقدمت هذه المسئلة
 مع نظائرها قليل بآية الصلاة وقوله ولو تخيبركم
 قد مناه عندكم على جهة المستعمل قوله لزمنا الركعتان على
 وهذا فيكون في البصر كذا قياسا على ما لو قال بغير وضوء او قول
 ولما حجت للبحث فان ما في المتن مذكور في متن الجمع وقوله
 ان الشاؤر او اوجب عليه ركعتين او جبهما بطلان ان الصلاة
 لا تكون الا بهما وقوله بعد بغير ظهر رجوع عما التزمه فلا يبعد
 ابن مالك قوله اي اني يوسف اشاد الى انه كان يلزم
 للمصنف التصريح به لكنه لا مرجع للتعذر في عتده لان المتعارف
 في مثله رجوعه الى حقيقته اذا كان له مرجع خاص فيه قوله
 كما لو لم يغير اقرا في لان التزام الشئ التزام لما لا يصح الدابة

فما إذا كان نذران يصلي بقراءة ومستور العورة وكعتين لأن الصلاة
غير صحيحة ما لم تكن شفعاً وقراءة وبطوب وكذا لو نذر فلا شأ
يلزمه أربع ركعات كما في الجمع وعلمه في شرحه بما قلنا وأشار
بأنه خلاف أن هذه المسائل الثلاث لا خلاف فيها تعدد الفرق
له بينهما وبين المسئلة الأولى في شرح الجمع وقوله وكذا أفضل
كعبه أي يلزمه ركعتان لأن ذكرهما لا يجري ولا ركعة فكانه
ذكر ركعة وهو التزام لا يجري بعينه كما علمت مؤلف وأهدت الثالث
أي أهدر النذر بغير طهر فقال لا يلزمه شيء لأنه نذر بمعية
ومقتضى ما في الفقه أن المعتاد ولو تنبيه نذران يصلي
الطهر بما فيها وإن نذر في المصائب غير المعتاد أو حجة الإسلام
مرتبة لا يلزمه الزيادة لأن التزام غير المشروع فهو نذر غير
جبر والفرق أن الصلاة بلا قراءة أو غير ما تكون عبادة لما هو
أو نذر ولعدم ثبوت نذر الصلاة لم يشرع لقول أبي يوسف بشرطها
للقائد الطهورين أفاده في البحر قولنا وتعليل الماء وإن التزم
المشي التزام لما لا يصح البدل يعني عزاء هذه الفرق مع شموله للنذر
بركعة أو نصفها تماماً مثل قوله أو نذر كما لو نذر صلاة مستحبة
فأداه في الفقه مثلاً أو غيره من المساجد جاز لأن المقصود
من الصلاة القربة وهو حاصله في أي مكان وتقدم قبيل باب
الوقت أفضل الأماكن قوله لا يرى ما جنى المفهوم من فعله السابق
قوله لو نذر بمعية لأن يوم يعين مشايخ للصوم العبادة بخلاف
صوم العبد فإنه باعتبار ذاته قابل للاداء ولكن معرفته ما لم يمتنع
منع الاداء فوجب التفريق قوله التزام الأربع جميعاً بغير شرط
الاداء بها للاستراحة بعد ما خزاين وأما غيرها من النوافل
ككثرة شفعها واختصاصها عنها وانها بجماعة وأحكام
أخرى لها تأليفاً خاصاً بأحكامها الأصلية حساب الذين
وتبعه العلامة قاسم قوله سنة مؤكدة صحيحة في النذر وغيرها
وهو المروي عن أبي حنيفة ونحو الخبر أن أبا يوسف سأل أبا
حنيفة

محدث
مسألة التراويح

حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرج عمر
من تلقا نفسه ولم يكن فيه جسد عاقد بما رويه الا عن أصله
وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قول القديس
أنها مستحبة كما فهمه في الحديث عنه لأنه إنما قال يستحب أن
تجتنب الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة
على أن التراويح مستحبة كذا في العناية وفي شرح منتهى المصلي
وحكي غير واحد الاجماع على سنتها وتقامه في البحر قوله لا يلزم
للخلفاء الراشدين إلا كثرهم لأن الموافقة عليها وقعت في أثناء
خلافة عمر رضي الله عنه وواقفة على ذلك عامة الصحابة ومن
بعدهم لأن يومنا هذا بلا تكبر وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم عليكم سنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين عنهم
عليهم السلام لأخذكم رواية ابوداود وغيره أجمعاً جامع إلى
قول المتن سنة للرجال والنساء وأشار إلى أنه لا اعتداد بقول
الرواة من أنها سنة الرجال فقط على ما في الدرر والكلال
أنها ليست سنة أصلاً بل هو المشهور عنهم على ما في حاشية
نوح لأنهم أهل بدعة يلبسون أهواءهم لا يقولون على كتاب ولا
سنة ويكونون الأحاديث الصحيحة "فأمر بعد صلاة العشاء
قدم لفظ صلاة أشارت إلى أن المراء بالعبادة الصلاة لا وقتها
والما في الشهر من المراء ما بعد الخروج منها حتى لو نذر التراويح
عليها لا يصح وهو الأصح وكذا إذا نذر على سنتها كما في خلاصة
قال فكأنهم أبقوا السنة بالفرق ثم استقدم في بحث النية
الاختلاف في أن السنن لا بد منها من التعبد أو يكفيها
مطلق النية والأصح الثاني والأحوط الأول وتقدم تمام
الكلام فيه في جرد هذا هل يشترط أن يجرد في التراويح
لكل فجع نية في إخلاصه الصحيح نعم لأنه صلاة على حال
في الخاتمة الأصح لأن الكل يندرج في صلاة واحدة كذا في التنازل
خاتمة ولهذا من أنشأ اختلاف في أصل النية ويظهر في التعيين

لانه ما سلام خرج من الصلاة حقيقة فلا بد في وقوعه فيها من اليقظة
 ولا شك انه اذا حوط خروجاً من الخلق في ركن تحليه الثاني
 ان نوى التراويح كلها عند الشروع في الشفع الاول كما لو خرج من
 منزله يريد صلاة التراويح للجماعة ولم يتعذر النية لما انتهى الى
 الامام فوتر الى الفريضة اخر وقتها ولا خلاف فيه كما في الخبر قوله
 قال النبي اي من قال ثلاثه الاول ان وقتها الليل قبل العشاء
 وبعد وقت الوتر وبعد انقضاء الليل قال في البحر ولم اورد في
 وقتها من له يدخل وقتها من غروب الشمس الثاني انما بين العشاء
 والوتر وصحة صلاة واحدة ووجه في غاية البيان بانها المأثورة والثبوت
 الثالث ما مش عليه للمفسر تبعاً للكثير من ائمة السالكين في هذه
 وصحة في الهداية والبيان والمجيب عن قوله فلو كانت بعضهما
 في صلاة على الامم لكنه مبني على ان الوقف في الوتر بجماعة
 لا المتفرق وفيه خلاف سابق فقوله او ترجمه اي على وجه
 الوقف في صلاة كذا على القول الاول من الثلاث المارة واما على
 القول الثاني به بعد الوتر وبما قرأه فظهر ان ما في البحر من جعله التراويح
 على الثالث كالشافعي سواه كما ادول كما مش عليه انه اذا قطفه
 ثم تلاه ابعث فيها لو مشلاها بعد الوتر او متى بعثها وذكر
 بعد الوتر ففصل الباقى من على الاول والثاني لشدت الشافعي قوله
 وذكر بعد في الجمع وقبل فتر لانها تتبع للعشاء فصار كمنه
 العشاء والجموع انها واين كانت تبعاً للعشاء لكن صلاة الليل
 وادفضل فيها اخر فلا يكره ما اخبر ما هو من صلاة الليل ولكن
 الاحسن ان لا يوتر اليه خشية الغلو فلا يكره ما اخبر ما هو
 من صلاة الليل ولكن الاحسن ان لا يوتر اليه خشية الغلو
 حج عن الامداد وما في البحر من ان العشاء انه لا بأس بالتأخير
 لا بد له في ثبوت كراهة التزويج حتى يجاب عن قول الشافعي
 بان المنع كراهة التزويج لان كلمة لا بأس تنافي عن خلافه وفي

وليس

وليس كل ما هو خلاف الاولي مكرهاً تنزيهاً لان الكراهة لا بد
 لها من دليل خاص كما قرأه مراراً في رسالة العلامة قاسم
 وغيرها والصحيح انه لا بأس به وهو المستحب والافضل
 لانها قيام الليل له فافهم كونه مغرب وعشاء وبيحك الذي
 في انها لا تقتضي اذا كانت مع حكم بنية روات الليل لانها منها
 لون العشاء من خواص الغرض وسنة الفريضة لها كونه واقعة
 بيان لقوله اصلها في الجماعة الشهر قاسم قوله فان قضياها
 اي منفردا نحو قوله واجماعة فيها سنة على الكفاية في اداء
 ان اصل التراويح سنة عين فلو تركها واحد كونه بخلاف
 صلاتها بالجماعة فانها سنة كفاية فلو تركها الكل ساقطاً
 لو تخلف عنها رجل من افراد الناس وحسب في بيته فقد ترك
 العشاء وان صلى احد في البيت بالجماعة لم ينالوا افضل
 جماعة المسجد وهكذا في المكتوبات كما في النية وهل المراء
 انها سنة كفاية لاهل كل مسجد من البلدة او مسجد واحد
 منها او من المحلة فلا مكره في التراويح واستظهاره الشافعي
 ويظهر في الثالث لقول النية حتى لو ترك اصل محلة كلهم
 جماعة فقد تركوا السنة واسألى الله عز وجل عنهم عن ان
 السنون كفاية اقامتها بالجماعة في المسجد حتى لو اقاموها
 جماعة في بيوتهم ولم تقم في المسجد اتم الكلي وما قدمناه من حق
 عن النية فهو في حق البعض المختلف عنها وقيل ان الجماعة فيها
 سنة عين فمن صلاها وحده اساء وان صليته في المسجد وب
 كان يتيقظ من الدين وقيل يستحب في البيت الا للحق عليه
 يتذكر به فيكون في حضوره ترغيب غيره والصحيح قول الجمهور
 انها سنة كفاية وقاسم في الخبر قوله وهو عشر ركعات هو
 قول الجمهور وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً ومنها لك
 ست وثلاثون وذكر في الفتاوى ان مقتضى الدين ان يكون للسنن
 منها ثمانية والباقي مستحباً وتمامه في البحر وذكر جواباً فيها

خلقته عليه قوسه المكمل بكسر الميم وهو التراجع لتكميل انفسها
 وهي الفرافير مع الوتر ولا مانع ان تكمل الوتر وان هليت قبله وفي
 النهر ولا يخفى ان الروايت وان كانت ايضا الا ان هذا الشهر
 لم يذكر له نه فيه هذا المكمل او قد قوسه مستبكره
 اي صحت عن الكل وتكون ان تكمل وهذا هو الصحيح كما في نظرية
 عن النصاب وخزائنه الزنا وفي خلافها في المشية من عدم التكون
 فانه لا يخفى ما فيه انها لفظة المتوارث مع تقسيمهم بكماله
 الزيادة على شان في مطلق التطوع لئلا نفهمنا اولي خبره به
 يتي لم يرمض مع هذا اللفظ هنا وانما صرح به في النهر من
 الزاهد في لعل وصل الى اربعه بتسليمه وقعدت واحدة واما اذا
 على العشرة بملة كذلك فقد قام عليه في الخبرين مع
 في ثمانية وفيها ما له الصحيح مع اننا قد مضى عن اليمين والخطية
 والتشريعانية انه وصل الى التطوع فلاننا اوستا اولها بتسليمه
 واحدة فالأصح ان يفيد استحسانا وقياسا وقد مضى وجهه
 فقد اختلف التصحيح في الزيادة على الاربعة بتسليمه وقعدت واحدة
 هل يصح عن شفع واحدا ويقتضى تسليمه وقعدت واحدة
 سلواته تسليمات او عشره يصلون تسليمه اخرى ادى
 في الاصح ولا يحتاج في كمال التراجع والاحتراز عن النقل بالجملة
 وكذا لو قلنا كروا بتسليمه بعد الوتر عند ابن الفضل وقال القدر
 الشهد بمحور ان يقال نقصي جماعة وهو الاظهر لانه بناء
 على القول المختار في وقتها وليس له الا ما هو على من يفتيها
 في الشفع الاول ثم صلى ما بقي قبل يقضي الشفع الاول فقط لانه
 شروعه فيما بعده وقبل يقضي الكل لا بد من الاول لم يخرج
 من مرة الصلاة تكون سهوا وكذا كل سلام بعد يكون سهوا
 منيا على السهو الاول فقد ترك القعود على الركعة في الشفع
 كلها قصد باسرها اذا اتقوا السلام اوصل بعد ما بين
 الصلاة او علم انه سهو وتما في شرح المشية وبغيره في

ارحمة

ارحمة القول الاول لا بد سلا مع وان لم يخرج به لكن تكفي على قصد
 الانتقال الى الشفع الاخر يخرج عن الاول ثم رايته ثم لعله قال
 انه الاخير قوسه يحلوس ليس المراد حقيقة لعلوس بل المراد الانتظار
 لانه يخرج بين لعلوس وكما وسكتا فبين ميلا ثم ناطلة منفردا
 كما يد كمن اقامه في شرح المشية والبحر قوسه لدها وما يفيد كذا
 الكون من السنة تقية الزياحي بانه مستحب لانه في سنة فيه مرج
 في الهداية قوسه بين كل اربعة الا وهو قول الكثر بعد كل اربعة وقول
 المشية والدم بين كل ثمانية وبين كل اربعة لانه ما ان جعلت بعد
 الشفع الاول من كل اربعة واجواب ان المراد بين كل اربعة
 واربعة فخذ في احد المتعديين كما في قوله تعالى لا تفرك بين احد
 من حبه اي بين احد واحد واحد ولا تضاد في ذلك فافهم قوسه
 وكذا بين ثمانية والوتر مرتين به في الهداية واسته عليه
 في النهر بما في الخلاصة من ان اكثرهم على عدم الاستحباب
 وهو الصحيح او اقول هذا سبق فقل فان عبارة الخلاصة
 هكذا والاسم على حسن تسليمات اختلفت المسألة في
 واكثرهم على انه لا يستحب وهو الصحيح اه فان مراده بحسن
 تسليمات حسن شفع اي على الركعة العاشرة كما فسره
 في شرح المشية لانه شروعت كل ركعة من ركعات الصلاة
 اشته على صاحب النهر التسليم بالترجيح فافهم قوسه
 بين تسليح في الركعة فان في ثلاث مرات سجدة في كل ركعة
 التي الذي ويهون سبع قدوس رب الملائكة والروح قال
 الاله فتعبر اسما لك لكمة ونحو ذلك من الناحية كما في ضم
 العباد او قوسه وصلاة فاذي اي صلاة اربع ركعات في ثلاث
 عشرة ركعة قال العلامة كما سمع ان زادوها منفردة بركعة
 وهو مستحب وان صلوا بها جماعة كما هو مذاهب مالك والشافعي
 النهر واما الصلاة فتبيل مكرهة وقيل سنة وهو قولهما في
 السراج واهل مكة يطوفون واهل المدينة يصلون اربعه او ثلثه

تكبر في ان الاستراحة مشروعة بين كل ترويختين لا بين كل حرفين
 فلو لم يثبت من سنة اي قراءة انقسم في صلاة التراويح ستة عشر
 في الخاتمة وغيرها وعزاء في الهداية الى اكثر الشائع وفي النجاة
 الى الجمهور وفي البرهان وهو المروي عن ابي حنيفة والفقهاء
 في الاقرار قال الزبلي ومنهم من استحب تحت كل صلاة التسابيح
 والعشرين سجدا ان ينالوا ليلة القدر ان الدنيا كلها صارت
 عليها وقال الحسن بن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرايات
 ونحوها وهو الصحيح لان السنة لم تكن فيها مرة وهو يحصل
 بذلك العتق لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستماية
 ومائة وعدد ابي القلان ستة اوقات في كل شهر ستماية
 من انه يقرأ في كل ركعة عشرايات حتى يحصل تحت كل ليلة التسابيح
 والعشرين ونحوه في العيش فيه فخطر ان يكون في كل ركعة عشرايات
 فيحصل تحت كل ليلة التسابيح والاربعين ان يكون مع ضم الترويختين في كل ركعة
 وغيرها ما يفيد تحصيل التراويح وحماها من شوش المطبق
 اسعمل في شروح المسئلة ثم ان القسم قبل اخر الشهر قبل
 لا يكون ترك الترويختين في كل ركعة في كل شهر قبل
 القرآن من قاله ابو علي الشيباني ويصل بصلاتها ويقرأ فيها
 ما شاء في الركعة او تقرأ في كل ركعة التسابيح في كل ركعة
 تكفي جميع الفصل من تعليل القراءة تحلية عن الجواب وفيه
 اشعار بان هذا مبني على اختلاف الزمان فقد تنغير الحكم
 لا اختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح وهذا
 قال في البصير في الحاصل ان المصالح في المذهب ان تحت سنة
 لكن لا يلزم منه عدم تركه اذ اليوم قد تنغير القوم وتعليل كثير
 من المسائل خصوص ما في زماننا في لغة اختيار والحق في
 القوم قوسه وفي الحديث الى اخره عبا وتعليل ما في البصير في الترويختين
 كما في الفتوى في زماننا ثلاث ايات قصار واية طويلة في
 دليل القوم ولا يلزم تعليلها فان تصح روى عن الامام انه

قوله في البصير
 البصير في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله
 في قوله في قوله

ان قرا في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن ولم يسل
 هذا في المكتوبة فما قلنا في غيرها او قوسه واية اولى من اي
 بقدر ثلاث ايات فما وجد ليل جبار في الحديث والفقهاء وفي
 ذلك كرم تحريمها في المسئلة وشرحها في بحث من الصلاة
 لقرا من الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج من
 حد كراهة القوم وان كرا ثلاث قصار واية او ايتين شذوذ
 ثلاث ايات قصار اخرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم
 يدخل في حد الاستحباب ويثبت ان يكون فيه كراهة تزييد
 في اي لان السنة قراءة المفصل فقله هنا لا يكره اي لا يكره
 ولا تنزهها وان كره في العرايين تنزهها قافهم هذا في القيس
 واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة وبعضهم سورة
 الفيل اي البداة منها ثم يبعد ها وهذا احسن لا يثبت
 قلبه بعد الركعات قال في تحلية وعلى هذا استقرار اية
 احسن المساجد في ديارنا الا انهم يبدلون بقراءة سورة النكارة
 في الاولى والاخلاص في الثانية وهكذا الى ان تكون قراءتهم
 في التاسعة عشر بسورة النكارة وفي العشرين بالاخلاص
 زاد في البحر وليس فيه كراهة في الشفع الاول من الترويختين
 بسبب الفصل بسورة واحدة لانه خاص بالقرآن بعد ما هو ظاهر
 فخلاصة وغيرها اهل قلنا يمكن الاحوط قراءة العشرتين
 في الشفع الاول من الترويختين الاخيرة والمعروف في الشفع الثاني
 منها وفي بعض ايامه زمانا يقرأ بالعصر بالاخلاص في الشفع الاول
 من كل ترويختين وبالكور بالاخلاص في الشفع الثاني في قوسه
 الامام في اي بان باقي بالدعوات تحس قوسه ويجوز ان يقرأ
 على عهد زاده في شرح المسئلة الصغير على ان يحد في كل صلاة الحمد
 على الاول اخذ من التحليل لان الصلاة على الاول لا تنجز عند
 الشافعي رحمه الله تعالى بل تسن عنك في الشهد الاخيرة في كل
 سجدة عند قوسه هذبة بفتح الهاء وسكون الذاي المبحر في فتح القراء

سريرة الصلاة والقرآن قاصدين وهو متصوَّب على اليد لدية من الملتزم
 ويجوز ان يقطع كرس واستراحة من العدة بعد كل اربع وقد مر
 انها مندوبة وبه يعلم ان المراء بالمسكرات يجمع ما ذكره من ان يرا
 فيها ما يتخلف المشيخ والرس وكلهم قاعدا في تنزهها لما في محبة
 خلاف المتوارث من السلف فيسحق في اليد قياسا على روية
 بحسن عبادتهم في سنته الخ لولا ان كلا منهما سنة مؤكدة والمص
 الفرق بان سنة الغير مؤكدة بخلاف خلاف في التراويح كما يتفان
 وقد مضى رتعا في جنسية الغير كرس كما يكون في ما هو
 انها تحسية لليلة المذكورة وفي البحر من حاشية يكون للقد
 ان يحدده التراويح فاذا زاد الامام ان يركع يقوم لان فيه
 انها والتراخي في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الشيخ
 واذ اقاموا الصلاة قاموا كما في قوله قال في محبة وفيه لما
 بانه اذا لم يكن العمل بكبر وعفو لا يكره وهو كذا في تبيين
 قال في التتايخانية وكذا في اغلب النسخ يكون له ان يصلي بل
 نصف حتى يستقر في كرس لانها جمع اي لان جماعة يجمع
 جماعة اخرى فانما تمة الجماعة التي من قلوب التمت جماعة
 بعدها كانت مخالفة للوارد فيها فلهذا مشروعة اما لو صليت
 بجماعة الفرض وكان رجلا قد صلى الفرض وحده فله ان يصليها
 مع ذلك الامام لان جماعة من مشروعة فله الدخول فيها معهم
 لعدم الحذر وهذا ما ظهر في وجهه وبه يظهر ان العمل المذكور
 لا يعمل للمصلي وحده فظهر صحة التراويح بقوله في محبة وذلك
 في قافهم كرس ولزم يصليها في كرسها الفرض بقوله في محبة وذلك
 في البحر في القضية وكذا في متن الدرر كرس في التتايخانية
 عن الثقة انه سئل عن ابن احمد عن مصلي الفرض والتراويح
 وحده والتراويح فقط هل يصلي الترتيب الامام فقال لا اراه
 ثم رايته القهستاني ذكره في صحيح ما ذكره المصنف ثم قال لكنه

اذ لم

اذ لم يصلي الفرض معه لا يقبضه في الترتيب فقله ولزم يصليها اي وقد
 صلى الفرض معه لكن ينبغي ان يكون قول القهستاني في محبة احتراز
 عن صلاتها منفردة اما لو صلها جماعة مع غيرهم لم يصلي الترتيب
 لا يكرهه تامل كرس فيجوز الذي يقفون جماعة الترتيب جماعة
 التراويح وان كان الترتيبه اصلا في ذاته لان سنة الجماعة في الترتيب
 انما عزمت بالانفراد بعد التراويح على انهم اختلوا في فضيلة صلاتها
 باجماعة بعد التراويح كما في قوله في محبة لا يكرهه في محبة
 قالوا من المراء من قول القدوري في محبة لا يكرهه في محبة
 لعدم اصل الترتيب كرس في محبة لا يكرهه في محبة لا يكرهه في محبة
 في محبة ما اخرجنا الطحاوي عن منصور ابن عزمه قال رخصنا
 اياكم وصلى استسحب منه ليل فقال عمر رضي الله عنه اخبرنا اوثر
 فقام وصلى واداه فصرى بنا ثلاث ركعات ثم يسلم الا انهم
 فقال ويمكن ان يقال ان الجماعة في غير محبة ثم ان
 كانت ذلك احيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكره وان كان
 على سبيل المواظقة كان بدعة مكرهة لان خلاف التواتر
 وعليه يحمل ما ذكره القدوري في محبة وما ذكره في غير محبة
 يحمل على الاول والله اعلم اه قلت ويورد ايضا ما في الحديث
 من قوله ان الجماعة في التطوع ليست سنة الا في قيام بعض
 احقان في السنة لا يلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظقة كان
 بدعة فيكون في حاشية البحر للغير المصلي على الكراهة
 في العتابة والنهاية بان الترتيب من وجه حق وجبت القراءة
 في جميعها وتكون فيها ان واقامة التفتل باجماعة غير متص
 لولم تفصله اصحابه في غير وضعات اوهو هو كما في التتايخانية
 كراهة الترتيب تامل اوهو كرس على سبيل التتايخانية هو ان يدعى
 بعضهم بعضا كما في المغرب وفرد الوافي بالكتابة وهو لان مقام
 كرس اربعة بواحد اما اقتداء واحد او اثنين بواحد
 فلا يكره وثلاثة بواحد فيه خلاف في السكا في فعل يصح

في كراهة التتايخانية
 على سبيل التتايخانية
 صلاة الرغائب

بهذا الاقتداء فعليه الجماعة ظاهرا هي ما قدمناه من ان الجماعة في التخلي
 ليست بسنة يفيد عدمه تامل بقى لواقدي عليه واحدا وان كان
 شجاء الجماعة اقتدوا به قال الرجحان ينبغي ان تكون الكراهة
 على التاخرين اذ قلت وهذا كله لو كان الكل متفادين املا لو
 اقتدوا متفادين متفادين فلا كراهة كما نذكره في الباب الاقنوس
 في صلاة وغايب في حاشية الاشياء للمعنى هو الذي في حاشية اول
 ليلة جمعة منه قال ابن الحاج في المدخل فقد حدثت بعد
 ازيماءه ونماز من المجمع وقد منصف العلم انما في امكانها
 وزمها وتحيه فاعلمها ولا يغتر بكثرة الداعلين لها في غير
 منزلة الصلاة وقد منصف العلم انما في امكانها
 ليلة العيد من قوس وبراءة من ليلة النصف من شعبان
 وقدر المظهر المراد باليلة الشبان والعشرين من رمضان لما
 قدمنا من الزيلعي من ان الدخا انقطعت عن عليها قوس الوفا
 قال في لانه لا يخرج من الدخا انقطعت عن عليها قوس الوفا
 من المقتدرين دون الامام والوكالات اقتدوا الشاذ وهو لا يخرج
 عن ان شاء القوي على الضعيف انما يمنع اذا كانت القوة ذاتية
 فلو عرفت بان الشاذ كما هنا فلا ومن هنا قال في شرح المنية
 التذكرة لغيره عن ابن السعدي قوس قلت في لم ينقل عبارة
 التذكرة بانها ونصها ولا ينبغي ان يشك في ان التذكرة ما لم
 يكن في الصلاة الا ذلك هذا الشكل له قامة امر مكره وهو
 اذا انقل بالجماعة على سبيل التذكرة فلو ترك امثال هذه
 الصلوات تارك لم يعلم الناس ان ليس من الضعاف والخبثين
 وظاهرا انما بالشاذ لم يخفى عن كونه ارا النفل بالجماعة قوس
 ابو علي التستاري في غيبة اذهبا نقلا عن الخطيب في التذكرة في الامم
 في لم توجها اخر من في التذكرة ونوى الامامة كونه له ذلك ولا
 يكره للمؤمنين ولولم يبق الامامة وفسح في الصلاة فاقدي

اناس

اناس لم يكون لواحد منهما اوقال بك وعمل اذا اقتدى حتى نوى سنة
 للجمعة البعدية بشا في صلى الظهر بعد ما يكون نظرا لاعتقاد لغنى
 لا بها فعمله على المستند ولا يكون نظرا لاعتقاد الامام حرره
 ويظهر في الاول لان الدخا ان العبرة لاعتقاد المقتدى وهذه الصلاة
 في اعتقاده مكرهة قوس تصحيحان وجع اكمل لجماعة بار صلى
 الله عليه وسلم كان اقرهم ثم بين العذر في ما خرج مثل ما منع في التذكرة
 فالوتر كالترانج فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك الترويض هو وفي
 شرح المنية والصحيح ان الجماعة فيها افضل الا ان يستهملت
 كسنة جماعة الترويض اعقال لغير الرمي وهذا الذي عليه
 عامة الناس اليوم هو وقراءه الحاشي بانها بانه مقتضى ما مر
 من ان كل ما خرج بجماعة في المسجد افضل منه بانه مقتضى ما مر
 حقيقة هذا الباب سبيل شتى تتعلق بالترانج في الاداء والكل
 وكله سبيل لجماعة غير وقعه ومعالج اقول وهو سنة صحيحة
 تكتم لباب الامامة ولذا ذكره صاحب الهداية في كتابه
 مختار الشوازل عقبه وترجم بفصل اركان الجماعة وفضلها
 قوس خرج النافذة لا يخرج من باب الترويض النافذة والتدبير
 بالاداء لان الاداء كما سيدكره لباب الرق فعل الواجب في وقته
 فما لئفل والتدبير لا وقت لها والقضاء افضل منها وجع وقته قال
 في قوله فيما سألني والشارع في نفل او يقع مطلقا بقدر ما يخرج
 قوس والقضاء معنى اذا شئخ في صلاة قضاء شرع الومام في
 الاداءاته لا تقطع وانما حملناه على هذا لانه اذا شئخ في قضاء
 فرض فاقمة الجماعة في ذلك الفرض بعينه تقطع كما ذكره في البحر
 تحفا وجزم به في مدا والفتاح اخرج اقول في حاشية المقتدرين
 انهما ولما ما نقله عن البحر لم ادره منه والذي رايته في معزيا
 في الخلاصة لوشع في قضاء الغرايت لم اذيت لادبتم
 كما لنفل والمنشدة كما لغاية انه ميسر لوضا في فوج الجماعة
 الخاصة قبل قضاء الغاية فان كان صاحب ترتيب معنى

لا اركان الترويض

وان لم يكن فهو بقبض ليكون الاداء على حسب ما وجب ولا يخرج من خلاف مالك فان الترتيب لا يسقط عنه بالاعتدال المذكورة عندنا ما يقتضي لاجراء فضيلة الجماعة مع جواز تأخيرها عنها وامكان تلافيه قال في غير الوجه لم ارع لم يقل عن الشافعية خلاف الترجيح فيه واستظهر الثاني قلت وجهه ظاهر من كون الجماعة واجبة عندنا او بحكم الواجب ولذا يترك لاجلها سنة الغير التي قبل عندنا بوجوبها او مراعات خلاف الوضوء مالك مستوفى فلا يفتي بتعويت الواجب لاجل المستحب في اي شئ من الصلاة بالبناء للمجهول وفي الغزبية نأيب الفاعل اي شئ فيها الوضوء وقدمنا في باب الصلاة ان الاقتداء بالفاستق والتمسك ونحوهما اولى من الاخر لا وكذا بالشافعي الذي يراعي في الشروط والاداء عليه فيقطع ويقتضي بدلا من العلة تحصل فضيلة الجماعة شئت حصلت بل كراهة بان لم يوجد من هو اولى من غيره كان القطع والاقتداء اولى وقدمنا اختلاف المتأخرين فيما لو تعدد في الجماعة وسقط جماعة الشافعية فعضده على ان الصلاة مع اول جماعة افضل وعضده على الاستظهار والاقتداء بالموافق افضل بناء على كراهة الاقتداء بالخالف لعدم مراعاته في الواجبات والسنن وان راعى الفروض واستظهرنا هذا لعدم كراهة الاقتداء به مالم يعلم منه مفسدا كما مال اليه غير الرمي وانه لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعتراضا عن الجماعة للعلم بان لا يربط جماعة اكمل من هذه الجماعة فعلى هذا لو شيع في سنن الظاهر بقها انما يستعمل في قول انما الاقرب بقول ان مقتضى ما بين يمين يمين الاقتداء به في شئ من لا كراهة فيه عمل بقطع ويقتضي به استظهاره بان الاول فاسق او يقطع ولو مخالفا وشك في مراعاته يقطع اقله والاعراض بخلاف الفاسق فانه استظهر في شرح النية انها

تخرج

تخرجية لقولهم ان في تقديمه للامامه تعظيمه وقد وجب علينا اجازته بل عند مالك ودواية على حمد لا تقع الصلاة خلفه قوله لا اقامة للمؤمن في مرفوع عطف على معنى قوله شيع في الغزبية في مصلاه فكان يقال المراد بالاقامة الشروع في الصلاة في مصلاه لاقامة المؤمن في شئ اي فلا يقطع ان اقام المؤمن وان لم يقيد الركعة بالسجدة بل يتبعها ركعتين كما في غايته البيان وغيره هكذا لو اقيمت في المسجد وهو في البيت او في مسجد اخر لا يقطع مطلقا نحو اي سوا قبل الركعة بسجدة اولا وان كان فيه احرار فيواب الجماعة ان لا يوجد مخالفة للجماعة فيها ما راجع اي بخلاف ما اذا كان في مسجد واحد فان لم يقطع قطعها مخالفة لجماعة عينا وفيه اشارة الى منع ما اوردته من منازعهم بمحوا بطلب الجماعة في مسجد اخر ان فاتته فيها هي فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بسجدة وان القطع للدكال اكمل فلا يظهر الفرق وبيان الدافع ان الجماعة وان كانت مطلوبة واجبة لكن عارض مجوبها حرمه القطع فسطح الوجوب وتصح القطع للدكال ان كان في عدم القطع مخالفة لجماعة عينا لان هذه المخالفة منتهية ايضا فصار القطع اولى كذلك اما ان المصلحة المتأخرة المذكورة تبقى الوجوب ساقطا حرمه القطع لتصح لغيره على المصالح وعدم ما يربح جانب المصالح هذا ما اظهره قدس سره بقوله في علمها قال في المحجوز نقص الصلاة منفردا لان هذه الجماعة احرار في العمل الاستحباب وليس المراد بالاجواز مستوى الطريقين وقد يقال ان احرار الجماعة واجب على اعدائهم الاقوال يقتضون وجوب القطع وقد يقال انما هذه الشروع في العمل كمن لم يركع لو نكث في ايام هيبه واشاد بذكر هذه المسئلة هنا وان تقدمت غيرها منكرهات الصلاة فيقول قوله وكذا استقبال القبلة الى

مثله اذا جاز القطع فيها لخطام الدنيا ثم الاعادة من غير ما و
 احسان تجوز في التفصيل على وجه يشمل اول الان صلاة الجنازة
 تقضى صلاة الفجر خمس ورواية بسبع وعشرين درجة
 وخاف من مباح ومن ماله قال في الظهيرة لم يقضى في الكتاب
 بين المال القليل والكثير وعامة المشايخ قد روي عنه
 شمس الدية السخسي هذا احسن الامور كونه كتاب هو الله
 والكفالة ان للظاهر بسبب ما يرد في الحديث فاذ لجاز
 حسن المسلم بالذائق فجواز قطع الصلاة مع نكته بين قضائها
 او لم والعصم انه لا فصل بين ماله وماله غير اه قوله
 لا مكان قضائه هذا التعليل في جواز قطع الفرض الجنازة
 في غير الامداد قلت عارضه ان الفرض أقوى منها بخلاف القفل
 قد روي ويجب ان يفتقر من قوله لا يجيبه فلا ضرر لعدم
 سؤله انه الصلاة او لم كونه له ان يستغفر به اي يطلب
 منه العفو والعتاة وفلا ضرر ولو امر بحبس ماله واستغفرت
 غيرا لا يبرهن كذلك وكذا حصل ان المصلي متى سمع اذاناً
 وان لم يقصده بالنداء او كان اجنبيا وان لم يعلم ما حله اوله
 وكان له قدر على اغاثة وتخليصه وجب عليه اغاثة
 وقطع الصلاة ذمها كانت او غير قوله لا يجيبه عبادرة
 القيس من الظاهر اي لا بأس بان لا يجيبه قال في وهو يقتض
 ان الاجابة افضل من اهل اه قلت مقتضاه ان اجابة توافر
 الصلاة واجبة ايضا بالاولى والظن ان محله ان تاذى منه
 بترك الاجابة لكونه عتوقاً تاماً لهذا وقد ذكر الرضا ما سمناه
 انه لما كان هذا والدين واجبا وكان مخطئة ان يتوهم انه
 اذا ناداه احد هما يكون عليه باس من عدم اجابته وفتح
 ذلك بقوله لا بأس بترجيها او مراده تعالى بعدم قطع العادة
 لان نداه لم يحل به في الصلاة معصية ولا طاعة فخلق
 في معصيته فائق فلا تجوز اجابته بخلاف ما اذا لم يعلم انه
 في الصلاة

في الصلاة فانه يجيبه لما علم في قصة جريح الزاهد وهذا
 امه عليه وما ناله من العناء لعدم اجابته لها ليس بتركه لا بأس
 هنا بخلاف الاول لان ذلك غير معلوم فيها بل قد تائق بمعنى
 يجب والظن ان هذا امر تقتض نقل عن خط صاحبها بعد
 على هامشه ان القطع يكون حراما ومباحا ومستحباً وفيها
 فاجاز لم يرد عند المباح اذ لجاز في مال ولا يوجب
 القطع الاكمال والواجب لا حيان نفس قوله هو الصريح
 يتعد ويبلغ لكن ذكره ان الظن انه لا خلاف هنا وانما ذكره
 الخلاف فيما اذا اقام الى الماشاة ولم يقيد بها بسجدة اخرج
 فالوفى ارجاع التصحيح المحرول بتسليمه واحدة لكن لم
 يصح بذلك في غاية البيان وانما قال لكن يعلم لغيره
 واحدة وفيه صريح في شروحه لخاصة الصغير وان شاء الله تعالى
 قال الشيخ الاسلام وهذا صحيح فاني اذكر قاضي الفروع
 في صلاة الامام تنقطع الاخرة ضمن شروعه في صلاة
 الامام ثم هو يخبر في دفع اليدين كذا قاله الامام حميد
 الدين الصنبري في شرحه اه قوله وهذا ان لم يقيد في
 حاضيل هذه المسئلة شرع في فرضه فاقم قبل ان يسجد
 للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان ربا عي انتم
 شفعاً واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجد انتم
 واقتدى متفلا الا في العصر وان يؤخر ربا عي قطع وقضى
 ما لم يسجد للثالثة فان سجد لها ثم ولم يقتدى له امر قوله
 او قد عا عطف على لم يقيد اي وان قيدها بسجدة في غير
 ربا عية كالنبي والرب فان يقطع ويقتدى ايضا ما لم يقيد
 الثالثة بسجدة فان قيدها ثم ولا يقتدى كراهة الشغل بعد
 الحج وبالثالثة في المغرب وفي جعلها الربا عي الفقه لا ما حله
 فان اقتدى اتمها اربعا لانه اهو ط كذا في الشغل بالثالثة
 تحريماً ومخالفة الامام مشروعة في الجملة كما لم يبق فيها

٥٩
 على الصلاة
 مباحا ومستحباً

مطلب
مسألة كراهة واحدة
بأكثر من واحدة
مكرهه

والمتقدم بها في تمامه في البحر فلو كان في أي أوقيد الركعة
الأولى فبطلت في الواحدة فإنه لا يبعد في وقت بعد ان
يتم بها ركعة صياغة للركعة المؤكدة عن البطون كما مر
به قال في البحر وهو يخرج في أن صلاة ركعة فقط بأصلها لأنها صريحة
مكرهه كما توهمه بعض حنفية العصر وهو في الشهر أن يطلن
هذا الشهر على عن البيان ثم وإن صلى ثلاثا منها أي بان
في الثلاث ولو كان في الثلاث فلم يقيد بها بصلوات فانه
يظهرها لأنه لا يحمل الفرض ويخبر أن شاء عاد وقدر وسلم
وإن شاء كبريا بما ينوي الدخول في صلاة الأمام كذا في الحديث
وفي المحيط الأصح أنه يقطع قايما بتسليمه واحدة لذات الفرض
مشرط التحال وهذا قطع وليس يحمل فإن التحلل عن
الظهر لا يكون على رأس الركعتين وبكيفية تسليمه واحدة
للقطع اه وهكذا أصح من غايته البيان معنى إلى آخر الصلاة
أه قوله ثم أي وجوبا فلو قطع وقتدي كان أثما وعلى ذلك
الفتاوى وفيه إشارع إلى أنه لا يشتغل بحيلة مثل أن
لا يقعد على الركعة ويصيرها ساجدا كما في المحيط ومثل أن
يصلى الرابعة في أعدا للتعلم فلا لأن الإتمام فرض
كان المنية أه قوله ثم اقتضى منه فلا أي أن شاء وقدر
أفضل أملا وأورد أن المشتل جماعة مكرهه خارج ومعه
واجب نعم أن كان الإمام والفقير متعلقين أما إذا أدى
الإمام الفرض والفقير التحلل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام
للرجلين إذا صليتما في صلاتك فمعهما تسبيحان فافقه كذا
فصليا معهم واجعلوا صلواتكم معهم تسبيحان فافقه كذا
في الصحاح غير قوله ويذكر ذلك ففصلية الجماعة المظهر
أن المراد أن يحصل بذلك الالتماس فمبطل الجماعة التي
هي المضاعفة بخمس أو سبع وعشرين درجة كما لو كان صل

الفريضة

مستند بالأن هذه جماعة مشروعة أيضا أما الاستدراك ما قامت
أولها يصير مخالفا للجماعة ولكن الفرض أن هذه المفسرة
نواب التحلل الذي لا يجمع قوله خاوي أي خاوي الفرض كما قاله
لخاوي المصير ولا خاوي الزاهدي تركه مطلق أي ساقط
الولي بحيث أول قوله خلاف لما ذكره الكمال حيث قال وقيل بطل
على رأس الركعتين وهو الوجه لأنه يتمكن من قضاءها بعد الفرض
ولا أبطأ في التسليم على الركعتين فلا يكون فرض الاستماع والاداء
على الوجه الأكمل بلا سبب اه أقول وقفا هو الصلاة اختيارا وعليه
مشرط المتقن ونحوه لا يفتي بالمواهب وصحة الدين والغرض
بغلاء في الترتيب إلى البرهان وقوله الفتح أن حكمه من السجدة
أنه رجع إليه لما رآه في النوازل من الضيق وإن مال إليه الشرعي
والقاضي والمفتي به رجع إليه القاضي المنقضي وقفا حكمه
المقدس الميل إليه ونقله في تحلية كذا في الكمال ثم قال وهو كما
قال هذا وما وجدته للمصنف من تصحيحه ولو لم يكن ومما حلت في
والحفظ ثم التفتي ووجه الترتيب عليه القطر قال في البحر
والفلا هو ما صح المشايخ لأنه لا شك أن التسليم على الركعتين
أبطأ وصح السبب لذلك كما في قوله في البحر وفيها حكم
أشياء أحكام الصلاة الواحدة للاتباع من عدم الاستقلال و
التفويض للشيخ الثاني وغير ذلك كما قد مره أو وافقه أو ظهر
أقول لكن تقدم في باب الشواغل الركعتين ركعتين لو توارى بها
وأفقه والظاهر الرواية عن أصحابنا وعليه المتن والوجه
في الخلاصة رجوع إلى يوسف اليه فصرح في الرواية بطل
السنة المؤكدة كسنة الظاهر حتى لو قطعها ففرض ركعتين فلا هو
الرواية وإن من المشايخ من اختار قبل أي يوسف في السنن
المؤكدة واختار ابن القفيل ومحمد بن القفيل وقد مر
هناك أن ظاهر الرواية مغيرة ترجيح فلا هو الرواية في
كما تنسب المتن على ظاهر الرواية مثله لا يلزمه الشرح في السنن

الذكوات لم تكن في حكم صلاة واحدة من كل وجه ويمكن في التسليم
 على الركعتين ايضا لها واسطى وسف السجدة لما هو اقوى من
 احكامك تدركها بالقضاء بعد الفرض لا يحسن فيه فليدبر له
 ان هذا كله حيث لم يقم الى الثالثة اما ان قام اليها وقبدها
 بسجدة ففي رواية المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يقبدها
 بسجدة قال في الحاشية لم يرد في النوازل واختلاف المساجد في
 قيل يتبعها اربعاً ويغفل القراءة ويكمل يعود الى القنات ويسلم هذه
 اعلم انه قال في شرح المسئلة والاوجه ان يتبعها لا انها كانت سجدة
 بجماعة فوسد ذكره فيها للتحقق وهو ان ما حقه من ادراك الاذان
 في المسجدة خرج لم يخرج الحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو ضايق
 واخرج بجماعة او البقاء ومن ادى الشك قال في كتابه المخرج
 في المسجدة يخرج رجل حين اذن المؤذن فسمع قال ابو هريرة اما
 هذا فقد عصى ابا القاسم والموقوف في مسئلة كما يفرق بين قوله
 من مسجد اذن فيه اطلق فقولها اذان اذن وهو فيه او دخل
 بعد الاذان كما في البحر والنهر قوله والمراد تحت لهما حال البحر
 حيث قال والظاهر ان من اذن من اذن فيه هو دخول الوقت
 وهو داخل سوا اذن فيه اذن غيره كما ان الظن من الخروج من
 غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج او مكث بلا
 صلاة كما فينا احد من بعض الفقهاء حتى لو كانت واحدة فقام
 وان كانت كغيرها من النوازل كل شفع صلاة في اقسام الثلاثة
 كالقراءة المستدرة واذا كان او كما تختم يوم شفعاً فكذا
 هنا امر بخروجك لدخول الوقت المستحب كما لصح مثل
 فخرج ثم رجع وصلى معهم ينبغي ان لا يكون له اذ كان مقول
 امر وخبر به ذلك كذا في النهر لدلالة كذا معهم عليه قوله ان
 ينتظم امر جماعة اخرى بان كان اماها او موذناً تفريق
 الشان بغيره لانه ترك الصلاة تكيل معنى العبارة للمعنى
 محرراً اطلاق ان لم يخرج ولو عند الشروع في الوقوف

وبه فتح في متن الدرر والتمهات وشرح الوقاية قوله او
 كان للخروج لمسجد حية في اي وان لم يكن اماها ولا مؤذناً كما
 في النهاية قال في البحر ولا يغني ما عليه اذ هو وجه مكره عريماً
 والصلاة في مسجد حية مندوبة فلا يترتب المكره لا جهل التوبة
 ولا دليل يدل عليه اهتفت لكن تمت بعبارة النهاية هكذا اذن
 الوجه عليه ان يصلي في مسجده ولو صلى في هذا المسجد
 فلا بأس ايضاً لانه ما روي له والافضل ان لا يخرج لانهم
 امر بمسئلة في العزات فاسلم ويكذب قوله ولم يصلوا فيه بعبارة
 في خروج الهداية لدخولها في مسجد حية لا يخرج لانه ما ر
 من اهل هذا المسجد بالدخول نهاية استأذنه لاجل ذلك او
 لسمع الاذان او لسمع مجلس العامة افضل بالاتفاق لخصيل
 الشوايد امر ومسئلة في النهاية وظاهره ان المخرج اذا خرج
 فوات الدرس لم يفسد والا فلا والله لا يتوقف على ان يكون
 الدرس مما يجب القبول عليه في حاشية في السجود انما اورد
 في المخرج مسجد للجمعة واودعها قوله والحاجة في بحث لصاحب
 النهر اخذ من الحديث المار قوله بل ترك الجماعة بمعنى ان
 في الذكر انه المفهوم من الاستئذان ليس من كل وجه بل المراد
 في مواضع الخروج من حيث ذاته واما من حيث سببه وهو
 كونه قد صلى تلك الصلاة وحده فانه مكره بمعنى انه لو
 صلى وحده لم يخرج يكن له ذلك لانه ترك الجماعة مكره لانها
 واجبة اوستة مكره قريبة منه بنفسه بعد مرهنا ومن
 قوله وان صلى فلان في منها اتم اقتضى مسئلة ان من صلى
 منفرد لا يؤمر بالاعادة جماعة لم اهم كذا في كل صلاة اويت
 مع كراهة الخروج بحسب اعادتها وزاد ابن الهمام وغيره وقس
 سواها التنبير بحسب الاعادة ولا شك في كراهة ترك الجماعة
 على القول بغيرتها او وجوبها لوجود الهم على القولين الا ان
 يحتاج بحسب ما هنا على ما اذا تركها بعد ذلك ولو خلاص ما يتبادر

من كبرهم وقد مناهم التكلّم على ذلك في واجبات الصلاة ولم يظهر
 لي جوابا شافيا فلتأمل قوله الأستاذ الشريفي في القاموس في قوله
 كراهة ولو كان متعين جماعة أخرى لان في خروجه نهيته قال
 الشيخ اسعيل وهو المذكور في كثير من الفتاوى والتهمة
 هنا نكبات من صلاة متفرقة اذ اخرج يود بها بخلاف ما مر
 عن المدرس وشروط الوقاية فيها مشلتان فيما تقدم فيها اذ كان
 متعين جماعة أخرى وخبر عن عند القاموس فلم يكن صلي وهذا
 فيها اذ كان صلي وقد استبعد ذلك على بعض الشراح والمراد
 عليه الجماعة من يتقدم به امرها نحو المذبح والامام كما مر
 والمراد به هنا المؤذن لان الامام لو صلي متفرقا لا يمكن ان يكون
 جماعة أخرى في محله قوله لما عراني من قوله احراز النفل
 والجماعة ح قوله وان اقيمت بيان للاطلاق فلا يلزم حصول
 انه لا يكون تفرقا بعد اذ ان لم يكن صلي وحده في جميع الصلوات
 الا في الظهر والعشاء فما لا يكون الخروج عند الشروع في القاموس
 فقط لا قبله تلي المراد بالوقاية هنا شرع المؤذن في
 ان قامته كما في الصلاة لا بمعنى الشروع في الصلاة كما مر قوله
 النبي في تحبير الشراعي لو كان الواحد التواضع لها
 والملائكة تسلم لها لكن ان كانت واحدة فقط فهي باطله
 كما مر عن النبي وان كانت فلا يابن سلم مع الامام فقل لا
 يلزمه شي في قيل فقلت في بعض اربعا كما لو تدرج اقام في البحر
 فقد منع عنه انه لو اقتدى فيها فلا حوط ان يتنها اربعا
 وان كان فيه مخالفة الامام قوله اشد ابي من التثقل
 بعد الفجر والعصر ومن التبرير القول المحيط لان مخالفة الجماعة
 ودرعها قلت لكن صرح في مقتضى النوازل بان الخروج الي
 لان هذه مخالفة اقل كراهة فامل قوله قلت في ولا على قوله
 وفي المغرب احد الموقوفين وعلى قوله اشد فانه يتحقق معهم
 ان الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهي القرينة لكن يقال

بح ما في

بح ما في الفتوى ان مردود لان صاحب الهداية يخرج بالكراهة
 وصاحب غاية الهيات بانها بدعة وقاضى خان في شرح الجامع
 الصغير بانها حرام قال في البحر والفتاوى ما في الهداية لان الشافعي
 يستدلون بانها صلي الله عليه وسلم في عن النبي وهو من
 قبيل طائفة الشيعة فطعن في الدلالة فينبغي كراهة التفرع على
 اصولنا قوله وفي المعصية من كلام القاموس في قصد به
 تأييد ما دعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى
 الاساءة اخرج قلت لكن قد مر في سنن الصلاة لخلق
 في ان الوساة دون الكراهة او الخش ووقفنا بين ما بانها
 دون التحريم والخش من التنزيهية قوله والافاق
 في علم منه ما اذا غلب على قلبه بالادب في نهر وقد تركت خوف
 فوت الجماعة فالحال ترك الخوف طرغ الوقت يمكن ان في
 السوء قوله تركها اي لا يشرع فيها وليس المراد يتعلمها
 لما مر ان الشافعي في النقل ان يتعلمه مطلقا فبان التفرع هنا
 من قوله ولو قيد الثاني منها بالصححة غير صحيح كما به
 عليه الشيخ اسعيل قوله تكون الجماعة اكمل لانها لا تفصل
 ان من منفردا بسبع وعشرين متعاقبا لا تبلغ ركعتا الفجر متعاقبا
 واحدا منها لانها احتياقي الزمن والوعيد على الشافعي
 للجماعة الزم منه على ركعتي الفجر وقامه في الفتوى واليخص
 قوله بان رجعا ادراك ركعة تحويل لعبارة المتن والافاق
 منها القول في الشافعي قوله وقيل الشاهد اي اذ ارجا ادراك
 الامام في الشاهد لا يتركها بل يهبطها وان علم انه لقوته
 الركعتان معه قوله تعالى للذين في ان صاحب البحر ذكر
 ان كلام المكثر يشهد انه ذكر ان طاهر كجامع الصغير
 انه لو رجعا ادراك الشاهد فقط بترك السنة ونقل عن المصنف
 انه لا رجعا له لذهب وان رجعه في الهداية ونقل عن الكافي في قوله
 انه ياتي بها عند طاهر خلافا لغيره فليس فيه سوا حكاية القولين

طاهر
 صاحب الهداية
 او الخش

بل يجوز قبل ذلك ما يدل على اختياره لفظا هو الرواية حيث قال
 وان لم يكن بان حشيت فوث الوكعتين اخر احقهما وهو الجماعة
 فلو تكن متعده في التبر حيث قال انه يخرج على رأي متعريف
 اه قلت لكن قوله في فتح القدر بما سبى في مزان من ادراكه
 مثل الظاهر مثلا فقد ادرك فرضه فصل الجماعة واخره ثوبها
 كما يفعله محمد وفقا لخاصية وكذا لو ادرك الشاهد وبقي
 يكون مدركا لفصلتها على قوله قال وهذا يعكس على ما قيل
 انه لو رجا ادراك الشاهد لا ياتي بسنة المجموع على قول محمد ولحق
 خلافه لفصل محمد على ما ساق فثبت انه لا بد ان المدا لخاصة على
 ادراك فصل الجماعة وقد اتفقوا على ادراك الشاهد ليا في
 بالسنة اتفاقا كما اوضح في الشرط لاية ايضا وقرع في شرح
 المنية وشرع نظم الكثر وحاشة الذين لئول اقتدى
 وشرعوا للشيوخ اسبيل ونحوه في الشك في وجوبه
 في مواقيت الصلاة قوله عند باب المسجد اي خارج المسجد
 كما مخرج به القسستاني وقال في العنابة لانه لو صلاها في المسجد
 كان متوقفا في عند الشك في الامام بالفرقة وهو مذكور
 فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يعيها في المسجد
 خلف سار من سواك المسجد واشد هما وان يصحبها
 مخالفا للصف مخالفا للجماعة والذى على ذلك خلف الصف
 من خير ما قيل او ومثل في النهاية والمعارف قوله والتركها
 قال في الفتا وعلى هذا اي على تركها ملة في المسجد يعني
 ان لا يصلي فيه او اليك عند بابه مكان لان ترك المكره معتق
 على فعل السنة غير ان الكراهة تنقضي مع فاق كان الامام
 في الصلوة فصله لرباها في الشك في الحنف من صلواتها في الصلوة
 وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يعيها مخالفا للصف
 كما يفعله كثير من الجهلة انه ولو لم يصل ان السنة في سنة
 الغير ان ياتي بها في بيته والا فان كان عند باب المسجد

مكان

مكان ملاحا فيه والاصح ما في الشكوى او القسستاني كان
 للمسجد موضعان والاختلاف الصلوة عند سارية كمن فيها
 او كان للمسجد موضعان والامام في احد هما في كل واحد
 انه قيل لا يركع لعدم مخالفة المقوم وقيل بركع لانهما كانا واحد
 قال في الاختلاف المشايخ فيه قالوا فثبت ان لا يفعل قال
 في الشهر وفيه افادة انها تنزيهية او لكن في العلية قلت
 وعدم الكراهة او وجه للادراك التي ذكرناها انه لم هذا كله اذا
 كان الامام في الصلاة اما قبل الشروع فياتي بها في اي موضع
 شاء كما يشرح المنية قال المزياي واما بقية السن ان
 امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام التي بها خارج المسجد
 لم اقتدى وان خاف فوت ركعة اقتدى قوله ثم ما قيل في
 قال في الفتا وما عثر الفقيه اسبيل الزاهد انه ينبغي ان
 يشع فيهما ثم يقطعها فيجب التقضا ولو تمكن من التقضا بعد
 الصلوة رفعه الامام السجدة بان ما وجبها لشروع
 ليس اقوى مما وجب بالخير ونص محمد ان المنة والادوية
 بعد التبر قبل الطلوع وايضا شرع في العبادة بقبضه القناد
 فان قيل لا يورد بامر اخرى قلنا ابطال العمل منهى وورد
 المنة مقدم على جلب المصلحة او قوله ثم يكبر للركعة
 احيى في السنة اولا ويكبر ثم ينوي الركعة بتكبيره ويكبر
 بلسانه فيصير متغلا عنها الى الغرض ومع هذا ابطال لها
 ضمتا لظن ان منهى ايضا فلا يظهر قول العلامة المقدس انه
 لو فعل لمذلك هم مقضا وما بعد انشاع الشمس لا يروى شي مما ذكر
 اه فتأمل ثم وايضا ما ذكره في شرح المنية قابلا ويدل عليه
 قول الكثر في بابها بفسد الصلاة واقتراح العصور والفتن
 بعد ركعة الظاهر فانه صريح بان الظاهر يفسد بالشرع في غير
 اه تنبيه قال في القربة لو خاف ان لو صلى سنة النجس فيها
 تلوث الجماعة ولو اقتصروا فيها بالغا فتمت وتسبح في الركوع واليود

يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك الاستحباب لا يرد الى الجماعة
 فسنة السنة اولى وعن القاضي الزنجري لو خاف ان تقوته
 الركعتان يصلي السنة ويقرب السناء والتقوى سنة القراءة
 وفيه تصدق اية واحدة يكون جميعا بينهما كذا في سنة الظهر
 اه وفيها ايضا على سنة الفجر وقارة الفجر لا يبعد السنه اذا
 قضى الفجر قولة ولا يقضيها الا بعين التقوية في يومه
 سنة الفجر اذا افادت مع الفجر فيقضيهما تبعاً لقضائه كد
 قبل الزوال واما اذا افادت وحدها فلا تقضى قبل طلوع الشمس
 بالاجماع كراهة الفجر بعد الصبح واما بعد طلوع الشمس
 فكذلك عندنا وقال احمد احب الي ان يقضيها في الزوال
 كما في الدرر قبل هذا قريب من الاتفاق لان قوله احب الي
 دليل على انه لو لم يفعل لا يؤم عليه وقالا يقضي وان قضى
 فلا بأس به كذا في اخباره ومنهم من حقق الخلاف وقال
 لخلاف في انه لو قضى كان نقلاً مستداً او سنة كذا في العناية
 يعني نقلاً عنها سنة عندنا كما ذكره الكافي اسمعيل
 تارة لقضاء غيرها متعلقاً بالتبعية واذا يتقدم المضاف
 الى التبعية في القضاء فقط ليس المراد انها تقضى بعد
 تعال له بل يتحقق قبله تبعاً لقضائه تارة لا يبعد في الزوال
 فيقبل يقضى بعد الزوال تبعاً ولا يقضى مقصوده اجماعاً
 كما في الكافي اسمعيل تارة لو رددت فغير وهو ما رواه رضي الله
 عليه ولم يقضها مع الفجر عدة ليلة التراب بعد الطلوع
 الشمس كما رواه مسلم في حديث طويل في التراب في وقت المساء
 اخر الليل كما ذكره في التراب اسمعيل تارة في وقت المساء
 هو ما ليس وقت فريضة وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال
 وليس عندنا وقت معين سواه على الصحيح وقيل مثله
 ما بين طلوع الفجر مثله الى المثلين تارة بخلاف القياس
 متعلق بوجوب او بقضاءها فانهم وذلك لان القضاء يختص

بالواجب

بالواجب لانه كما سيذكر في الباب الذي قبله الواجب بعد وقت
 فلا يقضى غيره الا بسبب وهو قد دل على قضاء سنة الفجر
 فقلنا به وكذا ما رواه عن عائشة في سنة الظهر كما في قولها
 نقول لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيتي ما رواه ذلك على
 عدم كفاي الفجر قولة وكذا بجمعة اي حكم الاربع قبل الجمعة
 كما لا يبعد قبل الظهر كما لا يخفى نحو وقلا هر ان لم يرد في الخبر نقول
 معرجاً وقد ذكره القضاة في كنه المنون وغيره كما في كنه المنون
 انما نقول ان هذا مقتضى ما في المتن وغيره كما في كنه المنون
 العلما انها تستعمل ما روى انه عليه الصلاة والسلام قال
 اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة او صلى القول وسنة
 هذا الاستدلال نظر لانه انما يدل على انها لا تقضى بعد الزوال
 لا على انها تستقط بالكلية ولا تقضى بعد الفجر من المكتوبة
 والاربع ان لا تقضى سنة الظهر ايضا لانه ورد في حديث
 مسلم وغيره اذا تمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
 نعم قلديستدل للفرق بينهما بشي اخر وهو ان القياس
 في السن عدم القضاء كما مر وقد استدل القاضي بخلافه ان قضاء
 سنة الظهر ما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا افاتته الاربع قضا من بعد فيكون
 قضاء وعاش ما يحدث على خلاف القياس كما في سنة الفجر
 كما صرح به في الفتح في قول يقضى سنة الجمعة يحتاج الى
 دليل خاص وعليه فتصحيح المتن على سنة الظهر دليل
 على ان سنة الجمعة ليست كذلك فتأمل قوله فانه ان
 خاف فوت سنة في بيان لوجه المخالفة بين سنة الظهر
 وسنة الفجر ومفهومه انه ياتي بها وان اقامت الصلاة
 اذا علم انه يدرك معه الركعة الاولى بعد ان لا يكون مخالفا
 للصواب كما يدل من وشيكل عليه ما تقدم في اوقات
 الصلوات من كراهة التطوع عند الاقامة للمكتوبة لكن

تلقنا منها لغيره كتب تخصيص الكراهة المذكورة باقاة
صلاة الجمعة والفرق ان الشغل عند ما لا يغلوها من
بجالة الصغرى لكثرة الزحام بخلاف غيرها من المكتوبات
فمرس على انها سنة اجماعا ومما لا يخفى فيها من غيرها من غيرها
فقد عرفت سنة عند ما فهو من تصرف المصنفين لان المذكور
في المسئلة الخلاف في تقديرها او تأخيرها والاتفاق على قضاء
وعدم الاتفاق على وقوعها سنة كما حققه في الفتوى وتبعه في
البحر والشهر وشرح المسئلة فمرس في وقتها فلا تغلق بغير
له يتبع ولا مقصودا بخلاف سنة الفجر وقيل نعم البحر الاتفاق
على ذلك لكن مذهب الهداية بان في قضاءها بعد الوقت
يتبع للفرق اختلاف المشايخ ولذا قال في الشهر في البحر
سهو واجاب الشيخ اسبيل بانها سنة على الاصح فمرس عند
محمد وعند الشيخ بعد كذا انه لا يسمع الصغير الحاسي
وفي المنظومة وشرحهها الخلاف على العكس وغاية
البيان بحيث ان يكون من كل من الامامين روايات
في غير البحر فمرس وبه يقتض القول وعليه المكتون لكن وجب في
الفتوى تقديم الركعتين قال في الامداد وفي فتاوى العشاني
انه المختار وانه مبسوط شيخ الاسلام انه الاصح لحديث عائدة
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربعة قبل الظهر
يصليهن بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وكذا في جامع
قا مشوخان انه لحديث قال الترمذي حسن غريب لا يروى
واما قبل العشاء فتدبر يعني قد علم حكم سنة الفجر
والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القليلة الا سنة العشاء
ومن المعلوم انها لا تقتضي كراهة الشغل بعد صلاة العصر
وكذا سنة العشاء لكن لا تقتضي ادائها منذ وية اقول
وفي هذا التخليل بغيره انه يؤمن ان قضاء سنة الفجر والظهر
لشيئهما ولو كانا مندوبين لم يقتضيا وليس كذلك

لان

لان قضاءها ثبت بالنص على خلاف القياس فيبقى ما وراء النص
على العدم كما صرح به في الفتوى حتى لو ثبت نص في قضاء المندوب
نقول به وبهذا فلهذا ما في قول الامداد ان التخييل للشي
مندوبة فلا مانع من قضاءها بعد التي تلي العشاء او بعد
لو قضاها لا تكون مكروهة بل تقع فلا مستحب لا على انها
هي التي فاتت عن محلها كما قالوا في سنة التراويح فمرس ولا
يكون مصليا جماعة في فلو حلف لا يصلي الظهر جماعة لا يثبت
بادراك ركعة او ركعتين اتفاقا وفي الثلاث بخلاف الذي في وقت
المسئلة موضعها كتاب الايمان وذكرها هناك كالتعليق
لقوله بل ادرك فصلها اذ بها يتوهم ان بين ادراك الفضل
ولجماعة ثلاثهما فاحتج الى دفعه افاده في الشهر فمرس من
ذوات الدرع ليس قيده اذ الثاني والثالث كذلك وانما
خصه بالذكور لاجل قوله وكذا ادرك الثلاث في قوله كذا
ادرك فضلها اي لجماعة اتفاقا ايضا لان من ادرك اخر
الشيئ فقد ادركه ولذا لو حلف لا يدرك لجماعة حتى
بادراك الامام ولو ان تشهد فمرس اتفاقا اي بين
محمد وبني حنيفة وانما خصه في الهداية بمحمد لانه لا يركع
لو ادركه في تشهد لجمعة لم يكن مدر كالتجسس فيقتض
ان لا يدرك في صلاة الجمعة هنا انه مدرك للاقل فذكر
ذلك اللهم يذكر محمد في افاده في الفتوى والبحر فمرس ووثق
المدر كاي الذي ادرك اول صلاة الامام وحصل
فضل كبيرة الاقتراح معفاته افضل ممن فاتت التكبيرة
فصله عن فاتته ركعة او ركعتين وقد صرح الاصوليون بان
فعل المسيوق اداها صير بخلاف المدر كانه اياها من
توهم واللاحق كالمدر كاي في البحر واما اللاحق فمرس
بان ما يقتضيه بعد فراغ الامام او ادبائه بالفتوى و
وقا هر كلامه في الجاهل كالمدر كاي لكونه خلاف الامام حكما

ولهذا لا يفرق بين ان يحث في بيته لو حلف لا يصلي بجماعة ولو حلف
 مع الامام الاكثر اه قلت ويؤيد ما مر في باب الاستخلاف
 من انه لو احدث الامام عهدا بعد العقد الاخيرة فقد صلا
 المسبوق له الذكر وفي اللاحق يقتضيها وانما هو البر والشهر
 هناك ثابتا الحساد وقد منا ما يقويه ايضا قوله فكذلك
 الثلاث ومعه في الشك من الثلاث كذلك وامامه ركن
 الركعة من الشك في الخلق انه لا خلاف فيه كما في مذكر الكعنين
 من الروايات قوله فضعفه في البحر اي بما انفقوا عليه في الزمان
 من انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحث الا ياكله كله فاذا اكله
 لا يقع مقام الكل قوله واذا انقضت الوقت في اي مكان كان
 الوقت ما فيها لا يركع فيه كما في فتح القدر ثم اعلم ان عبارة الله
 مساوية لعبارة الكثر وقال الزايج وهو كل من يحمل يحتاج الى
 تفصيل فنقول ان السطح على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواب
 وغير الرواب وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يركع
 الركن بجماعة او منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنة
 الرواب قطعا فلا يخفى فيها مع الامكان لكونها موكدة وان
 كان يركع منفردا فلكل ذلك اجواب في رواية وقيل بخبر واحد
 احوط لا بها لمخرج قبل الركن فقلع من الشيطان من المصلي
 وبعد خبر نقضها ان يمكن في الركن والمنفرد احوط ان يركع
 والمنص الوار فيهما لم يفرق فيجوز على اطلاقه الا اذا خاف
 الفتوى لان اداء الركن في وقته واجبا واما ما فرغ على السنة
 الرواب فيتحمل المصلي فيه مطلقا اعادى سوا يصلي الركن
 منفردا او جماعة والظاهر ان المصلي لما رأى هذا الوجه في
 عبارة المكثر زاد عليها قوله وياق بالسنة ولو صلى منفردا
 بما اجملة فانه لم يركع مشكوكا من انه اذا خاف فوت
 ركعتي الفرج الامام يترك سنتا واذا خاف فوت ركعة من
 الظاهر ترك السنة فكيف يقال انه ياتي بالسنة وان فاتت بجماعة

وقد

وقد استشكل ذلك للعهد في المنع وكذا صاحب النهر والشيخ
 اسبيل وهو غلاة التعجب فان معنى قوله وان فاتت بجماعة اي ان
 اذا دخل المسجد وبك الامام صلى والوارد ان يصلي وحده لغوت
 الجماعة فانه يصلي السنة الواحدة لكونها مكملية والمقر واجوب الي
 ذلك وعبارة الدرر صحيحة في ذلك ونصها من فاتت بجماعة
 فاراد ان يصلي الركن منفردا فهل ياتي بالسنة قال بعض مشايخنا
 لا ياتي بها لانها انما ياتي بها اذا أدى الركن بجماعة كونه الاصح
 ان ياتي بها وان فاتت بجماعة الا اذا مضى الوقت في تركه اهر
 فتوهم ان المراد ان ياتي بالسنة وان لم يركع من الدنيا بها تقويت
 لجماعة في غايته التعجب والعجب من التعجب من ان الشربيل
 لم يتبين من محاسن تعجلي الدرر بيان هذا الاشكال هذا وقد
 قرأنا في الركن كل من الدرر فهو ما ذكرنا ثم قال فاجيب ذلك
 فكن على بصيرة منه فان صاحب النهر والمخ قد خلطا وخلط
 في هذه المسئلة خلطا فاحشا فموسر فوكن وكذا لم يقبل في هذا
 فركع الامام قبل ركوعه لا يصح بعد ركوعه الركعة مع الامام ثم
 ويوجد بعض السنة فوقه ولا عذر له بان افكته الركن فوكن
 ولم يسمع ذلك لان المسئلة فيها خلاف زفر ففقد اذا امكن
 فلم يركع اورن الركعة لانه ادرك الامام فيها لم يحكم القيام
 ون المشاركة اي ان الاقترن متتابع على وجه المشاركة ولا يتحقق
 من هذا مشاركة لولي حقيقة القيام ولا في الركن فلم يدرك معه
 الركعة او لم يتحقق منه معنى الاقترن بعد بخلاف من شاركه
 في القيام ثم تحلل على الركن ليتحقق معنى الاقترن من يتحقق
 جزا مفهومه فلا يتحقق بعد ذلك بالتحقق هذه الركن المتحقق
 معنى اللاحق في الشرع اتفاقا وهو يدلك والا اتفاقا كذا
 في التبع وهاهنا ان الاقترن لا يثبت في الاقترن على وجهه
 به الركعة مع الامام الا بالشارك جزا من القيام او امران حكمه
 وهو الركن لوجود المشاركة في كل واحد فاذ تحقق عنه ذلك فوكن

التخلف بعد ذلك الركعة في القيام فوقف حتى ركب الركعة الامام ورفع
 قريح موضع التحقق مسحا او قننا في الاستدراك فان ذلك حقيقة للالتحاق
 والالتزام بالتفاه الملاحق مع انه محقق شرعا فافهم قوله في ان بها
 قبل الفراغ المراد انه ياتي بها قبل مشا جعة الامام فيما بعدها حتى
 لو تاح الامام لم ياتي بعد فراغ امامه بما فات من سجدة وان لم يترك وجب
 الترتيب وانما غير بالفرع لمقابلته للمسبوق فانه انما ياتي
 بما سبق به بعد فراغ امامه فافهم قوله ومثلي يدرك الركعة
 اي في مسألة الماتن بحاصله ان ان لم يدرك الركعة لم يمتنع له متابعتها
 في الركوع لرفع الامام راسه منه قبل ركوعه لا يجوز له القطع
 كما يفعله بعض الجهلة بالصفة شرعية وجب عليه متابعتها
 في السجدة وان لم يتسبب له كما لو اقتضى بعبء ركوعه من الركوع
 او هو ساجد كما في الركوع وان لم يتسبب له اي من الركعة
 التي فاتته بل يلزمه الاتيان بها تامة بعد الفراغ قوله ولا
 تمسك بركبها اي السجدة لان وجوب الاتيان بها التام هو
 لوجوب متابعة الامام ليس لا يكون تخلفا كما يجب متابعة
 المسبوق في الفقرة وان لم يكن على ترتيب مسلاته والافهاتان
 السجدة تان ليسا بعض الركعة التي فاتته لان السجود لا يبين
 الاصل على ركوع صحيح ولذا يلزمه الاتيان بركعة تامة قوله
 فلو لم يدرك في الاحتياط سقا هذا والاقتصار على قوله لكان اذا
 سلم الامام فقام والى بركعة في قوله وقد ترك واجبا وهو متأكد
 الامام في السجود فعند شروعه وليس المراد انه انما ياتي بركعة
 تامة بعد سلام الامام ولم يقض السجدة ايضا يكون تادكا
 واجبا كما يوضحه ما تقدمه الشرعي واجبات العبد حيث
 ذكر ان مقتضى القواعد ان يتبعضها لان ذلك خلاف القواعد
 فيبذل على ما قلنا عبارة التخصيص فانه قال في ولا المتياسر
 في المسجد ثم تابعه في بنية الصلوة الى فراغ الامام قام
 وقضى ما سبق به تجوز الصلوة لانه يصلي تلك الركعة الثانية
 بسجدة

بالتحقيق

يجد فيها بعد فراغ الامام وان كانت للاتباع حين شاع واجبة
 تلك السجدة اه وقد افهمنا ذلك هناك فراجع قوله مع
 بعد اي التحقق الوقت مسحا وكنت في الاستدراك من القيام
 بهنيس التخلف بعد كل ركعة من قوله ركع فوجبا اي السجدة من
 سابقة الامام قوله قدما للركعة الذي في الركعة فلا ثلاث ايات
 قدر الوجوب والظلاله غير بعيد وانه يلبي الاستدراك بقدر
 من كماله صاحب التهور وتغير الرمي ويتبعها الركعة قوله
 لا ولاي وان لم يلحقه امامه فيه بان يقع راسه قبل الركعة
 امامه ولحقه ولكن كان ركوع المقتدى قبل ان يقرأ الامام
 للركعة من الركعة اي بركعة اه ح اي قوله ان يركع لانيها والاطلاق
 في الاما دون قوله ولو سجد المقتدى في الركعة في كل ركعة
 بغير يقيد بل المراد كل من سبقه المأموم به كما في الركعة
 الثانية الا في مقتضى عن قوله وتامة فخلاصة ان
 المسئلة فيها نعم فيها ما ذكره في التهور بقوله وذكر
 خلاصة ان المقتدى لو اتي بالركوع والسجود قبل امامه
 لمسئلة على خمسة اوجه حاصلها ان اما ان ياتي بها
 له او بعد او بالركوع معه والسجود قبله او عكسه او ياتي
 ما قبله ويترك في كل الركعتان في الاولى يقض ركعة وفي
 الثانية ركعتين وفي الرابع اربع بلاقراءة في الكل ولا يلزم
 الثاني وخامس وفيها ايضا المقتدى اذا وقع راسه من
 سجدة قبل امامه قبل اكمال القيام فلو ان السجدة ثمانية
 سجدة ان نوى بها الاولى او كل من له نية كانت من
 سجدة الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحها
 تابعة وتلقف نية غيرها لانها لمة وان نوى الثانية لو غير
 نية عن الثانية اه وذكر المختص ترجيحها الاولى وقيل
 نية في الاولى باب الامامة والله اعلم باب قضاء الغايبات
 بيان احكام قضا الغايبات والاحكام ثم كيفية القضا

وبغيرها حكمة لم يقبل المتركات في اي لون في التعبير بالفوت
 اسناد الفوت اليها وفيه اشارة الى انه لا يمنع للمكلف فيه
 بل هو ملجأ لعدم سبب بخلاف المتركات لان فيه اسناد الترتيب
 للمكلف ولا يليق بالحق وتقدم اول كتاب الصلاة الكلام
 في حكم جاحدها وتأديتها واسلامها عليها قوله ان التأخير في
 الصلاة قد تفرسه لا تزول بالقضاء وانما ينزل الترتيب في
 عليها اذا قضاهما واشترى التأخير باق جرحه بل بالتوبة
 اي بعد القضاء اما به ولا فالتأخير باق في نقص الترتيب
 لان من شرطها الاطلاق عن العسبة كما لا يخفى واخره قوله
 او يخفى هنا على ان المبرور يشترط كفايه وسيلته في تمامه
 في ان شاء الله تعالى قد تفرسه ومن العذر في جواز تأخير
 الوضوء من وقتها واما قضاء الفوت فيجوز تأخيرها للسهو
 على العمى كما سيذكره للمفسر قوله العذر كما اذا خاف المسافر
 من الملبوس او قطع الطريق جاز له ان يؤخر الوضوء لانه
 بعد ستر عن البوللية قلت هذا حيث لم يكن فعلها اسلا
 اما لو كان ركبا فيصلي على الدابة ولو هاديا وكذا لو كان
 يمكنه صلاتها قاعدا او في غير القبلة وكان يجتنب الوقوف
 افا ستقبل براه العذر ويصلي بما قد ذكره من جوابه قوله
 وخوف القبلة في وكذا خوفه اذا خرج راسه فعاد ذكره
 من انها لا يجوز لها تأخير الصلاة وتضع تحتها اسنادا
 فذلك عند عدم خوف عليه كما لا يخفى قوله يوم كفتى وذلك
 ان المشركين سخطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
 يوم كفتى حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى في مريلا
 فاذا لم يبق له فصل الظهر اقام فصل العصر اقام فصل
 المغرب لم يبق له فصل العشاء عن افترج القدر قوله ثم اذا
 فعل الواجب في اعلم انهم مبرحوا بان الود والقضاء اقسام
 لما مودبه والا موقدا يرد به لفظة اعنى ما ترك من مادة امر

في الاخر يكون من الغلط
 وبسبب العسر من من
 الود والقضاء

وقد يرايه

وقد يرايه الصيغة كما في الصلاة وهو عند الجمهور حقيقة في الغلط
 انما زعموا في غيره واما لفظ الامر فقد اختلفوا فيه ايضا والتحقيق
 وهو ملجأ للجمهور انه حقيقة في الغلط انما زعموا في الغلط
 لفظ امر على الصيغة المستعملة في الجواب او انه حقيقة
 فالمندوب ما مودبه حقيقة وان كان استعرا الصيغة فيه مجاز
 وبهذا الاعتبار يكون المندوب اذا وقعا لكن لما كان القضاء
 خاصا بما كان مضمونا والنقل لا يبين بالترك اختص القضاء
 لواجب ومنه ما شرع فيه من النقل فاحسنه فانه صلايا والشرع
 وجها فيقتضيه وبهذا الظاهر ان الاضطرار الواجب والمندوب
 والقضاء يقتضيه بالواجب ولهذا امر فيها صلايا والشرع
 الود سلم عن الثابت بالامر والقضاء وتسلم مثل الواجب
 به والمندوب الثابت بالامر مما علم بثبوته بالا من فيجعل النقل
 لما ثبت وجوبه به ولم يقيد بالوقت ليعم اداء غيره للوقت
 كما واه الزكاة والامانات والمندوبات وتام تحقيق ذلك
 في التلخيص وبهذا التفسير يظهر ان تأخير الصلاة
 خلاف التحقيق قوله في وقته اي سواء كان ذلك الوقت العذر
 او غير العذر ولما كان قوله فعل الواجب يقتضيه ان لا يكون اداء
 اذ او فكل الواجب في الوقت مع ان وقوع العذر فيه كاف
 اتبعه بقوله وبالعقبة فقط بما لو كان يكون اذ اوقعه بالقرينة
 متعلق بكونه والبلاء السبب والبلاء في قوله بما لو كان بمعنى
 في الوقت في الا وابتداء فعل الواجب في وقته في العذر مستثنى
 عن هذه الجملة المخرج وما ذكره من انه لا يقتضيه اذ اعني
 هو ما جزم في التعريف وذكره شاذعه انه المظهر عند كفتى
 لم نقل عن الحيط ان ما في الوقت اداء والبلاء في قضاء وقد ذكره
 عن الشرح شرحه على الملتقى فلا تارة افعال واجبه قوله والقضاء
 فعل مثله اي مثل الواجب وبما في قوله النقل بعد الشرح به
 كما مر قوله في وقته الا في سقاطه لانها خارج الوقت يكون اداء

في الغلط
 في تعريف الواجب

ايضا بدليل قوله واما بعد فندى الى فتعاد ندبا وقوله غير الفساد
 زاد في الخبر وعدم صحة الشرع معنى وغيره من معنى الشرع وتركه
 الشك لا ارادها لفساد ما هو الاعم من ان تكون معتقدة لم تغنيد
 او لم تعتقد اصلا ومنه قول الكندي فسك اقتل وعلل يا مرة
 سمع في العلم ان ما ذكرهنا في تعريف الاعادة وما مشر عليه في التفسير
 وذكرنا رجه ان التقيد بالوقت قول البعض والاقول للفرق
 الاعادة في عرفنا الشيع اتيان بفعل الفعل الاول على صفة الكمال
 بان وجب على المكلفين فعل موصوف بصفة الكمال فانه على
 وجه نقصان وهو نقصان فاحترج عليه الاعادة وهو
 اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اعفان يفيد ان ما يفعل
 خارج الوقت يكون لاعادة ايضا كما قال صاحب الكفر وان
 الاعادة لا يخرج عن احد قسمي الاداء والقضاء اه افترك لكن
 صحيح كلف الشيخ اكل الميت ثم شرجه على اصول غير الاسلام
 البره وفي علم نقيدها بالوقت ويكون لفعل غير الفساد فيها
 قد تكون خارجة عن القسمين لان عرفها بانها فعل ما فعل
 اوله من ضرب من التحلل فاني اتيان ان كانت واجبة بان
 دفع الاول كسنا قسلا فلا تدخل في هذا القسمين
 قسم الواجب وهو ليست بواجبة ويا لاولي بغير من المعاهد وان
 كان على وجه الكراهة على الوضع في الفعل الثاني عند الله الحبيب
 كما جبر بسجود السهو او قوله لقولهم ان هذا التحليل عليه
 اذ قولهم ذلك لا يفيد ان ما كان فاسدا له يعاد ولا ان الاعادة
 مختصة بالوقت بل مبرح بعد بانها بعد الوقت اعادة ايضا
 على ان ظاهر قولهم تعاد وجوب الاعادة في الوقت وبعد فاما
 ما فعله في البحر حيث جعل قولهم ذلك نقصا للشرع حيث
 قيد في التعريف بالوقت مع ان قولهم بوجوب الاعادة مطلق
 قلت ويعين ما قد ساء عن شرح الغرض من غير شك اصول
 البرهوى من التصريح بوقوعها بعد الوقت قوله بوجوب
 في الوقت

في الوقت لم ار من مبرح بهذا التحليل سواء ما جاب البحر حيث
 استنطه من كلام القنية حيث ذكر في القنية عن الورق
 انه اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يبرم بالاعادة في الوقت للبعد
 ثم ذكر عن الترخا في ان الاعادة اولى في لها لثين اه في البحر
 فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فلما حصل ان من تركها
 بها اذ ركبت مكرها عن عيبا لثمة وجوبا ان يعيد في الوقت
 فان شرح انه لا يجب جبر التقصير بعد فلو فعل فهو افضل
 اه اقول كما في القنية مبني على الاختلاف في ان الاعادة واجبة
 اولا وقد ساء عن شرح اصول البرهوى التصريح بانها اذا
 كانت تحلل غير الفساد لتكون واجبة وعن الميزان التصريح
 بوجوبها وقال في المعراج وفي جامع الترمذي لو سجد في ركعة
 فيه مبرحة يكره وجوب الاعادة قال ابو اليسر هذا هو الحق في كل
 صلاة اديت مع الكراهة في الميسر ما يدل على الدورية
 والاستصحاب فانه ذكر ان القوم غير من عند هذا فترها
 لا يفسد والاولى الاعادة اه وقال في شرح المقر وهو
 تكون الاعادة واجبة فعرض غير واحد من شرح اصول فخر
 الاسلام بانها ليست بواجبة وانه بالاول يفسد عن المعاهد
 وان كان على وجه الكراهة على الوضع وان الثاني منزلة للمبر
 والا وجه الوجوب كما اشار اليه في الهداية وصرح به الشيخ
 في شرح المشار وهو موافق لما عن الشيخين وفي المبسوط
 ترك الاعتدال تلزمه الاعادة زلوا اليه ويكون الغرض
 هو الثاني وقال شيخنا المصنفين ابن الهمام لا اشكال في وجوب
 الاعادة اذ هو ترك كل صلاة اديت مع كراهة القوم ويكون جبرها
 للوول لان الغرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتض عدم سقوطه
 بالاول وفيه انه لا يترك ترك الركعة الواجب الا ان يقال
 المراد ان ترك الامتنان من الله تعالى فيجب الكمال وان
 تاخر عن الغرض لما علم سجد ان سيوطه هو من هذا يظهر

اما اذا قلنا الفرض هو الاول فالادعاء قسم اخر غير الاول والثاني
 وان قلنا الثاني ففي احد هما القول ان قلنا من هذا كله
 ان الادعاء وجوب الادعاء وقد علمت انها عند البعض ماسة
 بالوقت وهذا مشعر عليه في التحريم وعليه فوجوبها في الوقت
 ولا يسي بعده اعادة وعليه يحمل ما مر عن التقنية عن الوري
 وامام علي القول بانها تكون في الوقت وبعد كما قد منها من شئ
 التحريم وشئ الزيادة فانها تكون واجبة في الوقت وبعد
 ايما على القول بوجوبها وامام علي القول باستحبابها الذي
 هو المرجوح تكون مستغنية فيهما وعليه يحمل ما مر عن التقنية
 عن الترجيح وانما كونها واجبة في الوقت مندوب بعد كما ظهر
 في البحر ونحوه الشر فلا دليل عليه وقد نقل في غير الراسي في حاشية
 البحر عن خط العلامة المقدس ان ما ذكره في البحر يجب ان لا
 يعتمد عليه لا لطلاق قوله كاصلة ادبته الكراهة سبيلها
 الادعاء اهتقلت اي لا يشعل وجوبها في الوقت وبعد
 اي بناء على ان الادعاء لا يختص بالوقت وفما مر ما قد مر
 عن شرح التحريم ترجيح وقد علمت ايضا ترجيح القول بالوقت
 فيكون للمرجح وجوب الادعاء في الوقت وبعد ويشير اليه
 ما قد مر من الميزان من قوله يجب عليه الادعاء وهو
 اتيانها كما ملة في الوقت وبعد كما مر من هذا حيث كان
 النقصان مكرهه تحريم ما في مكروهات الصلاة من قول القوم
 ان حق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم تجب
 الادعاء او كراهية فتجب اي يجب في الوقت وبعد
 اي بناء على ان يوجب من لفظة الادعاء ومن مر فيها بما مر
 انه يشترى بالشائبة الفرض لان ما فعل اولاد الفرض من اعادة
 فعله ثانيا اما على القول بان الفرض يستقط بالشائبة فظهر
 على القول الاخر لان المقصود من تكرارها ثانيا حين نقصان
 الاول في الاول في ضرب ناقص والشائبة فرض كامل في الاول

فيكونها الثانية ولو كانت الثانية قلنا ان يجب القراءة
 في مكانها الرابع وان لا يشترع بجملة فيها لم يذكره ولا يلزم كونها
 فرضا عدم سقوط الفرض الاول لان الاول انما يكون فرضا بعد الوقوع
 اما قبله فالفرض هو الاول وحاصله تركه فيكون بقية الفرض الذي
 عدم الادعاء ولم يظهر كسلا من عليه سجود السهو يخرج من وجوب
 موقفا كفساد الرقبة من ذلك انما يشترط في سباقه وتركه فحكم
 بقية الرقبة في طريق الزيادة على عدم ادائها قبل الفرض وهذا
 يظهر الترتيب بين القولين وان تغلف بينهما لفظي لان الترتيب
 بان ايضا الفرض هو الثانية اراد به بعد الوقوع والاول لم يتركه
 الا انه يترك ما ليس بركن ولا شرط في مرجع الحكم ولم يترك
 انه يلزمه الترتيب في الثانية لوقوعها في وقتها والظاهر على
 القول انه لا يقول بذلك احدا والظاهر ذلك القراءة في الصلاة
 فان الفرض فيها اية والثلاث واجبة والزبد سنة وما ذاك
 الا بالظن لما قيل الوقوع بدليل انه لو قرأ القرآن كله في رعدة
 يقع الكل فرضا فكذلك الواطى القيام او الركوع او السجود هذا
 لقاية ما خرج من مقتضى الواجب فاعتقه فانه من
 فرائض هذا الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب قوله والقنا
 فعل الواجب في قيل فعل مثله بناء على المرجح من انه يجب
 جديلا بما يجب به الا في وقامه في البحر وكنت الاحول كونه
 واطلقه في ايجاز في قول المصنف الذي وقفا الفرض والواجب
 والسنن وقول الكثر وقضى التي قبل الفرض في وقت قبل شفع
 وكذا اطلاق الفقهاء القضا على اي عهد فسادها وليس
 له وقت يصدر بخرجه قضا كما في البحر وقد منها بعد كون
 الفعل لا يسي قضا وان قلنا انه ما موريه حقيقة كما هو قول
 الجمهور وانه يسي اذا حقيقة كما اذا التي بالاربع قبل الفرض
 اما اذا التي بها بعد فتيق قضا فلا شك انه ليس وقفا
 وان كان وقت الظاهر فافهم قوله اذا وقفا الواو يعنى او

ما نفعه لعل في شمل ثلاث صور ما ذكرنا في التفسير الكائن في البصر
 قضا والمبصر اداء الكلي اذ ان كان لعمام مع الوتر في شمل فيه طاعة
 فان الترتيب بينهما وبين سائر الصلوات لانه لم يرد ذكر ان لم
 يصلي الفريضة عليها ولو كان الزمان يجلب اسجمل من شتر
 العلم اذ في تركه بفوت يجوز في فواته للمد با يجوز في الصلوة لا يحل
 ولقد ان المراد بل اذ لم الغرض العملي الذي هو اتقي نفس الرب
 وهو ما راد من سماء فربنا كصد الشريعة وشرطا كما لم يردوا
 جها كما لم يرد كما او فقه في الدين قوله في غير المشهور من ان من
 صلاة قام بتحديث او فيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الزمان
 فليصلي التي هو فيها لم يفتن التي قد كرم لم يعد التي يصلي مع
 الامام من من الدرر وكذا في الفتح باختلاف في معنى الامر
 مع بيان من خرج به والاختلاف في توفيق بعض رواه في رقيه
 ووقفه فذكر ان دعوى كونه مشهورا مردودة للاختلاف في
 رقيه فضلا عن شهرته واطا في ذلك والذي يرد عليه
 كلامه الليل من حيث الدليل الى قول الشافعي باستحبابها
 الترتيب وود عليه في شرح المسنة والمهمات بما لم يرد
 افتا في فراجه ان شئت قوله وقضا الغرض في تقديم ذلك
 اول الباب او اخر من التفسير مع الاتي لكان اسب وايضا
 قوله والمسنة يومه العموم كالفريضة والواجب وليس كذلك
 فلو قال وما يقين من السنة لدمع هذا الوجه وعلى قوله
 وادد عليه الوتر فانه عند سب سنته وقضا وواجب
 خلاصا لرواية لكن يجاب بان كاديه مبني على قول الامام
 صاحب المذهب قوله والواجب كما لم يرد في المخلوق
 عليها وقضاء النفل الذي افضل من قوله وقت لقضا
 التي لم يرد فيها وان كان في القضا على القول لا يرد في سب
 قوله الا لثلاثة المنهية وهي الطلوع والاستوى والغروب
 وهو محل للنفل الذي شرع به فيها لم افسد في قوله كما سئل
 في وقت

في اوقات الصلاة قوله فلم يرد اي بل يفسد فسادا موقفا كما ياتي
 قوله من تذكر اي في الصلاة او قبلها قوله لوجوبه اي الوتر
 عند اي عند الامام يعني انه في من على عنده قوله اذ اضاف
 الوقت اي عن الغروب والوقتية اما القوايت بعضها مع بعض
 فليس لها وقت مخصوص حتى يقال يستقط ترتيبها بغير
 قد ولولم يمكن او الوقتية الاعم الخفيف في افسد القراة
 والمحال يرب ويقتصر على ما يجوز به الصلاة بغير ترتيب
 وفي الفتح ويشتبه الضيق عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية
 مع تذكر الغائبة واطا حتى ما في لا يجوز الا ان يقطعها
 ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بطلها قد ذكر
 عن سبقة جازت او قوله المستحب اي الذي لا كراهية فيه
 تها في وفي اصل الوقت وفيه العلم اي الى الشيعين
 والاول الى محمد والظاهر انه احتراز عن وقت تغير الشمس
 في العصر اذ يبعد القول بسقوط الترتيب اذ لم يرد تأخير
 ظهر الفتا او المغرب مثلا عز اول وقتها ثم رابت الزمان
 خص باختلاف العصر ولذا قال في البحر وتظهر ثبوته فيما
 لولا كذا الظاهر وعلم انه لو ماله قبل التغير ويقع العصر
 او بعده فيه فلي في الاول يصلي العصر ثم الظاهر بعد الغروب
 وعلى الثاني يصلي الظاهر ثم العصر واختار الشافعي في
 خان في شرب لجام وفي المسوط ان كذا مشا بخنا
 على انه قول علمائنا الخلافة وهو في الخط الاول ويصح
 في الظاهرية بما في المتن من انه اذا افتتحت العصر في وقتها
 ثم احمرت الشمس لم تذكر الظاهر معنى في العصر قائم
 فها نص على اعتبار الوقت المستحب او قال في البحر في
 انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم يرد في ظاهر
 الرواية وبقت في رواية اخرى تعين المصير اليها اقول
 في هذا الترتيب نظر يوضح ما في شرح لجامع الصغير في

نحل حين قال انما وضع المسئلة في العصر لعرقه آخر الوقت فعندنا
 آخر في حكم الترتيب غير ويب الشمس ويحكم خوازنا خيرا العصر
 تغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس
 فقلت لو تمكن من أداء الصلواتين قبل التغير لزمه الترتيب والا
 فلا وقتنا اذا تمكن من أداء الظهر قبل التغير ويقع العصر
 بعينه بعد التغير لزمه الترتيب ولما أمكنه أداء الصلواتين
 قبل الغروب لكن لا يمكن الفراغ من الظهر قبل التغير ليلزم
 التغير لان ما بعد التغير ليس وقتا لأداء شيء من الصلوات
 الا عصر يومه او مخصصا به علم ان ما في المتن لا خلا فيه
 لانه لما ذكر الظهر بعد التغير لا يمكن صلاة فيه فكذلك
 تفسد العصر وان كان اقتضاها قبل التغير ناسيا لان العبرة
 لوقت التذكير بغير ما قد مضى انما عن الغاية فيما لو طأ في الصلاة
 ثم ذكر كوافرته عن من سبق الوقت وعلم ايضا ان المسئلة ليست
 مبنية على اختلاف المشايخ بل على اختلاف الروايات اعتبارا
 اصل الوقت هو قولنا لا يتنا الفلاحة كما مر عن الميسر وان عليه
 أكثر المشايخ وهو مقتضى إطلاق المتن ولذا جزم به فقيه
 النفس الامارة فاضى خان بلفظ عندنا فاقتضى انه للذهب
 والذائب القولا لاخر الى حسن نعم صرح في شرح المسئلة
 والزايي بأنه رواه عن محمد وعليه يحمل ما مر عن القطاوي وقد
 مر انه لو تذكر الفجر عن خطبة الجمعة يصليها مع ان الصلاة
 مكروهة بل في التنا واثنية انه يصليها عندتها وانما
 فوت الجمعة مع الامام يربط في الظهر بقا لمحمد يصلي بجمع
 ثم بعض الفجر في محل وقت الجمعة عندنا في قرن الترتيب وقد
 جعله عندنا كذلك هنا اه وقد ذكر في التنا واثنية تغيير
 الحيط وليس فيها التصحیح الذي ذكره البين في ذلك في
 اعتياده ما عليه أكثر المشايخ من ان المعتبر اصل الوقت عند
 علمائنا الفلاحة والله اعلم فلو حقيقه تمييز النسب فناق اي

مناق

مناق في نفس الامر لا فلاحا وفاق معتز في قوله من منزليه الضائع
 قوله ان ليس من لكعة لا تعجل لقوله فلا يلزم الترتيب لا ضائق
 الوقت لكن لما سبب اعتبارا وحصل الوقت ويمكن ان يجامع
 معناه فتعريف الوقتية عن وقتها المستحب ولا يخفى ان
 هذا لا يسيى نفوتها بل هو تعليل بكون المشايخ لما هو المذهب
 كما قرأه قوله ولما يصح الوقت كل الفوات هو ترتيبه
 العشاء والوتر مثلا ثم لم يصلي الظهر حتى بقي من الوقت ما يصح
 الوتر مثلا وفرض الصلح مثلا فقتل ما يصح الصلوات الثلاث
 ففلا هو كلامهم ترجيح انه لا يجوز صلاة الصبح ما لم يصلي الوتر
 ومرج في الحديث بان لا يصح جواز الوقتية عما عدا الجهر كان قال
 الرجحي الذي رايته في المجتبى اوضح انه لا يجوز الوقتية اه
 قلت اجبت المجتبى في رايه فيه مثلا ما عدا اليه في بعض
 وحذا قال القساقى جازت الوقتية على المصحيح فلو
 يكرها الى الطلوع يعني يعيدها ثانيا واثنا وهكذا اذا
 كان في كل مرة فمن ان الوقت لا يصحها ثم ظهر فيه سعة
 التي ان يظهر بعد اعادة من الاعاوات فيقتض حقيقه فيعيد
 الوقتية ثم يصلي الغايته وان ظهر بعد اعادة انه يصحها
 يصلي الغايته ثم الوقتية كما في العجق قوله او نيت الغايته
 معطوق على قوله مناق الوقت وفيه ان فرض الكلام فيكون
 تذكرة فيمن تذكر انه يوتر فكان ينبغي في المصحيح ان لا يوتر
 وحاصله انه يسقط الترتيب اذا نيت الغايته وصليها
 مرتب عليها من وقتية او ثانية اخرى وكذا يسقط بينك
 احدى الوقتين كما لو صلى الوتر ناسيا انه لم يصلي العشاء ثم
 صلاها لا يعيد الوتر لقوله انه لو صلى العشاء لا ووتره
 والوتر والنسبة به يعيد العشاء والنسبة لا الوتر لانه أداء
 ناسيا ان العشاء في ذمة فسقط الترتيب افاده ج قلت
 فنظيره ايضا ملق البحر عن الحيط لوصلي العصر ثم تبين

له انه على الظاهر لا وقت ولا بعد الظهر فقط لا يميزه الناس
 قوله لانه على ان ان السنان عند ما ولى مسقط الشمس لا يميزه
 ليس في وسعه تحريمه لانه اوقات متعين لا يلزم الترتيب
 بين الغائبة والوقت ولا بين الغائبات اذ اكانت الغائبات
 كذلك الظاهر اما بين الوقتين كما لو تروا العشاء فلا يسقط الترتيب
 بهذا المسقط كما لا يخفى واطلق الشافعي ما اذا كانت
 حقيقة او حكما كما في القهقهة والامداد فمما حكى ما اذا
 ترك زينا وصلى بعد خمس صلوات ذكره فان تحسن تعبد
 فسا واما وقتا كما سياتي فالمتوكة فائتة حقيقة وحكم ونفس
 لقوته فائتة حكما فقط وذكر في القهقهة والنجاة لو ترك ثلاث
 صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم ولغروب من يوم ولا
 يدعى ايها اولى قبل يجب الترتيب بين المتركات ويجوزها
 سبعا بان يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال ان يكون ما
 صلاه اوله الاشر فيه غير ثم يصلى المغرب ثم الظهر والعصر
 الظهر لاحتمال كون المغرب اوله فيعيد ما صلاه اوله وقبل يسقط
 الترتيب بينها فيصلي ثلاثا فقط وهو المعتمد لان ايجاب الترتيب
 فيها يلزم من ان تصير الغائبة مع معنى من ان يسقط الترتيب
 فالسبع اولى او ملغضا وتماثل هناك وللشريعة في هذه
 المسئلة رسالة قوله اعتقادية خرج الغرض العملي وهو
 الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان زينا لكنه ليس
 مع الغائبات اعم اذ لا يخلو لا يحصل به الكثرة المقضية للسقوط
 لانه من تمام وظيفة الكثرة لا يحصل الا بالزيادة
 عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا يحصل
 للوتر في ذلك امداد قوله لا يخلو فيها فيجد التكرار لا يكون
 واحدا من الغرض مكررا فيصل ان يكون سببا للتخفيف فيقول
 الترتيب الواجب بينهما انفسها وبينهما وبين اغاها
 ودلها لو وجه الترتيب لانني الى اخرج قوله يخرج متعلق

بغايات

بغايات قوله على الوجه احترز بهما صحة الترتيب من ان للوتر يكون
 المتعلق بعد الفائتة سببا لوقت لا يستصلوات فلو كانت
 صلاوة وتذكرها بعد شهر فصلى بعدها وقتية ذكرها للوقت
 اجزائه على اعتبار الاوقات لان المتعلق بينهما اكثر من وقت
 اوقات فسقط الترتيب اجماع صحة الصلوات التي بينهما لسقوط
 الترتيب فيها بالنسبة وعلى اعتبار الصلوات لا يجوز ان لا
 الغائبة واحدة ولا يسقط الترتيب الا بوقتات ست صلوات
 وموضع الجواب انه ظاهر الرواية وصحة التكاثر وهو المتعلق لما
 في المتن وبه اندفع ما صحح الزيلعي وغيره وقام في الجواب والحد
 به ايضا مما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت الساعة
 وبما في المعراج من اعتبار دخول وقت الساعة كما اوضحه
 في الجواب قوله ولو متفرقة اي يسقط الترتيب بمعية ورة الوقت
 ستا ولو كانت متفرقة كما لو ترك صلاة صبح مثلا من ستين
 ايام وصلى ما بينهما ثامسيا للغائبات قوله او قد يشك في المعتمد
 كما لو ترك صلاة شهر شيئا لم يخل على الصلاة لجهت فاشت
 حادثة فان الوقتية جائز مع كذا في الغائبة لعدالة لانها لها
 الى الغائبات القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقاله
 بعضهم ان المسقط للغائبات للقدسية له القدسية ويجعلها
 كان لا يمكن دمجها من التهاون بالصلوات فلا يجوز الوقتية
 مع تذكرها وصحة الصلوات الشديدة في التخصيص وعلمه للوتر
 وذكره المتتبعين الاول اجمع وقا السكاة والمعراج وعليه
 الفتوى فقد اختلف التصحيح والالتوى كما رايته والعمل
 بما وافق اطلاق المتن الذي جرح قوله او قلن خطأ معتبرا في هذا
 مستطوع رابع ذكره الزيلعي وجرم به في الدرر وجعله في الجواب
 بالنسبة وقال انه ليس مسقطا رابعا كما توهم ثم قال وذكر
 سارحوا الهداية ان صلاة الصلاة ان كان قويا لم تعد الظواهر لتسب
 الصلاة التي بعده وان كان منحيقا لعدم الترتيب فلا وقوع عليه

فزعموا ان احدهما لو صلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر ذكرا لهما
 اعاد العصر لان فساد الظهر قوي فاجب فساد العصر ولان
 فساد عدم وجوب الترتيب لانها لو صلى هذه الظهر بعد هذه
 العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذكرا لهما فافترق بينهما
 اذ اظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف اقول
 بعض الرواية بعد منه فلا يستتبع فساد المغرب وذكره الاصحاح
 اصيلا وهو انه يلزمه اعادة اما صلاة ذكرا للفايتة ان كان
 الفايته تجب اعادتها بالاجماع والاولى ان كان يرى ان
 يجزى احوال في القبح ويخذ من هذا ان يجزى كون المحل مختل
 فيه لا يلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المختل فيه
 ابتدا لا يعتبر الظن وان كان ما يثبت على المختل فيه ابتدا
 وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبره اي لاعتبر فيه الظن
 من الجاهل وفيه قصور بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه
 في الجاهل لا العام بوجوب الترتيب وتما في الظهر هذا وقد
 اعتزى في الجواب من الفرع ان المصلي لا يعلم اما ان يكون
 حنفيا فليعتبر برأيه المخالف لمذهب امامه فيلزم المغرب بفساد
 او شافيا فلا يلزمه العصر ايضا واعاميا فلا يجب له بل
 مذهب فقهاء فان استفتا حنفيا اعادها او شافيا لا
 يعيد بها وان لم يستفت احد او صا في الصحة على مذهب
 جرحه لا اعادته عليه او ولا يخفى انه تخت في الموقوف فانه
 ما مر من من الهداية من حكم الفقهاء المذكور ايضا شرح
 الجامع الصغير للإمام في من كان ذكرا في المذنبات
 مروى عن محمد بن عمار في التثنية الى الوصل وقد ثبت
 ما حجب البحر من قال ان موضوع المسئلة في عايج
 مجتهدا لم يستفت فقهاء فضلا عن صحابة لمصا وفتها
 فيه اما لو كان حنفيا فلا عبرة بظن المخالف لمذهب امامه
 وفيه نظر اذ لا فرق بين العصر والمغرب لمصادق كل منهما

الصحة

لصحة على مذهب الشافعي بل وهو محمول على ما استفتا حنفيا او
 التزم التبع على مذهب الشيعة مقتدا حقيقته وقد حمل هذا
 الحكم ثم علل ذلك ولذا قال في الشهر ما معناه ان قول المجتهد لا عبرة
 برأيه المخالف في موضوع لان امامه قد اعتن برأيه واستفتا
 الترتيب بطلته عدم وجوبه فاذا كان جاهلا ذلك لم يحل له
 اعادة المغرب ولو استفتا حنفيا في المسألة بالاعادة لم يقبل قوله
 او قورس جازا للعربي ان كان يظن انه يجزى به كمروا وظن ان عليه
 من التحليل بعد قول ساداته اي جواز العصر تحت هذه
 على المختل فيه ابتدا وهو جواز الظهر عند الشافعي كما مر
 عن الفقه قورس وفي المختل في ليس هذا مستقلا خامسا لما حلت
 من ان الظن السابق التام يثبت من الجاهل بل انما نقل ذلك
 ليس الى ما قد بينا من البحر من ان الظن للعشر ليس مستقلا
 رابعا لانه ملحق بالنسيان وانما المسقطات هي التثنية التي
 اقتصر عليها اصحاب التثنية فافهم قورس وعليه يخرج ما في
 القضية انما حكم على الصبي بذلك لان العا ليس عليه للمعك
 في التثنية قلت ممن في هذا الحق حقا فان الفجر فائتة بالجماع
 فكيف لم يلزمه الترتيب اعتبارا بالمعك مع انها نظير المسئلة
 الاولى السابقة تحت قوله او ظن فسادا معتبرا والنظر ان معنى
 على القول باعتبار ظن الجاهل مطلقا كما ياتي بيانه قريب
 فلو كانت متعلقة بسقوطه وقوله يعود الفوايت متعلق
 بقوله ولا يعود وقوله بالفتا متعلق بقوله يعود الفوايت
 في الفتا قد قورس سبب القضا لبعضها كما اذا ترك رجل
 صلاة شهر مثلا لم قضها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذكرا
 لها فانها صحيحة اذ جاز وقد يقضى بالبعيد لانه لو قضى
 عاد الترتيب عند المكى كما قلله القضا في قورس على المعك
 هوامع الروايتين وصححهما في الكائن والمجوز وفي المطرح
 وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب واختار من في الهداية ورده

في التكاليف والتبليغين وأما في فيه في الجهر فلو لم يكن لأن الساقط لا
 وأما إذا قضى الكل فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد فلا يقال
 أنه عاد تأمل لم يرد عليه عبادته كما في الجهر لو سقط الترتيب
 لعنق الوقت ثم خرج الوقت ليعود على الأصح حتى لو خرج وقت
 الوقت لا تقف على الأصح وهو مؤد على الأصح لا كما في كذا الو
 سقط مع النسبات ثم تذكر لا يعود أو باختصاص قوله عن
 الدورية اختصاصا وعلى بعض اسم الكتاب للخصا فانما اسم
 معراج الدورية وهو شرح الهداية للكتاب وكثيرا ما يطلقون
 عليه لفظ المعراج قوله فليجرب الترتيبان فلو لم يكن في ترتيب
 الوقت فان ما في الترتيبين من عدم العود فيها إذا خرج
 الوقت وما في الدورية من عدم العود فيها إذا خرج
 الوقت لا يظهر ان فيه سعة فلا منافاة بينهما وكذا في الترتيب
 بعد النسبات فان ما في الترتيبين محمول على ما إذا تذكر بعد
 الفرائض من الصلاة بدليل أنهم اففقوا في المسائل الا في
 عذرية على أنه لو تذكر فأيته وهو جيبلي فان كان قبل
 العود وقدر الشاهد بطلت اتفاقا وإن كان بعد قبل الصلاة
 بطلت عنه لو عند صحتها وما في الدورية محمول على ما إذا تذكر
 قبل الفرائض منها كذا الفاروق ثم قال وفي التحقيق ينطبق
 ليس بسقط حقيقة وإنما كانت الوقتية عند البعض عن الجمع
 بينهما لقولها مع بقاء الترتيب كما مرع به في الجهر عن الترتيب
 وينبغي ان يقال من ذلك في النسبات على هذا لو سقط الترتيب
 بين ما بين وقت وقت يوفيان بيني فيها بعد
 تلك الوقتية قوله اصل الصلاة يتبع فيه الترتيب والخصا
 وصف الصلاة قال في الجهر وقيل بفساد الترتيب في الصلاة
 الصلاة عند المصنفه فإني يوسف رجما الله تعالى وعند محمد
 رحمه الله تعالى بطلان لأن الترتيبية عقدت للفرق في الصلاة
 الفرضية بطلت الترتيبية أصلا وإلما انهما عقدت لأصل الصلاة
 بوصف

بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل
 كذا في النهاية وفأيدته تظهر في انقراض الظواهر بالتحقيق
 كذا في العناية أخرج قوله عند المصنفه وأما عند صاحب الفرائض
 بات قوله سواء فمن وجوب الترتيب أو الخلاف لما في شرح الجهر
 من المحبط من أنه لا يعيد ما صلا أو كان عند المصلي أن الترتيب
 ليس بواجب والأعاد الكل فقد نص في الجهر على منعه ولا كسر
 في الفتنة أن لعلي قول الإمام بطلان لا ملاق والفرق في الترتيبين
 هذا كما لفت لما تقدم من أن الترتيب بسقط بالحق للعتبر
 وان لم ياهل بالحق بالناسق لنا يقول ما هنا معبود فيها الزمان
 صلاة ثم صلى بعد ها خسا ذكر الملة وكف فظنه عدم وجوب
 الترتيب هنا غير معتبر لانه انما يعتبر إذا كان الفرائض فيها
 كما مر من شرح الهداية وقطع القدير فافهم قوله فان ذكرت
 أي الصلاة التي ميلا هاتيا ركبا فيها الترتيب بأن صلاها قبل
 قضا الغايته ذكرها وهذا الشرع لسان قوله موقوف
 وقد مضى أنه إذا فاتته صلاة ولو تراء فكلما صلى بعدها
 وقبلة وهو ذكر الترتيب الغايته فان قضاها قبل أن يصلي
 بعد ها حسن صلواتها والفساد بانها والقيلت الصلوات
 التي ميلاها قبل قضاها والمقتضية نفلا وان لم يقضها حتى خرج
 وقتها مست وصارت الفرائض مع الغايته مستا انقلب
 فهي حجة لانه ظهرت كثرتها وداخلت في حد الترتيب المستقط
 للترتيب وبيان وجه ذلك في الجهر وغيره قال السق وقد روا
 أما الخجة فتذكر الغايته فلو لم يتركها سقها سقطت النسب
 ولو ذكر في البعض وينبغي أن البعض يعتبر المذكور فيه فان لم
 خسا صحت ولا تظهر لما سرفيه لما قلنا قوله وصاحب الترتيب
 أي لعلي كونه في نسخة الفرائض أي الموقوفة قوله بخبر وقت
 الخامسة في العلم ان المذكور فيهما في الكتب كما لم يسطر والعدا
 والتكاليف والتبليغين وغيرها ان نسخة الكل موقوفة على إمامه

صارت بعد التروكة وادعى في الجرح انه خطا وحقق يوقع القدير ان
 الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة بعد التروكة غير شرط
 بل المعتبر خروج وقت الخامسة لانه بذلك يقصر الغوايت متا
 كما هو في معنى الوجوه الدالية مع بيان ان ما ذكر في دعوات الكتب
 من اداء السادسة انما هو تقصير الغوايت متا بيقين لا يكون
 شرطا البتة وذكر نحو ذلك العلامة الشريفي في الاملا في
 عن المراجع ايضا ويجمع الروايات والثنا والخاصة والسنة في
 خان وما حصل ذلك كله ما يخص الشر وجهه الله تعالى هذا وفي
 النهج عن المراجع كان ينبغي انه لو ادعى الخامسة ثم قضى المتقدمة
 قبل خروج وقتها ان لا تصد المؤديات بل تصح لو وقعها غير خارجة
 وبها نصير الغوايت متا ونجواب مع كونها فائتة ما في الوقت
 او احتمال الاداء على وجه الصحة قابلا ولو لم يمد طول النفس
 اي من غير توقف على دخول وقت السادسة وهي الظاهر خلاف
 لما في المتن وادعى انما خلاف لما يوصيه فلا هو ما في دعوات الكتب
 قوله بان لم يصير متا ايما في قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة
 قوله وفيها يقال في هذا قد ترون البسوط وهو مبني على ما مش
 عليه دعوات الكتب من اشتراط اداء السادسة لهذه السادسة
 اذا اداها صحت الخامسة التي قبلها فهي صلاة تقصر حسا و
 الفائتة اذا قضاه قبل اداء السادسة فسدت الخامسة التي
 قبلها فهذه صلاة اخرى تقصر حسا اما على اعتبار خروج
 وقت الخامسة كما مش عليه الشر فالحمد والمفسد صلاة واحدة
 وهي الفائتة فاذا قضاه بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها
 افسدت الخمس التي قبلها واذا خرج الوقت ولم يقصر صحت
 الخمس انما تحقق بها صحت الخمس والوفاء لمع حقيقة موكرة
 الغوايت بخروج وقت الخامسة فافهم قوله فقبله صلوات
 غايته في اي بان كان يقدر على ادائها ولو لم يفرغ الا بها
 والوفاء لا يلزمه وان قلت بان كانت دون ست صلوات لم تتركه

مطلقا
 في صلاة الصلاة
 عن الميت

عليه

عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع فله ان يحق بقبول الغد منه
 وكذا حكم الصوم في رمضان ان افكر فيه العياض للساخر والرحمن
 ومات قبل الرقاة والصحة وقامه في الامداد قوله يعني البناء
 لا يجهول اي يعطى عنه دليه اي من ماله وادوية التحصن في ماله
 بوصاية او وراثته فيلزمه ذلك من الثلث ان اوصى والا فلا
 يلزم الولى ذلك لانها عبارة فلا بد فيها من الاختيار فانه لم يوص
 فانت الشروط فبست على حق احكام الدنيا لا تعدر بخلاف حق
 العباد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لا يغير وهذا هو
 المقرب في الفرم يا خلع بلا قضاء ولا رضا وبها من عليه خلق يشك
 امداد لم اعلم انه اذا اوصى بقدر الصلح حكم بالموارعة لانه
 منصوص عليه واما اذا لم يوصى فتطالع بها الوارث فقد قال احمد
 في الزيادة ان انه يجزئه ان شاء الله تعالى فخلق الزجر بالمشقة
 لعدم النص وكذا علقه بالمشقة فيما اذا اوصى بقدر الصلاة
 لانهم لم يلقوها بالصوم احتياطا لاحتقال كون النص فيه معلولا
 بالغير فتشمل العلة الصلاة وان لم يكن معلولا تكون الغدبية
 بها مستلزمة ما حيا للنيات ذك كان فيها شبهة كما اذا لم
 يوصى بقدرية الصوم فلذا جازع بخلاف اول ولم يجزيم بالخيرين
 فعلم انه اذا لم يوصى بقدرية الصلاة فالشبهة أقوى واعلم ايضا
 ان المذكور فيها رابته من حيث علمنا انما فروعا وهو لا اذا لم يوص
 بقدرية الصوم يجوز ان يتبرع منه واليه والمشا ومن القليل
 بالولى ان لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوه فيما اذا لم
 اوصى بحجر الفرم فتبيع الوارث بالبح لا يجوز وان لم يوص
 الوارث اما بالبح بنفسه او بالاحراج عنه بجلا بجزءه فلما صحت
 انه لو تبرع غير الوارث لا يجزئه نعم وفيه في مشرح نوايا الفقهاء
 للشرع بل لا في التفسير بالوصى او الا جسي فتأمل وتامر بذلك
 في اخر رسالتنا المسماة بحفاء العليل في بطلان الوصية بالملق
 والتها الى قوله تفيد صراع من يراي من دقيق او سوية او صراع

ثم اورد سبب الوضوء وقبته وهي افضل عندنا لاسرارها سد حاجة
 الفقير من ماء ثم ان نصف الصباغ وهو بعد ويشق من غير كغوب بل قد
 مستوحه كما ستوحه في ذكاة الغنم فلو لم يكن حكم الوضوء في
 غسله خلافا لغيره لولا رواية في سجدة الثلاثة انه يجب
 يجب كما في سجدة والصحيح انه لا يجب كما في الصلوة اسمعيل
 وانما يعلى من ذلك ماله اي فلو رأت الرعية على الثلث ليلزم
 الوحي اخرج الزايد الذي جاز في الوضوء في القنية او في ثلث
 ماله اي صلوات صرع وعليه دين فاجاز المصنف وميت لا يجوز
 لان الوضوء مشاخرة عن الدين ولم ينفذ الدين ما جازته ادهنها
 وصى صلوات صرع ويصر ليدري فالوضوء باطلا غير من
 ان كان الثلث ليدري بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز
 اه والظاهر ان المراد لا يفي بنية الغنم لان المروءة من ابي
 وذلك كان في الثلث عشر من مائة ومصر نحو اثنى عشر
 ووجه هذا القول الثاني ان الصلوات الثلث اذا كان لا يفي بصلوات
 عن تكون الوضوء بجمع الثلث يقيتوا ويلغوا الزايد عليه
 بخلاف ما اذا كان يفي بها ويزيد عليها فان الوضوء يتقبل
 بها لا قدرها بسبب جهل المتصدقين الصلوات فتدبر في
 ولولم يترك ما لا يخفى اسكوا وكان ما وصى به في ذكاة
 فلم يوصى بشيء واراد الوحي التبرع في واشاره التبرع في ذلك
 ذلك ليس بواجب على الوحي ونصر عليه في تنبيه الحارم
 فقال لا يجب على الوحي فعله في الذود وان وصى به الميت
 لانها وصية بالتبرع والواجب على الميت ان يوصى بما يفي
 بما عليه ان لم ينعق الثلث عند فان الوضوء باطل وامر بالذود
 بقت الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اتم بترك ما وجب
 عليه ثم ربه فله حال وصايا اهل زعمنا فان الواحد منهم كان
 في ذمة صلوات كثيرة وغيرها من ذكاة واصاح واعيان وروى
 لذلك بداهم بسيرة ويجعل معظم وصيته قربة لصلوات والهايل

مطلق
 في صلوات الوضوء
 بالحقائق والهايل

التي

التي نرى علما وان على عدم صحة الوضوء فيها وان القراءة لشئ من
 الدنيا لا يجوز الاستنجاء عليها لا يجوز فكذلك شبهه كما صرح بذلك
 في عدة كتب من مشاهير كتب المذهب وانما افترق للشافعية يجوز
 الاستنجاء على تعليم القرآن لا على التلاوة وعللوا بالضرورة
 وهي خوف منيع القرآن ولا ضرورة في جواز الاستنجاء على التلاوة
 كما اوضحته ذلك في مشاف والعليل ومسا في بعض ذلك في باب
 التجارة الفاسدة اشياء الله تعالى كونه يستقر من وادى
 نصف مباح مثلاً في اي وقتته في ذلك والاقرب ان يجب ما على
 الميت ويستقر من يقدريه بان يقدريه على كل شهر او سنة او يجب
 مدة خمس بعد استقار الفضة سنة للذكر وتسعة سنين للإناث
 لانها اقرب مدة بلوغها فيجب عن كل شهر نصف غرام من
 الذهب في مئة مائتا لان نصف الصباغ اقل من ربع مئة مائة
 ست صلوات لكل يوم وبسطة غومد وثلاث لكل شهر ليعرف
 مالا وتلك نصف غرام ولكل سنة تسعة عشر بربطه من
 قيمتها ليدفعها لم يستوعبها منه وبسطة مائة لثم الهبة ثم يلقها
 لذلك الفقهاء والفقهاء وهكذا في كل مرة كذا سنة وان استرضى
 اكثر من ذلك يستقطر بقدريه وبعد ذلك يعيد المد وركعة
 الصيام ثم لا صفحة ثم لا يمان لكن لا بد في كفاية الايمان من
 عشرة مساكين ولا يصح ان يدلح للواحد اكثر من نصف مباح
 في يوم للنصر على العدد فيها بخلاف قد يبر الصلوة فانه يجوز
 اعطاء قربة صلوات لواحد كما باقي وطاهر كل منهم ان يكون
 عليه ذكاة لا ينفذ بدون وصية تعليهم لعدم وجودها
 بدون وصية باستمرط الشبهة فيها لانها مائة فلا بد فيها
 من الفعل حقيقة او حكم بان يومى باخراجها فلا بد فيها
 عقامة في ذلك ثم رابهم صوم السراخ التصريح يجوز
 تبرع الوارث باخراجها وعليه فلا بأس بإدارة الوحي للذكاة
 ثم يفي بعد تمام ذلك كله ان تصدق على الفقراء يفي من

وان الذكاة للميت
 لان ذلك يشهد
 استنجاء على القراءة
 بنفسه

ذلك المال او بما اوصى به الميت ان كان اوصى بنحو لم يجر الفقه ان يجهن
 اليها ومثل الاخرى بمعنى ان الصلاة لا تنقطع عن الميت بل لا تنقطع
 الصوم نعمه لوميام اوصى وجعل غواب ذلك الميت من لانه
 يجهن ان يجعل يؤم عمله لغيره عندنا كما سياتى في باب اجز الفجر
 ان شاء الله تعالى قوله لا تنقطع الصلاة لانه عبادته مركبة من البدن
 والمال فان العبادته ثلاثة انواع مالية وبدنية ومركبة منهما
 فالعبادة المالية كالزكاة تقع فيها النيابة حاله العجز والقدرة
 والبدنية كالصلاة والصوم لا تقع فيها النيابة مطلقا والركعة
 منها كالصلاة فانها تقع فيه النيابة مطلقا وان كان في وقت
 وتضعه عند العجز اليدين الى الموت كما سياتى في باب العجز
 العجز ان شاء الله تعالى قوله لا يجر هذا في قولين حكاه صاحب
 الشارح اشارة بدون ترجيح وقا من العجز عتاده والاول منهما
 انه يجهن كما يجوز في صدقة الفطر قوله جازي في خلاف كخارج
 اليه من الفطهار والافطار متماخية قوله ولو فدي من الصلاة
 في موته يجهن في الشارح اشارة عن الفتية سئل عن رجل
 عن الفدية بعد الصلاة في مرض الموت هل تجزى فقال لا وسئل
 ابو يوسف عن الشيخ الفاضل هل يجب عليه الفدية من الصلاة
 كما تجب عليه في الصوم وهو قال لا ولو في القنينة ولا فدية
 في الصلاة حاله لهما خلاف الصوم او اقرت وعبارة ذلك
 ان النقص انما يورث الشيخ الفاضل انه يفطر ويغفر حياته
 حقن المرض او المساق اذا فطر يلزمه القضاء اذا ادرك
 ايا ما اخبره الا فلا شيء عليه فان ادرك ولم يجهن يلزمه الوصية
 بالنفدية عما قد رعدا ما قالوه ومقتضاه ان غير الشيخ الفاضل
 ليس له ان يفدي عن موبوءة بحياته لعدم العجز ومثله
 الصلاة ولعل وجهه انه مطالب بالقضاء اذا قدس ولا
 فدية عليه الا بتحقيق العجز عنه بالموت فيؤدي بها بخلاف
 الشيخ الفاضل فانه لا تحقق عجزه قبل الموت عن اداء الصوم وقتما
 يفدي

يفدي في حياته ولا يحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلي بما قدس
 ولو موبوءا برأيه فان عجزه عن ذلك سقطت عنه او اكثرت ولا
 يلزمه مقتضاها انا قدس كما سياتى في باب عبادة المريض
 فبما قرنا ظهر ان قول الشيخ الفاضل في باب عبادة المريض
 في حيا تد خاص بالشيخ الفاضل تامل قوله ويجوز تأخير الفدي
 اي الكثرة المستقلة لم ترتيب قوله لعذر السعي الاضطراري
 للبيان من ان فيسقى يرتض ما قدس بعد شراعه ثم ولم الى ان لم
 وفيه لعوائج اعم مما قبله اي ما يحتاجه لنفسه من جلب
 نعم وضعه من واما النقل فقال في المختصرات الاشتغال بقضاء
 النوايا اوصى واهم من النوايا الا حسن المفروضة وصلاة
 العتيق وصلاة السجدة والسجدة والادب قبل العصور والت بعد الفجر
 قوله وسجدة التلاوة في حياخ الصلاة اما فيها فلي في الفور
 وفي ثلثية من باب سجدة التلاوة عن شرح الزاهدى اذ اعلم
 السجدة في الصلاة على الفور وكذا خالفه عندنا في يوسف
 وعند محمد على التراخي وكذا خالف في قضاء الصلاة والصوم
 والكفارة والمنذور من المطلق والزكاة والادب وسائر الطهارة
 وعن ابو حنيفة في ثلثان وقيل قضاء المستحى على التراخي الفاضل
 والاضح عكسه او قوله والتدرج المطلق اما للمعين بوقت يجب
 ادوا في وقته ان كان مطلقا وفي غير وقت يكون قضاء الفدية
 وضيق لحوائج قال في البحر بعد ذلك وقد كوالوا في من الصوم
 ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر
 اعرضه بالجهل بالحكام الشرعية كوجوب صوم ومبراة وفدية
 قوله سلم ثم اي هناك اي في دار كوجب قوله بالعلم فاذ
 بلغه في دار كوجب رجل واحد فعليه قضاء ما تركه بعد اعتداله
 وهو احدى الروايتين عن الامام وفي رواية اخرى ان يجهن
 حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامرأتان واما

العبد لة فقي المسوخة انما شرعت لها ودوى ابو جعفر في غريب
 الرواية انها غير شرعة عند الله حتى اذ الخبر وجعل فاسق
 اوصى او امرأة او عبد فان الصلاة تتركه تتأدب فيه
 قوله او دليله اي دليل العلم وهو الكون في دار الاسلام
 الغرض فيها من اسلام فيها لزم قضاء ما تركه قوس ومنها
 منسوب فترك لقوله فان رج والعنبر للزوجة المفهوم من
 قوله مرتد قوس ولا ما قلها عطف على ما قلناه واعاد لا
 النافية لتأكيد النفي وعلى هذا يصير المعنى ولا يعيد ما اداه
 فقلها دليل العطف المذكور لانه مقابل للمعطوف عليه بدليل
 قوله لانه معناه اذ اراه قتلها يقتضيه ولو كان المعنى انه
 لا يقتضي ما قلناه قبلها لكن حق التعبير ان يقول وقيلها عطف
 على زمنها العامل فيه قوله قلناه فانه قلنا ما سياتي في باب
 المرتد وقوله في البحر عنك لاني بقوله لو كان على المرتد
 قضاء صلوات وصيا ما تركها في الاسلام ثم اسلم قال في
 الآية لكونه عليه قضاء ما تركه في الاسلام ان ترك الصلاة
 والصلاة معصية وللصلاة بغير بعد الزيادة الحق فيها قوس
 الزم قوس لانه بالزوجة في غيبيل كذا ولقوله لا يلزم
 الكافر الاصل في الاسلام ان يلزم العتصا ما قلناه من غير لعدم
 خطاب الكفار بالشك عند تأكيده في القديم بل يلزمه
 ما ادرك وقته بعد الاسلام ولله وقته باق فيلزمه كما يلزم
 اداب الصلاة اسلم في وقتها كذا للزمن قوس ولذا اي لكونه كافر
 كافر الاصل في قوس لانه حط اي بطل والاحسن عطفه بالولو
 على قوله ولذا لكونه على ثابته للزوم العادة تأمل قوس
 وخالف الشافعي اي حيث قال لا يلزم العادة لانه لا يحاط
 العمل معلق بالآية بالوقت على الزوجة قوس قلنا نحاصل
 الجواب ان قوله قلنا ومن يرتدد متمكن من دينه يفت وهو
 كافر

٥٦٨
 سائر كاولئك حبلت لولم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم
 فيها خالدون فيه تركه ليلين بعد هذه الزيادة والفرق لولم عليها اي
 الاستمرار عليها الى الموت وقد جازين لكل عمل جزاء على الف والنشر
 المرتب فاجاب هذا العمل لجزاء الردة ولقوله في النار جزاء الموت عليها
 بدليل ان في الآية الا وفي علق حط العمل على مجرد الكفر بما آمن به
 ومثله قوله تعالى ولو اشركونا لم نطعمهم ما كانوا يملكون تنبيه قوس
 سكون حط العمل في الدنيا والاخرة كراه الردة وان لم يمت عليها
 عندنا ان لو اسلم لا تقوى حسنة والاكاد حلالها والموت عليها
 معاكما يقوله الشافعي رحمه الله تعالى في البحر والنهر من باب المرتد
 من الزمان من غير الى التهمة لوتاب المرتد قال ابو جعفر وابوعباس
 من اصحابنا تقوى حسنة وقال ابو قاسم الكعبي لا تقوى ونحن نقول
 انه لا يعود ما بطل من غوايه ولكن تقوى طاعة المتقدمين
 في الشواب بعد او ولعل معنى كونها موشرة في الشواب بعد ابتداء
 الله تعالى فيها ما لا يجد بعد رجوعه الى الاسلام مقرب
 الشواب الذي بطل اوان الشواب بمعنى الاعتقاد بها وعلم مظالم
 بفعلها فانها وان حكما يبطلانها لان ذلك فضل من اعتق
 زامل وبقي هل يستقطب اسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة
 مقتضى ما قدمناه من ثمانية انها لا تستقطب وهو قول كثير من
 المحققين وعند العامة يستقطب بسطة التمسك في باب
 المرتد وهو الظاهر لخبر في الاسلام بحسب ما قبله وهو غير
 يشمل اسلام المرتد لكن ينبغي عدم تخلاف الخبر في قضاء
 ما تركه في الاسلام وانما تخلاف في سقوط اثر التاخير والمطل
 في الدين الذي هو من حقوق المصاد وسياق تحقيقه هناك
 انشاء الله تعالى قوله بعد صلوة العشاء مضى معنا في ان
 منغوله اي بعد ان صلى العشاء لم يتركه قضاء بها انها
 وقت تأمله فلما احتل في وقتها صارت فيها عليه لاذ النور
 لا يمت خطايب فيلزمه قضاها في الحتار ولذا والاستيفاء

ما
 انما اسلم
 تقوى حسنة

قبل الجهر من عادتها انما عاها كما قد مشاه اول كتاب الصلاة من صلاة
 وفي الغلظة حكمي من محمد بن الحسن انما عاها الى الدعاء او الحلاوة
 فقال ما القول في غلام احتل في الليل بعد ما صلى العشاء هل يهدى
 قال من تقدم محمد الى زاوية المسجد واعادها وهي اول مسألة
 نقلها من الامام فلما داه يهدى تفرس فقال ان هذا الصبي يهدى
 فكان كما قال ام لمقصدا قوسه مع لانه مخاطب بنضالها في ذلك
 الوقت خلتها فضاها على قدر وسعه اما اذا لم يكن عندنا
 يلزمه فضاها في الصفة التي كانت عليها ولذا يقضى
 للمسافر فاية تحضر الى باعية الدعاء ويقضى المقيم فاية السعد
 ركعتين لان القضاء يحكي لاداء الاضحية قوسه كثرة الفوائت
 لا مثاله لوقا ته صلاة تحبس والجمعة والبيت فاذا اقتضاها
 لابد من تعبير لان تحبس مثلا غير تحبس فانه اذا اراد
 تسهيل الامر يقول اولي اخر مثله فانه اذا اضله يصير عليه
 اوله او يقول اخر فانه ما قبله يصير اخره ولا يصير عكس
 الترتيب لسقوطه بكثر الفوائت وقيل لا يلزمه التقييد
 بعبادتها في يوم ايام من معنات واحد ومثل عليه المصنف سائل
 شئ اخر الكتاب بها الكثرة وصحة القوس التي من المنية لكن
 استشكل في ادشياء وقال انه محال لما ذكره اصحابنا
 كفا منى خان وغيره والاصح الاستراط اه قلته وكذا فصح
 في المشتق هناك وهو الاحوط به جزم في القوس كما قد مشاه في
 الشئ وجزم به هنا صاحب الدرر ايضا قوسه لومن مضامين
 لان كل معنات سبب لعبومه فضاها وظاهر من من يومين بخلاف
 يومين من معنات ولا يهدى فصح وان لم يعرف القضاء
 اليق الا ولها والثاني منه قوسه وينبغي في تقدم في باب
 ان ذات ان يكون قضاء الفايته في المسجد وعلمه انما عاها
 من ان التأخير معصية فلا يظلمها وقتا مع ان المنع هو
 القضاء الا طلع عليه سواء كان في المسجد او غير مكان في
 في ذلك

في المنع قلنا والظاهر انه ينبغي هنا الوجوب وان فكروا في تحريمية
 لان الظاهر ان المعصية معصية لحديق الصبي من كل امتي معان
 الا الجاهل وان من الجاهل وان يصل الرجل بالليل صلاة يصح
 وقد مشاه انه فيقول هملت الباردة كذا وكذا وقد بات يستمر
 ربه ويصيح يكشف ستر الله عنه وانه تعالى اعلم باب يجوز
 السهو من اضافة الحكم الحسية قال في العللة وهي الاصل
 في الاضافات لان الاضافة للاختصاص واقراء اختصاصا
 المسبب بالسبب اه ككن فيه ان السجود ليس حكما بل هو مطلق
 والحكم هنا الوجوب واجيب بانه على تقدير معناه في الوجوب
 سجود السهو تامل قوسه واولاه بالفوائت اي في غيرها على
 طريق التضمنين ولذا اعداء بالياء والافهم من الذي معني
 القرب والدنو كما في التاموس فيعدي الى المعقول الثاني من
 لا بالياء يقال اوليت زيد من عمره اي تربته من قوسه لانه لا يملك
 ما فات اي ما ترك من الواجبات فيحمله كما ان قضاء الفوائت
 لا يملح ما فات وقتته بلعله بعد قوسه وهو اي السهو قوسه
 واحده عند الفتها لغيره هو وما عطف عليه اي معن هذه
 التلاوة واحده عند الفتها ونحو تركوا الشك فطر ونحو الجرح
 التحريم لا فرق في اللغة بين النسب والسهو وهو علة
 استحضار الشئ في وقت الحاجة قال الرضائي وجميع لوجوب
 السهو الفلانة من العلل فيتمتبه له با دق شبهه والنسب
 ذوال المعاني وقال الحكم السهو والصوره عن المعصية
 معقباتها كما فظة والنسب والها عند معصية فحاج
 في غصباها الى سبب جديد قوسه والظن في خاصه انما
 يهمل بالياء ولم يصل احد الى اليقين حتى يسماعا ولا يسماعا
 جهتها حتى يصحح شكلها بل تروحت فيه احدا على التزمي
 فالحجوبة وهم والراجه قلن قلن فان زاد الوجوه بلا جزم
 في ملة الظن قوسه يجب له اي السهو الذي يسانه قوسه

في السهو

بترك واجب سهواً وذكره للجهل عن القدر وري ان سنة و
ظاهر الرواية الوجوب لا تحريم الهداية وغيرها لانه جبر مقتضى
تمكن في الصلاة فيجب كالد ما لا يلزم ويشهد له الدسرية والافتقار
الصحيحة والمواظبة عليه وقيل هو كلامهم انه لو لم يجد
ياثم بترك الواجب وترك سجود السهو ع وفيه نظر
هل ياثم لتركها بتركها او لا ثم على السامعي نعم هو في عبادة
العبد فلا هو ينهي ان يرتفع هذا الثم باعادةها فترد
بعد سلام متعلق بخذوف حاكم من فاعل يجب ان يذهب
ياثم من انه لو وجد قبل السلام كره تترى ما نفى يصح فقلقه
يجب بالنظر الى تعبد السلام بالواحد لما ياتي من انه بعد
التسليم يستقط السجود ثم واحد هذا قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام ونحو الاسلام وقال في الكافي انه الصواب
وعليه للجمهور واليه اشار في الاصل له الا ان محتاجاً وخبر
الاسلام كونه تلقاء وجهه من غير ان ياتي في التسليمين
وهو اختيار رخص الامة وسد الاسلام انتهى في الاسلام
وسنحة الهداية والظهيرية والعقيد واليا يبع كذا في
المنية قال في البحر وعنه اي الثاني في الهداية المأثورة
فقد نفا وضاع من الجمهور او قوله عن منتهى احترازها
اختار في الاسلام من اصحاب القول كعلمته وفي تعليقه
اختار الكرخي ونحو الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح
ان سلم تسليمه واحدة ونص في الجمل على انه الاصح وفيه
الكافي على انه الصواب قال في الاسلام وينبغي على هذا
ان لا يخرج في هذا السلام يعني فيكون سلامه من واحدة
تلقا وجهه وغيره من اصل هذا القول على انه سلم مرة
واحدة عن يمينه خاضعاً له وانما اصل ان القائلين بالتسليم
الواحدة قالوا بانها عن اليمين الا ان الاسلام منهم
فانه يقول انها تلقا وجهه وهو المصريح به في شرح الهداية

ايضا

ايضا كالحاج والعناية والعقود قوله لانه المعهود وتقليل كونه من غير
وقوله وبه يحصل التقليل لتقليل كونه واحداً ولاق وجهه في الفهم
بحر من الجهتين ما رتب اليه والذي ينبغي الاعتدال عليه نقصان كونه
انه يسلم من يمينه فقط وقد ثبت في البحر وتبعه في التفسير وغيره ان هذا
المعقول كذا في كتابنا على ان جميع اصحاب القول الثاني قالوا بل لا
يستلزم تلقا وجهه مع ان القول من يمينه بذلك في الاسلام فقلقه
كما علمت في هذا الحجة المعزولة هذا القول كونه يميني حتى يرد ما قيل
ان نقصان الجنب ليرى ما عليه للجمهور الذي هو الاكثر نقصانها
والاصوب والقوا به فافهم قوله وعليه لولا في هذا جعله في
البحر قولاً رابعا واستظهر في انه انه مفرغ على القول بالواحدة
وتبعه الشيخ فيريد ما بهواه في القول بالواحدة من السلام الاول
لغير التقليل والتقية والسلام الثاني لتقية فقط في تحية
بينة القام لتقليل لا يرد وما سقط معنى القية من السلام
لا بد قطع الاحرام فكان ضم الثاني اليه عشا ولو فعله لقطع الاحرام
فان الحلقية بعد عزوه الى الاسلام حتى ان لا ياتي بعد سجود
الجمهور في قوله الزمير من شيخ الاسلام ومثله عليه الكافي
وغيره انه وفي القول قال شيخ الاسلام لو سلم تسليماً في
بسجود السهو بعد ذلك لانه كما كمال اوقلت له في
ترك التسليم الثانية قوله بما زعموا من الرواية في هذا
عنا صعباً انه لا يجوز به وجوب بحر قوله في تاريخ اي ما قيل
لغاي التقيت والبعيد ان الزيادة قوله يمين التسليم في
قراة حتى لو سلم تسليماً دفعه من جهة السهو صحت صلاة سجود
تلك الواجب وكذا يرفع السلام امداد قوله في قولها
اقرى من كونهما كذا والقعدت تحت الزكاة امداد في التسليم
ومن اصلي والقعدت كذا في كذا باب صفة الصلاة اولان
الغداة لا تكون الاخر لا تكون بسجود التسليم بعد ما خرجت
عن كونها اخر قوله هكذا التسليم لانها اثر القراءة وهي من فاحذت

بترك واجب سهواً وذكر في الخبر عن القدر الذي انه سنة و
ظاهر الرواية الوجوب وصححه الهداية وغيرها انه يجب
تكميل الصلاة فيجب كمال ما لم يسهل ويثبت له الامر به في الدعاء
الصحيحة والمواظبة عليه وقيل في تركها منه انه لو لم يسهل
ياثم يترك الواجب ولترك سجود السهو يجب وفيه نظر
بل ياثم تركها يتركها بغير قسط اذا اتم على السهواً في السجدة
العبد ظاهراً ينبغي ان يرتفع هذا الأمر باعادتها فهو كسجدة
بعد سلام متعلق بخروج جارك من فاعل يجب ان يسهل
ياثم مناته لو سجد قبل السلام كرهه فترسا نعم يصح نقله
يجب بالنظر الى تقيد السلام بأحد الماياتي من انه بعد
التسليمين يستحق السجود مرة واحدة هذا قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام وحق الاسلام وقال في الكافي انه الصواب
وعليه الجمهور واليه اشارهم الاصل ان الاداة مختارة في
السلام كونه تلقاء وجهه من غير خلاف فقبل ياتي بالتسليمين
وهذا اختيارنا في الصلاة وسد السلام التي في السلام
وصححه الهداية والظاهرية والمفيد والناهي عن الفحش
المنية قال في البحر وعزاه ابي القاسم في المدايح المماثلة
فقد نعا ومن النقل عن الجمهور انه قوله عن منة لاعتنائها
اختار في السلام من اصحاب القول كما علمته وفي الحلية
اختار في السلام وشرح الاسلام وصاحبه ايقاع
ان سلم تسليمية واحدة ونص في الخبر على انه الاصحوب في
الكافي على انه الصواب قال في نخذ الاسلام وينبغي على هذه
ان لا يجرى في هذا السلام يعني فيكون سلامه مرة واحدة
تلقاء وجهه وغيره من اهل هذا القول على انه يسهل مرة
واحدة عن يمينه خاصة اهـ ونعم اصل ان المقاييل بالتسليم
الواحدة فايكون بانها عن يمينه الاخذ الاسلام منهم
فانه يقول انها تلقاء وجهه وهو المصحح به في شرح الهداية

ايضا

ايضا كما لخرج والعناية والفتنة قوله لانه المعهود وتعليل كونه من غير
وقوله وبه يحصل التعليل لتكثيره واخذوا ياتي وجهه في قوله
بحسن التبرع بها من البحر والذي ينبغي الاعتقاد عليه تصحيح الخبر
انه يسلم من غير قسط وقيل في البحر ونهجه في البحر وغيره
القول قولنا لك يا علي ان جميع اصحاب القول الثاني قايلون بان
يسلم تلقاء وجهه مع ان القائل منه يدلل على ان السلام ففقط
كما علمته في فلا حاجة الى عزوه هذا القول الى الحديث حتى يرد ما قيل
ان تصحيح الحديث لا يوازي ما عليه الجمهور الذي هو الاصح في
والاصحوب والقواب فيهم قوله وعليه الواجب هذا جملة في
البحر لا رايها واستظهر في الشرح انه مفرغ على القول بالواحدة
وتبعه الشرح ويدين ما وجهوا به القول بالواحدة من ان السلام الاول
لشأن التحليل والحقية والسلام الثاني للتحقق فقط اي تحققة
بينة القول ان التحليل لا يرد من استقامت الحق من السلام
لا ينفصل الا حرام فكان ضم الثاني اليه عشا ولو فعله قطع العلم
قال في الحلية بعد عزوه الخبر الاسلام حتى ان لا ياتي بعد سجود
السهو كما نقله في الزخيرة عن شيخ الاسلام ومن عليه في الكافي
وعزاه اهـ في القول قال في نخذ الاسلام لمسلم تسليمية واحدة
بسجود السهو بعد ذلك لانه كما نقل اهـ قلت اهـ عليه
ترك التسليمية الثانية قوله جاز هو ظاهر الرواية في انه يجب
عزاً اصحابنا انه لا يجزئ به وسجد بحر قوله فيتميز في اي حال قيل
لحاف النقطة والى بعد ذلك الزيادة قوله يرد في النقطة في
قواته حتى لو سلم ثم رفعه من سجدة السهو صحته صلاة واحدة
تا ركا الواجب وكذا يشرح السلام امداد قوله لقولها الى ان
القول من كونهما ركناً والقول كحكم الركات اما اولان الصلابة
ومن الصلابة والركعة ومن زايين كما مر في باب صلابة الركعة الاولان
الفقهاء لكونهم الداخلين لا كان يسجد الصلابة بعد ما خرجت
من كونها احكاماً فكذلك التلاوة لانها امر القرأة وهي ركعة فاخذت

حكمها بغير انما اخذ حكمها بعد جهو واما قبلها فانها واجبة حتى لو
 سلم ولم يسجد لها فصلاته صغيرة بخلاف الفريضة فانها لو كن
 اصل من كل وجه كما سيأتي ونقلها فيما ذكرنا ما لو شى السودا
 فلتك كرها في الركوع فدا ووقاها اخذت حكم الفريضة وتضمن الركوع
 فليزيمه اعادة تنبيه سر ذكره التثنية ان العود والقرائة
 التثنية في القعدة الأخيرة او الثانية من القعدة كما يعود الى
 التلاوة كما ذكره الحلواني والسرخسي وذكر ابن القفيل انه لو ركبها
 ونحو القاعات الناطقة ان الفتوى عليه اه قوله اذا كان الوقت
 مباحا الى الاطلاق العادة فيه فلو ساءت وعرفت في القضا كذا في الفتوى
 البصر والخبرة وغيرها ومنه قوله انه لو كان يودي العوض
 فاحترت الشمس لا سقط سجود السهو لان ذلك الوقت مباح
 لا في الصلاة نفسها فكذا السجود وسهوها بخلاف ما يشتهى الاجتهاد
 في كامل القضا لكن في الامداد من الدبرية القصص بسقوط اذا
 احترت حقتا السلام من فريضة او حاضرة فترأى الكرامة وهذا
 يقتضي ان القضا حاضرة قيد ويؤكد ما في الفتوى لو سلم للعدم
 على هذا بان السجدة غير التقصان المتمكن تجري مجرى الركعة في البدل
 وقد وجبت كما قلنا فلا تقضى بالثاني ان تامل قوله ما يعطى
 البناء كحد ثمد وعمل متاق امداد قوله بعد السلام تنافي
 في كل منطلعت واحترت ووجدكم يعنيك كذا الامداد قوله
 سقطت عنه لانه بالعود الى السجود وهو الذي حرمته الصلاة فقد فان
 شروط صحتها بطلت الشمس في العجز وشك في خروج وقت الجمعة
 والعيد وكذا اذا وجد ما يعطى البناء او مانع احمرار الشمس في
 القضا فكذلك واما في الاداء فليزيم العود الى الوقت المذكور وسجد
 صلاة بلا كراهة تامل بقا اذا سقطت السجود فهل يلزم
 الاعادة لكون ما اداه اول وقتنا فقبلا بلا جابر والذي يشي ان
 ان سقطت بغيره كحد ثمد مثلا يلزم والاداء تامل قوله وفي الغنية

في قول سبابة الغنية بر من نجم الآية تعليل وكهت من اوسها لم يبق
 عليه وكهت من يسجد للسهو ولو بقي على الفريضة فتلوعا فكذلك
 في الفريضة لا يسجد له والظاهر ان الفرق ههنا بناء النقل على النقل
 بغيره صلاة واحدة بخلاف بناء النقل على الفريضة ولذا كان
 البناء وفيه مكر وهذا لان النقل صلاة اخرى غير الفريضة ولا يمكن
 ان يكون سجود السهو لصلاة واحدة في صلاة اخرى مقصودة
 وان كانت تحريم الفريضة باقية فلذا لا يسجد اوله لما يبنى النقل
 عمدا ما روي عن السلام عن محله عمدا او العمد لا يجبر بسجود
 السهو بل يترك فيه الاعادة وحيث كانت الاعادة واجبة لم يبق
 السجود واجبا عن سهو في الفريضة لانه بالاعادة ياتي بما
 سهى فيه والسجود جابر عما فات قائم مقام الاعادة فاذا
 وجبت الاعادة سقطت السجود فلهذا هذا الربو ما سألنا من
 انه لو قعد في الرابعة ثم قام وسجد للخامسة منه اليها سادسة
 لنفسه له الركعتان فلا لانه هذا النقل غير مقصود فكانه
 ليس صلاة اخرى ولا تمل بغير سلام الفريضة من محله عمدا
 فلم تكن الاعادة حكمة واجبة فليزيم سجود السهو هذا ما ظهر
 في واحدة فليعلم قوله بتركه واجب اي من واجبات الصلاة
 الاصلية لا كل واجب اذ لو ترك ترتيب السجود ليلزم شي
 مع كونه واجبا بغيره وعليه ما لو اخر التلاوة بغيره عن موضعها
 فان عليه سجود السهو كما في الخلاف جاز ما به لاعتداله على
 ما يخالفه ومنه في الاول للثنية ايها وقد يجاب بما مر من انها
 لما كانت اثر القراءة اخذت حكمها تامل واحترتها لو اجبت
 السنة كالاشارة والتقوى ونحوها ومن الفريضة قوله في الا
 بوعايع لما ذكره منعه تبعا لنحوه لا يباح لثا لثا لثا لثا لثا
 سميت سجود سهو وان ساء القليل بسجود عذر وقد روي
 العادة فاسم فانه اصل له اصل في الرواية ولا وجه في الدورية
 اه واجاب في كلبية عن وجوب السجود في مسئلة القنكر عمدا

بأنه واجب لما يلزم منه ترك واجب هو تأخير الركوع أو الواجب بها
 قبله فإنه نوع سهو وقد يكون السجود وترك واجب عند القوس وتأخير
 سجدة الركعة الأولى والى القنات عند التسليم الفاتحة عند القابل به
 والافاق لفرق بين الركعة الأولى وغيرها تحكم وكذلك يظهر لزم له
 الآخر الصلاة وجه لزمه لو أخر الركعة الثانية لكان كذلك عند
 على ما يظهر من قوله وان تذكر وحتى لو ترك جميع واجبات
 الصلاة سهواً يلزمه ألا يسجد ثان غير قوس لأن تكراره غير مشروع
 سابق أن المسبوق بتابع إمامه فيه ثم إذا قام لقضاء صلواته
 فهو فيه يسجد أيضاً فقد تكرر واجبا من البدائع بان للمسبوق
 فيما يقتضي كالمسبوق فيها صلواتان حكم وان كانت المقيمت وا
 حدة وتامة في الحي قوس متعلق بترك واجب أي مرتبة على
 وجه التخييل له وليس للمراد التعلق بالخروج أي بل نحو خير يستل
 تحذوق أي وذلك ترك قوس توجب تقديمها أي تقديم قراءة
 الواجب أما قراءة الفرض فتقدمها على الركوع فرض لم لا يخبر
 بسجود السهو والتعقيب أن تقدم الركوع على القراءة مطلقاً
 موجب لسجود السهو ولكن إذا ركع ثم قام فقرأ فإن أعاد الركوع
 صححت صلاته وألغيت أما إذا ركع قبل القراءة أصلاً فقرأ
 وأما إذا قرأ الفاتحة مثلاً ثم ركع ثم قرأ سورة فقرأها
 ولم يعد الركوع فلان ما قرأه فأنها التعلق بالقراءة الأولى فصار
 التعلق بها فنقض الركوع فإذا لم يعد تنقض صلاته نعم إذا
 كان قرأ الفاتحة والسورة ثم أعاد القراءة سورة أخرى لا
 يرتفع ركوعه كما نقله عن العلامة من الزاهد وغيره فقد ظهر
 أن إيقاع الركوع قبل القراءة أصلاً وقبل قراءة الواجب
 يلزم به سجود السهو لكن إذا لم يعد الركوع يستطع سجود السهو
 لنفسه والصلاة وإن أعاده صححت وسجد للسهو ولو لم يسهو
 التكرار كما قدمه المشربا لغيره في واجبات الصلاة حيث
 عدتها الترتيب بين القراءة والركوع ناظر إلى مجرد التقدم

والأخير

والأخير مع قطع النظر عن لزوم إعادة ما قدمه وما خرج به شرح
 الهداية وغيرهم من أنه لو قدم الركوع على القراءة تنقض الصلاة
 ناظر إلى الاكتفاء بما قدمه وعدم إعادة القراءة فلا تنافي بين كلامهم
 قوس ثم إذا تحقق الترتيب أي ترك القراءة بمعنى فواتها على
 وجه لا يمكن فيه التدارك فهو عاقل إلى القيام بقراءة قوس ثم عاد
 الركوع لأنه لما عاد وقرأ وقعت القراءة فرضاً ولا يشافيه كون
 الفرض فيها أية واحدة والمزاهد واجب وسنة لأن معناه أن
 أقل الفرض أية ويجب أن يجعل ذلك الفرض الفاتحة والسورة
 ويثبت أن تكون السورة من طوائف المفصل أو واسطة أو مقابلة
 حتى لو قرأ القرآن كله وقع فرضاً أي أن الركوع قد رتبته فرض
 وتطوبه بقدر ثلاث سنين كما حققه في شرح المنية وقدمناه
 في فصل القراءة ولما حصل أن ما يقرأه بلحق بما قبل الركوع ويلزم
 هذا الركوع فلتزم إعادة حتى لو لم يعد جعلت صلاته بل ذكر
 في شرح المنية أنه لو قام لأجل القراءة ثم بدل فسجد ولم يقرأه
 بعد الركوع قال بعضه تنقض لأنه لما التفت فأيما للقراءة
 ارتفع ركوعه وإن كان البعض يقول تنقضه وعذا كل خلاف
 ما لو ترك القنوت في الركوع فالصحيح أنه لا يعود ولو عاد ونقض
 لا يرتفع ركوعه وعليه السهو لأن القنوت الذي العهد يقع
 واجباً لا فرضاً كما في شرح المنية وأما إذا أعاد لقراءة سورة
 أخرى فلا يرتفع ركوعه كما قدمناه لأنه وقع بعد قراءة تامة
 فكان في موقعه وكان عوده إلى القراءة غير مشروع كما إذا عاد
 إلى القنوت بل أولى وأبهر علم قوس بعد السورة إيهما
 أي تنقض القراءة مرتبة قوس والتخصيص لا أشار إلى أن واجب
 السجود ليس بخصوص الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بل لترك الواجب وهو تعقيب تشهد للقيام ببيان صلاته حتى
 لو سكت يلزمه السهو كما قدمناه في فصل إذا أراد أن شروع
 قال المقدسي وكما لو قرأ القرآن عدا الركوع يلزمه السهو

كما قد مضى في فصل اذا اراد الشرح قال المقدسي وكما لو قرأ القرآن
هنا اولى الركوع بذكره السهو عن انه كذا الله تعالى وكما لو ذكر
الشهادة ثم القام مع انه توحيد الله تعالى ونحوه للشايع ان
الامام روح داي النبي صلى الله عليه وسلم في المشام فقال كيف اوتي
السهو على من صلى علي فقال لانه معي عليك سهوا فاستحق
قوله وفي الزيادة جزم به المصنف في مثله في فصل اذا اراد الشرح
وقال انه المذهب والمختار في البحر تبعا للعلامة والمغني
والفصل انه لا يثبت في قول المصنف بقدر كين تأمل وقد مضى عن
القاضي الامام انه لا يجب ما لم يقبل وعلى التمسك وقدره
للنية الصغرى انه قول الدائم وهو الاصح قال المذنب الراسي
فقد اختلف التصحيح كما ترى وينبغي ترجيح ما قاله القاضي
الامام انه وفي اعتبار نية عن كذا وي وعلى قولها لا يجب
السهو ما لم يأت الحق له حيلة مجيد قوله وللمظهر فيما عاقت
فيه للامام في العبارة قلب وموارها وللمظهر فيما عاقت
مصل وعكسه للامام في هذا ما صححه في البدائع والدور
وماك اليه في الفتح وشرح للنسبة والبحر والشهر والعلية على
خلاف ما في الهداية والزيالي وغيرهما من ان وجوب للمظهر
والمخافة من خصايع الامام دون المنفرد ولما مضى ان
المظهر في المهرية لا يجب على المنفرد اتفاقا وانما الخلاف في
وجوب الاختفاء عليه في السرية وفي الرواية عدم الوجوب
كما مضى بذلك في الشارحانية عن المصنف وكذا في النسخة
وشروح الهداية كالتهاية والكفاية والعناية وسرر في
النواذر اه صلى الله عليه وسلم الرواية لاسهوا على المنفرد اذا جهر
فيما عاقت فيه وانما هو على الامام فقط قوله والاصح في
في الهداية والفتا والتبيين والمنية لان البس من المظهر
والاختفاء لا يمكن الاكثر منه وعن الكثيرين وما يقع به

المصلاة

المصلاة كغيره من ذلك عند اية واحدة وعندهما ثلاث ايات
هداية قوله في الفصلين اي في المصلتين مسألة للمظهر والاختفاء
قوله قل او كذا في الوكاسة قال القهستاني والمشافران يكون هذا
في سورة ان ينس ان عليه المخافة فيجهر بقوله واما ان اعلم
ان عليه المخافة فيجهر ببيتين الركاسة فليس عليه شيء اه
قوله وهو ظاهر الرواية قال في البحر ويلين عن عدم النية
فما هو الرواية الذي نقله الثقات من اصحاب الفتاوى اه
زاو المصنف في مقصده وانما عولنا على الاول تبعا للهداية وانما
اعجب من كونه من كمال الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي
هو بمنزلة نفس صاحب المذهب في ما هو كمال رواية الشاذة
اه قوله لا عجب من كمال الرجال كمصاحب الهداية والزيالي
وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من كبح وقبح
الرواية الاخرى للتسهيل على الامة وهم له من نظير ولذا
قال القهستاني ويجب السهو بخافة كانه لكن فيه شك وقال
في شرح المنية والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير مما تقرر
به المصلاة من غير تكرار لان القليل من الجهر في موضع الخلاف
غفوا بها في حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام كان يقرأ في الظهر الاولين بام القرآن وسورتين
وفي الاخيرين بام الكتاب وسبعين الآية اعيانا اه فقيه
التصريح بان ما صح في الهداية فظاهر الرواية ايها فان
شك في ذلك فلا كلام والا فوجه تصحيحه ما قلنا وتأييده في
الصحيحين وقد قد مضى واجبات الصلاة عن شئ للنية
انه لا ينبغي ان يعدل عن الرواية اي الدليل اذا وافقت
رواية تنبيه قد صرحوا به اذا جهر سهوا بشئ من الامة
والدقيقة ولو تشهد قانه لا يجب عليه السهو وقال في الحلية
ولا يرقى القول بذلك في التشهد عن تأمل اه واقم في البحر
هذا وقد قد مضى في فصل القراءة الكلام على جهر في جهر

قوله متعلق بجهب اي المذكور اول الجاهلية قوله ان سجدا مائة
 اما لو سقط عن الامامة بسبب من الاسباب بان تكلم واحد
 متعبا وشرح من السجدة فانه يسقط عن المقتدى بغيره والظاهر
 ان المقتدى يجب عليه الاعادة كالامام ان كان السجود
 بغيره العبد لتفريق السجرات بلا جبر من غير مقتضى قول
 لوجوب المشايعة على كونه على المقتدى بسبب ما معه
 ولان نقصان وحل في صلاته ايضا لا ينافي طهارتها لانه
 قوله لا يسعوا صلا قبله لا فائدة لقوله صلا وليس ينبغي
 بل هو تأكيد لتسوية الوجوب لان معناه لا يفل السجود للزيم
 الامام ولا بعد من وجبه من الصلاة بسلام الامام لان السلام
 حمدا عن الله تعالى عليه كما في البحر كن قال في الشهر لقائل ان يقول
 لا سلم انه يخرج منها بسلامه قد سبق خلافه ليعلم لاسم
 عليه فكيف بمن عليه السجود فيمكنه ان ياتي بهذا الجايز
 اهملت وقدم الشرح نواقض الوضوء انه لو كلفه بعد كل
 الامام بسلامه عمدا خدعت طهارته في الاصح وقد عرفت
 هناك تصحيحه عن الفتح والخاتمة على خلاف ما صح في خلاصة
 من الصلاة بسلام ان فساد طهارته مبني على عدم خروج
 صحيح في خلاصة ولذا اقول في المراجع بعد تعليقه المسئلة
 بان يخرج بسلام الامام كذا قبل وفيه تأمل بالاولى انفسك
 بما روى ابن عمر عن النبي عليه السلام ليس على من خلف الامام
 شيوا تنبيه قال في الشهر مقتضى كلامهم انه يعيدها
 لثبوت الكراهة مع تعدد الجاهل قوله والمسبوق بسجدة مع
 امامه قيد بالسجدة لانه لا ينافي بسلامه بل بسجدة مع
 وبشهادته في ان سلم الامام قام الى القضاء فان سلم فان
 كان عاملا فسدك والاولا ولا يسجد عليه ان سلم سهو في
 الامام او معه وان سلم بعد لزومه كونه منفردا حينئذ يحسن

واراد

واراد بالجمعة المقارنة وهو ما در الوقوع كما في شرح المسئلة وفيه ولو
 سلم على من ان عليه ان يسلم فهو سلامه عند منع الشا فانه سواء
 كان السهو قبل الاقتداء او بعده بيان للاطلاق وشمل ايضا ما اذا
 سجد الامام وحده لم يقتدى به قال في البحر فانه يتابعه في الفرض
 ولا يقتض الاولى كما لا يقتضيهما لواقته في بعد ما سجدها قوله
 ثم يقتض ما فاتة فلو لم يتابعه في السجود فقام الى القضاء مسبقا به
 فانه يسجد في اخر صلاته استحسانا لان القرينة متوجهة بحسن
 كانها صلاة واحدة من غير خلافهم قوله ولو سجد في ما
 فيما يقتضيه بعد فراغ الامام يسجد فانما لانه منفرد وفيه والشرح
 يسجد سهوا وان كان لم يسجد مع الامام سهوا لم يسجد
 هو ايضا كفته سجدة عن السهو من كون السجود لا يتكرر
 وقامه في شرح المسئلة قوله وكذا الملاحق اي يجب عليه
 السجود بسبب امامه لانه مقتضى في جميع صلاته به دليل
 انه لا فائدة عليه فلا سجود فيما يقتضيه بغير قوله كفته يسجد
 لا يجزئ اقتضا ما فاتة لم يسجد في اخر صلاته لانه الزيم
 متابعه الامام بها اقتضى به على نحو ما يصل الامام وانه
 اقتدى به في جميع الصلاة فيشابهه في جميعها على نحو ما في
 الامام والامام ادى الاول فالاول وسجد سهوا في اخر
 صلاته فكذا الملاحق واما المسبوق فقد التزم بالاقتران
 به متابعه بقدر ما هو صلاة الامام وقد ابرك هذا
 القول في ما بعده لم ينفرد بغير قوله ولو سجد مع امامه عمدا
 لانه في غيرا وانه لا تقصد صلاته لانه ما زاد الا سجدة تين ولو
 كانت مسبوقة بسلامه للاحقا بركعة يسجد امامه للسهو
 فانه يقتض ركعة بل ذم لانه لاحق وبشهادته ويسجد سهوا
 لانه ذلك موضح سجود الامام ثم يعلى ركعة بقرائة ويقعد
 لانها لانه صلاة له ولو كان على العكس سجد للسهو بعد
 القاشة كذا في المحيط بغير قوله والمقيم في ذكره البحران القيم

المتقدم بالمسافر كما مسبوق في انه يتابع الامام في سجود السهو ولا يتفعل
 بالامام واما اذا قام الى اقامته وسبى فذكر انكرى ان كان لا يثق
 فلا سجود عليه بدليل انه لا يثق وذكركم الاصل انه يلزمه السجود
 وصححه الباقين لانه انما اقتدى في الامام بقدر وصلة الامام فاذا
 انقضت صلاته رجعوا وانما لا يثق بها يتم لان القراءة في زمن السجود
 وقد قرأ الامام فيها اه قال في الشهر وبهذا اعلم انه كاللاحق في حق
 القراءة فقط اه اقول في تقديم مسائل المسبوق واللاحق في حق
 الاستحقاق قوله ولو علميا كما لو لم يقرأ فيه اذ استتم قايما
 وعلى قومه يهود لانه من الغل قوله امام الغل فيعود في جزم
 به في الغل والسراج وعلاء الدين وهما بين كل شفع من صلاة على
 كاخيرة وضعا بقدر ان قام بان الغل في الاصل من ركعتين فكانت
 في شئ التراتبي قبل يهود وحكي في الخط في مطلقا وكذا
 كالطلوع وكذا الوتر عند محمد ونماه في الشهر لكن في التراتبي
 عن العتبية قبل في التلويح يعود ما لم يقيد بالسجدة والصحيح
 انه لا يعود اه واخر في الامداد لكن خالفه في متبوعه تامل قوله
 ما لم يعبد بالسجدة الى يقيد الركعة التمام اليها قوله عاد اليه
 اي وجوبا فتر قوله ولا سهو عليه في الاصل يعني اذ عاد فيل
 ان يستتم قايما وكان الى القعود اقرب فانه لا يسجد عليه في الاصل
 عليه الاكثر واختاره في الروايات وجوب السجود واما اذا
 عاد وهو الى القيام اقرب فعليه سجود السهو كما في نور الابصار
 وشرحه بلا حكاية خلا في حقه وصح لاعتبار ذلك في الغل بانه في
 ان استوى النصف الاسفل وظهر بعد مضى فهو اقرب الى
 القيام وان لم يستوى فهو اقرب الى القعود ثم اعلم ان حالة القراءة
 تنوب عن القيام في مريض يصلي بالامام حتى لو كان في حالة السجود
 الاول انها حالة القيام فقرا ثم ذكر في حاله السجود
 كما في الجوز في المولوية قوله في ظاهر المذهب في مقابلته ما في

الهداية

الهداية ان كان الى القعود اقرب ولا سهو عليه في الاصل ولو الى القيام
 اقرب فلا عليه السهو وهو مروى عن ابي يوسف واختاره مشايخ
 نحاري واصحاب المتن كما ذكره وغيره ومثله في نور الابصار على
 الاول كما لمصداقها صاحب الرحمن وشرحه البرهان قال
 ولعنه ما روى ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام
 في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما قبل الجلس وان استوى
 قايما فلا يجلس ويبسجد سجدة في السهو اه قلت لكن قال
 في الحلية انه نص فيه بفقد تدوين العمل به لولا ما يثبت من الغل
 فان لم يستد جازر يعني من علماء الشيعة جازحه اكثر من يوجب
 وقال الامام ابو حنيفة فيه ما رايت اكلاب منه فلا جرم ان قال
 شيخنا في التقريب رافض منعت اهلا تقوى الله سجدة اه
 قوله اي وان استقام قايما اقامه لانه قوله والانا في حلة
 على قوله لم يستتم وهو في ايضا كان انما اقامه حلقه
 لترك الواجب وهو القعود قوله بعد ذلك اي بعد استقام
 قايما ومثله ما اذا عاد بعد ما حيا الى القيام اقرب على
 الرواية الاخرى ولذا قال في الجوز لو اذ في موضع وجوب
 عدمه اختلفوا في ساد صلاة فلهذا العبادة بتفصيل
 على الروايتين قوله لكنه يكون مسببا اليه ويا لم يكن في الغل ولو
 كان اما ما لا يعود معه التزم تحقيقا لانما لغة ويلزمه القيام
 للحال شرح المشية عن القضية قوله لتاخير الواجب الاول
 انه يقول لتاخير الزم وهو القيام والترك الواجب وهو
 القعود قوله كما حققه التلميذ اي بما حاصله ان ذلك وان كان
 لا يجعل له ما لصحة العمل لما عرفت انما زيادة مذكورة في السجود
 وقواه في شرح المشية بما قدمناه عن القضية فانه يفيد عدم
 العناد بالعود ويؤيد في العمل بها في الموضعين المتتابعين
 لو عاد بعد الانتهاء من تخليا فيل يشهد لنفسه القيام والصحيح
 لا يلزم ولا ينقض قيامه بعوده لم يرد له من نفسه الرجوع

سورة اخرى لا ينتقض وكونه اهر ونحوه فيه في الشهر فاجبه قوله وهو
 الحق بكونه وجهه ما مر عن التمس او ما في المتن من ان القول بالفساد
 غلط لانه ليس بترك بل هو تأخير كما لو سمي عن السورة فربما فانه يرضى
 الركوع ويهود الى القيام ويقرأ بها لو سمي عن الفتوت فربما فانه
 لو عاد وقتت لا تفسد على الامم اهل لكن بحث فيه في التصريح
 الفرق وهو انه اذا عاد وقرأ السورة مبادت فربما فقد عاد من غير
 الى فرض وكذا في الفتوت لانه له شبهة القرابة او عاء الى فرض هو
 القيام لان كل فرض موكله بفتح فربما اهر واقرع في النهار وسن للفتوت
 اقول فيه نظر فان الفتوت الذي قيل انه كان قرآن فيسبح
 هو الدعاء المخصوص وهو سنة فلا يلزم قرأته بل قد يقرأه غيره وقد
 عاد الى فرض وهو القيام ممتنع بل عاد الى القيام الذي هو الركوع
 من الركوع بل ليل ان الركوع لم ينتقض بعبوده لا لعل الفتوت فكان
 فيه تأخير الفرض لا تركه فهو مثل عبوده الى الفتوت فيسبح
 نعم بحقه في عبوده الى القراءة مسلم والله تعالى اعلم قوله وهذا
 الموت في الاما ذكر من منه عن الفتوت الى الفتوت بعد القيام و
 تخلاف في الفساد ولو عاد انما هو في الامام والمفرد اما في الفتوت
 الذي سمي عن الفتوت فقام واما مع قاعد فانه يلزمه العبود
 لان قيامه قبل امامه غير معتبر فليس في عبوده رخص الفرض
 بل قال الحاشي للنية عن القنية ان المقتدى لو شرع للفتوت
 في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يهود ويتشهد بخلاف
 الامام والمفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
 الاولى فتقدم معه فقام الامام قبل شروع السجود في تشهد
 فانه يشهد بها تشهد امامه فكذلك ايضا اهر قوله وانما في
 قولنا الركعة في الثالثة مع الامام في قوله وفيما صرح في
 تقليل السراية بان الفتوة في ركعة وكذا تقليل القنية لانه
 وسكتناه قوله والمطراها واجبة في الركعة وكذا تقليل القنية لانه
 وانما صرح السنية لان السن المطلوبة في الصلاة يستوي

الامام والمفرد والمقتدى غاليا وقوله فرض في الرض معناه ان يأتي
 بذلك الفرض ولو بعد اثبات الامام لا قبله وليس المراد للشاكلة
 في فرض من جهة قلت وعلى ما استظهره الشرح للفتوت في كل العبود
 الى قراءة التشهد بعد التمس بالقيام الفرض مع امامه فقام
 قوله ولنا فيه رسا لانه لم اطاع عليها ولكن قدمنا في اخر
 واجبات الصلاة شيئا من الكلام على المتابعة بما فيه كفاية ان
 شاء الله تعالى قوله ولو سها عن الفتوت الاخير اذ به الفتوت
 المفروض او ما كان اهر الصلاة فيشعل نحو الظهر افاده في الجواب
 كله او بعينه كما لو جلس جلسة لطيفة اقل من قدر التشهد ولو
 عاد احتسب له جلسة الاولى حتى لو كان كذا لكانت من قدر
 التشهد ثم يحكم بما زنت ميلا تهجر قوله ما لم يتقدمها اي الركعة
 التي قام اليها واحترز به عما اذا سجد بها بلا ركوع فانه بعد
 لعدم الاعتداد بهذا السجود كما في الشهر ومقتضاه انه لا بد
 من ان يكون قد قرأ فيها وفي الخلاصة خلافه ولذا استدل به
 في البحث بان الركعة لا تنقل بلا قراءة غير صحيحة فكانت زيادة
 ما دون ركعة وهو غير مفسد قال في الشهر الا ان يفرق بانه
 قد عهد اتمام الركعة بلا قراءة كما في المقتدى بخلاف في الحاشية
 عن الركوع قوله وسجد للسجود لم يفعل بين ما اذا كان في
 الفتوت الحرب اوله وكان في يمينه ان لا يسجد فيها اذا كان اليه
 اقرب كما في الاولى لما سبق قال في تعاضد السعدية ويمكن ان
 يفرق بينهما بان القريب من الفتوت وان جاز ان يعطي له
 حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر حاله
 للحققة فيما اذا سمي عن القعدة الثانية واعطى حكم القاعد
 في السهو عن الاولى اطلاقا ولتفاوت بين الواجب والفرض
 نهر قوله لتأخير الفتوت عن الصلاة بانه اهر واجبا لولا
 ارادته القطعي وهو الفرض يعني الفتوت الاخير وهو الاول
 من جهة على معناه المشهور ومن المراد به السلام او التشهد

والاشكل الفرق المار كما به عليه في النهر قوله عامدا واناسيا
 انما الى ما في المعنى من انه لا فرق في عدم البطلان عند العودة
 قبل السجود والبطلان ان قيد بالسجود بين العبد والسهي
 ولذا قال في خلاصة فان قام الى نحو مئة عامدا ايضا فقد
 ما لم يقبل لغا مئة بالسجود عند ما قوله عند هذا صرح انه
 راجع لكل المتن فيكون سجودا بلا تحويلها ان فلا وليس كذلك
 لبطلات الفرضية وكلها يعطل الغرض عند يعطل الوصول فتعين
 ان يكون راجعا لقوله برفعه فيكون المتن اختار قول من حنيفة
 وانما يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة
 لا اثر الا بالرفع اخرج وعليه فضم السادسة مبني على كونها
 فتد كما نضر عليه في الحلية والبدائع متعللا ببطلان الترخية
 عند محمد والظاهر ان الواقع في كلام الشافعي واخرج في كلام المصنف ايضا
 قال الحسن قول الكثر يعطل في مئة برفعه فتكون مصادات فلا فتد
 برفعه متعلق بقوله يعطل قوله لان تمام الشيء باخره اجم
 والرفع اخر السجدة اذ الشيء انما ينتهي بحد ولذا لو وجد
 قبل امامه فادركه اما مع في ساجد ولو غثت بالوضع للمخار
 لان كل من اذاه قبل الامام لا يجوز تكراره فلو سجد فلو
 اي في مسألة المتن وهذا بيان لشدة الخلاف فان السجدة
 هل تم بالوضع او بالرفع لو لم توفها وبنا لانها لم تطلعت
 السجدة فكانت سجدة ميتة وبني لان تمام سجدة ازيد
 قوله حتى قال في ذلك لما عرفت قول محمد فيها على ان سر قال
 زه مائة فسدت بصلاتها عندت وهو كسر الزاي ويكون
 لها نكاسة تقوفا انما جزم عند الكثر وهو كسر الزاي ويكون
 ابو يوسف على سبيل التقم والتجيب مشرح المنية وقيل
 الصواب بالرفع والزاي ليست بفا لغة تكرر عن المغرب وقوله
 فسدت اي فاديت الفساد او ساءها ابو يوسف فاسدتها
 على مله فوسم والعبرة للامام اي في العود قبل التقييد وفي

عدم

عدمه كذا قوله لم تفسد صلاتهم لانه لما عادوا الامام الى التفتة انقض
 ركوعه فيركض ركوع القوم ايضا تبعاله لانه يبنى عليه فيبقى لهم
 لزيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بمجرد المحيط وهذا انما يظهر
 لو رجع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت صلاتهم
 ركعة على ما يظهر في المتن ورويتا بعبوته اذا قام واذا عاد للعبادة
 التفتة على ما لم يفسد الصلاة والسجود في مئة في الجنب لو عاد
 الامام الى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عبدا تفسد ورج
 السهو خلقي والادوية الاعادة اه جازا لقتضى التحليل
 المار بالرافض ركوع القوم بالرافض ركوع الامام انه لا فرق
 بين العبد وغيره فليست لثبوت يقتضي ايضا على قوله
 والعبادة للامام مائة الجوز لثبوت لو تشهد المقتدي وسلم
 قبل ان يقبل لغا مئة بالسجدة ثم قيد بها فسدت صلاتهم
 جميعا فلاك ولو في العصر والعصرين على ان المراد بالسكينة
 ركعة زائدة والا فمضى في التهجور واجبة وان في المبالغة للر على ما في
 السراج من استئنا العصر ومائة فاضحان من استئنا الج
 لكرامة الشغل بعدها واعتزضها في البحر بان في المسئلة او تية
 اذا تعد على الرابعة وقيد لغاية بسجدة بغير مائة
 ولو في الاوقات المكررة ولا فرق بينهما اه واد في الشهادة ايضا
 انه اذا لم يقعد ويطا فزمنه كمن لا يقعد في العصر ولا كرامة في القفل
 قبله ثم اجاب بانه يمكن حمله على ما اذا كان يقعد فيها او قل
 بعد العصر فليس لم يمين بالمغرب كما صرح في الفجر والعصر مع
 انه صرح به القسافي ومقتضاه انه يضمن الى الرابعة خامسة
 لكن في الحلية لا يضمن اليها اخرى لتضمن على كرامة التفتة فيها
 وعلى كرامته بالوتر مطلقا اه قلنا ومقتضاه انه اذا سجد في الصلاة
 بسلام فورا ولا يقعد لها شيئا يصير تنقلا قبل المغرب وقت
 يجاب بما يفرض اليه الشهان لكرامة مختصة بالشفقة المقتضية
 فلا ضرورة الى قطع الصلاة بالسلام واما انه لا يضمن اليها

فما لفظه ان لا يكون تنفلا بالوتر فالوجه عدم ذكر للرب كما فعل الشرع
 ثم رايته في الامم لا قال وسكت عن المغرب لانها صارت اربعا
 فلا موضع فيها قوله ان شاء اشارة الى ان العثم غير واجب بل
 هو مندوب كما في النكاح في تبعها للميسوط والاصل ما يقيد بالوتر
 والاول الظاهر كما في النكاح قوله لا يختصا من الكراهة في بقاها
 قد يقال ان التنفل بعد العصر والمغرب مكروه وممنعه فيها
 وان لم يكن لكن يجب اتعاها بعد المشرق فيه فكيف قلت
 ولو بعد العصر والمغرب فقلت انه مخير ان شاء الله والاول
 واجوب انه لا يشرع في هذا التنفل فضلا عما ذكرته من الكراهة
 وجوب الاتمام خاص بالتنفل قصدا لكن العثم هنا خلاف
 الاول كما ياتي ما يقيد قوله لان التنفصان اي لها مصل
 بترك القعدة لا يميز بسجود السهو فان قلت انه وان قد
 قرنا فقد صح لفظا ومن ترك القعدة في التنفل ساهيا قبح
 عليه سجود السهو فلما لم يجب عليه السجود نظر هذا
 الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن تنفلا انتهى
 تحققت الظنية بتقيد الركعة بسجدة والضم في الظنية
 عارضة وقوله مثلا اي او قد في ثالثة الثلاث في ثالثة
 الشاق في قوله ثم قام اي ولم يسجد قوله عاد وسد اي عاد
 للجولس لما مران مادون الركعة محل للرفض وفيه اشارة
 الى انه لا يقيد التشهد وبه صريح في النكاح قال في الامداد
 والعود للتسليم جالسا لان السنة التسليم جالسا
 والتسليم حاله القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة
 بلا عذر فيها في علي الوجه المشروع فلو لم يبق ما لم يقد
 صلاته وكان تارك السنة اه قوله ثم الاصح في لافته
 لا اتباع في البدعة وقيل لتعود مطلقا عاد او لا لانه فان
 عاد الجليل ان يقيد لخاصة بسجدة تبعوه اي في الصلاة
 قوله اثم يتي عليه الا السلام اشارة الى ان معنى تمام
 فرضه

فرضه عدم فساده والافصالاته نا قصة كما ياتي في قوله لتقصيات
 فرضه تاخير السلام اليه اشارة الى الترخي قوله ومنه اليها سادة
 اي ندبا على الظاهر وقيل وجوب باح عن النكاح قوله وقوله العصر
 في اشارة الى انه لا فرق في مشروعية العثم بين الاوقات المذكورة
 وغيرهما لان التنفل فيها المايكرو عن تقصيد والافلا وهو
 الصريح في ياتي وعليه الفتوى يجزي والى انه كما لا يكره في العصر
 لانه في غير خلاف للزجاج ولذا سوى بينهما في العثم وممن
 في التنفصان بان الفتوى على انه لا فرق بينهما في عدم كراهة
 العثم قوله والعثم هنا أكد لافرضه قد تم فلو قطع هاتين
 الركعتين بان لا يسجد للمسهو على الوجه المستنون فلا بد من
 ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للمسهو فخلق
 المسئلة الاولى لان الفرضية لم تنق لصحاح المختار في تنفصانها
 حج عن الدين قوله ولا عهدة لو قطع اي لا يلزم التقيا والوجه
 وسلم لانه لم يشرع به مقصود كما مر قوله ولا بأس في اي نحو
 حقه في وقت مكروه كما لعصر والمغربيل يكره والمعتقد المصحح
 انه لا بأس به قال في النكاح معني ان الاولى تركه فظاهر من المصحح
 لم يقل احد بوجوبه ولا بأس بحجابه الله وقد يقال ان الوقت
 المكروه لما كان مظنة ان يتوجه ان الصلاة فيها
 صير جوابا للباس ولذا لا تكون الاولى تركها بل لا يتركها
 بدليل قوله لو قطع فصل ركعة فطلع اليها في الاولى تركها
 لانه لم تنفل بعد المغرب فصلا الا ان يترق بان اجدا المشروع
 في التطوع هنا مقصود فكانت له حرة في الصلاة فلهذا
 كمن قد يقال ان عدم الاتمام هنا يلزم منه ترك السجود
 الواجب او فعله لا على الوجه المستنون كما مر في العثم
 هنا أكد وعلى هذا في العثم في المسئلة الاولى في الاوقات
 المذكورة خلاف الاولى لانه لا يسجد سهو فيها كما مر قوله في
 الصورين اي ما اذا لم يسجد للخاصة او سجد قوله وتركه

قوله على المختار وقيل لا يبيح لانه وقع جابر احسن وقع في عند يخرج
 عن الايراد قوله يخرج من الصلاة في هذا عندهما واما عند من
 قاله لا يخرج منها أصلاً كما في البحر وغيره قوله ان سجدة عاد في
 اقامته معنى التوقف انه يخرج منها من كل وجه على احتمال ان
 يعود للرجوع بها بالسجود بعد خروجه منها فم فيهما خبر اخر
 وهو انه قبل السجود يتوكل على ظهورها فتنه ان سجدة بين ان لم
 يخرجها وان لم يسجد ثبوت انه اخرجها من وقت وجوده وتماسه
 في الغلظة قوله بنية الوقامة اي بعد السلام قبل السجود كما هو
 فرض المسألة اما قبل السلام فلا شك في انه يصير فتنه ايما
 لانه لم يخرج من سجدة الصلاة اتفاقاً وكذا بعد السلام والسجود
 لانه سجدة الصلاة اتفاقاً اما على قول محمد فتنه واما على قوله
 فلا اعماء الى غيرها بالسجود فتنه المسألة الاخيرة هي التي
 تقدمت في قوله بخلاف المسافر قوله كذا في عامة الكتب ومبين
 النسخ كذا في غاية البيان وهي المصواب لان المذكور في عامة
 الكتب كالحداثة وشروطها والكاله وقاضيه جان وغيره اعلم
 ان لقاضي عن الطهارة وعدم صيرورة الغرض اربعاً عند ما
 من غير تفصيل بين العود الى السجود وعدمه وانما ذكرنا هذا
 التفصيل في مسألة الاقتلا في تقبل عدم امكانه في غيرها
 اما جواز التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف فهو من كونه
 في غاية البيان كما تقدم عنها في البحر وكذا في من الوقاية والذرية
 والمقتضى وقد بينه غير واحد على غلطه وكذا قال القمستان
 ان ما سوى مسألة الاقتلا ليس من دفع الخلاف الا اذا سقط
 الشرطية واما الوقاية فتساو مسهوشه وراه وادابا في ثبوت
 قوله ان عاد الى السجود والا فلا وانما حصل ان المصواب في
 التعبير ان يقول كما قال السابق ان كان ان سلام من عليه السهو
 يخرجها منها خروجا موقفاً عندها خلافاً لما قيل في صحيح الاقتلا
 به ان سجدة بعد والا فلا ولا يحل وضوءها بالهتمة ولا يصير
 فتنه

فرضه ايما بنية الوقامة له وعند محمد يصح الاقتلام مطلقاً ويحل
 الوضوء ويصير الغرض ايما فالحال في المسائل الثلاث كقول المسألة
 الاولى عند ما على التفصيل المذكور دون الاختيارين فاحسن
 التفصيل في المسائل الثلاث كما فعله المصنف مطلقاً لما في
 الكتب قوله ان سجدة والا فلا في المسائل الاخيرة لانها
 لا تفصيل فيها وانما التفصيل المذكور في الاولى فقط كما ذكرنا
 اما في الحقيقة فلا نفيها اوجبت سقوط السجود عند التكرار
 حرمة الصلاة لانها حكم فالحكم التفرقة وعدم سجدة كما
 مخرج من الحيط وشئت الطوازي يجرى لانه عند محمد يخرج
 بالسلام من حرمة الصلاة فالتفتت لها دته وعند ما خرج
 من كل وجه ولا يمكن ان يعود الى الصلاة بالسجود لوجوده لانه
 وهو الحقيقة لانها حكم كما لو سلم واحد سجدة بعد فان
 ساد لم يبق موقفاً بعد الحدث واما في بنية الوقامة فقال
 في الحيط فغيره انه لا يخرج فتنه وبسبب طعن سجود السهو في
 الاولى سوا سجدة اوله لو فتنه لمصحت في قبله ولو صحت
 لو صحت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها فصار كانه
 لم يسجد أصلاً فلمصحت لمصحت بلا سجود بحر وزهر وحامله
 انه لو صح سجود ليعمل وما يردى تصحيحه الى ابطاله فهو باطل
 وفيه دورا بينا يوضحه ما في الترانة انه عند ما يخرج من
 الصلاة ولا يعود الا بعد ان يسجد السهو ولا يمكنه العود الى
 الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى
 السجود بخلافه وقال وبيانه انه لا يمكنه العود الى سجوده لان
 سجوده ما يكون جازياً وكما بينا النص هو ان اقتلا في الصلاة ولا
 الحلف قبل التمام فقلنا بان تمت صلاة وخرج منها قطعاً
 للذوداها ولما حصل ان سجدة يمكنه العود الى السجود
 علمه ثم يمكن عوداً الى الصلاة فتنه ايما مشاهير السلام ورجا

بما حتى لو سجد وقع لغوا كما لو سجد بعد المصلي في السجدة التي
 قبلها أو بعد الحدث العبد ولذا صرح الكمال وغيره من الشراح
 كمصاحب النهاية والعناية وقالوا في حق بان لا يتغير فرضه
 بشيء الاقامة لان النية لم تحصل في حرمة الصلاة فقد ظهر
 لك بهذا التقرير سقوط ما ذكره في الامداد متصرا لما في غاية
 البيان في هذه المسئلة بما حاصله ان عدم صحة نية الاقامة
 القائمة على تعدد السجود وهو قد سجد فصح نيته لما
 في الدراية اذا سجد فزوى الاقامة صحت اه فكل ذلك هنا والا
 لازم التناقض وقول الكمال ان النية لم تحصل في حرمة الصلاة
 غير مسلم لتصريحه بان سلام من عليه السهو يخرج منه
 يلزم مما لحظ البصر في قوله لا يقع في خلال الصلاة ان نية
 الاقامة بعد سجوده لان تصحيح الوقوع السجود في خلال الصلاة
 مع القعاقع على صحتها اقول واجوب ما تحققت من انه
 اذا سجد وقع لغوا فكذا لم يسجد فلم يعد حرمة الصلاة فلم
 يفسد نية بخلاف ما في الدراية فانه اذا سجد ولا عا واليهما
 فصلحت نيته بخلاف ما اذا نوى اولاً ثم سجد فانه لا يعود اليها
 لما علمته من الدور واستلزام صحت السجود بطلان نية في
 تناقض بين المسلمين واما ما ذكره الكمال في قوله يخرج به غير
 كما علمت وتصريحه بان سلام من عليه السهو لا يخرج منه
 اي خرج باننا لا يخرج على احتمال العود ان امكن وقتا لم يكن
 للسجود المذكور وقوله تصح نية الاقامة بعد السجود واما السجود
 لوقوعه في خلال الصلاة فتصح لان الغاء السجود فيه لم يكن
 بسبب ايجابه المقتضى للدور كما في مسئلتنا بل بسبب تصحيح
 النية الواجبة للقيام ونقص النية فيه لا يستدعي ايجاب
 السجود بخلاف مسئلتنا فان نية يلزم من صحت النية ان تصح
 بلا سجود لوقوعه في وسط الصلاة ولم يعدم السجود لا يعود
 حرمة الصلاة واذا لم يعد اليها لم يقع نية الاقامة فيلزم الدور

وبعد تقرير هذا الجواب بما ذكرنا دأيت شيخنا في الروايات ذكره
 وبعد تحريفا فهم قوله ويسجد للسهو ولو لم يسهو لم يقطع
 اي قطع الصلاة وعدم العود اليها بالسجود قيد بالسهو لانه لو
 سلم ذكرنا ان عليه سجدة تلاوة او قراءة الشهود لا يخرج من
 عنه لان سلامه بعد نيزج من الصلاة ولا يفسد سلامه لانه
 لم يبق عليه ركن من اركان الصلاة بل يكون ناقصة لترك الواجب
 وكذا لو سلم وعليه تلاوة وسهوية ذكرنا انها اول تلاوة في سجدة
 الا ان الكمال لم يشهد ولو سلم وعليه صليبة فقط او صليبة
 وسهوية ذكرنا انها اول صليبة فقط فسد سجدة ولو عليه
 تلاوة ايضا فسد ذكرنا انها اول صليبة فسد ايضا وهذا
 في الصليبة ظاهرا لانها ركن واما في التلاوة فقتضى ما مر انها
 لا تقصد وهو رواية اصحابنا لاسلام من الذي يوسف لان سلامه
 في حق الركن سلام سهو وحق الواجب سلام عمد وكلاهما
 لا يوجب فساد الصلاة لكن ظاهرا والرواية انها تقصد لان سلام
 السهو لا يخرج وسلام العبد يخرج فيخرج حيا في الخروج لاحتياط
 واما احسن القول في حد فسد في الوجهين انه قد كثر التلاوة في
 الصليبة لانه لا يستطيع ان يتقضى التي كان ذكرها لها وتمام
 ذلك في التلاوة واليد ابي قوله ليعلان التي تمت اي بالقول او
 الشك في قيل لا يقطع بالقول ما لم يكملها ويخرج من المسجد كما
 في الدراية من انها امة فسد قوله ولو شغى السهو في وقت كلامه
 ما فسد بخلافه بصدق بسم صوره وحي ما لو كان عليه سهوية فقط
 او صليبة فقط او تلاوة فقط او كانت عليه التلاوة او مستأن
 منها اي صليبة مع تلاوة او سهوية مع احداهما في هذه
 كلها اذا سلم ناسيا لما عليه كراهي او سهوية لا يفسد
 سلامه قاطعا فان تذكر يلزمه ذلك الذي ذكره ويرى بين
 السجدة حتى لو كان عليه تلاوة وصليبة معهما من ثباتها
 ينبغي وجوب النية في المقتضى من السجدة كما ذكره في التلاوة

يشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وقيداً بقولنا أو لنا سوى السهو لا
 لو سلم وأكملها ناسباً لغيرها يلزمه أيضاً لأن السلام مع تدبير
 سجود السهو لا يقطع بخلاف ذلك غير ما قلناه يقطع على التفصيل
 المار قبله لك قاله قوله ما دام لم يسجد في وان تحول من القبلة
 استحبنا لأن المسجد كله يحكم واحد لما صرح الاقنوني به وان
 كان بينهما فرجة وأما إذا كان في الضيق فأن تذكر قبل أن يعاود
 السجود من خلفه أو بينه أو يسارع عاد إلى قضاء ما عليه من
 موضع سجوده أو ستره أن كان لم يستره بين يديه كما في البيع
 والفتح فليس قال هنا ما دام في المسجد وقيل قبله ما لم يتحول
 عن القبلة ولعل وجبه الفرق أن السلام هنا لما كان سهواً لم
 يجعل مجرد الإخفاق عن القبلة ما نفعاً وما كان فيما قبله عما جعل
 ما نفعاً على أحد القولين وهو كما مشى عليه المصنف لما في الدواعي من أن
 السجود لا يسقط بالسلام ولو لم يكن إلا إذا فعله لا ينضم من الميا
 بان الكلام أو فقهه أو أحدث عهداً أو خرج من المسجد أو صرف
 وجهه عن القبلة وهو قوله لا نفاق تحمله وهو تحريم الصلاة
 فسقط من وجوبه الخواتم تحمله إتماماً من قوله توهها أي إذا لم
 أو متوهها قوله أنها أربعة إلا إذا سلم قال ما في غير جازع كما
 قامة من مفسدات الصلاة لأن القيام في غير جازع ليس من مفسدات
 السلام فلا يقتصر السهو فيه قوله لأنه دعاء من وجهه أي فلا لما كان
 الكلام حيث كان مطلقاً ولو سألها قوله أنه سلام عهد المستقلة
 العلامة المقدسي الفرق بينه وبين ما قبله فإنه عهد المستقلة
 وذكره شرح المشية الفرق بأنه في الأول سلم على من أقام الأربع
 فيكون سلامه سهواً وهذا سلم لما يانه صلى وبعثين فلهذا سلم
 عهداً فيكون قاطعاً فلا ينبغي أه ذمة المشاة وخائفة أن السهوان وتتم
 أصل الصلاة أو جيباً فيها وإنه وصفها فلا في الأولى كما أن سلم
 على الركعتين على من أن في الجواز الجمعية أو السفر والشاق كما إذا سلم

على

على من تعذر له أي لأن العدد بمنزلة الوصف والمفصل أنه إذا
 قلن أنها الفريضة تكون قاصداً للقيام السلام على رأس الركعتين
 فيكون متعمداً للقيام قبل إتمام الصلاة التي شرع فيها على ما قلناه
 سلم على من إتمامها فإنه لم يتعمد إلا ابتعاده بعد لا يبيع قطعاً لها
 سهواً وبالحكمة فالسلام من حيث واقعته فيها ومن حيث محله
 يختلف فقد بر قوله وقيل لا تبطل في تركه أي ليس بها اعتدالياً
 في الجنب لو سلم الصلابة قبل إتمام قبل نفسه وقيل لا يحق
 يقتضيه خطاب أدى أنه فقال ما لا يفرق بين أن لا قصد في هذه
 المسائل على القول الشاق أو وطلبه ثم انصرف إلى الشيخ اسمعيل
 وهو في الأول الجنب ميم في كتب عديدة معتدة أنه قوله
 عدمه في الأولين الظاهر أن يلحق الكثير فيما سواه كذلك كما
 عوفه بمضمونه وقد ذكرنا بحث الرخصة في كتابه خصوصاً في ما نفعنا
 وفي جملة حاشيته في السجود عن العزيمة أنه ليس بالواجب
 جواز بل الأولى تركه ليلابح الناس في تركه أو قوله وفيه
 جزم في الضرر كونه قيداً بحشيشها الوقت بما إذا حضره جزمه فلا
 فلا داعي إلى تركه قوله وأما جيبك هو سوى الأمرين يحس
 وقد مثله قوله في صلاة قال في فتح القدير قيد به لأنه لو شك بعد
 الفراغ منها أو بعد ما قعد قبله المشقة لا يثبت إلا إذا وقع في
 التحصيل فقط بان تذكر بعد الفراغ الزكرك فرمها وشك في نفسه
 قالوا يسجد سجدة ثم يقعد ثم يسجد ركعة يسجد ثلاث ثم يقعد
 ثم يسجد للسهو كتحال أن المتركون الركوع فيكون السجود للركعة
 فلا بد من ركعة يسجدتين أه قال في البحر والحاجة لهذا الاستثناء
 لأن الكلام في الشك بعد الفراغ وهذا يتحقق ترك ركعتين غير شك
 في نفسه نعم يستثنى ما في خلاصة لو أخر عدل بعد السلام
 تلك صلبت الظاهر فلا في صلاة في بيده احتياطاً لأن الشك
 في صدق شك في الصلاة فلو لم يكن ذلك عادة له هذا
 قول شمس الأئمة الشرحي واختاره في البدائع وفيه في الذخيرة

على انه الاشبه قال في الحلية وهو كذلك وقال في خلاصة الاسلام من
 لم يقع له في هذه الصلاة واختار ابن المقفل قوله وقيل في
 تمنع الخلاف في تظهير فيها لو سها في صلاته او لم يصر واستقبل
 ثم لم يسها حينئذ في سها فعلى قول الحسن بيتا فلو كان
 لم يكن من عاداته وانما جعل لصلاة واحدة والعادة انما هي من العادة
 اي والشروط ان لا يكون معشا ولا يقبل هذه الصلاة وكذا على
 قول في الاسلام خلاف لما وقع في السراج من انه يجوز على القول
 الثالث كما في البين في عبادته النهر في سها فاجتنبه قوله
 صلى اشارة بالكمية الخ ان الشك في العدد فلو في الصفح كما لو
 شك في ثمانية الظهر الى في العصر وفي الثانية انه في الصلح
 وفي الرابعة انه في الظهر فلو يكون في الظهر ولا عبرة بالشك في قامة
 في البين قوله استأنف بمهل متنافي فلا يخرج عن صحة الصلاة كذا
 كما لو وقع من انه لا يرد من العمل فلو لم يأت بمناق وكملها
 على غير ما قبله لم يتصل الا بها تكون نفلا ويلزمه اذا فرض في
 كانت نفلا ينبغي ان يلزمه قضاؤه وان اتي بها لو جوبت لاستأنف
 عليه بحر وانزع في الظهر والمقدس قوله وان كثر شكك بان عرجه لم
 يرجع في عصر على ما عليه اكثرهم او في صلاته على ما اختاره
 في الاسلام وفي الحديث وقيل مرتين في سنة ولعله على قوله
 الحسن في قوله قوله للحجج اي في تكليفه بالعمل باليقين
 قوله والا اي وان لم يقبل على قوله شيئا فلو شك انها اول
 الظهر وانما يشبه جعلها الاولى لم يقعد لاحتمال انها الثانية
 لم يوصل بركنه ثم يقعد لما قلنا ثم يهمل ركعة ويقعد لاحتمال
 انها الرابعة ثم يهمل اخرى ويقعد لما قلنا فيا في باق فعدت
 فعد ان مفر ومثان وصا الثالثة والرابعة وقعدتان وليست
 ولو شك انها الثانية او الثالثة انهما وقعد ثم صلى اخرى وقعد
 ثم الرابعة وقعد تمام البين وسيد كرم السراج ان السجود
 للسهو قوله ولو واجبا معطوف على محذوف اي فربما كان للتعذر

وله

ولو واجبا اذا كان فربما ولو واجبا فكذلك على حذوف جواب لسو
 الشرعية في التحليل فالمراد بالذكور والمحدوف هذا وقيل العبادية
 والوقاية ويقعد كل موضع يتوهم انه من الصلاة يد على انه
 لا يقعد على الثانية والثالثة ولذا استشهدوا بالفتح الى المقصور
 واعتذر عنه في البين بان فيه خلافا للعلماء بناء على احد القولين
 ان كان الظاهر هو المقصور مطلقا انه كلفته لكن في القهستاني
 عن المعمران ان الصحيح انه لا يقعد على الثانية والثالثة
 لانه معطوف بين ترك الواجب وايقان البدعة والاولاوي
 من الثاني ثم قال لكن فيه اختلاف المشايخ وهو القول يوجب
 ما في الصلح ما هو جوابه في عدة كتب ان ما تردد بين البدعة
 والواجب يأتي به احتياطا بخلاف ما تردد بين البدعة والسنن
 قوله واعلم في قوله للنية وشرحها الصغير ثم الوصول في
 التقدير ان منعه عن اذا ذكر في قراءة اية او تلاوة او ركعة او
 سجود او من اداء واجب كالقعود ويلزمه السهو لا استلزام
 في ترك الواجب وهو الايقان بالركن او الواجب في محله
 وان لم يسهو عن يمين من ذلك بان كان يردى الا كان وتبين
 لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التقدير في القراءة
 او عن المنسحب يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا
 القول لو شغله عن تسبيح الركعة وهو ركن مثلا يلزمه السجود
 وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح اهـ وبه علم ان قول المنسحب
 ولا تسبيح مبنى على خلاف الاصح وهو قول البعض ودخل قوله
 ايضالا في الواجب ما هو مشغول عن السلام لما في الظاهر لو شك
 بعد ما يقعد قدر التشهد صلى فلا في اولها حتى يشغل ذلك
 عن السلام ثم استيقن وانتهى صلاته فعليه السهو ومعلومه في
 البدائع بان المراد الواجب وهو السلام اهـ وثا هو لزوم السجود
 وان كان مشغولا بقراءة الادعية والصلاة وهو مبني على
 ما قاله شمس الابجة من انه ليس المراد ان يشغله التقدير عن

تركن او واجبا فان ذلك يوجب سجدة في السهو بالاجماع وان
 المراد به مشغولة قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة بما دام
 الا يكون ومشغولة ما في الذخيرة من انه لو كان في ركوع او سجود
 فطوى في تفكير وتغير عن محله بالتفكير فعليه سجود السهو
 لانه وان كان تفكير ليس الاطالة القيام او الركوع او السجود
 وهذه الاثر سنة تكفيه اخراجها او تركها لا بسببها قال
 بل بسبب التفكير وليس التفكير من اعمال الصلاة انه قلست
 وعامله انه اختلف في التفكير الموجب للسهو فقبل ما لم يمت
 تاخير الواجب او الركوع من محله بان قطع الاستعمال بالركوع
 او الواجب قدر اداء ركوع وهو الاصح وقيل بجري التفكير المشغول
 للقلب وان لم يقطع الموالاة وهذا كله ان تفكر في افعال هذه
 الصلاة اما تفكر في صلاة قبلها هل صلاحها ام لا في الحقيقة
 ان يكون بعض الروايات انه لا سهو عليه وان اخرج ذلك لو
 تفكر في امور الدنيا حتى اضر ركنا وفي رواية يكره تفكر
 التقصير في صلاة لانه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يركع
 جوارحه في هذه بخلاف اعمال الدنيا فان لم يجب عليه حتى
 واستغفر في طهارة هذه الرواية وان لم يركع الواجب
 بالتفكير في امور الدنيا يلزمه السجود ايضا واستظهر بعض
 القول الاول بان الملتزم للسجود ما كان فيه تاخير الواجب
 او الركوع من محله اذ ليس بجري التفكير مع الدوام واحب
 املا وتتمام الكلام فيها وفي فتاوى العلامة قاسم قوله
 سوا عمل بالحق اي بان غلب على قلبه انها الركعة الثانية
 مثلا وقوله اولى على الاقل اي بان لم يغلب على قلبه شيء
 فاخذ بالاول قوله قاسم لكن في السراج في استدراك على ما
 الفقه من لزوم السجود في الصلوات وقوله مطلقا اي سواء تفكر
 قد يترك اوله وهذا التفصيل هو الظاهر لان محبت العشق
 بمنزلة اليقين فاذا تعرى وغلب على قلبه شيء لزمه الاحتياط

ولا

ولا يغلب وجه لا يجاب السجود عليه الا اذا اطل تفكير على التفصيل
 الماد بخلاف ما اذا ابقى على الاقل لان فيه احتمالا للزيادة كما في الغارة
 قوله اخبره عدل في تقديم ان الشك خادع الصلاة لا يثبتون
 هذه العبارة مستثناة وقيد بالعدل اذ لو اخبره عدل لان لزمه
 الاحتياط بقومها ولا يعتبر شك وان لم يكن المحض عدلا لا يقبل قوله
 امداد وظاهر قوله اعاد احتياطا الوجوب كمنع الشك والحاشية
 ان الشك الامام فخير عدل ان يجب الاحتياط بقوله عدل قوله لو
 اخبره عدل يستحب الاحتياط بقوله او فتأمل قوله ولو اختلف
 الامام والقوم اي وفي الاختلاف بينه وبينهم كان قائلوا بصحة
 ثلثا وقيل بل اربعا اما لو اختلفت القوم والامام مع فريق منهم
 ولو واحد القدر يقول الامام ولو يتيقن واحد بان تمام
 بالتقصير وشك الامام والقوم فالعادة على المتيقن بالتقصير
 فقط ولو يتيقن الامام بالتقصير لزمهم الاعادة الا ان يتيقن منهم
 بالتمام ولو يتيقن واحد بالتقصير وشك الامام والقوم فان كان
 في الوقت فالوحي ان يجهد في احتياط ولزمته كراهية التقصير
 عدلان من الخلاصة والفتوى ثلثة شك الامام فاحفظ الى
 القوم يعلمون ان قاموا قدام والدفع لئلا يس به ولا سهو عليه
 غلب على قلبه في الصلاة انه احدث او لم يسهو عليه
 ان كان ادنى ركنا استأنف والاممى تتا رعايته قوله وقت
 ايضا في الاصح وقيل لا يثبت ان الفتوى في الثانية بدعة
 وجواب ان ما روي بين البدعة والواجب ياتي به احتياطا
 كما مر ويثبت في الاولى او الثانية سهوا فقلد المصنف باب
 الوتر لا يثبت في الثانية ومتر جميع خلافة قوله مشك هل
 كبر في اي شك في صلاة في ذخيرة وغيرها وظاهر ان الشك
 في جميع هذه المسائل وتيقن في العبادة ويدل عليه قول الذخيرة
 في اخرها عبارة ان كان ذلك في العبادة استقبل الصلاة والعبادة
 له المفسر ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب اه تأمل ويختلف

مانع لفلاحة حيث قال شك في بعض وضوءه وهو اول شك فصل
 ما شك فيه وان وقع له كثير لم يلغى اليه وهذا اذا شك في خلال
 وضوءه فلو بعد الفراغ منه لم يلغى اليه انه لكن سئل العلامة
 قاسم قضاويه فمك شك وهو في صلاته انه على وضوءه ام لا فاجاب
 بانه ان كان اول ما عرض له اعادة الوضوء والصلوة والا معني
 في صلاته فلو لم يفسد وضوءه الرواية التي على الأقل كذا في بعض
 في الهداية فلم ادر فيها فليراجع والذي في باب المساسك ولو
 شك في عدد الاشرافه طواف الركن اعاده ولا يبين على
 غالب فله بخلاف الصلوة وقبل اذا كان يكره ذلك يخرج
 وما جزم به في الباب عزاء في البحر في عامة المشايخ والله تعالى
 اعلم باب فضيلة المريض قيل الموضع مفهومه مريض اذا شك
 انهم المراد منه اجاب من قولنا انه معني يتردد بجلده في بدن
 على اعتدال الطيات الذي يقول في التعريف بالاختصاص
 قوله من اضافة الفعل لفاعله او محله كل فاعل محلي ولا يمكن
 فان المريض محلي للصلوة فاعلها والخشعة محل للحركة سبب
 فاعلة لها قوله ومناسبة في لم يبين وجه تأخير عن
 وجود السهو وبيد في البحر بقوله والسهو اهم موقعا لتسوية
 المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيان انه اسفل من قوله
 فتأخر في اي مكان حقه ان يذكر في سجود السهو لانه
 يبين ما ان كان منه ما مثل جن الصلوة اولان كلامه ما سجد
 يترتب على قول السريفة في الصلوة متأخر عنه الان سجود السهو
 تختص بالصلوة وسجود التلاوة يقع خارج الصلوة ايضا
 قوله كل من سجد في الصلاة في الموضع من قوله وان قد روي بعض
 القيام في قوله مريض حقيقة في قال في البحر اراد بالصلوة والوقوف
 للمعنى جرت اوقافه سقطت به ليل ان عطف عليه التعريف
 وهو موقوف في اية المرض واختلفوا في العذر قبل ما يبيح الاز
 فطرا وويل التيمم وقيل يجب لوقام سقط قبل ما يجوز

في بعض النسخ

من القيام بجوابه والاصح ان يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية
 والمقتضى وغيرهما ارفق له واختلفوا في التعذر اي في غير
 عبارة المسلما علمت ان المراد به كلامه كالكثرة الحقيقي يدل
 عطف لكلي عليه وبما تقرضه ما في كذا التعريف جعل الحقيقي
 والمقتضى وسفين للمريض مع انهما صفتان للتعذر لان المرض فيهما
 حقيقي وكذا قوله وحده ان كان الصغير فيه للمريض الحقيقي وليس
 في ذلك ترفيعا للمريض بل ترفيع المرض عما قد ساء وان كان للتعذر
 المذكور فقد علمت ان المراد به كذا للمصالح الحقيقي وهو ما لوقام
 لسقط النهج الا ان يعود لطلق التعذر المبيح للصلوة
 قاعدا هو المراد من قول البحر واختلفوا في فافهم وقد رايته
 لعدم بعض التبيين بين الشين وعليه فيصح هو لطلق للمريض
 اي التعذر المبيح بين ما تصح مع الصلوة قاعدا وما لا تصح
 ما يلحقه بالقيام فمريض هو شامل في ما اذا تعذر القيام حقيقة
 بالعمى لما راو حكم وما اذا لم يمكن القيام اصلا فهو موقوف
 بالاولى قوله قلها او فيها استغفر لمرض والمريض العارض فيها
 مبيحا في الكلام عليه في قول المتن ولو عمن له مرض فيها ولا ينافي
 قوله او فيها القييد بقوله كله لان المراد به كل من كل القياد
 الواقع بعد مرض المريض فلو اي الزمنية اذا بهما ما يشمل
 الواجب كالوقوف وما حكمه كسنة الفرجة احتياجا عدا ذلك
 من السائل فانها يجوز من تعذر بلان في قيام قوله خاق اي
 غلب على فله بتجربة سابقة او احبا وطيبا مسلم حاذق
 امدا وقوله بتمامه متعلق بخاق او زيادة ويطلب حاسب
 الشايع في قوله او بعد قيامه اي ارجله لما استدبره وهذا
 وما قبله وما بعده داخل في اداء التعذر المذكورة قوله وحده
 في فافهم قوله سئل المريض في قوله او بعد عليه العيب
 الا وانه يقول للمصوب باللام التعليلية في تعذر القيام لا في
 القيام وبما روي وروى تحت البحر فكل ما لوقام

سبلي قاعدا وان افعل سبلي قاعدا يصوم ويصلي قاعدا قوس كما مر
 في باب سنة الصلاة حيث قال وقد يكتفي القعود عن سبيل
 جرحه اذا قام او ليس بركله او يهدو ركب عوده او ينعقد عن
 القراءة او صلا او عن صوم رمضان ولو اضيقه عن القيام للزجر
 لجأته سبلي في بيته مفردا به يعني خلافا للاشياء ما اقول
 وقد متنا هناك انه لو لم يقدر على القيام قاعدا لم لو كان بحال
 لو سبلي قاعدا يسيل بركله او جرحه ولو مستلقيا لا سبلي قاعدا
 بركوع وسجود لان الاستلقاء لا يجوز بلا عذر كما لصلاة مع
 الحدث فيتمتع ما فيه الا تيان بالادكان كما في النية وشروطها من
 العجز عن القيام او المرض او عجز الولد ونحوه في خروج الوقت
 فبني على ذلك لا يلحق الولد بغيره وما لو خاف العدو ولو سبلي
 قاعدا لو كان في جفاء لا يستطيع ان يقبل عليه وان خرج لا يستطيع
 الصلاة للهرب او مطر ومنه في الوقوف في ان تركه في العمل
 في في العذر في سبلي المرض في عمله وكذا المريض الركوب اذا
 وجد من ينزله فيركب قوسه ولو مستندا في اي اذ لم يلحقه عذر
 به به قيل ما مر قوسا وانسان عجز عن العناية والقيام فغيرها
 بالخادم بدله قال له وفيه ان القادر بقدره العجز عما جزم
 القيام الا ان يراد بالغير غير الخادم تا سبلي اقول قد متنا
 في باب التيمم ان العاجز عن استسما في الماء بنفسه لو وجد من
 تلزمه طاعته كبعد وولده واجبيه تلزمه الوضوء اذا اطاق وكذا
 عليه من لو استعان به اعانه في ظاهر المذهب بخلاف العاجز
 عن استسما في العتلة او العتلة عن الفلأش انفس قاله لا يلزم
 عنده والفرق انه يغني عليه زياوة المرض في اقامته وتحويله
 ومنفصلا انه لو لم يخف من اذلة المرض يلزمه ذلك وقد متنا
 في بحث الصلاة على الدابة من باب السواقل عن الجنب ما فيه
 وان لم يقدر على القيام او القزول عن دابته او الوضوء الا
 بالاعانة ولخادم يملك مناضحه يلزمه قتلها ويؤثره نقل

والزجر

والامع للزجر في الاجنبى الذي يطيعه كالماء الذي يرضى للوضوء
 انه ولا يغني ان هذا حيث لا يلحقه ضرر بالقيام فلا يغني ما
 قد متناه انما فيه ظهور الماء بالانسان من طبعه اعم من الخادم
 والاجنبى وما عداهم اعتبار القدح بقدر العجز عند الدمام
 فاعلم ليس على الملقاة بل من الموضع كما قاله عكرو لذائق
 الجنبى وفيه كونه نظرا وصحوى على ما اذ ان يتسببه ذلك الا
 يكلفه ومشتقة فلا يلزمه الاستلقاء والى حصوله فليست مل فوس
 كيف شاء ايجي كيف تسره بغير عذر من تريح اوقية واما مداد
 قوسه على المذهب جزم به في العجز ونحوه لا يباح وصحبه
 في الهداي وشيوخ الطبع واختار في البين والنظر للمر فليست
 او جامع هيئة وهي هنا كيفية القعود في السعة وفيه ان
 الادكان اثنا سقطة لتعصها ولا كذلك الهيئات اذ متا مل
 قوسه قيل وفيه يفتى قاله في الخس والخلوص والمواولية
 لانه ايسر على المريض قال في النظر ولا يغني ما جبه بل لا ييسر
 عدم التقيد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول هو في كونه
 قيل له انه حاله التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع
 اهو اقول سبلي ان يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد
 ايسر عليه من غيره او مساويا لغيره كانا وفي والا اختار
 الايسر في جميع الحالات ولعل ذلك يحمل القولين والله اعلم
 قوسه بركوع متعلق بقوله سبلي في قوله على المذهب في شرب
 للموا في نقله عن الهند واني لو قدر على بعض القيام دون
 تمامه او كما قد روي على القيام لبعض القراءة دون تمامها
 بومر بان يكبر قاعدا او يقرا ما قدر عليه ثم يقعد ان عجز وهو
 المذهب المعصبي لا يردى خلافا من اصحابنا ولو ترك هذا
 خفت ان لا يجوز صلاته وفي شرح القامعي فان عجز عن القيام
 مستويا قالوا يقوم متكيا لا يجز به الا ذلك وكذا لو عجز عن
 القعود مستويا قالوا يقعد متكيا لا يجز به الا ذلك فبال

عن شرح القزويني ونحوه في العنايه بنياؤه وكذلك لو قد جازى في بعض
على عمدا وكان له خادم لواءا عليه قدر على القيام اهله لان
البعض معتبرا بالكل اي ان حكم البعض حكم الكل معني ان من قدر على
كل القيام يلزمه كذلك من قدر على بعضه قوله بل تعدى السجود
كأن نقله في السجود البدائع وغيره وفي الفخيرة بحلقه خارج
ان سجده سال وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة فيصلي قاعدا
يومي ولو صلى قائما يركع وقعد واوما بالسجود اجزاء والاول
افضل لان القيام والركوع لم يشترعا قرينة بنفسها بل يكونا وسيلتين
الى السجود اهقالي في البحر ولم اوما اذا تعدى الركوع دون السجود
وكانه غير واقع اه اي لانه متى جاز عن الركوع جاز عن السجود
قال جاز اقول على فرض تقبوله ينبغي ان لا يسقط لان الركوع وكما
اليه ولا يسقط للقبول عند تعدى الوسيلة كما لم يسقط للركوع
والسجود عند تعدى القيام قوله لا القيام معطوف على السجود
لرفع السجود في قوله بقدره وضعيف تكونه وعبارته المتزيلة
قاصلا ولا توجب قوله او ما حقيقة الايام طاعة الرسول
مجرد عن غيرها وقامه في الامداد عن البحر والقدس قوله واما قاعدا
لان ركنية القيام للتوصل الى السجود فلا يجب دونه وهذا الذي
مذكور في بعضه صلى قاعدا ان يفتقر عليه ان يفتقر للقراءة فلا
جاء اوان الركوع والسجود اهما قاعدا كذا في النهر اقول التعمير صلى
قاعدا هو ما في الهداية والقدر في وقبرها واما ما ذكره من القزويني
القيام فلم اراه لغرضه فاعندني من كتب المذهب بل كلهم متفقون
على التعليل بان القيام سقط لانه وسيلة الى السجود بل مرجح
في الحقيقة بان هذه المسئلة من السبل التي سقط فيها وجوب القيام
مع انقضاء البحر المقتضى والعكس اه ويلزم على ما قاله انه لو جاز عن
السجود سقط ان يركع قائما وهو خلاف المنصوب كما علمت انما
ذكر القزويني من الزاهد في ان يركع قائما والسجود
جالسا ولو عكس لم يجز على الوجه اه وجزم به الواجب كذا في

في النهر

في النهر وقال الا ان المذهب الاطلاق اه اي يوجب قاعدا او قائما فيها
البحر من الخلاف لكان مرجحا ولكن لا يرد من ذكره اه قوله في
من الارض اي فيكون شبه بالسجود من قوله ويجعل سجودا واقتض
في اشار الى ان يكتبه اذ في من الاختصاص الركوع وانه لا يلزمه تقرب
جهته من الارض باقتض ما يمكنه كما بسطه في البحر عن الزاهد
قوله فانه يركع عن جبال في البحر فاستدل بالكرهية في البحر
بنهييه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم
اه وشبه في النهر اقول هذا محمول على ما اذا كان يجلس في السجود
شيئا يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل
عليه ما في الفخيرة حيث نقل عن اصل الكراهية في الاول فقال
فان كانت الوسادة موضوعا على الارض وكان يسجد عليها
جازت ميلاته فقد صح ان ام سلمة كانت تسجد على مفرقة
موضوعة بين يديها لعله كانت بها ولم يمنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك اه فان معناه هذه المقابلة
والاستدلال لعدم الكراهية في الموضوع على الارض المنفع منه
دائم القهرت في مرجح بذلك قوله بالينا للسجود هذا
ليس بلازم والالقاء ولا يرفع الى وجهه شيء اوج ولعله جبه
يا قال الاشارة الى كراهية سوا كان بفعله او فعل غيره له
قوله الا ان يحد قرة الارض هذا الاستثناء مبني على ان
قوله ولا يرفع في شامل لما اذا كان موضوعا على الارض وهو
خلاف المشاوير بل المشاوير يكون المرفوع محمولا بيهاد اذ يغني
وعليه في الاستثناء منقطع لا يختص من ذلك بالموضوع على الارض
ولذا قال القزويني كان ينبغي ان يقال ان كان ذلك الموضوع
يوجب السجود عليه كان سجودا والاقام اه وجزم به في شرح
المنية واعتز به والنهر يتو له وعندي فيه نظر لان خضفنا الارض
بالركوع ليس الاياما ومعلوم انه لا يوجب السجود بدون الركوع
ولو كان الموضوع مما يوجب السجود عليه ادا قولنا لعل الفضيل

في النهر
قوله في النهر
قوله في النهر

وهو انه ان كان ركوعه نجس اياه الرأس من غير انحناء ومبطل
 الظاهر بهذا اياه ولا ركوع فلا يصح السجود بعد ذلك اياه مطلقا
 وان كان مع الانحناء كان ركوعا معتبرا حتى انه يصح من المتطهر
 القادر على القيام في ينظر ان كان للموضوع ما يصح السجود عليه
 كجوز مثله ولم يزد ارتفاعه على قدر لبنة او اثنتين فهو سجود
 حقيق فيكون ركعا ساجدا لا موميا حتى انه يصح اقتداء القاء
 به فاذا قدر في صلاته على القيام بها قايما وان لم يكن للموضوع
 كذلك يكون موميا فلا يصح اقتداء القاييم به واذا قدر فيها على
 القيام استأنفها بل يظهر انه لو كان قادرا على وضع يمينه على
 الارض ما يصح السجود عليه انه يلزمه ذلك لانه قادر على
 الركوع والسجود حقيقة ولا يصح الايماء بها مع القدرة عليها
 بل شرطه تقديرها كما هو موضوع المسئلة في الركوع والاضيق
 ايماء يخفض راسه اسلابل ما راي اخذ ما يرفعه ولا يصح في الركوع
 للركوع والسجود وخفض راسه لها لكن جعل خفض السجود
 مسافيا لخفض الركوع لم يصح لعدم الايماء بها والسجود قوس
 وان تعدد القعود ايماء قعود بنفسه او مستند الى شيء كما مر
 قوس ولو حكما كما لو قدر على القعود ولكن بغير الطبيب لانه من
 عينيه وامر بالاستلقاء اما ما اجزاء ان يستلقي ويؤتي لان
 حرمت الاعضا كحرمت النفس بغير عن اليد ايماء وسبب قوس
 ودحلاه نحو القبلة في الجوع من الخلة مرة متوجها نحو القبلة وله
 الى المشرق ورجلاه الى المغرب اه اقول هذا يصور في بلادهم
 المشرقية بجهتي وما فلهما فان قلبهم لجهة المغرب فمكس
 بلا والمشرقية امام بلاد الشامية ونحوها اذا استلقى متوجها
 للقبلة يكون المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وبه اندفع
 اعتراض بعض المحققين على ما في الخلاصة قوس كراهته في
 هي كراهة تنزيهية كقوس ويقيم راسه يسيرا ايماء جعل سلا
 تحت راسه لان حقيقة الاستلقاء تمنع الاعضا عن ادائها فكيف

هو الحق ان ايماء
 ساجد ركعتية

بالحن

بالمرض نحو قوسه الايمن والايسر والايمن افضل وبه وروا الشراذم
 قوسه والاول افضل لان المستلقى بقيا يماونه الى القبلة والمقطوع
 يقع منحرفا عنها فنحن قوسه على المعتمد مقابل ما في القسمة من امت
 الاظهر انه لا يجوز ان لا يجاز على حسب للقادر على الاستلقاء قال
 في التمهيد وهو شاذ وقال في المبحر وهذا الاظهر حتى والاظهر الجواز
 اه وكذا ما روي عن الامام من ان افضل ان يصلي على شقه الايمن
 وبه قالت الامة الثلاثة ووجهه في الحلية لما ظهر له من قوة دلالة
 اعترافه بان الاستلقاء هو ما يشاهي الكتب والمشهور من الروايات
 قوس بان زادته على يوم وليلة اما لو كانت يوما وليلة او اقل وهو
 بهيقل فلا تستقط بل تنقض العاقا وهذا اذا جمع قلوبا وقيل يقدّر
 على الصلاة لم يلزمه القضا حتى لا يلزمه الايماء بها كالمسافر
 اذا افطر ومات قبل الاقامة كما في الزباني قال في المبحر وينبغي ان
 يقال بحمله ما اذا لم يقدّر في مرضه على الايماء بالراس اما ان قدر
 عليه بعد فمخر فانه يلزمه القضا وان كان موسعا كمنه فليدنه
 في الايماء بالاعضاء عنه اه قلت وهو ما خوذ من الفتح فانه قال
 ومن تأمل تحليل الاصحاح في الامور انقلح ذهته ايجاب
 القضا على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايماء به
 ان قدر عليه يفرق ويستعمله ان زاد اه قوس فظاهر الرواية
 وقيل لا يستقط القضا بل تؤخر عنه اذا كان بهيقل وصح في الحلية
 وهو من اهل الترجيح لكن خالف نفسه في كتابه المحقق في مرجع
 الاول كما مثل اهل الترجيح لكن خالف نفسه في كتابه المحققين
 وفي الاول كما مثل اهل الترجيح كقاضي خان ومباحث الحلي
 وشرح الاسلام ونحو الاسلام وقال اليه اطلق بين الحكم في
 عبادته التي تقلتها انما ومشر عليه كمنه لان ظاهر الرواية
 ولما لا امداد مثل القاعدة العمل بما عليه الاكثر فكيف
 جعل في السوات المسئلة على لبيعة اوجه ان زاد للموضوع على
 يوم وليلة وهو بهيقل فلا قضا اجساما والا وهو بهيقل تنقض

اذا صبح اجاموا وان زاد وهو يقول اولاه وهو لا يعقل فعلى الخلاف لقمة
 في الصبح من الغنية ولا فدية في الصلوات حالة الجلباء بخلاف الصوم
 امر قدومه الشك في هذا الباب او منعه من قوله لا يمكن ان يكون
 لا بد معه من القدرة قوله واذا دفع الاول ذكره قبل قوله وان
 تعذر الايام دفع لان فيه سقطت الصلاة فبقا قبله سقطت الاركان
 قوله سقطت الشرايط اي لا استقبال وسر العورة والظهار
 من الخبث بخلاف الوقت وكذا الطهارة من الحدث لان فاقد الطهارة
 يوجب عند الامام ويشبه عندهما والمقتضى غير محصل اقاؤه
 الرحمن لكن سياتى في مغلوط المدين والرجلين فصحح الله محصل
 بالظهار قوله بالاول لان العجز عن تحصيل الشرايط ليس
 فوق العجز عن تحصيل الاركان فلو لم يقدر المصنف على التحول
 الى القبلة بنفسه ولا يصير محلي كذا ولا اعادة عليه بعد
 المن في ظاهره لولا ان كان لو عجز عن الاركان يبيح وتامة في العجز
 اخرا لبا ب ما لو كان تحت ثياب نجسه قوله ولا يعيد ايج
 في سقوط الشرايط والاركان لعذرهما وبخلاف ما لو كان
 من قبل الصلوة على ما مر فتعريفه في الطهارة وشمل ما لو عجز عن
 القراءة وفي العجز عن الغنية ولو اعتقل انسان يوما وليه ضلي
 صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لئلزمه الاعادة امر والظن
 ان قوله يوما وليه لا يوجب توهه لزوم الاعادة اذ الزايد على
 ذلك لا يلزم اعادته لخلوه في حد الشك وقوله ولو امتنع
 على من يعجز عن اي بان وصل الحال لا يمكن ضبط ذلك وليس
 المراد بجحد الشك والاستثناء لان ذلك محصل للصحيح قوله
 ينبغي ان يجزى قد يقال انه تعليل وفعله وهو مفسد كما اذا قرأ
 من المصحف او علمه انسان القراءة وهو في الصلاة فكذلك
 وقد يقال انه ليس بتعليم ففعله بل هو تذكير واعلم ففعله
 المبلغ بانها لانت الامام فتا كل قوله كذا في الغنية الاشارة
 لما ذكره المصنف المش قوله فلهذا في الاول ذكره قبل مسألة

الغنية

الغنية لا يتباطأ بما قبلها ففصله ما وقع في المتن بعبارة الغنية
 غير مناسب قوله خلافا لغيره ففصله بوجهي بما جبهه فان عجز فغنيه
 فان عجز فقبله بوجهي قوله يتم ما قدر في ولو كان احد موها او مستلقيا
 قوله على المعذور وعن الامام انه يستقبل لان عجزه ان عذرت
 موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بالاماء قال في الشهر والمصنف
 المشهور هو الاول لان بناء الضعيف على القوى اولى من الاتيان
 بالكل ضعيفا قوله في اي على ما صلي فتم صلاة تقرأ بها عندهما
 وقال كذا يستقبل بناء على عدم صحت اقتداء القارئ بالقاعده فقد
 مونعه قوله ولو كان يصلي بالاماء اي كما بما اقعاعا او مستلقيا
 او مضطجعا كما هو غنية الاطلاق قوله فصح اي قدر على الركوع
 والسجود كما بما اقعاعا قوله لا ينبغي ان اقتدا الرام ووجد
 بالموجي لا يجوز فكذا البناء درس قوله اذا اصبح قبل ان
 يويح لا بد له يويح ركنا بالبناء وانما هو بجزء من حيث فلا يكون
 بناء القوى على الضعيف بجزء وعلافا ههنا اذا اشتق قائما
 او قاعدا يتصلد الابهام قدس قبل الابهام على الركوع والسجود
 قائما او قاعدا اما اذا اشته مستلقيا او مضطجعا ثم قدس
 قبل الابهام على الركوع والسجود قائما او قاعدا فانما يتناف
 كما يخذ من قول الله لان حالة القعود اقوى ج قوله فلم يقدر
 على الركوع والسجود وكذا لو قد عليها بالاولى تا مل قوله و
 المتطوع في العمل وجهه ان التطوع قد يكسر كاللهيد فيوكل
 التسب فلم يكن له الاتكان بخلاف العزم فان زمره يسير والا
 فالعزم من ان عجز قدس حكمه وان تسب في الظن ان لا يكون له
 الاوتكاسل قوله وله القعود اي بعد الاقتباس قائما قوله
 مدد ولم يكن اي الفاق لما فيه من اسامة الا ص شرح المشهور
 وظاهره انه ليس فيه نهي خاص فيكون الكراهة تنزيها تاملا
 ثم سلا كراهة مطلقا اي بعدس بدو زما مع العذر فاما
 تفاقا واما بدو ونه فيكون عند الامام على احتياط وجب لاجل

ولا يكون على اختيار لا سلام وهو الامع لانه يجبر في الايتلاف من القيام
 والقعود فكذلك في الانتها واما الانتها فانه لم يجبر فيه ابتداء بل بعد
 بل يكبر فكذلك الانتها واما انتها فلا يجوز انما لها قاعدا بل
 عذر بعد الانتها كما يرا وهذا ان تعد في الركعة الاولى والثانية
 اما الشفع الثاني فيسني ان يجوز عند هذا ايها في غير سنة الفجر
 والجمعة وثلاثة في شرح قوله جازي سائر جازي في غير سنة الفجر
 قوله قلعدا اي بركس ويسجد لادومها اتفاقا بحرفه فليس لعلية الجح
 اي لان دوران الراس فيها غلب والغالب كالمحقق فاقم مقامه
 كما لسرافيق مقام المشقة والنوم مقام الحديث شرح المشقة ولذا
 ذكروا مسلة الصلاة في السنة ثم باب صلاة للربيع الحرام ولما
 اشار الى ان القيام افضل منه بعد عن شدة الخلاف والمخرج افضل
 ان اسكنه لانه يمكن العبادة بحرفه وشرح المشقة قوله وهو الاظهر
 في حكاية بعد سرفي الدلالة والظاهر قوله اشبه فلا جرم ان
 في لحاوي القدس وبه ناخذ اه قوله والمربوط في الشط ولا يجوز
 الصلاة فيها كما عدا اتفاقا واما هروما في الصلاة وغيرهما للمواز
 قايما مطلقا اي استقر على الارض ولا يصرح في الايضاح بمو
 في الثاني حيث امكنه الخروج لخا قايما بالذات بغير وقتا
 في المحيط والبدان بحرفه وعادة في الامداد ايضا الى جميع الروايات
 عن المصنف وحزم به في نورد الايضاح وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز
 الصلاة فيها سائرة مع امكان الخروج الى البروق في المسئلة
 الثاني منها فاجل شرح المشقة قوله في الجمع احتياطيا
 قول السعدي بان لا فرق بينها وبين السائرة كما في النهر قوله
 والامكان لواقعة اي ان لم يخرج كها الرجب شد يد بل يسير في كها
 كما لواقعة فلا يجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام
 كما في الامداد قوله ويلزم استقبال القبلة في قوله اي في
 قوله جيبا بحرفه وان عجز عن ذلك من الصلاة اعدا مع
 جميع الروايات ولعله يسلك ما لم يخف خروج الوقت لما تقر في

مطل
 في الصلاة في السنة

ان قبل

ان قبله العاجز جهة قدومه وهذا كذلك والافا الفرق فليتا مل
 وانما لزمه الاستقبال لانها حقته كالاستحسان لا يتطوع فيها
 موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف ما كبر الدابة
 كذا في الكافي شرح المشقة قوله من موطئين اي مفرقتين لهما
 بالاقتران مساواتا في واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لان
 تخلل ما بينهما بمنزلة النهار وذلك يمنع التقبل وان كان الامام
 في سفينة واقفة والمقتد ومن على الشط فان بينهما طريق
 او قدر نهر عظيم لم يجز وتقدم الكافي على الصلاة على الدابة
 والمجدة في باب النواقل قوله من حين اواخى عليه المنيون في
 تسلب العقل والاعمال افة تستدرك قوله وقد صلاة مرفوع
 على انه فاعل زاد او متعصب على انه ظرف لزيد فاعل زاد غير
 المنون ح عن القسستاني واعتبر الزيادة بالاقفات على قوله
 الثالث وهو الاصح فتد الثاني في الساعات وكل رواية عن
 الامام فاذا اصاب ذلك قبل الزوال ثم افاق من القعدة قبل
 خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لان الشجر والراد
 بالساعات الازمنة لا ما تعرفه اهل النجوم صراحي من كون الساعة
 خمس عشر ساعة فالمراد عند الثاني الزيادة في الزمان
 وان قل كما في غير ذلك كاد والبرجندى اسعيل قوله ان لا فاقية
 وقت معلوم مثل يخف عن المرض عند الصبح مثلا فيبقى قليلا
 ثم يعاوده فيسجد عليه فتمت هذه الاقافة فيبطل ما قبلها من حكم
 الاقفا اذ كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لاقافته وقت معلوم
 لكنه يفيق بقتة فيسجد بكلام الامام لم يفيق عليه فلا يبره
 بهذه الاقافة ح عن الصخر قوله لانه بعض العباد اي وسقوط
 القضاء عني بالاذن اذ حصل باقته سوا في قايما من عليه لم يحصل
 بفعله وعند محمد يسقط القضاء بالمسح والذوالا من مسح نصار
 كما لم يبرهن كذا في الجح وغيره والظاهر ان عطف الذوالا على المسح عطف
 تفسير وان المراد شرب المسح لاجل الذوالا كذا في شربه للسكركون

معصية يصنعها كالتبر وإنه لو شرب الخمر على وجه مباح كأكراه يكون
 كما لم يجر فيه خلاف ولا يرد على التعليل سقوط التقاض
 بالفرق من سبع أو دوي كما مر فلو لم ينسب سببه ضعف قلبه وهو
 مرض أي فهو سماوي قوله كالتبر أي فإنه لا يسقط التقاض
 لأنه لا يمتد يوما وليله غلبا فلا يخرج من التقاض بخلاف الأثر
 لأنه ما يمتد عادة بغير قوله وبوجهه جراحة لم يذكره في
 الكافي والغني والبحر والشعر كان غير قيدا كما يأتي قوله ولا يتم
 عطفها من كل عام قوله وقيل لا صلاة عليه اختاره صاحب
 الدرر في مثله وشرحه فقال قطعت يده وجلاه من المرفق
 والكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي وقيل إن وجد من يومئذ
 يأمه فيسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والأوضح
 وجهه ورأسه في الماء أو يمسح وجهه وموضع القطع على جدار
 فيصلي كذا في الشارعية وهو أقول وأمسح وجهه لا أي
 أن لم يقد على غسل بالما بناء على أنه لا حرج فيه وبه علم أن
 قول المعص وبوجهه جراحة ليس بقيد لأن المدا على العرجين
 الطهارة ولذا اشتهر فاضوخان على ما اختار من سقوط
 الصلاة عن المريض العاخر عن الأيماء بالراس وإن جرد العقل
 لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره محمد بن قيس فليست يدا من
 المرفقين وصلاه من السابقين لا صلاة عليه قوله وقيل لا
 هو القول الثاني المحكي في عبارة الدرر قوله بلا عمل كثير
 وجد ما يتعلق به أو كان ما ضار في الصلاة بغير قوله والدوي
 لا يلزمه إلا ويعجز بالناحية بغير قوله امر الطبيب يجب
 المسلم لحافه كما ذكره في العيون قوله ليرفع يدها الموجهة
 وسكون الزاوي والغزير المعصية ثم القاموس يرفعها شرط
 وجوب أن يكون بالنون والعين المهملة مع قوله من ساعته
 المراد بها أن يكون بحيث لو توشى وصلى عليه من النجاسة
 القادر لما منع قيل فاعلم من الصلاة كما مر تحريره قيل باب

النجاس

باب سجود التلاوة

النجاس قوله إلا أنه يلحقه مشقة تحريره عبارة العرجين
 الخلاصة إلا أنه يرداد مرضه وهو الظاهر أنه غير قيد كما أشار
 إليه الشرح المراد حصول العجز والمشقة نظير ما مر في
 أول الباب وأنه قوله أعلم باب سجود التلاوة تقدم في الباب
 السابق وجه ما خذ عن سجود التلاوة قوله من أضاعه
 هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من أضاعه الفعل المبرر
 لكان أوله وإن تحكى بمعنى الحكم بركه قوله يجب أن وجوب
 وسجدة غير صلاة كما سيأتي ولا يجب على المختصر الأربعة
 بها وقيل يجب كنية والثاني بالقول أحد البقير والظاهر
 يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم لأنه المعهود ما مل
 وحسن ثم رأيت مع حابه في الشارعية مع نصهم عدم
 الوجوب قوله بسبب التلاوة لاعتزها لو كتبها أو ترجمها
 فلا سجود عليه كما سيأتي قوله الجدا غيرها في هذا خلاف
 الصحيح الذي جزم به في نور الابتناء في السراج وهل
 يجب السجود بشرط قراءة جميع الآيات بعضها في اختلاف
 والصحيح أنه إذا قرأ حرفا سجدة وقيل كلمة أو جملة كلمة
 وجب السجود والأفلا وقيل لا يجب إلا أن يقرأ آية
 السجدة مع حرف السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الأولى
 الذي في آخرها لا يجب عليه السجود اهـ لكن قوله ولو قرأ
 آية السجدة لا يقتضيه أنه لا بد من قراءة الآية بتامها
 كما بهم من إطلاق المتن وإيا قرأ بها ما يؤيد أن يقال
 سياتي الكلام في رتبة على أن المراد بقوله لا تعرف في الكلمة
 التي فيها مادة السجود إطلاقا تعرف على الكلمة شائخ
 في عرف القراء قوله من أربعة عشر آية بيان لآية في قوله تلاوة
 آية تليها سجدة سورة الفيل عند قوله تعالى رب العرش
 العظيم على قراءة العامة بتشديد الـ لا وعند قوله تعالى لا
 يسجد واسه على قراءة الكسائي بالتخفيف ومع من عند

وجوز ما به وهو الذي من قول الزباني عند وان اب لما نذكره ونحوه
 الصلاة عند وهم لا يشأمون وهو المروي عن ابن عباس واولا
 ابن حجر وعند الشافعي عند ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب
 علي ومروي عن ابن مسعود وابن جابر عن عمر وروىنا الاول للاختلاف
 عند اختلاف مذاهب الصلوات لانها لو جازت عند تعبدون
 فالشأن حينئذ لا يشأمون لا يضر بخلاف العكس لانها تكون قبل
 وجود سبب الوجوب فتوجب نفسها ثمة الصلاة لو كانت
 صلاته ولا نقص لما قلناه املا كذا في الصحيحين البديع امداد
 ملغيا وقديمن موضع السجود بعبية الايات فراجع والظاهر
 هذا الاختلاف مبني على ان السبب تلاوة اية تامة كما هو ظاهر
 اطلاق المتن وان المراد بالاية ما يشمل الآية والرسالة اذ كانت
 الثانية متعلقة بالاية الذي ذكر فيها حرف السجدة وهذا
 يشاء ما مر عن السراج من تصحيح وجوب السجود بقراءة
 حرف السجدة مع كلمة قلبه او بعد لا يقال ما في السراج
 بيان لموضع اصل الوجوب وما مر عن الامداد بيان لموضع
 وجوب الادا او بيان لموضع السنة فيه لانا نقول ان الادا
 لا يجب فوراً لقراءة كما سيأتي وما مر من ترجيح مذهبا من
 قولهم لا يهاكون قبل وجود سبب الوجوب وقد ذكرنا مشكلا
 ايضا في الفتاوى وغيره يدل على ان اختلاف بيننا وبين الشافعي
 في موضع اصل الوجوب وانه لا يجب السجود في سورة حم السجدة
 او عند انتهاء الآية الثانية احتياطا كما مر في الهداية
 وغيرها لان الوجوب لا يكون الا بعد وجود سببه فلا يخفى
 بعد الآية الاولى لا يكفي لانه يكون قبل سببه وبه ظهر ان
 ما في السراج خلاف المذهب الذي مشى عليه السراج و
 المتن تأمل قوله لا قترانها بالكوع لان الصلاة متى قرئت
 بالكوع كانت عبارة عن السجدة الصلواتية كما في قوله تعالى
 واسجدوا وادعى بدائع قوسه خلافا للشافعي واحديث

اعتبار

اعتبار كلام السجدة لم يلح ولم يعتبر بسجدة من كان في غير الافكار
 ونحو ما ملك سجود المفصل اذ من الجرائد الى الاض في سورة الفم
 الانشقاق والعلق يكون السجود عند في احدى عشرة موضع
 بشرط سماعها فلا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس
 التلاوة شرح المشية قوله فالسبب التلاوة لم يأت التلاوة والجمعة
 وهي الصلوة من له اهلية التمييز كما ذكره غير واحد من
 المشايخ حلية وسياق في تحريمه في قول المصنف فلا يجب على كافر
 قلت وبشيء ان يقرأ في الاض وهو كونه لا يجزئها احتراز عن
 تلاوة آتونه ومتكلى في ركوعه او سجوده او تشهد فانه لا يسجد
 عليهم بتلاوتهم لجرهم عنها كما سيأتي ثم اعلم ان التلاوة سبب
 في حق الجاهل وغيره والخط في السماع قليل هو شرط في حق
 السامع السبب وصح في الكافي والمحيط والظاهر في وقيل
 هو سبب فان في خلفه واليه ذهب في الهداية والبدائع وشبهه
 الشرع على ترجيح ذلك الحق ان الموجب للسجدة احد
 تلاوة التلاوة والسماع والتمام ومما مر انها اسباب مختلفة
 وبه صرح في تعليقه واختار المصنف ما في الكافي وقاد عليه سببا
 اخر وهو الاتمام فالسبب عند شيان التلاوة والاتمام
 شرط كما صرح به في المتن وصرح ايضا بان السماع شرط
 في حق غير المتكلم وشبهه الشرع لتقرير كل المتن كونه كلام
 الشرع ما يفيد ان الاتمام شرط ايضا في السماع كما يظهر من كلام
 قوله وان لم يوجد السماع ايها الفعل كما يدل عليه قوله تلاوة
 الاصح والافكون يجب يسمع نفسه لولا العواضق او يسمعه
 من قرب اذ قد اختلف في سماعه من غير السمع والحق وهو
 الصحيح خلافا للكرخي المكلف تصحيح المروءة قلت وبه صرح
 في لغتنا قوسه في حق غير المتكلم اي عند فقد الاتمام فانه لا يترتب
 سماع الكون بل ولا حضوره عند تلاوة الامام كما سيأتي وما مر
 ترك التمييز لك اعتمادا على ما ذكره المصنف عليه فانهم قوس

ولو القاصية مخالفة على ما فهمه كلامه من وجوبها على السامع
 فيعلم وجوبها عليه لو تليت بالقرينة بالاولى لا على قوله والسامع
 شرط لان الظاهر فيه الاولية فافهم قوله اذا خيرا اي بانها
 اية سجدة سواء فيها اولا وهذا عند الامام وعند بعضنا ان على
 السامع انه يقرأ القرآن لزمته والاشلا يحرقه والفيض ويقتنى
 وفي النهج عن السراج ان الامام سجد الى قولها وعليه الاعتقاد
 انه والمراد من قوله ان علم السامع ان يفهم معنى الآية كما يتردد
 المجس حيث قال وجبت عليه سواء فهم معنى الآية او اعتاد
 وقال ان ادركها وجبت والافلا لانه اذا فهم كان سامعا للقرآن
 من وجه دون وجهه اهملوها اما لو كانت بالقرينة فانه يجب
 بالاتفاق فافهم اولا لكن لا يجب على المجس ما لم يعلم كانه الفهم
 اي وان لم يفهم قوله او شرط الارتفاع اي ان سجد هذا الامام
 والافلا يتردد وان سمعها من شرح المنية قوله فانه سجد
 صوابه فانه شرط ليوافق قوله او بشرط وقوله ايها اي كما
 ان السامع بشرط نفسه فوجه في المتع بان السبب شيان الاول
 والآخر ان قد عساه عليه فقوله تلاوة اية فان كان مراد الله
 موافقته كان عليه ان يستقل قوله بشرط والا كان عليه ان
 يقول فانه شرط لوجوبه ايها قوله ولم يحضرها اي بان
 تلاها قبل ان يحضره ويتردد بقوله المتابعة في المعنى والقيس
 الثاني والسامع ينظر كلامه الى اعتقاده نفسه فتاينه ان
 ليست سجدة عند اخلافا للشايع لان السامع ليس بتابع
 للشايع متحققا حتى يلزمه العمل بما يراه لانه لا شركة بينهما
 اه وظاهره انه يقيمه فيها لو كان في الصلاة ككونه تابعا حقيقة
 افادته وقد تقدم في واجبات الصلاة انها يجب المتابعة
 في المجتهد فيه ثم المخطوع ينسقه او بعدم سنته لزيادة
 تكبيرة خامسة في الخارج وتفتيت الخبر بتقديم الكلام على
 ذلك هناك والعلم ان هذه السجدة من الاجتهاد في اي مسا

للاجتهاد

للاجتهاد وفيه سماع تامل قوله لم يسجد المصلي اي المصلي صلاة
 سواء كان هو اي الموتر الثاني او كان امامه او موقفا امامه بديل
 قول المتن فيما سياتي ولا من الموت لو كان السامع في صلاة
 والاولى اسقاط المصلي ليعود القدر على الموت الثاني لئلا
 يتكرر قول المصراين ولا من الموت في ولا من المصلي في صلاة
 غير صلاة كما مام غير امامه ومقتد به ومنفرد مع انهم كف
 المصلي صلاة من شئ لخارج كما افادته اي فانهم يسجدونها
 بعد الفراغ من صلاة ثم كما سياتي ذلك في قول المتن ولو سجد
 المصلي من غير ان يسجد فيها بل بعد ها وباتى تمام الكلام على
 ذلك هناك قوله لان المجس لم يثبت لمعينين وهم الامام ومن
 معه وفيه ان الامام غير مجس عليه عن القراءة في هذه الصلاة
 وانما المجس على مقتضى به قالوا ظهر التقليل عما في شرح المنية
 وغيرها بان ان سجد الامام يلزم انقلاب المستوع تابعا
 والالزم مجا لقتهم له بخلاف من ليس معهم في صلاة ثم لود
 يجزى بانظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في جعلهم
 قوله حتى لو دخل اي لخارج معهم اي في صلاة ثم سقطت
 السجدة عن تبعها له وظاهره سقوطها عنه ولو دخل في ركعة
 اخرى غير ركعة الملاقاة قوله لا يجزى فيها عن القراءة قاله
 المعتبرين وعندى انها يجب وتصادق فيه بجر من الزيادة
 قلت وفي التشهد حيث مقدس اي لان اندراجها في الركعة
 او السجود ممكن بخلاف التشهد ويمكن ان يكون المراد بقوله
 تصادق فيه ان يوردها في ذلك الموضع الذي تلاها فيه ليعود
 لكن في الامداد وقال المعتبرين عليه السجود وتلاوة الركعة
 والسجود الذي هو فيه مستند في شرح الدرر في فعله وحكم
 لو كان نالها في التشهد اه قوله هذا هو الالهي لم يرد
 ان القول بوجوبها عليه اظهر لانه من غير القراءة فيها
 كما يجب لا يجوز كما مقتضى وقد فرغوا من الجلب والمقتضى

في نسخة المصنفات فتنه ووجه قرابته انه اقرب بذكره من غير
 الظهيرة ولذا عراه من بعد اليها فقط ثم صحت ويدب ان لو
 لمعه راسه منها قبل قائلها وليس هو اقتدا حقيقة ولذا لا يوافق
 التاكيد بالقدم ولا السامعون بالاصطفاق ولا تصدحجهم
 بنسب سجدته وفي التواضع يتقدم ويستغفرون خلفه وتمازج
 في الامداد قوله في الاصح قال في فتح القدير ينبغي ان يكون ما صح
 على مومنه فان كانت السجدة في الصلاة فان كانت فريضة قال
 سبحان ربك الاعلى او غدا قال ما شاء مما ورد في سجود وجهي للذي
 خلقه وصوره وخلق سمعه وبصره وعلمه وقوته فسبحك الله احسن
 الخالقين وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا ومنع عقوبتها
 وزاد واجعلها لي عندك زكزا وتقبل مني كالتسليمات من عذرك
 داود وان كان خارج الصلاة قال في فتح القدير من ذلك انه واقره
 في طلبة والعين والشهر وغيرهما قوله انها من اجزاء اربا اي من
 جنس اجزاء الصلاة او المراد من بعض الموضع كما اذا تليت في الصلاة
 في انهم قال في البحر وغيره فيستغفر من ذنوبها اهلية وجوب
 الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة ومن اجزئ
 والتفاس اهو قوله كما لا يصح عليه بعد كماله لسانه ليعلم
 بالادوات قوله اذا تلاها اقرارا في ما سجد واذا تلي عليه
 املا من الشايعانية قوله كما يجب فلا يصح ان ليس في السجود
 اذا وليت ذلك رحمتي نعم السكران والمثام كل منهما ليس
 اهلا للزاد الاستوعاب الكرم فاسمى قوله والسكران لانه
 اعتقه عقله قايما حكم اذباله وهذا اللفظ العبارات كما في الحديث
 ومعاذ الله لو سكر من مباح كما لو ساع به لقصة او كره عليه
 لم يجب عليه اذا تلاها او سجد بها اذا كان بحال لا يميز ما يقول
 وما يسمع حتى انه لا يذكركه بعد الصعوبة قوله والمثام اي
 اذا خيرا نقرأها في حالة النقص يجب عليه وهو الاصح تشارك
 حائية وفي الحديث لا تقرأه هو الصالح املا فقيه الخلفاء

التصحيح

التصحيح واما لزومها على السامع منه او من المعنى عليه فنقتل
 في الشرح لادلية ايضا اختلاف الرواية والتقصير وكذا من
 الجنون وسياق في باب قوله لانهم ليسوا اهلها كما في الصلاة
 اي لوجوبها يتقدم من مفاتيح وفي بعض النسخة لها اي لا اداء
 والقضا وهذا هو في الجنون المطلق اما من لم يزد جنونه
 على يوم وليلة فلفظناه الوجوب كما سياق قوله ويجب تلاوته
 اي وجب على من سمعهم بسبب تلاوتهم مع قوله فيقول للمكدر
 اي الاصح والنفس وما بينهما قوله خلا الجنون هذا ما مر
 عليه في البحر من النبايع قال في الفتح لكن في بعض النسخة الاسلام انه
 لا يجب بالسياح من الجنون اذ اجماع اهلين لان السبب سماع
 تلاوة من صحت وصحتها بالقرآن ولم يوجد وهذا التعليل بعيد
 التفصيل في العصبى فليكن هو المعتبر ان كان مميزا وجب
 بالسماع منه والا فلا اه واسقطته في اهلية قوله المطبق اليه
 كما في الغريب والم القاموس اطلقه علقاه ومن الجنون المطبق في
 المعطية والمراد به الملازم المستند والذي خرج ابن النعمان
 في التخيير وفتح القدير وشبهه في الدعاء قدما الاملا للسلطة
 في الصلوات بصير وادها شاع عند محمد وفي النسخة باستغراق
 الشهر ليلة ونهار وفي الزكاة كما استغراق الحول اهو ينظر
 منه ومن قول المصنف على من كان اهلا لوجوب الصلاة ان
 التلاوة كما لصلاة فذلك لكن المراد به هنا شاعا على ما ذكر
 في الدرر وشبهه انه ما زاد على يوم وليلة وكان لا يزدول
 في جعل الجنون على ثلاث مراتب فاصرا وهو ما لا يزيد
 على يوم وليلة وكما ملا غير مطبق وهو ما ينبت على ذلك
 لكنه قدير ولولا ملا مطلقا وهو ما ينبت على ذلك ولا
 يزدول ولا حاصل لها حب الدين على ذلك التقسيم هو
 التوفيق بين كلامهم فان نقل من تخصيص بما سمع من الوجود
 بالسماع من الجنون وعن الثانية الوجوب وعن النوادر

اذ اقمتم مكان يوما وليسلة اواقل يلزمه السجود تلاها او سمعها اي
فاذا وجبت عليه تجب على من سمعها منه بالاولى ثم ذكر في المتن
ان القاصد يجب السجود بتلاوته او على سماعه وهو ما في الخلاف
عليه وعلى من سمع منه وهو ما في النواذر والكا من الغير للطلق
لا يجب عليه بتلاوته بل على سماعه وهو ما في الغاية والمعلق
لا يجب عليه ولا على سماعه وهو ما في التخصيص فقد جرت النية
على هذا التقسيم والتوفيق قوله فلا يجب بتلاوته اي على من
سمعه كما لا يجب عليه بنفسه قوله كعلم اهلية يرد عليه
الاصحى فانه يجب على سماعه مع علم اهلية قد قوله يلزمه
تلاوه او سمع اي لفته اهل لوجوب قضاء الصلاة واذا لم يفته
لزم من سمع منه بالاولى كما مر وقد شرح الشيخ اسمعيل كل
من وجب عليه بالسماع من الغير وجب على الغير بالسماع منه
بالعكس قوله وان اذ كان من يوم وليسلة يعني ولا يمكن مطبقا
بقريضة للقبالة وهذا لان الاقسام قوله فمن استدل
على ما مر من خراب احب الدين وهو ما مر وحاصل ما ذكره
الشيخ في حاشية عليه ان ما ذكره من تقسيم المجنون الى
قلوبه اقسام مخالفة لكلام الاصوليين اذ قسموا فقط لمطبق
وغيره وان تفسيره المعلق بما لا يرد ولا غير مسلم لان ما مر من سماع
الاولى في ذواته وان السماع من المجنون روايتين معهما من
حكما في بوجوه فالوجه في التوفيق ان يجعل ما في الغاية
على رواية وماء التخصيص على اخرى اه اقول في الظاهر ان
الروايتين في المجنون المعلق وغيره خلافا لما في حاشية قوله
افضل وشرح الشيخ اسمعيل من تفصيله بالمطابق بدليل ما
قدمنا من الفتاوى وكذا ما في بوجوه حيث قال ولو
سجدنا من ناي او مقيم عليه او مجنون فيه ورويتان اسمها
لا يجب ان كان المجنون غير المطلق ليس اذ قلنا لا مثلناهم
والمعنى عليه فالخلاف فيما روى فيها رفيه ايضا لكون كل منهم

من

من اهل الوجوب وكان الظاهر الاطلاق بالانقياد بمطلق اغيره قوله ونقل
الوجوب في بعضه ما قبله مع انهم يوجه انه بالجوهر اقتصار على الوجوب
قوله من الصلاة هو ما يجب عليك مثل صوتك في الجبال والصغارى و
خوصا كما في الصلاة قوله والطير هو الامع ذيل في وقته وقيل يجب
وهو الجحر هو الصلاة بتأنيدها بقية قلت والاكثر على تصحيح الاول
وبه جزم في نواذر الاصلح قوله ومن كل تال حرفا كما مر ما في المتن
وكا في ذكره تنبيه على ان الاولى ان يذكرها في قوله ولا ياتى
لانه لا يقال في القرآن وانما في الجبال ولو فعل ذلك في الصلاة لم يطع
لانها تعرف في القرآن ولا تنوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن
امدا وعز المقنن في الغاية ولا يجب بان يكتبه بغير قوله ولا من
المؤمن في اي لا يجب على من سمعها منه سوا كان امامه او المقتدى
به كما لا يجب عليه نفسه كما مر قوله بخلاف لقائهم اي من صلاة
المؤمن الثاني اماما كان او مؤمنا او مغيرا او غير مصل املا
ثم قد مضى عن قوله ولولا الموترج قوله على الخصال كذا في الفهر
والامداد وهذا عند محمد وعند النجاشي يوسف على الغور وهما
روايتان عن الامام ايضا كذا في العناية قال في التمهيد ونسبي
ان يكون محل الخلق في الاشياء وعدمه حتى لو اداها بعد ذلك
كان مؤديا اتفاقا او قاصدا اه قال الشيخ اسمعيل وفيه نظر
اي لو ان الظاهر من الغور ان يكون تأخيرها قضا قلت لكن يبدو
الشرح الاجماع على انه لو تأخر كان ادا مع ان المخرج انه على
الغور ويأخر تأخيرها فهو مظهر ما هنا من قوله تنزيها
لانه يطول الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة بغير محبة
لوجبت على الغور وليس كذلك ولذا ذكره في تأخير الصلاة
عن وقت القراءة امدا واستثنى من كراهة التأخير ما اذا
كان الوقت مكروها كوقت الطلوع فصرح في التاخر رخصة
بمنع المانع او المانع اذا لم يملكه السجود ان يتركه
سعدنا فاعطنا غير ذلك وبنا واليك المصنف قوله ويكتفي بذكر

مع ما قدمه في قوله خلاص الحق ونية التبيين قوله وسقط بالخط
 تبع في ذلك صاحب الشرح حيث قال ومعلوم أنها لو لم تكن
 حتى حاصرت سقط وكذا لو ارتدت بعد تلاوة فيها كذا في الثانية
 اه والذی فی الثانية المارة اذا قرأت اية السجدة في صلاتها فلم
 تسجد حتى حاصرت سقطت عنها السجدة اه ومثله ما سبق في
 الركن للامامة فعلم ان المراد السجدة الصلواتية وهي الثانية من
 قول المتن اذا انقضت بغير الخوض في فلا محل للذكر هنا
 نص في القيس ما يدل على سقوطها بالحيض مطلقا فانه قال اذا
 قرأت اية السجدة ولم تسجد لها حتى حاصرت سقطت دون الخوض
 في جوابها ابتدا فكذا بقائه وهو نظير المسلم اذا قرأها ثم ارتد
 سقطت عنه حتى اتم الاسلام لا يجب عليه ان لا يقرأ فيها ابتداء
 فكذا بقا اه قسما من قوله والردة فيه ان قضاها العبر وما تبقى
 وقته لا يسقط عن المرتد ان الاسلام كماله وكصلاة صلاة فان ارد
 فاسلم في قضاها فليست اسل واجاب بعض المخالفين بان السبب
 الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا يترك سجود التلاوة وكذلك
 يعتبر القديم على الزاد والراعية في سجود الاسلام وعنه
 ان التلاوة في سقوطها عن المسجد لا يعدم وجوب الاعادة
 على من سجدها بل ما تحقق فيه نظير من ترك صلاة ثم ارتد وقضى
 قبل سجود السهو انه يجب عليه بعد الاسلام ما تركه قبل
 الردة ومقتضى ذلك لزوم السجدة هنا عليه قوله صلى العود
 جواب شرط مقدم قد يرد فان كانت صلاة فعلية الفروج
 ثم تفسر الفروج طول المدة بين التلاوة والسجدة بقراءة كذا
 من ايتيه اول ثلاث على ما سياتي عليه قوله وما لم يأتها
 ونها وجهت بما هو من افعال الصلاة وهو القراءة صارت
 من اجزائها فوجب اذا وجب منيها كما في التلاوة ولذا كان
 الجواب وجوب سجود السهو لو تلاها بعد محليها كما قدمناه
 فاما به عند قوله بتدرك واجيب قضاها كما لو اخر السجدة الصلوة
 عن

عن محليها فانها تكون قضاء ومثله ما لو اخر القراءة الى الاخير من على
 القول بوجودها في الاولين وهو المعتقد اما على القول بعدمه
 فيها فهي اداء الاخير بين كما حققناه في واجبات الصلاة فانهم
 قوسه ولو بعد السلام اي تاسيا مادام في المسجد وروى عنه
 لا يسجد بعد السلام تاسيا ما تنص عليه قوسه ثم هذه النسخة
 هي الصواب اي قول المصنف مكتوبه يرد الفروا وحذف التاء واذا
 كانا قد حذفوها في نسخة المذكور الى الموت كنسبة الرجل الى
 بعده فقالوا بصري لا يعمرنه كيلا يحمته تاء ان في نسبة الموت
 فيقولون بصريته فكيف نسبة الموت الى الموت في قوله ومن
 سجد في السجدة غير شرطها لفظي الاقتداء بل الشرط هو
 الاقتداء وان لم يسجد بها ولم يعمرها كما قدمنا لكن قيد بالموافق
 ليشاق التفسير الا في قوسه ولو باقتداء به برأي ولو صوابا والتا
 اماما بسبب اقتداء السامع بهان تلاوها وهو منقذ فاقترحه
 قوسه سجده معه قيد به لان الاعمام لو لم يسجد لا يسجد للمأموم
 وان سجدوا لانه ان سجدوا في الصلاة وحده خالفوا لعموم وان
 سجد بعد الفراغ فهي صلاة لا تقتضي اجابها بقر قوسه لا يسجد
 اصلا اي لا في الصلاة ولا بعد ها خافهم قوسه كذا اطلق في
 الكتراي اطلق قوله ولو ايتيه بعد اي بعد سجود الامم فمثل
 ما اذا اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها وبعد ها قال في التفسير
 اما الاول فالتفاق الروايات واما الثاني فظاهر إطلاق الأصل
 انها كذلك لانها لا تقتضي اجابها رت صلاة تامة فلا تقتضي اجابها
 واختار البرزوي تخصيصه بالاول وحمل الاطلاق عليه وهو
 ظاهر ما في الهداية اه اي حيث قال لانه ما ومنه كما في التفسير
 الركعة قوسه وكذا في اي يسجد ها ولكن بعد الفراغ من الصلاة
 وهذا مقابل قوله كذا لعلنا في الذكر ويزجر من التقاية و
 اصلاحها والتعق وشرح المنبهة وكذا في المواهب وقال
 انه الاظهر وتبعه في نوره الايضاح وقد علمت ان الاطلاق اكثر

والاصل يحول عليه وقد مر من مباحب الكثرة بحصل اطلاقه عليه
في كتابه الكافي ومباحب الدار ادرى فتركه ولو تلاها اي للمصل
غير القتل لقوله قبله ولو تلا الموت لم يسجد سجدة فتركه لما مر اي
من قوله لم يسجد ورتبها جزاء من الصلاة فتركه واذا لم يسجد ثم لم يركع
انه لا يقضيها قال في شرح المشية وكل سجدة وجبت في الصلاة
ولم تود قبها استقلت اي لم يبق السجود لها مشروعا لغوات
بجده ام اقول مستحذ ان لم يركع بعد ها على الفور والادخلت
في السجود وان لم يركعها كما سيأتي وهو مقيد بها بما اذا
تركها عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة اما لو سهوا
وتذكرها ولو بعد السجود قبل ان يفعل متا فيا ياتي بها
ويسجد للسجدة كما قدمنا فلا بأس الا اذا ضلعت اي قبل
سجودها والا فسادا لفساد طوركس ولو لم يخطأ مرة ان غير
الصلاة لا تسقط بالحديث وقد مرنا الكلام في تركه لم يسجد
لان الفساد لا يفسد جميع اجز الصلاة وانما يفسد الجزء المقتضى
فيتم البناء عليه بغير العتية تركه وغالطه اي يخالف
ما في المتن والحيث ولو لم يركع لم يفسد طوركس الا ان يحل
في غير مرة لغاية مرجحة في ذلك ونفسها معطى الموضع
اذ اقر الية وسجد لها ثم فسدت سجدة وجب عليه قضاءها
ولا تلزمه اعادة تلك السجدة ام ومثله في الغيب والبرائة
تترك وتودي بركوع وسجود الواجب في او قال في العتية و
الواصل في ادائها السجود ونحوه افضل ولو ركع لها على الفور
جا زوالا اه اي وان قامت الفور لا يطع ان يركع لها ولو ركع
الصلاة بلا يد اي فلا يد لها من سجودها من بها كما في نظيره
وفي الحقيقة ثم اذا سجد او ركع لها على حد فورا يعود الى اتمام
وبسبب ان لا يعقبه بالركوع بل يركع في الثانية او فلا في الفصل
ثم يركع له وان كان في السجدة اخر السورة فبها من سورة
اخرى ثم يركع وتما منه في الامداد والبرائة فتركه وكذا في اخرها

في هذا ضعيف لما قدمناه عن البدائع من انه لا يجوز في الايام اسوا
استحسانا وما عدا الى البرائة تبع فيه مباحب النهر وهو محل
في النقل لان الذي وايته ثم تسخين من البرائة هكذا ورد
في غير القلا هو ان الركوع يتوب عنها خارج الصلاة ايضا فتركه
من كرامه لغظة غير وما في البحر من ان قاصدا خات اختار وامر
يتوب عنها ففيه ان عبارة لغاية هكذا روى انه يجوز ذلك
ولا يخفى انه مشعر بتعريفه لا باختياره فتنه لذلك تركه لها
اي للثلاثة لواخر الشر قوله سائعا غير ركوع الصلاة وسجودها
الى هذا كان اولى تركه على الفور في قلو انقطع الفور لا يد
لها من سجود خاص بها ما دام بحرمة الصلاة وعلمه البدائع
بانها صارت دينيا والدين يقيض بما له الامام عليه والركوع والسجود
عليه فلا يثبت دينه الدين ام تركه على الظاهر كما في النص اي
عن البدائع والمتبادر من محاذراته استظهاره من صاحب البناء
لانها هي الزاوية وفي الامداد الاحتياط قول شيخ الاسلام خوفا
زاده انقطاع الفور بالثلاث وقال في شرح الزاوية للعلواني لا يقطع
ما لم يقرأ اكثر من ثلاث وقاي التمام من اتمام قول الحافظين
هو الزاوية اه قلنته ومن في شرح المشية بانها الاصح وقاية
محمد بن علي انه اذا بقي بعد السجدة ايات من او اخر السورة او
سورة الانشقاق وسورة نوحا سرائل ان شاء اختتم السورة
وركع لها وان سجد لها ثم قام فأكمل السورة لم يركع ام ومثله
في المتن لكن في البحر عن المصنف ان الركوع يتوب عنها بشرط اليه
وان لا يفصل بقراءة الا اذا كانت الثلاث من ايام السورة ام
ومقتضاها ان الخلاف فيما وسط السورة وان هذه وقاية
وبه صرح في محاسب من الاصل وغيره نصحا لبعده ان الفرق
غير ظاهر الوجه قلت قد يوجه بان قراءة الثلاث من ايام
السورة لا تفصل لانها اتمام للسورة وعدم رفعها بانها اتمام
في قرأتها زيادة طلب غلم تفصل بخلاف الثلاث من وسط

السورة قلنا ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدت خاصلة
تا مل كورس التي كون الركوع للسهو التلاوة والوفى قبل الامداد
اي نوى اداها فيه انه ثم ان الشية محلها عن ارادة الركوع فقلو
فواضيه قيل يجوز وقيل لا وكوبعد الرفع منه لا يجوز بل لا يقع
بل ابع كورس على الراجح وقيل لا حاجة الى الشية عند القول
بجعل الشية في رواية عن محمد كورس بالاجماع كذا قال في الشايع
مكن ردة الفتح لكن بان الخلق ثابت ايضا كورس ولو نواها في ركوع
اي عتب التلاوة مع عن الجهر كورس لم يخزه اي لم تخبره الامام
المؤمن ولا تندرج في جوده وان نواها الموتر فيه لانه لما نواها
الامام في ركوعه معين لما فادرج عنها في الفتاوى والفتاوى
لان نية الامام كنية كاي الكافي فلو لم يثبت مقتضى لا يوجب
عليه راي فيصح بعد سلام الامام ويعيد الفقرة الاخيرة
كاي النية اه فليجزم ولو ترها في الفقرة قد فصلت
لان التلاوة وترها كاي لعلية بخلاف السهوية كما مر السهوية
وبين على جهة الجهرية البحث لصاحب الشرح ولعل وجهه
انه ذكر في التتار معانية انه لو تلاها في السرية فلا طان
يركع بها لتلا بفس الامام على القوم ولو لم يجرى في السجدة
التي اقامتها بعد ان نية الامام كنية لعدم علمه بها
قراه الامام سر فلو لم يخبرهم الركوع عنها كان التلاوة امر
عليهم اعظم ولم يكن في ترجيح الركوع له فاذن فيجعل كل الفقرة
هنا على الجهرية ليكون المؤمن عالما بالتلاوة فاني اكرم امامه
فورا بذكره ان يشهد فيه احتياطاً لاحتياكي ان الامام نواها
فيه فاذن لا يوجب سجدة بعد سلام امامه امامه السرية فهو
معدوم فكيف نية امامه اذ لا علم له بتلاوة امامه حتى
يجزى السجدة لها بعد سلام الامام واجابة بان يمكن ان
يجزى الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من
المسجد انه قراها ونواها في الركوع اذ قاتل والاولان يحمل

علی

على القول بأن نية الإمام لا تنوي عن نية الموت والمشايخ من كلام
من كلام القسطنطين السليق أن مخالفا الأصح في حق كل ذي
قائمة قولهم نعم لو لم يكن وجوبها في الصلاة فلو كان في سجود
المقتدى عن سجود التلاوة بلا نية بتعا لسجود امامه لما سر
انما انها تؤدى بسجود الصلاة فلو وان لم يكن والظاهر ان مقتضى
بهذا الاستدلال ان التنبه على انه ينبغي للإمام ان لا ينوي
في الركوع لانه اذا نوى فيه ونواها في السجود اول نيتها اصل
لأنه على الموت اذا سجود وهو اصل فيها بخلاف الركوع فاذا
نواها الإمام فيه ولم ينوها للموت لم يكن ثم لا ينبغي ان يرجع
الضمير في قوله ها اي التلاوة لاجتماع الينكاف فلا حاجة اليه
في اجمع قولهم ولو سجد لها اي للتلاوة ولم اقبل لتسخر ولو
ركع لها وما هنا هو الصواب الموافق لما في الجواب فادرك قولهم
لانه انفراد ركعة لان سجدة للتلاوة وسجدة ثمتها الركعة
قد قولهم ولو سجد المعلى اجمعوا كان اماما او موتيا او متفردا
وقوله من غير الجهم ليس معه في الصلاة سوا كان اماما
غير امامه او موتيا بذلك الإمام او متفردا وفردا يصل صلاة
أخرى ونحو في القسطنطين وهذا صريح بجوابها بالسماع من
الموتى فبينهم امام السماع بخلاف الموتى امامه لكن مع الجواب
بانها لا تجب بالسماع من مقتدى امام السماع او امام الجهم
أعظم في النهاية وشرح النية وتجب على من سمعها من الموتى
من ليس في الصلاة اجماعا ام هذا موافق للاول وقالوا لا يجب
اذا تلاها الموتى لا تجب عليه في الصلاة اجماعا وكذلك على الإمام
لأنه اذا سمعها منه واما بعد الصلاة فلكل عنددها
قال في حجة تلزمهم لتعقبات السبب وهو التلاوة العجيبة
حق الموتى والسماع في حق الإمام والفقهاء والذين من سمع منه
هو ليس في الصلاة الا انهم ويعلمون الا اذا فيها تعقبات وجها
لو سمعوا من خارج عنهم ولها ان هذه السجدة من الثماني

السورة فإنه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدت فاصلة
تأمل قولنا أي كون الركوع سجود التلاوة الأولى قولنا الامداد
أي نرى ادعاءه أنه ثم إن الشبهة محلها عن ارادة الركوع فقلو
نواها من قبل يجوز وقيل لا وكوبعد الرفع عنه لا يجوز بالجماع
بد أي قولنا على الراجح وقيل لا حاجة إلى الشبهة عند القول
بجعله التستاف رواية عن محمد بن قولنوس بالجماع في البايع
يمكن دعه الفتح لكن بان القول في ثابت ايضا قولنا ولو نواها في
أي عتب التلاوة عن البايع ليس لم يجز أي لم يجز نية الامام
المؤمن ولا تندر في سجوده وان نواها الموت فيه لانه لما نواها
الامام في ركوعه تدبر لما في رده هذا وفي القصة التي واختلفوا
ثم ان نية الامام كما فيه كما في الكلام في قولنا لم ينو المقتدى لا يتوب
على رأى في سجود بعد سلام الامام وسجد القعدة الأخيرة
كأنه المنية اهـ فليست ولو تركها في القعدة فقد فصلت
لان التلاوة فيه رفعها كالمصلحة بخلاف السجدة كما في السهو
والجرح على المهرية البحث لصاحب الشرح ولعل وجهه
الذي ذكر في التتارخانية انه لو تلاها في السرية فالو كان
يركع فيها لتلا يلحق الامر على القوم ولو في المهرية فالسجود
الخاصا تعقيد ان نية الامام كما فيه لعدم علمهم بها
قراه الامام وسجد فليكن يجزهم الركوع عنها كان التماسا لمر
عليهم اعظم ولين في ترجيح الركوع له فان نية فيجعل كلام القية
هذا على المهرية يكون الموت عالما بالتلاوة فاذ اراد امامه
فورا يلزمه ان ينو ما فيه احتياطا لاحتمال ان الامام نواها
فيه فاذ لم ينو بسجود بعد سلام امامه امان السرية فهو
مذموم فكيف نية امامه اذ لو علم له بتلاوت امامه حتى
يجوز لسجودها بعد سلام الامام واجابته بانه يمكن ان
يجزى الامام بعد السلام قبل كلام المقتدى وخرجه من
السجود ان قرأها ونواها في الركوع اذ قائل والا فان يحمل
على

على القول بان نية الامام لا تنوي عن نية الموت والمتابع من كلام
من كلام القصة التي السابق انتم في الاصح حيث قال على ذي
قائل قولنا نعم لو ركع وسجد لها أي للصلاة قولنا زاب أي سجود
المقتدى عن سجود التلاوة بلانية بتعا لسجود امامه لما سر
انها انها تودي بسجود العيلة فورا وان لم ينو والقلة ان المقصود
بهذا الاستدراك التنبه على انه يلحق بالامام ان لا ينو بها
في الركوع لانه اذ المينوها فيه ونواها في السجود اعم منها اصلها
لا يشرع على الموت لان السجود هو اصل فيها بخلاف الركوع فاذا
نواها الامام فيه ولم ينوها الموت لم يجز ثم لا يخفى ان اجماع
الضمير في قوله لها أي التلاوة لا يوجب الاستكشاف فلا حاجة اليه
فانهم قولنا ولو سجد لها أي للتلاوة ونو عليه لنية السجود
وكمعها وما هنا هو العيوب الموافق لما في الجرح فافادهم
لانه انفراد بركعة لان سجدة للتلاوة وسجدة تمت بها الركعة
عنه قولنا ولو سجد المصلي أي سوا كان اماما او مؤتمرا او منفردا
وقوله من غير ان يجلس ليس معه في الصلاة سواء كان اماما
خيرا امامه او مؤتمرا بذلك الامام او منفردا وخير اصل الصلاة
المرح وتتحقق في القصة التي وهذا صريح بوجوبها بالسمع من
المؤمن بغير امام السامع بخلاف المؤمن بامامه لكن من كان الامداد
بأنها لا تجب بالسمع من مقتد بامام السامع او امام الغير
او من غير النهاية وسجود المنية وتجيب على من سمعها من المؤمنين
من ليس في الصلاة اجماعا امر هذا موافق للاول وهذا لا يوجب
اذ اتلاها المؤمن لا تجب عليه في الصلاة اجماعا وكذا على الام
والفقهاء اذا سمعوا منه واما بعد الصلاة فكذلك لا يوجبها
فقال محمد بن ميمون لتحقق السبب وهو التلاوة العجيبة
لحق المؤمن والسمع من حق الامام والقوم والمذاكر من منيع منه
وهو ليس في الصلاة الا انهم لم يكن لهم الا فيها فتجب فيها
كما لو سمعوا من خارج عنهم ولها ان هذه السجدة من لضعاف

هذه الصلاة لان تلاوة الموتر محسوبة من صلاته وان تحبها عن
الامام فان تروى بعد ما ومن مشايخنا من علق بان هذه القراءة
منهي عنها فلا حكم لها ايمانهم بحجوبه فيها من علق بالاول
يقول يجب على من سمعها من الموتر من لا يشاؤكه في صلاته لانها
ليست من افعال الصلاة في حقه ومن علق بالعز من يقول ان
يجب فاختلفوا فيها لا خلافا في العرق بل مخلصا والظاهر ان
ضعيف فلم يعتد به في النهاية حتى نقل فيه الابعاج كما علمته
ولعل ما في اله مداد مبنى عليه فتأمل قوله فيها غير صلاته
فان قيل السبب حتى السماع السماع لا التلاوة صوابه فيكون
في الصلاة فلم تكن اجنبية تكون السبب غير اجنبية قلنا السماع
لهي من افعال الصلاة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة فشرح
المشقة قوله سماعها من غير مجبور قد علمت ان المراد من
الغتر في قول المصنف غير ما يشهد المقتضى بامام الغر فيجب
بالسماع من مع انه مجبور لان يراد المجبور عن التلاوة في صلاة
السماع وهو المقتضى بامامه لكن علمت ان من علق بالبحر
يقول بعدم الوجوب بالسماع من الموتر مطلقا قوله انتهى على
المنقبات وذلك ان الامر بامام الموتر الذي هو فيه والفقاه
الآخر يقتضي التبرع بالاشتغال باواما وجب بسبب حاج
عن الصلاة فيها فان انتهى متى كان غير الزاوية وقوله لما مر
من قوله لانها نافضة عن قوله الا اذا تلاها في استثنائين
قوله واعاوه قوله غير الموتر صادق بالامام والمنقر وله عز
عن الموتر فانه يسجد بها بعد الصلاة ولا تظهر صلاة لان
التلاوة لا يعتد بها فلا تستتبع نفا وجبة افع قوله ولو بعد
سماعها اي اذا تلاها المصلي وسجد بها له اعادته عليه سوا
تلاها قبل سماعها وهو ظاهر الرواية او بعد وهو واحد وبيان
فيه جزئ في السراج بحر قوله ورواها عن هو ظاهر الرواية وهو
الصحيح ورواية النول تنبطل به الصلاة وليس به صحيح بل

هو قول محمد وعند ما لا يبعد امداد والظاهر ان الاعادة واجبة
لكن امة الترخيم كما هو مقتضى النهي المذكور تأمل قوله
لما بعد غير ما مره لان المصلي سوا كان له امام او لا في الموضع
احكام غير امامه فدللت صلاته والمتابعة هنا وان كانت
ليست اقتل حقيقة ولذا صح متابعة المدة فيها والمقدم السمع
على التالي لكن المتابعة في كل شي بحسبه فلا تحقق المتابعة
المعتبرة في محلها اشبهت الاقتل بتحقيقها فثبتت الصلاة
لان متابعة المصلي لغيا امام مفصلة ولذا قال في البحر بعد
عز من المسئلة الى الحنبل والحنفي والشافعية وقدمنا
ان زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغيا امامه مبطله
لصلاته اه قوله ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها اي تلا
تلك الآية بينها ابتمام الصلاة سجدة للتلاوة الثانية
سجدة اخرى لان الاقوى لا يكون تنوعا للامتنع فيكون
واحدة هذا ظاهر الرواية ورواية النوادر لا تكفي
الواحدة ومنشأ الخلاف في هذا الصلاة يستلزم الجلس
اولا فمر قوله وان اختلف المجلس كذا في التمهيد للبيان
ومثله في الدرر بشرط ان المجرى انما رده قال الرمي في
حواشيه ومثله في رواية البيان وانتهاية والزيبي والظاهر
ان فيه اختلاف في رواية فيجب ما في البحر اه قلت لكن في
الشرائعية ما يفيد عدم الخلاف في حيث جعل قوله وان
اختلف المجلس متنا على من تسليم الوجبة لرواية النوادر
وهو ان المجلس بالصلاة تبدل الحكم لان المجلس التلاوة
غير مجلس الصلاة فلا تستتبع احداها الاخرى وما
على الغرض فالجاسس متقد حقيقة وحكم اولم يتجدد ولو حكم
بعدم غير الصلاة لا يخفى به الصلاة عما قبلها كما في رواية
البيان والزيبي اه قوله سقطت لان لها رتبة اخذت
حكم الصلاة لئلا سقطت بتعاطها في قوله في الاصح وعلي

رواية النوادر واستندت لها راجية لان الصلواتية ما استعملها
على هذه الرواية ثم عن الشربلية قولهم كراي ميتين الذي
قوله فياثر بتاخيرها والثانية قوله انه قلزمه التوبة
لم يتركها من مسئلة المتناهي لولاها ثم الصلاة فوجدنا
فيها ثم اعادها بعد السلام فقبل يجب اخرى قال الرباعي هذا
يوجب رواية النوادر وقيل لا يجب ووفق الفقيه بجعل الاول
على ما اذا تكلم لان الصلاة يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا
لم يتكلم وهو الصحيح فلا تباين نهر قوله ولو لم يجد لم يلحق
سلك ثم تلاها سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى مشي
للشيء عن ثمانية قوله ولو كررها في مجلسين تكررت الاصل
انه لا يتكرر الوجوب الا باحد امور ثلاثة اختلافا في التلاوة
او السماع او المجلس اما الاولان فالمراد بهما اختلاف المتن
والمسوع حتى لو تلا سجدات القرآن كلها او سمعها في مجلس
او مجلس وجبت كلها واما الاخير فهو قيان حقيقي لا يقا
منه الى اخره يكثر من خطوتين كما في كثير من الكتب او بالقر من
ثلاث كما في الحديث ما لم يكن للمكانين حكم الواحد كالمسجد
والبيت والسفينة والعبادة والصوم الى النسبة للتأخير في الصلاة
وكما وحكي وذلك بما شئت عمل بعد في العرق قطعها لما قبله
كما لو تلا ثم اكل كثيرا او نام مقطوعا او ادرست ولدها او اخذ
نوم او شرب او سكاخ بخلاف ما اذا اهل المجلس او قرأ منه
او سجد او همل او اكل لينة او شرب شريرة او نام قاعدا او كان
جالسا فقام او مشى خطوتين او تلا ثم اكل لينة او شرب شريرة او نام قاعدا او كان
فقد انزل لا في خمسة مكانه فلا تكرر عليه مستحبا قوله بل كونه
واحدا ولا يندب تكرارها بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه
عليه وسلم كما سياتي قوله ونحو الجرا لتاخيرها حتى لو وجد للادوية ثم
قال ان التلاوة فيها ثم الحكم لان سبب حتى لو وجد للادوية ثم
اعادها لزمته اخرى كتحذير الشوب والزنا فقلنا في الجنبين غير وليا

الولي

الولي بان المباداة الى العبادة اولى ولا يمنع منه قول البعض بغير
وعقله ثم شرح الشيخ اسبيل وقال ولا سيما اذا كان بغير علم
بمقتضى الذهاب كما يتحقق في المدرس قوله ولا يعمل ان ينهاها
اي السجدة وهذا استحسان والنها سران تذكر لان التلاوة
سبب للوجوب بخلافه قوله وقعا للمرجح لان لا يجب
السجدة لكل تلاوة مما خصصها للمسلمين والمسلمين وهو
مستفي بالنص بغير قوله بشروط اتحاد الالية والمجلس
بان يكون المكرارية واحدة في مجلس واحد ولو تلا اثنتين في
مجلس واحد وايه واحدة في مجلسين فلا تدخل في اشتراط
اتحاد السماع لانه انما يكون باتحاد المسوع فيشترط اشتراط
اتحاد الالية واشاد الى انه متى اتحدت الالية والمجلس لا
يتكرر الوجوب وان اجتمع التلاوة والسماع ولو من جماعة
ففي ايديهم لا يتكرر ولا يجتمع سبب الوجوب وهذا التلاوة
والسماع بان تلاها ثم سمعها او يقرأها او يقرأها مرة
الزانية سمعها من اخر ومن اخر ايها وقرأها كفت سجدة
واحدة في الاصح لاتحاد الالية والمكان او نحوه في ثمانية
فعلى هذا يقرأها جماعة وسمعها بعضهم من بعض كفتهم
واحدة قوله وهو داخل العنود واجمع الالهام التكرار المحقق
من قول المصنف في مجلس واحد لا اولى التلاوة في عبادة
الشوب واما بمعنى واحد قوله فتكون في تقدير صحيح لان بيان
وترديد كيفية جعل الكل تلاوة واحدة فافهم قوله لان
في حلة تحذير في تقديره وانما لا يجعل من التلاوة في حكم
مع تعدد الاسباب افا دهج قوله لانه البقي بالعقوبة
للتقي وقوله لانها للزجر في حلة للعقوبة ولما حصل انما نقل
بالتلاوة في حكم في العبادات لما لم يرد عليه من الامر الفقيه وهو
تلك العبادة المطلوب فكثيرها مع فهم سببها فحسبنا ان كل
سببها واحدا للرفع ذلك لانه البقي بها اما العقوبات فاذيها

على الدرع والمعوق فلا يلزم من تركها مع قيام سببها الامر الشنيع
بل يحصل المقصود منها في الدنيا وهو الزجر بعقوبة واحدة مع
جواز عقوبة الموت في الآخرة وان تعدد السبب قوله وافاد
الفرق اي بين التلاخليل وجه الفرق انه لما جعلنا الاولي
سببا والباقي تبعها لما كان ايضا سجدة بعد السبب بخلافه
في الثاني فان الاسباب فيه على حالها فلا يد من السجدة بعد
تمام الاسباب قوله حدنا نيا اي لوجود سببه مع ظهوره
لم يحصل المقصود وهو الانزاج وعن الزنا بالحد الذي بخلاف
حد القذف اذ اقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يعد لان العار قد
انزعج بالاول لظهوره كذبه بجر قوله ذاهبا وايها اما اذا كان
يدير السد على الدائرة وهو بالسن في مكان واحد فلا يتكرر
بوجه الفتح نحوها وفيه نظر لما في قوله سببا قوله وانما له من
غصن في اخرى سواء كان قريبا او بعيدا على الصحيح في الواقع
كما مبينة ان امكنه الانتقال بدون تركه ففته واحدة لتمام
الحكم والافلا لا خلافا هو هذا ما افاق به سبب اليمين
فعلوا في غيره من اليمين طعنهما شبهة الزيادة المشبهة بغير
قال محمد ان كان عزم من الحوض وطوله مثل طول المسجد فمرة
لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر في قوله بتدبير المجلس
اي في حق التائب او الامة اي في حق السامع كذا في شرحه على
المتن في قلت الظاهر يقال والتلاوة بدل الآية لان السبب
في حق السامع هو التلاوة كما مر على انه مخالف لقول المصنف
لانعكسه فله معنى على سبب السماع وعليه فكان المناسب
التعبير بالسامع وقد يجاب بانه مبني على سبب السماع وما
كان بتدبير السامع بتدبير المسموع اي بقوله او الآية بدرك قوله
او السامع ما لم يتركه فثبت سجدة او سجدة اي بقوله او سجدة
التلاوة وقوله اخرى مفسحة سجدة ويقدر لقوله او سجدة ان
مفسحة غيرهما اي اخر فتره حذف الفة لذييل وانما المعنوي بين

المعنوي

المعنوي عليه وصفته قوله بخلاف ذوايا مسجد اي وكبير اعلى
الوجه وكذا البيت في ثمانية وخلاصة الا اذا كانت قداس
كبيرة كدار السلطان اعطاه فظاهر ان الدار التي دونها
لها حكم البيت وان اشتملت على بيوت ثلث في ثمانية الاصل
على ما في ثمانية وخلاصة ان كل موضع يصح الاقامة فيه
بمن يهبط في طرف منه يجعل مكان واحد ولا يتكرر الوجوب
فيه وما لا فلا فلي هذا لو كانت الشجرة او قسمة الشجر
او الزيد في الدياسة او حول رجلي العنبر ونحو ذلك فماله
حكم المكان الواحد كما مسجد فيبقى ان لا يتكرر الوجوب بتكرير
التلاوة اعطيت هو جفت وجهه بمن ظاهرا فلا فخره خلافا
ولعل وجهه ان الانتقال من موضع الى موضع والتلاوة
ونحو ذلك اعمال اجنبية كثيرة تختلف بها الجلس حكمها
كما للحكم والاصل الكثرة من ان الجلس يختلف حكمها
مسل بعد في العرفي قطع لما قبله ولا شك ان هذه الاعمال
كذلك وان كانت في المسجد والبيت بل يختلف بها حقيقة
لان المسجد مكان واحد حكمه وهذه الاعمال المشتملة على
الانتقال تختلف حقيقة بخلاف الاكل فان الاختلاف فيه
حكمي وعلى كل يتكرر الوجوب ولذا قيد في الواقع الانتقال
من موضع الى غيره بما اذا احتج الى تركه كما قد مناه اي
ليكون عملا كثيرا ولما حصل ان ماله حكم المكان الواحد كما للمجلس
والبيت لا يبعد الانتقال فيه باكثر من ثلاث خطوات ماله
يقترن بعمل اجنبي بعد في العرفي قطع لما قبله كما لم يسهل
والسد في ثلاث مجرد المشي من غير حمل على اطلاق كلامهم
يدل على ان ذلك العمل الاجنبي كالأكل والكثير والبيع والخراب
يقترنها ولو بدت في شيء وانتقال حيث لم يقيد بغير المسجد
والبيت ومقتضاها تكرار الوجوب لو فصل بين التلاوة وبين
يعمل فيبقى كخياطة وحياكة ولو كان في المسجد والبيت

في مكان واحد وهذا حال في البدائع في تحقيق اختلاف الجاهل
 بالبيع ونفوق الاشياء ان القدم يحلسون لدرسي العلم ويكون
 مجلس البيع ثم يشتغلون بالشكاح فيصير مجلس الشكاح ثم
 بالبيع فيصير مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلس الاكل فيصير
 بند لهم بهذه الافعال كشده بالذهب والبرص او على هذا
 فما من غير الفاعل من انه اذا كان يدبر اسدا على الدابة وهو
 جالس في مكان واحد فلا يتكرد فيه فطر الا ان يجعل على ما اذا
 ثم يفصل بين السلاطين بهل كثير من ذلك والافعال الفرق
 بين اذاعة الدابة كثيرا وبين اكل الكثير وارضاع الولد مغوسا
 مسامرا له يختلف به الجالس وقد يقال انه اذا جلس للشدة
 وقر مراد الدابة السدة في فاصلة يكون الجالس لها وعليه
 يقال مثله في الاكل ونفوق فتا مل هذا ما ظهر في تقريره في هذا
 المحل والله تعالى اعلم قوله وفعل قليل احقر به عن الفعل الكثير
 الذي بعد قاطعا لاجل السور فاما من يخلو ما اذا طار جمل
 افقر الله او سب او غلب او قد مناه او غلب او درس كما في اشارة
 غائبة قوله فيقام اي في محله ومثله لو مش خطوتين او لا
 على ما مر قوله وروى سلام في اي وتضمنت على مجلس بخلاف ما
 تكلم كالمات وشوب جرعات او عقد في احوالها في اي لا يكون
 سجدة واحدة بشرط التنية قوله وكذا دابة اي سارية
 لان الصلاة تجمع الأماكن فمنع ان اختلاف المكان يمنع صحة
 الصلاة ومعناه التوبة بين كون السكوات في كونه او لا وهو
 قوله اي يوسف وهو الاصح خلا فليكن فان عتله يتكرد الوجوب
 يتكرداها في كعتين شرح التنية قوله ولوم بهل تكو لان
 سيرة متشاكل اليه حتى يجب عليه ضمان ما الفتة بخلاف
 سيرة السفينة في عن الدرس قوله في كوراي على السامع دون
 التنية في عكسه بعكسه ولا سيما من ان من تكور مجلسه
 من سامع اقل تكور الوجوب عليه دون مساحبة قوله وعلاوة

يمش

يمش قوله ومثله لو كان ركبا معه لما في شرح تلخيص الجاهل لو كان
 المصلي على الدابة في محله وكردها مرارا يتجدد الوجوب في حقه
 ويتجدد في حق غيره لاختلاف المكان في حق المسامع اياي
 الا اذا قنطري به ولم يمانية ركبان كل منهما يصلي صلاة نفسه
 فتلا احد هما اية مرتين والاشياء اية اخرى مرة وسمع كل من
 الاخر فعلى الاول سجدة واحدة لاختلاف المكان في الصلاة لقراءة والاخر
 بعد الفراغ لقراءة صاحبه لو كانا في مكان واحد وعلى الثاني سجدة
 في صلاة لقراءة وسجدة واحدة بعد الفراغ لاختلاف مكانهما في صلاة
 الرواية وعليه الاعتقاد لان السامع مكان واحد وكذا التناهي
 اه قوله تنكر على العلم لشدة الجالس في حقه بخلاف الركاب
 لان الصلاة تجمع المتفرق وقد قوله لتكرار على السامع في
 على المتفرق سماع الى صورة العكس فلهذا ما صحه في الحاشية
 من تكورها على السامع ايضا لان الصلاة هي السبب في حقه
 ايضا لكن بشرط السماع في سجدة واحدة ولغاية الاول قال
 في السامع وعليه الفتوى قال الفقهاء وبه نأخذ شرح التنية
 واما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك
 اي كما سجدة تكور عند ذكر اسمه الشريف او سماعه في مجلسين
 لا في مجلس وكان الاولى ذكره عند قول المتن وتكررها
 في مجلسين اي كما فعل في المعنى في التنية واعلم ان
 حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على
 القول بوجودها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند التناهي
 الجالس لكن يشوب التكرار الصلاة دون السجود والفرق
 ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يتكرب بها مستقلة وان
 لم يذكرك بخلاف السجدة فانها لا يتكرب بها مستقلة متفرقة
 تلاوة او قوله وقال للتأخر وتكرار قوله في البحر وقد مشا
 ترجمه اه وقد قدم هذا البحث في فصل اذا اراد الشروع في
 هذا الترجيح الاولى صحه الكاف هنا وجزءه بين الهام في زاد

١٤

الفقيه قوله فان مع في وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كما اعطى
ح وانما يجب تسميته اذا احمد الله تعالى كما قيد في مقابلة تلخيص
المجامع قوله لان فيه في قال المجاهد بما مع الصغير لان فيه هو عيسى
من القرآن وذلك ليس من اخلاق المؤمنين ولا تعذر ان من السجدة
وذلك ليس من اخلاق المؤمنين فله قوله وتغيير ما لم يمتنع
تفسيره قوله وما مورق قال في قوله فاذا قرأه فابتعد قراءة اي تاليه
فتم عن البدائع قوله ومفاده في هولاء حسب النهر اخذ امر
عن مجاز الصغير وعن البدائع فافهم قوله لا يكره عليكم مقال
في البدائع لوقاية السجدة من بين السجدة لم يقصده ذلك لانها
من القرآن وقراءة ما هو من القرآن حادثة كقراءة سورة مزينة
السوداء وظاهر انه لا يكره لاختيارها ولا تنزهها لان جعل قراءة
الآية كقراءة السورة والاكراهة في قراءة سورة واحدة أصلاً
فكذا الآية الواحدة واما قوله وتذبح في فقد ذكرنا امورا
ان ترك التذبح لا يلزم ان يكون مكروها تنزهها الا بالبدل
فتأمل هذا في البصر وقد عديم الكراهة في تخايفه بان يكون في
الصلوة امر ما فيها فكمرة فكمرة في قولك وبين وجهه في
الذخيرة حيث قال قالوا ويجب ان يكره في حالة الصلاة
لان ان قصدك على آية واحدة في الصلاة في حالة الصلاة
ان الكراهة فيها بعد يميت لترك الواجب وهو قرأت ثلاثيات
لا للعللة الآتية في الشرع قوله فليتها اوجدها عند الصلوة
من قول تخايفت ان قرأ معها الآية او يتين فهو واجب وكذلك
في البدائع مع ان الامام محمد قال احب الي ان يقرأ قبلها
آية او يتين كما في البصر فكأنهم اخذوا التعميم من عمدة القول
اذ وقع الهمم لاختصاص بما قبلها والفظ ان شذ ذلك ما اذا قرأ
آية قبلها وايمدها وتشمل عبارة تخايفت قوله يستأله
على سببانه في زيادة الغفيلة باعتبار المذكور باعتبار
من حيث هو ان يحسن فلا يشكل ما ورد من تفصيل بعضه

وفاقی

بعض كما ورد من ان سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن وتعود ذلك
قوله واستحق اخفا وصاف لان لوجهها لبا وموجب اعلمهم
شيئا يشك سوان عن اداة فيقعون في المعصية فان كانوا منهم
جهر بها عن البلاغ قال له المحط بشرط ان يقع في قلبه ان
لا يشق عليه او السجدة فان وقع اخفاها هو ويخفى انه اذا
لا يعلم يخاف ان يغفرها فهو قوله واحتلف التعصيع في قوله
صحيح عدم الوجوب في الذخيرة والتناهيانية وكذا في الغفارة
عن المحط ومشر عليه في تحكية تعيق المص في المنع لاختلاف
المشايخ في وجوب السجود والمصحيح الوجوب قال بعض الافاضل
وهو مشكل لان السماع في حق السامع شرط او سبب للعبور
ولم يوجب فلا يوجد الوجوب الذي هو للشرط او السبب
جوابه ان الراجح عدم الوجوب كما في مجمع الفتاوى فليكن هو
المعتمد وعلى تقدير يكون المعتمد الوجوب فجوابه ان التشاغل
نزل سماعا لانه بوقفة ان يسبح والابقير ان يكلفه
يزجر له عن تشاغله عن كلام الله جل جلاله او مانع المنع ملغيا
قوله من كل واحد حرف لما تقدم ان الموجب للسجدة تلاوة
استرا لاية مع حرف السجدة والظان المراد بالحرف الكلمة
ويكون نص الحقيقة مفهوم ما لا يخرج وقد من تمام الكلام
عليه قوله فقد افاد اي صاحبنا في تعليقه المذكور
قوله مهمة لكل مهمة اي هذه فائدة مهمة اي ينبغي ان يعرف
للسامع هيته او تعليلها ليل دفع كل مهمة اي كل حادثة نهية
وتحذره قوله اي السجدة عند الصبح جمع اية قوله ولا بالكسر
والمد وفي بعض النسخ اول والمعنى واحد وهو انه اول السجدة
متوالية ثم يسجد لكل اربع عشرة سجدة قوله وسعمل في قوله
عما ورد الكل من انه اذا قرأها في مجلس واحد لم يقرأ عليه
كثير في نظم القرآن وقد مر ان اتباع النظم ما هو مودر واجاب
خا الجواب ان قراة اية من السورة في ركعة كما قيل في البلاغ وفيه نظر

ما من رواية واحدة اما اذا قرأتها السجدة ومنه بعضها الى بعض
 يلزم عليه تغيير النظم واحداث ثمانية جديد كما نقله الرمي عن
 المقدسي فلما عجزت عنه تبعها الشرح بمثل ما في الكتاب على ما اذا
 سجد لكراية بعد قرأتها فانه لا يكون فانه لا يلزم منه تغيير النظم
 لحصول الفصل بين كل اثنين بالسجود بخلاف ما اذا قرأها ولازم
 سجد لها فهذا لا يكون فليس يمكن تقديم قبيل فصل القراءة انه
 يستحب عقب الصلاة قراءة آية الكرسي الى المعوذات ليتغير
 النظم مع الركوع لما علمت به دليل ان كل من قبل بقراءة الفاتحة
 وسورة اخرى او آيات اخرى لو كان ذلك تغيير النظم لكان
 فالحسن هو ان يقرأ في شرح النية من ان تغيير النظم انما
 يحصل باسقاط بعض الكلمات او الآيات من السورة لا يذكر
 كلمة الآية فكما لا يكون قراءة سورة متفرقة من اثنا القرن غير
 لتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة معياره لا
 وحاصله ان المكروه اسقاط آية السجدة مع السورة مع
 ضم ما بعدها الى ما قبلها لانه تغيير النظم اما في آيات متفرقة
 فلا يكون كما لا يكون من سورة متفرقة بدليل ما ذكرناه من القراءة
 في الصلاة ومنه فلا ذكر آية أو قراءة آيات السجدة ولا في غير ذلك
 الكاثر على فلما هم والله تعالى اعلم قوله وسجدة الشكر فان
 الوقتنا خير الكلام عليها بعد انها الكلام على سجدة الشكر وهو
 من جديد وتختلف نية فلما هم الله تعالى اعلم قوله وسجدة الشكر فان
 اندقت عنه نية ونحو ذلك يستحب لان يسجد لله تعالى
 شكوا مستقبل النية يسجد لله تعالى فيها ويسجد ثم يكبر فيركع
 واسه كما في سجدة الشكر تسريع قوله به يفتي هو قولها وما
 عند الامام متفق من الحديث انه قال لا ارأها واجبت لانها لو
 وجبت لوجب ما لا يطاق ونقل في الذخيرة عن محمد بن عيسى انه كان
 ويرأها شيئا وشكها المتقدم في معناه فيقول لا يرأها سنة

مقلد
 في سجدة الشكر

وقيل

شكواتها ما لان تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلوة والسلام
 يوم الفتح وقيل اراد في الوجوب وقيل في المشروعية وان فعلها
 مكروه لا شائب عليه بل تركه أولى وعنه في المصنف الى الأكثرين
 نبوت الرواية عن الامام به فذلك والاقول من عجايب رتبة السابقين
 محتملة والاظهر انها مستحبة كما نرى عليه محمد لانها قد جاء فيها
 حديث وفعلها ابو بكر وعمر وعفي فلا يثبت لهوايه عن فعله صلى
 الله عليه وسلم بالنسبة كذا في الخبر ما لم يأت به تمام الكلام فيها
 وهما الامداد فراجعها وقم شرح للنسبة وقد ورد فيه روايات
 كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يمنع عنه ثمانية من الحضور
 وعليه الفتوى وفي آخر فرق الاشياء سجدة الشكر كما في
 عشرة لواجبة وهو معني ما روي عنه انها ليست مشروعة
 وجوبا وفيها من القاعقة الاولى والمعتد ان الخلاف في نسبتها
 الى ابيها من اهل قول كذا في قوله بعد الصلاة الصبر للسجدة مطلقا
 قال في شرح النية انما الكتاب عن شرح القدوري لانه اهدى
 اما بغير سبب فليس بقرينة ولا مكروه وما يفعله عقب الصلاة
 فمكروه لان لها ليعتقد فيها سنة او واجبة وكذا في بيوت
 اليه فمكروه امر وحاصله ان ما ليس لها سبب لا تنجز ما لم
 يود فعلها الى اعتقاد اليه سنة كما لا يفتي بها بغير ان
 بعد الصلاة ورايت من يواظب عليها بعد صلاة الوتر
 ويذكر ويت لها اصلا وسندا فذكرت له ما هنا فذكرها قال
 في شرح النية واما ما ذكره المصنف ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لعلنا طمعه من الله تعالى عتبا ما من مؤمن ولا مؤمنة
 يسجد سجدة تين الى اخر ما ذكره حديثه وصنفه باطل الاصل
 له قوله فمكروه المظهر انها تحريمية لانه يدخل في الذم ما ليس
 منه وقوله ولما كان في ترك السجود لها فقد
 ترك واجبا وان سجد يشبه على المقتدرين سجدة النية
 ونحو جعته وعبد اشاء بنحو الى ان الفه مرشدا لو ادركت جميع

عظيم ففهم كذا لك افاده قوله الا ان يكون في بان كانت في آخر السورة
 وفيها منه اذ الوسط ويصح لها فورا كما مرسيا انه قال في لكن
 يفسر ان لا ينويها في الركوع كما فيه من الحذر والمقتضى من القنينة
 اي انه يلزم المدة اذ الم ينويها فيه ايضا ان ياتي بها بعد سلام
 الامام ويجعل القعدة قوله سجدا في فرقته او نقطة ما ترغاية
 قوله وسجد السامعون اي لا غيرهم بخلاف الصلاة تأثر
 لحائته وه الباعين ولو قلنا بما الامام على المنبر يوم الجمعة سجدا
 وسجدا معه من سبعة المادوي انه عليه الصلاة والسلام
 تلا سجدة على المنبر فتركون سجدة وسجدة التماس معه اذ والله
 تعالى اعلم باب صلاة السافر في رتبة الصلاة لانها المقصودة من
 الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر عاص
 وهو الذي يتغير به الاحكام من قصر الصلاة ولباحه الفطر
 واستداد مدة المسح في ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
 والعيد والافقية وحرمة الخروج على الحرة من غير تحريم ط
 عن العتابة قوله من اضافة الشيء الى الصلاة في شرطه
 اي المسافر فانه شرط لها وفيه ان الشرط السفر لا المسافر
 فذكر عن ابي موسى قوله او يحمله فان المسافر يحمل لها او من اضافة
 الفعل الى فاعله وقد قد مشاهير اول باب صلاة المريض ان
 كل ما حمل يحمل والاعكس قوله ولا يخفى شروع في وجه
 تاخير عن التلاوة ويعلم من المناسبة وهو العذر في كل
 ما في العذر من التلاوة بخلاف السهو والمرض فان كلا منهما
 عارض سببا في قوله اذ يمرض استغنا من قوله عبادة وقوله
 وقوله بياح اي الاصل في التلاوة العبادة لا العبارة بخوار
 وسبب وجوبه فيكون معصية وفي السفر لا باحة الا
 بعارض يجوز ان يصادف فيكون من علة او نحو قطع طريق فيكون
 معصية ثم قلنا انما يكون الاصل فيه الا باحة فانه
 وقت ما الاصل فيه العبادة قوله انه لا يسفر بفتح الياء

في الصلاة

من

من اختلاف طعن القريش في قوله عن اخلاق الرجال اولا ترسفر عن
 الارض اي ويكشف عليهم ما في المعاملة يعنى اصل الفعل ويجوز ان
 تكون على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثرا لباكل
 منها يسفر عن اخلاق صاحبها وانه يتكشف للارض وهي يتكشف
 كتح قوله من خرج من عماره موضع اقامته اراد بالعبادة ما يتبدل
 بينت الخبيثة لان بها عبادة موضعها قال في الامداد فيشرط
 مغارقتها ولو متفرقة وان تزلوا على ماء او تحت طبع بقا وقوة
 كذا في جملة الروايات ولعلم ما لم يكن محتظا واسعا جدا وكذا
 ما لم يكن الماء نهرا بعد المنبع وانما انما في شرطا مغارقتها
 ما كان من توابع موضع الاقامة كدبر من المصير وهو ما حول المدينة
 من بيوت ومساكن فانه في حكم المصير وكذا القوى المتصلة
 بالريش في بعض بخلاف البساتين ولو متصلة بالانها
 ليست من البلدة ولو سكنها اهل البلدة لرجوع السنة او
 بعضها ولا يعتبر سكني لحفظه ولا كره اتفاقا امداد واما الغنا
 وهو المكان المعد لمصالح البلدة كدور الدواب ودفن الموتى والفقراء
 القرب فان اتصل بالمصير فبها وبها وان انفصل بقلوة او مزرعة
 فلا ياتي بخلاف للجمعة فتصح اقامتها في الغنا ولو منفصل لم يراج
 لان للجمعة من مصالح البلدة بخلاف السفر كما حققه الشريفي
 في رسالته وسياق في بابها والقرينة المتصلة بالغنا دون الريش
 لا تعتبرها ورتبها على التصريح كما في شرح المشيئة اقول اذا علمت
 ذلك فظهر لك ان ميدان الحصان دمشق من ديار المصير وان
 خارج باب الله الى قرية القدم من قنانية لانه مشتغل على الجبانة
 الى ما يجا ذى القرية المذكورة فعلى هذا لا يصح القصر في كل شيء
 وكذا المرحلة المظنر فانها معلة لقصر النياح وكفى الدواب
 وتزول العساكر ما لم يجا ورايا ريشا على ما حققه الشريفي
 في رسالته مثل الغنا يختلف باختلاف كبر المصير وسفره فلا
 يلزم التقدير بقلوة كما روي عن محمد ولا يميل او ميلين كما روي

ابي يوسف قال في سفره من جانب آخر وجه في سفره من جانب آخر
 مسافر قبل ان يفرق من جانب آخر من جانب الذي خرج
 حتى لو كان من جهة منفصلة عن المنصر وقد كانت منفصلة
 به ليصبح مسافر ما لم يجرها ولو جازا العيران من جهة اخرى
 وكان جديده من جهة من جانب الآخر يصير مسافر اذا لم يجرها
 من جهة اخرى وازاد بالجهة في المسكن ما كان عامرا اما لو كانت
 المحلة خرابا ليس فيها عمارة فلا يشترط مجاوزتها للمشقة الاولى
 ولو تنصلت بالمصر كما لا يخفى على هذا لا يشترط مجاوزة المدارس
 التي في سبيلها سبيلت الاماكن له ابلية قايمة كسجد الاقيم
 والناصرة بخلاف ما صا ومثابا تزين ومزارع كما لا يلية
 التي في طريق الربوة لم لا بد ان تكون المحلة في المسئلة الثانية
 من جانب واحد ولو كان العيران من جانبين فلا بد من تجاوز
 لما في الامداد ولو جازاه من احد جانبيه فقط لا يصير كما في
 قاصصيات وغيره من النظر ان مجاوزة الفنا المنفصل كما اذا
 العيران في مثل المراه بالجنب البعيد او ما يشمل القريب وعليه
 فلا يظهر منها لخرج من جهة المرجحة لقضرا فوق الشفا على
 من الطريق فان المرجحة اسفل منه وهي من الغشا كما ذكرناه وما
 هو في نه بعد مجاوزة تربة البرامكة ليس من الفنا مع انه منفصل
 عن العيران بمزارع وفيه مزارع فهل يشترط ان يجاوزها
 يجاوزها من جهة اخرى لا من جهة اخرى والظاهر اشتراط مجاوزة
 لان ذلك من جانب آخر وجه لا من جانب آخر قوله اقل من عروق
 هي الثمارة في مزارع الخاوية هو الاصح يعرف الجنب قوله قاصدا
 اشار به مع قوله من ان لو خرج ولم يقصد او قصد لم يخرج
 لا يكون مسافرا قال في الجنب واشار الى ان السنة لا بد ان تكون
 قبل الصلاة ولذا قال في التنصيص في الفنا في الصلاة في السفر
 خالفا من طرف الجنب فقلت في الرجوع ونوى السفر في صلاة
 المقيم عند ابي يوسف خلاف في عهد لانه اجتمع في هذه الصلاة
 ما يوجب

ما يوجب الادب وما يمنع فرحنا ما يوجب الادب احتياطا اه
 وانما يشترط قصد لو كان مستقلا برأيه فلو تابعا للغير قالوا
 عتبا وبلية المتبوع كما سياتي وعليه خرج في الجوامع التي
 لوجه اخر وهو لا يدري اين يذهب معه يتم حتى يسير فلاشا
 فيقصر لانه لزمه القصور من حين حمل ولو صلى قصرا من يوم
 الحمل مع الا اذا سار به اقل من ثلاث لانه تبين انه مقيم وفي الاول
 انه مسافر واشار الى ان الخروج مع قصد السفر كاف وان
 رجع قبل تمامه كما ياتي حتى لو سار يوما ولم يكن صلى فيه لعذر
 ثم رجع بنفسه قصرا كما ائقي به العلامة كما سم قوله ولو كافرا
 فيه انه يفعل الصبر بعنا مع انه سياتي في الفروع ما يدل
 على ان بنية السفر غير معتبرة كما سنبينه هناك قوله
 بلا قصد بان قصد بلية بينه وبينها يؤمن للواقعة بها
 فلا يلحقها بدالة ان يذهب الخيل بينه وبينها يومان وهم
 قال في الجنب وعلمه هذا قالوا امير يخرج مع جيشه في طلب
 العدو ولم يعلم اين يدركهم فانه يتم وان طالت الدعة او كانت
 اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصرا هو قوله مسير قلاط
 ايام ولها بها الا وحذف الليالي كما فعل في الكثر ولها مع الصغير
 الذي يشترط السور فيها مع الايام ولذا قال في السنا مع المارد
 بالايام التفرودان الليالي للاستراحة فلا يعتبر به نعم لو قال
 ولها بها باعطاف او كان اولى للاستراحة الخانة فيخرج قصد
 السفر فيها وان الايام غير قيد لثا مل قوله من قصر ايام
 السنة كذا في الجنب والشهر وعزاه في المراجعي الى العتافي وقاضيان
 وما حب المحيط وحب فيه في المحلة بان النظر اتفاقا على
 اطلاعها بحسب ما يصادف من الوقوع فيها ملو وقصرا واعتدلا
 ان لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط اه قلت والمعتدلة هي
 لمان كون الشمس الحمل والميزان وعليها مشرقات فيقال
 ونشر في العلى اوى ان بعض مشايخنا قدروا باقصرا ايام السنة

قوله ولا يفترط طرخ الزلازل للمساخر من الزوال المأكلي والشرب
 الصلاة ولا كفرتها الحكم كله فان المسافر فيكون اليوم الاول
 وسار الى وقت الزوال حتى يبلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة ويات
 بها ثم يكره اليوم الثالث وسار الى ما بعد الزوال فنزل ثم يكره
 في اليوم الثالث ومضى الى الزوال فبلغ المقصد قال في شمس
 الدين الموصلي الصحيح انه يصير مسافرا عند الشبه كما في الجوارح
 والبرهان امداد ومثله في البحر والفتح وشروح الحديث اقول
 وهو قوله حتى يبلغ المرحلة اشارة الى انه لا بد ان يقطع في ذلك
 اليوم الذي تركه اوله الاستراحات للمرحلة المعتادة التي
 ينقطعها يوم كما ميل مع الاستراحات وبهذا يظهر ان المراد
 من التقدير باقصر ايام السنة انما هو في البلاد المعتدلة
 التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من اقصر ايامها
 فلا يبدان اقصر ايام السنة في بلاد بلخا بقدر يكون ساعة
 او اكثر او اقل فيلزم ان يكون مسافة السفر فيها ثلاث
 ساعات او اقل لان القصر هنا حشر غير معتبر كالطول
 الفاحشر والعمارات حيث اطلقت تحمل على الشايع القابل
 دون الخفي النادر ويدل على ما اذا قلنا ما في الهداية وعن
 ابو حنيفة التقدير بالمرحلة وهو قريب من الاول لوقال
 في النهاية اي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير
 بثلاثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة
 خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في المبسوط اه وكل ايام
 الفتح من انه قيل يقدر باحد وعشرين فرس في اقل ثمانية
 عشر وقيل خمسة عشر وكل من قدم منها اعتقد انه
 مسير ثلاثة ايام اه اي بنا وعلى ان اختلاف البلد ان
 فكل قاييل قد رماح بلد من اقصر الايام امنا وعلى اعتبارها تقدر
 بالايام وطولها او المعتدك منها وعلى كل فهو موضح بان المراد
 بالايام ما تقعر فيها المراحل المعتادة فافهم قوله بل الى الزوال
 فان

فان الزوال اكثر انها الشرح الذي هو من الفجر الى الزوال وهو نصف النهار
 الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال اقصر
 ايام السنة في مصر وما سواها في العرض سبع ساعات الا انما يجرى
 الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع ويختلف بحسب اختلاف البلد ان
 في العرض قلت ويجمع الثلاثة ايام في دمشق عشر ساعة الا
 تلك ساعة تقربها لان من الفجر الى الزوال في اقصر الايام عندنا
 ست ساعات وكل ساعة الا درجة فصاعدا وان اعتبرت ذلك بالايام
 المعتدلة كان مجموع الثلاثة ايام اثنين وعشرين ساعة ونصف
 ساعة يتقربا لان من الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصف
 تقريبا اقول ولا اعتبارا ولا فرسخا في الفرس في ثلاثة ايام والليل ايام
 الا في ذلك على ما تقدم في باب التيسر قوله على المذهب لان
 المنكورة هنا الرواية اعتسا وثلاثة ايام كما في ليلة وقال
 في الهداية هو الصحيح احتراز اعم قوله عامة المشايخ من تقدير
 بالفراسخ ثم اختلفوا في قيل احدى وعشرون وقيل ثمانية عشر
 وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني لانه الاوسط وفي الحديث
 فتوى اية خوارزم على الثلاثة ووجه الصحيح ان الفرسخ يختلف
 باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المرحل
 معراج قوله بالسير الوسط اي سير الليل ومشى الاقدام
 ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير لانه يكون معوجا وهبوطا
 وصعودا ويعرف فيكون مشا الليل والاقدام له وفي سيرها
 في السهل في البحر يقتل عند الريح على الفتح به امداد
 فيسير فيحصل في ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس
 فربما يهمل عند الشتاء بدائع وخرج سيرها في الرحلة
 ونحوه لانه ابطال السير ثم ان اسرعه سير الفرس والبريد
 بحر قوله فوصل اي الى مكان مسافته ثلاثة ايام بالسير
 المعتاد وجرى ما مر انه كذلك لو وصل اليه زمن سير
 بكرة لكن استبعد في الفتح بانتهاء معتدلة المشقة وهي العلة

في القصر قوله قصر في الاول اي ولو كان احتيا والسبب فيه بل من
 صحيح خلافا للشافعي كما في ابيه قوله صلى الله عليه وسلم في الزمان
 من في قوله من خرج واحترز بالزمن عن السنن والوتر والرباعي
 عن الخبر والمقرب قوله وجوبا فيكون الاقام عندنا حتى ولو كان في
 حنية ان قال من اتم الصلاة فقد اساء واخالف السنة شذوذا
 للشيعة وفيه تفصيل سياسي فاقول قوله لقول بن عباس ان الله
 فرض على لفظ الحمد يشي على ما في الفقه عن مصحح مسلم فرض الله
 الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في كل ركعة ركعتين
 وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اربعة وفي جده ركعة واحدة
 في المعصية قالت فرضت الصلاة ركعتين فاقربت صلاة
 السفر وزيد في صلاة ركعة وفي لفظ البخاري قالت فرضت
 الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فرضت
 اربع ركعات صلاة السفر على الاول قوله ان الركعتين في
 بدل من قوله ولذا عدل للمصنف قال في المعنى ومن مشا يختمان
 لقب المسئلة بان القصر عندنا عزيمية والاكمال اخف قال
 في البدائع وهذا التلقب على اصلنا خطأ لان الركعتين معقبة
 ليستا قصر حقيقة عندنا بل هما تمام فرض للمسافر والاكمال
 ليس بخصيصة في حقه بل ساءة ومخالفة للسنة ولان الركعة
 اسم لما تغير عن حكم الاصل في بعض احواله تخفيف وتيسر ولم
 يوجد معنى التغير في حق المسافر باسا اذ الصلاة فالاصل
 فرضت ركعتين ثم زيدت في حق المقدم كما وثقه عايشة ومثي
 الله تعالى عنها وثحق المفهوم وجد التغير لكن الى الغلط والشذو
 لا الى السهولة والبساطة لم يكن ذلك خصصه في حقه ابوها
 وليس في نفسه وجود بعض معاني الحقيقة وهو التيسر
 او موارس لانها ودرائها وانما سميت بذلك لخبرها من الشار
 بوقوعها عقبه والامهي ليلحة لانها ذبابة تامل قوله وبهذا
 ينحصر الادلة اي فان بعضها يدل على ان صلاة ركعتين في السفر

اصل

اصل وبعضها على ان ذلك عارض فانما حملت الادلة على الغشاق الزمان
 ثل الشعاعين لكن لا يتحقق ان ما نقله عن شعرا البخاري من الجمع بما
 ذكر من معنى مذهب الشافعي من انها قصر لان العمل على
 ما استقر عليه الامر وهو على هذا الوجه في حديثها انها سفل
 وحضرهم قصرها من السنن وهذا خلاف من قبلنا في هذا
 للجمع ما قلناه من حديث عايشة المتفق عليه فانه يدل على
 ان صلاة السفر يزيد فيها اصلا وما الادلة فالمراد بالقصر فيها
 قصر هيئة الصلاة وهما وقت الخوف كما اوضحه في شرح
 المشية وغيره فالقصر قوله ولو كان عارضا بسفر اي بسبب
 سفره بان كان مبني سفره على المعصية كما لو سافر لقطع الطريق
 مثلا وهذا فيه خلاف الشافعي رحمه وهذا خلاف العاصم في السفر
 بان عزم المعصية ثم انشأه فانه محل وفلق قوله لان العزم الجوار
 في عموما يقبل الانفكاك كما لم يبع وقت الشك فانه يقع لتترك السعي
 وهو قابل للانفكاك ان اذ قد يوجد ترك السعي بدون الميع و
 بالعكس فكذلك هنا لا مكان لقطع الطريق والسوق مثلا بلا سفر
 وبالعكس بخلاف القبح لعينه وضعها كالكفر او شرعا ليس له
 فانه يعدم المشروعية وتبرام بها ان كتب الامور قوله حتى
 لا يحل موضع مقامه اي الذي قارب بيوته سواء داخله بنية
 الاجتيازا ودخله لقنبا معاجلة لان معصية متعمدة للقائمة
 فلا يحتاج الى نية جهرية ويحل في موضع المقام ما الحق به كما لو بين
 كما افاده القهستاني قوله ان سافر قد لقوله حتى يدخل الي
 انما بدوم على القصر الى الدخول ان سافر ثلاثة ايام والاقامة
 في اي ولو في المفارقة وقياسه ان لا يحل فطره ثم رمعات ولو
 يبيته ويمن يلدن يومان لانه يقبل التقص قبل استنكاحه
 اذ لم يتم طهارة فكذلك القائمة تقصا للسفر عارض لا يتلوا
 للتمام افاده في الفلق ثم يحذف فقال ولو لم يلحطة مفارقة البيت
 قاصدا مسيرة ثلاثة ايام لا استنكاح لسفر ثلاثة ايام يدل على

حكم السفر بخروج ذلك وقد ثبت العمل بحكم السفر قبلت حكمه ما ثبتت
 على حكم الإقامة احتياج الى الجواب اهـ ولما قوى البصر عند صاحب
 الصبر والخلق عليه ليجواب قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المصير
 معلوما واعتدته ثم الشهير بان ابطال الدليل المعبرين لا يستلزم
 ابطال الدلولي اهـ اقول ويظهر من الجواب ان العمل في السفر
 على المشتقة واقيم السفر مقامها ولكن لا تنش على غيرها الا في
 ابتداء او شرط بقا فالاول مقامه كالمسافر فاصلة مسيرة ثلاث
 ايام والثاني استكمال السفر لثلاثة ايام فاذا وجد الشرط لول
 ثبت حكمها ابتداء فلما يقتصر بخروج مفارقتها الغرض ان ناويا ولا
 يدوم حكمها الا بالشرط الثاني وهو شرط استحكامها على
 فاذا عزم على ترك السفر قبل تمامه بطل بقا فاعادة لتبطل
 التفتت قبل الا استحكام ومضى فعله في الاستدعاء على الصلة لوجود
 شرط ولذا لم يفسد لعدم ثم رجع في بعضها مقصود كما قد
 فتدبره قوله ولو في الصلاة شغلها اذا كان في اولها او وسطها
 او اخرها فكان منفردا ومقتديا مدركا او سبقا جرحا
 ما اذا كان عليه سجود سهو ونوى الإقامة قبل السلام والسيود
 او بعدهما اما لو نواها بغيرها فلا تضع نية بالنية الى
 هذه الصلاة فلا يتغير فيها الى الا ربع كما اوضحنا في باب
 فافهم قوله اذا لم يخرج ونها اي قبل ان ينوي الإقامة لانه
 اذا نواها بعد الصلاة وكعب ثم خرج الوقت تحول في رسته الى الا ربع
 اما لو خرج الوقت وهو فيها لم ينوي الإقامة فلا يتحول في حق تلك
 الصلاة كما في البصر من اخلاصة قوله فلم يك لاحقا اما الملاحق
 ان ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحداث او انما فانه
 بعد فروع الامام ونوى الإقامة ثم يتم لان الملاحق لم يتركها فخلعت
 الامام فاذا فرغ الامام فقل استحكم المزمع فلا يتغير في حق الامام
 فكلما يترك الملاحق بغيره من اخلاصة فتدبره الملاحق يكون بعد
 فروع الامام وقد تركه الله قوله حقيقة او حكمه قسم قوله لنوى

قوله

قوله لو دخل الحاق ابي في اهل سوال او قيل في الحاج الرجل
 القاصد في قوله يعلم ان ابي علم ان القاصد في الحاج الرجل
 عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معه بجمع الرجل وانما كان ذلك
 سنة للقامة حكم لا حقيقة لانه نوى الخروج بعد خمسة عشر
 يوما وهي متضمنة نية الإقامة تلك الليلة تأمل قوله يوضع
 متعلق باقامة في كل المصير لو كان الله لا يخرج من مكانه
 شرطاً لصحة النية قوله صالح لها هذا ان سار ثلاثة ايام
 والافتتاح ولو في المفارقة وفيه من البحث ما قد مرنا بجمع قد مرنا
 جوابه ولما وصل ان نية الإقامة متقبل تمام الليلة تكون نية
 للسفر كنية العود الى بلد والسفر قبل استحكامه وقبل القبض
 قوله او صحرا دارنا لاعتنا بجمع صرا واداهل الحرب فحكم
 العسكر الداخل فاداهلهم قوله وهو من اهل الاخيرة في قوله
 قوله او صحرا دارنا وهذا هو الاصح كما سيأتي متنا مع بيان
 محتريه قوله في اقل منه ظاهرا ولو ساعة واحدة وهذا
 شريع في محترضا ما تقدم من قوله ونوى فيه اي في نصف شهر
 قوله صرح قال في الحديث والملاحق سافر لا عند تحقق وسقته
 ايضا ليست يوطن اهـ بخير ولما يبرح ولو كان ماله واهله معه
 فيها ثم دابته من بجاء في اللواحي قوله او جزيرة اي ليس لها اهل
 يسكنونها قوله ونوى فيه اي في صالح لها قوله بموضعين
 مستقلين لا فرق بين المعبرين والمقربين والمصير والقرية
 قوله فلو دخل في موضع مسلة دخول الحاق الشافعية يمين
 متجها حكم وان لم ينو الإقامة وهذا ما فرجنا وان نوى الإقامة
 لعدم اتقينا سفر مادام عازما على الخروج قبل خمسة عشر
 يوما فاداهل الرحمتي قبل هذه المسئلة كانت سيما للفقهاء
 عبيد ان ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال
 لدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع ما يحب في وعزم
 على الإقامة شهر وان جعلت ثم الصلاة فليقبض وحق اعتما ابي

قوله

حليفة فقال لي لخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما جئت
 من منى يد الصابغون يخرجون ومن منى ان اميا حبه وجعلت تصدق
 الصلاة فقال لي صاحب النى حليفة لخطأت فانك مقيم بمكة
 فاسلمت منى لا تصير منى فقلت لخطأت في مسلة منى
 فرجلت الى مجلس محمد واستقلت بالفتحة قال في البدائع وانما
 اوردنا هذه الحكاية ان نية الاقامة لم تكمل عملها الا بعد رجوعه
 لوجود خمسة عشر يوما بلانية فاشاها لطلاق ما قبل خروجه
 الى عرفات لانه لما كان عازما على الخروج قبل تمام نصف شهر
 لم يصير مقيما ويحتمل ان يكون جد نية اقامته بعد رجوعه
 وبهذا سقط ما اوردته العلامة القاري من كونه الليالي من ذلك
 في صلاة صاحب الامام فاض حيث حكم الالبان من ان
 بانه مقيم مع ان المسئلة بجملها والفهوم من المتن انه لو نوى
 في احداهما نصف شهر صح نية لا يصير مخرجه الى عرفات اذ لا يشرط
 كونه نصف شهر متواليا بحيث لا يخرج في اهلها مخرجا ووجه
 السقوط ان التوالي لا يشترط اذ لم يكن من عزيم الخروج الى موضع
 اخر لانه يكون ناديا الاقامة في موضعين مع بعد رجوعه من منى
 صحت نيته لزم على الاقامة نصف شهر في مكان واحد والله
 اعلم قوله كما لو نوى بنية واحدة فان شمل ولا الموضع الذي
 نوى للقيام فيه نهيا لا يصير مقيما وان دخل او اقام نوى بنية
 فيه يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لو يصير مسافرا
 لان موضع اقامته الرجل حيث يبيت به حلبة قوله او كان في المساء
 تبعا للاخر كالقرية التي قربت من المصر بحيث يسرع الشدا
 على ما يلقى الجمعة وفي العين لو كان الموضعان من مصر واحد
 وقريبة واحدا فانها صحيحة لانها متخذان جكا الا ترى انه لو
 خرج اليه مسافرا لم يقدر اهرا من قوله بحيث نجيب حشية نصير
 للتبعية في قوله او لم يكن مستقلا براه عطف على قوله ان نوى
 اقل من وصوله نوى الشايع الاقامة فلم ينوها المتيقن ولم يدر

حاله

حاله فانه لا يتم اهرم والمسئلة مستان في بيان شروطها واختلاف
 فيها قوله او دخل بلد اي لقفنا حاجته او انتظا رفقته قوله
 ولم ينوها وكذا اذ انوها وهو مترقب للسفر كما في البدائع لان
 حالته متان في عزيمته قوله كما مر في منى لا دخول الحاج الشام
 قوله او احاصه مصنا فيها الشاربه الى انه لا فرق للحا مدين ان
 تكون للدينه او لم تكن بعد ما دخلوا المدينة كما في الصح ومثل
 ذلك لو كانت للحا عدة فله على سبيل العين فان لم يكن العين
 حكما للحرب حرم من شرح النظم الها ميلاد قوله فانه يتم ان
 اهل الحروب لا يتوجهون له لاجل الومان يخرج عن النهاية فله قوله
 ثم غير مصر بدل من قوله ثم وادنا او متعلق محذوف على انه حال
 من قال على حاصره لا متعلق بحاصره لئلا يلزم يلزم تعليق خرج من حصر
 متحدى اللفظ والمعنى بما مل ولعدم اعلم ان القيد يفي
 المصدر وقدره لجامع المصدر والمعدية والكفر وهو يجر تحت نية
 الاقامة لو نزلوا في المصر وحاصره واحتضنت فيه قال في المعارج
 لكن املا قما ذكر في المسوط يدل على انه ليس كذلك وقال
 في بيان وكذلك نص في العنايه على انه ليس بقيد كما يقتضيه
 التعليل الذي ذكره صاحب ردة الشك في مشرع عليه في منى
 قوله لنتردد بين القرى والقرى الاول بالقاء والثاني بالقاء
 اي فكانت حالهم متان في عزيمتهم والاطلاق شامل لما اذا
 كانت الشوكه المسكونة لاحتياي وصول المديد للمعد والوجود
 ممكن كما في الفتح وفي البحر عند التجسس اذا غلب على مدنية
 لحرب ان اتخذوها دارا لتوا والابل اراد الاقامة بها شهرا
 او اكثر فمصرها لقاها وادحرب وهم يحاربون بها خلا في الاول
 اه تبين لو انقبت الاسير من الكفار وقوم من لغا وروى
 الاقامة فيه نصف شهر لم يكن مقيما كما لو علموا اسلامه فحرب
 منهم يرد مسيرة السفر لم يقترب نية كذا في الحاشية والحاشية
 ووجه الاول كما يقبل كذا في الفتح كون حاله مترددا لانه اذا وجد

الفريسة قبل تمام المدخ خرق واما الشافعي فشكل وحمله في شرح الحديث
 على ان المراد من قوله لم تعتبر نيته اي نية الإقامة لا نية السفر
 والافق قد مر من التثنية عن الحيطة انه يقتصر على ما لا يفعل فيه
 الذخيرة حكم المسئلة الثانية كالاولى فاذا لم يزد القصر فيها فاذا
 قوله الاخيرة يجمع على كذا قال في المغرب هو الخبز من الصوف
 قوله كسب قول غيره كاعراب لما في المغرب المسمى الذين
 استوطنوا المدن والقراى العربية والاعراب اهل البدو وقوله
 في الامم وقيل يقتصر من لانه ليس موضع الإقامة ثم قوله لا ان الإقامة
 اصل حلة لقوله فانها تصبح ايجاليتهم الإقامة قال في البحر وظاهر
 كلامه البديع ان اهل الاخبية لا يحتاجون الى نية الإقامة فانه
 جعل للمساكين والفقراء لا معيارا والقرى لا بها ولان الإقامة لا تجل
 اصل والسفر خارج عن ذلك ولا يثبتون السفر وانما يثبتون من ماء الى
 ماء ومن يري انه اخرجه قوله بين ما لا يبين موضعهم والموضع الذي
 قصدوه قوله ان هو اسقى مساحتهم مع قوله الا اذا قصدوا
 ثم قوله يجمع في الجمع يروي عن الخليل بن يوسف انه يصح مقايمة من
 البحر قوله وكما اصل اي من كلام المصنف لكن اشترط ترك السفر
 لم يعلم من كلام المصنف تامل قوله سنة زائدة على شرط الشر وهو
 ان لا يكون معالته متعبة لغزيرة قال في كسب ما مر جوابه في مسائل
 اهالي كسلة من دخل بلاد الحاجة ومسلمة العكوف فقهه ثم
 هذه شروط الاتمام بعد تحقق مدة السفر والافلو عن حاله
 المسئلة قبل مسئلة لا يام على قصد قطع السفر فانه يثبت كما
 مر وكذا لو رجع الى بلدته لاخذ حاجته نسبا كما سذكره
 قوله وترك السراي اذا كانت في مقارعة ونوى الإقامة فيها سئل
 من حضره قرية اما لو وجدت هذه الامور وقد دخل محرابا او قرية
 وهو يسمي لطلب منزل او تنوع فيسقى الانصب نيت حلية قوله
 وملاحيته اي ملاحيته الموضع للقاء من قوله ان قصد ان لا يقعد
 على راس الركبتين فخرج على المسافر لانها اخر مسئلة قال في البحر

الى انه لا بد ان يقرا في الاولين فلو ترك فيها او فاحداها وقرا
 في الاخرين لم يصح فريضة اهر واطلقه ففضل ما اذا نوى ايها
 او ركبتين خلا فلما افاده في الدرس من اشتراط النية وكعتين
 كما في الشرب لا يلية من انه لا يشترط نية عدد الركعات والمخرج
 به الزيلعي في باب السهو من ان الساهي لو سلم للقطع بسجدة واحدة
 لو نوى تغيير المشرع قتلغوا كما لو نوى الظهور سنا او نوى مسافرا
 الظهور اي افاده ابو السعود عن شيخه قلت لكن ذكر في الجملة
 انه يجمع عند اي يوسف ولا يصح عند محمد قوله لتأخير السلام
 مقتضى ما قلده في سجود السهو ان يقول لتركه السلام فانه يكره
 انه اذا صلى بها مستبعد القعود والاخير يجمع اليها سادسة
 ويسجد للسهو لتركه السلام وان تذكر وعاد قبل ان
 يقيد بخامسة بسجدة يسجد للسهو لتأخير السلام في
 سلام العزمي ومسلتا نظريا لا في الثانية افاده الرضوي
 قلت لكن ما هنا الظاهر قوله وترك واجب لقصر الامانة
 بيانته اي واجب هو القصر ومن اختلفا في الصفة للموصوف
 كجود قعيقة اي القصر الواجب وفيه التصريح بان غير من
 كما قد مشا ما يفيد عن شيوخ النية ولو كان الواجب هنا
 بمعنى الفرض لما صح وان قصد فاقهم ثم ان ترك واجب القصر
 مستلزم لترك السلام وتكبيرة النفل وخلط النفل باللفظ
 وظاهر كلامهم انه ياتى بتركه زيادة على انه بهذه اللوازم
 تامل قوله وواجب تكبيره في لان بناء النفل على الفرض مكروه
 وهذا خلط النفل باللفظ وحسنى لكن قول الله وخلط النفل
 باللفظ يقتضى انه غير مقابلة ويلزمه ان اقتراح التوكيد
 مستأنفة واجب مع ان بناء النفل على النفل غير مكروه افاده
 قوله وهذا اي ما ذكر من اللوازم الاربعة في قوله جدد نسرا
 ساء باسم وكذا اصبح في البحر بتأنيده فعلم ان الاساءة هنا كراهة
 التهم وحسنى قوله واستحق النادى اذا لم يثب او ينف عنه

العزير العارضة قوله وما زالتك لتلا تقيده الثالثة بسجدة فذلك
 من العود قبلها وهذا عندهما بناء على انه اذا بطل الوضوء بغير
 الرمي فلا حاجة لمسه لتترك السجدة على السجدة الاولى ان كان في السجدة
 وان كانت في وضوء السجدة ايضا لكنه اذا لم يأت بها في وضوء السجدة
 الحاتمة هي العزير كما بينا وفي باب التواهي قوله الا اذا نوى الاقامة
 قبل ان يقعد الثالثة بسجدة اي قائمه اذا نواها من تحت ريشته
 وتحول وضوءه الى الوضوء لم ان كان قرا في الاولي لم يغير فيها في الاخرى
 والا قرا قضا عن الاوليين وهذا كله سواء بعد السجدة الاولى
 او لا فالاستثنا في كلامه راجع الى السليتين واما اذا نوى
 به ان يقيد الثالثة بسجدة فان كان قعد السجدة الاولى فقد
 علمت انه ثم وضوءه بالركعتين فلا تحوّل ويعتبر فيها اخرى ولو
 أقعد بها شيئ عليه وان لم يقعد بطل وضوءه ويجهز اليها اخرى
 لتسيرا لوضوء نافذة خلافا لما حكاه من هذا لثلاثة ما قلناه من
 الجرد وقد اذنب هذا الاستثنا ان قول المصنف بطل وضوءه لو بطل
 موقفا لا ياتى والاولى تضع ريشته قوله فلا ينبغ اي السجدة الاولى
 نوى في السجدة اي سجدة الثالثة سواء قعدا على ركعتين او
 اي يوقف من ان السجدة ثم بالوضوء والصحيح مذهبنا من
 انها لو لم يأتها في هذه السجدة فيقرب من السجدة فينقلها الى الركعة
 اخرج ابو سوا قعد السجدة الاولى والا واما على قول الجريج
 فان قعد ثم وضوءه بالركعتين والا اقلب الكلي نقلا فقوله صار
 نقلا فقوله صار نقلا خاصا بما اذا يقعد قوله فاذا قام للمني
 في اي بعد سلام الامام المسافر فلو قام قبله فنوى الامام
 الإقامة قبل ان يقيد المأمور ركعتيه بسجدة وضوء ما التي يلا
 وقامه وان لم يفعل فسدت وان نوى بعد لا يتابعه ولو تابعه
 فسدت كما في المتن قوله في الوضوء كذا في الحديث والقول بوجوب
 القراءة لوجوب السهو منعت والاستسهاؤه لوجوب
 السهو استسهاؤه بضعيف وهم الزجج عليه شرعا لا في قوله

وقيل

وقبل لا يقي قبل ان القعدة الاولى ليست وضوءا عليه اخرج قوله ان
 العلم بفتح الحزق بدل من الثانية على حد في مضاهي اي كلام فائدة
 ثم وجه الخافعة انه اذا كان يشترط لصحة الاقتلا العلم بحال
 الامام من كونه مسافرا او مقبلا لا يكون لقول الامام انما العلم بحال
 فائدة له المتبادر ان الشرط لا بد من وجوده في الابتداء والاعتناء
 على احتياط قول الامام ذلك لرفع التوضي ينافي اشتراط
 العلم بحال في الابتداء قوله كمن في اورد ذلك سواء في النهاء وهو المراء
 والاحتياط الثانية ثم لها يوافق ما رجع الى ذلك بوجوب وحاصله
 تسليح اشتراط العلم بحال الامام ولكن لا يلزم كونه في الابتداء
 بحيث لم يعلموا ابتداء بحاله كان الاحتياط وسند ويا وج فلا يخاف
 فافهم وانما لم يجب مع كون اصلاح صلاتهم يحصل به وما
 يحصل به ذلك فهو واجب على الامام لانه لم يتعين فانه
 يلحجي ان يقول ان يسلو كذا في الوجه ولا يشاء اصل على الركعتين
 فالعلم من حاله انه مسافر حلاله على اصلاح فيكون ذلك من ذلك
 لا وجبا لانه زيادة اعلام كما في العناية اقول لكن حمل حاله على
 الصلاح ينافي اشتراط العلم بوضوءه والوجه عن المسوط والفتية
 ما حاصله انه اذا صلى في مسجد او قرية ركعتين وهو لا يدري وقت
 حاله فصلاهم فاسد وان كانوا مسافرين لان الظاهر كان
 في موضع الإقامة انه مقبلا وبنا على القدر ويجب حتى يتبين
 حاله اما اذا صلى خارج المسجد لا يتسدد فيجوز الاحتياط بالظن
 وهو السفر في مثله امر ولما حصل انه يقدر على العلم بحال الامام
 اذا صلى ركعتين في موضع إقامة والا فلا قوله قبل شروع
 اي لاحتمال ان يكون معه من لا يعرف حاله فيسلكه لا اعتناء وعناء
 صلاته قبل اجبا والامام بعد السلام قوله في الوضوء وقيل بعد
 التسليمه الاولى قال المقدس وينبغي ترجيح في زماننا هذا
 قوله بعد مقبلا فلو انه لم يتبين من صلاتهم معه فسدت لانه
 اقتلا المقترن في المنقل للمعينة اي اذا انفصلوا متابعتا الموقوف

مفارقة وما فقهه صورة فلا فسادا افاده لغيره على قوله وما
اقتد المسافر بالمقيم هذا عكس مسئلة المتن وقد ذكر في اكثر
وغيره لكن استغنى المصدر لذكره ايا في باب الامامة قوله
فيصير في الوقت ويتم اي سوا بقى الوقت او خرج قبل انما بها
لتغير في رتبة بالتمعية لا انصافا لغيره بالسبب وهو الوقت
ولو افسد صلى ركعتين لزال المغير بخلاف ما لو اقتدى به
متفلا حيث يصلي اربعا اذا افسد لانه التزم صلاة الامام
وتغير القعدة الاولى واجبة في حق المقتدى المسافر ايضا
حق لو تركها الامام ولو افسد ما تابعه للمسافر لا يفسد صلاته
على ما عليه الفتوى وقيل يفسد كذا في السراج ولا وجه له
بظهره قوله لا بعد اي لا يصح اقتداء به بعد خروجه الوقت
لعدم تغيره لا تقضا السبب وهذا اذا كانت فائتة في حق الامام
والمامون فلو في حق الامام فقط يصح كما لو اقتدى بحق الغير
بشأنه او بمن يرى قوله بعد المثل قبل المثلين كما في السراج
قاله النبي وهو يقتل حسن لكن الاولى اشترط كونها فائتة
في حق المامون فقط سوا فائت الامام اولئك صلى وتارة من
المظهر مثلا خرج الوقت فاقترع به مسافر فانها فائتة في حق
المسافر لا المقيم او اي فلا يصح الاقتداء لكن فوائتها في حق المامون
فقط ليس هو الشرح وحده لان فوائتها في حقها معاكس لك
بالدوى قوله ليعا تغير متعلق بعبارة القد في قوله لا بعد
واحترازه عن الاقتداء بعد الوقت في الصلاة التي لا تغير
في السفر كالشائبة والشلاشية فانه يصح وفي الوجه هذا قد
مفهوم من قوله وان لم يل لاجابة اليه اتصالا لان السفر مؤثر
في الربا على فقط ترك في حق القعدة فانها تغير فائتة في حق
المامون وغيره في حق الامام وهو المراد بالنقل لانه ما قابل
العرض فيدخل فيه القعدة الواجبة بغير ترك والقعدة في لان
قراءة الامام في الاخرين بما فله في حقه في حق المامون فلو لم

يترك

يترك الاوليين واقتدى به في الشفع الثاني فيه روايتان ومتقنا
للمتون عدم الصحة مطلقا قال في الحظ لان القراءة في الاخرين
قضا عن الاوليين والقضا يتحقق بعد فلا يصح للاخرين قراءة
او بغير تنبيه ناد الزواجي والتجنية وعلا في السراج في نحو
فيه خل فيه ما لو اقتدى به في القعدة البخيرة فانه لا يصح
تجنيته اشتملت على قلبية القعدة الاولى والقراءة بخلاف
الامام وهذا معنى قول السراج لان تجنية المامون اشتملت
على الفور لا غير وقوله في التجنية انه ليس بظاهر وقا منه في التهم
اقول وعليه قد ذكر التجنية يعني عن ذكر القعدة والقراءة للغير
التخليل بها للاقتداء في جميع اجزاء الصلاة لانه القعدة الأخيرة
فقط قوله وبقي المسافر بالسنن اي الروايات ولم يمتحن للقرأة
لذكره لانه في جعل القراءة حيث قال في المتن وليس في السفر بل في
الفاضة ولاي سورة شاة وتقدم انه فرق في الهداية بين حاله في
والفراد وتقدم التهم فيه وقال الشايعانية ويحذف القراءة
في السفر في الصلوات فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في البحر في السفر الكافرين والاخلص واحول الصلاة قراءة
البحر واما النسيجات فلا يقعها عن الثلاث اذ قوله هو
المختار وقيل الافضل الترك شرخصا وقيل الفعل تقر يا وقال
المفتد وبقي الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي
سنة الفوج خام وقيل ستة المغرب ايضا بقر قال في شرح
المشيه والاعدل ما نقله الحد وبقي انه قلت والفظ ان ما في المتن
هو هذا وان المراد بالامن والقرار النزول وبالحوق والقرار
السير لكن قدمت فافصل القراءة انه غير عن القرار اي الحق
لانها في السفر تكون غالبا من الحوق تأمل قوله والمعتبر في غير
العرض اي من نصرا في اقامتها لعكس قوله وهو اي اخر الوقت
قد مر ما يوسع الترجمة كذا في الشربلية وفي البحر والنهر والذي
في شرب المسية لغيره بما لا يتقنه قد لا ما يوسع الترجمة وعند غير

ما يجمع فيه اداء الصلاة قولاً وجب وكعتان اي وان كان قولاً
 متبعاً وقوله والاداء اي وان لم يكن في اخر مسافراً كان مقيماً
 اخره قالوا يجب اربع قال في السفر وعلى هذا قالوا لو صلى الظهر
 اربعاً مسافراً في الوقت صلى العصر ركعتين ثم رجع الى منزله
 كما حجة قبيات اربعاً مسافراً وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر
 اربعاً لا تكتفي بركعتين مسافراً في اخر وقت الظهر ومقيماً في العصر
 لا تكتفي بركعتين قولاً عند عدم الاداء قبله اي قبل الاخر فاحتمل
 ان السب هو الجزاء الذي يتصل به الاداء او الجزاء الاخير ان لم يود
 قبله وان لم يود حتى خرج الوقت فالسب هو كل الوقت قال في السفر
 وقيل انما اقتضى الى الجزاء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ
 صبي او سلم كافراً او فاقحجئون او طهرت الحائض او التمس
 في اخر لزمتهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها في اوله وبمسكه
 لو عين او حاضت او انفتت فيه لفقدت الاهلية عند وجود السب
 وقيل انما اقتضى الى الكل عند خلو عن الاداء انه لا يجوز قصا
 عصر الا مسمى في وقت السفر وتام حقيقته في كسلا وصول قولاً
 الوطن الاصل وبسبب بالاهلي ووطن الفطرة والقراءة غير الفطرة
 قولاً او تأمله اي تزوجه قال في شرح المشية ولو تزوج المسافر
 ببطل ولم ينو الاقامته فبطل لا يصير مقيماً وقيل يصير مقيماً وهو
 الوجه لو كان له اهل يولدون في بيتها فحاشا عنها ومقيماً فان
 ماتت زوجته في احد اهلها وبقي له فيها دور وعقار وقيل لا يبنى
 وطناً له اذ الاعتبار الاصل دون الدار ثم لو بناه ببلدة واستقر
 سكانه وليس له فيها دارا وقيل تبقى اهل قومه او وطنه اي
 غريم على القرارية وعدم الاداء وان لم يبنها هل فلو كان له
 ابوان يبطل غير مولد وهو بالاهلي ولو بناه هل به فيفسد ذلك وطنه
 له الا اذا عزم على الهجرة فيه وتترك الوطن الذي كان له قبله شرع
 المشية فلو يبطل مثله سواء كان بينهما مسرة سفر او لا ولا
 خلاف في ذلك ثم في المحيط قهستان في وقيل يقوله بمثله لانه لو انتقل

مصلح
 في الوطن الاصل
 ووطن الإقامة

منه قاصداً غير ثم بدله ان يتوطن في مكان اخر قصر بالاول ثم لان
 لم يتوطن غيره نهى له ان لم يبق له بالاول اهل اي وان بقي له
 فيه عتق رقاً الى السفر ولو نقل اهله ومساكنه وله داره بالبلد
 لا تبقى وطنانه وقيل تبقى كذا في المحيط وغيره قولاً بل يتبعها
 اي يخرج الدخول وان لم ينو اقامته قد قوله ويبطل وطن الإقامة
 ببسوا ايها الوطن للسفر ولعادته وهو ما خرج اليه بنيت القفا
 نصف شهر سواء كان بينه وبين الاهلي مسيرة السفر والاول
 رواية ابن سمان عن محمد بن يعقوب عن المسافر شريط والاول هو المختار
 عند اكثر من قهستان في قولاً بمثله اي سواء كان بينهما مسرة
 سفر او لا قهستان في قولاً بها الوطن الاصل في اقامته بمكة بعد
 شهر ثم اهل بنو ابي وقهستان في قولاً وبانشاء السفر اربع
 وكذا من غير ان يمر فيه عليه قبل مسرة السفر قال في الفقه
 ان السفر الناقض لوطن الاقامة ما ليس فيه مروعاً ووطن
 الإقامة اما ما يكون المروية به بعد مسرة السفر اقول
 ويوضح ذلك ما في الكافي وانتشاره خراسان قد بغداد
 ليقيم بها نصف شهر ومضى قدم الكوفة كذلك اخر من كل منها
 الى قصر ابن حبيبة فانها يمان في طريق القصر لان من بغداد
 الى الكوفة اربعة ايام والقصر متوسط بينهما فان اقامته الفجر
 نصف شهر يبطل وطنها ببغداد والكوفة لانه مثله فان خرجا
 بعد من القصر الى الكوفة يمان ايها فان اقام بها يوماً مثلاً
 ثم خرجا منها الى بغداد وقصد المروية بالقصر يمان الى القصر
 وفيه ومضى الى بغداد لا ردها ووطن اقامتها فاذ اقتضد
 الدخول فيه لم يصح سفرهما اذ لم يقصد مسرة سفر حتى لو لم
 يقصد الدخول فيه قصرهما ثم خرجا من الكوفة لتقصداً مسرة
 السفر ولو ان الكوفي خرج من كوفة قصد بغداد وانقضى في
 ككوفة واشتقيا بالقصر وخرجا الى الكوفة ليقبلا فيها يوماً مثلاً
 يرجعا الى بغداد قصر الى الكوفة وكذا الى بغداد لتقصداً مسرة

سفرها لغرضه فلا بد له ما ينفع على سفره واما الملك فلا بد له وطنه كونه
 التفتن بانثا السفر والعصر اذا لم يكن وطنها لها فقصده للزود
 به لا يمتنع معه السفر اه وانما قوله واما الملك في ان انثا السفر
 من وطن الإقامة يبطل له وان عاد اليه ولذا قال في البدايع لو
 اقام حراسا في الكوفة نصف شهر ثم خرج منها الى مكة فقبل ان
 يسف ثلاثة ايام عاد الى الكوفة لحاجة فانه يقتصر لان وطنه قد
 بطل بالسفر اه وانما اصل ان انثا السفر يبطل وطن الإقامة
 اذا لم يكن منه اما لو انثا من غير فان لم يكن فيه مروج على وطن
 الإقامة او كان ولكن بعد سير ثلاثة ايام فكذلك ولو قبله لم يبطل
 الوطن بل يبطل السفر لان قيام الوطن مانع من صحته وانما تعلم
 قولنا والاصل ان الشيء يبطل بمثله كما يبطل الوطن الاصل
 بالوطن الاصل ووطن الإقامة بوطن الإقامة ووطن السكنى بوطن
 السكنى وقوله وبما فوقه اي كما يبطل وطن الإقامة بالوطن
 الاصل وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصل وبوطن الإقامة
 ويبطل ان يتردد ويثبت كبطولان وطن الإقامة او السكنى بالسفر
 فانتهى اليه على ذلك بقوله لان مثله قولنا بما ذكره كما يبطل
 الوطن الاصل بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى ولا بانثا السفر
 وكما يبطل وطن الإقامة بوطن السكنى قولنا وبما صورته الاربعة
 حيث قال رجل خرج من مصر الى قرية له حاجة ولم يقصد السفر
 ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يقيم فيها لا
 يقصد ثم خرج من القرية الى السفر بداله ان يسافر قبل ان يدخل
 مصر وقبل ان يقيم ليلة في موضع آخر فافترق فانه يقتصر ولو لم
 يتلك القرية ودخلها ثم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوق
 او مثله اه قولنا وبما في البص بان السفر ياتي لم يوجد بطله
 وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل
 وطن الإقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقله لانه لم يوجد
 ما يبطله من غير اه قال في حواشي من شيعتنا بان المبطل لها

ستد منها واما اذا خرج منها الى ما دون مد السفر ثم انثا سفرها
 فانها لا يبطلان فاذا امروها انهم او نقل الخبر الى ملكي مثله عن
 خطيبهم واقرب قال في ح وهو وجبه فان من نوى الإقامة بوضع
 نفسه شهر ثم خرج منه لا يرد السفر ثم عاد مريد السفر او يبطل
 انهم مع انه انثا سفره بعد انثا هذا الموضع وارقا من فثبت ان
 انثا السفر يبطل وطن الإقامة الا اذا انثا السفر فليكن
 وطن السكنى كذلك فما صورته في حواشي من شيعتنا علمت
 انه لا بد ان يكون بين الوطن الاصل وبين وطن السكنى اقل من
 مد السفر فكذلك بين وطن الإقامة ووطن السكنى اه قولنا
 قد علمت ان السفر المبطل للوطن لا يختص بالانثا من قبل يكون
 بالانثا من غير ان لم يكن فيه مروج عليه قبل سير ثلاثة ايام
 لكن عما فيه مروج على الوطن قبل مد السفر وقد ايدته
 الفقهية قول عامة المشايخ باعتبار وطن السكنى بان الزمان
 الشخصي كونه مسئلة تدل عليه وهو كونه موجبا الى القامسة
 لحاجة وببعضها دون مسيرة السفر ثم خرج منها الى المحلة يريد
 الشام حتى اذا كان قربها منها بداله الرجوع الى القامسة
 ليحصل نقله منها ويقتل الى الشام ولا يرد بالسفر ثم حتى يدخل
 من القامسة استقامت لانها كانت له وطن السكنى ولم
 يظهر له بقصد المحلة ووطن سكنى اخر ما لم يدخلها فثبت
 وطنه بالانثا وبه ولا يقتضي بهذا الخروج كما لو خرج منها لشيء
 جازع وغرضه اه ملخصا اقول لا يمكن ان يوافق بين القولين
 بان وطن السكنى ان كان اخذ بعد تحقق السفر ويثبت لهما
 والاعتبار اتفاقا فاذا دخل السافر بلد ونوى ان يقيم به لم يرد
 مثله ثم خرج منها ثم وجع اليها قصر فيها كما كان يقتصر قبل
 خروجه وعليه يعمل على تحقيق القولين البص انهما قولان لا
 فيه لانه يلحق في مسافر اعلى حاله فصار وجوده كعدمه اه
 فقولهم لانه يفتي فيه مسافر اعلى حاله فصار في انه كان مسافرا

قبل تخاذه ونشا وما قاله عامة المشايخ محمول على ما اذا التزمه ومنا
 قبل سفره كما صورة الزياحي والامام الحسيني هذا ما ظهر في
 والله اعلم قول لانه الاصل فهو المتكمن من الاقامة والسفر
 قول وفما مهرها المحمل والافلاكون تبعان لها ان تحبس نفسها
 عن التوجه للمحمل دون المرحل ولا تكن حيث يسكن بحرقت وفيه
 ان هذا شرط اخر اجها وسفرها على احد القولين وكلاهما بعد
 وهذا قال في شرحه المنية والاوجه انما تتبع مطلقا لانها اذا خرجت
 معه للسفر لم يبق لها ان تتخلف عنه اه وقد يجاب بانها اذا اشت
 لها حبس نفسها عن اخرجها من بلد ما لا يحل استغفارها لئلا تكون
 يثبت لها اذا وصلت الى بلد او قرية فتصحب بها الاقامة
 بها لانها غير متوجه وان كانت تبعا له في المقارنة قوله غير متوجه
 قال في النجى واطلق في الصيد فمثل القن والمدير وامر الكروان
 المكنان ينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغيره لان الموقفا
 تلزمه طاعته اه قوله اذا نزل يتردد من الامير وبنيته المالك
 اقتصر في الفتية وغيرها على الاول وقال في شرح المنية وكذا
 اذا كانت رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع
 الامير فهو تابع له نعم في الدخيرة ان المتعلق بالجهاد لا يلزم
 تبعا للملك وهو ظاهر اه وقد دخل تحت بند الامير في الفتية
 بحر عن خلاصته قوله واجير اي مشاهرة او ما فكم في استاخذية
 اما لو كان مياومة بان استاجر كل يوم بكذا فان له فسقها اذا
 فرغ التهام فالعبرة بالنية قال في النجى واما الاصح مع قولك
 فان كان القاييد اجيرا فالعبرة بالنية الاصح وان متطوعا
 فغير نية قوله واسبغ ثوبه المنتقى ان المسافر اذا استأجر
 وان كان مقصدا ثلاثة ايام قصر وان لم يعلم مسافر فان لم يخرج
 وكان العدة مقبلا ثم وان كان مسافرا قصر وبليغي ان يكون
 هذا اذا خلق انه مسافر والافلاكون من اخذ الظالم لا يقصر
 الا بعد السفر لا في اوكذ ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسير متوجهه
 فان

فان اخبره عمل غيره والاعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
 وسفر حتى يتحقق خلافه وتعدى السؤال مع عدم الاخبار وشرح
 المنية قوله وعنه اي مؤس قال في الجمع عن الحديث ولو دخل مسافرا
 معبرا لما خذ من بيته وحبسه فان كان معبرا قصدا لا لمجرد القفا
 ولا يحل للعالم حبسه وان كان مؤسرا ان عزم ان يقض دينه
 او لم يبعث شيئا قصر وان عزم واعتقد ان لا يقضيه اثم فهو قوله
 ان عزم ان يقض اي قبل خمسة عشر يوما كما في الفتاوى قوله وتلزم
 اي اذا كان يتردد من استاذة رحمتي والمراد مطلقا للتعلم
 من معلمه الملائم له لا خصوص طالب العلم مع شيخه قلت ومثل
 بالاولى الابن البيا والبالغ مع ابيه تامل قوله ومستاجر كان
 على الله ان يقول قاسير وداين واستاذج قوله قلت الغيصة
 تخاميل ما تقدم لينبغي عليه حكم اعادته قوله وبان جوابا
 حادثة كريد كسرا في الفتية المتوسطة بين الكافي وبينه
 له عليه والحادثه هي تفرق للغيص لما بها وعليه من العلية والفرية
 حتى تشتتوا في كل جانب وفاتت المعية والارتفاق فيها وكل
 مستغلا نفسه والالت التبعة رحمتي قوله على الوجه وقيل
 يلزمه الاتمام كالغزل المحكي اي يموت الموكل وهو الاصول
 في الفتاوى وهو ظاهر الرواية كما في خلاصة بحر قوله دفعا للغير
 عنه انه ما مور بالغير متبقي عن الاتمام فكان مضطرا فلو
 هربا وفرغه اربعا اقامة الاصل بلا علمه لحقه ضرر عقلم من
 جهة غيره بكل وجه وهو مدفوع عن عا على خلاف الوكيل فان له
 ان لا يهيب فممكن دفع الضرر بالامتناع فاذا باع بناء على ظاهر
 امره كان الضد ما شيا من وجهه ومن الموكل من وجهه فيصير
 الغزل حكما لا قبيل اجبر ما خصها عن المرحل وشرح الفتاوى
 قوله مبني على خلاف الاصح قال في البحار كذا ان كان مع مولاه في
 السفر فاعمر من مقيم والميراث في الصلاة فينقلب فربما
 حتى لو سلم على راسه لو كثرين كانت عليه اعادة تلك الصلاة

مبني على غير الصحيح ان فرض عدم علم العبد او على قول الكل ان علم
 الله قول له والقضاء مع المناصب ذكر هذه المسئلة مع قوله والمقتضى
 في تغيير الفرض آخر الوقت لانها من فرضه قوله سفل وبعضه اي فلو
 فاقته صلاة السر وقضاها في بعض بقضيتها مقصورة كما لو
 اداها وكذا فاقته المحضر بقض في السفر تامة قوله لانه بعد ما تقر
 اي بخروج الوقت فان المرض بعد خروج وقته لا يتغير بحاجب
 اما قبله فانه قابل للتغير بنسبة الاقامة او انشا السفر واذا
 المسافر بالمقيم قوله غير ان المريض في حاله لا يتغير ولا يشك في
 هذا المريض اذا فاقته صلاة يومه الذي لا يتغير فيه على التمام
 فانه يجب ان يقضيه في الصحة قايما لان الوجوب بقيد القيام
 غير انه رخص له ان يفعلها حاله العجز بقدر وسعه اذ كان
 نجس لم يوجبها حاله العجز زال سبب الرخصة فتعين الاصل
 ولذلك يفعلها المريض قاعدا اذا فاقته عن زمن من الصحة اما
 صلاة المسافر فانها ليست الا ركعتين ايها ومثلا الفلظ
 اشتراط لفظ الرخصة اه قوله مسافر سلطان قصدي اذا
 نوى السفر يصير مسافرا ويصير قائل في شجرة المشية قبل هذا
 اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح
 انه لا فرق لان النبي صلى الله عليه وسلم وتعلق الراشد بنقصه
 حين سفره من المدينة الى مكة ومراد القليل لا يقصر هو
 حاصره بقى الزلزلة من انه اذا خرج لتقصير نحو الرعية
 وقيل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى
 انه في الرجوع يقصر لو كان من مكة سفر واعتبارا على
 بان جميع الولاية بمنزلة معبره لان هذا تغليل في مقابلة
 النص مع عدم الرواية عن احد من الذمة الثلاثة فلا يثبت
 اه قوله ما يقتضيها على الوجه اي بنفس التزوج وان لم
 يتخذ وطنا اذ ينو الاقامة خمسة عشر يوما واما المسافر فانها
 تقصر منتهى بنسب الزوج اتفاقا كما في التمسك وحكي الزاوي

هذا

هذا لوجه بقيل فظاهرا من جميع المقابيل فقد خالف الترجيع
 ان السقد يقال لا يصير مقيما اذا كان مراده للتزوج قبل نصف
 شهر ما من قوله تتم في الصحيح كذا في الفقهية قاله وكانه
 سقوط الصلاة عنها فيها معنى ما لم يعتزم حكم السفر فيه فلا يملك
 الا اذا اعتبر من وقته قوله كعسى بلغ اي نراثنا العاريق وقد
 بقي الحصل اقل من ثلاثة ايام فانه يتم ولا يقتصر ما معنى لعدم
 التكليف في محله قوله بخلافه كما في قوله اي فاقته يقصر قاله
 في الدرر لان نيته معتبرة فكان مسافرا من اول بخلافه
 فانه من هذا الوقت يكون مسافرا وقبل تيمان وقبل يتصل ان
 واختار الاول كما في التمسك من بخلافه قال في الشرح لا ية
 ولا يخفى ان محابته لا تنزل عن رتبة الذي اسلم مكان حقها
 القدر مثله اه واجاب عن رتبة النجاسة بان ما فيها سموا بخلاف
 اه اي وان كان كل منهما من اهل البيت بخلافه للصحة كمن سمها
 من الصلاة باليسر يصنعها فليست نيته من اول بخلافه كما
 فانه قادر على ان الله المانع من الابدان فصحت نيته قوله عيدا
 اي اذا سافر العبد مع سيده بقوى احدهما الاقامة لله ولا
 اي وان لم يتبعها فخدمته بغيره عليه القهوه وعلى داسر الركبتين
 ويتم احتياط لان مسافرا من وجه مقيم من وجه شرع للنية
 قوله ولا يات من شرح للنية وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
 بالمقيم مطلقا فليعلم هذا اه اي لانه الوقت ولا بدع والاشهر
 الاول ولا الثاني ولعل وجهه كما افاد شيخنا ان مقتضى كونه
 ثم احتياط ان تكون القعدة الثانية ثم حقه فرضا لما قاله
 لم يتم وقد قلنا ان القعدة الاولى فرض عليه ايضا لما قاله
 المسافر فاذا اقتدى بمقيم يلزم اقتدى المقيم بالمتنفل
 في حق القعدة الاولى اه قوله لكن قول صاحب المغية وهو هذا
 يظهر منه انه تفريق من عتد على وجه المعنى والاول الذي
 من مقتضى التمسك بخلافه عن جهة انه ان لم يكن بالمهاجر

وهو في ايديهم فكل صلاة يصليها وحده يصلي اربعا وقبلة على
 راس الركعتين ويقرأ في الاخرتين وكذا اذا اقتدى بها من
 يصلي معه ركعتين وفي كل ركعة الركعتين اختلاف واما اذا
 اقتدى بغيره فانه يصلي اربعا لا اتفاق امر قوله وهو مما
 بلغنا اي من جهات فيقال في اي شخص يصلي اربعا فانه يصلي
 عليه القعود الاول كاللحاق واي شخص لا يصلي اقتدى او بالمتب
 في الوقت واي شخص ليس بمتب يوما ويصلي يوما فانه يصلي في صورة
 التهاوي اي شخص يومه ويصلي يوما فانه يصلي في صورة
 صمت الوقت وهي صا دقة لانه في زمن صمت ويجعل الغرض من كل
 الزوج على ما يلزم فعله ليعلم الصلي في قوله والثالثة ليس
 للبيعة اي قال استاذك العدد لغرض من يوم الجمعة القطعية ولم
 ينظر الى الوتر وكذا الربا بعة والله تعالى اعلم باب الجمعة
 مناسبة للسفر في كل منهما تصيف الصلاة في السفر والاعتدال
 لكنه هنا في خاص وهو الظهور في السفر في عام وهو كونه بغيره
 فلما قدم قوله بالدليل القطعي وهو قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اذا انصروا للبيعة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله الى
 اخر الآية وبالسنة والاجماع قوله كما حققه الكل وقال بعد
 ذلك وانما احسننا فيه نوعا من الاكثار لما سمع عن بعض
 الجهمية انهم ينسبون الى المذهب المنفية عدم اقتراضها
 ومنشأ غلطهم قول القدوري ومن يصلي الظهر يوم الجمعة في منزله
 ولا يصلي ركعة صلاة وانما اراد ان عليه وصحت
 الظهر لما سياتي قوله اكتمت الظهر اي لانه ورد فيها من التمام
 ما لم يرد في الظهر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
 الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه داء احمد
 واما قوله في عاقبة على تركها اشهد من الظهر وثبات عليها
 اكثر ولان لها شرفا ليست للظهر تامل قوله وليست بدلا
 عنه في نصريح بمعنى قوله وهي فرض مستقل لكن هذا مخالف لما

قدمه للص في بحث النية من باب شروط الصلاة وعبارته مع
 الشرح ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة فانها بدل
 الا ان يكون عندنا اتفاقه في اتفاقه انها فرض الوقت كما هو في
 البعض فتصح امر وكنتنا هنا كمن شرح للنية ان فرض الوقت
 عندنا الظاهر للبيعة ولكن قد امر بالجمعة لاستقلال الظهر
 ولذا الوصل للظهر قبل ان تغرق الجمعة وصحت عندنا خلافا
 للزق والثلاثة وان حرم الاقتضا وعليها امر ولما صلي ان فرض
 الوقت عندنا الظاهر وعندنا في الجمعة كما مر به في الفتح وفي
 فيما سياتي حتى الباق في شرح الملتقى واما ما نقله عنه
 فاعله في شرحه على التقاية وبما ذكرناه فظهر منصفه
 قوله وفي البحر في سياتي الكلام على ذلك عند قول المصنف وتورد
 في مذهب واحد بموافق كثير قوله ويشترط في قال في الظهر
 ولما شرط وجوب وادامتها ما هو في المصلي ومنها ما هو
 في غير والفرق ان الذي لا يصح بان اتفاق شروطه وبصريحنا اتفاقا
 وشروط الوجوب وتغلها بعضهم بقوله فقال
 وحرص على بالبلوغ مذكور في مقيم وزوجا لشروط وجوبها
 ومعه وسلطان وقتها واذن كذا جمع لشروط وانها
 عن ابن السكوت قوله ما لا يصح في هذا يصديق على كثير من الفرق
 قد قوله المكافئين بها احقره به على اصحاب الاعذار مثل
 النساء والعبيان والمسافرين حكاه عن القسستاني قوله عليه
 فتوى اكثر الفقهاء في فقال ابو شيعة هذا الحسن ما قبله
 وفي الولائية وهو صحيح جرحه عليه مشق في الوقاية ومات
 المختار وشرحه وقدمه في متن الدرر على القول الاخر
 فقال من ترجحه فايد مبدد والشرعية بقوله للظهر وتوافق
 في احكام الشروع سيما في اقامة الحد وفي الامساك وقوله للظهر
 المذهب لا قال في شرط النية والحد المصنف ما اقتصر عليه
 الصداية انه الذي له امير وقاض ينبغي الاحكام وبقوله للحد

ومن حيث صد الشريعة له عند اعتذار عن صاحب الوقاية حيث
 اختار للبلد المتقدم بقله والتواقي في الاحكام منيف بالمراد
 القدر على اقامتها على ما صرح به في القصة من اني اتم
 بلد كبير فيها سكك واسواق راسا يتيق وفيها والي يقدرون
 انصاف المظالم من الظالم بخصته وعلمه او علم غير يرجع
 الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الوجه في الانساب
 الهداية ترك ذكر السكك والرياسات لان الغالب ان الامير
 والقاضي الذي يشار القدر على تنفيذ الاحكام واقا ميق
 الحدود لا يكون الا في بلد كذا ام قوله له امير وقاضي يقيما
 فلا اعتبار بقاض بالي احيانا ببسبب قاضي الشاحبة ولم
 يذكر القضي كخفا وبذكر القاضي لان القضاة الصديقات
 كان وظيفة المجتهد من حتى لو لم يكن الوالي والقاضي مفتيا
 استخرج المفق في الخلاصة وفي تصحيح القدرى انه يكتفي
 بالقاضي عن الامير بشرح الملتقى قال الشيخ اسعيل في المراد
 من الامير من يحرس الناس ويمنع الفساد ويقيم في حكم
 الشيوخ كذا في الوقاية وحاصله ان يتقدم على انصاف المظالم
 من الظالم كما شرع به في العناية ام قوله يتقدم في افراد الضم
 تبعا للهداية لعوده على القاضي لان ذلك وظيفته بخلاف
 الامير لما هو في التعيين يتقدم ود على صدر الشريعة كما
 علمت في موضع الشيخ اسعيل عن الدواوي وليس المراد تنفيذ
 جميع الاحكام بالفعل اذ لجمعة اجتمعت في عهد ظلم الناس وهو
 صحيح وانه ما كان يتقدم جميع الاحكام بل المراد ان له اعلم كذا
 على ذلك ام نقل مثله في حاشيته الى السعود عن رسالة الولاية
 مخرج القدي في السعدي ويدر انه لو كان الدخول بتنفيذ بعض
 الاحكام محلا يكون البلد مصرا على هذا القول الذي هو المراد
 الرواية التي ان لا تقصم جمعة من بلاد اسلام في هذا الزمان
 بل فيما قبله من ازمان فتعين كون المراد الاقترار على تنفيذ الحكم

ولكن

ولكن ينبغي اذلة اكثرها ما لا فقد يتعذر على الحاكم الاقترار على
 تنفيذ بعضها من غير من والاه وكما يقع في ايام الفتنة من نصب
 سقها البلد بعضهم على بعض او على الحاكم بحيث لا يقدر على التنفيذ
 الاحكام فيمنع منه انه قام على تنفيذها في غيرها ولم يترك على
 ان هذا عارض فلا يعتد به ولذا الوفاك الوالي او غيره من الفتنة ولم
 يوجد احد من له حق اقا متبجعة فببهم العامر خطيبا
 للغير وانه كما سياتي مع ان الامير والقاضي في املا وبهذا
 فلم يجر من يقول لا تقصم بجمعة في ايام الفتنة مع انها تقصم
 في البلاد التي استولى عليها الكفار كما سنذكره تأمل قوله كما في
 حرناه في صياحه بل ما قد مناه عن شرح للشيخ قوله في الفتنة
 في تأييد للعتن وعبارة القصة في وقعت زمنا في القصة
 والقرى الكبيرة التي فيها اسواق قال ابو القاسم هذا بلاحلا في
 اذن القاضي والوالي ببناء المسجد ولجامع واداء الجمعة لان
 هذا يجتهد فيه فاذا اتصل به حكم مبارمجا عليه وقما كونا
 اشارة الى انه لا يجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنه وجب
 كما في المضمرات والظاهر انه اريد به لكرامة النقل بالجماعة الا
 ترى ان في لحواله لو صلوا في القرى لزمهم ادا الظهور وهذا اذا
 لم يصل اليه حكم فان في قضاوى الدنيا رى اذ يبنى مسجد في الزمان
 بما هو الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال الشيخ في الغلام
 والرياسات القرى في التمامون تليهم في شرح المسبة الولاية
 قضاء زماننا يحكمون بجمعة لجمعة عند تجد يد لها في موضع
 بان يتعلق الواقعة عتق بجمعة بجمعة المسجد في هذا الموضع وبعد
 اقا متبجعة بالشرط يدعى المعاق عتق على الواقعة المعاق
 بانه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع
 العتق ويحكم ببقته فيمنع الحكم بجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع
 من اجمعت تبعا له قال في الشهر في دخول امام يات نظر قد تراه
 قوله لحواله عن نظره ان الحكم بجمعة بجمعة بجمعة بجمعة بجمعة بجمعة

تجلى

الموضع لحداد قاضها فيه وبعد بثوث صحتها فيه لافرق فيه بين
 جمعة وجمعة قد بر وقتا صوما من عن القضاة ان مجرد امر
 السلطان او القاضي ببناء المسجد ولا رايها فيه حكم رافع الخ
 بلا دعوى وحدته وفي قضاة الاشياء من القضاة حكمه كقول
 سلم الخدم الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحجسه في
 وافق ابن نجيم بان ترفع القاضي الصغيرة حكم رافع الخلاف
 ليس لغيره نقصه واذا انفصل به فحكم في قد جعلت ان عبارة
 القضاة في مبركة في ان مجرد الامور رافع الخلاف بناء على ان
 مجرد امر حكمه كقول اولداده للاشارة الى ان قول المصنف ان
 به ليس قيد احتراز بل كما في شيوخ الشذلية كقولهم كالحرج
 التكميل حيث قال واعتبر بعضهم قيد الاتصال وقد خطا في
 الذخيرة قايلا فعلى قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة
 بخاري في مصلى العبد لان بين المصلى وبين المصير مترع وو
 فقت هذه المسئلة مرة وافق بعض مشايخ زماننا بعدم جواز
 ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم يترك جواز الصلاة العبد في
 مصلى العبد بخاري لا من المتقدمين ولا من المتأخرين كما
 ان المصير انشاء شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العبد
 قوله والختم والفتوى في العلم ان بعض المحققين اهل الترجيح
 اطلق القضاة قد يرفع بمسألة كذا اخر المذهب لادامه محمد
 وبعضهم قد يرفع بها وجعله اقوالهم في قد يرفع من اية اقوال
 او شعبة علوة بيل ميلان ثلاثة فراسخ فرسخان ثلاثة سماع
 الصوت سماع الاذان والتزيين احسن من التحدث به لانه لو
 ذلك في فصل مصر وانما هو بحسب كبر المعبر ومنه سياتر ان
 التحدث به بقلوب الوصل لا يرفع في مثل مصر لان المرافقة والتركيب
 التي تلي باب النصير يتركب منها على فرسخ من كل جانب نعم
 هو ممكن لشل بولاق قال لعل بان التحدث به بمسألة في مخالف الترميز
 المتفق على ما صدق عليه بان المعد لمصالح المصير فقد نص

لا يتعلق ان التما بعد لدفع الموق وحوايج المصير كركن الخيل و
 الدواب وجمع العساكر والخروج للري وغير ذلك واي موضع
 يجمعها في اسم عساكر معين ويصل ميدان الخيل والفرسان
 والابل والبندق البارود احتيازا لمدافع وهذا يتردد على
 لمراسخ فظهر ان التحدث به بحسب المصير او على ما منتهى
 اعيان المصطفى بجمعة الجمعة والعبد من القضاة لعلامة الشذلية
 وقد جزم فيها بجمعة الجمعة في مسجد سبيل علان الذي بناه
 بعض امراء مازندهر في مذهبهم وبينه وبينه ثلاثة ادباع
 فرسخ وعلى قوله وبه ظهر مصنفها في كنية السلطان سليم
 بمرجة دمشق وكذا في مسجد في ملاحية دمشق فانها من
 دمشق بما فيها من التربة بسلم يصل وان انفصلت عن
 دمشق بمزارع لكنها قريبة لانها على فسخ من البلدة وان
 اعتبره قرية مستقلة فهي مصر على قريب المصير على ان مسجد
 منى با مر السلطان وكذا مسجد ما القديم المشهور مسجد
 الخايلة الذي بناه الملك الاشرف وامر كاف في صحتها على
 ما امرت من قسرة وامرأة اعلم ان المرأة لا تكون سلطانا الا
 قبلها لما تقدم في باب الامامة من شرطها الذكورة في الامام
 فكان على الله ان يقول ولو امرأة اي ولو كانت ذلك التغلب
 امرأة في والمراد بالتغلب من فقد فيه شروط الاقامة وان
 رضية القدم في الخلافة والتغلب الذي لا عهد له اي لا
 منشور له ان كان سيرة فيما بين الرعية سيرة الامراء
 بينهم بحكم الولاية يجوز بجمعة بجمعة اه مد قوله باقامتها اي
 اقامة الجمعة وقوله لاقا منها اي لاقامة المرأة بجمعة في مصر
 او ما مور باقامتها اي الجمعة وشمل الامر دلالة قال في المصنف
 ولا يخفى ان من قوس اليه امر الامانة في مصر له اقامتها وان
 لم يفرغ منها السلطان اليه مريحا كما في الخلافة والعبادة وعلية
 المنايب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لا يتر الصبي والذى

مطلق
 بجمعة الجمعة بسبيل
 للرجة والصاحبة
 في دمشق

وقوله اليهسا المجمعه بالغ واسد بها اقا منها لانه فوضه اليهسا مريعا
 بخلاف ما اذا لم يجمع لكن ظاهر المذهب ان هذا قوله
 البعض وان الرابع عدم الفرق لوقوع التفويض باطلا وعليه فالخبر
 الاهلية وقت الاستتابة او مخصصا قلت لكن قد سألته الشافعية
 عن خلاصة ما نصه العبرة للاهلية وقت اقامتها لا وقت
 الاذن بها وان وقع في بعض العبارات ما يقتضيه خلافه لوقوله
 وان لم يجرى الكونه او قضيته لانهما يمتثلان الولاية ولا ولاية
 على نفسه فضلا عن غيره ولا يشترط العقلية العربية عند قوله
 واختلف في ليس ذلك لاختلاف بين مشايخ المذهب من اهل
 التحقيق والتراجع بل هو اختلاف بين المتأخرين في فهم
 عبارات مشايخ المذهب قوله هل يملك الاستتابة ايجلا من
 من السلطان اما بالاذن فلا خلاف فيه قوله فليل لامطلقا
 قابله صاحب الدرر حيث قال ان الاستخلاق لا يجوز للغة
 اصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان
 ما ذكرنا من السلطان بالاستخلاق اهر قوله فليل ان لقوله
 جاز في قابله ابن كمال باشا حيث قال ان كان ذلك لغيره
 كتحمله عن اقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض الى غيره والا
 لا يجوز وان لم يكن ذلك لغيره اجملا او كان لغيره لكن يمكن
 ازالة هذه واقامة الجمعة بعده قبل خروجه الوقت لا يجوز
 التفويض الى خطيب اخر ثم قال واقامة الجمعة عبارة عن
 امرين لفظة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول ودون
 الثاني فالمراد من الاستخلاق واقامة الجمعة الاستخلاق والخطبة
 الا للصلاة كما توهمه البعض اهر منع مخصصا قوله وقيل نعم في
 قابله فاضى القضاة بحسب الدين ابن جرياش منع وبه قال مشايخ
 المشية البرهقان ابراهيم الحلي وكذا صاحب المنجد والذهب
 والشرنبلية والمصنف والقول بلا ضرورة الاولى ان يقول
 فلول بلا ضرورة ليعتبر معنى الاطلاق في ذلك الامداد بعد كلام

واذا

واذا جلت جواز الاستخلاق للمعطية والصلاة مطلقا بعد زوال
 عنه حال الحضور والغيبة وجواز الاستخلاق للصلاة ولو لم يعط
 وعكسه فما علم انه اذا استتاب لم يرض ويخون فالما يربح خطيب
 ويعطى لهم والامر فيه فلا هو واما اذا استخلف للصلاة فقتل لاسي
 حدث في ما ان يكون بعد شروعه فيها وتقبله فان كان بعد ذلك
 من صلح للاقتداء به بهي استخلافه واما اذا كان قبله بعد الخطبة
 فيشترط كون الخطبة قد شهد بخطبة او بعينها مع اهلية
 للاقتداء به اهر قوله لانه لا صلح عبارة الهداية في كتاب ادب
 القاضى اي لان اهل المصحة على شرف القوات للفقرة بوقت
 يفوت الاداء بنقضها به وورع شيوخ الهداية اليه فيكون ذلك
 ازنا بالاستخلاق في ولادة لعلمه بما يجرى في الامور من العوارض
 للمنفعة من اقامتها كمن وجد في كمال الدين قوله ولا ذلك لك
 القضا فان به حصل في اي وقت كان فلم يكن الامور به اذا كان في
 دلالة قوله كمن من مال في هو مخرج في جواز استتابة الخطيب
 مطلقا وكذا لصريح بحر قوله الضعة بغير الشك ويكون كجهنم
 طلب الكلام موضعها قاموس وهي هنا علم الكتاب بحر قوله لا ين
 جرياش بغير كجهنم والارواح وهو امر شيوخ مشايخ صاحب
 البحر قوله انما يشترط الاذن في حاصله ان الاذن من السلطان
 انما يشترطه اول مرة فاذا اذن باقا متنها لشخص كان له
 ان ياذن لغيره وذلك الغيرة ان ياذن لآخر وعلم جرياش وليس
 المراد ان السلطان اذا اذن باقا متنها في مسجد ما وكل شخص
 او كل خطيب ما ذنبا بان يقبضها ثم ذل ذلك المسجد من فنادت
 من السلطان او من ما ذنبه كما يدعيه فلا هو كل واحد من
 على ذلك نفس عبارة بن جرياش التي نقلها عنه في البحر وهي
 قوله بعد كلامه وان قد عرفت هذا فيتمش عليه ما منع في نعمانا
 هذا من استتابة السلطان في اقامة الجمعة فيما يستجد من
 اجماع لان اذ ذنبا باقا متنها في ذلك الموضع لم يصح لاذن جرياش

لم يبقه خطيبا ولا ذن في ذلك الخطيب من هاهنا ان يستنبه في و
حاصله انه لا توضع اقا مشها الامن اذن له السلطان بواسطة او
بدونها اما بدون ذلك فذلك هو صريح ما يذكره الشرع السلطانية
نعم وقع في فتاوى ابن المشيخي ما يوجب ما اوصيه كلام الشرع
حيث سئل عن قدره جوامع لها خطيبا ليس لاحد منهم اذن
صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الشرعيات في الجمع
والاعباد في جوامع فهل يكون ذلك اذ لا دلالة في جواب بان
امور المسلمين بحسب على السداد وقد جرت العادة بان من يجرى
جاء معا واد اقامة لجمع استأذن الزمام فاذا وجد الاذن
اول مرة فقد جعل به الفرض والاذن بعد ذلك انه من خصائص
يكن عمله على ما امر به فلا يشترط اذن السلطان فاني اقول
خطيب له ان يستيب للاكتفاء لا اذن او مرة واحدة اعلم قوله
وما يقيد الزباني اي منزله لا يجوز له الاستخلاف الا اذا احتج بال
في الجواز بل عليه والظن من عباراتهم الاطلاق اعطيت معاذ كرم
الزباني تبعه عليه من اخر وصاحب الدرر كما قد منا عند
لكن ناقض نفسه حيث قال بعد ولا ينبغي ان يعمل خطيب
لاذ يجمع مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقسمها لثلاث
وان فعل جائز او وهذا يكون باستخلاف خطيب آخر كما امرنا
خطيب صريح اذن السلطان وصلى بالفتح جاز كذا في الخلاصة
اعمال في الشرع لا في رسالتك فهذا قصر من على جواز الاستخلاف
للعادة قبل الشروع فيها من غير سبق احدث كما قد عرفت من التقوى
مثله هو وفيه نظر مستدركه اخر الميامن تنبيه اجاب بعضهم
عن الزباني بان كلامه مبني على القول بالاستئذان عند الضرورة
وهذا عجيب فان هذا القول لا ين كمال باشا كما عرفت والاقوال
الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي
اختلاف في المناظرين بعد الزباني فكيف ينبغي كلامه على جوازها
على ان لم يطرأ الاستئذان بغير الضرورة انما هو للخطبة في الصلاة

كما قد مناه في عبارة ابن كمال والكلام هنا في الصلاة لان سبق
الحديث لا يستوجب الاستئذان في الخطبة لعينها معه في فهم
قوله وما ذكره من خلاصة ما من انه ليس له الاستئذان الا اذا
فرض اليه ذلك في ذلك فقلت وهو القول الاول في المتن قوله ردم
الكمال وكذا رده في مشيخ المنية والعروة النورية والمطعم والامداد
وغيرها قوله بلا شرط اي بلا شرط الاذن من السلطان
واستند في ذلك الى اشياء منها ما هو خلاصة ان له ان يستخلف
وان لم يكن في مشيخ الامانة الاستخلاف اهتقال في مشيخ
المنية وعلى هذا عمل الامانة من غير تكليفه نعم اشترط ابن
كمال في هذه الرسالة الجواز الاستخلاف ان يكون الضرورة
وهو القول الثاني في المتن كما قد مناه وهو على ذلك فساد
ما يفعل في زماننا حيث يحضر من اي السلاطين في الجوامع
بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة او وقد رد
عليه الشربلا في رسالة بما في التاريخانية عن الخطيب
امام خطيب فتوى غيره وشهد الخطبة ولم يعمل الاول
ولكن امر بخلاف ان يصلي الجمعة بالناس فليس جاز له
لما شهد الخطبة فكما خطيب نفسه ولوان القام الذي
تدري شهد خطبة الاول وسكت عن حتى صلى بالناس
وهو يعلم بقدره فبذلك جاز له لانه على ولاية مالم
يظهر العزل اهتقال فهذا نص في صحة الصلاة الاصيل
تخصرنا لايه لعله بمنزلة امر اقوله وفيه نظر لاث
الاول ليس ثانيا بانه بل هو باق على ولا يفته لان قوله
ما لم يظهر العزل معنا ما لم يزل بالافعل وليس المراد
به علمه بالعلم والاولا فنقول قوله فبذلك وهو يعلم بقدره
في البدائع عن النوادر انه يجب من ولا اذا علم بحضور
الثاني وان الثاني اذا امر الاول باتمام الخطبة يجوز والاول
بل سكت عنها انها او حتمه بعد فراغ الاول من الخطبة

لا يجوز للبيعة لانها خطبة سلطان معزول بخلاف ما اذا
 يعلم بحضور الخاق حتى خطب وصلى والاول ساكت لا يسمع
 الا بالعلم كالوكيل اهـ فهذا صريح في صحة الخطبة والبيعة
 الثانية بجمعة العصيل وذكر قال لا يمنع من البيعة ما في منية
 صلى احمد بن حنبل اذن لخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له
 الجمعة اهـ ومثله ما يذكره الشيخ السراج في قتال قورس
 الاستخلا في جازم مطلقا اي سراك ان الغيرة والامام يعلم
 عسار جمع الانبياء قورس ان عام اي لكل خطيب ان يخطب
 لا ذلك شخص اي بخطيب في اي مسجد ولو اجابوا لكان لا يسمع
 الى اليوم الاذن بعد موت السلطان الاذن بذلك الا اذا اذن
 به ايضا سلطان زماننا فصره الله تعالى كما بينته في
 بحامدية وسند كوفي باب العبد عن شرح المنية ما يدل عليه
 ايضا قننه قورس وعليه الفتوى لعل المراد فتوى اهل زمان
 فليس ذلك تفصيحا معتبرا اذ ليسوا من اهل التمسك
 لوصلي احد بعينه اذن لخطيب لا يجوز فظاهر ان الخطيب
 بنفسه والاخر صلى بلا اذنه ومثله ما لو خطب بلا اذنه لما في
 مخالفة وغيرهما خطب بلا اذن الامام والامام حاضر لم يجز
 ولو شافيه ما قد مر من اذن التنازخانية من اذنه لما شهد
 الخطبة فكان خطب نفسه لان الخطبة هنا كانت بمن
 له ولا يتبها كما قد مر قورس الا اذا اقتدى به من له ولا يجمع
 شمل لخطيب الماذون وذلك لان الاقتداء اذن ولا يخطب
 ما لو حضر ولم يقتدى وعليه تحمل عسار في مخالفة السامية
 ثم اذا كان محضوه وبدون اقتداء لم يثبت اذ لا يلزم منه ان لا يجز
 خطبة غيره بلا اذن بالاولي خلافا لمن فهم من نحو اذ اذ
 قورس ويؤيد ذلك في اي يؤيد بجواز اذا اقتدى به بناء على ان
 اقتداء به دليل الاذن لانهم وان نوهوا جمعة لكن بدون شرطها
 فتعقد فلو لم يكن اقتداء او ان يلبس ان يكون موديا معهم لنقل

جماعة

بجماعة وهو غير جائز وقيل المسلم انما يجعل على اكمل فيكون القديس
 اجازة لفعله لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق وظاهره اذا
 جازت كاح العضو يليه الفعل يجوز ويجوز حضوره وسكوته وقت
 العقد لا يدل على الرضا كما في قورس مات والى مصر وقد اولى
 حضر بسبب الفتنة بدافع قورس فثبت بقدره الميم الى على
 خلفه اي من عهد اليه قبل موته او المراد من كان يخلفه فيبقى
 مقامه اذ غاب او من اقامه اهل البلد خليفة بعده الى ان
 ماتهم والى والى اخر قورس او صاحب الشرط جمع شرطي فتكون
 وجهي قورس وفي المغرب الشرطة بالسكون والتمسك بخيار الجند
 والى كنية شخصه لمغرب وجمع شرط وصاحب الشرطة في باب
 البيعة يراد به امير الدولة كما مر بخاري وقيل هذا على ما هم
 لان امور الدين والدنيا كانت في اي صاحب الشرطة فاما الان
 فلا اه قورس او القاضى الماذون لئلا يكون له لما في خلاصة
 ليس القاضى اقامتها اذ لم يهره ولصاحب الشرط وان لم يهر
 وهذا في عرفه يقال في الظهيرية اما اليوم فالقاضي يقيمها لان
 الخلفاء يعرفون بذلك قبل اذنه في ارض القضاة الذي يقال له
 قاضى الشرق والغرب فاما ما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط
 لا يوليان ذلك اهـ قال في البحر وعلى هذا فللقاضى القضاة بمصر
 ان يولى لخطيبا ولا يتوقد على اذن كما ان له ان يستخلف للقضاة
 وان لم يؤذن له مع ان القاضى ليس الا يستخلف الا باذن
 السلطان لان قوله قاضى القضاة اذن بذلك ولا كما صرح
 به في الفتوح ولا يتوقف ذلك على تقيدهم بالمسح بالباغ المكن
 في القضاة ان قاضى القضاة روايتين ورواية المشع يثبت في
 ديانا اذ لم يورثه وليكتفى في مشهور ويمكن حمل ما في القضاة
 على ما اذا لم يولى قاضى القضاة اما اذا ولى لقاضى هذا القضاة
 عني المصطفى عليه نهر قورس فللقاضى القضاة بالشام فما اخذ
 من كلام البحر كما علمت كمن فيه ان قاضى القضاة الذي له ذلك هو

في
 الخطبة
 في
 البيعة

قاضي للشرق والمغرب كما مر على الظهيرية واما قاضي الشام ومصر
فان ولايته مستندة من ذلك القاضي العام وكونه ما دونها لا يخلو
اي استخلافه في نواب عنه بل هو يتولى بها ليلزم منه اذنه باق من
الجمعة بخلاف ذلك القاضي العام الذي اذن له السلطان ان
مباخر الدين ونقيب القضاة في سائر البلدان ولذا يسوق قاضي
القضاة ويد له على ذلك انه جرت العادة في هذه الدولة
العقائدية ان كل من تدعى خطابة لا بد ان يرسل الى جهة السلطان
حفظ افعه تفك ليقرر فيها فلو كان القاضي او الباشا خاضعا
باقا منها لخص ان يوتي الخطيب ويحصل ان المدا على اذنه
واما يعلم ذلك من جهة فان قال الخ ما ذوقه بذلك صدق ان
يجرد تولية القضاة او الامارة مثلا فيكون اذنا باقيا منها على
المعنى بكم مرعى التقييس اذ اقرض السلطان اليه امور
الدنيا والدين كما كان في زمانهم كما مر على المغرب والظهيرية ثم
دايت في نصيب النفاذ من ان الى رسالة للمصنف لا يخفى ان هذا
انما يستقيم في قاضي فوض له الامور العامة اما من فوض له
السلطان فتشابهت في حكمها بما صرح من مذهب امامه
فلا يعلم الا ان لا يورعها الدولة اهو هذا من يجر فيما قلناه
والله اعلم قولا وقا لولم يجرها في تقليد لغيره المتز فانه لم
يبين فيها شئ تبينهم والمعنى انهم مرتبون بترتيب العميات
في ولاية الترويح فيتم بها الا بعد عند غيبة الاقرب او موته
لا يحضره الا ياك نه هذا ما ظهر له وهو مفاد ما في الجرح في
لوا جده لكن تقدم الشر على القاضي مخاف لما صرحوا به في صلا
لجائز من تقدم القاضي على الشر في قتال قولا مع وجود
من ذكر في اذنا كما لو ما ذوقه من ان من يورع له اقامتها
بالاذن العام اما في زماننا فغير ما ذوقه قولا في وجود لا يورع
ومثله ما لو منع السلطان اهل مصر ان يجمعوا امرا وتعلنا
فلهم ان يجمعوا على جبل يصل به اسم لجمعة اما اذا اراد ان يخرج ذلك

المصر

المصر من ان يكون مصر السب من الاسباب بخلاف ان مصر مستقلة
لثلاثة ثمة في مراح الدرامة عن مسود البلاد التي في
الكفا والادب والاسلام لا يلازم لغيره ثم يظهريه حجة
الكفر بل الغشاة والولاية مسلمون يملعونهم من قهره في الامور
وكن مصر فيه وال من جهتهم يجوز له ان يات عليه والسياسة
وتقليد القضاة لاستبداد المسلمين عليهم في اذنا كما يجوز للسلطان
اقامة للبيعة ويحجب القاضي فامنيا بقرا من سلطان في حجب
ان يلتصقا واليا مسلما اقول ثم للموسى في مصر ما في وجه
سوقهم ويحجبهم من الوسم وهو العلامة من مصر قولا في
فلا تكتبه في معنى في غير ايام اجتماع كواجب فيها فقتر حمر الشرو
توس لوجود الخليفة في السلطان الاعفنة فاموس قولا في
اجباز وهو السلطان بمكة كذا في الدرر اي شوبن بمكة في حكم زمر
والمدينة والطايف وما يلى ذلك من اذنا كواجب قولا في العراق
كاهير بغدا وديار على انه ما ذوقه بذلك قولا فيكم مكر مع امير
لحجاز الا ان يرا احصى قولا وكذا كل بيت في قال في العتابة
ون كلمة الهداية اشارة الى الخليفة والسلطان اذا ما في ولاية
كان عليه لمحة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة لان امامه غيره
انما يجوز في امر فاما منه اولي وان كان مسافرا اهو القولا في القضاة
ان ايجوا في قول المعبر وجات بمعنى في معنى الوجوب مع ان
من شرو وجوبها الاقامة ولا يلزم من جواز امامة الخليفة
فيها وجوبها عليه اذ كان مسافرا ولا ان يامر قضاة باقامتها
ولا يلزم ايجوا من كون مصر من جملة ولايته ان يصير مقبلا
بوجهوله اليه الا على قول منصف كما قد مشا في الباب السابق
تأمل ثم رأيت صاحب نحو اشئ السعدية اعترض بقوله في
ما ذكره على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة اذ اطاق
ولاية غير ظاهره اهو وبه ظهر ان لواء في كلامه للنص على معناه
ويد له عليه ما في فتح القدير من قوله والخليفة وان كان قد اسفر

الخ فالسراغاي رخص في الترك لانه يسمع تحتها اه فافهم قوله وعدم
 التعبد بمعنى انه عدم اقامة العبد بها لا كونها ليست بمصدر بل
 للتعبد على الحاج لا اشتغالهم بامورهم من الرعي والخلق والبيع
 في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لانه لا يتحقق في كل سنة هجوع الجمعة
 في ايام الرعي اما العبد فانه في كل سنة سراج ولا يضاف
 للجمعة يبقى الى اخر وقت الظهور والغالب فراغ الحاج من اعمال
 الخ قبل ذلك بخلاف وقت العبد ومقتضى هذا ان الجمعة اذا
 اجتمعت بمعنى ان تجب على المقيمين من اهل مكة او اخر جوا بل
 خلا لما يشتهر في شرح المنية بل القدر وجوب اقامتها عليهم
 تامل تنبيههم فلا هو التعليل وجوب العبد في مكة وقد ذكر
 البيهقي في كتاب الاصفية انه هو ومزاد ركه من المشايخ لم
 يصلوها فيها قال والله اعلم ما السبب في ذلك انه قللت
 لعل السبب ان من له ولاية اقامتها يكون حاجا في بني توم
 لا يجوز له قبل الموسم هو المسحوق مير الحاج كما في جميع الاقاصي
 اقول كانت عادة سلاطين بني عثمان ايدهم الله تعالى انهم
 يرسلون اميرا بولونه امر الحاج فقطع امير الشام والازجوا
 امير الشام والحاج واحدا فعلى هذا لا فرق بين امير الموسم ولغير
 المراق لان كلا منهما له ولاية عامة فاذا كان من جملة ولايته اقامة
 الجمعة في بلد يمسها في متى امكنها بخلاف من كان اميرا على الحاج
 فقط وبوجه ما ذكرناه قول الشافعية لغيره لقصور ولايته في اقامه
 قوسه لانها مقامه اي يدرية لا اينية فيها بخلاف من قوسه مطلقا
 اي سواء كان المصدر كبيرا او لا وسواء فصل بين جانيه فمهر كبير
 كنفذ او لا وسواء فصل الجس او في منصلا وسواء كان التعبد
 في مسجد بين او اكثر عند الافاد من المنافع ومقتضاها انه لا يلزم ان
 يكون التعبد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام الشافعية الذي
 قوسه فقد ذكر الامام الشافعية ان المصلح منه هيبا في حقيقته
 جواز اقامتها في مصدر واحد في مسجد بين ويخبر به ناخذ الاطلاق

لا جمعة الذي مصر شرط المصدر فقط وما ذكرنا انما في الراجح
 من ان هذا هو رواية جوازها في موضعين الا ان اكثر مقلبي الاثر
 انهم فان المذهب المولوي مطلقا بقرائنه وقيل العرج لان في الزمان
 الحاضر الموضع حرجا ايضا كما استدعاه تعلقه بالمسافة على اكثر
 لخاصة من وثريو جيد دليل على جواز التعبد بل قضية العنبرية
 عدم اشتراطه لاسيما اذا كان مصدر كبيرا كمكة كما قاله اكثر مقلبي
 وعلى المروج جوما من عن الراجح من عدم الجواز في اكثر من موضعين
 قوسه لمن سبق تحريمه وقيل يعتبر السابق بالفرغ وقيل بها والاول
 اصح جرحا لقضية اي اصح عند صاحب القول المرحوم قال في الحاشية
 كانت قد رجعت شيخنا يعني الكمال في هذا كتابه فكتب لي ولما
 سبق فلا شك عندى في اعتبار ما بالخروج وهل يعتبر معه
 الدخول محل تردد في خاطري لان سبق كتابه ينقدح ويحول
 تمامه في الوجود او يتقدم القضيته كل محتمل اه قوله فيصل
 بعد هذا اخبرني تفرغ على الرجوع بقيد انه على الراجح من
 جواز التعبد لا يعمليها بنا على ما قد مر من البر من انه
 اقتضى ذلك من كل خوف اعتقاد فرضية الجمعة وقال في الجرح
 لا احتياط في فعلها لانه العمل باقوى الدليلين اه اقول
 وفيه نظر بل هو الاحتياط بمعنى تفرغ عن العهدة بينين لان
 جواز التعبد وان كان رايح واقرى دليلا لكن فيه شبهة قوية
 لان خلافة مروي عن ابي حنيفة ايضا واختلاف العلماء والفقهاء
 ومباحث الفقهاء وحمله العتاني الاظهر وهو مذهب الشافعية
 والمشهور عن مالك واحد الروايات عند احمد كما ذكره المصنف
 في حاشيته نور الشريعة في مظهر الجمعة بل قال السكي من الشافعية
 انه قول اكثر العلماء ولا يعتمد من صحابي ولا تابعي نحو من ينفذها
 اه وقد علمت قول البداية انه مذهب الرازي وشرحه الشافعية عن
 جوامع الفقهاء انه اظهر الروايتين عن الامام قال في النظر ونظر
 نحاول القديس وعليه الفتوى في الشك للرازي وبه ناخذ اه قوله

في بيان آخره بعد
 صلاة الجمعة

قوله معتد في المذهب لا قول ضعيف ولذا قال في شرح الشبهة الاولى
هو الاحتياط لان الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي وكون المصنف
للبايع المضادة للقوى لا يخرج شرعية الاحتياط للتقوى اهـ
على انه لو سلم ضعفه ما خرج عن خلافه وان كيف مع خلافه هو انه
في تحديد المتفق عليه فمن اتق الشبهة استبرأ الدين وعرضه
ولذا قال بعضهم فمن يقضي صلاة بجميع ما له من يقسمها في
لا يكره لانه اخذ بالاحتياط وذكر في الشبهة انه احسن ان كان في صلاة
خلاف المتكلمين وبكيفية خلاف من هو وفعل القدر من غير ان يكون
وتح الشك في كونه مصرا لا يفي حكمه ان يصلوا بعد الجمعة او ما يثبت
الظهر احتياطاً معناه لو لم يثبت الجمعة موقعها في جوف من غصة
فمن الوقت بالظهر ومثله في الكفاية في الشك في ان اهل مرو
باقامة جمعتين فيها اختلاف العلماء جوازها امرائهم والشيخ
بعد صاحبنا احتياطاً له ونقله كثير من شراح الهداية وغيرهم
وقال ولو في الظهرية واكثر مشايخنا يحرر عليه يفرق عن الصلاة
يقتضي ثم يدل القدر من الشك ان يفتي ان يصلوا امرائهم بها
اخر من ترك وقتها واما في ان ترد في كونه مصرا او تعدد في صلاة
وذكر مثله عن المحقق ابن جبر الا قال في ابدته في الفرق عن خلاف السوم
او الحق وان كان الصحيح مع التعدد فهو بعد الاضطرار ثم ذكر ما يفي
على فعلها او فعلها بحسب وجه ذكر في الشبهة لا يفتي في الزدوش
اد بها على القول بجواز التعدد من غير خلافه وفي شرح البايع
هو المصنف وباحتماله فقد ثبت انه يفتي في بيان بهذه الاربع بعد
جمعة ولكن في الكفاية في تحقيق انه واجب او مندوب قال المقدسي
فيكون الشخص من جملة المصنفين بالزاد ويثبت فيه بان يفتي ان
لا يكون من جملة التهم اذ عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة
فالظن الجواب ونقل عن شيخه ابن الهارم ما يفهمه وبه يعلم انها اصل
تخرج من السنة ام لا فقد قيام الشك وعند عدمه تعدد وبه يعلم
لتفصيل فغير الغرض ان يلازم وذكر الشبهة المذكورة وتام تحقيق

122

المقام في رسالة القديسي وقد ذكر شدة منها في امداد الفتح واذا علمنا
في ذلك ان ما يوصيه كلام الله تعالى من عدم فعلها مطلقا فانه
ان أدى الى نفسه لا تفعل جهاد والكلام عندنا وما لولا قال
المقدسي غن لنا من ذلك امثال هذه العواريل تدل عليه بغير
ولو بالنسبة اليهم اه والله تعالى اعلم توسل ان وجوبه عليه
باخر الوقت قال في حكاية في هذا التعليق نفردك المذهب ان الفهم
يجب ان والشمس وجوبها موسعا في وقت العصر غير ان السبب
هو ان الاخير السبب اه اقول يمكن ان يكون بان قوله والاعط
شبهه في قوله لم يكن وقتها هو اعط بان النسبة الى ما ان الذي اخر
فله وجوب على اذ او ان وقتها في وقتها بان قوله والاعط
عدم صحة لجمعة لان وجوب اذ له وجوبه في وقتها في وقتها في وقتها
الوقت بعد نفسه لوقال وجوب على في وقتها لان الوجوب بعد في
الوقت خلاف وجوب الاداء على ما حقق في التوضيح من الفرق بين
الوجوب وجوب الاداء الكمال ان يزيد ولم اصله ووجه اذ كمال
معرض الفتح انه اذا كان عليه ظهر فانت وكما في هذه الجمعة
صحيحة في نفس الامر يعرف ما نرى في ما عليه وبدون هذه الجمعة
لا يصرف اليه بل يقع فعلا لان اخر ظهر اذ له وجوبه في وقتها في وقتها
من زمان الوقت عندنا في الفهم اما انه في يوم الجمعة خلافا في وقتها
اذا قلنا ان ظهر الجمعة سقطت بعبادة الجمعة لانه في يوم
ظهر اذ له ظهر يوم الخميس فالاصح في ظهر فانت عليه قوله
الا اذا زاد قوله ولم اصله ولعل ان اشاء المذهب في قوله فانت عليه قوله
تمت قال في شرح المسئلة الصغير والاول ان يهمل بعد
جمعة استهزاء في الاربعة هذه التهمة اي شبهه اخر ظهر اذ له ظهر
اصله ثم كعبين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى
استها على وجهها والافضل في الفهم مع سنة ويشتبه في
بقيا السورة مع العاطفة في هذه الاربعة ان يكون عليه فضا لان
وقعت في هذا في السورة لا تنظر ولا وقت فعلا قراءة السورة واجبة

اي ولما اذا كان عليه قضاء فلا يصح السجدة لان هذه الاربع فريضة على كل
 حال قلت وبما صلبه انه يصلي بعد الجمعة عشرة ركعات او عاشرتها
 واربعها اخر ظهر وكعتين شئت الوقت اذ لا احتمال ان الغرض هو
 الظهور بقدر الركعتين سنة البعدية والظاهر ان شئت اخر ظهر من الزمان
 سنة الجمعة اذا صحت الجمعة لان المعتدلة عند اشتراط التبعين
 في السنين وانما تصح في الغرض هو الظهور وتنفع الاربع التي صلاها قبل الجمعة
 عن سنة الظهور المتكينة لكن لمعول الفعل بصلاته بجمعة وسماه بجمعة
 يصلي اربعاً اخرى فالاولى صلاة العشرة ثوبت فتنه وبعض النسخ
 فتنه وهي صحيحة لان ما ذكره هو نذر عبارة القسمة ثوبت وقت
 الظهور فيه ان الوقت سبب الشرط وان لا بد منه في سائر الصلوات
 ويجواب انه سبب للوجوب وشرطاً لصحة المودى وشروط الجمعة
 ليست شرطية لغيرها فانه يخرج الوقت لا يبقى صحة للجمعة الا
 ولا قضاء بخلافه فغيرها عليه ثوبت مطلقاً اذ ولو بعد التقيد
 بقدر التشهد كما في ما وقع الشمس في صلاة الجمعة مرسياً في الصلاة
 الا ان عشوية ثوبت على المذهب بهذا في النوادر من ان المستدعي
 اذا حجه الناس فلا يشطه الزرع والسجدة حتى فرغ الامام
 ودخل وقت العصر فانه ينه للجمعة بغير قراءة تيمم عن الصلوة
 الخطية فيه الحق الوقت وهذا الحسن من قول اكثر الفقهاء قلها
 اذ لا نصيب فيه على اشتراط كونها في الوقت تنبيه في الوجوه
 الخبيثة بشرط في الخطيب ان يتأهل بالامامة في الجمعة اذ لو كان
 في كونه ما يتأهل في الحديث قال وقوله من تأهل بها انه لا يشترط
 في الامامة ان يكون هو الخطيب وقد مر من تأهل بها ان لا يشترط
 صحتها ان السلطان وصلى بجمعة رجل في العجوزاه وسيد كثر
 الشان هذا هو المختار في سنة في الصلاة الخطية يكونها بالعربية
 انكفاً بما قدمه في باب سنة الصلاة من انها غير شرطية ولو لم
 التقيد في العربية عند خلافها حيث شرطها الاعتمد
 الجركه خلاف في الشرع في الصلاة ثوبت وخمس دونها قلها

اي بالافاضل خبر على ما سياتي وهو شرط الانفاق في حق من ينشئ
 التقية بجمعة لاقول من صلاها فلذا قالوا لو احدثت اهلها فقدم
 من يشهد بها جازاً انه بان غير ميت على تلك التسمية للمشاة قلوب
 انفسها الخليفة قال تعالى ان لا يستقبل بوجه جمعة كذا في السنن
 لخوان لانه لما قام مقام الادل التقية به حكم ولو كان الا ولو احدث
 قبل الشروع فقد مر من يشهد بها لم يشترط فخر مخلصاً قوله نفقد
 للجمعة بجمعة بان يكونوا كوراً بالذين عاقلين ولو كانوا بعد ودين
 سبغاً ومريض ثوبت ولو كانوا اصحاباً او شيماً اشاءوا ذلك لم يشترط
 لصحتها كونها مسبوقة لغيره بل في حضوره هي حتى لو بعد وبعد
 او نأوا اخذت والظاهر انه يشترط ثوبتها جهلاً بغيرها
 من كان غفلة اذ المالكين به مانع شرح الحديث قوله على الاصح
 فيمنها نفقته في تعليمه اليها الى المراجع والميتى والعين وجزء
 به في السنين والشبهات وشرح الحديث قال في تعليمه لكن هذا العبد
 الرأى اثنين عن اثبتنا الثلاثة والاخرى انها غير شرطية كذا
 خطيب وسام جاز واذا شئنا يعني الكمال اعتمدها قوله لان
 الامر بالسعي ليس الا لاستماعه كما قال فانهم وفيه ان الشرط
 لحضوره كما مر لا السماع فكان للناسب انه يقول ذلك المأمور
 بالسعي جازاً ما مل ثوبت وجزءه كالأصمة في مشي عليه في نور
 الايضاح وقال في شرحه وانما اتبعناه لانه منطوق فيقيد
 على المعنى اذ اي بينهم من قولهم يشترط حضور جماعة لانه لا يصح
 حضور واحد وقول صاحب كلاً من ثوبت واحد واثنان
 وخطيب ومضى بالاشارة جاز منطوق وفيه يقول فان جعل
 حضور الجماعة بشرط منطوقه ايضاً لان الجماعة من الاستماع
 فتا في الوجوه وقد جعلت شرطاً والشرط ما يلزم من عظمة
 العلم تام ثوبت وكنت تحية في شرحه في ذكره تعظية
 معانيها في شروطها وقلت لان المأمور به اية فاسمعوا ما قل
 انكم انتم اصل القليل والكثير والمأمور على تعليمه ولم لا يكون

اعمد الرجال في لفظ الذكر قول ح كراهة خطأ هو القبول انما تنبيهه قائل
 قول فاقه في العلة وهو مقدار ثلاث ايات عند الكثرى وقيل مقدار الشهادتين
 قوله التحيات الى قوله عليه وسلم قوله فيمنها اي نية الخطب قول انتجها
 اليوم ان يقول وسبغ ثيابه على المذهب وودعه في الاساءة الخيرية
 ح قول كنهه كترى المصباح قال ولو عسر عند الذبح فقال لحدده
 لا يجل في الجمع بخلافه فخطبة اء فان مقاره ان هذا المصباح يكره لما قال
 في ويكره ان يخطب بها من سبق على الرواية التي قد منحتها قول وببين
 خطبتان لا يسا في ما مر مران خطبة مشروط لان المسنون هو كل واحد
 مرتين والخطب لحداهما قول على المذهب قال الخطباء بقدر ما بين
 سونير بلوسه من الخطب غير قول وتكون نية في عبادته القهنتان
 ونيا في التطويل مكره قول كثره قراءة قد ثلاث ايات اي يكره
 الاقتصار في خطبة على نحو تسبيحة ونهيلة مسالكين وكرا طويلا
 قد ثلاث ايات او قد تشهد الواجب وليس المراد ان ترك قراءة ثلاث
 ايات مكروه لان المصباح في اللشقي والمواهب وشوا الوبيل وغيرها ان
 من المسنون قراءة واحدة وقال في الامداد في الخطب قراءة خطبة سورة من القرآن
 اذ اية لا اختيار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن
 في خطبته لا يخلو عن سورة اذ اية ثم قال واذا قرأ سورة قامة ينعوذ
 فربما قبلها وان قرأ اية قبل ينعوذ ثم يسيء واكرهه قالوا ينعوذ
 ولا سيما والستلاف في القراءة بغير خطبة كذلك ما مضى ويعلم
 ان الاقتصار على الاية يكره فتدبر تنبيه حجة العلامة ان اقرأ
 بخطبة اية ان يقول قال الله تعالى بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 من هملها الخ وفيه ايهام ان اعوذ بالله من يقول الله تعالى ومن هملها
 بها بعد ذلك فيقول قال الله تعالى بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 يا الله فيكون في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر لان المعطوب
 اشبه الاستعاذة وقد سبق كذلك ان مباداة محكية منقوبة بها لغتها
 وقد للشيء في الاشكال لا يخفى فالاول ان لا يقول قال الله تعالى
 ولشخ مشا لئلا العلامة اسبيل لبحر في شايخ البخاري رسالة

هذه

في هذه المسئلة لا يضر عند الاما قاله فيها ولعلها في السورة في الخطب
 الزوبان لتوفيق محمد الله تعالى والشهادتين والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم والخطبة والتذكير والقرآن قال في التحيات الثانية
 لا لا وفي الاية يعني المسلمين مكان الوعد قال في الحاشية وفي قوله
 قراءة اية في خطبته لا وفيه تنبيهه عليه بغير خطبة من قوله في الوجه
 جهة المسلمين وجهة اليسا وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في خطبة الثانية لم يذكره والخطبة الثانية ينفى تركه لئلا يتهم انه
 ستة ثم ربيت في منهاج النووي قال ولا يكتفى فيها وفيه لا يوجب
 منها قال ان حجة في شرحه ان ذلك بدعة له ويؤخذ في الحديث ان من قول
 البياض ومن السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة لان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب هكذا اه قول والعرب مما
 حرمه والعرب اسرى اسعبرها لطيفة سمعت عن بعض شيوخنا انه كان يقول
 ان الخطيب يلجئون هنا سرية بحيث يفلتون وروى عن علي بن ابي حمزة
 والعباس بائنا في الاعلى حرم في اقامته معقود ان لم يسع دخولها
 عليه واذا دخلت يصرى قول وجوزت القهنتان في عبادته لم يدعوا
 لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متقيا ثم مدحه عما قالوا ان كفر
 وخزان كمال الترتيب اه وانما اوله قوله وجوز له حمل قوله في دعوا
 في على الجواز في النديب لانه حكمه على انه لم يذليل وقد قال في البحر انه
 لا يستحب لما روي عن علي بن ابي حمزة ذلك فقال انك تحدثت وانما كانت
 خطبة تذكير اه ولا يسا في ذلك ما قدمه الشارح باب الزمان من وجوب
 الدعاء به بالصلاة لان الكلام في نفي مقتضاها في خصوص خطبة بل
 انما من استجابه فيها لم يجرى لعرض المسلمين فان صلاحه قبل
 العالم وما في البحر من انه محدث ليسا فيه فان سلطان هذه الزمان
 اخرج الخلفاء ولومته بالصلاة والنصر على الاعدا وقد تكون الدعوة
 وليحت او مندوبة على انه ثبت ان لما موسى الاشعري وهو امر الكوفة
 كان يدعو العرقل المصدق فاعلم عليه تقدمه عليه فشكى اليه
 فاستخبره فكفر فقال انما اكرهت تقديمه على اي بكر فيكي واستغفروا الخ

كما في البحر تروى فان طال الظاهر يرجع في العلول الى نظر المبتلى في قوله
 لكن يرجع في استدراكه على لزوم اعادة التغطية يعني قد لا يكون
 الوضوء بان يتنكب شخصاً قبل ان يرجع الى بيته تروى اقلها
 ثلاث رجال اطلق فيهم قسب العبد والسافلين والمرفوقين
 ولغيرهم الصلوات في جماعة لا لجمعة اما لكل احد او لمن هو
 هو مشاهير في الامم والخرس فصولا ان يقتديا بمن فوقها ولا يفتخر
 بالرجال عند النساء والعبيات فان لجمعة لا تقتصر بهم وحدهم
 لعدم صلاحيتهم للصلاة فيها بحال بحر من الخطأ تروى ولغير
 الثلاثة الذين حضروا التغطية في الصلاة اية اشتراط حضور
 ثلاثة في التغطية ام على رواية عدم الاشتراط اصلاً او ان يكون حضور
 واحد فافهم تروى سوى الامام هذا عند ابي حنيفة ومنع الشافعية
 دليله واختار القويون والنسبة كذا في بعض النسخ الشافعية
 نص فاسمعوا ان طلب الحضور في الذكر متعلقاً بالخطبة
 وهو الواو يستلزم ذكر آخر فلو لم يكن مع الامام جمع وقامه
 المشية تروى فان نفروا الى بعد نشر وعلمهم معه نشر والمقصود
 من هذا التفريع بيان ان هذا الشرط وهو الجماعة لا يلزم تقاؤه
 في اخر الصلاة بخلافه لانه شرط انعقاد لا شرطه ولا متعلقه
 اي شرطه التسمية عندها وشرط انعقاد الادعاء او جنته
 ولا يتحقق الا اذا اوجبوا تمام الركعات وهي التيام والقراءة والركوع
 والسجود فلو نفروا بعد التسمية قبل السجود فسدت الجماعة
 يستقبل الظاهر عنده وعند هاتين الجماعة وقامه في العرويين
 تروى ولذا ان يكون المراد الرجال القابلين افراد اذ لو لم يكن ثلاثة
 من النساء او العبيات ولو كان معهم رجلاً او صبياً لا يفتقر
 فلو قال فان نفر واحد منهم لكان اولي افراد في التسمية
 يقال ان المعدوب اذا سجد في سجود كثير العدد وتأنى فيه فلا
 دلاله على اشتراط المذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم فان ما تدل
 التاء على مطلق الذكورية لا بقبية الرجولية بل فالظاهر انحصار

ان يقول وان بقوا لا يعود غير وعلى ما عاود اليه من غير نفوذ اول وهو
 ثلاثة رجال او عاود واو كذا لو وقفوا الى ان يركع فاحرموا وادكوه فيه
 كما في البحر تروى وادكوه وانما يتبين من موافق لما في الصلاة
 خلافاً لما يوصيه ظاهر البحر كما في التمهيد تروى او نفروا في بيوتهم
 قولها وانهم ولو ظهر الثلاثة في خطبة تروى وانما جمعة اي ولو وجد
 فيها اذ لا يعودوا ولما يات في غيرهم تروى الاذن العام اي الاذن
 للناس اذ نالها ما بان لا يجمع احد من صحابي من جمعة عند قول
 الموضع الذي تخط فيه وهذا مراد من قوله ان الامام بالاختيار
 كذا في البرجندى اسبيل وانما كان هذا شرطاً لان الله تعالى
 شرع الصلاة لجمعة بقوله فما سألوا له كراهه ولذا للشافعية
 نفس جمعة لا يحتاج لجماعات فيها فاقضوا ان تكون بجماعات
 كلها ما لا يثبت بالحضور بقية الحق الامم بدليله واعلم ان هذا الشرط
 لم يذكره في الرواية ولذا لم يذكر في الصلاة بل هو مقتضى التولية
 وشي عليه في الكثرة والوقاية والتعاقب والمتلقي من المعتزلة قدس
 من الامام فيدعيه في النظر في المثال الا في الاصل لا في من يترتبها
 لما في البرجندى من ان لو غلق باب الجماعة وصلوا فيه لجمعة لا يجوز
 اسبيل تروى وهو متصل في اشادته الى انه لا يشترط من الزيد
 ط تروى للواو ان اي من الجماعة فيها فلا يضر منعه فهو التسلط في
 الفتنة ط تروى لان الاذن العام مقرر لا هذه اي لاهل الفتنة
 لانها في معنى المعين والامن هو الصبر الى الصبر المفهوم من
 المقام لانه لا ياتي الاذن لاهل حصن فتنه بل الشرط الاذن للجماعة
 كما هو من البدائع تروى ومقتضى منع العدد في اي ان الاذن
 هنا موجود قبل خلق الباب لكل من اذن الصلاة والتخفيف
 انما هو وضع المصلوات لمنع العدد وتروى لكان احسن منه ابعد
 عن الشبهة لان الظاهر اشتراط الاذن وقت الصلاة لا قبلها لان
 التذلل لا يشترطها وكما مر في القولون الباب وقت الصلاة لا قبلها لان
 فمن سمع التذلل او اذ كان في الباب لا يمكنه الدخول في الموضع

العلة متحقق ولذا استظهر الشيخ اسبيل عدم الصحة شبهة مثله
في نهج النجاة معناه الرسالة العلامة عبد البر ابن الشحنة وانه
اعلم قول هذا اولى من في البحر والمنع ما في البحر والمنع هو ما في
المنع قوله فلو دخل من حصننا اي انه اولى من يلزم بعد لا يخفى ان قوله
او قصر كذا في البحر والدير وطرفها وذكر الوان فيها شبهة الدور
ان المناسب للسباق او مصره بالمعنى بدل التناقض قلت ولا يخفى
بعد من السباق وفي الكفاية التعبير بالدار حيث قال ولا ذن لها
وهو ان تفكر ابواب الجحيم ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جوارح
في الجحيم وانقلبوا ابواب وجوههم يحزن فكذلك السلطان اذا
اراد ان يمسك بحشده في داره فان فتح بابها واقتل الناس اذا
عاش ما جازت مصلاته شهد بها العامة اولادها لم يفتح ابواب
الدار واغلق الابواب واجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول
لم تحزن ان اشتراط السلطان للفتح يمنع تغويزها على الناس
وذا لا يحصل الا بالاذن المراد قلت وبه ينبغي ان يكون محل
التزام ما اذا كانت لا تقام الا في محل واحد اما لو تعددت
فلا لا لا يتحقق التقييد كما افاده التعليل بامس قول لم
تتعد على ما اذا منع الناس فلا يغير اطلاقه لتعدد واد
لعادة كما مر قلت ويؤيد قول الكافي واجلس البوابين في
قناص قولهم واذن للناس في مفادها اشتراط على مذهب المذاهب
من الغفار ومكة نالي لا يصح لو جرح في قصور حشده ولم يلق
الباب ولم يمنع احد الا انه لم يعلم الناس بذلك اه قرره وقرره
اونه لم يمنع حق المسعود الجاسع في بابي ودره قولهم فالاما على
ذكره في الجحيم قولهم تحتض بها انا وصف التسعة بالاختصاص
لان المذوق في المتن احد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا
خاصين كما نبه عليه الشرح قولهم اقامته خرب به المسافر
وقوله بمصر اخر من الاقامة في غير الاما استظهر بقوله فان
لا يصح التذلل قولهم ليس النذ اي من المناير على صوت كما

في التفتيش قولهم وقدمنا في فيه ان ما مر عن الولولجية في جملتنا
الذي يصح اقامته جمعة فيه والكلام هنا في حد للكان الذي من كون
ضبطه لم ينعقد الى المصير ليس فيها فيه تيمم في التثنية الثانية
عن التثنية ان من بينه وبين المصير فرسخ يلزمه حضور الجمعة
وهو المختار للفتوى قوله ورح في البحر هو ما استحسنه في الدار
ومعنى في مواهب الرحمن قول الله يوسف يوحى بها على من كان له
حد الاقامة الذي من قارقه يصير مسافرا واذا وصل اليه
يصير مقبلا او علة في شرحه المسمى بالبرهان بان وجوبه على من
بأهل المصير وتمايز عن هذا الحد ليس اهله انقلبت وهو ظاهر
التنوين وفي المراجع انه اصح ما قيل في الثمانية المكية موضع من
اطراف المصير ان كان بينه وبين حمران المصير فرسخ من مزارع
الجمعة عليه وان بلغه النذ والتقدير بعد بقوله او ميل ليس
يلحق هكذا رواه ابو جعفر عن الامام زين وهو اختياره لولا
في التثنية الثانية شبهة مردودة اصحابنا لا يجب الاعلى من يمكن
المصير وما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قربها وهذا
اصح ما قيل به اه وبمعنى في التخصيص قال في الامداد قدس
قد علمت بمرحديف والاخر والروايات هنا بيننا الثلاثة
واختيار المحققين من أهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النذ اول
بالبلوغ والامساك فلا عليك من مخالفته غيره وان صح احاد قول
ويشخص في حد ما في الثمانية والتثنية الثانية ما اذا لم يكن في قضاء
المصير لما مر انها تقع اقامتها في الغفار ولو منعها من اقامته
فاذا مضى في النذ لانه ملحق بالمصير يجب على من كان فيه
ان يمسك بها لانه من أهل المصير كما يعلم من تقليل البرهان والله
الموفق قولهم ومضى قال في النهر فلا تجب على من بين سائر من له
واحد في الغلب على من يخرج المتحد والا معنى ولذا عطف بها
عليه فلا تكرار في كلامه كما تراه في الجواهر فلو وجد المصير في
نفسه القنينة هو كالحصى على الخلاق اذا وجد قايده او قيل لا يجب

عليه اتفاقا كما لم تعد وقيل هكذا لقادروا على المشي فوجب في قومه و
 نعتهم السروجي بأنه ينبغي تفحص عدمه لأن في التزامه الزيادة
 وتخصونه زيادة المرض قلت فتنبغي تفحص عدم الوجوب أن
 كان الأمر محققا كذا للشعوب قول ونحو بالمرض المبرهن من
 يعول المرض وهذا أن بقي المرض منيا يعالج وجه في الأصح عليه
 وجوه قول والأصح في ذكره في السراج قال في البحر ولا ينبغي
 ما فيه أنه لو جرد الرق فيهما والمراد بالمعنى من يعتق بعضه
 ومما ينبغي كما في الغاية قول وأخير عقاده أنه ليس للشيخ
 منه وهو لحد قولين وظاهرا المتون شهد له كذا في البحر
 بحسابه لو جرد أخا كان قد ربح النهار رحمه الله في الإجماع
 وليس للأجير أن يطالب من الرق المحطوط بمقدار اشتغاله
 بالصلاة فتاوى غانية قول ولذا إذا لم يولد له صلاة وليس
 المراد بالما بين التجارة فإنه لا يجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة
 البحر قول وخرج في البحر التخييري بأنه جزم به في الظاهر وبأن
 البقي لا يقرعده أه قلت ويؤيد أنه في لعمري عاد السئلة في
 الألف وجزم بهم وجوبها عليه حيث ذكرنا من لا يجب عليه
 الجمعة لا يجب عليه العبد فأنها يجب عليه إذا أذن له مولاه
 الجمعة لا يجب عليه لا يقوم منها فحقه وهو الظاهر بخلاف
 العبد ثم قال وينبغي أن لا يجب عليه كالجعة لأن منافعه
 لا يغير ملكوته له بالأذن فالحال بعد كماله قبله الأثر أن
 لو كان بالأذن لا يستطعن جهة الإسلام أنه ولا ينبغي أنه إذا لم
 يجب عليه بغيره لا يفرغ عنه الوجوب في الجارية وما يعمل
 له ثم روي أوله العبد من بالأذن مولاه في التخييري أن علمه
 أو أنه فسكت حل وكذا إذا كان يسلبه من المولى عند كفا
 ولا يخل بجهته في الأمسك له ذلك في الأصح قول حقيقة ذكر
 في التهرنشا لأخراجه لثقل المشكل ونقله الشيخ أسهل
 عن البرجدي قيل معاملة بلا منة تقتض وجوبها عليه قول

فيه

فيه نظر بل يقتض عدم غروجه إلى جماع الرجال ولذا تجب على المرأة
 فافهم قولنا وليس أخا حينئذ لا يجب بل لها شغل التكليف
 بالعبادات كلها كما لا سلام على أن الظاهر يخرج بتبديد العصة لا يبرهن
 بل قال الشاعر وأصعب أمراض النفوس حنونها قول فوجب
 على الأعمور كذا ضعيف البصر فيما يظهر مما لا يحصى فلا وإن
 قد روي قايده شريح أو ياجر وعندهما أن قد روي ذلك للشيخ
 وتوقف في التخييري لما ثبت وهو ما غلبه المسجد وأجاب بعض
 العلماء بأنه إن كان متطهرا فلا الوجوب لأن العلة لغيره وهو
 مشي وأقول بل يظهر وجوبها على بعض المحلقات الذي ينبغي
 في الأسواق ويعرف الطريق بلا قايده ولا كفاية وهو في المسجد
 أراد به بلا سؤال أحد لأنه من كل طريق القادر على الخروج ينشأ
 بل ربما لمقتضى مشقة أكثر من هذا مما مل قولنا وقدمت على
 المشي فلا تجب على المتعد وان وجد حاملا اتفاقا غانية لأنه
 غير قادر على المشي أصلا فلا يجرى فيه كذا في الأصل في الأصح كما
 فيه عليه التمهيد في قولنا أحد ما في أحد الرجلين من الكتاب
 أحدهما قولنا كمن في أحباب السيد أبو السعود يحمل ما في البحر
 على الدرج الغير المانع من المشي وما هنا على المانع من وعدم
 حسن ينبغي تقييده بكونه مقلدا لم يكون معه فلم يوسل قادرا
 لا على الإرجاء لا وجب قولنا وعنه فوق أي من سلطان أو
 لمن يحق قال في الإمداد ويحق في الفلاس أن يخاف كحسن كما حازه
 التبيين في قولنا وسئل في أي شديد من قولنا وكبوهما في كبر
 وشديدهما قد مشاه في باب الإمامة فسر في هذه الشروط أي
 شروط الاقتراض قولنا ان اختار العزيم أي صلاة الجمعة
 لأنه وضمن في تركها إذا ظهر فصارت الظاهر في حقه وخصة
 وبصفة عزيمته والنظر للسافر هو خصة له والعامة عزيمته في حقه
 لأنه أشق فافهم قولنا في التمهيد في تفسير المكلف وخبر به العصى
 فأنها تقع منه نقلا والمخوفون فإنه لا صلاة له أصلا بغيره من البدائع

قولنا لا يجوز على موضوعه بالتخصيص لولم نقل بوقوعها فيها بل
 الزمان بمصلاة الظهر لعل على موضوعه بالتخصيص وذلك لان صلاة
 الظهر حقه رخصة فاذا القي بالعرفية ونحو المشقة صحت ولو لم
 بالظهر بعد ما حللناه مفسدة وتضمننا الموضوع لحقه وهو المشقة
 اهـ محقق فالمراد بالموضوع الاصل الذي يتوكل عليه سقوط الجمعة
 هنا وهو التسهيل والتخفيف الذي استدعاه العذر ومنه انما
 للمولى بما ثبت العبد قال في البحر انا لو لم نجوزها وقد سقطت
 منافع على المولى لوجب عليه الظهر فتشغل عليه منافعه فانها
 ليست بغير الضرر اذ لو لم يجر في اخذه في البحر من غير فوط
 ان الظهر لهم رخصة قد ان جمعة عزيمة وهي افضل الايام
 لكون صلاتها في بيتها افضل واقر في النهار مقتضى التعليق ان
 لو كان يشترط ايقام جدار المسجد بلامانع من جمعة الاقتداء تكون
 افضل مما اجتزأ من منسك غيرهما اي لعمامة الجمعة فلهذا
 على تقدير مضايق والمراد الامامة للرجال فخرج الصبي لا من
 مسلوب الاهلية والمرأة لانها لو تملك اماما للمجال اوله وثمة
 بها شاذية لا خلاف الشافعية حيث قال في بعض ما منته
 وعنه لا اختلاف بينهم في العدد الذي تتعقد به الجمعة وذلك لانهم
 لما صلحوا للامامة فلا بد من صلحوا للاقتداء او عناية به فتركوا
 عدد من قول القند ودي والكفر وقد نقول ابن الهيثم لا بد من
 لمراد من ذلك ترك الزمان القطعي بالثبات الذي هو اكد من الظاهر
 غير ان الظاهر يقع صحته وان كان ما مورأ بالاعراض عنها ولو
 في البحر بان تحرير هو ترك السعي الموت لها اما صلاة الظهر فلهذا
 نفس مقنونة للجمعة حتى تكون حراما فان سعيه بعد ما حلل
 فرض كما هو محجوب به وانما تترك الظهر قبلها لانها قد تكون
 لتقويت باعتبارها عليها وهذا ما حكوا بان كراهية على صلاة
 لاحي ترك الجمعة اهـ مفسدا واستحسن في النهار ترك من
 له اما المخذور ويستحب له تأخيرها الى فراغ الامامة كما ياتي

فلا يكون

فلا يكون بل هو فرض على الموت الجمعة قال في البحر نفس الصلاة غرض
 مكروهة وتغيب الجمعة حرام وهو مريد لما قلناه به بغير ان الكراهة
 ليست للامة الصلاة بل الخاف عنها وهو كونها سبب تقويت الجمعة
 به لعل انه لو صلاها بعد فوت الجمعة لم يكن فعلها بعد ما حلل
 وقد يقال له مراد الغاية عدم الكراهة عند الاشتباه في صحة الجمعة
 فيكون المراد فعلها بعد صلاته للجمعة لا بعد فوتها تأمل في قوله
 متعلق بخروج حال من الظاهر في الظاهر الواقع في يومها الحرام
 من ظهره بل على يومها فانه لو قضاه قبلها لم يكن بل يجب
 على ذي ترتيب فاقم قولنا عصم اما لو كان لغيره فلا يكون
 لعدم صحة الجمعة فيها تركه لكونه سببا قد عطلت ما فيه من جرح
 صاحب البحر ح قولنا وهو اي التقويت اتباعا للاية اي انما السعي
 مقتضى منه ومع ان المطلوب للشيء اليها بالسكنية والنفاد
 اهـ وكان اختيار التعمير في الآية للنسج على الذهاب اليها والله
 اعلم والاويل ان يقول غيره انه لو كان في المسجد لا كما فعل في البحر
 والشهر او يقول ولانه بالعلم على اتباعه لم يعمل في الشرح فيبقى
 تكبيره بما اذا أصلي في مجلسه اما ليقام منه وسعوا للمكان آخر
 على غير صلاة الجمعة مع الامام في مجلس سعيه تأمل قول
 انه لو خرج من محابة في ولو شارك فيها فالعبرة للاغلب كما يقال ومن
 البحر وجبه انما ذكر في البحر في النظر في التواب وهل يثبت
 ذلك هنا محل تأمل والظاهر الاقتضاء بذلك ولو كان الغلب لم يجز
 للتحقق السعي اليها وان كان لثواب له تأمل قولنا فمع فراغ
 الامام ومثله بالاولى ما في الفاتح لو كان بعد فراغ منها لانه في
 الصورتين يكون سعيه اليها ولكن هذا مسلم لو كان عالما بذلك
 والا فلا فلهذا سبب اخراج هذه المسألة بقوله يعلم والامام فيها
 تأمل قولنا اولها أصلا اي لعنه او غيره وكذا لو توجه اليها
 والامام والناس فيها الا انه خرجوا منها قبل اتمامها لتأنيبه
 فاصحح انه لا يعمل ظهره بغير السعي قولنا فالبطالان به اي

بطلان الظهر السبي الى الجمعة فانه مقتيد بما سكت اذ ركعها كذا في الخبر
 وايدن في الظهر بما ياتي عن السراج وهو غير صحيح كما تعرفه ترك فاجع
 انه لا يطل سراج تتبع في هذا صاحب الظهر والصواب استقامة
 قال في البحر والاصل ان بطلان الركعة ما اذا لم يركعها بعد المنة
 مع كون الامام فيها وقت لخرق اوله يكن شرع وهو قول البلخين
 قال في السراج وهو الصحيح لانه توجه اليها وهي لا تنفذ بعد حتى
 لو كانت بيت قريبا من المسجد وجمع لجماعة في الركعة الثانية فوجد
 بعد ما صلى الظهر منزله يطل الظهر على الامم ايضا كما ذكرنا
 انه قلبي ومثله في شروق الصلاة كالنهاية والكفاية والعراج
 والفتح ترك بطلان الظهر اي وصف الغرضية وصار فلا بناء على
 ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل عندنا خلافا لغيره
 ترك ولا ظهر من اقتدي به في اورد بطلان في حق الامام بعد الفراغ
 فلا يضر المأموم بخلافه اي فلا يقال الاصل ان صلاة المأموم
 تقصد بها صلاة الامام لانه بعد الفراغ من الصلاة يبقى
 مأموما وله نظائر قد منها في باب الامامة منها ما لو اورد
 الامام والعبادة بالاعتقاد ثم اسلم في الوقت يلزم العادة دون
 القوم ومنها لو سلم القوم قبل الامام بعد فمؤد قد انشهد
 بغيره وحده من المسائل الاثني عشرية او سجدة او السهو
 وفي سجدة وامعه بغيره في ذلك بطلان صلاته وحده فانه ترك
 اذ ركعها اول ابي ولو كان عدله اذ ركعها لها بعد المسافة لماعت
 من ان التقيد بالمكان او تركها خلاف الصحيح فافهم ثم اذا لم
 يدركها او يد الى الرجوع فرجع لزمه لعادة الظهر كما في شروق
 المنية تركه للافق بين معدود وغيره قال في جوهرة والعبد
 والمريض والسافر وغيره سواء الا نعتا من السبي او وعزاه
 في البحر النهاية البيان والسراج ثم استشكل بان العذر وليس
 بما مور بالسبي اليها مطلقا فيسبح ان لا يطل الظهر بالسبي
 ولا بالشروع في الجمعة لان الموضع سقط عنه ولم يكن مأمورا بقتضيه

تكون

تكون الجمعة ففلا كما قال به في الشافعي قال وقاما مر في المحيط
 في الظهر انما يطل بغيره الجمعة لا يجوز سعيه كما في غير العذر
 وهو اخذ اشكاله لانه قلت وجها معناه ما في الزيلعي والفتاوى بان
 انما يصح له تركها العذر وبالدليل امر التقي بالصحيح تركه على المنيب
 عبارة شرح المشية هو الصحيح من المذهب ثم قال لعلنا انما هو
 يقول ان غرضه الظهر وقد اراه في وقت فلا يطل بغيره ولان
 العذر انما هو وقت غيبه في الترخيص بذلك السجدة في الترخيص
 التخيير بغيره او تركه العذر وكذا غيره بالاولى تركه وتركه وسبب
 صرح به كما ذكرنا وغيره في العذر ولو ما قيل انها يلزمه انه ان
 كان لما قلته على ايضا خصمه والادامته المستفادة اذ قال
 الحيز الراسي وفي زماننا لا يعيش للمعلوم والغلبة للظالمين فمن
 عارضهم بحق اهلكوا تركه في ما ذكره البحر لفظا مركبا منه
 قلت باصحيح به التفسير في ترك اداء ظهر جماعة مفهومه
 ان التقضا بالجماعة غير مكروه وفي البحر وقيد بالظهر لان غيرهما
 لانهما لم يصلوا بجماعة ام تركه في صبر بخلاف الذي لانه لا
 جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام شرع
 المشية وفي العراج عن الفحيتي من لا تجب عليه الجمعة بعد
 الموضع صلوا الظهر جماعة تركه لتخفيف الجماعة لان العذر
 قد يقتدى به غير في تركها تركه وكذا ان اعلم انه يطل
 بعد ما بجماعة ربانية يطل معها فافهم تركه وصورة
 المعارضة ان شعاع المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد
 المعارضة لم يورد الى امر عظيم فكان في صورة بها سراج التخيير
 وحتى ترك تغلق لئلا يجمع فيها جماعة بخلاف السراج تركه
 الاجتماع الى الذي تقام فيه الجمعة فان غرضه في وقت الظهر
 ضروري وانما انما ياتي ايضا بعد اقامة الجمعة لئلا يجمع
 فيه احد بعد ما لان يقال ان العادة لها رتبة في اجتماع الناس
 في اول الوقت فيخلق ما سواء ما لا تقام فيه الجمعة لم ينظر اليه

الجيبي اليه وعلى هذا فيعلق غير الى الفراغ منها لكن لا داعي الى تفصيل بعد هذا
 فبقى مغلوفا الى وقت العصر ثم كان هذا ما احدثه فالمنع عن صلاة
 غير الجمعة والظهار لما كدها ثور وقد اهل عصر في الظاهر ان الكراهة
 هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارض للذكورين وهو يرد ما في
 الفتاوى عن المنع من الصلاة وحلها استغنيا بقرابة غير ان
 ولا قامت قال في الولولجية ولا يصلي يوم الجمعة جماعة يصرون ولا
 يؤذون ولا يقربوا وحسن وغيره لصلاة الظهر اقول في النهي هذا
 اولى ما في السراج من غير ما اجمع التفاضل من ان الاذان والاقامة
 غير مكروهين كونه يستحب للمصلي عناية القسطنطيني المعذور
 وهي اعراسه وكنهه فلا فرق له يستحب ان الكراهة تنزيهية ليس
 بعليه فتاوى شرح الدرر للشيخ اسمعيل عن الخط من عدم الكراهة
 اتفاقا محمول على ان في التخيير قول ومن ادركها اجماعة ثواب او
 سجود سهو ولو تشبهه ذلك على القول به فيها فيقول
 بفعله في الجمعة والخمس عند المشايخين ان لا يصح للمصلي الجمعة
 والعيد من التوهم المبرادة من لعمري كذا في السراج وغيره وليس
 المراد عدم جواز بل الاولى تركه كيلا يقع التماس في قسنة ابوالسمر
 من الغزمية ومثله في الاعتناء الذين كمال ثواب بتمها الجمعة وهو
 مخير في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت جهر قول خلافا
 فهد حيث قال ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية فوعليها الجمعة
 وان ادرك فيما بعد ذلك فوعليها الظهر لانه الجمعة من وجه
 وظهر من وجه لقوا قد مضى الشرايط في حقه فيصلي اربعاً اعتباراً
 بالظهر ويقتد لا بحالة على الرأس للركعتين اعتباراً بالجمعة وقول
 في الآخرين احتمال التقلية ولما ادركه ركعة الجمعة في هذه
 الحالة حتى تشترط له بينة الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر
 لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على غير الآخر كذا في الحداية
 قوله لكن في السراج في القول ما في السراج ذكره في عيد الظهر
 عن بعض المشايخ ثم ذكر عن بعضهم انه يصح مدمركا بل لا خلاف في ان

وهو

يصح تركه اتفاقاً لما عدت انها عند محمد ليست بظهور من كل
 قول ثم الظاهر في ذكره الظهورية من ان المشتق مسافر
 الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي اربعاً بالتكبير الذي دخل
 اهل قال في البحر وهو مختص لما في المتن يقتضيه لعلها على ما اذا
 في الجمعة واجبة على المسبوق اما اذا لم تكن واجبة فانه يتم
 لانه واجبة في الظهر ان الظاهر ان هذا يخرج عن قول محمد بانه
 مراده ما حجب السجود بجزءه لا اختياره اياه والمسافر شال لا قيد
 ان لا يرد ما مر من الحد اية من انه لا وجه عندها لينا
 ظهر على الجمعة لانها مختلفة على ان المسافر لا يقتصر الجمعة
 ان واجبة عليه ولذا احتج امامته فيها وايضا المسافر اذا صلى
 ظهر قبلها ثم سجد اليها بطل ظهر وان لم يركعها فكيف اذا
 ركعها لا يصليها فلهذا والظاهر لا يطل الظهر الا لما في الظهر
 وجه تخصيص المسافر بالركوع فانه اذا يصليها فلهذا مشروطة
 في قول محمد ان فرض امامه ركعتان فلهذا على انه يتم اربعاً
 بعد ان الجمعة امامه قامة مقام الظهر والله تعالى اعلم قوله
 ان كان ذكره واعتبار المكان طرأ اذا خرج الامام في هذا
 فاحد يش ذكره في الحداية مرتباً كونه في المقام ان رفعه في
 المصروف كونه من كلام الزهري واخرج ابن ابي شيبة في مسنده
 عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يركعون
 للصلاة والسجدة بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصالحين
 يجب تقليدنا عندنا في المرتبة شيئاً لغير من السنة اهل
 بل لا صلاة تشمل السنة وتجب السجدة بغيره قال محسن الرمي
 في الصلاة تجازية وتقدم في شري قوله ومنع عن الصلاة وسجدة
 السجدة في ان صلاة الشلل مسجدة مكرمة حتى يجب قضائه اذا
 قطع وقضاه في غير وقت مكرمة وفي الرواية ولو انه خرج
 من عهده ما لزومه بالشرع فالمراد بمرته لعدم الاعتقاد قول
 لا كذا اي من جنس كلام الناس اما التسيير ونحوه فلا يكره وهو

الرمح كما في النهاية والعناية وقد ذكر الزهلي ان الدعوى ان الضمات ومحل
 الخلاف قبل الشروع اما بعده فالقول مكره نحو ما باقسامه كما في
 البدائع يجوز ونحوه قال في المقاتلة في مختصره واذا اشرع في الدعاء يجوز
 للمؤمن رفع اليدين ولما تأمّن باللسان جهرا وان فعلوا ذلك انما
 وقيل اساقا ولا اسم عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى وكذلك
 اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يصلوا عليه بالجهل بل
 بالعلم وعليه الفتوى وسيل تركه الى تمامها اي تغطية كثر قال
 في الدرر لم يقل له اتمامها اي تغطية كما قال في الهداية لما روي
 في الخبر الخطوط وغاية البيان انها يكونان من حين يخرج الامام الى
 ان يرفع من الصلاة تركه في الصحيح وقيل يجوز الكلام سال ذكره
 نواسقا فيها لا يكون بالجب فعلها او لم والا لا اي وان سقط الترتيب
 كركن نور في الاصح في البحر الى التولية والتمني ولم يذكر مسألة
 النفل وفي الشرح لا يثبت عن المصنف وعليه الفتوى قال في البحر وما
 في الفتح من ان لا يخرج وهو في السنة يتعلم على رأسه كسنة متعبد
 وعنه كما هو في النواذر اقلقت وقد مضى في باب ادراك
 التريفة ترجيح ما في الفتوى ايضا وفي هذا كل حيث لم يثبت في الثالثة
 والا فان فيها يستحى اتم والا فليقل بينه وقيل يتعبد ويسلم
 قال في غايته وهذا اشبه لكن لا يخرج في شرب المية الاول وتاممه
 هناك فراجع له ويخفف المرأة بان يقتصر على الواجب حكم
 تركه ولو نسبها اليه ولو كان الكلام سبيحا في ذكره في ضمن الترتيب
 على ما في المتن نظرا لانه لا يجرم في الصلاة تامل تركه او امره بوق
 الا اذا كان من تخلف كما قدمه الكرام والجب عليه ان يسمع
 فلما من الله بكونه الاشتغال بها بيقوت السماع وان لم يكن كلاما وفيه
 صريح التمسك في حيث قال الا الا استماع ذكره كما في الخطوط في الواجب
 كما في صلاة المسعودية او سنة وجهه اشهاد بان التوحيث عند
 تغطية مكره الا اذا غلب عليه كتاب في الزاهد في اعطى قال في الصلاة
 قلت ومن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فقس احدكم يوم الجمعة

فليتحول

فليتحول من مجلسه الخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح تركه
 في الصحيح وقيل له اسمها كلام اذا بعد عن التمسك في تركه ولا يرد
 اي على قوله ولا كلام ترك من خيف حركته او في غيره قال في البحر لو
 رآه بجلاصه يتسخط وقوعة فيها او رآه عتق يارب الى انسان
 فان يجوز له ان يجذره وقت تغطية اقلقت وهذا حديث ضعيف
 انما يمكن بغيره او كذا ام يحرك الكلام تامل تركه وكان ابو يوسف هذا
 مبني على خلاف الصحيح المتقدم قال في الفتن ولو كان به بعد لا يجمع
 لتغطية ففي حرم الكلام خلاف وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب
 وعن ابنه يوسف اركان يتقن في كتابه ويحضره بالعلم والاحوط ان لا
 ولا يفتي اعمد في نفسه اي بان يسبح نفسه او يفتي بغيره فانهم
 فسروه به وعن ابى يوسف قلبا اي بما الامرى الاضيق والصلاة
 عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكلام في قسما في قبيل يارب الله
 والحقير في الجوهرة على الاخير يشاق قال في غايته تركه
 في عين هذا الحال واستماع ينفوت تركه ولا رد سلامه وعن ابى يوسف
 لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان السلام ما دونه شرعا
 وليس كذلك في حالة تغطية بل يركب سلامه ما تم ادائه به
 يشغل خاطر السامع من الرض ولان رد السلام يمكن تحصيله
 في كل وقت بخلاف سماع تغطية فان تركه وختم اي ختم القرآن
 كقولهم تحمد لله رب العالمين حمد الصابرين ثم ولما هذا الثواب
 من القاري كقول الله اجعل ثواب ما قرأناه لا يوجب على الظاهر
 من الدعاء طر تركه لاحاطة ما في الجوهرة ان عندك خروج
 النعمة توطع الصلاة والكلام وعند صاحب وجه توطع الصلاة
 والكلام تركه عند الثاني راجع له قوله واذا جلس تركه وعلى
 هذا اي على قوله وخلاف تركه فالترقية المتعارفة في تركه
 من قوله فاذن ابنه وملا بكمه وتحدث بالشفق عليه اذا قلت
 لما حياك يوم الجمعة انفت والامام يخطب فقد نفوت قول
 وذكر الفتوى لابن حجر في التغطية ان ذلك بدعة لانه حديث بعد الحديث

بماله
 في غير المني بين
 يدى يغتلب

الأولى قيل لكنها حلت على الآية على ما يندوب لكل احد من استشار
 الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما في هذا
 اليوم فكيف لم يفتي بذلك الا نصات الموقوت تركه لتفصيل الجمعة بدل
 والموقع في الايام عند الاكثرين من العلماء واقول يستدل لذلك ايضا
 بان صلى الله عليه وسلم امر من يقصده له الناس عند اول وقت
 خطبة من في حجة الوداع فقياسه انه يندب الخطبة من حين
 بالانصبات وهذا هو شأن الحرف فلم يدخل ذكره في الخبر في غير
 البعد من الصلاة او ذكر نحوه في غير الصلاة على الصلاة في حجة
 عليه وقال انه لا يفتي القول بحرمته قراءة بعد خطبة الجمعة
 المتعارف لتوافر الامامة وتظاهرهم عليه او وقتل من نحوه من العلامة
 الشيخ محمد البرهشوش الحنفى اقول كونه ذلك متعارفا لا يقتضي
 جواز عند الامام القائل بحرمته الكلام ولو امر بمرور في اورد
 سلام استدل لا بما مر ولا عرق بالعرق لكان اذا كان عاما
 النص لان المتعارف انما يصح دليله على فعل اذا كان عاما
 من عهد العصاة والمجتهدين كما مر جوابه وفيها من خطبة الجمعة
 على خطبة من قيا من مع الفارق فان الناس في يوم الجمعة
 قاعدون في المسجد يظنون خروج خطبة متهمون لساها
 بخلاف خطبة من قبلنا من والظن ان مثل ذلك يقال ايضا
 في تلمذ المرنى الا ان ثمود والظن ان الكراهة على المؤذن
 دون المرنى لان سنة الاذان الذي بين يدي الخطبة تحصل
 بان ان المرنى فيكون المؤذن مجيبا لاذان التوم يكون متا لثمة
 فيكون المتعبر هو الثاني قيا من قول من التزم ان عند العصاة
 عند ذكر اساسهم وقوله ونحوه من الدعاء للسلطان عند ذكره
 كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد
 الرقة ومنه ما هو معتاد عندنا ايضا من الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تعظيم لمرور في
 التغميم قول اتفاقا هذا اظهر مما في الخبر حيث تصد الكراهة

على

قول الامام ط قولته وتما منه في الخبر المذكور في الخبر بوجه الامام بوجه
 حجة قول الامام ط قولته انه يقول ذلك قبل الخطبة
 لما يحل ان قوله صلى الله عليه وسلم والامام بخطبة على الشروع
 ما حقيقة في ان يكون المرنى بخلاف الحد في قوله بعد انفتوا اما على
 ان الامام من حمل قوله بخطبة على الفرق للخطبة بمرسة ما روي اذا
 من الامام فلا صلاة ولا كلام فيكون بخلاف الحديث الذي روي به
 في فهم قوله ووجب سعي لم يقل اقرض مع ان فرض الاختلاف في
 عمل هو الاذان الاول والثاني او العبرة ليرحل الوقت بعد ما قيل
 ان السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الاذان الاول وب
 انما ماني النهار فقلت الاختلاف في وقته لا يمنع القول بمرسته
 كسلاة العصر فمما جرحها مع الاختلاف في وقتها قول وترك
 البيع اراد به كل عمل ينشأ في السعي وخصه اتباعا للاية ثم قوله
 ونوع السعي من جنس السراج بعد الكراهة اذا لم يشغل بغيره
 السجود على الاول ثم قلته وسند كراهة في آخر البيع الفاسد
 لاياس به لتعليل السعي بالاختلاف بالسعي فما اذا التفتي في قوله
 وفي المسجد وحقى به بعد قوله في الامم قال في شرحه كنية وتلقا
 في المراد بالاذان الاول قيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي
 بين يدي المشر لان الذي كان اولاً في زمته عليه الصلاة والسلام
 ومن انى يكون غير حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوال
 حين يحضر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي
 يكون على المسافة بعد الزوال اه والزوال بالمدايم موضع في المدينة
 ترك مسعة اطلاق بحرمته قلت سند ذكر المع في اول كتاب الخطب
 والاباح في مكرهه عند محمد وعند ما لا تحرام اقرب اه
 قول محمد رواية عنهما كما سند كونه هنا ان شاء الله تعالى وانشأ
 الى الاعتناء من صاحب الهداية حيث اطلق بحرمته على السعي
 الا ان مع انه مكره في غير ما فيه الدفعية غاية البيان حيث
 لعرض على الهداية بان البيع بها لا يكره كما صرح به في شرح الخازن

لأن النبي لعن في غير الأربعة المشروعية قولا ويؤذن ثمانية يديه
 أي على سبيل المسنية كما يظهر من كلامهم وعلى قول أفا وفي هذه
 الأداة أنا تظهر إذا قرى الفعل بالشا للفاعل أما إذا قرى بالبناء
 للمفعول وهو الظاهر قلت ومما في الخبر أن المؤذن قول ذكر
 القمستانى وذكر بعد أبيها ماضيه واليه أشار صلى الهداية
 أنهم يؤذنون وعلى كلام خارجيه أنه وفيه نظر بل قد جاء عليه
 كلام مشايخ الهداية خلافة قال في العتابة ذكر المؤذن بل يظن الجمع
 أخيرا للكلام بغير العادة فإن المتواتر أنه إذا نوى الجمعة اجتمع
 المؤذنون لتأدية الصلوات ثم إلى أطراف المصير لجامع أه ومثله في
 الهداية ولكن في موضع الدلالة قلت والعللة المذكورة أنا تظهر
 في الأداة الأولى أنه في الهداية ذكر المؤذن بل يظن الجمع في المؤذنين
 قول المنبر بكس الكيم من الشبر وهو الاذعان ومن السنة أن يخطب
 عليه اقتدائه صلى الله عليه وسلم يجرى وأن يكون على يسار المحراب
 قستانى ومثله صلى الله عليه وسلم كان ثلاثين غير المسماة
 بالمسماة قال ابن حجر في التلخيص ويحتمل بعينه أن ما اعتيد الآن
 من التزويل في الخطبة الثانية المدرجة سنن لم يعود بوجه قبيحة
 شنيعة قول فإذا التزم أي الزمام فخطبة قول أبيه يستعمل
 أول الأقامة يا خير خطبة وأستعمل الأقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة
 ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمناقض ولا يكون غيرهما كما
 في شرح الطحاوى وذكر الزاهد في التلخيص أنها سورة الأعلى والقول
 قستانى وفي البحر ولكن لا بد أن يخطب على ذلك كجلا يورد في البحر الباقية
 ولما يظن العامة مستحبا ومما في الكلام على ذلك في فصل
 القارة عند قوله ويكره التعيين قول يا خير الدنيا أعان من المنكر
 أو ما مرهوف فلا يكلأ بوقتها أو غسل لوطها أو تحذير لوجب
 كما من خلاف أكل أو شرب حتى لو طأ الفصل استأنف خطبة
 كما مر فافهم قول لأنهما أي الخطبة والصلاة كسني واحد تكونها
 شرعا وشرعا ولا تحقق للشرط بدون شرطه فالمسألة

في ذكر الصلاة
 في قوله تعالى

يكون

يكون قاعا لها واحد أو قول وصلى بالعباد السلطان الذي
 أن اذن الصبي للحكاف لأنه ما ذون باقامة الجمعة لما في التلخيص
 وغير ذلك الأذن بالخطبة أذن بالصلاة وعلى التلخيص فيكون مقوما
 إليه إقامتها ولأن تقريره فيها أذن له بان يترغيب ولا تلهي العلم
 بأنه لا يفتح أما من تصح على القول بالشرط الإلهية وقت الاستجابة
 لا يصح لأنه بها ولا بد له من أذن جديد بعدم الوعد وأنه أعلم بتبعية
 أو كونه بالشرط وغيره من هذا الفرع مرجع في الرعي صاحب التلخيص
 في هذه النجاسة استجابة الخطيب عزون للصلاة قبل سبق لحدث
 وفيه نظر وليس من وجها أن الدنيا لم يصب يد من أذن السلطان
 بل الظاهر أنه ما ذنه من وجها أو دالة كما قرنا في خبره رأيت ع
 ذكره قول هو المختار وفي نسخة أنه يجوز وقتا والعصر فإن
 الخطيب يشترط فيه أن يمس بالامامة وفي الظاهرية لو خطب
 مسين اختلف المتأخر فيه وتختلف في صبي يعقل له والأكثر على
 لجواز استعجيل توليه لأهاس السفر في قول السرخس فيد بل
 مشه ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا يجزى عليه الجمعة كما
 في التلخيص وخاتمة قول كذا في الخاتمة وذكر مشه في التلخيص
 أنه استشكله شمس الزينة تعلوا في أن اعتبار آخر الوقت إنما
 يكون فيما ينفرد بأدائه والجمعة أتدو بها مع الإمام والناس
 فينبغي أن يعتبر وقتها إذا لم يحضر حتى إذا كان لا يخرج من المعبر
 قبل إذا الناس يثبتون يلزمه شهود الجمعة أو قلت وذكر
 في التلخيص خاتمة من التهذيب اعتبار أنما قبل الأول وقبل
 الثاني ولعمري في الشربلية قول وقال في شرح المنية تأييد
 لما في الظاهرية أقاديه أن ما في الخاتمة تنقيح ط وعمله في شرح
 المنية بقوله لعدم وجوبها قبله وتوجه لخطاب بالسبي إليها
 بعد ما قال في وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت تفوته وفوته لو
 سادها ولا يمكن الذهاب وحده تأمل قول القروي في
 نسبة إلى القرية ولزاديه القيم أما المسافر فذكره بعد قول فيكره

لونه في الدول مما يكون احد من اهل المصير ذلك اليوم وفي هذا اليوم ورد
 عن الخليفة كرساكن في الزهر في مثل في النصف وحكي بعد ما في القن
 بقل قول كرساكن في ذلك المثل الى دخول وقتها فكذا يقال فيما ذكره
 بعد ذلك في شرح النية في نفسه وان دخل الزهر في المصير
 بجمعة فان نوى الكسوف وقتها لم يمته وان نوى الخروج قبل خروجه
 لم يمته وان نوى بعد دخول وقتها لم يمته وقال الفقهاء ابو الهيثم
 لا يمته وهو مختار قاضي خان هو قول سيف اي متقدما به
 كمانه الجوز المصير والحق انه ظاهر في ما في عن ابي ابي ولكن وفق
 في الشهر ما كان اسكاه مع التقلد قول في هذه فتحت به اي
 بالسيف ليربها انها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك
 باق في ايدي المسلمين بقا تلو نية حتى ترجعوا الى الاسلام فذلك
 قول كرساكن في فاتها فتحت عن قول كرساكن ابو حنيفة وما كان والاول
 وقال الشافعي واحمد وقت نية فتحت صلحا اسبيل من تاريخ
 سكر قول كرساكن فاتها فتحت بالقران املا وقول وهو خلاصة
 في استنباطه في عملية بانه في رواية في داود انه صلى الله عليه وسلم
 قام اي في حفلة متكئا على عصاه او قوسه او وقتل الرستاق
 عن عبد المحيط ان اخذ العمارة سنة كالقيام فترك ان خاف
 فوق جمعة او مكتوبة عزاء في الشافعية الى فتوى ابي الكيث
 ثم ان قوت جمعة بسلام الامام والكتوبة بخروج وقتها لا يفتوت
 جاعتها لانه يمكن مملاتها وحده والاكل اي الذي قيل اليه
 نفسه ويخاف ذهاب لذته في ترك الخروج من بابها
 لكن بشكل ما من وجوب السجدة بالجمعة بالاذان الاول وترك
 السجدة ولو ما شيا والمراد به كل عمل ينافي السجدة فقام من ذلك
 شبهة الى الاستناق وهو السواد والقرى قايوس قول في نوايا
 اما العميلة في نواياها على كل حال ط قول من ترك في صلاته
 كما لسفر للتجارة والجمعة والعميلة لا سقاط الغرض ولذا في جمعة النكاح
 ونحو ذلك مسلم يمكن متعوضا الوجه الله تعالى قول فالعميلة لا يفتوت

مطلب
 اذا اشرك في عبادة
 فالعميلة لا يفتوت

ان يراى به الغلب الذي هو قصد العبادة لان قوله ان مغفلة مقصود بجمعة
 لا يقيد انه لو كان مغفلة مقصود لم يوجب او شاي التقيد ان الشك
 وهذا تفصيل غشا والى ما في النوازل في ابوابها وفي من الشافعية والحق
 منها المصير بجمعة السلام عدم التواب مطلقا وسيأتي ذلك في غير
 والاباحة ان شاء الله تعالى قول لا فضل في الشافعية وبكر
 التعليل الاثنا وقصدا لشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من
 معنى في ذلك قبل المزايا من الحج قبل شروع وهو سائق تمام
 على ذلك وبين كنيته التعليل وما قيل فيه للعلماء ونحوه في بعض
 الاباحة ان شاء الله تعالى قول وهو بعد احد ايمان لا ينافي ولا
 حسا وذلك لان التعليل حال التحليل يحصل وهو حر وكذا الذي
 والده في مستحقه ان يحرم مقدم على فعل المستحب ولذا قال عليه
 الصلاة والسلام للذي راى يتخطى الناس ويقول افسحوا المجلس فقد
 اذيت وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن ابي اسحق في قوله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتخطى بقايا الناس يوم
 الجمعة اتخذ جبر الى جهنم شرح النية قوله ويكره التخطي
 للسؤال في قال في النهر والحشا وان كان الامر بين يدي المصلح
 ولا يتخطى الرقاب ولا يسال لما قبل لمراد بجمعة فلا بأس
 بالسؤال والاعطاء ومثله في الزانية وفيها ولا يجوز ادعاء
 اذ لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر المصان
 ادبوان يعرفاه فتش لمن يخرجهم من المسجد وعن الامام خلف
 ابن ابيوب لو كنت قاضيا لما قبل شهادة من تصدق عليهم اهر
 ومثالي في باب المصير ان لا يعمل ان يسال شيئا من له قوت يومه
 بالفعل او بالقوة في العاصي المكتوب وبما في علم بحاله
 لادعائه على الحر تركه وسئل عليه السلام في ثبت في الصحيحين
 وغيرهما عن علي بن ابي طالب وسئل عليه السلام في ثبت في الصحيحين
 وهو قائم يصلي يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه الله وفيه هذه الساعة
 اقوال اصعبها انها فيما بين ان يحل على الامام على المنبر لان يقصود العملة

في قوله لا يفتوت
 في قوله لا يفتوت

في قوله لا يفتوت
 في قوله لا يفتوت

كما عزأت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عليه قال
 في المراءج فيسن الدعاء قبله لا يسهانه لانه ماء موديا لسكونه او يسه
 حبه يشاخرنا احر ساعته ثم يوم الجمعة وصلى الحاكم وغيره وقال علي
 شرط الضيقين ولعل هذا مراد المشايخ ونقل طعن الزرقاني ان هذين
 القولين صحيحان من اثنين واربعين قولاً فيها وانها دايرة بين هذين
 الوقتين فينبغي الدعاء بينهما احرهم الظاهر انها ساعة لطيفة تختلف
 وقتها بالنسبة لكل بلد وكل حبيب لان الساعات في بلد يكون ليلاً
 او نهاراً وكذلك وقت الظهور في بلد يكون وقت غروب في غير بلد
 قالوا من ان الشمس لا تخرج في درجة الا وهي تعلو عند قعر وتغيب
 عند خرمين وانما علم ترك فقال في معانيها ما كلامه لان معرفة
 هذا الليل وفعله الصلاة بحجة تركه احكاماً يتغير المنة
 جمع احكامه فان تراجمه في فن الجمع والفرق القول في احكام
 السفر القول في احكام المسجد ونحو ذلك ومن جعلتها احكام
 يوم الجمعة تركه قراءة التكليف احدى يومها وليلتها والاربعين في
 اولها سادسة للخير وحذر من الاعمال وان يكثر منها فيها للغير
 المصحيح ان الاول ينفي له من النور ما بين الجمعة واليوم الذي
 ان الشك في معنى له من النور ما بينه وبين السبت العتيق بن حجر
 تركه ويكره افراد به بالصوم هو المستند وقد امر به اولاً ثم نهى عنه
 تركه ومن فهمه كالحشي يحق تركه فقد وهم ولندمها في تركها
 ليجل يومه ومنع اليوم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها حراماً
 وهي احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة و
 اشترط لصلاة لها وتكون ثلاثاً مشروطة بالامام كونه قبلها
 شرط وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشروطه وشرائط
 الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وصلاح الشعر
 ولكن بعد هذا افضل والفقير في المسجد والتكبير لها والاشتغال
 بالعبادة المخرج للحبيب ولا يسن الا براءة بها ويكره افرادها بالمشي
 وافراديلك بالقيام وقراءة التكليف فيه ونهى كراهة الشائقة وقدر الشك

في الصلاة
 في الجمعة

على

على قول اني يوسف المصنف المتحد وهو غير ايام الاسبوع ويوم عيد
 وفيه سبعة اجابة وتجمع فيه الازواج وتزاد القنود واما من البيت
 فيه من عذاب القبر ومن مات فيه اوله ليلته امن من فتنة القبر
 وعذاب ولا تجزئ فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه السلام وفيه
 اخروج من الجنة وفيه يزول أهل الجنة ويوم سحابة وتفتح اعطاك
 وقوله لا يسن الا براءة بما قدمناه اوقات الصلاة انه قول الجمهور
 فندمنا ايضاً في صحيح قول الامام بركاهة النافذة ثم وقت الاستوا
 يومها فما فهم تركه واما من البيت من عذاب القبر من وقت الاستوا
 السنة وجماعة عذاب القبر حق وسوال منكرو تكبير وضمة القبر
 حق لكن ان كان كافراً فغداً به يدوم الى يوم القيمة ويرفع
 يوم الجمعة وشهر رمضان فيعذب الله من عذاب القبر من وقت الاستوا
 متعللاً بالجسم فنتاه الروح مع يمين وان كان خارجاً عن الموت
 الطبع لا يذهب بل له منغله يحد حول ذلك وخوفه والعامي
 يندب ويغفل لكن يتعلم عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها
 ثم لا يعود وان مات يومها اول ليلتها يكون العذاب حياً واحداً
 منغلة القبر لم يتعلم كذا والمعتقدات للشيوخ ان المعين المنفرد
 تحفي من حاشية يحق ملحقاً قوله ولا تسبح في جاسر اللغة
 جبر الشرحاء في قوله وفيه يزول أهل الجنة وهم قس المراد
 بالزيارة الرواية لا تسبح وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض براه
 في اقل من ذلك والبعض في اكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء اقرنه
 الاث مثل ايام الاعيا وعند التجلي العام تمامه ثم طس له قوله
 ان يجعلنا من أهل رايته اميرين باب العيد بن فتيحة قوله
 اصله عود قيس الوائيا السكونا بذكره اخرج وهو نحو مرة مناسبة
 للجمعة فلا مرة وهو انهما يوديان بجمع عظيم ويجمع بينهما القارة
 ويشرط لاحدهما ما يشرط للاخرى في الخطبة وتجب على من تجب
 عليه الجمعة وقد من الجمعة الزمنية وكثرة وقوعها او تركه من
 به في اخص العبد بهذا الاسم لان الله تعالى فيه عوايد الاحسان

في الصلاة
 في الجمعة

بشرط
الطيرة

اي انواع الاحسان العائدة على عبادة في كل عام منها الفطر
المتبع عن الطعام وصداقة الفطر وتمازج بملوا في الزيادة فمما
غير ذلك ولان العادة فيه الفرح والسرور والشاغل والفرح
بسبب ذلك فلو لم يبق في يومه على من لم يركبها
العادة فانه لكان لا يبق لها اي رجوعها بعد والشاغل في الطيرة
سكن ليسح مرينها يا سالم او يا حبيب او يا واحد ويتبع ذلك
والشرا في موسى وبنو اسرائيل كما ذكر على الله عليه وسلم على
ولا يتطهر وكذا سجد يش كان ينجيه اذ اخرجه لاجل ان يسبح
يا راضيا وجميع اخرجهما السيوطي في جامع الصغير وصحاح
الحال اسل ورجاء الصغير من الله تعالى عند كل سبب منعت او قلة
يخلو في الطيرة قوله في كل يوم اي زيارات ترك وجه للشيء
اي نوع رايته والا فوجه الجيب ليس زيارتنا تركه عن مذبح النبي
اي مذهب غيرنا اما مذهبنا فترى في كل منهما قال في الهداية
ناقله عن جامع الصغير بعد ان اجتماع يوم واحد في الاول سنة
والشافعي في ريعته ولا يترك واحد منها اه قال في المعراج احقر
به عن قول عطاء يخبر في صلاة العيد عن جماعة ومثله عن علي
الربيع قال ابن عبد البر سقط الجمعة بالعيد فهو من وعز
ان ذلك في اهل الهادي ومن لا يجب عليهم الجمعة اه تركه في
مقابله يقول بتراسه ويحذف الشفيع في المناظر لكن الاول قول
كما في الحديث ويخرج على نصوصه في ثمانية والبدائع والميعاد والمج
وسكان الشنقي وفي خلاصة هو المختار لانه على الله عليه وسلم على
عليها وسماها في جامع الصغير سنة لان وجودها اشتد بالثبوت
حلية قال في البحر والظاهر انه لخلو في الحقيقة لان المراد من ذلك
المؤكد بدليل قوله ولا يترك واحد منها وكما جرح به في المس
وقد ذكرنا مرادنا انها بمنزلة الواجب عندنا فهذا كان لا يوجب
يا ثم تركه المؤكدة كالواجب اه وسبق في نظرية ذلك في تكميل الشرح
وفيه كذا مستوفى في نوس بشرطها متعلق بغير الاول والاضحى

للجمعة

بشرط
الطيرة

بشرط

للجمعة وشمل شرط الوجوب بشرط الصحة لكن بشرط الوجوب
علت من قوله على من يجب عليه الجمعة فيقول المراد من قوله بشرطها
الشرط الثاني فقط واستثنى من الثاني للجمعة واستثنى في قوله
من الاول المبالغة اذ اذن لمعولا فانه يلزمه العيد بخلاف الجمعة
لان ما بدله وهو الفطر وقال ويبنى ان لا يجب عليه العيد بها
لان ما فعله لا يثبت بملوكة بالاذن اه وعز به في الجمع قلت وفي العامة
البحراني جماعة في العيد تنس على القول ببيتها ويجب على القول
بوجوبها اه وقلا مرأها غير شرط على القول بالسنة لكن من بين
انها شرط لصحتها على من من القولين اي فتكون شرط الصحة لبيان
بها على وجه السنة والركن تنفلا مطلقا ما مل كمن اعتنق ط
ملا كروا للصبيان للجمعة من شرائطها المباحة في مجموع ولو منع لكان
جماعة كما في الترمذي ترك فانها سنة بعد ما يبان للفرق وهو انها
فيها سنة لا شرط وانها بعدها لا قبلها بخلاف الجمعة قال في البحر
حتى لو لم يجلب املا صريح واسأل التركة السنة ولو قدمها على الصلاة
محتت واسألا لتمام الصلاة ترك صلاة العيد ومثله للجمعة صرح بها
لا يصح اولا على انه عيد والا فهو منكره لادائه بالجماعة ترك
لا واجب في المراد بالواجب ما يلزم قوله اما على سبيل الوجوب المطلق
عليه وذلك في العيد واما على طريق الترتيب وذلك في الجمعة فهو من
عدم الجواز تركه والجمعة كناية فيه ان العيد من ترجيح على الجمعة
بالجمعة هي ترجيح على الترتيب فالاول ان يدل بان العيد توري
بجمع عطفه بخبر تفرقان اشغل الامام بالجمعة اه في قوله الاول
التعليق بخوف التشويش على الجماعة بان يفتنوها صلاة عهد شرعية
كان في جنات البحر عن الثانية نوس على الخطبة اي خطبة العيد
وذلك لزميتها وسنة الخطبة وكذا يقال في سنة الترتيب تركه
وغيرها كسنة الفطر والجمعة والشاغل والعيد على الكسوف لانه
فان كان كل منها يوجب عطفه لكن العيد واجب والكسوف سنة
في هذا وفي السراج ان كان وقت العيد واستأبدا الكسوف لانه يفتن

بشرط
الطيرة

لو انه روي عن علي بن الحسين الكوفي انه قال في كيف يجزئ سنان والاكثر
في العادة ان يكون الذي اخر يوم من الشهر والعيد اول يومه ويوم العاشر
قلنا لا يتبع فقد روي انها كانت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وموتة كان يوم العاشر من ربيع الاول على ان القبا قد
يذكرون ما لا يوجد عادة كقول الغزنين لرجل مات وترك مائة جعة
او قلت ومثل قوله لوفته من الكفا ويحيى يسأل ذلك النبي بل
قد يتصور ذلك فيمكن ان يشهد وعلى تنبها رجب وشعبان
فتعق محمد بن ابي حجاج ما حبل عليه شوح النية قول غزالي
او سنة الحسنة كما يصح به هناك وقال في هذا توخر عن سنة الغزبي
لانها اكد اعقابهم في - لكن في اخره استدل على الاستدلال وعلى قول للمص
وتقدم على صلاة القنطرة حذرك يا بني في غيبة الاشياء ابعثا
جسامة وستة فليت جسامته واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض
وقت ما من ويهني تقديم الغرض ان شاق الوقت والافا لكسوف لانه
يعتني بوقتاته بالاجل والواجب عييد وكسوف وجسامته ينبغي تقديم
جسامته وكذا الواجب مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقت
ويهني ايضا تقديم الكسوف على الوتر والزواجر اذ فيه مخالفة
لما مر من حيث تقديمه لجسامته على السنة وهو خلاف ما اعتنى به كما
علت وعلى العيد وهو عيش ضائف لما ذكره المصنف في العتق بمكيا
حيث تقدم الكسوف على الغرض وهو جزم ايضا مخالفا لما ذكره المصنف
من تقديم العيد على الكسوف مع ان العيد واجب تقديمه في الاول
تقديم فرض الوقت وفي الجوع من باب الكسوف في الجمع الكسوف
ولجسامته بل بالجماعة لانها زمن وقد يشق على الميت التفتير اه
الاول صلاة الكسوف وقد يقال تقدم العيد للاستدلال على ان
لا يورى جميع عظيم وعلى هذا تقدم الجمعة أيضا على الكسوف فلا
خمس من احب الاشياء تقدمه من الوقت ومن الجمعة ويؤخذ من قول

العضو

ما لا يوجد عادة

أيضا أن ضيق الوقت تقدم فمضى الغريب لأن وقته ضيق كما يحسنه
وهو غافل عن رايته مهربا إلى جنائز التنازعانية وقال بعده
لمسئله تغير فافهم قوله وتذب بغير النظر في الذنب قول البعض
وعد الصلة الغسل سابقا من السن والعصا في أن لكل سنة لمصوب
الرجال يتأخر عن الزمان وقد وزاد في المهر عن الجني وما ساء
مستحقا الشتمال السنة على المستحب فالرؤى عندى وما صله
يقوى إطلاق اسم المستحب على السنة وعكسه وطحا إطلاق لفظة
أيضا أن هذه الأمور مندوبة قبل الصلاة ومزاياها لا مزاياها بل
كما في الجملان في التحفة أن في هذه اختلاف بحسب أهله
حاول أن في فتح القدير ويستحب كون ذلك المطلق حلالا في الحذر
كان عليه الصلاة والسلام لم يند وأبوه المطلق حتى وكل تراءت
وكانت من فمنا أهقلت فالظن أن الترافض كذا اقتضاء هذا
المخير فان لم يجد في كل شيئا كل شيئا حاول أن رايته في شرح المشية
قوله ولا فرق في كذا في الشربلية ولعله يشير إلى أن ذلك ليس من
سنن الصلاة بل من سنن اليوم لأن في الأكل مباحة إلى قبول
ضياقة الحق سبحانه له امتثال امره بالاطفاق وبعد امتثال امره
بالصيام تأمل قوله واستياحه لأنه مندوب إليه فمستحب الصلوة
اختيار ومفاد أن المراد به الاستيذان عند القيام إلى الصلاة فإنه
مستحب لا قدعناه في سنن الزموا وكذا عند الاجتماع بالناس
وعليه فيستحب قبل التوجه إليها أيضا وأما السؤال في الزموا
فإنه سنة مؤكدة ولا خصوصية العيد فيه ترك ولو غير ما قال
في الصبي وطحا تركها مع تقديم الأحسن من الشبهة بحسبته والبر
وأن لم يكن أحسن والدليل على أنه قدس وفي البيهقي أنه عليه الصلاة
والسلام كان يلبس يوم العيد برداء حريرا في التوجه إلى الصلاة
عن فوين من اليمن يربا خطوط حريرة وخضر لونها حريرة فليكن
صل البراءة أحدها أهدي أحد الثوبين للذين هم الصلاة أي في الصلاة

يُطْلَقُ الْمُسْتَقْبَلُ عَلَى
وَالْعَمَلِ

ذلك حديث الشيخ الحسن الأحمر والفيل مدته على الفعل والمخاطبة على البيع
إذا افتراضا ككيفية إذا لم يتعارضا بالحل المذكور أو زيادة وسيلان أن شاء
الله تعالى تمام الكلام على ليس الأحمر في كتابه كخطر والاباحة تركه مع
وجوبه فأجاب بان التمسك هنا فلا قبل الخروج والواجب مطلقا إذا
لم يخرج تركه ومن ثم أي من أجل كون جميع تلك الأحكام قبل الخروج من
قول أي كذا ثم أي المقتضية للترتيب والتميز في تحديد على الخروج
بالأول وبالقاء لأن الثاني ما ذكره من قبله بخلاف حال الواجب
شرا فإذا قال في تحديد تراخي من جميع ما مر وألا يظهر أن يقول وليزيد
عطفه على العلة السابقة وقد يقال حذف العطف لأن معنى العلة الأولى
فالتأني به لا منها للتوحيج فانه هذا والمعبر به أنه يتدبر في الأمر
في الطريق وهو متوجه إلى المصلحة أما عن تراخيها فلا فاسأل تولى
المصلحة العامة أي في العصر الجاهلي من تركه والواجب مطلقا التوجه
قال في الفتاوى وقال في بعض السوال المقدور تركه هو الأصح
المستحسن وثمرة الزحام والصحيح هو الأول وفي خلاصة السنة في خروج
الزمام إلى الجاهلية ويستخرج من المصلحة في المعبر عن هذا ما على أن
مسألة العبدية في موضعين جارية بالافتقار وإن لم يستخلف فلذلك
أجاب في يوم العيد وتختلف المصالح في تأنيها قال ولا يخرج من المصلحة
الكرامة على التتبعية وهو مرجح خلاف الأولى لأنها من جهة إرباس
غالبها فلا خلاف في خلاصة المصالح في تأنيها قال ولا يخرج من المصلحة
في ذمها من طين أو حديد أو البعوضة أن كان مصلحا عليه
وسلوها إذا كان يوم عيد خالف الطريق لأن فيه تكثير الشهود لأنك
لقد شهد لمن جهاد في المصلحة قول والتقدم فلا فخر ولو لم يرد أمير

وقامنى

وقد اضر وقتي وما في شك من الظن من قصره على نحو هؤلاء وعملوا على الدولة
ويدل له ما في الشعر من المماثلة ان من كان لا يتخفى من المعصية كان
يتخفى يوم العيد وهذا اولى مما في القصة ان صاحب الدولة سلطان
ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حبيب طرول لا تذكره بقوله
والشبهة انه لم يتقل من اصحابنا حراة وعن مالك انه كرهها وعن
الاولا في انها بدعة وقال الحق بن ابراهيم بل الاشبه انها بدعة
مستحبة في جملة ثم ساق ثانيا دلائل من صاحبنا عن المعصية في فعل
ذلك ثم قال ولما سأل في البلاد الشامية والعبرية عيد مبارك
عليك ونحوه وقال يمكن ان يلحق بذلك في المرومية والاستجاب
لما بينهما من التلازم فان من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الوقت
عليه مبارك على انه قد ورد الدعاء ببركة في امور شتى فيوجد منه
استجاب الدعاء هنا ايضا له ثواب في رتبة ليس الشك في
به للاختلاف من البيت والمصلي وانما هو بيان الخالف بين عيد
الظن والاضحى فان السنة في الاضحى التكبير في الطريق كما سلك في
قالهم في اب قبلها غرض قوله ولا يتفضل للاختلاف عما بعد ما كان
فيه تفصيل لا يخرج به بعد ثواب يتعلق بالتكبير في سوا كان سلك
او جهرا وفي التفضل سوا كان في المصلي اتفاقا وفي البيت الاضحى
وسوا كان من يصلي العيد او لا يخون المرأة اذا ارادت صلاة الاضحى
يوم العيد تسليمها بعد ما يصلي الامام في لعبانة افادته في الخبر
كذلك في المصلي بعد ما يصلي في اللعبانة افادته في الخبر
في الاختلاف ولا يكبر يوم الظن بعد ما يكبر ويخاف وهو واحد في
عنه والاضحى ما ذكرناه انه لا يكبر في عيد انما هو اتفاقا في اللعبانة
اصل التكبير في منتهى وان الاتفاق على عدم تكبيره ورواه في
القدريه ليس في معنى الا لا يخرج من ذكرانه تعالى في وقت من الاوقات
بل من ايقاعه على وجه البدعة وهو تكبيره في المذلة قوله نوح ولا في
سلك في نفسه على مورد الشرع وهو لا يصح لقوله تعالى
واذكروا انه في ايام معدودات ورد في الخبر على السمع بان صاحب الخلافة

لعلمنا بالخلاف وانما خص به الذكر بوقت لا يذهب الشرع عنه مشرعاً واقول
 ما في خلاصة شعرية كلامنا في ان قال فيكون يوم الاضحية ويظهر ولا يكره
 يوم النحر في قول ابي حنيفة لكن لا تسلك الحق ابن الحوام لا سلكنا من الخلاف
 ايضا كيد ومغلة البيان المراد من غير التكبير فصل في وجه اختلافه في جواز
 عند ابي حنيفة ان قال ان خلافه بين ائمة امام ومالك في وجهه والاختلاف
 في أصل التكبير وقبحه في خلاف ذلك في البدع والارواح الجاهلية ودرو
 البحر والاشقي والدمير والاختيار والمواهب والامداد والابصار والاشباح
 خاتمة والعقنيس والنبين واختلافات النوازل والكفاية والمراعي وعزة
 في النهاية المبسوط وعفة الغنم وفاد النعمان فقه مشاهير كماله
 مصرحة في خلاف ما في خلاصة شعرية في قوله لا تسلك الحق الامام وتبين لهما
 اذ ليس والفاية ان يظهر كقولنا قال وهو المعنى ما قال الرازي
 وشبهه احوالاً انما في التمر وقال في تحفته واختلاف في عيد النحر فمن ابي
 حنيفة وهو قول صاحب واختاروا الطحاوي في وجهه وشأنه ليس في
 الغريب صاحب العباب حيث قال في كبرية العيد من سراج الغرب منجزاً
 ان في حنيفة انه لا يكبر في النحر املا وزعمه اذ اقول كما هو ظاهر خلاصة
 لا قد ثبت انما في خلاصة شعرية في قوله لا تسلك الحق الامام وتبين لهما
 في شئ من المنيعة الصغير وهو النحر لا يظهر عندك وعند صاحب
 وهو في اربعة وخلاف في الفضيلة اما الكراهة فتستبين من الطرفين
 في كذا في كبرية واما قول المتن ان لا يثبت من كراهة فقد في فهو متوك
 في الحديث وفيه ما من العلم في حقه في الشرع في هذا وقد ذكر الشيخ
 في اسم في تعديده ان العيد قول الامام تركه لكن تعقبه في التمر في
 لا يثبت فيه معناه لا في قول كلام الجرحي وقرره في قوله ان خلافه
 في وجهه وعنه في الامام في المراتبة والعقنيس وغاية البيان والنبين
 انك في البرهان في انما زاد على ما في التمر في التعديده في انما في
 اي لا مستقيم ولا قد علمت ان في التمر من وجهه في وجهه
 ومما فيه لكن لم يظهر في انما في مستقيم فافهم ترك وجهه
 في هذه الرواية ترك قبله على ما في الشرع وهو ما في الجرحي في التبر

جرح في غير الامام الشرعي ايسن الويلنا العدد والاصح وقاس عليه بعضهم
 الحديث والخلاف كلها اذ في التبر في او علا شرفا قرب وقد لا يستدل
 في لما في الكتب الستة عن ابن عباس ومثله في تعقب عنها انه صلى الله عليه
 عليه وسلم خرج فعلى بهما العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا الذي
 بعدها محمول عليه في العسل لما روي عن ابن عباس عن ابي سعيد اخذ من
 روى سمعنا لعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد
 شيئا فاذا كان المنزلة على ركعتين كذا في فتح القدير قال في منحه
 القفا واقول وهكذا استدلاله الشرح على الكراهة وعندك في كونه
 مفيدا للمعنى نظر ان غاية ما فيه ان ابن عباس صلى الله عليه الصلاة
 والسلام خرج فعلى بهما العيد ولم يصل في وجهه وهذا لا يقتضي ان ترك
 ذلك كان عاداته وعمل هذا لا يثبت الكراهة اذ لو بدلت من ليل
 خاص كما ذكر صاحب الجرحي قلت لكن ذكر العلامة نوح افندي
 ان وجه الاستدلال ما في قوله في كراهة التبر بعد طلوع الفجر كما
 من كونه من انما في صلى الله عليه وسلم كان حرم على الصلاة في
 فعله يد على الكراهة اذ لو انها لفعله مرة بيانا للجواز اه قلته
 هذا مسلم فيما اذا تكررت ذلك اما عدم الفعل مرة فلا وليس في
 حديث ابن عباس لما روى في الكراهة فافهم وقد مر نظيره في الصلاة في
 التبر في اصل قوله باوحد او بركعتين والاول افضل كما في التبر في
 قوله وهذا في ما من من الشرح في التكبير والتبر في قوله في الغرض من
 ان المراد بهما الذين لا يوثق عنهما في الجرحي لا ولا كمالا حتى يفتن به
 في التبر في الصلاة في قوله املا في اسرار واجهم في التكبير ولا قول
 الصلاة بمسجدا ويثبت او بعدها بمسجدا في التبر في قوله في
 كلام الجرحي زاد التبر في صلاة منه واستشهد به في التبر في قوله في
 ادراكه العولم اذ املا في التبر في صلاة في التبر في قوله في التبر في
 في كراهة الصلاة اذ اها من تجوز في الصلاة في قوله في الصلاة
 في كراهة ما مشهورة في الصلاة في الصلاة في باب النوافل في
 المراد بجملة ليلة النصف من شعبان ليلة القدر الشاه والعشرين من رمضان

لما نقله قال الحق من مواضع الوضوء ومنع التلويح به
 جوازه على حرمه الفصل بالحديث الموضح وقد نصوا على ومن حديث
 هذه الصلوات والفقهاء لا يثبت من المواضع الجوهرة سيما ما كان نشأه
 لها وقوله من عليها في تعليلها في البحر وما هو هذا الاثر في الروايات
 عندنا في الصلوات وانما تنبيهه والامام احمد لا يثبت الاثر في الروايات
 ولا يثبت ما مر من عدم منعهم عن صلاة الجهر عندنا في البحر لان
 في الصلوات تركها اصلا فيقع التلويح في محظور وعظم والله اعلم
 ثم من لا يطلع المراهبه ان يبين في رواية نور قد مر مع هو اشأ
 عشر شبرا والمراهبه وقتل في الخلقة فلا مباحة بينه باخلافا لما في
 التمسك من تنبيهه بتدبير تعجيل الاضاحي وقدر
 الفطر ليروي الفطر كما في البحر نور لا يكون فضلا عما فيها
 قبل دخول وقتها لم يصر واجبة كما لو صلى ظهر اليوم عند طلوع الشمس
 فلا ينافي ما تقدم في اوقات الصلاة من ان وقت الطلوع والاستواء
 والغروب ولا ينعقد شي من الغرايب والواجبات الفاضلة سوى
 عصر يومه حتى لو شرع فيها بفرسية لم يمان واجلان الصلاة اصلا
 فلا تستقض طهارته بالتحقق بخلاف ما لو شرع في التطوير فانه يبر
 نورس باسقاط الغاء اي مثل والموا الصباه الى البيل قال القرطبي
 فالزوال ليس وقت لها لان الصلاة الواجبة لا تقع عند قيامه
 او قارط وهذا امر مشد الى ان المراهبه الزوال او استواء واطلق
 عليه الجواهر نورس فسدت اجساد الوصف وانقلب فغدا
 انما قال ان كان الزوال قبل الفقد قد انقضى الشهود على قول لا ممان
 كان بدم طقت وهذا في كراهه جها عند ذكر السائل في التوضيح
 وقال وان نورس كراهه جمع اي اذا دخل وقت العصر فها
 نورس وقد مناه اي في باب الاستخلاف نورس ويصلي الامام بهم
 في ويصلي في جها عليها واحدا كما في الظهر نورس مشيا قبل الزوال يدي
 قاربا اليها وكذا الموضع الشا قبلها في مواضع الزوال لا نه شوي
 في الصلاة بعد الوضوء ولا يثبتها على تكبيره الا في ركوع

وشار

معلل
 في الصلاة
 في الصلاة

في اركان التوضوء ياتي به الامام بعد ما لانه سنة القراءة نورس
 في تكبيرات هذا منه من مسعود وكثير من الصلوات ورواية عن ابن
 عباس وبه اخذنا التلافة وروى عن ابن عباس انه يركب في الاولى
 سجدة في الثانية ست وفي رواية خسانا لانه اصلية وهي تكبير
 فتسبح وتكبر في الركوع والباقي ذوايد في الاولى خمس وفي الثانية
 ست واربعة وبهذا التكبير في كل ركعة قال في الهداية وعليه عمل
 سامة اليوم لا يختلف من بين العباسي والمذهب الاول اه قال
 الظهيرية وهو تاول ما روى عن ابي يوسف ومحمد فانها فصل
 لك لان هرون امر بها ان يكبر تكبير جها فغدا ذلك امتنا لا
 له لامنها واعتقلا قال في المعراج ان طاعة الامام بها ليس
 واجبة اه وبه من جها بان ذلك روايته عنها بل في الحديث وكثير
 من رواة الزيادة اي زيادة تكبيره في عهد الفطر ورواية المتقدم
 في عهد الاضاحي عملا لروايات وتخصيف في الاضاحي لاشتغال الناس
 ما الاضاحي وقيل بتجديد الحق القتل فيها بقد وتكبيره وقامه في محلة
 وحلى الشافعي جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوال وهذا
 خلاف ما حملناه عليه والمذهب عن قول ابن مسعود وما ذكرنا
 من جعل الصلاة قول ابن عباس لمرأوه من خلفه به كان في زمن
 اما في زماننا فقد زال فالصل لان بها هو المذهب عندنا كذا
 في شرح المنية وذكره اجازة خلافا في اولوية ونحوه في محلة
 يوشد من قول شرح المنية كان في زمنه في ان امرطليفة لا يفي
 بعد موته او غير كما صرح به في الفتاوى الخيرية وفي عليه ان الزوال
 من سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا يفي فيه بعد موته ولا
 علم قول ولذا اذا ما في لانه تبع لامامه فحب عليه مشايخته
 في ان يابري الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اما جعل
 الزعام ليوتم به فلا تخلفوا عليه لما يظهر خطأه فيقتين كان
 اتاها واجبا ولا يظهر خطأ في الجحيم لك فاما اذا اخرج عن قول

مطلق
 في الصلاة
 في الصلاة

في الصلاة
 في الصلاة

العباد فقله خطأ ويقتضي فلا يلزمه اتباعه ولهذا لو اقتضى من
 يراه به عند الركوع أو من يقتضي في الفجر ومن يرى تكبيراً في صلاة
 خسا لربنا به فقله خطأ به يقتضي لأن ذلك كل منسوخ بدين أقول
 بوجهه أن يقتضي إذا اقتضى بشاخي في صلاة كعامة من يراه به
 لأنه يقتضي فيه فهو غير منسوخ لأنه قد قال به إمامنا من الحنفية
 وسنننا ما في البخاري وقد مشاه في أو آخره في وجبات الصلاة
 ثلث عشرة وقيل في ثلث عشرة أو ثلث عشرة أو ثلث عشرة أو ثلث عشرة
 حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الرواية من عن شافعي
 وأحمد الثلاث الأصلية فصبحت ست عشرة والزم أن قال إن الزيادة
 ست عشرة فليزحم وقد راجعت جميع الآثار للامام أبي حنيفة
 أو ما ذكر من الأحاديث والآثار من الصحابة والتابعين أكثر ما
 في الحديث العامة المشايخ على أن هذه الثلاث الأصلية هي الزيادة
 بعيد جداً لأن القراءة فاصلة بين ما قبلها من قوله في الحديث
 في الحديث لا من الحنط فان زاد لم يلزمه متابعته لأن مقتضى مقتضى
 ولو سمع التكبير من الكبريين بالقبول احتياطاً وإن كثر احتمال
 الحنط على الإمام في كل تكبير أو قلته أنه غير مقتضى احتمال
 وذلك ما يذكره الفقهاء يقتضي أن منه يسع من الإمام ينوي الانشراح
 بالثلاث أيضاً وإن لم يزد عليها فإن احتمال الحنط والتقدم موجود
 في صلاة فاشارة أنه ينوي فيها الاقتناء بكل تكبير أيضاً وباقي نماز
 البخش فيه تركه وجوباً له بالبين القرائين أي بان يقرأ في الركعة
 الثانية بعد القراءة تكون قراءتها في الركعة الأولى ما لو
 كبر في الثانية قبل القراءة أيضاً كما يقول ابن عباس في التكبير في صلاة
 بين القرائين والثالث يقولون أنها في الركعة الأولى والركعة الثانية

الاولية

في الأولى كما من الجوز وأما ما الحنط من التعليل للزيادة بان التكبيرات
 من السجود ولذا وجب للمسلم بها فوجب من الزيادة الأولى إلى تكبيرات
 الانشراح لست بها على تكبير الركوع والتكبير الركوع في الثانية بعد الوصول
 فقلنا أن في الجوز أن المراد الوجوب التوقيفي لا المصطلح عليه لأن المأولة
 مسخية أو كذا أقوله وجب للمسلم بها أي ثبت في بعض المواضع كما في الأذان
 والتكبير طريق المصلي وتكبير التضرع وأما وجهه في تكبيرات الزيادة
 في لفظ استحبابه للإمام فقلنا لا يعلم قسماً من كون في الجوز من الحنط أن
 بل الإمام في الصلاة وهو قد كبر بعد الفاتحة والسورة يحمي وصلاته وإن
 يقرأ الفاتحة كبير ولعمري القراءة لزوماً لأن القراءة إذا لم تكن كذا مشتملاً
 من الزيادة لأن بعض الفقهاء وضع في الفتح وغيره وظاهر أن تقديم التكبير
 على القراءة واجب والأمر يقتضي للزم هو وقوعه في الفتح وغيره وقد مر
 أن تقديم التكبير على القراءة واجب وأنه ترفع الفاتحة لأجله يولد
 ما قدمناه وأبى صفة الصلاة من أن كبره بعد القراءة ومن الشا
 والتمتع والتسبيح لم يبعد لقوات محلها وقد يجب بان العود إلى
 التكبير قبل تمام القراءة ليس لأجل استحباب الذي هو المأولة قبل لا يصل
 استعماله ذلك الواجب الذي هو التكبير لأنه لم يشرع في الركعة الأولى
 بعد القراءة بدليل أنه لو لم يكن بعد قراءة السورة يتركه فكان مثل ما لو
 من الفاتحة وسرع في السورة ثم لم يترك السورة وقيل الفاتحة
 لوجوبها بخلاف الشا والتفوق والتسبيح وأنه أعلم تركه في الركعة
 الحنط فلو أن صلاة بجمعة لما روى أبو حنيفة الرضا عليه السلام
 كان يقرأ في العبدتين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية كما في الفتح وقار
 في الصلاة فان تمكنه الأقتل بمسلى الله عليه وسلم فقرأتها في الغيب
 الأوقات فحسن لمن يكون أن يتخذها احتياطاً يقرأ فيها غيرهما
 ذكرناه لجمعة أم وجهه بالقراءة كما ذكر في فصل القراءة وصرح
 به في الجملة تركه في القيام أي الذي قبل الركوع أما لو ذكره
 وأما فان غلب على قلبه تركه في الركوع كبر قائماً بما نفسه تركه
 تركه أم لا وتركه وكبر في ركوعه خلافاً لما يروى من تركه يديه لأن

الوصل على الركبتين سنة في محله والرفع في محله وان رفع الامام واس سقط
 عنه ما في من التكبير لما انفوته الشبهة ولو ادركه في قيام الركوع
 لم يفسد ما فيه لانه يقضى الركعة مع تكبيرها فصح ويدل قول كبير
 الخالي وان كان الامام قد شرع في القراءة فبان تحلية قوله بركبتيه
 في ان لو كان امامه شاعيا كبر سبعا فبان بكبر فلا مخالاف ما مر
 من انه يتابعه في المأثور لانه في المذهب قول انه مسبوق وهو
 مشهور فبان يقضى الذكر الثاني يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل
 ان لا يقضى بعد شيئا فثبت له افعاليه قول بقرائمه يكبر اذا قام
 فيهما التفصيل المأثور ادركه كل التكبير او بعضها او لا والتمس افاو
 في تحلية قول السلاوي في التكبير اي لانه اذا كبر قبل القراءة وقد
 كبر مع الامام بعد القراءة لم يزل قوله التكبيرات في الركعتين قال
 في البحر وم يقل به احد من الصحابة ولو دلت القراءة بغيره فلهذا
 لقول علي رضي الله عنه فكان اوله كذلك في الخط وهو مخصص
 لقوله ان المسبوق يكبر اي نفسه اما اللاحق فانه يكبر على اي
 امامه من خلف الامام حكم بغير عن السراج قول فلو لم يكبر في
 مرتبة بقوله ولو ادرك الامام في القيام لم يكبر قبل التكبير لئلا
 يفتقر عنه ما قبله فالاول حذفه لم يكبر في الركوع على الصحيح
 كما قاله المصنف في محله ويحذف قول البحر ولو ادركه في القيام فله
 بكبر حتى رفع اليكبر في الركوع على الصحيح اه ومثله في الظهر وذكر
 في تحلية قبل يكبر في الركوع وقيل لا وقوله في الخط اه قال في ذكر
 ان التخصيص جاء من جهة قول فادتيان بالواجب وهو التكبير
 لولي من السجود وهو السبوح وقد علمت ما فيه من وقصر الركعتين
 الواجب المشاهدة والسجود الاشارة الى التكبير في تحصيل القيام سنة تامل
 قول في ظاهر الرواية تبع فيه المصنف في المنع والذي في البحر وتحلية ان
 ظاهر الرواية انه لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام زاء تحلية وفي

ما ذكر

ما ذكر في الركوع وشرعيه في المذبح وهو رواية الشافعي عن ابي القاسم
 ويصعد الركوع من القراءة اه وهذه الرواية ايضا مخالفة ما في المتن نعم
 صحيح يشهد به البحر وتحلية والفتوح والنعيم في باب الزور والوقوف في
 الفرق بين التكبير حتى يقضى الركوع لاجل ذلك بين الفتوت يكون التكبير
 العبد جميعا عليه دون فتوت الزور ومنه حكمه في المذبح هناك
 مخالفا لما ذكره في هذا الباب ولكن حيث ثبت فلا امر الزوايا لا يبدل
 عنه وعلى ما في المتن فالفرق بين التكبير وبين الفتوت حيث لا يبدل
 به في الركوع انه لا يشرع الا في محل القيام بخلاف التكبير في كل حال
 يشرع في السجود فيه صاحب النهر وقد علمت ان العود رواية الشافعي
 على انه قال عليه ما قاله ابن الهمام في ترجيح القول بعدم الشافعي
 لوجوبه وهو وان لم يبدل فهو الصحيح لاجل انه لا يشرع يديه ما
 بالارباب شخصي لانه في قوله في الزوايا فندبه للاستدراك في تكبير
 الركوع السابق فانه للقول ساجد قولنا هو جوه ايضا مع انه لا يشرع
 فيه نهر وما وقع في البحر من التعميم تكبير في الركوع الثانية اعتد به
 في الشريعة بان الحكم في باب سجود السهو انه لا يفسد
 تكبيرات الانتقال الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العبد لم يكبر
 ذلك اي الزرع قول سنة في محله اي والرفع سنة في محله ونظرا
 او لم يدر اه ولذا لم يرد في اي في ائنا التكبيرات وفيه بعد الثلاثة
 كما في شرح المسنة لان الوضع سنة قيام قول فيه ذكر مسنون
 عند اختلاف في اشارة الى ما في البحر من المسنون من ان هذه الفتوة
 ليس بلا زرع بل يختلف بكثرة الزحام وقلة لان المقصود انما هو اداء
 قول فلو خطب قبلها في وقتها لم يخطب املا كما قدمت من هذا البحر
 في جسد فيها ويكبر اي الا التكبير وعدم تكبير قبل الشروع فيها
 فانها سنة هنا لا في حصة جماعة بل عشا في اداء القول
 بان الكسوف خلفت عندنا وعلى قولها بان للاستسقاء خطبة كما
 سياتي قوله واستسقاء اي بنا على قولها من ان له خطبة ترك الا

ان التي مكة وعرفة واما التي متى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها ثلث
 لان الثلثة لتقطع بالولوى من قول ويستحب في ذكر ذلك في الخارج
 عن جمع التواريخ وقال في الحاشية ان ليس بالكبير عدد في هذا هوالم وانه
 لكن ينبغي ان لا يكون اكثر نقطة الكبير ويكثر في الاصل اكثر من الفطر
 اقلت واطلاق العدد في هذا هوالم وانه لا يشاق تقيده بما ورد في ذلك
 وقال ابن الشاذلي رحمه الله لا يجلس عندنا من يجلس في انفسه
 فارجح الموزن على الاذن والاذان غير مشروعة في العيد ولا حاجة الى
 كذا من مراجع قول ولم اذكر البحث لمصاحب البحر وقال في هذه العلم
 امانة وعق القضاة هو ويؤكد ما ذكره الشافعي اول باب من هذا الفصل
 عن الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلب قبل الفطر يومين
 يا مباحرا جها نور وهكذا الخ هو من ثمة كلام البحر حيث قال
 ويستند من كلامهم ان يغلب اذا راي حاجة الى مع فيمنع ذلك
 فانه يعلم به اما يغلبه بجمعة خصوصا في زماننا لكثرة الجهل
 وقلة العلم ينبغي ان يعلم به فيها احكام الصلاة كما لا يخفى في قول
 مع الامام متعلق بجمعة وفي حال من ضمير فانت لا بد ان المعنى
 ان الامام اولها وفانت تقتضي لانها لو فانت الامام والمقتضى
 نقص كما ياتي افاده في مراجع الدراية قول ولما زاد اي بعد
 ان دخل فيها مع العام وفي مع منها الامام قول في الاصل بقلبه
 ماحتمل في البحر عن اي يوسف انه اذا افسدها بعد الشروع
 تقتضي لان الشروع كالندم في اليجاب قوله وفيها اي في صورة
 الفساد وقوله واجبة زيارة في الالفاظ لا الاختلاف عن النقل فانه
 يجب قضا وبما افساد ما قول اتفاقا بخلاف انما هو في جمعة
 بحر قول ما قلنا اي استحبابا في التمسك في وليس هذا
 قضا لا يلزم من قولنا استحبابا في التمسك في وليس هذا
 عن ثمانية من قضا لعلها كالتمسك في حاشا انه لا يكون فيها لزوم
 مثل العيد تأمل قول بعد من كمل في حاشا انه لا يكون فيها لزوم
 وما اذا غم الغدا بعد واير بعد الزوال وقبله بحيث لا يمكن جمع التمسك

او منها

او صلا على يومين وظاهرها وثقت بعد الزوال كما في الدرر وشرحه قد
 اسجل وفيه عن الخ - امام صلى الله عليه وسلم في غير وقتوه ثم علم به للتحليل
 ان يتفرق الناس توفيا ويبدون وان تفرق الناس بعد يومين وبارت
 صلاتهم صلاتهم للمسلمين واما علم قول فقط راجع الى قوله بعد
 فلا تخرج من عندك والى قوله في الزوال فلا تنقض بعد والى قوله
 من الغد فلا تنقض فيما بعد غد ولو بعد كما في البحر قول وحاشي
 القضاة في قوله ثم قال ولعله مبني على اختلاف الروايتين ويؤكد
 ما في ذكاة النظم ان صلاته تدبرها واحلاف الاصول ويومين في غير
 التكرار في قوله ذكره البحر عن الطحاوي ان ما ذكره المصنف قول
 في يومين وان ابا حنيفة قال ان فانت في اليوم الاول لم تقض كن
 لم يذكر في الكتب المعتمدة اختلاف في هذا في البحر قول كن
 اي في الاصل قول يجوز تأخيرها في وتكون فيما بعد اليوم الاول
 قضا ايضا كما في النجاشي في النجاشي والزيادي قول لا يخرج الكراهة
 اثبت في النجاشي ويجوز في الزانية وغيرها الاسادة بالثاني غير
 عذر ويحمله انها كراهة تحريم من حيث قلت طلق الكراهة تنع
 البحر والدرر فيعيد التعميم واما النساء فقد مناه سنن الصلاة
 لاختلاف في هذه الكراهة او تحش ووقفنا بينهما ما بها دون
 التعميمية وتحش من التعميمية قول اتفاقا ما في الفطر قد جلت
 ما فيه من الخلاف في اصل التكبير وصفته وفي جمهور قول قبل
 وفي المصنف قال في الحديث انه رواية لا تقطعه ما لم يفتتح الصلاة
 لان وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهرا له وخبر في الحديث ما لا يوثق
 وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية بحر قول لا في البيت
 اي لا يسن والافهود كمرشوع قول ويتدبرها تحريم عنها اي
 يندب الاسلام لا يفتقر المصنف من صحت ان يمسك فان الحار
 عن الصلاة تواترت في منع المصنف عن الاكل والاطلاق عن الزمان عداة
 الاصل فيمنع من الزاهد في قول والام يضر نيل المعصية والفرق
 وقيل في غاية اليأس المعصية وذكر ان القوي يد وق من الصبح لولا الامني

مطلوب
لا بد من تركه
ثبوت الكراهة
لما مره ليلها من

تليق فالقرب من الصلح غير قول في الأصح وقيل لا يستحب ولا يلزم من ترك
المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خارج عن قول المجتهد
ينبغي فيه مباحث النظر وأما ما ذهب إليه الثبوت كراهة التشرية وفيه نظر
لما علمت من كلام البحر ولقول المصنفين أن شاءوا في ذلك والادب
أن لا بد من دليل في وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تيسرا وله من التبرين
أو قربة أو تحلة متعلق بغيره وبليغي لفعله كغير التشرية وتجمع
التي قبل عهد الرضا لأن الله لا يوجب له يوم عرفة كراهة في البحر فترك
يوم عرفة إيمانا ببيان لا عرفة اسم اليوم وعرفات اسم المكان
شربلاية قول في غيرها أو عرفة وأما ما ذهب إليه المكان يجوز أو
المكان كافي في شبهة اجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع
أو مكات خارج البلد يتشبهون بأهل عرفة أو قول وقيل يستحب
لعله لئلا من قول التبرية وعرفات في يوسف وعمر في غير ذلك والاصول
أن لا يكبر لما روي أن ابن عباس فعل ذلك بالمدينة أو قال في الفتح
وهذا يلزم أن مقابلته من رواية الأصول الكراهة شقيل وهو الأوجه
حسب نفسه اعتقادية لتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف
الروس بيشتره التشبه وإن لم ينعبد فالحق أن من الوقوف
في ذلك اليوم سبب يونية كما لا يستقامشلا لا يمكنه أما تصدق ذلك
اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت وما في جاسع
الشرائح لو لم يتعموا لشرف ذلك اليوم مجاز جعل عليه بلا وقوف
وكشف أنه ولما قيل أن العبد يجب الكراهة كما في الدرر بل في
البحر فظاهر ما في غاية البيان أنها غير مجتهد في النهي اعتبارهم
ناطقة به جميع الكراهة وشدة وذخيرة قول وقال الباقي في
ما حوله من عبادته المتقدمة وكما قيل أن المكروه هو
الخروج مع الوقوف وكشف الروس بلا سبب موجب كما يستفاد
أما بعد الاجتماع فيه على طاعة الله وذلك فلا يكبر قوله ويجب
تكبير التشرية نقل في الصحاح وغيره أن التشرية تقلد بها الحكم
وبه سميت أيام الثلاثة بعد يوم النحر ونقل تحليل ابن احوذ والتفصيل

مطلوب
لا بد من تركه
ثبوت الكراهة
لما مره ليلها من

شليل

تحليل من أهل اللغة أنه التكبير فكان مشترك بينهما والمراد هنا الشاق والعبادة
فيه بيان يو التكبير الذي هو التشرية فيه اندفع ما قيل أن الإضافة
على قولها أنه لا تكبير في أيام التشرية عند وقامه في معنى ما لم يتبع اسم
والبحر قولهم الأصح وقيل سنة وصح أنها لكن في الثاني أن الألف
على الواجب وحديث البحر أنه لا خلاف أن السنة المؤكدة والواجب
متساويان مرتبة في استحقاق الأثم بالترك قلت وفيه نظر لما قدمناه
عنه في بحث سنن الصلاة أن الأثم في ترك السنة أخف منه في ترك
الواجب وحررنا هناك أن المراد من ترك السنة التبرك بالعبادة في سبيل
الوجه كما في شرح البحر فلا أخف وتركها مرة وهذا مخالفت للواجب
فلا حسن ما في المصنف من قوله الصواب أنه واجب وقد سماه الكوفي
سنة ثم فرغ بالواجب فقال تكبير التشرية سنة ما ضمت نقلها
أهل العلم واجمعوا على العمل بها وأطلق اسم السنة على الواجب
جائز لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة حسنة وكل
واجب هذا صفة أخرى ومما خلق كثير على القعود الأولى السنة
تبرك لا من به أي في قولهم وأذكروا الله في أيام معدودات وقوله فترى
ويذكروا أسماءه في أيام معلوما على القول بأن كلاهما أيام التشرية
وقيل المعهود وأن أيام التشرية والمعلومات أيام عشر ذي الحجة وقامه
في البحر قول وأنما في إفراد قوله من بيان الواجب لكن ذكر أبو
السعود أن يحوي نقل عن الفضل صافق أن الأيمان به مرتين خلاف
السنة أو قلت وهو الأحكام من البرج على ثمة القصور من قولها
أنه يكبر مرة وقيل ثلاث مرات قول منيف يخرجها من قولها
ثم تحصيله ويحضره واجب وقيل سنة فثبت أن قولهم هو المأثور
عن تحليل وأما ما ذهب إليه من حبر على السلام لما جاء بالفتا حاق أهل
على أيامهم فقال الله أكبر الله أكبر فلا راء إبراهيم عليه الصلاة
السلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلا علم اسمعيل الفدا قال الله
أكبر والله محمد كذا كسر الغنما ولم يثبت عند المحققين كراهة التشرية
بحر هذه القصة لم تثبت أما التكبير على الصفة المذكورة فقد روي

مطلوب
لا بد من تركه
ثبوت الكراهة
لما مره ليلها من

هذا
مما ذكره الشيخ
في كتابه

الاشبهة بسيد جليل بن مسعود انه كان يقول ثم عزم عن الصلاة
وتمامه في الغنم ثم قال فظهر ان جعل التكبير ثلاثا في الاول كما
يقوله الشافعي لا يثبت له قول والمختار ان الذي يوجب اسمعيل وقول
تعالى ان اظهر المقولين او قلت وفيه قال لا احد ووجهه غلب الحديثين
وقال ابو حامد انه الصحيح واليه يؤول انه الاظهر وفي الحديث انه
المردوب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم والقول بالترجيح
مردوب اكثر من عشرين وجهها فذهب اليه جماعة من الصحابة
والتابعين وذهب القرطبي الى الاكثرين واختار الطبري وغيره
في الشافعي وتمامه في شرحه لجامع المعنى للعقوب عند حديث
الشيخ اسحق قال في البحر ونحفيته ما يكون الى الاول ووجهه العلم
ابو الكثر السمرقندي في البستان بانه اشبه بالكتاب والستة فاما
الكتاب فقوله وفيه ما يوجب في قول بعد قصة الذبيح وبشرناه
باسحق الوبية واما نحن فناروي عن عليه الصلاة والسلام ان
ابن الذي يبعث بعثي ابا عبد الله واسمعيل والفقهاء لا يثبتون
من ولد اسمعيل وقال اهل التوراة مكتوب والتوراة ان كان اسحق
فان حصى ذلك فيها امثاله هو نقل من خلفه حتى في شرح الشافعي
الاحسن الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب فان من ولد
اسحق ابا وبنات يعقوب من سلب اسحق لا يتم ابتلاؤه بذبحه
لعم فابن ترحيلد اباي لان امره بوجه مسير فلا يمكن ان يكون
الامر بعد خروجه يعقوب من سلبه فافهمه قوله ومعناه ان
في العربية قوله عتب كل من يبعثي شمل لجمعة وخرجه الواجب
كالوتر والمحدثات والنقل وعند البعض تكبير ووجهه صلاة العيد
لدايم الجماعة كالجمعة وعليه تواضع المسلمين فوجب ابتاعه كما
يأتي وخرجه بالعبث لا تكبير عتبها افاده في البحر قوله لا
فصل بين النساء فلو خرج من المسجد وخطب عاملا او ساهيا او
احد عاملا استطاعت التكبير في استئذان القبله وروايات ولو
احد ناسيا بعد السلام الاصح انه يكبر ولا يخرج للعلماء في قوله

اروي

اروي جماعة من الصحابة في بعض الصور كما ياتي والافراد وفيه خلافا
كما ياتي قوله وقضى فيها في الفعل مبني للصوت معطوف على اروي
والمسئلة داعية قارنه غير العبد قضياها في ايام العيد فثبت ايام
العبد قضياها في غير ايام العيد فثبت ايام العيد قضياها في ايام
العبد من عام لغرضه سنة ايام العيد قضياها في ايام العيد من عامه
ذلك ولا يكبر الا في الاخير فقط كذا في البحر فقوله او قضى فيها في ايام
العبد احتجوا من الثانية وقوله منها اي حال كون المعصية في ايام
العبد من ايام العيد احتجوا به عزرا والوجه وقوله من عامه اي حال كون
ايام العيد التي تقتضي فيها الصلاة القضاة في ايام العيد من عام
القوات اي من بعض الثالثة اوج قوله لا يحسن فانه لا يثبتها
في اول يوم فعملها في الثاني والثالث كانت منذ ذلك العام بخلاف
اخره عام سابق قوله في الاصح ان كبرية ليست بشرط
حتى لو لم العيد قوما وجب عليه وعليه التكبير غير قوله اوله
فيخرجه اروي في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي وعزرا في يوسف في ظاهر
البحر وهو قول ابي عمر وزيد بن ثابت كما في المحيط قبيح في قوله في
ثبات ما عليها والاعراب وابعار ارب المتقوس من قدسنا في السواقل الشافعي
واعرابه قوله وجوبه على امام تتقدم من غير ان يراى في ذلك
والجود متعلق بقوله قبله يجب ولكن قدس لبعده الفصل بولس منه
عصره فلا يجب على قروي ولا مسافر ولو على المسافر ومن في المعبر
جماعة على الاصح يجوز ان يدعي اي الاصح على قول الامسا والظن ان
صلاة القرويين في المعبر كذلك تامل قال القرطبي في المشاور وان
يكون ذلك المقيم مصيحا فلا يصلي المبرح. بخاتمة لم يكبر ولا في قوله
قوله وعلى معتد اي ولو متغذلا بمنته من اسمعيل عن الفتنة قوله
مسافر في ليس الاشارة بل لان غيرهم بلا وفي قوله بالتعبية من
في الشك في عدم قوله تتخافت لان موثقا عنه في كتابه في التكاليف
قوله وجب على مقدم في الظن انه يحلف لصاحب الشك لا في شك
عند قول العبد والعلو امام مسافر اقول على هذا يجب على من اقتدى

به من لم يمتدحوا لوجده ان الشرط في حقهم اقل من اوله وعليه قوله
 بالشمعية لانها فيها اذا كان الامام من اهل الوجوب دون الموتة بل
 لكن في حاشية ان السوء من محوى ما نصه وفي هداية الشافعي
 ان كان الامام في عصر من الامصار فمضى الجماعة وخلت اهل العصر
 فلا تكبير على واحد منهم عند اى حنيقة وعند هذا عليهم التكبير
 او والمولد الامام المسافر وعليه سياق كلامه اه قوله فورد كل
 فرض بان ياتي به ولا فصل بين الشاكر من قوله لا نه تبع للكتوبة
 فيجب على كل من يجب عليه الصلاة المكتوبة بمر قوله وعليه ان
 تقع هذا على انه اذا اختلف الامام ومباحيا وقالمعرق لقوة الدليل
 وهو الاخر كما في احوالنا والقدس اوعلى ان قوله في كل مسألة
 مروى عنه ايضا والا فكيف يفتي بقوله غير صاحب المذهب
 انتم فيها في الفتوى من ترجيح قوله عينا ورد فتوى المشايخ بقوله انحر
 قوله ولو باس في كانت له اسس قد تستعمل في المندوبية كما في العصر
 من بخاير وجهها ومته هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم قوله
 فوجب الظن ان المراد بالوجوب اليقوت والوجوب المعطى عليه
 وفي العصر من الحنفي والشافعيين يكبرون عقب صلاة العيد لانها
 تودى بها عنفا شعبة المصنعة اه وهو ينفذ الوجوب المعطى
 عليه من قوله ولا ينع العامة في حق التكبير لاني حنيقة منفي
 لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام العشرة الاسواق والمساجد
 قال في حاشية ذكر الفتوى ابو الليث ان ابراهيم بن يوسف كان يفتي
 بالتكبير فيها قال الفقيه ابو جعفر والذوق غلغلي انه لا يفتي ان
 ينع العامة عن صلاة التكبير في عصره ويخاطب اه فاذا كان فعله لا
 تتركه ويحسب الا انه يحسب التكبير تركه وياتي الموت به في ظاهر
 ولو كان مسافرا او ترويا او امرأة على قول الامام مع انه تقدم ان
 الوجوب عليهم بالشمعية لكن المراد ان وجوبه عليهم تبع للوجوب
 عليه فلا يمتنع عندهم بهد وجوبه عليهم وان تركه الامام وليس
 المراد انهم يفعلون شيئا تاما من قوله لا يله بعد الصلاة اى فلا يهد

مطلقا
 كقوله لا يله بعد الصلاة
 في المندوب

به مخالف للامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام اذ لا يوجب
 له حرمة الصلاة على نفسه قال ابو يوسف في تعنت الحكاية من القوابل
 للمكينة انه اذا لم يكبر الامام لا يستقطع عن المكتوبة والعرفية سجدة قبل
 اى يوسف عند الامام وعظم منزله الامام في قلبه حيث شئ ما لا
 يلى عادة حين عليه خلده وذلك ان العادة شيان التكبير الاول
 في العصر فاما بعد قوله ثلاثة او ثمان فلا بعد العهد به فتع قوله لا تقصد
 لانه ذكر وعن الحسن يتابعه كما في الحنفي ولا يبعد بعد الصلاة كما
 في خزانة التتارقي اسحق بن قيس قد مضى فصدت لانه خطأ في كل
 عليه السلام وعن محمد لا تقصد لانه يحاطب الله تعالى بها فكانت
 ذكر كما في الحنفي اسحق بن قيس الا وفي التعليل بما ياتي من انها كانت
 كلام الناس اذ لا شك ان قوله ليك اللهم ليك ليك ليرشيد
 لان في خطاب الله تعالى فوجب في حق من يتبعها في حال بقائه
 تحرقها التي يحرقها ولذي مع الاقلاق في قوله في حرمتها للرابية
 عقيبها بلا فاصل حتى لو فصل سقطت من قوله لمعناها في
 لعدم وجوبها في حق من يتبعها ولا في حرمتها قوله سقطت المعنى وانما في
 لا التلبية تشبه كلام الناس وكذا الناس يتبعون الصلاة فكذلك
 وسجود السهو يشترع الا في الحرمة ولا تحرمه والتكبير لم يشرع
 الا متصلا وقد زال الامصار بدائع واحل وجه قوله يشبه كلام
 الناس ان من نادى بجلبب يسميه بقوله ليك وقد قال في البدائع
 اذا قال اللهم اعطني ذريته وزوجني امرأة تقصد صلاته لان
 صيغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى برفكان معصدا
 بصيغته اه فانهم والله اعلم خاتمة قال في شرح النية في المصنفات
 حزين المبالغة في تقليد الاطفال وصلى الرواية العشرية عشر
 جهة قال لا توخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اه مما
 ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
 ما ورد بمعنيها ان يهني فلا ماخذ شعرا ولا يتلصق ظمرا فهذا
 محمول على التذوق ومن الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التأخير

في الصلاة
 في المندوب

الكسوف

الان نرى الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحباً ولا انما يستلزمه
على وقتنا باحة التأخير ونهاية ما دون الاربعةين فالرباح فوقفه
في القبة افضل ان ينقله الخلفاء ويقتصر شأربه ويحلق عاتقه
بدنه لا اغتسال بكل اسبوع والافق خمسة عشر يوماً ولا عذر في
وراء الاربعةين ويصدق الوعيد فالاول افضل والثاني الاوسط
والاربعةون الابعد اه باب الكسوف اي صلاته وهي سنة
سيأتي والكسوف مصدر اللازهر والكسف مصدر التعدى بقا
كسفت الشمس سوفاً وكسفها الله تفتك كسفاً وتنامى في البحر
من جوش التهاد اي فان كلام من العبد والكسوف يودي بالجملة
بلا انك ولا اقامة وقوله اولضا اي من حيث ان الجماعة في الكسوف
شروط ويظهر فيها واجب بخلاف الكسوف هو اذ ان كانت حاله
حالة السرور والغرض من حاله الترحم وقدم حالة السرور على
حالة الترحم مخرج قوله للشمس والقمرين ونشر مرتب قاله لعله
والاشهر السنة الفيتا تخصيص الكسوف بالشمس والكسوف بالشمس
واضح لانه الاضيق وقيل هما فيها سواء وفي القبة التي
وقال ابن الاثيران الاول هو الكثير المعروف في اللغة وانما وقع في الحديث
من كسوفها وخسوفها فلان الغلب قوله من يملك اقامة الجمعة
وعن اي حنيفة في غير رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي
بجماعة في مسجده والعصم في ظاهر الرواية وهو انه لا يثبتها الا الذي
يهيئ بالجمعة كذا في السماع نهر قوله بيان للاستحباب اي
قوله يهيئ بالجمعة كذا في السماع نهر قوله بيان للاستحباب اي
الجمعة والافلا يستحب الجماعة بل يغني فرادى اذ لا يقربها من
كما علمت قوله رده اليه اي يصحح الاستحباب بان يثبت
فيها ثلاثة اشياء الامم والوقت قوله الذي يباح فيه التطلع
والمنع اي معنى العيد والمسجد يباح اه وقوله او ما امره ان يقرأ
به وحاصله انها تصح بالجماعة ويدونها والمستحب الاول لكن اذا
صليت الجماعة لا يثبتها الا السلطان او ما دونه كما مر في ظاهر
الرواية

الرواية وكفى بهما مستحب فيه رخص ما في السراج من جعلها شرطاً
كصلاة الجمعة قوله عند الكسوف فلو تجلت لم تصل بعد وانما يخطي
بعضها جاز ابتداء الصلاة وان سترها مسجداً او حائلاً صلى لان
الوصول بقائه وان لم يثبت كما سفة امسك عن الدعاء وصلى المغرب
جوهري قوله وان شاء ان دعاء او اكثر في هذا غير ظاهر الرواية وظاهر
الرواية هو الرخصة ان دعاء الى ان تجل في شرح المنية قلت منهم في المخرج
وغيره لولم يثبتها الامام صلى الله عليه وسلم فرادى كعتين او رباً وذلك
افضل ثم لا يجزئ كوع واحد وقال الآية الثلاثة ثم كل ركعة يوماً
والادلة في المنع وغيره قوله في غير وقت مكروه لان التوافل وتصل
في الاوقات المشبهة عن الصلاة فيها وقته نافلة جوهري وما مر من
الاستحباب من جعله الوقت مستحباً قال في النسخ لا يصح قال في
وهو يحوي عن البرجندى عن المشتبه اذ انكسبت بعد العصر
او نصف النهار دعوا ولم يصلوا قوله بلا اذان في تفرج صاعداً من
قوله كما لنقل قوله ولا جهر قال ابو يوسف بجهر وعند محمد
دعوات جهرية قوله ولا خطبة قال القسطنطين ولا خطبة
عندنا فيها بلا خلا في كافة التحفة والمحيط والكاية والعداية وشروطها
لكن في النظم يحط بجد الصلاة بالاتفاق ويصوب في لافلافة وقفاً متى
كان اه وطى الشافعي يثبت ما من باب العيد من بعد تحطت خطبة
لكن الشهور الاول وهو الذي في المتن والشروح وفي شرحه يثبت
انه قال به مالك واحمد قال في البحر وما ورد من تحطت عليه الصلاة
والسلام يوم ملت ابنه ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان قد صلى من
قال انها كسفت لوقته لانها مشروطة ولا خطبة عليه الصلاة والسلام
بعد الاغتسال ولو كانت ستسب له خطبة قبله كما في الصلاة والدعاء قوله
ويشاد في اي كتابه مسلم في صحيحه كما في النسخ قوله الصلاة بجمعة
ينصيها اي احضن الصلاة في حال كونها بجمعة ودعوا على التبت
ولغيره وطب الاول ممنوع فعل محذوف وفتح الشافعي خبره لا يحذون
اي هي جامعة فكسبه اي حضرت الصلاة حال كونها بجمعة وجمعي

تونس بجمعوا اي ان يكونوا اجتماعا غير قولي ويصل فيها الركعة
والسجدة والقراءة فلهذا الشربلاية عن اليها ان يكونوا في
المكتوبة والفتح وغيره بل قد قال القسطنطين فيما في الركعتين
التي في العيم ان كان في المكتبة والاطلاق والحق انهما احسن
الصلاة كما في الخط اعوججوا قلوبكم القراءة وتخفيف الدعاء و
واذ اخفف احداهما مولى الاحمد ان المستحسنات يبق على خشية
والحق ان الصلاة الشريفة في ذلك فعل فقد وجد جوهرة قال
الكامل وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها
جان ولا يكون مخالفا لسنة ثم قال للفتي ان السنة التطويل والسنة
استيعاب الوقت اي بالصلاة والدعاء كما في الشربلاية تركه الذي
هو من خصايص السنة فلهذا صفة التطويل المفهوم من قوله ويصل
ينظر من كلامه في غير ذلك ان هذه الركعة والاذكار فيها في
نفس الصلاة غير اربعة التي في غيرها من الصلاة لان الركعة والاذكار
لا تشرع فيها القراءة فلم يبق في تطويلها الا زيادة الادعية والاذكار
من سببها وتكون اهل قول ثم يدعون بعد هذا لانه السنة في الركعة
غير واحدة احسن من الدعاء قبلها لانه يدعون فيها كما علمت فاحسن
تونس يومنون اي على دعائه قوله كما في الصلاة كما في الاضلاع لا يردون
شربلاية عن الجوهرة قوله او كما في الصلاة كما في الاضلاع لا يردون
ولا يعتد على تونس واعني كان حشا ولا يصعد المنبر للدعاء
ولا يخرج كذا في الخط شهر تونس صلى الناس فراوى في ركعتين
او ادعى وهو افضل كما قد مناه والنساء بهيئتها فراوى في ركعتين
عن البيهقي تركه مناههم هذا على ما في شرح الطحاوي اوفي
مساجد على ما في الظهيرة وعنه في الخط لا يمس الاية سمعيل
تونس يخرج من السنة اي فتنه التقديم والتقديم والمنازعة فهما
كذلك في الحكم للشيخ سمعيل قوله كما في الخط في حيث يصلون
فراوى سوا حضرة الامام اولاه كما في البيهقي سمعيل لان ما وفي

منزله عليه الصلاة والسلام صلاة ليس فيه تعميم الجوازة فيه
والاصل عدمها كما في الفتح وفي الخبر عن النبي وقيل الجوازة
جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه قوله والفتي اي تعوق الخالف
من العدو يحس وورد قوله ومنه الدعاء برفع الطاعون اي من جوف
الامراض واراد بالدعاء الصلاة لاجل الدعاء قال في الشهر فاذ بعثوا
صلى كل واحد ركعتين ينوي بها رفعه وهذه المسئلة من حوادث
الفتوى اه قوله اي حنة كذا في الشهر قلت والبدعة تنقيرها
الحكام نعمة كما اوضحناه في باب الامامة قال في الشهر وليس
دعاء برفع الشهادة لانها اشر لا يجنبه اه قلت على انه لا مانع منه
اذا افطر واضير كما لمطر الما يسمع ان المطر حنة قال السيد يمعون
السعود عن شيخه ومن ادلة مشروعية ان غاية امره ان يكون كمالا
العدو وقد ثبت سواه عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون
دعاء برفع المشاء قوله وكل طاعون وارج لون الدنيا اسم لكل مرض
عام نهر والطاعون المرض العام بسبب وخربين من وهذا بيان
لدخول الطاعون في عموم الصراعي المتصور عليه عندنا وان لم
ينصوا على الطاعون بخصوصه قوله ونما من في الدشياء اي
في اواخرها واطال الكلام فيه قوله واختار في الاسرار وجوبها
قلت ودخول البدائع للاسرها في تحديد كمن في العناية ان العلة
على القول بالسنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد
بما رتب لكن صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والامر
للمندوب وقوله في الفتح قوله حنة الفظ ان المراد بها المذنب
ولهذا قال في البدائع انها حنة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
بائتم من هذه الاذراع شيئا فافزعوا الى الصلاة قوله وفي
الوقت اي صلاة الركعة وما علمت عليها فانها حنة من قوله
واختلف في استثناء صلاة الاستسقاء في اهل مشيئتها
او كونها جماعية كما ياتي فافهم قوله فلذا اخرها اي وقدمها
الفتي على استثناءه مع اشراكها في كون كل منها على صفة الاجتماع

والخصومة بالامتناع اهوانة طلب السقي واعطاهما لغيره والاسم السقا
 بالعلم وشرعها اطلب انزال المطر كيفية مخصوصة عند شدة الحاجة
 بان تجرس المطر ولم يكن لهم اودية وابار وانما يشربون منها ويستقون
 من انبيهم وزودهم لو كان ذلك لانه لا يكفى فاذا كان كافيا ليشقي
 كما في الخطب تستاقى نول جودك وذلك ان يدعو الامام قايما يستقبل
 القبلة في دعائه والناس قفو مستقبلين القبلة يؤمنون على حاله
 بالعلم استنفاضا مقيشا عنيا مرييا عند ذلك جعل سجدا
 مستقارا ياما شبيهه سرا وجهه كرامة البرهان شربا لانه وكثرة
 الغاط في الامداد وزاد فيه ادعية اخرى فربما واستغفار من
 طلب المطر خاصة فيكون من قبيل عطف المأثرة هذا قول لانه
 السبب بدليل انه وقت ارسال المطر عليه في قوله تعالى استغفروا
 ربكم الية نول بلاجماعة كان على المصنف يقول له صلاة بلاجماعة
 كما قال في اكثر من موضع وهذا قول الامام وقال محمد يعطى الامام
 اولايه ومعه من الجماعة شربا شربا في يسر لذلك والامام
 انما يوسف محمد نهر نول بل في الجماعة جائزة لعدم وصية
 وهذا موافق لما ذكره شيخ الاسلام من ان الخلاف في السنة لا في
 اصل الشريعة وجزءه في غاية اليان من باب الاستصحاب المعاني
 وكلام المصنف في كذا فينبغي عدم الشريعة كما في النهر وقامه في الشهر
 وظاهر كلامه انتم ترجحه وذكره في حلية انما ذكره شيخ الاسلام
 من حيث الدليل فليكن عليه التحويل اه وقال في شرح الشريعة الكبير
 بعد سقوط الاحاديث والاثار وقال المصنف ان الاحاديث في الصلاة
 في القبلة بالجماعة وعندها على وجه لا يجمع به اشياء النسبة
 لمقتضى انهم يشبهونها ولا يلزم منه قوله انها بدعة كما نقله عنه بعض
 المتصنفين بل هو قابل بالحوال اه قلب والفظ ان المراد به النية والجماعة
 لقوله في الحديث قلنا انه فعله عليه الصلاة والسلام مع وتركه
 اخوي فلم يكن سنة اه اي لان السنة ما واخبر عليه والفعل مرة

مع الترك اخوي فينبغي النية تاما من قوله كما لعبد اي بان يعطى به
 وكنت في مجلس فيها بالقرآن قبل اذان ولا اقامة ثم شربا بعد ما قاما
 على الارض معتمد على قوس او سبيك وعصى بغير عين عند محمد بن
 الزيد الداعي لعبد وللشهور من الرواية عنهما انه لا يكفى كافي حلية قرآن
 خلافا لمحمد فانه يقول الامام مرداه اذا سقى حيد من خطبته فان كان
 مرييا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل
 اليمين على اليسر واليسر على اليمين وان كان قيا جعل البطانة
 جاريها والظاهر واخلوا عليه وعن ابي يوسف روايتان واختار
 القدوري قول محمد لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك نهر وعليه
 التحويل كما في شرحه وروى البخاري في الشهر واما النول فلا يقبلون
 اذ ليس عند كافة العلماء خلافا لما للفقهاء ولا يفتون في
 ايجاح الناس كما في شرح الجميع لان ملك وظاهر انهم لا يتبعون
 من كثر في وجدهم وبه صريح في المراجع لكن منعه في النول باعقال
 ان سقوا فيقتن به منعاه العوام فربما وان كان النول في الظلم
 الشائع في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعا الكافر فتمعه بمجود
 للذات المذكورة ولانه يدعو الله لانه لا يعرف لانه وان اقر به
 قلبا ومنه ما لا يلتقي به فقد نقض اقرار وما روي في الحديث
 من ان دعوى المظلم وان كان كافرا تستجاب فعمل على كفران
 النعم وجوزع بمعصية لقوله تعالى حكاية عن اليسر وب انظر
 فقال في ذلك من المتطرفين وهذا احاطة بقرائنه ذهب ابو القاسم
 الحكم وابو نصر الديوب وقال المصنف في الشهيد وفيه يفتي كذا في شرح
 الغنايم للسعد وفي البحر من القول بالجماعة ان الفتوى على انه يجوز
 ان يقال يستجاب دعاه امر وما في الشهر من قوله اي يجوز اعتلا
 وان لم يقع فهو مريد بل بخلاف في كذا في شرحه اهل الشافعية
 انما جعل اعتلا تاما من نول في الذرة وهو دعا اهل الشافعية
 العذاب بدليل جلد الاله وهو قال الذين في النار خيرة جهنم
 ارجعوا اليكم يخفف عنا يومئذ من العذاب قالوا ولم تكن ثايتكم وسلمكم

في النول
 في النول

بالبيانات قالوا بل قالوا فدعوا وما فعله الكافرين الا في مثل ذلك نور شرع
 جميع اقول لم اذكر ذلك في شرحه لمصنفه ولا في شرحه لابن ملك ولعله
 فخرها قورسه ويخرجون اليه الى الصبح كما في البيات سبع اسبيل وهذا
 في غير محل المساجد الثلاثة كما في قورسه ويستحب للامام في نقله
 في الشراعية عن النهاية مع انه في النهاية عزاه الى خلاصة الفرائض
 بل في اذ احاطت الاخبار والفتاوى الامصار وانها ردت الفتاوى
 فيستحب للامام في حال وقرب من هذا في مذهبه ما قاله لعلوا في
 وساق ما في المتن وذكر العراش مثل ما في النهاية عن خلاصة الامام
 العزلة والمصير عنه في شرح درر البحار وغيره بقوله قيل ينبغي
 ان يامر الامام الناس في كل يوم ان يقول في مذهبنا تنبيه اذا
 امر الامام بالصيام وغيره لا يامر الكيفية وجب لما قدمناه في باب
 العبد من ان طاعة فيما ليس بمعية واجبة قورسه ويحد دون
 التوبة ومن شروها رد المظالم الى اهلها قورسه ويستحب
 بالصفة في ابي يقد موثقه للامام والناس يوعنون على عدلهم لان
 دعائهم اقرب للاجابة وفي خبر ضعيف لولا شيئا يفتش وبها من وقع وشيوع
 اليمين على كرم وفي خبر ضعيف لولا شيئا يفتش وبها من وقع وشيوع
 كرم واعطال وضع لمب عليه العذاب ميبا وفي الخبر الصحيح
 ان نبيا من الانبياء قال جرح هو سليمان صلى الله عليه وسلم
 خرج يستقي فاذا هو بمسلة واحدة بعض قوايمها الى السما قال
 ارجعوا فقد استحب لكم من اجل شان المسلة قورسه ويحدث
 الوقال في اي ليكثر الفضل والعدل فيكون اقرب الى الرقة وكشوع
 قورسه كان لعنه في البحر واغتر منه الامداد بانه عريف هرون
 من هو مقرب بالمدينة المنورة للشيخ قدس سره وعند اجتماعهم
 بجنتهم فيه يشاهد اتباع المسجد الشريف فينتهي الاجتماع
 للاستسقاء فيه اذ لا يستحاث وتشتد الرحمة في المدينة المنورة
 منهم حضرة ومشاهدة صلى الله عليه وسلم في كل جاذبة وتوقف
 الدواب بالبا كما في المسجد الحرام والاقضية ملتصقة قورسه فلا

باس

باسما للغة بحسبه في انه يقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم والينا
 ولا عينا اللهم على الاكام والظراب ويطون الاودية ومثابت الشجر
 ونظام الكلام في الامداد توكب شكره تخرج اليه ويستند وانه من المفسر
 كما في السراج وفيه ايضا ويستحب الدعاء عند نزول البيت وان
 يخرج اليه عند نزوله لم يصب جنته منه وان يقول عند سماع الحمد
 سبحان من سبج الوعد بحد والملاكمة من خيفته وان يقول اللهم
 لا تقتلنا بفعلنا ولا تفعلنا بعدنا ولا تعاقبنا من قبل ذلك ويستحب
 له ان يخطب ان يدعو لاهل الجذب اه ملخصا وقامه في
 ط باب صلاة الخوف مناسبة ان كلاما لا يستحق
 والخوف شرح لعا ومن خوف الا انه في الاول سادى وهو انقطاع
 المظهر للقدم ومنها الخفاف وهو لحد الناس عن الكفر كما في التفسير
 والخبر قورسه من اضافة الشيء لشروطه كذا في كونه كمن في الدهر
 وكذا في البحر عن التقية ان سبها خوف ووفق في الشر لا في ان
 الاول بالنظر الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة مشروطة بالعدو
 والشا في النظر الى اصل الصلاة فان سبها خوف اه قلت وفيه
 نظر فان اصل الصلاة فان سبها خوف اه قلت وفيه
 الصلاة ان ما كان خارجا عن الشيء غير مؤثريه فان كان مؤثريا
 اليه في الصلاة كما لو كانت سب وان يؤصل اليه فان توقف عليه
 كما لو سب في الصلاة فشرط والذي يظهر ان خوف سب هذه
 الصلاة وحضور العدو وغيره كمال صلاة المسافر فان المشقة سب
 لها والسفر الشرعي شرط فمن اراد الخوف العدو وساء شرطه ان
 اراد به حقيقة ساء سبها لكن لا يشترط تحقق الخوف في كل
 وقت ونسب المشروعية فاقيم العدو ومقامه كالمقيم السفر
 مقام المشقة قال في العراش في مبسوط شيخ الاسلام المارديني
 حضرة العدو ولا حقيقة الخوف لان حضرة العدو اقيمت مقام كون
 على ما عرفت من اصلنا من تعليق الرخصة بنفس السفر او خلافه
 السابق اي ان يوسف له انما انشئت بخلاف القياس لاجل فضيلة

في الصلاة
 في الخوف

الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى اختلف بعده واما الى الصلاة
رضي الله عنه ثم اقاموها بعده عليه الصلاة والسلام وروى في بعض
حديثه عنده واما في ذلك فمستطرد ان يكون قريبا منهم فلو بعيد لم تكن
صلاة في الموضع فربما على ذلك اي قلن حشرون بان راو سوادا ففجرا
فظهر غير ذلك وروى في بعض ما رواه في القوم واصلها بعين الزمان
والجواب بجواز صلاة الصام كما في الحج واستثنى في الفقه ما اذا ظهر
الحال قبل ان يتجاوز المصروفين الصغوف فانه الشاخص كما ان
انصرف على من حديث توقف انصاف اذا ظهر ان لم يعد على صلاة
الصغوف في محل تركه او مع من عطف انما على العام واعتبرت
بانه من خصوصيات الواو في الشبهة انه عطف ميان لان
المراد بالاول من يبي اذ تركه وغوفا فترك وقرق جوهره تركه
اي قريبا تركه فقلت من لا يهتد التقل ان يبين ان متى يصح
الانذار لا يصلح بل انه قول البعض ولما كنت لا اطلق في الصلاة
في بعض الشيوخ عقب قوله وركعتين في جميع الوتر ولو وجد
التساخ تركه فيصلي الامام في اعلم انه ورد في صلاة الخوف
بعلات كثيرة واصحاب سنة عند رواية واختلف العلماء في خبرها
وفي المستغني ان هذا في جائز والكل في الاول والاخر من صلاة
القرآن هذه الكيفية امداد وفي من اعطى ولا فرق بين ما اذا
كان العدد في جهة التلة او اعلى المعتد ترك ومته
بصفة والمعتد ترك الصلاة في السفر واشار الى انما انقص
على الخرافة تركه وركعتين في غيره اي ولو لا انما كما لم يبق
لوعكس ذلك كما في النهر واليه اشار بقوله لزوما وطوجه
في الامداد وغير تركه وركعتين في غيره اي ولو لا انما كما لم يبق
الشائبة في الشاي وبعد التشهد في غيره وقوله اليه اي الى نحو
العدو ووقفت باراءه ولو مستدرة التلة في الشاي والواجب
ان يذهبوا مشاة فلو لم يزلت لانه عمل كثير جوهرة وسياق

1

في هذا القول فلو اصابته في مكانهم حتى طرقت وجاءت الطائفة الاولى
عندها ليس متعذرا حتى لو كنت مكانها ووقفت الطائفة الثانية بهذا
العدد ومعهم والافضل انما في مكان الصلاة او في محل الوقوف
تقليلا للمشي بيني وبينهم فيه تخلاف فيمن سبقه كحدث ومشي
في الكافي حتى ان العود افضل افاده ابو السعود قمر الله له ولحقوقه
هذا لو كانت معهم امرأة تنص الصلاة من حادثة تمنعهم عن خلاف الطائفة
السوية كما في الجهر ومع كلامه المقيم خلف المسافر حتى يمين ثلثا
بالقراءة ان كان من الطائفة الاولى وقراءة ان كان من الثانية والمسبق
ان ابرك بكعة من الشفع الاول فهو من اهل الدولة والاف من الثانية
فهر ترو هذا ايما ذكر من الصلاة على هذا الوجه انما يتجوز اليه
لو مر به والامام واحد وكذا لو كان الوقت قد مضى عن صلاة
اما من كان في الجهر فلا تنص ويمكن ان يكون هذا امرا صالحا مجمع
الوسعيما تقدم فتأمل قوله فالافضل في اي نص على الامامية تنص
ويصلون ويذهبون الى جهة العدد وثم الختم بقية اخرى فيها مرد ولا
ليعلمي به ثم تنص على السلاحة في صلاة لعقوف مستحب عندنا
لو اوجب خلافنا للمشايخ وما لك والامر في الآية للندب لانه ليس
من اعمال الصلاة فلا يجب فيها كما في الشريلا لية عن الزهراء
ع وبها وعجزوا في بيان الامر عن اشتداد الحوق ترك صلواتها
اي ولو مع السيرة مطلوبين فالرايب لو طابا لا يجوز صلاة له لعدم
ضرورة لعقوف في حقه ونماه في الامداد ترك لجميع الوقت بعد
انتقال المكان ثم ساء الزهراء اي الامام بالركوع والسجود قوله
فسدت بشيئ لان المشي فيه حقيقة وانما انصت اليه معنى
التبديد واذا جاز العذر وانقطعت الامانة اليه او من الامداد
عن جميع الروايات وشبه في البدائع وبه علم انها تنص بالمشي طابا
او مطلوب وان ما ذكرهم عن جميع الزهراء بقوله بشرى هروب من
العدو ولا المشي فهو والرجوع او ليشافي ذلك لانها اذا فسدت بالمشي
تفسد بالطلب بالاولى لعدم ضرورة لعقوف كما مر في الركيب وقوله

لا يشترطه الرجوع هو معنى قول الله تعالى صلوا في اي لومتموه
 نحو العذر ويجعلوا به حقوقا خلف الامام نعم في العبادة ايام قائم
 قوله وكوب اي ابتلا على الارض فاستاق قوله مطلقا اي مطلقا
 او غير لان الركوع عمل كثير وهو ما لا يحتاج اليه بخلاف المشقة
 امر الله منه حق يصطغوا بازاء العدد وان كان من البدلج ترك
 كريمة سهم ذكره في الزياجي والجر فانه عمل قليل وهو غير منسد
 وانه كونه من العمل القليل نظر فان من رآه يرى بالقوس تحقيق
 انه خارج الصلاة طرفة والادامع وسقط الطلب للتحقق
 العذر بترك الصلاة بالقاء ولذا ارد فيه ما يفسد قال في الحراج
 وفي المختارات لو كان نواه المسابقة قبل الشروع وكذا الوقت
 يخرج من فروع الصلاة ان من فرغ من القتال تركه لم يخرج من
 اي جدد ذهابه لمزوال سبب الرخصة طعن في السعد اي خصل
 كل ما يقع في مكانها ما مل فلو كانوا اخرقوا قبله بنوا في الشار
 خاشية لولا جازيهم لا تخافوا وان لوجود الضرورة طعن
 اي السعد قوله لا تشترط صلاة لعوق للعاص لانها انما شرعت
 لمن يقتل اعداء الله تعالى ومن في حكمه لامن بعبادته افاده ابو
 السعد وعن شيخه قلت وهذا بخلاف القصر في السهر فان
 سببه مشقة السفر وهو مطلق في النص فيجوز على إطلاقه ولا
 يمكن قياسه على صلاة الخوف لانها جازية على غير القياس تأمل
 قوله في سفر لعده سفر قلت تأمل اسمعيل والفرق ان الياء
 النسبية فتفيد ان نفس سفر معصية كن سافر لقطع الطريق
 مثلا بخلاف في الظرفية فانها تفيد انه لو سافر لاجل مثلا وعصى
 في اثنائه لا يصلي بسلك الكيفية والظاهر ان المراد بالعا من كان
 قتل له معصية سواء كان سفر له اول طاعة ورج فلا فرق بين التعبير
 بالاء او فتدبر قوله اي في اربعة مواضع فلا ينافي ما في
 الامداد عن شرح القدس ان صلى الله عليه وسلم صلاها اربع
 وعشرين مرة قوله ذات الرقاع اي غزوة ذات الرقاع واصح الاقول
 في وجه

في وجه تسميتها ما رواه البخاري عن ابن عباس الاشوي قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفريننا بعضنا يقتضيه
 فتبث اقداما ونقبت قدماي وسقطت اقداما فكلنا تلقى على
 اقدارنا فخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا قميص على رجلنا
 من الخرق او لمعنا المواهب اللدنية والمواهب انما كانت بعد
 للفتن خلقا لما في الكافي والاختيار تبعا لمجاعة من اهل البيت
 كما حققه في الفتوح قوله ويطن نخل بالخاء المعجمة اسم موضع
 مدبر وعسفان بوذن عثمان قاموس قوله وفي قوله يفتح
 القاف والراء وبالدال الهجاء وهو ما على يريد من المدينة
 وترقى بغزوة الغابة وكانت في ذي القعدة سنة ثمان مائة
 طعن المواهب وابنه تدعى اعلم باب صلاة الخصال في ترجم
 للصلاة واتى باشيا زائدة عليها بعضها شرط كالقول في بعضها
 فتدعى كالكفن والتوجيه والتلحين وبعضها مقتضات كالذين
 واخرها لانها ليست صلاة من كل وجه ولا انها فعلت باختيار
 ابي وهو الموت والمناجاة خاصة بما قبلها وحيث ان خوف والاعتدال
 قدم فمضيان الى الموت قوله لسببه هو لاجل انما بالفتح يعني الميت
 مرسوبا لكسر السين قال الرزوي لا يصح جنازة حتى يشهد
 الميت عليه مكفنا امداد قوله وقيل لفتان اي الكسر والفتنة
 لفتان في الميت كما يفيد قول القاموس حزمه بخنزه سنة ومرو
 ولجنازة اي بالكسر الميت وينفتح او الكسر الميت وبالفتح السين
 او عكسه او بالكسر السين مع الميت اهما مل قوله وقيل ان
 لانه قطع مراد لحياته عن الحي والمقابلة عليه من مقابلة العدم
 والملكية وعلى الاول من مقابلة التضياد افاده وقوله تعالى خلق
 الموت والحياة ليس صريحا الاول لان الخلق يكون بمعنى اليجاد
 ومعنى التقدير والاعدام مقدر فلذا ذهب اكثر المحققين الى
 الثاني كما نقله في شرح العقائد قوله سبعة تحتقر بالياء للمفرد
 فيها اي بوجه وجه من حضن الموت امداد بكته والمراد من قوله

في وجه تسميتها

تولس وعلماته في معرفة الاحتمال في المتع وزاد على ما عناه ان قد
 جلت خصيته لا شمار للفتنة من الموت تولس القيلة تعصب على الطريقة
 لا نها جملة لطف تولس وحاز الاستقلال اختار مشائخا واما الشهور
 لانه ايسر شرف الروح وتعبه في الفتنة وغيره بانه لا يعرف الا قتلا
 وانه اعلم بالويسر منها ولكونه ايسر لشرفه وشده كعبه وامنع
 من نفوس اعتنا به تحريم تولس ليشوجه للفتنة من الفتنة ليسير
 الى القيلة ومن السبب تولس ترك على حاله أي ولو كان مستلقيا أو
 متوجها تولس والموجود لا يوجه لغير وجهه وعلمنا ان ذلك بين
 اوله قتله كذا في قصصه من تاريخ تولس وقيل وجوب في الفتنة وتلك الفتنة
 عن شرف الطهارة والواجب على اخوانه واصدقائه ان يتولوا له قال
 في الشهادة يجوز لما في الدنيا من زناه مستحب بالامر الله فتنه قتل
 ويبقى في قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا لا اله الا الله فانه ليس
 مسلم بقوله عند الموت اذ تحت من لسانه وقوله عليه الصلاة
 والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان اي
 دخلها من الغائبين والافق مسلم ولو فاستقام دخلها بعد طول
 عذاب امداد تولس بكرا في هاتين قال في الامداد واما انقصرت
 على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستعني وغيره
 ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله وتعليله في الدين بان
 الولاية لا تقبل بدون الشهادتين ليس على اخلاقه لان ذلك في غير الموت
 وهذا قال ابن حجر من الشافعية وقول جميع يلقن محمد رسول الله
 ايضا لان التقيد بموته على الاسلام ولا يمس مسلما الا بهما
 من ووباد مسلم واما المراءضة كرامة لا اله الا الله ليحصله ذلك
 الثواب لما الكافر فيلقنها فلما مع لفظ اشهد لوجوبه اذ لا يمس
 مسلما الا بهما اقلقت وقد اشير اليه في غير الهداية والوقاية والتقاية
 واكثر يلقن الشهادتين وفي الفتاوى كان ابو حنيفة يحداد
 يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو حي القيوم واتوب
 اليه وكان يقول فيها معان اخرها توبة والثاني توحيد والثالث

مطلب
 في المتن المختصر
 لشهادة

ان المريض انما يقع لان الملقن راى فيه علامة الموت ولعل انما ليت
 يتا دون به ترك عنه فتعلق بذلك تولس قبل الفطرة لانه كان قريب
 كون الروح والخلق وح لا يمكن النطق بها وطه القاموس شرح جاد
 بنفسه عند الموت اه قلت وكانها مأخوذة من غير الماء اذا اداره
 في حلقه فكانه يدرس وحده في حلقه تولس واختلف في قبول توبة
 الياس بالياء المتبناة التسمية عند الرجاء وقطع العمل من لواء اهل الحق
 التوبة والمراد به الشدة والحوال الموت ويحتمل معاصرة على انه فاعل
 وسكانها على المصدمة يتقدم مضى تولس والمختار في القول
 قال في اخر المراءضة قيل توبة الياس مقبولة لا ايمان الياس وقيل
 لا تقبل كيمانه لانه متعلق سوى بين من اخي التوبة الى حضور الموت
 من الشقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله وليست التوبة
 الربة مكباتي الكشاف واليمين واليمين في الكبر للوازي
 قال المحققون قرب الموت لا يقع من قبول التوبة بل الما بين من شهادة
 احوال التي يحصل العلم بها على سبيل لا يضطرر فهد كلامه
 بحنفية والمالكية والشافعية من المغترلة والسنية والاشاعرة
 ان توبة الياس لا تقبل كما يال الياس يحاج من عدم الاختيار وخروج
 النفس من البدن وعدمه ومن التوبة وهو العزم بغير من النص
 على لا يعود في المستقبل الى ما اذ كذب وهذا لا يتحقق في توبة
 الياس ان اريد بالياء من معانية اسباب الموت حيث يولد قلما
 ان الموت يدركه لا محالة كما اخبرته عنه بقوله فلم يكن ينفعهم
 ايمانهم لما راوا باسا وقد ذكره بعض الفتاوى ان توبة الياس مقبولة
 فان اريد بالياء ما ذكرنا برؤ عليه ما قلنا وان اريد به العزم
 من الموت ولا كلام فيه لكن الظاهر ان زمان الياس زمان معانية
 احوال والمسلطون في الفتاوى ان توبة الياس مقبولة لا ايمانه
 لان العاخر اجنبى غير عارف باسمه نتج وبذلك ايمانا وعرفانا و
 العاقل عارف وحاله حال البقا والبقا اسهل والدليل على قبولها
 من مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

في قول قوله الياس

ملخصها ومما أخرجه كلامه اختيار التفصيل وعناء إلى مذهبه المتأيد
 الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده اللقاني وقال وعند
 الأشعر لا تقبل حال الغفرة توبة ولا غير هذا كما قاله النووي
 وأما نص الشافعي المأثور على الشافعي في شرحه على يد الأمازيغ
 بأمل في قوله عليه الصلاة والسلام إن الله يقبل توبة العبد ما لم
 يعثر عليه أي إذا وقع في الذنوب قبل أن يعثر عليه أي قبل أن يعلم
 بعض الشرائع أن التفصيل مختار أي مختار من حيث هو وجب من
 الشافعية كالسكنى والبغية يأنه على تقدير صحة يحتاج إلى
 ظهور في صحة أو نفاصل أن المسئلة ظلية وأما إيمان الناس
 فلا يقبل اتفاقا وسواء أن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في باب
 التوبة نور من غير ما يروي من غير أن يقول له قتل فهو مفسد ومضاف
 إلى منعه توبته فلا يعتري ويبردها في ردها ويندب قرة
 يس لقوله صلى الله عليه وسلم اقروا على موتاكم يس صحاح ابن
 حبان وقال المراد به من حضره الموت وروى إمامنا أبو عبد الله عن
 الشعبي قال كانت الأنبياء إذا حضروا قروا عند الميت سورة
 البقرة لأن بها منصف عليه نور والمراد هو استحقاق بعض
 المشايخ لقوله عز وجل ما ترون عليه خروجه روحه أمدا أو قولا
 ولا يقبل بعد تشبهه ذكر في المراجع أنه ظاهر الرواية نعم قال وفي
 الحاشية والكاتب من الشيخ الزاهد الصغار أن هذا على قول
 المعتزلة لأن الأحياء بعد الموت عندهم مستحيل ما عند أهل
 السنة في الحديث أي لقنوا موتاكم لا اله إلا الله محمول على حقيقة أن
 الله تعالى يهبه على ما جاز به الآثار وقد روي عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان ابن فلان
 أو كذا بك الذي كنت عليه من شهادة أن لا اله إلا الله وأن
 محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق
 وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
 والمكره ميت بالله وبأولاد السلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم

ملخص
 في التلقين بعد الموت

نبيا

نبيا وبما لقننا أمما وبالكعبة قبلة وبما لمؤمنين أخوانا أم وقد أمال في الفتوى
 فتا سيد حل موتاكم لا تعدى على حقيقة كمن قال في شرحه المستعان
 تجهو على أن المراد منه جناح لم قال وأما لربهم عن التلقين بعد
 الدفن لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على
 ما ورد في الآثار وثبتت وما في مدعى التوبى لم أرو فيه وأما الذي
 قيل يلحق لأهلها من ربه وقيل لا وقيل لا يوم مريه ولا يري عنه أم
 وهذا هو المستند لأنه لا دلالة في اختياره فافهم قوله ومن لا يزال في
 أشيا إلى أن سوال القبر لا يكون لكل أحد ويخالف ما في الشرائع كل
 ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة كمن يلحق
 الرضيع الملك وقيل لا بل يلهمه الله تعالى كالحب عيسى في المهاد
 لكن في حكاية الأجماع نظر فقد ذكرنا قطعا بن عبد البر أن الآثار
 دالة على أنه لا يكون إلا للمؤمن أو منافق صا كان منسوبا إلى أهل
 القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر بإجماع ومقتبه ابن القيم
 كمن وعليه كما فظ السيوطي في إجماعنا لما بن عبد الرزاق
 الأدرج ولا قول سورة ونقل العلقمى في شرحه على إجماع الصديق
 أن المراجع أيضا اختصاص السؤال بهذه الأمة خلافا لما استظهر
 ابن القيم ونقل أيضا عن إجماعنا من جهر العقلاء أن الذي يظهر
 اختصاص السؤال بالمسكات وقال وشبه عليه شيخنا بعض
 السيوطي ثم تكون من لا يسأل شهادة الشهيد والمراد بالمسكوت
 والميت ومن المأثور بغيره إذا كان صابرا محتسبا والميت
 والأطفال والميت يوم الجمعة أو ليلة القدر في كل ليلة يبارك
 الملك ويعتبر من الله إليها السجدة والقدر في مرضه موته قل هو الله
 أحد له وما شاء ذلك إلى أنه يراد الدنيا عليهم الصلاة والسلام
 لأنهم أوصوا الصديقين قولوا لا يصح على ذكر ابن الهيثم في المسألة
 قوله وتوقف الأصابع أي في أنهم يشلون أو قناتهم في الجنة والنار
 قال ابن الهيثم في مسأله ثم وقد اختلفت في سوال أطفال الشركين وفيه
 دخولهم الجنة أو النار فتردد منهم أبو حنيفة وخير وقد وردت فيهم أخبار

١٠٢

ملخص
 في سؤال القبر

ملخص
 في سؤال القبر

ملخص
 في سؤال القبر

متما رستوا سبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال محمد بن الحسن اعلم ان
 الله لا يعذب احدا بلا ذنب اه وقال تليد بن ابي شريك في شرحه وقد
 نقل الامير الامسالك عن الكلبي في حكمه في الاخرة مطلقا عن الاسم
 ابن جندب وعروة بن الزبير ومن رواه لنا بعدون وغيرهما وقد ضعف
 ابو البركات النسفي رواية التوفيق عن ابي حنيفة وقال الكوفي
 الصحيح عند اسم في المشقة لغيره كحديث الصحيح انه اعلم بها
 من انواعها من وقد حكى فيهم الامام النووي ثلاثة هذا مبالغة
 انهم في النار الشاق التوفيق الثالث الذي صححوا اسم في الجنة
 الحديث عن مولود يولد على الفطرة وبميل اليه ما من عن محمد بن الحسن
 وفيهم اقول انه ضعيف اذ يروى وتما في التفسير حشال
 ويكون معنى الموت كغيره يزل به المني عنه لك فان كان ولا بد
 فيقتل الله احبني ما كانت الحياة تغير اليه وتوفيق اذ كانت
 الوفاة شرا له كذا في السراج او قوله في سبيل في الخطايا
 في كتاب الخطايا في كتاب الخطايا والراحة وبه عتبه كتاب
 الكرامة والاستغفار وسقط من الغلب الشئ لفظ الخطايا
 ولذا اختار في كونه في حال ذوال عقله يفتقر ما بعد ربه اختار
 بعضهم ذوال عقله في ذلك الوقت مخافة ان ينكح بذلك قصدا
 من لم الموت ومزان يدخل عليه الشيطان فان ذلك الوقت
 وقت عروضة له قوله ذكره الكلبي وقال ايضا وبعضهم اختاروا
 قيامه في حال الموت والعبد الضعيف مولف هذه الكلمات فوض
 امره الى الرب الغني الكرمه متوكلا عليه طامعا منه جلت عظمته
 ان يرحم عظيمه فافق بالموت على الايمان والافتان ومن يتوكل على
 الله فهو حسبه والوصول والافق الابانة العظمه امر واه العبد
 الذليل قوله مثل قوله مشعبا بقوة الله تعالى وحوله في الحياة
 فتنة في تقع اللام فيها وهو منبت الطهارة والعظم الذي عليه
 الرستمان يخرجه من تحسنا له ان لو لم يكن ففقد متعلقا ولا يولد
 فاء الجوار والى عند حمله امداد قوله علم عند اعصابه في قوله

بنو

بنو مقوس كما في شرح المشية وفي الامداد وتلين مفاصله و
 اصابعه بان يرد ساعده لعنك وساقه للفتك وغذاء لعنك
 ويردها مليئة ليسهل غسله وادراجها في الكفن قوله وبوض
 في جناحها من ان توجيهه على عينه وهو السنة لان هذا الوجه
 لا يكون الامع الاستلقاء الا ان يقال ان ذاك عند الاحتضار الى
 خروج الروح وهذا بعد تولد لئلا يتلف لان يعيد يدع المنية
 لسوقه وان لم يوجد فيوضع شئ ثقيل امداد قوله ويخرج من
 عنده في في النهر وينتهي اخراجها من في في نور لا يحتاج
 واختلاف في اخراجها من في قوله ويعلم به جيران في قوله
 الهيا فان كان علما او زاهدا او من يتبين ان به فقد استحسن
 بعض المشايخين الشئ في الاسواق في حماره وهو الامع او ولكن
 لا يكون على جهة التغميم وتما في الامداد قوله ويسرع في جوارحه
 لما رواه ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء
 واخصر قال لما اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذمات
 فاذا نوى حتى اصلى عليه وحجوا به فان لا ينبغي لجمعة مسلم
 ان يجلس بين ظهراني أهله والمبارق عن وجوب التحليل الا في
 للروح الشريفة فانه يحتمل الوفا وقد قال الاطباء ان من
 من يموتون بالسنة ظاهرا من يموتون حيا لانه يعسر له ان يموت
 بحيث يهاذل على الاصل الا انها يستعملون التاخير فيها الى
 ظهور البقعة بجوار التغيير امداد وقد يجوز ان مات في امة
 ترك حتى يتبين بموته قوله وبقرائه عند العزاة في بعض
 الشيخ ولا يقرأ والصواب استماعها لان لها في بعض
 العزاة في وفي التنف ولا في الجوارح من كرمها لا ينبغي مخالفة
 بين ما في التنف وما في الزباني ولا نجاسة الى نفس ما حب
 البحر يزع الروح فالهم والاشد ذكر هذا البحر عند قول المصنف
 الذي فيها وذكره قراءة قرآن غيبه قوله قلت في قوله ارجعت
 التنف فربما فيها كما نقله المصنف في قوله الى النفس
 سقط من نسخة صاحب البحر وبعده الكتاب في حجة لغيره

الذين ينفون في شرج ودر الجمار وقد عرفت ان الزمان ان يرفع امره ومثله قال
 عن المشتري كبر قال علقه واحصايت كوهوا القزاة بعد موتة حتى ينف
 فاني ارجل ماني المشتري على ما في المثل وان الزمان بالرفع رفع الروم وال
 اهل قول قبل نجاسة حيث ان الذي حيوان وموت فتنفس الم
 سله بجوانات وهو قول عامه المشايخ وهو لا يظهر بداهة وصحة
 الكفر قلت ويؤيد ما لا يوافق محاسناته وكذا قوله لو لم
 في بئر قبل غسل نجسها وكذا الرجل ميتا قبل غسله ومثلي به ل
 نفس مبللة وعليه فاما يظهر بالغسل كرامة للسلم ولد اليك
 كما في خبر البير ولو يبدى غسله كما قد مضى في المشكك في العلم اخرج قول
 ويقل حدث يورث ما ذكره في البحر من كتاب الظواهر ان الاصح هو
 مسانه مستحالة وان محمداً أطلق بحاسنها لانها لا تخلو من النجاسة
 غالبا قلت لكن ينشأ فيه ما من من الزمان الان يقال ينشأ على قول
 العامة قال في فتح القدير وقد روي في حديث ابي هريرة سمعت
 ابا عبد الله المومنين في نجسها ولا ميتا فان صحبت رجبت من جميع
 الحديث اه قال في كلبية وقد اخرج الحاكم عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نجسوا
 فان المسلة لا نجسها وامسا وقال صحيح على شرط البخاري
 وسلم فترجى القول بانه حدث اه قوله في قوله في قوله
 ان لها انما حدث حديثا صغر المرأة فجوازها عند الميتة المح
 بالاوله لكن كان الساب ان يقول في القراءة عند نجس لا نجس
 الموت موجب للغسل فهو شبه بالنجاسة وان لم يكن نجاسة
 انهم ذكروا ان حديثه بسبب سترها بالماء قبل وزوال العتق
 قبل الموت فكان ينبغي اقتضاه على اعضائها الموت وكذا في القبا
 في حديث علي غسل جميع الميدين واقتصر على اعضائها الموت
 كل يوم بخلاف نجاسة الموت شبه بالنجاسة وان لم يكن نجاسة
 بالقياس فيه لانه لا يتكرر فلا حرج في غسل جميع الميدين تنبيه
 مما قبل ان الموت ان كان حدثا فلا كراهة في القراءة عند
 وان كان نجسا كرهت وعلى الاول يحل ماني الشف وحل الشف

لها اصل
 في القزاة علقه

ماني الذي ينفون وغيره وذكره ان محل الكراهة اذا كان قريبا منه اذا
 بعد عنه بالقرابة فلا كراهة اه قلت والظن ان هذا ايضا ان لم يكن
 الميت بنوب يسترجع بدنه لانه لو صلى فوق نجاسة على حابل
 من ثوب او حصير لم يكن فيما يظهر هكذا الا ان عند نجاسة مشكوك
 وكذا ينبغي لتقيد الكراهة بما اذا اخرجها قال في ثغافية وتكره
 قراءة القرآن في موضع النجاسة كالمغتسل والخروج والمسلخ وما
 اشبه ذلك وامان كراهة فان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
 لجام ملأهرا لياس بان يرفع صوته بالقرابة وان لم يكن كذلك كان
 قرا في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتكبير
 وان رفع صوته اه وفي القنية لياس بالقرابة وانما اوامشا اذا
 لم يكن ذلك الموضع معد للنجاسة فان كان يكره اه وفيها لياس
 بالصلاة حذرا لياس لوعة اذا لم تكن بقره اه فتعلم من هذا ان الموضع
 ان كان معد للنجاسة كالمخرج والساج كرهت القراءة مطلقا
 والا فان لم يكن هناك نجاسة ولا احد مكشوف العورة فلا كراهة
 مطلقة وان كان فانه يكره رفع الصوت لظن ان كانت النجاسة
 قريبا فتأمل قوله كما مات هذه الكافي الدلالة على ما ينبغي
 كما في الباردة مثل سلم كما تدخل كمان الغني اي انه يوضع على
 السرير عت بيتن موته ويقيه القديري بما اذا اراد غسله و
 الاول اشبهه كافي الزياي قوله في الارض وقيل يوضع في القبلة
 طولا وقيل عرضا كما في القمل فاداه في البحر قوله حجر او حجر وفيه
 اشارة الى ان السرير حجر قبل وضعه عليه فتنظف وازالة للنجاسة
 الكراهية منه ثم قوله الى سبع نقط اي بان تدار الحجر حول السرير
 مرة ثلاثا او خمسا او سبعا ولا يزداد عليها كما في الفتح والكافي و
 النهاية وفي التبيين لا يزداد على خمسة قوله ككفنه فانه حجر ورا
 ايضا قوله وعنده موته افاده بقوله سابقا ويجوز عتقه
 الغيب ط قوله في ثلاث في قال في الفتح وجميع ما يجر فيه الميت
 ثلاث عند خروجه ووجه ازالة الرايحة الكريهة وعنده غسله وعند

تكنيف ولا يخرج منه ولا في العبراء روي لا تشعوا الخسارة بموت ولا نار
انما تركه عبادة الرباني في اشد بقل المبارتين الى ان قول العصر الى
ترجم غسلة غير قبله لانه يظهر بفسله مرة فلا توفق على الترافع
قول وتشرعونه الفلانة فقط اي القبل والدين وعملوه بالرب
ببطلان الشهوة والظلم انه بيان الواجب بمعنى انه بيان الواجب
بمعنى انه لا يافى بذلك لا يكون المطلوب الاقتصار وعلى ذلك تأمل
قوله صح الزباني وغيره والاولى صحح الهداية وغيرها لكن قال في شرح
النسبة ان الثالث هو الماخوذ به لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي
لا تنظر الى فخذني ولا ميت لان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا
لا يجوز مسح كوما اثنين من الرجال الا جانب يمينها رجل بخرقة
ولا يمسها في ذلك الشرب الى الية وهذا ما مل للراة والرجل ان عورة
الراة كالرجل للرجل وليس مثلها ليس بغيره فالمراد ما يمنع من
ط قوله ويخرج من ثيابها لئلا يكتفوا في ذلك المقصود من الغسل
هو التطهير والتطهير لا يحصل مع ثيابه لان الثوب متى تخبس الغسل
تختص به بدونه فاشيا نجاسة الثوب ولا يفتد الغسل فيجب
التجريد كذا في العناية ومنه ان الوجوب على من تركه كما
مات لان الثياب تخبس عليه فيشرح اليه التطهير فيكون تركه كما
لما روي ابو داود انه قال لو اخرجت كسا بخرق موقا فامتنع من خوضه
شمعوا من ناحية البيت غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة من وجه
عندي فدل هذا ان عاتقها كانت تخبس موقا هم الغسل في زمنه
عليه وسلم شرح النية زاد في المراجيع وغسل صلى الله
عليه وسلم ليس للتطهير لانه صلى الله عليه وسلم كما روي عن ابي
وصيل ثوب ويوضا من يوميا للصلاة فخرج النبي الذي لم يقبل
لانه لم يكن بحيث يمسى قاله مخلوق وهذا التوجيه ليس يتوى ان
او يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق كون
الميت بحيث يمسى الا كما في الجنون شرعا الحية ومقتضاه انه لا يكون

فان

في ان الجنون يوضا وان المصبي الذي لا يقبل الصلاة يومنا على خلاف
ما يقتضيه متوجبه مخلوق من انما اليوميات قوله للبحر اذا يكن
اخراج الماء ويصير كان زباني قوله بخرقة اي يجعلها الفاسل
في اصبعه يمس بها اسنانه ولها ته وكشفه ويدخلها مخفر ليعضها
قوله وعليه العمل اليوم قايله شمس الية مخلوق كما في الامم لا من
النسبة وعاية قوله ولو كان جنبا في قتل ابو السعد عن شرح الكثر
للشك في ان ما ذكره لفظا في اي في شرح الفتاوى من ان تخبس بعض
ويستحق غريب مخالف لعامة الكتب لوقلت وقال الرسل ليعضها
في حاشية الصراط المتون والشرح والفتاوى يشمل من مات
جنباً او من مرض به لكن الاطلاق يدخل والحلة تقتضيه او وما
نقله ابو السعد عن الزباني من قوله بلا مضمة واستشاق ولو
جنباً صريح في ذلك لكن لاراه في الزباني اتفاقا لم يجد في العباد
ولا في شرح المقدس قوله ويبدل بوجهه اي لو غسل بوجهه او لا
الى الرسخين كما يجب لان الجنب يغسل نفسه بوجهه فيحتاج الى
تخليفها او لا وانما يجب غسل بيد الفاسل قوله ويصير راسه
اجمى الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجنب عن فنيهم لم يذكر الاستحباب
للإختلاف فيه فتدعها وتنبهي وعند ابي يوسف لا وضوءه
ان يلف الفاسل على يده خرقه ويغسل السوء لان مسها حرام
كما لنظر جوهره قوله مقل بضم الميم اسم مفعول من الاعلاء
لا من الغلى والغليات لانه لا يده واسم المفعول وانما يخبس من المقدس
ج وانما طلب تطهيره مبالغة في التخليف قوله ورق البق يتبع
النون ويكرها فيكون اليا الموصلة وكنتف كما علم من القاموس
وفي التذكرة السد شجر معروف وهو البق وهو البق وسحق ورقه
يلصق بجراح وبهها ويشد الشعر من خواصه انه يطرد الطوفه
ويشدد العصب وينع الميت من البلاهة والقاموس اعني البق
حل السد وبه علم ان السد هو الشجر والبق المرق فاعضاة الورق
الى البق لا في ملائكة وتفسير السد ربا الورق بين المراد متفاهن

في التعبير قول المراجع السيد شجرة النبق والمراد ورقه اعقوله فكأن
 في الشبهة انه يجوز في المراد السكون والغنى كما في المعاصح قوله ان
 بينهما فخر وكسها كذا في القاموس وقوله الكامل وغيره بغير المعصوم
 والاشارة لمن مولى اي اخلا سبطا ان الميت يتاذى بها يتاذى به
 وافاد كلامه ان شارب قاتل سوا كان عليه وسخ اولاهم قوله ان
 في المصباح انه مشد داليا وكسر الخا صخر من الفتح قوله
 بالعراق ملب الراية فعمل ملب الملبون من قوله هذا في الاش
 لقوله ونفس راسه وكيفية بالخط في قوله ونقص في هذا
 النفس المرتب واما قوله ومب عليه ماء مولى في قوله والافان
 وقوله ونفس راسه بالخط فيعمل قبل الترتيب الا في ههنا
 ويعمل هذا قبل الترتيب ان في ليل ما عليه من المذات اطراف
 لكن صريح النهر والنهر وغيرهما ان قوله ومب عليه ماء مضاف
 ليس بما جاز من هذه الفضلات الثلاثة بل هو احوال لبيان
 كيفية الماء الذي يفسد به وهو كونه مضافا ولا
 ولا ترعا وكذا قال في الفتح وان افرغ من الجنون على راسه وكيفية
 بالخط في ترجمته فيوشك في ظهوره نعم استغوا في شئ وهو ان
 في الهداية لم يفسد في الفضلات من القراح وغيره وهو ظاهر كذا
 لعمري وذكر فيج الاسلام ان الاول القراح اي الماء الخالص والى
 بالمعنى فيه سيد والاشارة بالذي فيه كما في قوله في الفتح والاول
 كونه الا وكيفية بالسيد كما هو ظاهر الهداية لما في الفتح والاول
 ان تم عطية تغسل بالسيد مرتين والثالث بالماء والكا في قوله
 الى ما في الفتح من الماء المعية اي السجدة ومعنى بيان لما والمراد
 به لجانب الاستقل فكانه في جرحه في الماء في قوله ان
 المولى وجوز العيينة في الفتح بالماء المهيأة ولا يظهر من جهة المع
 والاعراب كما لا يخفى ثم كذا في ان يفسد الى ان يفسد الماء الى
 ما في الفتح منه وهو لجانب الايسر وهذه غسلة ثانية كما في الفتح
 والآخر وافاد ان لا يكس وجهه ليل ظهره كما في شرح المية من

خاتمة

غاية السراجي قوله وفيها اي سحبا من فوق قوله وما جرى من قبله
 اي تنظيها له بحر قال الرمي اي لشرطا حتى لو ملى عليه من غير
 غسلة جواز وهذا مما لا يتوقف فيه اه وفي الاحكام من ليل طبع
 ما سال ويكفي في كتاب الصلاة للحن افا ساقبل ان يكفى غسل
 وبعده لاه قلت وسيا في تمامه في جوف الصلاة عليه في غسل
 المسنون وهو تلك الصلاة المستوعبات جسمه احواله قوله
 لما عرى من قوله ليحصل المسنون ط قوله وان زاد اي عند الحاجة
 لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي شرح للمنية
 قوله جاز اي مع وكراهية الحاجة لانه اسراف او تقتصر قوله ولا
 مما يغسله بضم العين قبل والفتحة ايضا وقيل ان اضيق الى
 المسئول اي كالشوب مثلا وقع في غيره ضم قوله لبقائه بالموت
 اي لان الموت حدث كالحاق ذلك بالموت في الوضوء وهو
 موجود لم يوتر كالحاق بمر لانه خرج عن التكليف بقتل الطهارة
 شرح المشية قوله بل لتتجبه بالموت قدمنا الكلام فيه قريبا
 نور وقد حصل اي الغسل وبطلان التجاسة بعده لا يعاد بل يفسل
 موضعها نور وينشف في شوب اي يبلل اكلنا ته وهو ظاهر
 كالمندبل الذي يمسح به الموحى من قوله به اذ جمع الى قوله ويجعل
 والاول في ذكره بل يمسح ط قوله على مساجد مواضع سجوده بجمع
 مسجد بالفتح لا غير وهو لجهة والانف واليدان والريشتان و
 القدمان فتح وسوا فيه الحرج وغيره فيملي ويغسل راسه لحداد
 عن التشارفية قوله كراتها فانه كان في مسجد هذه الاعضا
 فتختص بزيادة كرامة ومبابة لها من سرعة الفساد ودوم
 اي وكراهية ترميها لما في التنبيه من بعد موتها والتمسح
 وقطع الشعر لا يعمى بهر فلو قطع ظفره او شعره اودج منه في الكفن
 فتساق عن العتاني قوله ولا بأس في كفا في الزجر واشار
 الى ان تركه اخط قال في الفتح وليس في الغسل استعمال القطن في
 الرويات الظاهرة وعن ابي انه يحصل في مخفره وقوله وقال بعضهم

لمراسخه ايضا وقال لعقده في ورن ايضا قال في التلمية واستحق
 عا حاشا اهل كثر قال في التلمية انه منقول عن الشافعي ولا حقيقة فا
 طلاق انه يبيع ليس بصحيح او مرسو ويصح زوجها انما اشار الى ما في
 العود من شرط الناسل ان يحمل له النضر الى المفسول خلافه
 الرجل المرأة وما لمفسول وسياق ما اذا ماتت المرأة بين ديال او
 بالعكس والظن انه من شرط لوجوب الفسل وكهولة لا لفتحته فترك
 الامن النضر اليها على الامن عزافى الملع الى القنية وتقل عن الثانية
 انه اذا كانت المرأة حرة مملوكة او اما الاجنبية فيخرج من مملوكة ويخص
 بغيره عن ذراعتها وقد الرجل في امراته لا يفتقر اليه مملوكة وليس
 وجهه ان النضر اخذ من المسر بها زينة الاستقلال والله اعلم
 قلنا قال في شرح المحرر لمفسد فاحتمل رضى الله تعالى عنها فاعلم
 ام من مائة وسوق الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فافضل
 وقررة الفسل اعلم رضى الله تعالى عنه على معنى التولية والقيام التام
 باسبابه وكين تحت الرواية فهو مختص به لا ترى ان ابن مسعود
 رضى الله عنه لما اعتزل رضى الله عليه بذلك اجابه بقوله اما علمت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة
 فادعوا في خصوصية دليل ان المذهب عند جمهورهم عدم الجواز لوقلت
 ويدل على خصوصية ايضا الحديث الذي ذكره الر وقدر معناه
 السب فيه بالاسلام والتفوي والسببالا نسب ولو بالمعيرة
 الزوجية ولو بمعرفة ان اولي كون المراد السب القرابة السببية كما
 والتفوي لا يقتضي عن حد بقررت لعدم سببية في سببية الاسلام
 الله عليه وسلم قلنا قال في رضى الله تعالى عنه فزوجت فافضل
 ينتقل لذلك ولما قلناه نقض فلا اسباب بينهم فهو مخصوص
 لا يغني عنكم من الله شيئا اي انه لا يملك ذلك الا من ملكه تعالى فانه
 ينزع الاجاب بشقاعتهم باذن الله تعالى فكذا الاقارب وتام الكلام
 على

مملوكة
 من مائة وسوق
 رضى الله عنه

على ذلك في مسائلنا العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر قولا وهو لا يقتضي
 ذلك الا من مفسول زوجها دخل بها او لكنا في المراح وبغلة في العود
 للتحقيق قلنا لا لها بلز مهادة الرفاة ولو لم يدخل بها ولا الباع المرأة
 تنحل زوجها لان باحة الفسل مستفادة بها لكنا ح قسقي ما بقى لكنا
 والشك بعد الموت باق لان تنقض العدة بخلاف ما اذا ماتت فلا يبا
 لانها مملوكة لكنا ح لعدم الحمل وبها واجنبيا وهذا اذا تفتت خلاصها
 بينها في حال حياة الزوج فان تفتت بان مملوكة ابنا او غلاما في الحياة
 لا تنفسه لانفسه للملك بالانزاع في مملوكة ولو في مملوكة ولو كانت
 لا تحتل عن مملوكة الى السلم زوجها فبات لا تنفسه كما في المص
 الزمان السلت كما في قوله بشرط بقا الزوجية الى الوقت الفسل
 وبها تحتل قوله فلا يفسدونه تبع فيه للنهر والصواب بنفسه
 ط وهو كذلك في بعض النسخ ووجهه ذلك ان ام الولد لا يبق بها الملك
 ببقا العدة لان الملك فيها ملك يمين وفيه تفتت بموته وكيفية تنازع
 ملك اليمين بخلاف المملوكة للعترة فان حررتها لانتها ملك الملك
 حال الحياة واما المدبرة فلانها تفتت واحدة عليها فلا تنفسه بالولي
 وكذا الامة لانها زالت عن ملكه بالموت الى الورقة ولا باح لامة
 الغير من عودته ببيع مملوكة او اما المكاتب فلا يباها رت بمقتد
 امكنه بخره بفسا وريقة ما لا يفتت الا اذا ولد احرر عليه ولها
 احرارته وعن عقدها انها ياتي به باه ان شاء الله تعالى فتركوا
 نفسا من لان الملك يعلل بموت محله قوله في الزوجية لم يظهر
 وجه في نقد بر الله الزوجية كما قال في قوله فافضل في الزوجة لان
 الصلاحية للزوجة لا للزوجية او لا اعسن التغير بما في المراح
 والبشر وغيرها وهو ان يشترط بقا الزوجية عند الفسل وبها
 يظهر التفرغ بما زاده الزوجية لو با نت قبل مقتد اي باي سب
 من الاسباب بدعها او يملكها ابن او طلاق فانها لا تنفسه وان
 كانت في العدة فتق اياها لم يبق الزوجية عند الفسل ولا تحتل
 واحترز عما لو طلقها رجعا ثم مات في عتتها فانها تنفسه لان

ليرسل ملك الكعبة يدع قلوب هذه بعد موته قلوب ليرسل الملك ليد
 الشك كالحكماء بعد الموت في دفع الردة وبالسبب شهوة الوجوب حريم
 المسوسة على الأصول الماس وزوجه ولو كان الاعتبار بقام الرجعية
 حالة الموت كما قال به في الجاهلية لئلا يفسد له لو اسلم في ترك اعتدلا
 بحال الحياة فانه لو اسلمت بعد وكان حيا يترك الشك ويجعل المسر
 فكذلك اذا اسلمت بعد موته قلوب ولو لا لئلا يس وكذا يفسد لو وجد
 النصف مع الراعي يترك قلوب لتعين عليه اي لونه صار ولما عليه
 حيتا ولا يجوز اخذ الرجوع على الطاعة كالمعصية وفيه ان اخذ
 الرجوع على الطاعة لا يجوز مطلقا عند المتقدمين واجازة المتأخرين
 على تعليم القران والادب والامانة للضرورة كما بين في محله ومقتضا
 عدم ثبوتها وان وجدته لان طاعة تعين اولاد ولا يجوز عدم
 يجوز بالواجب نعم الاستعداد على الواجب غير جائز اتفاقا
 كما صرح به المتقدم في الاجازات وعياضة النسخ ولا يجوز الاستعداد
 على غسل الميت ويجوز على التحمل والدفن واجازة ومقتضى الغسل
 اجزا او فلتا من بول ولذا اي لكون النية ليست شرط الموت
 الطهارة بل شرط لا سقاط الغرض من المتكافئين قلوب فلا بد في
 في تفصيل الغسل المستوفى عن الشرط من قلوب وتعليمه في تفصيل
 القوم قوله لانا امرنا في اي ولم يقل في التحليل لانه لم يشرط تنبيه
 نعلم ان حامل الكلام في المقام انه قال في التحنيس ولا بد من التنبيه
 في غسله في الطهارة في الحاشية اذ اجري الما على الميت واصحابه
 المطر عن اي يوسف انه لا ينبغي من الغسل لانا امرنا بالغسل
 وذلك ليس بغسل وفي النهاية والكفاية وغيرهما انه لا بد منه
 الا ان يخرج به نية الغسل وقال في العناية وفيه فظن ان الماء
 من قبل يبيحه وكما انجب النية في غسل نجي فكذلك الميت ولذا قال
 في الحاشية ميت غسله اياه من غير نية الغسل اجزائة لكانه
 وصح في الخبرين والاسيحيين والمفتاح بعدم اشتراطها ايضا
 ووفق في فتح القدير بقوله لفظ اشتراطها فيه لاسقاط وجوبه

عن

عن المكلف لا تفصيل لها انه هو شرط صحة الصلاة عليه او يتوقف
 فيه شائع النية بان ما مر عن اي يوسف فييد ان الرض فعل الغسل
 متاحق لوطس له تعليم الغير كفي وليس فيه ما يبيد اشتراط
 النية لاسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها وقد تضمن
 في الأصول بان ما وجب لغيره من الافعال المحسنة يشترط وجوده
 لتجارية كالسج والطهارة فمن ادعى ان ثواب العبادة به وبها الوفاء
 الباقي وادعى ما في الحديث لو وجد الميت في الماء لاد من غسله لان
 لغرضه بوجه الحي ادم ولم يوجد منه ففعل اه فافعل انه لا بد
 في اسقاط الغرض من الفعل واما النية فشرط لتفصيل الثواب
 ولذا صرح تفصيل الذممة زوجها الممسوح ان النية شرطها الصلاة
 فيسقط الغرض عنها بفعلها دون نية وهو المتبادر من قول الحاشية
 اجزاهم ذلك في قول الحاشية لان لغرضه بلكه بنو ادم من ان لا يتسلط
 بفعل الملك ويرد عليه قصه حنظلة غسيل الملكة وقد يقال
 ان فعله ذلك لكان بطريق النية تأمل وسيل التحقيق
 في باب الشهيد هذا وقد صرح في احكام الصغار بان الصبي اذا
 غسل الميت جازاه ومثله ما سدد من الباطن من ماله لم يمت
 امره بين رجال ومعه مبيع غير مستحق حلق الغسل ليشهدا
 وبعلم ان الباطن غير شرط قلوب وفي الاختصاص في استيفاد من
 ان شرعية قد يمتد وان يهتبط وتكون القابل مكلفا ولما
 لم يبد او لاد ايضا ادم عليه السلام غسله قلوب فان في دارنا
 في افادته لذلك التفصيل في المكان بعد انتفا الصلاة ان الصلاة
 مقدمة وعند فقهاء ما يعتبر المكان في الصبي لانه يحصل به
 غلبة الظن كما في النهر عن الدائع وفيها ان علامة المسلمين
 اربعة لفتان ولخطاب وليس السواد وحلق العانة اه قلت في هذا
 ليس السواد بل بقى علامة للمسلمين قلوب اعتبارا لا كراهية الصلاة
 بقرينة قوله في الاستواء واختلف في الصلاة عليهم قال في العلة
 فان كان بالمسلمين علامة فلا اشكال في اهل احكام المسلمين

عليهم والافلو للسلطان اكثر من على عليهم وينوي بالديار المسلمين ولو
 الكفار اكثر في شرع يختص على اولى الاسباب في دهرهم عليهم
 لكن يسلون ويكفون ويدعون في مقار المسلمين اذ قالوا وكيفية
 العلم بالدين ان يحضر عند المسلمين ويعلم ما ذهب منه وبينه وبين
 يظهر حال القول ولتختلف الصلاة عليهم قبل او بعد الصلاة
 الصلاة على المسلم مشروع في لغة اللغة وقطاع الطريق فكان اولى
 من الصلاة على الكفار انما هي مشروعة لقوله تعالى ولا تقبل على احد
 منهم ميثا ابدا وقيل بهي ويقتصد المسلمون ان يخرج من التبرين
 لم يخرج عن القصد كما في الدار قال في لغة فعلية فعلى هذا ينبغي ان
 يصلى عليهم في حالة الثانية ايضا بحسالة ما اذا كان الكفار اكثر
 لانه حيث قصد المسلمين فقط يمكن مصلحا على الكفار والافلو
 الصلاة عليهم في حالة الاولى ايضا مع ان الاتفاق على لغة في
 الصلاة عليهم في الاحوال الثلاثة كما قال في لغة الامية الثلاثة
 وهو واجب فنيا حتى المسلمين لا يكاب من غير ان يملوا قرا
 ويحل دفعهم بالجر على الصلاة فيه خلاف ايضا تركه
 فمية جعل الاول مشهرا وهذا الا انه لا روية فيه عن الامم بل
 في اختلاف المصنف في ما على هذه المسئلة فانه يختلف فيها
 الصحابة ورواه عنه في ثلاثة اقوال فقال بعضهم تدفن
 في مقابرنا ترجيحها بناب الوعد وبعضهم في مقابر المسلمين لان
 الولد في حكم حر منها ما لم يملها وقال والله ابن اسلم في هذا
 مقبرة على حدة قال في لغة وهذا الحوط والظهور في جميع به
 بعضهم ان المسئلة مصورة فيما اتفق فيه الروح والادفنة في مقابر
 المسلمين قول لان وجه الولد لظهورها اي والولد مسلم تبعا لوجه
 فوجهه الى القبلة بهذه المسئلة من قولهم سمعنا في اي غير البيت
 اوهم من الذي ولا نرى هكذا قولنا فاجبني اي في الشخص الاجنبي
 الصديق بذلك واقلان الظاهر لا يمتنع الحرق لانه يجوز له متى
 اعتنق التيمم بخلاف الاجنبي الا اذا كان الميت امة او كافر

لم اعلم ان هذا اذا لم يكن مع الناس رجل لا مسلم ولا كافر ولا صبية صغيرة
 فلو معهم كافر على المسلم لان فطر الجسد الى الجسد اخف وان لم يوافق
 كذا الدين ولو معهم صبية لم يبالغ احد الشهوة وان فطره على نفسه
 لان حكم العورة ظهرنا في حقها وكذلك المرأة ثوب بين رجالهم
 امرأة كافر او صبي غير مشتم كما بسطة في البدن قولوا
 مالهوا المرأة به هذا من المحدث الشهوة كما يعلم ما بعد ترك
 والتمكينة اي من العفاد والمغايير قال في الفتح الصغير والصغير
 اذا لم يملك احد الشهوة يملكها الرجال والنساء وقدره في الامم
 بان يكون قبل ان يتكلم اهل قوله ثم لقدما في قول في الفتح ولو
 يوجد ما فهم الميت وصلوا عليه ثم وجدوا غساقا وصلوا عليه
 فابا عند ابي يوسف وعنه يفسل ولا تعاد الصلاة عليه ولو
 كتموه وبقي منه عضو لم يفسل لان يفسل ذلك العضو ولو بقي
 غدا الاصبح لا يفسل له قوله وقيل لا يفسل ولا يصلى عليه
 كما علمت قلت ولا يظهر الفرق بينه وبين من صلى لوتيمس لتقد
 الماء وصلوا ثم وجدوا لا يعيد ثم رايت في شرح المشية نقلا عن
 السروحي ان هذه الرواية موافقة للاصول وفيه اشعار بوجوبها
 لما قلنا انها تستند بنسب الغسل من غسل الميت وكذا ان يفسله
 جنبا او با بعض اعداءه والا فيكون اقرب الناس اليه فان التيمم
 الغسل فاهل الامة والورع وفيه للغسل ولين حصن اذا
 راي ما يجيب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به لانه حية وكذا
 اذا كان عيا حيا او بالمولد كسواد وجهه وغفوه ما لم يكن مشهورا
 بعد عتق فلا بأس بذلك في تحذير من بدعته وان راي من امارات
 للجن كوفية الوجه والتيمم وغفوه استحب اظهار كفة التيمم
 عليه وكشف على مثل عمله حسن شرح المشية قوله ومن
 في الكفن فاما مثل الكفن في كفاية كونه على هذا الشكلين
 شريطين في قوله اي للرجل لونه اذا لا هو من القبر الى القدم
 والغريس من اهل العنق الى القدمين بلا دخل من وكفن ولقد افه

بما كان

نعم لو وعظه في سكبلة انه لم يكن قال ايضا الاتري انه لو كان للدينون ثياب
حسنة في حال حياتهم فكيف لا يكتفوا بما دونها يسمعها القاضون ويغفرون
الدين ويشتري بالياباق ثوبا يليه فكذلك في الميت الدينون كذا الختام
لنصفان فادب القاضون انهم رايت مشقة في حاشية الرميض شرح
السراجية المسحوق السراجي للكلابا زى وجر فلا شكك والعبواب
فيه علم ان ما مر من خلافه خلاف الصحيح وقد يوفق بعمل ما في
مخلافه في لغيره ما اذا لم يكن بيا ودفن الثلاثة وفي الميت عليه السلام
لم يسمعهم الغزما قال في شرح فلا يدا المظلم من العلم في حيدرة
مخرجه علم السراجية المستبى بالمشكاة بان للورثة ثلثه فكيف
المثل ما لم يسمعهم الغزما اذ قلت والظن ان المراد بعدم التمس الزمان
بذلك والا فكيف يفسر في للورثة تقديم المسنون على الدين الاول
ثم ان هذا موهبة لما عشناه من ان كفاية واجب بمعنى انه
لا يجوز ان اقل منه عند الاختيار ثم رايت في شرح المقدس قال
وهذا اقل ما يجوز عند الاختيار وانه ثلث اهل ثوب في الدين
وقيل يمس والفاقة زيلبي قال في البحر وينبغي عدم التخصيص لا زاد
والفاقة لا يكتفي الكفاية معتبرا وفي ما ليس الرجل في حياته
من غير قراهة كماله في الدين اذ تولى وهو اشر بان كس
يعتبرها كماله في الدين اذ تولى وهو اشر بان كس
في الكفو بالازار والفاقة قال في البحر والفاقة قد عتبت بها
التعيين بل اعاقب من ازارا وازار ان والثاني اذ لان فيه زيادة
في ستر الرأس والعنق ثوب ويكون اى عند الاختيار ثوب واقله
ما يعم البدن فانه من انه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناس لثوبا
يعبه وان ما دون ذلك بمنزلة العدم وانه لا يسقط عليه الفرض من
المكففين وان كان سائر المعقورة ما لم يعم البدن لكن لا يخفى ان كمن
الضرورة ما لا يصرار اليه الا عند الجح فلا ياسب شيئا
ولذا عبر المصنف بما يوجد نعم ما يعم البدن هو كمن الفرض كما صرح
به في شرح النية فيسقط عليه الفرض عن المكففين لا يفيده كونه عند
الضرورة

الضرورة لانها لا تقدر بقدرها ولذا لما استشهد بصعب ان يغير في
اسم عديم احد ولم يكن عند الاثر ان كسا محط فكان اذا خط
بها لاسه بدت يسلا وبالعكس امر النبي صلى الله عليه وسلم بتفصيله
راسه بها ورجليه بالادخار لان يقال ان ما له يستلبدن لا يكون
عند الضرورة ايضا بل يجب سترها فيه نحو حشيش كان لا يخرولذا
قال الزيلبي بعد سورة حديث بصعب وهذا دليل على ان ستر
العورة وحدها لا يكفي خلاق للشافعي انه تامل ثوب ويقع اي
البس اي ليس القميص بعد تنشفه فخره كما مر ثوب ويلف
بسانه ثم يبيته الضمير ان للازار واشاد به الى ان كمالا زار والفاقة
يلف وحده لانه امكن في المستر طو ثوب ليكون الزمان على ايسر
اعتبار الحالة لحياة امد اذ استحب الفاقة الواجب تحت الازار
ثوب ثم يفعل ككس امر اى بان توضع بعد الياس الدين ويجاد
على الازار ويلف يسانه ثم قال في الذبح ولم يذكر عرقه وفي شرح
الكفن فوق الاكفان لئلا ينتشر وعضها ما يوزن لدى المرأة في السر
وقيل ما يوزن المشرى الى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذ من
وقت المشي وفي الخفة تربط تحفة فوق الاكفان عند الصور
لوق المذموم له وقال في الجوهرة وقول نخدي تربط تحفة
على المذموم فوق الاكفان بحمل ان يراد به تحت الفاقة وفي
الازار والقميص وهو الظاهر وفي الاختيار وليس القميص ثم
لخار فوقه ثم تربط تحفة فوق القميص او ومقاد هذه العبدان
الختلاف في موضعها في محل وضعها وفي زمانه تامل ثوب
خشى شكل كرامة فيه اى فيمكن في خسة الثوب احتياطا
لان على احتمال كونه ذكرا فالزيادة لا تغبر قال في النهر لانه
يجب الحرص والمصنف في المزعفر احتياطا ثوب والحرص كالحوال
اي فيغلب راسه وتغلب كفاية خلاق للشافعي رحمه الله تعالى
ثوب والمراعى كالباتح الذكر لا ذكر ولا ذكر لا توضح قال في الذبح
لان المراهق في حياته يخرج له البالغ عاة فكذلك الكفن فيها يمكن فيه

قولهم برافق في هذا قوله كذا قال الزيلعي وأدق ما يمكن به الصبي الصغير
 ثوب ولعده والصبي ثيابان وقال في الباطح وإن كان صبيها لم يرافق فإن
 كفته في حرقين أو ذود في حلقين شاشته إلى أنه لو كفن بكنى الباطح يكون
 أحسن لما تعلبه عن ثيابه وتخلصه من الغسل الزمعة عليه لحكم حد الشوق
 أو حسن أن يكفن فيما يمكن فيه الباطح وإن كفن في ثوب واحد جاز أنه
 وفيه إشارة إلى أن المراد من البرافق من البرافق الشبهة قوله وسقط
 يلبس أي في خرقه لأنه ليس له حصة كما ملة وكذا من ولد ميتا بدائع ثوب ولا
 يمكن أي لا يراد في فيه سنة الكفن وهذا الثاني معنى الثوب أو يعق نفى
 الذموم للثوب الثاني قلنا مل ثوب كما لم يضمن الميت أي لو وجد طرف
 من طرف أمسان أو نصف مشقوق طولاً أو عرضاً لم يدر في خرقه إلا إذا
 كان معه الرأس مكفن كما نال الباطح قال وكذا الكافر لو ذبح حر حر
 مسلم بفسله وبكفته في خرقه لأن التكفين على وجه السنة مؤثر في
 التوبة عليه من غير أن يكون من التكفين على وجه السنة مؤثر في
 يتنفس قد به لأنه لو تنفس بكنى في ثوب واحد كما صرح به بعد
 والظاهر أنه بيان للرد من قوله جازي كما شهد به المتألمة بقوله وإن
 تنفس قولهم كذا الذي يدين أي يكفن في ثلاثة أثواب ثوب مرة
 بعد أخرى أي لو بشر ثياباً وثلاثاً وأكثر من ذلك ما دام طرأ من أصل
 ماله عندنا ولو مديونا إذا أقبض الزمما التركة فلا يستتر مشهم
 وإن قسم ماله فملى كل واحد بقدر نصيبه دون الزمما وأصحاب
 الوصايا لا ينهم أحاديث سبب الأثر فترك أحد عشر المدة كورثتها
 متناخسة الرجل والمرأة في ثمنها والمنشوخ الطريق والمنشوخ وذكر
 في شرح سنة الحج والبرافق ذكرنا والتي ومن لم يرافق كذا كان وسقط
 لكن حكمت أن المرافقة لم ينص على حكمها وقد مشاغل الباطح الذين
 الحرين وصام من ولد ميتا والكافر ثوب واحد ولا بأس في إشارته
 أن خلافه أولى وهو ليس من من القطن في جامع الفتاوى ويجوز
 أن يكفن الرجل من الكتان والعروق لكن لا يوجب القطن في الفتاوى
 ويكره العروق والشعر ويجلد وفي المحيط وغيره ويستحب لباسم سميل

قوله

قولهم برافق في هذا قوله كذا قال الزيلعي وأدق ما يمكن به الصبي الصغير
 ثوب ولعده والصبي ثيابان وقال في الباطح وإن كان صبيها لم يرافق فإن
 كفته في حرقين أو ذود في حلقين شاشته إلى أنه لو كفن بكنى الباطح يكون
 أحسن لما تعلبه عن ثيابه وتخلصه من الغسل الزمعة عليه لحكم حد الشوق
 أو حسن أن يكفن فيما يمكن فيه الباطح وإن كفن في ثوب واحد جاز أنه
 وفيه إشارة إلى أن المراد من البرافق من البرافق الشبهة قوله وسقط
 يلبس أي في خرقه لأنه ليس له حصة كما ملة وكذا من ولد ميتا بدائع ثوب ولا
 يمكن أي لا يراد في فيه سنة الكفن وهذا الثاني معنى الثوب أو يعق نفى
 الذموم للثوب الثاني قلنا مل ثوب كما لم يضمن الميت أي لو وجد طرف
 من طرف أمسان أو نصف مشقوق طولاً أو عرضاً لم يدر في خرقه إلا إذا
 كان معه الرأس مكفن كما نال الباطح قال وكذا الكافر لو ذبح حر حر
 مسلم بفسله وبكفته في خرقه لأن التكفين على وجه السنة مؤثر في
 التوبة عليه من غير أن يكون من التكفين على وجه السنة مؤثر في
 يتنفس قد به لأنه لو تنفس بكنى في ثوب واحد كما صرح به بعد
 والظاهر أنه بيان للرد من قوله جازي كما شهد به المتألمة بقوله وإن
 تنفس قولهم كذا الذي يدين أي يكفن في ثلاثة أثواب ثوب مرة
 بعد أخرى أي لو بشر ثياباً وثلاثاً وأكثر من ذلك ما دام طرأ من أصل
 ماله عندنا ولو مديونا إذا أقبض الزمما التركة فلا يستتر مشهم
 وإن قسم ماله فملى كل واحد بقدر نصيبه دون الزمما وأصحاب
 الوصايا لا ينهم أحاديث سبب الأثر فترك أحد عشر المدة كورثتها
 متناخسة الرجل والمرأة في ثمنها والمنشوخ الطريق والمنشوخ وذكر
 في شرح سنة الحج والبرافق ذكرنا والتي ومن لم يرافق كذا كان وسقط
 لكن حكمت أن المرافقة لم ينص على حكمها وقد مشاغل الباطح الذين
 الحرين وصام من ولد ميتا والكافر ثوب واحد ولا بأس في إشارته
 أن خلافه أولى وهو ليس من من القطن في جامع الفتاوى ويجوز
 أن يكفن الرجل من الكتان والعروق لكن لا يوجب القطن في الفتاوى
 ويكره العروق والشعر ويجلد وفي المحيط وغيره ويستحب لباسم سميل

بطلان
 قولهم
 على الزمما

تركت ما لا عليه الفتوى وفي القبول والخير والواقعات وشرح
 الجمع لمصنفه اذ لم يكن لها ما لا يقتضيه على الزوج وعليه الفتوى وتبين
 انه ومصر لا يميز منه النفاق وفي ارجحهم ايضا عن العيون كنهانها لما
 ان كان ولا فعل في الزوج ولو وصل في بيت المال والذى اختار في الجور
 لم ومما عليه موصرا اولها مال اوله لانه كما سوتها وهي وجبة
 عليه مثلها قال وصحبه في النفقات الاولوية اه فقلت اعتبارها
 ان اعاتت المرأة ولا مال لها قال ابو يوسف يجبر الزوج على نفقتها
 والاصل فيه ان من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد مماته
 وقال محمد بن جبريل الزوج والصحيح الاول اه فقلت امل تنبيه قال
 في لعلها ينهى ان يكون على خلاف ما اذا لم يقع بها مانع من الزوج
 عليه حالة الموت من شهورها او سفرها وتقول ذلك اه وهو يجب
 لانه اذا اعتزل لم يهر الكفن بلزوم النفقة سقط ما يسقطها ثم
 لعلم ان الواجب عليه تكليفها وتجهيزها الشرعيان من عن الزنى
 او الكفاية وحصول واجرة غسل وحمل وفقر دون ما استدعى فيه
 زمانا من مهملين فقر ومغنين وطعام ثلاثة ايام وضوء ذلك وقت
 فعل ذلك بدون رضا بقية الوقت الما الغنيين يضمنون ماله
 قوله فاشم يكن بيت المال معمورا اي بان لم يكن فيه شيء او قلها
 اي مستقيما بان كان عامرا ولا يعبر في مصايرها تركه على المسلمين
 اي العالمين به وهو من كتابه ياتى تركه جميع من عليه من تركه
 لم يقدحوا اي من علم منهم بان كانوا فقرا قوله والاكفن به مثله
 هذا ثم يدعون في الجنتين بلزوم عليه في التورع التقيس والواقعات
 قلت وقد اختار التوازل صاحب الفلاح فقير مات جمع من
 الناس يراهم ولا يفتونهم وقيل شيئا ان عرف صاحبها وعليه والاصل
 ان كفن فقير من وصفا في به قوله ومن عرفه في غاها رتورا
 وهذا بحث صاحب التمر لكن قال في مختار التوازل بعد ما قلناه
 عنه ولا يجمع من الناس الا قد كفها بته اه فقامل ثم راي في الاحكام
 عن هذه المقتضى ولا يجمعون من الناس اذ قد روي ولقد اه قوله الاول

تكميل

يمكنه به لانه محتاج اليه فلو كان النوب للميت والحي وانه يمكن به
 الميت لانه مقدم على الميت في النحر والاذا كان في مضطر اليه ليرد
 او سبب يخشى منه اختلف كما لو كان للميت ما وهناك مضطر
 اليه لعشر تمام على غسله شرح المشية قوله ولا يخرج الكفن عن
 هذا المذبح حتى لو اقر من الميت سبع كان للشيخ لا للوارث نسب
 اي ان لم يكن وهذه كسما الا حكمه عن الخط قوله مستنها في نسب
 مستنها وشرطها وكنها واستنها وكيفية والا حق بها قال الفتا
 وسبب وجوبها الميت المسلم كما في الامم وقتها وقت حضوره
 ولما قامت على ست القريب كما في نقل الزاوية البحر ونفسها ما
 افسد العبادة الا لحدادة كما في السباع وتكره في اوقات الذكر وعة
 ولو احدث الامام فاستقل غير فيها جاز هو الصحيح كذا في
 المظهرية اه قوله بالايجاع وما في بعض العبارات من انها واجبة
 فالمراد الاقراض يجرى كمن في التمسك عن النظم قيل انها سنة اه
 قلت يمكن تأويله بيقوتها السنة كما في نظائير لكن يافيه التورع
 بالايجاع الا ان يقال ان الاجماع مشددة في قوله صلى الله
 عليه وسلم صلوا على كبري فاجر واما قوله من وصل عليه فقد قبل
 انه دليل الرخصة لكن رد كذا في الشهر باجماع المسلمين على ان المأمور
 به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق في هذا واستدل الحق
 من الغرام في التورع وجوبها بسقوطها بفعل العصى قال في جواب
 بان اشعروا بفعل لا بد من الوارد من افعال الوجوب اه في
 الوجوب على المكلفين فلا بد من صدور الفعل منهم وقد شارحه
 الحق ابن امير الحاج ان سقوطها بفعل العصى المميز هو لا يصح
 عند الشافعية قال ولا يجوز في هذا مقتولا فيما وقفت عليه من
 كتبنا وانما في هذا اصول المذهب عدم السقوط اه وفي تمام الكلام
 قريبا قوله وشرطها اي شرط صحتها واما شرط وجوبها
 فهي شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبالغ والاسلام
 مع ذلولة العلم بموته تامل قوله ستة ثلاثة في المتن واللائحة في الشر

كتاب الصلاة
 في كتاب الصلاة

والله اعلم بالصواب والى الله المرجع والمآب
 طولا او عرضا تا مل ثم رايته في طرقات قال ان هذا ظاهرا فلا امام الا لله
 المؤمنين قد يخرج عن الحداثة قول فلا يصح بيان الحجة في الشرع
 الثلاثة الأخيرة على ألف والنشر المرتب قول على نحو ما ذكره في
 على ايدى الناس فلا يجوز في الحداثة الا من جاز ما ذكره عن النبي وهذا
 لو حلت على ايدى ابتداء اما لا سبق بعض التكميلات فانه لا يبعد
 السلام اليها ما خافته وان رجعت على الايدى قبل ان تخرج على الناس
 كما سأل قول لا نه كالا امام من وجه لا شرط في هذه الشروط وعدم
 معتها بقدرها او فقد بعضها قول نصتها على العيسى في الصلاة
 وهذا لكونه دون وجهه الذي كان اماما من كل وجه لما احتج على
 العيسى ونحوه قول على الناس يتشدد بها في تحفيظها في النص
 وكسر نوتها وهو اضعف ملك للعبث اسد اضعف قاموس وذكره في الرد
 ان تحفيظ اليها سماعا من الشكاة وان تشدد بغيره في خطا وان
 الحسين اضعف قلوب قول لقوة في المراتب لا يحسن الدعاء وهو جيد
 نصته فكلون صلاة من خلفه على ميت براه الامام وبعضه دون
 اليها مومن وهذا غير مانع من الاقتداء فمع واستند في حق الله
 بما لا من يد عليه فاربع اليه من جملة ذلك ان يوقى خلق كثير من
 الحداثة على اسم عليه السلام من اعلم عليه السلام ان يوقى خلق كثير من
 عليه مع حربه على ذلك حق قال لا يموت احدكم الا اذ توفى به
 فان صلاته عليه راحة له ولو لم يمت لم يمت احدكم الا اذ توفى به
 وضر في شربه المنية مع الشاة وحاته بان ومنعوا له من
 على بها والامام اعفا فان السنة ومنع راسه مما يلي بين الامام
 حكما هو المعروف الآن ولما علل في السابغ للاسامة بقوله في غير
 السنة المتوارفة وبما فقه قول الحق في القدس ومنع راسه مما
 على بين المستقبل فافها سنة الرضا من خلفه هذه فيه فظهر
 قول شيان واما ما في التمسك في عن الصفقة من باء الحداثة في
 من

من حيث فالذي يظهر كونه مشكلا لاكتفا كما قدمناه قول فلذا
 لا اية كونهما ركنا لا شرط لانه لو نواها لآخرى ايضا يصح
 ثلثا وانه لا يجوز من غير شرط قول فلم يكن قاعدا في ولا ركبا
 قول لا عذر في قولهم التزول لم يكن او صغر جازت ركبا ولو كان
 الوي مريضا فمضى قاعدا والناس قياما اجزا عندها وقال محمد
 تخرى الامام فتط عليه قول القيد والشكاة في البحر عن الخط
 ومتضى قول الثلاثة ان الشاغر القيد مع انه فعلى في الشكاة
 يقول سبحانه ان الله سمعتموه لافعل ان الراد بها واحد على ما في
 فكان عليه ان يذكر الثالث الملا على النبي صلى الله عليه وسلم
 وما فيه الكمال تبعه شاة المنية البرهان على ان شرط قول
 من ان الدعاء كن قال لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء قول
 والتكبير الاول شرط قال لونها تكبيرة الاحرار قول روه في
 يصححهم بخلافه اما الاول في الخط ان الدعاسة وقولهم ان المسوق
 بعض التكبير ينشأ بغير دعاء عليه واما الثاني فامر من اذ لم يكن
 بناء اخر عليها وقولهم ان التكبيرات الاربع قائمة مقام اربع ركعات
 او قلت ما نقله عن الخط من ان الدعاسة قال في الصلاة فيه نظر
 فانهم قد مررنا عن احرم بان صلاة بخاتمة هم الدعاء البتة لا هو
 المنصوص عنها او واما قولهم ان المسوق يقضوا التكبير متتابعين
 وعافق قال في شرح المنية ان الامام يتصل بعن اربعة ركعات
 ركعتة كماله من العزاة وهو ركن ايضا اه لكن يخل العزاة
 في حالة الاقتداء بها بعد الفراغ في باقي السجود بها وقد يقال فيقول
 الامام الدعاء من المسوق لم يمت بغيره فيصير صلاة لان الصلاة فيها الزا
 خيف رفع بخاتمة وفي التكبيرات متتال اقول وقد يقال
 شرط الصلاة ان المصلي يتولى من الصلاة لله تتب الدعاء البتة
 وعمله الله عنها ان بانه الواجب عليه وتقلنا هيا في عن الزا
 والمجهر والشهر فمذا موبد لما اختار المحقق هاهنا الموقف ولما عدم
 جواز بناء اخرى عليها فلو كونهما قائمة مقام ركعة وكونهما كذلك لا يضر

منه ان يكون كاشا من كل وجه الا شاك انما هي بية يدخل بها في الصلاة
 فاعتبر على اليد في كل شرط من وجهه ولكن من وجهه فتنبيه قول
 فمن على كل مسلم من لفظ على معنى الملام التحليلة مثل وتكبر
 الله على ما هداكم او متعلق بحد وقدر ثا في التفسير المتبادر
 به لانه عايد للصلاة يعنى المصير والتقدير والصلاة على كل مسلم
 مات وشر في مقتضى على المكلفين ولو استنظ النظر لفظا من كان
 له ان تقدم تقصير المص به ولما لا يؤمر بتعلق بخاربه وفقد المعقود
 قول خلا ابعة بالمرحى ان خلا حرق استنظ قول بقاة مرقوم
 مسكون خرجوا عن حصص الامام بغير حق قوله فلا يفسد ولا يفسد
 فلو يفسدون وهي اصوب وانما يفسدون او يفسد عليهم اذ لم يفسد
 لغيرهم عن معاملهم وصح بنى خدامه انه قيل يفسدون ولا يفسد عليهم
 للفرق بينهم وبين الشهود كما ذكره الزباني وغيرهم وهذا التبدل
 رواية وفيه اشارة الى منعها ولكن مشروطا في الذم والوقاية
 وفي التاخيانية وعليه الفتوى قوله ولو بعد في الزباني
 اذا قبلوا بعد يفسدون يد الامام عليهم فانهم يفسدون ويصلي عليهم
 هذا النصيب حسن اعتد به كمال الشايخ لان قتل قاطع الطريق في حق
 بحال الجدا او قصاص ومن قتل بذلك يفسد ويصلي عليه وقيل
 الباقى في قتل لواء الساسة او كسر شوكتهم فقتل منزلة لعمري
 نفع كل الدماء او فقله او قصاصا بان كان من حاسبه طاعت
 كتلف على محرم ونحو ما ذكر في ما به وقد علم من هذا التفصيل
 لو مات احدهم حقتا فقتل الاخذ او بعد يفسد عليه كما يفسد في
 صلابة وقال في الامام يفسد عليه في الحكم عن ابي الليث وقلوا
 في حق حرب او ما تولى يفسد عليه في الحكم عن ابي الليث وقلوا
 كذا اهل عصية جند فكل من فسد من هذا المذهب قوله
 الاخير المصيبة والتعصية اطهارة والمداخلة والعصية من جبهة
 قومه على الظلم والذل ويعصى لعصية ومنه لفظ ليس مناسرا
 دعا لعصية اوقا تل لعصية قال في شرحه ذم الجهاد في التوائ

في حق الجهاد في التوائ
 في حق الجهاد في التوائ
 في حق الجهاد في التوائ

وسهل شيئا القبول في العصية في حكمها القوم على هذا التفصيل في
 المعنى جعل الد وبارك والكل بالزاي كما لها في وكذا الوقوف لنا في
 ان اسماهم حمر وغيره وما تولى تلك الحالة ولو ما تولى بعد فقههم يفسد
 عليهم افعالهم وشاههم سيد وخرج بمصر وقيس وبين جمل من بلاد
 اهل قول ان هذا يعرف كان يفسد من الزباني فلو يفسد على اهل
 وقصد الاخر المداخلة عن نفسه بالقدح الممكن يكون المصير في
 شرح خلا مسكين ما يولد في راجحه قوله ومكابر من مصر بل لا
 في كذا الذم والجر وغيرهما والمكابر بالباء الموحدة المستعمل
 والمراد به من يفسد في محل من المصير يخرج من كسبه والفتى من هذا
 على قوله ان يفسد من لانه يكون قاطع الطريق اذا كان في المصير لا مطلقا
 او قاطع الطريق عليه الطوق كما سياتى في ما به ان شاء الله تعالى
 يفسد على حكم قاطع الطريق في غير المصير من اذ اظهر عليه قبل اخذ
 شيئا وقتل فانه يفسد حتى يذهب وان اخذ لا قطع من خلافه وان
 قتل مصوما قتل حلالا على ما سياتى في تعصيه في محله فحش كما
 حدد القتل يفسد عليه وما قرنا بانه ان قوله بلاح غير قوله
 الا اوقف في المصير لانه لا فرق بين قوله قاتلا بلاح او غيره فحش
 او مصرا وانه اهل قوله حقت غير مرة هو قاتل مصيبة المصيبة
 وقوله المصيبة بالبعاء بالاداءات في ذلك المصير وعما قلح الزم
 ومن كان يفتن بكسر النون منه المصير اي حقت مرارا من مسكين قتل
 به سببا لسعيه بالقتل وكل من كان كذلك يفسد شره بالقتل والا
 ياد حقت مرة لانه كما يقتل المقتل وفيه القود غير في حقت
 اهل المصيبة فيه الذي عدا قتل المقتل بالقتل وفي قوله
 بل حقت مرة ان الشكر او يعمل بعتين قوله عدا قتل المقتل
 في البحر والذبا في حكم اهل عصية ومكابر مقتنا في حق البعثة
 في انهم لا يفسدون ولا يفسد عليهم ولما ماني الذم من قوله وانفسوا
 اي البعثة والقتل والمكابر فانه مبني على الرواية الاخرى وقصنا
 شجيعها قوله يفسد لانه فاسق غير صالح في الاخرة والنسلا وان

كان باخيا على نفسه كسار فاساق المسلمين ربا في قوله ورجع اليه القول
 الثاني في اي قول في يوسف انه يفضل ولا يصلي عليه اسمعيل بن مزار
 الثاني في قوله في يوسف انه يفضل ولا يصلي عليه اسمعيل بن مزار
 الراجح عنده ان لا يصلي عليه لانه لا توبة له قال في الخبر قد اختلف
 في ذلك لكن لا يثبت الثاني بالحديث اه اقول قد يقال لادلة في الحديث
 فالظاهر ان اسمعيل رجا في غيره عن مثل هذا العمل كما ان اسمعيل عليه
 عليه السلام لا يصلي عليه ولا يصلي عليه من غير صلاة احد عليه من الصحابة ولا من
 بين صلواته وصلاة غيره قال في قوله ان صلواتك سكت ثم ريت في
 قول بعد هذا الحديث في ذلك وايضا في التعليق بان لا توبة له كمشكل على
 التوبة من الكفر مقبولة قطعيا وهو اعظم وزرر وهل المراد ما اذا كان
 حاله الياس كما اذا فعل بنفسه ماله يهودي معه عادة بخرامه في
 ايامه مالا في اخر ايامه وقتنايب اما لو خرج نفسه ومقتضا
 لذلك العمل الا التوبة من الكفر مقبولة فليس هو مقبول توبة ولو كان مستحيلا
 بخلافه فهو توبة الواضحة الياس ثم اعلم ان هذا كله من
 قتل نفسه بخلافه اما لو كان خطيا فانه يصلي عليه بلا خلاف كما
 صرح به في الكفاية وغيره او يتساقط عنه مع الشهادتين ويصلي
 على قاتل احد ابويه الظاهر ان المراد انه لا يصلي عليه اذا قتله الزمان
 ولم يدره مبريجا فليكن اسمعيل عليه السلام في حياته استبانة ذكره
 خامسا هكذا فثبت شرعا في غيره في الشهادة ليقا الله فلا يصح
 والحسية كالساعة ومن هذا النوع لفتنا في وقتنايل احد ابويه اه
 وعليه فيكون المستثنى اقل من اربعة تاويل قولك فقال في اي
 بالخروج وكما هو مقتضى الآية الثالثة ورواه عن ابي حنيفة في
 في شرح دد البحار والاول من هو الرأى في كماله في قوله

الرملي

الرملي رجا استفاضة ان تخفى ان اقتدع بالشافعي فالاول مشاهدته
 الرمز ولم اره اه اقول لا بد من دليل على ان المتابعة انما هي في الواجب
 او في غير الواجب وليس بعد الشافعي وما في شرح الكفاية في
 مزار لا يجوز للمتابعين مع اليماني في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجفارة
 في صلاة ليله لك ما يوسع الاحتجاج فيه بالنظر في الرمز في تكبيرات
 الجفارة لما علمت من ان قال به الجمهور من اليماني وقد وضعت المقام
 في اخر كلمات الصلاة وقد مضى فيها شيئا من صلاة العيدين
 فذكر وهو من ذلك اللهم ويهدن كما في غيره الثاني في شرح درر البحار
 وذكر في الشهران هذا ولا يكتفى من اليماني لانه المعهود من الشافعي
 الرواية انه يجهل اسم اه اقول لا يقتضي من الرواية حصول السنة
 باي صيغة من صيغها فيشمل الثاني المذكور لاشتمالها على تكبير
 تكبيرة الشهادتين المذكورة في الصلاة الواضحة في هذا العمل فثبت
 الشاهد قول لان تقديمها لا يقتضي الصلاة على اليماني كما
 ان تقدم الثاني عليه مستر ايضا قول ويدها في انفسه وليت
 والمسلمين لكن يغفره فيستجاب دعاءه في حق غيره ولان من سنة
 الدعاء ان يبدأ بنفسه قال في شرح راجع في قوله ولو الله في كل وقت
 مؤمن بوجهه ثم اخذ ان من اجب الدعاء لما شق يقول اللهم
 اغفر لي ما فعلت وما فعلت وما فعلت وما فعلت وما فعلت وما فعلت
 وانما نال الله من اجبته منا فاحمد على الاسلام ومن توفيقه منا
 فتوفقه على الايمان اللهم اغفر له ولجميع عاقبه واعذت واكرم منزله
 ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرق وقطره من طهارة ما كان في
 الثوب الابيض من الدس واهد له وارزقه من داره واهد اخيه من اهله
 وزوجاته من زوجاته واهد له وارزقه من داره واهد اخيه من اهله
 الدار والجميع وهم اجمعين اغفرها لغيره واغفر له وارزقه من داره
 تنبيه من المدا لا يستجاب فالغفر اغفر للمسلمين كما هو لا يشاقق
 وسفيها وقوله الاق ولا يستغفر لصغير ولا يقول اغفر له انما الله القريب

والمراد بالبدل في العمل والزوجه اهل الاوصاف في الزوال لقوله تعالى اخذناهم
ذريتهم وكبر الطبراق وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل من نساء
العين ولين لزوجته على تقديرها له ان لو كانت ولاته مع الطبراق
المرة اخرا فاعلم ان اوقات وجوب عصمتها قد حددت واما
لكنه من بعد المرأة منار ما يكون لها زوجان في الدنيا تمتوت ويموتان
ويدخلان الجنة لغيرها في الدنيا خلقا كان عند هاج الدنيا
وتما بعد في الجنة ابن حجر قرا وقدم فيه الاسلام ايجد الدنيا ثورا
مراعاة الاسلام على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان والغوى هو
بمعنى الاسلام والالتفات كانه شرح العتق لنفسه يقول الشيخ انه
الايمان ظاهر للمعنى الشرعي للاسلام وقوله انه معنى ما ظهر الى المعنى القوي
له وقوله فكانه وعادة حال الحياة بالادين هو معنى الاسلام الشرعي وقوله
والانقياد ايجد الذي هو معنى الاسلام الغوى لوح وما ذكره القضاة من
مصدر الشرع وانما سئل الاسلام من بحالة الحياة لانه الكتاب
لها بمعنى الشرعي وهو الايمان اي التصديق التلقين والغوى وهو
الانقياد لاهل الاحمال الظاهرة وخص الايمان بحالة الموت لانه الساب
لحالة الموت من العمل بل ان التصديق فقط ولا يمكن في حالة الموت قوله
توبه بلا عاهة من المنع وقيل يقول الله اجابة الشاخص
في قولنا فيما لا ريب في قولنا في وقت تجوز بين السكوت والحداج قول
نابيا الميت لظفر كنه في التوبة وقال الزباني بنو يهاجا ومبنا
في صفة الصلاة وهو الميت في بنو الامسا ارفه هو ان بنو
الملك لكونه ايضا ثم راجع حرجا في شرح دور البحار وذكر في
نفاية والظاهرة ويظهر انه لا يروي الميت قال في الجوهري هو
لان الميت لا يحتاج بالاسلام حتى بنو به ان ليس اهلاله ارفه
في الشهر لكن قال في غير المولى انه غير مسلم وساق ما ورد في عمل
الميت السلام على كبارهم مومنين وتعليله صلى الله عليه وسلم
السلام على ائمة قولك لكن في النماز في قد يقال ان الزباني
لم يذكره في السلم في التكية المذكورة والذي في البداية والجمهورية

عقبت

تعب كل كبيره لانه نكروا الله فيه الخافته وعلم حرم صوته التسليم
بمنه من له في هذا الرواية ونكروا لمن اينما دانه لا يسمع لانه لا يعلم
لا حاجة له ان التسليم مشروع عقب التكبير ولا فصل ولكن الفصل
لهما متا على خلافه او قوله وعمن الشافعي الفاتحة وبه قال احمد
النا ابن عباس صلى على جنازة جبهة الفاتحة وقال عبد افضلت لعلم
بها سنة ومذهبنا قول مروان وعلى واني صرح وبه قال مالك
كما في شرح المنية قوله نسبة الدعاء والظن انها حق تقع مقام
لنا على هذا الرواية من انه بين بعد الاصل التمجيد قوله وتكبر بنية
المرأة في الجهر من التخصيص والحديث لا يجوز ولذا على الدعا دون المرأة
هو قوله في الرواية والتا سرعانية فظاهر ان المرأة تحرم قول
الفتية لوقا فيها الفاتحة جائز لوقا لها بنية الدعاء كما في ما ذكر
غيره او لا يجوز ان الصحة على ان كلام الفتية لا يعمل به اذا جاء منه
غيره فنقول الشريفة في رسالته انه نذر على جواز قرائتها في غفلة
فما عرفت عليه وقوله وقوله مثلا على الفاتحة ايضا بمقتضى قرائتها
بنية الدعاء حرام من خلاف الروايات الشافعي فيه نظر ايضا انما
لا تصح عنه الابنية القرآن وليس له ان قرائها بنية المرأة ويتركب
مكروه مذهب ليراعى مذهب غيره كما مر تقريره اول الكتاب
قوله وافضل منه قول اخر في كذا في الفتية ويبحث فيه في علمية
بإطلاق ما في مصحح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم خير منه قول الرجال
اولها وخيرها اخره وان اخلها ان المتابع لا يتوقف على الثاني
أقول قبل قال ان الحديث يخص بالصلوة المطلقة لانه المتابعة
لنقله صلى الله عليه وسلم من صلى على ثلاثين منصرفه وله ان
داود قال الحديث حسن وأحكام قال مصحح على شرط مسلم ولهذا
قال في المحيط ويستحب ان يصرف ثلاثة منصرف حق لولا نواصة
تقدم احدهم للصلاة ويتوقف واما ثلاث منصرف في اثباته فهو واحد
او فلو كان المصنف الاول الفضل في كفاية ايضا فمن الافضل جعلهم
سقا واحدا وكثر قيام الواحد وحده كما مر في غير هذا ما عرفت

قولاً لانه منسوخ لان الدنيا لم تخلق في أصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد على السبع والتسع وأكثر من ذلك لان آخر فعله عليه الصلاة والسلام
كان أربع تكبيرات فكانت أسبغها قبله من الأضداد وفي الزيادة
صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات وثبت عليها
الإنان توفي فليس فيها قبلها من قولك فيكث الموت في المكان قوله
لم يبق صاهاً بالقطع وبلا تنظراً وادعى بيبيك المراد من طوقه به
ينتهي وجهه في فتح القديس بان السبا في حوزة الصلاة بعد فراغها من الخطا
مطلقاً إنما الخطا في المتابعة في ثلثا مستبصر وروى عن الإمام أنه سلم
لما لم ولا ينظر تحقيقاً للثلاث من قولك هذا إذا فعلت المتابعة فقولك
وينوي الاقتراح فيكون أربع تكبيرات الإمام للاقتراح والخطا المبلغ
تقلد ذلك في الجوز شيوخ الجميع الملحق بصيغة قالوا وقوله في باب صلاة
العيد بصيغة قبل صلاة العيدين مشرباً لمعتن كيف وهو لا وجه
له يظهر لأن أن كان المراد أنه ينوي الاقتراح بما زاد على الأربع كما هو
الخاص بغيره أن يأتي بعدها ثلاث تكبيرات أخر لانه ينوي الاقتراح
لتصحيح صلاته بحال الخطا المبلغ ولا صحة لها إلا ثلاث بعدها لأنها
أركان والأركان ثلث لغوا فكان الواجب عدد منها وإن كان المراد
التكبيرات فمن أين يعلم أن المبلغ يزيد على الأربع حتى ينوي الاقتراح
بما يجتمع فإن احتمال الخطا إنما ظهر وقت الزيادة وكان قيل أنه ثابت
فيها لم يصح أن ينوي الاقتراح بالجميع وإن لم يزد المبلغ شيئاً
وأنه يأتي بعد الأربع ثلاث تكبيرات أيضاً والألم يكن هذه التثنية وثالثة
وأنه في غير صلاة النجاشي إلى تكبيرة أخرى لا حتماً لخطا المبلغ
وتعود للتدبير في تكبيرات العيد كما أشرف إليه في بابها ولم يرد من
تتمش شيئاً من ذلك لم يظهر أنه يمكن أن يجابها بخيار الشق الأول
وأنها لا بد من أن زادها من مثلاً احتل أن يكون التثنية وان يكبر بعدها
فذلكا أخرى وهكذا في السادسة والسابعة فإذا سلم احتل أن يزدبها
فيل السلام مما زاد من الأضداد وقبلها زيادة فخطا واحتل أن
أربعاً من أن يزدبها من الأربعين الصلابة وما بعدها من الزيادة على الخطا وانوي

تكبيرة

بيرة الاقتراح فيما زاد على الأربع الأول قد يجمع ذلك في بعض الأصول
له أصل برك ولا يستغفر فيها لسي أي في صلاة النجاشي قوله ويصون
استغفر هذا في الصلاة صلى فان يحسن وأما الطائفة بعد المبلغ لا يستغفرون
لأنه في الصلاة كما في شرح الحية برك بعد دعاء الباء الذين كذا في بعض
شرح الدرر وفي بعضها بدل دعاء الباء الذين وكنت الصلاة تومح على
استغفر بعدتها بما في الصلاة الكتب المشهورة ومنها قضية لقوله لا يستغفر
برك وفيها قال بعضهم أنها تقتصر من بدل الله وقوله لا يستغفر
برك كما في بعض أن يقتصر متون المذهب والفتاوى وهو محتمل
بما لا فكاكاً لا يقتصر في الصلاة على اللهم اجعل لنا ذوقاً في قولك
ما قبله أن لا يخطئ من دعاء الباء الذين الصلاة بل يقتصر على ما ذكر
فترقل في الصلاة البدائع والخطا وشرح لجام لنا من حيث دعاء
الغرض في ذلك لوجه وبه علم أن ما في شرح المشي من أنه يأتي برك
دعاً بعد قوله ومن توفيقه مشا فتوفه على الأيمان مبني على نسخة
عد من الدرر قد مر هذا في المأثور دعاء الباء الذين من قوله
وصغيرنا وكبيرنا الذين في قوله لا يستغفر لسي كما قد مر في قوله
في سابقاً في قوله للرب اللهم اجعل لنا ذوقاً في بحر استغفركم
لنا ويط والرب يمين يتقدم الواردة أو أي من يتقدم لجماعة الواردة
ل الماء ليهيئ لهم ومنه الحديث أنا فرمكم على نحو من اقتصر الله على المعنى
لثاق الذي هو الأصل لما في البحر لئلا أنسب هذا لئلا يكون قولك
لعمله لنا اجعل الله لي طوبى الذي في الشهر وغيره تخصيصاً مستقلاً
من الجرح والدقيق وأما قوله وهو دعاء الذي للمعنى أي
شاهو دعاء أو الذي والمصلين لانه الرب في الماء لنوع الفعل أو معناه
والدعية في دار القرار إذا كان متقدماً في غير وهو حيوات عن رسول
ما قبله أن هذا دعاء للمحبين ولا يقع للبيت فيه برك لا سيما
قد قالوا لهذا قبله إذا كان متقدماً أي قولها لا يكون أهلاً للبر
الشواب من سب أن يكون ذلك دعاءه أيضاً ينتفع برك في قوله
يجعل دخله أمانة والكاهن والكثرة وغيرها وجعله لنا لبرك

لنا ذكر اوقادهم والوفاء كما هنا قوله وخيرة اشقائهم المزمع انهم
اي ما يدور المصير فانه يستعمل اسما ومصدا كما يفيد قول القائل
دعكم كمنع ذمرا بالضم واذا خرج اختاروا من الخلق والذمومة والآخر
كما لا يخفى اذ خذاه قال العلاء بن ربيعة قدومه بالذم فبين
نفس يكون ما بها من خسران وقتها جتياها به بشاعة ثم كما صح
قول منقول الشافعية تفسير لقوله مشغولنا ايضا بالجهول انصرت
الكتب يقول الله اجعل له نواله فيما وسلفا وكونه عطفه وحي
وغيضا واجرا وقوله موافقتهما واخرج العيص على قلوبهما والفتنة
بعض واخبرنا واما قوله آيت ذلك في كتب الشافعية لكن لا يدل
قوله واخبرنا وله وقوله والآخر بها آخر ولهذا اقول ما مر من ان
تصحيح قال في شرحه آية في العهد ويصعب ان الذي الفضل وقيل
يقول الله في موافقتهما واعلم به ايها ولا تقن بها بعد اللهم
اجعله في كتابك ابراهيم والحقصالح المؤمنين او قوله لئلا اي
يكونه بالقرب من الصبر مندوب والاخذ اذ جاز من الميت لزمها
تومت الجرح من العفة ويظهر ان هذا في الامم وفيما اذا لم تنفذ للولاية
والاقتضاء من بعدهم فقط ولا بعد من الميت كما في قوله
للرجل والمرأة اذ اذكروا الا نكحوا الا ما لم يصح في الصغير والعصير
السود وعند الشافعية بعد عشر من الرجل وعين المرأة قبل والنكاح
لاجله اي ان المصلي طاهر لا يملك اياها فاسب ان يقولوا
بجمله قوله واليهوق اذ لا يملك من بعض تكبير الامم الساوق
في بعض التكبير ما يداق بالاول والاكثر اما المسوق بالكل
فيلحقه قوله لا يكبر في حال فلو لم يكن احقير ولم ينظر اليه
عندها لكن ما اذا غيرة من كافي لخاصة بغيره وشدة في العاصم وقية
عدم اعتبارا اذا لم يكون شارعا في تلك الصلاة وهم نفسهم
الكثيرة من ان المسطورة في الغيبة انه يكون شاهدا ومبني في غير
ما اذا وهذا المشرع العاصم عنه قد بينه وراجا بجموع في شرح
الكتانية لا يلزم من عدم اعتبارهم شر وعده ولا اعتبارهم في القبار

ما رواه ابي ابي ان من ادخلوا الامام في السجود جميع شروعه مع انه لا يثبت
ما اذا من السجود مع الامام بل عليه اعادته اذا قام الى قضائه
به فلا يخالفه بين ما في الخلاصة والكتبه اه ان فيه ان تكبيره الانشراح
هنا بمنزلة ركعة فلو صح شروعه بها لم يضر اعتبارها الا ان يقال ان لها
شبهتين كما مر فصح شروعه بها من حيث كونها شرطا ولا تعتبرها
في تكميل العدد من حيث شبهتها بالركعة فظهر اننا يصح شروعه بها
وبغيرها هاهنا مسلم امامه فانه يعلم تركه والسبوق في عومته
نسبة التعليل اي فلو كبر ولم ينتظر لكان كالسبوق الذي شرع
في قضا ما سبق به قبل الفراغ من الركعة لا قول وقال ابو يوسف
في قال في النهاية نفسه المسئلة على قوله ان لما هو اوقد كبر الامم في ركعة
الانشراح حين يحضر بل ينتظر حتى يكبر الامام الثاني ويكون
هذا التكبير تكبير الانشراح فيحق هذا الرجل فيصير مسوقا بتكبيره
ما قبله بعد سلام الامام اه تركه كما لا ينتظر في الركعة فاذا
بالشبه ان مسئلة لمخاضه لما اقبلت فلو قال بل يكبر هو مخاضه لما اقبل
والمردية تركه كما قبل وقت تحجرت الامام مع تحليجه فيه في الركوع
في صلاة الامام كما في غير الجسدي ان كان متعبا بالصلاة كما يفيد
قول الحنفية في غير شريح يصح لنا وضوئان وان كان مع الامام
تغافل ولم يكبر معه او كان في الشبهة بعد ما قبل التكبير فلتكبر
ولا ينتظر الامام الثانية في قوله لانه لما كان مستعدا لجل
منزله المشارك اه قول في حال التحريم منهوه انه لو فاتته
التحرية وحضر في حالة التكبير الثانية مثلا لا يكون مذكرا لها
بل ينتظر الثالثة ويكون مسوقا بتكبيرين لا بواحدة عندها
لكن الظاهر ان التحريم غير قيد لما ساق فيهما فلو كبر الرفع والرجل
ساخر فانه يكون مذكرا لها ويوجب القليل الما دعي في وضوئان
والاخر عتق عن الفتح تامل قول لانه كما لم يرك قال في فتح القدر
يفيد انه ليس بمذكور حقيقة بل اعتبر مذكرا بحضور التكبير فيها
للتحرية حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ولا شرط في التكبير

لغيره من اهل العباد لم يتجاوز الشبهة قليلا من تكبير الامام فاعتبر
مدركا لخصومه انه لم يلب ثم يكبر ان في اي المسبوق والحاضر وقوله ما
فا تها فيه خلافات المروءة الحاضرة في كلامه فحاضر في حال التفتت فان التي
بها لم يفته شئ الا ان يراد ما اذا احضر كذا من تكبيره فكبر واحدة
فانه يكبر بعد السلام ما فانه على ما سبق واكثر من ذلك الا ان كان
كثير من الامام الاولى دون الثانية والثالثة فانه يكبرها ثم يكبر
الامام الرابعة كما في صلته والنهر هذا وفي نور الدين يكبر
ان المسبوق يوافق امامه في دعائه لو علمه بجماعه او لم يكبر
من اذ لم يكبر وقت التفتت في الموافقة تعلم انه اذا لم يعلم بانه يعلم انه
في التكبير الثانية او الثالثة مثله الى به مرتبا في الثالثة الصلاة
ثم الدعاء ثم قول مستجابا للقرآن المتتالية وفي بعض النسخ
وهو معناه قول على الاعناق مفهومه انها لو علمت بالامر لم تكبر
على الاعناق انه لا يكبر التكبير بل يكبر وهو ظاهر الرواية ومنه ان
كانت في الارض اقرب تكبير الاطلا معارضة في البرازية والفتح
ويقال ما في الجرح الظهيرة انها لو علمت بالامر لم تكبر
الا كما في لا يكبر في ظاهر الرواية لكن قال في الشريعة ومنه ان
يعمل على ما في البرازية ولا يتأخذه ملايا من انها لا تقدم اذا كان
المبت على اي الناس لانه يقتصر في المقام لا يقتصر في الاستداه
قوله وما في الجرح من ان المبتك ابي حاضر وسواء مدركا لانه
بغيره كما في وعبارته الجرح رجل واقف حيث جرح في الخول
في صلاة الامام فكبر الامام او قبله ولم يكبر معه فالتكبير ما لم يكبر الامام
الثانية فان كبر معه وقضى الاولى له كذا ان لا يكبر في الثانية
والثالثة والرابعة يكبر ويقضى ما في حاله قطب شاذ في الحاشية
ما تفرع عليه غير واحد من انه يكبر ما فانه بعد سلام الامام فان في الزهر
قوله فلو جاء في هذه المرة بخلاف بينهما وبين اي يوسف في النهر
قوله لتعدو والدخول في ملاي ان المسبوق يتكبر الامام ليكبر معه
بعد الرابعة لم يبق على الامام تكبير حتى يتكبر في الثانية بعد ذلك

في الباب

في الباب عند هذا ان المتكبر يدخل في تكبير الامام فماذا في الامام
من الرابعة يتعد عليه الدخول وعند اي يوسف يدخل في التكبير
كذلك البائع او قول كما في الحاضر في وقت التكبير الرابعة
فقط او التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الامام واشاره اليه في
اليدين ان في مسألة الحاضر اتفاقية وفيه كلام في قول عليه
الفتوى اي على قول الخووسف في مسألة المسبوق خلافا لما عليه
في المتن ثم لم يذكر محلي وغيره عبارة محلي في شرح المنية
وانما بعد ما كبر الرابعة فانه الصلاة عندها وعند اي يوسف
يكبر خافا سلم الامام فتنى ثلاث تكبيرات وذكر الخط ان عليه
الفتوى اقولك ونذكر ايضا في الفتوى في الصلاة عن الحاضر ان
انه الاصح وعليه الفتوى لكن ما مشى عليه في المتن من في الداعي
بانه الصحيح ومثله في الدرر وشرح المقدس ولو لا ان يفتاح ثم تنقل
في الامام عن التقطيس والولوجات ان ذلك لا ينافي عن حشيت
وان عند اي يوسف يدخل في الصلاة وعليه الفتوى قال فقد اختلف
الصحيح فيسبب هذا في المسبوق واما الحاضر وقت التكبير
الرابعة فانه يدخل وقت اشارتك اليه كما في الامام له بالافتاء في
قدمه وبه من في النهر وهو ظاهر عبارة الجرح التي قدمناها
لكن في النهر عن الخط لو كبر الامام اديما والرجل حاضر فانه يكبر
يوسم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول اي يوسف وعليه الفتوى
ودون الحسن ان لا يكبر وقد في الشاه اقول لكن المذهب من غالب
عبارة من ان عدم قوت الصلاة في الحاضر متفق عليه بين اي يوسف
وهما جميعه وان الدعوات دوات الحسن عن اي حشيت وان الفتوى به
عدم الدعوات وهذا هو المناسب لما من تقدمه او قل اما على قول
اي يوسف ففيه من ان المسبوق يعتد في وقته الصلاة في الحاضر
بالاقل ولما على قولها فلما من في الهداية وغيرها من ان الحاضر
متنزه للمدرك عندها وهذا ما من وقت الرابعة يكبر في الحاضر
الامام ثم وينتهي الثلاث لقوان تحملها وفيه فانه الجرح من قوله هذا قول

مطابق
تقليد اولاد
واجب

فلما قيل قول ثم خليفته كذا في البحر ابي خليفه صاحب الشريط كما هو المشهور
وقد انه حيث قوم القاضي على صاحب الشريط كان المناسب تقديم
خليفته على خليفته صاحب الشريط فالمناسب قول القاضي ثم خليفته
الولي ثم خليفته القاضي وهو مشكك في الامانة عن الزباني ترك امام
في احوال الطائفة وهو امام السجود فصار بالحلة وانما يكون اولي الشريط
في الصلاة خلفه في حال حياته ثم يفتي ان يمس على عيب بعد وفاته
قال في شرح المشية فعل هذا الوجه انه كان غير راض به حال حياته ثم يفتي
ان يمس عليه بعد وفاته قال في شرح المشية فعل هذا الوجه انه كان
ان يمس عليه بعد وفاته قال في شرح المشية فعل هذا الوجه انه كان
مصحح والا فلا تأمل قول فيه ارباب ان كان عدم رضاه به لو
في حكم بين تقديم المذكورين لكن القاعدة الاصولية ان الفرائض
في الذكر لا توجب الارتفاع فيكم تأمل قولك وذلك ان تقديم
الولاية واجب لان في التقديم عليهم احوالهم وادوارهم والامور
واجب كذا في الفتح وشرح في الوالدية والادب والاعمال والامر
تقديم السلطات وحلها في المنع وغيره بانها واجب النبي صلى الله
عليه وسلم الذي هو اولها بالموثوقين من انفسهم فيكون هو ايها
كذلك اسبيل ترك الشريط في هذا الشريط في حليمة فيقال
وهو حسن ويتبعه في البحر ترك امام المسجود كما مع غيره في شرح
المنية امام لجنة تبين اماما امام مصلي الجماعة الذي شرطه
الواقف ويجعل له معلوما من رتبة فعل يقدمه على الوالي كما امام
في املا للقطع بان علة الرضا بالصلاة خلفه في حياته خاصة
بامام الحلة والذي يظهر ان ان كان من قبل من جهة القاضي
وهو كذا في وان من جهة الشارح فكا لا يجزي افادة في البحر والمخالفة
في التهر بان ما عرف باب الامامة من تقديم المراتبة على امام
في يفتي بتقديمه عن علي واستظهر المتقدم انه كالا لا يجزي
مطلقا لانه انما يجعل للمعز باد من اوله اقول هذا اوله
لما ياتي من ان الامم ان تحقق للولي وانما قدم عليه الولاية وامام

يجي

اي لما مر في التعليل وهو غير موجود هنا فقرر القاضي لما استحقاق
الولاية له لعله لا يباعه والاول من كل من رتبة القاضي وطيفة امامة
ان يكون الامام من مقدم على امام يحيى والذين بعده وبين الامام الذي بعده
لانه من رتبة الصلاة خلفه وحياته بخلاف الراي هذا ما ظهر في
قضاة قول في الوالي اي وفي الحديث المذكور السابق العاقل فلا ولاية
لامرأة وصبي ومجنون كما في الامام في شرح المشية الاصل الثاني
في الصلاة للولي ولذا قدم على جميع اقول في يوسف والشافعي ودراية
عزالي حنفية لان هذا حكم يتعلق بالولاية كما لا شك ان الامام
وهو من الرتبة تقدم السلطات ونحوه لما روي عن علي بن محمد سعيد
ابن العاص لما مات الحسن وقال للولي السنة لما قدمته وكان سعيد
والها بالمدنية ولما مر من الوجه في تقديم الاول هو امام يحيى في ترتيب
عضوية الانتكاح فلا ولاية للنساء ولا للزوجة الا انه احق من الاجنبي وفي
الكلام ومثله ان الابدل لحق من اقرب الغايب وبعد الغيبة هنا
ان يكون بمكان فتوته الصلاة اذا حضره وعن القرشي زاد في
الشرح وان لا ينظر الناس قد ومنه قلت والظاهر ان ذوي الارحام
داخلون في الولاية والتعهد بها لعضوية اخراج النساء في كل
اوله من الاجنبي وهو ظاهر ويؤيد تعهد الولاية بالنكاح تأمل
قولك فيقدم على الابن الفاقا هو واضح لان الابن فضيلة عليه
وزيادة سن والفضيلة والزيادة تقتضي ترجيحها في استحقاق الامامة
كما في سائر الصلوات يخرج عن البدل فيقول هذا قول محمد وعندهما
الابن اولى قال في الفتح وانما قدم من الابن السنة قال عليه الصلاة
والسلام في حديث النسيئة ليشكلم اكبرهما وهذا فيمن ان تحقق
للابن عندهما الا ان السنة ان يقدم هو اياه ويد عليه قوله
سائر القرابات اولى من الزوجة انه لا يكون له منها ابن فان كان في الزوجة
ابن فيهم لان تحقق للابن وهو يقدم اياه لا بعد ان يقال ان تقدمه
على نفسه وجب بالسنة اه وفي الهداية وللابن في حكم الولاية ان
يقدم عنه لان الولاية له وانما منع من التقدم للابن يستحق اياها فلم

فلم تستطع ولا يتبعها للتقديم الا ان يكون في قال في البحر ولو كان الوجه
والا ان عالمنا ينبغي ان يقدم الامن الاول يقال ان صفة العلم لا ترجح
التقديم في صفة العلم لا ترجح اعتبارها في اعتبارها في الشهادة ما
ان تمام وجهي انما يقدم على الوجه ان كان افضل قال في البحر على التقديم
سواء تقدم الامن على ابيه بان فيه استغناء خايه وهذا يقتضي وجوب
تقديمه مطلقا اه قلت وهذا مويد لما امرنا من المعتقد تركه في
المسألة في الدرر والاسن اوله وعليها كتب الحنفى فقال في اذ اعلمت
اولي اقل ان يكون غير الاسن افضل اى قيا ساعلى تقديم
ابن الافضل على ابيه بل هذا لو كان الافضل شقيقا واكبر
كما في البحر فلو كان له من اهل البيت حتى لو قدم احد اهل البيت الاكبر
وهو مخرج في تقديم الزوج على الزوج ثم كبر ان كان في فخر
ما قدمنا من الترتيب على الزوج على الزوج ولو كان هو مقتضى الظاهر
من قول الشهور والزوج والزوج الحق من الاجنبى فاهنا اولى
موقوف العتاقة والزوج وكبر ان اولى من الاجنبى او وتسمى الوجه
الزوجه بالزوجية والزوجية والزوجية اولى من الزوجية لا تطلق
اياه ويخرج قال الزبلى والسيد اولى من قريب عبيد على الصحيح
والقريب اولى من السيد اولى من قريب عبيد على الصحيح
السيد واما الحق من الزوجية على خلاف الصحيح اهنا في العتقة انى من ان
بما في شرحها ما عليه من ان السيد لا يفسخ تركه لبقائه ملكه كخبر
مديرة لا تطلق ملكه عنهن بالملك اى قوله اى ان يكون بحسب المنة
لا تقبل الملك لكن المار بقا الملك كما جدد في البحر ولذا لم يرد
تقديمه عليه كما لو رجع مع ان الزوجية انقضت بالموت كما مر انما
والتمسك لما فيه من كسر النظر المخلو بين ابيه في المملك كالحكمي
لمنعقة فقاى الشك في وولاية الصلاة وهذا ما ظهر في قوله والزوج
على بطلان الوصية عزاه في الهندية المصنفات اى لوانى بان يجرى

على

عليه من له حق التقديم او بان يسلمه فلان لا يلزم تفيد وميتولا
يعمل على الوجه المذكور وكذا يعمل لوانى بان يكون في اولى كذا
او يدقن في موضع كذا كذا عزى الى الحنفى وذكر في شرح رد المحتار
ان تفصيل تقديم امام ابي امام زمان الميث وصيه في حياته يعلم ان الوصى
له يقدم على امام ابي لاختياره له من بين المذكورين المشتق ان عند
الوصية بالصلوة اه فتأمل قوله وشبهه كل من يقدم عليه من باب
او لم يظهر من ان للسلطان ان ياذن بالصلاة لاجنبى بلا اذن الوجه
وقد ذكره في تعليقه جيا ساعلى ان كفى ثابت للسلطان ونحوه ابتدأ
واستثنى امام ابي فليس له الاذن من تقديمه على الوجه المستحب
فهو ككبر الاخوين اذا قدم اجنبى فلا يصح منه فكذا اللوئى اه
اقول لو كان الحق ثابت للسلطان ابتدأ من تقدمه فكذا اللوئى اه
المنية من ان الحق في الاميل للوئى وانما قدم السلطان في ظاهر
الرواية للابن زبارة وتغليبه واجيب وقدم امام ابي لان الميث
رضيه في حياته وشبهه ما في الكافي حنفى هل لما في من ان للوئى
العادة او لم يلى غير قوله ان الحق كذا ولما لا تهم اقرب الناس
اب واولادهم غير ان السلطان او الاما امرنا يقدم بها من السلطنة
والامامة اه وبهذا سند من الاولوية فتأمل قوله فيها اى في الصلاة
على الميت وفسر الاذن بغير اخوه وان كان للناس في الاذنهراق
بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي ان يتصرفوا في الاما بعد ذكر
الزبلى معنى اخر وهو الاعلان بعبودية لصلواته عليه بحر لكن يتبع من
المعنى الاول في حياته المصير للائحة المذكورة بخلاف عبارة الكون
والحدية بترك فيها اى انه لا يتقدم غيره هذا في الماراد بطلان
فتدله عن الخبر ترك ولو اصغر سنا فلو كانا شقيقين فالاسن
اوله لكنه لو قدم احد الاصل من متعه ولو قدم كل منهما واحدا من
قديمه الاسن او اخر ترك اما البعيد فليس له المنع فلو كان الاخر
شقيقا واكبر لادى تقدم الاصل من غير ان يكون الاكبر اقدم من غيره
فان كان الشقيق غائبا وقبيل لاسان التقديم فالادى لادى منعه والادى

والمقصود بالصحيح يقدم من شأه وليس الا بعد منعه قول فان سلبه غير الواجب
 ان يقول فان سلبه من ليس له حق التقدم قول من ليس له حق التقدم
 بيان لمقتضى الحق الذي يترتب عليه اذ هو به السلطان ونحوه ولما لم يبي
 فان سلبه احد من بعد الولي كما ياتي لتقدمه عليه قول اعداؤي
 منه ومن غير الولي كالسلطان لا يعيد ان اصيله عليه من ليس له
 حق التقدم مع الا ان يراد بالولي من له حق الصلاة وعليه فكان لا يولي
 ان يقول اعداؤه حق التقدم لكن اختلف فيما اذا اصيله الولي فهل لمن
 قبله كالسلطان حق العودة ففي النهاية والعناية نعم ان الولي اذا
 كان له العودة اذا اصيله مع ان ادعى فالسلطان والقاضي
 بالولي وفي السراج والمستصفي لا يوجب في المجرع على الاولي على ما اذا
 تقدم الولي مع وجود السلطان ونحوه والشافعي على ما اذا لم يوجد
 في الشهر من السلطان لا حق له بعد منعه من فعله في الخلافة من بعد
 اه والذي يظهر في معنى السراج والمستصفي كما قدمنا من ان الكافي
 ان الحق للاولي والتقدم للسلطان ونحوه لما روي وان يحوي الولاية
 غير مسلمة وتعليق الدين فان الحق له ابتداء ولكن تقدم بما مكرمة
 الولاية وما نأيه صاحب الجرماني النهاية وانما في الفتاوى
 كالخلافة والولاية لجهة وغيرهما من ان له على سلطان او لتمام
 او لم يسمي في ذلك ياتي به الولي له العودة اذ هو على سلطان او لتمام
 او لا يميز من قوله اولى منه اه فغير منظر ان لا يميز من قوله اولى منه
 ان تحتها العودة اذ اصيله يعتبر به لانه صاحب حق ولا تزل
 واجب احتق السلطان ونحوه ويدل على ذلك قول الغزالي في اصيل
 غير الولي والسلطان اه والولي ان له حق فلا وليا وان اصيله الولي
 لم يجز لاحد ان يعي يبعد له ونحوه في التفرع وغيره فتقدم به بجزء احد
 يشمل السلطان ثم رايته في غاية البيان قال ما تعبه هذا على سبيل
 العوض حتى لا يجوز العودة للسلطان ولا تميز اه وما قيل ان المراد
 بالولي من له حق الولاية بعد منعه عطف السلطان قبله على الولي وقتل
 في المراءى عن الجسدي ان للسلطان العودة اذ اصيله الولي يحجب عنه ثم قال

في المراءى عن الجسدي ان للسلطان العودة اذ اصيله الولي يحجب عنه ثم قال
 في المراءى عن الجسدي ان للسلطان العودة اذ اصيله الولي يحجب عنه ثم قال

لكن

لكن في المتعاقب ليس للسلطان العودة ثم ايدى واية المتعاقب لرجعه وهذا
 عين ما نقلناه فاعتبر به هذا الكلام والظاهر قول ان شاء
 الله واما ما في النظم من ان له على غير الولي كانت الصلاة باقية على
 الولي فغير صحيح كانه النظم قوله ولا افعلة لانه لا استقامت الرضى في ذلك
 الرضى لولا سقوطه بالولي كان لمن صلى اولاً ان يعيد سجدة الولي وبهذا ورد
 في البحر ما في غاية البيان من ان له موقوفه فان اعاد الولي تبين ان الرضى
 ما صلى والاستطفا لا ولي لكن قال العلامة المقدسي ان ما يطالبه البيان
 موافق للتواعد لكن التنقل به غير مشروع عندنا ولذلك يظهر وهو
 يجمع مع الظاهر ان اداه قبلها انفسه يحتاج الى جواب عما قاله في البحر
 وهو معجب فالاحسن لجواب عما قاله المقدسي ان العودة الولي ليست
 نقلاً لان صلاة غيره وان تأدى بها الرضى وهو حق الميت لكنها ناقصة
 لتمام حق الولي فيها فاذا اعادها وقعت فيها مكولا للرضى الا ان
 تعيد العودة الصلاة المرواة بكونها فان كلا منهما في رضى كما حققناه في
 محله وحيث كانت الاولي قوماً ليس من اصيله ولا ان يميلح الولي
 لان العودة تكون في كل وجه بخلاف الولي لانه صاحب الحق هذا
 ما ظهره فتأمل قوله غير مشروع اي عندنا وعند مالك خلافاً
 للشافعي رحمه الله واولاده في المنكولات قول او امام الحق عليه السلام
 وعليها كما قدمناه وكذا صحيح في الجميع وشرحها به كالسلطان
 لعدم العودة الولي به فظهر منصف ما في غاية البيان من ان للولي
 العودة لوصلي امام الحق ولو صلى السلطان لثلاثة ايام فاداه في البحر
 معك لانه اولى بها وان يقول انها ركن متساوية في الصلاة
 ليكون على الترتيب او من ليس له حق التقدم فاداه الولي فلا قولك بان كسر
 بحضوره لانه لا حق للولي عند حضور السلطان ونحوه وقد عرفت
 ما فيه قولك وان حضر من بعد صلاة الولي وان صلى عليه قولك انما لو
 صلى في صحيحه قوله بان لم يحضر من بعده عليه وهذا ما وافق
 به صاحب الجسدي بين غيرنا به وقد عرفت كونه للمقام انما قولك وفيه
 اي في الجسدي وهذا الباء من عزها اليه في البحر لا في الجسدي وفيه والذي

ما

رايه فالحق كذا قرأه من قبل الصلاة وصلى عليه من لا ولا
 عليه من لم يقرأه من الراد صلى عليه الولي ان شاء الله الحق
 الزم فرائض ما هو وكذا تأويل قوله كعب الصلاة كما افاد
 بالنسبة الى من له الولاية كالعدم حتى كان له الاعادة ترك
 عليه كان لم يهل اخرج وصلى عليه كما قد مناه ترك الصلاة
 غسل فله عليه ابن ساعد والمصحيح انه لا يصلي على قبر في
 لانها لا غسل غير شريعة كذا انما في البيان فكن في السراج
 قيل لا يصلي على قبر وقال الكوفي يصلي وهو الاستحسان لان
 لم يند بها ترك الشريعة الاحكام والادراك كان فله
 الفصل وهذا يقتضي ترجيح الاطلاق وهو لا يلهي ترك الصلاة
 ان يكون حكم من من الصلاة من تركي في نفسه او غيره عليه
 ولم يكن اطلاقه ما لو غرق في البحر لعدم تحقق وجوبه
 المصلي تأمل تركه او من لا ولاية له متعلق بمحل وجوبه
 بها لما يدعي الصلاة وهذا مكرها فله عن الحق قول
 قبر اي اقتضاءه لا وليين وجوز في الثالثة لانها حق الولاية
 مع اقول فليس هذا من استعمال المشترك في معنيين كالموت
 حقيقة الصلاة والسائل الفلاح واحد وانما الفتلا في الموت
 وهو حكمه فله كالاتاق الانسان على ما يشيئ الابيض والاسود
 فاقم تركه هو الامر لانه يختلف باختلاف الاوقات حرا وعبدا
 والميت ستمنا وهو الا لا يمكنه بغيره فله بقدره لا لغيره
 وقيل شهر طهر لم يترك تركه وضاه من اقرى ظاهره فله
 فانه في الشك فطلب على القطن فمستطع تركه كذا قد
 للمعظم محمد وقيل كانه قال في ذلك قد يما اي انه وادار
 المتعظم عدم الصلاة ومن عدهم الموجب لها فاعتبر في المصلي وهو
 المستطع تركه والميت والزيد وجوامع اللغة وعامة الكتب وعلمه
 في المصلي بوقوع الشك في كونه اذ وقامه فيها تركه بغيره

الى

الى المستطع فلو صلى ركبا لنفسه التزول لظن او مطر حاز هذا الوصل
 الولي فاعاد المصلي والناس خلفه قيا ما عندنا وقال محمد بن
 القوم شارح الخلاف في اقتضاء القايمة بالاعادة بغير التمسيد باليد
 لان الحق له فلو صلى بغيره من لا حق له اما ما قاعدا لنفسه فانظر ان
 حكم كذا لك ويستطع المصلي صلاة ثم خلافا لما جفت السيد فلو لم
 اقله مطر تركه وقيل تنزهها بالجماع المحقق من الجراء واطال ووافقه
 تلميح العلامة ابن امير الحاج وخالفه تلميح الثاني لحافظ الزيني
 قاسم في فتاوى رساله خاصة فزج القول الاول لاطلاق لفتح
 في قول محمد في موته له لا يصلي على جنازة في مسجد وقال الامام
 الطحاوي النهي عنها وكرايتها قول ابن حنيفة ومحمد وهو قول ابن
 يوسف ايضا واطال وحقق ان يكون كان شرعي ونجسه في البحر
 والخصر له ايضا سيد محمد الغني في صالة سبها نزهة الوليد
 في حكم الصلاة على الجنازة للساجد تركه في مسجد جماعة
 المسجد لجامع ومسجد الحلة فهستان فيكون ايضا في المزارع
 وارض الناس كياه التناوي الهندية من المصنفات كما يكون الصلاة
 عليها في المسجد تركه ادخلها فيه كما نقله الشيخ قاسم قول
 مع التوراة كلا او يوضا بناء على ان ال في القوم جنسية اعم مطلقا
 اي في جميع القوم المستقيمة كافي العتق عن خلاصة وفتايات التوراة
 سوكان كليت فيه او غير وجه هو الرواية وقد واية لا يمكن ان يكون
 البيت من المسجد موكس بنا على ان المسجد في اما اذ عقلت
 بتقوى تلويها المسجد فلا يكون ان كان المستخرج المسجد ومن
 او مع بعض القدم اخرج قال في شرح الشية واليه مال في المتوسط والخط
 وجهه العمل وهو المختار واهمكت بل في خلاصة البيان والعناية
 بالركاهة فيها بالاتفاق كمن دفعه في البحر واجاب في التمهيد في الفتاوى
 على عدم كراهة في حق من كان خارج المسجد وما من في حق من كان
 دخله ثم اعلم ان التعامل الاول فيه خفا اذ لا شك ان الصلاة
 على الميت مفاد تركه وما من في المسجد والركن من المنع من الدعاية

في الصلاة
 في الصلاة

نحو الاستسقاء والكسوف مع ان الوارد في ذلك ما رواه مسلم ان رجلا
 شدد في السجدة خذله فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما ينبت
 المساجد لما ينبت له فليحاصل قول وهو لو كان في الفتح كان فيه
 نظر لان قوله في السجدة يحتمل ان يكون ظرفا لصلى او لم يصب او لم يصب
 وعلى الثاني ان يكون في الصلاة خارجا عنها وعلى الثاني ان يكون
 اطلاق الكراهة واجاب في الجواب انه لما لم يبق دليل على واحد من القولين
 بعينه قالوا ان الكراهة بوجود احدهما ايا كان اقول يلزم عليه ان ذلك
 لا يفي ان التشابه لغة وهو ما من نحو قولك من بيت زيداني الدار
 متعلق العرف في الفعل واما ان هل يتحقق كون كل من الدار والمفعول
 به او احدهما بعينه في السكن فغير لازم نعم ذكرنا هذا في ذلك فليس
 بالحاج للكبير وشرحه في باب بحث في الشتم وهو ان الفعل قد يكون
 له اثر في المفعول كلعلم والذكر وقد يكون كالتعزيب والقيل فاقول
 ان الشتم زيد في السجدة مثلا فانما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان
 سواء كان المشتموم فيه ايضا اولا لان الشتم هو ذكر الشتم وهو المذكور
 يقوم بالذكور ولا اثر له المذكور لانه يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان
 القريب فيعتبر مكان الداعل واما القتل والتعزيب ونحوهما في
 يتحقق بكون الفعل به في سواء كان الداعل فيه ام لا لان هذه
 الافعال لها اثر في وقوعها في الفعل فيكون المشتموم في ذلك المكان
 قد لا يكون له اثر في وقوعها في الفعل لان من نوح شاة في المسجد وهو فعل
 في نفس الامر فانما لا يصيد في المسجد لان الشاة في المسجد وهو تعالى
 ما ينصا وقام تحقيقه هناك فاجمع اذا علمت ذلك فلا يتحقق ان
 الصلاة على البيت فعل له اثر في المفعول وانما يقوم بالمصلي بقوله
 من صلى على البيت ومسجد يتحقق كون المصلي في المسجد سواء كان
 شتم فيه او لم يكن ذلك اخذ من منطوق الحديث وهو ان ما ذكره العلماء

هذا هو
 ان اقول ان الشتم
 فلا يفي في السجدة وقد
 على كل الشاة فيه
 من ان يفتي بالشتم

ما سئل عن ما رواه روفان النبي صلى الله عليه وسلم انما ينبت
 للمساجد خرج فمضى عليه في المصلي قال ولو جاز في المسجد لم يكن
 للفرج معنى له مع ان الميت كان خارج المسجد وبقي ما ذكره في المصلي
 خارجا والميت فيه وليس في الحديث ولا في غيره كراهة في المشهور
 غير معتبره مثل ان كان بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص لان قوله
 الصلاة عليه في المسجد وان لم يكن هو فيه مع ان الصلاة ذكره عليه
 اذ كان فيه بالاول لا لا يحتمل تحقق ولا سيما على كون صلاة كراهة الصلاة
 حيث يتلو في المسجد وهذا التفسير غير ان الحديث مروي في القول المختار
 من اطلاق الكراهة الذي هو من الرواية كما قدمناه فاحتشم هذا القول
 الزيد في انه ما فتح به المولى على امتنع خلقه ويحمد الله على ذلك قوله
 فلا صلاة له بهد رواف ابن ابي شيبة ورواية احمد والي داود فلا حرج
 له وابن ماجه فليس له حرج ورواية احمد والي داود فلا حرج
 هو خطأ فاحذر والعصم في الحديث لا يفي له وقام له حاشية نوع اقتدى
 وكذا في وليس حديث فيها غير معروف ولا مقرونا بغيره لانه
 سلب الاجر لا يستلزم غيوت استحقاق العقاب بحولنا الالهية وقد
 يقال ان الصلاة نفسها سبب موضع الثواب فليس من فعلها ان يكون
 الابعاد ما عرفت به من اهم بقا ومرد لك وفيه نظر على ان الفتح
 يقال في رواية فلا صلاة له لانه علم قطعا انها مصححة فهي مثل الصلاة
 لجواز السجدة اذ في المسجد بل في رواية اقرب اي لا صلاة له عليه
 فلا يفي فيكون اصل الثواب فيه الذي هو من البصر من ان هذه الرواية
 توجب القول بكراهة الترخيم تمت انما ذكره في المسجد بل لا حرج كان
 فلا ومن الاعتذار المطلق كما في النص في كتاب المسبوح كذا في
 تحاشيه وغيرها والظاهر ان المراء اعتكاف في الرواية وهو من الحق المقدم
 والغير الصلاة معه تعالى والالزامان يصليها غيره وهو بعيد لان
 اسم الدخال والصلاة انما يقع بالاعتدال امل انظر هل يفي في الاعتدال
 ما يجزئ به العادة في الدخال من الصلاة عليها في المسجد لانه في قوله
 تصلي على المصلي هو ما منع الترخيم تصلي عليها فيها من حرمها

في المسجد ان لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره
 ولهم ان لا يصل على جثة ميتة قد تمسح في بعض المواضع خارج
 المسجد في الشارع فيصلي عليها ويلزمه فسادها من كثرة من المسلمين
 لعموم النعاسة وعدم خلوهم ضالهم المتخصة مع انا قد علمنا كراهتها
 في الشارع ولا احياء الامراض فيمنعها الاقتبالا لقولها كراهة التزنية
 الذي هو خلاف الاول كما اختاره الفقهاء ان الغرام اذا كان ما ذكرنا
 غير فلا فواضة املا والله تعالى اعلم ترك ينسل ويصلي عليه اي
 ويكفن ويحسج به لعله مما ذكره لان ستر العورة شرط لصحة الصلاة
 تأمل قوله ان استهل بغير ما فيه من التماسيح لان ترتيب الموت على
 الولادة في قوله قبله فمات من قبله فلا يحسن التفسير معه
 فيكون ينبغي ان يقول كما ذكرنا ومن استهل بغير ما فيه من التماسيح
 قوله انما للفاعل لان الاميل الالهلال وعلى ذوق الصوت مطبقا
 عند ذوق الالهلال ثم اطلق على رواية الهلال وعلى ذوق الصوت مطبقا
 ومنه اهل الجرح يجمع اي يضع صوته بالتلبية واستهل الصبي اذا تم
 صوته بكاء عند ولادته واما المنيح المحمول فيقال استهل الهلال
 اي من كان او غير ذلك من غير طرف ونحو ذلك بدليل وهذا معناه في الشرع
 كما في البحر وقال في الشريعة اي معنى لحياة المستقرة ولا عبرة
 بالانتحاض وبسط اليد وبقيتها لان هذه الاشياء حكمة المذبح ولا
 عبرة بها حتى لو خرج رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم ير منه المذبح لان
 لم يذبح له كما حكم الميت كان بجوارحه ام اقول وما قلناه من البدل
 مشروطة في التمسح والبر والزيارتي ويمكن جعله على ما في الشريعة
 تأمل تليين سكال في الدار ما عليه ولو شهد في القابلة او الاميل
 استهل لا تقبل بحق المصل والصلاة عليه لان خبر الواحد في
 الدانات مقبول ما كان عدلا واما في حق السراشع فلا يقبل قول الام
 كونهما تحت حجرها المنتم الى نفسها كذا اشهاد القابلة عند الخ
 حنيفه فقال لا تقبل اذا كان عدله ام وقد مر استلزامه في الشهادة

عنه

عنه في الميراث وبمعرج في البحر عن الحسين بلنظا وعن ابي حنيفة قبل بعد
 خروجه اكثر متعلق بوجوده فلو خرج راسه وهو ميت مات لم يرث ولا يصل
 عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا بغيره للبني وعدا ذلك من قبل الجول سرية
 ومن قبل الراس ميتة فهو ميتة المفق ترك حق لو خرج في قلوبا اعتد
 حيا لم يمت فخرج الاقل من النفع كان الواجب الدية في جيل الفرة
 في هذه الحالة مبق على ان هذا يخرج كعدمه فان الفرة انما يخرج
 فاني بطن لها من حتى استطلعت ميتا فذبحه قبل خروجه اكثر فيحكم
 ضرب وهو بطن امه بخلاف ذبحه بعد خروجه اكثر فيحكم
 للقول وما قرناه فظهر حصة الفرع وبطل التمسح فافهم قول فليل
 الفرة في نصف عشرة دية الرجل لو كينين ذكرنا وحشدة المرأة لو اثنى
 كل منهما خمسمائة درهم وهي تحسن دينا ولا سيما في محله
 هذا وما ذكره الفرقة في البحر عن النبي بالعبية ذكرنا في كتاب
 الجنائز في اوائل فصل ما يوجب القود عن النبي والتشايخانية
 ان عليها الدية لكن ما قرناه انما يعود ما هنا او يراها لدية الفرة قبل
 قرب فعلية الدية من مرقوله فمات ان الموت بسبب القطع وعلمه
 فالمراد بدية النفس ان كان القطع خطأ والاوجب القود لكن عبارة
 البحر عن النبي ثم مات وعليه فان كان موته لا بسبب القطع فالمر
 دية الاذن وان كان به فالواجب دية النفس والقود كما قلنا في الجرح
 الرجمي انما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل خروجه
 كونه ولما اخرجنا من فمنا لا حكمه في سبيل من الشهادة
 لذهن اللبيب رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار
 ولو قطع راسه وجب عليه خمسون دينا ولو قطعها قطع اذن عيسى
 خرم راسه عند الولادة فان تمت ولادته وعاش وجب نصف
 الدية وهو خمسمائة دينار ولو قطع راسه ومات قبل خروجه الباق
 وجب فيه الفرة وهي خمسون دينا او ترك والا يستعمل عمل
 شمل ما تم خلاته ولا خلاف في نفسه ومسلميته وفيه خلاف في الجوار
 انه ينسل ويلف في خرقته ولا يصل عليه كما في المراء والفقهاء

والله اعلم والظهورية شرب لالة وذكر في شرح الجميع لمفهومه
 ان الخلاف في الاول والى الثاني له ينسب احدهما او واختلف في الجسد
 ينقل الوجود على انه لا ينسب اليه على ما في النسخ والمخالفة من ان
 الختان وتفسيره بانه سبق نقلها الى الذي تم خالفه اوسهون
 الكتاب واعتبره في النهر بان ما في المقام والمخالفة عزله في العراق
 الى البسيط والمخطط او جعلت نقله ايضا عن الكتب المذكورة وذكرى
 في الحكماء انه جزم به في صدق المذهب والفيض والمذبح والمتن او
 غير ذلك كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب ان يكون السهو على
 ما في شرح الجميع لكن قال في الشرح لالة يمكن التوفيق بان من نقله
 اراد النقل ليراه فيه وجه السنة ومن اشياء ان النقل في الجملة
 كتب لما عليه من غير وضوح وترتيب لنفسه فله ان ينسب
 وحضره قائل ويؤيد قولهم ويلف في غيرة حيث لم يراعوا في كونه
 السنة فكذا نقله من له عندنا في المناسبات ذكره بعد قوله الالة
 واذا استبان بعض خلقه قبل ان تكون علمت ان الخلاف فيه خلافا
 لما في شرح الجميع والحق قولك انما السواء ملة للذين لا يعلمون من الجسد
 ويحيى جعله ملة لئلا يفتقروا به قولك وحشر المناسبات خذره
 عز قوله هو الختان الذي في الظهورية والختان رانه ينسب وهما
 يحضر عن الجسد الكبير ان نفي فيه الروح حشوا لاله والذات
 منسوب اصحابنا لانه ان استبان بعض خلقه فانه يحشر هو قول
 الشعبي وابن سيرين او وجهه ان تفسيره تقتضي حشر اذ لا
 فالله لما اوفى نذرا في حشر باسمه وذكر العلق في حد يث
 نسوا استقامت فانهم فرطكم المحدث فقال لاله سال بعضهم
 هل ياكلون السمك فانهم فرطكم المحدث فقال لاله سال بعضهم
 ام من ياكلون السمك بعد مضي اربعة اشهر ام من ياكلون السمك
 ان العبرة انما هو ياكلون السمك بعد مضي اربعة اشهر ام من ياكلون السمك
 قولك ولم يجعل عليه اي سوا كان ثم الخلق لم يزل قولك ان تنسب في نفسه
 كما ان النفس اذا لم يرب بغيرها فالتجنيها ميتا فالروح وبورثا ان

الشارح

الشارح لما اوجب الفزع على الدنيا يجب فقد حكم بها انه نهر اي يتردى
 مات بوجه معلقا قبل انفسا له تركه كصبي سبي مع ليد ابوي والوط
 اذ سبي معها والجنون اليها كالمصبي كمال في الشرب لالة والفرق
 بين كون الصبي ميتا او لا والذين مواته دار الاسلام او غير ولا بين
 كون السبي مسلما او غير مسلما الله مع وجود الابوين لا يغيره للذات ولا
 المسائل هو ان واحد البوي لى البلوغ ملة يحدث اسلاما وهو غير
 كما صرح به في الجواهر وقال الحق ابن امير علي في شرحه على النسخ
 في فصل الحكم بعد ذكر التنبيه ما نصه الذي في شرحه على النسخ
 لغير الاسلام ويستوي فيما قلنا ان يعقل او لا يعقل في هذا الشارح
 في هذا الكتاب بوضوح على النسخ فلا يجرى ان قال في شرحه اوسهون
 احد ابوي يجعل مسلما تباعدا كان الصبي فالا او يمكن ان الولد
 يتبع خطاه بوزن دينه او وذكروا في المصنفين فالا او يمكن ان الولد
 الاب لا يكون كذلك بل على ما عليه قولك لا على ما عليه تنصير بالمقتضى
 من التشبه قولك لا العقبى والا كانوا في النار مشاهير وهو احد ما قيل
 فيهم وقتله في شرح المقاصد عن الاميرين في قدس مراتبه في المير
 اول هذا الباب تركه ولو سبي بدونه اي بدون اسلامه به بل لم
 يكن معه واحد منهما في قلت المراد بالحمة ما يشعل في كفة الميزان
 احكام المعصاة ولو دخل حزني دار الاسلام ميا غم شئ ابنه لا يغير
 الا ان مسلما الماداه وفيه والاسبي المسلمون صبيان اهل الحرب
 وهم بعد في دار الحرب قد دخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا فاما وهم
 صا روا مسلمين باسلام اباؤهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام اها
 وهذا في غير مقتيد المسئلة بما اذ المسلم البوه قولك تبعا للسلطان
 اي ان كان السبي ذميا او لسا فان كان مسلما كذا في شرح الميزان
 واقتصر في الجرح على تبينه الدارقا لان فائدة تبينة السبي انما
 تظهر في ما يوجب اذ يوحى معنى في مذهب رجل ومات الصبي فيكون عليه
 تبعا للسبي والكلام في السبي وهو لغة الاسري المولى من بلدي
 في بلد فلا بد من حمل حتى سبي سببا او يوجد له لكن الذي في المصنفين

انه يقال سبقت العدد ووجبها اذ لم يرد فيه فوجبها ويقال سبقت غير
سببها اذ احتملها من بعد الى ان يرد فيها فوجبها فوجبها لانه قد رتب
وقد اوردوا سببها ما مل اسم ذكرا لاسم امر السبب في او اخر شريح السبب الكبير
ما يرد على كون ذلك شرطاً خارجاً عن مفهومه فانه قال لوسى ومنه
لا يتركهم باسلامه ما لم يخرج له دار الاسلام فمسيرهم مسلماً تبعاً للدار
او قسم الامم العنانية او غيرها في دار عرب فيصير مسلماً تبعاً
لدارك لان تأثير الشبهة لما كان فوق تأثير الشبهة للدار فان كان
الدار لا يرد فيها بان ملكه بشر او من غير ذلك فذلك للملكه باسلامه حتى لو
ما من يرد عليه ويغير الذي على وجه لانه ما رجعز بقوة المسلمين
فقد ملكه باخر من غير ايداض او تمام الامارات القسمة والكبير كاتامة
بالاخر الى دارنا ولو دخل الذي دار عرب متأسسها واخر من غير
الى دارنا فهو مسلم بغير الذي على وجه لانه ما ملكه بالاخر من يردنا
تصانيفاً لمسل لان قال الامير من امباب راساً فهو له واعيا به الذي
مغير ليس معه احد ابويع فهو مسلم لانه انما ملكه بمنزلة المسلمين
بخلق ما اذا دخل الذي كذا هم بامان فاشترى مغير من ما فيهم
لان يملكه بالعد لا بغيره فاذا اخرجهم اليها لم يكن مسلماً لما لو
كان الشاري منهم مسلماً فانه اذا اخرجهم الى دارنا وجده حكم
باسلامه وتبعه الى الملك انما يظهر في هذا فاذا كان الملك مسلماً
فالملكون شمل تبعاً له او تبعاً فهو مشقة او ملحقاً وجا عليه
انه انما يحكم باسلامه بالاخر الى دار الاسلام تبعاً للدار ولو الملك
بتسعة او يرد من الامم تبعاً للدار لو مسلماً او للعامة من لو تبعاً
وايه اعلم قلنا ويوجد من قوله ان تمام الاخرى بالقسمة والبيع
كما ما بالاخر الى الذي اذ املكه يحكم باسلامه قبل الاخر الى
فاذا ماتت دار العرب مسلماً عليه فاقسم قوله اوبه اي سبي يرد
ابويع اي معه من قوله فاسلم هو اي احد ابويع حراي فان العبي
يصير مسلماً لان الولد يتبع خيرا لا بوجوه دنيا ولا فرق بين كون الولد
محرراً او اسكناً من قبل تحرير الوالد في باب ملكي المختلفين وان

الشلي

الشلي فوجب اشتراط عدم التميز لكن مخرج الشري في شرح المسلمين
عند القول خطا وسبب الى تمام الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله
ويوم ما لوسى معه ابوه وابولهما فاما ما اخرجه لدارنا ووجه فهو مسلم
لانته هو تبعاً في دار العرب حتى توفى تبعاً لدارنا فاما ما اخرجه لدارنا ووجه فهو مسلم
لوانته او البيع كذا في شرح السبب الكبير قوله وهو ما قبل قبل نقوله
او اسلم العبي لان كل ما يرد على غير معتبر لم يرد من غير معتبر قوله
اي ان يسبغ سنبل تنف للمعاقل الذي يفتح اسلامه بنفسه وختم
فالنهر الدارنا وقطاري الدارنا وقسم في العنانية بان يعقل الشارح والدارنا
وان اسلامه يرد في شاع خوله وقسم في العنانية بان يعقل الشارح والدارنا
الاسلام وهو ما في الحديث ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا اله الا الله لربوبية حكمك باسلامه مع المؤمنين ما دارنا وقامة ما في
والنهر قوله والظن ان مراده ان يؤمن بذلك الا افضل له وطلب عنه
الامان به بقرينة ما يأتي فلو انكر او امتنع من الاقرار به بعد الطلب
لوكفيه قوله لا اله الا الله للعبد باله صلى الله عليه وسلم كان يكفي من
الشري من يقول لا اله الا الله وبها لا قرار رسالته من غير الزم تفصيل
المؤمن به نفسه قد يستطرد الاقرار بالشهادتين معا او بواحدة منها
وقد يشترط الشري عن بقية الايمان الخا لفة ايها اعلم ما سيجي
ان شاء الله تعالى تفصيله في باب الرد عند ذكر الشهادتين ان الكفار
خسة امتنا في قوله ولا يضر توهمه في فان العوام قد يقولون
لا يعرفون وهم من التوحيد والافراد ويخوف من النار وطلب حنة
بمكان وكثير من يقولون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بسلام
خاص منطلق بغير من جواب بغير من الفتح قوله ونفس المسلم
يجوز ان من شرط وجوب الفسل كون المبتدع مسلماً قال
في الوديع حتى لا يجب فسل الكافر لان الفسل وجبه كرامته عقلاً
البيت والكافر ليس بمسلم لان قوله فربه مطعون في هذا فقال
الشلي انه قبله قوله كماله اشار الى ان المراد بالمرء مسلم قبل ذنوبه

كما في قوله الكافر الرضائي فيه التبت ان من لا يلا في فيه لب الشهيد
 بنبر عن خطه قول فيلاني في حفة اي ولا يسل ولا يكتف عليه ولا يدفن
 ولا يدفن من لا يقتل له منهم بغيره الترتيب قول فلوله قريب اي من اجل
 ملته قول منهم مراد ان التبت قد لا يقال التلا في حكمه اقادم
 في الترتيب بعد قول وليس لك كافر في اي لا يمكن التمس قريب
 فيقولون في المسلمون ويكفي ان يدخل الكافر في قبر قومه المسلم
 ليغفره بغير وقد عرفت انه لو مات مسلم بغيره من غير ان يسلونه
 القيل ثم يعملون عليه فتفصيل الكافر المسلم فيه لا يبرر في قلايد
 على انه يمكن من تجهيز قومه المسلم عند عدد من اخلاق الزواجر اقادم
 في البع قول واذا حمل الجنازة شروع في بيان كيفية حملها وكذا
 يتبين تقدمه على الصلاة كما فعل في السابق تقدمه على الصلاة
 فوسمها لان فيه اشارة للمسلمين والتقدم على اليسار والموضع قول
 بذكر الدال وتبين ان الكافر الصحيح كاي الجرح في الغاية لكن الكفر
 مع الغنيفة والفتنة مع الشدة به كما في لقائه في حقه في اقره
 الرجل حسن ومعلم قول لم يرد من حمل في الاووية تاجير ومن قوله
 ثم مقدمها ثم يوضحها ما ويحدث المتكدر في كون الزاوي ونقله في
 الجرح في السابق وفي شرح الشدة ويستحب ان يحملها من كل جانب
 اربعين خطوة للحديث المذكور وان ابو بكر الصديق قول كثر عن
 اربعين كبيرة بلنا كثر في الدامل وضيق الجنازة على تقدمه من مناف
 اي حملها والكبرة قد تطلق على الصغرة لان كل ذي من غير النظر
 لما فوقه كبيرة النسبة لما تحته والمراد بالكبرة جودتها وقدرها
 ان الكسائر لا تكفر الا بالتوبة او بعض الفضل او بالحق المبرور فيقول
 على ما لم يرد التعريف من وسائق تمامه في كتابنا في اشارة
 انه تنج قول كذا في بعض خطوات وهو صحيح كذا في الثانية
 ويدين كما مل يدين الميت ويساوي الجنازة ويساوي يساوي ويدين
 الجنازة في سكاك قول ويكون عندنا في ان النسبة التي يجرى بها
 تقل من بعض السلف من يحمل بين العمود ان ثبت فلما في كنفق الكا

او كثره النسا والوقلة كما ملين كما بسط في فتح القدير قول قائم بين
 قول السراير الاربعة قول باليد اي ثم يمس على العنق وقوله ارضي العنق
 اي بماله كما افاده شيخنا اوجج في الحلية ويرفعونه اخذوا باليد وضعوا
 على العنق كما فعلوا في القال في كنه القتل اوالكيت ثم شرح في الجاسع
 المصنولة والمراد بالعنق الكنف كما قال في قول وكذا في حديث الاستبد
 من ان حملها لا تستعكروا ولا تقربوا بحمله واحدا على يديه اي وتلاوه
 السراير الجمل على السراير جرح قول ويرفعونها معطوق على قوله
 وضع مقدمها قول بلا غيب بجملة متروكة وموجود بين وحد الجمل
 لتستون ان يسرع بهت لا يغرب الميت على الجنازة للحديث في السراير
 الجنازة فان كانت صليحة قدموها له لغيره وان كانت غير ذلك فشر
 تنصونها عن رعاكم والانفيل لكونه في الجرح بجملة كل من من يجرى
 جرح قول ولونه كونه لانه اذ يراى الميت واحدا راى المتبعين
 جرح قول الا ان الغنيفة في يومه الدين وتقدم صلاة العبد على صلاة
 الجنازة والجنازة على الغنيفة والقياس تقدمها على العبد لكونه
 قدمه في غاية التشويز وكما لا يظلمها من في اخريات العنق في
 انها صلاة العبد بغير عن الشدة وعادة تقدم بجملة على الجنازة
 للصلاة المذكورة ولانها من عن بل الشويز على تقديم شدة عليها
 ومن قاعة في قول باب صلاة العهد قول جلوس قبل وضعها في
 من ذلك كذا في السراير وهو مقتضاها ان الكرامة في بيت وفي
 وقام بعد اي بكر القيام بعد وضعها عن العنق كاي في الثانية
 والعناية في الخط خللا في حيث قال والافضل ان لا يجلس حتى
 يسو عليه الترتيب قال في البع والاول اولى لما في السابق لبا س
 الجلوس بعد الوضوء لما ووضو عبادة ابن الصامت انه على اسع عليه
 وسلم كان لا يجلس حتى يضع الميت في الجح فكان قايما مع اخيه
 على راس قبره قال بعدى هكذا وضع بيننا في المجلس على اسع عليه
 وقال لخصايت في قوله اي في القيام في الذكر وتقدمها في الكرامة
 تحريم وهو مفيد بعد الحاجة والضرورة في قول ولا يرفعه في

اي من قول علي عليه وسلم اذا رايتم لخصائفة تقوموا لها حتى تفتلكم
 او تفسدوا فقال الشورى في شرح مسلم هو بضم الشا وكسر اللام
 الشدة اي خبيرين ولها اخا يمين عندها او مديق قولك منسوخ
 اي بما رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوي من طريق عن علي بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وسلم بعثنا وقال قد كنت
 ثم في شرح الحديث قوله لانها مشوغة بشيء في ما في حديثه
 عن النبي بعد ما مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانواع الحق
 قال علي الاتباع لا يقع الوصي الا في ولايته وليس المقدم تابع بل هو متبوع
 والامر للشيء لا للوجوب لا يجوز ان يخرج في قدمها بين يدي ولا
 يجعلها نصب عينك فانما هي موعظة وتذكير وعبرة وتقامه
 في شرح الحديث قوله ان يكون خلفها مناد الخ فليدبر بها اذا
 خلف لا يخلط معهن وكان من نهيته هزيمة ما بعد تأمل من
 ويكون خروجهم نهيها لقوله عليه الصلاة والسلام ارجعوا
 غير ما جوا تسروا ابن ماجه لم يثبت في حديثه المعتبر
 باختلاف الزمان الذي اشار عليه عايشة بقولها لوان رسول الله
 راي ما احدث النساء لم يسمع كما سمعت نساء بني اسلم هذا
 في نساء نساء فما قلنا في نساء زماننا واما ما في الصحيحين
 عن علي بن ابي طالب في حديثه ولم يسمع علي بن ابي طالب
 تنبيه في حديثه في ذلك ان من حيث كان يباح في ذلك
 لسا جده الاعباد وترا من في شرح الحديث قوله وتزجر النساء
 وكذا الصالحة شر بل لاية قوله ولا يترد انبائها لاجلها اي
 لاجل الناحية لان السنة لا تتركها اقترب بها من البدعة ولا يرد
 البول في حديثه من حضورها البدعة فيها الفارقا من ثم لم يتركوا
 المشي مع لخصائفة لزم عدم انتظامها ولا كذلك لان الامة لو جردت
 اكل الطعام طهر من اي السوء وظن ان المراء باشاعها المديق
 مطلقا لا يفسد من شيء خلفها بل يترك المشي خلفها اذا كانت في
 لما مر من الاختيار به يحصل التوفيق قوله ولا يترد من بينها ويلجأ

كلا

كذا في الصحيح والبروة القمصة لاياس بن معاوية ان خلافا الاولين
 فيه ترك المندي وبه وهو تابعها ترك جازا جلا كرهت عليه
 قوله وفيه فضيلة ايها اخا من فخر ان المشي خلفها لا يفسد منها
 قوله ان تباعد منها اي بحيث بعد ما شيا وحده قوله او تترك
 الكل اي وتتركها خلفهم ليس معها احد قوله او يتركها
 لا يترد من خلفه بالناس القبا ولما الركب خلفها فلا يباس في المشي
 الفصل في الجهر قوله كن الظن انها بمنزلة من لم يتركها
 ان يتركها من الركب اما ما هي بمنزلة تأمل قوله كانه
 في قوله مما قيل في تركها كمال الجهر عن الغاية وفيه عنها وفيه
 لمن يترك لخصائفة ان يترك العمت وفيه عن الظن فان اذ ان يترك
 ان يترك يتركه بنفسه لقوله تنبى انه ليجب المقتضى في قوله
 بالعباد عن ابراهيم ان يكون ان يقول الرجل وهو مشي معها انظر
 له عفا له كماله اعلمت ولا اكان هناك الدعاء والذكر في ذلك
 بالفتا الحادثة في هذا الزمان قوله وحرفه في شرحه في قوله
 الدفن وهو من كتابه ان يمكن ايجل عليه واحتمل في الامكان
 عباد الله يمكن كالمواقف في سفينة كجولك وفاداه انه لا يجرى دفع
 على وجه الارض بينا عليه كذا في الشافعية في قوله لا يترد من
 واشاروا في هذا المصنف الى ما تقدم من لا يترد من الشافعية في قوله لا يترد
 وهذا في ابتدا وكذا في قوله في التفتيح ولا يترد من آخر اذ ان
 يترك الكول فلم يترك لخطرها لان لا يوجد في قوله لا يترد من
 بينهما احراز من تراب وبلغ الدفن في النفاق او هو كبيت معقود
 بالناس ليس جماعة قبلها كذا في قوله السنة اعدا والكره فيها من
 ورجوعه اعدا وذن الجاهل في قوله اعدا من ربه واختلف في
 الجواز بالناس بالماجرى ويحصر معها والباقى فيها كذا في تعليقه
 ويحصر بها ان كان في بيت لم يترك وما ينبغي جملته كذا في
 نيل النبي في الترتيل اربابها وادخالها اي يتركها في قوله
 الظاهر في قوله في قوله في البيعة يترك فانه ابتداء في قوله واحد

في قوله
 في قوله

تصديق الرجل مع غيره أو يفتق أهل قتل تلك المتبوع وجود غيرها
وان كانت ما يشترك بالدين فيها فبطلان كون ذلك وجود مبرور
للشئ وأدخال البعض على البعض قبل الإلزام ما فيه من هذا المبرور
الميت الأول وتفتق أهل أنه لا يجوز من ذلك أو وقال الزياجي ولو لم
الميت وصار ترايا جاز دفن غيره في قبره وزعم الساجليه أنه قال
في الامداد وبخالفه ما في التارخاية اذا صار الميت ترايا في القبر
يكن دفن غيره في قبره لانهم تراية وان جموعهم منى ناحية
ثم دفن غيره فيه تبركا بالحجران الصالحين ويوجد موضع فاعين
ذلك أهقل لكن في هذا مشقة عظيمة فالأول انما لا يجوز
بالأول اذا لم يكن ان بعد كل ميت قبر لم يكن فيه غيره فلو صار
الأول ترايا لسيما في الامداد والكثرة الجامعة والآخر ان تعم
القبور كلها والوعر على ان المنع من تعفرك ان لا يبقى عظم محترق
اذا لم يكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل
أحد فتأمل ثم استمر قال في الأحكام لا بأس بانه قبر لمسلم
في مقابر المشركين اذ لم يبق من علاياهم شيئا كما في خزائن الفتاوى
وان لم يبق من عظامهم شيئا تبلى وتفسد في الأثارة وتتحطم مسجد الما
وقد ان مسجد النصارى على يد عليه وسلم كان قبل مقبرة للمشركين
فتبلى كذا في الواقعات أو نزل في غيره أريد عنده ما لا
مسا أو لم يبق من عظامهم شيئا تبلى وتفسد في الأثارة وتتحطم مسجد الما
قائمة أحسن كما في النخبة فعلم ان الأولى هي الصليحة وان زاد في مقدار
القامة وما بينهما شرح المشية وهذا أحد المقام والمقصود منه
المباينة فمنع الرجة وبشر السباع وذا القسطنطين وطوله على قيد
طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله أو نزل ويجوز ان لا يثبت
وصف ان يحفر للميت حفرة بجانب القبلة منه حفرة أخرى فيها
الميت ويجعل ذلك كما ثبت المسقف حلت أو نزل ولا يفتق وصف
ان يحفر في وسط القبر حفرة أخرى فيها الميت عليه أو نزل إلا
في أرض خوة فيغير بين الشق والآخر نأبوا وعلين الدال المتفق وله

في الشهر وقتضى المتابعة انه يلحد ويوضع في التابوت في اللحد لان
العدول الى الشق مخوف انفس اللحد كما صرح به في التوفيق واوضح
التابوت في اللحد لان العدول الى الشق مخوف انفس اللحد كما صرح
به في التوفيق واوضح التابوت في اللحد انما يمد على الميت فلو لم
يكن حفرة اللحد مملوءة بالشق ولما فتح الى التابوت اوان كان تحت الارض
ندية سرحت فيها بلا ميت قال في الحلية عن العلاء ويؤمن التابوت
من سما لاله الا كانت الارض رطبة او دية من لون التابوت
وفيها سكر بها في قول العلماء طرية او قد يقال يومئذ التابوت
في الشق اذا لم يكن فوقه بناء ولا من مس المسحة التراب اما اذا كان
ليست له ابناء ومعقود فوقه كقبور بلادنا فيمكن ارضه ندية ولم يلحد
فيكون التابوت تولى ولا يجوز في اي مكان ذلك قال في الحلية ويكره
ان يوضع تحت الميت في القبر مغررة او خفية او حبيبة او نحو ذلك
او لعل وجهه ان لا تلاف مال الا لا ضرر في ذلك امره في حبيته ولذا
عين بلا يجوز قول وما روي عن علي يعني من فعل ذلك نكس
ثم ان الشجرة في ذلك العر ومنه والذي وجدته في الظهيرية
عن عائشة وكذا عن ابي الظهيرية في البحر والشعر قال في شرح
المدينة وما روي انه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة
فيلون المدينة سبعة وقيل ان العباس وعليه السلام راعها
فبسطها شقرا تحت القطيفة لتنازع وقيل كان عليه الصلاة
والسلام يلبسها ويغيرها فقال اشقران واسه ان يلبسك احد
يعده فالقاهاء القبر قول في شرحه في غير ما يشترطه والمواد
عنه انه لم يشترع عن فعله في القحابة ليكون اجماعا منه بل
شتر عن غير ذلك فانه في شرحه المدينة ومن ابن عسكس ان يلبس تحت
الميت شيئا دواء المصدي ومن ابو موسى ان يجمعوا بيني وبين
الارض شيئا ام قول ولا بأس بالقاد والتابوت في القبر مغررة في ذلك
عند الحاجة والا كما قد مضى انما قال في الحلية نقل غير واحد
عن الامام ابن الفضل ان رجلا من قريش لهما ولها وقال لکن ينبغي

ان يفرش فيه الزرابي وطريق الطبقة العليا على البيت ويعمل المين
تقف على عتبة البيت ويسار ليصير بمنزلة الحدود المرد قوله
يفرش في القبر الزرابي ثم يثقبوا الرخصة في الخافه من حديد يثقب
الارض في كراهته كما هو في الوجه اذ لا يثقب الا في
في البحر والرجل ومعهم انه لا بأس به للمرأة مطلقا فيه صريح في
شرح الحديث وقال الشيخ الحافظ استحسن مشايخنا اتخاذ الترابون
للسابغين يوم يكن الارض رخصة فانه اقرب الى الستر والمغفر
مما عند الموت في القبر او ثوب كرخا في الارض او كونه نائم
فوق صخرة القبر او في الشق ان كانت ندبة او لم يكن الشق سقف
كما قد مضى وفسر ان يفرش فيه اجود القبر والحدود بيتا
تول والحد في البحر قال في المغفر وعن احمد شغل البرص وعن الشافعي
كذا ان كان في مفرز الحرب والا شد بين لوحين ليقلقه
البحر فيمن هو ثوب ان لم يكن قربا من القبر لئلا يقلقه من ان يكون
بينه وبينهم وبين البرص في ثوب القبر في ثوب ان يكون
الارض في القبر في ثوب القبر في ثوب القبر في ثوب القبر في ثوب القبر
عن مية المغفر وغيرها وجوابه من قول الفتح ولا يفرش صعب
ولا كيف البيت الدمام فيه فان ذلك خافه ان يساير القبر
او معا من المسلمين او مقتضاه انه لا يرد في من ثوب خاص كما
يفعله من يتي منه رسة وجوها ويبنى له قبرها مدقنا تامل
قوله بان يوضع من جهتها ثوب على القبر لئلا يكون الاخذ له مستقبل
القبلة حال الاخذ وقال الشافعي واحد يصحب السلطان
يوضع المستند اخر القبر ثم يثقب في راسه تحذرا وبيان
الوجه في شرح الحديث والفتح ولا يفرش عندنا لثوب الاخذ في القبر
وترا او شفعوا واختار الشافعي الثوب وترا منه في البحر ثم لا يفرش
وكذا لو كان القبر شافعي مستقفا ما السقف فغير في السلطان

وبياضه

فوالله زاده على ماني لكثير واحداية وهو ثابت في لفظ لا تمزيق والاول
في لفظ لا تمزيق والاول في لفظ لا من مابه في لفظ لا تمزيق والاول
سبيل الله بعد قوله به الله ذكره في اللفظ من ضمن في حقه
قال الامام ابو منصور الماتريدي في نسخة من كتابه في لفظ لا تمزيق
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه بعد لفظ لا تمزيق
على غير ذلك لم يعد لايضا ولكن الموشون شهد الله في ارضه في حقه
بوقته على السنة وعلى هذا حجت السنة اوجلية تنبيه في الاما
على ما ذكر من الورد اشار في لفظ لا تمزيق الا في حقه او تمزيق
المتفقين كما هو المعتاد الآن وقد مر في حقه في حقه في حقه
بانه بدعي وقال في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
الامر بان يد له فلم يصب له وقد مر في حقه في حقه في حقه في حقه
المصاحفة المعتاد عقب الصلوات مع ان المصاحفة سنة في حقه في حقه
لكنها لم تشر في خصوص هذا الموضع في المواظبة عليها في حقه في حقه
العامة في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
التي احدها في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
الساجدة في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
اخذه من قول الهداية بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن لا يوجد في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
الى داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكفاية في حقه في حقه
تس في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
اقلت ووجهه ان اول امر التسوية في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
استقباله لكن مر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
لوجها اليها في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
التوجه اليها في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
عن الحقة في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
للاستغناء عنها لانها اعتقد بحقوق الله تعالى عند العمل في حقه في حقه

والله اعلم بالصواب

الذي عليه اذ على المحدثين يسد من جهة القبر ويقام الدين فيه عليه
 عن شرح الجمع تولى والعصب قال في الحلية وقد اقرى التي بين
 الدين بالمهور والعصب كذلك لا يترأ الزراب منها على الميت ونحوها على
 استحباب النصب فيها كالميت او تولى او اجر من الحنة والنفقة
 اشهر من القنفذ من مباح وقوله المطور صفة كما شفع قال في الحلية
 لانه يستعمل للزينة والاحياء الميتة اليها وانه ما مستدانا
 فيكون ان يجعل على الميت تغافل كما يكون ان يبيع قبره بنا وقا
 تولى لحواله على قال في الحلية وكفهوا الاجر والواجب الخشب وقال
 انعام القبر اشبه هذا الاكان حول الميت فلو فرقته لا يكون لانه كونه
 من النصب وقال المشايخ بخاري لا يكون الاجر فيلحق بها المعاجلة الميتة
 لمعقود او روى تولى عند شتات ثم نقله انفا في الاحكام على القبر
 عن شمس مسلم بل ينفذ بقال عدد في تولى وخا زلنا في الاجر في القبر
 تولى في شئ قبرها اي بطوب ويحرم استحبابها حال ادخالها القبر
 حتى يسوي الدين على المحدثين كذا في شرح الميتة والامداد وقتل
 الخبير الرمي ان الزاب يوصى في كتابه كمن على سبيل الوجوه
 قلت ويكمن التوفيق بجعله على ما اذا غلب على القطن ظهوره في
 من بدنها تامل تولى كطراي ورد وخرقوا في ستاق تولى عليه
 اي على القبر او على الميت وهو اقرب لفظا والاول اقرب معنى فزاد
 وتكون الزيادة عليه لما في صحيح مسلم عن جابر قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع من القبر وان يبنى عليه زادوا
 دوا وروى عليه عليه تولى لانه بمنزلة البناء كذا في البداية وقلع
 ان الكرافة تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور لكن نظرا لما حجب عليه
 في هذا التسليل وقال وروى عن محمد انه لا بأس بذلك ويؤيد
 ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رشح على قبر ابن ابراهيم ووضعه عليه خضبا وهو
 من صل صحيح نقل الكرافة على الزيادة والحافطة وعدها على القليل
 للبلغة مقدار شبر او ما فوقه قليلا تولى ويستحب حشيه اي

يهديه جميعا جوهرة قال في الميزان حشيت التراب حشيا وحشيه
 حشوا اذ اقبضته ورميته او مشطه في التراب من هو وافتدوا
 فالهم تولى من قبل ربه ثلاثا لما في ابن ماجه عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم قال القبر تحصيل
 من قبل ربه ثلاثا شرح الميتة قال في جوهرة ويقول في الحلية
 منها خلقاكم وفي الثانية وفيها نفيدكم وفي الثالثة ومنها تحجكم
 تارة اخرى وقيل يقول في الله جاد الارض عن حشيه وفي الثانية
 الله افترق ابواب السماء وروحه في الثالثة اللهم زوجه من
 العور العين والمرأة اللهم ادخلها الجنة برحمتك او تولى وحلوس
 في لما في سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
 دفن الميت وقص على قبره وقال استغفروا لايحيم واسألوا الله
 له الثبوت فانه الاك مسأل وكان ابن عمر يستحب ان يقر
 على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وقامتها وروى ان عمر
 ابن العاص قال وهو في سباق الموت اذا اقامت فلا تعصبي
 نايحة ولا نارفا في الوقتين فشتوا على التراب شتا ثم ايموا حول
 قبري قدر ما يخرج زور وقصحها حقا استأشركم وانظر
 ماذا اذ اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى ولا بأس برش الماء عليه
 ينبغي ان يندب لانه صلى الله عليه وسلم فعله قبر سعيد
 كما رواه ابن ملج وبقين وروى ابراهيم كما رواه ابو داود في صحيحه
 وامر به بقبر عثمان بن مظعون كما رواه الزاين في صحيحه
 ما عن ابي يوسف من كراهة لانه يشبه الشطين عليه تولى للذي
 هو ما رواه محمد ابن الحسن في الاثر اخبرنا ابو حنيفة قلنا حدثنا
 عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن رش
 القبور وتقصيرها امداد تولى وروى عن ابي بصير تولى
 عليه كسنا ثم روى البخاري عن سفيان الثوري انه روى
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستأوبه قال الثوري والكثير
 وما لك واحد ويجهود وقال الشافعي السطوح اي السطح افضل

الاول

وتحاشا في شرح المنية تولى في الظاهرية وجوابا هو مقتضى النهي
المذكور وهو ما في البدائع من التعليل بأنه من منع أهل الكتاب
والشبهة به فلهذا يدعى أو كان في النسخ الأولى قلت
ولم أجد شبهة الاختلاف والتحديث الذي استدله الثاني
على التبرع فيكون النهي مصرفا عن قتال من ترك قدر
غيره أو أكثر من قبل لا بدائع تولى ولا يجرى من أي لا يطلى باليمن
بالفتح ويكره قاتل من ترك ولا يرفع عليه بناء ولا يجرى لولم يثبت
فكره لولا حكمه بعد الدين ولما قبله فليس فيه من الله وفي الحكم
عن جامع الفتاوى وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشركين
والعلماء والسالكين أقبلت لكن هذا في غير المقاتلين المسبلة
كما لا يخفى تولى وقيل لا بأس في المناسبات ذكره عقبة قوله
ولا يجرى لأن عبارة السراج كما نقله الأئمة في تركه يجرى
أنه الفضيل أن تعلين مكره والخيار لا يكره وغناه إليها المص
في المنيا أيضا أما البناء عليه فلم أر من حثا رجواؤه وفي شرح
المنية عن منية المقتضى المختار أنه لا يكره المسلمين وغيرهم في حثه
يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك لما روي جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن النبي أن يبنى
عليها وإن يبنى عليها رواه مسلم وغيره أو كره في الأمداء من
الكبرى واليوم اعتاد والتشبه بالذين سبوا في النصر عن التبرع
ودون ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم لا يروا المسلمون
حسنا وهو عند الله حسنا أو تولى لا بأس بالكتابة في إن النهي
عنها وإن منع فقد وجد الإجماع الفضيل بها فقد اختلف في حكم
النهى عنها من طرق ثم قال هذه الأوسانيد صحيحة وليس الفضيل
عليها فأما منية المسلمون من المشرق إلى المغرب مكره على قلوبهم
وهو محل أخذه لثقله على السلف أو وثيقه بها أخوه أبو داود
بما ساند جليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حجرا في قبرها
عند رأس عشرين بن مقلعون وقال القلم بها قبر أبي وادفن إليه من

مات من أهلي فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها نفسه يظهر أن
عمل هذا الإجماع المبني على الخصصة فيها ما إذا كانت بغير اعتدائه
إليه لا يجله كما أشار إليه في المحط بقوله وإن احتجج بالكتابة
حتى لا يذهب الأمر ولا يثبت فلا بأس به كما بالكتابة بغيره فلا
أصح أن يكره كتابة شئ عليه من القرآن والشعر أو غيرها من الآله
ويجوز أن عليه من نصيبا فليست تكن بأحد من المقتدرين من الشريعة
في هذا الإجماع بأنه أكثرى وإن سلم فحصل بحجته عن مبالاة الأئمة
بشيء يبعد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعلل ذلك
مسند الأئمة الأثرى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر
من الكتابة عليها كما هو مشاهد وقد علموا بالشيء عند كتابة
أفلا الحسن التشديد بها فيجد حمل النهي على عدمه كما جازى
من يتقرب في الأحكام من جهة تكميل الشورى على النهي به تولى
الحقوقي احتج بغيره عن حقه في كماله إذا دفن بلا غسل أو ملأ
أو من غير غسل منية أو لا غير المسبلة فإنه لا يشر عليه بعدالة
الشرع كما من تولى كما تكون الأوزن مقصورة وكما إذا سقط
في القبر مشاع أو من شوب مقصود أو دفن معه ما لا قالوا ولو
كان المال دبرها بحرق قال الرسل واستفيد منه جواب جاذبة
الفتوى أمره دفنت مع نيتها من المصاع والامتنعة المشرك لولا
عنها بنية الزحف أنه يشر بحقه وإذا تلفت به ففصل المراجعة
أمر واجتهاد بالمعصية عما إذا كانت وتعا قال في التلخيص
اتفق على الإجماع بغيرها رجل ودفن فيه ميتة وكانت الأوزن
موقوفه فيمنعها التعلق فيه ولا يخفى لحيته من مكانه لأنه دفن
في وقتها وهو من المتوفين قيمة لعقر فتأمل قول الأئمة
بشبهة أي بان أشد في دفن فيه ميتة علم الشيع بالشر
تعلقها بالشبهة قوله وسألا ثريا لأرض أي لم يشرع في دفنهم إلا
أن حث في أحشائها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في أحشائها وإن شاء
استوفاه فتح قوله كما جازى أي القبر والمقبر مقصود وكذا يجوز

دفن غير فيه عليه كما في الزيلعي ايضا وقد منا الكلام عليه قول
 من لا يبرح كذا قيل في العبر ولا يبرح قول ولولا العكس لان
 الولد في بطنها وهو حي في قول فليكن بيان تدخّل العاقلة يدنا
 في الفرج وقطعه بالة في بطنها تحقق موته قول لوميت الاوجه له
 بعد قوله ولولا العكس قول قول ولا يبرح ولو كان حيا ليجوز لظلم
 لانه موت اليم به موهوم فلا يجوز قتل ادمي حي لا مرموق قول ولو
 بلغ مال غيره لحي ولا مال له صكما في النقي وشرع المنية ونحو
 انك لو ترك ما لا يضمن ما يلزم ولا يتيقن اتفاقا قول والا يبرح
 نعم انه ولو كان حية ادمي اعلى من صيانة المال لكنه اذا اختلزم
 بتعديده كما في النقي ومغاده انه لو سقط في جوفه فلا تعدل فيبقى
 العاقا كما لا يتيقن مطلقا لافضائه الى الهلاك لا يخرج الاحترام
 قول الاستماع الفصل في اثبات حيا في لانه مرموق والميت والقبور
 المترتبة عليه اكثر من قول او جوارس ياتي في باب الوصية للمنفق
 وغيره ان يحارب من الحق به وقالا من يسكن في حلقته ويحرم من جوار
 لحقة وهو صحت وقال الشافعي يحارب في اربعين دارين كل جوار
 وهل يقيد هنا بالملحق ايضا الفرائض ما لم يوجد دليل الاطلاق
 وقد يقال كلام الموصي يعمل على العرف والجوارع في المارصق او من
 سكن في الحقة فتصرف في اليه الوصية بخلافه هنا فيكون حية
 الى اربعين كما في الحديث وانه اعلم قول يتدب دفته في جوف
 او يملأ فلا يبرح من المكان الذي ما تشبه او قتل وان قتل قبل
 اموصطى عليه وسلم يدفن قتل احد في مضا جهم من ان مقبر
 المدفنة قريبة ولما ادفتت العجالة الذين قتلوا وشق عندنا قولها
 ولم يدفنوا كطهر في محل واحد قول وقبيله انما يجهل بها من جهة
 تحقيق موه ولذا كرهنا خبر صلواته ودفته لمصل عليه جمع عظيم بعد
 صلواته لجهنم كما من قول لم يجز ذكره اي ماله يكن الميت صاحب

بدعة

بانه لم يبرح غير كما قد مناه قول ولما من ينقله قبل دفته قبل ذلك
 وقيل في ما دفت من السر وقدر محمد بن عبد الله او يملأ من عاير
 البلد بها بلغت هذه السافة فيكم فيما زاد قال في الكهر عزه قد
 الغرابة وهو انما اهرامه واما نقله بعد دفته فلا مطلقا قال في النقي
 والفقت كالت المشايخ في امرأة دفن ابنها ومي غايبة في غير بلد
 علم بقبرها واولاد نقله على انه لا يبرحها ذلك فتحو برشوا في بعض
 الكتابين ان يثبتت اليه واما نقل يتقرب ويوسف عليه السلام
 من مصر الى الشام لكونه بائنا بهرام فهو شرع من قبلنا
 وان يوفى فيه مشروط قوله شرعا لنا انه ماضيا ومناحه في قول
 وبالا علام بقوله اي اعلام فيضهم فعنا يفتنوا حقه هداية وكثرة
 بعضهم ان ينزل عليه في الاذقة والاسواق لانه يشبه في الجوار
 والاصح انه لا يمكن ان لا يكون حية متقرب به ذكره ونفخ بل يقول
 العبد الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان الذي فان في اجماع عليه
 فيه قصيد الدوران مع الغنيم والنياحة وهو المراد بدعوى
 بحالة في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
 وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية شرع المنية قول وبان
 لم فيه صاحب الكهر واعتبر من ان مقتضاها انه رباحي و
 ليس كذلك في القاموس وثبت الموت وشوقه بكنيت وعددت
 بحاسته في قول من عزى عن ثمانية فاعضوه من ابية ولا
 تكونوا قال في الغريب تفرى واعتزى انتسب والفراسية
 والمزوية فوهم قولهم في الاستغاثة بالانلان اعتصم اي قولوا
 له اعتصم بامل بيتك وانكنا على اديك بالهن وهذا المذهب
 وبالملة في الترجع عن دعوى الجاهلية او لكن كون المراد بدعوى
 الجاهلية هنا قد مناه عن شرع المنية اوله قول ويشترط
 أهله اي نصبرهم والدماء على ان في القاموس الغر الصبر او
 حنة وتفرى انتسب هذا المراد هنا الاول وفيما نقله الشافعي
 فافهم قال في شرح المنية وتخصيص الترجع للرجال والنساء

باب في بيان ما يجب من الصلاة والسلام

البارق لا يثبت لقوله عليه الصلاة والسلام من غزى أخاه بحربة كساه
أمة من حبل النكر من يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام
من غزى مسلما فله مثل أجره رواه الترمذي وابن ماجه والشمسية ان
يقول اعظم الله اجره واحسن عزيان وغفر لبيته له تليق بهذا الدعاء
باعتقالم الاجر الموعود على ما عرفت لما عرفت ما ذابن له يقتض
شوق الثواب على المصيبة وقد قال الحق ابن الهمام في المسامرة
فان لم تكن في ما ورد به السبع من وعد الزكي ووعد الثواب على العفة
على الملووس والمطعمه حتى الشوكه بشاكتها بحسن فعله وتعلوا منه
تبع ابد من وجوده لوعده العباد في اوهل يشترط لكلوا العبد
لا قال ابن حجر وفيه العز من عبد السلام ان العباد يرب نفسه الا لثواب
فيها لانها ليست من كسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفت الذنب
او لا يشترط في المكفر ان يكون كسبا كما لا يلزم في غيره لا يثبت التكفير
بل هو مبيته اخرى وقد عرفت في الشافعي رحمه الله ان كل من كفر من غير
المغلوب جلد عقله ما جاوز مثاب مكفر غير ان من كفر من غير ما عرفت
العتل المستلزم لا تنافي بينه وبين خبر الخصم ما يجب
السلم من نصب ولا وميب ولا حزين ولا اذى ولا غير حتى الشوكه
يشكها الا كراهته ما من خطا بما مع كحديث الصحيح ان من كفر بعد
ايم فركبت له مثل ما كان يمسل مصحبا مقربا فله ان يحصل
له ثواب ما قل الفصل الذي فيه رفته قبل بسبب الخوف فسلمان
استفتى من اصيب وميبر يحصل له ثواب ان نفس المعيبة والميبر
عليها ومن استحق صديق فان كان لعن من جنون فكذلك ولو عجز عن
لم يحصل من ثواب الثوابين شيئا اذ ملخصا وما حصل اشتراط العبد
لثواب على المصيبة اذا انشأ لعن من جنون واما التكفير بما فهو
حاصلا بلا شرط في الثواب فلعلم ان في التمتع وتحتجب كماله
الميت والاقر باء الذبا عده تهنئة ملعا لهم بشيعة يومهم والسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم استمعوا له ان جعفر طعنا ما فقد جاء لهم ما يشغلهم
حسن الترمذي رحمه الله ولا بد ومرفق وبارك عليهم في الكل لانهم

بنهم

باب في بيان ما يجب من الصلاة والسلام

بنهم من ذلك في غير محققين اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اتواكم منكم
من اهل الميت لانه شرع في السرور والسرور وهو بدعة مستقصية
روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
قال كنا عند الاجتماع الى اهل الميت ومنعهم الطعام من النياحة ثم
وقال النياحة ويكره اتخاذ الطعام من اليوم الاول والثاني وبعد السبع
ونقل العلماء له الخبر في اللوامس واتخاذ الدعوى لقراءة القرآن في
الصلاة والقراءة المختارة وقراءة سورة الانعام او الخلاص وما حصل
اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها منكر في الاستحسان
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذ واصل في ذلك في الحرام وقال
وهذه الافعال كلها المسببة واليا فيجوز نهيها لانهم لا يريدون
بها وجه الله تعالى اذ ويجوز عنها في شرح المسببة بما عرفت حديث
جرير لما ان يحدث اخر فيه اذ عليه الصلاة والسلام دعته امرأة
رجل ميت لما رجع من دقته فجاءه ورجع الطعام اقول وفيه نظر
فانه وانما حال لا يجوز لها مع احتمال سبب نهيها بخلاف ما في
حديث جرير على انه يحذف في المنقول من مذهبنا ومن غيرنا
كالشافعية ولنا بلة استدلالا بعد يشجر من المذكور في النكاح
ولاسيما اذا كان في الوفاة صغارا او غايها يباح قطع النظر عما حصل
عند ذلك فالحال من المنكرات الكفيرة كما تقدم في التمتع والقنا دليل
التي لا توجد في الافراح فقد قال الطبولي والفنا بالاصوات بحسان
واجتماع النساء والملائك واخذ الاجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير
ذلك مما هو مشاهد في هذه الزمان وما كان كذلك فلا شك
في حرمته وبطلان الوصية به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان خلافه في الوصي كما صرح به في شرح المسببة وفي الاحكام عن غير ذلك
الفتاوى للجلوس في المسببة ثلاثة ايام للرجل جاء من الوصية فيه
والرجل النساء قطعوا او نزل في غير مسنن اما فيه فيكون كافي الجبر
في التمسك به وشرح المسببة والفتح كن في الطلوع في النياحة واليا

في البيت والسجد والناس يأتونهم ويمنونهم أو قلت وما في الجوز ليرسل
 اس عليه وسلم جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونهم ويمنونهم
 له يحارب عنه ان جلوبه صلى الله عليه وسلم فيكون مقصودا للشيعة
 ففي الاملا وقال كثير من مشايخي امتنا كبر الاجتماع عند صاحب
 البيت ويكره له الجاوس في بيته حتى يلقى اليه من يهزى به اذا فرغ من
 الناس من الذين يتفرقوا ويستغل الناس بما مورهم وصاحب البيت
 يامرهم ان يلقوا ويحل الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن
 حتى اذا افغوا قام ولي البيت وعزاه الناس كذا فيجعل في زماننا
 المثل لكون الجاوس مقصودا للشيعة لا للقراءة ولا سيما اذا كان هذا
 الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدبورة والحوادث لا تارة اليلة
 قتل وارضا الغناها وهي بعد الدفن افضل منها قبله لان اهل
 البيت مشغولون قبل الذين يتبعونه ولا ذو حشيتهم بعد الدفن
 لفرار اكثر وهذا الذي لم يمتهم جزيج شديد والا قدمت تسكينهم
 جوهره قول وتكره بعدها لانها تعدد طلوت منظر والظواهر تنزيهية
 على قول الغنايب في الاوان يكون المعزى والمعزى غنايبا فلا بأس
 بها جوهره قلنص الغنايب انضا حيزا الذي لم يبعده بمنزلة الغنايب
 كما صرح به الشافعية قول وتكره التزنية ثانيا في الساتر غنايب
 لا ينبغي لمن عزى حيزه ان يبرز حيزه اخوي قوله تصح عزى حيزه
 له املاذ قول وعند القبر عزاه في الحلية الى الشيعي بالذين
 المنجبة وقال ويشهد له ما اخرج ابن شاذان عن عمار بن ابي اذينة
 عند القبر بدعة او قلت اهل وجهه ان المطلوب هناك القراءة
 والدعاء للبيت بالشيعة قول وعند باب الدار في الغنايبية
 فيكون الجاوس على باب الدار للشيعة لا زرع اهل الجاهلية وقد
 نبه عنه وما يسمى في بلاد الجاهلية من في شرب البسطة والقيام على قورع
 الطويق من اقباع الشايح ارجس معلق ويقول عظم الله اجره اي
 جعله عظيمه زيادة الثواب والدراجات واستغفر ان بالمدا على جبل
 سلوك ومبرك حسنا ابن حجر وقوله وغفر لبيتك يقول ان كان الميت

مكنا

مكنا والافلا كما في شرح الحية وفي كتب الشافعية ويميز المسلم
 بالكفر اعظم الله اجره ومبرك والكافر بالمسلم غفر الله لبيته
 عن ذلك قول وماذا عني القبول في لباسها بل تشدب كما في الجرح
 الجرح فكان لا يبغي التصريح به الا في ما في الحديث المذكور في العدد
 وتزاد في كل اسبوع حكايا في تحتها وان النوائل قال في شرحه لما
 المناسك الا ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس
 فقد قال ليجد ابن واسع الموق يجلون بن وارهم يوم الجمعة ويوما قبله
 ويوما بعده فتمصل ان يوم الجمعة افضل له وفيه ويستحب ان
 ين ويوما قبله لحد لما روى ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان في قبور الشهداء احد على راسه جمل فيقول السلام
 عليكم باسم ربهم فتمع عيني الدار والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس
 من شهر امكوا ليلته ففوتوا الظهور المسجد النبوي او قلت استغفر
 منه نديب الزيارت ولين بعد صلواتها وهل تنديبه الرحلة لها كما في الحديث
 من الرحلة الى ذيارت خليل الرحمن واهله واولاده ويارت السيد البدي
 وغيره من الاكابر الكرام لم ارضى صريح به من بيتنا ومنع من بيتنا
 الشافعية الا ان يارته صلى الله عليه وسلم قفا على مشي الرحلة غير
 المساجد الثلاث وهذه القراني موضع الفرق فان ما عدا ذلك
 المساجد الثلاث مستوية في التفضل فلا خاف في الرحلة اليها ولما
 واما الاوليات فانهم متساوية وتكون في القرب من مستقره ونزع الزيارت
 بحسب معارفهم واسراهم قال ابن حجر في فتاويه ولا تترك المشا
 يحصل عند هامن مكره ومقاسد من كاختلاف الرجال بالنساء
 وغير ذلك لان القرب لا تترك لشي ذلك بل على الاثنان فعلها
 وادعكا والبديع بل وازالتهما ان امكن او قلت ويوم الجمعة ما من يوم
 اتباع لهما تارة وان كان معها نساء ونائبات تأمل قول ولو
 للنساء وقيل يحرم عليهن والامح ان الخمسة ثابتة لمن حجر وحجر
 في شرح الشافعية بالكرامة لمارس اتباعهن لهما تارة وقال في الحديث
 ان كان ذلك لتجديد لغيره والبكا والندب على ما جرت به عادة

في
 في
 في

فلما تفرقت عليه حمل جدته لعل الله ذابرت القبر وادعك للارواح
والترحم من غير مكافاة والتبرك من امة فيقول الصالحون فلا بأس اذا كن
مجايزين ولكن اذا كن شوايب محذور وبجاعة في المساجد له وهو توفيق
حسن قوله ويقول في قوله الفتح والسنة وذادتها قايما والدعا
عندما قايما كما كانت يفعله صلى الله عليه وسلم في تفرج الى البيت
ويقول السلام عليكم ثم يمشي الى الباب للتسلا على العاري ثم
اداب الزيارة معاقلها من ان ياتي الزائر من قبل رجلي التوفيق لاس
قبل راسه لانه انقب بعبر الميت بخلاف الاول لانه يكون متتابلا
بصره لكن اذا اذ امكنه والا فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
قوال سورة البقرة عند راس الميت واخرها عند رجليه وضربها
ان مسلم يلفظ السلام عليكم وارفع يديه بين يديه وان شاء الله
لا يحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يرفع يديه على راسه
جلس يجلس بعيدا او قريبها حسب منزلة ومزينة في حال
حياته اهقلا ط ولفظ الدار مقص او هو من ذكر الدار لانه اذا
سلم على الدار فاول ساكنها وذكر المشية للترك ان الصلوة بحق
اول الدار الصلوة على اتم لها لا تصح المشية قوله وفيما روي لنا
ومع من دخل المقابر سورة يس خفف الله عنهم يوم اذ و كانت
له بعدد متر فيها حسنا ثم يمشي الى الباب ويقرأ من القرآن
ما توسل به من الناجحة واول البقرة الى المتصين واية الكرسي ومن
الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة النكاش والاخلاص
ثاني عشرة مرة او احدى عشر او سبعا او ثلثا ثم يقول اللهم اول
نواب ما قرباء له فلان واليه اه تنبيه من حله ونا
قريب من عز الغيب بان الانسان ان يجعل نوابا عليه في صلاة
او صوما او صدقة او غيرها ككافة العبدات بل في ذكاة التبر
خاتمة من الخط الافضل لمن يصدق فلان يسوي جميع المؤمنين
والمؤمنات لانهما تسبل الحميم ولا تسم من غير شيء له وهو مذهب
اهل السنة وبجاعة لكن استغنى ما ذكره الشافعي في ابدان الابدنة

المقدمة

مطابق
في القصة المذكورة
نعمه بان

الحسن كما لصلاة والتلاوة فلا يصل ثوبها الى الميت عندها بخلاف
غيرها كما بعددقة ونحوها لانه المعتزلة في الكل وقامه في فتح القدير
اقول ما مر من الشافعي هو المشهور عنه والنحو من المناظر من
الشافعية ومبطل الفرية الى الميت اذا كانت معتزلة او حقه لمعتبها
ولو باه بالان يصل الفرية تنزل الرحمة والبركة والديها بمقتضاها الرضى
ومقتضاها ان المراد انتفاع الميت بالفرية لا حصول ثوبها له ولهذا
ايفتوا في الديها للغير اوصل مثل ثوب ما قرأت في القرآن ولها
عندنا فالأصل اليه نفس الثواب وفي الجوز مسلم او يصدق اصل
ثوابه لغيره من الموات والاهباجان وصل ثوبها اليه عندها اصل
الستة ومقتضاها كذا في البدائع ثم قال وهذا علم انه لا فرق بين ان
يكون الميعود له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان يتوب به بعد
الفعل للغير او قبله فله من بعد ذلك يصل ثوبه لغيره ولو اطلاق
كلهم وانه لا فرق بين الفرض والمثل وهو جامع الفتاوى وقيل
لا يجوز في الفرائض وهو كتاب الروح لكان نقدا في عده اليه المشتري
بخط الشفيعا من قيمه يجوزية ما حاصله انه اختلف في هذا الثوب
الذي قيل يصح لطلاق قول احمد فيعمل لغيره ويجعل نفسه
لغيره اوامه وقيل لا يكون غير محتاج لوق يمكنه العمل بنفسه و
اختلف في اشتراطه فلا عند العمل قيل لا يكون الثواب له
فله التبرع به وهذا انما اراد كماله شي من ماله وقيل نعم لانه
اذا وقع له لا قبل انتقاله وهو الاول وعلى القول الاول لا يصح
هذا الوجبات لان العامل ينوي القرية بها عن نفسه وعلى الثاني
يصح ويخرج عن الفاعل وقد نقل عن جماعة انهم جعلوا ثواب
اهلهم للمسلمين وقالوا بالنفي لانه لا يقر ولا فلاس والشرعية
لا تنضم من ذلك ولا يشترط في الوصول ان يهتدى بالنقطة كما اوعى
فقبل نيته الزكاة لان السلف نشط في ذلك حديث صحيح
الغير ونحوه نعم اذا فعله نفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكن
كما لو نوى ان يهبها ويوتى او يهبه وقيل يصح اهلها في كل

وفي خزانة الفتاوى ومنها في حنفية لا يوطأ القبر الا لغيره وتزاد
 من يعبد ولا يقعد وان فعل بغيره وقال بعضهم انما سبى ان يوطأ القبر
 وهو يقرأ او يسبح او يذبحوا لهم ام قال في حنفية فتكر الصلاة عليه
 وايه لودور التي عن ذلك لم تذكر عن الاما من العلم اوى انه حصل
 ما في من النبي من الجاوس على القبر على الجاوس لقضا الحاجات وان لا يكون
 الجاوس لغزو جمعا بين الآثار وانه قال ان ذلك قولنا في حق
 يوسف ويحدثنا زعمهما صريح في المناداة والتحقه والبدائع
 والمحيط وغيره من ان ابا حنيفة كره على القبر والتعود والنوم او
 قضاء الحاجات عليه وبانه ثبت النبي من وطنه والمشي عليه وقوله
 فيها وقيل في نورا لا يباح كراهة التعود على القبر بالاذن ان لم يكن
 خراة قلت وتقدم انه اذا جلى الميت ومسا دثرها بخرز زعمه والبنا
 عليه ومتقناه جواز الشئ عليه انفقوه في نفسه تركوا ان يذبحوا
 قطع النبات الرطب وتخشيش من المقبرة دون الياس في ما في البحر
 والدمع وشرح امنية وعلمه في الصلاة بان ما دام رطبا يصح
 اسه تطشى فبوس الميت وتنزل يدك راسه الرحمة له ونحوه في الخاتمة
 اقوله وبالله ما في الحديث من ومنعه عليه الصلاة والسلام
 لغيره كخبر بعد شقها ضعفين على القبرين للذين بعدان
 وتعليقه بالتحقيق عنهما ما لم يمسسا احد تحفف عنها ببركة
 تسببها الرضا كل من تسبب الياس لما في الاخير من نوع
 حاة وعليه فكذا قطع ذلك وان ثبت نفسه ولم يمكن لان
 فيه تفويت حق الميت ويؤخذ من ذلك ومن كحديثه
 وضع ذلك للاتباع ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع
 انعمان الاس ونحوه وصح بذلك ايضا بما عثر من الشافعية
 وهذا اولى ما قاله بعض المالكية من ان التحفيف عن القبرين انما
 حصل ببركة يد الشريعة سبى الله عليه وسلم او غيرهما فلا
 يقاس عليه غيره وقد ذكر الجار في صحيحه ان يزيد بن حبيب
 روى عنه انه اوصى بان يجعل في قبره جريدتان واسه تسمى اعلم

هذا
 في شرح القبر
 الاستطاع القبر

توبة

تولى ان يكون الدفن ليللا والمستحب كونها في شرح المنية قوله ولا يوطأ
 الحاديين عند القبر مما تروا الاضاح وشرحه وتذكره لعل من الغزاة
 على القبر لا يقتضوا له القاء على الوجه المطلوب بالسكينة و
 التدبير والاعتناء انه قول عظمه الذي يحسنه فلا يكسر او جسد
 قمره لانه ما حرم ايداه في حياته لذمته وجبت مساندة نفسه عن
 الكس بعد موته فخاينة واما اهل المغرب فان احتجيج الى ينسب فلا
 باس به با تترغائت عن تحف كتشيس وترفع العظام والاقدام وتخذ
 مقبرة المسلمين ومسجدا كما في الواقعات اسمعيل قول انما
 يعذب الله فقال بعضهم يعذب لما في الحديث ان الميت ليحذ بيك
 امله عليه وقال عاتر العلماء لا لقوله تعالى ولا تزدوا ذرة وزلا
 يحذيثهم في ذلك الزمان كانه يوصون بالنوح فقال عليه الصلاة
 والسلام من ذلك يحذ عن الظهيرة وفي شرح الكلمة ان المراد من ذلك
 الندب والنياحة وعزها دشت رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ذلك لما مر على قوم يهتفون على يهودى فقال الله
 يعذب وهم يهتفون انما اسمعيل قول عهد تامم بفتح المسكون
 الجاه ومعناه بالغا دسية الرسالة والمضى رسالة العهد والمضى ان
 كانت شئ مما يدل على العهد الا زله الذي بينه وبين ربه
 يوم اخذ الميثاق من اليان والتوحيد والتبرك باسم الله تعالى ونحو
 ذلك في قول من يرمى في مفادها بالاحقة والندب وفي البشارة في قيل
 كتابي كما بان وذكر الامام المغاؤل وكتب على جبهة الميت او
 على عاتقه او كتبه عهدا مترجى ان يغفر الله تعالى له الموت او
 يجعله امنا من عذاب القبر قال في هذه هذه رواية في تحف غر ذلك
 وقد روى انه مكتوب على اخذ افراسه اصطبل الفتاوى
 جيس في سبيل الله تعالى وفي فتاوى الحق ابن حجر المكي الشافعي
 سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو لاله الله والله اكبر لا اله الا
 الله وحده لا شريك له المالك له العهد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم فقبل انه الله فاعطى السجود والارض هالم

الشهادته الزمنا ان اشهد اليك في هذه الشهادة النبوية
 اشهد انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد
 عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلمني في نفسي فخر من
 الشرب بعد من غير وانا لا اتق الا ربك فاجعل عهدي عندك
 توفيه يوم القيمة انك لا تخلف البيعة هل يجوز ان لا اقبل
 فاجاب بقوله نقل بعينه عن نوادر الامول للقرطبي ما يقتض
 ان هذا الدعاء اصل وان الفقيه ابن عجيل كان يأمريه
 اذ اتى بجواز كتابته قاسا على كتابته من قبل اهل الكوفة واقره
 بعينه وفيه نظر وقد اتفق ابن الصلاح بان لا يجوز ان يكتب
 على الكفن بين الكوف والكوف ونحوها خوفا من سد باب الميت
 والقياس المذكور مستوح لان التقدير التميز وهذا التبرك
 فالاسما المعطية باقية على حالها فلا يجوز تزيينها بالفضة
 والقول بان يطلب فعله مردود لان مثل ذلك لا يخرج به الا اذا
 صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك
 وقد مضى قبل باب المياه عن الفتح انه ذكر كتابة القرآن واحدا
 الله تعالى على الدرهم والحادي عشر ويجوز ان يكتب على
 الخبز منه وحشيتة وطولها وعرضها خمسة اها من قائلها
 بالاول ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حد يشرنا به فاعلم
 نعم نقل بعض المحققين عن مؤيد الشرحي ان من ما يكت على
 حبة الميت في بيعة من مواليد الشرحي ان من ما يكت على
 وعلى القيد لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التكفين امر والله اعلم باب الشهادة انهم من صلاحتهم
 ميوها مع ان المقتول ميت باجله لا يختص به بالقبيلة التي
 ليست لغزير نهر نهر قبيل وهو اما من الشهود او من غير
 لها الشهادة اي حضور المشاهدة بالجموع والجموع فثبت ان
 نور لانه مشهود له بالجمعة افراد من باب الحذف والجمع
 حلف الالام في ستر الغنم المجرور وهذا على اضعف الشواهد ولما

على

نور

على انه من اليهود فلان الملائكة تشهدت انما لم تزل انه حي فلهذا
 على انه من اليهود واما على انه من الشهادة فلا ريب شاهد يشهد
 له ويهوده وجرحه اولا انه شاهد على من قتله بالكلية قوله هو
 الشهيد الذي ما ذكر وهو توفيه بالاعتبار فيكم اذ اتى الغنم
 تفسيره وينبغي ان لا يملكه لانه اهم من ذلك كما سبقت قوله
 كل يكلف هو اليك الما قل يجرى به العصى والحنون فيفسد ان
 على خلافهما لان السيف اعني من القتل كونه طهره ولا ذنب
 لم يصب ولا لحنون وهذا يقتضي ان يبعد الحنون من يده كذا
 والا فلا خفاء في احتياجه الى ما يظهر ما مضى من كونه اولا فيقول
 ان امارت على جنوده لم يواخذ به مني احد فامرته على التوبة بجر
 ولا يخفى ان هذا مسلم فيها اذ اجن عقب المعصية اما لو مضى
 بعد هارون بقدر وجهه يهلك التوبة فلم يفعل كانه في الشبهة
 نهر تترك مسلم اما انكاره فليس بشيء وان قتل قتل فلهذا
 المسلم تفسيره كما مر وما في طعننا المستاك فلهذا امر تترك
 طاهره ليس به جناية ولا حيين ولا ناس ولا انقطاع لجهدها
 كما هو المتبادر فاذا استشهد به يجب بفسل وهذا عند خلاف
 لها فاذا انقطع بحيين والناس واستشهد فبطل هذا الخلاف
 وان استشهدت قبل الانقطاع تنسل على اصح الروايات ومنه
 كما في المعرفت فثبت ان وجا صله انها تنسل قبل الانقطاع
 في الامم كما بعد وفي رواية لا تنسل قبله لان القتل لم يكن
 واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فانها لا تنسل بالاجماع كما
 في السراج في المراءى تترك قال الحارثي المراءى من كذا وقت
 بحيين لو من اتبعته والح من المراءى في قوله لعدم كونها حائضا
 فافهم واقصر في التفرع على بعض افراد المختبرات كذا في
 من انفسيل ولم يفعل في النفسا لان النفا من لا حد له قوله
 والا لا يخفى وان لم تره ثلاثة ايام لا تنسل بالاجماع كما نقلنا
 عن السراج والمراءى فما في الامداد من ان حائض تنسل سواء كان القتل

بعد انقطاع الدم او قبل استمرار ثلاثة ايام فيه سهوا وسقط و
صوابه او قبله بعد استمراره في قتله نول ولم يعد في استدلال
الاعمال على وجوب النفس لم يقتل جنبا بما صرح به صلى الله عليه
وسلم انما قتل من قتل من غيلة ابن ابي عمير القتيبي ان مباحا كخطفه
تقبله الملائكة فساوا له وجهه فقالوا له خذها وهو جيب فقال
عليه الصلاة والسلام لا لك غيلة الملائكة ويجوز ان يالمس ولو
ما اشار اليه النفس انه حصل بعداهم به ليل ففهم ان المارة
لان الواجب نفس النفس فما الما قال فيكون ان يكون يكون
كسرا في المراح واعترضه البحر بان هذا النفس عند الملائكة لا يكون
لها في ذلك كان الجنابة كما هو ظاهر قوله في الحديث ان الملائكة لا تكون
الملائكة عن الاستدلال بقصة الملائكة ان نفسهم لم كانت
ثابتة بالجنابة كونه اذ اوجب الجنابة كان كونه الموت
فدلت القصة على انفسا بفعل الملائكة كمن تقدم في جف النفس
ان الميت لو وجد في الماء لم يدفن تقبيله لانا امرنا به في قوله تعالى
بيته الاستسقاء المرفوعة من الكافرين لا لعلها رتبه ولو صلى عليه
بالاعادة لنفسه مع ولنه ميتة عنهم الوجوب ومقتضاه ان
لا يكون بفعل الملائكة الا ان يفرق بان واجب على المكلفين في الم
يفعل غيرهم تقبله قوله مقام فعلهم ولذا اوجب تقبيل الذبحا
الذي لم يمت بين جنبا ليس مرفوعا سواء كان مرفوعا في فعل
الملائكة باذن من الله تعالى وهو ان مرفوعا حقيقيا لا انفسا من فعل
المكفون ولا سيما على القول بكيفية ومعتت تبينا صلى الله عليه
وسلم اليوم والنفس بعد الموت على انفسا بفعلهم واما وقوله
في الماء فليس فيه تقبيل من احد له يسقط المرفوعة وان جعل
الطهارة كما لو غسله مكفلا بانية فانه يجزى لعلها من ثلث الاست
المرغوة متنا فنعلم الصلاة عليه وان لم يسقط المرفوعة فاذ
وجب اعادة غسل الفراق او نحو ذلك عند اخرجه بيته النفس
يكون فعلا ما يسقطه المرفوعة اذ بدونه لم يحصل فعله من اول

من

من باب عنا اقتصر الفرق هذا ما خلاصه في ما غتته فان نفيس ترك
قتل هذا لم يقتل قتله مسلم كما في القنز لان الذي قتل ذلك وفيه القتل
لانه لو مات حتف الداء او جرح او حرق او غرق او هدم لم يكن شهيدا
في حكم الدنيا وان كان شهيدا لا جرح كما سيأتي وقوله فاعلم انما يات
مزاره لو قتل بعد اقصا من مثالا لا يكون شهيدا فيقتل بدخل
فيه المقتول بدلا مما خسر نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة
فانه شهيد كمن لا يشترط ان يكون قتله محمدا كما في النهر عن الخط و
استشكله في النهر وفي جويليه ترك بغير حق تفسير قوله تعالى
توبوا بحراة اي خلا في الحارة او الشهادة وهذا قيد غير من قتله باح
او جرح او قطع من غير شهادة المقتول الذي واحترق بها من المقتول
بقتل فانه لو وجب القصاص من غيره ترك ان يما وجب القصاص
اي في المراءى ما يفرق الاجز فيدخل فيه النار والتب في الفتح
فترك بل قصاص اي بدل وجب به قصاص اشار به الى ان وضع لليلة
فمن علم قاتله كما صرح به شارح الهداية اذ لا قصاص في الخط
قايلا معلوم خلافا لما رجم صدر الشريعة كما حققه في النهر اما اذا
لم يعلم قاتله فبالتالي انه نفس كمن كان عليه ان يزهد او لم يجز به
شيء اصلا فقتل الاسبب مثله عدل الحرب عند ابن حنيفة وقتل
السيد عبيد عند الكل كما شرح النية ترك حنفي ولو وجب في
دفع حبل مهور قوله نفس القتل فان المال لم يجب نفس القتل
العبد لان الواجب به القصاص وانما سقط ما جاز وهو المبيع او
شبهة الابوة فلا ينسل في الرولية الختارة كما في المنتهى فلما حصل
اذا اوجب بقتله القصاص وان سقط العروق او لم يجز بقتله
شيء اصلا فهو شهيد اصلا كما علمت اما اذا وجب به المال
ابتدا فلا وذلك بان كان قتله شبه العبد كضرب بيضا او طاء
كر غير خاص به او ما جرى مجراه كسقوطنا يجر عليه وكذا اذا وجب
به الفسامة لوجوب المال بنفس القتل لمسما وكذا لو وجد
مذبوحا ولم يعلم قاتله سوا وجبت فيه التامة او لا هو العبد

لاحتمال انه لم يقتل على كاسياني وهو الذي شفعه في شريح الدبر
 ملخصا من القصة شريفة قتل اوقيل الاب ابنه اوقيل
 شخص اخر من الابن جرح كما اذا قتل زوجته وله منها ولد فاف
 الولد شقيق القصاص على ابيه فقتل الابوة ثلث واولد يرث ثلثا
 للمعمول وقصد يد المخلقة اعز اخبار الوان شريفة عدم الاقضاء
 ليس خافيا مشهيد الحركة ولذا لما قتل عمر وعمر بن الخطاب
 وعثمان اجهز عليه في مدينته ولم يرث ولم يقتل كما في البيهقي
 وسجني بيان الاقضاء ثلث وكذا يكون شهيد القصاص بشرط
 ان لا يرث اهلها ثلث اوقا لم يرثين والمكبرون والمصروعين
 قتل المولى في كل من شريح الجسد من قتلوه ولو بعد عود
 فهو شهيد كما لو قتل المصراع وكذا من قتل المصروع
 لياك كاسياني وكذا الجرائم زاد في الجرح سببا ليعا وعوم
 قتل مدافعا وكوعر في فاته شهيد باي الاقتل وان لم يكن واحد
 من الثلاثة اي من قتل باخ او حزي او قاطع طريق وقا في التمهيد
 كونه شهيدا وان قتل غيرهم مشكك في الجرح الجواب الذي قتله
 قتله من مقتا النظر فيه او قتل عكر حملة على ما اذا لم يملك قاتله
 عينا كما لو خرج عليه قاتل طريق او مصوعا وحقهم وفي الجرح
 الجسد اذا اشدت سرقات من المسلون وكل واحدة ترى انهم
 مشركون فاحلوا من قتل من المزيين قال محمد لا دية على احد ولا
 كفارة لانهما قتل من نفسه ولم يذكر المنسل فيجب ان يشهدوا
 ان قاتلهما ظلمهم او مقلوه الله اوكا شت احدى المرتين فتم
 للآخرين بن عكر واحلوا لا ينسل من قتل من الاخرى وان جهل قاتله
 عينا كونه ملاصقا على نفسه وجماعته فاحل ثلث ولو نسب
 لان موته يكون مضافا اليه ولو اوطا او اشتهر سبلا او نفر واداة
 سلم فتمت او دمو او اراة سفيهة فاحترقت ويخون لانه فهو شهيد
 اما لو قتل باغلا لانه مشرك ليس عليه الحد او دابة مسلم او رجا
 اليهم فاحلوا او نفر المسلمون منهم فاحلوا هم ان اخذت اذنا او نحوه فمات

٧٤
 لم يكن شهيدا لخلافه لا يوجب ان تعد قطع النسب اليهم وقامه
 في البحر قتل ولدا بالجرحة علامة القتل ليس لها ذكر من لعلامة
 الباطنة وما ليس بجرحة اصلا لحق وكعوض وفيه اشارات المرات
 اول قول المصنف وغيره او وجد في الحركة وبه اشار اولو لم يكن
 اثر نسلا لم يكن شهيدا لان الظاهر انه لشدة خوفه او اخاف قتله فمات
 اذ لم يكن يعمل مضافا الى العبد بل كان ثلث فخرج الدم في الجرح
 كان الدم يخرج من حلقه فيظن ان كان موته بغيره من الدم من غير
 افة في الباطن كما لو قتل والد برلين شهيدا لان الجرح في
 بالرحا في قد يبول وما اشد الفزع وقد يخرج الدم من المبر من
 غير جرح في الباطن فوقع الشك في سقوط القتل فلا سقطت الدية
 فان كان يخرج من رزاقه او عينه كان شهيدا لانه يخرج منها عاوة
 الا افة في الباطن فالعلم انه ضرب على راسه حتى خرج منها الدم
 وان كان يخرج من فمه فاذا نزل من راسه لم يكن شهيدا وان كان
 يعملوا من جوفه كان شهيدا لانه لا يصعد البحر من في الباطن
 وانما يخرج منها بولون الذي يبلغ فالنازل من الراس ما في والمباعد
 من الجوف حلق جوفه وفوقه والناظر ليعلم واستشكل في القويان
 المرتقي من الجوف قد يكون دقيقا من جرحه بل يخرج على ما تقدم من الشهادة
 فلا يلزم كونه من جرحه حاشا ان كل واحد المحتملات او ثلث ما فيها
 قيد لقوله او حلقه وكذا قوله التي حامدا وفيه قلب والعمود ذكر
 جامدا الى اول وجهها في الثاني كما علم ما قلنا ما انما ثلث في
 عنه في شريح في حكمه المراد بما لا يهبط للكنف مثل الفرو والكتف
 والملاصق والذراع والسر ويل فلا يفرغ في الاغصبة كما في الفتنة
 عن الحد وان وسكتا لا يزرع الذر ويشتبه ان المرو يسلخ كما افاده
 في الامداد ثلث ويزاد ان تقطع في قيل ان قوطم يزد وينقص معناه
 يزد ثوب جديد تكتريا وينقص ما شاؤا وان كان ما عليه يبلغ
 السنة وقيل يزد الاقل وينقص اذا كثر حتى يبلغ السنة وهذا
 انبسط لانه لم يكن كنهه في الجرح في البحر واشارة الى انه يمكن ان

يخرج عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاستيعاب في امره قوله لم يترك
في اي قوله صلى الله عليه وسلم شهد احد رسولهم بكمهم ورواه
رواه احمد كذا في شرح الحديث المذكور دليل الصلاة عليه انه عليه
الصلاة والسلام صلى على شهد احد وساق احاديث وقال كل منهما
ان سلم ان لم يبق له درجة العزة فليس يباذل عن درجته شخص و
يحجوها مرقق اليها قطعا فتصاغر ما في البغاة عز جابر وترجع
عليه بانها بقيت وهو اني وقامه فيه والتميز بين الله والكلام
جمع كله فبقية تسكن بغير ترك اي في موضع يجب فيه المذلة والكرام
بالله والتميز على ما يفسر ما قرب منها وخرج ما لو وجد في مخرج
ليس بغير ما عمن فانه لتجب فيه قسامة ولا بدية فلا يفسد لو
وجد به امر القتل كما في الصريح للمخرج ترك ولا بدية فلا يفسد لو
مطلقا سواء قل بما يجب القصاص او لا لعدم تحقق كونه قتل علة و
لوجوب الدية ولما كان مفهومه انه ان علم لا يفسد مطلقا ايضا
مع ان الاطلاق غير مراد فبطل الدية ان علم ولم يجب القصاص
بان قتل مقتول او خطأ كذا في اي يفسد والا فلا وكان المص
أطلق من التقيد استغنا بما مر من قوله قتل مطلق في قوله كن
قوله القصاص في اي سواء قتل بسلح او غيره وكذا من قبلته مطلق
المخرج خارج المص بسلح او غيره فانه شهيد لان القتل لم
يخلط في هذه المواضع بل لا يوصف بالجرم من البداه لان موجب قتل
المخرج القتل والمالك كذا في البداهة ترك فليحذف في اصله ترك
لساحب الجرح حيث قال بعد ما مر من البداهة وهو ان يعلم ان من قتله
المعصوم في بيته ولم يعلمه قاتل معين منه لمعدم وجوبه فانه لا
قسامة ولا بدية على احد لانهما لا يجهلون الا ان لم يعلم القاتل وقت
قد علم ان قاتله المعصوم وان لم يثبت عليهم لغيره من الخطأ هذا
فان الناس عمن فاق ان قاتله ووجد الغفلة اطلاقا في مسلف
في القسامة من قتله اذ وجد قاتله في ذنبه فالدية على قاتله
ورثته ولم ابق فيه هناك بما ذكره فلهذا في الشبهة عليه ترك

لي يفسل اذا دانه مصروف على صلة من في قوله ويغسل من وجده في
لان هذا القتل ليس وهو الناطق اسعيل ترك او خرج من بيته
مبني للمنعول وهو عطف على قتل وقوله وارث الناطق يقول اي
جبل من المعركة شيئا يخرج جاذبه النهاية الرثا اليها لفاق اي
حما وبخلاف في الشهادة وتعمد الشريعة ما افاده بقوله بان كل من
لانه حصل له بذلك رفق من مرفق بغيره فبقية شهادته على حدتها
وعينها التي كانت في شهدا احد الذين هم الاصل في حكمه لا يترك
العقل على خلاف القياس المشرع في حق ساكنات بني آدم فيرى
فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وتامة في شدة القسامة
قررت ولو قيل لا يرجع الى اربعة قبله افاده في الجرح قول او اوق
خيمة بالمد والقصر بعدى على وانكر بعضه فقد بتم منه وقال
الزهري انها لغة صحيحة كما ذكره ابن الاثير فانه القسامة
والمراد هنا ما اذا ضرب عليه خيمة وهو مكانه والافق في صلة
القتل من المعركة افاده في البحر ترك وقد روي اذ لم يكن
الزجاج وقال حتى يجب عليه القسامة بتركها فيكون بذلك من الحكم
الدنيا وتعمد في الدبر قال في الفتاوى والله اعلم بصحته وقامه
قال في ترك او قتل من المعركة او من المكان الذي جرح فيه كما
في الشريعة اسعيل تركه وكذا في اي بالاول قوله لا يفرق بين
يحل فيه قوله او قتل من المعركة في لا يكون النقل منها في الشهادة وهذا
القيد المذكور في شرح الزيارات الكافي والمشي وابن مبارك وغير
الذكار والزميني والزهري وغيرهما اسعيل وكذا في الفتاوى والشيخ
معللانه ما لا يشك من راحة الدنيا قوله وهو الاصح في قوله
عن الحبيب ان الاظهر انه لا خلاف في قول اي يصف انه لا يكون من شاة
فيها الا اوصى بامر الدنيا وقول محمد بن عبد الله في الاوصى بان لا يفرق
كما في وصية سعد بن الزبير وغيره من النهر وذكره في وصية سعد
عن سيرة الشاه اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى
اليه في حاله فقال لا يفرق في الاموات فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني

السليم وقال له ان سعد بن الربيع يقول جاز الله عنا خير ما جرى نبيا
 عز منته وقال له اني اجد ربح خصة وابالغ قومه عنى السلام وقول لم
 ان سعد بن الربيع يقول لا اجد له عذر فكم عند الله ان خلع الميراث
 ابيه صلى الله عليه وسلم مكروه وفيكم عيب تعلقوا ثم لم يبرح ان مات
 ابو بكر الرزقي انه لو كفر كلامه الوصية غسل لانه اذا لم لا الشبهة
 امور الدنيا عن غاية البيان قلت فيكون حمل ما ذكره الرازي على الوصية
 يا مولا الدنيا بعد ليل ما من من وصية سعد فان فيها كلاما طويلا
 والا فلا اي وادنى يكون كماله فكم يستحق فلا يكون مرتضا ثم روى
 كنه اي كنه ما ذكره بيان الاشارة موسيا للعسل ودرر نور اذا
 كان في هذا الشريط فظهر من قتل نحارة لما من قتل بغيره اكثر قتل
 ظلما فلا يظهر فيه بل ان ارتد غسل والا فلا لم يقتله هناك
 وكل من اي ما تقدم من الشروط ومحيست كما في البدائع العقل
 والبلوغ والقتل ظلما وان اوجب به عوض مالي والمطلوب ان يقتل
 الاكبر وعدم الارتشاح ثم روى في الشهيد الكامل وهو شهيد
 الدنيا والاخرة وشهادة الدنيا بعدم العسل الالفاست احيايت
 قين دعه كما في السعد وشهادة الاخرة ببيل الثواب الموقود
 للشهيد افادته في الجود والمراة يشهد الاخرة ببيل الثواب الموقود
 ارضى كرامة الله تعالى حق قتل فلو قاتل فرس ونحوه فهو شهيد
 فقط شرط عليه احكام الشهيد في الدنيا وعليه في الشهادة فلا تروى
 وعبر انما الجنون والصبي والمقتول ظلما اذا اوجب يقتله مال
 تروى والمطلوب فكذا من مات في زمن المعاصي بغيره اذا اقامه يلد
 مبالا محاسب فان له اجر الشهيد في كل حال في النفاذ وذكرها في
 ابن حجر اربال بغيره اجهودي تروى والنفاذ في هر سوليات
 وقت الوتر وبعد قبل النفاذ مدة النفاذ تروى والميت ليلته
 اخرى احد من بعدة في قبال الاعوان من كل ايام من كبار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عز من مات بغيره محبة له اجر شهيد

مله
 شهادة الشهداء

اجهودي

نبوي تروى وهو يطلب العلم وكان له اشتغال بتدريس الوصية
 فيما يظهر ولكل يوم مرسا وليس المراد انما في ذلك مرسا وقد روى السلفي
 في احوال الشيعية نحو العلانيين فقال من مات با ليل واختلاف فيه المراد
 به الاستسقا والاسهال قولن ولا مانع من الموت والفرق والحق او
 لحيث وفي فروع حديث في احوال الشيعية بوجع شديد ثم تقتضيه الشبهة
 او بالجمع الغم يحق الجميع كما ذكره عنى المذخور وكسر الكسائي لحيث
 انها ماتت من شئ بوجع في غير متعلل عنها من حمل او كانه وقد
 تقتضيه بوجعها على قلة قال صلى الله عليه وسلم اما امرأة ماتت بوجع فهي
 شهيدة او بالسيل وهوذا يصيب المرأة وما خذا البعد منه في التقيدان
 والاصغر لم يروى في الرواية او بالصبغ او بالحصى او دفن اعلمه او لم او
 دمه او قتلته او بالمشقة مع العفاق ولكن وان كان سيرة حرما
 او الشرفا او فتراس السبع ويعسى السلطان ختم او بالغريب او بوايل
 لثقة عامة او مات على طلب العلم الشرعي او مودة ناحت او اجمرا
 مبدوقا ومن سعى الى امر الله ودينه وما ملكه عيشه في غير نفسه امر الله
 تعالى ويطعمهم من جلا كان حقا على الله تعالى ان يجعل له الشهادة
 في درجاتهم يوم القيمة والبا يدعى الجرح الذي جعل له حسان والذي
 يصيبه التي له اجر شهيد ومن ماتت مائة على العزبة لها اجر شهيد
 ومن قال كل يوم حسا وخشرين مرة الحمد لله على الموت وفيها
 بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى الى
 وهبام فلا في ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سقرا ولا عذرا كتب له
 اجر شهيد والماتك بشتي عذرا او امتى له اجر شهيد ومن
 قال في مرضه لومعين مرة لا اله الا انت سبحانك ان كنت في الظالمين
 ضاقت اعطى له اجر شهيد وان يرى برى مقبولا له وعذبت اوله
 في كل طلبة الاختصاص او ما سبها ط اقول فقد ظهرها الصلاة النسخ
 على الاجهودي الماتك وشرحها شرحا طويلا وذكره في الثلاثين ايضا
 كنهه فاد على ذلك ما هذا من مات بالاعوان لم يوافق بالحق او بامسا
 او قيل لكل ليلة سورة يس ومن صرع من ذابة فماتت وعمل ان يكون حولا

بقوله يوم راويا المذبح ومن ايات على ما فات ومنها شهادته انما انشدها
 انزعجه الديلمي ومن سئل على النبوة صلى الله عليه وسلم ما نزل مرة اخرى في الدنيا
 ومن سال القتل في سبيل الله ما دفع له من مات لصلاته الله اجر شهيد
 رواه ثعلبي وغيره ومن جلب طعنا ما لا يحسن من اصحابه والمسلمين كان له
 اجر شهيد رواه الديلمي ومن مات يوم الجمعة كما مر وسئل عن حسن جرحه
 اغتسل بالثياب قاصبه البرق فما فتى قال على من شهادة والحركة التوبة
 عن عقل من يساق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
 حرم بغيره ثلاث مرات اهوذا باسم الله السبع العليم من الشيطان الرجيم وقرا
 ثلاث ايات من آخر سورة عشر وكما الله به سبعين الف صلاة ويصلي عليه
 حتى يسقى فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها سبعين
 مرة كان بتلك المنزلة حتى يصبح او يذ لك والى على الاربعين
 وقد عدها بعضهم اكثر من خمسين وذكرها الرضا في منظومة فخرج
 خاتمة ذكر الامم في قال في العارضة من غرق في قلع العريون
 فهو شهيد وعليه اثم معصيته وكل من مات بسبب معصيته وليس
 شهيد وان مات في المعصية بسبب من اسباب شهادة فله اجر
 شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فريسة من صوب
 او كان قومه في معصية فوقع عليهم اليوت فاهم الشهادة وعليهم
 اثم المعصية او مشر قتلا من بعض شيوخه انه يؤخذ منه ان من
 شرب بالخمر مات فهو شهيد لان ما مات في معصية لا سبب بانظر
 فيه باله مات بسببها لان ما شرب الخمر معصية لانها شرع وخامر
 قال لا يتردد النفل فيمن مات بالمولادة من الزنا فان سبب السبب
 هو يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة املا والظن الاول انه وحيز
 الوكيل الشاقي بالثاني وقال اخبرني بينها وبين من كذب في المعصية
 او سافر ابقا او انا شرع بخلاف ما اذا ذكبت الخمر وقت لا تسير
 فيه السفن وتثبت امرأة والقادحانها للسرمان بالسبب
 ملغيا قلت الذي يظن تقييد ذكوب البحر والسفر بما اذا كان لغيب
 معصيته والا كان معصية لكونه سببا للمعصية وهو كمن قال في معصية

اخرج

اخرج ثم مات فاما سبب ما نقله من معصية من فريضة السفر والابسة
 فانه يخرج اعلم باب الصلاة في المعصية لما بين حكم الصلاة
 خارجها شرع ببيانها داخلها وقدم الاول لكثرة وقوعه وتركه بالليل
 زيادة وهي الصلاة عليها وحواسم ترك وهو حسن بخلاف ما لو نقص
 عنها ومثل الزيادة على ما في السؤال كقولها الصلاة والسلام على
 عن التطهير بها البحر هو الطهور وما في حكمه ترك وهو حسن بخلاف
 فيها الا في جوقها وعند ما لك لا يصح الزجر فيها لانه اذا كان استقبال
 جهة كانت مستند لجهة اخرى ولما ان الواجب استقبال جهة واحدة
 معين وانما يتعين لغيره قبله لبا للشرع في الصلاة والتوجه اليه ومضى
 مبادي قبله فاستدبا ويترك لا يكون معصية وعلى هذا ليس في انه لو سئل
 ركعة اخرى لم يصح لانه ما يستند لجهة التي ماتت
 قبله فحقه يتعين بلا ضرورة بخلاف الموقوف لا وما تصور منها
 ثم تعذر قبله لم يتبين بل باجتهاد ولم يطل ما ادى بالاجتهاد الاول
 فان ما مضى اجتهاد لا ينقص باجتهاد مثله بل يلحق بغيره فقول
 هي العروة والموا اليه لا الساب ليل انه لو قتل الخمرية اخرى وسئل
 اليه لم يجز ولا تلو من على اني قيس جازت بالامر مع انما يعيد
 لا الشا بدمع والدمع بالسكون كل بقعة من الد والسر في بيانها فقول
 قاتل العتات السبا بفتح العين المهمة نواحها او يكسها ما بدا
 لك منها اذا نظر بها قاتلوس ترك وان ترك الثاني في الصلاة فقولها
 مؤس للمني ذنها من سبع التي هي عنها سبب الله صلى الله عليه
 وسلم وجعلها الطرس حتى توفى من الرسل احمد خير البشر
 من الصلاة فيقول فقتل معصية معصية بها كالمقترب
 مذيلة طرس يقتلهم فيجزر وفوق بيت الله وكهاسم
 توتر وان اختلفت وهو محرم بشا على سبع عشرة مرة حاطة
 من ضربا اربع وجوه الموت وقضاء لا بينه وبينه في مثلها من الامم قلت
 ويعدل ستة عشرة مرة ايضا حاصلة من ذلك لا نظر الى المتدين
 بعضهم من بعض كما اشار اليه في البلاغ حيث قال وكذا اذا كان وجبه

باب الصلاة
 في المعصية

بعينه الى ظهر بعض وظهور بعضهم الى ظهر بعض ارجوح استسبال القبلة
 ترك في التوجه الى الكعبة زاده الاشارة الى انه ليس المراد اختلاف وجوه
 جوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يقبل مسودة الوجهة
 هل من تركه الى وجه امامه اذ بان يتوجه الى جهة التي توجب
 اليها امامه ويكون متقدما عليه سواء كان ظهوره سامتا او حادما
 او متوقفا عنه يمينا او يسارا لان العلة الشارحة عند اتحاد وجهه تركه في
 اربع ميين هو ان يكون كل من الموقوم والامام متقدما في ما من منتهى
 على ظهره موقوف ويكره في قال في الدارين يعلق تعلما او غويا لا يعلق
 الملتقى لانه يشبه عبارة الصورة وفي التمسك من الخلاف ويصح
 ان يجعل بينه وبين الامام سيرة بان يعلق تعلما او غويا
 اي يمنع عن اواجهه ترك ويصح لو تخلفوا حولها شرع في حكم
 الصلاة خارجها والحق جاز ان الصلاة يمكنه توديها لثلاث
 وسواء امكنه اسبغها الى يومها هذا والافضل للامام ان يقف
 في مقام ارفع عليه الصلاة والسلام يذبح ترك وان لم يكن في
 حاشية ما اذا كان اقرب اليها من الامام في جهة التي يبس الى لها
 الامام بان كان متقدما على الامام بخلافه فيكون ظهوره الى وجه
 الامام او كان على يمين الامام او يساره متقدما عليه من تلك الجهة
 فيكون ظهوره الى الصنف الذي مع الامام ووجهه الى الكعبة فلا يصح
 اقتداؤه لانه اذا كان متقدما عليه لا يكون تابعا له بل يترك قول الامام
 حكمه لجهة الصلاة الاقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانب
 الامام لان التقدم انما يظهر عند اتحاد وجهه فلا يمكن تحقيق
 تقدمه على امامه والمانع من صحة الاقتداء هو التقدم ولم يوجد وما
 قررنا وظهر ان الدولة في التعديل ان يقولوا تقدم لان صحة الاقتداء
 لا تنوق على التعارض بل تكون مع السواواة كما مر في محله تركه ويصح
 النساء احتياطاً في البحث للثبوت له فيما خشي الدبر وقد لا يخطئ
 فيما شئت التبع وبما انه ان مقتضى الاستقبال ان يظهر ملبا يكون
 كل من جانبه جهة له فاذا كان الامام مستقبلاً لباية الكعبة وكان مقتضى

اقرب

اقرب اليها من الامام لا يصح لان مقتضى وان كان جنباً يسار جهة
 له لكن جهة بينه لما كانت جهة امامه ترجحت احتياطاً للتدبير
 لتفريق الناس على متعدي الفضة وشغل الناس قبل الامام الزين
 وكان احد المقتدين من جانب نيب اقرب الى الكعبة وبما تغير الوجه
 اقول ان كانت جهة الشافعية لو توجه الامام والمأمون الى الزين
 فكل من جانبه جهة واقول لا يشرع من قواعدنا يا به فلو صلى
 الامام الى الزين فكل من جانبه جانبه فانه ينظر الى من جانبه
 وشماله من المقتدين فمن كان الامام اقرب مثالي لهما يعلو او
 مساواة له في حكمهم بمسألة واحدة واما الذي هو اقرب من الامام الى
 لهما يعلو فصلافة فاجرة به يتبع حال في الحقائق وهو الكعبة
 للشرقة مع الامام في سائر الاحوال اه تمام وكذا لا يقتضوا
 من خارجها امامها في اي سوا كان معه بعض القوم اولاً قال
 في الاملا وتعلل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام الى منزله
 فلو سمع انتقاله تبايع والباب مغلق لمانع من صحة الاقتداء
 المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء اه ولكن يكره ذلك
 لاقتناع مكان الامام قدر القامة كما نفراد على الدكان ان لم يكن
 معه احد من اقرب له او من ذكره كسر المسئلة وهو ما كان مقتضى
 فيها والامام خادعها والقرعة العدة ان لم يقع منها من التقدم
 على الامام عند اتحاد وجهه ثم راجع الى السيد عبد الحق
 حاشا فغير وجهه في الاقتداء من جوف الكعبة ذكره في انه سئل
 عن صحة المسئلة وانه وقع فيها اختلاف بين اهل عصره فذكر
 انه ليجاب بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع ولم توجد منسوبة ولما
 هو الجواز وود ما استند اليه المانع وذكر انه ذكرها الزركشي
 من الشافعية في كتابه اعلام الساجد باحكام المساجد وذكر ان
 قواعدنا لاتاى ما ذكر من الجواز اذ قلنا ولما رجحت سنة فلا
 ولا غير وما يبين والى اجتمعت في معنى سئل الله عن هذا من
 الغاضل الروع من فضيلة المدينة المنورة فالتق من هذه المسئلة فقلت

[illegible]

وہم

والسنة وأصلها في شياخ الزكاة وليس المراد زكاة النظار من متصرف جبل
عدم الزكاة من خصصها تبع أنه لا يورق بغير زكاة ما الظاهر أن الدين
كما أنما هو الشرب ليس تركه الطهارة هذا ما في معنى النسخين
أولها الظاهر تركه والثاني أي الزكاة وطا مائة آخر البركة بقا زكاة
المنفعة إذا هو في هذا الموضع قال في نفسه ما زاد منها وأما النسخين
بما في ذلك من أن لا الشيء على جرح فكأنما هو جرح في المعنى الشرعي لأنها
تظهر مودعها من الذنوب ومنصة العمل والمال بأنها قد مضت وهذا
كان المدفوع مستقيل من عملها البيت خدمتها ما لم يصدق تطهر
بها وتركها وتنبه بالخلق وما التفت من شئ فهو بخلافه ويرى
المصدقات وبها تحصل البركة لا ينقسم مال من صدقة ويبيع بها
الزكاة ويضعها على الجبل والذين هم الزكاة فاعلمون قد اختلفوا في تركي
قول وشرا فليكن في أي أنها اسم المعنى الصدوق لوصفها بالزكاة
الذي هو من صفات الأفعال وأن موضوع عمل الصدقة فعل المكلف قبل
التمسك أنها شرا القدر الذي يخرج منه الصدقة يقال وقد اكتموا
أنها في القدر بما شرا فأنها إذا ذلك القدر وعليه المحقق كذا
في المعنويات وهو القابل للمعنويات وبما اشتركت قال الزمخشري وأما
الزكاة وقوله تعالى أو الزكاة فأنما هي الصدقة الواجب ويحتمل قول
الزكاة بالخراج النحل من العدم إلى الوجود كقولنا في العبد لا يملك
هذا التبرع لا يدخل فيه زكاة السرقة لأنه لا يملكها العبد ولا يملك
جبراً فلم يوجد التملك من المثل الذي يقال أن السلطان أو السلطان أو السلطان
مستقلة الوكيل عنه من غيرها مبادؤها وتلكها أو غير التملك
قول خريج الأباة فلا يكفي فيها وأما الكفاية فلا يخرج قصد
التملك فمن شرطها التملك وهو ما وقد التملك وإن صدق
بالإباحة أيضاً ثم خرج بقوله خريجهما في نفسه إلا إذا لم يملك
المطهر لا يملك له بيت الزكاة ولكنه يبيع كل من يملكه بخلاف
ما إذا أعطاه معه ولا يخفى أنه يفتقر كونه قتيلاً ولا حاجة إلى التلا
فقل له أيضاً أن الكلام في التبرع والإباحة قائم تركه كما لو كان

بجزية لو كساه قول بغير ان يعقل التضرع في الدعاء والكسوة كغيرها
 من فروع في التضرع وغيره والذي لا يري به ولا يخفى عنه فان لم يكن عاقلة
 ففرض من احواله او وصيه او من يؤوله قريبا او اجنبيا او معتقده من
 كذا البحر والتمهر وغيره بالقبض لان التليك في التضرع لا يعمل الا به
 فهو خير من غيره وقوله قلنا لم يقيد به اولادك اشياء الى في البحر تامل
 الاول كبر عليه بنفقة من اي نفقة الايتام والاولاد افراد الغيرة لان
 مرجعه في كل هذه مقدر اي اذا كانت البتيم من تلميمه فنفقت من نفقة
 عليه بها اي فلا يخرج به عن الزكاة لانه استثنى من المستثنى الذي
 هو انما في هذا اذا كان تحت المولى اليه من النفقة لهما اذا انفقت
 من الزكاة فيخرج به كغيره من الوالدية ومثل في الشرائع انما يخرج
 العريف من نفقة الشرائع يقول واحتسب منها كما اقامه مقلد
 والظاهر انه اذا احتسب من الزكاة قسطا من النفقة الغرضية كقسط
 التبرع بها كما صدر حوايه من ان النفقة اقارب يجب باعتار حاجته
 ولذا استطاعت بعض المدعى ولو بعد التقيد بالوقوع الاستثناء مما مضى
 وهذا كذا في قائل قوله خلافا للشايع انما يوجب نفقة ويصح
 وعبارته الزانية قضى عليه بنفقة ذي رحمه له كسواء وطالب
 بنوى الزكاة من عند الشايع او زكاة لخاصة وقال محمد بن جعفر
 الكسوة ولا يجوز في العلم وقول اي يوسف في العلم بخلاف
 خلا من الرواية لم يقل ان هذا اذا كان على طريق الولاية دون التليك
 كما يشترطه لنظر العلم ولذا قال في كتاب التبرع بنفقة الخليل
 كان يؤول اليها ويجعل في الكسوة ويضمن من زكاة عماله وفي الكسوة
 لاشان في يجوز لوجود الزمان وهو التليك واما العلم فبإدائه
 اليه بهد به يجوز ايضا لما قلنا بخلاف ما ياتي بلا دفع اليه قوله
 سكن فزعمه في التليك الكسوة والكسوة وقال في قوله والمال كما خرج
 به اهل الاصول من ممول ولغيره الحاجة وهو ما من الانبياء فخرج
 به تليك للشايع انه قوله عينا في جزاء المال وقوله كذا وهو من مقرر
 فغالب ما خرج انما فان يخرج العشرين والتميم معين ايضا فانهم

قوله

قوله وهو من عشر لهما ما ياتي او ما يقوم مقامه من موقوفات السوايم
 سوا اشار اليه في الخبر قوله خريج النافلة في لزمها فغير معينين لهما
 النافلة فله واما النافلة فلا تها وان كانت مقدرة بالبيع من خواتم
 او شعير ونصته من خواتم او ذبيح فليست معينة من المال لهما
 في الزمة ولذا لو هلك المال لا ينقطع كما سئل في بابها بخلاف الزكاة
 ولذا تجب من البر وغيره وان لم يكن عند من شيئا امان في العشر في الزكاة
 فلا تجب الا على من عنده مسعة لعشار وغيره ونحوها حصل ان الفرق
 بينهما التامين والتقدير هذا ما ظهره فانهم ترك من مسلم
 في شعلق تليك ولست من جميع ما ذكره من الكسوة والعنف والمال
 وماله والمال عند العلم بخلافه سئل في المصنف في قوله في البحر ولم
 يستخرج في ذلك الدليل الاظهر لغيره كما سئل في بيان المصنف
 ولو موقوف في المغرب المعنوم النافق المقل وقيل الموقوف من غير
 جنون او فيه التمييز لما روى العبيد في التشارعية وقامته
 تحت الاصول ان حكمه كما لم يبق لما قل في كل الحكم ما استثنى الدليل
 العملي ان فقيح عليه احتياطا وروى ابو اليسر ما ذكره جنون ليعتبر في قول
 وفي اصول السبق انه لا يكون باذنه كما لم يبق لما قل الا انه ان قال
 الفت توجبه عليه لخطا به باذنه لا لا يقتضي ما مضى الا في حق فقد
 صدر به ياد يقتضي التليك دون التكثير وان لم يكن خطا لما قل كانا
 والمغفور عليه دون العبيد اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق كما في شرح
 المعنى القندي اسحبل ما فيها قوله اي معتقده فحق الشايع
 والغيرة لما شئ قوله وهذا لا يخلو عن به المصنف قوله اي الموقوف
 اشارت الى ما اجاب به في النهر عن اعتبار المصنف في الكسوة بان قوله
 تليك المال يتناول العبدقة النافلة في اخلاصه عينه الشايع كما
 فعل المصنف اخرجها وعاميل كوابي ان قال في المال للمهدد وهو
 ما عينه الشايع قوله مع قطع شعلق تليك وقوله من كل وجه
 شعلق يتعلق ط قوله فلا يلزم ارضه اي وان علا وقعه وان سئل
 وكذا لزوجته وزوجها وعبد مكاتبه لانه بالذم المصنف يتعلق

في البحر
 في قوله

المستغنى عن الملك أي المزيل من كل وجه قوله قد شرط متعلق بتعليق
 أي لا جعل المتعلق بالمرء قوله بيان لا شرط له النية فانه شرط
 بالاجتماع في مقاصد العبادات كما يجب قوله مقل ويلزم فلا يجوز
 بجنود ومضى لأنها عبادة محضت وليس لها طبع بل وتجب بالثبوت
 والبرامات تكونها من حقوق العباد والعرض ومدة النظر لثبوتها
 معنى لثبوتها ونسبها إلى الحق المحضين أو من حيث اعتبارها كقول من وقت
 أفاقته كوقت صلواته أما العبادات فاستوجب كل محمول فكذلك في كل
 الزمنة وهو قول محمد وروايت عن الثاني وهو الأصح وإن لم يستوجب لها
 ومن الثاني أنه يعتبر وجوبها أفاقته أكثر محمول فغيره ولم يذكر
 المعتوه هنا والظاهر أن فيه هذا التفصيل وأنه لا يجب عليه في حال
 القت لا يعلت من ذلك حكمه كالصبي العاقل فلا يترجمه لأنها عبادة
 محضت كما عرفت إلا أنه لا يستوجب محمول لأن المحضين لا ينعونه الزمة
 بالآخرة ولما في المرتبة من قوة فتنجب على المعتوه والمعتوه عليه ولو
 استوجب ولا كرامة فإني كان أهله فتنجب على المعتوه والمعتوه عليه ولو
 فإني كان فله امرؤ فحكم المعتوه قائما ذكر حكم الجنون والمغني
 ولو وجد فيه ذلك فهو مشكوك في أصله أو متبذرا فلو سلم المرتبة
 على كافر بعد خطابه بالفرع سو كان أصليا أو متبذرا فلو سلم المرتبة
 لثبوتها في حق من العبادات أيام زوته ثم كشرط للمعتوه شرط لثبوتها
 الزكاة عند ما احتلوا بقد يهد وجوبها سقطت كما لا يخفى من
 المراجع قوله وحريه فلا تجب على عبيد ولو كانتا ومستحقان
 العبد لملك له والمكاتب ونحوه وان ملك الأذن ملكه ليس لما
 فهو قوله والعلم به أي لا فترام من موافاقه يذكره النص لأنه شرط
 للعبادة وقد يقال أنه كشرط العامة هناك لا لسلطان والخطيف
 فوجب ذكره أيضا يجب قوله ولو كان في فلو سلمه بغيره ثم مكث
 سنين وله سواه لم يعلم له بالشرع لا يجب عليه زكاتها فلا يخفى
 بأدائها إذ يخرج لثبوتها خلافا لشرع بل يجب قوله ملك نصيب ولا
 زكاة فهو الموقوف ويجوز المسئلة لعدم الملك وإيضا الحرة العدو

بدرهم

بدلهم منهم ملكوه بالاحراز عندنا خلافا للشافعي بل يجب ولا فيما دون
 العتبات ثم اعلم أن هذا جعله في أكثر شرطه واعتبره في القيمة ما به
 سبب وأجاب عن قوله أي أنه أطلق على السبب اسم السبب لا لثبوتها
 فإن كلامها يعين على الوجود لا على وجه الثاني يخرج العلة
 ويخرج السبب عن شرطها أيضا فله الوجوب إليه أي بغيره من الشرط
 كما عرفت في الأصول كما أقول ولا حاجة إلى ذلك فقد ذكر في الحديث
 من الشرع الملك المطلق قال وهو ثلاث قال وبه ووقفه وقال أن
 السبب هو المال لأنها وجبت بحكم التمسك المال وللأصناف إليه
 يقال زكاة المال والأصناف في مثله السبب كصلاة الظهر وعق
 الشهر وبيع البيت اه وعليه فذلك انصباب حيث جعل شرطها كما
 في عبارة الأكثر المصرون من أصنافه الصفة إلى الموصوف أي انصباب
 للملوك ويعلم أنه لا يوجب تفسير عبارة الأكثر بهذا خلافا لما قبله
 في التمهيد لا يحتاج إلى جواب بامر من الجرح وأنه لا يوجب تفسير عبارة
 النص باضربا به عبارة الأكثر فافهم قوله انصباب هو ما نصب
 الشرع اعلامه على وجوب الزكاة من المقادير للنية في الأبواب
 الدخيلة وهذا شرطه غير زكاة الزرع والباذل ولا يشترط فيها
 نصيب ولا حولان حول كسبي في باب العشر قوله شبه للمول
 أي محمول العري لا التمسك كما ساق في تنبيه زكاة المال قوله
 حول لا عليه أي لا حولان لمول علم انصباب شرط كونه سببا
 وهذا علة للنية وسعى لمول حولان الأحوال لمول فيه أولان
 لمول من فصل إلى فصل من فصوله الأربع قوله حريه ما في الحديث
 أي حريه بالتقيد به لثبوت المدة ما تمام الملوك رتبة وهدى ومالك
 المكاتب ليس يتام له بعد المناء ولا له دأير بينه وبين المولى فإن
 أدى ما له الكفاية لمسلم له وإن لم يمسلم للمولى فكما لا يجب على المولى
 فيه شيء فكذلك المكاتب كما في الشريعة قلت وخرج أنها غير المال
 المفقود والساقط فيهم ومعتوب لا يهتبه عليه ومدة في بركة

٧١١
 في قوله
 العتبات

فلا زكاة فيه اذا عاد اليه كما سبق لانه وان كان مملوكا له رتبة لكن
لا بد له عليه كما افاده في ابدان وخبر به ايضا كما في الجواز اشتري التجارة
قبل القبض والابق المدة للتجارة قرأ اقول في حاشية انه لا حاجة
الى قوله تامة وفيه نظر لانه لم يرد تعريف سبب الوجوب ولا بد منه
التعريف من كونه جامعا ما نفا فلما اطلق الملك عن قيد التمام لو بد عليه
ملك المكاتب وذكر تعريفه في بيان الشرط لا يخرج تعريف السبب من
كونه ناقصا في ابدان من ذكره تامة بل قرأ على ان زيادة تركه في
الاستغناء عن قيد التمام ان ولو فقه ان مال المكاتب لم يخرج من
محرمه وقصد اخلجه واخراج غيره مما تقدم يخرج باطلاق الملك
لا ضمير فيه الى الكامل والملك الكامل هو التام فلا حاجة الى التعريف
به لكن لا يخفى ان هذه عبارة معتد بها عند عدم التصريح بما قصد
وقد اختلفت العتراضات المطلق كغير ما يرد بعد اطلاقه بل في
الاصول فيه كما في كتب الاصول فالتمس في القيد حيث لم يرد الاطلاق
احسن ولا سيما في مقام الفهم وتعليم الاحكام الشرعية وفقد
الاعتناء به عن غير ذلك او في الترتيب على التخصيص كما في
والمستحق وغيره ما قرأ ورجل اي في ملك النصاب المذكور في
قرأ ما ملك بسبب خبيث في ايجل قوله الامام ان مملوكا
يذكره في عينه استهلاك اماله فلهذا فلا ضمان فلا يشت
الملك لانه في عينه فلا يورث لانه ما ارشده ترك ولما يورث عنه
الميت من تركه في التمسك والاذكاة في المصوب والمسلمون شرا
فاستداه والمزاد المصوب ما لم يملكه غيره لعدم الملك واما المملوك
شرا فاستداه فهو مشكل لانه قيل قبضه من مملوك وبيع مملوك
مكاتب ما وان كان مستحق الفسخ فاسل فقيد ما اذا كان له
غيره في لانه اذا لم يكن له غيره يكون مشغولا بالدين المستعوب منه
فلا لزوم زكاة له ما بينه وبينه والمراد بالغير ما يقب فيه الزكاة
في السراي لا يبيع الدين لملك اخر لوزكاة فيه والتعبد بالدين
غير لازم وسبق في تمام الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم

قوله

قوله فان خرج من بين الجروسة نصاب واطلقه فشمع الدين القادر
يلتزم الشرع في بيانه وهذا ان كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة
فلو تحقق بعد ذلك تسقط الزكاة لانها ثبتت في ذمته فلا يسقطها لم يلق
من الدين بعد بقوته او هو قرأ له مطالب من جهة العبادات
مطلبا واقعا من جهة ماله سواء كان اي الدين ماله كزكاة فله
كله له نصاب حال عليه حولان ولم يركه فيها لوزكاة عليه في حول
الشافق وكذا لو استهلك النصاب بعد حولان ثم استغنا عنه بدين
وحال عليه حول لوزكاة في المستغنا لا اشتغال حسمه بدين
الاستهلاك اما لو هلك شركي للمستغنا لا تسقط زكاة الاول بل لان
غيره والمطالبة السليطة بالسلطان تقديره ان الطلب له فزكاة الاول
وكذا في غيرها لكن لما كثرت الاموال في زمن عثمان وخلفاءه فتمسكوا
وعلم ان في جميعها فتمسكوا بها راي المصلحة في تنقيض الزكاة
اليهم بها جميع النصاب فصا راد باب الاموال كالوكل منها ما سجد
بطل حقه عن ائتمه ولذا قال اصحابنا لو علم من اهل بلد منهم لا يورثون
زكاة الاموال الباطنية فانه يطالب بهم والاولى ان لا يورثوا
فليس مما دفعه في صدر الشريعة من ان دين الزكاة لا يورث
عليه ابن عباس وغير قرأ وخارج في البدائع وقالوا من قرأ
يخرج وجوب الزكاة لانه يطالب به وكذا اذا اصابه المشرق في الذمة
بان ائتم الطمار الغنم صاحب فاما وجوب العشر فلا يورث
لانها تتعلق بالاعطام وهو ليس من مال التجارة يخرج ماله او العبد يورث
عنه قوله تعالى قرأ ولو كان له ماله في دين العبد قال في المصنف
لو استقرضت اقل من عشرة وكفى الغنم بدينه وقال في المصنف
زكاة على واحد منهم لشمله بدين الكفاية لانه ان ياخذ من اهل
خارج قال في الشريعة وهذا الفرع على القول بان الكفاية
منه ذمة في ذمته في الدين اما على الصحيح من ان الكفاية فقط
ففيه تماثل له فلهذا لا شك ايضا على القول بانها في المطالبة بدين
القال اخذ الدين من الكفيل وحسبه اذا ائتمه في كفاية الكفيل لا جاز

لو ما في دينه لقضاء ذلك الدين وإن لم يكن في ذمته دفعا للزكاة أو لم يكن
 عنه وقد علموا سقوط الزكاة بالدين بأن المدينون محتاجون إلى هذا المال
 حاجة أصلية لأن قضاء الدين من مباحات الأصلية والمال المحتاج إليه
 حاجة أصلية ويكون مال الزكاة تاملا في نفسه أو موقفا في غيره
 في المصلحة التي يشرع لها أو في وقال وعن أبي حنيفة لا يبيع ولا يبيع
 الشهيد لادوية فيه ولا يبيع من الممنوع وعلمه وجهه زاد القهستاني
 عن جعفر بن محمد والمصنف أنه غير مانع قولا ونقطة يا شعيب علفا على
 كفا له بتقديره معناه في فيها أي دين كماله ودين نفقة لم يترك
 لزومه تعبها أو رضا أي بتقضاء القاضى بها أو تراها على قدر
 معين ذهبا من ذلك تستطع بعض المدة وإما تفسيره شيئا حراما
 لكن في نفقة الزوجة مطلقا إما في نفقة الإقارب فلا يبيع
 دينها إلا إذا كانت المدة قصيرة دون شهر أو استدان القرض لشفقة
 بأذن القاضى كما سئل أن شاء الله تعالى في ما يبيع قولا بخلاف
 دهم فذكر كما إذا كان له مائة درهم ونظران يتصدق بماله منها فإذا
 حال ليعمل عليها لزمه زكاتها ويصدق بالمال منها فإذا
 نصف لزمه استحق بجملة الزكاة فيعطى النذر فيه ويتصدق بباقي
 الماله ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكاة وهو مانع ونصف تعيين
 بتعيين الله تعالى فلا يبيع عليه تعيينه ولو لم يدر ماله مطلقا يتصدق
 بما لزمه للنذر بجمع درهم ونصف لزمه زكاة ويتصدق بمثلها للنذر
 كما في المراءى عن جعفر بن محمد كفا من يبيعها من هذا لا يبيع دين
 مبدقة النذر وهذا المنة والأصحية تحريمه قالوا في البيع
 وقفا أن يبيع مولا زكاة على المانع لأنه ملكه وقال بعض المشايخ على
 المشتري لأنه يملك ماله موقفا عند المانع فلو أخذ بما عده
 يبيع وذكره في المغيرة أن زكاة يعلها للتعليلين الذي كودن قال
 وليس هذا الجواب الزكاة على شخصين في مال واحد لأن الدين
 لا يتعدى في العقود والشوخي وهكذا في الدين الزدوي هذه
 المسئلة أيضا في شرحها مع أنه ومثله في البرانية قلت في

لزمها

لزومها على المشتري فقل على القول الذي عليه العمل الآن من
 أن يبيع الوفا منه من قبل منزه الرهن وعليه يكون الظن ينحصر على
 البائع تأمل قوله ولا يبيع الدين وجوبه غير خراج يبيع الدين
 ونصب وجوبه والكلام الآن في مواضع الزكاة لكن كما كان كل من العشر
 ونحوه زكاة الزرع والثروة قد يوجبهم أن الدين يبيع وجوبه ما نسب
 عليه دفعه وذكر الكفاية استعملوا ما فهمه قولا لا يبيع مائة الرهن
 الشامية حتى يبيع في الرهن الموقوفة وأقول كما تبين ما تبين قوله
 وكفاية أي أن الدين لا يبيع وجوبه الكفاية بالمال على الأصح بحرف
 الكشف الكفاية قلت لكن قال صاحب البحر في شرحه على المنابر
 والأشياء والنظر إليه من جهة في الشق من مبيع وجوبها بالمال مع الدين
 كالزكاة أنه ويوافق ما سئل في زكاة الفطر من قيمة بغير قوله
 وفان عن حاجته الأصلية أشار إلى أنه معطوق على قوله عز وجل
 تورا وفرع ابن مالك أي فسر المشتق بالحاجة الأصلية والأصل
 فسرهما ذلك حيث قال وهو ما يبيع المبالاة عن الإنسان تحريفا
 كالنفقة ودور السكنى والآن لعرب والنياب المحتاج إليها من
 بحر والبرد أو تقديرها كالدين فإن المدينون محتاجون إليها له يملك
 به من الثياب دفعا عن نفسه ليعبس الذي هو كالطلاق وكالات
 لعرب وأثاث المنزل ودواب الركوب كعب العبد لا عليها فإن
 يبيع عندهم كالطلاق إذا كان لزوجهم مسطرة ليعبها إلى ذلك
 فلو أخرج حاديت كما بعد وعينها زكاة التيسر أو وفاء قوله
 فإذا كان له درهم يبيع أن المراد من قوله وفان عن حاجته الأصلية
 ما كان تعبها من الدين أو أحدها فاقضها من الصرف إلى تالانها
 فإنه قال وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل وجوب
 الركوب وعبيد الخدمه وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة
 بحاجته الأصلية وليست شامية أيضا أنه وبه يشعر كلام المصنف
 الذي أيضا وأما كلام المداوية إلى أنه لا يبيع كونه غير شامية أيضا
 أو مانع من مخرجه مرتين كما خرج الدين هنا بقوله فافهم قوله

اصلية وخصه بالذكر كما قال القسطنطين لما فيه من التفسير وقد
 على انه لو يترتب من التمسك بالحق على السابق الاخص فان لم يترتب الاصلية
 انهم من الدين وانما اخص منها لانه يخرج به كتب العلم غير لها
 وليس من نحوها الاصلية لكن قد يقال المتون موصوفة بالاختصاص
 فمافلا لا يخرج من كونها من كونها تعبر بظهور النافذة في ذكر التمسك من على
 ما قرر من ذلك من ان المراد بالاول النسيب من احد المتقدمين شي
 المعرف بها فكان التمسك بالثاني احتراز عن اعياها والتقسيد
 بالحوالي الاصلية احتراز عن اعياها فاذا كانت معه وراهم لستها
 يشترط فيها الاحتراز عن الاعياها فاذ كانت معها وراهم لستها
 تحول وهي عندك لكن اعتراضه في البصر بقوله وبخالقه ما في المراج
 في صلة كانه العوض ان الزكاة تعقب في التقديس ما امسكه
 لنفسه او للنفقة وكذا في البدائع في بحث النسيب يري او قلت
 واقع في التمسك والشرعية وشرع المقدس وسيمر به الشيا
 اجيبا ونقول في ذلك السراج سواء امسكه للتجارة او غير ما وكذا
 قوله في التمسك بانه نوى التجارة او لا لكن حيث كانت ماقاله
 بن ملك موافقا لظاهرها بانه المتون كالمعتق وقا له
 تعق فالاول التوفيق بجهل ما في اليد ايج وتغيرها على ما اذا امسكه
 لينفق منه كل ما يحتاجه فحال تحول وقد بقي معه منه فبما يسهل
 يرتفع في اليد الباقي وان كان تصدق او تفاقم منه ايضا في المستقبل
 لعدم استحقاق ماله الى حوائجه الاصلية وقت حلوله فيقول
 غلاف ما اذا مال تحول وهو مستحق الميراث اليها لمن يحتاج الى
 الفرق بين هذا وبين مسائل قول عليه وهو يحتاج منه الى اذا
 ديت كفارة او فادرا او حج فانما يحتاج اليه ايها ليرة ذمته فكذا
 ما سواها في الحج من ان لو كان له ماله ويخاف العز به يملكه
 حج به اذا خرج اهل البلدة من قبل ان يتزوج وكذا لو كان يحتاج
 لشرا دارا وعبد فليست له اذ علم ماله تام ولو تفرغ من التمسك بالحق
 بالزيادة والقهر بالحقن خطا يقال في المال ان ينجى بركة وينمو

ونما استخرج كذا في المغرب وفي الشرع هو نوعان حقيقي وتقريري
 فالحقيقي الزيادة بالتوالي والتناسل والتجارات والتقسيد فكانت
 من الزيادة يكون المال في يد ابيدنا ومنه غير سالا يستلها اليه
 طلب التمسك فلا زكاة على مكاتب ابي واعلى سيد كما في التمسك
 عن يوصية فلو قال فلان زكاة في كتب مكاتبه لكان او في غيره لم
 الملك التمسك اي لعدم اليد حق السيد وعدم ملك الرقبة فحق
 المكاتب ثم ان جميع المال للمولى بالتعيين او للمالك بانه انما يات
 لا يقع عن السيد للمصلحة بل هي متفق على عدم يد المولى وكانت
 الا في ما اشتبهت بالتمسك اليه غير المسائل الثلاث التي ذكرها فان
 علة لها اعتبارات المفقود فيها اما عدم اليد وعدم ملك الرقبة
 وقد مر ان المراد بالملك التمسك للمولى بوجهه ويد اترك ولا يقبل
 اي اوعيه ولا على سيد ما لم يترك اما اذا اخذ السيد فانزك
 لما مضى من السيد على الخصم وقيل يلزمه الاذ قبل الاخذ ولا بعد
 كذا في البصر وكذا على الشراة يقول ولا يقبل ما ذمت قبل قبضه
 قال في التمسك بالتجارة بل ما يتوهم من كلامه ان قوله صدقته لا يكون
 في مسئلة الرهن فخر في مسئلة الماذون ايضا في قوله صدقته لا يكون
 اي لا على المرتين لعدم ملك الرقبة وعلى الرافض لعدم اليد واذا
 استزده الرافض لا يترتب عن السيد المانحة وهو معنى قول الشافعي
 فقبضه ويد عليه قول الجمهور ومن موافق الوجوب الرهن فمقتضى
 ولو كانت الرهن ازيد من الدين فقلت لكن اخصر من مقتضى
 الساجد الضمير في قول الفم صدقته كالمقرن كما في مقتضى
 في ما مضى من قبضه ويؤيد ان عبارة الجمهور كذا ومن موافق الجمهور
 بالهون اذا كانت يد المرتين لعدم ملك اليد او ليس فيما مضى
 انه لو قبضه بعد الاسترداد لكان قال في ثمانية السات اذ لم يمسك
 وضعها عنه المالك وهو مقرر رد ها عليه ان زكاة على المالك لا في
 معنى فكما لو مضى ما في يد المالك لا في يد المالك لا في يد المالك
 المرتين يترتب الرافض ما مضى من المال الا لو كان الدين ولا زكاة في غير

الرهن فيها كانت مضمونة بالدين فرق بين الرهن المضمون والسائت
فانه يترك للرهن اذا اقتضاه دون السائت ولو انما حسب مقتضى احواله
انه لا فرق في الرهن بين السائت والرهن فليس امل ثوب قبله
اما بعد فبين وجهها معنى كما فهمه في البحر من عبارة المحقق
لكن في لغاينة رجل له سائمة اشتراها رجل للسائمة ولم يقض
حتى حال تحول ثم اشتراها لذكاة على المشتري فيما مضى لا انها كانت
مضمونة على البايع بالدين ثم ومقتضى التحليل عدم الفرق بين
ما اشتراها للمشتري واللتجارة فتمثل ثوب وملا يكون للرهن
وملا يكون بدين بطلان به العهد فيعمل دين الزكاة وتكون له
عنه ثوب مع انه يبيع لان له مملوكة من جهة العباد كما مضى ثوب
بقدر دينه متعلق بموالة فلا زكاة ثوب وهو من الدين اي المسترق
في اثناء التحول ومشكلة المستحق للعباد ولم يتم تحوّلها فادرك
بعد تحول فلا يعتبر اتفاق ثوب ثوب ولا محجة البحر وعبارته وقد
اى يوسف لا يمنع بتملة نقصانه وتقدمهم قول محمد بن سعد
بن جهمه وهو كذلك كما لا يخفى وقال في الخلاف نقول
فيما اذا ابرأ فتمت محبة يتألف حوله جديد ارضه فله
كما في الحصة اما قول ان كان مجرد التقديم يقتضي التمسك فقد
قدم في نصوصه قول اى يوسف واشارة البحر الى انه قول اى
من اجابا واخره شرحه سليمان بن عبد الله بن محمد فاقضى جميع
قوله بما اعطاه الرهن وعاره في البدائع وغيرها الى زكوة
البحر في ارباب زكاة المال عن المحتسبي الذين في خلاف تحول
لا يمنع من تحول وان كان مستغرقا وقال زفر بن محمد اعرف
به ان هناك قيل قول المصنف في قوله في قوله في قوله في قوله
فظهر ان ما في ترجمته البحر قد برهنه ما في البحر اوجه لان
الدين ما لم يمتد التحول يقع من بقائه بالدين اوجه لان
استعمل ثوبه ولعل القول بعدم التمسك سبق على ما اذا كانت
العبادة تاما في التحول ايضا بان ملك مملوكة بالدين من غير
العبادة

العبادة تاما في ثوبه والله تعالى في كان يكون عند منعه من ان
وعروض التجارة وسواهم يصرف الدين الى الدين والدنيا لجهته الى
العروض ثم الى السواهم في البحر ثوب ولو انما سائت اى لو
كانت السواهم التي عنده لجهته ما كان له الا يعرض من لفته فلا
من اليقين وخمس من ارباب مصرف الدين الى الغنم او الابل دون البقر
لان الشبع فوق الشاة بحسب قوله فكذلك اطلقوا قوله في المسوق
بان يحضر الساجي والافاخيا راب المال ان شاء مصرف الدين
الى السائمة وانك الزكاة من الدين ولم يشاء عكس لهما في معناه
سواء هو ثوب خير لنت الواجب في كل منهما شاة واحدة قال في
قوله وقيل يصرف الى الغنم ليقب الزكاة في الابل في العام القابل
اي لانه في اوقع من الغنم والعدن يبقى تسعة وثلاثون ليقب
زكاة ثوب في القابل ثمسك في ما اذا كان المدين مال الزكاة
وقيد من حبيد سائمة وقيام اليد وودد المسكن في مصرف
الدين اولاً الى مال الزكاة لا الى غير ولو من جنس الدين خلافا
لزمه حتى لو تزوج على خادم بغير عبته وله مائة درهم وغادره
صير في المهر لى الاين دون الخادم عندنا لان غير مال
الزكاة يستحق للحوادث ومال الزكاة فامثل عنها فكالمصرف اليه
ايصر واقترب ارباب الاموال ولهذا لا يصرف الى شباب البنية وقوة
ولو من جنس الدين قال محمد في الاصل اذيت لو تصدق عليه لم
يكن مومنعا للمصدقة ومعناه ان مال الزكاة مشغول بالدين
فاقتضى بالعدم وملك الدار والخادم لا يحجب عليه اخذ الصدقة
فقط ولا زكاة على فقير واما اذا لم يكن له مال زكاة يصرف الى
المعرض البنية ثم الى الفقير لان الملك مما يستحق في المرض
ساعة فبما اما الفقير لا فقرا غاليا بل ما اقل اقل وسواهم
قد يصرف الدين الى المرض البنية في كلامه استعمل اى مرض
فيما اذا اراد الفقير بيع ماله عليه في فقرا دينه كما هو موافق
في نجل في مشكلة الزكاة اذ المرض له ليس له مال زكاة فاقضى

يركبه ولو كان له مال زكاة فقد صرح قبله بان الدين يصرف للمال الزكاة
 دون غيره وعليه فلو استقرض مالى درهم وعال عليه اخو غيره فليس
 له الا ان يمسك المدة وغواها مما ليس مال زكاة لا زكاة عليه ولو كانت
 الشيا بثلثي الدين لان الدين الذي عليه يعرف له الشرع فهو مستحق
 دون الشيا ب وقد صرح في السراج ايضا بانه لا يصرف الدين لمالك اخر
 له زكاة فيه فلو اقرض ابيبا لا يتحقق الغنا لمالك المستقرض بل يقتض
 تلك الحاجة اليها في انما قيد ابن مالك بذلك لانه اذا كان غنيا
 الاصلية كما قدمناه غنيا من كل وجه فلا حاجة في تعيين بذلك
 فكان انه اذا ان قوله ولا في شيا ب اليد لا يحتاج في تعيين بذلك
 لتقدمه فتبين بذلك وجعل في قوله عن حاجته اوصلة
 بوجه وهو قوله تام ولو تقديره من الحاجة لزم ثبوت التبرع بما من قوله
 لانه في حقه قوله تام ولو تقديره من قوله وعوها اي كتيا ب اليد
 اعين الحاجة اليها وكالحوائث والعقارات تولد وزم من ثبوتها
 اشاد الى ان تعيينها بانه بقوله لا عليها غير متعين المفهوم هنا لكن
 قد يقال اذا اخرجها بقوله وعن حاجته الاصلية وجعل التي
 غير عملها خا رجته بقوله تام كما قرناه في شيا ب اليد والمال عليها
 من يحتاج اليها لانه ليس وحفظه وتصرفه كما يعلم مما ياتي عن
 الفقه في المس عيران الاصل في استعماله على الفهم المأخوذ
 من قوله وان لم تكن اهلها اي ان الكتب لا زكاة فيها على الاصل
 وغيره من اهلها كانت لكونها غير مبنية وانما الفرق بين الاصل
 غير مبنية وبين الاصل الزكاة والمنفعة من كان من اهلها اذا كان
 يحتاج اليها للتدريس وحفظه والتصدق فانه لا يخرج بها عن
 المقر فله اخذ الزكاة الزكاة التي فيها او حديثا وتفسيره ولا يشغل
 عن حاجته شيئا سوى نصيبا كان يكون عنده من كل تصنيف
 مستحقا وقيل ثلاث لان المستحقين يحتاج اليها لتدريس
 من الاخرى والحفا لا ولا اي كون الزكاة الواحدة فاحلها من
 الحاجة واما فقير اهل فانهم يجرمون بالانصب من اخذ الزكاة

استلحق

تتعلق بكون مالك مقدرا بنصاب غير محتاج اليه ولانها يمكن تأمينا واما
 كتب الطب والنحو والنجوم فتعيب في البيع مطلقا وفي النكاح
 على ان كتب الادب والمصنف الواحد كتبت الفقه لكن اضطررت بكلامه
 في كتب الادب فصرح في باب صفة الفطرية بانها كتبت بالطب والنجوى
 والتي يقتضيه النظران نسخ من النحو واستحققت على اخلاق لا تعتبر
 من النصاب وكل من اصول الفقه والعلوم غير الفلوسيا او اربا بمشهور
 على تحقيق الحق من ذهب اهل السنة الا ان لا يوجد غير الفقه لان
 هذه من شواحي الاصلية افاده في فتح الدين بقرائنه والديني يقتضيه
 النظر ايضا انه ان اريد بان ادب الفرافة كما في القاموس وذلك كتبت
 الشعر والعروض والشايع وعقود شمس الاخذ وان اريد به ادب النفس
 كما في المزب وهو المسمى بعلوم الاخلاق كالاحكام للفرق وعقود فهو
 كما للفقه لا يمنع وان كتبت الطب لطبيب يحتاج في منافعها ومجربها
 لا تمنع لهما من شواحي الاصلية كالوقت المحرمين وان اقول ان كان
 غير محتاج اليها فهو كغير اهل كما يعلم مما مر وكذا حافظ قران له
 معصفا يحتاج لان لنا طه هو بحاجة توك او تزيد على مستحقين
 موابه على نسخة لان الحفا وهو يكون الزاوي على نسخة واحدة فاملا
 عن الحاجة كما قدمناه عن الفتح ومشله في الشعر توك وكذلك ان
 المحرفين اي سواك انت مما لا تملك عينه الانتفاع كما لفظ
 والمبرد او تستهلك لكن هذا منه ما لا يبقى الثمنية نصيبا بون
 وحرم لغسال ومنه ما يبقى كصنفه وعقارات نصيبا بون ودهن
 وعقود ليداع فلا زكاة في الاولين لان ما يخذ من الزكاة بكونه
 العمل وفي الاخير الزكاة اذا اصاب عليه فعول الزكاة المأخوذ بمقابلة
 العين كما في الفتح قال وقوارير العلماء دين وجهه فحليل وتحرير للثروة
 للجهاد ومقاريرها بطلانها ان كان من مخرج للثروة فيجعلها
 ففيها الزكاة والا فلا تولد كالصنف الاو كما لعقود لا وضمن
 للشخص لانه الشايب لقوله الذي لجله توك وان حال فعول اي
 ولم ينو بها التجارة بل امسكه بحرفة توك فباع له اي بغيره القاضي

على بيعها لثمن الدين وان ايلهاها عليه قول ولا في مال مفقود في
شروع في مسئلة مال الضاوكا ياتي ترك بعدها اي بعد سنون
توب قوله بيته يجب لما مضى اي يجب الزكاة بعد خضه من
الغائب لما مضى من السنين قاله ويبنى ان يجري غنا ما ياتي
معهما عن محمد بن اده لا زكاة فيه لان البيعة قد لا تقبل فيه او
قاسطه والظاهر على القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين القوي او
اي فجب عند قبض او معين درهما قول ولا يجب لعدم تحقق
الاسامة ط ترك عند غير معارفة اي عند انما نبين عند
معارفة يجب الزكاة لتفرطه بالسيان في غير محلة بخر ترك
في حر كذا مع او اذ غيره بخر وقيل الزكاة في الدار عقيمة فلها حكم
المعسر اسحبل من البر حندي ترك واختلف في المدفون في
قبيل بالوجوب لا مكان الوصول وقيل لانها غير حر بخر ترك
ولا بيعة عليه هذا على احد القولين المعصدين كما ياتي ترك في
مباركة اي البيعة ترك بعدها اي السنين ترك وقيل في اي
يترك عدم الوجوب في الحر عند عدم البيعة ما اذا حلق عنده القاذ
تخلوا ما قبله فوجب لاحتمال تولده وهذا نقلة في غير الاكابر فقط
وعن ابى يوسف ثم لا يخفى انه على التصحيح الذي مر منه الوجوب ولو
مع البيعة فتتضمن ان يجب قبل التخليق الاولى كما افاده ما عمن
اي السعوط ترك وما اخذ معارضة المصارعة ان يامر بان ياتي
بالمال والغيب لند لما اشرع على وجه القهر فلا يترك هذا
مع قوله ومغضوب لا بيعة عليه افاده مع ترك ثم وصل اليه الملك
ترجم هذه المصروف ثم استخدم التوا عليه لقوله ولا في مال مفقود في
افادته ان بعض محترقات قوله تام ولو تقدمت لان غير متكررة في البيعة
لعدم كونه في يد ابيها يس ترك حديث على كذا انظر في الهداية
الى على وليس معروف وانما ذكره بسطين لحوار كذا في الاضاحي
عن عثمان وابن عمر كذا في شرح النفاية لند على الحار في ترك
في حال الشا لالضار بالصاد البيعة بوزن حماد قال في الجوهرة في القرة

الغائب

الغائب الذي لا يرحى فاذا روى فليس بضمير واصله او ضمير وهو
التغيب والاختفاء ومنه استمر في قلبه شغل ترك على معنى
فأعمل هو الغنم في الخط عن الشغل عن محمد لو كان له دين على وال
وهو مقرب له اذ لا يعطيه وقدم اليه بيان تعلقه قد يمل فلا يرحى
فيه ولو هو بخر يس وهو قد روى عليه او التوكيل بذلك فعليه الزكاة
وان لم يقد روى ذلك فلا زكاة عليه انه ترك او على مصر الاصول
على ان عطف على من تمت لمقراضا لا مقادله لانه لو كان غير مقرب
فهو للمسئلة المتقدمة والاخص قول الدرر على مقرب ولو مصر ان
اي يمكنه بالانابة افاد ان قوله مفلس مشدد اليوم وقيل به لان
محل الخلاف لان الحكم به لا يوجب عند ابي حنيفة فكان وجوده كونه
فهو مصر ومحكم ولو لم ينسكه القاضي وجبت الزكاة بالاشفاق
كما في العتابة وغيرها لان المال غادر وان ترك ومن محمد ان
اي وان كان له بيعة بخر ترك وهو المعصدين في البيعة كذا في
غاية البيان وصحة في الخاتمة ايضا وعنه في الشرعي بخر ترك
لمصرف من الشهر عن عقد الغراب ينبغي ان يقول عليه قاتل وتقتل
الباقي قصص الوجوب عن الكافي قال وهو المعتمد واليهم مال
غير الاسود او للما جزم به في الهداية والغزير والمشتق ويصومهم المص
ويجاء مسل ان فيه اختلاف التصديق وفاق تمامه في باب المعص
نرا لان البيعة في وان القاضي قد لا يعدل وقد لا يظن ان
بين يديه لما تنفق يكون اي الدين يحكم لها الذي ترك مسيح في
بحر حكاية التناط ترك عدم القاضي في عدم مصه فمنا
القاضي اعتمادا على قوله فلو علم بالحدود وقضى به لا يبيع ولا يجب
ان يركي لما مضى ترك فوصل اليه ملكه فليس من ذلك مناس
الخط كذا في مصر فاشترى منها الف دينار وبيع منه
الدينار عليه زكاة الالف لانه ميا فيها ايضا لها بالدينار والدين
ماني الاولوية وبيع دينه من رجل وخطه ببيعته فوجب في
الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواجب لانها لقا بغير

ويكمل عن بالتصريح له اولاً والقول ايضا الوصول الى ملكه غير قيد
 لانه لو لم يقد نموه الموصلة لمرمى الزكاة لانه استهلك كما ذكر
 عند تفصيل الدين قبل باب العاشر وسياتي الكلام فيه فترك
 واستعمل الدين اي الى قوت الوسط ومنعق والاخير لا يربيه
 لما مضى صلا وفي اولين تفصيل سياتي فيه اشارة الى ان ما قلنا
 ليس على اطلاقه ترك وسبب في هذا هو السبب الحقيقي وما قلنا
 من قوله وسبب ملك نصاب في هو السبب الثاني فري كالتزاد
 بطريق ترك توجه لطلب ان يتطابق المتوجه الى المكلفين
 بالامر بالاداء ترك وشروطه في ما تقدم في قولنا المصروف وشروط
 اقتضاها عقل في شرطه في مال وما هنا شرطه في مال
 المال الموقوف ترك وهو ملكه اي يمكن ان نصاب المال في ملكه
 التمس كاهم والشرط تمام النصاب في مخرج لم يملكه سياتي وقدمنا
 ان يكون لا يشترط في زكاة الزروع والثمار ترك ولو لم يشترط
 تقدم اشكال في ذلك فلا تغفل ترك يتبعها الى هو الاقبح في
 في كثير السنة لتقصيد المير والنسل وانته القدر اشارة الى ان الميراث
 بالسوم الاسماء او لا يد فيه من يشترط ان السائمة تصالح لغير الميراث
 والنسل كالحل ويكون ولا تعتبر هذه الشية مالم تنصل بفعل
 الاسامة كما في الجرح ترك كما سيجي اي في هذا الباب ويلو بيان
 ترك امره جوازم في حال في الجرح كن ذكر في الميراث الاختلاف
 في بدل ما تم من هذه التجارة في نصاب زكاة الاصل للتجارة
 بلاية وفي تمام ما يدل على التوقف على الشية وهي مشايخ بيان
 رواه لجام لان الميراث وان كانت التجارة تمن قد قصد ببدل
 مشايخها الشفعة فتخرج الدابة لتتوقف عليها والدار للمعارة فلا
 تعتبر للتجارة مع التردد في الشية اي وقد بقوله التي للتجارة
 ولو كانت للسكنى مشايخ لا يصح بدنها للتجارة بدوت الشية
 فان اوردت ويكون من غير المخرج ترك واستثنوا في ترك
 في التمهيد ينبغي جعله من الشية لانه في الحاجة الى الاستئذان قبل

مطلقاً

مشتقا اي وان لم ينوها او نوى الشر للشفقة حتى لو اشترى عبدا
بمال المتبادر لم يشرى لهم كسوة وطعاما للشفقة كان الكل لها
فيجب الزكاة على الكلي بطلان قول انه لو ابتاع بالشفقة كان الكل لها
التجارة غير التجارة بخلاف لما اذا اشترى عبدا ما ويشمل للشفقة
لا يكون للتجارة لان ملبان الشر الغير التجارة بطلان قول ولا تصح
بيت التجارة في لانها لا تصح الاعتراف بالتجارة فلا تصح فيها
ملاك غير عقد كرهت ونحوه كما سيأتي ومثله نكاح من ارضيه
ان لمكان بيت فيه بالنيات ولا احتيا وله فيه ولذا قال في البحر
وخرجه اي بقيد العقد ما اذا دخل من ارضيه حنطه تنال ثوبها
تصا بها ونوى ان يملكها وبهيها فلم يملكها حولا لا يجزئها
الزكاة كما في الميراث ونحوه لو اشترى بذر للتجارة وذرعه في ارض
عشر ستاجرها كان فيها الشر اخص لو اشترى ارض جزاء او
عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة انما عليه حق ارضين او
العشر وخرجه ان لو اشترى ارضه او التجارة او ارضين
الا ارضين فان العشر على المستعير او التجارة يعق وكما نشت
قوسها الماخوذه وما اذا كانتا خراجتين فان الخراج على
الارضين فاذا نوى المستعير او التجارة فان الخراج على
يعق لعدم اجتماع عقدتين افاده خرجت جوعين منها التجارة
بما اذا اشترى بنس للتجارة وذرعه ليصنع التحليل لعدم لتمام
عقدتين اما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضيه فقد جعلت ارضا
لا تصح لعدم العقد فلم يجر نكاح مال التجارة فلا زكاة فيه
فانهم نزلت لا يجر نكاح لعقد علق ما فيه مولى وشروطه
او انما في قد عدا اشتراك النسبة من قوله او لو بدت لكن ذكرت
هنا كليات فما اشترى افاده في البحر مولى بيتا اذا والى انه
لا اعتبار بالنسبة فلو ساهما بية اقرعنا فزيرة في الوصي والى
انه لو نوى الزكاة والشطوع وقعها عند الشاقي لان ثمة
الفرق قوى وعند الشاقي يقع عنه والى انه ليس للفقير اخذها

بلا حيلة الا اذا كان لم يكن في قرابته او قبيلته اخوة منه فممن حكا
 لحياته والمان الساعي لولا خذها كرها لا يستطاع ان يفر منه في الاول
 الباطنة بخلاف الظاهر هو المتفق به والى انها لا تؤخذ من تركته
 لنقد النية واذا اوصى فمعتبر من الثلث تمامه في الجواز انه
 يوصى به او يبيع وفيه قلت وتعلل وجهه انه يقع في مقاصد
 فكل من يتهم قاتل مترك مقاداة هو الاصيل قاتل سائر العباد
 وانما اتفقنا بالنية عند الزكوة كما سياتي من الذم فيفرق فيخرج من تحتها
 النية عند كل دفع فأتفق بذلك للفرع جرحه والمراد مقاداة لها لا دفع
 في الفقير وما العاقبة للذم الى الكوكل من غير نية كما لا يقدح
 في المراد بقية ما في يد الفقير بخلاف ما اذا اوصى بعد هلاكه بغير نية
 النية بجزء ما في يده من ملك الفقير ولو بعد ايا ما مترك او دفعها
 للفقير بنحو على الفرق بين الزكوة وبين الزكاة عبادة مالية
 محضة فتعبر فيها امانة الذي وان لم يكن من اجل النية لان
 الشئ في هاتين الامور بخلاف لانه عبادة مركبة من المال والبدن
 فقتل في هاتين اهلية الما موروثة فترك لان العترة في الامور
 ليست في ترك ولذا اي يكون العترة في الامور ترك لو قال اي
 عند الذم الى الكوكل مترك ثم فوات عن الزكاة اي ولم يعلم الوكيل
 بذلك بل دفع الى الفقير بنية التطوع او الكفاية ترك ضمن وكذا
 متبرعا لانه ملكه بالخط ومباذير ما مال نفسه قال في التنازع
 لخاصية الا اذا وجد الاذن او اجازة المالك كان اهل ايجاز الا ان
 الى الفقير ياتي الجواز في زكاة غيره صغيرا او كبيرا فاجازة لم يجر
 لانها وجدت تفاديا على التصديق لان ملكه ولم يصير نائبا عن غيره
 فنقدت عليه اهل لكن قد يقال يجوز من الامر مطلقا لبقاء الاذن
 بالذم قال في الجرح ولو تصدق بغير ما هو جاز ويصح بما دفع عند
 اي يوصى وعند محمد لا يصح الا بشئ الرجوع اهرتا من ثم قال
 في التنازع ما خاتمة او حدثت ولا لولا الاذن بالخط كما جرت العادة بالاذن

من ايام امة بخله من الغلات وكذلك التولي اذا كان في يد اوقاف
 مختلفة وخلط غلاتها ضمن وكذلك السداد اذا خلط الارزاق والمبيع
 اذا خلط الزمعة بعضهم اهل في الجنس والفرق في حق الساسرة
 واليه يلحق بخله من الغلات والامتعة او يتصل بهذا العلم اذا سال
 الفقهاء اشياء وخلط بعض فليس مقتضاه انه لو وجد الفرق فلا
 ضمان لوجود الاذن من دولة والظاهر ان لا بد من علم المالك بهذا الفرق
 ليكون اذنا منه وذلك قولنا اذا اكله الفقير لانه كما يتفق فيها ما يكون
 وصاحبها لعل ما لم يبعه ببعضه ويقع زكاة عن الذم في كل شرط
 ان يبيع المال الذي بيد الوكيل فبما فلو يباعه وعلم به بالذم
 لم يضر اذا كان الاخذ وكذا عن الفقهاء في الجرح في الظهور
 قلت وهذا اذا كان الفقير واحدا فلو كان ثوما متعدد لا بد ان
 يبيع لكل واحد نصيبا لان ما في يد الوكيل مشترك بينهم فاذا
 كانوا ثلاثة وبعاه يد الوكيل يبيع نصيبين لم يضر واغنيا فخرى
 الزكاة عن الذم يبيعك لان يبيع ثلاثة انفسا الا اذا كان قتيلا
 عن كل واحد باقراده في يعتبر لكل واحد نصيبا به على حدة وليس
 لمخلط بل اذ نهم فلو خلط اخرا عن الذم ومن لم يملك
 واما اذا لم يكن السند وكما عنهم فيجوز ان يبيع الموقوف ومن
 فقيرا كثيرة لانهم لم يملكوا شيئا مما في يد ترك لولا الفقير
 واذا كان وله صغيرا فلا بد من كونه هو فقيرا ايضا لان الصغير
 يعد فيها بنفسه اياه افا دخل عن ابي السعد وهذا حيث لم
 يامر به الذم الى معين اذ لو اختلف فيه قولان حكاهما في النية
 ومنه في الجرح القواعد تشهد للقول بانه لا يضمن لغيره
 لو نذر المصدق على فلان انه ان تصدق على غير اهل قوله
 وفيه نظر لان تعيين الزمان والمكان والشرع والفقير غير
 في النذر لان الداخل تحته ما هو قرينة وهو اصل التصديق دون
 التعيين فيبطل قلزم القرينة كما مر على به وهذا الزكوة انما يصدق
 التصرع من الموكل وقد امر بالذم الى فلان فلا يملك الذم الى غيره

كما لو اوصى لزيد بكذا ليس للموصي دفع الوصية بقا مل قول وفدجه
 أي الفقير قول ولو تصدق بغير الوكيل بدفع الزكاة إذا استلم
 درهم الموكل دفع من ماله يرجع بيد صاحبه درهم الموكل بغيره بخلاف ما إذا
 انفقها أو اطلعت نفسه مثلاً دفع من ماله فهو مشرك حتى هذا
 التفسير الوكيل لا اتفاق أو قبضاء الدين والشرع كما سألوا
 شاء الله تعالى في الزكاة وفيه إشارة له أنه لا يشترط المدفع من عين
 حال الزكاة ولذا لو أمر بغيره بالادفع جاز كما قد ساء لكن يختلف
 فيما إذا دفع من مال آخر غيب قال في البحر وظاهر الفقيه ترجيح الأول
 استدلاله بقوله مسلم أنه خير فكل فيما يعاها من ذوقه للمسلم
 بلا إذن بغيره من ثمانية وسبب في تنافي الوكالة تركه بغيرها
 وجب في نسخة لعزله باللام وهي أحسن ليوافق المعطوف عليه تركه
 ويخرج عن العهد بالغير فلو ضاعت لا تستقطع الزكاة ولو
 ما كانت ميراثاً عنه بخلاف ما إذا ضاعت لا تستقطع الزكاة ولو
 لأن يتركه الفقير بغيره لا يحيط قول أو تصدق بغيره لا يستقطع
 على قوله ثبت وأما به سقوط الزكاة ولو نوى نفعاً أو يتواصل
 لأن الواجب جزء منه وإنما يشترط البنية لدفع الزكاة فما أدى
 الكل زالت المراجعة بغير قول إذا أدى في الزكاة فلهما أدى
 إياه إلى هذا الاستشكال في التمهيد قول فيصنع أي ما نوى قول
 لا تستقطع حصته أي لا تستقطع زكاة ما تصدق به فقبح زكاة
 وزكاة الباقي بتركه خلافاً للشافعي أشاد بذلك تبعاً لما في المتن
 إلى اعتبار قول أي يوسف ولذا قد تم قاضو خات وقد اخرج
 هذا بزميل وعادة تأخير الخصال عنه على عكس عادة قوله
 بخات وصاحب المتن في قوله بتركه وأطلقه أي أطلق التصدق
 بتركه حتى لا يفسد على قوله الدين وقيد بالفقير لأنه لو كان غنياً
 نوهبه بعد لقول فقيه روايتان أصحهما الغنمان بغيره لا يحيط
 أي ضمان زكاة ما نوهبه لأنه استهلكه بعد الوجوب بتركه مع

وسقط

وسقط عنه أي جمع الأول واستقطع زكاة نوى الزكاة أولاً لما مر ولو
 أبرأ من البعض سقطت زكاة دينه الباقي ولو نوى به الألف من المائة
 بتركه وأطلق في المأذون الدين ما كان ثباتاً في الذمة من مال الزكاة
 وبالعدين ما كان قايماً في ملكه من فقود وعروض والقسمة وما عبق
 لأن الزكاة إما أن تكون عيناً أو عيناً والمال الحزلي كمال الدين أما أن
 يستقطع الزكاة أو يبيع مستحق القبض بعد ما اقتصر خمسة نفوس
 الأول في ثلاثة الأولى إذا الدين من دين سقط بما كان مثل من أزال الفقير
 عن كل النصاب الثانية أو العين من الدين كندما ضاع عن فقدا وعرض
 حاضر الشالفة أو العين من الدين كندما ضاع عن فقدا وعرض
 صديقه لا يجوز الأول أو الدين من العين كندما ضاع عن فقدا وعرض
 زكاة لما له حاضر بخلاف ما إذا أوقفها بغيره دين له على الزكاة
 زكاة غير عينه فإنه يجوز أنه عند قبض الفقير يصير عيناً فكان
 عيناً عيناً الثانية أداء دين من دين مستحق كما تقدم من النصاب
 وهو ما لو أبرأ الفقير من بعض النصاب أو أياه الألف من المائة وعلمه
 بأن الباقي يصير عيناً للخصم فيصير مودياً الدين من العين أنه ولذا
 أطلق الغنم الدين أو عين الفقير بالاستقلال ولقوله بعد سبب
 قوله وحيلة ليعوذاً فيهما إذا كان له دين على محسب وأراد أن يجعله
 زكاة عن عينه أو عن دين له على آخر يستحق بتركه أن يبيع
 مديونه بغيره قال في الأشباه وهو الفضل من غيره إلا أنه يصير
 الحماة ذمة المديون قول لكونه فخره خمس حقه نقل العلامة
 البزركاني عن شرح الأشباه أن الدرهم والدنانير جنس واحد في
 مسألة الفقير بتركه فإن ما نفع في حيلة إذا أخاف ذلك ما في
 الأشياء وهو أن يترك المدين خادم الدين يقبض الزكاة ثم يفتقها
 دينه فيقتض الوكيل ما يملكه للمدين ولا يستل مال الوكيل إلا في
 حيلة المديون لاستحالة المدين من زكاة كتم قبضاً دينه حال التخصير
 له معاً وفيها وإن كان الدين شريكاً في الدين بخلاف ما يشاققه في
 القبول وحيلة أن يتصدق الدين بالدين وبهيب المدين ما جفته

الدين فلا مشاورة قول فهو اي الفقير يمكن والظاهر ان له ان يجازي الفاسد
 لانه مقتضى حجة القبول كاساق في باب المصير قد بحث قول فكون
 النوب لها اي ثواب الزكاة للثري وقواب التكنون للفقير وقد يقال ان
 ثواب التكنون يثبت للثري ايضا لان الدال على فقره كماله وان احتلت
 الثواب كما وكيفا فلهذا واخرج السيوطي في المعجم للمعجم
 المستدقة على يد ماله فكان له من الاثر مثاخر المستدقة من غير ان
 ينقص من اجمع شيئا قوله وكذا الاشارة للثري قوله وقيل
 هو ما قد مناه عن الاشياء ترك واقتراها على قوله وقيل
 وعليه عامة الشايخ في اي وقت ادى يكون موقفا للواجب وتكون
 ذلك الوقت للوجوب واذا لم يرد الى اخره من يقتضي عليه الوجوب
 حتى لو لم يرد حتى مات باثم واستدل بخصاص له من عليه الزكاة
 ان اصلك نصا يبعد تمام دعوى والفقير من الاداء لا يضمن ولو كانت
 على الفور يضمن كمن اخر صوره وشعره من ان عنه وقته فان عليه
 القضاء ترك ومعه الباقي وفيه نقل تخصيصه في التارخا غنة
 ايضا ترك اي واجبه على الفور هذا ساقط من بعض الفقهاء
 كذا كانه يدعى قولنا اقترا منها واجبه على الفور من انها
 فرضية محكمة بالمدلول القطعية وقد يقال ان قوله اقترا منها
 على تقدير منافي اي اقتراض ادائها وهو من اضافة الصفة
 الى موصوفها فيصير المعنى ادائها المقتضى واجبه على الفور اي
 ايها ان اصل الاداء من وقوعه على الفور واجبه وهذا ما سبقه
 في دفع القديري من ان اقترا في الأصول ان مطلق الامر لا يقتضي
 الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز للسكف كل منها لكن الامر
 هنا مع قرينة الفور في ما يأتي ترك فياخرها من غير ان يكون
 مباحا ولا تراخي ولا قبل كبر او يومين لانهم في الفور
 باول اوقات الامكان وقد يقال المراد ان لا يمتنع ان يصار الى العمل
 لما في الشايخ عن المشتق بالثمن اذا لم يوجد حتى مضى حواله
 قداسا والتم اقساما مل ترك وهي اي القرينة ان اي الامر المعروف

تمت

قول وهو محتمل كذا عبارة الفقهاء في حجة الفقير محتملة او حاصلة
 قول وتما في الفتى حيث قال بعد ما مر فتكون الزكاة فريضة وفوقها
 واجبة فلهذا يشبهه من طرفة ورغ الغنى كما صرح به الكرخي وكذا في العهد
 في المشتق وهو موعود ما ذكره الامام ابو جعفر عن ابن حنيفة انه لم يرد
 كرامة الفقير هو العمل عند اطلاق اسمها وقد ثبت عن ابن حنيفة ان الزكاة
 وجوبية فريضة وما نقله ابن حنيفة عنهم من انها على التراخي فهو
 بالنظر الى دليل الاقتراض اي دليل الاقتراض لا يوجبها وهو لا يفي
 وجود دليل التيجاب وعلى هذا قوله لا اشك هل يركب او لا عليه
 ان يركب من قولها المرفع الشك كالمشقة الصلابة الوقتية
 ما عموما تقتضي الفتى ايضا اذا اخر حتى يرضى يرضى من الزكاة ان كان اكبر
 ولو لم يكن عنده مال فاراد ان يستعين لاداء الزكاة ان كان اكبر
 وانه انه يقدر على قبضه فلا قبيل الاستقراض والا فلا لوت
 خصوصية صاحب الدين اشد اه قول اي عند خصه بالذكور
 لينا س قوله فتوى خدمته وأشار بقوله مثلا الى ان الصديق
 قيد لكن الاولى ان يقول بعد فتوى استعماله ليجز مثل النوب
 الدائمة ولا بد من تخصيصه بما يقتضيه فيه نية التماسه ليعجز ما لا يرضى
 او من اجل اجبة او عشرية ليجز فيها فانها لا تجب فيها زكاة كما
 باقي ونسب عليه في الفتى ترك فتوى بعد ذلك خدمته اي وان
 لا يفتى التماسه لما في نية عييد التماسه اذا اراد ان يستعمله
 شتين فاستخدمه فهو للتماسة على حاله الا ان يفتى ان يجز
 عن التماسه ويجعله للخدمة او ترك ما لم يبعه اي او يرض
 كما في النهر وغيره وبذلك من قسم الدين الوسط فيعتبر ما مضى
 او يفتى ليعمل بعد قبضه على الخلف التي ويملك اقسام الدين
 ثم يجز ما فيه الزكاة فلو دفعه لاداءته ثم ماله او دفعه ليعمل
 عن فرد او دفعت كالحل زوجها لاداءته لان هذه الاشياء لم تكن
 جنس ما فيه الزكاة هل ترك والخرق اي بين التماسه حيث
 لا تحقق الا بالاعمال وبين عدمها بان نداء الخدمة حيث تحقق

تمت

يجوز البتة طوقه فيتم بها لان التردد كلها مكسفي فيها بالنية على
 وتغير ذلك المقيم والمعايير والكافر والعلوفة والسائيت حيث يكون
 سائر ولا يسلط اولها ولا سائمة وعلوفة بعد النية وتثبت
 اميد ادها بغير النية ولو لم يكن مخرج في النهاية والمخرج بان العلوفة
 لا تفسر سائمة بغير النية بخلاف العكس ووفق في البحر على الاول
 على ما اذا انوى ان تكون السائمة تعلوفة مومي باقية في المخرج لا يبد
 من العمل وهو اخرجهما من المخرج او العلف وحمل الشاق على ما اذا انوى
 بعد اخرجهما منه فترك كان لها فخر لان الشوط في التجارة معقارها
 لعقد ها وهو كسب المال بالمال بمقدش او اجارة او استقرار
 حيث العمل على ما في في الشرح مع بيان المحترزات ثم ان نية
 التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالاول ما ذكرنا والثاني
 ما قلناه ما دخله من حساب ارجح فتوى امسكها للتجارة فلا
 تجب لوباعها بعد جواز تركها ايضا وبما قال في التمهيد في
 وقت البيع بخلاف ان يكون يترك للتجارة ولا تكتفي بالنية السابقة
 كما هو ظاهر ما في الجواهر ترك فخص الزكاة اي اولها في دخول
 على البذل لترك تركه اولها في نفي السور اولها كانت سائمة
 فثبت على ما كانت وان لم يتوخا نية ترك وما ملكه بضعه
 لم يترك ما كان متوخا على قوله وليس مبادلة مال مال كهيئة النية
 اذا انوى عند العقد كونه للتجارة لا يصيرها على الفسخ لذاتها او
 الصدقة والوصية ليست بمبادلة اصلا والمهر وبدل الفاس
 والصالح من دم العبد مبادلة مال بغير مال كما في البدل قال
 في فتح القدير ولما عمل ان نية التجارة فيها يشترطه فقهاء
 وفيما يترتب لا الاجماع وفيما يملكه بقبول عقد ما ذكر خلافه
 ترك او ترك او ترك اي لو ترك وجبها على عبد مثلا فتوقعه
 للتجارة او تركه عليه فتوى بذلك ترك او صلح عن قد
 ايجاز انوى عند عقد العكس التجارة بالبدل في الثانية لو كان يترك
 للتجارة فقتله عبد حلا فموت من القصاص على القاتل لم يكن

القاتل

القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لانه المستول او تركه كان لا يترك
 للتجارة اي بلا نية من ذلك لانه بدل عن المستول وقد كان المستول
 للتجارة لكان ابد له فكان مبادلة مال مال ومثله فيما يظهر
 اختار سيدنا في الفتا بعض لما قلنا ولا ينافيه مبادلة مال في
 فاقه ترك فانه يكون لها ان حكم البدل حكم الاصل فبان
 ومما في تمام الكافي على استبدال مال التجارة في باب الزكاة
 الغنم ترك كما مر في شرح قوله او نية التجارة مع قرب الاج
 ان لا يكون لها لان التجارة ترك كسب المال بيد له مال والقبول
 كسب اليد بيد له مبادلة كسب النية مقدرة على العمل والتجارة
 ترك في اول الاشياء اثناء ما يبدل لا يصح طوقه وهو ان
 كسب العمل واليا قوت والمزمن وامساها در عن الكافي ترك وان
 ساءت الفان نسخة الوفا ترك ما عدى تجر من هذا على الخلف
 على الذهب والنسخة قوله والسواير ما نصب عطفنا على تجر
 وما عدى ما ذكرنا الجواهر والعقارات والمواشي العلوفة والعبد
 والحيات والامتنعة وتكون لان من العوض ترك المولى الى الذي
 هذا وصف في معنى العلة اي لترك الزكاة فيما نواه للتجارة من غير
 عشرة اوجزجية لئلا يودي الى تكرار الزكاة لان العشر اقل من
 زكاة ايضا والشيء بغير الشا المشقة وفي السنوات في آخر الف
 متفق ومما وجد الصدقة مرتين في عام كما في القاموس ومنه
 كما في الغريب قوله صلى الله عليه وسلم لا شئ من الصدقة قول
 وشروط مقادرتها بالبحر عطف على شرط الاول ومن المقارنة ما وشر
 نافيها لما تم تعريف فيها انها ايضا لان المعتر هو النية المقارنة
 للعصر في البيع مثلا كما مر فيكون بدل الذي نفي في التجارة فقلها
 لعقد الشا فافهم ترك او اجارة كان مجرد امر ببعض نافيها
 التجارة ولو كان نية الدار للتجارة فيصير بدلها للتجارة بلا نية لوجود
 التجارة دلالة كما مر فيه بخلاف قد ضاه قوله والاستقرار لان
 الغرض يتقلب معا وضعت المال بالمال في العاقبة وهذا قول بعض

المشايخ واليه اشاء في الجاهل ان كان له ما تادروهم لعمال له غير هذا
 فاستقرض من رجل قبل حلول ان يقول ان كان عليه ويصرف الدين الى
 مال الزكاة لا دون الخس الذي ليس بال الزكاة فقولوه لغير التجارة
 دليل انه لو استقرض للتجارة يصير لها وقال يعينه لان الذي لو ان
 القرض اعانة وهو مستقر لا تجارة بل باع وعلى الاول مشى في الجاهل
 والمخوف منهم الشر لكن في الذخيرة من شربها في الجاهل ان
 ان لا يخرج الدين وان معنى قوله محمد بن جاسع لغير التجارة انها كانت
 عند المقرض لغير التجارة وقايدته انها اذا اردت عليه عادة له
 التجارة وقايدته انها لغير التجارة وانها لو كانت عند المقرض فربما عليه
 عادة للتجارة اه والظاهر ان الشايخ مبن على قول في يوسف انه المستقرض
 لو كان قايما في يده فباعه من المقرض يصير عنده لا عندهما ولو
 باعه من اجنبي يصير انفاقا كما سياتي عندنا في يده ان شاء
 الله تعالى وعلى قولهما فالوجه الاول تامل ان يقال يشك الاول
 بان المستقرض صار مدبرها بنظيره ما استقرضه والمدينون
 عليه بقله دينه فما فائدة حصة يثبت التجارة فيه لو اننا نقول في
 يدتها فتم بيعته الى النصاب الذي معه من سياتي من اذينة
 عرو من القارة تضم الى السقيمة فاذا كان له ما تادروهم فقط
 واستقرض حصة اقتره للتجارة فثبتها حصة واهمها ان
 مدبرها بقدرها وقوله نصاب تام فتركه بخلاف ما اذا لم
 تكون للتجارة فان الزكاة عليه ما لا دون الدين يصير في الجاهل
 الزكاة دون غير كما مر في نصاب المداير الذي معه فلا
 تركه ولا ترك الاقتره فافهم قول ولو نوى في حصة قوله
 وشرط معانيتها لصدق التجارة مع تركه لو نوى في حصة
 عند التجارة وهذا ما حقق الميراث كما مر في التمهيد فلا يصح تعليقه
 باجتماع شقين كما قد مرناه فافهم قوله كما مر في قوله وشرط
 محدد انما اشاء قول وكما لو شرب في حصة قوله بشرط عدم المداير

في قوله في حصة قوله بشرط عدم المداير

قوله

قوله ودفعها قبل العشرة لتعلق العشر بالخارج بخلاف الجاهل اذا
 كان خارج مقاساة لا موقفا ومثله انه اذا لم يرد بها تجب زكاة
 التجارة فيها لعدم وجوب العشر فلم يرد المداير لما لم يرد اجبة فالماخ
 موجود وهو الشئ وان عطلت قوله نصاب المداير وهو الحق ومقتضى
 التعليل انه لو رجع البند في ارضه المسلوكة تجب فيه الزكاة وبما
 ما قاله الجاهل في حال في باب زكاة المال لو اشترى نذرا للثبوت وذكركم
 فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان يرد في الارض بطل قوله للتجارة
 فكان ذلك كنية لخدمته في عهد التجارة بل اريد ولو لم يرد به تجب
 فان مفاده سقط الزكاة عن البند بالزراعة مطلقا افاده طائفة
 ما ذكره الشئ لعدم وجوب الزكاة في ارض المشقة للتجارة وانما بها
 العشر وتعلق المداير المذكور قال في البند هو الرواية المشهورة عن
 اصحابنا ومن عده ان تجب الزكاة ايضا لان زكاة التجارة تجب في
 الارض والعشر تجب في الخارج وفيها مختلفان فلا يجمع لفقان
 في مال واحد وجه ظاهر الرواية ان سبب الوجوب في كل احد
 لانه يضاف اليها فيقال عسرا ارض وخارجها فزكاة ثبوتها والجاهل
 الله تعالى وحقوقه تعالى المتعلقة بالاموال النامية لا يجب فيها
 حقان منها بسبب مال واحد كزكاة السائمة مع التجارة لافهم
 باب السائمة بالاضافة او بالاشتراك على انه مبتدأ او
 خبر فهو بيان حقيقتها وما بعد ان احكامها ولذلك يثبت في
 اي حدة قوله السائمة قال في التمهيد وبما عده تفصيل اموال الزكاة
 بالمساوية اقتل بكتبه عليه الصلاة والسلام وكانت قوله لانها
 في العرب وكان جنس المواشي والسوايم والابل انفسها عندهم فذبحها
 قولهم الرامية الى لغة يقال سامة الماشية ذبحت واسا مذبها
 اسامة كذلك الغريب سميت بذلك لانها تسم الارض في تعلقها
 ومنه شجره في سميت ففهمنا الجاهل السائمة المداير المداير
 وشرها الكنتية بالزكاة المملوكة فحمل المتولدة من اهل ووجوه
 لكن يمكن ان الاهلية كالمثولة من شاة والبي وقر وشرا

باب السائمة

فقبض الزكاة فيها ويكمل بها التصايب عندنا خلافا لما في مذهب
 ترك بالرجحان البراءة مضمرة فكيفها الكلافة والمناسبات
 اذ لو حمل الكلافة في البيت لكانت سائمة جرحا في التامه واقول
 انكره هو المشدول على الالة ولا يترتب عليه ان تكون سائمة لو
 حملها اليها الا لو اطلق الكلافة على المنفصل ولما بل منه في الماهر
 قول للمزيب الكلافة هو كل ما رعته الدواب من الرطب والياسغين
 اختصاصا بالفاية في محله ولم تكن به سائمة لانه ملكه بالمحور
 قد بره اهل قبله لكن في التامه الكلافة لجل العشب رطبه وباب
 في الجرح والنهر ولا بد من ان الكلافة تشمل غير المباح وان تكون سائمة
 به لكن قال المقدسي وفيه نظر فليشمل وجهه من شجره لغير
 المباح كحديقة احد المسلمين غركا في ثلاث في المال والكلافة والتاد
 فهو مباح ولو لم يفر ملكه كسائق في فصل الشرب ان شاء
 الله فخطا قول ذكره الزياحي اجماعا وقوله لقصد الكس والنسل
 تبع المباح انما به قول والسنن عطف على سائمة قول
 ليعم الزكوة لان الكس والنسل لا يظهر فيها طرفة فقط اذ
 الذكور الحفنة وليس المراد ان يعم الذكور ولا يعم غيرها اجمع
 وحاصله انه قيد للذكور لا يعم قول لكن في البداية فهاستلك
 على ما في الحيط من اعتبار السمن والحواش ان مراد الحيط ان السمن
 لا يدخل في السمن بل في غير السمن ان لم يمتد الحيط في السمن
 سائمة بين كلامي البداية والحيط اجمع او يحمل على اختلاف الرواية
 او المشايخ في غير الزكوة اقول سائمة البداية هكذا نصايب
 السائمة له صفات منها كونه معدا للاسامة للذوق والنسل لما ذكرنا
 جمال الزكاة هو لما في النامي والمال النامي وهو في الاسامة
 اذ يحصل النسل فيترادفان فان اسهمت الحبل والركوب
 او السائمة فلا زكاة فيها اهو فقد افاد ان الزكوة منوطة بالاسامة
 لوجمل النواهي الزيادة فيشمل السائمة لوجمل السمن لانه زيادة

فيها

فيها ثم تفرغ به على ذلك ما خراج ما اذا اسهمت للحبل والركوب او
 الحبل يعلم منه العلم بربها للحبل السمن والركوب كالا ما في اقتضائين
 الحبل زيادة قوله يتوهم احد ان ذلك يستحق على رواية اخرى لانه في صدر
 كلام واحد فتبين ان المراد بالحبل الاكل اي اذا اسماها لاجل ان
 ياكل بها هو وانما فيه فهو كالا لاسماها للحبل والركوب اذ لا بد
 من قصد الاسامة للزيادة والنهر هذا ما ظهر في رواية في المهرج
 مانع لعدم التجارة في ان تكون للحبل في ان يكون للحبل في ان يكون للحبل
 نواها الحبل في الحبل والحبل في الحبل او وفيه لن ونشرب
 وانه فخطا اعلم قول كالا لاسماها للحبل والركوب لانهما مقصود
 كساب البدن وعبيد لخدمته قول ولعلهم تركوا ذلك اي ترك
 اصحاب المتن من تعريف السائمة ما زاد من الحبل والركوب
 والحبل ليعمهما اي تخصيص الشاكرين لذلك بالحبلين ليجب
 ما نرى به التجارة من الترويض السائمة للحبل والركوب ليعمهما
 للحبل والركوب وهو وجوب زكاة التجارة في الحبل والركوب
 فلا بد على من يفهم بانها المكنت في الزكوة ان يعرف
 بانهم افادوا في النحر وحاصله ان القيد في المذكور في الزكوة
 والحيط محفوظان في التعريف المذكور يقتضي التصریح في الزكوة
 للذين يكون تعريفها بالاسامة على ان التعريف بالاسامة انما لا يصح على
 رأي المتأخرين من علماء المذاهب واذا لم يتقدم من اهل اللغة
 على جواز ذلك في قول النهرين هنا فغير ذلك اذ التمر في الزكوة
 اذ يصح ولا يفتقر فيه ذكر محكمين بعده اهتماما قول كالا
 للبيبي في الوجوب ليس صحيح وهو كونه سائمة فانه شرط
 لكونها سائمة للوجوب قال في فتح القدير ان الحبل ليس له زكاة
 به اسم السمن المستزيم للحبل واذا كان مقابلة كغيره بالنسبة
 كان هو سائمة والعصف ليس بالنسبة الى العصف كخزولان
 يقع الشك في شوق السبب لوجوب فافهم قول عتلقان
 قد مر وسببا لان القيد في مال التجارة ربع العشر وفي السوايم

مبادئ بيانه والسبب فيها هو المال الثاني لكن بشرطية التجارة
 في الاول فنته الا سامة للحد والشكل في الشايفه الاختلاف في
 حقيقة في القدر والشروط لكن لما كانت السببه لا تفرق في
 جهله من الاختلاف في السبب فافهم ترك فلو اشتري الفخ على اليد
 ترك كما لو باع السامة قبلها لان عرض التجارة اذا استبدلت
 لا يقطع بقول قلب ومثل العرض الذي لهم والدنيا به عند تاحلها
 الشايفه فلا تركا على الصغر في قياس قوله كافي البدل ترك
 في وسط لعدم كون السين وهو قيد لانه اسبغ منهم بين طرقة
 الشين بخلاف محورها فانه اسبغ نسيان في بعده على طرقة الشين
 فيكون جزءا من محول وليس مراد ترك قوله اوقله اي قبل المحول
 محول على تقدير مقتضى اي قبل انتهائه بغير المراد به مطلق الزمان
 ولو ساعدت ومن عطف لهما على العلم فانه قد يكون باو كذا
 في الحديث ومن كانت بجرته او فيها يصيبها او امرأة يتزوجها
 وفائدة ترك انه داخل في الوسط الشين على ما لان محول بالبيع
 وان مقتضى مطلقه وقع فوهان المراد بالوسط لغز المعين فافهم ترك
 وانفرد به اما لو كان عده قد نسيان فافهم ترك
 معه بلا اشتغال محول وكان الاولى ان يقول ولا نسيان عده لاشغال
 ما اذا باعها بنفسها او بغيرها ففهم ترك ولما عده لاشغال
 محول بغيرهم او با شين من الغنم الى جنس بالاجماع اي بغير
 البذر لم البذر ولم الشين الى الماشية ترك المسئلة اي
 المحولة لبقا في عليها فسييل به تقبل بوقفه ووضعت وهذا
 التفصيل عند الامام اما عندنا فلا شين في تحصيل مطلقا
 بزيادة ترك و ترك الماشي امي نقل في اللطيفة في العبد وانين
 وعندنا يجب كما لو كان فيها عني ففهم ترك في البعز والباب
 الا في الجواب فيها والذي يظهر انه ان تحقق فيها السرم ففهم ترك
 والا فلا دليل التعليل والله تعالى اعلم باب نسيان الرسل
 بالتقوين مبتدأ حذف خبره او بالنعكس ونسيان بزيادة ترك

نسيان الرسل

والذي

والذي في النسيان بالليل غير باسط قول نسيان الرسل اطلقه
 فقبل الذكور والامهات ولو ابيح وحشيا بعد ان كانت الام اعلية
 وشمل الصغار بغيره ان لا تكون كما كان ذلك لما سمي به في الصغار
 شمل الكبار وشمل الوصي والمرجع والاخرى لكن لا يوجب في الصلوة
 وشمل النساء والرجال لكن يجب شاة بقدر النسيان وبما في البحر
 مؤنث قال في دليل المغرب كل جمع مؤنث الا ما خرج بالواو والنون يمين
 بهم يقول جاء الرجال والنساء وجاءت الرجال والنساء واسما للجمع
 مؤنث نحو الرسل والذود وغيره والعنق والنون يمين
 كذا كل ما يفرق به من واحد بالشاء او بالثب كقول
 ودوي وبخفي وبعت اذ ففهم قول بغيره كقول بغيره في النسيان
 المسئلة اي بغيره سلمي بالفتح لقول الكسائي ان بينهما اشتقاق
 ترك لانها تقول على النسيان في اشياء الى ان بينهما اشتقاق
 اكبر وهو اشتراك التثنية في اكثر عرفى مع النسيان
 المعنى كما هنا فان الرسل معروف بالاجوز ترك بغيره بالجرم
 من قوله الى خمس وعشرين والاوله نسيان على التثنية ترك وهو ترك
 في بعض النسخ قول بغيره نسيان بغيره اليه وسكون نسيان الجملة
 وقتي الشاة فوق والنون والياء الجملة المشددة في آخر
 را على مركب ترتيب مزج على ملاك وفي الشايفه بغيره
 بالتشديد امهات بوزن ومعتا ابن ونصر بغيره وكان
 وحده عند الصنم ولم يفرق له اب نسيان اليه فهو التامون
 ترك او عراب جمع عرابي للبهائم ولان اس عراب ففهم ترك
 بغيره ترك شاة ذكر كان او انفي بجزء المشددة في قوله
 قال انجندى لا يجوز في الزكاة الا النقي من الغنم ففهم ترك
 ما اتي عليه محول ولا يوجب الجمع وهو الذي اتي عليه ستة اشهر
 وان كان يجوز في الاحتبة انه ترك عفو بغيره بغيره اسم المقول
 اي عفا الشاة عنه فلم يوجب فيه شيئا ترك بغيره بغيره
 وقد بها لانه لا يجوز في الزكاة فيها الا بغيره بغيره بغيره

في المأخوذ الوسط كما سيأتي في باب الغنم قوله سميت به في قال
 في المغرب حضرت كما ملخصنا ونحاشنا أخذ ما وجع الولد و
 فاجبا لها الخ من المصنع النحلة والنحاش أيضا النوق ولغو امل الولد
 شلطة ويقال لولدها اذا استكملت سنة ودخل في الثانية لم يمت
 لان ما سقطت بالتحاش من النوق او مشك في القاموس فانه نوق
 غابا لانها قد سقطت واشار الى ان الماد بنيت فحاش وكذا بنيت
 ليعجز السن ان يكون امها نحاشا او ليوفا فهو غرض الحادة
 مع ما مر من الغريب يدعي ان هذا معنى لغوي ايضا لا شرعي
 كما في قوله في البحر من عبارة الزباني المدعوية فانه نوق
 مائة التي لم يمت في الثانية اي ولو لم يمت يسمي يوم ولا يخالف
 ما في التي بنيت من ثباتها التي اتي عليها ستان اقامه قوله
 كما في القاموس قوله نوق وحق دكيه بيان لعله التسمية
 مبتدأ مضاف وكذا خبره واخبرك رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
 النسخ الى ان يكره الواصلة اليه في المصداق اليه في وقعة
 انه صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى اعماله
 حتى توفي فخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض ثم اخبرها
 عمر بن الخطاب لوقوع الخلاف في قوله تعالى في المصداق اليه في وقعة
 الى اعماله كما اشار اليه بقوله في قوله تعالى في المصداق اليه في وقعة
 وفيه الاما ورد عز وجل انه قال في خمس وعشرين من اول حشره
 على مائة الزباني ثم عشرين وقال الشافعي واحد اذا زادت
 وثلاثين ففيها حفتان واحدة ففيها ثلاث بنات ليهن ان مائة
 في كل خمسين حقه ومن مائة نوق احد ما لم يمت بنيت
 كذهب الشافعي اسمعيل قوله ثم في كل مائة وخمسين

الاصوب

الاصوب استقامت ليرافق ما في النوق والدم وغيرهما ولا يهاهيه انه
 ان تكرر هذه العدد متتبعين تكررها الوعيد مرتين وان تكررها لافا
 ثلاث وليس له ان يردوا الاصوب ايضا المطلق بالواو يدل ثم لا يمت
 ليس استقامت اخر بل هو من جملة الاستقام الذي قبله قوله بنيت
 فحاش وحققت فاحقتان في الماء والعشرين بنيت فحاش في حقة
 والعشرين الزائدة عليها ترك ثم في كل مائة وخمسين الاصوب
 استقامت كما مر وعطفه ثم لولا وان مقتضى الاستقام فيها
 بعد المائة والعشرين ان يجب في هذا الاستقام بنيت ليهن ان مائة
 مع لعقبتين لكن ليس في هذا الاستقام بنيت ليهن ان مائة
 الذين يوعى قوله ثم في كل خمس وعشرين اي بعد المائة وخمسين
 والاصوب ايضا استقامت كل والمطلق فيه وفيه بعد الواو يدل
 ثم لما مر ترك اربع حقائق منها ثلاث وحيث في المائة وخمسين
 والاربع وحيث في الست والاربعين الزائدة عليها وفيها انتهى
 حكم الاستقام الشافعي فلا يجب فيه جندة نوق المولدين
 وهو في الماتين بالخيار ان شاء الله فحقا في كل خمس وعشرين
 او خمس بنات ليهن من كل ربعين بنيت ليهن في كل خمس وعشرين
 ولغايت اسمعيل قوله كما اشارنا عن الاستقام في الاول يعق النوق
 وخمسين قوله كما اشارنا عن الاستقام في الاول يعق النوق
 المائة والمائة الخمس فيه اجاب بنيت ليهن كما قدمناه ولحقنا
 اربع حقائق في مائة لانها زاد خمس وعشرين على المائة
 والعشرين مما زاد كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب
 بنيت فحاش في لعقبتين فلما زاد عليها خمس ومائة مائة وخمسين
 واجيب ثلاث حقائق دور قوله حتى يجب في كل خمس وعشرين
 كذا في مدد الشريعة والدين والمادة في كل ست واربعين لافا
 كغيره في النقاية قال في الصنف في اذاد على الماتين خمسين
 اربع حقائق او خمس بنات ليهن وعشرين كما تان معها وخمسين
 ثلاث شياء معها وعشرين اربع معها فاذا بلغت مائتين وثلاث

٤٤

ملائكة او بالعكس وجبت فيه الزكاة وكذا لو كان المعز يسلم انما
 يجب فيه قول والاضحية اي تجزى منهما الا انما يجوز بل يوجب
 واما اخذ في الزكاة ففيه خلافان الا في قول والربا فلا يجوز بل يوجب
 حكم الضمان نعم المعز متفاضل مع قول لا في الواجب لان
 الضمان اذا كان متناهيًا يوجب الواجب من الضمان ولو معز
 من المعز ولو منها من الغالب ولو سوا فليس بها شاة حرة
 اي قيمتها ادى الا على او على الاوق في قدمتها في الباب السابق
 قول وادمان فان من حلف لياكل حكم الضمان لا يجب اكل
 حكم المعز للمعز اي فان الضمان غير المعز في المعز نور وما
 بينهما عفو اي ما بين كل نصيب ونصيب فوفقه عفو لا شيء فيه
 زائد اما اذا على اربعين شاة مثلا الى المائة والعشرين اربعين
 فيه ان التقيد المالك ولو مشتركة بين ثلاثة اقلها في كل
 شاة قال في المعز ولو كانت لرجل فليس للمساكين ان يفرقها
 ويجعلها اربعين اربعين فما خذ ثلاث شاة لانه بائعها
 المالك صار الكلي نصيبا ولو كان بين رجلين اربعون شاة يجب
 على واحد منهما الزكاة ولو كان بين رجلين اربعون شاة يجب
 نصيبا ويأخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصرون
 النصيب اهر قول وهو ما تمت المسئلة اي ويحل في الثانية
 كما في الهداية وسائر كتب الفقه والمذكور في المصالح والمغرمات
 وغيرهما من كتب الفقه انه من اعطى ما يدخل في السنة الفقه
 كذا في الرخجدي ولذا قال الرباعي على تفسير الفقهاء وعند
 اهل الفقه ما طعن في الشائفة صحيح قول لا يوجب بالتحويل
 قاموس قول وهو ما في عليه كذا في الهداية والكافي
 والدمير وقيل ما له ثمانية اشهر وقيل سبعة وذكروا قطع
 عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر قال في المعز وهو الضمان
 على الضمان لا يوجب له قوله لا يوجب فان عذره اخراجه هو ضامن الزكاة
 مع به في الجوز قول من الضمان قيد به لان المعز لا يخلو انه

لا يوجب

٤٤٨
 ٣

عند فيه الا الشيء من ثمانية قول ذكره التال وقوله في الشهر
 جزء في الشهر وغيره بقا من الرواية في الضمان انه المصحيح
 بل يوجب من المعز واما يوجب من المعز فقال في المعز لو معز
 بها واما اقتلوا معز لا ذمري اذ ما تم ليست اهر قلت لكن ايعز
 كون ملك الفقير لانه بهذا المعنى متى عندهم لا تقدم في كلامه
 لم انه لا يوجب عندهم في يجمع بين العنة والمعز قول ولا شيء يخل
 يثبت في المعز فيقول اسم جميع للمعز والبراديين ذكروها ولما فيها
 قيد بالسابقة لانها فعل مخالف اما التي تسمى بها القصارة فيجب
 بالزكاة التامة انفاقا كما يلقى قول عند ما لمائة الكتب الستة
 قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده وفيه صدقة
 سلم الا صدقة الفطرة قال الامام ان كانت سائمة للدين و
 سل ذكرها وانا في حال عليها لعل ويجب فيها الزكاة عليها
 كما نت من افراس العرب غير بين ان يدع من كل واحد فيسار
 وان ان يقرمها ويبيع في كل مائة درهم خمسة دراهم وان كانت
 لافراس غيرهم قومه اغير وان كانت ذكورا وانما في ايتان
 مهر ما عدم الوجوب واجمعوا انها لو كانت للرجل والبركوب
 علوقة فلا شيء فيها وان الامام لا يأخذها جبراً عن قول عليه
 الفتوى قال الخاوي هذا حسب القولين الشا ورحم القاضى
 وزيد في الاسرار في الشايع وعليه الفتوى في جوابه القاضى
 في قوطها في الكلب هو المختار للفتوى وشعه الرباعي والفراف
 ما الخلاصة في ثمانية قالوا الفتوى على قوطها نصيبها اهر
 سه قلت ودرج من الكلبين ومن قول الامام في المعز
 ما بين من دلهما ما رتعا لهدا اذمان المروضية فيرسلان
 حقيق ذلك بالامر ببيعها واستدل الامام بالادلة الواضحة
 لدا قال في الحديث العلامة فاسوة التحفة المصحيح قوله ورحم
 سام الشرسى في المبسوط والقدرى في الكافي واهام
 خسا ويورد على دليله وصاحب الباني وصاحب الهداية وهذا

٤٤٨

القول قوي بجهة على ما شهد به التجرى والمبسوط وشرح شيخنا اه
فرب الوصل وقيل ثلاث وقيل خمس فتساقى قرب ليست التجارة
اي هذه الثلاثة قرب فلا كلام له في كلامه متعلق بنفي زكاة القارة
موجود بل قرب ولا في عوامل اي التي اعتمد للعمل كاذن في القارة
بالحرارة وكذا سفي وقيل زادي الدور وعامل ولما في احدت حمل
الانقال وكان المصنف ان العوامل ما تشبهها قرب وعلافة
بالفتح ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد جمع سواء قرب قال
في البحر وقد منع عن القنية انه لو كان له ايل عوامل بميل بها في
السنة اربعة اشهر ونسبها في السابق ينبغي ان لا تجب فيها
زكاة او قرب مالم تكن العلوفة للخدمة قيد بالعلوفة لان العامل
لا يكون للخدمة ولا يربها لها في القارة اي انما مشغولها
الامانة ثم وجب وفصيل ويجوز في الشهر حمل ولد الشاة
في السنة الاولى والتفصيل ولد الشاة قبل ان يصير من الغنم
والبحول ولد البقرة حين تضعه امه الشهر كانه الغنم في
صهورته في الاولاد له سواء يربها او لا وفي صواب فثبتت مدة
الشهر مثلاً فلو ولدوا اذ امه مائت وهم يحول على الصغار لا تجب
الزكاة فيها عندنا وعند الشافعي تجب واحدة منها والمراومين
للتصايف خمس وعشرون اولا فلا يكون قبل اربعمائة غنما واما
مادون خمس وعشرون اولا فلا ينبغي فيه الناقا لان البشاق اوجب
واحدة منها واما البشاق دون هذا المقدار وتماه في الاختيار
وفي القيسية في غير النقص في قوله قرب في الزكاة المكيين
قال في البحر انما في هذا المقدار اي متيد بما قاله مكيين فيها
كبارا فان كان له اذ كان له من سبع وثلاثين حملا سنة وكذلك
في الاول والبقر كالتف الصغار يتبع للمكيين ووجب اجماعا كذلك
في الصغار او قرب ويجب ذلك الواحد ولو تافعا فلو جسد
يخرج الوسط كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويجب ذلك الواحد
مالم يكون حملا فيلزم الوسط كذا وهذا النسخا حسن ترك

فذلك يستعملها أي لعلك الكبير جد تقول بطل الواجب عندها
وعند الثاني يجب في السابق تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا
من حمل نهر ولو ذلك حملت في الكبير وخمسة عشر جزءا من أربعين جزءا
منه بدفع أول ولو تعدد الواجب في بيانه إذا كان له مشا
وماله وتسعة عشر حملا فإنه يجب مشان في قوله أما لو
كان له مشا وما ثم وعشرين حملا وجبت مشا والحق عند
وقال الثاني مشا وحمل وعشرين لو كان له تسعة وتسعون
عجولا وتبيع نهر عن غاية البين ترك ولا في عفو هذا قولها وهو
أن الواجب في النصاب إذا في العفو قال محمد وذكر الواجب
عن الكل وأما في بطلان من ملك تسعا من أربعين فذلك بعد
لحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول ويسقط على الثاني
أربعة تسعة شاة وكذا لو كانت له مائة وعشرون شاة
فذلك منها ثمانون يسقط على الثاني ثلثا شاة منها وقدم
في الزباني مائة وخمسة مائة ولو كان في خمس النصاب
بهاذين القودون ما زاد على ما في دفع لا عفو فيه عند هذا
بالعيب فيما زاد بحسابه لما عند أبي حنيفة فإن الزائد عليها
عفو مائة مائة أربعين منها ففيها درهم لزمك سابق قول ولا
فيها لك في أبي رقيب الزكاة في نصابها لك بعد الرجوع في
بعد مضى تحول بل يستط وأن طلبها الساعي منه فاستحق
علك النصاب على الصصح وفي المتخرج أنه لا يقب بالفتة
لأن المال كسبي في اختيار رجل أو اثنين العين والفتة والمرابي
يستلحق في ما زاد قوله وفيما الساعي عطف على وجوبها في ترك
لتعلقها بالعين لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بذلك
عمله كذا في العبد بالجناية يسقط بهلاكه غاية قول
علك يعطيه أي بعض النصاب سقط خطه أي سقط المال
أي سقط من الواجب فيه فقد رماه لك منه قوله ويعبر بطلان
أن العفو في قول أي لو كان عند ثلاث عيب مثلا وشيء في ذلك

مما لا يبلغ نفسها ما بها في ذلك بمعنى ذلك يصرف المال الى العفو ولا
 فان كان المال الذي تقدم العفو يبقى الواجب عليه الثلث في نفسه
 وان زاد يصرف الى ذلك المصاب عليه اي الى المصاب الثالث
 ومن كان المصابين فان زاد المال على المصاب الثالث يصرف
 الزايد الى المصاب الثاني وهكذا الى المصاب الاول ويتوقف
 انه اذا انقضى المصاب يستحق من حقه وشركه من الباقي بقدر تامل
 ثم ان هذا قول الاول اما موصى احمد وعبد الله بن يوسف يصرف
 المال بعد العفو الاول الى المصابين ما وعند احمد يصرف
 المصالحا من ماله في الزكاة سباعته قال في المقتضى وشيخه
 للشه ولو هلك بعد تحول اربعين من ثمانية شاة تجب شاة كاملة
 حذرها وعند محمد نصف شاة ولو هلك من ثمانية شاة
 تجب بنت غنم لما مر من النعام يصرف الى المالك الى العفو
 ثمانية شاة ثم ولو وعبد الله بن يوسف خمسة وعشرين
 من ثمانية شاة بنت غنم لما مر من النعام يصرف الى المالك بعد العفو
 الاول الى المصيب وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها لما مر من
 يتعلق الزكاة في المصائب والعفو في المصائب هو الزكاة
 بقول النعمان ترك بخلاف الاستهلاك اي بفصل وجه المال مثلا
 فله بعد تحويل لما قبله لو استهلكه قبل تمام تحويله فلا زكاة عليه
 لعدم الشغل واذا فعله حيلة لدفع الوجوب كان استهلاكه
 السائمة بغيره واخره من ملكه فما وجد فيه قال ابو يوسف
 لا يكره انه امتناع عن الوجوب الا بالحق الغير وفيه
 الامحى وقال محمد يكره واعتبار الشغل حيد المذنب الضارب
 فيه اضرايا لغيره وابطال الحقبة ما لا وكذا في الافلا في حيلة
 دفع الشفعة قبل وجوبها وقبل التحويل في الشفعة على قول
 يوسف وفي الزكاة على قول محمد وهذا تفصيل يمس دور البحار
 قلنا وعلى هذا التفصيل من المصنف في كتاب الشفعة وخلاف
 الشفعة في الجوهرة واقرب وقال ومثل الزكاة في ولاية المتبذل
 قوله

هذا
 في كونه من الزكاة
 في الجوهرة

ثم ابو يعقوب التميمي في قوله بخلاف الاستهلاك انه يعني تجب فيه
 الزكاة ترك ومنه في اي من الاستهلاك المفهوم من الاستهلاك
 في النهر وهو احد قولين والقول الاخر انه لا يمس لانه لو فعل ذلك
 في الوديعة لا يمس كذا هنا والذي يمس في نفسه ترجيح الاول
 رتبته في المدايح حزم به ولم يحكم غيره اه قلت ومن الاستهلاك
 ما لو ابرأ منه بوجه الموصى بخلاف المصروف ما سيقى قبيل باب
 المدايح ترك والتوى بالتمريض المصروف من ماله في
 بعد التريض والعلية الوصوب الاقراض قال في الفقه واقر المصنف
 المدايح بعد تحويل ليس استهلاكه فلو تولى المدايح المستقر في
 اي الزكاة ومثله لعارضة فوب التجارة هو والتوى هنا التحويل ولا
 يمس عليه او عتقت المستقر من اذن ترك ترك واستبدال
 بالحوصل على القرض هو لان المعنى انه لو استبدل
 التجارة بمال التجارة ثم هلك ابدل لتجب الزكاة لانه ليس
 باستهلاك فمضى هذا ويصح كونه مرفوعا على التوى لاستلزامه
 ان يكون نفس الاستبدال هلاكه وليس كذلك لقيام البدل مقام
 الاصل وما عني الى النهر من انه هلاكه اذ فيه بل المصحح به فيه
 في البدائع انه ليس باستهلاك ولا يلزم منه ان يكون هلاكه
 او الدائيا وبمرض التجارة بفعل قيمته او يمس الزكاة لانه ما اثنى
 العجب بل نقله من محل الى مثله لا امتنع في مال التجارة هو المصحح
 وهو المالية لا المصروف فكان الاول قائما معنى فيجب الواجب
 ببقائه ويستعطف به لانه واما اذ اياه وحاشي يسر فكذلك
 لانه مما لا يمكن الخرج عنه فكان عفو وان حاشي بالاشتغال في
 فيه فمن قدس ذكاته الحاماة وزكاة ما يمس في العين فمضى
 بهقائه ونسقط بهلاكه اه واستبدال في تحويله الى العين فمضى
 في البدائع ايضا لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي
 العروضة قبل تمام تحويله يمس حكم تحويله سواء استبدل بها

او بخلافه بلا خلاف لتعلق وجوب زكاة بها بمقتضى المال وهو المانية
 والقيمة وهو باق وكل الدين له مال الدنيا يرباها بغيرها بخلافه
 كدبرهم بغيرهم او بدنانايد وقال الشافعي يضمن كماله في حياض
 قوله رغب الزكاة في مال القسيارة كما ان مال من السائمة بالسيارة
 ولما ما قلنا ان الوجوب في الدين هو تعلق بالمعنى لو بالعين والقيمة
 قائم بعد الاستبدال فلا يعمل حكمه كقول بخلافه استبدال
 بالسائمة فان حكمه فيها يتعلق بالمعنى فيعمل بحول المستبد على
 الاول ويستأنف للشاغل حوله او غيرها فعمل المستبد على
 المتشغى وفي بعضها بعد هلاكه وهو ما لم يتصل به
 مستبد محذوف وعليه المذكور في الاستبدال الى مال الفخامة
 مال الفخامة استبدال فيضمن زكاة تعلق في الفخامة بغير
 مما اذا ادى في اليد لعدم الفخامة عند الاستبدال اما الفخامة
 ينوقع البدل للفخامة فلا يكون الاستبدال اما الفخامة
 زكاة الوصول لو كان بعد تمام حوله ولا يقطع حكمه لو كان استبدال
 قبل تمامه بل يتحول الوجوب الى البدل فيبقى ببقائه ويستقطب
 كما نقلناه من جملة اعتبار البدل فيبقى ببقائه ويستقطب
 بهذا الاستبدال بل يعتبر له حوله فيضمن زكاة لا رغب زكاة البدل
 فليس شمل قوله وفيه مال الفخامة ما لو استبد له بعض من
 مال املا بان تزوج عليه امرأة او ما في بعض من العبد او
 اختلعت به المرأة او بعض هو مال لكن ليس مال الزكاة بل زكاة
 في ذلك حكمه لانه استهلاكه وكنهه لو باع مال الفخامة الزكاة
 على ان يتركها لسيامة لاختلافها لاجب فكما استهلاكها في الفخامة
 في الدار فتمت حكم النقود مثل مال الفخامة في الفخامة
 له الفخامة حوله فاشترى بغيره لاجل الفخامة في الفخامة
 فهلكت بطلت عند زكاة الفخامة ولو كان العبد الخدمة لم يقطع
 بموته وقامه فيه ترك والسائمة بالسائمة الاولى لساقط قوله
 بالسائمة

هذا هو الذي
 في الزكاة

بالسائمة ليحمل استبدالها بغير سائمة قال في القدر واستبدال
 السائمة استبدال مطلقا سواء استبد لها سائمة من جنسها
 او من غير او بغير سائمة وراهم او غير وشراعت الزكاة بها العين
 اولها لذات وقد بدلت فاذا اهلكت سائمة البدل تجب الزكاة
 ولا يخفى ان هذا اذا استبد له ما بعد له ما اذا باعها قبله فلا
 حق لرغب الزكاة في البدل الا يتحول جديدا او يكون له درهم وقد
 باعها باحد التقدير اما يتغير بينهما الى ما عندك من الدرهم
 وتركه معه بلا استقبال حوله جديد وكذا لو باعها بسائمة وملك
 سائمة فانه يضمنها اليها كما قدمنا في فصل السائمة عن
 بوضوح قوله وجاز دفع القيمة الى ولو لم يوجد النقص عليه
 معناه فلو ادى ثلاث اشياء كان من ربح وسطا او بعض منت لكون
 من ينتحازها من ربحا وتماه في الفسخ ان هذا متبدل بغيره
 فلا تعتبر القيمة في حساب كسبي ووفق فاذا ادى اربعة مكاييل
 او درهم جديدا من خمسة ردية او زروعي لا يجوز عندهما ثلثا الثلاثة
 او من ربيعة وعليه كسبي ودرهم ثلثا لثلاثة وهذا اذا ادى
 من جنسه والفا لاعتبر هو القيمة اتفاقا لتقدير الجوده في المال
 الذي يورث عند المقابلة بخلاف جنسه ثم ان المعتبر عند محمد الرابع
 للفقير من القدر والقيمة وعندنا القدر فاذا ادى خمسة اقنرة
 ردية من خمسة جديدا لم يجر عند حق يورث تمام قيمة الواجب
 وحاز عندنا وهذا اذا كان المال جديدا وادى من جنسه رديدا
 اما اذا ادى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقا واذا ادى
 خمسة جديدا من خمسة ردية جاز انما يورث على اعتبار الفرق
 وتماه وشرح صرا الجار وشرح الجرح فلو ربح في زكاة الفخامة
 بالخذ كوطا لانه لا يجوز دفع القيمة في العتق بالخذ والعتق ان
 معنى القيمة اراقة الدماء والعتق في الرق وذلك لا يتفق بحسب
 عن غاية البيان ثم قال ولا يخفى انه متبدل بغيره اما الفخامة
 فيجوز دفع القيمة كما عرفت في الامتنية اقول وعرف في

٧٤١

الشيء لا ينفك عنها لكن نقله الشيخ اسبيل من خلاصة ترويض القلوب
ثم ان تصدق بهذا البشار تصدق بغيره ودرهم او بهذا الفضة
تصدق بما زعمنا انما في حق اقدار وفيه لو تفرقت هذه شيئين
او اثنين جدين وسطين فما عدى شاة او لغت في عباد الله
منها وسطين لا يجوز ان التزم في الوراقه والتمس وقد التزم
اراقين وتخرج من فلا يخرج من العهد بواحد بخلاف النعمان
بالصدق شيئين وسطين تصدق بشاة بقوله فما جاز لان
المقصود انشا الفقير وبه يحصل القرية وهو يحصل بالقيمة ولو
نذر ان تصدق بتقدير في فحصل بنصفه جيد ايا و
تمامه ان يجزيه لان القيمة لا قيمة لها لثبوتها للربوبية والمقابل يتلخص
بخلا في جنس اخر لو صدق بنصف فغير منه يساويه جاز ان
نزل وكما انما بالشؤون وغير اعتناق لغة ولم يذكر هذا الاستثنا
في الهداية والكفر والتبيين والكا في ذكره وقاية اليك كما
قدمناه معللا بان معنى القرية فيه اطلاق الملك ونفي الرق وذلك
لا يتحقق شرطا لانه قلنا وينبغي استثنا النسوة ايضا لما لا يخرج
عن الفتي بخلاف ما لو كان نسوة بان ادى ثوبا بعدل فوهم ان
يجز الوهم ثوب واحد لان النصف عليه في الكفارة مطلق الثوب
لا يقيد الوسيط فكان الجلي وغيره استلذت الثمن انزل
وهو اوضح اي يكون المعتزة السوايم يوم اذا اجملها هو
الامم فانه ذكر في البدايع انه قيل ان المعتزة عنده فيها يوم
الوجوب وقيل يوم الاداء وفيه لحظ بهتم يوم الاداء اذ اجتمع
وهو الامم اه فهو مقتضى لتقول الشان الموافق لظهور عليه
فاعتبار يوم الاداء يكون متفقا على عنده وعندهما لا وفيه
في البلد الذي المال فيه فالويعيش عبيد اللتمار في بلد اخر في
في البلد الذي فيه العبد تخرج في الحرب الامم الى
اي الى المفارقة وذكر الغنم باعتبارها والموتع وعبادة الفتي الى
ذلك الموضع قال في البحر في الباب الثاني وهذا الاولى ما في التبيين

من انه اذا كان في المفارقة بقوله في الغنم الذي يسير الى مقره والمصدق
تخفيف العباد وكسر الال المشددة هو الساجي اخذ الصدق قولها
المال المشهور وفيه تشديد ها وكسر الال فقل تخفيف العباد
شرط لانه عن العناية ترك لا ياخذ الا الوسيط من السن الذي
وجب فلو وجب بنت لبيون لا ياخذ خيار بنت لبيون ولا وفيه ليل
ياخذ الوسيط لقله صلى الله عليه وسلم لما ذكره من بعثه الى اليمن
ايان وكرايم امولهم رواه الجماعة ولان في اخذ الوسيط نظر الفقير
اولي المال من اجله القاري ووجه الحانية ولا تؤخذ الربا والاكلة
والمال في حق الغنم لها من الكرايم ام تترك والربا يتم السرا
المشددة وتشديد الباء المتصورة وهي التي تترك ولها ما قرب
وع البلاء قال محمد الربا هي التي تترك ولها والاكلة التي تترك
للكل والمال في حق الغنم لها من الكرايم ام تترك والربا يتم السرا
وذكر ان الربا هي المراءة والاكلة المالكولة وعلت سرور وعليه
وكان عليه تقليد محمد انه لو ما من في اللغة ايضا واجب التقليد
فوها كان في عبيد والرمي في تحليل والكسائي والنز وغيرهم وقد
قلد ابو عبيد مع جلالة قدره واحق بقوله وكذا العباس وكان
ثعلب يقول محمد عندنا من اقران سبويه فكان قوله محتمل في اللغة
اه وتمامه فيها ثوب ولكل جيد المجردة الظلمية له في تحليل
يرى وقد قل قال الامام محمد بن كل تحلة حصتها من الثمن وقال
محمد بن يوسف من الوسيط اذا كانت امساقا ثلاثة جيد ووسط
وردي اه وهذا يقتضون اخذ الوسيط انما هو فيها اذا اشتمل المال
على جيد ووسط وردي او على صنفين منها اما لو كان المال
كل جيد اكا صنفين شاة او ثوب تحت شاة من الكرايم ليشاة
وسط عند الامم بخلاف احمدا في ان يفتي بخر و في الشهر عن الحل
وان لم يكن فيها وسط يستمر فضلها يكون الواجب بتقدير ترك
كذا فقله الشافعية وعلوه بان يحمل جوانان كما في شرح ابن
حجر تركه فلما راجع ليقال تقدم انه لا تؤخذ المالحق في المراء

فما اذا كانت النصاب كله كذلك وانما اخرجوا بانه لا زكاة على المولى
 وبما هو من الميراث بها العدة لتحصل على ثمنها والمراد هنا ما قبلها
 ولد لكن اذا كانت النصاب كله كذلك في الماشي من اخذها وان كانت
 سواين كما لو كانت كلها اخرى فانها تؤخذ من كونها من الكركلة التي
 عن اخذها وقول الجار انما يجب شاة من الكركلة ثم يغسل لحمل
 فتأمل قولك فان قيل انما في كذا النسيج ودد الجار وغيره
 لكن ظاهر ما في الجوع من المزج انه اتفاق بالنسيج او اذا العجبة
 فانه قال واد القصة مع وجود النسيج عليه جاز عندنا اتفاق
 نوس من ذات سني الجار فتقدم بها النسيج تبعاً للنسيج لان المراد
 بالسني معناه الحقيقي واحاط النسيج لكن قال في المغرب السن هو
 المعروف لم يسم بها صاحبها كما نصاب للنسيج من النسيج ثم استعير
 لغيره كما هو النسيج واهن اللبوس لفرادة الدرر وذلك انما يكون في
 الدواب دون الانسان لانها تعرف بالسني لانه سني ذلك لان
 غيرها يعرف بالسني بخلاف الادنى ومقتضاها انه يجاز في اللغة
 من الملاقاة السني على الكل كما لرقبة على المملوك فلا حاجة الى
 تقدير معناه الا ان يريد الاشارة الى النسيج فيكون من جاز في
 ما سئل قوله الا ان يريد من جهة الواجب على المدفوع ترك لان
 الفصل اي ما يريد من جهة الواجب على المدفوع ترك لان
 فيه بالقيمة اي لا يبيع حتى ياتي بخير ترك ودد الفصل اي
 استرده ولو قدره وعندنا يقضي انه يحتلف بحسب الاوقات
 خلا ورضعها وقدمه الشاهي ثمانين او عشرين درهما كما سطره
 في الغاية وغيرها سبعين نول بلا غير كذا في الهداية وبه جزم
 السالكين واليه وفي التمهيد من التمهيد انه المصحيح وقيل بخيار
 للسالكين من حيث في الاصل وجري عليه القدر وبه واختار
 السجستاني وقيل لما لث في المصنفين وهو ظاهر المتن كما كنز
 المصنف والمتن في صحة الاختيار وذكر في النهاية والمراجحة
 السوايب ومشرع في المهر وغيره الى الميسر وانتصر في التمهيد

للاول

للاول فلما جزم به الشر ترك جاز في بخلاف المشكك كما قدمنا
 ترك والمستفاد السين والشاء في طينان الى المال المفاد وقيل ولو
 بهجة او اوث ادخل فيه المفاد بغيا وميراث او وصية وما كان صاملا
 من الاصل كالاولاد والربح كانه النهر ترك النصاب بقدره لانه
 لو كان النصاب ناقصا وكل المستفاد فان يكون ينقسم على عند
 النسيج بخلاف ما لو كان بقدر النصاب في اثنا قول فاستفاد
 ما يمكن فانه لا يضمن عندنا واشار الى انه لا يضمن قضاء الاصل
 حتى لو ضاع استأنف للمستفاد وجوز من ملكه فانه وسيله منه
 شيئا قبل لهول ولو هو خصه ترك الكل وكذا الوهب لذلك
 فاستفاد مثلها في قول النسيج الوهب بقينا استأنف جولا
 للفرقة وشمل كلامه ما لو كان النصاب دينيا فاستفاد ما فيه
 فانها تضمنه اجماعا غير انه لو تم حول الدين ضمنه لادامه لوليه
 الا اذا من المستفاد ما لم يقبض او يدين دهرها فلو ملك الدين
 بفلسا ستضمنه زكاة المستفاد وعندنا ما يجب اهو من النسيج
 ترك من حيث سأل ان احد التقدين فيهم الى الاخر وان
 عروض التجارة تضم الى التقدين بالنسيج باعتبار قوتها واستمر
 عن المستفاد من خلاف جهة كالاصل من النسيج فاستفاد واستمر
 ولو ادى في هذا من جهة الاستثناء ما في المتن كانه قال ان يضمنه
 المستفاد لو جنب ما لم يبيع منه ما في وهو الشيء المتفق بقوله
 عليه الصلاة والسلام لا شقة في العبد قد ترك لا تضمن اي لم
 سامة عند من يضمن السامة الفاشتها يد لك التقيد المرفق
 اي لا يتركها عند تمام حول السامة الاصلية عند الزمان لا في
 المذكور وعندنا فيهم وكذا اتفاقا لوياع السامة الزكاة فتقدم
 بخلاف ما لو عثر على ارض او ريد في فطر عبد ثم باع حيث
 تضمن اثمها اجساعا والفرق بالامانة اذن السامة يد مال الزكاة
 وليك الحكم البديل عنه فلو تم اي الى الشقة وكذا الوجه للسامة
 علقة بعد ما زكاها لم يبعها او جعل عبد التجارة المولى زكاة

القدره فيها من غير وجه من مال الزكاة فصار كالآخر وقام في الجهر
 كل من سامة مركبة الي وكل الفرع المذكور قبله فقيه لو واث سامة
 من جنس الساميتين تضم الى اقربها ايضا فانه ضمت الى الاول المذكور
 الما قربها الى اقرب الاولين الا وكين حولا قال في الجهر لا بها استوفى
 في حلة العنة وتبرج احد بها باعتبار القرب لانه افترق للفقرا وتبرج
 وحي كل في قال في الجهر ولو كان المستند دينا او ولد اضم الى امه
 وان كان بعد حولا لانه تبرج باعتبار الفرع والتولد لانه تبع
 وحكم التبعية لا يقع حولا لانه تبرج باعتبار الفرع والتولد لانه تبع
 اعتبارا حتى لو كان حولا وانه ذلك من وجه وهو عندهم لا يؤخذ منه
 شيئا ايضا كما في الجهر والشرعية في الزكاي والبغاة فقه مسلمين
 خرجوا عن طاعة الامام الحق باظهاره فاخذوا ذلك منه ويظهر له
 ان اهل الجهر لو غلبوا على بلد من بلاد ذلك فاعلموا انهم لا يظهرون
 السلطة بان الامام لم يجهدهم ويجهادها حامية وفي الجهر وغيره لو اسلم
 الجهر في دار الجهر واقام فيها سنين ثم خرج اليها من الامم
 الزكاة لعدم حمايتها ونفسيه ما داتها ان كان عالما بوجوبها والافلا
 زكاة عليه لان غلبته على بلده وهو شرط الوجوب اه وسبق
 متنا في باب العاشر ان لو لم يعلما شرعا في الجهر فقهروا ثم رجع
 عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا في تقصير من رده بهم ولغرض
 اخراج الاثر كما في غاية البيان والظان غرض الرعي بذلك من
 قلنا ما استظهره جرح به في المعراج فترس الاقرب الى قرب
 المصنف فترس فله في اي دياره كما في فقه الشخ قال في الحدة
 واقتوا بان يمدوها دون المعراج اه لكن هذا فيما اخذ البغاة فلهما
 بان البغاة لما اخذت بطريق الصدقة بل بطريق الاستحلال فلا
 بعد فونها الى معيارها اما السلطان بجهر فله ولاية اخذها
 وفي يفتي كما تذكره قربا على جعفر نعم ذكر في المعراج من كثير
 من مشايخ الجهر انه كاللغة لانه لا يبرقه له معياره وفي اللغة
 انه الا حوط تركه اعادة غير لغرض موافق لما نقلنا عن اللغة

قال

قال في الشرعية ولاية وعليه ان تصير في الكفاي وذكر الزكاي ما ينيه ضعفه
 جرحا محال وقيل لا تقتربها اعادة فخرج تركه لان معياره فله في
 تقديمه اما لغرض فلا يقتلون باعادته لان معياره اهل الجهر فلهما
 اهل الجهر ولغرض حق لملكه شرعا المقتضى تركه واختلف في الاموال
 الباطنة هي النقود وعر ومن التجارة اذ لم يبر بها على العاشر لانه لا يبر
 تلحق بالاموال الظاهرة كما ياتي فيها به او اموال الظاهرة هي التي اخذ
 تركها الامام وهي السواقي وما فيه العشر وغرضه وما يبر به على العاشر
 ويبر من كل به الا انه لا خلاف في الاموال الظاهرة ان فيها حدة
 ايضا قال في الجهر والولوية السلطان الجهر لا اخذ الصدقات
 قيل ان نوى باذانها اليه الصدقة عليه لا يبرها لادائها لانه
 فقه حقيقة ومنه من قال لا يحيط ان يفتي بالادائها نيك كما لو لم ينو
 الاخذ بالاختيار والصحيح اذ لم ينو منه قال يبر بالادائها
 وقال ابو جعفر لا يكون السلطان له ولاية الاخذ بصدقها بل الصدقة
 فان لم يصرعها موطنها لم يطل اخذ به يفتي وهذا في صدقات
 الاموال الظاهرة اما لو اخذ منه السلطان لولا لا مصادرة ونوى
 اداء الزكاة اليه فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز والصحيح انه
 لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة من الاموال الباطنة
 اه قوله يعني واذ الميكن له ولاية اخذها لم يصح المذم اليه وان
 نوى التمسك به الصدقة عليه لا يقدم الاختيار الصحيح بخلاف
 الاموال الظاهرة لانها كانت له ولاية اخذها لم يصح المذم اليه
 الاختيار ولذا تجز به سوا نوى الصدقة عليه ولا هذا في حدة
 النوازل السلطان يجبر الى اخذ الزكاة يجوز ولا اخذ الصدقة
 او يجبايات او اخذ مالا معيا وانه نوى الصدقة عند التمسك
 يجوز ايضا وبه يفتي وكذا اذ اذبح لكل جائز بنية الصدقة لانهم
 باهليهم من الساعات صارا وفاقرا والاحوط اعادة اه وهذا
 موافق لما صح في المسطر وبه في الفقه فقد اختلف في الصحيح
 والافتراف الاموال الباطنة اذ انوى التصديق بها على الجهر

ما هو الا حوط قلت وشمل ذلك ما اخذ من الكفا حتى لا يذوق كان في الاموال
 هو العاشر الذي ينعيبه الامام لكن اليوم لا ينصب اليه عند الصلوة
 بل سلب اموال الناس فلما يدون حيازة فلا تنقطع الزكاة بل احسن
 كما امر به في البرازية فافانوى التصديق عليه كان على خلاف القول
 تركه لانهم باعليهم غفلة لقوله قبل الامتدح وقوله باعليهم متعلق
 بقوله فقرا فترك حتى افقوا ايضا بالجهول والمفتق بذلك محدثا
 وامير بالحق هو موسى ابن عيسى ابن ماهان والخراسان ساله عن كفارة
 بينه فاختار بذلك جعل يكي ويقول حشمتهم يقولون له ما عليك
 من التبعات فوق ما كان من المال فكذلك كما لا يبين من لا يملك شيئا
 قال في الفتوح وطلعتوا وما شئت مال الفقر قد دفع الى السلطان
 بغير سقط ذكره قاضي خاند في كتابه حتى الصغير وطلعتوا ما كان
 على يحيى ابن يحيى تليد ما لك حيف افق بعض مالوك الغاربية
 في حفاق عليه بالعموم غير ان يجوز ان يكون للاعتبار المذكور لا يكون
 الصوم اشوق عليه من الاعتاق وتكون ما اخذ خلطه به ما بحيث
 لا يمكن تمييزه فليكن عند الامام غير مختار لا شغل ذمته بشيء
 والديون بقدر ما في يده فغيره ملخصا قلت واقتا ابن سلب
 من غير ما يصح في التقرير من ان الدين لا يمنع الكفر بالمال والدين
 ما صحه في الكشف الكبير وجرى عليه الشئ فيما مر بها للدين
 النهي فلا تمسك زكاة ويمن النجى لم تصم زكاة وغرامها
 في بعض اكل الحيط لم قال في مقتصر الكفرى ان الصلوات الامام
 كرها فوضعها موضعها اجزا لان له ولاية اخذ الصلوات
 فقام اخذ مقام دفع المال و في الفتية فيه اشكال لان الفتية
 شرطه لم توجله منه اقلست قبول الكفرى فقام اخذ في بيعه
 للجهول تامل ثم قال في البحر والمفتق به التفعيل ان كان
 الاموال الظاهرة يسقط الكفرى لان السلطان او نائبه
 اخذها وانهم يعينها موضعها لا يعطى اخذ وان كان في اليد
 فلا هو مترك وفي الفتوى في بعض النسخ لكن بدل الواو

الاستدلال

الاستدلال على ما في الميسر وقد استفتا في انما ما في الفتوى وقد
 يعنى عدم المخالفة بينها يجعل ما في الفتوى على ما اذا لم يكن للسلطان
 مال الكسر والمصادرة ونوى به كونه زكاة لا ينعى فيه السلطان فصار
 له ان يوافق بطل السلطان ويعيد ولا يقول قوله لانه ليس له ولاية
 اخذ الزكاة من الاموال الباطنة فلا ينافى ذلك قول الميسر لانه لا يملك
 ما يملكه وطلعت ما من لهيات والمصادرة يستحق اموال الامم
 ان انوى عند الدفع التصديق عليهم لانهم باعليهم من التبعات فقرا
 فليست قرايب ماله متعلق بخلطه او بالخالطه بغيره من التبعات فقرا
 زكاة فيه كما ذكره في قوله كما لو كان لكل خبيثا ترك لان خلط
 استعماله اي بتركه من حيث ان حق الغير يتعلق بالذمة لا باليد
 حل ترك عند ابي حنيفة اما حل قوتها فلا ضمان ولا يملكها
 لذلك لا يفرغ الضمان ولا يورث عند لانه مال مستتر او انما يورث
 عند حصة المستتر فتح ترك وهذا في النشارة لا وجود لترك
 الذي تضمنه قوله نقيب الزكاة فيه ترك منقول وجوب ترك
 في النهر عن نحو شي جعل ما ذكره ما اذا كان له مال غير ما استهلكه
 بالخلط ينصل منه فلا يحوط الدين بما له او اي يفتقر من يملك
 نصا ما ترك كما لو كان الكل خبيثا في التنية لو كان كسيرا نصا
 لا يترفع الزكاة لان الكل واجب التصديق عليه فلا ينفذ واجب
 التصديق بعبه اه ومثله في البرازية ترك كما في النهر اي
 اول كتاب الزكاة عند قول الكفرى ومالك ضرب حوط ومثله
 في الشريعة وذكروا شرح الرهبانية عشا وفي الفصل العاشر
 من النشائية عزقنا ويحتمل من ملك اموال غير طيبة او
 غيب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويحتمل ما كان له
 يكن له سواها نصيب فلا زكاة عليه فيها وان بلغت نصيبا
 لانه مديون ومال المديون لا ينفذ سببا الوجوب الزكاة
 عندنا اه فافاد بقوله وان لم يكن له سواها نصيبا فان وجوب
 الزكاة حينئذ كان له نصيب سواها وبو يندفع ما استعمله

في الوهبانية انه يرى عند البعض ونقل القولين في القضية وقاله الزلزلة
 ان يرى في المال الخبيث الذي وجبت مسدقته ان يقع من الزكاة ومنع
 عنها اهل ارضي في الذي وجبت التصديق بها جعل اياه وفيه تعبد
 لقول الظاهر من رجل دفع الى فقير من المال لم يلزم شيئا برجوا به الثواب
 يكفر ولو علم الفقير بذلك فباعه واخذ المعطى كراحمها ونفسه في
 الوهبانية وفي شرحها ينبغي ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا
 غير المعطى والقباض وكثير من الناس حشوا قانون ومن يجعل في
 واقعون اه قلت الذي الى الفقير خير قيد بمشله فيما يظهر لو كان من
 ثمار بيعه مسجدا ونحوه مسجدا برجوا به التقرب لادب العلة وحيا
 الثواب فيها فيه العقاب والكون ذلك لا يلحقا حله ترك او تصدق
 بغير العلم القلبي اجماعا وحياء الثواب الذي هو من استحقاقه كما مر في
 تركه لا ينسب بغير بيعه في قوله انه قبل فليطلب حله ليعنه مع ان
 المعين به في تحت الاصول ان مال الفقير لا يغير لاعتبه بخلاف
 حكم الميتة وان كان حرة قطعية الا ان يجاب بان لولا ليس هو نفس
 لحرره لانه ملكه بالخلط وانما الحرار التصديق فيه قبل اذا بدله في الزلزلة
 في باب الزكاة ما ياخذ من المال غلبا ويخلط بماله وما في مغلوم
 ان يصير ملكا ولا ينقطع حق الاول فلا يكون اخلاعه عند ما حرره محضا
 نفعه لرباع الانتفاع به قبل اداء الدل في التصديق من المذاهب امكن
 في شدة العقائد النسبة استحقاق المعصية فماذا اشت كونه
 محصية بدليل قطعي وعلم هذا تفرع ما ذكره الفتاوى من انه اذا
 اعتقد بغير حلالا فان كان حرة عينه وقد ثبت بدليل قطعي
 يكفر والا فلا بات يكون حرة لغيره او ثبت بدليل قطعي وبغيره كسر
 يفرق بين ثماره لعين ولغيره فقال انما يستعمل حراما قد علم ودين
 النبي عليه الصلاة والسلام تفرع سكان الحلال فكافوا قال
 شارحه الحق ابراهيم الغرس وهو التحقيق وقال في خلاف قوله في كل
 مال الغنم لما ان يكفر مستحله على احد القولين او ما سلكه ان
 شرط الكفر على القول الاول شيان قطعية الدليل وكونه حراما

١٧٩
 في الوهبانية

استحقاق المعصية

في الوهبانية انه يرى عند البعض ونقل القولين في القضية وقاله الزلزلة
 ان يرى في المال الخبيث الذي وجبت مسدقته ان يقع من الزكاة ومنع
 عنها اهل ارضي في الذي وجبت التصديق بها جعل اياه وفيه تعبد
 لقول الظاهر من رجل دفع الى فقير من المال لم يلزم شيئا برجوا به الثواب
 يكفر ولو علم الفقير بذلك فباعه واخذ المعطى كراحمها ونفسه في
 الوهبانية وفي شرحها ينبغي ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا
 غير المعطى والقباض وكثير من الناس حشوا قانون ومن يجعل في
 واقعون اه قلت الذي الى الفقير خير قيد بمشله فيما يظهر لو كان من
 ثمار بيعه مسجدا ونحوه مسجدا برجوا به التقرب لادب العلة وحيا
 الثواب فيها فيه العقاب والكون ذلك لا يلحقا حله ترك او تصدق
 بغير العلم القلبي اجماعا وحياء الثواب الذي هو من استحقاقه كما مر في
 تركه لا ينسب بغير بيعه في قوله انه قبل فليطلب حله ليعنه مع ان
 المعين به في تحت الاصول ان مال الفقير لا يغير لاعتبه بخلاف
 حكم الميتة وان كان حرة قطعية الا ان يجاب بان لولا ليس هو نفس
 لحرره لانه ملكه بالخلط وانما الحرار التصديق فيه قبل اذا بدله في الزلزلة
 في باب الزكاة ما ياخذ من المال غلبا ويخلط بماله وما في مغلوم
 ان يصير ملكا ولا ينقطع حق الاول فلا يكون اخلاعه عند ما حرره محضا
 نفعه لرباع الانتفاع به قبل اداء الدل في التصديق من المذاهب امكن
 في شدة العقائد النسبة استحقاق المعصية فماذا اشت كونه
 محصية بدليل قطعي وعلم هذا تفرع ما ذكره الفتاوى من انه اذا
 اعتقد بغير حلالا فان كان حرة عينه وقد ثبت بدليل قطعي
 يكفر والا فلا بات يكون حرة لغيره او ثبت بدليل قطعي وبغيره كسر
 يفرق بين ثماره لعين ولغيره فقال انما يستعمل حراما قد علم ودين
 النبي عليه الصلاة والسلام تفرع سكان الحلال فكافوا قال
 شارحه الحق ابراهيم الغرس وهو التحقيق وقال في خلاف قوله في كل
 مال الغنم لما ان يكفر مستحله على احد القولين او ما سلكه ان
 شرط الكفر على القول الاول شيان قطعية الدليل وكونه حراما

في الوهبانية

عنه وعلى اثره شرط الشرط الاول فقط وما في حقيقته وما في التزمية
مبني عليه قولكم انكم اقمتم على التزمية سبل القصة في الكفر لظنكم ان
به قبل ادراكه لم يحل جعلته وفي حاشية حقوق عن التزمية سبل
القصة ان رجعت عن كتب ماله من امارة السلطان وجميع المال من
اخذ الغزوات الحركات وغير ذلك لم يحل لمزج ذلك ان ياكل من
طعامه قالوا له ان ياكل منه ويسمع حكمه ان ياكله ان كان
ذلك حكم العلماء ملين في يد الطمع غمسا ونشوة اهل ان لم
يكن غر الغضب او الرسوة لانهم يملكه فهو نفس كرام فلا يحل له
ولا لغرض وقد في التزمية ما ان من اجله اخذ الصدقة فلا يقبل
ان لا يأخذ جائزة السلطان شي قال وكان العلامة بخلافه ان ياكل
من طعامهم وبما اخذوا منهم قيل له فيه فقال تقدمت الطعام
يكون باحة والباح له في لغة على ملك البيع فيكون كالمطعم
الطعام ويجازية قليل فيصير في ملك نفسه ما هزلت ولعله
من اجل القول بان كرام لا يتعدى الى ذمتين وسيلق تحقيق
خلافه في البيع الفاسد ونظر والباح نور ولو جعل ذمتين
قد يكونه فانصاب لانه لو ملك اقل منه فيحل خمسة من ما تين
ثم لم يحل على ما تين لا يجوز وفيه شرطان احزان ان لا يقطع القضا
في الشايع ولو جعل خمسة من ما تين ثم ملك ما تين الا ان لا يقطع القضا
ثم استفاد ثم يحل على ما تين جاز ما يحل بخلاف ما لو ملك الكحل
وان يكون النصاب كما عالج ان يحل ولو جعل ثمانية من ما تين
ويعالج تحول وعشرة تسعة والثلاثون فان كان وقعها للثقة فحلت
انفلا وان كانت قائمة في يد الساعي فالحل كما في خلاصة و
قوعها ركة وتما في البحر والنهر ثلثين بان كان له
ثلثا درهم في منها مائة درهم عن المائتين عشر من ستة وقوله
او النصاب مائة ان يدع المائتين عشر من المائتين وعن تسعة
لتحدث حدثت له ذلك العام مع وان حدثت في عام اخر فلا
يحدثا من ركة على حدة كما صرح به في البحر ممن كان له التي يحلها

تفقی

تقع زكاة عشر المائتين عشرين سنة ويكون من المسئلة الأولى فقد قال
في الشهر وعلى هذا تفزع مالي فأنه لو كان له عشر من ذلك لم يسل
فصل شاتين عنها وما فمعهما لم يفتت خمساً قبل حلول الجزاء
عجل ما قبل السنة الثانية ليجوز أو وفادته لما عجلها محله
في السنة الثانية لم يوجد العمل عشرة في السنة التحصيل فلهما عجزاً
العمل عنه وهذا أراد لتجوز من طلاقه يقع ما في ملكه ويحول إليه
فيكون من المسئلة الأولى أن التعيين في نفس الواحد لغو في المسئلة
لو كان عنده ربعاً يدرسه فادى زكاة خمس مائة ما كان أنما كذا كان
له أن يسب الزكاة في السنة الثانية لأنه أمكن أن يجعل الزكاة
تجيزاً له وقد في البحر يكون الجنس متحداً في ذاته ولو كان الجنس من
الزبل وأربعون من الغنم فعمل شاة عن أحد الصنفين يهلك الزبلين
عن الآخر ولو كان له عينان وبعين حصل عن العينين فعملت قبل حلول جاز في
الدين ولو بعد فلا والله وماذا يبرر وعرضاً في جنس واحد
فلهما وجود السبيل في الواجب وهو من النصاب الثاني
فيجوز التحصيل سنة واحدة كما إذا قرض بدينه وقد التفت في النصاب
أو هو الأصل في السبيل والزيادة عليه نافي قال في النور وفي
أن الأفضل عدم التحصيل للاختلاف فيه عند العلماء أو منقولاً قوله
وكذا العمل التثنية راجع في المسئلة الأولى وهو التحصيل سنة أو
سنتين لأنه إذا ملك نصاباً وأخرج زكاة قبل أن يحول لم يزل كذا
تلك تجزئاً ليد وجود السبيل لكونه إذا قبل وقت وجوبه وهذا
كذلك لأن وقت أداء الغرض وقت ادراكه فإذا أدركه لم يزل تجزئاً
عن وقت الإدراك وجود السبيل وهو لا عرضاً في النصاب حقيقة
ولا يفتي بجاءه في المسئلة الثانية لأن صورته أن يكون في زكاة
نصب تحذف له تمامها بزيادة على ما في ملكه وقت الإدراك
عنا أداؤه ما خرج في ملكه وقت الإدراك وقت زكته أو عشر ما
صعد شاة بغيره وقوله بعد في وقت قبل الإدراك دليل على ما
قلنا وليس في البحر ما يعيد خلاف ذلك فعملنا عن التصحيح به
فأهم قوله بعد في وقت الإخراج الزرع أو الليرة ترك قبل ادراك

اذ ادراك الزرع او الثمرة الذي هو وقت اد العشر لكن ذكر في الجوز بما ج
 العشر وقت خرق الزرع وظهر الثمرة عند اى حنيفة وعند
 الجربوسف وقت الادراك ومن عند التنقية وخذاه او عليه فيحقق
 الثمرة على قولها لعل قول الاما من قبل يلائم المراسم على ذلك هناك
 فيه واختلافه قبل النبات وخرق الثمرة الاخصر فيقول فيختلف
 فيه قبل خرق اى خرق النبات والثمره ولقد انا التحليل قبل الزرع
 او قبل الفرس لا يجوز اتصافا لانه قبل وجود السبب كما لو جعل زكاة
 المال قبل ملك الثياب ثوب ولا يظهر ان في منظر عدم كمواف
 وهي السواب قال في المنهر والظاهر ان لا يجوز في الزرع قبل النبات
 وكذا قبل طلوع الثمرة فلا راية اهل ثوب وكذا التحليل حتى راس
 هذا الشئ ايضا راجع الى المسئلة الاولى قال من كان من جعل
 لا سبب من غير كسبائه بابل بخرية وذلك لوجود السبب وهو
 راسه وكذا لو جعل خراج او من غير سبب زكاة كثر القسائنة
 في بار العشر وخراج وعمله بوجود السبب وهو الارض النامية لكن في
 حكم كثره على الموطأ لعل في المقدار يحل الترافيق سببه الارض
 النامية يامكان الترافيق بخرية كما لعشر وخراج القسائنة تامل
 ملك وقامه مع الدهر حيث قال ولو نذر صوم معين فجعل ما عند
 الثاني خلافا لمحمد وعمله هذا خلافا للصلاة والاعتصاف ولو نذر
 يستند كذا قاله سابقا ما جازعدها خلافا لمحمد كذا السراج اخرج
 ثوب قبل ما يقول اى او قبل ملك الثياب التي جعل زكاة بها في المسئلة
 الثانية كما يصح من التحليل ثوب لان المعتمد كونه مخرقا وقت
 الاخرى اليه تصحيح الادالية ولا يشترط بهذه العوارض ثوب ولو
 غير من هذه مسئلة استظهرها بجعلها العشر وخراج طه نرفا
 لم ينه اى يبره عبره بعض النسخ ثوب كما على خراج الزرع لان
 يخرجه اكثر تعطيل الارض ومن جعل ارض ثوب يجب عليه خراجها
 وقد كانت متاحة للزراعة حتى يخرجها حتى يخرجها فاعلم خراج
 اكثر ويسقط عنه خراج اكثر من اكثر ويسقط عنه خراج اكثر من اكثر
 خلفه فخرج الزرع صانع ودرهم في كل جرب في يوديه الى ان يتم اكثر

فيوردى

فيوردى عشر درهم وحق ثوب ولا شئ في مال صبي تغلب له مال الزكاة
 بخلاف ثوب في ارمه العشرة من الزرع والثمار فمن منعك العشر
 كما يجب العشر في بابه ثوب لا يوجب الا في حد في يمين فان
 النسبة لتغلب وهو ابو القبيصة كما في النسخة وقد يقال لانه من
 النسبة الى القبيصة المنسوبة الى ابيها ثوب قال في النسخة ثوب
 تغلب عرب يغلبه في ثوبه يغلبه في ثوبه ان يغلبه في ثوبه
 وقالوا ثوب عرب لا يوردى ما يوردى اليهم ولكن خذ ما ياخذ منهم
 شريعتهم يعنون الصلوة فقال له لا اله الا الله فقالوا فزد
 ما شئت منهم لاهم اياهم سحرية ففعل وتراض عودهم ان
 يعصم عليهم الصدقة وفي بعض طرقه هي جزية سبوا ما شئت
 اهل ثوب ما على الرجل منهم وهو نصف العشر ثوب وهو عند
 الوسط مكرح قوله فما تقدم والمصدق ياخذ الوسط ثوب
 الا ان يحجز الوثنية اى اذا وصى بها وزاد على الثلث اى حصة الزايد
 الا ان يحجز الوثنية فسمع لو زاد على الثلث واراد ان يورثها في
 مرضه يورثها سبوا من ورثته وان لم يكن عنده مال استغفر من
 اخروادى الزكاة ان كان كبيره ان يقد رجلي قضاء فلي اجتهد
 ولم يقد وحق مات فهو معد وكذا ان اختارت النوازل وغلبها
 وظاهر قولهم سر ان الوثنية ان يحجزها ان كان في حصة الزايد
 قضيا وان ما فعله المورث جائز لانه لا يكون مضطرا الى اداء الزرع كما
 على به في شرح الكافي لا وهو الصريح قال في شرح الوصاية
 ويمكن التوفيق بين القولين بالقضاء والديانة فيحصل القولان
 من الثلث المقابل للصحيح على انه في الثمن الاول على الديانة
 وهو موبدلسا فلما ثوب وسبب الفرق في العين عبادته
 مع الثمن واجل سنة قريبة بالاهل على المذهب وفي ثلث الزرع
 وخسرون وبعض يومه قبل شئ بالادام وفي ازيد باحد عشر
 يوما اهرثم ان عند انما يظهر ان كان للثمن في ثلث الاهل فلو ملكه
 في اثنا الشهر قيل يعتبر بالادام وقيل يكمل الاول في الاخير ويعتبر

ما بينهما لاهلة تغير ما قالوه في العادة قول لان وقتها العرقا لانه
 عن الاما قعات فرق بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب
 الوقت اصلها ام لا والفرق ان العبري في وقت ادراك الزكاة فصار هذا
 بمنزلة شك وقع في ادراك الصلاة في وقتها ولو كان كذلك بعد ما قال
 في الخبر ووقعت حادثة هي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من
 الزكاة ام لا بان كان يؤدى متفرقا ولا منقطعه هل يلزمه اعادتها
 ومقتضى ما ذكرنا الزيادة الاعادة حيث لم يقبل على نفسه دفع
 قد وعين لانه ثابت في ذاته يثبت فلا يخرج عن العمدة بانك
 امر قلت وحاصله انه يجري في مقدار المؤدى كما لو شك في عدد
 الزكيات فاعلى على نفسه انه اداء سقط عنه وادى اليك وان
 لم يغلب على نفسه شيئا لى النكاح والاعادة اعلم باب زكاة
 المال في قوله للمجهول في جواب عما يقال ان المال لا يملك
 فيقول السوايق ايضا قال في التبر وبهذا الجواب استفتى عما
 قيل المال في حقه ان يمسك الى النقد والعروض امر اقول
 بجواب الاول ذكر الزكاي وتبعه في الدرر والشافعي ذكر في
 الفتح وتبعه في البحر ويظهر لي انه احسن لان تبادر الذهب في
 المجهول في العرف اقرب من تبادر كل المذكور في تحديد تاسل
 قوله غير مقدم به اي بربع العشر قوله عشر من مثقالا فانا
 دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان قعبلنا يسري يد شل بين الوفرين
 لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يلزمه كماله مع الشك بحسب
 عن الساج والمثقال لغة ما يوزن به قليل الا كان او كثيرا وعرفا
 ما باله ولا قوله كل عشق درهم وزن سبعة مثاقيل اعلم ان
 الدرهم كانت في عهد عمر بن عبد الله من مختلفه فنها عشر دراهم
 على وزن عشرة مثاقيل وعشر على ستة مثاقيل وعشر على خمسة
 مثاقيل فاخذ عمر بنى الله عنه من كل نوع ثلثا في اظهره لخصوه
 في الاخذ والعطا فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنتان
 وثلث لثمة درهم وثلثان فالجوع سبعة وان شئت فاجمع
 الجوع

باب زكاة المال

الجوع فيكون احدى وعشرين ثلث الجوع سبعة ولما كانت الدرهم
 الفضة وزن سبعة وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة ونصاب
 السرة والمهر وتقدر بالديارات حتى للمخفي لكن قوله تبعا للدين فذلك
 نصت درهم وثلثان صوابه مثقال فذلك ان قوله والمداوى
 الذي هو المثقال كما في الزكاي وهو قال في الفتح والمثقال
 اسم للمقدار المقدس به والدينار اسم للمقدار به مقيد وصبيته
 امر وحاصله ان الدينار اسم للقطعة من الذهب الممنوعة للدينار
 بالمثقال فالتحادهما من حيث الوزن قوله والدرهم اربع عشقير
 فكانت المائتان التي قبلها وثلاثمائة قبلها واعلم ان هذا هو الدرهم
 الشرعي والدرهم الشعري ستين عشقير قبلها وزنة الريال الفريخي
 بالدرهم المتعارفة تسعة دراهم وقدرها في الدرهم الشرعي عشرة
 دراهم وخمس قرابيط وذلك مائة وخمس واربعون قبلها
 فيكون النصاب من الريال تسعة عشر دراهم والفرق درهم وثلاثة
 قرابيط او طرح بعض زيادة تصحيح غلط وقع في عبادته فافهم
 ومقتضى ان الدرهم المتعارف في كل من الشرعي وبه صرح الامام
 السرخسي في الغاية لقوله درهم معمران وستون حبة وهو اكبر
 من درهم الزكاة والنصاب من مائة وثلاثون وحبة امكن نظره
 فيه صاحب الفتح بانه اصغر لا اكبر لان درهم الزكاة سبعون
 شعيرة ودرهم معمران اربع وعشرون شعيرة لان ربعة
 مقدم ما برع غريب وتفرقة اربع ثقات وسطا قلت والظن
 ان كلام السرخسي مبني على تقدير ان الدراهم اربع حبات كما هو المعروف
 الآن فاذا كان الدرهم الشرعي اربع عشر قبلها يكون ستة و
 خمسون حبة فيكون الدرهم العرفي اكبر منه لكن المعتزلة قبل
 الدرهم الشرعي خمس حبات بخلاف قبل اطل الدرهم العرفي قال
 بعض المحسنين الدرهم الان المعروف بمكة والمدنية وارضها وهو
 المسعى وعرفنا بالقطعة بالقاف والفا على وزن ثمة وهو ستة
 عشرة خروبة في كل خروبة اربع شعيرات اربع ثقات لانا اغبنا الشعيرة

المتوسطة مع التبعة المتوسطة فوجدنا مائة متساوية بين القليل وال
حرفنا الآن هو خروية فيكون الدرهم العرفي أربعة وستين شعيرة
وهو ينقسم عن الشري بـ ست شعيرات والمقال المعروف الآن
أربع وعشرون خروية فهو ست وتسعون شعيرة فيقسم عن
الشري بأربع شعيرات فالمائة من الدرهم الشري ما كان قبله ومائة
عشر قفلة وثلاثة أرباع قفلة وركابها خمسة وأربع خروية وسبعة
خرايب ونصف خروية والعشرون مثقالا الشريبة أحد وعشرون
مثقالا عربية الأربعة خرايب ونكاتها اثنا عشر خروية ونصف
خروية أهو ما ذكر من أن المثقال العرفي ست وتسعون شعيرة
موافق لما نقله الله في شرح الملتقى عن شرح الشري مائة
معمرا الله درهم ونصف وذكر الرضوي عن السيد محمد أسعد منفي
المدينة المنورة أنه وقف على عدة دنائير قد بقيت منها ما هو معروف
في خلافة نوحية ومنها في خلافة نبي العباسي خلافة
عبد الملك أبيه وفي خلافة الرشيد خلافة وفي خلافة
علاء ومنها في زمن المأمون ودناير آخر متقدمة ومنها
فكها متساوية اللون كل دينار درهم وبنع بدرهم المدينة المنورة
كل درهم منها ست عشرون مثقالا والقيراط أربع حبات خضلة
أه قلنا وهذا موافق لما ذكره الشري كون الدناير الشري عشرين
في كل الكون بخلافه من حيث اقتضائه أن القيراط أربع حبات
والمثقال ثمانون حبة والمذكور في كتب الشافعية وكتاب
ابن درهم الزكاة ستة دنانير والدينار ثمان حبات شعيرة
خس حبة فاللهم حسن حبة وخس حبة والمثقال الثمان
وسعون شعيرة معتدلة لا تقشر وتقطع من طرفها ما دق
وطال وهو يتغير بجاهلية ولا إسلاما ومتى نقص مثقاله أعيا
كان دمه ومتى زيد على الدرهم فلا شيء أسباعه كان مثقالا أه
قلت عليه فالدرهم اثنا عشر مثقالا كل قيراط نصف دنانير
بـ حبات وخس حبة والمثقال سبعة عشر مثقالا وحبان

وذلك

وذلك أن ثلاثة أسباع الدرهم على قدر درهم واحد وعشرون حبة وثلاثة
أخماس حبة فاذا زيد ذلك على الدرهم وهو خمسة وخمسين حبة
بلغ الثمان وسبعين حبة وقد ذكر في سبيل الأمر القليلة في تقدير
القيراط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات والمقصود بتقدير
الدرهم الشري وقد سمعت ما فيه من الاضطراب والمشهور عندنا
ذكر الله لم تعلم أن الدرهم والدناير المتعادل بها في هذا الزمان الواجب
كثيرة مختلفة الوزن والقيمة وتعاين بها الناس عدداً كبيراً
فمنها ما يخرجون زكاتها على ما فيها من مضطربها بالوزن ولا سيما
كان له ديون فانه أن قدرها لا يقل وزنها بلغت مثقالاً وإن قدرها
بالأخف بلغت وزنها فيضربون عن كل ربعين قرشاً منها أخيراً ومن
كل مائتين خمسة وهكذا أن الواجب فيها الوزن كما هو في قيراط
أن يكون ما يخرج من جنس القروش المثقيلة أو الذهب الثقل حتى
لا يتقص ما يخرج به بالعدد وخروج العشرة قيراط منه يسقط بخلاف
ما إذا خرج من خفيف فقط أو منه ومن الثقل فانه قد لا يبلغ
من عشرة ماله إلا أن كان جميع ماله من جنس الخفيف وهذا ما
أعمال من هذا ما قلنا فليقتضيه له تركه وقيل يقتضي تركه بل لا بد من
جميعه في الواجبية ونحوه في خلاصة الدين الثقل فيه أخذ الخس
والخمس من كل شيء وجميع النوازل والعيون والمعارف ونفاية والمغنى
وقال له أن قولك ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تقع هذا قبل
ولن كان في زمنه مثقاله عليه ولم يجرى وكان لا تقع هذا قبل
أهجر مخلصاً زاد في التبرع بالسراة الآن كون الدرهم أربعة عشر
قيراطا عليه نعم الفقيه ويجهل الكثير وأما ما قيل من المتقدم
والماتر خرب تركه وسحقه في الذي حققه هناك وتعلق
بالزكاة بل بالعمود فاذا أطلق اسم الدرهم في العقد فمرفق بالمشارف
وكذا إذا أطلقه الواقف تركه والمعتبر في هذا أن ما في
الدين من مائة يكون المودى قد لا يجزى وقد أعاد الأمانه
الشاني وقال في تقدير القيمة واعتبر محمد لا نفع للمنفعة في خمسة

حيث خمسة زبوا قيتها اربعة حبة بما زعتدها وكذا وقال ابي
وذكر ابو جعفر حتى يرد الفضل ولو اربعة حبة قيتها خمسة
روية بغير الاعتدال فيكون له اربع من فضته وانه ما كان وقته
لنفسه ان ادى خمسة من عده فلا كلام او من غير ما زعتدها خلاف
الحق وقد لا ان يرد الفضل واجمعوا انه لو ادى من خلاف جنبه
اعتبرت الفضة حتى لو ادى من الذهب ما بلغ قيمته خمسة درهم
من غير ان ادى بغير ثقله لتقوم له حصة عند المقابلة بخلافه في الحسن
فان ادى الفضة وقته من القدر المستحق كان في المعاملة غير
ووجوبها الى من حيث الوجوب يعني يعتبر في الوجوب ان يملك
ولها نصيبا في حق لو كان له اربع ذهب او خمسة وروى في
مسا قبل او ما في درهم وقيل في خمسة عشر او ما في درهم
فيه خمسة او ما في درهم وقيل في خمسة عشر او ما في درهم
القيمة في الاصل وان لم يرد من خلافه في الحسن والاعتدال القيمة
بغير ثقله حلت وكان ذلك ان يرد ولا الرفع ثقلها لقول محمد بن
احمد بن محمد بن كل ثقلها الى ما جعل درهم فيها من اوزان
ط قولا ومعه اربعة اوزان من حصة سبعة اوزان فلو كان
سبعة اوزان في كل واحد من الاوزان وغيرها اذا كانت حصة
بالا اربعة اوزان ولو قيل ان الذهب والفضة قبل ان يملكها
من نصيبا لمعنى القول لا يبيع الايمان بهما لانه لا يملكها
المعروف ولا المعول على ان عليه ان يقول بعد قوله مطلقا ويبر
بخلافه عباد اكثر حيث قال في حصة في مائة درهم وعشرين مثقالا
ربع العشر ولو قيل انه داخل فيها قبله فرب او حيا بغيره
وكسرها فليس له الا ربع حصة بغيره وان كان الا ربع حصة
المائة من ذهب وفضته درهم ثلث ولا يضمن من حصة المائة بغيره
بغيره في حصة المائة بل هو الا ربع بقول الكسبي ان الاستمرار
حيث ذكر الفضة لان بقا الله ما يرد الى المذكور من المعول ويحل
قولا او لكان في الذهب للرجال والاواني مطلقا ولو من فضة قولا

ولو لم يملك

ولو لم يملك اي التزويج بها في البوت من اهل استعماله قولا والفضة
فيه متافاة لقول ابي مالك اذا كانت مشغولة بمواضع فلا زكاة
فيها كما قدمناه في اول كتاب الزكاة فاجمع اليه في قوله وهو
هنا ما ليس بنقد كذا في قوله في الذهب وقوله في الفضة
وهو الذي ليس بالذهب يسكن الزكاة لانه لا يملكها ولا يملكها
يكون حصة ولا يملكها كذا في المعصاة وما يملكها فتاع الدنيا
وبها اول جميع الاموال ولا وجه له هنا بحمله مقابلته للذهب
والفضة او اي مفتوح الزاوية من الدنيا والجميع الاموال
النقدية غير ما يملكها في حصة بغيرية المقابلة في حصة الزكاة
سكن الزكاة في حصة المعصاة يخرج عنه الذهب والفضة الزكاة
والمودعات مع انها من حصة المعصاة في حصة الزكاة
المره هنا ما ليس بنقد اي ان المناسب للمعاداة اقال
على تفسيره بذلك ليدخل فيه ما ذكره ترك ما عده حصة الزكاة
في جوابها اورد الزكاة من ان الارض لغير حصة الزكاة
الزكاة وان نوى عند شراءها القجارة مع انها من العوض في حصة
ما تقدم في حصة الزكاة السابعة من قوله والجميع انما عده في حصة
والسوايه انما عده في حصة القجارة بشرط عدم المانع المورث الزكاة
قولا لان الارض في حصة ما عده من الذهب حيث اجاب عما اورد الزكاة
بان الارض ليست من العوض في حصة ما عده من الذهب حيث اجاب عما اورد الزكاة
وهو من يد الماعلة من الزكاة في حصة ما عده من الذهب حيث اجاب عما اورد الزكاة
وقد اورد الزكاة ايضا ما لا يشتري ارض عشر وزرعها او ارض
لرئيس لا يملكها في حصة ما عده من الذهب حيث اجاب عما اورد الزكاة
في الذهب وقبضه في حصة ما عده من الذهب حيث اجاب عما اورد الزكاة
بعد الزكاة في حصة ما عده من الذهب حيث اجاب عما اورد الزكاة
الزكاة في حصة ما عده من الذهب حيث اجاب عما اورد الزكاة
من الزكاة الاولى اورد قوله من حصة ما عده من الذهب حيث اجاب عما اورد الزكاة

فيه النية التي تعتبر قيمته ان نوى فيه التجارة نهر وتقدم قبيل بامير
 السابعة شطيرة التجارة نهر اولاً في استثناء ما اشتراط
 النية نهر وعندها يثبت به اي من غير ضرورة واحدة التقدير
 مرتبط بقوله او اقل نهر وبلغة اي القيمة كما في البحر نهر من
 في سائر اركان البيع التي يغلب عليها القيمة فليست ينبغي في
 بالساوي على ما اشتراط لكس من وجوبها فيه كما يذكر في نهر
 فليست في ما غلب عشرة اذ انوى فيه التجارة او بهو ولكن يخلص
 ما يثبت نصيباً او يخلص ولكن كان انما اراد في نهر فليست قيمته
 وقوله والا فلا اي وان لم يوجد شيء من ذلك ولا تجب الزكاة
 انما تجوز في نصيب او كان نهر انما تجب زكاته سوى نهر التجارة
 اولاً لانه اذا كان يخلص منه نصيب او كان نهر تجب زكاة
 كما صرح به في نهر وعندها يثبت قيمته في نهر زكاة
 في الشئ وغيره وكذا ما كان نهر انما تجب زكاة في نهر
 ذلك عند ما يطمع كل من الشئ ومثله في البحر والنهر لكن في الزكاة
 ان الفلسفة عشرة نهر للتجارة تعتبر قيمته مطلقاً والوقت كان
 وتخلص تجب فيها الزكاة فن يخلص نصيباً او احدها او لا فان كان
 او مفاد اعتبار القيمة فيها نهر للتجارة وان تخلص نصيباً
 نصيباً ويخلص في عدم الشافعية لانه اذا كان يخلص نصيباً
 تجب زكاة في ذلك لانه كان من غير ضرورة الا اذا انوى في التجارة
 نصيب الزكاة فيه كله باعتبار القيمة واذا انما ملكت كلام الزكاة
 نهر كما لم يصرح فيما ذكره فان فيه في الشريعة كلام الزكاة
 انما راجع اولها للتجارة تجب الزكاة في قيمته او لا في نهر
 مختار لنهرها اي الزكاة ولو لم يصرح في التجارة وقيل تجب في نهر
 قال في الشريعة عن الزكاة والاهل عمن التجارة وقيل تجب في نهر
 المشروطة للوجوب وقيل يجب درهما ونصف نظر الزكاة
 الوجوب بعده اهـ وان هذا مختار الاول تعالى في نهر
 قال العلامة نوح وهو اختياره لان التحليل في العبادات واجب

معه ان قوله الزكاة
 نهر للتجارة فليست
 اي قيمته غلب فيه
 النية سوا غلب فيه
 اولاً وقوله والا فان
 كانت نهر فليست
 فيها الزكاة في نهر
 نهر فليست في نهر
 نهر فليست في نهر

كما صرح به في كغيره من السبل منها ما اذا استوى الدم والشرع في نهر
 الوجوب احتياطاً اعتباراً من نهر ولذا في الاحتياط في نهر
 بالكا في بيعها من البحر والمخ وقوله او نهر في نهر
 لعل نهر ما الذهب في نهر قوله وغالب الغلبة في نهر ذلك
 من وجوب فيما اذا كان النهر الغلبة نهر فان غلب الذهب في نهر
 ان الذهب اذا غلب في الغلبة فما ان يكون غلباً او غلباً او مساوياً
 على كل امانات يباع كل منهما نصيباً او الذهب فقط والغلبة فقط
 اولاً وهي انما عشرة صوة منها صوة ان عقليته ان نهر
 ان تبلغ القيمة وحدها نصيباً او الذهب غلباً عليها مساوياً
 العشرة من جهة اذا عرفت هذا فقوله ان غلب الذهب فليست
 اربع صوة يبيع كل منهما نصيباً به وعندها يبيع الذهب فقط يبيع
 الغلبة فقط من الزكاة مشبعة كما عرفت لانه متى غلب الذهب
 على الغلبة اليانعة نصيباً لزم يبيع نصيباً او قوله والا اي
 وان لم يغلب الذهب بان غلبت النهر نهر او نهر نهر
 صوة يبيع كل منهما نصيباً به وعندها يبيع الذهب فقط والغلبة فقط
 فقط من غلبة النهر او النهر لانه يبيع النهر فقط من النهر
 مشبعة كما عرفت في سبعة وتفيد بيلوغ الذهب والغلبة
 فخرج بصورة من منها نصيباً ما اذا بلغ كل منهما نصيباً من غلبة
 النهر او النهر وسند حكمها في خمسة صوة نهر في نهر
 وفلا في غلبة الغلبة وقوله فان باع الذهب اي يبيع نصيباً
 اربع الغلبة عند غلبة الغلبة والنهر في هذه اربع صوة وقوله
 او الغلبة اي او بلغت الغلبة وحدها نصيباً عند غلبة الغلبة
 فليست نهر وقوله وجبت زكاة البائع النصيبان في الذهب
 وجبت زكاة الذهب في الصوة الا ربع المذكورة لانه لما باع النصيب
 وجب اشارة لانه احرر وغلبا في نصيب الغلبة بجماله ولو بلغت نصيباً
 معه وان كان البائع هو الغلبة الغلبة عليه وفي وجبت زكاة الغلبة
 ترجيحاً لها يبيع النصيب فيصير كله فيه لكن على تفصيل فيه

سند كره وقد علمكم ما ذكرناه في تقرير كلام الشريعة العصور الثلاثة
الاول والثاني والآخر من عبارة الشئى وعبارة الزباني اما عبارة الشئى
فهو قوله ولو بسبك الذهب مع الفضة فلا يبلغ الذهب نصيبا من جميع
زكاة الذهب سواء كان غاليا او مغلويا لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصيبا
فان بلغت الفضة نصيبا من جميع زكاة الفضة او ما عداها
الزباني فهو قوله والذهب مخلوط بالفضة ان يبلغ الذهب نصيبا
الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصيبا من الفضة
وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة تغالبه ولما اذا
كانت مغلوية فهو كله ذهب لانه اعز والفضة قيمة او وكل منهما اثنان
العبارة بين موارها واحد وما قرناه في كلامنا من ان كل واحد من
السبع يوزن منها فتقول الشئى سواء كان غاليا او مغلويا يشمل
ما اذا بلغت الفضة نصيبا او لا بدليل قوله بعد وان لم يبلغ الذهب
نصيبا فان بلغت الفضة في ذلك لم يعتبر زكاة بغير زكاة الذهب
الا اذا لم يبلغ الذهب نصيبا فافاد ان قوله قبله فان بلغ الذهب
نصيبا في انه يحل الكل ذهبيا اذا بلغ الذهب نصيبا سواء بلغت
الفضة اعيا او لا وكذا قول الزباني وان بلغت الفضة في اي وجه
بلغ الذهب نصيبا به دليل المتألفة فانه اعتبر ولا الكل ذهبيا
اولا فعمل انه لا يعتبر الكل فضة اذا لم يبلغ الذهب نصيبا
فان لم يكن كان الكل ذهبيا فيكون زكاة الذهب لانه اعز وعلى قيمة
وكذا لو غلب الذهب ويبلغ بغير الفضة اليه نصيبا كما علم من
قوله واما اذا كانت غلبة فهو كله ذهب في وجه اما غيرت
الشريعة فان غلب الذهب فذهب وقيل في قول الشئى سواء
كان غاليا او مغلويا حكم السواة بالاولى والمفهوم ايضا ان طلاق
الزباني قوله ان يبلغ الذهب نصيبا الذهب في فقد ظهر انه لا يتألف
بين العبارة بين ولا بينهما وبين عبارة الشئى لكن قول الزباني وهذا اذا
كانت الفضة غالبة في لا حاجة اليه لان الفضة اذا بلغت وحدها

نصيبا

نصيبا لانه ان يكون غالبة على الذهب الذي لم يبلغ نصيبا والذالك يدرك
الشئى وكان الزباني ذكره ليشي عليه قوله واما اذا كانت مغلوية فهذا
ما علم في تقرير هذا العمل والله اعلم فانهم تلبسوا في ان كانت
خاتمة واذا كانت الفضة غالبة والذهب مغلويا مثل ان يكون الثلث
فضة او اكثر فيحصل كله فضة لان الذهب اكثر قيمة فلا يجوز جعله
تبعا لما هو دونه بخلاف ما اذا كان الذهب غاليا او مغلويا وان لم
مترانه اذا بلغت الفضة نصيبا وبلغ الذهب نصيبا به نصيب زكاة
الفضة مفيد بما اذا لم يكن الذهب الذي خالطها اكثر قيمة منها
والا كان الكل ذهبيا وهذا التفصيل الموصوف يدركه في عبارة الزباني
الثالثة السابعة اليه ويؤخذ منه حكم الصدور بين الباقيتين من
السبع وهما ما اذا لم يبلغ كل منهما نصيبا مع غلبة الفضة او الشئى
وعلى هذا فيمكن دخولها في قول الشرفان غلب الذهب ونصيبان
يراد غلبة على ما معه من الفضة وزنا او قيمة لكن قال في الخطوط
البيان الدنانير الغالبة عليها الذهب كالجودية حكمها حكم الذهب
والغالب عليها الفضة كالحرورية والمرادية اذا كانت ثمنها ارجح او
للتجارة تعتبر قيمتها ولا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة
وزنا لان كل واحد منهما مخصوص بالاذنية او بهذا كما لتعريف ذات
الدنانير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمها حكم الفضة المخلوطة بالذهب
فان كان الذهب فيها غاليا كانت ذهبيا كالفضة الغالبة على الشئى
واذا كانت الفضة غالبة عليها كانت الفضة المغلوية بالذهب
فتوقع فان بلغت قيمتها نصيبا زكاهها ان كانت اثنا اربعة او
فوق فيها التها واولا اعتبر فيها وزنا فان بلغ ما فيها نصيبا او كان
عنده ما يتغير به نصيبا زكاهها او لا فلا فعمله ان لا يفرق الشئى عن الزباني
والشئى وغير الدنانير المسكوكة او المسكوكة التي ليست للتجارة وقولا
انما نأرجح او هو قول آخر فليست مل والله اعلم وقيل في
النصيبات في اي ولو كان في البحر والنهر لو كان لغير التجارة وتساوي
نصيبا فانما تشتبه ليعمل فيخرج جلودها وتم تحويلها كان عليه الزكاة

ان يفتت نصيبا ولو تفرغ جميع الذخائر لكانت قبل حلول شهر ربيع الاول
 عليه وهو كذلك لان الزكاة عليه لان الثمن ياتي في الاول باق لبقاء
 بخلافه في الثاني وروى ابن ساعته ان عليه الزكاة في الثاني ايضا
 لا اعتقاد له انعتاق السبب في تحققه بل ان الثمن ياتي قبل حلول
 اي تحقيق الوجوب عليه من قبل فلو كان كله اي فاشأ بحلول
 بحلول حتى لو استغنى في غيره استأنف لحول وجوبه وتقدم
 هلاكه بعد تمام بحلوله زكاة الفتنه قال في الشهر ومنه في من الحلال
 ما لم يحصل السام يتعاقب في روال الوصف كزوال العيني قول
 وما الدين في قدم الضمير قول المصنف زكاة على مكاتب ومندوب
 العبد بقدر رويته ان عروضا الذين كملوا عند العبد وروى في
 وقدمت هناك شريح ما هنا فراجه وتلاف في الدين المستغرق
 للثمن بكونه مخرج ما في لهو من فلا يمكن التوفيق بعمل ما في
 على غير المستغرق فاقم قول وقيمة العرض في تقدم ثمنها
 اذا ما نصيبا معا هنا في بيان ما اذا لم يباع وعنده من المتيقن
 به الثمن وفي الشهر قال الزاهد ولا انفقوا احد المتقدين
 في قيمة العرض عند الاما مرفقا لا يقوم التقدير بل العرف
 وينسبها وقايد ته تظهر فمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم
 خست دنانير قيمتها مائة يجب الزكاة عنده خلافا لما في قول
 اجمع للثمن وقول وسجل رايهم العرض والعيني ان استغرق خلق
 الثمن ومنه في التجارة والعبد جعل العرض للتجارة اخرج في
 لا يكون للتجارة الا اذا تولى به العبد التجارة بخلاف القول في
 في اي عند الاجتماع اما عند انفرادها فلا تعتبر القيمة اجملا
 لان المعتمد في ادا وجودها كمرور البدان ايضا ان ما ذكره من
 الغنم اذ لم يكن كل واحد منها نصيبا بان كان اقل فلو كان كل منها
 نصيبا تا ما بدون زيادة لوجب الضمير فيمن ان يودي من كل
 زكاته فلو ضم حتى يودي كله من الذهب والفضة فلا يربح
 ولكن يجب ان لا يكون التقويم بما هو اقل للفقراء وراها ولا يودي

منها

ربيع عشر قول وعكسه وهو من الفضة الى الذهب وكذا يصح العكس
 في قوله وفيه العرض تضم الى الثمن عند الاما مرفقا من الزاهد
 ومن به في المحط ايضا ولو استغرق قوله بما في الفضة تضم وجوب العبد
 في عكسه الى الذكور من المستحقين ويمكن ايضا عكسه ولا يربح ويبيع
 العلة في لحدها قول قيمة اي من جهة القيمة من لمانه درهم
 وخست اقل قيمتها مائة عليه زكاتها خلافا لما في لمانه درهم
 وذه مائة وقيمتها مائة مائة ان لم يوجب الزكاة بالعتا والقيمة لان
 اليهودية والصنعة في اموال الرمالا قيمة لها عند انفرادها ولا تعتبر القيمة
 بعينها ثم لفرق بين منه اقل الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له
 مائة وخمسون درهما وخسة دنانير لا تساوي خمسون درهما
 يجب على المصنف عنده وبعينه الاكثر الى اقل لان المائة والخمسون
 بخسة عشر دينارا وهذا دليل على انه لا اعتبار بشكامل الاجزاء
 عنده وانما بينهم احد التقديرين الى الاخر قيمة طعن الجرح
 ومن ضم الاكثر الى اقل ما في البدان انه روي عن الاما مرفقا
 اذا كان لكل خمسة وتسعون درهما ودينارا مائة وخمسة درهم
 انه يجب الزكاة وذلك بان تقوم الفضة بالذهب كل خمسة درهما
 بدنانير قول وقا لبا الاجزاء فان كان من هذا ثلاثة انواع نصيب
 ومن الاخر ربع درهما والشمس من كل او الثلث من احداهما او الثلثان
 من الاخر فيخرج من كل جزء نصيبا حتى انه في صورة الشئ يخرج
 من كل نصف ربيع عشر كما ذكر صاحب البحر قول وخست درهما
 تبع فيه صاحب النهر وفيه نظر لانه اذا اعتبر عند صاحب النصيب
 يجب في كل نصف ربيع عشر كما مر عن البحر وغيره الى المحط في جميع
 من العشرة الدنانير التي قيمتها مائة واربعون درهما ومنها قيمة
 ثلاثة دراهم ونصف فاذا اراد دفع قيمته يكون الواجب مستدرا
 عند ما ايضا لا يقال ان اعتبار النصيب الاجزائي بالوزن عند ما
 منى على انه لا اعتبار بالجوهر لعدم تقدمها شئها فلا تعتبر القيمة
 بالوزن والدنيا في الشرع بمشقة درهم كما قد مناه وزيادة قيمته

مطلب
في جواب الزكاة في دور
للزكاة

تخرج ذكرها في شتى بطلانها في يد ربه من حالها بالثلاثة لصح الفقير
ما بين فعتد في حنفية ينك السنة الأولى خمسة والثانية والثالثة
أربعة من مائة وستين وخمسين عليه في الفصل لا تمدد الأربعين
أو ثلث من ثلث الفدان منه مال المرشد المستوفى ويا ربا
لأنه إذا انفق المستاجر لاداء الوقف على عاقلها العشرة ودية بامر الله
للضرورة الداعية يكون بمنزلة استقراره من مال المستاجر إذا
قبض ذلك كله أو أوجبه من درهماته ولو لم يتعد ذلك من أجره
الدار تجب زكاة تمامه من الستين والثمانين غافلون
فكأنها قبضت بعين درهمها يلزمه درهم هو معنى قول الفقهاء
ويقال في الأدلة أن قبض درهمين درهم فخرهم فكان فيما زاد
بمصابه الذي فيما زاد على الأربعين ثمانية فأكمله إلى أربعين
ففيها خمسة درهم ولا اعتبار بقوله فكأنه وليس كذلك ما زاد
على الأربعين من درهم أو أكثر كونه عبارة عن بعض الحاشية حيث
زاد بمصابه الذي فيما زاد بمصابه لأنه يومه أن المراد مطلق
الزيادة في الكسور وهو خلاف من ذهب إليها كما علمت من مقتضى
اتفاق الفقهاء فخرهم ثلث ثلث ما يجعلها من الدين المتوسط
تبعاً للفتح والبحر والشمس كثر بغيره بما هو يدل لما ليس للتجارة
وجعلها دين ملك في شرح الخبر من القوي ومثله في شرح ورد
البحار وهو مناسب لما في غايته البيان حيث جعل الدين الذي
هو يدل عن مال قسرين أما أن يكون ذلك المال لو يقضى به تجب
زكاة أو لا يكون كذلك أه قد دل القسم الأول هو الدين القوي
ويدخل فيه من السائمة لأنها لو بقيت لم يوجب زكاة
وكذا قوله في الحفظ الدين القوي ما يملكه بدو من مال الزكاة كما مل
رأس أي من بدل ما لم يغيرها من أرباحها إلى أن العشرة في قول المرشد
منه عايد إلى بدل ولا يغيرها إلى التجارة ومثل يد التجارة التي من
تربح تجوز بجهة الأصلية فتدبه اعتباراً بما هو الأحرى بالمال قال
أن يكون عنده سوى ما هو مشغول به من وجهه وألها ليس للتجارة يدل
فيه

معما يحتاج إلى ما هو باعده قول وأما أن من عطف العالم على
أمر أنه جرح مطلقاً ليس بمعنى ما لو كان هذا لنظر إلى اللغة أما أن العرف
أما حثاً لاعتقاد فقهاء حنفية معاً من أوجه وهو مطلق على علم أو
لما في قوله ما هو ثلث ويعتبر ما مضى من ثلث الدين المستوفى
دون تحلف فيه أما القوي فلا خلاف فيه لما في الحفظ من أنه تجب الزكاة
فيه بحلول الأصل لكن لا يلزمه الأدلة حتى يقضى منه أربعين درهماً
وأما المتوسط ففيه روايةان في رواية الأصل تجب الزكاة فيه ولا
يلزمه الأدلة حتى يقضى مائة درهم في رواية أخرى لا تجب الزكاة فيه ولا
عشره حنفية لأن زكاة فيه حتى يقضى وهو عليه بحلول أنه ما ر
مال الزكاة الآن فصار في الحادث ابتداء وجهه من الرتبة المتأخر
على البيع مبدء التجارة فصارت الزكاة قبيل البيع أو مطلقاً و
لحاميل أن معنى التفاضل في الدين التوسط على العمل بكون ما الزكاة
يعنى القبض وقبلة أم قبله فعلى الأول لابد من قبض حول بعد قبض
التصايب وعلى الثاني ابتداء العمل من وقت البيع فلو كان من قبض
مضى عليه بحلول ونصف قبض ما يؤيدها من قول المأخوذ في رواية
الأصل فإذا مضى نصف حول بعد القبض نكاهها أيضاً وعلى رواية
أبن سبعة أن الزكاة عنها عن المأخوذ ونصف حول الأربعة حول بعد
بعد القبض وأما إذا كانت الزكاة من دين قوي كبدل أو من تجارة
فإن ابتداء العمل هو حول الأصل لأنه حين البيع ولا من حين
القبض فإذا قبض منه نصيباً أو أوجبه من درهمها زكاة على ما
أنا على حول الأصل فلو ملأه من التجارة ثم عهد نصف حول
بأنه ثم بعد حول ونصف قبضت ففقد شرطه حولت فيه زكاة
وقت القبض فلا خلاف كما يعلم مما نقلنا من الحفظ وغيره
وقد بحثنا من مناسبتة بين الدين القوي والمتوسط وأما
على الرواية الثانية لا يشك إلا في ثمانية الأداة مضى حول من وقت
القبض فهو مطلق لما علمت من الرواية الثانية والمتوسط فقل
ولا نهى عليها الزكاة ولا العمل المأخوذ خلافاً لما بينه من لفظة فإنها

فانهم تترك في الحق فقلت انما هو الرواية وعبارة الفتى والحق
في صحيح الرواية قلنا لكن قال في السليح ان رواية ابن سباعة ان
لا تركا له حتى يقضى الماتين ويحول لحوال من وقت القبض هما الاصح
من الروايتين من اي حنفية ام ومثله لصحابة البيان وعليه حكم
حكم الدين الضعيف الذي تترك ومثله ما لو ورثت وبنات على رجل اي
مثل الدين المتوسط فيما من نصيبه من حين وراثته وحتى وروى
اي كالمعتمد ففتح ونحو الاول ظاهر الرواية وشمل ما اذا وجب
الدين في حق المورث بدفعها هو مال التجارة او بدفعها ليس بها
بما تضمنت لان لو ارثت يقوم مقام المورث في حق المالك لا في حق التجارة
فاشبه ما لم يكن كالتجارة في حق المورث في حق المالك لا في حق التجارة
فلا يكون نصيبا قبل القبض لان الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض
ولا فاقية مقام المورث في حق المورث لان الموصى له ملكه ابتداء من غير عوض
لدين الضعيف تنبسط مقتضى ما من مزان الدين القوي المتوسط
لا يجب اذا ذكراته الا بعد القبض لان المورث لو مات بعد ستين قبل
قبضه لا يلزمه الا بها باخراج ذكراته عند قبضه لانه لم يجب
عليه الا في حياته ولا على المورث انما لانه لم يملكه الا بعد موت
مورثه فابتدأ احواله من وقت الموت تترك الا اذا كان عند ما يمن
الى الدين الضعيف استثناء من اشارة لحوال ان يكون بعد القبض
والاول ان يقول ما يمنه الدين الضعيف اليه كمالا فادرج
ولما حصل انما اذا قبض منه شيئا وعنده نصيب يضمن الموقوف
الى النصيب في تركه بحول ولا يستطرد له حول بعد القبض ثم
اعلم ان التقيد بالتقيد بالضعيف غير انما في الحول ولو لم يكن والظاهر
للحالي اذ لا فرق في ظاهر بينه وبين غيره كما يقتضيه اطلاق عموم
والمستفادة انما يكون يضمن الى نصيب من يقبضه ويدل على
ذلك انه في البدائع قسم الدين الى ثلاثة شراذم لتركه في القبض
عند الامام ما لم يكن اربعين وهو ما تم قال وقال الفرعي ان عند
اذ لم يكن له مال سوى الدين والا فاقبض منه فهو بمنزلة المشفأ
فيهم

فيهم الى ما عنده ام وكذلك في المعيط فانه ذكر الدين الثلاث وخرج
عليها في روايتها اخرى واواجد التجار قال ان فيها روايتين
في رواية الزكاة فيها حتى يقضى الماتين ويحول لحوال ان المنفعة ليست
بمال حقيقة فبطل كالمسروق فلا هو الرواية بحسب الزكاة وحسب اذا
الاقبض نصيبا لان المبيع ما حقيقة لكنها ليست بحول الجواب
الزكاة لانها لا تصيب نصيبا اذ لا تبقى سنة ثم قال وهذا كله اذ لم
يكن له مال غير الدين فان كان له غير ما قبض فهو كالماتين فيمنه
اليه ام فهذا كالمعتمد في شموله لقسام الدين الثلاث واعلم
التقيد بالضعيف ليدل على غيره بالاول لان القوي يضمن المتوسط
فيه كونه نصيبا من حواله تحول بعد القبض فاذا كان يضمن له
ما عنده ويسقط اشتراط تحول الجواب لا يشترط في ذلك
يعنى بالاول ما مل تنبسط ما ذكرناه من الجواب من في ان
اجرت عبد التجارة او دار التجارة على الرواية الاولى من الدين الضعيف
في صحيح الرواية من المتوسط ونحو في البحر عن الفتى انه قال
روايات تركه كما مر في قوله والمستفادة في وسط تحول يضمن الى
نصيب من قبضه والمعاد ان ما هنالك افرادك القاعة فيملك
منها والا فلا يصح به هناك تترك ويمنه اي قبضه الزكاة
فيما اذا اهل الدين للمدبوع تترك بالعراي بالدين المسر
فكان الزكاة يترك له الحلال ط تترك فهو استهلال اي فتور
ط تترك وهذا هو في اي قول البحر وفيه في خلاصة ان سره
انه تقيد للاطلاق المذكورة قوله سواء كان الدين قوما او اموالا
لقسام الدين الثلاث اي ان سقوط الزكاة باهل المسر عن بعد
الدين في الدين الثلاث مقيد بالعراي احترازا عن المسرفات
وهذا غير صحيح فالدين الضعيف لانه لا يجب زكاته الا بعد القبض
نصيب وحولت تحول عليه بعد القبض فقبضه لا يقبض فيكون ابرأ

استم بلاه قبل الزوج فلا يضمن زكاته ومثله الدين المتوسط على
عاقده من الصبي اليافع وغاية البيان وكان الزوج في التعبير
ان يقول وهذا ظاهر في ان المدين الموصى استهلا لا مطلقا وهو
صحيح في ثم ان حصة الحظ لا يجب عليها لانها في الدين القوي وبها
ولوا عثر على الفارة بعد تحول بالدين ثم ابراء من ثمة والمشتري
موسر بغير الزكاة لانه صاير مستهلكا وان كان محسلا او بغير
فالزكاة عليه لانه صاير دين عليه وهو فقير فصايركا نه وهبه
منه ولو وجب الدين من عليه وهو فقير تسقط عن الزكاة اذ
فيه ولو كان له الف على محسرا فاشترى منه بدينار ثم وهبه
منه فعليه زكاة الف لانه صاير دين عليه لانه دينار ثم وجب
عليه في قسوته وتزوج امرأة بالف وقبضت بها وقال تحول ثم
مطلقها قبل الدخول فمعد بها نصفها اتفاقا لكن زكاة النصف
المردود لا تسقط عنها اخلاف الزفر شرح المحرر ترك من فقد هو
الذهب والفضة احترازا عما لو كان المهر سائمة او حرا فتي
الحبس انها تزكى النصف لانه استحق عليها نصف عتق النصاب
والاستحقاق ينزله الهلاك او كان الاول بالمشة اسقاطه لان
يجوز عنه قول المصنف ترك من الف متعلق بقوله نصف
نصف وهو على مقتضى وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد
قوله مردود وقوله للطلاق متعلق بقوله مردود نظر المدين طر
لا تنعوت في اي قدم عليها ان قرر نصف ما قبضت بعينه
بل عليه والدين بعد تحول لا يستعمل الواجب ولو لم يكن ثم قال
ولا يترك الزوج شيئا لان ملكه ان عاداه فملك في ما اذا لم
تقبض المرأة شيئا وقال بعد عليه في يد الزوج ثم مطلقا قبل الدخول
وله ان من جرم به والظن انه لا زكاة على احد اما الزوج فلان مدين
بقدر ما في دينه ودين العياذ ما كان مورا استحقاقه نصفه اما
موسر عاوض وهو الطلاق بعد تحول فصايركا نه ملك
جديده واما المرأة فلان مهرها على الزوج دين منيع وقد استحق

الزوج

الزوج نصفه قبل التضي فلا زكاة عليها ما لم يضر حولا بعد القبض
الباقى تا مصل ترك في العتق والفوسخ ان يفتقد المعاوضات من بيع
واجارة وعتق النكاح وفي الفوسخ كسبح النكاح بالطلاق قبل
الدخول ونحوه وقامه في احكام النكاح من الاشياء ترك لورد
الاستحقاق في لان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه ولو بغير قبض
والدين مما استحق من الهبة فاستحق عتق مال الزكاة من غير
اختيار فصايركا نه ملك ولو لم يكن وبطلان الفرق بين الهبة والمهر
ترك قيد به اي قوله عن موهوب له ترك اتفاقا لعدم الملك
لان ملك الواهب القطر بالهبة وشارف قوله اتفاقا لان في سقوطها
عن الموهوب له خلاف لان تركه يقول بعد ما ان رجوع الواهب بلا
قبضاته لما اقبل باختياره صايركا نه ملك كسبح يد وكسبح ملك
فلما لم يجرى تحتها ولانه لو امتنع عن الرد اخبرها لقبضها فكان
علاكم شرح رد العا ر ترك وهي من قبيل اي هذه المسئلة
حيث اسقاط الزكاة بان هب النصاب قبل تحول يومه مثلا
ثم يرجع في هبة بعد تمام تحول والظن انه لو رجع قبل تمام
تحول تسقط عنه الزكاة ايضا لعل ان تحول والملك تامل
وقد منا الاختلاف في كراهة تعلي عند قوله ولا نمر حاله بعد
وجوه مختلفة في الاستهلاك ترك ومنها في لكن لا يمكن الرجوع
في هذه الهبة لكونها الذي رجح محرم منه نعم ان احتسب له
فله الاتفاق منه على نفسه بالعرف وانه اعلم بما
العشر لثقة الزكاة اساعا للموسر وغيره لان بعض ما يرد
زكاة وليس متحفظا فلذا اخرج عما تحفظ فقدم على الزكاة زكاه
فيه من معنى العيادة ما خور من عشرة اعمرا عشر مرسوا
بالنصف فيها اذا اخذت عشر ماله مهر ترك تركه سعدك
انما في حاشية الفاتح شرح في المأخوذ وهو العشر والعشر
الان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من ابادى الكل و
ارادته جزئية او يقال العشر ما راعا لما اخذ العاشر وكان

الزكاة

لما خذوا منها الفوا او ربيع او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر
 تسعة الشئ باعتبار بعض احواله كما لا يخفى له وفيه اشياء كثيرة
 بالعلم لعننى ان ذلك انه ليس علم قطعي والاقرب بانه استحياس
 شرعي لا لا دليل على علمه لان العلم لما والاعراب في قوله انما
 واسد الموضوعين لما هي فيكون المقترس باجر ايس احكام الاعمال
 على الاول من نحو منصرف وجواز في الحال منه وعدم دخول
 عليه حكما على الاول بالعلمية لعنسية دون الثاني وقرئ بينهما
 ما يقتضى علمية العشر حتى بعد ان تذكره الاصل على ان الدعاء
 التصديق والتكليف في العشر ليس باوحد من ادعاء في العاشر بل التباد
 من قول الكثر وغيره هو من نفسه الامام لما اخذ الصدقات من
 التجاران العاشر اسم لذلك نقل شرعا اليه اذ لو كان التصديق
 واقفا في العشر كان حكمه بيان معنى العشر المنقول اليه لبيان
 العاشر او يبين كل منهما فيقول هو من نفسه الامام لما اخذ
 العشر اشياء من ريعه ونصفه وايضا فالشعاع في اطلاق العاشر
 على من يأخذ العشر وغيره دفعا للاق العشر على نصفه وربعه
 فقامل واجاب في النهاية وتبعه في التقى والنجى بانها كان يأخذ
 العشر ونصفه او ريعه سعي عاشر الدين وان اسم العشر متعلق
 اخذ وهذا مويد لما قلنا والله اعلم ثم هو حرم على من يبيع
 ان يكون عبد العدم الوارث واليهي ان يكون كافرا لا يبيع على المسلم
 بالاية يخرج من العادة والمادة لا يقره قوله تعالى ولا يبيعهن
 على المؤمنين سبيلا ثمك هذا في اي باقية هذا الاسلام لا يري
 المذكورة زاد في البحر واشك في حرمته ذلك ايضا اه اي لان ذلك
 تعظيمه وقد نصوا على حرمته تعظيمه بل قال في الشريعة وما ورد
 من ذمه اي العاشر فهو على من يملكه كزماننا وعلما ما ذكرنا من
 تولية النفس فضلا عن اليهود والكفرة اه قلت وذكر في شرح
 السير الكبير ان عمر بن الخطاب ساعدن اي قوام ولا يتخذ من العاشر

عليه
 لا يجوز الخاد كذا
 في ولاية

كاتبا

كما تاتي على المسلمين فائس ياخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دينهم
 تعالى قال وبه ياخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دينهم
 المسلمين لقوله تعالى لا تأخذوا من ثمنه رشوة ولا رشوة في دينهم
 من شبهة الزكاة اي وهو من جملة العباد في بيعه كذا ما قبله
 تغليظا له ولذا هو ملك ما جمعه لا يشي له كما صرح به الزاوي فكان
 فيه شبه الاجرة وشبه الصدقة ثم اعلم ان معنى الشرط في قوله
 غيرهما سعي عاشر في البحر في الغاية وله ان يرضى بغيره فيكون
 لما ذكره في النهاية وغيرها ان باب المصروف من انما اذا استعمل
 العاشر على الصدقة لا ينبغي له الاخذ منها ولو عمل في ذلك
 غيرها فلا بأس به او مراده بالانبي لا يعمل لاجل ريعه الزاوي هناك
 وهذا كما صرح به جواز نفسه عاملا فيحصل ما هنا على ان شرط
 محل اخذ من الصدقة وبدل عليه تغليظا صاحب الغاية بقوله لما
 فيه من شبه الزكاة فان مراده ان يجوز حرمه هاشميا اذ جعل
 له الامام شيئا من بيته المال او كان متبرعا او كان ايا اخذ شيئا
 مما يأخذ من المسلمين وسند كونه باب المصروف تمامه ثم
 لان تجارة بالحجارة اي جارية الامام هذا الماخوذ بسبب حرمته
 لا مغلل ولذا التغليب عنوان على حرمته وقرينة واخذوا منهم
 المصدقات لا يشي عليه الا اعادة لخراج كما مر ثم ان الساقين
 اي طريق السفر ليجل لحياته ولذا قال في الشريعة لا يبيعه
 ليا من اموال المصومين ويبيعهم منه ثمك خرق الساعي في البيع
 جهنم الباطل والصدقة تخفف الصداق وتشد عليه الدال اسبغوا
 بغير تغليب في دفعه لما يقال ان ما يأخذ من الكافر ليس بصدقة
 فورك الطاهر والبا طنة فان مال الزكاة نوعان فله هو
 الواجب وما يبيع التاجر على العاشر وما من وهو الذهب والفضة
 واما التجارة فله ما يبيعها بغير مراده منها بالاطنة ما بعد الوارث
 بغيره قوله الماردين ما ماله والافضل ما ربه على العاشر فهو من
 الطاهر وماها بالطنة باعتبار ما كان قبل المروا ما الباطنة التي

في بيته لو اخبر بها العاشر فلا يأخذ منها كما مر به في الخبر وسواء اقتضا
 ايضا ولو شاء بهذا التسعة الى رد ما في العنائة وغيره من المثل
 هذا القول بالاطاعة لادن الظاهرة وبما سواها في احتياج العاشر فيها
 الامر وما حبل بالحليلة فاتها خذتها وان لم ير صاحب
 المال عليه اذ قاله كان التهمين على عهده التفرقة بين العاشر
 والساعي وقد علمت التفرقة بين ساسا من وهو كورقة البايح
 لرب وما ورد من العاشر لادن ذلك ما رواه الطبراني ان الله
 تعالى يد وامر خلقه اي برحت وجوده وفعله فيغير من شاء الا
 ليحيى بن جهم او عاشر وما رواه ابو داود وابن جرير عنه موصوفه
 ولعله من عقت ابن عامر بن عثمان بن عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن
 الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكسر الجنة قال لا ينبغي ان ينهاه
 عن العاشر وقال النعماني بن عبد الله صاحب المكسر الذي يأخذ من
 التجار اذ امره عليه مكسا باسم العشر ومكسا اخر ليس باسم
 بل يشبه باخذ منه حلما واسمها وبالكيفية فيجوز ان يأخذ منه
 فيه واخذت عنه مائة وعليه غنيم من مائة ومائة عن ابي عبد
 كذا في الخبر واخرج ابن جرير قال واعلم ان ينعى فقرة التجار فيلحق انما
 يؤخذ من المكسر مائة انما في الزكاة وهذا لمن باع مل
 لا مستند له في مذهب الشافعي لان الامام لم ينصب المكسر
 لقضى الزكاة قبل اخذ عشرين مائة وجدده قبل او اكثر وجبت
 فيه الزكاة اولاد او تمامه عن الله قلت على ان الزكاة ما لم يمس
 بقا طبع الامام يشترط يدفعه اليه ويصيرها خذ من المثل في نفسه
 خلقا وعد وانا واخذ ذلك ولو لم يمسها جرح عليه او على مكس اخر
 في العام الواحد من اراستود ولو كان لا تجب عليه الزكاة ففعل
 ايضا انه لا تجب على الزكاة فاختارنا انه ليس هو العاشر الذي فعله
 او ما مر على الطريق لياخذ الصدقات من المدين وقد مر ايضا
 انه لا يدين من شرط ان يامر به التاجر من اللصوص ويحبس منهم وهذا
 يعتمد على الطريق لياخذ الصدقات من المدين وقد مر ايضا انه لو بد

مطلقا
 لو سئل الزكاة عما لديه
 في العاشر فاعلمنا

من شرط

من شرط ان يامر به التجار من اللصوص وقد مر في الخبر
 وهذا يعتمد على ابواب البلدة ويؤدي التجار اكثر من اللصوص ويبيع
 الطريق ويأخذ منهم فهورا ولذا قال في التزنية اذا نوى ان يكون
 المكسر كذا فما لم يصح ان يبيع من الزكاة كذا قال الامام الحسن
 اصر ما ربا لصاحبه الى القول بانته الا نوى عند التبرع التصدق في كل
 المكسر جاز له فقه ما عليه من التبعات وقد مر الكمال عليه
 فلو انكوتيا مكسول في مائة مائة وعلى ما في بيته مال اخر في حال
 عليه مكسول وما مر به في مكسول عليه مكسول ولا يحد بحسن فان العاشر
 لا يثبت اليه لاجوب الفقه في متجدد بحسن المالكين بحسن او
 قال لم نوى التجارة او قال ليس هذا المالك ليدخل هو ووجهه انما
 او مضاربة او ان اجبر فيه او مكاتب او عبيد ما دون ذلك ولا
 لو قال ليس في هذا المال صدقة فانه يصدق بحسنه كما في
 المبطل ولم يبين سبب التفرقة بين ابي ذر بن ابي ذر
 له من لم يمتد منه العيالات المخرج من وجوب النسيان كما مر
 قال في الخبر وقد مر ان منه دين الزكاة تركه لان مليا خذ زكاة
 اي لا فرق في ذلك بين دين يوجب او منعها للنسيان والراد
 ما باع حلق منا اما ما ياخذ من الدين ويحرم فيجعل حكم الزكاة هنا
 وان كان جزية ويصرف في مصارفها كما في ترك وهو حق اي
 ما ذكر من تقسيم الدين اي بقوله محيط او منقصر لان النسيان لم يمس
 مانع من الوجوب فلا فرق كذا في الخبر وهو راجع الى ما في الخبر
 فقارة البيان من التفرقة بين المالكين انما انما انما انما
 عما لو يفتقر على نسيان لادن المنقصر منها الا في الملاق
 اكثر كالملاق المصروف وما مر به في التفرقة بين المدينين
 في التفرقة بين المدينين المنطلق لاجل اذنه الفقه فيه لم يثبت
 من التفرقة بين المدينين هذا المنطلق ومن يامر به ما ذكرنا
 فتدبر قوله بحق من يد رهل هذا الما عاشره لادن يصدق
 كما في السرقة لان الاصل على منعه والمال العاشر هذا عاشر اهل

العبد فلو لم يعل عليها شرفان عشر ثمانيا سبعا في قول ابي قال ادبت
 الى الفقرا في العبر ان الاول كان مضمنا اليه فيه بحر قول لا بعد
 يخرج اي لوقال ادبت زكاة ثمانيا بعد ما اخرجتها من المدينة لا يصدق
 له ثمانيا لا يخرج الا صدق بلا موال الظاهرة فكان لا اخذ فيها الحق
 الا ما لم يخرج في شرفها من لقا من خات وانما كتبت ولاية
 المداينة لا ما و بعد الاخراج الى المداينة ان لم يكن اذ انفسه قد
 امكن ذلك فقد تكرر في حق المداينة فكان القول ان لم يكن اليمن
 اه مولد لما قال في و بيا في قوله بعد اخرجها من ثمن وحلف الناس
 ان لا يمين علي لانها عبادة ولا يمين فيها وجه الاستحسان
 انه منكر وله مكره وب وهو العاشر فهو مدعي عليه معنى لوقا به
 لزمه فصلان وجاء النكول بخلاف ما في العبادات لانه لا يمكن
 ظهر قوله في الكل اي في انك زكاة منقول وما ذكر بعد ترك في الزكاة
 كذا في النكول وهو مضمنا من الرواية كما في البداية وشرف اخرجها من
 الرسل واختلف في اشتراط اليمين معها كما في العراج في قوله
 لا يشتبه لخطا لن خط يشبه لخطا وقد يزور وقد لا ياخذ البراة
 غفلا منه وقد تشبه بعد الاخذ فلا يمكن ان تجعل حكمه فيعتبر
 قوله من يمين كما في تركه وعدت عما قد يقال انه دليل كذبة
 وهو غير ما لو ذكر في الراجح في خطا في فان لا تسبح الدعوى وان
 جاز تركه ان يقال انها عبادة بخلاف حقوق العباد المضمنة بحر
 وتماثل في الشهر تركه احذ من ان احق الاخذ ثابت فلا
 يستط باليمين الكاذبة يهر وهذا في غير بحر في اما فيه فسياف
 انه لا يدخل في اخرج في لا يخرج لا يوجد منه لما مضى في تركه لا
 في السوا لم في استثنائها من قبل بقوله ادبت اي الفقرا اي
 فلا يصدق في قوله ادبت زكاة ثمانيا بنفسه في الفقرا اي فلا يصدق
 قوله ادبت زكاة ثمانيا بنفسه في الفقرا اي العبد لان حق النكول ليس
 فلا يملك ايمالا بخلاف الاموال الباطنة بحر قلنا ومقتضاه ان
 لو ادعى اذ لا الى السامي يصدق تركه والاموال الباطنة اي والا

في الاموال

في الاموال الباطنة وقوله بعد اخرجها اي اخراج الاموال الباطنة لا
 متعلق بادبت المقدس بل هو عليه بالاستثنا والمعقول وانما انه
 ادى زكاة الاموال الباطنة بنفسه بعد اخرجها من البلد لا يصدق
 ولا يصح متعلق بالاموال الباطنة متعلقا غويا كما هو ظاهر ولا
 معنويا على انه صفة احوال لانها منه انه لا يصدق بعد اخرجها
 سوا قال ادبت قبل الاخراج او بعد من ان يصدق به على
 العاشر لوقال ادبت في الفقرا في المصير يصدق كما من في المتن قال
 تركه كان اخذها من الاموال الباطنة في الاموال الظاهرة ومحمول
 تركه والاول يتقلب فلا هو المصير وقيل الثاني سياسة
 وهذا الزكاة في انفس الاول ووقوع الشاق سياسة في كامل
 كذا في الفتي ولو لم يراخذ مضمنا عليه باذنه في صلاة زكاة في
 المشايخ ووجه ما في اليسر لاجاز اعطى خلافا من لانه لو ان
 له في الدخ جاز فكذا اذا جاز دفعه نهر تركه وباعضا منه
 بقوله اي باخذ منه العاشر ليدفع بقوله قال في البحر ليس
 اذ الغير التاجر العاشر ان متعلق مروي او مروي والتمس
 فيه وفيه فمعه عليه خلفه واخذ منه الصدقة على قوله لا تلبس
 له ولاية الضمان به وقد نقل عن عمر ان قال له لاله ولا تلبس
 الناس متاعهم او تركه لا تلبسوا الناس بل ان المستور فكشف
 الشيخ عن الشئ فامسوى وبابه نفس كذا في جامع الفقهاء والشيخ
 قد متاع من الحي لا تلبسوا بالثياب وهو قريب منه تركه وكل ما
 يصدق به من النسج وكل مال والمناسب هو الاول لان ما عليه
 واقعت على المال ولما يبينها بقوله مما سري من انك لا يحولها
 بعده تركه لان نص ما سري في ليراعى في حقه تلك الشرايط
 من قول والنصاب والخراج من المدين وكونه للتحارة فان قيل
 ان للفقراء المسلمين وجبت في وقتهم ربع الشئ كالمسلمين
 قلنا لما خرد من تركه حقيقة والمأخوذ منهم كذا في حقهم
 الى مصادرها لوزكاة لانها ظهروا من اهلها فقامت الكفاية

تولى عدم ولاية ذلك فان سلو بخلافه جزية وفيها لا يبعد قافا
 قال ادبها فقرا اهل الذمة ليسوا بمعرفاتها وليس له ولاية العرف
 الاستحقاق وهو مصلحة المسلمين زباني وفيما يجوز ليس بجزية بل
 يحكمها المعرفه في معارفها حتى لا تسقط جزية راسه تلك السنة
 كما نص عليه الاسبيعي في ادبها من حج في شرحه ودد البحار بان
 جزية حقيقية والظاهر ان اراد انها جزية في ماله كما يبين في
 ارضه جزية وعليه فالجزية انما هي جزية مال وجزية ارض وجزية
 رأس ولا يلزم من اخذ بعضهما سقوطا فيهما كما لا يخفى الا في بعض
 ان الماخوذ في ماله هو جزية وروحه ولذا قال في البحر اذا اخذ
 العاشر ما عليه من سلعته عندهم بجزية لان جميعها من الجزية
 على الصدقة المتعاقبة ترك لا يبعد في جزية اي لا يبعد في
 قوله ولو ثبت صدقة بين تعادلا اعادة المال في تركه في شي
 بين للمستحق من المخذوف من جزية في شيء مما لم يعدم
 القادة في تصيد بقره لانه لو قال لم يتم تحول فقرا لاخذ من لا يعتد
 بعقد ان اعتباره لتمام عمارة ليحصل النجا وحاجة الجزية في
 بالامان من السبي وان قال على ذلك في تعاقبه في رواية لا يلب
 بمن دنا وان قال المال بضايعه فلا حرمته لصاحبها ولا امان
 وان قال ليس للنجاة كذبه الظاهر وقت قال ادبها اذا كذبه
 اعتقاره وتماه في العناية ترك الاعم ولقد في فانه يصدق
 في دعواه ان له امانة التي معه ام ولد له لان اقرام بسبب من له
 صحيح فكذلك امانة الولد ثم وعبارة في ما هي الصغير والحدية
 الا في اقرام في امانة اهلها اولاد في البحر فلو اقر بعد بغير
 لا يصدق في ان الشد بينه وارب لا يبعد تركه لئلا يمس
 بآيات النسب من غير له يكذب على قياس ما ذكره في حديثه في
 طه تركه هذا ولدي فلو قال اخي لا يصدق في لانه اقر رتب
 على ادب وثبوته يتوقف على صدق ادب في اخذ عشر كذا الظاهر
 في ولعله صرح بها فانه رايت في شرح السرا الكبير ولور برقي

فقال

فقال هو لا احرار لم يعسر لانه ان كان ميا دقا فهو احرار ولا فقدها ولا
 احرار بقوله ترك فقد للمالية علة السلطنة اي والاخذ في
 الاخذ في طلق النهر قال غير الرمي اقول منه بجملة حرمته ما يملكه
 العاقل اليوم من الاخذ على راسه في الذي من اربابا من الجزية حتى
 يمكن من زيادة بيت المقدس تركه وعشرين في اخذ عشر
 قوله اقرام العتيق لانه قوله هذا ولدي لا يكون منه سنا كما اخذ من هو
 حرمته اي حرمته تركه فلا يصدق في حق غيره اي في اهل الحق
 العاشر وهو اخذ العشر لبقاء المالية في حقه كما قرأ في ليل يدي
 الى استعمال الماطلة للاستئنا اي لانه لو لم يصدق في ذلك لزم
 انه كلما مر على عاشر اخذ من العشر فيودي الى استيصال ماله اي
 اخذ من اصله تركه جزء به من الاخر فكذلك بعض نسخ الحفظ
 قوله في شرح الدرر في نسخة اخرى من الاشياء وشرح الدرر
 وهي العواصم فان عبارة من الاخر وعبارة الكثرة الانية والعبارة
 التوبة كرها الشلل امام محمد بن محمد بن محمد بن البخاري الشافعي ولا
 شيوخ في كتابه السجدة لاذكر في شرحه ودد النصارى لئلا يمس
 ابن يوسف القنوي تركه والغاية اي غاية البيان للاتفاق والادب
 في العبارة السريجي وهي شرح الهداية ايضا تركه ولا يحرر النهر
 اي بقوله وان كلا ما قبل المذهب احق ما اليه بذهبها لانه
 هو مقتضى حقه صاحب الكثرة بقوله لا يحرر في الوقت ام ولد وكذا
 عبادة الدرر ولما هي الصغير من المذهب الامام محمد وعبارة
 الهداية كما قد منها في اهل المذهب الشافعيون لئلا يمس صاحب
 المذهب ولا ما السريجي ومن تبعه كالعيني والزاوي وشاذ
 دد النصارى فقد ذكر واقرام بطريق الحب كما يشترط في ليل يدي
 فانه نفع قد يقال انما ذكر السريجي وغيره بهل حكمة مما ذكر
 غيرهما ايضا وهو ما حيا في من انا في الاخذ من الجزية مرة لا يصدق
 متنا نيا في وكذا قال الزباني فانه لو لم يصدق فيه يودي الى
 استيصال المال وهو لا يجوز على ما يبي في هذا المعنى في كلام الهداية

في شرح
 السرا الكبير
 في جزية
 الجزية

والكثر وغيرهما ايها قاصد فيه باحد المستبين وسكت عن الامر
اعترا واحدا من جوابه بعد وكما لم ينفذ فلم يكن كلامه السريحي من
تبعه بخلاف الذي يجب بل هو متحقق لعل ما هو عادة الشرا من قسمة
العائق وبين الحق والغلط والخذل وتحوذ لك وامامنا ذكر في العنابة
وفاية البيان فهو حري على هذا من عيا رب الهداية فان كان حريجه
منقول عن صاحب المذهب فلا كلام والا فالمتحقق خلافه فافهم
واعلم انك اعلم تركوا واخذنا في بابنا للجهول كما يدرك عليه اخر
العبارة وما لا يؤخذ من المسلم زكاة ومن غيره جزمة يصرف في مملوكها
ولكن نراعي فيه شروط الزكاة من تحول ونحوه او قد شاء تركه بذلك
اي بهذه القسام الثلاثة امرهم سعادته تركه لان ما دونها
ما في السلم والذي يظهر واما في حري فاعلم احتياجه الى حري
اقله تركه وترك وجهه في هذا خاص بالحري فقط بقرينة
قوله ما اخذ وامسا اي لعل هو تركه كما هو ظاهر فليس في عطفه على
ما يصح الثلاثة ايهام اصلا فافهم تركه قد رما اخذنا
قال المصنف في هذا من العبارة تركه لان الاخذ معلوم والمأخوذ
مجهول وفيه من ذلك انه لو لم يكن اصل الاخذ معلوما لو اخذ
منه شيئا اه قال الشيخ اسحق لكن المفهوم من انما لم تأخذ من صاحب
الفتح وغيره عدم الاخذ منهم حري عدم الاخذ من ان يؤخذ منهم
عند عدم العلم باصل الاخذ فليست اصل له وهو الظاهر كما يظهر في باب
تركه بجازاة اي الاخذ بكمية ثابتة بطريق الجازاة واصل الاخذ
فانما هو من اهل مناهل منهم فالجاء اصل ان دخوله في نهاية اوجبه
الاخذ منهم ثم انهم في كسب ما اخذوا من اخذنا منهم مثله بجازاة
الاذا عرف اخذهم الكل وان لم يعرف كسب ما اخذوا من فاعلم
لانه قد ثبت حق الاخذ بالعبادة وتعد اعتبار الجازاة فقد روي عن
ما يروى عن النبي انه اخذ من اهل الجاهلية من تركه فافهم
وهم من قوله انه قد ثبت انه لو لم يعلم اصل الاخذ شيئا من ان
يؤخذ منهم العشر لتحقق سببه ولان اخذ غيره انما هو بطريق الجازاة

ومن عدم العلم اصلا لجازاة ولان عدم الاخذ منهم اصلا اخذ العلم
بعد اخذ شيئا انما هو لستر واعلم ان لا انا الحق بل كما ان الحق هو
توحيده في بعض الجازاة حيث تركناه كما ذكرنا وليس مثله عدم
العلم باصل الاخذ لتحقق سبب اخذ العشر وهو دخوله في نهاية
تتحقق المأخوذ بخلاف قصد الجازاة فالعلم ان من ايجاب العشر بعد
تتحقق سببه فقد تباد ما ذكر الشيخ اسحق في تقدير تركه في اخذ
منهم شيئا في قصصهم فمنهم قوله بشرط كون المال نصيبا من تركه لا
علم فيه ان يوجبه ما اخذ ومنه ما علم الا ان يقال ان الاخذ من القليل
علم بقرينة كل ذي عقل دون التكليف بعد التفتت فيها لاسيما في التفتت
مما كلف لمتنفي الامان الواجب الوفاء به حتى عند من يشاء الوفاء
الكل تركه في اصله اي على عدم الاخذ من تركه لا يؤخذ من
ثانيا لان حكم الامان الاول باق والاخذ كل مرة استيعاب تركه
تركه لا يؤخذ من تركه او عهد لكن لا يمكن من القيام به وانما هو لا
كما لا يلزم القول بالعبارة من دخوله ان الشئ من تركه عليه في
فان اقام تركه ان لا يمكن من العود غير ان لا يعلم بعد القول في تركه
لعدم بقائه حولا عطف زجره وبرة له وانما في تركه حتى دخل
والحري في ايجبه ان دخل دار الاسلام وخرج منها لم يترك عطف
المسلم والذي اي انما هو يعلم بها العاشر حيث اخذ منها تركه
تركه من حيث تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه
بين تركه وجبهه الوفاء في تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه
يقولنا سقين تا يا اوزمين اسلموا في الكافة يعرفون تركه تركه
اي اهل القبلة اهل القبلة تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه
تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه
وايت عن تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه
نما انتما بالدين فكا كاتكم تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه
كما بان لجلد قيسى وسيلان اخذ قيسى القيس كاتكم تركه تركه تركه
مالا فالايتد يصير مال انتما اسلموا تركه تركه تركه تركه تركه تركه تركه

انما هو يعلم بذلك
مكتفيا

ذالان على عشر ليرة وانما جعلوا العدة كونه مملوفا او واجاب الحق بانه
 بعدد شل رقبى بدليل حوازل السلم فيه فكان كالحق في ذلك الحقل
 سياتي في النسب التمس من خطا ان يسي وجواز السلم لا بد له
 انه مملوفا وانه في غيره واجاب بطلانه في الجرح على الفريضة الثانية
 ان حق الاصل منها للعامة فيقال مشله في جواز الميعة قلصكون
 هذا لا بد من الاشكال بان اخذ قيمة القسي كاخذ عينه وقد يهاب
 بالفريضة بين قيمة ما لا يقول املا وهو حسن العين كالحق في القيمة
 ما هو قائل القول والانتفا في الجرح الميعة ولذا قالوا فكانت كالحق
 تامل تركسنا في النسب مستته في شرحه اعلم ان للثمن المذكور في
 المسح عكزا ويؤخذ نصف عشر من قيمة حرك في التجارة لا من خنزيره
 فيكون قوله ويؤخذ عشر القيمة من حرك من كلامه الشق في ثمنها
 في بعض الشخ في غلط واديت في من مجرد ما فيه ويؤخذ نصف
 عشر من قيمة حرك في وعشر قيمته من حركه للتجارة لا من خنزيره
 وكل ما اقر وجرحه خطا اعما اقر فلانه باطلا لانه الكافر
 صرح في ان الماخوذ من الذي وعشر قيمته عشر واديت في
 فيه التجارة في حق كل منها مع ان الماخوذ من حرك في عشر واديت في
 فحقه في التجارة واما ما رجمه فلا يفتقر في عشر ليرة
 التجارة في حق حرك في ولذلك جعل الشر الكافر على الذي فصار له
 ساكن اعز حرك في فذكر الشر بقوله ويؤخذ عشر القيمة من حرك في
 اوج قوله وياخذ نصيبا اي وحده اويا نصيبه في مال اخر معدوم
 لما كان فلما علمت انه ليس معطير وانه مملوفا لطلب العباد
 ولم يتكلم به من قوله في اخذ منهم شيئا اذ الم يمان ما لم
 نصبا بهذا ما ظهر في تركسلا من خنزيره اي الكافر في تركسلا
 اي سب امريه وحده اوج لخصه نصبا وقال الشافعي ان من يمان عشر ليرة
 جعله ثمن الاخر ولم يمسك لونها اظهر ما لية اذ هي قبل التقدير ولا
 بعد تقدير التخلل وليس لخنزير ترك ذلك نهر قوله فاخذ قيمته
 كعينه اي كاخذ عينه لان قيمة حيوان لها حكم عينه ولهذا التوزيع

امارة

امره على حيوان في الذمة ان شاء دفع لغيره وان شاء دفع قيمته اما ان
 تصلي ليس لها حكم عين اخر ولهذا التوزيع الذي امرنا على خلقها
 بقيتها لا تقبل على القول فاما من اخذ العشر من قيمتها لا من عينها
 لان السلم منوع من ملكها شرعا لهما مع ثمنها من ثمنها فلو كان
 الشفعة في جوابها قيل ان القيمة ليس لها حكم العين بدليل
 الذي لو ياتي دار من ذمة في الخنزير وشعرها مسلما خذها بغير
 الخنزير وجامع بين جواب ان يكون ثمنها فدرة حق العبد لغيره
 ولا ضرورة في حق الشر لا مستغنا بغير كسبه في العاري من الحيوان
 واجاب في التفرقة عن العناية بان القيمة لا تأخذ حكم العين في
 الرعدا لانه مخرج ازاله وتبعد قلبها مسله الفريضة بين اخذها
 ودفعها وفيه منظر بان يدفعها للذي تملكها والمسلم من عن
 تملكها وتلكها قوله في يديه العينين مع ان من ملكها العاشر
 مسلما او مملوفا او حرك في كسبه في قوله مطلقا في قوله ومن
 مال بضاعة هي لغة اللقطة من المال واسطلاحا ما يدفع المالك
 لربان يبيع فيه ويحرم لكونه حرك كله للمالك ولا يبيع للعامل
 بحركه القريب ولو غير له بالامانة كعبد والشفعة لغيرها بعد
 قوله ان يكون كحرف لا ياتي تاخير هذا الاستثنا لغير الضمانة لقوله
 الزبدي وان ادعى بضاعة او غيرها فلا حرج له اي حبا ولا امان وانما
 الامان للذي يريده اذ يظهر من هذا ان المال حركي وذو اليد حركي
 ايضا في حركه باعتبا والامان الذي اليد وان لم يمسك للمالك باعتبا
 كونه في يده حركي والظن ان ذال اليد لو كان مسلما والمالك حركي في بعض
 لانه لو امان للمالك ولا لذي اليد ولو كان بالعكر فكذلك لانها اظهر
 لان ذال اليد غير مالك وما في يد مال مسلم ليجتاح الامان للظن
 قوله مما له ووقته انما يقيد به لانه حصل الخلاف بين العامة وبين
 فخص الامان مولاه ما في يد من كسبه بعينه ملكا كالمالك وقته
 بالاخلاق فلم ينفذ عقده من كسبه لما ذوق عنته وعند هذا
 يشهد كما سياتي في كتاب المالك فان امر على العاشر فلان له ليريد

منه سوكا ومنه مولود اوله اما اذا كان مولودا معه فلا يندم ملكا الحرة
 عنه وللشغل بالدين عندهما كما في النحر وانما اذا لم يكن معه فظاهر
 اخرج من نصيبه فانه تركه او ما دون غير عدوت او عدوت من
 يحيط به هو اوله افاده تركه ليس بمعه مولودا اما لو كان معه ولم
 يكن عليه دين او عليه دين لم يحيط بكسب عشر الفاضل من الدين
 اقا بان نصيبا ما كان المراجح والمعامل كما قال فان الماذون لما كان يكون
 مدونا محط وغير محط او غير مديون املا في كل امان ان يكون
 معه مولودا او لا في الاول لا يحيط عليه مطلقا فكذلك الاخيرين ان
 ليس بمعه مولودا وان كان عشر حشر بقي بعد وفاء الدين نصيب
 تركه على المصنف في الفلانة كذا في النحر وقال في المراجح وذكر في
 الاسلام فيما معه بعد ذكر المضارب والمستبشرين والعبد والعتق
 من مولودا جميعا هو المصنف لا يندم الملك او يندم في الزواجر كونه
 ذكر اوله ان لها حصة كان يقول لعشر الفاضل وكذا الماذون
 ثم يرجع فيها على المصنف لعنه الملك وظاهره انه لا خلاف في الفاضل
 تركه لعدم ملكه اي الفلانة وهم المضارب والمستمنع والعبد
 قال في المراجح وفي الايضاح يشترط للاخذ حضور المالك للملك
 جميعا فلو مره للمالك ان لا يأخذ ولو مره بالمال للملك لا يأخذ ايضا
 تركه ولا من عهده مال لا يأخذ ولو مره بالمال للملك لا يأخذ ايضا
 لانه لا ملك له تام اذ يجوز ان يجهز نفسه فيكون ماله في اليد تركه
 بخلاف ما لو غلبه اعدا لم يتقدمت المسئلة في باب ذكاة الفسوخ والظ
 او مشاهد ما لو اضطر الى المرو عليه تراجع تركه من مضارب حطب
 اي ما لا يبقى مولودا في الشر بل لا يندم مولودا ان يستره بغيره
 قريب معنى يقول عليه غيا من هذه الخصومات للضاربة لتجلبيه
 لئول لعنه ان لا يأخذ الزكاة لكن لا مره للمالك وانها بنفسه وقال
 ياخذ من حصة له قوله تحت حيازة الامام كذا في البرهان وقال
 الكمال في عميل قوله الامام لا يأخذ منها لانها لنفسه بالاستقفا
 وليس عند العامل قرا في البرهان مع له فاذ بقيت له حصة لم يبق

المستوفى

المستوفى ولو كان ناعته او اخذ لم يبق لها التمكن له ذكرا وتر
 نه يشا ليس بعبادة النهر ما يشعرا به بحث على انه مذكور في
 كلام التارك اعطيت وليس بعبادة التارك ايضا ما يشعرا به بحث على
 ان ما ذكر التارك مذكوره شرح النظم مع زيادة انه لو دون
 يعطيه القربة تاخذها وفي العناية من باب العشر الاصل المختص
 فان حط العاشر واراد العاشر ان يأخذ من غيرها لاجل الفقر عند
 اياه المال لا يخرجه من القربة لها خذ وانما قلنا لاجل الفقر لانه لو اخذ
 من غيرها لم يخرجه من محالته جاز وانما قلنا عند اياه لانه من
 دفع القربة لانه اذا اعطى القربة لكان له جواز اخذها او وشكها
 في النهاية فانهم والله اعلم ما يبسر السرا في حق جوابي وال
 تقليد من كان على هذا الباب ان يذكر في السجلان الماخوذ في ليس
 ذكاة وانما يصرف في مضارب الغنيمه كما في النهر وفي مقدمه على العشر
 لان العشر مونة فيها معنى القرية والركا ذرية تحفظه تركه من
 الركزي ما خوذ منه لا مشتق لان اساسا اعيان جامدة تركه
 بمعنى الركوز غير بعد خبره في هو مشتق من الركوز وهو معنى
 الركوز وله رقت اللاسبات كما لا يخفى من قلت ويجعل كونها الامن
 الركوز يعني انه ما خوذ من الركوز ملأ براسه المفعول وهذا الوجه
 على ان الركاز اسم جامع لمعصية تركه وطرحا في ظاهره
 انه ليس معنى لغويا وفي المخرج عن العرب هو العبد او كذا لا يكره
 ركوز في الارض وان اختلف الركاز وظاهره انه حقيقة فيها
 مشتركة لاشتركا معنويا وليس بامساك باللفظ اذ قال في النهر وحط
 هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجمة المعصية ولا يجوز ان يكون
 حقيقة في العبد بجمازه الكثر لمتناجى يصح بينهما واللفظ واحد
 والباب معقود لهما اظهر تركه فلما اريد لاجل عيبه تركه من عيب
 يفتي الميم وكذا الطل ونقصها اسمعيل هذا النوع من العبد وهو
 الاقامة واصل للعبد المكان بقيد الاستغناء وفيه ثم القدر فليس
 الاجل المستقر في تركها الله تعالى في الارض يخرجه من الارض حتى صار

المستوفى
 المستوفى

الاستقلال من اللطاف اليه اجد بالاقضية فتحرر خلق بكسفا او نفعها
 نسبة الى الخلقة او تعلق من نور وكثير من كثر المال كثر امن واكثر
 جمعه نسبة بالمصدر كما في قوله من كثر كثر الذي يحسنه
 الكثرة في الاصل اسه لتثبت في الارض فعمل انسان كما في الفقه وغيره
 فانسان يشتمل المؤمن ايضا لكن خصه الشرا لكان من كثره هو كثره
 ينظر لما كثر المسلم فلتقطه كذا في قوله وجد مسلم او في قوله
 نصرني وسب لي حركت انما في قوله اسفيرا انما في قوله والنهر وغيره
 انه يسم ما اذا كان الواجد حل او لا بالعنا اولاد كرا او لا مسلما او لا
 قمره نقدي في ذهب وخضه حمر قمره ونحو حديد ونحوه وهو من
 عطف الغام على لغا صرح في قوله وهو اي نحو الحديد كما جاء في
 الجليلين بالشارق قمره ومنه الزئبق بالياء وقد مر ومنه حمر
 الموحدة بعد الحشر كذا في الفقه وهو غلط صرح بها اذ الله تعالى
 شمر هذا قول الامام اخره قول محمد وكان ولا يقول لا شيء عليه
 حال الشان اخره بقرنة النهر والنفط يعني المياه ولا يحسنها
 ولها انه يستخرج بالعلاج من عينه وينتفع به مع غيره فكان كالنفط
 نهر اي فان النفقة لا تعطى ما لم يضرها شيئا فتحرر قال في النهر
 وتخلو في المصايب في معدنه اما للوجود في خزائن الكفا وفيه
 خمس تنافا قوله فخرج المائر اي بالتحديد بما حمد وقوله وفيه
 المنطق اي بالتحديد بنطس فلا يحسن شيئا من هذه الخمس
 وبه فلهذا المعدن كما في التبتاني وغيره فلاته اقسام بنطس كما
 للذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد وبلغ كماله والملي
 والفضة والنفط وما ليس شيئا منها كاللؤلؤ والنفط والنفط
 والزجاج وغيره كما في البسوط والحق وغيره لكن الميزان في
 بالبحر والظا انه في الاصل اسه لم يكن كل شيء احرار كمنطق
 النون وقد كثر في ما من وهو من عمل الماء كما سيد في الشجر في
 القشر في قوله وكما في الفار والنفط والنفط في حله في السنن في
 قمره كسات الامجاد كالجمي والنورة والجماد والواقيت والنفط في

والزمر فلا شيء فيها غير قمره في الارض خمسة وعشرة متعلقين
 وسياقها نسبة ما باب العشر والخروج من كتاب الملهاد ان شاء الله
 تنق قال في واحدا ان الارض على اربعة اقسام مباحة ومملوكة بحسب
 المسلمين ومملوكة لمعوي وقوله في الاول ان يكون عشرين ولا خلاف في
 الثالث كما بين غير الموقوف فانها وان كانت خارجة الاصل
 الا انها الت اليه لئلا لموت المال من غير وارث كما صرح به صاحب
 البحر في الخصة المرسنة في الارض المعبوية والثالث والاربع لما
 حشري او خارجي نعم ان الحشر في المباحة لم يثبت للمال والباقي العايد
 وما الشان وهو المملوكة لغز معين فلم ارجحه والذي يظهر لي
 ان الكل بيت المال ما تحس فظا هو لما بالاد فلو جرد للمالك وهو
 جميع المسلمين فياخذ ويملكه وهو السلطان واما الثالث وهو
 للملكة لمعوي فاحسن فيه بيت المال والباقي للمالك ولما ارجحه
 وهو الوقف فاحسن فيه بيت المال ايضا كما نقله في غير جند
 ولم يمد من مباحته حكم ما يتيه والذي يظهر لي انه للواحد في الاول
 لعدم المال في المباحة فقلت وفيه ضعف من وجوه اما اوله فقله
 ان المباح لا يكون عشرين ولا خارجا فيه فظا صرح به في الثانية
 ومخالفة وغيره من ان ارض الممل الذي لا يصل اليه المباحية
 واما ثانيا فان قوله والثالث والرابع اما حشري او خارجي فيه نظر
 فقد ذكر الشرح باب العشر والخروج ان الارض للشرية من بيت
 المال اذا وقفها مشتملا على ما يوقفها فلا عشرين ولا خارجي لكن
 في كلامه ذكره في المباح الا في ما اذا كان الممل الموقوفه كالمباحة
 في كون الباقي من نفس الواجد في نظر ايضا ان الوقف هو جند
 العين على ملك الواقف عند الامام او على حكم مالك احد من عند
 والصدق في المنفعة وليس المعدن منقطع وهو من اجزاء الارض التي
 كانت ملكا للواقف فحسبها فهو بمنزلة تقسيم الوقف وقطعها
 بان التقسيم يوجب الى مائة الوقف ان احتاج ولا حقله للملك
 ولا ينفق بين المستحقين ان حقهم في المنافع للمعوي فاذا كره

الربة في رواية لها من صحيح فيه نفس وياقته للمالك مطلقا قوله ولا
 شيخ في الارض في قوله وياقته لما ذكره قلنا قال الترمذي ان عبد بن كرامة
 سئل عن احد الروايتين واخرى اخرى قلت وقد ذكر نحو القساق
 ودايت في حاشية الساجد في السجود ان العوايب حمل للملك
 لغير الواجد فلا يتلقى ما يجد لان المروية الارض المأجورة للمواجد
 قلت وقد هذا تفسير للملك صاحب الكفر يا حبيب فانه يفسد
 المراد ارض الواجد لكن يشا فيه ان صاحب الكفر المذبح لم يبيع بالحيث
 والعشيرة بل قال ايتنا فان وجدته في دار الاسلام في ارض مملوكة او دار او
 يبيع فيه نفس وان وجب في دار الاسلام في ارض مملوكة او دار او
 منزل او حنوت فلا خلاف فان اربعة الاربعة من ارباع المالك
 وحيث هو وغيره لان المعلن من لوازم الارض لانه من اجزائها واذا
 ملكها لم يملك له بملك النعماء مملوكة بجميع اجزائها تستقل
 عنه المغير يتوابعها ايضا واختلاف وجوبه في قوله فلا
 خلاف في صحيح انه لا فرق بين المملوكة للواجد وغيره فان قوله هو
 او غيره يرجع الى الواجد فكل من اخلاق وجوب نفس والاتفاق
 على ان الباقي للمالك انما هو في المملوكة للواجد وغيره ولا وجه
 لوجوبه في غير ذلك اكان الواجد من المالك وعدمه اذ اكان هو
 المالك لا اتحاد العلة فيها وهي كون المالك ملكها بجميع اجزائها
 ووجه التعبير بقوله هو وغيره في عبارة الصحاح واستدرك في
 توجيه الروايتين ما هو كما لم يرد في عدم الفرق والله تعالى اعلم
 قوله والجعل معتارة جعلها في المملوكة صلتها في الارض العترة
 وفي حاشية يصير على جوازها السابق بانها ارادها ما تكون وفيها
 العشر ونحوها في الاستعانة فافهم قوله والمعلن قد به
 احتراز من الكثرة فانه يحس ولو في ارض مملوكة لاحد او في داره لانه
 ليس من اجزائها كانه اليد اية هو في قوله في داره وحانوته اي عند
 ابي حنيفة خلافا لما ملحق قوله في رواية الاصل في راجع قوله
 وارصد قال في غارة البيان وفي الارض المملوكة روايتان من ابي حنيفة

فعل

فعل رواية الاصل لا فرق بين الارض والدار حيث لا شيء فيها من الارض
 لما انتقلت اليه انتقلت بحجر اجزاها والمعلن من سيرة الارض
 فلم يوجب فيه نفس لما ملكه كالقسيته اذ اباها اما من مملوكة
 سيرة احق سائر الناس لان ملكها بيد كذا قال في حاشية على
 رواية لها من الصحيح بينهما فرق وجهه ان الدار لا مؤنة فيها احدا
 فلم تكن نصرا للكل للواجد بخلاف الارض فان فيها مؤنة لغيره و
 العشر تقسم او تتركس واختارها في الكثرة اي حيث تقسم عليها
 كالمسوا وادبيلك بيان انها الاصح لكن في الهداية قال عز في حاشية
 روايتان في ذكر وجه الفرق بين الارض والدار وهو رواية لها من
 حاشية العلامة نوع ان القياس يقتضي ترجيحها لغيره الاول
 ان رواية لها من الصحيح تقدم على غيرها عند العارضة الثاني ان
 موافقة لقول المصاحبة والاختلاف لم يفتق عليه في الرواية او في
 واما سئل ان الامام فرق في وجوب نفس بين المعلن والكثير
 وياتي الملائكة والدار بين الارض المباحة والمملوكة وهما في
 بين ذلك في الصحيح قوله في زمره بالخيرات وتشديد الروايات
 المصيبة الغرم الزير جدد كانه القاموس قوله وفيه نزاع معيب فيرد
 اجوده الا زوق الصانع اللون لم يرقط في يقتل وقام في اسمعيل قوله
 ونحوها اي من الاجزاء التي لا تنقسم قوله اي في معلنها اي
 الموجودة فيها باصل الخلقة فالجبل غير قيد قوله ولو وجد تحرق
 قوله في معادنها وقوله في حال بمعنى مدفن واجتمعت في قوله في
 عز ودين الاسلام وقوله اي كثر اثاره لان حكمه ما لا ينفك
 قوله في قوله فانه كان في ايدى الكفار وحقه لادبنا بغير
 قوله كيف كان اي سوا كان من جنس الارض او لا بعد ان كان
 ما لا يمتنع ما بغير ويستثنى من كثر البحر كما قال قوله ان كان
 يطبق اما للماء وما لا يطبق من الارض ولا يحرق كما مر قوله هو
 مطر السراج اي اصله من قال القسيته اي هو هو من قوله الله
 تخرج من طر السراج الوافق في الصدف الذي قبل ان يحرق من جنس الملك

يخاف الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرمانية قول حنبل بن ابي اسحق
 الرضا في نهضة كثر الصنع انه صوب قعر البحر فوجد في دهنه فاذا
 فارت على وجه الماء جعلت فيلقها البحر على الساحل ترك ولو
 ذهب اللؤلؤ عليه وقوله كان كثرنا فقلت لقوله ذهب اي ولو كان ما
 سيخرج من البحر ذهباً مكنوزاً بصنع العباد في قعر البحار فانه
 لا خير فيه وكلمة الواحد والقلبان هذا مخصوص بغيره ليس عليه
 الاسلام ولم يرد كما مل ترك لا يرد عليه القبر من حاصله
 ان يحمل القبر الغنية والغنية ما كانت للكثرة ثم تصير للمسلمين
 معكم القبر والغنية ما ملن البحر لغيره عليه قهر احد فلا يكون
 قاضى عن تركه من الاسلام بالكلية لا يصل الى تركه ولا
 بها العلامة وذلك لكثرة كانت الشبهة او تفسر بحرف
 للمسلمين ترك نقلاً وغدير اي من السلاح والا لاثاث
 المنازل والقصور والقراش غير ترك فلهذا لان مال المسلمين
 لا يغتصب بملك ترك سيجل حكامها وهو انه ينادى عليها في
 ابواب الساجد والاسواق الى ان يظن عدم الطلب به غير قهر
 الى نفسه ان فقيراً والافاقى فقيراً بغيره بغيره القبر
 من الكفر تفسر منه واسم ملك من ملوكهم المعروفين بحس
 ترك خسران سوا كان في الرضه اراض غير اراض بها حة
 كفاية قال قاضي خات وهذا بالخلاف لان الكثر ليس من اجل الدار
 فا يمكن ايجاب كس فيه بخلاف المحدث ترك اول الفتح طريق
 الى الملك اي التفرقة وهو من خص الامام بملكه الارض حين فتح
 السيل ترك على وجهه قال في الشهر فان لم يعرفوا اي الورثة قال
 في حرسى عولا قضي مال ذلك الارض او ورثته وقال ابو اليسر
 في بيت المال قال في القبر وهذا الوجه لما قيل في ذلك لما قيل
 ان الكثر مودع في الارض قبل ملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما
 فيها عن ملكه ببيعها كما لم يكن في جوفها ذرة ترك وهذا ان ملك
 انهم الاشارة الى قوله ويا قسماً لك وهذا قوله وفيه من هذا

قوله في الفتح في قال
 لما كان في ذلك الوقت
 بقلة المال وكثرة حلقوا
 فمشت في ذلك فاصحاب
 بصرى باعدوا فيها ورثتها
 الى السلاطين فيها وفيها
 دون السلاطين الى الله
 جمعة وفيها وورثها
 فلس في حرسى في
 ويسر ثم بصرى في
 فقه في حرسى

ترجمه

ترجمه كن في السراة وقال ابو يوسف الباقي كما جرك في ارض غير ملكه
 وعليه الفتوى انه قلنس وهو حسن في زماننا اعدم النظام بيت
 المال بل قال اعدان الفاضلان قال ايضاً قوليها ان الواحد مصنف
 لنفسه ان كان فقيراً كما قالوا في بيتا المحدث انها تقدر عليه ولو
 رضاعاً ويد اعليه ما في البحر من اليسير ومن اصاب ركناً وسعه
 ان تصدق بخسبه على المساكين واذا اطلب الامام على ذلك لا يمنع
 له ما منع لان تجس حق الفقراء وقد اوصله في مستقته وهو في اصابه
 الركاز غير محتاج الى حجة فهو كركا في الاموال الباطنة او تنسب
 في البحر من الخارج ان محل لثلاث ما انه الله بغيره ما لك الارض فاذا
 دعي ان ملكه فالقول له اتفاقاً تركوا الاموال واجد اي وان لم يكن
 ملكه كالكال والثلاثة فهو كركا لكونه من خمسة وفاقية للواجد
 مطلقاً بترك ترك لانهم من اهل الغنية لان الامام يملك ما هو حق
 ترك في الثلاثة فلو في ارض ملكه قال في الخطط ليل ما من من الخلق
 اقله اسحبل ترك فهو للواجد فانه ان لا شيء عليه الا في هذا
 فانه فيما اذا حصل احد هيا مثلاً جاء لغروا ثم لفر واستخرجوا
 اما الواسعة كما في قلب ذلك في كرم باب الشركة الفاسدة انها
 لا تصح في احتشاشي وامطيار واستقاء وسائر مباحات كل من
 ثار من جبال وطلب معدن من كثر وطلب اجر من طين مباح لنفسها
 الوكال والتوكيل في اخذ البياح لا يبيع وما حاصله احدها فله
 وما حصله معاً فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله لهما
 باعانه مباحهما فله ولها حبة اجر مثلهما فلهما ما في عند محمد
 وعند ابو يوسف لا يباع وزبه نصف فمن ذلك انه ترك فهو ملك
 سيد ذكر المصنف باب الاجارة الفاسدة استباح لعمري او
 تحت طلب فان وقت ذلك وقت اجازة والاداء اعدى لعطب وهو
 ملكه او يكتسبها ان على قوله والاول لان الخطب العامل قلت
 ومتقضاء ان الركاز هنا للعامل ايها الذي يوتقها لوجه ارفقه
 الاستيحاء ان يجر التوكيل وعلمت ان التوكيل في اخذ البياح

لا يصح خلاف ما اذا جعله احدهما باعانة الاخر كما مر فان لم يكن
 احد مثل ان جعل له غير متبرع هذا ما ظهر في قسامة ترك ذكره
 الزيلعي ومثله في الهداية ترك لان الغالب لان الكفاية الذين
 يجوزون على جميع الدنيا وادخارها ترك وقيل كالقطة عبارة
 الهداية وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقام العهد احدى الظاهر
 انه لم يبق طين من اثارها هلية ويجب القياس الظاهر على ما
 يقتضيه خلافه ولو منع هذا الظاهر لا يفسد الى اليوم ويوجد بها
 من بعد اخرى كما في فتح القدير اي واذا علم ان دينهم باق الى اليوم
 انتفى ذلك الظاهر قلت بطلان كثير من النقول التي عليها اعتمد العمل
 لعرب يتعامل بها المسلمون والظاهر انها من قبل الشريعة لا ما اعلم
 انها من زمانها هلية الدين كما نوا قبل فبقي البلية تامل ثم رايته
 في شرح النقاية لم تلاعب القاري قال واما مع اختلافه فيهم
 الكفاية من ذرية المسلمين كما لم يخصص المسلم في زماننا فلا يفتي
 ان خلاف في كونه اسلاميا لو ترك محذوا كان او كثر او تكبير
 القد ورك بالكثر لا يكون لخلاف فيه فان شئنا الاسلام او يجب
 فيه تخلف فاحكم الحديث بالاولى لعدم خلاف فيه كما في البحر
 المعراج ترك لانه كما قلنا من قال في الهداية فهو له لانه اي ما في
 محذور ليس في يد احد على نفسه فلا يهدى عدوا ولا شئ
 فيه لانه غير متعلق من ترك وكذا الاشياء اقلها فيه قوله
 لانه كما قلنا من تركه لا يفسد الا اذا كان بالتميز والعلية كما
 صرح به بعد بقوله لكونه غنمة ترك وان وجد في خاصه
 انه ان وجد في ارضه الغير المملوكة فالكل للواحد لا فرق
 بين المستامن وغيره وهذا ما مر ما لوجوده والمملوكة فان
 كان غير مستامن فالكل له ايضا والاوجب رده لما لا ترك
 أي الركا زعمه الكثر والمحدث وما في المحدث من تقييده بالكلية
 فلا ينعني على ما مر عن القد ورك تامل لكن لا يوجب المشتري
 بخلاف ما اذا اشترى رجل شيئا شرا فاسدا ثم باعه فانه يملكه
 المشتري

المشتري الثاني لا يشاع النسخ حينئذ من غير ان يملك ولا
 يفسد الا اذا كانا اجلا فبقي متعة لكونه كقوله من ترك
 لما مر من تركه كالمستامن كما في الدرر عن غاية البيان ومرسوما في
 النقاية اي لا يفسد منه الشريعة بطلان الوقتية بل في الزمنية
 وعبارة الوقاية وان وجد تركه في ارضه منها لا يفسد
 قال في المذهب لا يفسد منه الشريعة لما صرح به شارح الهداية ولعل من كسر انما
 يجب فيما يكون في معنى الغنمة وهو فيما كان في ارضه من غير
 في يد المسلمين بالجماع لئلا يفسد في الوقاية ليس كذلك بل
 المستامن كما قلنا من تركه في الارض من دون تركه في يد المسلمين
 فالصواب ان يقع لفظ وجد على ارضه ويترك على الشئ المنقول
 ويترك لفظها وتضاف الى المسلمين او واجد في الشئ
 بان وجد مبني للمفعول وبما يجب فاعلمه عند وفي ذوا متعة
 لا المستامن والتبديد بقوله تملك يعلم منه المملوكة بالاولى امر
 لمرس الا ان يحصل في هذا العمل صريح في عبارة النقاية لانه لا يفسد
 لفظه منها اي من دار الحرب بخلاف عبارة الوقاية الا ما مر من النقاية
 وصاحبه ان المسئلة في عبارة الوقاية معروضة فيما اذا كان المستامن
 في ارض غير مملوكة من دار الحرب والواجب ان يفسد في يد المستامن
 عبارة النقاية فيما اذا كانت الارض من دار الاسلام والواجب ان
 متا ولا يصح ان يكون فاعل وجد المستامن لان مستامنهم لا يفسد
 شيئا الا بالشرط كما مر والمسلم لا يكون مستامنا في دار الاسلام
 ان هذه المسئلة على العبارة قد علمت من غير ما قلنا ذكرها ما
 اشار اليه الشارح ولا وجه في العبارة وغيرها وهو ان وجوب
 شخص لا يتفاوت بينه ان يكون المراكمة من الشدة بين او غيرها
 كما قلنا وهو كما لا يفتقر اليه ما يفتقر اليه البيت من الرصاص و
 الخناس وغيرها من تركه لنفسه اي ان كان مستامنا ولا يفسد في
 الاضراس بان كان دون المراكمة ما لا يلحق بالدين فلا يجوز له تناول
 نفس من تركه البيع قلت كونه ان قد بان ما بيننا في اكثر ولا يفسد

١٣٢

كمدون بما بين مثلاً فالأولى الألف على الحاجة وفي كافي كمدون ومن
 أصاب كذا في أو سعتك تصليح كمدون على الساكنين فإذا أظلم الألف
 على ذلك أمضى له ما سعت وإن كان محتاجاً إلى سبع ذلك وسعه أن
 يسكنه نفسه وإن قصد قوماً نحو على هل يحتاج من إياه ولو لاده
 جاز ذلك وليس هذا بمنزلة عشر الخراج من الأرض ما يسهل
 هو واحد الأجزاء العشرة والمراد به ما ينسب إليه تسهيل الرجوع
 نصف العشر ومنعه سوى وذكره في الزكاة لأنه منها قال في الفقه قبل
 أن يسهل زكاة على قومها لا يشترطها النصاب والبقاء خلاف
 قوله وليس ينبغي أن يشك أنه زكاة حتى يهرق مصاريفها فلو كان
 في أوقات بعض الشروط لبعض أنواع الزكاة يجوز ولابد الشئ لسبيل
 الأول فإنه يجب فيها لا يؤخذ من سواء وأما في الزكاة ونسبته
 في كل شيء صدقة واختلافه في وجوبه على الفور والبراءة في الزكاة
 أم والكلالة هنا عشرة مواضع بعضها في بعض مثل يجب العشر
 ثبت ذلك في الكتاب والستة والأجزاء والعقول التي بقية من قوله تعالى
 وأما حقن دمه مصداقاً فإن عامة الفقهاء يسمون علم الزكاة نصفه وهو
 يحمل بيته قوله صلى الله عليه وسلم ما سقت الشعلة فبها العشر وما
 سقى مزب أودا لبيته نصفه نصف الخ واليوم غرق الحق لا للزكاة ولا
 يرد أنه لو كان المراد ذلك فزكاة لا تجوز لا يخرج يومه من الصادق بل بعد
 الشفقة والكيل لغيره مقدارها على أنه عند أي حصة من العشر
 في تحصيله وإن خرج حقه ما يصادق في القطع بدائع لمقتضى قوله تعالى
 بغير تنويه فان قوله وان قل معتبر بين المعاش والمسا في إليه ولا
 حاجة إليه فان قوله بلا شرط نصاب مقرر عنه كما به عليه قوله
 راجع لكل من وجب له العمل إشارة الخلاف ما لك والشأن في حيث
 قال ليس فيه شيء لأنه متولد من جيلون فاشبه الأبريسه ووليد
 مسبوقة في الفقه ترك أرض غير الخراج أو أشاء والمانع من وجوبه
 كون الأرض خراجاً لأنه لا يخرج العشر والخراج فمثل العشرية وما
 ليست بعشرية ولا خرجت كالجبل والمفارقة لكن قد منع عن الخراجية

١٦١

وغيرها أن الجبل عشرين وقد من أيضاً أن المراد أنه لو استعمل فهو عشرين
 هذا وقيد لغيره على الأرض خراجاً جية الخراج الموقوف لأنه المراد
 عند الإطلاق قال فلو وجد في أرض خراج المفاضة فبها مثل ما
 الثمر الموجود فيها أم لكن الكلام هنا في وجوب العشر وهو غير
 واجب في الخراجية مطلقاً كما أفاده الركن واستيفاد نص في ترك
 خراج مفاضة وهو ما ومنحه الأما على أرض نصها ومن على أنها
 بها من نصف الخراج أو ثلث أو بوجه وخرق ونظير مثل الذي وقد
 عبر به في ثلثه عند على أرض السواد لكل حرب يبلغه للأصل من
 أو شعير كما سبق في نفسه في بعضها أن شاء الله تعالى وإلى هنا
 بعض أحكامها ترك في شرح جيل يدخل فيه العقل لأن الشعر
 اسم لشيء من غير حاصل يصلح للأكل واللباس كما في الكرماني في
 القاموس أن اسم لجل الشعر والمشهور ما في الفرائد أنه اسم لكل
 ما ينقطع من حال الشعر ويجب العشر ولو كان الشعر غير ملوك
 ولم يعالج أحد وخرق من الشعر في دار رسول ولو استأجر داره لونه
 تبع للدارك لأن الخراجية من البيت ترك أن حواء الزمان العنبر
 عابد إلى المذكور وهو العمل والثمر والظن المراد ثمانية من أصل
 لعرب والساعة وقطاع الطريق أو من كل أحد فان لم يكن الصالح فيكون
 من غير المسلمين عنه وقال أبو يوسف لا شيء فيها يوجد في الجبال لأن الأرض
 ليست مملوكة ولهذا إن المقصود من ملكها الثمرة وقد حصل له ترك
 لأنه مال مقصود أي مقصود للأمر بالحفظ أو لا أو مقصود لاخذ
 فلذا تشبهت بها بته حق يجب فيه العشر لأن هذه الحاجة فهو
 حله لا اشتراط لحاجة أو من جنس ما يتسلبه استقلال الأرض
 فهو علة للوجوب تأمل ترك أي مقرر في ذلك مجازاً من
 نسبة الشيء باسم ما يحتاج إليه أو الجبل فيه نهر ترك في شرح الجبل
 ونحو المباشرة بينهما مشاة تحته قال في المغرب ساح الماء سحاً
 جرى على وجه الأرض ومنه ما سقى سحاً يعني ما لا أنهار ولا ودية
 أم تركس بلا شرط نصاب وبها فيجب فوراً وقت النصاب بشرط

٢٦١

ان بيان ما عاين وقيل نصفه وفيه غفران والى التي لا تبقى وهذا قول الامام
وهو الصحيح كما في الفتاوى وقال لا يجب الايمان ثم ياقية حوله بنظر
ان بيان خمسة اوسق ان كان مما يوسق والوسق ستون ماعا كل
مبلغ اربعة امثاله والى التي يباين فبسته تعبا من ادى الوسق عند
الثاني والى التي لا يباين خمسة امثاله من ادى مائة من نوعه في القطن
خمس احوال في العسل افاق وفي السكر اثمانا وتمامه في الشهر مرة
وحولان حول حتى لو خرجت الا من مرارا وجب في كل مرة اطلاق
التمسوس من قيد حول ولان العشر لخاص حقيقة فيكون يكره
وكذا خارج الفاسدة لانه لخاص فاما خارج الوظيف فلا يجب
في السنة اوسق لانه ليس في الخارج بل في الذمة بدائع ثمره لانه فيه
معنى المونة اي في العشر معنى مونة الارض اي اجرها فلا يبرر عبادة
محض طرول اخرج خيرا وسقط عن صاحب الارض كما لو ادى
بنفسه الا انه اذا ادى بنفسه يشاب ثواب العبادة ولذا اخذ
الامام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجهه لانه يبيع ثمره في
ارض مسخرة ومجنون ومكاتب من مدخول المعلقة فلا يشترط في
وجوبه العقل والبصيرة والبرية ثمره ووقف اقدان مائة اوسق
ليس بشرط وجوب العشر وانما الشرط لخاص في ثمره وجب في
الخارج لانه الارض فكان ملكه لها وعدمه سواء ابيع قلنا
هذا الظاهر فيها ان ارضها اصل الوقف اما اذا ارضها غيره بالبرية
ليبري فيه فخلاص التي في الارض المستأجرة وفي حكم ذلك ارض
مسير والشام السلطانية فانها في اصل كانت مخرجة اما لان
فلا قد صرح في فتح القدير في ارض مصر ان المأخوذ الان منها
اجرة الاخرى قال الا ترى انها ليست مملوكة للزراعي كانه لموت
المالكين بل اوارث فيها وان لم يملك المالك وكذا ارض الشام في جهاد
شعره المشتري لكن في كونها كلها مبادرت لبيت المال بحسب
في باب العشر والخارج ان شاء الله تعالى وحيث مبادرت لبيت المال
سقط عنها اخراج لعدم من يجب عليه وهل على زواجرها عشر لا

مطلوب
في حق ارض مصر
والشام سلطنة

سلك

ستحكم عليه في هذا الباب انه اعلم انه اذا باعها الامام بغيره ليجب
على المشتري خراج لانه بعد اخذ الشئ لبيت المال لا يمكن ان يكون
الشفعة كمالا او بعضها ولان المسلم لا يجوز ومنه يخرج عليه ما يتا
وان جاز بقا ولان السابق لا يعود كذا قال اباين بحسب في الفتاوى
وقال ايضا ان لا يجب فيها العشر ايضا قال في الارض في ذلك
قلنا وفيه نظر لمعلقات الشئ في ذلك لخاص لان يجب فيه لانه
الارض حتى وجب في الخارج مثل رضى الصغير والمجنون والمكاتب
والوقف ولان سببه الارض الباقية بل خارج تحقيقا ولا يبرر
سقوط الخراج المتعلق بالارض سقوط العشر المتعلق بالخارج و
الشئ المأخوذ لبيت المال هو يدون الارض لوبدل لخاص على ان
قد يشار في سقوطه فخرج حصة كانت من رضى لغيره او سقيت
بها به بدل ان الفارز الذي اخذها الامام وارا لا يبرر عليه
فيها فالواجب عليها استانا وسماها بما العشر لبيت العشر وجماد
نخرج فعله لغيره كما يلقى فان ومنه يخرج عليه ابتلا بما لزمه
جائز ولا يبرر من سقوطه حين ما وشكيت المال لعدم من يجب
عليه ان لا يجب حصة وجد التزام المشتري بنفسه ما اشتراه
بما يخرج لان ذلك بسبب عاود من اجره ولو لم يبرر منه
انفقت للفق فان اجرها تسقط لعدم من يجب عليه فلا يبرر
لاخرية لاجرة ثانيا وحيث تحقق السبب والشرط من قيام
ما قدمناه من ثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وهو دليل
الوجوب الشامل للارض المشتراة المذكورة وسج اطلاق قول
الفتاوى يجب العشر في مستى سماء وسج ونفسه في مستغيب
وذلك فلا حاجة الى نقل في خصوص ذلك حيث تحقق باذنا
في بل القول بعدم الوجوب يحتاج الى نقل صريح وسياق تمام
الكل لا على ذلك ثواب العشر والخارج من كتاب لهما وان
شئ الله تعالى ثمره بما تقدم الكلام فيه ثمره الا انما يقدد
في اشارة الملك ما اقتصر عليه المص كما كذا وغيره ليس المراد به

فان قيل لكونه من جنس ما لا يقصد به استخلاص الارض غالبا والظلال
 على القصد حتى لو قصد به ذلك وجب العشر كصريح به في قوله
 وقصد هو كل نبات يكون ساقه انا بيب وكعبا والكعب العقد
 والانبوب ما بين الكعبين ولحقته بالفاء من عرق عنب السكر
 الذريرة وهو عنب السبل فبها العشر في قوله وفي العنق
 نصب العنق هو العنق من عنبه ومن حشبه شذوذا لانه
 وتبين بالباء الموحدة قال في المتغير انه لو قصد به قبل المقادير
 وجب العشر فيه لانه صار هو المقصود ومن حشبه في التبين ان يبي
 العشر ثمره وسعف بفتح السين والعين المهلكة وقد جرد
 الفحل الذي هو حشبه منه التي تبيد والمراق وقد يقال في العنق
 والواحد سفع مرقب ثمره وقطران بفتح القاف وكسها
 سكنون العلماء الهائلة وفتح القاف وكسها عصابة الارز
 ونحوه والارز بفتح الهمزة وتغصه شجر المتويز وبالفتح
 الارز قاصم ثمره وعطش بفتح طيب الرعي بفتح المراق
 ط ثمره واثنان بعينه الهنزة وكسها قاصم ثمره وشجر ثمره
 اما القطن نفسه ففيه العشر كما مر ط ثمره وباذنجان عطش
 قطن فلا يجزى شجره ويحب في الخاف منه ط ثمره وبذ
 قطن اي كل حب لا يباع للزينة كذو البطح والفسا لكونها
 غير مقصودة في نفسها بحراي لانه لا يقصد زراعتها لطلب الثمار
 بل لما يخرج منه وهو خضار وان وفيها العشر كما مر قال في الهنزة
 تغصن وان كما يقول الرعاب ونضاد والبصيل والنعق ونحوه
 وهو من العنق في العنق والكتات وهذا لان كل واحد منها
 مقصود في نفسه وادوية في ثمانية ولا يجب العشر فيها كل من
 الادوية كالنوز والاهليج ولا في الكندر اذ ثمره كحلبة منه
 نوحه وقشور بضم الشين تحب السواد قاصم ثمره حتى وان
 ارضت بها يجب العشر فلو استعمل منه بقوايم فخلط به
 اشبهه او انقلب ولحقه شين وكان يملو ذلك وبهية كان

فيه

فيه العشرة البساتين وشبهها بالبايع وغيره قال في الشذوذا ومع
 ما يتعلمه ليس يقيد ولذا اطلقه قاصم ثمره انما قال في الشذوذا
 وشذوذا هو المصنوع من الصنعة في بلادنا هو الخلاق والكتاب
 وشذوذا من صنعة من الصنعة في بلادنا هو الخلاق والكتاب
 بفتح الحاء وسكنون الرار ثمره ودالية بالذال للهائلة ثمره
 دولاب والقرع الدولاب بفتح الميمون التي تدبرها الدابة والباية
 ما يدبر لاه والدالية جزع طويل بفتح الميمون مذاق الارز ولسه
 مفرقة كبيرة يستقي بها اهرق القاصم الدالية المضمون والناحية
 وسحق تخد منبوس يشد بها من جزع طويل والمضمون الدولاب
 يستقي عليه اهرق ثمره كثيرة الموزعة للوجوب نصف العشر فيها
 ذكر ثمره وقوا حشبه لثباته كذا قلنا الباقي في شرح المتن
 شيخه الهنسي لان العلة في العدد وان العشر لا يصف في سقي
 غرب ودالية هي زيادة الكلفة كما علمت وهي موجودة في شرا
 الماء ولعلمهم لم يذكر واذا كان المعتمد عندنا ان شرا الشين
 وقيل ان ثمره وهو سقي وهل يقال فيه حشبه شرا لانه يوصف
 اعتبارا لثباته من ثمره لو كان بحرزا بانافاه سلك فلو اشترى
 منه بالقرع وهو حشبه لثباته يقال بنصف العشر لانه كلفته وما
 تنزله على السقي بغير او دالية ثمره اعتبر الغالب انه اكثر الثمر
 كما حرم السائمة والعاقبة في كل اي اذا اسماها في بعض الثمر
 واصلها في بعضها يعتبر اكثر ثمره ولو استويا فنصفه كذا
 في القنطاري عن الشفيا لانه وقيل الشك في الزيادة على النصف
 فلا يجب الزيادة بالشك ثمره وقيل لانه اربعة اقسام في القنطاري
 قال به الزيادة بالثبات ثمره وقيل لانه اربعة اقسام في القنطاري
 قلنا فيه خلاف اهاوي لان نصفه سقي سحر ونصفه مستعمل
 في نصف العشر ونصف نصفه ودعي الزيلعي الاول قياسا
 على السائمة اذا علمتها نصفه بغيره فانه يرد بوزن الوجوب وقد
 لا يجب بالشك قال في المصنوعة وفي كلامه وجعل الفرقانها

فما علمت في الامس الى القوس عليه سبها الوجوب ليس بثابت يتر
وهنا سبها ثابت يثبت والشك في التقييد الواجب وذا وقد
باعتار كذا للموت وقيلها فاعتبر ان شبه الغليل وشبه
الكلي فليس اسهل من الموت فيه نظر لان سبها الوجوب في الساب
موجود ايضا وهو ملك فيها وانما الشك في الاسامة وهو
شرط الوجوب لا سبها كما مر اول كتاب الزكاة وهذا ايضا
وهو الشك في شرط وجوب الزكاة على التصحيح تحقيق سبها
اصل الوجوب وهو ارض الشامية بلخاج تحقيقا قد يرد
بلان مع كون اي يجب العشرة الاول ونصفه في الثاني بلا دفع
اجرة العمال ونفقة البقر وكري لانها واجرة لها فطر ونحو
ذلك قد يقال في الفسخ يعني لا يقال بعدم وجوب العشرة في
لخاج الذي بمقابلة الموت فيجب العشرة لكل لانه عليه الصلاة
والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت الموت ولو دفع الموت
كان الوجوب واحدا وهو العشرة انما في الباقي لانه لم ينزل الا نصف
الموت والسبق بعد دفع الموت لا موت فيه فكان الوجوب ايها
العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا فعملنا انه لم يمت شرعا
عدم عشر من تفاوت وهو القدر المساوي للموت اصلا اذ
فيه ترك وبلا اخر من اليد في قيل هذا زاد صاحب الدرد
على ما في العشرة وفيه نظرا وجوابه انه داخل في قوله وهو
ذلك الذي تقدم من الدرد في التفسير فظاهر قول الكثر وان
الموت انه لا فرق بين كون الموت من الموت فان اول قال الصبي
ويظهر انها اذا كانت جزا من الطعام ان تجعل كالحا للزوج
العشر في الباقي لانه لا يهدد ان يتولى ذلك بنفسه فهو بمنظر
الى اخر اوجه لكن فظاهر كلامهم الاطلاق اذ ترك لتصورهم
بالعشر اي ونصفه ومنعطف ترك ويجب منعطفه اي
منعطف العشر وهو نفس ترك لان شي تغلب ترك من العشر فصار
تصالح عمر بن الخطاب عن معهم على ان ياخذ منهم منعطف ما يرد

مشاكاتنا وقيل بان زكاة المال قال له فله فله ما يربون كون ارض
مستغية برب او سبي ومتن في السلم الواقع ان يؤخذ منهم منعطف
لما خول منا مطلقا له فله برب قول الامام في ما في خان في شرحه
على جامع المغيرة في تعليل الشك لان ما يؤخذ من السلم يؤخذ
من التغلبي منعطف ترك وان كان مطلقا وانما يكون للاطلاق
لان العشر يؤخذ من ارض اطلاقا او سبها فيؤخذ منعطفه
من ارض اطلاقا وسبها هو ترك قال في وسوا كانت الارض
للتغلبى امالة او موروثة او تملكها اليد من تغلبى في قوله
ترك او سلم اي التغلبي وتملكه ارض تغلبية فانما يبقى
تغلبتها عند ترك وعند اي يوسف فهو واحد لترك وال
الداعي الى التضعيف وهو الكفر اخرج ومثله يقال فيما اذا اشترى
منه مساهل ترك او اعادها من سلم اي اذا اشترى الغلبي
اربع عشرة من مسلم تسع تغلبية عندها وعند محمد تبقى
عشرة لان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اخرج ترك او سلم اي
اذا اشترى الذي ربا تغلبية من التغلبي تبقى تغلبية الفاق
في تنبيه مخصوص من الشا بال ذكر معنى على الغالب والافضل
استقال المالك فكل ذلك في حكم استعيل عن البرجندى ترك
فلا يتبدل هذا في مطلق الفاق في التضعيف كذلك
الاعتدال اذ يوسع فيها اذا اشترى المسلم او سلم فانها في قوله
عشرية فقد الداعي كما قد عتاه ترك واحد لترك في اصل
هذه السبل كما في الجوان الاخر اما عشرة او عشرة او عشرة
والمشرون مسلم وذو تغلبى فالمسلم اذا اشترى العشرية
او اخرجية بقيت على حالها او التضعيف فكل ذلك عند محمد
وقال ابو يوسف ترجع العشر واحد اذا اشترى التغلبي فخرج
بقيت خارجية او التضعيفية فهي تغلبية وعشرية من سلم
هو حق عليه العشر عندها خلافا لما اذا اشترى ذي تغلبى
خارجية او تغلبية بقيت على حالها او عشرة مائة عشرة

ان استقرت في ملكه عنه لوح تركه من ذمى الي عندهما اما عند محمد
 بن قيس عشرين لان الوقوفة لا تستقر عندك بتغير المالك كما قد مضى
 تركه غير تعلق في ملكه لان العشرية تقتضي عليه عند ما خلا فالحق
 في تركه وفي بعضها منه قبله لان لفراج لا يجب الا بالتمكن من الزيادة
 وذلك بالقبض في تركه للتشافي عليه لقوله واشد لفراج يعني انما
 وجب لفراج لا العشرية في العشرية بمعنى العباداة والكفر فيها
 تركه لقول المصنف اليه اي الى الشفع فكانه اشتراها من المسلم
 بغير غيره واعترض بان له لو كان كذلك لما رجع الشفع اليه بل
 المشتري انما يضمنه منه ويجب ان الرجوع عليه لو جرد القبض
 منه في الوكيل بالبيع حتى لو كان قبضها من البايع يرجع عليه
 لا على المشتري اسبيل واستشكله ايضا بغير الربط بانهم جردوا
 بان الاخذ بالشفعة شر من المشتري لو الاخذ بعد القبض وكذا
 فمن البائع والكلام هنا بعد القبض فهو من الذي قال ويمكن
 ليعاد بما في النهاية من تولد زكاة الميسر لو اشترى كافر عثرية
 فعليه لفراج في قول الامام ولكن هذا بعد ما انقطع حتى لم
 يخلو كل وجه حتى لو استعقبها مسلما الشفعة كانت
 عشرية على حالها ولو ومنع عليها لفراج لانه لم يفتقر حتى لم
 عنها اتركه او ردت عليه معطوف على اخذها انما اذا اشترى
 الذي من مسلم شرا فاسد اوردت عليه لفساد البيع في عثرية
 على حالها قال في البعولان بالرد والشفع جعل البيع كان له يكن
 ان حق المسلم وهو البائع لم يفتقر بهذا البيع لكونه مستحق للرد
 تركه او غيرا بشرط اي البائع كما قبله بقرائه فان في شريعتنا
 وقال لان خيار البائع يفسخ ذوالملك تركه او رواية لا يفسخ تركه
 البعير كان له يكتن كما من تركه مطلقا اي سواء كان يفتنا ولا يفتنه
 رد على فلان عارية الذي عرف علق قوله الية بقرائه بقرائه
 تركه لانه اقاله لان الرد بغير نفسا اقاله وهي نسخ في حق البائع
 بيع جديد في حق غيره وهو مستحق لفراج في فساد المسلمين
 الذي

الذي بعد ما صار من خراجية قبض على حالها كما في الفتوى قال في البيع
 واستيف من وضع المسئلة ان الذي ان يرد لها ببيع قد يؤول
 يكون وجوب لفراج عليها عبا حادشا لانه من بيع الشفيع بالقبض
 فلا يفسخ الرد تركه جعلت بستانا هو ارض منوط عليها حادشا فيها
 اشجارا متفكة كذا في المزارع قبل بيعها بستانا لانه لو لم يعلها
 بستانا وفيها اخذ قبل اكوار الاشجار فيها حتى وقد لكان ثمرها
 الدار لانه تابع لها كما في ما من مزارع في بستان تركه مطلقا اي سواء
 سقاها بما بالعشر او بفراج لانه اهل لفراج لا العشر تركه تركه بقرائه
 اي ما لفراج وهو بقرائه انما رجعت بها اليه وكذا في بستان وحيث
 ورجلة والفراخ في الفلح وما العشر هو ما السماء والبيوت والعرين
 والبيوت الذي لا يدخل تحت ولاية احد كذا في المشتق وغيره و
 لها مسيل لاما لفراج ما كان للكفر في بيعه سحوقا قهرا
 وما سواء عثرية لعدم البوت اليه عليه بقرائه غنية واودون
 هذا فلا فرق ما البعولان والامطاطما الا بالو العرين نفس خراجية
 لانها غنية حيث حوتها اقرائهم واجاب في الفتوى بانه
 لا يترد ذلك في كل عين وبيع فان اكثر ما كان من جعفر الكثرة قد
 دثر وما نراه الان اما معاوية بعد وث هذا لاسلامه او مجهول
 لعل يجب تحكيمه بانه اسلامي اضافة للمحدث الى اقرب
 وقصة المسكين انه تركه لوفاء جواب عما استشكله العا
 من اذ فيه وجوب لفراج على المسلم اشتراط حتى يقتل في غابة
 الجبان ان الامام الشريفي ذكر في كتابه انما من عليه العشر
 بكل حال لانه احق بالعشر من لفراج وهو الاقلها من وجوبه ان
 المتوجه وضع لفراج ابتداء جبر اما بالاختلاف فهو في خلاف
 هنا حيث سقاها بما لفراج فهو اذى احوالنا مسته اذن
 الامام وستاها بما لفراج لانه يجب عليه لفراج فهو واجاب
 في الفتوى بان المسلم اذا سقى الماء لفراج يقتل لما يوطئته
 الى الارض فليس فيه ومنع لفراج عليه لبتدليل هو اشتغال الفلحة

الخراج اليه. ووليتكم كما لو اشتري ارضا غريبة او وامسكها للزراعي تبلي
 مقتضى تعليمكم بلما انه لا اعتبار بكونها في ارض غريبة او خراج
 وهو خلاف ما شرع عليه في غنائية ومثله لو اشترى ارضا مواتيا فان
 المعتبر المأذون الا ارض على خلاف فيه سياتي تحريم لاشياء انته
 تفج في باب العشر ونخرج من تحتها كجهاد ثورس بماله اي ماء
 العشر وقوله ابو بها اي ماء العشر والخراج قالوا ظاهره وهو كان
 ما للخراج اكثر من ثلث لانه الباقي به اي لان العشر انصب بحال
 المسلم في فيه من معنى العبادات ثورس ولا يشي في ادولان غير مني
 انه تعلقه جعل المسكن عفوا وعليه اجماع الصحابة ولانها
 لا تشي ووجوب خراج باعتباره وعلى هذا المقاييس زلجي
 وظاهر التعليل انه لا فرق بين القديمة والحديثة لكن خرجوا
 بان ارض خراج لو عطلها صاحبها عليه خراج وفي غنائية
 اشتري ارض خراج لجمعها دارا وفي فيها بنا كان عليه خراج
 الارض كما لو عطلها هو ذكر مثله في النخبة ثم قال
 وفي فتاوى اني للثا اذا جعل ارضه لخراجية مقبرة او مكانا
 للقلعة او مسكنا للفقراء سقط خراجها او يمكن بناء الشاق
 علوان فيه منفعة عامة فليست امل ثورس ولو لم يذ دخل
 السلطان لادى وغيره الهداية بالجوس لانه بعد من الذي من
 الاسلام لم يمتد من اجلته ودرجته في لو غير المشبه لكان اولى
 ثورس ولا يمتد من قبله لانه ليس من ارض وانما هو عين
 نوادة تكون الماء فلا عشر فيها ولا خراج يجر ثورس ونقطه العتمة والكر
 وهو انصبي نحو وكذا الماء كانه الكافي والنهاية اسعيل ثورس في
 حرمها حرم الدار ما يضاف اليها من حقوقها ومراقتها قابوس
 ثورس لانها اي لا يمتد من العيين وقال بعض المشايخ يجب فيها
 وهو ظاهر الكثرة كانه الجبر ثورس لتعلق الخراج بالتركيز على ثورس
 الصافي لها وهذا لما يظهر في كرايم الموقوف وما خرج من المقاسم
 فحكمه كما اشروط ثورس لتعلقه بالخراج فلا يكتفى لوجوه التكر من

الزراعة ط ثورس ويوسف العشر ثم قال في كراهية واختلفوا في وقت
 العشر في الثمار والزرع فقال ابو حنيفة وفي حجب عند ظهور
 الثمرة والامر عليها من الفساد وان لم يستحق لعماد او للفت
 حدا يستحق بها وقال ابو يوسف عند استحقاق لعماد وقال
 محمد اذا حصدت وعبادت ثم يخرج من وقايدته فيما اذا اكلمه
 بعد ما صار جهيشا او طلع فيه منه بالمعروف فانه يضمن عشر
 ما اكل واصلمه عند اني حنيفة ونظر وقال ابو يوسف ويحجب
 لا يضمن ويحجب بنى تكيل الاوسق ولا يحجب به في الوجوب
 يعني اذا بلغ الماكول في الباقى خمسة اوسق وجب العشر في الباقى
 اوسق وان اكل منها بعد ما بلغت للعماد قبل ان تحصد ضمن
 عند اني حنيفة واي س وضمن عند محمد وان اكل بعد ما ساق
 في جرين ضمن اجمعا وما تلف بغير صنعه بعد حصاده او رقي
 وجب العشر في الباقي لا غير وهو الكلام في العشر ومثله فيها
 يظهر خراج المقاسمة لان جزا من الخراج اما خرج الويليت فهو
 في الذمة لاني الخراج فلا يختلف حكمه بالاكل اعده تامل ثورس
 ولا يجل لصاحب ارض خراجية قبل المداية خراج المقاسمة
 فقط لان خراج الويليت يجب في الذمة لا تعلق له بالاكل قبل
 بان خراج الويليت كذا لان كلاما ما حقق جوس فان الخراج
 في كماله اصيل الحق كذا في الذمة فافهمه قال ط في الواقع ضمن
 التزانية لا يجل اكل من الغلة قبل اذا فخر وكذا قبل
 اذا العشر الا اذا كان المالك عاذا ما على يد العشر وهو يتقيد
 حسن ومنه يعلم اخذ الفريك من الزرع قبل ادا ما عليه فلا
 يجوز ثورس ولا ياكل الخ لو قال او غريبة بعد فله خراجية لا يسخ
 عن هذه بجملة فان في كل من العشر وخراج المقاسمة لا يجل اكل
 ولو اكل ضمن اهرح وفيه سح المسوق عن المضمر اذا اكل قبل
 بالمعروف لاشي عليه قال الفقيه وبه ناخذ ثورس للخراج
 اي لو تلف لبقوته في الذمة فيستعين على اكلها مساك فانما يجل

خراج القياس ستة فانه ثمانية العيين كالعشر ولذا كان العشر يوحى
 جبراً كما تقدم اول الباب لما فيه من معنى لكونه خراج القياس ستة اول
 خبر زيادة قلت وفي الباب ان الواجب في الخراج جزء من الخراج لون
 عشر الخراج او نصف عشر وذلك جزؤه الا انه واجب من حيث
 انه مال لا من حيث انه جزء عندنا حتى يجوز اذا تيسر ما هو للتبادر
 منه ان المخرج القياس ستة فاذا كان له اداء القيمة لا يكون للامام
 الاخذ من عيون الخراج جبراً فيجب تعميمه لخراج في عيادة الشرع
 ومنه في الخراج سنين في ذكر المسئلة المصنف كتاب فيها وفيما
 بجزءه ايضا فقال ويستطع لخراج بان داخل وقيل لا وقال
 المصنف ان وقيل لا يستطع كالعشر وينبغي ترجيح الاول للخارج
 عقوبة بخلاف العشر يخرج قال المصنف اي في المؤخره في الثانية لاسباب
 الذهب فكان هو للذهب اذ ما ذكره الشرح هناك واقول هذا
 موافق لما ذكره صاحب الثانية في هذا الباب ومثله في التخيير
 واما ما ذكره في كتاب فيها من الثانية في باب خراج الارض فمعه
 هكذا فان اجتمع لخراج فلم يود سنين عند اي حقيق يوحى
 بخراج هذه السنة ولا يوحى بخراج السنة الاولى ويستطع
 ذلك عند كمال في الجزية ومنه من قال لا يستطع لخراج بالحق
 بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز عن بيعها
 عند الكل اذ لم يجرى ما يقول الثاني في الملتقى في باب الجزية
 والظان قول الثانية وهذا اذا عجز في توفيق بين القولين جعل
 لخراج لظنهما جعل الاول على ما اذا عجز عن الزراعة والثاني
 على ما اذا لم يعجز اذا لا يفيق ان لخراج لا يجب الا بالتمكن من
 الزراعة كما هو متصور عليه في بابها فلا يوجب ارجاع اسم
 الاشارة الى القول الثاني فقط بل هو راجع الى القولين توفيقاً
 بينهما كما قلنا فقد ظهر ان ما عراه الشرح هنا الى الثانية جعل
 على حاله الجزية ليل عيادة الثانية الثانية هذا ما ظهر له
 واستمعنا الى اعلم وسينالني تمام تحقيق ذلك في باب الجزية وان
 المعتمد

المعتمد عدم السقوط قوله والا فقلنا هو الرواية اقول قال في الجزية
 ولا يستطع العشر يموت من عليه في هذا هو الرواية ودوى ابن الميرزا
 ان لا يستطع فرق الفرقين لخراج والعشر على الروايتين هو يظهر
 من تفسير السقوط بخراج الوفيلة ان الخراج القياس لا يستطع
 كالعشر من هو الرواية في نفسه قوله وجب الخراج اي الموطأ لما
 خرج القياس فلا يجب كما سيذكره المصنف في باب العشر وخراج
 اي لعلقه بالخراج كما قدمناه قوله ويستطع ان الخراج
 القياس لتعلقها بين الخراج اما لو قلنا فان هناك الخراج قيل
 نعمها ويستطع ويصح لا من الحندية عن السراج والثانية في
 البرازية هل ان الخراج بعد كعباد لا يستطع وقوله يستطع
 لواقعة لا يخرج كالزرق فخرج واكثر وجراد ونحوه اما اذا كانت
 الدية لا مكان لحفظها باغالب هذا اذا اهل الكمل لها اذا بقي
 البعض من مقدار كفيت من ودرهمين وجب كفيت ودرهمين
 لم يجب نصفه وانما يستطع اذا لم يبق من السنة ما يفيق
 فيه من زراعتها اها من زراعتها اي شيء كان تمسك
 او شعيراً او غيرها قوله وخراج على الغاصب قال في الثانية
 ارض خراجها وفيلفة لغصبها بالغاصب احدا ولا يثبت
 لها ان لم يزرعها الغاصب فلا يخرج عنها احد وان زرعها
 الغاصب ولم تنقصها الزراعة فخراج على الغاصب وان
 كان الغاصب مقبلاً لغصب او كان له مال يثبت ولم تنقصها
 الزراعة فخراج على ربه لا يخرج عنه قلنا وفي الثانية قال بعض
 الشافعي على انما ان وقفا لا يضمنه على الغاصب على كل حال اذ
 تمسك في الثانية وان نقصتها الزراعة عند اي حقيق على
 رب الارض قل التنقص انما كان اذا زرعها من الغاصب يعني
 التنقص وعند صاحبها الغاصب فان زاد التنقص على
 الخراج بدعي الفضل كما لك وان غصب خروجه فزرعها
 ان لم تنقصها الزراعة فلا يخرج على مالكها وان نقصتها فالعشر

على المال كانه اجرها بالنقصان اقول هو ظاهر ان حكم ذات
خراج المقاسية كالعشرة ترك في بيع الوفا هو المسمى بالحق
وهو المشروط فيه بجمع البيع للبائع متى زلة الشئ على المشتري
وسيلقى الاقول ان فيه الغرض في كل كتاب الكفاية ان شاء
الله تعالى ترك على البائع ان يتركه اما اذا تم منه المشتري
وزرع فيه واخذ الغلة فالخراج عليه لانه لم يحققه من ارضه
بالزراعة فمما ان ليس المثلين الانتفاع بالارض فيكون كسنة
الفصل على السوا ويكون وجوبه على البائع والمشتري بخلاف
لقدور في الفصول كذا في النخبة وفي البلاذرية بعد الشايعين
ان لم ينقصها الزراعة فالخراج على المشتري وان لم ينقصها
البائع فخراج والخبر لانه بمنزلة المثل في الزراعة فاشبهه القوم
ولا يتفاوت ما اذا كان فخراج اقل او اكثر كما في الاجارة اهو ترك ولو
بلغ الزرع في الظاهر حكم خراج المقاسية كالعشر كما يعلم مما مر
ح كنه اذا بلغ الزرع وسوى وسوى ما اذا بلغه وتركه لمشتري باذن
البائع يحق ذلك لما جاز فعندها ينسحب على المشتري وعند أبي
يوسف عشرة اشبهه الفصيل على البائع والبائع على المشتري كما في النخبة
ورق ما لو باع الارض مع الزرع او بدونه قال في البلاذرية مع الارض
وسلها للمشتري ان يترك مدح يمكن للمشتري فيها من الزراعة والخراج
عليه والا ففعل البائع والشئ على تقدير المدة بخلافه اشهر
هذا لو باعها فافرة ولو فيها زرع لم يبايع فعلى المشتري بكل حال
وقال ابو الليث ان باعها بغيره فاعتقد به ولو لم يترك مدح
يمكن للمشتري من الزرع فالخراج على البائع ولو باع من اخر
المشتري من اخر واخرجني معنى وقت التمكن لا يجب فخراج على
اسد لم ينقصها اي بان لم يترك ويبدأ اسد من المشتري من مدح
يمكن فيها الزراعة قبل دخول السنة الثانية ترك والعشر
على المورث لو باع الارض العشرية فالعشر عليه من الاجرة كما
في الاستاخيانية وعندها على المشتري ان يترك في حق القديس

ها

لها ان العشر منوط بالخراج وهو المتأخر وله انما كانت في الزيادة
تستثنى بالاجارة فكما بنت الاجارة مقصودة كالشئ فكما انما
له معنى مع ملكه وكان لو بالاجابة عليه اهو ترك فخراج على
قاله على المورث اتفاقا فاشبهه يمكن الزراعة لا يحققه فخراج
واما خراج المقاسية وهو يكون الواجب جزا شايها من فخراج
كشئ وسدس ونحوها فعلى الخلاف كذا في شرح دود
البهار وكذا الفراج الموقوف على المعبر فخير اي اتفاقا بدفع
اما العشر فعلى المستعير كما ياتي تبليغ قلنا في نجانية وان
استأجر واستعاد ارضا ففعل الزراعة ففرض فيها كرم
او دبا با فخراج على المستأجر والمستعير في قولنا في نجانية وقد
لونها ما دلت كرمها فخراجا على من جعلها كرمها فخراجا على من جعلها
فالخراج على المال كانه وخراجا على من جعلها كرمها فخراجا على من جعلها
ان يثبت الارض ما تحت الزراعة والا ففعل المستأجر والمستعير
تور كستعير مسلم واوجب دفعه على المعبر لانه لما اقام للمستعير
مقامه لم يمكن المورث قلنا حصل المورث الاجر الذي هو كخراج
معنى بخلاف المعبر وقد بدأ مسلم لانه لو استعادها ذمى والعشر
على المعبر وقد بدأ مسلم لانه لو استعادها ذمى فالعشر على المعبر لا اتفاقا
لتصويت حق الفقهاء بالاجارة من الكفاية في شرح دود البهار اي
كذلك ليس هلا للعشر لكن في الباطن لو استعادها كافر فعندها
العشر عليه ومن الاما مرد واثبات في رواية كذلك وفي رواية اخرى
لما لك اها ما مل تركس ونحوها في اي القديس في تركس ونحوها
ناخذنا لك كن اقول يقول الاما جماعة من المتأخرين كالخبر
الرومي في قضاؤه وكذا في كذا الشئ اسبيل بحال كمنعني
ومشق وقال حتى يفسد الاجارة فخراجا على من جعلها او عشرها
على المستأجر كما في الاشياء وكذا حامد افندي العبادي وقال
في قضاؤه فخراجا على المعبر لانه لا تعارضها فخير فان
قانون خان من اهل الترجيح فان من عادته تقديم الاظهر والاشهر

قد تم قول الامام فكان هو العتيد وافق بغير واحد منهم ذكرنا
 افندي فخرج الاسلام وعطاهه افندي خفي الاسلام وقد اقتص
 عليه في الاسعاف والخصاف او قلت لكن في زماننا ما لا يقع
 من القرا والزارع ارض المشاجر تحصل غراتها وموتها يستاجر
 بدون اجرة المشكل بحيث لا تنال الاجرة ولا اضعا في باب العشر او خيرا
 المقاسة فلا ينبغي العدول عن الاصل ولا يوطئ في ذلك ذنب في زماننا
 بقدرين اجرة المشكل بناء على ان الاجرة سالكة في الوقف ولا ينبغي
 عليه من عشر وخير ما لو اصاب دفع العشر من جهة الوقف ولا يسأل
 ليس عليه سوى الاجرة فان اجرة المشكل تزيد اصعافا كثيرة كما ينبغي
 فان امكن اخذ الاجرة كاملة فيقول الامام والافق في الميزان
 عليه من الصبر الواضع الذي لا يقول به احد والله تعالى اعلم ثبت
 في التنازع والسياسة ان اذا دفع ارض لا مال لك بها وهي التي
 تسحق الاراضي للسلطنة لا قوم يعطوا يخرج جاز وطريقا
 احد شيئا مما اقامت به مقام الملك في الزراعة والعطى يخرج
 او الاجارة بقدر نفقاته ويكون الماخوذ منهم خيرا في حق الامام
 اجرة في حقهم او ومن هذا القليل الارض المصرية والشامية كما
 قد عناه ويؤخذ من هذا انه لا عشر على المزارعين في بلادنا اذا كانت
 اراضيهم غير مملوكة لهم لان ما اخذ منهم نائب السلطنة هو
 المسمى بالتعينة او التباري ان كان عشر افلا شيئا عليهم غيره ومن
 كان خيرا فقد ثبت ان لا يجزى من العشر وان كان اجرة فذلك
 على قول الامام من ان العشر على التنازع واما على قولها فالظن ان
 كذا لما عرفت من ان الماخوذ ليس اجرة من كل وجه لانه يخرج في
 حق الامام تمامه من كل وجه وفي الزراعة في حق الله ولو دفع
 الارض العشرية مزارعة ان البذر من قبل العامل فيكون العشر
 في قياس قولنا هذا وقالا في الزرع لغيرها وقد استشهد بان
 الفتوى على العتيد وان من قبل ربا الارض كان عليه اجماعا في ذلك
 في الخافضة والتمتع والحاصل ان العشر عند الامام على ربا الارض ملكنا

على ربا العشر
 المزارعين في الارض
 تسلم فيه

وعندهما

وعندهما كذلك لو البذر منه ولو من العامل فليس بها وبه ظهور ان
 ما ذكره العشر هو قسما اقتص عليه لما عرفت من ان الفتوى على
 قولها بصحة المزارعة فالقول لكن ما ذكر من التفصيل في المزارعة
 البحر والختى والمطابق والسراج وتحقاق والظهور وغيرها
 من العشر على ربا الارض عندنا وعليها ما عندنا من غير ذلك
 التفصيل وهو ظاهر لما في البدائع من ان المزارعة لا يتعدى
 والعشر يجب في الخافضة والخارج بينهما ليس العشر على ما اورد
 شريفة درو الخا عشرين في خارج على ربا الارض عندنا من المزارعة
 فاستدركه بالخارج له اما تحقيقا او تفديلا لان البذر ان كان
 من قبله لجميع الخافضة والزارع اجرة مشكلة وان كان من قبل
 المزارع فالحاق له ولو ببلاد ارض اجر مشكلة الذي هو بمنزلة
 الخافضة الان عشر حصص تدعى الخافضة وعشر حصص المزارعة تدعى
 ربا الارض وفائدة ذلك سقوط المبالغة اذا انطأ القوم وبه
 اذا انطأ بالذمة وولها ومعها احدا العشر على ربا المزارعة
 الخافضة لها حقيقة اه فكان ينبغي للشعنا بعه ما في اكثر الكتب ثم
 اعلم ان هذا كله في العشر اما خارج فعلى ربا الارض اجماعا كما في
 البدائع نورس ومن له حظا في نصيب في بيت المال في ايج بيت
 البيوت الاربعة الاربعة من بيتا مستحقها في التعليل قلت
 وهذا مسألة ذكره المصنف في مسائل الخافضة الكتاب ونظرا
 ابن وهبان في منقولته وقال ابن الفخري في شرحها ومن له حظا
 هم القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة ورواههم والبذر الذي يؤخذ
 لهم اخذت كتابهم قال المصنف وكذا في ربا العلم والواضع الذي
 يعطى الناس ربا حق والذي يعطى له ربا ليس لكن هو له ربا في كل
 بيت المال وهو بيت الخراج ونجزة كما ياتي في ربا اقطاعه كلامه
 ان احداهم اخذ من ربا بيتي وجده وان لم يكن من مال البيت لعدد
 لهم وهو خلاف الفتوى من كلامهم واللم يتفق في ذلك يحصل البيوت
 اربعة منهم ربا في الامام ان يستقر من ربا احد البيوت يعطى له الارض

فمررد ما استقرض فانه يقتض جواز الدفوع من بيت اخر للضرورة ففي
 مسئلتنا ان كان يمكنه الوصول الى حقه ليس له الاخذ من بيت
 بيته الذي يستحق هو ومنه فان كان زمانا يجوز للضرورة الاول
 بحر اخذه الا من بيته لزم ان لا يتحقق حق لاحد له زمانا لعدم
 اقرار كل بيت على حدة بل يتخلطون المال كله ولو لم يأخذ ما تطلبه
 يمكنه الوصول الى الشيء فليست امل ترك ما هو موجه له اي يترك
 يتوجه لبيت المال اي يستحق له والذي في شرح الوهبانية فيمن
 القسمة عن الامام الورع من له حظ في بيت المال فيفرض له وجه
 لبيت المال فله ان يأخذ ديانة والامام الجبار في الشرح والاعطاء
 في عدم اي في القسمة اصبحت اي له الخيار في اعطاء ذلك للواحد الا
 علم به لمعطيه حقه من غير ان يفسد الخيار في غير حقه من بيت المال
 مسئلتنا ان لا يخفى ترك والدفع في شرح الوهبانية في قوله البزاة
 قال الامام الجبار ان كان عينه مديونة فمات للدفع بلا وارث ان
 يصرف في الدفوع الى نفسه زمانا هذا لانه لو اعطاهما بيت المال
 لغناحي لانهم لا يصرفون مصبا وقد اذا كان من اهله مرفقه في نفسه
 وان لم يكن من المصارف مرفقه في المصارف وهو قوله وان لم يكن من المصارف
 يوجب ما قلناه انما حاشا لاطلاق المصارف ولم يقصد بها مصداق هذا
 المال فمثل مصارفي البيوت الاربعة تأمل ترك وهو انما يشترط
 عن نفسه او جاز في النارية ما يوجب من جهة السلطان من حق الو
 باطل وغيره كما في القسمة عن البزوي والمزاد وفيه ما كانت يغير
 حق ولذي عطف الظلم تفيد فيها من شمس الائمة الشمس لوجه
 على ما احتجنا به بغير حق فليعضهم دفعها عن نفسه اذ لا يحصل
 حصة على الباقيين والا فاولي ان لا يدفعها عن نفسه ثم نقول ما في
 القسمة عن شمس يدعي ان فيه اشكال لكون اعطاء ائمة الى الم
 على ذلك فان اكثر النواصب زمانا يلحق الظلم فيمكن من دفع
 الظلم عن نفسه فكذلك خير له اهل مصداق عليه فيكون في مسئلة
 واجبا بين الشخصين بان اشكال مدفع ما فيه من انواع الظلم على المعنوي

العاجز

العاجز بواسطة دفعه عن نفسه لم تقلت فيه نظرا وان ما حرم اخذه
 حرم اعطائه كما في الاشياء اي لا تصرفه فاذ كان الظلم لا يرد من
 اخذه المال على كل حال لا يكون العاجز من المخرج عن نفسه ما في المصداق
 بخلاف انما مدقانه اعطاه ما يحرم اخذه يكون معيت على الظلم الجبار
 تأمل ترك حتم متعمول يحمل وفيه فاعلم اي في جماعته ترك
 وتصح الكفالة بها اي بالثابت سواء كانت بحق ككبر الشكر
 للامة واجرة بخارس بالحق المسحى بداء وصر للفقير وما وطف للفقير
 يخرج به لبيوس وقد الاسارى بان احتاج الى ذلك ولم يكن في بيت
 المال شي من يوظف على الناس بذلك والكفالة به جائزة انما كانت
 بغير حق كجبايات زمانا في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لاخذ
 من الاكاد فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى وقيل خمس
 الائمة بما اذا امر بهما لما فلو مكروها في الارض بيت لمرور بالرجوع
 ذكره الشرح صاحب التمهيد الكفالة طرقت ومعنى هذه الكفالة
 بالثابت التي بغير حق ان الكفيل اذا اقبل فبرع بها بامر كان له
 الرجوع عليه بما اخذه الظلم لانه لا يعجز ان يثبت للفقير الحق
 المقتضى له على الكفيل فلا بد مما قيل ان الظلم يجب اعطائه فكيف
 نفي الكفالة بغيره فسقطت في محله ان شاء الله تعالى ترك
 من قام بتوزيعها بالعدل لا يبا المعادلة كما عبر في القسمة اي لا يحمل
 كل واحد بقدر ملاقته لانه لو ترك توزيعها الى الظالم لم يربح
 بعضهم ما لا يلبق فبغيره فلهذا في قوله في قيام العارف بتوزيعها
 بالعدل في تكميل الظلم فلذا يوجب وهذا اليوم كما ذكره في الامور
 بل هو اندر ترك وهذا يعرف في الشارح لغيره في كلامه
 واصدق القسمة حيث قال وقال ابو جعفر الباقى ما يضره السك
 على الوجهية مما لم يضره دينها واجبا وحقا مستحقا كالحراج
 فقال شائخنا وكل ما يضره الامام عليه السلام فالحاصل علمه فاجواب
 هكذا احتجوا بغيره لمراسم تحفظ الطريق والاصح هو ونفسه ليد
 وابواب السك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة ثم قال فلهذا

٧٧١
 ٧٧٢

ما يوقف في خوارزم من العامة لصلاح منة أو الرخص ونحو من
 معناه العامة بين واجب لا يجوز الامتناع عنه وليس يلزم ولكن يعلم هذا
 يكون له العمل به وكشف الناس عن السلطان وسعاده فيه لا يقتضي
 حتى لا يتجسس سوا في الزيادة على القدر المستحق اه قلت وينبغي تعييد
 ذلك بما اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك لما سئل في جوابه
 من انه يكره ليحصل له وجدي في ترك يجوز ترك الخراج للمالك في سنة
 بجهاد متا وخبرها ما نصه ترك السلطان اوتاه به يخرج له رطل واحد
 او درهمين ولو شقاعة جاز عند الشاق وصل له لو مصرقا والا تصدق
 به به يفتي ومائة شاعري من ترجمه حاله لغير مصر في خلاف للشهود
 ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا وتجزئة بنسبه للفقر اسراج خلافا
 لما في قاعدة تصرف الاصل منوطا لمصلحة من الاشياء معزيا للبرقة
 فت ما عقلت والذي في الاشياء عن البرانية اذا ترك العشر لمن عليه
 جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان الموقوف له فقيرا فلا جبران على
 السلطان وان كان غنيا فمن السلطان العشر للفقر من بيت
 مال الخراج لبيت مال الصدقة اه قلت وما في الاشياء ذكر مشاهير
 النخيرة عن شيخ الاسلام بقوله لو غنيا كان له جاز من السلطان
 من خمس مشاهير من بيت الخراج لبيت الصدقة ولو فقير كان صدقة
 عليه يجوز ان لا اخذ منه ثم صدقة اليه ولذا قالوا بان السلطان
 اذا اخذ الزكاة من صاحب المال فافتقر قبل صدقتها للفقر كان
 له ان يصرفها اليه كما يصرفها الى غيره ونظما ابن الكعبة
 هو محمد والاشياق للفقرة من غير البر والنظم من مجرعو افسر
 فوسر بهوت المال اربعة سياق في اخر فصل تجزية من الزبايجي
 لكن على العام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقر من
 من احد ما لم يدره للاخر ويصلي بقدر الحاجة والفقير والفقر فان
 قصر كان الله تعالى عليه حسبا اه وقال الشيرازي في رسالته
 ذكره وانما يجب عليه ان يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه ولا يخلط
 بعضها ببعض وانه اذا احتاج الى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به

مطلق
 في بيت بيت
 المال ومصارفها

يستقر من

يستقر من خزانة غير هاشم اذا جعل للملك استقر من لها مال يدر
 للمستقر من منها الا ان يكون المصروف من الصدقات او خسران
 على اهل بيتهم وهم فقرا فانه لا يدر منها لا يستحقا قسمة للمصروف
 بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق اه قلت لكل صاحب بيت
 لكل بيت محلات يصرف اليها قسرا وما لها التناهي في اي قول
 الا ربعة بيت اموال الغنائم فهو على حد في مضافين وكذا يقال
 فيما بعده وهو فيسبى هذا بيت مال نفس اي خمس الغنائم ولها
 والركاز كانه انتا رخصة بقوله الركاز وهو خمسة ركا فقولنا
 من مطلق العام بعد في حرف العطف قسرا وبعد ما التصديق
 مبتدأ وخبره الاول وبعد ما لتي كبراي بعد الاول الا ان يقال ان
 اولها كالتب التا ثبت من المضاف اليه او اعاد الغنائم على الغنائم
 وما عطف عليها لانه نفس الاول اي وثانيها بيت اموال الغنائم
 اي زكاة السوايم وعسور الارام وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
 للمدين عليه كانه البداح قسرا وثالثها الخ قال في البداح الثالث
 خراج الارض وجزية الروس وما صدق عليه بنواجران من جليل
 وينو قسرا من الصدقة المضاعفة وما اخذ الغنائم من تجار اهل
 الذمة والمستامنين من اهل الحرب او زاد الشيرازي في رسالته
 من الزبايجي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بغير قتال وما صدقوا
 عليه لترك القتال قبل نزول المعسكر باحتسبه بقوله مع مشور
 المراد به ما اخذ العاشر من اهل الذمة والمستامنين فقط بقرينة
 ذكره مع الخراج لانه في حكمه او هو خراج حقيقة كما قد مضى وابه
 بخلاف ما اخذ من اهل الذمة زكاة حقيقة اخذ له بقوله المنصديقون
 كما مر فاقبه وقوله وما ليه من اهل الذمة لان خبره خرافة لا يدر عنه
 اجماع من اهل العرب كما في القاموس اي اخذ منه منها ثم صار
 يستعمل حقيقة عرفية في تجزية التي يليها الغاملون اي اهلها
 عمال الامام وكان الشافعي اخذ منها ما يدر منه من تجزئ وبني
 تغلب وما اخذ من اهل الحرب من هدية او صلح لانه في معنى جزية وقسم

الحق لا يخرج حاشية لا يلهو طاعات وقوله مثل ما لا يخرج أي مثل تركه أو إدارته
 لها أصلا أو لها وارث أو غيره وعليه كاحد الزوجين والآخر جعله منتهيا
 على العنق أي بما يستقطب العاطف لأن من هذا النوع ما أغلبه الشرب إلى
 دية مقنونة أو غيره لكن الذي من جملة تركه المقبول ولذا نقض منها
 ديوه كاحد حواجز مثل قوله تصرف الأولين في شغل حركة
 الحسرة إلى الملاحة لضرورة الوزن أي بهت شخص وبهت الصدقات
 والشخص في الأول قوله تعالى وأعلموا أنما علمتم الآية وسياق بيانه
 في الجهاد أن شاء الله تعالى وفي الثاني قوله تعالى إنما الصدقات
 للفقراء الآية ويأتي بيان قريباً قوله وثما لشها حواء متعطلون الذي
 في الهداية وعامة الكتب المستبركة أنه يصرف في مصالح كذا
 الشغور وبناء القنطرة وجسور وكفاية العلماء والقضاة والعاملين
 ووزق الخائفة ووزادهم أهلي ذوا في جميع كما سيأتي في الجهاد
 أن شاء الله تعالى قوله وراهمها نصرفه جهات في موافق لما أغلب
 ابن الصبابة شرح الغزوي من الزدوي من أنه يصرف إلى المرمز
 والزمني والقبط وعما في القنطرة والروابط والشغور والسبا
 وما أشبه ذلك أهول لكنه مخالفت لما في الهداية والزباني أفاد
 الشربان أي فإن الذي في الهداية وعامة الكتب أن الذي
 يصرفه مصارف المسلمين هو الثالث كما مر وما الرابع في
 المشهور هو القبط الفقير والمفقر الذين لا أولياء لهم فيعطيهم
 نفقته وأدواتهم ونفقتهم وعقد جنازتهم كما في الزباني وغيره
 حاشية أن مصرفه العاجزون الفقراء فلو ذكر الناظم الرابع
 مكان الثالث ثم قال في لشها حواء عجزون ولا يهمل مصرفه
 كوافق ما في عامة الكتب قوله تعالى في مثل ما من والفقير
 على التمييز كطبت لنفسه أي تباوى السلوك فيها من جهة الله
 أهمل والله تعالى أعلم باب المصروف أي مصرف الزكاة والعشر
 إلى وجه مناسبه هنا والمراد بالعشر ما ينسب إليه كما مر في
 العشر ونصفه المأخوذ من مزارع المسلم وبعد المأخوذ منه

المصروف

مر على

مر على العاشر فأدوم وهو مصروف أيضا لصدقة الفطر والكفارة والنفقة
 وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في الترتيبات في قوله وأما
 خمس العند بيان الوجه اقتصر على الزكاة والعشر لأن ليس سبب
 ذكره معها وإن ذكره في الفتاوى والعلم والادب كما قال في قوله وأما
 خمس الزكاة في شمل الكثير لأنه كما لعدن في المصروف قوله هو موقوف
 تبعاً للآية ولأن الفقير شرط في جميع الأصناف لا العامل والمكاتب
 وأما السبيل في قوله أدق شي المراد بالشيء الغريب الثاني في قوله
 ما دونه ففضل التفضل ليس له به كما أشار إليه الشارح والأظهر
 أن يقول من لا يملك نصيباً ناهياً ليس له فيه ما ذكره الشر وقد يقال
 أن المراد التمييز بين الفقير والساكنين له وما قيل أنها صنف واحد
 لا يبينها وبين الفقير للعلم بصدق عدم الغنا فيها أي عدم ملك
 الغنياب الثاني في ذكران السكين من لا شيء له أصلاً والفقير
 من ملك شيئاً وإن قل فاقصداً وعلى الأثر في ذلك غاية ما يحصل به
 التمييز ولما سئل أن المراد من الفقير القابل للسكين في الفقير
 قوله أي دون نصيب أي نام فاضل عن الذين قلوم مدوناً لهم
 مصروف كما يأتي قوله مستغرق في الحاجة كمدار السكين وعيد
 لخدمته وتبواب البدلة والوقت لخدمة وكس العلم فيحتاج إليها
 تدربها أو حفظاً وتصحيحاً كما مر في الزكاة وعما سئل أن الغنا
 فيها موجب للزكاة وهو الثاني في الغنا من الذين وغيره موجب لها
 وهو غير فان كان مستغرقاً في الحاجة لما لزم الأخذ بها والأ
 حرم وأوجب غيرها من صدقة الفطر والنفقة ونفقة الزوج
 للمرح كما في البصر وغيره قوله من لا شيء له فيحتاج إلى المسئلة لكونه
 وما لا يرى يندفع ويجعل له ذلك بخلاف الأول ويجعل مصرف الزكاة
 لمن لا يحل له المسئلة بعد كونه فقيراً في قوله على المذهبين
 أنه سواهما لأن الفقير وقيل على العكس الأول أصح وهو قول
 عامة السلف سميلاً وأقرب بالمعطف أنها مستفان وهو قوله
 الروام وقال الثاني صنف واحد والآخر لخالق يظهر فيما إذا وصي

بمثل ما له لزيد والفقراء والمساكين او وقف كذا كذا كان لزيد الثلث
 ولكل صنف ثلث عشر وقال الثاني لزيد النصف فلما النصف وما
 في الشر قوله لقوله تعالى او مسكنا او متربة الى الصيق جملته بالتراب
 تحتها حقة تجعلها ازاؤه لعدة ما يوازيه او انفق بطريقه من يجمع
 وتقام الاستدلال به موقوف على ان العسقة كاشفة والاكثر لانه
 يجعل عليه وتماحه في العسقة فمرر فبذلك السفينة للترجم جواب
 عما استدل به القائل بان الفقير اسوا من المسكين حيث
 اثبت للمسكين سفينة وجواب انه قيل لهم ساكنين ترجما ويجب
 ايضا بانها لم تكن لهم بل لهم ليجل فيها او عارية لهم فقي في الاول ان
 المسكين لا يختص من ذلك فمرر بعد الساعي هو من ربي
 في القابل يجمع صدقة السوايم والعاشرون من نصبه الامام على
 الطريق لياخذ العشر ونحوه من المارة فمرر لانه فراجع نفسه في
 فهو يصدق بماله الزكي ان اصحابا لاموال او حملوا الزكاة
 الى الامام او يستحق شيئا ولو صلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق
 شيئا كما لمضارب اذا اهلك مال المضاربة الا ان فيه شبهة
 الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن ادب الاموال فلا تغل للعلل
 لها شئ تنزيها لقراءة الشئ على الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ
 وتغل العتي لانه لو باع في العاشي او استغنى الكرامة فلا
 تعتبر الشبهة بحقه زبني على ان من العاقل لها شئ من الاخذ
 صريح في السنة كما سطره في الفتح قال في الشر وفي النهاية استغنى
 لها شئ على الصدقة فاجرى له منها ذقنا لا ينبغي له اخذ
 عمل وزدق من غيرها فلا بأس به قال في البحر وهذا يفيد صحة تولد
 وان اخذ منها مكره او عزم او لا ذكره في التحريم لقوله لا يجزى
 لكن ما مر من ان شرائط الساعي ان لا يكون لها شئ يباع ووجهه
 الذي ينبغي ان يقول عليه انه ما في الشئ فلو انفق المظن الاشارة
 في قوله وهذا الذي ذكرهنا من صحة تولد وجهه ان ما ذكره
 هنا صريح في عدم جمل الاخذ مما جمعه من الصدقة لانه غير ف

دليل

دليل على عدم صحة تولد ما ملأ اذ اذوق من غيرها وقد مر ان
 اشترا ان لا يكون ما شيا فله في العشر من الغاية وله اربعة عشر على انه
 في الغاية على ذلك بقوله لما فيه من شبهة الزكاة كما على قوله
 فعمل ان ذلك شرط لكل اخذ من الصدقة لا لصفة التولية فلا يمتنع
 ما هنا كما قد مر هناك والله تعالى اعلم فمرر فيحتاج الى المقابلة لكن
 لا يزبد على نصف ما قبضه كما ياتي ولا يستحق او حلك ما جمعه
 لانه ما يستحقه من اجرة عاكت من وجهه كما قال في المراج لانها ك
 في معنى الاجرة والله يتعلق بالعمل الذي عمل فيه فاذا اهلك سقط
 حقه كما لمضارب اهلك وهذا مفاد التفريع على قوله لانه فخرج
 نفسه لهذا العمل فانه يفيد انما اخذ ليس صدقة من رجل وجه
 بل من مقابل عمله فلا ياتي في ما مر من ان له شبهة من فادع مرر
 ما شب التواضع ذكر المص ان راجع بخرقة معنى باليهما قلنا
 ورايته في جامع الفتاوى ووجهه في المبسوط يجوز دفع الزكاة الى
 من يملك تصاها الى المطالب العلم والغاوى ومنقطع على لقوله عليه
 الصلاة والسلام يجوز دفع الزكاة لعل لب العلم وان كان له نفقة
 اربعين سنة ام ترر من ان له العلم الى الشري فمرر اذا
 خرج نفسه اي من اكتساب قال في المرد انه لا تغل له غير ذلك
 ففوق البطاوت المعاملة وما يتخلل لم الشاخص من هذه बात المحرم
 لا ينافي التفرغ بل هو سفي في سباب التخصيل فمرر واستفاد
 لعل الوارد يعني اذا لماته لعل فمرر ليجز علة يجوز الاخذ
 مرس و الحاجة داعية في الواو الكمال والعني ان الانسان يحتاج
 الى اشياء لا يمتنع له عنها في المجر له قبول الزكاة مع عدم كونه
 افق ما عنده وممكن محتاجا فيقتطع من اوقات والاستفادة في نصف
 الدين لعدم من تحمله وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم لعمدة في المعنى
 ولم يمتنع احد قط لئلا وهو كذلك والوجه تعبد بالنفس
 ويكون طلب العلم مريضا بخوارسوا من الزكاة وغيرها وان كان
 قادرا على الكسب اذ بدونه ليجل له السؤال كما سياتي وعنده

الشافعية ونحوها ان القدرة على اكتساب تمنع الفقر فلا يجعل له الاخذ
 فغسلنا السؤال الاول اشتقنا عنها باعل الشافعي ثوب ما يكتبه و
 اعوانه يبين لولا قدره عليه وقدمت انه يعطى ما له من المال ولا الا
 بطلان حاشا له ولا يعطى من بيت المال شيئا كما في البحر وفي الزاوية اخذ
 حاشا قبل الوجوب او القاضى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم الجعل
 لاحتمال ان لا يعطى في المدة اه قال في الشرح ولم اعمد لملك المال في يد
 وقد تيسر معارضة والقطر انه لا يسترد ثوبه بالوسط فيجوز ان يتبع شعوبه
 في اكل المشرب لانه اسرف بعض على الامانة ان يعطى من بيت المال
 بحر ثم امكن في اي لوالاستغنى قبل كفاية الزكاة او لا يعطى
 لان التخصيص بين الاوصياء في بحر ومكاتب هذه المعنى
 بقوله تمنع ونحوه ان ثوب بقول اكثر اهل العلم وهو لم يمنع من اكله
 اطلقه نعم مكاتب العتق ايضا وجعل للعدوى بالكثير لما الصغير
 فلا يجوز وفيه نظر اذ هو يوافق ان المكاتب يملك المدفوع اليه وهذا
 بالاطلاق نعم الصغير ايضا فهو قاطب قد يجاب بان مراد اشدادى بالتميز
 من ان يعقل ان كتابته استقلاله او غير حقيقة اولونه لا يعطى قيمته
 اصل ثم قال في الشهر وعلى هذا فما بعد ول فيه وفيما بعد من الام
 التي للد لا على ان الاستحقاق للجهة لا للرقبة او لا يردان بانهم
 ارادوا في استحقاق المصنف قائله من غيرهم لا لانه لا يكون
 شيئا كما قلنا لان مراد لملكه ملكه مستقرا وهل يجوز للمكاتب
 صرف المدفوع اليه في غير ذلك الوجه له اظهره او الضمير فيهم
 لا يشترط واصل التوقف لمصاحب البحر فانه نقل عن الشافعي من
 الشافعية ما يثبت ان المكاتب ومن بعد ليس له صرف في المال في غير
 بيعه التواخذ والادبها لانه ان يكون ثم قال وفيه ابداعا فاجاز
 وفي الزكاة ان المكاتب لانه تملك وهو ظاهر فان المالك في المكاتب
 يثبت الذبيحة الاولى لكن يقول المصنف على هذا المعنى في بيعه اه
 قال في الخصال والذبيحة في نفسه منظر الفقهاء يجوز ان يملك به جزء
 العلامة القدسي في شرح نظمه الكثر في ذكر الزكاة في كتاب

مكاتب

المكاتب عند قوله ولو اشترى اباء او ابنته لكانت عليه ان المكاتب يملك
 وليس له ملك حقيقة لوجود ما يملكه وهو الرق ولهذا لو اشترى ربة
 لا يملكه كملكه ويجوز في الزكاة اليه ولو وجد ثوبا اهداه في شرب
 الكثر للعلامة ابن الشلبى غنى مسلحها بخرقته وهو موقوف في جواز
 دفع الزكاة اليه وان ملك فصايا او ابدى على يد الكفاية وسند ك
 من القسطنطين ما يثبت ثوب لغنيها حاشا لانه ان المكاتب في نفسه
 الهاشمي الذي صار حرا يدور في ثوبه كما تبين الذي في مملوك له ربة
 بالاولى وفي البحر في الخط وقد قالوا انه لا يجوز لمكاتب هاشمي لان
 المالك في مملوك من وجهه الشبهة معلقة بحقيقة في حقه او اي
 ان المكاتب وان صار حرا لا يملك مملوك ما يملك اليه لكنه مملوك
 ربة ففيه شبهة وقوع المالك لولاه الهاشمي والشبهة معتبرة
 في حقه كبرامته بخلاف العتق كما مر في العامل فلذا اخذ بقوله في حقه
 اي حاشا بن هاشم وان خبير بان ما ذكر من التعليل مسوق في
 كلام البحر ليعلم بمكاتب الهاشمي لا يملك في المكاتب في
 المسئلة التي توقف في حكمها لولاه لا يثبت التعليل المذكور في ذلك
 نصلا في هذه ثوب حل لولاه لانه انتقل اليه بملك حاشا بعد
 ما ملكه المكاتب لانه حريدا وتبدل المالك بمن لا تبدل العتق وفي
 حديث الصدوق هو ما صدقته ولنا حذيفة ثوب كفتير استغنى
 اه وفضل معه حاشا ما اخلح حالة الفقر لولا الاعتبار في كونه
 مصرعا هو وقت الدخ وكما يقال في ان السبل ثوب ومك
 عن المولدة فلو لم يكن ثوبا لافه انما مكاتب كان عليه الصلاة
 والسلام يعطيه لثا نفسه على الاسلام والمكاتب يعطى على يد
 شربه وقم اسلوا وفيهم منعت في الاسلام فكانت في الفقهاء
 وكذا في حكمها من غناياتها بالنسب فلا حاجة الى الجواب عما يقال
 كمن يجوز فيها ان الكفار بانه كان العتق في ذلك الوقت او من
 ثم هاد لونه تاريخ السنن وتاريخ الاحشافا في الفقه ثوب
 استوهم اي في خلافة الصديق لما منعهم عمر بن الخطاب عن سلبها

وانعقد عليه اجماع العصاة فنع على القول بأنه اجماع اوعن مستند
بما عليه دليل افا ربح ولا تقبل فاعلم ان الله عليه وسلم اولى
حكم حياته اوقوتة حكمها مفيضا بها علته وقد انفق اشهرها بعد
وفاته وتمامه في الفقه لكن يجب علينا نحن بدليل اجماع كما هو متقرر
في محله نرسا اما بوزن العلة هي اعراض الدين فهو من قبيل انها حكم
لونها علته الفاضلة التي كان لا يصلحها الدين فان الدخ كان للاعذار
وقد اعترضه الاسلام واعترضه بغيره لكن مجرد التعليل يكون معللا
بعلة انتهت لا يصلح دليل على حكم المعلل دون حكم المحتاج في
بقائه الى بقا علته لاستغنائه عن البقاء بعينه لمصلحة البرق والا
عطله في الرسل فلا بد من دليل يدل على ان هذا الحكم ما شرع مقيدا
بقاوم بقاها لكن فيلزم ما انقضى فحصل اجماع الفقه بكه شوت
الدليل وان لم يظهر لنا اطلاق الآية التي ذكرها من قبل لم تكن
وهي قوله تعالى في قوله من ينشأ فليمنه ومن نشأ فليكن من
في الفقه نرسا او يخرج بقوله صلى الله عليه وسلم في اي قوم ستند
الاجماع فالنسخ في حياته صلى الله عليه وسلم بالحدوث المذكور الذي
سعه لاجماع من النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم ان
بالنسبة اليهم فيمن نسخ الكتاب وجعل في الفقه مستندا لاجماع
الآية ان الذي ذكرها من غير ان الله تعالى به وانما لم يجعل الاجماع ناسخا
لانه خلاف المصالح لان النسخ لا يكون الا في حياته صلى الله عليه
وسلم والا اجماع لا يكون الا بعد ذلك او بعد ذلك او بعد ذلك
في فرائضهم وفي منسوخة على فرائضهم ولنظا لصحة ما في الفقه من
رواية اصحاب الكتب الستة المتشاق قوما اهل كتاب استأجروهم
الى شهادة ان لا اله الا الله واقبول الله فان هم اصابوا ذلك
فصلهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
امأوا ذلك فصلهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيانهم
فترد على فقرائهم في اموالهم وللنظر في ذكر الشبهة للهداية
ففيها شبهة نرى عن محمد بن جعفر انه لم يرد شيئا من المسانيد اهر

ومنه

ومنه فقرر انهم المسلمون فلا تنزع الى من كان من المولفة كما في الوغشا في
لا من كان منهم مسلما فغيره لا يكون من المولفة فانما هي للمعصية المضمومة
ببعضها بل نرسا وقد يكون هو المولف الفاضل في الآية ولا يرد في التفسير انما
انه يطلق على من يرب الدين ايضا فانه قال والقارون من زمرة من اوله ويزيل
الناس لا يقدر على لسانه وليس من نصيب وفيه نظر لما قال القتيبي الغار
من عليه الدين ولا يتعدى فاعلم ان ما في الصحاح من ان الغريم قد يطلق على
جيب الدين وليس بما الكلام فيه فلو الكلام في الغار الاخص وفي الفرج
واما ما ذكره في الفقه فانه ما جاز الدين اليه لانه قد يرد اكون السبيل
كما جعله في الخط لان قارون لما قول الزباجي والغار من زمرة من ولا
يملك نصيبا فانه من دينه او كان له ما على الناس ولا يملك اخذ له
فليس فيه اطلاق الفاروق على دين الدين كما لا يخفى لانه لو كان له مال
موقوف على قوله ولا يملك نصيبا فاقبسه وكلامه الذي هنا غير من قبيل
نرسا لانه يملك نصيبا قديما لان الفقه شرط الاستحقاق كلها الا ان
واين السبيل لانه لو كان له فوطه مال يتركه الفقهاء ومن قبل من هو
انه يشترط ان لا يكون ما حيا تركه كونه ثلثه في اوله من الدين
للفقيه الغيا المدعي لانه لو تركه تركه نرسا وهو متعلق الغزاة
اي الذين يخرجوا عن الحق جهنم الاسلام لغيرهم هلاك النقلة اما
الدابة او غيرهما فصل لهم العبدية ان كانوا كسبيين او اكتسب
تبعدهم عن جهاد وحبس في قول وقيل لاي ايج مشطون في قول
في الغزاة يحتاج بمعنى يحتاج كالنساء من معنى السارة قوله تعالى سامر
تصبر وتت وهذا قول محمد والاول قول اي يوسف اختا والمسيح
لكن قال في الشهر وفي غاية السباح انه الاظهر وهو الاستيعاب انه
المصحح قول وقيل طلبت العلم كذا في الظاهر في المنة في والمنه
السوق في الآية نرسا وليس هناك قول يقال لم طلبت العلم قال في الآية
واستعاده جهيد لان طلب العلم ليس الا استفادة الحكم وهذا
بما يغني ليس رتبة من لا يور من الله عليه وسلم لائق الحكم
عنه كما نصيب القصة فالنفس بطا الى العلم وبما يخص وما في قوله قال في

في

وفي التليك اشارة الى انه لا يصرف الى المجنون وصبي غير مراهق الا اذا اتفق
لها من يجوز له قبضه كالاب والوصي وغيرها ويصرف الى مرفق
يعقل لاخذ كانه للقبض قسرا في تقديم تمام الكلام على ذلك اول
الزكاة ثم انك مراقي اول كتاب الزكاة ثم قوله نحو مسجدك بناء
الغناط والسفليات واصطلاح العرقاات وكري الانها وعلني وعلني و
وكلها لا تخليك فيه زياحي قوله ولا الى كنف ميت لعدم حصه التليك
منه الا ترى انه لو افترسه سبع كان الكفن للتمتع لا للوثة نهزرك
وقبضادينه لان قبضاديه لا يقتضي التليك من المديون بدليل
انها لو تصادقا اي الدايين والمديون ان لا دين عليه يسترد اراقه
وليس للمديون ان ياحضه زياحي اي قبضاديه دين الميت بالوفاء وانما
يسترد الدايين ما دفعه في مسئلة التصادق لانه ظهر به ان لا دين
للدايين فقد قبض ما ادين له به لو قبضه من ذمة مديونه وقوله
وليس للمديون ان ياحضه لانه لم يملكه قبضه في الجبر ما اذن
الدفع بغير امر المديون فلو باصره فهو تليك من المديون فيرجع عليه
لو حل الدايين اراضي لان من قبض دين غيره امر له ان يرجع عليه
بلو شرط الرجوع في العصبه فيكون تليكا من المديون على سبيل
التميز بهذا الا ان يباي بالدمع الزكاة على المديون ولا فلا يرجع له على
لمد كما تدوم قريبا فافهم قوله فيجوز لو باصره اي يجوز من الزكاة
على انه تليك منه والدان قبضه بغير النية عندهم بغير ما يعتد
لنفسه في قوله فاعللاق الكتاب يعني الهداية اوله وفي حيث
اطلقا دين الميت عن التقيد بالامر وامر من البحث دين الهام في
شرحه الهداية حيث قال في الفايضة عن الجهد والمقتيد لو قبض بها
دين حي او ميت باصره جاز وفيه من النية بوافقه لكن لما هو اطلاق
الكتاب في عدم كونه اذ لم يكتسب مطلقا وهو من مطلقا من انفسا
حيث قال لو قبض دين حي او ميت بغير اذني لا يجوز فقيد احي
واطلق الميت امره قوله وهو الوجه لانه لو لم يكن تليكا وهو
لا يتبع عند امره بل يعتد اذ الامور وقعت النايب ورجح ليكن المديون

اهلا

اهلا للتليك لمقه وعلى هذا فاعللاق مسئلة التصادق السابقة
عول على ما اذا كان الوفا بغير المديون اما لو كان باصره فينبغي
ان يرجع على المديون اذ غاية الامر انه ملكا قبضه على نيت ان ياحضه
عنده او يورثه عدم التليك بعد وقوعه ته ته كذا في النهر وهو مطلق
من كلام الفقيه لكن قوله فينبغي ان يرجع على المديون ليس بهامرا للتميز
وهو سبق قل ان هذا فيما اذا لم ينبو بالدفع الزكاة كما قدمت او الكلام
الذي فيها اذا انواها بدليل التعليل ورجح لا رجوع له على احد لو كان
زكاة نعم ينبغي ان يرجع به للمديون على رايته لان الدايين قبضه
بما يحسنه لنفسه وقد تبين ان التصادق عدم حصه قبضه لنفسه
ينبغي على ملك المديون ثم رايته العلامة المقدسي اعترضه بما يحسنه
في التتميم بان الدايين نية عن المديون لو فاة دينه واذما يمكن رد
لم يعتبر ذلك التوكيل الضمني ثم القرض لانه ثبت ضرورة الدايين
والدين فلا قبض فلا ملك للقبض او ثلث وفيه نظر لان امره بالدفع
الداينه لم يملك بطلان بطلان وبعده الدين كما لو امره بالدفع الى اجنبي
فيكون وكيفا القبض قصدا لا قصدا تامل قوله يقتضي اي يقتضي
الذي اشتراه بركاة ماله او يقتضي عليه بان اشتريه بامه مثلا
قوله لعدم التليك حلة للغير قوله وهو الركن اي ذكر الزكاة
بالمعنى المصدري لانها كما امر تليك المال من فدين مسلم في وضعية
وكنا تبعا للهداية وغير هاتين من خلاف ما في الددوس تشبه
شره قوله وقد منا اي قيل قوله واقتراضها عربي قوله ان
تصيلة اي في الدفع لهذه الاشياء من حصص الزكاة بركاة نية باصره
في ويكون له ثواب وكلفه ثواب هذه القرب بخرقة التبرع به
اشارة الى انه لو امره او لا يجرى لانه يكون وكلاهما في ذلك وفيه
نظر لان الاعتبار بين الدايين ولذا جازت وان سماها قبضا او امره
في الامور كما قد منا فافهم قوله والظن نعم البحث لما حبل النهر
وتقال لانه مقتضى حصه التليك قال رحمتي والظن انه لا شبهة
فيه لانه ملكه ايا من زكاة ماله وشرط عليه شره فاعللاق

والصدقة لا يفسدان بالخط الفاسد تولى والى من بينهما ولادى بينه
وبين الصدقة الهية لان من اخرج الاملاك بينهم متعسلا فلا يتحقق التملك
على اكل هداية والولاء للكسر مصدر ولدت المرأة ولادة واولاد اقرب
اي اصيله وان هلكا بويه واجدادهم وجدات من قبائلهم وقصده وان
سفل بعض النفا من اهل طلب والفسخ خطا لانه من السنانة وهو فاسد
منسوب كاولاد الاولاد وشمل الولد النكاح والسفاح فلا يدعى الى
ولد من الزنا ولا الى من فناء كاسبق وكذا كل صدقة واجبت كالفقر
ولكن دون والكذابات اما التطوع فيكون له هو او من كان له يدائع وكذا
يجوز خسر المعادن لان له حصة نفسه اذ الله تعالى لا يبيح الاغنى
كما في الصلوات لا يبيحها في قيد بالاولاد كجوازها لبقية الاقارب
كالنحو والرياء والافعال الفقراء من اهل الله منه صلة وصدقة وفي
الطهرية ويبذل في الصدقات بالاقارب ثم المولى ثم الجيران ولو دبر
زكاة الى من ينفقته واجبت عليه من الاقارب بما زاد الله يحبس ما من
الشفقة بغير وقد مناه موصفا اول الزكاة ويجوز دفعها الى جهة
ايه وابنه وذو وج ابنته اثنان في وجه الغنية اختلقت في الميراث اذا
تم زكاة الى ارحله وهو وارثه قيل يجوز وقيل لا لكن اوصى بالرحم ليس
للموصى ان يدفعه الى قريب الميت لان وصيته وقيل للورثة الزكاة اعتبار
اه فقط اكل منهم يشهد للاولى من وكذا استظهر في الجواز
ويظهر في الأخير وهو انه يدفع زكاة فيما بينه وبين الله تعالى
وللورثة ان يعلوا به الزكاة اعتبارا لانها في حكم الوصية للورثة وبغض
له ما قد مناه في زكاة المال من اختارات غيره هاتر انما
لورثة على الثلث وادان بغيرها في مرمته بغيرها من الورثة
وقد مناه من عرقه على ان الورثة لو علوا بذلك غير اخذ منها
زاد على الثلث وقد فرغ من بين المسلمين بان الرقيق هذا ان منظر
الدا الزايد على الثلث للفرق بين حصة ما يخلو اذ ان الله الى ورثة
تأمل فستدرك ان يحال في مخرج الزكاة الى والديه العريقين
بان تصدق بهما في مخرجها الفقير اليهما كما في الغنية قاله

في شرح

في شرح الوهبانية وهي شهيرة مذكورة في غالب الكتب تولى ولو
ملوكا لفته قد راجعت كثيرا فلم اومن ذلك هو مشكك فان الملك
يقبل للمولى الفقير من ايتا لرحمته قال حكماء الشلبي وحاشية الشلبي
يقبل فقال وقيل هو الولد الرقيق والزوجة كذلك اه لا يتبع لم الزكاة
اه ثم راجعت حياث الشلبي يمينها في المخرج وتتضمن التعديل
منعطفه لما قلنا والله اعلم تولى ولو ميانة الحق العدة ولو ثلاث نهر
من مخرج الدولة تركه ولو في مملوك الرقيق وكذا مملوك من بينه وبينه
قربة ولادى من وجه لما قال في البحر والفقر ان الذم لمكنا لولاد غير
جائز كما قيل بينه شربلاية تولى ولو مكايا القديرا لعمد القليل
في العبد والمدير ولان له كسب مكايا متحقا في ماله واه من الزكاة
جعل له للمملوك شاملا للمكاتب بانهم مخرجوا بانه لو قال كل مملوك من
لونه ناول المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك به الله
وقد يجاب بان له يتناول مكنان نفسه انصرافا لمطلق الى الكامل
فلا يمتنع لان الشبهة تقضي للميراث للثقات ولا مقتضى من المراجعة
هذه الشبهة تولى معتق الميراث بعضه اعلم ان حكم معتق الجعفر
الوامم ان العبد ان كان كله للمعتق حتى بقدر ما اعتق وله استعاض
في قيمة البقي او تحرير وان كان مشتركا فان كان المعتق موسرا
فالشريك استعاض العبد في قيمة حصته او فقيرين المعتق في
ما ضمن على العبد او يعتق باقية وان كان مملوكا مملوكا استعاض العبد
لغيره ومعهما ان يعتق به مخرج عتق كله ولا يصح وان اعتق
بعض المشترك فليس للاخر الا العتبات مع المصارف والمساكن من
المصارف ولا يصح المعتق على العبد وسبق في تمام الكلام في
تولى مخرج حال المزاب وليس يقيد احقران في تولى ليرجع
له ذكر من لم يعمل له والاذن يقتضي عنه قول المصنف ولا اوصيه لانه
مكتابه او مكايا ابنة لانه على تقدير ان يكون كله له او يكون منه
وبين ابنة وكان مخرجا واختار الا ان تضمنت ويرجع اليه على
العبد ما ضمن فهو مكايا وان كان مخرجا وكان موسرا فاختار

الزين الاستعانة فهو مكاتب ابنه ومكاتب ابنه لا يجوز دفن الزكاة
 اليه كما لا يجوز دفنها الى الابن فافهم واما قوله فافهم ان قوله مسر ليس بقيد
 لاعتباري كما قلنا بل قيد فافهم من مجموع شقي التعليل الى المسكتين على سبيل
 التفسير والنسبة لانه سببه ما مكاتب ابنه فيسببه في السعاية وان خالفه
 من بعض الوجوه كعدم الرد الى المرقى قرأه واما المشترك في قوله فان لمصر
 ولو كان بين اثنين اجنبيين فاعتق احداهما احصته وهو مصر
 لاختار الساكت الاستعانة فاعتق الدفيع لانه مكاتب الشريك وليس
 للساكت الدفيع لانه مكاتبه وان كان المعتق موصرا واختار الساكت
 تفصيحه فليس الساكت الدفيع الى العبد لانه اجنبي عنه وليس المعتق
 الدفيع لالاختار بعد تفصيحه استعانة امر قرأه لانه اما مكاتب
 نفسه اي نوما اذا كان اشرقي هو الساكت المستفي وكان المعتق
 موصرا او كان اشرقي هو المعتق الموصر واستعي العبد بعد ذلك من
 الساكت وقوله او غير اي فيها اركان الركي هو المعتق في الصورة الاولى
 او الساكت في الثانية كما ظهر ما ذكرناه انما عن المصنفين المسكتين الا
 وليتين لا يجوز الدفيع اليه لانه مكاتب نفسه كعلم من قوله ولا لى
 مملوك الركي ولو مكاتبه ونحوه من يجوز دونه مكاتبه من غير علم
 من قول المتن سابقا ومكاتبه فقولاه لانه في تعليل لقوله فافهم علم
 ما مر وهو ظاهر فافهم قال في الشرح ان قلت كيف يتصور دفع
 الزكاة من المصنف فافهم قال في الشرح ان قلت كيف يتصور دفع
 الاحتاق ويكون وقت الاعتاق قديم قرأه مطلقا اي ساكن ان المعتق
 موصرا او موصرا والعبد لى او مشترك بينه وبين ابنه او اجنبي قرأه
 لانه حر كونه اجنبي مذهب وهو فيما اذا كان كل العبد المعتق او بين
 وهو موصر ومنه الساكت قرأه او حر ويدين اي فيها اذا كان
 المعتق موصرا فان العبد يسمى للساكت وهو حر قرأه فافهم
 اشاد به ان حرر الراد على وجه كونه عليه ما اورد في الدفيع على
 عبارة لفظة وان تكلف شرهما الى ما اوردنا كما علم من جملة ذلك
 قرأه ولا اظن استغنى عن التفسير في المكاتب ومن السبيل

والعامل ومتقنه جواز الدفع الى المكاتب وان حصل له ما اذا
 على بدل الكتابة وقد منحوه عن شريح ابن الشلبى واما دفعها
 الى السلطان فتقدم الكلام عليه اول الزكاة وكذا جرحه
 زكاة ومن جماعة قرأه فان دفع عن حاجته قال في البداية قد لا يجزى
 هو ما ذكره الكرخي في مختصره فقال لا بأس ان يعطى من الزكاة منزله
 سكن وما يتاثر به من منزله ونحوه فغيره وقرئ وسعى ونيا واليد
 وكتب العلم ان كان من اهله فان كان له فضل عن ذلك يتفرق
 ما بين درهم هو عليه اخذ الصدقة لما روى عن البصري قال
 كانا يعني الصغار يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة اوقى درهم
 من السلاح والقرين والدار والحشم وهذا لان هذه الاشياء من لوازم
 الازالة التي لا بد للافان منها وذكر في الفتاوى فيمن له حوائج
 ودود للخدمة لكن لمثلها لا تملكه ولعمري انه فقير وحصل له اخذ
 الصدقة عند الحاجة وعند انى يوسع ليجعل وكذا قوله لا تملكه
 غلته وكونه طعام للقوت يساوى ما بين درهم فان كان كفاية
 شهر حصل او كفاية سنة قيل لنيجل وقيل حصل لانه مستحق المدين
 الى الكفاية في الحق بالعدم وقد اورد عليه الصلاة والسلام تسايه
 قوت سنة ولوله كسوة الشتاء وهو يحتاج اليها لمصنف يحصل
 ذكر هذه الجملة في الفتاوى امر وفلا يرتبط له القول الثاني فافهم
 الطعام اعتاده وفي الشرح ان من الشهديب انه المصنف وفيها
 عن البصري له دار يسكنها لكن تزيد على حاجته ان لا يسكن
 الكل يحصل له اخذ الصدقة والمصنف وفيها سئل عن من
 ارض يرضعها اطفال يستعملها او دار غلته اقل من اوقى ولا
 تكفى لتفقه وتفقهها له سنة يحصل له اخذ الزكاة وان كانت
 قيمتها تبلغ اوقا وعليه الفتوى عند هذا لا يحصل له ما يخصه قلت
 وسئل عن المرأة هل تصير غنيمة بالحرمان الذي تنزى به الي
 بيت زوجها والذي يظهر مما مر ان ما كان من ثلث النزل في
 ثياب البدن واواقى الاستعمال ما لا بد له منها منه فهو من غنيمة

٧٨
 في الزكاة

الأصلية وما زاد على ذلك من شغل والاولى والامتنعة التي يقتضيهما
 الزينة اذ بلغ نصيبا تقدر به غنة ثم رايته في الشايعات في
 مدقة النظر مثل الحسن بن علي بن جواهر ولا يلبسها في
 العباد فتتزين به للزوج وليست للفقارة هل عليه با صدقه
 الفطر قال نعم اذا بلغت نصيبا وشغل عنها امرها فقط قال لا يجب
 عليها شغل امرها حاصله بغير شغل في ان شغل غير التقدير من
 تعوان الأصلية والله سبحانه اعلم ترأس كما جرت به في البحر حيث
 قال ودخل تحت النصيب الثاني فليس من ادل فان ملكها ونصيبا
 من السواج من مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائة
 درهم او لا وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من ادى مال كان امر
 ترأس ما في الوهبية اي في اخرها عند ذكر الالفاظ ترأس لكن اعتقد
 في الشراعية في حرف قال وما في البحر خلاف هذا فهو وهو ياتيه
 له وقد ذكر خلافه في الالفاظ الاشياء والنظام عن فقدنا قضي نفسه
 ولا ارجح من شراح الهداية صرح ما دعاهم ليعا ذنبه تغيير خلافه
 غير انه قال في العناية ولا يجوز دفع الزكاة الى من ملك نصيبا سواء
 كان من القود او السواج او العروض اخذوا هم ما في البحر وهو مروي
 ان قول العناية سواء كان في من يد تدبر النصيب بالحقبة سواء
 من العروض او السواج بل ان العروض ليس نصيبا الا ان ابلغت قيمته
 ما في درهم وقد صرح بان العتبر بمقدار النصيب في الشرايع وفيها
 استدل له في الكفاية بقوله صلى الله عليه وسلم من مال وله ما يوفيه
 فقد سأل الناس ملأها قبل وما الذي يغنيه قال ما زاد درهم او درهما
 امر فقد شغل لتدبير اعتبارا بالسائمة القيمة لاطلاقه وقد انشأ
 على اعتبار قيمة السواج وعدة كتب من غير خلاف في الاشياء
 والسر والهبية وشرايعها واللفظ بالاشرفية وفي نحو هرة
 قال للربيعية ان اذ كان له خمس من الابل قيمتها اقل من ما ياتي درهم
 تحمل له الزكاة ويجب عليه وفيها طهران المعتمد نصيبا النقلة
 من ادى مال كان بلوغ نصيبا من جنسه او لم يبلغ امر ما نقله عن الربيعية في
 ما في الشراعية

ما في الشراعية ملخصا ووفق لها نروي عن محمد بن عيسى بن النضر
 الحنفى للزكاة هل المعترف في القيمة او الوزن في الميزان او في
 الظاهر بينه الشايع وتظهر الحرة لغيره تسعة عشر دينا والقيمة
 ثلثا اذ درهم مثل درهم اخذ الزكاة على الاول او على الثاني والفضل
 ان اعتبار الوزن في الكفون لثباته في اما المدة وكما سامة فتعتبر
 فيها المدة على الرواية الثانية وعليها يحصل ما في البحر وعلى رواية
 لغيره من اعتبار القيمة يحصل ما في الشراعية وفيها وجه يندفع
 الشايعين كلاهما امر اقول وفيه نظري في قول اما المدة وكما سامة
 فيعتبر فيها المدة وهو مسلم في حق وجوب الزكاة اما في حق حرمة
 اخذها فهو محل النزاع فقد يقال اذ كان لاختلاف الرواية في الوزن
 يكون المدة ومعتبرها بالقيمة لا اختلافي كما تعتبر القيمة اتفاقا
 في العروض وقد علمت انما ذكر في البحر في بعض شراح الهداية
 وانما صرحوا بغيره من العناية وقد علمت ما قبله في تصحيح للغة
 بل غير الشراعية من اصلها فلا يحصل الشايع في كل وجه حتى يتم
 التوفيق البعيد وانما حصل الشايع بين ما فهم من البحر وروى ما
 صرح به غيره والواجب الرجوع الى ما صرحوا به حتى يرى تصحيح
 اخر منه بخلافه حصل به الشايع في يطلب منه التوفيق في
 ترأس اي الغنى لغيره من ملوك القدر فخصوا دفعها اليه كما في
 الفتاوى ترأس وليعد برأيه ام لا ذلك في البحر ترأس اذ في
 اي ولا يتجدد ما يفتقه كما في النخبة ترأس على المذهبين في
 فيه البعيد وهذا راجع الى قوله او من قال في النخبة وفيه عزاء
 يوسف جواز الدعي اليه اقول في النخبة وفيه نظري لانه لا يثبت في
 المكان لولا بهذا العارض وهو المأثوقا به ما في وجوب تحققات
 على السيد فان فيه بتركه واستحقاب البعيد في الشايع على وقد
 يحاسب بعد غيب مولاه الغنى وعدم قدرته على اكتساب لا يثبت
 حال ابن السبيل اقول في البحر وقد يقال ان المكان عند التوقيف
 وليس عبرة فلما ان السبيل فصرفه الى الاول لا يطاق كما هو المذهب

٧٨١

مسكن من ثوبين عن شريح البخاري اربعين بطلا ان التقى الفقراء على ان اقول
 صلى الله عليه وسلم اريد خان في الدين حرمت عليهم الصدقة ثم قال لا يجوز
 المنع من عايشة وموتاهة ثم قال انما الصدقة على الفقراء والفقير
 فقهاء اريد على الفقير على الفقير انما الصدقة قال
 بها يخرج بقية الواجبات كالنذر والعشر والكفارات وحسن السداد
 الزكاة زفانه يجوز صرفه اليه كانه من غير السداد ثم قال لا يجوز
 الفسخ اقول نقل في بعض من عده كحسان النخعي لم أجروا وذكر ان
 الذهب وان لا يفرق بين المستعير والوقف كانه لحظ وكافي النسخ في
 الزيلعي اشتد خلافه على وجه يشتم عليه التطوع عليه وقواعد الفقهاء
 من جهة الدليل لا قلنا وذكر في المتن ان حق احرار الوقف يجري ان لا ينفذ
 لان الوقف مستعير ووجوب الفسخ على المستعير لا يوجب اتمامه
 الوقف لا يبرئ به ولا يبرأ على الوقف ونقل رجاء وقد جعلها وما لها
 ترجيح من الوقف عليه كمالا فله وبه يظهر ما في كلام الشافعي
 مفاده ان كلامه لا يوجب الوقف فقط وانما يوجب ما في كلام الشافعي
 عليها من زيادة وقيل لا مطلقا قبل قوله على ما هو الحق فيهما يعني الكلام
 ويستلزم هذه الزيادة وما بعدها وبعض الفقهاء قالوا لا يوجب
 الى ذي ثوبين لكن في السراة وغيره من اهل البيت في قوله ولا يوجب
 وغير ثوبين وجعله محققا في الاشياء التي هي من ثوبين السراة
 وكذا البيرى شارح الاشياء والفقير لما في السراة وغيره من ثوبين
 القولون لا يوجب القول باجر اذ ما اذا اسماهم ويعد على ما اذله
 يسرهم كذا اوقف على الفقير او على وجهه ان يكون صدقة من كل وجه
 فلا يجوز للمعسر ان يقر بصدقة من كل وجه ما اذا اسماهم لانه يكون تبرعا
 وبسبب لا صدقة فهو كمن لو وقف على جماعة اغنيا، ثم جعل الفقير ويؤتى
 ما في سرائر الخسرين لوقا كمالا لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو جليل جاز ان هذه وثيقة وليست بصدقة ويؤتى في الاولاد
 قاطبة ومما لا يوجبها ان ثوبين ثم نقل عن صاحب البحر في هذه الرواية
 في بعض النسخ والجمهور استقامه لكونه بقره المار وعلى كاشف عن

قوله

ثوبين خديف معاذي لما عشد قوله ومكاتب لا خلافي ان الغني في
 الغنا به يرجع للسبلين فكذلك في فقرائه من ثوبين غير العرفان
 ملحق بالزكاة ولذا سمع زكاة الزبير وولما اخبرني فليس من الصدقات
 التي الكلام فيها ومعه من مصاديق السبلين كما مر ولذا لم يستثنى في
 الكثرة والهداية الا الزكاة ثم خلافا لما في حديث قال ان وقف
 سائر الصدقات الواجبة اليه لا يجوز اعتبارها بالزكاة ومعه في
 الهداية وغيرها بان هذا واقعه الثاني ومن مر ان قوله المشهور
 كقولنا ثم وقوله ينشئ الذي في حاشية تفسير الرملة عن جاز
 ويقول اخذ قلنا لكن كلام الهداية وغيرها في حديث صحيح فقلنا
 او عليه الثوبين ثم واما الحديث في حديثه الذي ثم من الغنا
 اي غاية السبلين وقوله وغيرها اي الهداية فاذن ثم من جزم
 الزاوي يجوز ان التطوع له اي التمسك من كفايته لغيره ان
 هذا لم اراه في الزاوي وكذا قال ابو السعود وغيره من انه مخالف
 لدعوى الاتفاق لكن رأيت في المحل من كتاب الكسب ذكره بعد
 في السير الكبير لما سئل السبل ان يعطى كافر حريصا او ذميا وان
 تقبل الهدية منه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل من
 دينارا الى مكة حين تحطوا وامر به فيها الى ابي سفيان بن حرب
 وصفوان بن امية ليعرفا على فقرا اهل مكة ولان مسألة الرخص
 محبوبة في كل دين ولا يصلح ان الغني من مكاتب الا خلافي في وقت
 تمام الكلام على ذلك في الكتاب الوصايا ثم دفع تعري
 اي اجتهاد وهو لغة الطلب والابتغاء وما في التوفيق لان الاول
 يستعمل في المعاملات والثاني في العبادات وغيره اطلب الشئ
 بغالب الظن من عدم الوقوف على حقيقة زهر ثم نقلت
 مصرنا اما لو تعري قد لم يزل من ماله غير مصر في اوشك ولم تعري
 لم يعز حتى يظهر انه مصر في مصر في المعصية خلافا لمن
 قلنا عدمه ونما في النهر وفيه واحد ان المذنب في المذنب لو كان
 جالساً صف العقل يصنع من ماله وكان عليه ذنبهم او سأل فاعطى

كانت هذه الاسباب بمنزلة التي كذا في المسحاح حتى لو ظهر
 لم يعبد نور فبان انه عبيد اي ولو مديرا او ام ولد نهر وجوه
 وهو عفا من عقابته بالمكاتب وانما لم يجر له لانه لم يجر له
 عن ملكه والتقليد وكان نور او مكاتبه فن له في كسبه
 بهم التقليد في البحر والمستحق كالمكاتب عنه وعند صاحب
 جرحه في البحر نور او جرحي قال في البحر واطلق اي في الكفن الذي
 فشمس الذي وكري وقد صرح بمائه المبني وفي البحر في البحر
 روايات والفرق على احدها انه لم توسد صفة القرية اصلا ولا
 المنع في غاية البيان عن النصف انه اجمعوا انه اذا ظهر انه جرحي
 ولو سنا ان يكون وكذا في البحر اجمعوا بان مسئلة لا يكون
 شرعا ولما لم يجر في الطول في قرية اهل قرية اهل قرية في معاق
 قس بها من الخط عن السير الكبر من اهل قرية اهل قرية في معاق
 يقال ان معناه لا يجر من تركه او في قرية اهل قرية في معاق
 ابن الشلب قال في غاية اليسرى وقع في جرحي خطاه ثم تبين جرحي
 على رواية الرصم ودوي ابو يوسف جرحي حنيفة انه لا يجوز
 وهو قوله اهل قال في القطع وقال ابو يوسف لا يجوز وهو اهل جرحي
 وقوله الا جرحي قول في حنيفة قال في مشكوكات جرحي جرحي
 متعقد انه لو كان مستأثرا او جرحي جرحي اعادة اهل جرحي
 الخطا على جرحي واطلاق الكبر يدل عليه او كلام ابن الشلب
 وكذا اطلاق الهذلي والمفتي في جرحي اهل جرحي واهل جرحي
 الا جرحي يدل على انه قول الامام الذي في جرحي اهل جرحي
 في جرحي جرحي نور لما راي قوله في جرحي اهل جرحي
 اتفاقا نور او كونه في جرحي اهل جرحي اهل جرحي
 بناء على ما مر نور لا يعبد اي خلاف الذي يوسف نور
 اي بما في وسعه اذ ليس مكلفا اذ ادم في جرحي اهل جرحي
 عن القابض من رايته وبقرنا اي بالتقليد بند نورما قد يقال انه
 لو وقع له عبيد او مكاتب يكون ايتا بما في وسعه لكن يراد عليه
 الحصول

٥٨٤
 لم يجر له التقليد وهذا يوجب ما مر من عدم وجوب الاعادة فيه والتقليد
 بعدم وجود صلة القرية على نظر قدس نور ولو جرحي اي
 ولو سنا كانه العتيق في القسناي بان لم يجر له اهل جرحي
 وقوله لا يجوز ان اعطى اي ان تبين له انه غير مصر في جرحي
 له شيخ فهو على الجواز وقد منا ما لو سنا في جرحي او جرحي
 قلته انه غير مصر في تبينه في القسناي عن الراعي في جرحي
 منه لو ظهر انه عبيد او جرحي في القسناي روايات ولا يجر
 الولد والعتيق وهل عليه كونه في جرحي او لا هل عليه جرحي
 وقيل من جرحي المعطي نور وكذا اعطى فقير نصبا او كونه
 في يوسف لانه باس بالعطاء في النصاب وكذا الاكثر ان جرحي
 مستحق لجاحته كقوال والساق في جرحي وفي جرحي ما في جرحي
 وغيرهما في جرحي قال سالت ابا يوسف عن رجل له مائة وثلاثة
 وتسعون درهما فصدق عليه مائة مائة قال ياخذ واحدا ويرد
 واحد اذا اهل في البحر والنهر هنا غير جرحي فبذلك ظهر نصبا
 ان وقع ما يكمل النصاب كمنع النصاب في النهر والقطار لا يرق
 بين يكون النصاب ناصبا او لا حتى لو اعطى مائة مائة مائة
 ولا يجر كونه من النقص او من جرحي اهل جرحي او اعطى جرحي
 له يتاخر قيمته بالنصبا او جرحي جرحي جرحي جرحي جرحي
 الاول قوله بحيث لو فرق عليه اي على النصاب فهو اهل جرحي
 او كان صاحب جرحي في النهر لان النصب في جرحي جرحي
 فصدق على عيانه وقوله اوله يفضل موقوف على قوله لو فرق وهو
 واجب الى قوله ملوونا فبنيه لئن ونشر غير مر قب وقوله نصبا جرحي
 فيه يخصص ويقتضي فانهم نور وكذا يعلقها اي من بلد الى بلد
 لان فيه دعاء حتى يكون اهل جرحي اهل جرحي اهل جرحي
 تمنه في تامم فلونقلها جرحي جرحي جرحي جرحي جرحي
 في النهر ما كان اهل جرحي جرحي جرحي جرحي جرحي
 ياتي نور بل في الظاهر في جرحي جرحي جرحي جرحي جرحي

الى الزاوية الى عيين النقل اليه وهذا فعله في جميع الزوايا من باب
 عزاي هرج مرفوعا الى النجى على ان عليه ولم انه قال يا متعبد
 بعنق بلحق لا يقبل اليه صدقة من رجل ولا قرابة تحتاجون الى
 ومنه قوله عز وجل والذين انفسهم بيوت لا ينظر اليهم الله يوم الدين
 رحمتي والمراحم التي يولدون الا قابلية عليها وان سقط بها الغرض
 المقصود منها سد خلل الخلق وفي القريب بين الصلة والدم
 وفي القربى والافضل اخوته واخوانه ثم وادهم ثم اعلموا
 ثم اخواله وبها لانه ثم وادى اجماعهم جميعا ثم اهل بيته ثم اهل
 بيته كما في النظم لعل قلح فله ذلك المقدسي في شرحه قوله
 دار عز في لان لعز المسلمين الذين في دار الاسلام افضل من دار
 دارهم بغير ذلك ينبغي شفا ساري المسلمين اذا كان ذلك
 اعماع على فله وقا به من الاسر تامل قوله في العز في تمام
 وكذا على المديون لاحتاج قوله افضل الي من يهاهل لفتنة ربه
 ثم خلاصة عبادتها كما في الجوزيكم ان ينقل زكاة ماله لليلة في
 لعل المقرب غير ما هو ومنه قوله ولينظر فيها اهل الدار
 عباد الزانية ولا يجوز فيها الكرامة في فالمراد بها البيت المذكور
 تامل قوله كرامة ما لفتي والتشديد وقيل بالتحقيق واول
 الصبي المشهور فرقة من المشبهة فسه الى عبد الله محمد بن ترم
 الذي نرى على ان معبوده على العز استقر او ما ملق اسمهم
 عليه من انفسها يقول المطلقون علوا كبيرا مغرب قوله وكذا الله
 في الصفات من الذين يجوزون قيام بعبادته بفتح فبصلون بمعنى
 صفات حادثة كصفات تعبدية ثم قوله لان مقوت المعرفة في اليه
 مقابله وبما في البرانية وفيهم اي خير الكرامة من المشبهة في اليه
 اقلها لانهم انهم مشبهة في الصفات والاختلاف لا يجوز في الصفات
 الهيم ايضا لان مقوت المعرفة من جهة الذات مثلا كما لا يجوز في
 الزكاة في مثل الزكاة كل صدقة واجبة الا خمس الزكاة اذ لم
 حاشية النشأة لان لا سمود قوله وكذا الذي نفاه كماله الولد

اذ نفاه

اذ نفاه كذا في البحر ومثله المتني بالاعان كما ياتي في بابيه وعل شله ولد
 قنته افا سكت عنه او نفاه فلهما يجرى قوله احتيا طاعة لقوله
 لا يجوز قوله الا ان يكون الولد في حكمة في العبادية بان النسب ثبت
 من النكاح وقد ذكره المصنف في كتابه بولد من الزنى ثبت النسب من
 الزوج لان الزنا في المصنف فلو دفع صاحب الفرائض تركه الى هذا
 الولد يجوز ولو دفع الزنا لم يجوز عندنا خلافا لما ذهبوا اليه فقلت
 من بعد رجوعه الى ذلك من الزنى وان كان له اهل في معرفة
 رحيته في حق وهذا مخالف لما ذكره المصنف وتعبير النسب بالزنا
 مع العلم بانها ذات زوج فيخرج ما اذا لم يعلم ذلك لكون الذي هو
 شبهة لا زنا ولذا قال في البحر في خروج ولد المتني المهاد زوجها
 اذا تزوجت ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فان على قول المصنف المهر
 عشرة الاول والاولى ومن هذا يجوز دفع زكاته اليه وشهادته له
 كذا في المخرج لعدم العزيمة في كل واحد عليه فيشأن ان لا يجوز ذلك
 للشأن لوجود الزميمة حقيقة وان لم يثبت النسب منه لكن النقول
 في الولد لجهة جواز ذلك في قول الامام وهو راجع وعليه
 المتن وعليه فللاول الذي اليه سهم دون الشافعي قوله والتكفل
 اي كل الفروع المذكورة من قوله ولا يجوز دفعها لاهل البيت الى هذا
 قوله ولا يجوز ان يسأل في قديم السائل ان لا اخذ يد ولا يجرم
 بحر وقيل بقوله شيئا من الوقت ان له سوال ما هو محتاج اليه
 غير الوقت كمن وشرب يلا وليه والا كان له دار يكتسبها ولا يقدر
 على اكتسب قال طهيري الدين لا يجوز له السؤال لان كان يكتسبه
 ما دونها مغرر ثم نقل ما يدل على تجاوزه وقال وهو ما روي
 الفتى قوله كما يصح المكتسب لانه قادر على اكتسابه
 على قولنا كقولهم ثم روي واما غيره فيقال لا يكره في شريح
 المشرق واما الذي في مثل هذا السائل عالم بما له حكمه في الدنيا
 والآخر لانه اعانته على تعلمه كد على حية والحية لا تفتي ان لم
 لا يكون محتاجا اليه لا يكون انما اراه ان الصبي قد على الغنيمة

كما ان الهبة للفقير صدقة لكن فيه ان المراد بالفقير من يتكلم بتمسكها لما
 الغنى بقوت يومه فلا يكون الصدقة عليه حيث بل صدقة في نفسه
 وفيه فيه اعادة في النهر وقال في البحر لكن يمكن دفع القياس المذكورين
 الذي ليس اعادته على البحر لان حرمة الاستدلال بما في السؤال وهو
 مستند على الدائم ولا يكون الدائم اعانة الا لو كان الاخذ هو البحر
 فقط فليتأمل هذا قال القدسي في شرحه وانما جيب بان الخزان
 مرادهم من مثل ذلك ان فليتأمل اهل مكة للكسوة ومثلها اجرة
 السكن وموت البيت الضرورية لسايشترى به بيتا فيما يظهر
 في البحر عشا بقوله ويلحق ان يلحق به اجبا لغاير من لب العلم لا
 شتافا من الكسب لعله ولهذا قالوا ان نفقت على ابيه ولما كان
 محصيا مكتسبا كما لو كان فمما ترك واعتبارا له في اشارة الى
 ليس المراد من ما يفرضه في ذلك اليوم من سوال القوت فقط بل
 عن سوال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله واحمل العبارة
 للشرب لا في حيث قال قوله وتدين دفع ما يفرضه عن سوال
 عن من تغلق الاغناس سوال القوت والاوجه انه يظهر في مثل هذه
 الحال في كل فقير من عياله وحاجته اخرى كدفع نفقته وقرائنه
 وغير ذلك كما في الفقه اده وتما منه فيها فافهم ترك والمعتبر في
 الزكاة فقر امكان المال اي لو كان المترك حتى لو كان هو فليد
 وما له في اخر يقول في موضع كمال ابن كمال اي في جميع الزكوات
 بحر فظاهر انه لو فرق في مكانه نفسه بكونه في مكانه فليد
 الى مكان اخر في نفسه شئ له اده وهو انه لو كان له مال من ماله
 مثلا في بلدته وحال عليه تحول هناك شيئا الغنايات بالمال الى
 بلدة في المال وكان له يخرج زكاته فهل يخرجها الى بلدته
 اول فقرا البلدة التي كان فيها المال فليد جميع ترك وفي الزكاة
 مكان للموصى اقول كذا في هو هرة عن الغناوي وعن ذكره ومما
 شرح الوهبانية عن فخر المصنف او من بان يتصدق في مثل حاله

في فقر الخ

في فقر الخ افضل ان يبيع من اليهم وان اعطى غيره جاز وهذا قول ابي يوسف
 وبه يفتي وقال محمد لا يجوز له ترك مكان المولى اي لمكان الرأس
 الذي يورث عنه ترك وهو الاثر بل من ان النهاية والغنايات في ظاهر
 الرواية كما في الشرب لا في وهو المذهب كما في البحر فليد وفي ما في الفقه
 من اقتراح قولها باعتبار مكان المولى عند قال الرضا وقال في البحر
 في البحر باس حدة النظر لا افضل ان يورث من عبيته واولاده وحشيه
 حيث هم عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد حيث هو لتمام
 قلبه لكن في الشرب اذ يورث عنه حيث هو وعليه الفتوى وهو
 قول محمد ومثله قول ابي حنيفة وهو الصحيح ترك الوهبانية اذ به
 اي العتلا واذا فلا يصح الزكاة الى ولي الصغير تركه برسمه
 اي عارة عبيد ترك او مهدى اليه كونه هو الميراث التي تدرك اولا
 فاموس وفيه في الشرب اذ يورث عنه لا تساق شيئا ومفهومه انها
 لو كانت قيمة لم يورث من الزكاة لان المهدى له يد لها الا للموصى
 فلا يجوز اخذها الا بغير ما يرضى به المهدى والزكاة عليه يصح
 عنه الزكاة شربا في تركه مثله فزاد ان يورث المهدى من ترك
 الواهب اذ ان له لم يورث به اخذ العوض وانما جعلها وسيلة
 للصدقة فهو متبرع بها ومن ولد له بعد ما اخذ عوضا عنها
 بل صدقة لكن لا اخذ لوله به عليه شيئا ليرث من تركها فليد
 له اخذها والمذكور يظهر انه لو تولى بماله الزكاة صححت
 ولا يثنى ذمته مشغولة بعد رتبها او اكثر الا ان كان لها قيمة لان
 المهدى وسيل الميراث من اهدى سواء كان ما اخذ زكاة او صدقة
 نافلة ويكون حرا وشيئا بترك الهبة فليتأمل ترك الا ان
 على التعويض يلحق ان يكون منيبا على القول بان اذ اسوى الزكاة
 قرضا لا تصح وتقدم ان الميراث يختلف وعليه فتساق انه اذ لم
 صححت وان مرفوعا التعويض اذ ان يقال ان مرفوعا التعويض يصح
 عقد معاوضة والموقوف اليه في العقد وهو الفاعل دون الشيء الموقوفة
 والصدقة تسبق قرضا بما زامه هو لا في القرآن العظيم فيصير الحلاقة

صحيح لان ذلك يخرج ليعلم الا من الشارع وقد عده من طاعت القاموس
 ملائحة كثر فيه من طاعت الخلق الشريعة بالضرورة اه كن في العرب
 واما قوله في كتمان النشرة نصف مباح من مباحاتها صيدقة الفكر
 وقد جاءت فيها اراء الشافعي وغيره وفي حقيقة من طريق الفقه
 وان لم يجدها فيما عدى من الاصول اه وفي غير النوى هي
 مؤلف ولعلها من الفطرة التي هي خلقية قال ابو محمد الهمري معناه
 زكاة الفطرة كانها زكاة البدن اه وفي المصباح وقوله يجب الفطرة
 الاصل يجب زكاة الفطر اصل يجب زكاة الفطر وهي البدن نفق
 الضاني وانهم المعنى فاحيه مقامه واستغنى بزي الاستعمال
 فهو المعنى اه ومثوله التمسك في هذا فنك يمتنع انها تسمى
 صيدقة الرأس وزكاة البدن والاصل ان لفظة الفطر تارة ايراد
 في لغويته ومعناه خلقية وانما الكلام في اطلاقه من اية الخرج فان
 اطلاق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعي مؤلف والمصنف قد روي
 اثنان فالمراد بها المعنى اللغوي ولعل هذا وجه العصة لادراكه
 صاحب الغريب ولما لفظ الفطر بدون اطلاقه من اية الخرج
 فربما قل ما في كلامه الشريف كنهه فاقه تركه وامرنا اي
 باخراجها وفي حاشية قوله وفيها اصل ان فرضها من مصادق
 شعبان بعد ما حوت القبلة الى الكعبة وامر النبي صلى الله عليه
 وسلم بزكاة الفطر قبل العيد يومين وذلك قبل ان تفرض زكاة
 الاموال هذا هو المصنف وهذا قيل انها منسوخة بالزكاة وان
 كان المعنى خلقية اه تركه وكان عليه السلام في اخرج
 عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء بن ثعلبة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل يوم الفطر يوم اقيمون فقيل ادوا ما عا من
 برأوتين اثنين او صاعا من تمر او شعيرة عن كل امرء وعيد من
 اكبر في قوله وبهذا يتقوى ما يحبه صاحب البحر سابقا في
 صلاة العيد من اده ينبغي ان يقدم احكامه صيدقة الفطر فخطبة
 قبل يوم العيد لاجل ان يتكفى من اخرجها قبل الذهاب الى الصلاة

نكرة

نكرة وحديث اخر لا جواب لها استدلالا بالشايع على فرضيتها
 من حديث اخر من المصنف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
 الفطر من رمضان على الناس عا من تمر او صاعا من شعيرة على كل امرء
 وبعد ذكره اولا في من المسلمين في قوله نكرة معناه قدر على اي فانه احد
 محلقة الفرض قوله قد عده نصف ما فرضته ويقال فرضه على الفرض
 وهذا الجواب ذكره في المصباح في وجوبه في الفرض بان الشايع ينبغي
 الوجوب وان لا خلاف في المعنى ان الفطر من الذي يشتهه الشايع
 ليس على وجه كبريا سلك فهو معنى الوجوب عندنا في الامرات
 الفرض لا اصح من معناه من الوجوب في فرضنا فاطلوه على احد في
 والجمع على الوجوب لا يدل على ان المراد الفرض ما هو فرضنا اليه ملك
 جاحل ان ذلك اذا قل الاجماع تواتر ان يكون قطعيا او كان من جهة
 الدين كالخمس فاذا كان قطعيا فقدم من وجوبه وان كان من جهة
 فكان التيقن الوجوب المعنى المعنى عندنا هو قطعيا قل قد
 بما بيان قول المعاصي فرض براديه المعنى المصطلح عندنا للتقريب
 بالنية من سعة من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غير ما لم يعمل
 اليه بطريق قطعي فيكون مثله ولهذا قالوا ان الوجوب لم يكن تحريما
 معلى عليه في ذلك اوचना في مواضع شرح المشار نكرة وهو
 المصنف هو ما عليه المتون بقوله ومع ذلك انما فرضه مطلق
 اي عن الوقت فيجب مطلق الوقت وانما يتعين بتعريفه قوله
 او اخر المعنى في وقت ادنى كان موديا لاقامتها في سائر الايام
 للوسعة غير ان المستحب قبل اخرج الى العمل لقوله عليه السلام
 والسلام اغنوه عن المسئلة في هذا اليوم يدعي تركه كما مر عندنا
 الذين واقرضاها في تركه جاز في يومه لا امل من عليه ذكر
 او فطرة او فدية او فدية لم توفقه تركت عندنا الا ان يتبع في ذلك
 بذلك وهو من اهل التبرع ولم يحس واعليه وان اوصى بغيره من
 الشايع تركه وقيل معنى ما قبل المعصية وهو قول الحسن ان
 في اوان وقتها انها يوم الفطر من اده الى اخره فاما اليهودي صاحب

مضمون ايوم سقطت كما لا يخفى بظاهر ومشبه في شروح الهداية وغيره
 ووجه التحقيق ان الهامز في الخبر انما من قبيل التثنية لا وقت لا الطاق
 لقوله عليه الصلاة والسلام انهم في هذا اليوم عن الصلاة فحدث
 قضا وقضا العلامة ابن نجيم فيخرج لكنه قال في شرحه على الشارح
 انه ترجيح لما قبل المصنف اهتلتسوا لظان هذا قول الشارح
 عن المصنف ان وقوها قضا بمعنى يومه بقدر القيل يسقط عليها
 وقدر ما لا صلاة المقدسي بانهم كانوا يفتخرون في زمانه من انهم
 وسدوا نه كان اذا زعموا على الله عليه وسلم كما قال ابن القيم
 فدل ذلك على عدم التثنية ايوم انما يتقدمه لم يصح قبله كانه الصلاة
 وموم رمضان والاعية امر وما قيل في جواب انه يجوز بعد يوم
 السبب يجوز في تحصيل الزكاة بعد تلك النصاب فهو موكد للذات من
 لدلته على جواز التحصيل وعلى هذه التوقيت اذا كان موكدا لم
 يجوز تحصيل قبل وقته وان وجد سببه لان الوقت شرطه كما لا يخفى
 تحصيل في قبل وقته ولا وجد سببه وهو البتة على ان قياسه في
 النطر على الزكاة لا يصح لان حكم الامس مخالف للقياس كما استدل
 عن المصنف فانه والامر في حديث اخرهم يجوز على الاستحباب كما
 يشهد اليه ما قد مضى عن الصلاة وصريح في الظهيرة بعد ركعة
 الشاخص الحق بانها في النهر وسبق لقوله صلى الله عليه وسلم
 من اداه قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن اداه بعد الصلاة
 فهو صدقة من الصدقات وله ايراد ودفعه اي نقصان ثوابها
 فصار كغيرها من الصدقات كما في الفتاوى وافاد ايضا ان هذا القول
 على قول الحسن ابن زياد يسقطها لان احسب وظاهري لا يسقطها
 بعد الصلاة وان كان الا في باقي اليوم وليس هذا قوله فهو مروي
 عنه عنه اي لا يقول يسقطها بمعنى اليوم لا بمعنى الصلاة كما
 مر ترك قبعة يكون قضا وقد علمت ان المراد بالتضييق هو قول
 الحسن يسقطها بمعنى اليوم كما اشار اليه في الصلاة ومروي به
 شرحها وغيره وان هذا قول ثالث لما قال به سوى ابن

الحرام وعلت مانعه في هذا التضييق نظر ترك على كل حرم مسلم فلا يجب
 على من اتقى لعدم تحقق التملك ولا لصلواته لانها قربة والتمسها
 فهو ولا يجب على الكافر ولو له عهد مسلم او لمسلم غير ترك وفي
 سبيل جنونا في بعض النسخ او جنونا لعقوبة او في بعضها لا
 وهذا لو كان له مال قال في البدن واما العقل واللبس فليست
 شرطا لوجوب في قول في حنيفة واني يوسف متى تيسر على الجيب
 والحنون اذا كان مسلمانا ويخرجها الولي من ماله وقال محمد في
 لا يجب فيمنعها الا بالوصي او اذها من ماله انما لا يجب
 فطرهما يجب فطرة وقتها من ماله كانه اهندي والبر عن
 الظهيرة ترك حتى لو لم يخرجها وليها اي من ماله في البدن
 ان الصبي الغني اذا لم يخرج قلب عنه صلى الله عليه وسلم واني وقت
 انما زمه الاندائه بقله عليه بعد البلوغ اذ قلت فلو كان بالغين
 لا يجب عليها بل على من يؤمنها كما في الظاهر انه لو لم يودعها
 من ماله لا يلزمها الاندائه بالوقت والا فاقعة لعدم الوجوب عليها
 فترك بعد البلوغ اي وبعد النفاقة لم يضمن تركه وان لم يضمن
 يقال في بني من موكد في الاستماع فهو محض ومصدق الياء والواو
 قد ترك كما مر في قوله وغنى بملك قد رخصا بوقتها
 بياقته ترك تحريم الصدقة في الواجبة اما انما قلنا فانما
 يحرم عليه سواها وان كان النصاب للذكور مستغنيا عما يجب
 فلا تحرم عليه الصدقة ولا يجب به ما بعد ما ترك كما مر في
 قوله ايضا وغنى ترك ونفقة لها وراي الفقهاء العاجزين
 اكتسب او اوتاه اذا كن فقيرات وقيل به لاختلاف الاربعة في التثنية
 فان اختلفت اركان علمها لم تفتت اذا كان كسوا ترك هو واجب
 بغير التمكن من العمل بغيره بان هذا شرط في الواجب المشروط
 بالقدرة الممكنة بكسر الكاف المشددة وفتحها والتوضيح ياديه
 ما يتكفي به الامور اذا مالزمه من غير حرج غالبا ثم شرطها
 بسلامة السباب والاداة وقيل بقوله من غير حرج غالبا لانهم

جعلوا منها الزاد والراحلة فخرج فانها من اولت التخيبي وساطط فحصلوا
 انطاعوا من ان يتكمن من يدونها لكن خرجت عظيمة في الغالب كما
 في التلويح وكذا النصاب الغير الشاخي في الفعرة فانه يتكمن من اخرها
 بدونه لكن يخرج في الغالب قال في التلويح وهذه القدره شرط لا دخل
 واجب ففصلنا من ان يتكمن لان القدره التي يتكمن التكليف بدونه
 هي ما يكون عند مباشرة الفعل فاشترطنا في الوسايل والاول
 قبل الفعل يكون فصلنا من ان يتكمن من اوله فلا يشترط بقاها في بقا
 هذه القدره وهي النصاب هنا حتى لو حصل بعد من يوم الغرضه
 انطاع وكذا هذا ان المال في كاي ياتي ثمره لانها شرط بعضه ليس
 فيه معنى العلة المؤثره بخلاف القدره المبسره كما ياتي ثمره مبسره
 بغير الميسر وكسر السين المشدوده ثمره هي ما يجب في فيه ما تقدم
 من الاثر من وجهي كانه التلويح ملزم بوجوب يسا لا دا على العبد بعد ما
 ثبت الامكان بالقدره الممكنه ولذا شرطت في اكثر الواجبات المالية
 التي اداوها اشق على النفس عند العامة وذلك لانه في الزكاة فان
 الادا من بدونه الا انه يصح به اسرح حيث لا يقتصر على المال او ما
 يكون معنى النما ثم القدره الممكنه لما كانت شرطاً للتكمن من الفعل
 واحداً كانت شرطاً بعضها ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاها
 لبقا الواجب اذ الساق غير الوجود وشرط الوجود ليقوم ان يكون شرطاً
 للمقاه كما شهود في النكاح شرط لانعقاد دون الساق لانها لا يصح
 فانها شرط فيه معنى العلة لانها غيرت صفة الواجب من العبد
 الى الميسر انما ان يجب بغير القدره الممكنه لكن بصفة العبد
 فاثبت فيه القدره المبسره وواجبته بصفة الميسر في شرطه
 نظراً الى معنى العلية لان هذه العلة مسا لا يمكن بقاها فكيف يكون
 اذ لا يتصور السرد دون القدره المبسره والواجب لا يثبت بدونه
 صفة الميسر لان شرطه لا يملك الصفة فلهذا اشترطنا بالقدره
 المبسره دون الممكنه من ان غاها من انظر لقتضيان يكون او من الممكن
 اذ الفعل لا يتصور بدونه والامكان ويتصور بدون اليساره ثمره

فغيره في

فغيره في اي باعتبار انه كان يجوز ان يجب بصفة العبد لا مجرد
 القدره الممكنه كما مر فلما وجب بالقدره المبسره فكانه تعذر من
 العبد المبسره ثمره لانها شرطه بمعنى العلة التي لا يمكن بدونه
 مع علة وجود او بعد ما طرأ ثمره ثم في علة جعل ما ذكر من
 القدرتين ثمره فلا تسقط القدره لانها لم تجب بالميسر بل بالممكنه
 كما مر ثمره وكذا في ان شرطه وهو الزاد والراحلة قد مر ممكنه
 اذ المبسره لتفصل الامراكب واعوان وخدمه وليست شرطاً للمقاه
 ط ثمره كما لا يدخل النكاح في اشارة الى ما قدمناه من التلويح
 من ان الممكنه شرط لا يشترط الا للسقاء كما لا يشترط في النكاح فلا
 يسقط الواجب من المان بخلاف الميسر ثمره بخلاف الزكاة
 فانها تسقط على المال بعد حصول معنى سواتك من الادا لم يكون
 الشيء علق الواجب بقدره مبسره والعلق بقدره مبسره لا يثبت بها
 طعن محوي ولقد مر المبسره هنا هي وصف النما لا النصاب وفيها
 لعل ان لها لاشترط بالاشترط وان اشترطت القدره المبسره لبقاها
 نقد من اجزاله من التلويح ونظراً للتقيد كما في التلويح ثمره ونظراً
 اي خراج المقاسمة فهو كالعشر لان شرطه الا من النما صفة تحقيقاً
 بخلاف تخارج الموقوف فانه يجب بغير التلويح من الزكاة ولو لم يكن
 بذلك تخارج لوجوبه في الزكاة لان تخارج بخلافها كما مر بيانه في باب
 ثمره لاشترط بقاها المبسره وهي وصف النما وهذا علة للثلاثة
 ثمره عن نفسه في بيان السبب والامسار اليه راب ولا شك ان
 يكونه بل عليه في الحق بما هو في معنى من يكونه بل عليه وتماه
 في الزكاة ثمره وان يصح بعد الظاهر في بدنه على ما هو في
 المسك من عدم ثمره الصور او بعد حكاية نظره في باب ثمره
 الفوايت حيث لم يقل المتروكة فقلنا المسلم خير من غير المسلم
 وان افترع امد الوجوب السبب وهو الراس الذي يكونه في طاعه
 ولو لم يصر كالعقل الصغير والعبد الكافر ثم رتب في المالك من
 بشرطه لا يستشكل وكذا وجود العبد في غير ماله ليس بشرط

لوجوب الفطر حتى ان من افطر ككبر او مرضا وسفر لزمه صدقة
 الفطر لان الامر بانها مطالق من هذا الشرط او فاقه تركه ومنه
 احتراز من تعين فانه لا يسقط مثلا كما في البرص والجلد
 هو المصحح من يقطع من بعض امة الى ان يجهل وجارية طفل مملوك
 كذا في الغرب اسبيل فافهم واشاء والذات اللام لا يجب عليه باحدة
 اولها الصفا وكما في منية العنق ترك الفقير قسده لان الغنى
 يجب صدقة فطره من مال على ما امرهم وجوب نفقته من ترك
 والكبير الخنوع اي الفقير اما الغنى فله ما له عندنا كما في مرضا الشداد
 خا من الخط ان العتوه والخنوع من ترك الصدقة سواء كان الخنوع
 أصليا بان لا يرضى او باعوانا هو الغنى من المذهب تركه ولو
 تعدد اربابا لم يوازي بطلان نفقته او ولد امة مشتركة بينهما ترك
 فكل من فطره اي كسبه عندنا من ترك الصدقة فاقية من كل منهما
 كمالا وبشوق النسب لا يفرق وكذا لو مات أحدهما كان ولدا الباقى
 شهرا وقا ليجوز عليه صدقة ونفقة من الولد لها والموتة فكذا الميراث
 لانها قابلة للنفقة كما لو توفيت ولو كان أحدهما مسرا على الميراث صدقة
 تامة عندها فتح تركه ولو توفيت هاتك هي النفقة اي صدقة
 الغنية في مالها تزوجت اولاد ترك والصلح بحدثة الزوج كذا
 في التره عن القسوة وفي من ففلاحة لو سلت لزوجهما لا يجب نفقتها
 على ابها لعدم الموتة فاذا قيدت المسئلة بقيد من ماله اجرتها
 بحدثة وتسليمها للزوج ولذا قال الشرح باب الشقة فيجب
 نفقتها على الزوج وكذا صغيرة تفصل للحدثة ولا تستأمن
 أسكنها في بيتة عند الثاقي واختار في النفقة انه وهو صريح
 بانها لو لم تفصل لكان لا يجب نفقتها على الزوج وفلا هو ولو
 أسكنها في بيتة فوجب على ابها فافهم ترك فلفظة ما عليها
 فلفظها واما على نفقتهما فلا منافي في قوله لا عرض وجته ولما
 على ابها فلا لانه لا يوفى وان في حكمها ترك كما اختار في النفقة
 هذا رواية الحسن وموافقا لرواية من لم يجد كما لو لم يفرق

ستاق اخر الكتاب منها هذه واختار ايضا في نفقته ليقع وجود
 السبب وهو الرأس الذي يوفى وطول عليه ولاية مطلقة ورد مطلق
 من ان الولاية غير تامة لانها اليه من اوب فكل من ترك الولاية الواجب
 بان غير سديد لان الوصي لا يوفى من ماله بخلاف الجهد اذ العين الصغير
 مال فان يوفى من ماله كما لا يوفى من ماله من ماله عليه المقدس سيما
 النهر فلذا لفتا والشريعة تضمن قلبه لكن في ثمانية ليس على الجهد ان
 يوفى الصدقة من ماله وان الميراث كان اوب عليه الغاقي الروايات
 وكذا لو كان اوب حيا في ماله الروايات فله ان يوفى الصدقة من ماله
 كان اوب حيا في ماله لكن مقتضى كلامه الذي ان خلاف في المستكين
 نعمه فليس له ان ينفقها ولا في المشترا من ترك وعبد له خدمته
 احتراز عن ما لا يفرق فانها لا تجب كمالا يوفى في الثاقي اي في
 تعدد الوجوب المالك في مال واحد وفي النهاية له عبد للثاقي لا يفرق
 نصا واييس له مال الزكاة لا تجب صدقة فطر العبد وان لم يوفى
 في الثاقي لان سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتبر بسبب
 له حكمه انه يفر تركه ولو مددونا الجهد من مستقر يذبح تركه او
 مستأجره الصغير تركه اذا كان عتقه الى الراهن وفلا لادن اي وفصل
 بعد لادن نصا كما في الحدثة والروايات نصا في العبد لانه من
 حواجه الا ميلة حيث كان كحدثة شربا لانه لا يفرق من
 لانه فاحد فطرته لادن الميراث حق يرضى اذا ملكه ملك يرضى
 الفرق بين المديون والموهون حيث ارشده في المديون اي يكون
 عند المولى وفلا لادن ان الذين على العبد في الموهون على السبب
 غير الزاوي ترك كالعبد العادي والوديعة فان صدقة على المالك
 ترك ولحق اي عدا او خطا ان ملك المالك انما يفرق في مال
 الى الجهد عليه مقصود على حاله خا في تركه فلو كان له
 راجع الى قوله واما الوصي بخلافه وعبارة الزاوي في العبد الوصي في
 لادن لا تجب فطرته لادن تركه سبق فلو كان على كماله
 على في وجوبه من لادن الوصي بخلافه العبد فلا يفرق في وجوب

على ملكه الرقبة ثم رأيت قد ذكره وقال وحمله الشاي عشر إلى بلقي
على ما أذاعه السيد الموصي ولم يقبل الموصي ولم يرد اقتاسل
تورس ولو كان عبداً كان المراد بالعبد ما يشل البدن وذكر الواقفي وإمام
الأولاد عصمة استلاد الكافر ولو غير كتابية لأن عدم حمل الرقبة
لا يستلزم منه عصمة استلادها كما لا يستلزم حمل الرقبة
تورس وهو ما روي عنه أبي مؤنزة واجبة كما ملة مطلقه فخرج الأول مؤنزة
الجنسي لوجه أنه تعالى وبالنكاح العبد مشترك وبالنكاح الزوجية
فإنها مبرورة لأجل انضمام مصالح النكاح وهذا لا يجب عليه غير
الرواتب نحو الأمانة كما في الرقبة فأدعى تورس ويطلب عليه الولاء
مال لا يخرج فلا يراد من العبد أن يكون له ولاية ولا يملكها في غير
أرض تورس لأن من وجبت له الرقبة لا يملكها ولا يملكها في غير
حقوق الزوجية ولا يجب عليه أن يكون لها في غير الرواتب كالولاية
نهر تورس وذلك لكتبها قل أي ولو رتبنا في صياله لخدم الولاء
جموعه لا حتمه لما قلنا من العتق والجنون فكيفه كما لم يبره ولو
بعد البلوغ من أمة كغيرها قل لا يزال الولاء بالبيع وإن كان لها
لا يجب أيضاً على الأبدن من ربه ولو رتبنا له الولاء لكان فقيراً محزوناً
كما في البيع والشهر جبر عنه ثم يبره بقبول ومزائه في غايته إلى
الشافي لكن حكمي بها من استغفار لا يعمل على الوجوب معللاً بوجود
الولاية والولاية جميعاً ثم وهو ظاهر تورس ولو أدى منها بعض الرقبة
والولد الكبير فقال في الجهر وظاهر الظهيرة أنه لو أدى من ربه ما لم يفي
أمره بما يملكها بغير تعبد الزوجية والولد أم تورس أحسن استقراء
وعليه الفتوى منافية وأما بقوله لا يرد عادة الوجود التي هي
والاقتضاء من البدن بأن الظاهر لا يتأذى به دون الشئ تأمل
تورس أي لو رتبنا له الظاهر من الماد من تلزمه لقتله أو بغيرها
ما من الجهر الشاي وهو مفاد التعليل بهذا تأمل تورس وعينه
الأبق لعدم الولاء التي لا يرد تورس والماسور يخرج من عتقه وقدره

فاشيه

فاشيه للكاتبة بنتي قلت ولو كان قنما ملكه أهل الحرب ويخرج عن
ملكه بخلاف للبدن وأما الولد تورس أن لا يملك عليه بنته مقتضى
التصحيح الذي هو من الرقبة أن لا يجب ولو كانت عليه بنته لانه
ليس كل قنما من يبدل ولا كل بنته تقبل طر تورس إلا بعد موافق
إلى الأبق كما في الشهر والمخير وإلى الغصوب أيضاً كما في البيع قال
والظن أن الماسور كذلك ولذا قد عتق الشئ معطاه حكمه بنته قلنا
هذا إذا كان ملكه أهل الحرب تورس فوجب لما مضى إلى من السنن
لما ساق قال الرقبة ولم يوجب الرقبة لما مضى مما للعتق كما
قد عتق من الرقبة قلنا لأن ما في يد مولاه إذا لم يملك له حقيقة
لأنه عتق ما بقي عليه درهم والعبد مملوك فلا يكون ملكاً بغيره
وعبد مشتمكة لتصور الولاء والولاية وحقق كل واحد من الرقبة
وهذا قول الأمام وقال لا على كل واحد ما يخصه من الرقبة دون
الاشخاص كما في العتق فلو كان نواذير عبد يجب على كل واحد
من اثنين ولو لاقية يجب عن اثنين دون الثالث وفلما طرد
أبو يوسف من أبي ج وهو الأصح كما في الفتاوى والفتاوى المستندة
في عتق العتق ولا يجب في عتق العتق اتفاقاً أم أسعد أي
الاشخاص في عتق كل واحد تورس وبعد الوقت أي وقت
الوجوب وهو مطلق يخرج يوم العتق تورس فوجب قولاً في كس
في بعض النسخ الخالفه لغيره في إطلاق المتن والشرح رحمتي قلت
وهذا العتق بغيره ثم شرحه في شرح درر الباعين ووجه
منعقه قصوره الولاء بدليلات أسد بها لا يملك تزويجه ونحو
الولاية أيضاً فإن لفتته عليها وسائق في كتابها القسم لوالفقا
على أن لفتته كل عبد على الذي يفتنه به ما استصاناً بخلاف الكسوة
أما في المسألة في الطعام عادة دون الكسوة تورس وتوقف ذلك
الملك والولاية موقوفان فكذلك ما يشتريه من غير تورس بخلاف
ليماح والشرطي أوها لأن الملك موقوف لأن لم يكن خيراً بقبضه
بعد يوم العتق وجبت على المشتري وإن مات قبل القبض لم يجب عليه

احد وان رد قبل التمتع بخيار رجب او اذ فعل البائع وان بعد فعل
 المشتري فمما فيه تمامه في البيع فلو ان كان من يوم الفطر او عليه
 ان معناه ليس بالاربع بل بوجود خيار وقت خلوه في الحركة في علمه
 في الكفاية والذات ان لم يتأخر هذا من قبيل اطلاق الكل واردة
 البعض وما قيل هذا لا يرد على من قال من على من قال معنى كالمرد
 لان المعنى اقتضى لا يقتضي اختلاف الشروط فيه نظرا في التام من
 مراعاة ان وذهب نرس على من يصير له ان يستقر ملكه في قبيل
 البائع اذ كان خياره له واختار الفسخ لان ملكه لم ينزل نرس او
 دقيقه وسويقه الا في ان يراعي فيها القدر والقيمة احتياطا
 وان نعم على الدقيق في بعض الاخبار هداية لان قد استاده سليمان
 بن ارقم وهو متردد في الحديث فوجب الاحتياط بان يعطى نصف
 صاع دقيق براء وصاع دقيق شعير نسا وان نصف صاع براء في
 شعور ناقص من نصف صاع دقيق نصف صاع براء فان صاع براء
 صاع شعير ولا نصف لاساوي نصف صاع براء وصاع لاساوي
 صاع شعير فهو وقوله فوجب الاحتياط مخالف شعير لحدادية
 والكافي الا في ان يحمل احداهما على الاخر فامسك نرس وجعله
 كما في بعض النسخ نرس وصاحبها البهني في شرحه على المتن
 والمزاد انه حكى تخصيصها ولا فهو ليس من اصحاب العصبين قال
 في البحر ومخصصها ابو اليسر ومخصصها الحقق في شرح القدرين في حجة
 الدليل في شرح النقاية والاولى ان يرد في الترتيب القدر
 والقيمة اها ان يكون نصف الصاع من ريساوي قيمة نصف
 صاع من حنظل اذ لم يرد من حيث القدر من حيث قيمة البهني
 فيه ان الصاع من البهني متصور عليه في الحديث العصبين فلا
 تعتبر فيه القيمة كما في تأمل نرس او شعير ودقيقه وسويقه
 مشك نرس فلورده قال في البحر والمعلق نصف الصاع والصاع
 ولم يقيده بالجد لانه لو ادى نصف صاع ردي جاز وان ادى عتقا

في رواية الباقين في البيع
 في البيع في رواية الباقين

او معيب ادى الثمن وان ادى قيمة الردي ادى الفضل كذا في
 الظهيرية اه فقل بعض عشرين عن صاحبها في كفاية
 الشعبي لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير ولو العلية للشعير فلو
 صاع ولو العكس فمضى صاعا ونرس وما روي عن علي بن قال
 في البيع ولا يجوز ان ادا المتصور عليه بعض من بعض باعتبار
 القيمة سواء كان الذي ادى من جنسه او من خلاف جنسه بعد
 ان كان من المتصور عليه فلو لا يجوز اخراجه من الحنطة باعتبار القيمة
 بان ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط
 لا يجوز اخراجه من حنطة من حنطة باعتبار القيمة بان ادى نصف
 صاع من حنطة جيدة عن نصف صاع من حنطة من حنطة بصل
 يتقوى عن نفسه وعليه تكيل الباقي لان القيمة انما تعين في حين
 المتصور عليه ام تنبسط يجوز عندنا تكيل جنس من جنس اخر
 من المتصور عليه نعم البحر من النظم لو ادى نصف صاع شعير من
 صاع نرس او نصف صاع نرس وما واحدا من الحنطة او نصف صاع
 شعور وبيع صاع حنطة جازيلا في الشامي نرس وخبر عدم
 جواز دفعه الابعث والقيمة هو المصالح لعدم ورود النص في ذلك
 كما ذكره وغيره من الجواب التي لم يرد بها نص وكذا لا تقطع نرس
 وهو في الصاع في العلم ان الصاع اربعة امداد والمد والارطال
 نصف من والمان بالبرهما تان وستون درهما ولا استار اربعون
 والارستاد كسر الفرس بالدرهم ستة وعشرون وثمانون اربعة وثمان
 كذا في شرح در البحار فالمد والمان سواء كل منهما ربع صاع ومدان
 بالارطال والارطال مائة وثلاثون درهما والارطال والارطال
 في الصاع فقال الطبراني ثمانية امداد بالارطال فقال الشافعي خمسة
 امداد وثلاث قبل لخلو لا لان الشافعي قد روى المدية لانه
 ثلاثون استارا والارطال عشرة واثلاث امداد ثمانية امداد
 وثلاث بالمدية ويجوزها سواء هذا هو الاشبه لان محمد لم يرد
 خلاف لافي في ذلك ولو كان كذلك لانه اعطى بالدرهم وثمانون

في البيع في رواية الباقين
 في البيع في رواية الباقين

مقدار الفطر والمدا
الشامجي

ثم اعلم ان درهم الشحم اربع عشر قيراطا والمتعارف الان ستة عشر
فاذا كان الصاع الفا واربعون درهما شحميا يكون الدرهم المتعارف
تسعين درهما وقد صرح الشيخ في شرحه على المفتي في باب زكاة
الخارج بان اقل الشحم صاعان ستاين درهم وان المدا الشامي
صاعان وعليه الصاع اقل الشحم رطل ونصف والمدا ثلاثون
ارطال يكون نصف الصاع من البرصع مد شامي فالمد الشامي
يعني صاع رطل وهكذا رتب ايضا عمر بن عبد الله شحميا شحميا
الساجات وجميع مشايخنا مثلا على الترتيب وفيها قدوة لك
حيث نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجد فيه
ثلاثة وخمسون ثنية فهو تقريبا رطل مدهس جدا من غير تكويم
ولم يخالف ذلك ما مر لان المدا ثمانية اكر من المدا السابق وكذا
الرطل في زماننا فانه الان يزيد على سماعه درهم وهذا انما على
تقدير الصاع بالماضي والعدين اما على تقدير الحنطة او الشعير
وهو احوط كما يأتي قربا فيزيد نصف الصاع على ذلك فيكون
اخر اربع رطل مدهس على التمام من الحنطة صبيحة والله تعالى
اعلم قال ابو بكر بن محمد بن بعض مشايخي نصف الصاع بقدر سدس
المصري وعمر بن محمد بن بعض بقدر ثلث وعليه فالرطل المصري
يكون من ثلاث ثواني ثمانية قدسها اي قدر الصاع بما يسو الوزن
المذكور فيها اي من مجموعها اي من اي نوع منها ان كل واحد
منها يساوي كيله ووزنه اذ لا يختلف افراده ثقلا وكبرا فاذا
ملأت انا من مائتي ووزنه ألف واربعمون درهما ثم ملاه من مائتي
آخر يكون وزنه مثل وزن الاول لعدم انتفاوت بين ما مضى
وما شئ اخر وكذا لو فعلت بالعدين كذلك بخلاف غيره كالبر
مثلا فان بعض البر قد يكون اقل من البعض لاختلاف كيله ووزنه
فلذا قدس الصاع بالماضي والعدين فيكون مكيلا وعمر بن كمال
ما مر اذ جعله من الاشياء المنصوص مستهلا اعتبار وزن اذ ان كل
به شعير مثلا ثم وزنه لم يبلغ وزنه الفا واربعين درهما ولا اعتبر

الوزن

لكان ما يسو الفا واربعين درهما من الشعير اكبر من الصاع الذي يسو
هذا القدر من الماشي او العدين وقد اعتبر الصاع بها فعمله انه لا يخاف
بالوزن املا فغيرها ويدل على ذلك ايضا قول المتنبي قال العجمي
الصاع ثمانية اطلال اما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدين و
الماشي يستوي كيله ووزنه ومعناه ان العدين والماشي يستوي كيله
ووزنه حتى لو وزن من ذلك ثمانية اطلال ووزنه في الصاع لم يزيد
ولا ينقص وما سوى ذلك لا يكون الوزن اكثر من الكيل كالشعير
ونارية بالعدين كما لو كان الكيل يسو ثمانية اطلال من العدين
والماشي فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر والحنطة اهوه وذكروا
بعضهم في الفتوى ثم قال وبهذا من غير خلاف في تقدير الصاع كالا ووزنه
وماردهم خلاف ما ذكره قبله حيث قال ثم يقدس نصف صاع من وزن
حيث اوزنت عند اي حنطة لونهما لا يختلفون ان الصاع ثمانية
ارطال او خمسة وثلاث كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن ويرى
ان من سحر من محمد انه انما يعتبر بالكيل حتى لو كان رطلان
لا يجرى به بخلاف كون الحنطة في حنطة لا يجرى نصف صاع اهوه في ارتفاع
تخلاف بما ذكرنا املا فان المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن
عند اي حنطة اعتبار وزن البر وهو مائة اربعة ارجل وعبارة
بالماشي والعدين والنظر ان اعتبارها يسو على رطلان عود وان
تخلاف متحقق وعن هذا يكون سدس الشعيرة في شرح الوقاية ان الصاع
تقدير الصاع ثمانية اطلال من الحنطة لانه ان قدر رطلان
يكون اسفرا ولا يسو ثمانية اطلال من الحنطة لانه الثقل منها
وهي اقل من الشعير والكمال الذي يملأ ثمانية اطلال من الماشي
يملأ من ثمانية اطلال من الحنطة فيكون الكثرة اهوه فلو سوي
بهذا يخرج عن العرف فيدين على رطلان تقدير الصاع كالا ووزنه
فلذا كان احوط ولكن على هذا الوجه تقدير الصاع بالشعير والتمر
بعض الحنفية من جملة شيوخنا ابي السعيد امين من طغى ان
الذي عليه مشايخنا باحرم الشعير الكيل ومن قبله من مشايخهم

به كما نوافيتون تقديره بثمانية اوطال من الشهر ولعل ذلك من الجواب
 في خروج عن الجواب بغير ما في ميسوط الشمس من ان الاختلاف
 في باب العبادات واجب اه فاذا قدر بذلك فهو صريح بثمانية اوطال
 من العدم ومن الخطأ ومن يدعيها السنة بخلاف العكس فذلك ان
 تقدير المصالح في الشهر احوط اه وهذا قد عرفت ان الميسوط في زماننا
 اخرج مع مئذنته اربعة اوتار ودفع القيمة اطلقها افضل قيمة
 لحضرة الشهر والميزان يوزن قيمته اي الثلاث شاع عند هذا القول
 عند بوزن قيمة المخطئة ثلث اي المصالح ربما يشعر ان الميزان في
 مع ان القيمة تكون افضل من الميسوس والعروض في الساعات ويجوز
 وعلما ان قصر على الشهر تبعاً للزمان في الساعات ويجوز
 ارادة دفع القيمة لان العلة في افضلية القيمة كونها اعون على
 دفع عبادته التقدير يستلزم ان يحتاج غير مخطئة مثلاً من شيا وب
 نحوها بخلاف دفع العروض وعلى هذا فالمراد انهم ما يشمل الذناب
 تامل ثلث على المذهب المتفق به مقابلته ما في المصالحات من ان دفع
 لحضرة افضل في الاحوال كلها سواء كانت ايام سنة ام لا لان
 في هذا موافقة السنة وعلية التتوي من فقد اختلاف الافتتاح
 ثلث وهذا ان يكون دفع القيمة افضل ثلث لا يتحقق يوم انه
 بحث منه ان انه يتحقق غيره في التتوي اخذ في الميزان سنة وقال
 في الشهر وهو حسن ثلث على الجواب في الجواب الثاني وعند الشافعي
 بغروب الشمس من اخر يوم من رمضان بدفع ثلث متعلق بوجوب
 اي المذكور اول الباب ثلث ثلث عليه لانه وقت الوجوب
 ليس باهل شهر كذا لو اقدر قبله اذ ايسر بعد كما في الهندية ثلث
 حلالاً من وقت عليه الصلاة والسلام رواه ثلث من حديث
 ابن عمر كما بسطه في الفتاوى ثلث او اخر قلنا الكلام عليه اول
 الباب ثلث اعتبار الزكاة اي قياسها عليها واعتدتها في الفتاوى
 بان حكم الوصل في خلاف القياس فلا يقاس عليه لان التقدير وان
 كان بعد السب هو قيل الوجوب والباب في الجواب انها كذا في معنى

انه لا خلاف لانه قياس اه وفيه نظر والاولى الاستدلال بتحديث
 البخاري وكما قالوا يقول قبل الفطر يوم او يومين قال في الفتاوى هذا
 مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من كونه بان ساق
 فان السقاط قيل الوجوب سالوا يقول انه يكوناً بقدمون عليه الا
 يصح اه ثلث فكلان هو المذهب نقل في النسخة اختلاف في الصحيح
 ثم قال لكن تأيد التثنية بدخول الشهر بان التتوي عليه فيكون
 العمل عليه ونما لعله في الشهر بقوله واتباع الهداية والى قال في الهداية
 قلت ويعني ان العمل به عليه الشرح والتتوي وقد ذكرنا
 نصيحة الهداية في الكافة والتبيين وشروط الهداية وقالوا
 وابن كمال في الهداية في الهداية العاصم جواز التحصيل لسنين رواه
 تحسن من ادماء اه وكذا في المخطأه قلب وحيث كان في السنة
 قولون مصححات تحوّل الفتى بالعمل بها الا اذا كان احدهما راجح
 كقولنا ظاهر الرواية ومضى عليه اصحاب التتوي او الشرع او كذا
 الشافعي في بسطناه اول الكتاب وقد اجتمعت هذه الراجحات
 هنا للقول بالاطلاق فلا يبعد عندنا فيه ثلث في مسكن في
 عنه ما بعد ثلثه بالاذن ثلث فيكون هو المذهب كذا قال
 في البحر راجحاً ظاهر ما في التتوي هنا والفتوى من ان المذهب المتفق
 القليل بالجواز انه هو الصحيح اه وكذا رده العلامة نوحي بان الامر
 بالعكس فانما ائتمن جمع بين الجوزين بمغفيرة واعتداده على
 ما عليه بغير الكثير ثلث والامر في حديثنا هو ما اخبره
 الدارقطني وابن عدي وكذا في رواية محدثين عن ابن عمر في الحديث
 عن الطوفان هذا اليوم توجب وهذا جواب ما يقال ان الاغتسال
 اذ بد منها جلسة فيجب غسل بالامر ويجوز ان الامر بالتدبير والذم
 بغير التدبير هو الشايع وقد مر دلل على جوازها اول الباب وذلك
 غريب عن ابن عمر هذا التدبير بخلافه لا يكره عن جليل تنزيهاً في
 من هذا الجواب ان التدبير في متعدد مكره تنزيهاً مكره التاخير
 الا ان يترك بان لا يترك الناس من اليوم لم يعمل الاغتسال في خلاف

ما لو قروا لوصول الغنا بالجوهر كما عطل به الكوشى فليكن مخالفا لهم
 الشئب لانه من الجوهر لا للأفراد بقرينة ان ذال العيال لو استثنى بغير
 شخص واحد ولا يوم مرد ذلك الواحد يغنا العاقل وما في الجوع
 ان التحقيق انه بالناخير يكون غنيا لا موديا فباثمه العبدية
 فيه صاحب المنهج قد مناول الباب ترجيع خلافة قائم زرا
 بعقده تصحيح شئ للمصنف بخلاف شئنا الجوع بان المراد في خلاف
 خاص لانه قد مر في مواهب الرحمن بخلاف في المسئلة في قوله
 ويجوز اخذ واحد من جمع ودفن واحد جمع على المصنف فيهما
 قلت ولعل محل الخلاف هنا ما اذا غلط بجماعه صمد قائم ودفن
 لوحيد لعل في كل واحد بانفراد الواحد في جمع بان خلاف
 في الجوع وعدم قلت اصل ثوب امرها في جوعها اذ انما اراد
 عنه يدون اذنه لم يثبت به من غنا في السعد قوله بغير دن الزوج
 اما لو باذنه لملكه بالخط فيجوز عنه طه ثوبه لانه امرها
 بالذبح من ماله وقد ملكته بالخط يدون اذنه فكانت معبره
 لزمها منجان حنطته قلت وليست تنبيه بما اذا لم يجز الزوج
 ما فعلت او لم توجد دلالة اذنه لما في الفصل التاسع من زكاة
 الشئ ربحانية في رجل يربح اذنه في تصديق الشئ من زكاة
 ثم دفعها منهن الا اذا اجدد الاذن او اجاز المالك ان او وجد
 دلالة الاذن بالخط كما جرت العادة بالاذن من اولى نصيبه بالخط
 فمن العلوات وكذا الخان منهن اذ لخط حنطة الناس لا من منس
 يكون ما في زكاة الخطر فاذا من خطا ثوبه لا من اي قبيل بالزكاة
 المال ثوبه فيجوز ان اجاز الزوج اي يجوز عنه ايضا ولا حاجت الى
 التفصيل بالاذن بعد قوله او امرها زوجه او ان يقال انه
 اشارة الى جواز ان لم يوجد الامر ان لكن لا بد من جواز الاجازة
 من كون حنطة قائم في يد الفقير في الشئ ربحانية بسبب البقاء
 عن تصديق بسلام الغير من صمد في الفقر قال فو قفت اجازت
 لئلا تكسب غير الشئ من قيام العين ونحوه فان لم يجز من امر

وفيها

وفيها من الفصل التاسع ايضا عن شرح العيا وفي تصديق بما من
 رجل بلا امر جاز عن نفسه وان اجاز الرجل ولو بال رجل فان
 اجازة لئلا يكسب جازته ولو هالك جاز من الشئ قوله ولو
 باله كس بان امره باذنه باذنه خطا حنطته باذنه طه قوله
 ومنه ما مر في من قوله ولو اذنه باذنه اذنه استثنى
 بالذن عادة في قوله لعل جواز اذنه من ماله واذا غلط
 غنطته في مسئلتها صارت ملكه فيجوز عنه عنها وعنده ما في
 الشئ ربحانية وغير جاز لعل اولاد امرأة كالحنطة لا رجل كل احد
 منهم حتى يوطى صمد في الفقر ثم جمع ودفن في الفقر بغيره
 عنه لعل قلت لكن قد يقال ان دفعها حنطة اليه من ماله اذنه
 على ان ارادت اذ الفقر من ماله انما في حنطة الصدقة وذلك في
 اذنه لعادة بالذبح من ماله فيستحق عدم جواز حيث ارادة ذلك
 تنبيه ما نقلنا عن الشئ ربحانية دليل على جواز جوعه وان لم
 اقر ان كل فقر من غيره عند الذبح ولكن يشترط ان لا يقر او شرط
 ام لا بل يفتي في مد شئ مثله واحدة واحدة من ربحته ويكون
 قوله كالحنطة في بيان الواقع لواء ويستحق الشئ في حصول الشئ
 ومثله يقال فيما لو اراد دفع حنطة عنه عن عياله والحمد
 امر اذ كل واحد حتى يرى نقل صمد في المسئلة وانه اعلم
 امره ولا يثبت في تحديث المصنف انه جعل باهر في على
 صمد في الفقر فكان يقبل من جاعه بعدد حنطته من غير ان يدعي
 اليه حنطته قلت فالمراد انه لا يثبت عاجلا لتمام الزكاة
 بل يجب الى التبايل بنفسه فلا يثبت في ما في تحديثه من ثوبه
 في المصارف اي المذكورة في اية الصدقات الا العاقل الغني
 فيما يفتي ولا تصح اذ من يتبها ولذا في وصية ولا في حنطته
 او هاشم وغو من من باب المصنف وقد مشا بيان الاقل
 في التصديق عليه وفي كل حال ليس المراد تقسيم الرحو الى طلاق
 من كل وجه فان لكل شر وطالبه لا غني لانه يشترط في

مراد به ثلاثة ايام كما بين اجماله للحديث فمراد في كلامه الشاذرك في الدنيا
فما حل قمره والاصح في قول ابيهم المصنف ما رواه محمد بن محمد
في حديث خلقه انه كره ان يقال امر زمان وقد صحت ومعتان لونه اسم
من اسمايت تفتح وعامة الشاذرك انه لا يكون في شهر في الربا وش العجوة
سنة على الله عليه ولم من صام رمضان اربعا واحتمل باغفل ما
تقدم مرذولة وعمره في رمضان قد دلل بجملة ولم يثبت في الشاذرك
كذلك من سألته عليه ولما ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالبحر
كذلك في الدلالة وعلى اسم الجبل على ان العلم في ثلاثة اشهر جميع
المضائق والمضائق اليه شهر رمضان والاصح اول والاخر في
شهر رمضان قبل احد في بعض الكسبة اذ انهم يجوزون انهم
اجروا مثل هذا العلم يجري المضائق والمضائق اليه حيث امر
بحر ان كان شرح الكشاف للسعد نهر وقتضاه ان رجب
ليس منها خلافا للصلوات الصغرى ويتبعه من قال ولا تصنف
شهر الكفظة شهر الذي اوله الرافا ذرى ولذا لم يبعثه حقبة
واستثنى من ذابجا فيتم اذنيها وروى ما جمع في اسمان
مطلعا اي من علماء وكلامه فلما مر انه حقيقة نقول في البحر هو
ما يمتد بها من الصغار وفي المغرب هو ما ان الانسان غدا في
والشرب ومن مجازها من الغد في العلم بمتلف وقولنا ان يرحل
سيما ويقيم في مدينة نهر من من المفقرة الائمة اشاد
الائمة التي ان العهد وان المدة الاشياء المدة والمنة في باب
مفسدات الصبح فلا تفرق من فيها على معرفة فلا دور في
فان يركب حكم الحكم اشاع بغيره اعتبارا واذن لا يكون
وهو اليوم اي اليوم الذي من طول في الغروب وهل
المراد اوله من الملوحة والانشاء الغروب في خلاف كل خلاف في
الصلوة والاول حوط والشاذرك ان قال بحلول في كل المعط
والمراد بالغروب بل من غروب جرم الشمس بحيث ظهر الفلك في
جهة الشرق قال صلى الله عليه وسلم اذ اقبل الليل من هاهنا فقل

العصايم

فانما الخلق بهما كما جاء في قوله تعالى
 ونعم ان الله لم يترك شيئا الا بحكمه
 ونعم ان الله لم يترك شيئا الا بحكمه
 ونعم ان الله لم يترك شيئا الا بحكمه

المعاني أي إذا وجدت الظلمة مسافحة في جهة الشرق فقد ظهر وقت
الظلمة وأما من نظر في حكمه لأن الليل ليس طرفا للصبح وإنما أدى بصيرة
لغيره على ما قيل في الافتقار كما في فتح الباري فمتى أتى نور الصباح
بيان الشخص لغيره من نور كإيناء وانما في انتحبه بان الحكم
في بيان حقيقة الصبح شيئا إلى ما يمكن أن يتحقق به ولا يخفى أن الصبح
الذي هو الأصل من الظلمة انتحبه أن يتحقق من المثل ثم لا عن
حيث وفلاس سواهم في أدوارهم وأدوارهم علم بالوجود ولا
على أن يعرف الصبح من غير العلم بالوجود والوجود والكون
في دار الأسرار إنما هو شرط لوجوب رمضان كالعلم والوجود في شرط
لصحة ما في الناس المتصدي على قوله ما هو شرط في رأي الخبير ذكر
بحكم ما قلته فافهم نور العلم بالوجود إنما هو كإيناء في غير دارنا
علم بالوجود فنكون بدلا من موجب الصبح وإن لم يعلم بوجوب
الوجود من الجهل في دار الإسلام بخلاف من علم بالوجود ولم يعلم
به فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم فإن لم يعلم عليه قضا ما مضى إذ
لا تكيف بدلت العلم ثم لا تعلم بالجهل وإنما يحصل له العلم بالوجوب
باجبار دجلان أو رجل والمراتب مستورين أو لحد عبد الله
لا تشبه العلم والباطون والقرية كما في مدار الفتاح نور ما هو
عن منتهى وفلاس أي حال عنهما والآفاق العظيمة عن حدتها على شرط
نور الموهوبة بحيثية الشخص المذكور الموهوبة وقها الأمانة
نور وأما الباطن والافتاقة في جواب عما قد يقال لم يعلم الشخص
فخصيص بالباطن والافتاقة من تعين ولا في العلم وبين الجواب
العلم في تعريف الصبح الشرعي وذلك لأن ذكره وهو المساك
المذكور ذكر ما هو في علم محبة وهو ثلثة الإسلام والظاهرة
عن شخص وفلاس والنية كما في الباطن ولم يذكر في الفتوح الإسلام
وغيره الشريعة ولا في علم بدونه وليس بالافتاقة والآفاق من شرط
الصحة المحبة بدونه كما ذكره نعم عما من شرط وجوب رمضان
وهو أربعة في العلم الإسلام ولا بد منها الإسلام العلم بالوجوب والكون

مصحح لأن ذلك الخرج لم يبدل إلا من الشارع وقاعد من غلط القاموس
 ملاحظ كثر فيه من غلط الخلفاء الشيعية والقوية اه كن في العرب
 وأما قوله في كتمان النظر فبعض من رتبها ما سجد في النظر
 وقد جاءت عبارات الشافعية وغيره في خصوصية من رتب في اللغة
 قلت لم أجدها فيما عدى من الأصول اه وفي تحرير النووي مما سمع
 مولد ولعلها من النظر التي هي بخلافه قال أبو محمد الأبهري معناها
 زكاة الخلقة كانا زكاة البدن أه وفي المصباح وقوله يجب النظر
 الوصول في زكاة النظر لا يصل في زكاة النظر وهي البدن فذلك
 الضائق وأقيم المعنى في مقامه واستغنى به في الاستعمال
 نعم المعنى أه وفي عليه التفسير في هذا نقل بوضوح أنها تسمى
 صيدقة الرأس وزكاة البدن وما حصل أن لفظ النظرية التي أورد
 في لغويته ومعناه خلقة وإنما الكلام في إطلاقه من أنه يخرج فان
 أطلق عليه بدون تقدير فهو مطلق شرعي مطلق وأما المعنى
 المتعارف فالمراد به المعنى اللغوي ولعل هذا وجه الصلة المذكورة
 صاحب الغريب وما لفظ النظرية وبتنا فذلك من في أنه معنى قوي
 وهذا نقل ما في كلام الشريفة فافهم قوله وأمرها أي
 بأمرها وفيها شبهة فخرج ولما قيل أن فرض صيام رمضان في
 شعبان بعدما حوت القبلية إلى الكعبة وأمر النبي صلى الله عليه
 وسلم بركاة النظر قبل العيد يومين وذلك ليقبل أن فرض زكاة
 الأموال هذا هو المصحح وهذا قيل أنها منسوخة من الزكاة وإن
 كان المصحح خلافاً له قوله وكان عليه السلام في أخرجه
 عبد الرزاق بسند صحيح عن جده ابن ثعلبة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل يوم النحر يوم أو يومين فقال لا دواجن ما من
 براوح بين اثنين أو صلحا من تمر أو شعير عن كل حرام وعيد مني
 أو كبر في قلبي قالوا وبهذا يتقوى ما يحبه صاحب الجبر بآثاره
 صلاة العيد من أنه ينبغي أن يقدم الحرام صيدقة النظر بخطبة
 قبل يوم العيد لعل أن يتمكن من أخرجه قبل الذهاب إلى المصل

نور وحديث غير في جوابها استدلال بالشأن في فرضيتها
 من بعد يفهم من المصنفين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
 النظر من رمضان على الناس ما عدا من أوصاه من شعير على كل حرام
 وبعد ذكر أو لا من المسلمين في قوله تعالى قل لله ما في فانه أحد
 معناه الذي كونه قد ففهم ما فرضت ويقال فرض في اللغة
 وهذا الجواب ذكره في البداية في جوابه الذي بان الثابت بطلان فيريد
 الوجوب وأن لا خلاف في المعنى لأن الوقت من الذي يشتهه الشافعية
 ليس على وجه كغيره من الوجوب معناه الوقت من الأوقات
 الفرضية أصلاً وهم أهم من الواجب ففهمنا فافهمنا على سبيل
 والإجماع على الوجوب لا يدل على أن المراد من ما هو فرضاً أي ملوك
 بآحاد لأن ذلك إذا قلنا الإجماع تواتر ليكون قطعياً لو كان من غير
 الدين كالخمس إذا كان كسراً وقد مر جوابان شكر وجوبها لا يكثر
 فكان التحقيق الوجوبية المعنى العربي عندنا أه فلفظاً قلنا فقد
 بحال بان قول المصنف في فرض براديه المعنى المصطلح عندنا للنظر به
 باليتك من سببه من النبي صلى الله عليه وسلم في خلافه من ما لم يبدل
 إليه بطريق قطعي فكون مثله ففهمنا قالوا أن الوجوب لم يكن بعده
 صلى الله عليه وسلم ثم ما أوصاه في حواشي شرح المنار قوله وهو
 المصحح هو ما عليه المتون بقوله ومعه لو قدم أو أخر قوله مطلق
 أي من الوقت ففهمنا مطلق الوقت وأما يتعين بتعين فعله
 أو أخر المعنى في وقت أدى كان موصياً لاقامتها في سائر الأوقات
 الموصية ففهمنا المستحب قبل المخرج إلى المصلى لقوله عليه السلام
 والسلام أقنوه من المسئلة في هذا اليوم بدليل ترك كما مر عن علي
 المتن وأما أنها امرية في ترك جاز في جهرته لا أملة من عليه زكاة
 أو فطرة أو كفارة أو غير ذلك ففهمنا تركه عندنا إلا أن يشترط وقت
 بذلك وهو من أهل التبرع ولم يحرم وأما قوله وان وجه تنقيد من
 الشافعية تركه وقيل معنيها مقابله المصحح وهو قول الحسن بن
 زهوان وقتاً وانها يوم النحر من أوله إلى آخره فافهمنا حتى

منقول من مسندك كالتي في نسخة في شرح الهداية وغيره
 ووجه التحقيق ان الحكم في التيمم من قبل التيمم بالوقت لا يطلق
 لقوله عليه الصلاة والسلام انهم في هذا اليوم من السنة فعد
 قضاء وبيعة العلامة ابن نجيب فيجوز كونه قال في شرحه على الشارح
 انه يرجع لما قبل المصنف اهـ قلت والظاهر ان هذا قولنا الشارح
 عن المصنف ان وقوعها قبل معنى يوم ما قبل القول بسقوطها به
 وقدر ما العلامة المقدسي بانهم كما في نسخة في زمانه من قبل
 وسد وانه كان ما زعمه عليه صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن الحكم
 فدل ذلك على عدم التيمم في اليوم اذا تيقده له وهو قوله كانه الملاءة
 وهو رمضان والاشهر اهـ وما قيل في جواب انه لا يجوز
 السبب في جعل الزكاة بعد ذلك النصاب فهو يوم التيمم من
 لد لانه على جواز التيمم وعلى عدم التوقيت اذ لو كان موقفا لم
 يجز تيممه قبل وقته وان وجد سببه لان الوقت شرطه كما يجوز
 تيممه في قبل وقت وان وجد سببه وهو البيت على ان قياسه في
 القطر على الزكاة اجمع لان حكم الاصل مخالف للقياس كما استدل به
 عن التيمم فاقدمه والامر في حديثه انهم يحول على الاستصحاب كما
 يشهد اليه ما قدمناه من البدائع وصرح في الظهيرة بعدم كراهة
 التاخير المحقق بما في التيمم سبب في لقوله صلى الله عليه وسلم
 من اداه قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومنها اداه بعد الصلاة
 فهو صدقة من الصدقات وله ابو داود وغيره اي لشخصان قولها
 فصارت كغيرها من الصدقات كانه التيمم واقفا ايضا ان هذا القول
 على قول الحسن بن زياد بسقوطها لان التيمم اذا صرح بالوقوف
 بعد الصلاة وان كان الاداء في اليوم وليس هذا قوله فهو موقوف
 عنه اي لانه يقول بسقوطها بمعنى اليوم لا بمعنى الصلاة كما
 مر ترك فبعده يكون قضاء وقد علمت ان المراد بالتصديق هو قول
 الحسن بسقوطها بمعنى اليوم كما اشار اليه في الهداية وغيره
 شرعها وغيره وان هذا قولنا الشارح ان قال به سوى ابن

الحرام وعلمت ما فيه في هذا التتميم نظر ترك على كل من مسندك
 على ان يترك لعدم تحقق التيمم منه ولا على كونه اذ لا ينافي
 فيه ولا يجز على الكافي ولوله عبد مسلم انما سلم بترك ترك
 مسندك بكونها في بعض النسخ او بكونها في بعضها وفي بعضها لا
 وهذا لو كان حساما لي قال في الهداية واما العقل والبلوغ فليست
 شرط الوجوب في قولنا في حنيفة واذي يوسف حتى قبل على الجيب
 والحنون اذ كان حساما لي وبخبرها الولي من مالها وقال بكونها
 لا يجب فيمنها الادي والوصي لو اداه من مالها اهـ وبما يجب
 فطره ما يجب فطره وبقية من مالها كانه الحنفية والحنون
 الظهيرة ترك حتى لو لم يجرها ولم يجرها اي من مالها فطر البدائع
 ان الصبي الغني اذا لم يجره فليست عنه ضل امس اتى في والي يوسف
 انما زعمه الاداء ثم يقبل عليه بعد البلوغ اهـ قلت فلو كانا قديرا
 لم يجب عليها بل على من يوزنها كالي والفقير انه لو لم يوزنها
 من ماله لم يلزمها الاداء بعد البلوغ والافاقه لعدم الوجوب عليها
 ترك بعد البلوغ اي وبعد الافاقه لم يلزم ترك ترك وان لم
 يقال في نفي منه وكذا في الاستقامي فهو مجز ومجوز في الاداء والولي
 ط ترك كما مر اي في قوله وغنى بكون قدر نصاب وقدمنا
 بيانها في ترك ترك من الصدقة في الواجبة اما النافلة فاما
 يجوز عليه سواها وانما كان النصاب للذوق مستغنى عما يجب
 فلا تجز عليه الصدقة ولا يجب به ما بعدها ترك كما مر في
 قولنا ايضا وغنى ترك وفنقة لها وما في الفقهاء المجازين
 كسب او لانا اذ ان فقيرت وقيل له لا يخرج الذبيحة المقورة
 فان كانت اذن يد عليها لم تقبضه اذ كان كسبا ترك هو واجب
 بصره التمكن من الفعل اعترض بان هذا تعريف للوجوب المشروط
 بالقدرة المكتبة بكسر الكاف المشددة وعرفها بالتوضيح وادى
 ما يمكن به الامور من ادائها من غير حرج غايتها كغيرها
 بسلامة الوسايل والاولات وقد يقول من غير حرج غايتها لانهم

جعلوا منها الزاد والراحلة في الحج فانها من الاول التي هي وساطة يحصل
 لها وجوب من يتكمن من يدونها لكن يخرج عظيم في الغالب كما
 في الشرح وكذا التصديق الغير الشايع في العطرة فانه يتكمن من غير اجها
 بدونه لكن يخرج في الغالب قال في التلويح وهذه العطرة شرط لا لا كل
 واجب لعل من الله تعالى ان القدر التي يتكمن التكليف ونحوه
 هي ما يكون عند مباشرة الفعل فاشترط طهارة الاسباب والآلات
 قبل الفعل ليكون فضلا منه تعالى في تركه فلا يشترط بقاها في بقا
 هذه العطرة وهي التصديق هنا حتى لو حصل بعد يوم الغرض في
 العطرة وكذا حال المال في الحج كما في تركه لانها شرط محض في ليس
 فيه معنى العلة المؤثرة بخلاف العطرة الميسرة كما يليق بمرس
 بعدم اليقين وكسر السكون المشددة في مرس هي ما يجب في فيه ما تقدم
 من الاعتراض وهي كانه التلويح ما وجب بسرا لا راعيا على العبد بعد ما
 ثبت الامكان باقعة المسكنة وكذا شرطت في اكثر الواجبات المالية
 التي رادوها اشق على النفس عند العامة وذلك لالتزام الزكاة فان
 الاداء يمكن بدونه الا انه يصير به اليسير حيث لا نقص من المال او
 يفوت بعض المنافع ثم العطرة المسكنة لما كانت شرطاً للتكمن من الفعل
 واحداً منه كانت شرطاً محضاً لغيره معنى العلة فلا يشترط بقاها
 لبقا الواجب اذا التفتا غير الوجود وشرط الوجود بل لم يكن شرطاً
 لبقا كما لشهوده التكاح شرط لانعدام دون البقاء بخلاف العطرة
 فانها شرط فيه معنى العلة لانها غير متصفة الواجب من العسر
 في اليسر انما كان يجب بغير العطرة المسكنة لكن بصفة العسر
 فاشتد فيه العطرة الميسرة ووجبته بصفة اليسر في شرط فعلها
 نظراً الى معنى العلية لان هذه العلة مما لا يمكن بقاء تكليفه من
 الا لا يتصور اليسر بدون العطرة الميسرة والواجب لا يبقى بدون
 صفة اليسر لان شرطه الابتكاف الصفة فلهذا اشترط في العطرة
 الميسرة دون المسكنة من ان غاها من النظر لقتض ان يكون الامور كما
 اذا الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر في تركه

فقد بينا في

فغير في اي باعنا وانه كان يجوز ان يجب بصفة العسر في مجرد
 العطرة المسكنة كما مر قبله وجب بالعطرة الميسرة فكانه تفرق من
 العسر في الميسرة ترك لانها شرط في معنى العلة في الحكم بدونه
 معولته وجود او عدم ما ط مرس ثم في عليه في عمل ما ذكر من
 القدمين قدس فلا تسقط العطرة لانها لم يجب بالميسرة بل المسكنة
 كما مر تركه وكذا في ان شرطه وهو الزاد والراحلة قدس ممكنة
 اذا الميسرة لتفصيل الأبرار واعوان وخدم وليست شرطاً للمساكين
 ط مرس كما لا يعمل التكاح في اشار الى ما قدمناه من التلويح
 من ان المسكنة شرط لا ابتداء لا لبقاء كما لشهوده التكاح فانه
 يستقط الواجب شرطا بخلاف الميسرة تركه فيخلق الزكاة
 فانها تسقط جهلا لا المال بعد حصوله في سوا تكمن من الاداء لان
 الشيء علق الواجب بقدره ميسرة والخلق بقدره ميسرة ليس في
 ملحق بحرق ولقد في الميسرة هنا في وصف الفاء والتصديق
 لعل لانها لا تسقط بالاستقلال وان انتفت العطرة الميسرة لبقاها
 تقدير اذ جاز من التعدد ونظراً للتقدي كما في التلويح مرس ونظراً
 الى خروج المقاسة فهو كالعشر لان شرطه الا من التامة تحقيقاً
 بخلاف شرائح الموقوف فانه يجب بغيره التكمن من الزكاة والملك
 بهلاك الخارج لوجوبه في الذمة لان شرائح تغلا فها كما مر بيانه في باب
 مرس لا يشترط بقا الميسرة وهي وصف التامة وهذا علة للثلاثة
 مرس عن نفسه في بيان السبب والاصل اليه راسه ولا شك ان
 يكون ويل عليه في الحق بهما هو فمناه من يوزن ويل عليه وتماه
 في الزهر تركه وان يصير لغيره ان يقيد به على ما هو حال
 المسلم من تركه العسر لا بعدد حكمة تقدر نظيره في باب قضاء
 الفوائت حيث لم يقل المتروك فقلت المسلم غير ان يجب للعطرة
 وان افترع ما من الوجوب السبب وهو الزاد الذي يوزن ويل عليه
 ولولم يعم كالفضل المغني والعبد الكافر ثم ريت في البلد ما
 بشرطه كالمسكنة وكذا وجود العسر في شرطه ليس بشرط

لوجوب الفطر حتى ان من افطر كبرا ومرتزا وسفيرا لم يمه صدقة
 الفطر لان الامر بانها مطلق من هذا الشرط اذ فاقهم ترك وطئله
 احترز من غير ان يفتي فانه لا يسمى فطرا كذا في البرجندى اذ الفطر
 هو المصير من يستقط من يملن امة اذ ان يجتهد ويجارية طفل مطلق
 كذا في القريب اسعيل فاقهم واشان لكان الام لا يجب عليه باسنة
 اولها الصغار كما انه منية المفقى قوله الفقير يقيد به لان الفطر
 يجب صدقة فطر في ماله على ما امر به وجوب نفقته بهر قوله
 والكبير المحزون اي الفقير اما العفي في ماله عندها كما مروا في التتاد
 خاتمة من الخط ان العتوة والمحزون بمنزلة الصغير سواء كان المحزون
 أصليا بان يات محزونا او مضافا هو الظاهر من المذهب كذا ولو
 تعدد الوفاة كما لو ادعى رجلان لثبها او ولد امة مشتركة بينهما ترك
 فعلى كل فطر اي كماله عندنا فيس لان السنة ثابتة من كل منهما
 كمالا وثبوت النسب لا يجزى وكذا الوصاة احدها كان ولدا لهما في
 شهرها وقا احمد عليه اصدقة واحدة لان الولد لهما والموتة فكذا الميراث
 لانها قابلة للتجزي كما لموتة ولو كان احدهما مصر على الموت صدقة
 تامة عندها فتجى قوله ولو تزوج طنت في الفقرة اي صدقة
 الفقة في ماله تزوجت اولاد ترك والعيلة تحتمل الزوج كذا
 في التمر عن الفقة وفيه من خلاصة لو سلمت نكوحها لا يجب فطرها
 على ايها لعدم الموت اه فافاد تقسيم المسئلة بقيد من ماله حتمها
 بخلافه وتسليمها للزوج ولذا قال الشرياب الفقة فيجب
 نفقته على الزوج وكذا صغيرة تصلى التقدمة فلا يستأثران
 أسكها في بيت عند الشاق واختار في الفقة هو وهو صريح
 بانها لو لم تصلى لذلك لا يجب نفقته على الزوج وظاهره ولو
 أسكها في بيته فيجب على ايها فاقهم ترك فلا فطره لاهلها
 فلفقها او ما على ذوقها فلا سلق في قوله لا عتوزت وبت ولما
 على ايها فلا نه لا يوزن وان ولي عكها ترك قوله كاختار في الفقة
 عندا وادع الحسن وهو خالف في الرواية من يترك كالا لا يفسل

ستاق

ستاق اخر الكتاب منها هذه واختار ايضا في التقدير تحقيق وجود
 السب وهو الرأس الذي يوزن وطء عليه ولاية مملوكة ورد ما قبل
 من ان الولاية غير متا متا لثباتها اليه من الواب فكانت ولاية الوصي
 باثر غير سديد لان الوصي لو يوزن ماله بخلاف لحد اذ الميراث الصغير
 مال فانه يوزن ماله كالا يوزن ماله في العين ما وادع عليه المقدس
 النهر فلذا المختار والشريعة تحسن قلل لكن في ثمانية الوصي على حد ان
 يودي الصدقة ويحل ولا بد من الميراث اذ كان الوصي على الميراث في الرواية
 وكذا لو كان الوصي حيا في ظاهر الرواية اه فله ادو وادع حسن فيما اذا
 كان الوصي حيا لكن متضمن كلامه بالذبح ان خلاف في المستبين
 نفعه فليس التقي لولاها في المستأمل تركه وعبد كخدمة
 اعتاد به على الصلوة فانها لا تجب كالا يودي الميراث الوصي اي
 تعدد الوجوب الميراث في مال واحد وفي النهاية له عبد للحداد ولا يرد
 نصا او ليس له مال الزكاة لا تجب صدقة فطر العبد وان لم يرد
 في الفقة ان سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتد بسبب
 لا تحكم اه بغير تركه ولو مدينون المجدين مستقر في تركه او
 مستأجر الغير تركه اذ كان عند الميراث فله الدين اي ونفصل
 بعد الدين نصا بانه لا يندى في الميراث نصا بغير العبد لانه من
 حوائجه الاصلية حيث كان كخدمة شره لولاية واذ لم يكن كذلك
 او لم يرد احد فطره لان الميراث حق يترحق اذا ملكك ملك بدنه و
 الفرق بين المدين والميراث حيث ارشترط في المدين ان يكون
 عند الميراث وفي الميراث ان الدين على العبد وفي الميراث على السبب
 غير الزاوي تركه كالعبد العارية والوديعة فان ماله في الميراث
 تركه ونفصل اي حله او خطأ لان ملك الميراث انما يوزن في الميراث
 الى الجاني عليه مقصودا على حاله لا قبله خاتمة تركه في الميراث
 لا يوزن في الميراث واما الوصي بخلافه وعبارة الزاوي والعبد هو بقره
 لانسان لا يجب فطره اه ط تركه سبق علمه يمكن حمل كلامه
 على ان الوجوب على انسان الميراث بخلافه العبد فلا ينافي الوجوب

على ملكه الرقبة لم يرايت جلد ذكره وقال وحمله الشاي عشر الزباني
على ما اذا مات السيد الموصى وله قبل ان يموت ولم يرده اهل امه
تورس ولو كان عبدا كان الميراث العبد ما يشيئ للمدبر ذكره الواطى وام
الولد الصبي استلاد الكافر ولو غير كتابية لان عدم حمل الرقبة
لا يستلزم عدم رقبة استلادها كالبنت المشتركة فليراجع الفقيه
تورس وهو اس موقه اي موقه واجبة كاملة مطلقة غير ان الاولوية
الجنسية لو جده اذ تتج وبالقبول العبد المشترك وبالثالث الزوجة
فانها مبرورة اهل انظام مباح النكاح وهذا لا يجب عليه غير
الروايتين الاولوية كما في الزباني فارجع تورس ويلى عليه اي ولاية
مال لان النكاح فلا يراد من العمد اذ كان زوجا لدن ولايته ولاية النكاح
انور تورس لان من وجبه لتصور الولوية والولاية اذ لا يلى عليها في غير
حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يموت في غير الروايتين كمال اولوية
نهر تورس وولد الكبير العاقل اي ولو زوايا في عماله لاشد ام اولوية
جموهر واحتمل بالعاقل من المعتوه والجنون فحكمه كما لم يخبر ولو
جنونه ما يضا فاما صر الرواية كما مستلاد لما من محمد في العارض
بعد البلوغ من انه كالكبير لما قل الزوال اولوية بالبلوغ واشاد الخانها
لا يجب ايضا على الابن عن بيه ولو لم يعلاله اذا كان فقيرا محضوفا
كما في الجور والشهر ويبر عنه في بوهرة بقبيل ومزاة في ثمانية الى
الشافعي لكن حتى يهاجر الصغار لا يجمع على الوجوب معلا لا يوجد
الولاية ولو لم يجمعها له وهو ظاهر تورس ولما دى عنها اي عن الزوجة
والولد الكبير فقال في الجور وقاهر الظهيرة ان الزاوية من نعمها له بغير
امر حجاز مطلقا بغير تقيد بالزوجة والولد ام تورس اخذ استلادها
وعليه التثوية ثمانية ولما دى قوله للزوجة عادة الوجود النية حكم
والاقد صرح في الياح بان الفطرة اوتنا وكبد من النية تامل
امور اي لو لم يعلاله انظر على الماد من تفرغه نفقة او لم يعلاله
ما من عن الجور الشافعي وهو مفاد التعليل ايضا تامل تورس وعينه
الابن اعدم الولوية الزاوية ط تورس والماسور غير وجه من يد وقدره

فاشبه

فاشبه للمكاتبين قلت ولو كان قنا ملكه اهل الحرب ويخرج عن
ملكه بخلاف المدبر وام الولد تورس ان لم تكن عليه بنته متفق
التمسح الذي عن الزكاة ان لا تجب ولو كانت عليه بنته لادته
ليس كل محاض يبدل ولا كل بنت تقبل ط تورس ابنته مودع راج
الى الابن كما في الشهر والمخ والمخضوب ايضا كما في الجور قال
والطرا ان الماسور كذا ولما قدره الش معطيا حكمه بنته قلنا
هذا اذا لم يملكه اهل الحرب تورس فوجب لما مضى اليه من السنين
تستاق قال الحق وليم يوجب الزكاة لما مضى وما لا لعمان كذا
فقد غلبت الفرق قلنا لان ما في يد مولاه اذ ملك له حقيقة
لانه عبيد ما يلى عليه درهم والعبد مملوك فلا يكون مالكه بالزور
وعبيد مشتركة لتصور الولوية والموت فحق كل واحد من الزباني
وهذا قول الامام وقا على كل واحد ما يخصه من الرقوس دون
الاشقام كما في الهداية فلو كانوا اربعة عبيد يجب على كل واحد
عزائنين ولو لادته تجب عن اثنين دون الثالث وفلخص ذكر
ابو يوسف في الحج وهو لا يصح كما في ثقبان والنفقة في المصنف هذا
فوجب لخدمته ولا تجب في عبيد الهادة اتفاقا ام سمي اي
لا يجتمع لثقتان في مال واحد تورس ويجوز الوقت اي وقت
الوجوب وهو طالع بغير يوم النظر تورس فجبته قول اي كذا
في بعض النسخ لخالفة كبرى اطلاق المتن والشرح رحمتك
وهذا الفرق نقله في شرح صحيح دور الجور عن ثقبان ووجه
منعفه تصور الولوية بدليل ان احدهما لا يملك تزويجه ونهري
الوثة ايضا فان نفقت عليها ربياني في كتابها القسمة لوالها
على ان نفقت كل عبيد على الذي يخدمه بما استحقا ان يخلوا في الكوة
ام اي للساحة في الطلوع عادة دون الكسوة تورس وتوقف ان
المالك والولاية موقوفان فكذا ما يشيئ عليه راجع تورس بخلاف
الياح او الشافعي اوها لان المالك مملوك لول فان لم يكن خيا وبقت
بعد يوم النظر وجبت على المشتري وان مات قبل القبض لم تجب عليه

احد وان رقبته لم تكن بخيار حب او اذ لم يعل الياسع وان بعد فعل
 المشركى خايت وتما في البر ترس فاذ من يوم الفطر او صلب
 ان معنیه ليس الا زهر بل وجود لخار وقت مخرج الفركا في على ما بين
 في الكفاية ولذا قال في العناية بهذا من قبيل اطلاق الكل واردة
 البعض وما قيل هذا لا يرد على من قال مرسل على من قال معنى كالدر
 لان المعنى يقتضى الاختصاص بخلاف الترويض فيه فظن في التمام من
 مرادى جاز وذهب ترس على من يصير له ايقا يستقر بكمه في قبيل
 الياسع اذا كان لغيره وله واختار الفسخ لان ملكه لم ير ترس و
 رقبته وسبقه الاول ان يراى فيها القدر والقيمة احتياطا
 وان لم يعل في الدقيق في بعض الخبايا وهداية ابن تاسناده سليمان
 ابن ارقم وهو معتزل في الحديث فوجب الاحتياط بان يعل نصف
 صاع دقيق براوصاع دقيق شعور يساويان نصف صاع براوصاع
 شعور اقل من نصف صاع اوى نصف صاع براواقل من صاع يساوي
 صاع شعور ولا نصف لا يساوي نصف صاع براوصاع لا يساوي
 صاع شعور في قوله فوجب الاحتياط مخالف شعور بخداية
 والكافي الا في الان يحصل احد على الوجهين ترس وجعل
 كما تقر في انه يجب صاع منه ترس وهو رواية اخرى في
 كما في بعض النسخ ترس وصاحبها البهسي في شرحه على التلخيص
 والمراة ان حكى تصحيحها والا فهو ليس من اصحاب التصحيح قال
 في البحر وتصحيحها ابو البرص وتصحيحها الحقوقي في القدر من جهة
 الدليل وفي شرح الشافية والاولى ان يراى في الترويض القدر
 والقيمة اها اي بان يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف
 صاع برصا اذ المراد من حيث القدر من جهة قيمة البرصا
 فيه ان الصاع من الترويض متصور عليه في تحديد العصا فلا
 تقترب به القيمة كما يلقى تاويل ترس او شعور ودقيقه وسبقه
 مشكك ترس فلو روي قال في البحر والمطلق نصف الصاع والصاع
 ولم يبين بل جيد لولوا ادى نصف صاع روي بجاز وان ادى عفتا

قوله في الدقيق في بعض الخبايا
 في قوله في الدقيق في بعض الخبايا
 في قوله في الدقيق في بعض الخبايا

او مسبب ادى التفتان وان ادى قيمة الروي ادى الفضل كذا في
 الظهيرية او نقل بعض أحسن عن صاحب الزيادة عن كفاية
 الشعرى لو كانت نقطة غلوقة في الشعر ولو اختلفت للشعر على
 صاع ولو انعكس فنصف صاع وترس وما لم يعل عليه في قال
 في البدائع ولا يجوز ان المتصور من عليه بعض من بعض باعتبار
 القيمة سواء كان ادى عدد من جنسه او من خلاف جنسه بعد
 ان كان من المتصور عليه فكل لا يجوز اخراجه من نقطة باعتبار القيمة
 بان ادى نصف صاع من نقطة جيدة عن صاع من نقطة وسط
 لا يجوز اخراجه من نقطة من نقطة باعتبار القيمة بان ادى نصف
 صاع ترس في قبته قيمة نصف صاع من نقطة من نقطة بدل
 يتخرج عن نفسه وعليه تكيل الهائي لان القيمة انما تفر في طهر
 المتصور عليه ام تليح يجوز عندنا تكيل جنس من جنس اخر
 من المتصور عليه ثم البحر من التفتان لو ادى نصف صاع شعور
 صاع ترس ونصف صاع ترس واما فاجدا من نقطة او نصف صاع
 شعور وينص صاع نقطة بخلاف الشافعي ترس وخوذه
 جواز دفعه لا اعتبار بالقيمة هو المعنى بعد ورود النص في ذلك
 كما لا يخفى وغيره من مذهب النجاشي لم يوجبها وكذا لا يقتضيه ترس
 وهو اي الصاع في العلم ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل
 نصف من وزن بالدرهم ما تان وستون درهما ولا استار اربعون
 والستون كسر المنزلة بالدرهم ستة وألفين والشافعي اربعة ونصف
 كذا في شرح درر البحار فالمد والسن سواكل منها ربع صاع وطلان
 بالعراف والرطل مائة وثلاثون درهما وفي الترويض والنفق لثلاثين
 في الصاع فقال الطرافات ثمانية اطلال بالعراف وقال الشافعي خمسة
 اطلال وثلاث قبل اخلا في لان الشافعي قد مرسل المدية لانه
 ثلاثون استارا والعراف عشرون واذا قال قلت ثمانية اطلال
 وثلاث المدية وعلتها سوا هذا هو الاشبه لان هذا هو الذي
 خلاف الذي يوجب ولو كان كذلك لزم انه اعلى بطله واما ما في النسخ

في قوله في الدقيق في بعض الخبايا
 في قوله في الدقيق في بعض الخبايا
 في قوله في الدقيق في بعض الخبايا

ثم اعدان درهم الشحم اربع عشر قيراطا والمتواقي الاثني عشر
فاذا كان الصاع الفا واربعين درهما شحميا يكون الدرهم المتواقي
ثلاثة وعشرون وقد صرح الشيخ شرحه على المتن في باب زكاة
الغنائم بان اقل الشاي صاعان ستايز درهم وان المد الشاي
صاعان وعليه الصاع اقل الشاي رطل وقيل وقيل والمد ثلثه
ارطال وثلثه نصف الصاع من البردغ مد شاي فالمد الشاي
يخرج من رطل واحد وهكذا روي ايضا بحرر الخط شيخ مشايخنا ابراهيم
الساجان وخبر مشايخنا مثلا على التركاقي وفيها قيراطا ثمانية
حريث نصف الصاع في عامي وست وعشرين بعد المائة فوجدته
ثلاثة وخمسون شبة فهو ثمانية وعشرون مدمسوسا من غير تكويم
وربما ان ذلك ما مر لان المد في زماننا اكبر من المد السابق وكذا
الرطل في زماننا فانه الان يزيد على سبعة دراهم وهذا على
تقدير الصاع بالماشي والعديس اما على تقديره بالخطبة او الشعر
وهو احوط كما ياتي قريبا فيزيد نصف الصاع على ذلك فالمد
اخر اربع مدمسوسا على التمايز من الخطبة نصفه وانه تعالى
اعلم فالمد قد مر بعض مشايخي نصف الصاع بقدر وسدس
المصري وعين الذي قد مر بقدر ثلث وعليه فالرطل المصري
يكفي عن ثلاث قيراطا قديمة سها اي قديم الصاع بما يسو الوزن
المدكور منها اي من مجموعها اي من اي نوع منهما لان كل واحد
منها يساوي كيلة ووزنه اذ لا يختلف افراده ثقلا وكبرا فاذا
ملائت اناء من ماشي ووزنه الف واربعون درهما ثم ملائته من ماشي
طري يكون وزنه مثل وزن الاول اعدى التفاضل بين ماشي
وماش اخر وكذا لو فعلت بالعديس كذلك بخلاف قديمها كما ليس
مثلا فان بعض البر قد يكون اقل من البعض فخطب كيلة ووزنه
فلذا قدس الصاع بالماشي والعديس فيكون مكيما احرر من كماله
ما يراى احرر منه من الاشياء المشعيرة بلا اعتبار وزن ذلك لو كانت
به شعيرة او ثلثه ووزنه اربع مدمسوسا ووزنه الف واربعين درهما ولو اعتبر

لكن ما يسو الف واربعين درهما من الشعيرة اكبر من الصاع الذي يسو
هذا القيراط من الماشي والعديس وقد اعتبر الصاع بما علم انه لا يخاف
بالوزن سلاخ غيرهما ويدل على ذلك ايضا قول الشيخ في الاطراف
الصاع ثمانية اوطال اما يستوي كيلة ووزنه ومعناه ان العديس و
الماشي يستوي كيلة ووزنه ومعناه ان العديس والماشي يستوي كيلة
ووزنه حتى لو وزن من ذلك ثمانية اوطال ومنه في الصاع اربعين
ولا ينقص وما سوى ذلك ثمانية اوطال يكون الوزن اكثر من الكيل كالشعر
فانارة بالعكس كما لو كان الكيل سبعة ثمانية اوطال من العديس
والماشي فهو الصاع الذي يكال به الشعر والتمر والخطبة احرر وكذا
شعر في الغنم ثم قول ويهدى من الشعر بخلافه في تقدير الصاع كيلة او وزنا
ومراد بالخطبة ما ذكره قبله حيث قال ثم يمتد نصف صاع من وزن
حيث الوزن عندنا في حنيفة اربعة ااختلوا في ان الصاع ثمانية
ارطال او خمسة وثلاث كانا جماعا منهم انه يمتد اربعة اوطال وروي
ابن سبويه عن محمد انه انما يمتد الكيل حتى لو كان اربعة اوطال
لا يجزيه بخلاف كون الخطبة ثمانية اوطال في نصف صاع احرر والخطبة
تغلف بما ذكرنا من ان الشاديين اعتبار نصف الصاع بالوزن
عندنا في حنيفة اعتبار وزن اربعة وعشرون ماريخ احرر واعتبار
بالماشي والعديس والظاهر ان اعتبارهما يسوي في رواية محمد وان
تخلافه مضعف ومن هذا ذكره في حديثه في شرح العقيدة الراسية
تقدير الصاع ثمانية اوطال من الخطبة كيلة لانه ان قدر الصاع
يكون اضعف ولا يسوي ثمانية اوطال من الخطبة لانه اقل منها
وهي اقل من الشعر فالكيل الذي يلا ثمانية اوطال من الماشي
يلا اقل من ثمانية اوطال من الخطبة هيئة المكترة احرر والشعر
بهذا يخرج من العدم فيبين على رطلين تقدير الصاع كيلة او وزنا
فلذا كان احوط ولكن على هذا احوط تقديره بالصاع شعيرة اقل
بعض الحنفيين عن جاشية اربعة اوطال السيد محمد امين من يحنى ان
الذي عليه مشايخنا احرر الشريفة المكي ومن قبله من مشايخه

به كما نوافيتون تقدروا ثمانية ابطال من الشعور والعمل فالتشخيص هو
 في الخلق غير الجواب بغيره لما في مسوطة الشريفة من ان الاختلاف لا
 قد باب العبادات واجب او فاذا قد مر ان فهو سبع ثمانية ابطال
 من الحدس ومن لخطوة وثرب عليها البتة بخلاف العكس فلذلك ان
 تقدير المعاني في الشعور احوط او هكذا قد مر ان الحسوط في زماننا
 اخبر مع مدشاهي بامر مرسود وفي القيمة اطلقها فتعمل قيمة
 لخطوة والشعور والمزبور في قيته اي الثلاث شاء عند هذا القول
 عند مروي قيمة لخطوة تترك اي المرامر وما يشعر بها المروءة البتة
 مع ان القيمة تكون ايضا من القلوس والمروءة من كمال البدائع وهو مروي
 وبعدة اقتصر على الدوام بعدا لغيره لبيان انها افضل عند
 ارادة دفع القيمة لان العلة في افضلية القيمة كونها اعون على
 دفع حاجة الفقير لاحتمال ان يختار غير لخطوة مثلا من ثياب و
 نحوها بخلاف دفع المروءة وعلى هذا فالمراد انهم ما يشعل المزايا
 تأمل في المذهب المنطوق بمقابلة ما في المعنويات من ان دفع
 لخطوة افضل في الاحوال كلها سواء كانت ايام شدة او لوان
 في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منع فقد اختلفت الافاضل
 تراس وهذا كما يكون دفع القيمة افضل تراس كما لا يخفى يوم انه
 يحق منه مع انه يجنب عزاء في التنازع الحجة من سلة وقال
 في الشهر وهو حسن تراس بطول الجرائي الجرائي وعند الشافعي
 بغروب الشمس من يوم من معاني بل في تراس متعلق بوجوب
 اي المذكور اول الباب تراس لوجوب عليه لانه وقت الوجوب
 ليس باحل ثم وكذا لو افترق قبله افايس بعد كما في الهندية قوله
 عسلا وامر وفعله عليه الصلاة والسلام رواه لواءك من حديث
 ابن عمر بك بسطة في الفتوى تراس واخرج قلنا الكلام عليه اول
 الباب تراس اعتبار الزكاة اي قياس اهلها واعتد في الفتوى
 بان حكم الاصل في خلاف القياس فلا يقاس عليه لان التقديم وان
 كان بعد السبب هو قيل الوجوب والباب في الجوابها كما ذكرنا في منق

انه

انه لا فارق لانه قياس هو وفيه نظير الاول الاستدلال بحديث
 البخاري وكما نوافيتون قيل الفخر يوم او يوم من قال في الفتوى هذا
 مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من كونه بان ساق
 فان الاستدلال قيل الوجوب مما لا يخفى قوله بكونه بان قد مر عليه الا
 فيجمع او تراس فكان هو المذهب نقل في الجواب لاختلاف التصحيح
 ثم قال لكن لا بد التقييد بغيره ان الفخر عليه السلام
 العمل عليه ونحوه في الشهر بقوله واشتباع الحداد اول قال في الصلاة
 قلت ويعني ان العمل بما عليه الشيوخ والمتون وقد ذكرنا
 تصحيح الحداد في الكاكة والتهجين وشروط الحداد في الكاكة
 وابن كاشان في الزلزلة الصحيح جواز التحصيل سنين رواه
 تصح من الامام اه وكذا في الحسوط اختلف وحيث كان في الصلاة
 قولان معصيان تفق القلي بالعمل بهما الا اذا كان لاحد هاتين
 يمكن نظائر الرواية او مشي عليه اصحاب المتون والشرع او اكثر
 المشايخ كما بسطناه اول الكتاب وقد اجتمعت هذه الجهات
 هنا للقول بالاملاق فلا يعدل عنه فافيه تراس المسكين فيمن
 عنه ما بعد نفسه بالاولى تراس فكان هو المذهب كما قال
 في الجرد اعلى فاهر ما في الربا في هذا والفتوى من ان المذهب المنطوق
 القائل بالجواز انما هو الكرخي اه وكذا رده العلامة نور محمد بان الامر
 بالعكس فان الثمين جمع بين الجوز من فقير وادعت ادخل
 ما عليه نعم الكثير تراس والامر من حديث الخنوص هو ما اخرجهم
 الدار قطني وابن عدي ولما حكم في عاقبة حديث عن ابن عمر بن الخطاب
 عن العوف في هذا اليوم نوح وهذا جواب ما يقال ان الاضطرار
 او بدنها جلسة فيجب سلا بالامر وجواب ان الامر بالندب والام
 بحر التقديم والشخير وقد مر ان لا يلحق جوارها اول الباب في ذلك
 ثم يتبع على ان الامر هنا المذهب بخلافه لا يكره في ما لا يكره ما لا يكره
 من هذا جواب ان الدائم الى متعدد مكره تنق ما كرهته المشايخ
 الا ان يفرق بان لا يكره الناس عن اليوم لم يعمل الاغتناء املا في لاق

ما لو قوا لوصول الدنيا بالجموع كما أعلن به أكثر مني فله يكن مخالفا لغير
 الذوب لأن من الجموع لا الأفراد بقرينة أن ذال العيال المستغنى عنهم
 شخص واحد ولا يومر ذلك الواحد باعتقالي تمامه وما في الجموع
 أن التصدق إليه بالثمن يكون باعتقالي لا بغيره فإما ثمن التصدق به
 فيه صاحب التصدق قد من أول الباب ترجيح خلافه فالجواب
 بقوله تصدق على نفسه بخلافه بغير التصدق بالثمن لأن المراد من خلافه
 خاص لأنه قد من على مواهب الرحمن بخلافه في المستغنى بقوله
 ويجوز أخذ واحد من جمع وفتح واحد جمع على المصنف فيهما أم
 قلت ولعل محل خلافه هنا ما إذا خلط بها من صدقاتهم ودفعوا
 لواحد المال وفتح كل واحد بالقرينة للواحد فيجمع بين أن خلافه
 في جواز وعدمه فليتأمل قوله أمرها زوجها إذا كانا الزوج
 عنه بدون أن لا يتقيد به من غير أن السعد تترك بغير أن الزوج
 أم لا بد منه لملكه بالخلط فيجوز عنه ط لولاه لبعنه لأنه أمرها
 بالذبح من ماله وقد ملكته بالخلط بدونه فكانت مصرحة و
 أو ماله من حنطته قلت ويتبين تبديدها إذا لم يجز الزوج
 ما فعلت أو لم توجد دلالة ذلك لما في الفصل التاسع من زكاة
 الشرائع رانية وفي جواز الرجل ورأه تصدق بها عن زكاة ما كان
 ثم دفعها من الزكاة إذا أجدد الزوج ورأه تصدق بها عن زكاة ما كان
 ولزاد الزوج بالخلط كجريت الحادة بالأذن من أوجب الحنطة بخلط
 فمن الغلات وكذا العيال من من أوجب الحنطة بخلط
 يكون ما في ذال الخلط فإما من خلط الحنطة بالزكاة أو من خلط
 المال بغيره فيجوز أن يجاز الزوج أي يجوز أن يبيعها ولا حاجة إلى
 التقيد بالأجرة بعد قوله أو لا يبيعها زوجها أو أن يبيعها
 الشارة إلى جواز ذلك بوجهين الأول أن لا يبيعها زوجها أو أن يبيعها
 منكون الحنطة قائم في يد الغير فهو الشرائع رانية بغير سبل البقاء
 عن تصدق بغيرها من غير صدقة المظفر فالوقوف على الجواز
 أن ذلك تعتبر شرعا من قيام العبد ونحوه فإن لم يجز من غير

وفيها

وفيها من الفصل التاسع أيضا عن شرح العيال تصدق بها لمن
 رجل بلا امر من جازن نفسه وأن أجازه الرجل ولو بالرجل فإن
 أجازه والمال في يده جاز عنه ولو هالك جاز من التصدق قوله ولو
 بالهكس بأن أمرته بأد أقرتها فخلط حنطتها بعنقه ط قوله
 ومقتضى ما مر من قوله ولو أدى عنها بلا إذن أخيرا استحسان
 للذن عادة بل في فانه يدل على جواز أدائها من ماله وإذا خلطت بها
 بحنطته في مسئلتنا صارت ملكه فيجوز عنه ومنها ومثله ما في
 الشرائع رانية وفي غيرها رجل له أولاد وامرأة كالحنطة لا رجل كل واحد
 منهم حتى يعطى صدقة التطهر ثم جمع ودفع إلى الغير بغيره فهو
 عنه أم قلت لكن قد يقال إن دفعها لحنطة إليه من ماله أو بغيره
 على أنها أرادت أن تلطخ من ماله شئنا لحنطة الصدقة وذلك في
 أنزل العادة بالذبح من ماله فينبغي عدم جواز حيث أرادت ذلك
 تنبسط ما نقلنا من الشرائع رانية دليل على جواز بيعه وإن لم
 أفرد كل قطر عن غيره عند الذبح ولكن يشترط أن لا يفرق بين
 له لا يبيع مدعيه مدعيه شئ مثلا جملة واحدة عن أربعة ويكون
 قوله كالحنطة في بيان الواقع له أنه ويتبين الثاني لعموم القول
 ومثله يقال فيما لو أدرع قيمة الحنطة عنه وعن عياله والتصدق
 أفرد كل واحد حتى يرى نقل صدقة في المسئلة وأنه أعلم
 قوله ولا يبيح في تحديد المصنف أنه جعلها بغيره على
 صدقة التطهر فكان يقبل من جاء به صدقة من غير أن يذهب
 إليها حتى قلت فالمراد أنه لا يبيعها عاملا كعامل الزكاة
 يذهب إلى التبايل بنفسه فلا ينافي ما في تحديد تامل قوله
 في المصارف أي المذكورة في أيترا الصدقات إلا العامل الغني
 فبما يظهر ولا يصح أن من بينهما ولذا وزجته ولا إلى غني
 أو هاشم وغنم من ماله باب المصنف وقد سئل إذا فضل
 في التصديق عليه وفي كل حال ليس المراد تقسيم الأحوال بطلان
 من كل وجهه فان لكل شرع واليه لا ريب لأنه يشترط في الزكاة

القول والتمسك بالثبات والعقل والباطح وليس شيء من ذلك شرفا هنا
 بل المراد في حوال النظم الى المصارف من اشتراط الشبهة واشتراط التردد
 فلا تكن الواحدة كما في الياح هذا ظهر في ما مضى من قد مضى في التبريق
 عن استبانة لود في القطر الى العليا الذي هو قفله وقت السحر
 جازي الا ان لا يحيطوا بالبعد عن الشبهة ان يقدم اليه قريبات تلهي
 ثم يخطئه لمخطئه اه ثمر الال جواز الذم الى الذي في غاية
 جازي ويكره وعند الشافعي واحد في الروايات عن ابي يوسف لا يجوز
 تها خافية وقتها الى اوى ان الفتوى على قول ابي يوسف وموافاق
 فيه تنبيه يفيق استثنا العامل كما قلنا انما لانها ليست من
 عبادك مربية وقد مر كل من المسلمين اما الاولى في باب المصروف
 واما الثانية فلم يله هذا المباح مولا وان كانت ففقت بها عليه في
 على الدافع لغير التزامه بذلك تبرعا وجعله لها من حيلة عياله
 والا ففقت لها من وجهها ولذا اجمع بها وقد يقال انها على اليد
 حكم لان العبد ملكه فاذا كان لها وجهها بها صارت كانه واجبة
 في ماله ويحتل ارجح العبد في العبد وجهها للباقة انها
 اذا كانت ففقت بها عليه وهو مال السيد وما يتوهم عدم يجوز
 فافهم مولا واجبات الاسلام سبعة عشر واجبا هي صورة
 الى امام المؤمنين وقد تقرر في الأصول ان العدد لا يفهم من ايقال
 ان واجبات خمسة مقدم وسبعة متدوم في العنق ان هذه السبعة
 من واجبات الاسلام ولعل لها خصوصية اشتركت فيها من بين
 سائر واجبات فلا بد مما في قوله ان اراد المشهور منها فغير مسلم
 لانه فاته صلاة العبد من وجعها وغيره وان اراد مطلقا وجب
 في الصلاة ولجميع غيرها واجبات لا تخص ومراعاة الواجب
 بهم الواجب ديانته في المدة لزوجها والفرق العمل في التوبة
 الصبر منها بان على القول بوجوبها وسبب اختلاف التصديق
 فيه والله تعالى اعلم بنبه الله التزم الحجة كتاب الصوم
 قال في لا يباح اعلم ان الصوم من عظم ركز الدين وافق قوانين

الشرع

الشرع التين برهمن النلس الامارة بالسوء وان لم يكن من احوال القلب
 القوي من الماكل والشارب والمشارع عامه يومه وهو اجل انفسا
 اسقى الشكايف على النفوس بحكمة الالهية ان يبدل في الشكايف اضعف
 وهو صلاة تربية المكلف وريافته له ثم يفتي بالوسط وهو الزكاة
 والاشق وهو الصوم واليه وقعت الاشارة في مقام المدح والتزيين
 ولغا شعير ونفا شعاعات والتصدقين والتصدقات والصابين
 والعبادات وانه ذكر مبادئ الاسلام واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
 التمسك فاقترنت امة الشريعة بمعضلاتهم بذلك او كذا في شرح
 ابن التلي مولا قيل قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة
 في وجهه استشهد ان هذا المخرج يدل على ان الصيام جمع اقله ثلاثة
 ايام في الاية فان فدية البسبب صوم ثلاثة ايام فكان التعبير به
 اولى له لانه على التعدد فان الترجمة لا فوازع الصيام الفلانة افع
 الفرض والواجب والنفل مترك وتعقب في التعقب صاحب
 الفرض وحاصل كلامه ان الصيام اسم جنس له النوع وهو الثلاثة
 المذكورة فيشعر عنه بالصوم او الصيام عرافته النوع للترجيح
 في الثلاثة ايام فاشترى في المغرب بقا صومه فهو صام
 وصومه وصيامه اذ فاذا كان مندوب لكل من الصوم والصيام
 واحد ولان لانه في واحد منها على التعدد ولذا قال القاضي في تفسير
 قوله تعالى من صيامه ان بيان جنس التذرية واما قد مرها فينبه
 على الصلاة والسلام في حديث ثعلب او نصيب في الصيام جمع
 صامهم كما علمت لكن لا تصح اودته عنها ولا في الاية كما لا يخفى ولو
 سلم ان الصيام جمع لفظ الصوم فلا يوجب في العدد واليه اذن ان
 جنسية تعطل معنى جمعية فينسا في التعبير بالصوم والصيام
 هذا الفرق بين كل الشغل وفي ما في الشهر فانه وعلى هذا فيشكل كل ما
 من الظاهر من وان قال في الشهر فانه يعمل وجهه ان اراد بلفظ صيامه
 ساكنا في ثلاثة ايام كذا في الشهر فانه عن المهددة بخلافه في
 لم يعنى ان لفظ صيام وان لم يكن معا لكونه لسا اطلق في لغة القدي

كتاب

مراد به خلافه لم يسمي اجماله لم يثبت فيه في كلامه الناذر في كلامه
فما سل قول ولا يصح في قولهم المصنف ما وادعوا من مجاهد
ولم يحك خلافة انهم ان يقال انهم متباينان وقد ثبت مضان انهم اسم
من اسمين متباينين وعامة الناس انهم لا يكونون في العبادات المخصصة
كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما
تقدم من ذنوبه وعمره في رمضان تعدل حجة ولم يثبت في الشاهدين
كونه من اسمائه تعالى ولان ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكم
كذا في الدلالة وعلم اسماء الصنف على ان العلم في ثلاثة اشهر من جملة
المضانيق والمضانيق اليه شهر رمضان وطول الاول والاخر في
شهرين من قبيل جدي في بعض الكليات الا انه يجوز انهم
اجرم مثل هذا العلم بحري المضان والمضانيق اليه شيا عروا
بحرين كذا في شرح الكشاف للسعد نهر وقتضاه ان رجب
ليس منها خلافا الصلاح الصنف وتبعه من قال ولا تنف
شهر المفطر شهر الذي اوله الرافا ذري ولما لم يعمم مع قوله
واستثنى من ذار جبا فيتم لان فيها ووه ما سبق قوله اسما
مطلقا اي عن طهارته وكلامه وقطاعه انه حقيقة لغوية في جميع
ما يصدق عبارة الصانع في المغرب هو ما ان الانسان من الاكل
والشرب ومن مجازة صام المراد ان لم يمتلئ وقول الشافعي في
صيامه وشيخ غير ما يمتلئ من رطل من المفطرات الزينة اشار
بالايت الى ان العهد وان المراد الاشيا المعدودة المعلومة في باب
مفطرات الصوم فلا توقف مع قطعها على معرفته فلا دور في
قول فانه من حكم الحكم الشارح بهما اعتبار ذلك الاكل ولا
وهو اليوم اي اليوم الذي من طلوع الفجر الى الغروب وعمل
المراد بالمرامع المعلوم وانقضا والغروب في خلاف كل خلاف
الصلاة والاول احوط والثاني اوضح كما قال في خلافه كما في المعيط
والمراد بالمرامع ان غيبوبة حر الشمس بحيث تظهر الظلمة في
جهة الشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا قيل الليل من هاهنا فقد انظر

والمراد بالمرامع ان غيبوبة حر الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا قيل الليل من هاهنا فقد انظر

الصائم اي اذا وجدت الظلمة حسا في جهة الشرق فقد ظهر وقت
المغرب وما انقطع في حكمه لان الليل ليس طرفا للصوم وانما ادى بصوته
فمنه في تحصيل الاقفا كما في فتح الباري فثبت ان قول مسلم في
بيان الشخص المصنف قول كما بين في واذا في انتحبه بان الكلام
في بيان حقيقة الصوم شرعا اي ما يمكن ان يتحقق به ولا يتحقق في الصوم
الذي هو الامساك عن المفطرات النهارا يثبت تحقق من المسلم بخلافه
حينئذ وفاس سوا كان في دار الاسلام او لا وعرب علم بالوجوب ولا
على الكلام في تعريف الصوم في دار الاسلام والعلم بالوجوب والكون
في دار الاسلام انما هو شرط لوجوب رمضان كالعلم بالوجوب والكون
بالصحة فالما سبب الى اعتبار قوله ظاهر في شيم رايته الحق ذكر
توحيما قلته فاقول قول اوله بالوجوب اي اولا من غير دارنا
علم بالوجوب فلو كان بلاد الاسلام موجب للصوم وان لم يعلم بالوجوب
الا فثبت بالجهل في دار الاسلام بخلاف من اسلم بداره وعرب ولم يعلم
به فانه لوجب عليه ما لم يعلم فانه لم يعلم عليه قضا ما معنى ان
التركيب لا يثبت العلم به للعقل والجهل وانما يحصل في العلم بالوجوب
باجبا وديلا او بطل وامراتين مستويين او لعل جمل منقها
لوقته العدل والى يلوته وتحريمه كما في ملاح الفتح قوله ظاهر
عن حينئذ وفاس سوا كان في دار الاسلام او لا وعرب علم بالوجوب ولا
قوله الموهودة هي نية الشخص المذكور الصوم في وقتها الذي يناد
نزل واما الباقي والافاقه في جواب عما قد يقال انه لم يثبت الشخص
لخصيص بالباقي والافاقه من تعين ولا في اول النفي وبيان يجوز ابداء
الكلام في تعريف الصوم الشرعي وذلك بان يذكر وجهه وهو الصائم
المذكور في كرمه الشوق قلب عليه صحت وهو في دار الاسلام والطهارة
عن الخبث والنفس والنية في الباقي ولم يذكر في النية الاسلام
لوقته البتة انه لا يفتي بدوله والى سبب في الفقه والافاقه من شروط
الصحة لخصت بدونه كما ذكره في صفة صائم شروط وجوب رمضان
وهو اربعة في الشها الاسلام ورايتها الاسلام العلم بالوجوب والكون

في ذاتها فلا يعمل التقييد بها على ان الكلام في تعريف مطلق المصوم لغيره من
 صوم رمضان كما مر ولذا لم يذكر شروط وجوب اداؤه وهي ثلاثة
 الصحة واقامة العقل من حشيش ونفا من لم يركب وحكمه اي ان يركب
 اما حكمه الذي هو سقوط الوجوب ان كان صوما او ما قصر
 تركه ولو منها احد كصوم الائمة فانه اذا لم يركب بها وهو
 الاخر من صياغة الله تعالى وهو يفيد ان صومها فورا كالعادة
 في الايام المقصورة لا يكون في الشهر بل على الصبر قوله انه لا ثواب في صوم
 الايام النسيئة فكلامه الشرح لمباحب الشهر طاعت صوم في التلويح
 بان الغلاف بيننا وبين الشاخي فان النبي يقتضيه الصبر عندنا
 بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضا وموافقة امر الشارع ثم
 نقل عن الطريقة السنية ما اصله ان الصوم في هذه الايام ترك
 للنفقات الثلاث واعرل من الصياغة فمن حيث الاول يكون
 عبادا مستقيم ومن حيث الثاني يكون منها لكن الاول بمنزلة
 الاصل والثاني بمنزلة التابع فيبقى مشروعا باصل غير مشروع
 بوصفه انه لكن بحشيشه الفرع في اذاعة استحقاق الثواب
 بل المراد ما سواها والصحة ان يقتضيه الثواب كالوضو بلاية والسلاة
 سبب الرياء ثم قلت ويؤيد وجوب الصل بعد الشروع وقد عجم
 بان مصعبه قوله ويلقوا التحيين من هذا يؤيد انه يؤيد
 الاثنتين وليس من كل سبب صوم غيرهما عنها طاعت
 وهذا غير انما يتعلق لما سبب كمال الاعتكاف من قوله والتذرع
 غير المعلق لا يقتضيه بزمان ومكان ودرهم وقدر في المعلق فانه
 لا يجوز تهيئه قبل وجود الشطراهما في ذلك المعلق على شرطه عند
 سبب الحال وسبب في تمام الحال على هذه المسئلة هناك ترك
 وانكفارات اي سبب صومها الحشيش والقتل اي قتل النفس
 او قتل الصيد محرما والاولى قول النكح وسبب صوم الكفارات
 اسبابها من كسب والقتل او ان منها الزم على المعصية الغاصر
 ولا فساد في فطر رمضان وتعلق في خلق الحرم العند تركه على الفخار

اختاره

اختار الشخص من قول وغوث كالعامة المدبوس واي المصنوع
 ترك الذي يمكن انشا الصوم فيه وهو ما كان من طابع الفجر الصادق
 لا قبل الضميمة الكبرى اما الليل والصنوع وما بعد ما فلا يمكن انشا
 الصوم فيها او لوجود في الليل بعد النية لانشا الصوم طاعت صوم في
 النسيان ان السبب هو بمنزلة الذي لا يخرج من كل يوم فليس بمقدور ان
 اياه انه وهذا يقتضيه ان يكون الاول من كل يوم كما صرح به غيره ايضا
 وصرح به هو في فصل الفوارض عند قول اكثر ولو بلغ صبي او امرأة
 كافر في ذنوبها او رده ايم الحسام من اذنه من قارة السبب الوجوب
 او تقدم الوجوب على السبب بان يجوز مقادير الضرورة كما لو شغل
 في الصلاة في اول جزء من الوقت فانه يستطاع اتمها فقدم السبب
 على الوجوب السبب للضرورة كما صرح به في الكشف الكبير وفيما مر
 الكلام هناك فانما سئل تركه حتى لو افاق الجنون في ليلة من ايام الشهر
 او سببه فحين قيل ان يسبح ومعنى الشهر وهو يجوزون بحرقه
 وفي اخر ايامه بعد الزوال كذا في حق البحر وغيره والاحسن قول العلماء
 او فيما بعد الزوال من يومه منه ومثله في شرح التحرير وفي قوله
 ولا يلزمه قضا وما في قوله ليلا او انها اذ بعد قوت وقت النية في
 المصعبه قلت ولعل التقييد باخر يوم منه صحت على ان المترك لا يقع
 التام بعقبها لستون فانها اذا كانت في وسطه لا شك في وجوب
 القضا والمزاد بما بعد الزوال ما بعد نصف النهار الشرعي اي ما بعد
 الضميمة الكبرى كما مر انما او هو مبني على قول القدر كما ياتي في حق
 فاقم تنبيه في شرح هذه المسئلة على ما ذكر من الاختلاف في السبب
 بخلافه ما في هذا في حشيش بين القولين بان لهنا فاة فلهذا جاز
 منه سبب كماله ثم كل يوم سبب وجوب اداؤه فاية الامر لا يترك
 سبب وجوب صوم اليوم باعتبار وجوبه ودخوله في منس
 غير كفاي التقييد ويؤيد ما قلناه قول من يجزم في شرحه للشارع ولم
 ارمض ذكره في اختلاف في شره في الفروع اذ اتمل تركه كما لا يخفى عليه
 ولو افاق اول ليلة من رمضان ثم أصبح مجتونا واستوجب كل الشهر

اختلاف في شواهد فيه والتفاوت على قدر يلزم من القضاء لان الليلة اربعه
فيها وكذا ان افاق في ليلة من وسطه او في اخر يوم من رمضان بعد
الزوال وقبل الزوال في يومه اتركه وصح غير واحد كصاحب
النهاية والظاهر في حقهما من حبان والعناية بشرا لا يترى ومشركه
الوسيعياني وحيد الدين الفهر من غير شك في خلاف شرح
الطبري ومشركه في نوادر لا يحتاج قلنا وكذا نقل في حصره
في الذخيرة لكن نقل ايضا في حصر لزوم القضاء ومشركه
في الفتح قائلا لا فرق بين الافاقه وقت النية او بعد وقت شرح
المتنقي للهنس في ظاهر الرواية قلت ومشركه في شرح التحرير
عن الكشاف وموافي المذاهب الى اصحابنا ولم يجز غير ذلك
في السراج وجزم به الزيلعي وهو ظاهر القدر والكنز والهداية
حيث اطلقوا لزوم القضاء بافاقة بعض الشرع وكذا في جملة المعين
قال وان افاق شيئا منه قضاء وغيره للفتن بافاقة ساعة
وفي الخلاف لو كان مفقودا في ليلة من ثم جاز واصبح في وقتها
في اخر الشهر قضاء كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ثم نقل في
المختار لما روي في حاصيل منها في ان معصيات وان المعتد الفاء
تكونه ظاهرا في الرواية والمتون ترك وهو اقسام ثمانية فريضة
وغيره من وجوب كذلك ونقل مسنون واستحبوا وكرو
منه ما اقر بما تركه معصية اي له وقت خاص تركه
في مجموع الكفارات تركه سبحانه في كل وقت قال في ابيات
الاصلاح وصوم النذر والكفارة واجب له فيعتقد اجماع على
فريضة واحد من سابل على وجوبه اي بنبوته عبادة لا علمها وهذا
لا يكتفي احد اخر وحاصله انه وان ثبت لزوم كل مشركه عبادة
الكتاب والاصلاح لكن لم يثبت لزومها علمها بحيث يكتفي احد
فريضة ما كما هو شأن الفريضة في طلب كرم منان ونحوه وعلى
هذا فكان المناصب ذكر الكفارات في نفسه الواجب كما فعل
ابن الكمال لان الفريضة على الذي هو على قس في الواجب ما هو في

بما

بما يثبتونه كالقول وهذا ليس به تركه كما لنذر المعصية في وقت من
كنز يوم صوم فريضة لا غير المعصية كنز يوم صوم فريضة لا ومن
الواجب صوم الفطر بعد الشروع فيه وصوم فريضة عند الافساد
وصوم الاحتكا في تركه - ولما قوله تعالى في ايمان مقتضى ثبوت امر
به لانه القطعية كونه فريضة وجوب انه خص منها النذر بالمعصية
بما جعل فيها بطلان في الدلالة فتقيد الوجوب وفيه تحف لميلها
العناية من كون جوابه في النذر تركه قبله الاكمل فيه ان الاكمل
فريضة العناية الوجوب الا ان يكون وقوله في غير هذا الوجه والذي
في النذر وغيره ان قاله الاكمل فليعلم سبق قوله في النذر لانه لا يفتي اذا
ح كالم اكمل له الذي حاصله ان الفريضة مستفادة من الاجماع
على لزومها لانه لا يفتي فيها كما علمت تركه لكن تحفته سعد في
ايضا حاشية العناية فانه نقل عبارة الفتوى ثم اعترضه بان على
ما ينفي في ابيات كتاب السير من الخط الكبري والفتنة في
بين الفريضة والواجب فما ينظر الى احكام حقان العبادة للنذر
لا تدرى بعد عبادة العبر وتقتض الفوات بعد عبادة العبر وهو
ان ما ذكره في فان النذر واجب لا فريضة تركه معناه هذا
صلى بالايدي تحية فريضة فان النذر على فريضة لانه لا يدرى انه
فريضة قطعي كما صرح به في العبر لا فتى ولذا اعترض في الفتاوى
بالدقة ما لا يفتي الفريضة لما من خصصها بعد اعداها من
الشريعة الى الاستدلال بالاجماع تركه كما بسطه في حاشية
المدرسة حيث اجاب عن قول صمدنا الشريعة ان النذر وفريضة
ما يثبت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت بان المراد من فريضة الفريضة
الاعتقاد الذي يكتفي به كماله في عبادة الله والفتنة
بهذا المعنى لا يثبت قطعي الاجماع بل الاجماع على الفريضة المشتمل
بالقول تركه وصوم رمضان وما لم يثبت النذر ونقل الاجماع على
فريضة ما لا تواتر في فريضة الوجوب فان الاجماع المشتمل على
الشريعة او لصاحبه في الوجوب دون الفريضة بهذا القول قلت

وقيل امر كلامه وجوبه اجماع على فرضية السند ولكن لما لم يثبت متواترا
 بل بطريق الشهرة او احاد افراد الوجوب والافعال ما من غير ان السحال
 من ان اجماع على شؤنه على احوالها وما من ان العلماء اجمعوا على لزوم
 الكفارات والسند وذات الشهرة ولا يفر من ذلك الفرضية التعليلية الا ان
 منها كذا والمجادل لها تبليسه في شرح الشيخ اسمعيل عن زبدة
 العقبي اعلم انه قد اضطرر به كلام المؤلفين في كل من السند والافعال
 فصاحب الحلة والوقاية فرض وجوب الشرعة واجب والزبدي
 الاول واجب والثاني فرض ومن مذهب الحنكس وتوجيه كذا هو
 الاخير تركه ونقل اولاده المعنى الثغوى وهو الزيادة او النقص
 وهو زيادة عبادة شرعية لنا لاعتنا لانه ادخل فيه المكروه
 بقسميه وقد يقال ان المراد المعنى انما قد مشاء من ان العبد
 في الزمان المكروه من حيث نفسه عبادة مستقنة ومن حيث تعنت
 الامر من حيث انفسيا فية يكون منها في شرعها ما يسهل دون وسد
 تامل تركه بعد السنة قد مشاء بحجف سنن الوضوء وتحقيق
 الفرق بين السنة والمندوب وان السنة ما اوجب عليها النبي
 صلى الله عليه وسلم واختلفا من بعده وهي قسمان سنة لحدى
 وتركها يوجب الاساءة والكراهة كالمراعاة والاذان وسنة
 الزوائد كسائر النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده
 ولا توجب تركها كراهة والحدان يصوم عاشورا من القسم الثاني
 بل سواء في مخايشه مستحبها فقال ويستحب ان يصوم يوم عاشورا
 يوم يوم قبله او يوم بعده يكون غنا لافعال الكتاب وشيخ في
 البداية بل يقتضى ما ورد من ان يومه كفارة للسنة الماضية وهو
 عرفه كذا في النكاح منتهى والمستقبلة كونه يوم معرفة الكهنة والاولاد
 كون المستحب فضل من السنة وهو خلاف الرسل تامل تركه
 والمندوب بالتحسين عطف على السنة ولم يذكر المستحب بعد الفرق
 بينه وبين المندوب عند الاصوليين وهو ما لم يوافق عليه
 الله عليه وسلم وان لم يفعل له بعد ما رتب اليه كما في التفسير وعند

الفتا

الفتا المستحب ما فعل على ما عليه وسلم مرة وذكره اخرون والمندوب
 ما فعل مرة او من غير تعليمها بالهواز ومكس في الحيط وقول الاصوليين
 اولها شموله ما رتب فيه ولم يفعل كما ذكره في البحر من كتاب المطاوعة
 لكن في بيتهما هنا فقال ينبغي ان يكون كل صوم وعنت فيه الفرج
 على ما عليه ولم يتعمد منه مستحبا ما سواه مما لم تفتت كونه
 يكون مندوبا لا فلا لون الشايع قد رتبها مطلقا المصنف فترتب
 على فعله الثواب بخلاف التعليل المتألفة للسند ببيت فان ظاهرا من
 عدم الثواب فيه والا فهو مندوب كما لا يخفى اهتلف وهذا وادعى
 التوجيه على النقل بخلاف المندوب والمكروه تركه كما في المندوب
 اي ما لا ياتي اليه البش وهو الشايع في الشهر والرايب عشر فلما سر عشر
 مستحب ذلك لتكامل من الفلال وشدة الياس في فيها اعداد
 وفيه تحال الفجر وغيره المندوب صوم ثلاث من كل شهر ومندوب
 كونها البش تركه ويوم الجمعة ولو لم يدر ما صرح به الزبدي وكذا
 في البحر فقال ان صومه بانقله مستحب عند العامة كالانثون
 ونفيس وكراه الكل هو مشك في الحيط معلل بان هذه الامة فضيلة
 ولم يكن في صومها تشبه بغير اصل النبيلة لبا في المشبهات وتبعه
 في نودا ليهنا من كراهة افراده بالصوم قول البعض وفيه مخالفة
 ولما في صوم يوم الجمعة تحال في حنيفة ومحمد لما روي عن ابن
 عباس انه كان يصوم ولا ينظر ارم وقطاعه اجتهادا بالاشارة
 المراد لا بأس بالاشتغال وفي القنيس قال ابو يوسف ما استحب
 في كراهة الا ان يصوم قبله ويصوم فكان الاشتغال ان يمتسك به
 يوما اخر اوقاتا لم تفتت ثبت بالسنة طلب فالزهد والاخر
 منها انتهى كما اوضحه شرعا في محام في الصغير من فيه وقيل في طبعه
 اذا صام مضعف عن فعلها تركه لم يمتدعه صفة كساج ايجان
 كان لا يمتدعه عن الوقوف في امراته ولا يخل بالدهوات يحيط
 فلو متدعه كره تركه والمكروه بالتحسين عطف على السنة او طوله
 على البدل وخبره قوله كالتعدين ويحتمل لاحتياج الى النكاح الماتية

الفتا

ادخاله في النفل على ان يصوم العبد من مكر ومخربها ولو كان الصوم
 واجبا تركه كالعبد من اي ايام التشريق تركه وعاشوا به
 اي سفلوا عن الشاي او عن شاة وعشرا مد ادلته تشبه باليهو ويخط
 تركه ويستوي هذه التشبيه ليرود عن هذه العلة تفيد كراهة
 التحريم ان يقال انما تشبه بقصد التشبه كما مر نظيره في فقلت
 وفي بعض المشيخ والسديد في قوله وحده وفي مخرج في الشارحانية فقلت
 ويكره يوم النوروز والمهرجان والاعجاء ولعلوا في يوم كان يصوم
 في كل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والاعجاء اي يكره تعذر يوم
 الا اذا اوافق يوما كان يصومه قبل كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما
 او كان يصوم في الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الايام وافاد قوله
 وحده ان لو صام مع يوم اخر فلا كراهة لان الكراهة في تخصيصه
 بالصوم التشبه وصل اذا صام السبع الا ان تترك الكراهة على
 قعوده قد يقال ان كل يوم منها سبعة عند طائفة من اهل الكتاب
 في صوم كل واحد منها تشبه بطائفة منهم وقد يقال ان صومنا
 مع اهل بيته تشبه لانه لم يتفق طائفة منهم على تشبيهها معا ويظهر
 في الشارح ان اهل الامم السبع الاثنى تترك الكراهة لانه لم
 يمتنع احد منهم من هذه الايام معا وان قلت النصارى واحد
 وكذا الروم ما روي ما شورا يوما قبله او بعده مع ان اليهود تعظمه
 ويظهر من هذا ان لو عاشوا يوما او احد الايام لا يكره صوم
 السبت معه وكذا لو كان قبله او بعده يوم المهرجان او النوروز لعدم
 تعذر صومه بغيره والله تعالى اعلم تركه ومنه وفي بعض
 النون وسكون اليا ومنه الزا مريب نوروز وعشاء اليهود
 فهو مريب يكره به وروى في اليوم والمراومة يوم فقل فيه الفسري
 محل ومهرجان مريب مهرب كان والمراد منه اول جلول الشمس
 الميزان وهذا ان لو كان عيد ان الفسري تركه ان تعذر
 كذا في الخط فقل ولما رآه ان كان يصوم قبله لا يقبل ان
 يصوم ولا في الفضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وانه

حرم قوله وموهرست وهو لا يكلم فيه لانه تشبه باليهو فانهم
 يفعلون هكذا لخط كمال في الامداد فعليه ان يتكلم بخبر ويحرم
 وعنه اليه تركه ووجهان فمن ابو يوسف ويحمد يومين
 لا يفطر بينهما يوم وقسم في تخايفه بان يصوم السنة ولا يفطر في
 الشهر وفي خلاصة اذا افطر في الايام المشبهة الحنابلة لا بأس به
 تركه وان افطر في ايام خمسة اي العبد من ايام التشريق تركه هذا
 عند ابي يوسف لما مر ان صاحبها يقول في خلاصه وظاهره ان
 ان الخلف من غير اهل المذهب فان قال وقال بعض المفتها من هذه
 سائر الدهر وافطر يوم الفطر والاصح وايا ما للتشريق لا يدخل
 تحت نهى الصوم بل هو عليه ابو يوسف فقال وليس هذا عندني كما
 نقل في هذا فقام الدهر كانه اشأ الى ان انتهى عن صوم الدهر كس
 لصوم هذه الايام بل لما يمتنع عن الفريضة والواجبات والكس
 الذي لا بد له منه انه تركه فهي خمسة عشر في كل قوله بعد
 السنة والمندوب والمكروه اي فصار حلة ما دخل في قوله ونقل
 تحت عشر على العبد من اثنين وجعل يوم الاحد منها عولما
 كثير من الشيوخ فافهمه من المكروه مخربا لاهل التشريق
 وصوم يوم الاثنين على ما ياتي تفصيله ومن المكروه ايضا صوم
 المرأة والعبد والاجه بلا اذن الزوج والوفى والمسلمة وسنانيق
 بياضه قيل قوله المتن ولو نوى صام الفطر ومن المندوب صوم
 الاثنين والخميس وصوم رادو عليهم السلام والكس من غير اهل
 ما ياتي في قول الاعشاق تركه وانواعه اي انواع الصيام الا ان
 تركه سبعة متتابعة عددا في الجمع ايضا لكن استدل
 صوم الجمع شكافي وذكر يده صوم اليسرين المعين كان يقول والله
 لا صوم من رجا مثلا وكان الشارح في تحت الشذو المعين بما جمع
 الزيجات قوله ثم قال في الخبر ويلحق به النذر المطلق لا لا كرفه
 التتابع او نوا وذكرا انه اذا افطر يوما فليس يجب فيه التتابع
 ولا يكرهه الاستقبال ان كان التتابع ما موراه لاجل الوقت وهو

ومعتان والنذر المعين واليوم معين وان كان ما مورا به اصل
 الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال كالاستة الباقية قلت ومن الاول
 ما زادوه النذر وهو الصوم العكس في تأمل ترك الصوم منتهى اذ قرآن
 اي اذا لم يجد ما يذبح فيها فانه يصوم ثلاثا قبل الفجر وسبحا اذا جاز
 من ترك وصية يفي بها كذا بعد ما في العريضة ايضا كذا لسقط
 النقل ان الكلام في اوله الصيام الا انه وقد زيد به صوم السنين
 للعقل مثل وانه يصوم منها وكان الشهر اذ غلبت السنة على
 نظير ما مر ترك وقد تعلق وبخر صيدا اذ اختار الصيام
 فيها ترك وفيه مطلق اي عند التقيد بشهر كذا وعن ذكر
 الشايع او نية ترك في صوم او صوم رمضان في قبله اذ ان
 قضاء رمضان وقضا النذر المعين او النقل الذي افسد بشرط
 فيه البيت والتعيين كما في قوله المصنف والشرط الباقي في ترك
 والنذر المعين فهو في حكم رمضان لصحة الوقت فيها ترك والظن
 لزومه ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا
 او مكرها او غير ذلك ترك نية قال في الاختيار والنية شرط في الصوم
 ومجان عمله بقله ان يصوم ولا يتناول مسامحة هذا في ليا في شهر
 رمضان وليست النية بالشرط ولا خلاف في اول وقتها وهو
 غروب الشمس واختلاف في اخره كما يلقى امر وسياتي بيان ما عليها
 وفي الخبر المتطهر ان التحريم يترك فلا تنقض قبل الغروب
 فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما عند تمام او لم يكن
 عليه او قبل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب
 الشمس ما زانته وفيها وان نوى بعد غروب الفجر اذ لا واجب
 قرآن النية بالصوم لا تقدمها ترك الى المصنوع الكبرى المردية
 بنفسها والشرع والنهار والشرع من استمالة الفجر في اقل الشقوق
 الى غروب الشمس والغاية غير داخلية كالمشاكل اشارة الى المصنوع
 لو عند ما هو وعد لعنه تعبد المزدري والشمس وفيها بالزوال
 لضعفه لان الزوال نصف النهار من ملاح الشمس ووقت الصوم من

ملوك

ملوك الجز كافي الجرح المسموع قال في الهداية وفيها من الصغير قبل
 نصف النهار وهو الاصح لانه لو بد من وجود النية في اكثر النهار ووقف
 من وقت ملوك الجز قبل وقت العصرة الكبرى او وقت الزوال فنشترط
 النية قبلها لتحقيق في الاكثر اه وفي شرح الشافعي اسجد ومن من
 بانه الاصح في العتابة والوقاية وحذرة في الخط في الشمس وهو الصحيح
 كما في الكافي والتبيين اه وتظهر شره الاختلاف فيما اذا نوى عند غروب
 الزوال كما في التتارخانية عن الخط وبه يظهر ان قول الجز والظاهر
 ان الاختلاف في العبارة لانه يصح في غير ذلك من غير ان يكون في وقت
 النهار والشمس من ملوك الجز الى الغروب واصل ان كل وقت نصف نهار
 قبل زواله بنصف حصة من وقت كان الباقي للزوال اكثر من هذا النية
 صح واذا لم يصح النية في صوم والشام قبل الزوال فشرطه في وقت
 لوجود النية في اكثر النهار لان النصف حصة الفجر لانه في ثلاث
 عشرة درجة في مصر ولرب عشر ونصف في الشام فاذا كان الباقي في
 الزوال اكثر من نصف هذه الحصة ولو بنصف درجة صح الصوم كذا
 حري شيخنا مشايخنا الساجد رحمه الله تعالى في الرابع
 واذا نوى الصوم من النهار بنوا انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل
 الزوال نعم ما يعم من بعد نوى او من اوله لا يعم صلا فلو لم يعلق
 النية من غير تنبيه بوصف الفرض او الواجب او السنة لن يكون
 مقبولا شرعا في صوم ما عدا ما كان متعينا للفرض والتعين لاحتياج
 الى التعيين والنذر المعين معتبر بايجاب الله تعالى فيه لم يلحقه مطلق
 النية لعدد تركه قال بدل من المضاف اليه كذا وبعض المصنفين
 قالوا فلا يقال ان مطلق النية يصدق نية ايها كذا كانت كما
 توجه البعض فاعتبرت ترك لعدم المزاحمة اشارة الى الاكثر اه
 عن اعداد تركه وخطا في وصف كذا ونحوها وانهم اصولا
 وفروعا ان رمضان ليس من قطعات الوقت فلهذا جرحه
 من المشايخ الى ان النقل في مصوفة في يوم الشك بان خسر في هذه
 النية ثم ظهر انه من رمضان ليكون هذا الشرع معفو ولا يخفى عليه

كذا في السفر وفي النهاية ما يرد وهو ان في لغاية النقل ثم تحقق
 في الاعراض والحاصل ان لا يملك من بين نية النقل والاعتقاد عدم المصلحة
 او فتنه اذا انقسم اليها اعتقاد التخليص فيكون اولها فيتحقق عليه
 اكثر من مطلقا وهذا يظهر لان المراد بالخطا في الوصف وصفه
 بنيت نقل او واجب اخر فخطا لا يربطه من المسامحة ان تصحك وليس
 المراد به نية الواجب فقط فقول المصنف فيها للذين وبنيت نقل فخطا
 في وصف فيه نظرا فانه كان عليه الاقتصاد على الشاغل او ابداله
 بواجب اخر لان فائدة التصحيح بالخطا في الوصف المتبادر عن تعدد
 نية النقل وبعد التصحيح فلو كان نية نقل لم يبق فائدة للتصحيح بالخطا
 في الوصف وان ارد عليه الواجب كما فسر الشرح لما ظهر له ولم اذن
 فيه عليه تركه فقط اي دون النقل والتميز لمعين فلا يمتنع
 بنيت واجبا غير بل يمتنع ما نوى كما في هذا تركه تعيين الشاغل
 اتي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا نسي شعبة من الصوم الا
 رمضان بخلاف النذر فاما جعله بولاية النادر ولم ابطال الصلاة
 ما لم يطر عن الخلق تركه او اذا وقعت النية اجمالية النذر او الواجب
 الاخر في رمضان فهو استغناء من قول ونية نقل وخطا في وصف
 تركه حيث يحتاج الى المرضي او المسافر واذا انقسم المصنف الى مطلقا و
 التقي لاحد الشيين او انقسم للصوم ويوجب عود الضمير عليه
 في قوله تعينه وفيه يترك تركه تعينه في حقيقته لانه لا يسقط
 عنها وجوب الاداء ورمضان في حق الاكثريين تركه من
 نقل او واجب لما لو اطلقا لنية كان من رمضان على جميع الرافعة
 من الامانة تركه على ما عليه اكثر من قول الذي في التعيين
 في ذلك الى اكثر من حق المرضي وهو احد ثلاثة اقوال كما في ما تحقق
 المسافر فان نوى واجبا اخر يترتب عند الامام وان نوى النقل او
 اطلق ففسره روايات اصحها وقوعه عن رمضان لان فائدة النقل
 الشواهد وهو قرض الوقت اكثر وقال ويذهب وقوعه من المرضي عن
 رمضان في النقل على الصحيح كما سافر او ما حصل ان المرضي في السفر

لوني

لوني واجبا اخر وقع ولو نوى انقل او اطلقا فن رمضان نية في
 السريح روية وقوعه من النقل فيهما وعليه يقتضي كلام المصنف
 والذين ساء الصوم وقوعه الكل من رمضان في المراد بالكل
 هو ما اذا نوى المرضي النقل او اطلق او نوى واجبا اخر وما اذا نوى
 المسافر كذلك اذا نوى واجبا اخر فانه يقع من رطل رمضان
 لان المسافر له ان لا يصوم فيه ان يصومه الى وجب اخر دون الرخصة
 متعلقة بمقتضى الجز وهو السفر وذلك بوجود بخلاف المرضي فانها
 متعلقة بحقيقة الجز فاذا صام تبين انه غير عاجز واستحله
 صدر الشريعة في التوضيح بان المرضي هو المرض الذي يرد عليه الصوم
 او المرض الذي لا يقدر به على الصوم فلا سلم انه اذا صام فله
 قوت شرط الرخصة في التلوي وجوابه ان الكلام في المرضي الذي
 لا يطيع الصوم وتعلق الرخصة بحقيقة الجز واما الذي يخاف
 فيه ان يرد المرض فهو كما لا يخفى خلافه على ما يشعر بكلامه في
 الزم في التوسط بين قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر والمرضى
 سهوا وما اول المرض الذي يطبق الصوم فكان منه ازدياد المرض
 اهم تنبيه تلغص من كلام الجرحان في المرض ثلاثة اقوال احدها
 ما في الاشياء المذكورة واختار في هذا المسألة وشمل الوجه وقع
 وصحة في الجرحانها ما مر من المتن انه يقع على نوى واختاره
 في الهداية واكثر الشاغل وقيل انه ظاهر في رتبة ويلبغ وقوعه
 عن رمضان في النقل كما سافر كما مر في التفسير بين ان
 يفرض الصوم وتعلق الرخصة بخلاف الزيادة فيصير كما سافر
 يتوجه ما نوى وبين الاضطرار الصوم في الجمعة فتعلق الرخصة
 بحقيقته وقع من مرض الوقت واختاره في الكشف والقرع وهذا
 القول هو ما مر من الشاغل وجعله في التوجه من القولين فقال
 انه حقيق يتحصل به التوفيق بجل ما اختاره في الاسلام وغيره
 على ان لا يفرض الصوم وحمل ما اختاره في الهداية على من يمتنع وقيل
 اكمل في السفر هذا القول بان من لا يفرض الصوم لا يخرجه النقل

من مضى وليس الكلام فيه فالتصريح واجب عندنا علقته على البحر
 بما حاصله ان الصوم ياتر بترادفه المزمع من القدر فيتعليبه كمن العزم
 مشاواراة لا يفتقر على تنقعه فالاول يتعلق بالصفة فيه بخلاف الزيادة
 والثاني بحقيقة الجز بان يسهل الحال لا يكسر معها الصوم فاذن
 للمهرج من غير ان يتقوى من رمضان وان نوى غيره لانه اذا اقدر عليه من
 كونه لا يضره لا يقول ما قل بان يرخس له الفطر هذا ما ظهر له والله اعلم
 تركوا النذر المعين في بعض ما ذكره من قوله في رمضان فقط ترك
 نية واجب اخر لقضاء رمضان او الكفارة اما لو نوى الفطر فانتهى
 عن النذر المعين سراج ثم نقل عن الكرخي ان عيدا قال في غير النذر
 فاما يوسف عن النذر ترك المعين واجب نواه مطلقا في سوا كان
 مضى او مضى مقبلا او سابقا واذا وجب نوى وجب عليه قضاء
 الشاذ في الاصح كما قال البحر عن الظهير ترك ولو جهله زاد فلفظ لو
 لا يدخل فيه الجاهل لكن الاول استأجرنا ان العلم بقدم قوما في قوله
 ويتطابق وصفه وافادان الصوم والفتح في رمضان ولم يذكر ما اذا جهل
 شهر رمضان كالسنة وارتجيب تحري ومما مر عنه شهر او بيان
 في البحر وفيه ايضا اوصاف اخرى سنين كثيرة ثم تبين ان ما مر
 كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية من الاول
 في الثانية من الثانية وهكذا قبل جوار وقيل لا يجوز في حيطانه
 ان ترى صوم رمضان بها يجوز من التفتا وان نوى من السنة الثانية
 مفسرا لا يجوز ترك فلا صوم الرحمن رمضان اي لا يتحقق فيه
 صوم غير ومعه لمن تعين عليه فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا
 انظر ترك عن العادة اجماعا في المسافر حية او لعنه في ترك
 وقال نذر وما التكتل في نية واحدا في بعض الشهر كله وروى عن ذر ان
 القيم يحتاج الى نية وكما في بعض حتى يتقوى من الليل وعند
 علمنا في الفلاحة لا يجوز الا بنية جديدة في كل يوم من الليل او قبل
 الزوال مقبلا او مسافرا ترك فلما نرى ان جواب قياسه
 الصوم على الصلاة ان صوم كل يوم عبادة بنفسه بدليل ان ضاد

اليعنى

البعض لا يوجب هذا الكل بخلاف الصلاة ترك والاعين للباقيين
 العيا اي من انواعه اي الباقي منها بعد الفلاحة المتقدمة في المتن وهو
 قضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين والنذر بخلافه
 والكفارات السبع وما ملق به من جز الصيد والحلق والتعبد بهر
 وقوله السبع صوابه الاربعة وهي كفارة الظهار والقتل واليهين و
 الاطراف تسع فافهم اي الاول جزء منقطع ترك ولو حكم في جعل
 في البحر القرآن بحكم التثبت وانت فيه بان الانسب سلكه الله
 من العكس لا القرآن هو الاصل في التثبت فان حكم كما في النذر ترك
 وهو الصبر واجمع الى القرآن لحكم ترك التثبت الشية فلو نوى
 ترك الصيامات منها ان كان تطوعا وتبرعه مستحب ولا قضاء مطلقا
 والتثبت في الاصل كل فعل ترك لا يطرأ في الترتيب في قوله المستفاد
 حلة الاكتفاء بالقرآن بحكمه اذا اخرى وقت الجهر صديق ولم يترك من
 اخرج تركه وتعين بها هو النظر في البحر للذين معطوف على تبييت والنظر
 في عبادة الشرح معطوف على قرآن كالضحي والمراة بتعينها تعين
 المنوعة بها فهو مصدر مثاني للثبوت على الجاهز ترك لعدم تعين
 الوقت المحقق للصيامات بخلاف اداء رمضان والنذر المعين فان
 الوقت فيها متعين وكذا النفل لانه جميع ايام سوى شهر رمضان
 وقت له تركه والشرح فيها في اي في النية العينة لمطلقا لانها لا
 يشترط له التعين بنية ان صومه قبله انه صوم فلا شافاة بين
 ما هنا وما قدمنا من الاختيار وافادان العلم لازم لنية التقي
 هي نوع من الزلولة اذ لا يمكن اذلة شيئا الا بعد العلم به تركه
 في سنة الشافعي لا النية على علمه وسلم لعدم ورود النطق بها
 عند تركه ان تلفظ بها فيقول نويت صوما بعد اوهذا اليق
 ان نوى بها اذ لم يمتدح من رمضان سراج تركه ولا يتطاع
 بالنية اي استحسانا وهو الصحيح لانها ليست في معنى حقيقة
 الاستشاهل للاستعانة وطلب التوفيق حتى لو اذ حقيقة الاستشاهل
 لا يصير صوما كما في التثاينة تركه بان يمتدح في الاصل والنظر في

عن عليه ثم أصبح وامسك ولم ينو الصوم لانه لم يمسح ما جاز ان يصلي
تركه وشبهه العاصي القطر لغوي بنيت ذلك نهارا وهذا قصص بنو
قوله بان يومه ليلا ولا فاشترى ما نيت نوى القضاء فلما أصبح جعله
لا يصح تركه لان الجهل في جواب عما في الفتوى من قوله قبل هذا
اي لزوم القضاء اذا علم ان صومه من القضاء لم يصح نيت من النهار
اذ لم يعلم فلا يلزمه بالشرع كالمظنون قال في البحر ونسجه في البحر
الذي يظهر من جميع الاطراف فان الجهل بالاحكام من دار الاسلام
ليس معتبرا خصوصا ان علمه جواز القضاء بنيت نهارا متفق عليه نهارا
يفتحه فليس كالمظنون اعروا قدامنا عن التمسك في معنى على هذا
القبيل تركه فلم يكن كالمظنون اذ المظنون ان يقضى ان عليه قضا
يوم فشرع فيه بشرطه ثم تبين ان الصوم عليه لا يلزمه اتمامه
لانه شرع فيه مستقبلا لا ملزما وهو معدود بانسيان الفوائد
فقد لا قضاء عليه وان كان الافضل اتمامه بخلاف ما لو مضى فيه
بعد حله فانه يصح ملزما فلا يجوز قطعه فلو قطعه لزمه
قضاء واما من نوى القضاء بعد الغير فان ما نواه عليه كتركه جهل
لزوم التمسك فلم يفسد وصح شرعه فلو قطعه لزمه قضا
رحمته تركه ولا يصح من يوم الشك هو استؤا مكره الادراك
من التمسك والاشياء تركه هو يوم الثلاثاءين من شعبان الاول
قول ابو داود ايضا هو ما على الناس والعشرين من شعبان اي لانه يوم
كونه يوم الثلاثاءين لاحتمال كونه اول شهر رمضان ويمكن ان يكون
المراد انه يوم الثلاثاءين من ايام شعبان فمن ابتدأ به لا يعبث
بما قبله من الغنيش وغيره لوقوع الشك ان اليوم يوم
عرفة او يوم النحر الافضل فيه الصوم فانه تركه وان لم يكن
علما في قال في شرحه على الملتقى وبه اتفق كلام القسطنطين وغيره
اهاي حيث تبين بان اذ علم هلال شعبان فلم يعلم انه الثلاثاءين
من شعبان او الاثنين والثلاثين او غم هلال رمضان فلم يعلم ان
الاول منه او الثلاثاءين من شعبان او يوم واحد او فاستأنى فرب

بطل
في يومه يوم الشك

شهادتهم

شهادتهم فلو كانت السرا معصية ولو لم يمسح ما جاز ان يصلي
وعنه في العراق عن الحسن بن زياد ولا يجوز صومه ابتداء لوفضوا لافلا
وكذا منهم مبنى على القول باشتراط اختلاف الهلال كما افاده كلام القضا
تركه يعلم اعتبار اختلاف الهلال واما الحكم لا اعتبار به
كل من يبا به تركه يجوز في اقله تركه ليلة التي امر فيها الحلال تركه
ولا يصح اميلا اي ابتداء لوفضوا ولا نقلا كما قدمنا فانها من الغنيش
لا احتياط صومه الصوام بخلاف يوم الشك معه لو وافق فهو
يعتاد في الافضل صومه كما افاده في الغنيش بقوله ابتداء فانه تركه
الانفراد نسخة قطوعا تركه ويكره غيره اي من فرض او واجب نية
معينة فمترودة وكذا الحلال في النية ان لم يوافق شامل المقادير كذا
في العراق تركه ولو يجب تركه كذا وكذا وقضا سراج تركه
تركه بما سدد كوجوب تركه كونه نحره بالالتصاف باهل الكتاب لانهم
زادوا في صومهم وعليه حمل حديث الترمذي عن التقدري بصوم يوم
او يومين بترك تركه ويقع عنه اي من الواجب وقيل يكون تطوعا
هذه تركه ان لم تظهر رمضان في السرا اذ اصامه بنيت واما
اخر لا يستعمل يجوز ان يكون من رمضان فلا يكون قضا بالاشك
اذا قال انه لو لم يظهر الهلال لا يكون ما نوى فكان على المصان يقول
كما قال في الهداية ان ظهر انه من شعبان اجراء ما نوى في الاشهر وان
ظهر انه من رمضان يجوز لوجود اصل النية اه تركه فانه اي
عن رمضان تركه لو متيمما قبل قوله ثم تركه ما وقوله فانه قال
في السراج ولو كان مسافرا فنوى فيه واجبا اخر ليكره ان اذا صوم
غير واجبه عليه فلا يشك صومه الزيادة ويقع عما نوى وان بان
انه من رمضان وعنه ما يكره كالحنيه وعنه عن رمضان ان بان
انه منه تركه ان وافق صوما يعتاده كما لو كان عادته ان يصوم
يوم الخميس والاثنين فوافق ذلك يوم الشك سراج وهو يثبت
العادة بمر كانه الغنيش ترد فيه ببعض الشافعية فلو علم ان اذا
فعل ذلك عرق وعنه على كل حال يهدا فوافق يوم الشك لانه انما

والعلم الانتظار كما في المغرب ترك بعد الزوال في الغزبية عن خط بعض
 العلماء في هاشم الخديجة إنما لم يقل بعد الغزبية الكبرى مع أنه مختاره
 سابقا لأن الاحتياط هنا التوسعة ترك نفي التهمة الزهري حديث
 لا تدمر رمضان كذا في شرحه على الملتقى فهو علة لقوله ويفسر غيره
 ترك والنية في بيان الكيفية ترك تحكيمه من في قوله والنيوم تحسبا
 أن واقف صوم ما يعتاده ترك ولا يخطئ به لا في معطوف على قوله ينوي
 وهو نفس بقوله على سبيل تجزئ والمراد أن لا يرد في النية بين كونه
 نقلا أن كان من شعبان وفرعها أن كان من رمضان بل يجزئ بنية نقلا
 محتملا ولا يجر خطره احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النقل
 لأنه يصور احتسالا لما لا الاحتمال قال في غاية البيان وإنما فرق
 بين المقتى والعامة لأن المقتى يعلم أن الزيادة على رمضان لا يجوز
 فلذا يصور احتسالا احتسالا عن وقوع القصر في رمضان بخلاف العامة
 فإنه قد يقع في غير الزيادة فلذا كان فطرهم أفضل بعدا لتمام
 تركه ذكره أخى زاده أي في حاشية على صيد الشريعة وذكره أيضا
 للتحقق في فتح القدير وكذا في المراجيح وغيره ترك وليس بمباين في
 تكميل لقسام المسئلة المذكورة في الهداية وهي خمسة تقدم منها
 ثلاثة وهي تجزئ بنية النقل أو نية واجب أو نية رمضان حيث
 احتكم منها والرابع الاحتياط في أصل النية ولما من الاستحسان في هاشم
 قال في المغرب التخصيص في النية هو التردد فيها وإن لا يثبتها من جميع
 في المراد أو من فيه وقصر وأصله من التجموع ترك لعدم الجزم في
 الغرض فقد فات ذكره أشبه لأن هذا إذا لم يجد النية قبل نصف
 النهار فإن جدها عازما على الصوم جازم رتبته بخط بعض
 العلماء على هاشم الهداية وهو ظاهر ترك كما أنه لا يتغير في المسئلة
 بعده وعبارة الهداية نصا وكذا إذا نوى في تركه عدا الغنم المحصة
 والدال للمسئلة مند ووا ترك مع الكراهة أي التهمة بنية أن كراهة
 القصر لم تثبت إلا إذا مرر من رمضان كما أفاده الشسابقا ط
 تركه ويصير مباحا أي يجزئ بنية الصوم وإن يرد في وصفه بين

فرض

فرض وأوجب أخر وفرض ونقل تركه للتردد في حلة الكراهة في المسلمين
 على طريق الكف والتشترط في الوحي التردد بين مكروهين وهذا
 الغرض والواجب وفي الثانية بين مكروهين وهذا الغرض والنقل
 ترك فعنه أي فيقه عن رمضان لوجود أصل النية وهو كذا
 في رمضان لعدم لزوم التعيين فيه بخلاف الواجب الآخر كما مر
 غير متبينون بالفتا نسب غير على نية أي لا يترتب قضاؤه لو
 أقصد ترك لعدم التنقل قصد لونه فأصده للاستقاض من وجه
 وهو نية الغرض فصار كالمقتضى بها مع أنه شرعي فيه مستقلا إذ
 ملئت ما كان تركه أكل المتأخر في التفتت إلى نفسها لنهار في وقت
 الشك تركه ككل بعد ما فلو ظهر رمضان بنية وتوفي الصوم
 بعد ذلك كما قال أكل الناس لا يضره وقيل يجوز تركه لنفسه وفيه
 جزم في الراجح والشبهة وسبب في تمام الكلام عليه في أول
 الباب الذي تركه ركني مكلف في سلمه بالعقل ولو استقام
 في الجوع عن الظهيرة فلا يجب عليه لو صليا أو غنونا وشمل ما لو
 كان كراي أما ما فلا من الناس بالصوم ولا بالنظر إذ لو لم يكن
 ويصوم هو كذا في الامتداد في الرمي أن لو كانوا جماعة وردد
 شهادته لعدم تكامل نجم العقيلة في الحكم كونه كذلك تركه
 بدليل شرعي هو ما سبقه أو ملطه نهر في القسطنطينية لو
 السرا متعمدة أو تغرد لو كانت متعمدة ترك ما رأي هو ما شجها
 لوز المراد حيث أطلق شرعا ويدل عليه ما بعد وجبه إشارة إلى رد
 قول الفقهاء أي جعفران معناه فيه لا للفطر أو أكل ولا يشرط ولكن
 يلحق أن يفسد لادب يومه بعد عتده وإلى رد قول جعفر مشايخنا
 من أنه يضر فيه سرك في البحر واليه أشار الشساقوله مطلقا أي
 في هلال رمضان والفطر يتبع لو صام في هلال رمضان
 وأكل العدة لم يضر إلا مع الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام
 صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون رواه الترمذي في
 والناس لم يضره مثل هذا اليوم فوجب أن لا يضر تركه

وجوبه قليل جدا قال في ايدى الخلقون قالوا لا روايت في وجوب الصوم
عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الشدب احتياطا او قال
في التفتيح يجب عليه الصوم في المسحوط عليه صوم ذاك اليوم وهو
ظاهرا مستدلا به في هلال رمضان قوله نعم فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وفي العبد الاحتياط في وجوبه وما في ايدى الخلق
لما في كثر الغفلات من التصريح بالوجوب فوجع قلت والقول ان المراد
بالوجوب المصطلح لا الغرض لان كونه من رمضان ليس قطعيا ولذا
ساق القول بتدب صومه وسقطت الكفارة بفطره ولو كان قطعيا
لزم للناس صومه على ان الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا لا يصوم
الامام كما نقل في البحر فاذهب ترك فني فقطع الكفارة
فمن شبهة الرواية انما تضمنه قوله فقطع من عدم لزوم الكفارة
اي ان القاموس لم يرد قوله بتكليف شرعي او في شبهة الكفارة
تندرجا في شبهات هذا لا يتحقق ان هذه حلة لسقوط الكفارة
في هلال رمضان اما في هلال الفطر فلكونه يوم عرفة كما في الشهر
وفيه وكان تركه لظهوره ترك قبل الرد لشهادته وكذا الوجه
يشهد عند الامام وصام ثم افطر كما في السراج قوله لان ما را
في يروي ان عمر رضي الله عنه امر الذي قال رايت اهل الهلاك ان يسيروا
جاء به الماء ثم قال له ان الهلاك فقال فقلت فقال شرع قائم
بين حاجييك خب بها هلال سراج قال ح وهذا انما يصح تعليلا
لعدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال شوال فانما يجب
لانه يوم عرفة عند علي فسق ما تقدم تركه واما بعد قوله اي
في هلال رمضان ط تركه في الاصح لانه يوم صوم الناس فلو كان
عده لا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة فخلق لان وجه فيها
كونه من ايجوز القضا شهادته وهو مشتق بحر عن الشيخ وقوله
من لا يجوز في الاصل لان القضا بشهادة الناس صحيح وان
انما القاضى تركه وقيل في هذا اول من قول الكثر ويثبت رمضان
لما في البحر من الصوم لا يتوقف على الشك وليس يلزم من رايه ثبوت

ان يحثه ليدخل تحت حكمه ولا يحرره او شهد عند الحكم رجل فمهر
لعدالة وسعد رجل وجب عليه الصوم لانه قد وجد خبر الصحيح
قلت ولما قوله فيما سياتي وطريق اثبات رمضان في فالمراد اثباته
لاجل ان يثبت ما علق عليه من الوكالة ولذا يلزم فيه الدعوى وتكم
والمنفى دخوله تحت حكمه فصداد وكه من شين يثبت متسا لا قصد كما
في وجع الشرب والطريق ليس اثباته لاجل صومه كما هو تركه لانه خبر
اشهاد قال في الهداية لانه امر ديني فاشبهه رواية الاخبار بترك خبر
عدل العدالة ملكة تحيل على ملازمة التقوى والمروة والشرب ادراكها
وهو ترك الكسائر والامير وعلى الصغار بما يحيل المروة ويترك ان يكون
سلما حاقلا بالغابجر تركه على ما صحح البراءة وكذا صحح المعراج
والنجيس وقال في الشرح وهو رواية عن ابن عباس في قوله
عليه في نور الابحاح واقول انه ظاهر الرواية ايضا فقلت في الحكم
الشهيد في الكافة الذي هو جمع كلام محمد في كسبه التي هي ظاهر الرواية
ماضيه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عند انكار الشاهد وغيره
او والمراد بغير العدل المستور كما سياتي فيما تركه لفاسق اتفاقا
لان قوله في الديانات غير مقبول اي في التي يسيب لوقها من المعدول
كروية الاخبار بخلاف الاخبار بطلها في الماء ونجاسته ونحوه
يخرج من خبره في الاول فقلت في تلقيها من جهة العدل وقول القضا
او غير عدل محمول على المستور كوجوده ونفسه من المراد العدل
من ثبت عدالته ولا يشك في المستور ما مع شين فسق فلا يقبل
به عندنا وعليه فترجى ما اوشهد وان اخبر رمضان بروية هلاله
قبل صومه يوم ان كان نواف المصير وقت تركه نسيه وان جاوا
من خاف قلت من الفتح مخلصا تركه وهل له ان يشهد
في قال لعلوا يلزم العدل ولوامة او تحذره ان يشهد في كسبه
كسب لا يصحون من غيرين ومن فروض الدين واما الناسق ان
علم ان تكلم بهيل الى قول القضا في وقيل قوله يجب عليه واما
المستور فليبه شبهة الرواية بين من تركه قلت وقوله ان علم به

على ما هو قول القاضي من قبول الظاهر القسري فاذا كان اعتقاد القاضي
 ان يجب ان يشهد وقول الشاهد لا يقيد عدم الوجوب سابقا
 على حله باعتقاد القاضي كما هو مفاد التعليق بقوله لان القاضي بما
 قبله من امر على المذهب خلاف الامام المتعبد به حيث قال انما
 يقبل الواحد العدل فانما هو قال بل يتخاف البلد من العصباء ويقول
 انما في البلد من بين خيل السحاب لما يدون هذا التفسير فلا يقبل
 كذا في الظاهر يخرج من ثمرته وتقبل شهادة واحد على امر خلاف الشريعة
 على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا يقبل ما لم يشهد على شهادة
 كل رجل رجلان او رجل وامرأتان من ثمرته كعبد وانما في كل تقبل
 شهادة عبيد وانما في ثمرته ولو على شاهدين او اربعة التمسك بقبول
 شهادتهما على شهادة امر واحد وهو عيب لصاحب التمسك بقبول
 امر ثمرته وجب على عارفة الخدم في التي لا تخاف لعل الرجال وكذا
 يجب على الخمر ان يخرج في الاذن من وجهها وكذا غيره الخدم والمزوجة
 باء ولو قالوا ان العلم ان محل ذلك عند توقف اشياء الروية عليها و
 انما لا ثمرته في ليلتها في ليلة الروية ثمرته مع العلة في من يخرج
 ويخاف وروى عن ثمرته تصاب الشهادة اجماع الاموال وهو رجاء
 او رجل وامرأتان ثمرته تتعلق بغير العبد علة لا شرط ما ذكر في
 الشهادة على هلال القطر خلاف هلال الصوم امر ديني فله بشرط
 فيه ذلك اما القطر فهو ديني ودينون العمارة فيه سائر حقوقهم
 فيشرط فيه ما يشترط فيها ثمرته لكن لا يشترط الدعوى فيقول
 في الفسخ من ناحية واما الدعوى فيسبحان لا يشترط كما في عتق
 الاممة وطلاق كفرة عند الكل وعتق العبد في قوتها واما على قياس
 قوله فينبغي ان يشترط الدعوى في عتق العبد او في قياس قول
 الامام في اشتراط الدعوى في عتق العبد اشتراطها ايضا في الهلاك
 لكن جزم في نفاذها بعدم اشتراطها في هلال رمضان ثم ذكر هذا
 البحث وفيه نظر لان اشتراط الدعوى عند عتق العبد لا يترحق
 عبد بخلاف الامم فان فيه مع حق العبد حق الله تعالى وهو صيانة

فرجها

سائر فرجها والفقر وان كان فيه حوجبه تكون فيه حق الله تعالى
 صومه ووجوب صلاة العبد فهو يترقى الامم اشبه ولا تشترط
 فيه الدعوى ولذا جزم به الشاهد لغير افادة الحق ثمرته وطلاق
 كفرة فهو مع ان الزوجة الرقيقة لا يترحق فيها الدعوى والذي يحتاج
 الفضولين الاطلاق لكفنه هنا يشترط حضور الزوج والسيد في العتق
 ط مريب يسلكه اي او يترق قال في السران ولو لم يواحد من ربيته
 في قرية ليس فيها مال ولحيات معصية يشهد وهو ثقة يصحون بقوله
 انه قلت والظاهر ان يلمزم اهل القرى الصوم بما عاين المدافع او روى
 المتداول من المعصية في علامة ظاهرة فيمنع ثمة الظن وغلبت الفس
 حجة موجبة للعبد كما صرحوا به ولتحتمل من ذلك لغير من ضا
 يعيد او لا يفعل مثل ذلك عادة لعل الشك الاقوي رمضان
 ثمرته لكانه فيها اي لفاض ولا ولي كافي الحق ثمرته صاموا يقول
 ثقة اي انما يقول المصنف شرحه وعليه ان يصوموا واستوله
 اذا كان عدلا لم يرد ثمرته وافطر في عبارة غير ارباس ان يفطروا
 والظاهر المراد به الوجوب ايضا والشعير في الياس لانه منقصة
 حرمة كما في نكاح ثمرته قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنصروا وامنتم
 ومثله كثير في كلامهم فافهم ثمرته مع العلة قيد لقوله صاموا
 وافطروا ثمرته الضرورة اي ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عند
 ثمرته بين نصب شاهد اي يصله شهادته افادع لكن عبارة
 بطورهم بين ان ينصب من يشهد عند في والظاهر المعنى انما
 ينصب رجلا فايضا يشهد عند ذلك الشاهد كما قالوا فيما لو
 وقتت للحاكم خصوصية مع اخر ينصب نائبا ليصالح عنه اذ لو صح
 حله لنفسه ويدل على ذلك انه وقته في بعض النسخ نائبا بدل شاهد
 ثمرته بخلاف العبد اي هلال العبد اذ لو كان في مال واحد ثمرته ولا
 عتق يقول الموقنين اي في وجوب الصوم على الناس بل في المزارع
 والنجوز والنجار ان يعمل بحساب نفسه في الشهر فلا يترحق
 الموقنين اذ في الهلال يكون في السبالة كذا وان كانوا عدا ولا في العتق

مطلق
ما قاله السبكي من
الاعتقاد على قول
الحساب مردود

كما قاله جناح ولا مانع السبكي انما انما اليه ما فيه الى اعتماد
توجه ان حساب قتل المذنب في شرع الله ما قلنا قلنا ما قلنا الب
رود لما شرعوا العمل هذه ومنهم من يجر الزمير في طرحتا لهما في
قتلوا الشباب الرجل الكبير انما في مثل قول السبكي لو شهدت
بينت بروية العمل في الدنيا بين من الشجر وقال الحساب بعد امكان
المروية تلك الليلة على ما يقول اهل الحساب قتلوا قتلوا والشهادة
غنية ما حال في ذلك فهل يعمل بما قاله امرأه فيسا اذا وادوا العمل منها
فيلطاع الشمس يوم الاثنين والعشرين من الشهر وشهدت بينت بروية
علاول مضيات ليلة الاثنين من شعبان فهل قبل الشهادة امرأه ان
الصلوات المكان الشجر كما لا ينبغي ليلتين انا قضا فوجب زيادة
او غاي العمل في الدنيا لمة قبل دخول وقت العشاء لانه صلاوة
عليه السلام كان يعمل العشاء الصلوة في القصر الا انه هل يعمل بالشهادة
ثم لو افاد ما بيان المصوب في السبيل خلاف ما شهدت به البيت ان
الشهادة نفي الشايع معتزلة اليقين وما قاله السبكي مردود
عليه جماعة من المتأخرين وليس في العمل بالبيت مخالفة لما في
مسلكه عليه السلام ووجه ما قلناه ان الشايع له يعتمد بحساب
بالطاعة بالحكمة بقوله نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الشجر هكذا
وهكذا وقال ابن دنيق العبد بحساب لا يجوز الاعتقاد عليه فالصلاة
اعوا الاحتياط التذكير بها السبكي بقوله ولان الشاهد قد يفتنه
عليه لا لا اشراط شرعا لا مكان وجودها في غيرها من اشهاداته
توكل وقيل منه بغير وجه انه قيل بان موجب العمل وليس كذلك
بخلاف كجواز الاعتقاد عليه وقد حكى في الغنية اوقوال الثلاثة
فنقل اولها عن القاضي عبد الجبار وصاحب صحيح العلق انه لا يأس
بالاعتقاد على قوله ونقل عن ابن مقاتل انه كان يأسه ويصدق
على قوله ان الله عليه جماعة منهم من قتل عن شرح الشجر
انه يمدد كل شجر لا يمدد لانه ان الشرط وجوب المصداق والافطار
الروية لا يوجب فيه بقوله ثم نقل عن جليل الدين جليلي انه لفق

اصحاب

اصحاب في حنفية الزنادور والشافعية اذا اعتاد على قتل من
بالعمل في ان شرع القتل عند عدم حجة في السبائك لاداء العفو والفضل
او غير هذا في الامداد وسبب ان تمام الكلام عليه اخبار من عني
ولا يقبل بقول الواحد من التفرقة بين من يحسن الغيرة الروية من
طالين لما نوحه هو الذي من فرقة المان وسلامة الاضداد وان
تفاوتت في عدة فظاهر في غايته جرحا لا يح ولا يشترط في هذا
ولا العدالة كما في اعداد الفتاوى والحكمة ولا الدعوى كما في القسطنطين
قلت ما عناه في الامداد لماره فيه وقد مر اشترط الاسلام نظرون
يسر لا يهايا بحسب الغلبة ما يبلغ مبالغ التواتر لوجب العمل القطع
حتى لو ثبت طرقة ذلك بل يوجب طرقة الظن كما في وعدم اشترط العمل
له اورد من نقل من في قسطنطين العمل الشرعي في المصطلح عليه اصول
بمثل غالب الظن وانما العمل في قسطنطين التوحيد ايضا شجر ولا عرق
بالظن هناك في قسطنطين وهو غلبة الظن لانه العمل لوجب العمل في العلم
بصفي اليقين بصحة في المناقشة وفاتر البيان أين كمال وشدة في آخر
عن الشيخ وكذلك العاربي وقال القسطنطيني فلا يشترط في قسطنطين النسخ
من التواتر كما اخبر اليه في المضمرات لكن كلاما لا يشترط اليه هو
لمسرح صده للشرعية فانه قال في المسح العظيم من قسطنطين العلم خبره
ويحكم العقل بعدد تواطئه على الكذب او يتبعه في الدبر ورويه
ابن كمال في حيف ذكر في منهوات خطا صده الشريعة حيث ان
المعقب هي العمل بمعنى اليقين ترك وهو من قول في السراج
لعمري قد اخرج قلنا في خطا صده الرواية وعن في يوسف حسن ولا
كاتبه وقيل اكثر اهل الحلة وقيل من كل مسجد ولعل واثان
وقال الخليل بن ابيوب تحسبا له في قليل والصحيح من هذا كله انه
منقول الى رأي الامامان وغيرهم قلبه صحت ما شهدوا به وكثير من الشجر
امر بالسجود وكذا صح في الغاية وسمع الشجر في ذلك البحر من
الشيخ وكفى ما روى من محمد واني يوسف ايضا ان العبد في قسطنطين
من كل جانب امر في الزنادور انه كان في المصحة في السراج تامر ترك

واختاره في الجرحيف قال ويظهر العمل على الرواية في ما لنا من
 الناس فكذلك عن تراي الأصل فالتقوى لهم من ترجمه خطا
 لما توجه هو اليه فكان التفرع غير مألوف القاطع ثم ايد ذلك بازقار
 الرواية والظاهر يد على ان ظاهر الرواية هو اختراط العدد ولا
 يجمع العقليين والعدد يصدق باثنين او اقله في النهر والمخ ونازعه
 بحسبه الراسل بان ظاهر المذهب اختراط يجمع العقليين فيعين العمل
 به لغلبة النسق والافتراء على الشريعة اقول انت خبير بان كثير من
 الاحكام تغيرت بتغير الاوقات ولما اشتد ذلك زمانا بجمع العقليين
 لم يزلوا يصوم الناس الا بعد ثلثين او ثلاثا لما هو مشاهد من
 من كان سئل ان اسبل كنيها ما رايها هم يفتنون من يشهد بان
 ويؤد وضوح فليس له شهادة الاثنان ثم من يدين بجمعة العقليين
 يظهر غلط الشاهد فالتفت حلت خلاهر الرواية فتعين الاوقات
 بالرواية الاخرى ثم وصح في الاقضية من هو اسم كتاب الواعية
 في الفتاوى الصغرى ايضا وهو قول الطحاوي وأشار اليه الامام
 محمد في كتاب الاستصحابات من الامس لكن خلاصة خلاهر
 الرواية انه لا فرق بين المعصية وخارجة معراج وغيره فالتفت
 قال في النهاية عند قوله ومن راي هلال رمضان وحده صام
 وفي المتوسط وانما رد الامام شهادته الا كانت الشاهدية
 وهو من هذا المعصية فما اذا كانت متضمنة اوجاء من خارج المعصية
 او كان في موطن مرتفع فانه يثبت عندنا انه فقولته عندنا يدل على
 انه قولنا بيميننا الثلاثة وقد خبرنا من الجليل وغيره من مقابله بغير
 ثم قال وجهه ظاهر الرواية ان الرواية تختلف باختلاف صفات القوى
 وتعددته وباختلاف انبساط المكان وارتفاعه هو الصلح الصفا
 من هو المعصية وقد يرى الخلط من اعلى الأماكن ما لا يرى من الاسفل
 فلا يكون تفرده الرواية بخلاف الظاهر على ما فقهه الظاهر ففقه
 التصريح بان ظاهر الرواية وهو كذلك لان المتوسط من كتب من
 الرواية ايضا فقد ثبت ان كل من الرواية بين ظاهر الرواية فمدايته

ايضا

ايضا كان حكمه الذي هو جمع كل واحد من كتبه فلا هو الرواية ومنه
 وقبل شهادته المسند والمسند عدد الاوقات الشاهد وغيره بعد
 ان شهد انه راي خالص المعصية او تفرده في المعصية في المعصية في
 العامة من النساء وعلمه وتوحيده وان كان ذلك في معصية واحدة في السرا
 لم يقبل في ذلك الاجماع اه وظهر من انه لا منافاة بينهما لان الرواية
 اختراط يجمع العقليين التي عليها اصحاب المتن مجمعة على ما ذكرنا
 الشاهد من المعصية غير ممكن مرتفع فتكون الرواية الثابتة متبدلة
 لا خلاق الرواية الا في احوال لا يبرهن ان الرواية لا يبرهن لغيرها في الشهادة
 بان التفرع ظاهر الرواية في الظاهر وفي ما في الرواية الثانية لم توجد
 حلة الرد ولهذا قال في المحيط فلا يكون تفرده الرواية بخلاف الظاهر
 في وعلى هذا في خلاصة وغيره من انه لا فرق بين المعصية وبين
 مبنى على ما هو المتبادر من خلاص الرواية الاولى وانه تنجز العمل
 قوله ان لا يدعي بها لبنا المحققين والمعلقين فاعلمه من المعصية على الظاهر
 من قوله اي بان يدعي من خطي شخص صاحب بان فلاننا الغائب له
 عليه كذا من الدين وقد قال في اذا دخل رمضان فانت وكيل
 بتقضى هذا الدين ومثل ذلك ما لو ادعي على امر يدين له عليه رجل
 في دخول رمضان فبقي بالدين ويذكر الدين قول فبقيا
 تعاضد بالدين والوكالة واستشكك في الرواية بان هذا القرار
 على الغائب بتقضى المديونية فانه لا ينفذ واقول لا شك
 لان الدينون تقضى بانما فيها قيدا بقبول حق التقضى ثم ملك
 نفسه بخلاف ما لو كانت الدعوى بدين كبريئة لكان في ارضها
 اقرا بقبول حق القبض للوكيل فعمل ذلك الموكل فلا يصح وبخلاف
 ما لو اقر بالوكالة ونحو الدين فانه لا يصح دفعه ما اقر ان
 يتقضى للوكيل البتة على كذا كذا في شرح ادب التقضا للفتاوى
 في كذا فيتنص عليه بهاي بقبول حق القبض في كذا فيتنص عليه
 الشهر ففصلنا لان من جهة وروايت صحة تقضى الدين فقد ثبت
 في ضمن البتة حق العبد لا قصد ولهذا قال في البحر عن خلاصة بعد

ما ذكره الشافعي ان اثباته يجرى من مضاف لو بدخل تحت الحكم حتى لو
 اخبر رجلا بعد ان كان حتى يجرى رمضان قبله في امر الناس بالصوم يعني
 في يوم الغنيم ولا يشترط حفظ الشهادة وشرايط الدعوى كما قلنا تأمل تركه
 لحفظ الشهادة وهو بدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد اهـ قلت
 وبها مصلحان رمضان يجب صومه بلا يشترط بل يجوز العباد ان يزين
 الميانات ولا يزين من وجوب صومه ثبوته كما مر في فقاينة اثباته
 على الطريق المذكور عدم توقفه على بيع القلب لو كانت السامعية
 لان الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤيته للحلال
 ولا شك ان حلول الوكالة يقتضي فيها ثبوتها على رؤيته للحلال
 ولو ثبتت الاثبات بالدخول واذا ثبت دخوله مثبتا وجب
 صومه ونظير ما سنذكره فيما لو تعدد رمضان ولم يزل
 الفطر للعدة على الفطر وان ثبت رمضان بشهادة واحد لثبوت الفطر
 تبعا وان كان لا يثبت قصد الادب لعدد والعدة هذا ما ظهر في
 ترك شاهد واحد لا يجرى على ما فوق الواحد في بعض النسخ كما
 يضمن الغنيمية وهو وفي ترك شاهد واحد اعني على انه كان
 بالسما حلة افكان القاضى بذلك فارتفع حكمه بخلافه وعلى
 الرواية التي لفتاها في البحر كما مر ترك في الجملة كذا لا بد من اثبات
 الالتزام بصومه يومها ترك وقضى في واقعه قضى فهو عطف على
 شاهد ترك ووجدا استتم شرائط الدعوى هكذا في الحديث
 عن مجموع التوازل وكانه مبني على ما قدمنا من ثبوتية من يحلف
 اشترط الدعوى على قاس قول الامام او يكون شهادة على القضا
 بدليل التحليل بقوله لو ان قضا القضا حجة لانه لا يكون قضا الا بعد
 ذلك والظاهر ان المراد من القضا به القضا فثبتا كما تقدم طريقه في الافتقار
 على ان الشهر لا بدخل تحت الحكم ترك ايها الظن ان المراد الجواز
 الصحة فلا ينافي الوجوب باصل ترك لان حكمه فانهم لم يشهدوا
 بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا بروية غيرهم كذا في فتح القدير
 قلت وكذا لو شهدوا بروية غيرهم وان قاضى تلك المصداق الناس

بصلى

بصوم رمضان لانه سكاية لفعل القاضى ايضا وليس بخلاف قضائه
 ولذا قد بقوله ووجدا استتم شرائط الدعوى كما قلنا تأمل تركه
 بعد ذلك في الدخيرة قال شمس الدين بن محمد بن ابي القاسم
 ان غير اذ الاستفاض وتحقق فيه بين اهل البلدة الاخرى من مذهبهم
 هذه البلدة اهـ ويشهد في الشرائع من الغنى قلت ووجه الاستدلال
 ان هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضا قاض ولا على شهادة
 كمن لم كانت بمنزلة خبر للتواتر وقد ثبت بها ان اهل تلك البلدة
 صاموا يوم كذا الزمان العمل بها كون البلدة تتحول من حكم شرعي عادة
 فلا بد من ان يكون صومهم من اهل حكم حاكم به الشرعي فكانت
 تلك الاستفاضة بمعنى نقل حكمه المذكور وهي أقوى من الشهادة
 بان اهل تلك البلدة رأوا الحلال وصاموا لانها تعيد اليقين فلذا
 لم تقبل الا ان كانت على حكمه او على شهادة غيرهم تكون شهادة
 معتبرة والا فبجرد اخبار بخلاف الاستفاضة فانها تعيد اليقين
 فلا يملك ما قبله فلما ظهر لنا من اهل تلك البلدة جملات متعددة من كل منهم
 الاستفاضة ان اتى من تلك البلدة جماعات متعددة من كل منهم
 خبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا من روية تركه في الشريعة
 من غير علم من اهل البلدة كما قد اخرج اخبار يحد في هذا سائر اهل
 البلدة ولا يصح من اهلها كما وقد ان في اخر الزمان مجلس الشيطان
 بين جماعة فيسكنها بالحكمة فتعده ثبوت بها وهو لو ان الذي من
 قالها فمثل هذا لا ينبغي ان يسوي فيمض لا من يثبت بسكينة
 بل هو كالمحسن ويشترط له قول الدخيرة اذ الاستفاض وتحقق
 فان التحقق لا يوجد بغير الشريعة ترك على النظر في اتفاقا ان
 كانت عليه تعادى والاشارة في شريعة وكذا لو معصية على ما
 في الداراة والحلاصة والبرازية ومجتمعة من مجموع التوازل والميد
 الامام الاجلنا من المدين كما في الامداد ونقل العلامة في الاتفاق
 على عمل النظر في الثانية ايضا من الدلائل والبرهان ويجوز من قال
 والمراد اتفاق ايتا الثلاثة وما حكم فيها من اتفاقا انما هو لبعض

المشايخ قلنا وقد اختلفوا في حيل الفطر ووفق الحق ابن الحارث كما
 نقله عن ابن ابي عمير قال لا يجزئ لو قال قائل ان قبلها من الصوم
 في هلال رمضان وتام العدد لا يفطرون وان قبلها من غير ففطر
 وان تحقق زيادة القوة في الشهادة في التتابع والاختلاف في عدم الشهادة
 اصلها في الاول فصار كشهادة الواحد فقال في وجوبها من قبلها ان اذا
 علم شوال ففطروا اتفاقا اذا ثبت رمضان بشهادة بعدلين فالخير
 او الصوم وان لم يثبت فقبل يفطرون مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل
 يفطرون انهم رمضان ايضا والاولى ترك حيث يجوز حيث يتبدل
 اي بان قبله التتابع في الغيبة او في الصوم وهو من يرى ذلك في حق
 ما كان شافعا او يرى قول الطحاوي بقبول شهادته في الصوم اذا
 جاء من اصحابه او كان على مكان من مخرج في المصر وقد مر ترجمته وما هنا
 ترجمته ايضا فقد قال في التوقيف قول المحدث اية الابدال او ما شهدته
 الواحد وما موافق هكذا الرواية على الاطلاق ترك وفيه هلال
 الفطر بحسب حاله يتبدل بها لأنها محل اختلاف على ما ذكره المصنف
 لو جعل اية الفطر اذ لم يراه هلال قال في الدرر ويعز ذلك الشاهد
 اية الظهور بانه تركه لكن في استدراك على ما ذكره المصنف من خلاف
 محمد بن ابي ابي هلال الفطر بان للمصنف به في الذخيرة وكذا في المراجع
 عن الحسن بن حبل الفطر هنا محل وفاق وانما خلافه فيما اذا لم يثبت
 ولم يره هلال فثبتها لا يجل الفطر وعند محمد بن حبل كما قال في شرح
 الائمة في حيل الفطر في الامداد قال في غايه البيان وجه
 قول محمد وهو لا يحسن ان الفطر ما ثبت بقول الواحد استدل بنا وتعا
 ذلك من حيث ثبت منشا ولا يثبت فثبت في هذا من محمد فقال
 ثبت الفطر بحسب القاضي لا يقول الواحد من هذا حكم هلال وموافق
 بقول الواحد ثبت الفطر بنا على ذلك عندنا من الثلاثين قال
 ثم لا يثبت في شرح الكافي وهو فطر شهادة القابلة على النسب
 فانها تقبل في غير ذلك الى استحقاق الميراث واليه لا يثبت
 بشهادة القليلة استدل الله تعالى وفيه انما يكون في قوله لبيان فائدة لم نقل

من كلامه الذخير وفي ترجمته عدم حمل الفطر ان لم يثبت شوال الظهور
 غلط الشاهد لان الرتبة من التفاضل ترجيح لكنه مخالف لما
 علمه من تصحيح غاية البيان لقول محمد بن حبل انما جعل ما في الامداد
 ما في غاية البيان على قول محمد بن حبل انما جعل ما في الامداد
 الذي نقله المصنف وقد علمت عدمه ووجه في غاية البيان في غير
 محله لانه ترجيح لما هو متفق عليه ما مل تركه وكما لا يخفى في الفطر
 اي في وجه كشوال فلا يثبت بالنسبة الا بيمين او رجل وامرأتين وفي
 الصوم لابد من زيادة العدد على ما قلناه وفي التواتر عز الامام
 انه كرمضان ومصحف في التفتة والاول ظاهر للذهب وحسب القاموس
 وشرحهما والتبين فاختلف التصحيح وتايد الاول بان الذهب
 يجر تركه وبينة او شهر السنة فلا يقبل فيها الشهادة رجلين
 او رجل وامرأتين عدول احل وغيره من كتمان سائر الروايات
 يجر عن شرح مختصر الطحاوي الامام الا سبجاني وذكر في الامداد
 انها في الصوم كرمضان والنظر في ذلك لا بد من فحص المصنف
 لاجد لكن قال في الفطر انما في الاهلة التسعة اذ في من كان في
 والصوم في قول الرجلين فقد اجمعت المصنف لوجهه في الكذب
 وهي توجه الكمالين ويعود قوله كانه سائر الاحكام فلو شهد
 في الصوم هلال شعبان في شوط الشهادة الشرعية يثبت رمضان
 بعد الايام يوما من شعبان وان كان رمضان في الصوم يثبت
 غيره لان يومه منسحق ويستقر في الضميمة ما لا يتغير
 في الضميمة انما تركه ودوينا لثبنا للثبنة التي مطلقا
 اي سوار في قبل الزوال اليك وقوله على الذهبية الذي هو قول
 ابي محمد قال في البيان فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندنا
 وقاما لا يكون سنة كان بعد الزوال كذلك وان كان قبله فهو ليلة
 الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا خلاف هلال شوال
 فعند هذا يكون المستقلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعند
 لو قبل الزوال يكون الماضية ويكون اليوم من الفطر لانه لا يجرى قبل الزوال

في قوله في الفطر
 في قوله في الفطر

عادة ان يكون لليلتين فيصحب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان
 وقد هلال شوال كونه يوم الفطر والاصل عند هذا انه لا يعتد رايته
 نهارا وانما العبرة برويته بعد فطره وبما تضمنه لقوله صلى الله عليه وسلم
 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته امر بالصوم والفطر بعد الرؤية فغير
 قال ابو يوسف تخالفنا نحن من مذهبنا وفي المنكر او يجب تحديث
 او يجب تحديث سبق الروية على الصوم والفطر المفهوم للتبادر
 منه الرؤية عند عشيته آخر كل شهر عند العجالة والتأخير ومن
 بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والختار قولنا اقول
 ولما حصل ان اذ اروي اهل اول يوم جمعة مثلاً قبل الزوال فتعد
 ابي يوسف هو ليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد وجد
 في الاضيق ليلة بليلة فغاب ثم ظهر نهرا فظهوره في النهار في
 حكمه ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر لانه لو لم يكن قبل ليلة
 لم يكن رايته نهرا اذ لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين
 فلا منافاة بين كونه ليلة الماضية وكونه لليلتين لانه انما
 صار بمنزلة ليلة ثانية واذا كان ليلة الماضية يكون يوم
 جمعة المذكور وان الشهر يصحب صومه ان كان رمضان ويجب
 فطره ان كان شوالا واما عند هذا فلا يكون للماضية مطلقا بل
 هو للتقبل وليس كونه للتقبل ثابتا برويته نهرا اذ ان
 اعيه عند هذا برويته نهرا وانما ثبت باكل العدة لو
 تخلف على ما صح به في البطائح والفتوح اما هو في رويته يوم
 الشك وهو يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان او من
 رمضان فاذا كان يوم جمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر
 وروي فيه الهلال نهرا فاعتدلت ابو يوسف ذلك اليوم اول الشهر
 وعند هذا اعيه الروية ويكون اول الشهر يوم السبت
 وجد في هذه الروية اول اول الشهر لا يروى على الثلاثين فتم تعد
 هذه الروية شيئا وقد فطرهم هو ليلة المستقبل عند هذا
 بيان للواقع وتصريح بخالف القول بان للماضية فلا منافاة

بين قولهم هو للتقبل عند هذا وقولهم لا عبرة برويته نهرا
 عند هذا وانما كان لخلاف في رويته يوم الشك وهو يوم الثلاثين
 لان رويته يوم الشك الشاسر والعشرين لم يقل احد فيها انه
 للماضية لانه لا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض
 المحققين وشك قولهم لا عبرة برويته نهرا اما اذا روي يوم الشك
 والعشرين قبل الشمس ثم روي ليلة الثلاثين بعد الفجر وهو يوم
 بيته شرعية بذلك فان محاكمهم برويته ليلة الفطر الحديث
 ولا يلتفت الى قول المحققين انه لا تكن رويته صباحا ثم مساء
 في يوم واحد كما قد مضى من فتاوى الشافعية في هذا فيمكن
 لو ثبتت رويته ليلة لم نزعها عنهم انه رآه مسجدا فان القاضي
 لا يلتفت الى كلامه كنه وقد صرح ائمة المذاهب الاربعية ان
 الصحيح انه لا عبرة بروية الهلال نهرا وانما العبرة برويته ليلة
 وانه لا عبرة بقول المحققين ومن عجبهم الدهر ما وقع في زماننا
 سنة اربعين بعد المائتين والالف وهو انه ثبت رمضان تلك
 السنة ليلة الاثنين الثانية لتسوع وعشرين من شعبان بشهادة
 جماعة زعم من مشاركة ومشتق وكان في السماء متفجرة فاشتعلت
 الشهر بشهادتهم هذه الدعوى الشرعية فزعم بعض الشافعية
 ان هذا الاشارة بخلاف العقل وانما هو مضمحل لانه اخبره بعض
 الناس بانهم راي الهلال نهرا الاثنين المذكور فجمعوا بين ما
 منى كل مذهبه على تقرير هذا الحكم فلم يقدر واوا وهو التشكيك
 في قلوب العوام ثم صاموا يوم عيد الناس وعيد وادعوا اليوم الثاني
 حتى خففهم بعض علماءهم واطلوا لهم القول المعبر عن مذهبهم
 فاعتد بهم عندهم بانهم فعلوا ذلك مراعاة للمذهب الخفيفة وان
 الخفيفة لم يفهموا من مذهبهم ولا يخفى ان هذا العذر ارفع من الذنب
 فان فيه الافتراء على ائمة الدين لترجيح المذهب المعبر عن فضلهم
 يادرت في كتابته رسالة سبقتها في باب الفاقل الوضوح على
 احكام هلال رمضان بعت فيها الصوم من المذاهب الاربعية المذكورة

على ان نطالع المخرج هو الذي ارتكبه وان المصير هو الذي اجتنبه
 ثم ان اختلاف المطالع ليس مطاع كمالا موضع المطالع يخرج عن هذا
 لعل تترك ورويته تبارك مخرج عطف على اختلاف ومكان عدم
 اعتبارها انه لا يشتد بها حكم من وجوب موم او فطر فلذا قال في المطالع
 ولا نصاب له ولا يقدر ولعاده وان علم ما قبله ليفيد ان قوله ليله انما
 لم يشتد به الروية بل ثبت ضرورة اكمل العدة كما قرنا فافهم
 ثم على ظاهره لذهب العلم ان نفس اختلاف المطالع لا ترتب عليه
 بمعنى انه قد يكون بين البلدتين بعد حيث يطاع العمل ليله كذا
 في إحدى البلدتين دين الاخرى وكذا مطالع الشمس ان انفسا
 العمل عند شمس الشمس تختلف باختلاف الاقطار حتى اذا كانت
 الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع النجوم وغروب
 الشمس بل كما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع نجم قمر وطلوع
 شمس واخرين وغروب لبعض ونصف ليل غيرهم كانه الزمان فليدبر
 بعد الذي يختلف فيه المطالع مسيرة شهر فكثر على ما في القياس
 من يجوز اعتبار بقية سبل على السلا فانه قد انقل كل
 عدد ودور من اقليم الى اقليم وبينها شرراهم ولا يخفى ما في هذا
 الاستدلال وفي سر من المتهاج ثم ملة وقديته الشان التبريد
 على ان اختلاف المطالع لا يمكن ان اقل من درجة وعشرين فرسخا وان
 به النواله والاوجه انما تحدد به كما اتفق به ايضا امر مخلصا وانما
 اختلاف فاعتبار اختلاف المطالع لبعض انه هل يجب على كل قوم
 اعتبار مطالعهم ولا يلزم احد العمل بمطاع ليوام لا يشتد اختلافها
 بل يجب العمل بالاسبق روية حتى لو روي في المشرق ليله ثمجة
 في المغرب ليله السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رواه أهل
 المشرق فقبل بالاول واعتبره الزمان وما صاحب التبع وهو المصير
 عند الشافعية لان كل قوم يخاطبون بما عندهم في اوقات الصلاة
 وايك في الدين بما من عدم وجوب العشاء والوتر على ما قد تيسر
 وقفا هو الرواية الثانية وهو لعدم عندنا وعند المالكية والحابلة

لتعلق

لتعلق لخطاب عاما بطلاق الروية في حديث موموا الروية بطلاق الروية
 الصلوات وتام تقريره في رسالتنا المذكورة تليق بانهم من كلامهم في
 ان اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزم منه شيء او ظهر ان روية في
 ذلك المخرج قبله يوم وهل يقال كذا في حق الامتعية لهم ليجاز
 ثم اربع والفاضة لان اختلاف المطالع انما يلزم في الصور المتعلقة
 بتعلق الروية وهذا اختلاف الامتعية فالظاهر انها كاقوات الصلوات
 يلزم كل قوم العمل بما عندهم فيجب في الامتعية في اليوم الثالث عشر
 وان كان على روية عليهم هو الرابع عشر والله تعالى اعلم بما قلزم
 فاعلم متبدي يعود الى ثبوت العمل في حال الصور او الفطر واهل
 المشرق معمولة او يلزم بشيء الياء من الزمان بين الجهول وال
 المشرق ناصب الفاعل وبرويز متعلق بيلزم ترك بطلاق موجب
 كان يحصل اثنان الشهادة او مشهد على حكم القاضي ويستغني
 غير بخلاف حاله العبر ان اهل بلدة كذا اذا لم تكن حكاية في
 كما مر عند قوله شهد ان شهد ترك مكره ظاهر ولو
 بقصد دلالة من لم يرو وقفا على العمل ان الكراهة تنزيه طوانه
 أعلم باب ما يفسد الصور وما لا يفسد من الفساد
 فبان ما يوجب التضييق قطع اوج الكدابة وغير المفسد قسان
 ايضا ما ييل فعله او يكره ترك الفساد والفساد في العبادان
 شيان اما في المعاملات فان لم يقررت التمسك عليه بما فهو البطلان
 وان ترتب فان كان مطلوب التماسخ شرعا فهو الفساد والفساد
 العصور عن البحر بيان له لو باع ميتة فان اضر المعاملة هنا وهو
 المالك غير مرتبط عليها ولو باع عبيد بفساد فاسد وسلم ملكه
 المشتري فاسد او هو واجب التماسخ ولو يد ونشر طملكه
 مصحبا فترك اذا قل شرح جوابه قوله الاق لم يفسد كما سئله
 عليه الشر فترك ناسيا ان لم يسمعه لانه لا يكره ولا الشر فترك
 معراج ترك في الفرض ولو قضا او كفارة فترك قبل النية او
 بعد ما قدم الشر هذه المسئلة من شرح الوهابية قيل قوله

بطلان العمل بالشرع

رأي مكافئ هلا من شأن في وسوءها في التلويح بها الوهيانية وشربها
 يكون في معنى الصايم اذا ظهرت رضائية اليوم بعد اكل ناسيا
 ثم توى فيصور منه النسيان اي نسيان اليوم وجعل المصالح خلاف
 الشغل فانه لو اكل قبل النية لم يفسد ناسيا وكذلك صورة التفتيش
 والكفارة نعم تصوم النسيان في ايام رمضان والمنذر والمعين تترك
 على المصالح تسهل بقوله قبل النية وقد نقل مقتضاه ايضا في
 التناهي نية من الغنابة وقيل اذا اظهرت رضائية لا يجوز وبه
 خبر في السراج ونبه على الشرب الالبية ونظم ابن وهبان القويين
 مع حكمة التمسح الاول واقره البحر والنهر فكان هو المستند في
 ترك الاكل بعد كراهي اذا اكل ناسيا فذكره انسان بالاصح
 وله يترك كفاكل فسد صومه في المصالح خلافا ليعنه فظهر به
 ان خبر الواحد في الديانات مقبول فكان يجب ان يثبت الزمان
 كما في الوجود المذكور قلت لكن لا كفارة عليه وهو المختار كما في كتابنا
 خاتمة عن النسيان وقد نسبوا هذه المسئلة الى ابن يوسف ونسب
 اليه التفتيش في صايم الصوم بالنسيان مطلقا ولم ادره لغوي وسبانه
 ما يرويه قلت وقد ذكره اي لزم وما كان في الويل للنية فيكون تركه غير
 بحرقه قوله لوقيا اي له قوة على اتمام الصوم بلا متعفف واذا كان يمتنعف
 بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطعائم يسعه ان لا يخبره فتح وعبار
 غيره الاول ان لا يخبره وتغيير الزمان بالشايب والشح جري على
 الغالب في هذا التفسير جري عليه غير واحد من السراخ من الوقت
 لفتا رانه يكون مطلقا برقا ل من شيقه ومثل كل الناس ان
 عن صلاة لان كل منها معصية في نفسه كما مر جوا ان يكره السهر
 اذا خاف فوق المصالح لكن الناس او الشايب غير قادر فيسقط السهر
 عنها لكن وجب عليه من يعلم حالها تذكير الناس وابتها في الشايب
 الا وحق المنع عن الصوم لرحمة له ام ترك وليس اي النسيان
 عند راي حقوق العباد اي من حيث ترتيب حكم على فعله فلو اكل في
 ناسيا ضمنها اما من حيث المؤخدة في الاخرة فهو عنه مستط

يطلب
 يكره السراخ في خلاف
 وقت الصبر

لا يكره في حقوقه تعالى واما من حيث حكمه في حقوقه تعالى فان
 كان في موضع مذكور وادعى اليه ككل المصلي لم يستطع تخصيصه فبان
 حالة المصلي مذكورة وطول الوقت الذي لا اكل فيه موجود بخلافه
 سلامه في التلويح الاولى وكل الصايم فانه ساقط لوجود الناسيا
 وهو كون التعذر عمل السلام وطول الوقت الذي الى العلم مع
 عدم المذكر وبخلاف ترك الناسيا فان حالة الذبح منزه
 لا مذكور مع علم الذاب فسد على ايضا من الجرح زيادة ترك استحقاق
 وفي القياس يفسد اي بدخول الذباب لوصف المصلي لوجوده وان
 كان لا ينفذ به كالقريب والحصة هذية ترك لعدم امكان التفرغ
 عنه فاشبه القيار الدخان لدخولها من الانف في الطبق الفم كما
 في التلويح وهذا فيسده انه اذا وجد فلا من تعاطى ما يدخل فبادر
 في حلقه افسد لو فعل شربا لية ترك ومعاره اي مفاد قوله
 دخل اي بفساد صبره ترك انه لو ادخل حلقه الدخان اي
 باي صورة كان اذ خال حتى لو غور في الماء الى نفسه واشمت ذكرو
 لصومه افسد لا مكان التزجته وهذا ما يغفل عنه كثير من
 الناس ولا يتوهم انه كشع اورد وما له والمك لوضوح الفرق
 بين هواء تغليب برح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وميل
 الى جوفه بفعله امدادويه عليه حكم شرب الدخان وفطنه الشرب
 في شربه على الوهيانية بقوله ونقم من شرب الدخان وشربه
 وشا ربه في الصوم لا دخل فيطهر ويكره التكلم لو لم يافق
 كذا واقعا شهوات يملن فقر رواه ترك وان وجد طمسه ففعله
 اي طهر الكحل والذهن كما في السراج وكذا لو يرق فوجد لونه في الزم
 بحر قائل في النهر لان الوجود في حلقه الشراخل من المسام الذي
 هو خلل الميت والمطر انما هو الدخان من لسانه فذل لا اتفاق على
 ان من اغتسل في ماء فوجد برده في بطنه انه لا يطر وانما كونه في
 الدخول في الماء والتلف في كتوب البلول لما فيه من اخلاص والخصير
 في اقامة العبادة لانه منظره وسيل ان كل من الكحل والذهن

غير مكره وكذا الحجة اذا كانت تستعقب عن الصور ثوب او فكر عطف
على قوله بفطر ثوب او بقوله بل في فيه بعد العند من جعله في النهر
الذي به خبيثه دخول الدخان والفساد وقتئذ ان العلل فيه علم
المكان في رعيته وينبغي اشتراط البعق بعد ذلك لاختلاف الماء
بالبصاق فلا يجوز بمجرد الختم لا يشترط المبالغة في البعق لئلا يباقي
بعده مجرد بل ووطور لا يمكن التفرغ عنه وعلى ما قلنا ينبغي ان يحل
قوله في البرازية اذ انقضى بعد المضيئة ما اقامت له بالبراق لم
يفطر بعد ذلك لاختلاف وقتا من ثوب كطعمه او دونه اي لودق دواء
توجد له طعم في حلقه زليل وغيره وفي التفت في طعمه الادوية
ويجوز العطر اذا وجد فحلقه لم يفطر كما في الحيط ثوب ومصر فليح
ايضا مع انها قد البصاق حلقه ولا يدخل من عينها في جوفه فليس
صومه كما في التناضائية وغيرها وفي المعراج اهليج معروف
عن الشيخ وكذا في التناون وعن السيد الاهليج كسر اللام في
ولا تقابلية وكذا قال الفراهيدي وان كان يفعله اختار في الحيط
ومحطة في الحيط وفي الولولية انه اختار وفصل في الثانية بانه ان
دخل لا يفسد وان ادخله فسد في المعص لانه وصل الى الجوف
يفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وشبه في البرازية واستظهر
في الفتح والبرهان خبر بلالية ما عدا ما وصل الى اتفاق على انفس
ببب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء واختلاف التصحيح فلا خلاف
نوح ثوب كما لو حرك الله في جعله مشبهه لما في البرازية انه
لا يفسد لا لاجتماع والظلال المراد اجماع اهل المذهب لانه عند الاشياء
مفسد ثوب لانه يبع لبعقه عبارة التجزئة قليل لا يمكن الاحتراز
عنه فحصل بمنزلة التي ثوب كما ينبغي اي قبيل قوله وكذا في ذوق
شيء واي في تفصيل المسئلة هناك ثوب يعني ولم يصل الى جوفه
فلا هو طلاق الثمن انه لا يفطر وان كان الدم غالبا على الريق ويصح
في الوجوه كما في السراحي وقال وجهه ان لا يمكن الاحتراز عند حادة
فصله من ثوب ما بين اسنانه وما بين من ثوب في المضيئة كذا في بياض
العبر في

غير في ما كان هذا القول خلاف ما عليه الأكثر من انفسه الخ
لشعاع المصباح شرحه بحمل كلام المتن على ما اذا لم يصل الى جوفه
ولا يخاف ما عليه الأكثر قلت ومن هذا يعلم حكم من قال قدس
ر معان ودخل الدم الى جوفه في النهار ولو بانما فيجب عليه
انقضاء الا ان يفرق بينهم امكان التفرغ عنه فيكون كما قلنا الذي
باد بنفسه فليراجع ثوب واستحسنه المصباح في شعاع الشرح
وهي انية حيث قال في فيه وفي البرازية وقد عدم التساوي صوته
لمية البصاق بما اذا لم يجد طعمه وهو حسن امر ثوب وهو
اعليه الاكثر ان ما ذكر من التفصيل بين ما اذا غلب الدم او
ساوا او غلب البصاق هو ما عليه اكثر الاشايخ كما في النهر
ثوب وسيجيى اي ما استحسنه المصباح يقول وكل مثل
سبعة من حان يفطر الا اذا مضى بحيث تلاشت في فيه الا
ان يحكم الطعم في حلقه او لا يخفى ما في كلامه من تشبهت
العمل ليس كعملت ثوب وان بقي في جوفه اي في رعيته وهذا
ما صححه جماعة من قاضى خات في شرحه على لمراجع الصغير
حيث قال وان بقي الزن في جوفه لم يذكر في الكتاب واختلفوا
فيه قال بعضهم يفسد كما لو ادخل خشبة في دبره وغيرها
وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يوجد منه العمل
ولم يصل اليه ما فيه صلاحه او وصاله ان الافساد ينشأ
ما اذا كان يفعله او فيه صلاح بدنه ويشترط ايضا استقراره
داخل الجوف فيفسد الجوف بالخشبة اذا غلبها وجود الفعل
مع الاستقرار وان لم يغلبها فلا لعدم الاستقرار وينشأ ايضا
بما لو امر مكرها او بانما كما سياتي لان فيه صلاحه ثوب
كما لو اتى جراي القاء غيره فلا يفسد لكونه غير فعله ولو فيه
صلاحه بخلاف ما لو اتى بخافته كما سياتي ثوب ولو لم يمتل
في جوفه فسد هذا على احد القولين اذ لا فرق بين تفصيل السهم
وتفصيل الرمح فقد صرح في فتح القدير بان لطلاق جائزها وان

عدم الاقطار صحه جماعة ثم وقد جزم الزاوي بالصحيح فيها يعلم
 بما في كلام الشيخ جري اولاً على الصحيح في نيل على مقابلة ما فهم
 قول وان حجة لا تجيب الطرف او العود بحيث لم يبق منه في الخلق
 فوجب وكذا لو انما حجة الى عود من غيب ان غاب في سلمه
 اضربوا افلا تترك متاد اي مفاد ما ذكر متنا وشرا وهو ان ما
 دخل في غيب ان غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار ولكن لا يغيب
 بل يبق طريقه في الخلق او كان متصلاً بشيخا في لا يفسد لعدم
 استقراره اي اي دبر او فوجها اشار الى ان تذكر المنبر المريد
 في الصفة لكونها في معنى الدبر وشيخه والى ان قيل اصل منبر
 عايد على الشخص انما يصح ما ذكر والاشي مؤلف ولو مستلة
 فليس في شي من البر في الدخل وهذا هو الذي لا يفسد في موضع
 لمحتكم كما يعلم من كلامه والخط وحله اذا كان ذا كمال في الاقلا
 فساد كما في الصفة عن الزاوي انه وفي الفتح خرج سبعة نفسه
 فان قام قبل ان ينشأ فسد مومه والا فلا في الماء اصل مظاهر
 ثم زال قبل ان يصل الى الما لم يعود المقعد تترك حتى لو ياتي
 بوقت لحظة في دو يحصل في خرقة من دم يقال لها الحقة منبر
 ثم في بعض النسخ الحقة بسوءه اوف قال في الفتح والحقد الذي
 يتعلق بالوصول اليه الفساد في الحقة التي هي الة الاختلاف على
 الاول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواد الى الامعاء عند
 ذكوع باضم وكسر حتى التذكر قاموس قول وكذا عند طالع الفجر
 اي وكذا لا يضر لو جازعاً من اهل الفجر ونزاع في كمال عند طالع الفجر
 ولو مكث اي في مسألة التذكر ومسألة الطالع مؤلف حتى
 هذا غير شرط في الفساد وانما ذكره لبيان حكم الكفاة امداد
 وان مراد منه قضي وكفر اي اذا امضى كما هو في مسألة المسألة وقد علمت
 ان تفسد بالامتنان لاجل الكفاة لكن جزم هنا بوجوب الكفاة مع
 امتدة الفتح وغيره وصلى قولين بدون ترجيح كاحد منها وقد عتبرت
 ح بان وجوبها لئلا يسبق في مرادها اذا اكل او جازع ناسيا فاكل

عند

عند الكفاة عليه على المذهب شبه بخلاف ما كان له يقول فساد
 الصوم اذا اكل او جازع ناسيا اه قلت ووجه الخالفة انه اذا تجب
 الكفاة في الاكل بعد ما جازع ناسيا يلزم منه ان تجب الاولى فينا
 اذا جازع ناسيا فذكر في وجوبه وحرف نفسه لكون الفساد الفخر في انما
 هو يكون التحريك من زلة ابتداء جازع ولجاء كما لا اكل واذا اكل او جازع
 عدا بعد جازع ناسيا لا تجب الكفاة فكذا لا تجب اذا اكل او جازع
 لكن هذا بخلاف مسألة الطالع لم يورد عدم الوجوب فيها ايضا
 اطلاق ما في البدائع حيث قال هذا اي عدم الفساد اذا انزع بعد التذكر
 او بعد طالع الفجر اما اذا لم ينزع وبقي فعله القضاء والكفاة عليه
 في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف وجوب الكفاة في الطالع
 فقط لان ابتداء الجازع كان عمدا وهو واحد ابتداء وانها وجازع الهد
 وجبها وفي التذكر الكفاة ووجه الظاهر ان الكفاة انما تجب في
 الصوم وذلك بعد وجوده وبقائه في جازع يبيع وجوده في
 افساده فلا كفاة اذ هذا يدل على ان عدم وجوده في التذكر مشق
 عليه لان ابتداء لم يكن عمدا وهو فعل واحد فخلطت هذه الشبهة
 ولان فيه شبهة خلاف ما لك كما علمت وانما الخلاف في الطالع فما
 وجهه ظاهر الرواية ولا يريد على عدم الفرق بين غيب نفسه وعدمه
 هذا وفي نقل المسئلة عبارة البدائع سقطت فافهم قول كما لو
 نزع ثم اوج اي في المسئلة ان كان له الكفاة ولو نزع حين تذكر ثم
 عاد تجب الكفاة وكذا في مسألة الصحيح اه لكن في مسألة التذكر
 ينبغي عدم الكفاة كما علمت من شبه خلاف ما لك ولعلها مبني
 على القول الاخر بعد اعتبار هذه الشبهة تأمل قول ومعه ان
 لا يستقل بها وهذا هو الصحيح كما في شرح الوهبانية على ط
 وفيه من الظهيرة ان قبل ان تتركه وبعد لا وعن ابن المنفلان
 كانت لقمة نفسه كفرا ولا اكل اه قلت والتعليل لا يصح الاستعداد
 يدل على تعييد بان تتركه في حلت القول السابق لكونه في القبة تجارة
 يخرجهما ثم ياتي بها عادة ولا يباع فيها لكن هذا مبني على ان الغد الموجب

لكننا قد ما يميل اليه الطبع وتستغنى به شهوة البطن لاما يورث نفعه
الى صلاح البدن والشهوات بما سياتى اعتماد الشاق وسيلقى الكلام فيه
وذكر في المنهج فيما لو اكل لحمنا يورث استناده قد رخصت فاكثرت عليه
الكفاة عند من لا عند النبي يوسف لانه يعاقبه الطبع فصار يتركة
التراب فقال والتحقيق ان المفتي في الواقع لو بدله من صلب لحمه
ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفاة تستغنى الى كل الجائز
ينظر في صاحب الواقعة ان كان من صنف طليعة ذلك اخذ يقول
ان يوسف والاخذ بقول زفر قوله ولم ينزل اما لو انزل فمضى فقط
كما سيذكر المصنف اي الكفاة قال في المنهج وعلى المراتين كمال الرجال
جماع فيسار بين الفريخ لا فضا على واحد منهما الا اذا انزلت ولا فضا
مع الانزال لم يترك يعنى في غير السبلين اشار لما في المنهج حيث قال
اولا لغيره كالا من القبل والدير فيما ذكره في التفتيح والتطيان اراه
ان الفريخ لا يميل اليه لغيره وان شبهه حكمه في كل في المغرب الفريخ
قبل الرجل والمرأة باقداق اهل المغرب ثم قال وقوله القبل والدير
كلاهما فريخ يعنى في حكمه اه قوله وكذا الاستتار بالكف الذي في قوله
لا يفسد لكن هذا اذا انزل اما اذا انزل فعليه التقينا كما سيجي
به وهو انما اراد ان ياتي لكن الجواب من كلامه الا انزال بقرينة ما جرد
فيكون على خلاف المختار ومولك ولو خاف الزنا في الظاهر غير بعيد
بل لو تعين خلوص من الزنا به وجب لانه اخف وعيادة المتخفات
غلبة الشهوة ففعل اولاده تسكينها به فالرجحان لا يعاقبها هذا
في معراج القبل يروى عن احمد والشافعي في القديم الترخص فيه
ومنع تعدد محرم ويجوز ان يستغنى بيد زوجته وخادمتها امر
ونه السراج ان اراد بذلك تسكين الشهوة المفردة الشاحلة للطلب
وكان عزيا لزوجته ولو امة او كان اذا نه لا يقد وعلى الوصول
المها العذر قال ابو الليث رجاوان لا يبال عليه واما اذا فعله
لاستحلاب الشهوة فهو انما هو يتوهمنا شيئا وهو ان عملة الاثم
صل في كون ذلك استتارا عما بالجزء كما يعيد تحديث وتقيد وهم

بطلان
نعم الاستتار
الكف

مكونه

كونه بالكف ويلحق به ما لو ادخل ذكره بين يديه مثلا حتى امتوا هي
سبحي لاء او تهيج الشهوة في غير محلها بغير عمد كما يفيد قوله ولما
اذ فعله لاستحلاب الشهوة في غير محلها بغير عمد كما يفيد قوله ولما
ان فعله بيد زوجته ونحوها فيه سبي الماء لكن بالاستتار غير محرم
كما لو انزل في تخفيف او تبطلون بخلاف ما اذا كان بكفه ونحوه وعلى هذا
فلا دخل ذكره في حايطة ونحوه حتى امتوا او استغنى بكفه على ما يشرح
لعل مقاسم ايضا ويدل ايضا على ما قلنا اما في الزنا في حش استدل
على عدم حله بالكف بقوله تمت والمزني حر لم يوجبه ما فعلوا الآية وقال
فالمزني المستحل الزنا اي بالزوجة او غيرها كما في قوله تعالى
اي فضا الشهوة بغير ما هذا ما ظهر به والله سبحانه اعلم تركه من غير
انزال اما به فعليه التقينا ففعل كما سياتى في قوله او قبلها عطف على
مس فهو فعل ما خرج من التقيل تركه فتركه وكذا لا يفسد بومعه
بدون انزال الا انه ونقل في البحر وكذا الزنا بغيره وغيره الا جرد على عدم
الفساد من الانزال واستحله في الومدار بسبلة الاستتار بالكف
قلت والفرق ان هناك انزال الامم مباشرة بالفريخ وهما يد وترا على
هذا فالوصول ان يمارع المفسد للمعوم هو يمارع بصورة وهو ظاهر
او معنى فقط وهو الانزال عن مباشرة بغيره لاني فريخ اوق في غير
مشتبه عادة او عن مباشرة بغير فريجه في فعل مشتبه عادة ففري
الانزال بالكف او التفتيح او تبطلون ويجوز مباشرة بغيره لاني
فريخ وكذا الانزال بعمل المراتين فانها مباشرة فريخ بغيره لاني فريخ
وفي الانزال بغيره مشتبه او بهيمة ويجوز مباشرة بغيره في فريخ
غير مشتبه عادة وفي الانزال بغيره او تبطلون ويجوز مباشرة بغيره في فريخ
بغير فريجه في فعل مشتبه اما الانزال بغيره تبطلون بهيمة فانه لم
يوجد فيه شيء من معنى يمارع فصار كما لو انزال بغيره او تبطلون ففعل
يفسد المعوم اجرا عا هذا ما ظهر به والله سبحانه اعلم تركه من غير
على المذهب في قول اي حشعة ومحمد في الاظهر وقا لا يوجب
يفعل والاختلاف بينه على انه هل بين الشكارة ويؤيد منقذ او لا

وهو ليس باختلاف على التحقيق والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول
فيها بالترجيع كذا يقول أبو طيسر زبلي ولقد أدركنا في قضية الذبح
لا يتبدل اتفاقا ولا شك في ذلك وبه بكل ما نقله من خزانة الأكل
لحقش كونه بطلته فبها أنه يفسد لون العلة من جانبين الوصول
إلى الحلق وفيه من امتلي وجود المنفذ بعد ما ذكره هذا يقتضيه عدم
الساوية حشو الدبر وفرجها الداخل ولا يخلص إلا بثبات أن المخل
فيها يجذب به الطليعة فلا يعود إلا مع لخارج المعتاد وتمامه في التمر
قلت الأقرب التحصين بأن الدبر والفرج الداخل من ينفذ إذا لم
ينسأ ويمنع بهما حكمه والفرج والأف وإن لم يكن بينهما وبين
يخوف حاجز إلا أن الشايع اعتبرهما في الصور من الخارج وهذا
بخلاف قضية الذكر فإن الماشاة لا منفذ لها على قولنا وعلى قول
أبي يوسف وإن كان لها منفذ إلى ينفذ إلا أن المنفذ الآخر
المحصل بالقضية منطبق لا ينفذ إلا عند خرج البول فلا ينفذ
للقضية حكم ينفذ تأمل قولك ففسد إجماعا وقيل على خلاف
والأول أصح من الثاني ترك أو دخل أنفه الأولى ونزل إلى
أنفه ترك وإن نزل إلى رأسه ذكره في الشربلية أصل من الغلام
ومن قولهم بعدم القطر ينفذ إلى امتد ولم ينطبق من فيه إلى ذقنه ثم
أبطله بجذبه ومن قول الظهير تركه الخاطا والنفذ يخرج من
فيه وأنفه فاستقصه واستشفه لا ينفذ من فيه ثم قال
لكن بخلافه ما في القضية نزل الخاطا إلى رأسه أنه لكن لا يظهر
ثم جرده فيرسل الجوقه لم ينفذ حيث قد بعدم الظهور
فاستشفه الأولى تجذبه لأن الاستشاق بالأنف وفيه شق واستشف
بشاقوفة وفاء إلى جذبه يشفيه وهو مضاف ترك فبها إلى
لأن مرعاة لخلاف مندد وتر وجه الفاعلة به عليها ابن المحبت
ومفاده أنه لو أتبع البلفم بعد مخالطه بالشفق من حلقه إلى فيه
لا يوطئ عندنا قال في الشربلية لم أره ولعله كالحطاط قال شع
وجيدته في الشراخية سئل إبراهيم عن إتباع بلوغا قال إن كان

أقل من

أقل من ملي فيه لا ينفذ إجماعا وإن كان ملا فيه ينفذ من موه عند
أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينفذ أهو سئل ذكر الشربلية أيضا
في بحث التي تولى وانكره إجماعا لأبعد من كل ما ذكرنا وكذا لو
قتل بخطب بترأقه مرار في بعض إذا أراد قتل الخطب وله بترأقه
وأدخله في فيه مرارا لا ينفذ موه وإن بقي في خطب عقد الزنا
ولو النظم للزنا وليس أنه ينفذ كذا في القضية وسكن الأول
في الظهير ينفذ شربلية لم ينفذ في سؤال فذكر الزنا وليس كذا
قتل السلطة وبها ينفذ ثم أمرها أن ينفذ في فيه ثم أتبع ذلك الزنا
فسد موه أمره أن ينفذ في شربلية من شربلية معقب ما في إتباع
الزنا والأفلا فإياك بالثب على أنه لا ينفذ موه وهو محمول
على ما صرح به في النظم فكان مراد صاحب الظهير بترأقه ذلك
المطلق محمول على هذا المذهب وهو مسكوك وأخذ خلافه لما استظهر
في شربلية الوهابية من أنها مسئلتان يحمل الأولى على ما إذا أتبعه
إذا لا ينفذ خلافه في مسكوك لا ينفذ وهو خلاف المفهوم من القضية
والظهيرية ترك مكره وبذلك وقوله بالريق متعلق بيل وقوله
بإعمال لا متعلق بخبر السد الذي هو قوله لا ينفذ وجهه أنه
يمنع الزنا في حلقه أنه الزنا لم يتصل كما في شربلية الشربلية ط
قول بعد ما أي بعد تكرار إحاطة في فيه ترك ينفذ أي العوق
ويفسد لأن إخراجها بمنزلة انقطاع الزنا المتد كذا في شرح
الشربلية ط قولك ففسد أي كما يفسد شربلية العصب وهذا مستا
لا خلاف في فيه وقوله أنه في المسخ وفيه أي الريق متعلق بظهور
قول وإن أظفر خطا شربلية به قوله لأن قفس ففعل وهذا
شرع في التسم الثاني وهو ما يجب القضاء دين القفاز بعد
فراغه مما لا يجب شيئا والمراد الخطي من فسد موه بفعله المنقو
دون قضيد الفساد من الشق ترك فسقه لما لا ينفذ موه
إن كان ذكرا له والأفلا لأنه لو شربلية لا ينفذ بهذا الأولى وقيل
أن ينفذ من ثلوثا لم ينفذ وإن زاد فسد بدائع قولك أو شربلية

فيه ان انما ينفرد بخلق ادم فمقتضى الفعل نعمة مخرج في النهر بان الكرم والكرم
 كاعني هو وليس هو كذا في النهر بان انما هو كذا في النهر بان انما هو كذا في النهر بان
 من سبي النسبة يخرج من غفيرة قال الرحمن ومعناه ان الانسان انما
 خلق في تلك النسبة غير نادر او قبيح واما الذبح وتناول الفطر في
 التورم وتكون هناك النسبة بالحق بالنسبة ثوب او شعير او جاح في قوله
 ان الجاهل قد يكون خطا وبه مخرج في السراج فقال لو جامع على فطر
 ليل يعلم انه بعد الفطر فخرج من تحت فصوصه فاسد لانه غشوي ولا
 كفاؤه عليه لعدم قصد الفساد له وبه يستغنى عن الشك في تبيين
 الخطا في الجاهل بان انما شرها ما شره فاحشة فتوانه حششته فاده
 في النهر فانه ومسئلة الشجر يتناقض فمسئلة ثوب او جاح
 اي سب في خلقه شيئا واليهما غير بعيد فلو اسقط قوله او جاح في
 قول المتن او جاح ما معلقا على قوله خطا لكان اولى بتمثيل ما لو
 اكل او شرب نفسه مكرها فانه ينسب صومه خلافا لغيره والاشارة
 كمالى البداع وتمثيله لا فطر واما الاكرام على جراح قال في التورم واعلم
 ان الاحشنة كان يقول اولاد المكره على جراح عليه القضاة والكفاؤ
 فانه لا يكون الا بانقضاء دالة وذلك اشارة الى اختياره ثم رجع فقال
 لو كفارة عليه وهو قولنا ان فساد الصوم يتحقق بالايلاج وهو ممكن
 فيه من انه ليس كل من شرب التورم جاح او اكل مثل الغصن والاشارة
 منه او انما هو حكم الكرم كذا في التورم وسبب ما الوجود معناه
 او جاح في قوله واما حديثه فهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن ربي
 فطرنا والنسبان وما استكروا عليه وهذا جواب عن استدلاله
 على انه لا يخطئ لو كان خطا او مكرها لان التقدير من حكم الخطا في
 ان نفس الخطا لم يرد حكمه لجهان ديني وهو الفساد والخروج وهو
 التورم فطرنا ونحوه او جاح انه حيث قدر له حكمه فيصير في الحكم كان
 في ذلك مقتضى التورم وهو خروج له واذا جرح او من حكمه بالاجماع فلا
 نصي ارادة الاخر وانما لم يفسد صومه الشاسع ان القياس ايضا
 الفساد لوصول الفطر الى الجوف لقوله صلى الله عليه وسلم من سن ومو

ما يذم فاكل او شرب فليته صومه فانه اكله الله وسقاه ويوم
 تقرب في المظلات فترك جازية اي عذلا كما في شرح التورم فترك
 فاكل عذلا وكذا لو جامع عذلا كما في قوله او جاح في قوله او جاح في قوله
 قوله شبهة علة لا اكل قال في البحر واما الجاح الكفاؤ فاعلم
 عذلا بعد اكله او جاحه او جاحه ناسا لانه فطر في موضع الاستسباب
 بالنظر وهو الاكل عذلا ان الاكل مضاد للصوم ساهيا او عامدا فاذ
 شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فان ما لكا يقول بنسب صوم
 من كل ناسا وخطا فمثل ما لو علم انه لم يفسد بان لجهه كذا يشاء
 الفتوى اذا هو قول في حشنة وهو الصحيح وكذا في قوله او جاح في قوله
 او جاح في قوله او جاح في قوله او جاح في قوله او جاح في قوله او جاح في قوله
 في قضا الشهوة وان علم ان ذلك لا يفسد عليه الكفاؤ لانه لم يوجد
 شبهة الارشاد ولا شبهة الاختلاف او قول الا في مسئلة
 المنع وهو ما لو اكل وكذا لو جامع او شرب لانه علة عدم الكفاؤ
 خلاف ما لكا في قوله او جاح في قوله او جاح في قوله او جاح في قوله او جاح في قوله
 وغيره من قوله مطلقا اي علم عدم فطره او لا ترك خلافه
 فعند ما عليه الكفاؤ الا انه عدم فطره في مسئلة المتن قلت وهذا
 يرد ما نقله عن القسائي اول الباب من ان من اخطأ ناسا ينفرد
 قنومه او لو فسد لم يلزمه الكفاؤ اذا اكل بعد عامدا ولم ار من
 ذكر هذا غيره وكذا اردت ما نقلت من البداع عند قوله وان حررك
 نفسه نعمة نقلا عن ابي يوسف ما نقله من ان لو ذكر فطر يترك
 قيد صومه وكان هذا منشا الوجه فانه ثوب ففقد الفطر في
 في قول المتن فظن انما فطر انما هو ليس يحمل الاتفا في على عدم
 لزوم الكفاؤ لانه لا يثبت من علم ثوب او اعتق او استعط
 كلاهما بالنسبة للفاعل من حق المفيض او اياه بالاعتق واعتقوا العلم
 غير جازي وانما العيوب حق او جاح بالحققة والسبب الذي
 الذي سب في لائف واسم له اياه ولا يقال استعطا مسببا للقول
 معراج وعدم وجوب الكفاؤ في ذلك هو راجع لانها موجبة للوجوب

صورة ومعنى الصورة الابتلاع كما في الكفاي وهي متعددة والنفع للبرد
 عندها بوجوب القضاء فقطل اعداد ثلثه او قطر في المغرب فقطل الا ربع
 تقطير وقطر مثله قطر او قطره لثمة او قطري صاع اللثة فخره كالأدم
 هنا وجب فيجوز بناؤه للمفعول فباب الفاعل قوله فاذنه فهو متعين
 الاول في معارضة المصطفى الاضطرار لذكره المفعول المصطفى وهو قوله
 ذهنا منصوبا فمراد هنا قيد بطلانه لا خلافا في فساد العمود
 به ولانه بشر او لا على ان الماء لا يفسد وان كان يصنع ويركلام
 عليه فمراد او ذوى جاذبة او امانة لجاذبة الطعنة التي بلغت
 الجوف او غداته والامة من اتمته بالعصا ما من باب طيب اذا
 شربت ام راسه وهي الجفلة التي يتجمد الدماغ وقيل لها امانة اي
 بالمد وما موصوف على معنى ذات المصطفية راضية وليلة من فورة
 وجسمها ايام وما موصوفات من ثوب ثوب فوصل الدوا حقيقة لشار
 الخان ما وقع في خلاصه الرواية من تقييد الفساد بالمد والرطب
 مبيح على العادة من انه يفسد والا فلا تعتبر حقيقة الوصول
 حتى لو علم وصول اليابس فسد او عدم وصول الطري لم يفسد
 وانما خلافا اذا لم يعلم يقينا فافسد بالطري حكما للوصول نظرا الى
 العادة ونفياء كذا افاقة في الفتى قلت ولم والاختقان والاستهلاك
 والاقطار والوصول الى الجوف لظهوره فيها والا فلا بد منه حتى لو
 في السقوط ثم الانف ولم يصل الى الراس لا يفسد ويمكن ان يكون
 الدوا راجعا الى الكل فامل ترك الى جوفه ودماغه لفساد الشعر
 مرتب قال في البحر والتحقيق ان بين جوف الراس وجوف العنق
 منفذ اصلا ثم وصل الى جوف الراس جوف العنق الى جوف البطن
 على قول او يتابع حمصة في اي نصيب القضاء لو جود صورة الفطر
 ولا كفارة لعدم وجود معناه وهو ايضا لما فيه تغير اليدك الى الجوف
 سواء كان مما يتغذى به او يتداوى بغيره يتجنى به فاخفت الكفارة
 ونماه في النهروسيات لخلاف في معنى التغذي مرسا او يستقر
 الاستعداد سبب الوفاة نزلها واحد ولذا اقتصرت النظم على

الاستعداد

الاستعداد منه اكل اللثة بعد اخراجها على ما هو الاصح كما مر في
 نفي الغاء زائدة ولما اخرجها وتعلق بقوله يهر والتكثير منها خبره
 بجملة بعده وبجمله خبر المبتدأ الذي هو مستقذر ويجازا لا يتلوا به
 مع انه يكره قصد التعمية وهو مراد في لياخي اي لا يجب فيه كفارة
 على ترك مع الاسكان بقدره لخاصة المسئلة التي بعد قوله ليشبه
 خلافا لفرقان العمود عند تناويز من المصطفى المتباعدة بحد الاسكان
 ولو بلاية حتى لو قطر شعير لزمه الكفارة عند كفا صريح في هذا المذهب
 وما عندنا فلا بد من النية لان الواجب الاسكان صحة العبادة
 ولا عبادة بدون نية فلو لم يكن مبرا لم يكن مبرا في لزمه القضاء
 دون الكفارة اما لزوم القضاء لعدم تحقق الصور لفعل شرطه ولما
 عدم الكفارة فلا نه عند فرصا به لم يوجد منه ما ينظر فقتل على
 عند الكفارة لغيره بخلافه وان كان عندنا يسر ففعل شرعا
 والاول في التحليل بعدم تحقق الصور لان الكفارة انما يجب على من
 افسد موصوفه والصور هنا معدوم وافساد المعدوم مستحيل وانما
 يحسن التمسك بالشبهة بعد تحقق الوصول كما في المسئلة الاشارة
 بل لا بد لعدم الترخس لكفارة اصلا ولذا اقتصرت الكفارة وغيره على
 بيان وجوب القضاء كما لا يخفى ونحن نؤمن الغير المبتداه هذا وقد استشكل
 بعض شراح الهداية وجوب القضاء هنا بان المصطفى عليه لا يتصل بالمد
 الذي حدث الاغتياي ليلته لوجود النية منه بها صرافا بعد من التقييد
 عنها بان يكون مريضا او مسافرا او يتولى شيئا او شربا اعتقادا او
 شهوة عنان فلم يكن حاله دليل على غزوة الصور ودفعه في الفجر بانه
 تكلف مستغنى عنه لان الكفارة عند عدم النية ابتداء او امر بوجوب
 النية ولا شك انه ادرى بحاله بخلاف من اغتيا عليه فان اغتيا
 قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد افاقة فيقول او مرفوع على الظاهر
 من حاله وهو وجود النية ترك قبل الزوال هذا عندنا في حصة
 وعندنا كذلك ان اكل بعد الزوال وان كان قبل الزوال قبل الكفارة
 لان فوات امكان التمسك فساد كما سبب الغايب بخلافه قبل الزوال

كان يكتفه انشاء النية وقد فوته بالكل جلا في ما بعد الزوال والاول
 لما هو الزواية كما في الباطن ثم المراد الزوال نصف النهار والشرعي وهو الضيق
 الكبير وهو على القول المصنف من اعتبار الزوال كما مر في قوله
 له في خلاف الشافعي فان الصوم لا يصح عند نية النهار كما لا يصح
 معاقب النية اخرج وهذا قليل وجوب القضاء بين الكفاية اذا اكل
 بعد النية اما لو اكل قبلها في الكلام فيه ما علمته في المسئلة الدارة
 مرت ومفاده في قوله في الجرح الظهيرة بلفظ يتيقن ان لا يلزمه
 الكفاية لكان الشبهة ومثل ما ذكرنا في قوله في عا كفة فيما يظهر
 على مرسل مطر في فسد في الصبح ولو يقطع وقيل لا يفسد
 في المطر وينسد في الشام والليل بالعكس برأيه في قوله ينسب الي
 بان سبق في حلقه بلا تر ولم يتعلمه بفساده امداد قور والظن
 معلوف على الفارابي وبخلاف نحو القطرين فاكثر مما لا يجد ملوحة
 في جميع فيه قور فان وجد الملوحة في جميع في هذا دفع والنهر
 ملوخته في المنحى من ان القطر يجد ملوحتها فالأولى باعتبار وجهان
 الملوحة لمصير يحصل لا ضرورة في أكثر من ذلك ولذا اعتبر في تحاشي
 الوصول إلى الحلق ووجه الدفح ما قاله في النهر من ان كلامه في الملوحة
 ظاهر في تعليق القطر على وجهان الملوحة في جميع الفم ولا شك
 ان القطرة والقطرتين ليست كذلك وعليه عمل ما في تحاشي اذ
 الامداد من خط المقدس ان القطرة تلتها لا يجد ملوحتها في حلق
 ثلثا تشبه قبل الوصول وبشبه ذلك ما في الواقيات للمعدد
 الشبيه اذا دخل الدموع في فم الصائم ان كان قليلا لم يفسد القطرة
 والقطرتين لا يفسد صومه لأن التحريم عنه غير ممكن وان كان كثيرا
 حتى وجد ملوخته في جميع فم وابتاعه فسد صومه وكذا جواب
 في عرق الوجه او ما غصا وبما تعليل بهدم امكان التحريم يظهر
 الفرق بين الدم والمطر كما اشار اليه الشافعي ثم في التحريم في الفم
 اشارة الى ان المراد الدم النازل من فم العبد اما الواحيل للتحلق
 من المسام فالظاهر انه مثل الريق فلا يفسد وان وجد طعمه في جميع فم

تاامل

تاامل قوله او على مرة في انما لم تجب الكفاية فيه وفيما بعد انما لم
 لا بد ان يكون مشتق على الحال من قور او صغيرة لا تشتهى حكم في النية
 خلافا في وجوب الكفاية بوطئها وقيل لا تجب الا جرح وهو الوجه الثاني
 قال الرمي وقالوا في الفسد ان المصنف انه متى امكن وطئها من غير قور
 فهي من جرح مشاهير ولا فلا قور اقول قد يكون في طئها لانها
 لو قبلته ووجدت في الانزال ولم يزل فسد صومه عند الرمي
 خلافا لغيره وكذا في وجوب الفسد عن الجرح قوله ولو قبلته في حلقه
 فهو غير الفاحشة مع الانزال لا تجب الكفاية بالاولى وان يدخل في
 لعل المراد بعض الشبه وبخصوصا او تعييل الفرق وفي التام من الفاحشة
 حرمة وانفعال في نحو الابط والبخر والارجمين قوله او لم يراي
 لسرديا لما مر انه لو سرق بهيمة فانزل لا يفسد صومه وقيل
 انه لا يفسد في وفي الجرح من الجرح ولو مست زوجه لم يفسد صومه
 وقيل ان كففت له فسد في الرمي فبني تر جميع هذا الآية اذ
 في سببه الانزال تاامل قوله ولو لم يزل لا يمنع حرمة التحريم
 لو وهو عدم تحليل المذكور وفي حكمه وهو وجوب التحليل في التحريم
 الاولى بالنظر في عدم الكفاية مع ان الكلام فيها بوجوب التحليل في التحريم
 الكفاية وقيل تحليله لا يمنع حرمة التحريم في التحريم في التحريم
 فامتنع وان وجد حرمة جلد هنا فسد الا فلا قور بكف او بكف مرة
 سراج قور او بما شئت فاحشته في ما يكون يتأسي التحريم و
 الظاهر انه غير قيد هنا لان الانزال من المسر مطلقا بدون تحليل يمنع
 تحريم وجوب الافساد كما علمته وانما يظهر تحريم الفاحشة لعل
 كراهتها كما يات في تفصيله تاامل قوله ولو لم يزل في التحريم
 من المرأة رسل قور كما مر في قوله او بما شئت فاحشته في التحريم
 ولم يزل في قور او شئت فاحشته في التحريم او بما شئت فاحشته في التحريم
 بعضان منه لو صوف يحد وفي رطله القام اي صومه ما غير صوم
 بعضان فلا يفسد ما لو فسد صلاة او حيا وعبادة اكثر صوم غير
 بعضان وهو على افاحشته قوله او بما شئت فاحشته في التحريم

في الكفاية بقاها دقتا ومعتان والنق لاقتنا ايضا بافلا ده قله لاختصا
 اي الكفاية وهو علة للتقيد بالغيرية وبالاذا وقوله بهتكم ومعتان اي
 بغير حرمه شهر رمضان فلا تجيب بافلا دقتا انه او افلا دقتا وهو غير
 لان الاقطار في رمضان المتفرقة في غاية فلا يلحق بغيره لو روي هذا في
 خلاف القياس ترك او وضعت في هذا النظر اليها ولما اولى فليل
 التقيا والكفاية اذ لفرق بين وجوبه عاقلة او غيرها كما في الاشياء ويجوز
 تركه بان أصبحت مائة بلغت جواب عن سؤال حاصله ان يكون
 ياتي الصوم فلا يصح بصور هذا الفرع وحاصل الجواب ان يكون
 اولى في الصوم انما ياتي في تركه اعني الكلية وهي قد وجدت في هذه
 الصورة مطلقا لم يمتثلها ما اذا نوت غنت بالليل بقاها متاذا
 كما في النهر وكذا لو نوت نهارا قبل الضحوة الكري غنت بقاها متاذا
 نوت او شحرت في اي تجب عليه الكفاية دون الكفاية لان جناية
 قاصدة وهي جناية عدم التثبت لجناية الاقطار لانه لم يصدق ولما
 صرحوا بعدم اتم عليه كما قالوا في القتل غنط لا اتم فيه والمراد
 القتل وصرحوا بعدم اتم عليه كما قالوا في القتل غنط لا اتم فيه
 بان فيه اتم ترك الغزبية والبالغة في التثبت سائر الرعي بغيره
 فثبت كون الغزبية اتم هنا اصلا لا يكتل عدم الوجوب الكفاية
 هنا وجوبها في القتل غنط الوجود اتم فيه او مكفرة فلا اتم ترك
 اي الوقت في الملاقى اليوم على مطلق الوقت الشامل لليل بما
 مشهور مثل اربعين يوما في العدو والدلك اليه هنا قوله او شحرت
 ترك ليل الا يقيد لانه لو قلن الطلوع واكمل مع ذلك لم يبين حصة
 فلتة فعلية التقيا ولا متاذا لانه بغير الامر على الاصل فلا تكتل جناية
 فلو قال فلتة ليل او نهارا لكان اولى وليس له ان ياكل ليل غنط الفطن
 كما يقرن نحر واجاب عن النهر بانه قيد بالليل ليطابق قوله او شحرت
 ام قلت مراد البحر غير قيد من جرح حكمه والشحرت وان كان اكل
 في السحر لكن يجب باعتبار احتمال وقوعه والذكر ان لا يقع
 التعيين بعد لوطن بقا الليل لانه من المسئلة وقوله بعد الطلوع
 واذ كل بعد الطلوع لا يسمى مسجورا فلو لا الرعيا ولذا كونه يصح تركه

الوتر

او شحرت قد برقوله ان وفقره يترتب كما في بعض النسخ قوله ولا يكتف
 اي لاستقاط الكفاية الشك في الاول اي في التسوية او لا اصل بقا الليل
 فلا يخرجه بالشك ام لا فكل على المتن ان يصح هنا الشك كما قال في
 نوار لا يباح او شحرت واما مع شك في طلوع النهر وهو طالع ثم يقول
 او شحرت الغريب والى النهر او شحرت ان يراى الفطن هنا ما يصح الشك في
 زعمه في البحر لعدم صحته في الشك الثاني فانه لا يكتفي فيه الشك في الغريب
 بقا الفطن على ما به غاية الامران يكون المتن ساكتا عن الشك ولا منبر
 فيه اوجه قول في وجوب الكفاية مع الشك في الغريب اختلاف
 الشاخي كما نقل في البحر شرح الطحاوي ونقل ايضا عن البدائع
 نقصه عدم الوجوب فيها اذ اختلف على رايه عدم الغريب فاقام
 فكان شبهة والكفاية لا تجتمع الشهية لم ولا يخفى ان هذا يقتضي
 تصحيح القول بعدم الوجوب عند الشك في الغريب بالاولى فكن
 ذكر في الفتح مختار الفقيه اذ جمع تركها الكفاية عند الشك
 لان الثابت حال غلبة الفطن بالغريب بشبهة الواحة لاحتمالها
 ففي حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشهية وهي لا تستقطب العقوبة
 ثم قال في الفتح هذا اذ لم يتبين حال فان ظهر انه اكل قبل الغروب
 فعليه الكفاية ولا اعله فيه حكما او لا يخفى ان كلامنا في الشك
 وبه تايد ما في النهر ثم ان شبهة الشهية اذ لم تعتبر عند الشك في
 الغريب يلزم عدم اعتبارها عند غلبة الفطن بعد وبالاولى وبه
 يضعف ما في البدائع من تصحيح عدم الوجوب ترك حلال بالاصل
 فها هو اي في الاول والثاني فان اوميل في الاول بقا الليل فلا
 تجب الكفاية وفي الثاني بقا النهار فتجيب على احد الروايتين كما عرفت
 ترك وللم يبين لحال اي فيما لوطن بقا الليل او شحرت فصح
 وهذا مقابل قوله والحال ان الغروب لوفان المراد به التثبت حتى لو غلب
 حل فلتة انه اكل بعد طلوع النهر لاقتنا عليه في اشهر الروايات بحسب
 بهذا داخل في عدم التثبت تركه لانه يقرر في مسألة الفطن والاشك
 في بقا الليل لان الاصل بقاوه فلا يخفى بالشك بجزءها مسألة

الظن أو الشك في الغروب مع اليقين أو عدمه فنسند كرها فنفسه في ظاهر
 الرواية فيه أنه ذكره الزياحي ومسا حيا لاجل خلافه وهذا وهم
 سري إليه من سلة ذكره الزياحي ومسا ما اذ يغلب عليه طابع
 الظن فكل من لم يبين شيئا فاته لا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل
 يقض استحالة أفادهم تركه تنفع في سعة ولا تين هذا على ما في
 الظن قال ما في الظن قال لأنه أمان يغلب عليه أو ظن أو شك
 وكل من الثلاثة أمان أن يكون في وجود المبيع أو قيامه المخرج منه
 وكل منها على ثلاثة أما التبيين له صفة ما يملكه أو بطلانه أو لا
 وكل من الثلاثة عشر لما أن يكون في ابتداء اليوم أو نهائه فكل
 ستة وثلاثون أهو فيه نظر لانه فرق في التقسيم الأول بين الظن
 وعلمه ولا فائدة له لتمازها حكما وإن اختلفا مفهوما فإن مجرد
 ترجيح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن فإن زاد ذلك
 الترجيح حتى يرب من اليقين سمي غلبة الظن واكبر الرأي فقد اجعلها
 في الجوابية وعشرين ويرد عليها أنه لا وجه لجعل الشك تارة في
 وجود المبيع وتارة في وجود المخرج لأن الشك في أحدهما شك في الآخر
 لا استواء الطرفين في الشك بخلاف الظن فاته إنما صح تعلق بالمبيع
 تارة وبالخرج أخرى لأنه له نسبة خصومة في أحد الطرفين فإذا
 تعلق الظن بوجود الليل لم يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس
 فالحق في التقسيم أن يقال أما أن يظن بوجود المبيع أو بوجود
 المخرج أو بشك وكل من الثلاثة أمان أن يكون في ابتداء اليوم أو انتهاء
 وفي كل من الستة أمان أن يبين وجود المبيع أو وجود المخرج أو لا
 يبين فمجموع ثمانية عشر تسعة في ابتداء اليوم وتسعة في انتهائه
 ويشهد لذلك أن الزياحي لم يذكر غير ثمانية عشر وذكر أحكامها
 وهي أنه إن تسرح على ظن بقا الليل فأن يبين بقاءه أو لم يبين
 شيئا فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي فقطع وأن يبين
 بقاء الليل فلا شيء عليه فهذه تسعة في ابتداء وان من غروب
 الشمس فان يبين عدم فعلية الغروب فقطع وأن يبين الغروب أو لم

يبين

يبين شيئا فلا شيء عليه وأن شك في مكانه لم يبين فعلية الغروب وفي
 القفاوة روايتان وأن يبين عدم فعلية الغروب والكفاوة وأن يبين الغروب
 فلا شيء عليه والاشك في أنها لا تنهاها ويحصل أنه لا يجب شيئا في موضع
 صورية يجب الغرض فقطع في البيع والغنم والكفاوة في أربع أفادهم
 في الموضع كلها إلى المذكورة تحت قوله وان افطر خطا في وجود المخرج
 من ماله فقطع في بدو كفاوة ماله كما لو شهد في كفاوة لعدم
 بعثته لانه اعتمد على شهادة الأثبات لم يزل لانه شهادة التقي لا
 تعارض الأثبات لأن اليثبات للأثبات ولكن في قبول شهادة المشتك
 أو الثاني بخلاف أن الشك معناه عدم علمه وأذا ثبت أن فيه بقيت
 المشتة فتوجب الظن وبه اندم ما وردا تعارضها الشك وإذا
 شك في الغروب شبه ظهر عدمه يجب الكفاوة كما مر لكن قال في التقي
 وفي النفس من شيء يظهر ياد في ناسل قلت ولعل وجهان شهادة
 التقي إنما لم تقبل في حقوق لأن الأصل عدمه فلم يقدر شيئا زائلا لغيره
 المشتة لكن فيها النافية قوت شبهة فيجب أن تستقطب بها الكفاوة
 في البرازية ولو شهد واحد على الظن وأخران على عدمه لا كفاوة
 أحقا مسلمة فتعين المصير كغيره بالظن إشارة إلى جواز المنع
 والأفطار والقوي وقيل لا تجري في الأفطار والظن لانه لا يجوز
 وكذا ضرب الطبول واختلاف في الديك وأما الأفطار فلا يجوز بقول
 الواحد بل بالمشي وظاهر جواب أنه لو بأس به إذا كان عدلا صدقه
 كما في الزاهدي والظاهر أنه أفطار أصل الرستاق بسوط الطبل بين
 الثلاثين ظاهرا بين يوم العيد وهو موقوف لم يكن ولا كما في المشتة
 قلت ومقتضى قوله لو بأس بالظن بقول عدل صدقه أنه لا يجوز
 إذ لا يصدق صدقه ولا يتوكل المستور مطلقا وبالأولى سماع الطبل أو
 المدح لحادث في زماننا لا حتم كونه لغيره ولأن الغالب كون الغراب
 فيه بعدك فلا يرد من القوي فيجوز أن ظاهرا من حيث صاحبنا جواز
 الأفطار والقوي كما تقتضيه المراسم من حيث لا يتم الشخص لأن
 القوي يقيد بغيره الظن وهو كما لو كان كونه لم يرد في جمل

الفطر في السراج وغيره لو شك في الغروب لم يحل له الفطر لأن الأصل
 ببقاء النهار وهو في الجرح من الزمان لا يفطر به بقوله تعالى فليست على الغريب
 وإن أدركت الموت أحد بعد ما قال أن الذي في زماننا يفطر عليه الفطن
 وإن كان ضاربه فاسقا لا إعادة أن الوقت يذهب على ما ذكره في الخبرين
 فيمنه وقت ضربه وبينه أيضا للوزير وغيره وإذا ضربه بغير ذلك
 بمراقبة الوزير وأحواله في وقت المعين فيغلب على الفطن بهذه القرين
 عدم الخطأ وعدم قصد الفساد ولا لزوم تأخير الناس وإيجاب قضا
 الفطر تمامه عليه فان غلبه فمطر بغيره وسألي المدعي من غير قضا
 ولا غلبة فطن وأما قوله من بعد آخر في ظاهره أنه بالمره
 الشائنة يجب عليه الكفارة ولو حصل حاصل بآية وأنه إذا لم يقصد
 المعصية وهي لا فطر لا يجب طه ثوب والاستغفار بل من سحر وأفطر
 بطن الوقت لا يلازم وقد ثبت للعبد إذا لم يحل له الدروع والأوجه
 فيخصمه كما أشار إليه الشافعي في ثوب على الأصح وقيل يجب
 فطره وأجملوا على أنه لا يجب على الخاضع والشاب والمريض والمسافر
 وعلى زوجته كمن أفطر قبل أو بعد أو يوم الشك ثم تبين أنه رمضان
 فزكوه فاضى خان شسب لآله ثوب لأن الفطر أي تتناول سورة
 الفطر والألفا صوم فاسد قبله وأشار إلى قياس من شكل الأول
 ذكر فيه مقد مات القياس وطولت فيه النتيجة وتفرقة هكذا
 الفطر قيم شرعا وكل شيء شبعان تركه واجبا فالفطر تركه
 واجبا فافهم ثوب كسافر أقام أي بعد نصف النهار أو قبله
 بعد الأكل إما قبلها فيجب عليه الصوم وإن كان نوى الفطر كما
 سألني متنا في الفصل الثاني والأصل في هذه المسائل أن كل من
 صام في آخر النهار بصفة لو كان قبل النهار عليها للزوم الصوم
 فعليه الإمساك كما في خلاصة النهاية والعناية لكنه غير جامع
 إذ لا يدخل فيه من أكل في رمضان بعد لأن المصير مرة لا تقول ولو لا
 امتناع ما يليه ولا يتحقق المفاد بها فيه نهرا لأنه لم يحدد له
 سائر يوم فمطر لو كان عليه سابقه وكذا الذي حصل فيه من صبحه في الشك
 مفطرا

مفطرا أو صوم على ثوب الإمساك وأفطر كذلك ولذا ذكر في المصنف أن الأصل في
 ثوبه قال وكلما كان من وجوب عليه الصوم لوجود سببه الوجوب والاعتبار
 به فلهذا عليه المنع بأن أفطر بعد أو أصبح يوم الشك مفطر ثم تبين
 أنه من رمضان أو صوم على ثوب أن الفطر له فلهذا لم تبين طوعه فانه يجب
 عليه الإمساك تشبها به فلهذا جعل الوجوب الإمساك أصلين متفرعين
 عليهما الفروع وقد حاول في الثاني قصصه الوصول الأول فإيدل أصار
 تحقيق كونه في بلوا الإمتناعية فلم يتم له ما أراد كما أفاد في البحر والنهر
 ثوب منها إلى بعد الجراومه فلهذا ثوب ويجوز أن يقال أي بعد الأكل
 أو بعد وقت وقت السنة والأفاد أن نوى صومه كما يأتي والفطر جوب
 عليه كما سافر ثوب ومفطر غيره أشادة إلى أنه لا فرق بين مفطر
 ومفطر وأنه لوجه القول للمفسر والاختلاف في مكان كما مر أفاد في ثوب
 وإن أفطر أحد من قول البحر وأفطر أحد ذلك اليوم أو ما ماء لكن
 لا يفي أن صومه الكافر لا يفي لفتنة شربه وهي السنة الشريعة فلهذا
 فالمراد صومه بعد إسلامه إذا سلم في وقت السنة ثوب لعدم اعتنا
 أي لا يصل الوجوب بخلاف ما يفتقر فأنها أهل له وإنما سقط عنها وجوب
 أو أفطر لا وجب عليها الفضا ومشاهدا المسافر والمريض والمجنون ثوب
 وهو السبب في الصوم أي السبب لعموم كل يوم وهذا على خلاف
 ما اختاره الحنفية ومش عليه للمفسر أول الكتاب من أن شهر رمضان
 من الشهر من قبل أو نهاره فلهذا الصوم لأن السبب في الإمساك هو
 المتمثل بالأداء وهذا الوجه أو سلم في أثناء الوقت وجبت عليه لوجود
 الأدلة عند السبب وهو معدومة في أول جزء من اليوم فلهذا وجبت صومه
 خلافا لفرق وأورد في الحديث أنه لو كان السبب فيه هو الجزء الأول لم يكن
 لوجوب الإمساك فيه لأنه لو بد أن يتقدم السبب على الوجوب والأدلة
 لزم سبق الوجوب على السبب واجاب في البحر بأن اشتراط التقدم
 هنا سقط للضرورة وتسام في تحقيقه فيه وقد مشاهدا ما أول الكتاب
 ثوب لكن لو نوى في أي الأصيل وهو استدراك على ما فهم من لسانها
 وهو أنه لا يفي صومه ما أفاد أنه لا يفي عن الغرض في ظاهر الرواية خلافا

لا يوجب وجوب القضاء والكفارة ووجوبها مقيد بما يأتي من كونه
 عيدا لمكرها ولم يطرأ به تغير في مرضه فيجب وجوبها ما ذكره
 في بيان ترك المكلف من الصبي والجنون لعدم خطاها فربما
 خرج الجنون بالعلم والظن وجوب القضاء بالانزال والافلا كما يجب للفصل
 بدونه ترك منتهى على الكمال فلا كفارة بخلافه هيبة او ميتة
 انزل من قبل ولا قضاء ما لم ينزل كما مر في الصغيرة خلافاً وقبل الجنب
 الكفارة بالجماع وقدمنا أنه لا وجه لتركه في رمضان كما ذهبوا فيه
 انما إذا لم يملك الجماع وهو ما خرج فخرج لم يكن كالجماع مع ناسيا
 وخلافاً يوسف بن يحيى بعد الطلوع من زمان في بعد الذكر ولا عليه القضاء
 القسائي وقد مضى من قبله من تركه اذا رغب عنه قوله في رمضان
 لأن المراد به الشرع وكان أراد به الصوم فيشمل القضاء ويحتاج إلى
 اخراجه من تركه لغيره من ترك الكفارة انما وجبت لتمكن حرمة
 شهر رمضان فلا تجب بافادته ولا في ناسيا وهو غير تركه او
 جوع يشمل ما ألجأ معها زوجها الصغير كما هو مقتضى إطلاقه
 ولتصريحه بوجوب الفل عليها دونه افاده الرملة في القسائي
 الرجل يجامع المشتبهة بغير كماله بالصبي والجنون وفي الصورتين
 اختلاف المشايخ كما في الفرائض تركه وتوارق تحفته أي غابته
 وهذا بيان حقيقة كماله لانه لو يكون البعد لا يترك تركه في أسد السيلين
 أي القبل والذكر وهو المصنف في الدين ولتعارفه بالاتفاق ولو لم يكن
 لتكامل الجنان بالقضاء الشهوة بغير تركه انزل ولا فان انزل الجميع
 وقضاء الشهوة بتحقيق بدو وقد وجب به لحد وهو عقوبة محقة
 فالكفارة التي فيها معنى العبادة اولى بتركه مما يتقضى به أي
 ما من شأنه ذلك كالحنطة ونحوه وانما عدلنا منه وهو لا ينفذ
 وبما علمه لانه معين للعلم القسائي من تركه وانما عدلنا الشريعة
 حيث قال في ما شئتة اختلافنا في معنى التقدي قال بعضهم ان يميل
 العبد إلى الكمال وتنقش شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما لم ينفذ
 إلى صلاح البدن وقايدته فيما اذا مضى لسته ثم اخرجها ثم ابتلعها

لا يوجب وجوب القضاء والكفارة ووجوبها مقيد بما يأتي من كونه
 عيدا لمكرها ولم يطرأ به تغير في مرضه فيجب وجوبها ما ذكره
 في بيان ترك المكلف من الصبي والجنون لعدم خطاها فربما
 خرج الجنون بالعلم والظن وجوب القضاء بالانزال والافلا كما يجب للفصل
 بدونه ترك منتهى على الكمال فلا كفارة بخلافه هيبة او ميتة
 انزل من قبل ولا قضاء ما لم ينزل كما مر في الصغيرة خلافاً وقبل الجنب
 الكفارة بالجماع وقدمنا أنه لا وجه لتركه في رمضان كما ذهبوا فيه
 انما إذا لم يملك الجماع وهو ما خرج فخرج لم يكن كالجماع مع ناسيا
 وخلافاً يوسف بن يحيى بعد الطلوع من زمان في بعد الذكر ولا عليه القضاء
 القسائي وقد مضى من قبله من تركه اذا رغب عنه قوله في رمضان
 لأن المراد به الشرع وكان أراد به الصوم فيشمل القضاء ويحتاج إلى
 اخراجه من تركه لغيره من ترك الكفارة انما وجبت لتمكن حرمة
 شهر رمضان فلا تجب بافادته ولا في ناسيا وهو غير تركه او
 جوع يشمل ما ألجأ معها زوجها الصغير كما هو مقتضى إطلاقه
 ولتصريحه بوجوب الفل عليها دونه افاده الرملة في القسائي
 الرجل يجامع المشتبهة بغير كماله بالصبي والجنون وفي الصورتين
 اختلاف المشايخ كما في الفرائض تركه وتوارق تحفته أي غابته
 وهذا بيان حقيقة كماله لانه لو يكون البعد لا يترك تركه في أسد السيلين
 أي القبل والذكر وهو المصنف في الدين ولتعارفه بالاتفاق ولو لم يكن
 لتكامل الجنان بالقضاء الشهوة بغير تركه انزل ولا فان انزل الجميع
 وقضاء الشهوة بتحقيق بدو وقد وجب به لحد وهو عقوبة محقة
 فالكفارة التي فيها معنى العبادة اولى بتركه مما يتقضى به أي
 ما من شأنه ذلك كالحنطة ونحوه وانما عدلنا منه وهو لا ينفذ
 وبما علمه لانه معين للعلم القسائي من تركه وانما عدلنا الشريعة
 حيث قال في ما شئتة اختلافنا في معنى التقدي قال بعضهم ان يميل
 العبد إلى الكمال وتنقش شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما لم ينفذ
 إلى صلاح البدن وقايدته فيما اذا مضى لسته ثم اخرجها ثم ابتلعها

فعلى الشاق يكفر على الأول وبالعكس في عيشته لا يقع فيها المبدن
 وربما انقصر عقله ويحل بها العجز وينقص بها شهوة البطن أو يلحقها
 فقال في النهي لا يبعد التحقيق إذ يتقدم ويكون قوله أودوا أحسن مما لا
 ذكره المحققون أن معنى النطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف
 أعده من كونه غذا أودوا بقابل القول الأول وهذا هو للناس في تحقيق
 عمل بخلاف ما أقول وجا صله أن بخلاف في معنى النطر لا يتغذى
 لكن ما نقله عن المحققين لا يلزم منه عدم وقوع بخلاف في معنى التغذية
 ولكن التحقيق أنه بخلاف فيه ولا في معنى النطر لأنه ذكروا أن الكفاة
 لا تقبى إلا بالنظر صورة معنى في ذلك النطر صورة هو الاستلزام في معنى
 كونه مما يصلح به البدن من غذا أودوا فلا تقبى إلا بالروح نحو
 بحصة لوجود الصورة فقط ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط
 كما علة في المبدأ وبغيرها وذكر في البداية أنها يجب يا أيضا أن يتقدم
 به التغذية والاستدوى إلى جوفه من الغة بخلاف في غير فلا يجب في الاستدوى
 بخورة أو اللوثة الصحيحة اليابسة لوجود الأكل صورة لا معنى لونه
 لا يستاد أكله نصا كما خصاصة أو النواة ولا في كل عجين أود قيق لونه
 لا يتقدم به التغذية والدواوى ولو أكل ورق شجران كان مما يوجب عادة
 وجبت والأوجب القضا فقط وكذا لخرج البراق من فمه ثم
 ألتله وكذا يراق غيره فز ما يما في منه ولو راق حبيبه أو صدف
 فوجت كما ذكره لعلوا في لونه لا يما فيه ولو أخرج لغة ثم أعادها
 قال أبو اللبب الأصم أنه لكفاة لأنها صارت بحال يما في منها ثم
 ملغضا ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح
 البدن أن كان مما يوجب عادة على قصد التغذية أو التدوى أو
 التلذذ فالصحيح والذيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكن
 لا يتقدم لذلك والقرنة للخرجة كذلك لأنها لما فيها خرجت من العلة
 حكم كذا لو أيسر لودعه التي أعاد بنفسه لا ينظر لونه ليس مما يتقدم
 به عادة لما فيه بخلاف ديق نجيب لأنه يتلذذ به كما قاله في آخر
 أكثر نصا ومثلها بما فيه صلاح البدن ومثله عيشته السكر

ويريد ما قلنا أيضا ما في لغير عيشته كوان الامسان الكفاة وتجب
 متى أقطر بما يتغذى به لأنها للزجر وإنما يحتاج للزجر بما يوجب عادة
 بخلاف غيره لأنه لا مشتاق عنه ثابت طبيعة كزجر نجيب فيه
 لكونه لا يحتاج إلى الزجر بخلاف شرب البول والدم ثم كل ما لا يوجب عادة
 متصوفا أو تبعا لغيره فهو مما يتغذى به وما فيه لحق بما يتغذى
 به وإن كان في نفسه غذا يا والد والحق بما يتغذى به كما في من
 مولات البدن ثم ذكر الخرفق الخان قال في القصة وإن أخرجها ثم
 أعادها فلا يضره وهو الأصح لأنها صارت بحال تستقدر ويضاف
 منها فدخل القصور في معنى غذا أم ملغضا ولكن يشك في ذلك
 وجوب الكفاة يأكل اللحم النيئ ولو من حصة الإقلا تنف ودود
 فاق له أودا ذكر في خلافه أن أشد حافة من اللقمة للخرجة
 أنها لا إن يقال اللحم في ذاته مما يتقدم به التغذية وصلاح البدن
 بخلاف القصة المذكورة والعجين بخلاف ما لا دود لأنه يودي إلى
 ولا ينصل بر صلاحه هذا ما ظهر في تحرير هذا الجمل والله متبحر
 فعلمت أن هذا خرج الخطي والمكروه فقلت كذا التسلل
 المراد به الأفعال والناس وإن تمرد استعمال الفطر لم يتعد لفظا
 تدر في الشكل في كل ما ذكر من الجاه والاكل والشرب تركه أي
 فعل في أشا والى أن حكمه ليس فاصرا على نجاسة وأحترق به عما
 لو فعل ما يظن الفطر به كما لو أكل وجامع ناسيا أو احتلم أو لم ينظر
 أو ذرعه ليقل فظن أنه أقطر في كل هذا لونه أكل وهو منطرد قوله
 أو دخل مسجعا أي يابسة كما تقدم فلو مسئلة فلا كفارة وكذا بعد
 تحقيق الأقطار بالسلمة قوله وهو ذلك كما كمل بعد صلاة مشقة
 أو مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا أنزال أملا قوله في الصور
 كلها أي المذكورة في قوله وإن جامع في تركه وكفر ترك بيان وقت
 وجوب القضا والكفاة أشعا وأيا ينظر التلذذ كما قال بعد وقال
 أبو يوسف أنه على الفود وعنا أي حنيغذروا لئلا تكفى المترابطة
 وقيل بين رمضانين وقال الكرخي والأول الصحيح وكذا لا يكره

كذا في الحديث وانما قدّم القضا اشعاراً بأنه ينبغي ان يقدمه على الكفاية
 ويستحب الشناج كما في الحديث في كتابي ترك لانه في صلاة قوله
 او احسنه من غير حتى في قوله قوله ليرتطمع في قوله
 فلو كان القائل في محله ولا كفارة حتى لو افتاء في ذلك ترك به بعد قوله
 كذا في صلاة مفطرة امدا قال في البحر ان العاين يجب عليه بقيد
 العلم اذا كان يتسبب على قنوا ثم قال وقد علم من هذا ان مذهبه في
 قنوا مفتية من غير تقيد بمذهب ولهذا قال في الفتاوى بكونه في حق
 العاين فتوى مفتية وفي النهاية وفي شرط ان يكون الفتوى من بعد
 منه الفتوى ويستحب على قنوا في الصلاة وفي تصير قنوا في غير الصلاة ولا من
 غيره او به يظهر ان يستحب معنى القول فلا يلزم اختراع المستحب
 وهذا فان لم يترك او من حديث قوله صلى الله عليه وسلم انما الفتوى
 والفتوى وهذا عندنا عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الفتوى
 قول الفتوى فالاولى ان يودع شبهة وعزاي يوسف خلافة لزيد في الوحي
 ازعمه في الفتوى لعدم الاعتدال في حقه الى معرفة الاحاديث وفي ترك
 ولم يجهلنا قوله اما ان علمنا قوله ثم اكل يجب الكفاية لا شفا الشبهة
 وقول لا يوزن انه يطرأ في وقت شبهة فتاوى القياس من غير علم
 الاكل كون الحديث موقفاً لا تأويله ان منسوخه وان الذي يتقاضيها
 صلى الله عليه وسلم ذلك كما ناعتا بان وتماه في الفتوى وعلى الثاني
 فالمراد بذهاب الثواب كما في ترك ولم يثبت اثره على الخطا
 الفتوى اي وان لم يثبت الاثر او لم يرد في حديثها جرم والجرم
 في نه ثابت مصحح واما حديث فطر العتاق فكما هي مدخولة كما
 في الفتوى وفيه من الحديث ولو لم يثبت امره بشبهة او صاحبها
 ولم ينزل ثقلان انه لم يرد في كل حديث كذا عليه الكفاية الا اذا انا وكل
 حديث او استفتى فتى بها فافطر فلا كفارة عليه وان لخطا الفتوى
 ولم يثبت حديث لان خلاصة الفتوى وحديث معتبر شبهة ثم
 ترك الا في الادهان استنا من قوله لم يكن يرضى انه ان اضر ثم
 اكل كثر لانه مشبه ولم يستند الى دليل شرعي لانه لا يعتد بفتوى

الفتوى

الفتوى وقتا وبه تعدى هذا لان هذا ما لا يشبهه على من له
 من الفتوى فتاوى الكمال من البدائع كغيره ما في الفتاوى من ان الذي
 اكمل او غير نفسه او شابهه في كل شئ عليه الكفاية الا اذا كان
 جاحلاً فافترق به بالضرورة قال في امداد فتوى هذا يكون قولنا اذا
 افتاء فقيه شاملاً لسائر دهر الشارب او وهو كذا في فتاوى من عدم
 الاستئذان فان في نشر تركه فتاوى لكن ما ذكر من الفتاوى وغيرها
 في الفتوى بوبد ما في البدائع ثم في كل الفتوى ان الفتوى على ما
 القياس في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ثلاث تظفر العبد به يقول
 بالاجماع يذ صاب اللوا بغير خلاف حديث فتاوى فان بعض العلماء اخذ
 بظاهر مثل الاوقات واحداً مدد ولم يعتد بخلاف الظاهر في
 الفتوى لانه حدث بعد ما مضى السلف تاويله بما قلنا الفتوى ويستحب
 فتاوى قال بعضهم هذا وصحاحه سواها من الشناج قالوا عليه
 الكفاية على كل حال لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بقوله حديث
 قالوا اذ اذ به ثواب الاخرى وليس في هذا قول معتبر فيها فمن ما استند
 الى دليل فلا يوجب شبهة او يخوف في السابق فتاوى الفتوى عن البدائع
 وجزءه في الحديث ايضا وشروحهها قال الرجعتي واذا لم يبعد حديث
 والفتوى شبهة في الفتوى فبعد من الشارب وذا هو قلت ولذا لم يرد
 ينسب الى الفتوى من البدائع كذا في المعراج عن المسعودي في الفتوى
 قد علمت ان ما جاز لا يجرى ليرتطمع في شبهة والعمل عليه الاكثر
 والله تعالى اعلم ترك كفاية انما هو مرتبط بقوله وكذا في مثلها
 في الترتيب فتعقبت اولاً فان لم يجد فيها شرين مستأجدين فاذله
 يستطعن فلم يستثنى من كذا الحديث الاعراض في كذا والمعرفة في الفتوى
 الستة فالمراد فطره ولو بعد مرئتا فتاوى كذا في كفاية التفتل
 بشرط من صومها الشناج ايضا فكذلك كفاية شرع فيها الفتوى
 ثم ترمي في المسئلة في البحر وفيه ايضا ولا فرق في وجوب الكفاية
 بين الذكر والانثى والحر والعبد السلطان وغيره وهذا من في الفتاوى
 بالوجه على الجارية فيما رواه خبر سيدنا جعفر طاب الله وجهه

الفتاوى

بالملاوغة فما سمعها من عدم الجواب عليه وبأنه إذا زومت السلطان
 وهو موسر بالخلال وليس عليه تبعه لحدية حتى باعناق الرقية وقال
 أبو بكر محمد بن سنان يعني بصيا مشهور من أن المقصود من الكفاية
 أن يجازي وسهل عليه أقطار واعتاق رقة ولا يعمد إلى الزجر في ذلك
 ومن ثم أي من أجل ثبوت كفاية الظاهر والكتاب وبثبوت كفاية الأفعال
 بالسنة شهادته الشافية لكونها في حال الأولى أقوى بما يشوبها الكتاب
 فلو مقتضاه الكفاية بالكتاب والكتاب في يد الله أي أنه القوي ذكره
 من جبهته من حيث أنها مشروطة بمسألة في التشبيه إشارة
 إلى أن أركانها مثلها من كل وجه وأنه ليس في أصلها ما يفسد
 التشابه في كفاية الظاهر مطلقا عمدا وسيا ناكلا أو غيرها من الألفاظ بخلاف
 كفاية الأصول والتشابه فإنه لا يقطع فيها إلا بالنظر بعد رأي من عذر
 قائل فقد رتب بعض الأقدم في هذا المقام وعلى وجهه في التشابه
 وأراد بغيره أن يبين ما سوى بعضه وبما حصل أنه لا يقطع التشابه هنا
 الأولى ليس عمدا وإنما سياتي بخلاف كفاية الظاهر وقوله فأنزلي
 لئلا أي ثبتت معينة ظاهرا من خلاف الشافعي فيها فيكون شبهة استعمل
 الكفاية قوله ولم يكن مكرها أي ولو على الجماع كما مر في كتابات هي
 للكفرجة تزوجها عليه وعليه الفتوى كما في الظاهر بخلاف ما في الفتا
 من وجوبها عليه ولو الأكرام منها كما في بعض نسخ النجاشي ولم يطرأ
 فعلا فاعلموا عمدا أمقيا نافي لئلا يجب الكفاية لولا المستند قوله
 مستطاري سبوي واستعمله فيه ولا عسبه رحمة قوله كمر من
 أي مخرج لا فطرا قوله والتشديد ثمومها أي بعينه لأن لو فعل
 جيد والاولى أن يقول عدم سقوطها لأنها كانت لازمة بخلاف ما
 ستوصلها أما لو افترض عدم ساقطه فوجب نفي أن هو عليه ولو
 ساقط بعد التهم كما يأتي قوله وفي الفتا عطف على قوله فيها وهو اسم
 مفعول فيه ضمير هو نائب القائل عما يدل على اللبس في أي الشخص
 المعتاد وتحتي بنفي تنوين مفعول به منصوب بتحت معتد على أن
 الشا نوب المقصودة وحيثما عطف عليه أي واختلف في الشخص

الذي اعتاده حتى وحيثما والاولى معى وفي بعض النسخ وحيثما يقتل
 أنه مرفوع أو مجرد لكن يغير جليزون إضافة الوصف المرفوع
 معموله الجوز من ذلك لا يجوز وإنما الوجه فعل على استناد المعتاد إلى هي
 أي الذي اعتاده حتى وحيثما ولا يصوب النصب وقوله والتشديد
 فاعلم بخبره وبالعطف على معتاد وقوله مفعول قوله لو افترض أي كل
 من المعتاد والتشديد قوله والمعتد ستوصلها كذا صح في المزاد
 وقاضي خان في شرحه بخامس الصغير في المعتاد حتى وحيثما وشبه
 من فطر على من العروب ثم ظهر عده وعلى من الشبهة في المزاد
 عما لم يأت في الخبر جفت قال وإذا افترض على من أنه يوم جفتها فلم
 شخص الظاهر وجوب الكفاية كما لو فطر على من أنه يوم جفتها فلم
 وكنت فيما علقته عليه جعل الشافية مشبهها بها لأنها لا يجمع
 خلافي مسألة بعض فإن فيها اختلاف في الشافعي والمصنفين
 كما مر على ذلك في الشافية أه ولذا جزم بالوجوب في الشافعيين
 في السراج والتشديد وبما حصل اختلاف التعصبيه فيها وكما مر ذكر
 خلافا في سقوطها من يتقن قتال عدو والفرق كما يجامع بين المصنفين
 أن القتال يحتاج إلى تقديم الإعتاد والتشديد خلافا للمرجح قوله
 يكفر الأول أما لو كفر عليه أخرى فظاهر الرواية العمل بالزجر
 يحصل بالاولى من قوله وعليه الاحتياط فتعلم في الصريح الأسرار
 وتقل قبله من قوله ليجامع في دعواه بين فعلية كفاية وإن لم
 يكفر بالاولى فظاهر الرواية وهو المصنف أحد قائلين قد اختلف
 المرجح كما ترى ويتقوى الثاني بظاهر الرواية قوله إن الظاهر
 أن شرطه من قوله والاولى وإن كان العطر المتكرر في يومين
 بخارج لا يتداخل الكفاية وإن لم يكن بالاولى لعقله بخارج ولذا أوجب
 الشافعي الكفاية بدون الأكل والشرب قوله وإنما في شرح
 الوهابية قال في الوهابية ولو أكل الإنسان عمدا وشهية ولا عند
 فيه فكل بالقتل يستحق الشبهة في موردتها تقدم لا عذر له
 أكل جهارا يقتل أنه مستثنى بالدين أو منكولا ثبت عنه

بأنه ردة ولا خلاف في حمل قتله والامرية فغيره لو قيل ليس لازم
الضعف لوجه ترك وان ذكره التي اي عليه وسبقه فامس وبالسنة
تفرغ الى اربعة وحسن صورة لانه اما ان ينجح او يستحق وفي كل اما
ان يمان الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يخرج او عاد او اعاده وكل اما
زائق للصوم الاول ولا فطره الكل على الصحيح الاربعة الاعادة والاستقنا شرط
المخرج التذكري من المتفق ترك ولو هو على الفم ان يلوحي ان مادون
على الفم مفهوم بالاولى لاجل التخصيص عليه لان المطلق عليه في حكمه
لما كونه فاهم واطلق وعلى الفم فاهم ما لو كان متفرقا في موضع
واحد حيث اجتمع ملا الفم كانه السراج ترك لا يفسد عند
مقد هو الصحيح لعدم وجود المنع وعدم وجود صورة الفطر وهو
الابتلا في وكذا معناه لانه لا يغذي بربل النفس تعاقبه بغير ترك
اعاده اي اعاده ما الذي هو على الفم ترك او قدر حصة منه
فاكثر اشار الى ان لا فرق بين اعاده كله او بعضه اذا كان امس على
الفم قال لحدادي في السراج مبني بخلاف ان يلوحي بغيره على الفم
ويجدي بغيره في الفم لم يتركه في حكمه فخرج وعادونه ليس بخارج لانه
يمكن منطه وتعاذته بظهور وانما مسائل احداها اذا كان اقل
من على الفم وعاد او شق منه قدر حصة لم يطر اجماعا عند اي
يوسف فانه ليس بخارج لانه اقل من الكل وعند محمد لا يفسد في الاول
والثانية ان كان على الفم او اعاده او شيئا منه قدر حصة فصاعدا
افطر اجماعا لانه خارج ارضه جوفه ولو جوف الضرع والثالثة
اذا كان اقل من على الفم واعاده او شيئا منه افطر عند محمد
للمعنى ليعتد الخري يوسف لعدم الكلى والرابطة اذا كان على الفم وعاد
نفسه او شق منه كاحصة فصاعدا افطر عند الخري يوسف لوجود
المسئ ليعتد محمد لعدم المنع وهو الصحيح انه نزلت الاعادة
وهي الثانية والثالثة اولها اجماعهم وهو الذي ذكرها المصنف
بقوله واذا عاد في الاخرى خلافية وهي التي ذكرها المصنف بقوله والا
لا فرق فيها بين اعادة الكل او البعض فافهم فلف اعاد الفم

فهد لا تطاره اجماعا بالاعادة ككله او قدر حصة منه قوله والاولى
وان لم يلا التي الفم واعاده كلها او بعضه لا يفسد بمقتضى يوسف
ولبيان ما قد صرح من انه لم يعاد قدر حصة منه افطر اجماعا لكون
ذلك فيما اذا كان التي ملا الفم لانه صار في حكمه فخرج لان الفم لا ينفط
عليه وما كان في حكمه فخرج لان الفم لا ينفط عليه او بعضه بعضه
خلاف ما دونه لانه في حكمه الداخل فلا يفسد اذا عاد وعاد
تجتمعت منه بعضه وبه على ان كلامه الشارح لو خطا فيه بوجه
من الوجوه فافهم ترك فوالجواب في خاصة هو الصحيح وصححه كثير
من العلماء وعلى ترك اي متذكر المصنف لشارحه الى الوجود على صاحب
غاية البيان حيث قال ان ذكر العهد في الاستقنا انما يكون
اوضح العهد وما على الرد ان المردى العهد تذكر المصنف لا العهد القن
فهو يخرج لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يطر لاجل اعاده في الجهر ساهله
ان ذكر العهد لبيان العهد فطر يكون زائق للصوم والاستقنا لا يفسد
ذلك ليدل بغير العهد التي ترك مطلقا اي سواء عاد او اعاده او لا
قال في المنع ولا يتا في منه فخرج العود والاعادة لانه افطر بخرج التي
قاهما ترك وان اقل اذ اي وان لم يفسد لم يفسد بديل قوله فاد عاد
نفسه فخرج ترك وهو الصحيح قال في المنع صحة فخرج الكذا في
الذي هو وهو قول اي يوسف ترك لم يطر اي عند اي يوسف لعدم
فخرج فلا يحقق الدخول فتح اي لكون مادون على الفم ليس حكم
خارج كما مر ترك فقيه روايات اي عن اي يوسف وعند محمد لوجه
التفصيل من تبيسه واستقنا مراد في مجلس من فقه افطر لان
كان في مجلس وعدوه ثم نصف النهار ثم عشة كذا في كثر انة
وقد تقدم في الطهارة ان محمدا يمتنع اتحاد السبيل لا المجلس لكونه يتاقي
هذا على قوله هنا خلافا لما قاله لانه يطر عند ما دون على الفم فانه
ان فخره على قول اي يوسف فاد في الشهر مولى وهذا كله اي التفصيل
المتقدم ط ترك او مرة بالكر والتشديد وهو المفضل احد الطبايع
الذين في مرض الطهارة ترك اوم الظاهر ان المراد به بجماد والافنا

وأما قولهم في الرواية الأولى وما في النهر وذكر في العدد الأول الباب أنه
 يخرج من هذا العدد الكبير للمصباح ثم وأما في المسلك والورد ونحوه من
 أن يكون جوهر متصلا كالديان فانهم قالوا الكبير أو كمال حال وهو
 شيا من المصباح وغيره ولم ينعوه بكونه منه وكذا ذهبوا لما ذهبوا
 فقالوا أن العدد الأولية أعم من أن يكون من قصد جمال أو قصد
 البينة فالقصد الأول للشمس وأقامتها بالبرهان وأما في الرواية
 لشكر الأخر وهو أن الرب النفس وشيا منها والثاني أفر منقذها وقالوا
 بالتحبيب ورويت السنة ولم يكن قصد الزينة ثم بعد ذلك أن جعلت
 زينة فقد حصلت في شئ من قصد مطلوب فلا يكون إذا لم يكن ملقفا
 إليه فتح وهذا قال في القول للجنة ليس بالباب شبيهة بما هو إذا لم يكن
 لا يكون لأن التكرار هو في شئ من أن يكون معها كما كان قبلها أو غير
 ثم لا يقبل على الحقيقة أي بالهوى قول ومن في النهاية في حيث
 قال وما رأى ذلك في حيث قطعه هكذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يأخذ من الجنة من طوبى وعرضها أو يره البهيح من الجنة
 في جامعها أو ومشى في المروج وقد قيل عنها في الفتح وأما قال
 أم النهر وسعت من بعض غير أن قال في النهاية يجب الماء المهيبة
 ولا بأس به أنه قال الشيخ أسعيل ولكنه خالف الفقه واستمره
 في مثل يستحب ذلك لأن الجواب على الشوق بطلبه أن ما
 استدلل به صاحب النهاية لا يدل على الجواب لما مر به في بعض
 وغيره أن كان يفعل أو يفتقر التكرار والبرهان وهذا حذف الزيادة
 لفظ يجب وقال وما زاد يفتقر وفي شرح الشيخ أسعيل لا بأس بأن
 يقتض على حيثه فإذا زاد على قبست حين جزم كما في النية وهو سنة
 كما في السنة وهو سنة في المتن وفي المتن واليا مع وغيرهما لا بأس
 بأخذ طريق الحقيقة إذا كانت لا يقتض الشئ إلا على وجه التبيين
 وبالأخذ من حاجه وشعره به ما له يشبه فعل المتن واليا مع
 شرحه وحق أن يوسف لا بأس به لم يطل وأما الخدمتها في
 بهذا وفي المتن بين ما في المتن وبين ما في المتن من أن يكون من

وأما قولهم في الرواية الأولى وما في النهر وذكر في العدد الأول الباب أنه
 يخرج من هذا العدد الكبير للمصباح ثم وأما في المسلك والورد ونحوه من
 أن يكون جوهر متصلا كالديان فانهم قالوا الكبير أو كمال حال وهو
 شيا من المصباح وغيره ولم ينعوه بكونه منه وكذا ذهبوا لما ذهبوا
 فقالوا أن العدد الأولية أعم من أن يكون من قصد جمال أو قصد
 البينة فالقصد الأول للشمس وأقامتها بالبرهان وأما في الرواية
 لشكر الأخر وهو أن الرب النفس وشيا منها والثاني أفر منقذها وقالوا
 بالتحبيب ورويت السنة ولم يكن قصد الزينة ثم بعد ذلك أن جعلت
 زينة فقد حصلت في شئ من قصد مطلوب فلا يكون إذا لم يكن ملقفا
 إليه فتح وهذا قال في القول للجنة ليس بالباب شبيهة بما هو إذا لم يكن
 لا يكون لأن التكرار هو في شئ من أن يكون معها كما كان قبلها أو غير
 ثم لا يقبل على الحقيقة أي بالهوى قول ومن في النهاية في حيث
 قال وما رأى ذلك في حيث قطعه هكذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يأخذ من الجنة من طوبى وعرضها أو يره البهيح من الجنة
 في جامعها أو ومشى في المروج وقد قيل عنها في الفتح وأما قال
 أم النهر وسعت من بعض غير أن قال في النهاية يجب الماء المهيبة
 ولا بأس به أنه قال الشيخ أسعيل ولكنه خالف الفقه واستمره
 في مثل يستحب ذلك لأن الجواب على الشوق بطلبه أن ما
 استدلل به صاحب النهاية لا يدل على الجواب لما مر به في بعض
 وغيره أن كان يفعل أو يفتقر التكرار والبرهان وهذا حذف الزيادة
 لفظ يجب وقال وما زاد يفتقر وفي شرح الشيخ أسعيل لا بأس بأن
 يقتض على حيثه فإذا زاد على قبست حين جزم كما في النية وهو سنة
 كما في السنة وهو سنة في المتن وفي المتن واليا مع وغيرهما لا بأس
 بأخذ طريق الحقيقة إذا كانت لا يقتض الشئ إلا على وجه التبيين
 وبالأخذ من حاجه وشعره به ما له يشبه فعل المتن واليا مع
 شرحه وحق أن يوسف لا بأس به لم يطل وأما الخدمتها في
 بهذا وفي المتن بين ما في المتن وبين ما في المتن من أن يكون من

في المتن بين ما في المتن وبين ما في المتن من أن يكون من

في المتن بين ما في المتن وبين ما في المتن من أن يكون من

اسم عليه وسلم أحقوا الشوارب وأعطوا النوايب قال لفته من عن ابن عمر روى
 هذا الحديث أنه كان يأخذ الناضل من القبضة فإن لم يجد على النسي
 كما هو أصلا في عمل الراوي على خلافه روى عنه عن غير الراوي
 وعن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل الاعتناء على اعتناء ابن عمر أن يأخذ
 غابها أو كلها كما هو فعل محمدا لأخا جهم من خلق نجاهم ويؤيد ماني
 مسلم من أهريرة عن علي بن عبد الله عليه وسلم جز والشوارب وهذا الذي
 خالفه الجوس فلهذا في المسألة وقت ومقتضى التعليل وأما الأخذ منها وهي
 دون ذلك كما يفعل بعض المخادفة ومختصة الرجال فلهذا جعله مخصصا
 قوله وحديث التوسعة في وهو من وجوه على حياته يوم عاشوراء
 الله عليه سنة كلها كما أجاب بربريته أربعين عاما فلم يختلف طووس
 الاحتفال هو ما رواه البيهقي ومنعه من أكمل بالأند يوم عاشوراء لم
 يرد إلا ورواه ابن حجر في المومعات من أكمل يوم عاشوراء لم يرد
 عنه تلك السنة فقلت ومضات سنة ذكرها هنا في صاحب
 الهداية استد على عدم كراهة الاحتفال للصباية بأنه عليه الصلاة
 والسلام قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه قال في النهر وفيه
 ابن الغزالي أنه لم يسمع عن علي بن أبي حمزة وسلفه في يوم عاشوراء غير
 صومه وأما الراوي أنما أتت بها إقامة المأتم وقلها روى غيره
 عاشوراء كون حسن قتل فيه أئمة جبهة أهل السنة أهلها والروم
 وأخذوا كجوب والوقلة والاحتفال وروى لنا حديث موضوع في الاحتفال
 في التوسعة فيه على الحال أنه وهو روى بيان أحاديث الاحتفال
 فيه متعينة أو موضوعة كيف وقد خرجها في الفتاوى ثم قال في هذه عدة
 طرق أن لم يخرج بها أحد منها فأجوب عن عني به التمسد بالطرق ولما
 حديث التوسعة في قوله الثقات وقد أفرد ابن القرافي في جزمه
 فيه أو ما في النهر وهو ما يؤيد من نحو شي السعدية لكنه وأهلها
 ما ذكر في أحاديث الاحتفال وما ذكر من التمسد وفيه نظر فانه في
 الفتوى ذكر أحاديث الاحتفال للصباية من طرق متعددة بعضها
 مقيد بها شيئا وهو ما قد مناه عنه وبعضها مطلق فزاره الاحتفال

بطلان
 في حديث التوسعة
 على الحال والاحتفال
 يوم عاشوراء

بجملته

بجميع أحاديث الاحتفال للصباية ولما يرويه الإحتفال بعد ريث
 الاحتفال يوم عاشوراء كيف وقد جزم به موضعها فلف الشوارب في اليد
 لحسة وبتبعه غيره منهم خلا على القاري في كتاب المومعات ونقل
 السيوطي في الدرر المنتشرة من حكاية أنه منكر وقال بجزمه في كشف
 غفائير بل الأساس قال لحاكم أيضا الاحتفال يوم عاشوراء لم يروى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فيه أفرو هو يدين في محمد بن التوسعة ثابت صحيح
 كما قاله صاحب السبطين في الدرر من كتابه أبن عبد العزيز الذي
 في النهر ونحو شي السعدية ابن الغزالي وهو صاحب التمسد على ذلك
 الهداية كما ذكره في السعدية في غير هذا المجلد قوله ولا سؤال بل يس
 للصباية كغيره من في النهاية لم يروى عن علي بن أبي حمزة ولا في
 أشق على متى لا من نسي بالسؤال عند كل وضوء وعند كل صلاة وشاولة
 الظاهر والعصر والغروب وقد تقدم بحكمه في الطهارة بقرينة ولو
 حشا إلى بعد الزوال قوله على المذهب وكذا الثاني للملوك والماء
 لما فيه من دخاله أنه من غير ضرورة وفيه ليس أقوى من المضطرة
 أما الرطبة لا تخضع فلا بأس به اتفاقا كذا في الخلاصة نهر في ذلك
 لأنك جماعتهم أي جماعات التي لا تخضع من الصوم ويشي له أن يفرقا
 إلى وقت الغروب والتفريق كالحاجة وذكر شيخ الإسلام أن شرط
 التمسد منع يحتاج فيه إلى النظر كما في التمسد في أمداد وقال
 فيه وكما فعل ما قلنا أنه يمنع من الصوم كما تفيد الحاجة
 والعمل الشاق لما فيه من فريضة الانسداد فقلت ويلحق به أمالة
 ذلك في حجام في الصيف كمنه في المهر ترك ومنه منة أو استنطاق
 أي لغيره ومنه أو اغتسال ثوبا لا يفسد تركه للبر والبر للبر
 وتلف وما يدين به فتوى في النبي صلى الله عليه وسلم يجب على ربه
 الآ وهو صاب من من العطر أو من لرواه أبو داود وكان ابن عمر وشاولة
 عنها يبل الثوب ويلقه عليه وهو صابم ولان هذه الأشياء كلها
 على العباد وروى في الخبر الطيبى وروى أبو حنيفة لما فيها من الظاهر
 العجز في العبادة كما في كبرهات أمداد قوله ويستحب الصوم لما

رواه جماعة الايام او عن من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تسحر وافعال السحور بركة قبل المدا بالبركة حصول الشوق على الصوم
 الغذاء وفيه الشوق وقوله في النهاية انه على حد في مشا في في كل
 السحور يعني على منطه ما فيه جميع خبر الشوق ما يتوضا به وقبل تميز
 الغنة لان البركة قبل الشوق انما يحصل بالفعل لا بنفس كما تقول
 فتح مضمنا قال في البحر ولم ارضى في كلامهم انه يحصل الستة
 بالما وجد وعلمه غدا في بيده وهو ما رواه احمد السحور بركة
 فلا تدعو ولو ان يجرى لحدكم جرعة من ماء فان الله وبلائكم بهلك
 على السحور بن تراب فتاخير لا ينعى الاستعانة فيه بلع يدع
 ويحل الاحتياط ما اذا لم يتك في بقا الليل فان شك في الاكل
 في الصحيح كما في الحديث ايضا تراب وتبيل القطر في يوم فيه
 ولا يضر ما لم يبل على طه غروب الشمس وان اذن المؤذن بجر من
 البان يوقفه في شرج بخا مع لقاضى فان التحصيل المستحب
 قبل اشتبا في الصوم تبيل قال في النيه ومن كان على مكان
 من ثمر كفاة استند به لا يضر ما لم يتراب الشمس عند ولا حل
 البلق القطر في غريت عندهم قبله وكذا العبارة في العلوي في حق
 صلاة الظهر والسحور تراب الحديث في كذا اورد الحديث في الهداية
 قال في الفتاوى وهو على هذا الوجه ابيه اعلم به والذي في مجمع
 الطحا في ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الاطعام فتاخير السجود
 ووضوء اليدين على الشمال في الصلاة انه واستشكل ان يكون
 من اخلاق المرسلين ولعل في ملتبه حل كل السحور واجيب
 منها انه لو كان في ملتبه وان لم فعله ولو سلم فلا يلزم اجتماع
 تعجيل الثلاث فيهم اهن من العرا في مضمنا ان لا يكون في هذا
 في الجهر في القبة وقال في التتارخانية وفي الفتاوى سئل عن
 احمد عن الحنفى اذا كان يعلم انه لو اشتغل بغيره ما جبهه من
 يبيح الفطر وهو محتاج الى التفتة هل بها له الاكل قبل ان يرمي
 فتح من ذلك اشدا لمنع وهكذا حكمه على سائر الوجوه وفيها
 سالت

سالت المسامد عن شيئا ينعى في اخر النهار هل ان يعمل هذا العمل
 قال لا ولكن ينعى نصف النهار وسبق في الباقي فان قال ليكن يكتب
 ايام الشيا القمر فيا يعمل فيها عمله اليوم او مطلقا وقال الرضى في
 جامع الفتاوى ولو منع من الصوم لا يشتبه بالاحتية قوله ان يطر
 ويحكم لكل يوم نصف ساعة اي اذا لم يدر في حقة من يوم اخر من السحور
 فيها ولا واجب عليه القضا وعلى هذا نص اذا لم يقدر عليه من السحور
 ورسلك الزرع بالثاخير لاشك في جواز الفطر والقضا وكذا الثاخير وقوله
 كذب في فيه فطر فان طوى الشيا وقصره لا يدخل فيه له الكفاية
 فقد يطر سدة في قوله لو كن في فيمنع من اليه عملها في على الصلاة
 ما حل له كلام الرضى لان الحاجة تختلف مسما وشاة وغلا ومضا
 وقلة عيال ومنهنا ولكن ما نقله من جامع الفتاوى موقود فيود
 الارباح وغيره من ثلث يوم الابد ويوجد اخلاق قوله فطر يوم
 وكلامنا في صوم رمضان والذي ينبغي في مسألة التحريم في حقه
 الظاهر ان ما مر من تفهينات الشاخي لا منقول المذهب يقال
 اذا كان عند ما يكفيه وجبا له ان يعمل له الفطر لانه يحرم عليه السؤال
 من الناس فالفطر اولى والا فله العمل بقدر ما يكفيه ولو اذ الى الفطر
 يعمل له اذ لم يكن العمل في غير ذلك مما اردت الى الفطر في السو
 خاف عاوك روجه او رفته ولم يجد من يعمل له باجرة مثل وهو قد
 عليها لان له قطع الصلاة لا قبل من ذلك لكن لو كان اجرة في
 العمل مدة معلومة فجا رمضان فالظاهر ان له الفطر وان كان عند
 ما يكفيه ما اذ لم يرضى الاستا جرب في البقاء كما في القضا فانه يجب
 عليها الارضا في ما يقدر ويحل لها الارضا اذا خافت على الولاد في
 خوفه على نفسه اولى ما حل هذا ما ظهر في والله تعالى اعلم تراد فان
 لم يجد تحريم قال في الوصاية فان اجبه الاستا بالشفق نفسه فافتر
 في التكثير فلو لم يسطر قال الشريعة في صوته معايم اعقب نفسه في
 حل حقه اجبه العطف فافتر لزمته الكفاية وقيل هو به اتم البقاء
 وهذا خلاف الاثر اذا اجهدت نفسها لانه معدودة تحت قهر الولي وقت

ان تنسب من ذلك وسكنوا العباد من وعلامة وهو الذي في الشريعة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شرب ماء من يديه فله شرب وانه ينفعه ثم لم يفسد
 عند قوله اولى الفطر وشار باللام الى انه غير ولكن الصواب افضل ان لم يفسد
 كما سئل ثوب سفلا شربا اي مقدار في الشريعة لغير الصلاة وهو
 وهو اذنة ايام وليا لها وليس المراد كون السفر شربا صلا ووضوءه
 بقرينة ما بعد ثوب ولو بمعية لان النبي صلى الله عليه وسلم المشروعية
 كما قدمه في صلاة الساقط ثوب او ما من في المرة التي في يدها حمل
 بفتح لها اي ولدتها صلا التي على ظهرها او اذنها حمل بفتحها
 او من شرب في التي شربها الا وضوء وان لم يشرب والمروعة هي التي حال
 الاوضاء ملقاة يدها الصبي نهر عن الكفاي ثوب اما كانت او لم تكن
 فلان الاوضاء واجب عليها بالعقد ولما الام فلو جوبه ديانة مطلقا وقبها
 اذ كان اوب معبرا او كان العقد لم يفسد من غير هذا فربما قد يفسد
 الذخيرة من ذلك المراد بالرضي الفطر الا ان كان الاوب يستاجر من غير هذا
 ونحوه في الفتح وقد روينا في ايضا ما في الذخيرة يقول القدر في وغير
 اذا خاف على نفسه او على اذ لا ولد للساجرة وما قيل انه ولد لها
 من الرضاع رده في الشهر بانها انما يتم ان لو ارضعت ونكحهم احر من ذلك
 فانها يخرج العقد لو خاف عليه جاز لها الفطر او لا فاذنوا السوء
 انه جعل لها الاقطار ولو كانت العقد في رمضان كما في البرجند خلافا
 لما في صدر الشريعة من تقييد صله بما اذا صد والعقد قبل رمضان
 ثوب على الفطرا على الرواية من ثوب بقلية الفطر في ثباته
 ثوبا ثوب او ولد لها الثبات ودمه كما عرفت ان المراد بالمرجع الامر
 لانه ولد لها حقيقة والاوضاء واجب عليها ديانة كما في الفتح وعند
 عدم تعيينها والاوجب قبها ايضا كما مر وعليه في كون ثوبه الفطر بفتح
 الرعاي لو جوبه عليها ايضا بالعقد ثوب ولما ليس في هذا من
 على ما مر من الذخيرة لان حاصلا ان المراد بالمرجع الفطر لو جوبه عليها
 وشملها الاما ما اذ اقيمت بان لم ياجد في غير هذا او كان الامم
 لانه واجب عليها وقد علمت ان غلها الرواية خلافا وانه يجب عليها
 ديانة وان لم يتعين ثوب ثوبا كما ياد او ابدا البذل او سا ومنه

المتعلق

ان تنسب من ذلك وسكنوا العباد من وعلامة وهو الذي في الشريعة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شرب ماء من يديه فله شرب وانه ينفعه ثم لم يفسد
 عند قوله اولى الفطر وشار باللام الى انه غير ولكن الصواب افضل ان لم يفسد
 كما سئل ثوب سفلا شربا اي مقدار في الشريعة لغير الصلاة وهو
 وهو اذنة ايام وليا لها وليس المراد كون السفر شربا صلا ووضوءه
 بقرينة ما بعد ثوب ولو بمعية لان النبي صلى الله عليه وسلم المشروعية
 كما قدمه في صلاة الساقط ثوب او ما من في المرة التي في يدها حمل
 بفتح لها اي ولدتها صلا التي على ظهرها او اذنها حمل بفتحها
 او من شرب في التي شربها الا وضوء وان لم يشرب والمروعة هي التي حال
 الاوضاء ملقاة يدها الصبي نهر عن الكفاي ثوب اما كانت او لم تكن
 فلان الاوضاء واجب عليها بالعقد ولما الام فلو جوبه ديانة مطلقا وقبها
 اذ كان اوب معبرا او كان العقد لم يفسد من غير هذا فربما قد يفسد
 الذخيرة من ذلك المراد بالرضي الفطر الا ان كان الاوب يستاجر من غير هذا
 ونحوه في الفتح وقد روينا في ايضا ما في الذخيرة يقول القدر في وغير
 اذا خاف على نفسه او على اذ لا ولد للساجرة وما قيل انه ولد لها
 من الرضاع رده في الشهر بانها انما يتم ان لو ارضعت ونكحهم احر من ذلك
 فانها يخرج العقد لو خاف عليه جاز لها الفطر او لا فاذنوا السوء
 انه جعل لها الاقطار ولو كانت العقد في رمضان كما في البرجند خلافا
 لما في صدر الشريعة من تقييد صله بما اذا صد والعقد قبل رمضان
 ثوب على الفطرا على الرواية من ثوب بقلية الفطر في ثباته
 ثوبا ثوب او ولد لها الثبات ودمه كما عرفت ان المراد بالمرجع الامر
 لانه ولد لها حقيقة والاوضاء واجب عليها ديانة كما في الفتح وعند
 عدم تعيينها والاوجب قبها ايضا كما مر وعليه في كون ثوبه الفطر بفتح
 الرعاي لو جوبه عليها ايضا بالعقد ثوب ولما ليس في هذا من
 على ما مر من الذخيرة لان حاصلا ان المراد بالمرجع الفطر لو جوبه عليها
 وشملها الاما ما اذ اقيمت بان لم ياجد في غير هذا او كان الامم
 لانه واجب عليها وقد علمت ان غلها الرواية خلافا وانه يجب عليها
 ديانة وان لم يتعين ثوب ثوبا كما ياد او ابدا البذل او سا ومنه

غير ووجه العين او جراحة او صداعا او غيره ومثله ما اذا كان يجرى
 المرض قسرا على الجبان يوطئه ويلزمه من صومه من صيامه وعلاكم
 لضعفه عن القيام به ان اصام تركه ومصحح خاف المرض في طلبه
 الفطن كما ياتي في شرح الجوع من انه لا يفطر محمول على ان المرض الحوي
 يجرى لهم كما في البحر والشر بلائ تركه وخادمه في التمسك في منزلة
 مانعه ان يخرج او يراى والعبد والذاهب لسد التهرلو كسبه اذا اشتد
 حر وخاف الحلال فلم الا فطرا وكثرة اوامة متعينة للطن او غسل
 الثوب او تركه فليت الفطن تناسل وجه خاف الذي في المتن وعاف
 وخاف التمسك في الشرع ط تركه بامارة اي علامته تركه او جراحة
 ولو كانت من غير الرض عند اتحاد المرض ط عن في السعد تركه
 حاذق اي له معرفة تامه في العطب فلا يجوز تقليد من له ادق معرفة
 فيه من تركه مسلما الكافر فلا يعتد على قوله لاحتمال ان مرضه
 افساد العبادة كسده شرع في الصلاة بالنية نوعه باعطاء الماء فانه
 لا يتطهر الصلاة قلنا تركه مستور وقيل بعد الله شرط
 وجزم به التلويح وملاهما في البحر والنهر ضعفه من قلت واذا اخذ
 بقول طيب ليس فيه هذه الشرط وطا فطر فافترق مع التفات كمالو
 ا فطر بدوت اماره ولا تجزئه كعاد جملة الفطن والنا من غير
 تخافون تركه واذا د في النهر لخذ من تغليل المسئلة السابقة باحتمال
 ان يكون مرض الكافر افساد العبادة وعبارة البحر وفيه اشارة الى ان
 المرض يجوز له ان يمس طيب الكافر فيها عدا ابطال العبادة ط تركه
 فاق اي فكيف يطيب به وهو استقهاه بمعنى التي قال اي ايد ذلك
 شيخنا بما نقله عن الدار المشهور للعلامة السبكي من قوله صلى الله
 عليه وسلم ما خلا كافر يسلم الاخر من على قتله تركه للائمة ان كتبه
 اي لا يجزئ عليه امتثال امر في ذلك كالموتى في وقت الصلاة ففقد
 طاعة الله تعالى ومقتضى ذلك انها لو املاعته حتى افطرت لنزولها
 الكفارة وفيه ما ذكره الشر من التعليل وقد منا نحو قيل الفصل
 قول الشراستنا من غير العذر فان السفر لا يبيح الفطر يوم

العذر تركه كما سيجي في قول الله سبحانه على مقتضى انما هو يومه من سفر
 فيه تركه وقضوا اي من تقدم حتى شاعل والمراد بغيره الكوفان
 بعضهم ط تركه بالاخذ في اشارة الى خلاف الاعمال الشافعي حيث
 قال بوجوب القضاء والفدية لكل يوم من حنطة كما في البداهة تركه وبلا
 ولا يكسر الواو اي مولاه بمعنى المشايمة لا طلاق قوله تنقض فمض من ايام
 الشر ولا خلاف في وجوب التمسك في دار معين كما لا خلاف في ذهاب
 التمسك في دار لم يشترط فيه وتسامه في النهر تركه لان اي قضاء الصوم
 المفوم من قضاء وهذا لعل لما فهم من قوله وبلا ولا من عدم وجوب
 الفطر تركه جاز التطويل فيه ولو كان الوجوب على الفطر تركه
 لكنت يكون تأخير الواجب عن وقت التمسك تركه بخلاف قضاء
 الصلاة اي فاق على الفطر قوله صلى الله عليه وسلم من نام من صلاة
 او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان جزا الشرط لا يتأخر عنه ابوالسود
 وظاهر انه يكره التمسك في الصلاة لمصلحة الفطر ولم اراه من تركه
 قد من في قضاء الفوات كراهته التي الرواتب والراغب قليل جيب
 تركه قدم الا على القضاء اي ينبغي له ذلك والافلو قد تقدم القضاء
 عن الاداء من تركه بل النظر الوجوب لما مر اول الصوم من انه لو نوى
 التمسك او واجبا اخر يحس عليه الكفر تا مل تركه لما مر في نزول
 على التلويح تركه خلافا للشافعي حيث وجب القضاء لكل يوم
 اعطاه مسكن تركه لانه لا تفصيل لا تقتضيه ان الاظهار
 فيه خبر من اتهم به وفيه انه وود ان يفتي بوجوب توقي رخصة
 كما عيب ان توقي غير رخصة ومجبة الله تعالى ترويح الى الزمانة فمبطلات
 رخصة الا فطرا فيها ثواب لكن التروية اكثر قولها ويمكن حمل الحديث
 على من ابت نفسه الرخصة ط تركه لانه يفرغ الجاهل ليس في خوف
 بل ذلك والواجب الفطر تركه فان شق عليه لظ اشار الى ان
 المراد بالضرر مطلق الشقة لا خصوص ضرر البدن تركه او على وجه
 اسم جنس يشمل الواحد والكثر وفي معنى الشق وفقت فما اذا كان
 رفقتا واعا من مظهرين والنقطة مشتركة فان النظر افضل كما في

الخلاصة وغيرها قولوا لولا لغة بلغة لكانت لهم قسمة محسنة
 من التفتة او عدم موافقة لهم قولوا فان ما توفى فظاهر في
 ان جميع ما قلنا من حق الحمل والمرح وقضية من غير من المتون
 المختصا من هذا الحكم بالمرضى والمساو وقال في البحر انه لو مرض
 بان لحامل والمرح كذلك لكن يتنازعنا ونعترضه قوله في البيت من
 شرائط القضا العدة على القضا على هذا انما في الحقوق او ما فيها
 بقدره بل ولا خصوصية فان كل من افطر لعذر ومات قبل ذواله لم يمس
 شيء في دخل العدة والاقسام الفاشية امرها من الحق قولوا
 اي في ذلك العدة على تقدير معنا في في عدتها لم تعد له اذ كان
 في غير ذلك من العدة وجوب الوصية فرع لزوم القضا وانما
 يجب الوصية اذا كان له مال كما في شرح المتفق قوله في قوله
 في ينبغي ان يستثنى الايام المنسية لما سألني ان ايا الواجب
 لم يخرجها تحت اي وقد قال في حاجة في الاستثنا لان ليس
 بقادر فيها على القضا شرعا بل هو اعجز فيها من ايام السفر والمرح
 لانه لو صار فيها اخره ولو صار في الايام المنسية لم يخرج وحسبي
 قوله فوجوبها عليه بالرواية رد لما في الفتا في من ان القيد
 بالعدم في عدم الاجزاء لكن ذكره في ان في بيحة المستثنى
 دالة على الاجزاء قلت ووجه الاولوية انه اذا افطر لعذر وقد
 عليه الوصية ولم يترك حملها فهو بها عند عدم العدة او في ايام
 قال الرحي ولا يشترط له في ان زمان يقتضي فيه لانه كان يمكنه
 الا اذا وقد تم به بدون عذر وفرضه وله لم يقل عنهم ولم
 وان كان ظاهر الساق اشارة الى ان المراد بقوله فان ما توفى من
 ان يكون له من حمله ترك لزوما اي في ذل زمان فهو مفعول مطلق
 اي ما لم يزل الوصي الفاعل من ان لا يوصي ولا في ايام من لا يجوز
 قال في البحر في هذه الزكاة لا يترك الواو اخرجها عنها اذا
 اوصى لان جميع الواو في اخرجها ترك الذي يصرف في ماله
 اشارته الى ان المراد الوصي ما يشمل الوصي في البحر ترك قوله في

التشبيه

التشبيه بالقطر من حيث القدر لا يشترط التماثل هنا بل في الواو
 بخلاف القطر وكذا هي مثل القطر من حيث الجسود واد القسمة
 وقال في التمساق والمطلق كلامه يدل على انه لو دفع الى غيره حصة جاز
 ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف ماله لم
 يعتد به وبه يقتضي امر اي بخلاف القطر على قول كما مر ترك بعد ذلك
 اي للبيت وقوله وقوته مصدر معطوف على قوله والعرف متعلق
 بقوله وقوته والمعنى انه انما يلزمه العدة اياما بعد تجديده على القضا
 وقوته بالموت تركه في قوله في تفريع على قوله بقدر اذ اكبر او على
 قوله فانه يشترط انما يفرض حواله وقوته دون ما لم يدركه
 واشاد به الى رد قول الطحاوي ان هذا قول مجيد وعندنا يجب الوصية
 والعدا عن جميع الشرى المقدرة على يوم فان بخلاف في السند فقط كما
 ياتي سانه اخر الباب اما هنا فلا خلاف في ان الوجوب بقدر القدرة
 فقط كما نريد عليه في الهداية وغيرها تركه من الثالث اي في قوله ماله
 بعد تجهيزه وايضا اد بين العباد فلو زادت القدرة على اقلها لم يجب
 الزائد الا باجازه الواو تركه وهذا اي اخرجها من الثالث فقط
 لوله وارث لم يرض بالزائد تركه والاي بالزائد تركه وارث تفرج
 من الكل اي فلو بلغت كل المال يخرج من الكل لان جميع الزائد يقتضي
 الواو حيث لو وارث فلا متبركا لو كان واجزا وكذا لو كان له وارث
 من اربعة وعليه كما سئل في وجوب قسمة الزادة على الثالث بعد اخذ
 الواو فرضه كما سألني اياه انه اخر الكتب ان شاء الله مع قوله
 جاز ان اولى الجواز انها صدقة واقعة موقعا خسر وان اولى هو
 واجب الا بها عن البيت من ماله معطوف على التفسير فلا وجه له
 والاجزاء الواردة في ماله اسميل من تحتها فوق اوصاف من كون
 الماربه سقوط المطالبة عن البيت بالصوم والاخرة ولا يجوز عليه اشم
 التفسير كما لو كان عليه دين عهد وما عليه به حتى مات فاقواه
 عنه وصية او غيره ويوجب تعليق له وان المشقة كما تحرر وكذا قول
 الصمد كبره وان مباحا او سئل عنه لافانه مناه لا يجوز قضاها على

التشبيه

الميت والافلح جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوز كما نذكره فعلم ان
 قوله جازي على الميت الحسن الثابتة تركه انشاء الله قيل الميت
 لا ترجع الجواز بل القبول كسائر العبادات وليس كذلك فقد حرم بعد
 الموت في فدية القبيح الكبير وعلق بالميتة فمن علق به من افطر بعد
 اوفعه حتى صار فانيا وكذا من مات وعليه فدية وميتة وقد
 افطر عليه الا انه فطر بالميتة وانما علق لان النفس لم يرد هذا
 كما قاله الاتفاق ولذا علق في فدية الصلاة لذلك قال في الفتاوى
 والصلاة كالصوم باستحقاق الشايخ وجهه ان المسئلة قد ثبتت
 شرعا بين الصوم والاطعام والمسئلة بين الصلاة والصوم اية
 وخل مثل الشيء جاز ان يكون مثله لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك
 يجب الاطعام وعلى تقدير عدمها الرجوع الى الاستحسان والاحتياط
 فان كان الواجب ثبوت المسئلة حصل المقصود الذي هو السقوط
 والا كان لم يستدل بصلو ما فيها كسبائت ولذا قال في هذه نسخة
 انشاء الله تعالى من غير جزم كما قاله في ترمذ الوارث بالاطعام
 بخلاف ايضا انه من الصوم فانه جزم بالاجزاء امر بترك ويكون
 الشوايخ على اختيار قول الذي رايته في اختيار هكذا ولو لم يوصى
 لوجب على الوثقة الاطعام لانها عبادات فلا توفى الايام وان قتلوا
 ذلك جاز ويكون له ثواب هو ولا شبهة فان العتمة في الميت
 وهذا هو الظاهر لان الوصى انما قصد في عز الميت اعم من نفسه
 فتكون الثواب الميت لما وصى به في الهداية من ان الانسان ان يجعل
 ثواب عمله لغنى صلاة او صوما او صدقة او غيره كما سبيل
 في باب من عمن الغني وقدمنا الكلام على ذلك في كتابنا في بيان
 الشهيد فتدبر بالمراجعة نعمه ذكرنا هناك انه لو قصد في عز غيره
 لوصى من اوجه شئ ترك الحديث في المسائل في صوم وقول على
 بن عباس وامامنا في العتمة عن ابن عباس ايضا انه قال جاز
 وجعل في الشروع على الله عليه وسلم فقال انما ماتت وعليها
 صوم شهر فاقبها عنها فقال لو كان على ملك دين كنت قاصية

عنها

عنها قال لهم قال فدين الله احق فهو منسوخ لان فتوى الرباني على خلاف
 مرويه من الرواية وقال مالك ولم اسمع من احد من الصحابة
 ولا من التابعين ما كذبت ان احد امنهم امر بعد ان يسموه عن احد ولا يسمي
 عن احد وهذا مما يوجب الشك وان الامر الذي استقر الشك عليه
 وتامه في الفتوى وشرح الثقابة الفتاوى تركه بكتابة بين او قتل
 في كذا في الرباني والدور والنجار والنهر قال في الشريعة اقول لا يصح
 تبرع الوارث في كفارة القتل شئ لان الواجب فيها ابتداء عتق
 ذنبة مومنة ولا يصح اعتناق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها
 بد اعني اعتناق اربعين فيه الفدية كما سبقت وليس في كفارة القتل
 اطعام ولا كسوة فجعلها مشاكلة لكفارة اليمين فيها سواها
 ومثله في القرنية واجاب العلامة الاقصر انك قبله ابو السعود
 في حاشية مسكن بان ماله بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس
 لانه ليس فيه اطعام اعتقت وبر عليه ايضا ان الصوم في قتل
 الصيد ليس لئلا هو يدل لان الواجب فيه ان يشترط بقتله
 هدى يذبح ويغرم او اطعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع او
 يصوم عن كل نقص صاع يوما فافهم قلت وقد يترك بين الفدية
 في الحياة وبعد الموت يدل ما في الكافي النسفي على مسكر كفارة
 بيمين او قبل ويجز عن الصوم لو خزن الفدية كمن عجز عن الكفارة
 الصوم لان الصوم عنها يدل ولا يدل للبدل فان مات واوصى
 بالكفارة من ثلثه وصح التبرع في الكسوة والاطعام لان النسي في
 بلا ايضا الزام الواو على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام اوقية
 فان مات واوصى بالكفارة من ثلثه الزام في الكسوة والاطعام اوقية
 سبيل من انه لا تنص الفدية عن صوم هو يدل عن غيره من قول
 واوصى بالكفارة من ثلثه اليمين والقتل لمصصة الوصية لا من
 بخلاف التبرع به ولذا قيد مصصة التبرع بالكسوة والاطعام
 بعدم مصصة او عتاق فيه وهذا في غير من جملة ان المراد التبرع بكفارة
 اليمين فقط لان كفارة القتل ليس فيها كسوة ولا اطعام فافهم

من كماله الكافي ان العاجز عن صوم يوم واحد من غير كفاية المسلمين
والقتل لو قد عجز عن نفسه او حيا بها ما كان شبيها فانيا لا يصح في الكفاية
ولما وصي بالندية يصح فيها ولو تبرع عنه ولما لا يصح في كفاية القتل
لأن الواجب فيها الصبر ولا يصح التبرع به ويصح في كفاية المسلمين لكن
في الكسوة والاطعام دون الاعتاق لما قلنا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
فاختاره فقد نزلت فيه اقسام الوضوء فترك لما فيه في الاثر
الاولى كحصة النسب على ان ذلك ليس نفعا محضاً لأن المولى
يصور ما قبله عتيقة وكذا عصا بنته بعد موته ولا يرد ما من هذا
من ان الانسان ان يصوم ثوابه عليه لغيره وهو شامل لما عتق دون
الراد هنا اعتناقه على وجه النيابة عن الميت بدلا عن ماله
بخلاف ما لو اعتق عبداً وجعل ثوابه للميت فان الاعتاق يقع من
نفسه امالة ويكون الاولاه وانما جعل الثواب للميت بخلاف
التبرع عنه بالكسوة والاطعام فانه يصح بطريق النيابة لعدم الوضوء
فذلك كما مر في تقدمه ان بيان ما اذا لم يكن الميت مالاً وكان
الثالث لو غنى ما عليه من بيان كيفية فعلها فترك على المنهج
روى عن محمد بن مقاتل او لا من له بطعمه عن المملوك كل يوم
نصف صاع كصومه رجع عنه وقال كل صلاة فريض كصومه يوم
وهو المصحح سراج فترك وكذا الفطرة اي فطرة الشرب بها
كندية صوم يوم وفيه ان هذا علم من قوله او لا كالنطرة فيكون
عود الشبهة الى مسألة التبرع وقال في قوله وكذا الفطرة اي
يخرجها الوكي يوميت فترك بطعمه عن اي من الثلث كما هو الاول
والاجواز وكذا ايما صامه ولو التمس ان الزكاة والنجس
والكفارة من الواجب بحزمه بالاخلاق او اي ولو بدعت وصية كما هو
النسب ودر من كلامه اما الزكاة فقد قلنا في قوله عن السراج واما
في نقص ما سياتي في كتابي عن النجس انه يتوهم انما فعل
الميت الثواب فقط واما الكفارة فقد مر من ثواب الموتى والمالية
الاولى واما لية وكذا قوله والمركب لوفى او مركبة فترك والشيخ

الفاقي

الفاقي اي الذي غيبته قوته واشرف على الفناء ولذا هو فوبانه الذي كمل
في نقص الى ان يوتى نهر وشبهه ما في التمساق من الكرماني الخ إذا
تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المراه وكذا ما في البحر
لو نذر صوم الايد ففقه من الصور لا يشتغل بها بالعيشة ان بطعمه
ولا يطرأ انه يستيقن انه لا يقدر على القضاء فترك والعاجز عن الصوم
اي عجزاً مستمراً كما في اما لوله بقدر عليه لشدة الحر كان له ان يترك
ويغنيه في الشاق فترك وفقدى وجوباً لا يرد عنه ليس بمرحون
لأنه لا حتى يصير الى القضاء فوجبت الفدية نهر ثم عبادة الذكر وهو
يغيب اشادة الحان ليس على غيره الفدية لأن غولكن والسفر في حوزة
الزوال فيجب القضاء وعند الغير بالموت يجب الوصية بالندية فترك
فلو في اول الشهر اي يحس بين دعوها في اوله واخره كما في البحر فترك
وبلا تعدد فقير اي بخلاف نحو الكفارة المسلمين للتعرفها على التعدد
فلا يعطى مسكيناً صاعاً من يومين جاز لكن في الجوز الفدية انما هي
يوسف فيه وروايت وعند الشيخ حنيفة لا يجوز كفاية الفدية
وعلى اي يوسف لو اعطى نصف صاع خير من يوم واحد لكونه يوم
قال الحسن فيه ناخذاه ومثله في التمساق فترك ولو موصى
قيد لقوله يفدي وجهاً ترك والافيتقن الله هذا من في الفدية
والبحر عقيب مسألة نذر الايداد اشتغل عن الصوم بالعيشة قالوا
انه راجع اليها دون ما قلنا من مسألة الشيخ الفاقي لأن لا تقس
منه بوجه بخلاف النذر لانه باشتغاله بالعيشة عن الصوم مما
حصل منه نوع نقصان وان كان اشتغاله بها واجبا لما فيه من رجع
حفظ نفسه فليست من ترك هذا اي وجوب الفدية على الشيخ
الفاقي ونحوه فترك اصلها كرمضان وقبائله والندية
من نفس نذر صوم الايداد وكذا لو نذر صوماً معيناً فلم يصمه حتى صام
فانما اجازت له الفدية بغير ترك حتى لو نذر صوماً معيناً فتركه على
ممن قوله اصلها كرمضان وقيد بكفارة المسلمين والقتل استلزام
كفارة الظهار او الاطهار اذا عجز عن الاعتاق أو عسان ومن الصلح

كبره فله ان يقطع سنين مكينا لان هذا صا ويدا عن الصيام بالنص
 واوصاهم في كفاية البسيتين ليس يبدل عن الصيام بل الصيام يدل على
 سراح وفي البحر من خافية وغاية البيان وكذا الواجب راسه وهو
 بحر من ذي ولم يجد نسكا يذبحه ولا لافته امر حمله فرفقها على
 ستة ما كان وهو فان لا يتطوع الصيام فامنع عن الصيام لم يجز
 لانه يدل نورا لبحر الفدية اي حال حيا ته بخلاف ما لو اوصى
 بها كما مر غيره نورا ولو كان اي العا من عن الصوم وهذا قد عطف
 منه يوم قوله وهو طيب باداه نورا لبحر الايصا عبر عن الشرح
 وقدر في اجراء الاوصى بحزمه لا استفادته من قوله ان للساق
 اذ لم يدرك عدة فلا يشرى عليه الامارات ولعلها ليست مريحة
 في كلام اهل المذهب لم يجز بها امر نورا ومضى قلبي في الفدية
 الذي افطر وقد نورا لبحر تخفيفه اي في الصوم اي كون الفدية
 خلفا عنه قال في البحر وانما قيد باب الصوم ليعرف المتيقن اذا قدر
 على الماء لا يتطوع الصلوة الهداية والسمع لان خلفه التمس مشروطة
 بحزم البحر من الماء لا تفيد دوما وكذا الاصح من الاقراة الاعتداد
 مشروطة بالنظر على الدماء من سلبها لا يشرط دوما ولم يجز
 لا يتطوع التكملة المامنية يعود الدم على ما قد مناه في حين نورا
 الشهود ثم فان ما ورد في حفظ الاعلام جاز فيه الاباحة والتحليل
 بخلاف ما يلفظ الاوا والايافاته للتحليل كافي المضرات وغيرها
 قسنا في نورا فلا قضاء به عليه ما لو نوى صوم التقيا نورا
 فانه يصير مستفلا وان افطر يلزمه التقيا كما اذا نوى الصوم ابتداء
 وقدم بجوابه قبل الماتن ولا يصح يوم الاشك فاقدم نورا
 بخبرين نص به رده اذا دخل الرجل في الصوم على فلفه اده عليه ثم
 تبين انه ليس عليه فله ينظر ولكن معنى عليه ساعة ثم افطر فعليه
 التقيا لانه لم يرض عليه ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة
 فاذا كان قبل الزوال صار شاعرا في صوم التطوع فيصير عليه اوله

ان

ان منبره معنى الصيام ومنبره عليه للصوم وان ساعة من صوم على
 الظرفية اي اذا تذكر ومعنى هو على صومه ساعة بان لم يتناول من قبل
 ولا بعد على الفطر ما ركانه في الصوم فيصير شاعرا اذا كان في ذلك
 في وقت النية ولو كان ساعة بالربع على له فاعل معنى كما هو ظاهر
 تقرير الشريفة انه لو منعت الساعة يصير شاعرا وان غزم وقت
 التذكر على الفطر من ان غزمه على الفطر ينافي كونه في معنى الشاي
 بالصوم وان كان لا ينافي الصوم لان الصيام اذا نوى الفطر لا ينظر
 تكن الكلام في جعله شاعرا في صوم مبتدأ في بقائه على صومه
 السابق ولذا اشترط كون ذلك في وقت النية هذا ما علم في والله
 تعالى اعلم فاقدم نورا اي يجب اتبامه تفسير بقوله اذا لم يترك
 ولو لم يترك يعني اي افرق في وجوب التقيا بين ما اذا اقصى قصدا
 ولا خلاف فيه ولا قصد في البحر الروايتين كما في النهاية وهذا يعبر
 على ما في الفتوى من تساهل في خلاف فيه نورا وجوب التقيا في حين
 الزام تحت الدنية وهذا راجع الى قوله فضايل تركه فلا يلزم اي
 لا اذا ولا تقيا الا اقصى نورا ليصير تركها للنهي فلا يجزى
 بالوجب ابطا له وجوب التقيا يستوجب وجوب الصيام في كل
 يجب قضا كما لا يجب اذا اختلف ما اذا اذرع صومه هذه الايام فانه
 يلزمه وقضية في غيرها لانه لم يصير نفس التذرع تركها للنهي انما
 التزم طاعة الله تعالى والمصيبة بالفعل فكما تنبئ من ذوات الماشع
 لامن ذوات الجباب الماشع متوجع زيادة طقيل اما الصلوة
 جواب عن سوال حاصله انه ينبغي ان لا يجب الصلوة بالشرع
 في الاوقات المذكورة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل جواب
 ان الاشك هذا القياس فانه لو يكون مباشر للمصيبة بجرم الشرع
 بهما بل الى ان يصح بدليل من حلف انه لو يسهل فانه لا يجب
 ما لم يصح بخلاف الصوم في تلك الايام فيما غير المصيبة بجرم الشرع
 فيها فهو وفيه انه بعد و شاعرا في بحر الاحكام حتى لو اقصى
 وجب قضا فله فقد عتقت بجرم الشرع ولما مسئلة الجواب في

مبنية على العرف ما قلته صحة الشرع لا تستلزم تحقق الحقيقة لكن كسبة
 من عطف شيئا فقدم جوابا ان المركب قد يكون جزؤه كأكلي في الاستحالة
 وقد لا يكون كالحبوان والعموم من التسمية الأولى لانه مركب من مساكات
 متفقة تعقبت كل منها من عطف الصلابة فإزايها من القوام
 والركوع والسجود والشود لا تسمى صلاة ما لم يجمع ذلك كله في سجد
 لها كما اعتقد قبل ذلك طاعة تحضنه وما بعده له جهتان وتبرأ من
 هذا العمل بطريق من التلويح في أول فصل النبي وأما بناء مسألة اليمين
 على العرف يحتاج إذا اثبات العرف في ذلك قوله وهي المصيبة وهي
 ظاهر الرواية كما في المنع وغيرها فلا يثبت ان يبرهنها برواية التكثير
 لا شعارة بها ثم اركان حق العبادات ان يقول ان في رواية فيقرن
 فلا يراد منه الحكم على غيره بل يفسر التكثير كما بيده قول الكثرة في
 الظرف بعد علمه في رواية فاما ان لها من الرواية غير ما ذكره
 واختارها الكل وقال ان الأدلة قطا فثبت عليها وهي الوجه في
 وتام الشريعة هو جد مصدر الشريعة وقوة وصدرها أي مصدر
 الشريعة معطوف عليه وقوله في الوقاية وشرحها في وقتر مرتب
 لأن الوقاية لتام الشريعة واختصارها صدد والشرع مرتب
 الوقاية ثم شرحه فالوقاية تحدد لانه فاقم والشرع وسواء فقامة
 لكن لما كانت ختمت من الوقاية صرح جعله شرعا لها ثم ان الشرع قد
 تأنى في هذه العبارة صاحب النهر وقد ورد عليه أنها نسبة إلى
 الوقاية وشرحها بل يوجد فيها فان الذي في الوقاية ولا يفسر بالأعذار
 في رواية وقال في شرحها أي اذا شرع في مومر التطوع لا يجوز له
 أن يفسر بالأعذار لانه أبطأ للمعجل وفي رواية أخرى يجوز ذلك فثبت
 خلفه أنه قلته وقد يوجب ان قوله في رواية بغيره ان معظم الروايات
 على خلافها وإنما رواية شاذة وان عتبار خلافا لا شعارة وهذا
 اللفظ ما ذكرنا وبما كنت هو يختار له الجزم بها ولم يقل في رواية
 وما شعارة الشريعة في التسمية على ذلك أيضا وقرئ كلامه
 في الشرع ولم يتعقبه بشيء علم انه اختارها أيضا قوله في الوقاية

عذر

هذه بيان لبعض ما دخل في قوله ولا ينظر الشارع في فعل الأعذار والحاد
 تقييده بالنظر انما ليست بعد في الفرض والواجب قول المصنف و
 المصنف كذلك في البحر من شرح الوقاية ونقله عنه التقييد انما استقال
 لكن أنه توجد رواية المصنف قلته لكن جزم بها في الدور أيضا وليشهد
 لها قمت سليمان الفارس رضي الله عنه والمصنف في الأصل مصدر ومنه
 أصنية مضيئة ومباقة والمصنف بنفسه الميم من ماض في غيره أو يفتقها
 وأصل مضيئ قوله ان كان صاحبها أي صاحب الضيافة وكذا
 إذا كان المضيف ليرضى الأكل معه ويتأذى بتقديم الطعام إليه
 وحده وحتى قوله هو المصنف من المذهب بقول محمد بن قيس
 الروايات لا بعد وقيل غير ذلك ونحو من نفسه بالضيافة وقيل
 لعنه المسلم والأفلا قال لشمس الأمانة لعلوا في وهو حسن ما قيل في
 هذا الباب في مسألة اليمين يجب أن يكون هو المصنف على هذا التفسير
 أخر قلته وتعين تقييد القول المصنف بهذا الأخير انما قلته في
 أقامه وفق من نفسه بالتقيد يكون من نفسه عن الوقوع في الأمر أو في
 من زلات يمانب صاحبها وأما الذي يقوله الآن هذا إذا كان قبل
 أن يشرع تقييد المصنف بالقول الآخر أيضا وفيه حصل الجزم
 الأقوال الثلاثة تأمل قوله ولو حلف أن قال من أتى مني
 تقطع كذا في السر والعلانية ويكفي قوله على الإطلاق تنقطع فاقه في معنى
 تعليق الإطلاق كما ساقى بيانه ثم جعله ان شاء الله تعالى قوله
 أي المخلوق عليه ندبا دفعا لتأذي أخيه المسلم تركه فاعلم
 أن أداته لو لم يفسر عنه بحال ولا يبرهن قوله أنفسه وكان خلفه
 بالتعليق كما مر وهو قوله والله تنقطع وأما ما صرح به من التفسير
 والفرق بين ما يملك وما لا يملك فذلك في ما إذا قال لا تركه ففعل كذا
 كما لو حلف لا يترك فلا يترك ذلك في هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا لم يترك
 يبرئ منه بالقول ولو ملكه أي متصرفا فيها فلا يبرئ من تركه بالفعل
 واليمين في ما على العلم حتى لو لم يملكه لم يثبت مطلقا وأما الوقاية
 ان دخل دارى فهو على الدخول علم ولا تركه أو لا يتركه لولا ان تركت

اوراق تدخل وادري اودار فلان فهو على العلم فان علم وتركها حشوت والارواح
 ولو قال ان دخلت فهو على الدخول كما يظهر ذلك لمن يرجع الى الجرح
 وغیره نعم وتخرج كلام الشرح في كتاب الايمان عبادة موهبة جلاله
 ما صرحوا به كما سيأتي تحرير هناك ان شاء الله تعالى فافهم نزول
 بزراري عباده بها ان تغلوا افطر وان فطنا لا والاعتقاد انه يظفر
 فيها ولا يحنثه اهو وقد نقلها في النهر ايضا بهذا اللفظ فافهم
 نزول وفي النهر عن المذخبة في القول ذكر في الذخيرة مسألة الغاية
 ومسألة الخلف وما فيها من الاقوال يقال وهذه كله اذا كان الاقوال
 قبل الزوال في وجه علم انه جاء على الاقوال كلها الا قول علق لها
 فبايد ما قلنا من حصول نعم فافهم نزول قبل الزوال قد ذكرنا ان
 هذه العبارة واقعة في اكثر الكتب والمرد بها ما قبل نصف النهار او
 على احد القولين فافهم قوله الى العبد لا بعد هذه الغاية عزها
 في النهر السراج ولعل وجهها ان قريب وقت الاقوال ويرجع فيه
 الاقوال ووطا هو قوله لا بعد ان الغاية داخله لكنه في السراج
 لم يقل لا بعد قوله لو صارتا غير قضا ومضبان لما هو فيكون
 قطع ان له حكم ومضبان كما في الظهيرة ووطا هو اقصد به
 عليه انه لا يكون له الفطر في صوم الكفارة والذم بعد العبادات
 وهو وادري من اي يوسف لكنه لم يستثن قضا ومضبان قال
 القس في عند قول المتن ويقطع في التثنية بعد الضيافة في الكلام
 اشارة الى انه في غير النقل لا يظفر كما في الجبط وعن اي يوسف انه
 في صوم الغضاء والكفارة والتدبير فطرا وانت تراه لم يستثن
 قضا ومضبان والظن من المصداق جري على رواية اي يوسف فكان
 يستثنى له ان لا يستثنى قضا ومضبان من صوم عن الاشياء تتصرف
 ولا قوله ولا قصوم المرأة نقلا عن اي يكون هذا ذلك كما في السراج
 والظن ان لها الاقوال بعد الشرح دقا للمعصية فهو عذر وبه
 تظهر مناسبة هذه السبل هنا ما مل واعلق الشغل فمثل ما
 اسله نقل لكن وجب بعد من ولذا قال في البحر عن القضية للزوج

ان

على يتصور وجهه عن كل ما كان الايجاب من جهة ما كالسليح والذخيرة
 واليسير دون ما كان من جهة تمنع كقتل ارمضان وكذا العبد الا
 اذا طاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الطهارة لا يصوم لتعلقه بغير
 المرأة به اهو قوله الا عند عدم الضرر به بان كان مريضاً او مسافراً
 او حراً او حرة فليس له شعراً من صوم التطهير ووطا ان قصوم
 وان نهاها لانه انما يمنعها لا يستفيدا حقة من الوطى واما في هذه الحالة
 فقصومها لا يضره فلا معنى لمنع سراج واطلق في الظهيرة المنع
 واستظهر في البحر ان الصوم يضره وان لم يكن الزوج بطاوعاً
 الا ان قال في النهر وعندى ان حالة المنع على الضرر وعنده
 على عدمه اولى للظن ان صوم يوم لزم لها فلم يبق الا منه
 عن ووطا واذ في اضرابه فان استثنى بان كان مريضاً او مسافراً
 جاز اهو قوله ولو فطرها الى افاد ان له ذلك احصوا فيكم مروكذا
 في العبد وفي البحر عن الغاية وان احرمت المرأة تطوعاً اي بالحيلا
 ان الزوج له ان يجلبها وكذا في الصلوات قوله او بعد ابيسونة
 اي الصغرى او الكبرى ومفهومه انها لا تقتضي في الرجعي ولو فصل
 هناك ففصل في تعداد من كون الرجعة مرجوة اول ذلك كان حشا
 ولا قوله وما في حكمه كالامة والمدبر والمذبة وام الولد بل
 قوله لم يجر اي بيكره قال في الغاية الا اذا كان المولى حايياً ولا يضر
 له في ذلك اهو اي فهو كالحرة لكن في طه وعذر وان لم يضر بل
 من احرمت مملوكة المولى بخلاف المرأة فان من احرمتها غير مملوكة
 للزوج وانما له حق الاستمتاع بها اهو واستظهر في البحر ان العبد
 لم يجر على اصل الحرية في العبادات الذم الغريبين واما في النواقل فلا
 اهو ولم يذكر الاخير في السراج ان كان مريضاً يصبر بانما جرحه
 بخلافه فليس له ان يصوم تطوعاً الا باذنه والا فله ان حقه في التطوع
 فاذا لم يتفق لم يكن له منع واما بنت الرجل وامه واخته فتطوعن
 بلا اذنه لانه لا حق له في مشاقرن اهو قلت ويستثنى احد الوالدين
 اذا نهى الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض ان يكون الاضطرار اعم

أخذ من مسئلة الخلاف عليه لا فطرا وقتا من قول اوله يتو اشارة الى ان
 قول المصنف كغيره نوى الفطر غير قيد وانما هو اشارة الى انه لو لم يتو
 الفطر في وقت النية قبل الاكل فاعلمه كذا بلا وفي لانه اذا صح
 مع نية الشك في نوى عدمها او في كفاي الجوع والنية في الفطر
 لا عبرة بما كان اقله يتو له الا في نوى العبادة الفطر في قول قبل
 الزوال اي نصف النهار وقيل الاكل قول مع لادن السفر لا في هذه
 الوجوه ولا صحة الرجوع بغير قول مطلقا اي سواء كان نقلا او
 نكلا معينا او اذار رمضان وبه علم ان محل ذلك في صوم لا يشترط
 فيه التبيت فلو نوى ما يشترط فيه التبيت ولم يفعل كما تقدم
 ما يفسد صومه وانما يدعى قوله مع صحة الصوم لا يقيد بكونه مما نواه
 فالمراد بالطلاق ما يشمل جميع قول ويحب عليه الصوم اي
 انشاء وجب في مشيئة كان في وقت النية ولم يوجد ما ينافي
 والاوجب عليه الامساك بما يفسد صوم ويحتمل افاق كما مر
 قول كما يجب على من يفسد في ما قد مضى اول الفصل ان السفر لا يجب
 الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم فلو سافر بعد الفطر لا يجب
 الفطر قال في الجمع وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلا واصبح من غير
 ان يتنفس عن نية قبل الفجر اصبح صائما لا يجب فطره في ذلك اليوم
 ولو افطر لا كفارة عليه في فطره وكذا لا كفارة عليه بالاولى لو
 نوى بها فطره ليلا فغير قيد في فطره في مسئلة للمسافر
 اذا قام ومسئلة للقيم اذا سافر كما في الكافي النسبي وصريحه
 الاختيار ولو لم يكن الفطر في الثانية قال ابن الشطي في شرح الكافي
 وينبغي التعويل على ما في الكافي اي من عدمه فيها قلبي بل عزاه في
 الشرح الى ابنه في الهداية والعبادة والفتح ايها ارباب الشك
 في اوله اخره اي في اول الوقت في المسئلة الاولى واخره في الثاني
 فهو لو نشتر من نية ثم سافر بغير اي قياس لان مقبلة عند
 حيث ولعن سفره بالعود الى منزله وما تها من ما خذ امر خاتمة
 فتزاد عند على السائل التي قد فيها التماس على الاستحسان

بعدم هذا التماس
 على الاستحسان

حموي

حموي وقد مر انه لو اكل القيمة ثم سافر او سافر به بكونها لا سقط الكفارة ونظم
 انه لو اكل بعد ما جاوز بيوت مدينته ثم رجع فاكل لا كفارة عليه وان
 عدم على عدم السفر اصله لا كفارة لان اكله في موضع الترخيم
 يجب عليه الامساك هذا وفي البدائع من مسألة المسافر لو احدث في صلاة
 فلم يجد الماء فنوى ان يدخل مدينته وهو قريب منها فقام من مساجد وان لم
 يدخل فلو وجد ماء قبل دخوله مدينته وجب عليه ان ياتيها من مساجد وان لم
 ومقتضاه انه لو افطر بعد النية قبل الدخول بغير ايضا كامل التمسك
 المسافر اذا نوى الاقامة في مدينته من نصف شهر هل يجب له الفطر في هذه
 المسئلة كما يجب له قصر الصلاة سئل عنه ولم اراه صريحا وانما رايت
 في البدائع وغيرها لو اراد المسافر دخول مدينته او مدينته اخرى نوى فيه
 الاقامة بكونه ان يفسر في ذلك اليوم وان كان مسافرا في اوله لانه
 اجتمع لهم للفطر وهو الاقامة والمجيء الى الموضع وهو السفر في يوم
 واحد فكان الترخيم للحرم احتياطا وان كان اكبر زايه انه لا يفتق
 دخوله للمدينة حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه لم يقتضيه
 الاقامة بغيره انه بدق فيها يباح له الفطر بمرور وخوله ولو كان اول
 النهار لعدم الحر وهو الاقامة الشرعية وكذا في اليوم الثاني مثلا
 ولما قيل ان مقتضى القواعد الجواز في حاله يوجد نقلا صريح خلافه
 ما سئل ترك كما مر في قبل قوله ولا يبيح مدينته الشك الاطلاقا
 ح تركه قال في خلافه في الشافعي منه يقال لو ان الشخص واستعمل
 بان الكلام ما سأل لا يفسد الصلاة عند الشافعي بكونه فسد ما عر
 نية الكلام قلت فرق بين الكلام ما سأل ونية الكلام العرفيات
 العرفيات فالصلاة ثم رايت ط ايجاب ما ذكرته من الفرق ثم قال
 والمتقدم من مذهبه عدم التماس ترك الصلاة عند الحاجة لان بقا
 الحياة عند امتداد طوله لا ياكل ولا شربا ولا ستر في النواذر
 كما في الزاوي ترك فلا يفسد الصلاة من حاله ان ينوي الصوم لئلا
 حمله على الاكل ولو حدث له ذلك منها ما يمكن حمله كذلك الاول
 حتى لو كان متعشكا يحتاج الى الاكل في رمضان او مسافرا قضى الصلاة

سكتا فاما وينبغي ان يقيد بما في بغير الصوم اما من لا يفرض فلا يقضى ذلك
 اليوم حراما ولا على الصلاح لما مر ان صومه افضل وقول بعضهم ان قصد
 الصوم القدر اليسير من المسافر ليس بقدر منوع مما اذا كان لا يفرض
 نهى قلت هذا التعليل غير قطا لم يكن كان يصوم قبله او كان عادته في السفر
 تاما مثل ترك الا اذا علم في حال السفر وهذا اذا لم يذكر انه نوى او لا
 اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في
 عدمها وكلامه في هذا هو ان فرض المسئلة في رمضان فلو حدث
 له ذلك في شعبان قضى الكل به اذ ان شعبان لا يقضى فيه نية
 رمضان وتركه في شعبان متعلق بقضائه في شعبان لا يقضى فيه نية
 انشاء الصوم فيه وهو ما بين طلوع الفجر الى نصف النهار ومن كل يوم
 فافارقة بعد هذا الوقت الى قبل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا يقتضي
 لزما وان كانت وقتا النية لكن انشاء الصوم بالفعل لا يصح في الليل
 ولو بعد نصف النهار في هذا خلاف اطلاق المصنف الاستحباب لانه
 يقتضي انه لو افارق ساعتها ولو ليلا او بعد نصف النهار لانه يفتد
 والا فلا وقد مضى الكتاب الصوم تحريمه في خلاف ذلك وانها قول
 مصنفان وان المصنف الثاني لكونه في الرواية والثمن ترك على
 ما مر اجماعا عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر
 ترك لا يقضى مطلقا اي سواء كان من شهر او من شهرين او من شهر
 الباقين قيل هذا ظاهر الرواية ومن بعد انه فرق بينه لانه اذا لم يكن
 اتفقوا على الصوم فانعدم تعاقب خلاف ما اذا كان عاقلا نجا وهذا
 غلط اذ معنى المشاخر من عداية قال في العناية منهم ابو عبد الله نجواني
 والامام الاستغفاني والزايد العنقا واهل الشيعة لا يفرقون بين
 من السبوي ليس على النجوى الاصل في نية ما مضى في الامور التي
 ما مضى من الزمان قبل افاقته فليس لا يخفى انه اذا استوعب جميع
 الشهر كله لا يقضى الاطلاق مطلقا ولا يقضى في خلاف ذلك كونه
 مطلقا هنا يعمد للمصنف في غير محله وكان عليه ان يذكره عند قوله
 وان لم يستوعب فمضى ما مضى لكان اشارة الى خلاف المذكور

فتبينه

في الكلام على النذر
 في الكلام على النذر

فتبينه ولو نذر في شريع فيما يوجبها المبدل على نفسه بعد ما ذكر
 ما توجه اليه تعالى عليه قال في شرح المتن والنذر عمل اللسان في
 محته ان لا يكون معصية كشراب خمر ولا واجبا عليه في حال كان نذر
 صوما او صلاة او حجة عليه والا في المال كصوم وصلاة سيجوز
 عليه وان يكون من جنسه واجبا عليه مقصود ولا مدخل فيه لقضا
 القاضي اهو سيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك في بقية
 ابواب النذر في كتاب الزمان ترك او صوم هذه السنة اشار به
 الى انه لا فرق بين ان ينذر المني عن صوم يوم او نذر ان لا يصوم
 غدا فاذا هو يوم النذر او هذه السنة او سنة متتابعة او ابد كما في غيره
 القمستاني تركه في مطلقا اي سواء ذكر النذر في اول الامر
 المني وهو ما قد مضى عن القمستاني وسواء قصد ما للفظ به او لا
 ولهذا قال في الاول لا يجزى رجل اراد ان يقول الله على صوم يوم فجزى
 على لسانه شهر كان عليه صوم شهرين جزى ذلك الواو ان يقول
 كلاما آخر جزى على سانه النذر لزمه لان هذا النذر كالجهد كالملاق
 فتح ترك على اختيار وروي الثاني عن الامام عدم الصحة به قال
 زهر وروي الحسن عنه انه لا يجزى له يجرى وان قال غدا فوافق يوم
 النذر صح قياسا على ما لو نذرت يوم حذفتها حيث لا يصح قوله
 قال شيخه افوافق يوم حذفتها حيث لا يصح قوله
 انه لا فرق بين ان يصوم يومين من الشهر او لا ولا تنافي بين
 الصحة ليلتها ثم نذر في وجوب القضاء والحكمة للامراض عن
 العياقة نهى تركه بان نفس الشروع معصية لانه يصوم يوما
 بنفس الشروع كما قد مضى تقر به فيجب تركه لكونه معصية فلا
 يجب قضاءه واما نفس النذر فهو من غير ترك فمضى الاول
 فليزم لان هذا الفرق بين لزومه بالنذر وعدمه في غيره
 اما نفس الصحة فهي ثابتة فيها ولذا لو صامه فيها الجهر ولو لم
 يصم لم يضر افاده الرخصة تركه وقضاها في روى مسلم من
 حديث زيد بن جبير قال اجابوا رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت

ان الصوم يوما نوافل يوم اضحى او قمر فقال ابن عمر امرانه بوقاف الذر وهو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مساء هذا اليوم والمغنى انه يمكن
 قضاءه بغيره عن غيره الامر والنهي شرع الوقاية للقادر فترك
 وجوبا وقراه في النهاية الا افضل الفطر ساهل من ترك تحاميا عن
 المعصية اي الجواز ولا وهي الاعراض من اجابة دعوة الله تعالى فترك خرب
 عن المعصية لانه اذا كان التزم تركه وهذا اي قضاء الايام المنية
 وموصولة بغيره من السنة المعصية على تركه فلو جعلها بالذبح
 كغيره من ليلة الرابع عشر من ذي الحجة مثلا فانهم تركه بالذبح
 وهو تركه في غيره تركه على ما هو الصواب وهو الذي حققه في الفتوى
 فان صابح الغاية لما قال يلزمه ما بنى قال ان الذي هذا سهو
 لان هذه السنة عبارة عن فطر عشر شهرا من وقت المنية الى
 وقت النذر ووجه في المنية ان هو السهو لان السنة كما في الغاية
 منقولة في الخلاصة ولغايتها في هذه السنة وهذا الشهر وهذا
 لان كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة فاذا كان ذلك
 فاما فيعيد الاشارة الى التي هو فيها حقيقة كلامه انه قد رآه
 لاضحية والمستقبله فليخاف بحق الماضي كما يلغوا في قوله به
 على صوم اس كذا في الشهر تركه وقد امكن الاشارة الى ما في
 المتن من حكم السنة العينة تركه فيمنظرها الى الايام المنية
 قال وان صامها من غير عن العدة لانه اذا كان التزمها تركه
 لكنه يقضيها هنا متتابعة اي موصولة ما خلت السنة من غير السنة
 من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان من غير انشاؤك
 انه لا يجب عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يجب في العينة لانه
 لما ادركه لم ييجز نذر اذ هو مستحق عليه بان يحارب الله تعالى فله يترك
 على صفة الى غير بخلاف ما اذا وجبه ومات قبل ان يدركه
 حيث يجب عليه ان يوجها طعام شهر لانه لما لم يدركه صار كما
 يجب شهر غير سواه تركه ويعيد كواضطر يوما اي يعيد
 الايام التي صامها قبل اليوم الذي افطر فيه اي ولو كان اخر

الويل

الايام ط تركه بخلاف الميت اي فاته لا يجب عليه قضاء الايام المنية
 فيها متتابعة لان التتابع فيها ضرورية فدين الوقت شرع ولا فطر يوما
 فيها يلزمه تقضاه ط تركه ولو لم يشترط اي في التكرار تركه
 يقتضى خمسة وثلاثين محرم مضان وخمس المنية ساي لان صومها
 في خمسة ايام قصير لا يجوز من الكمال وشهر رمضان فدين الايام المنية
 التقضا بقدره ويلبني الذي يعمل بذلك ما مضى ولا لم يعمل بغيره من
 العدة على المعصية من تركه هذه العودة اي بخلاف العينة والتكرار
 الشرع فيها التتابع لانها لا تخلو عن الايام خمسة فيكون اذا صومها
 اما التكرار بلا شرط يتتابع فانها اسر الايام معدودة ويمكن فصل العدة
 عن رمضان وعن تلك الايام كما في قوله في السراج تركه تحتل السبيل في
 مصلحته فلهذا ومنه من شرط تركه بغير ايضا الصيغة الدالة عليه
 ط تركه فقط اي من غير عرض للمؤمن فيها او احياتا وهو لا يقول
 دون التبع بخلاف المسئلة التي يهدى فانها تعرض لنفي السبيل ط
 تركه على الصيغة الاولى الوجه الاول وكذا في الثاني والثالث بالاول
 لتأكيد النذر بالضرورة مع ما في الثالث من زيادة في غير تركه عملا
 بتعينه لان قوله به على كذا يد على الاذن ثم وهو من غير فان النذر يعمل
 حله بلانية وكذا معها الاولى لكنه اذا قرى ان يكون نذرا كان بها
 من الاطلاق اللازم وادارة للزوم لانه يلزم من اجاب ما ليس بوجه
 تركه تركه وتحرر السباح بين تركه عملا بموجبه الحاف وهو الوجوب
 وهذا جواب عن قول الثاني اي ان يورس فان يكون نذرا في الاول
 في الثاني لان النذر في هذا المقطع حقيقة واليمين بما رخص حتى لو كان
 الاول على السنة ويتوقف الثاني فلا يتصل بها ثم الجواز فيمن يبين
 وعند نية ما تنجز حقيقة ولهذا انه اذا تأنى بين يمينين في جهة
 النذر واليمين لانهما قضيات الوجوب الدان النذر يقتضيه نذر
 واليمين في غير اي لصا في اسر تعاضل محسنا بينها عملا باليمين كما
 محسنا بين جهتي الشرع والعارضة في ائمة فطر العرش كذا في
 هذا يترجم الكلام على هذا الدليل في الفتوى وكذا في الاصول تركه

وذكر هذه المسئلة بين سائل النذر غير مناسب ولن تبس
فيه صاحب المذمور تولى على المختار قال صاحب الهداية في كتابه
التحسين ان صوم الستة بعد النذر متتابعة منهم من كرهه والمختار ان
لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يوم من شوال يعد ذلك من رمضان
فيكون تشبيها بالصيام والآن زال ذلك المعنى اه ومثله في كتاب
النوازل لابي الليث والواقعا في صوم الشاهد والخط البرهانية
والذخيرة وفي الغاية على حسن ان زياد انه كان لا يرى بصومها بأسا
ويقول في يوم النذر مفرقا بينهم وبين رمضان اه وفيها ايضا
عامته المتأخرين لم يرو به بأسا واختلفوا هل الافضل التبرع
او التشايح اه وفي المختار في صومها متصلا بيوم النذر في عند مالك
وعندنا لا يكره وان اختلف ما بيننا في الافضل ونحن ابي يوسف
انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به اه وفي الوافي والكنز واللمعة
يكره عندنا ذلك وعندنا في كونه تمام ذلك في رساله غير الاقوال
في صوم الست من شوال الحكم متفاسر قدر فيها على ما ينفذ
البيان وشرحها من عزوه الكراهة مطلقا الى في حنفية وانه الامم
بان على غير رواية الاصول وانما يرجع ما لم يسبقه احد الى تخصيصه
وانه صحيح الضعيف ومحمد في تسليط ما فيه والثواب في بدل دعوى
كاذبة بالادليل ثم ساق كثيرا من تصويص المذهب فراجعها
فانهم مزل ولابايع المكره في العبادة لصاحب البدائع وهذا
ناويل لما روي عن ابي يوسف على خلاف ما فيه صاحب المختار
في رسالة العلامة فاسم لكن ما عرض لحسن بن زياد فيس الى ان
المكره عند ابي يوسف تشايحها وان فصل بيوم النذر فهو يوم
لما فيه في المختار تامل فزل ولقد روي صوم شهر رجب وبلغه
صومها لعدد لا هلالا والشهر للمدين هلالا كما سيجي عن النذر
من تطاير ط فزل متتابعاً فاذا لزوم التشايح ان مرجع هو ذلك
اذ انما لما اذا المذموم ولم ينع ان شاء انما مع وان شاء فزول وهذا
في المطلق اما صوم شهر بعينه او ايام بينهما فيلزمه التشايح وان

مذمومه سراج وفي الجواهر واجب على نفسه صوما متتابعاً مع مقروا
له جرح على حجب سراجاه وفي المختار لو قال له على صوم مثل شهر رمضان
اذا دخله في الوجوب عليه ان يفرق وان اراد مثله في التشايح فعليه ان يشايح
وان احب ان يمتنع فله ان يصوم متفرقا او ط مطلقا فافطر عطف على
يخذ وفي ابي قهامة وافطر يوم ما ط مزل لانه لعل بالوصف وهو
التشايح ط فزل معناه شهر رمضان من جواب عما يقال انه لو كان
من الايام للمناسبة فافطر ضروري او جوبه فينبغي ان لا يستقبل الا في
عقبه كما مر في انكر الست وشروط التشايح وجواب ان الست المتتامة
لا تقام على ايام منهية بخلاف الشهر وعلى هذا ما في السراج من ان
الليلة اذا كان ظهرها شهرا فاكثرت فانها تصوم في اول ظهرها فليصمت
في انشائه فحاصت استقبلت ولو كان حبسها اقل من شهر تقضى
ايام حبسها متصلة بغيره لئلا يقع كله في غير الوقت لانه وان كان
لا يتعين بالتعيين كما في الآن وقوعه بعد وقت يكون قضا ولذا
يشترط له تعيين السنة كاهم والآخر من القضا ثم يقيد بغيره
كله وانما يظهر كما قال ط فزها اذا افطر اليوم الاخير من الشهر اما لو افطر
العاشر منه مثلاً فلا اي لانه لو استقبل الصوم من هادي عشر
واتم شهر الزمر وقوع بعينه في الوقت وبمعنه خارجا رجه مزل وله
معنا اي بواحد من الاربعة الاربعة فغير المعين لا يختص بواحد
منها بل الوقت كما لو نذر التصديق بدهم متكرراً فطلق فزل فلو نذر
في مثل التعيين في الاكل على النشر المرتب ط فزله تخالف اي
في بعضها او كلها بان تصدق في غير يوم الجمعة ببلد اه مزل وله
وانما حل لان الدخول تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصديق
دون التعيين فعمل التعيين وزنته القربة كقولي للرد وفي المراج
ولو نذر صوم فزله فاحزم الى ما بعد القديس روي ان لو كان صيا
كن نذر ان تصدق بدهم الساعة تصدق بدهم ساعة اه فزله
ذكر العلامة من فبيحه في رسالته في النذر بالصدقة انه ذكر في الثانية
انه لو عين التصديق بدهم ففعلت سقط النذر قال وهذا يدل

على ان تقوم والفتاوى بين الدين والدنيا وليس على الملاقاة فوفا على ان
هذه فانما الفتاوى مطلقا كان الواجب في رتبته فاذا اهل المعين لم يسطر
الواجب وكذا قولهم الفتيان تمهيد التقدير ليس على الملاقاة كما في البدائع والمقال
وهو على ان اهل هذا المسكن شيئا ساء ولم يبينه فلو لم يبين ان يطلعه للذي
سعي لونه اذ المعين التذوق وصار يقين التفتير متعبدا فلا يجوز ان يسطر
غيره اعم هذا ولا يفي عن العبادية لو امر رجلا وقال تصديق بهذا المال على
ساكنين اهل الكوفة فتصدق على ساكنين اهل البصرة لم يجز وكان شامنا
وفد الشق لو اوصى لقرى اهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقر اهل البصرة
عند اقد يوسف وقال بعد يضمن الوصي ام قلت ووجهه ان الوكيل
يضمن بمخالفة الامر وان الوصي هل هو عين له الاميل او الوكيل تامل
مطلب وكذا لا يحل قبله هذا اصل تحت قوله مخالف ترك مع اي خلافا
مجدد ونظير ان يحدد التخييل مطلقا وزعم ان كان الزمان لا يحل
فيه اقل فتشبه كما في المتن فيسدد موصو رجب فصام قبل تسعة
وحشر يرموا بها رجب كذلك ينبغي ان رجب القضاء وهو الاصح
كما في السراج اما لو اختلفا في قبض يوما فترك او صلاة بالستين
منصوب على الظرفية ولو اضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير انه يتم
المغرب والوتر ايضا وقد تقدمت طرورك لانه تجبيل بعد وجوب
السبب اي يجوز ان يجوز في الزكاة خلافا لمجدد وقرر فتوى تركه فليعلموا
التعيين بما على لزوم المنذور وما هو قرية فقط فتوى قديمنا من الزمان
اي ان التعيين ليس قرية مقصود حتى يلزم بالسبب ترك تخلاف
النذر المعلق اي سئل على شرط يريد ان يسل ان قد غابى او
شفي من مرضى او ليس به مثل ان زينت فلله على كذا لكن اذا اوصى بالشرط
في الاول وجب ان يوفى بدينه وفي الثاني يخسر دينه وبين كفاية
مبين على المذهب لانه يلزم بظاهره بين بقاء كسبها في نية
الامران ان شاء الله تعالى تركه فانه لا يجوز تعينه في اذن المعلق على
خريطة لا يتعد سببا لمحال عند وجود شرطه كما قرر في الاصول
فلو بما زعمه لزم وقوعه قبل وجود شرطه فلا يصح ويظهر من هذا

ان المعلق يتعين فيه الزمان بالظن الى التحصيل اما تأخير فيصح لا نقول لا يجب
فيه فكذا ايظهر منه انه لا يتعين فيه المكان والدفع والتقدير ان التعليق
انما هو تأخير السبب فقط فاستثنى التحصيل اما المكان والدفع والتقدير
بالقيد على الوصل منه عدم التعيين لعدم تأخير التعليق في تعيين متبناها فالتقدير
كثير في بيان وجه المخالفة بين المعلق وغيره على قوله فانه لا يجوز تعينه
فاذا وصية التأخير بقيد المكان والدفع والتقدير كما في غير المعلق وكما في
ما قرنا له لم يخصص عليه وهذا ما لا شبهة فيه من وقف على التوجيه ولا
ترك ولم يعمه اذ الوصية في اتي قريبا ترك على الصحيح هو قوله
وقال بعد لزمه الوصية بقدر ما فانه كما في فتاوى رمضان ووجهه في السراج
حيث قال اذا نذر شرعيا غير معين ثم اقام بعد النذر يوما او اكثر قدس
على العماء عليه يصح تعينه هذا يلزمه او يصح ان يطعم جميع الفقراء
ووجهه على طريقة شكاك انما ادركه صاحي كعموم كل يوم من ثيابا والند
فاذا لم يصح جعل كالقادر على الكل فوجب الايصاء كما لو بقي شهرها
شرا فخصيصا ولم يعمه وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في اللغة
الساعة ولا يشترط امكان الاداء وتعمد تخلاف فيما اذا اصابها اذ
على الاول لا يجب عليه الايصاء الباقي وعلى الثاني الايصاء بالكل اه
منغصا واقتصر في البدائع وغيره على طريقة تحكم ثم اعلم ان هذا كله
في النذر المطلق اما المعين فوق السراج ايضا ولو اوجب على نفسه
صوم رجب ثم اقام يوما او اكثر فمات ولم يصم في الكونى ان
مات قيل رجب لا يخفى عليه وهو قول محمد خاصة لان المعين لا
يكون سببا قبل وقته وعندنا على طريقة انه كما هو صوم بقدر ما
قد لان النذر سببا ملزم في حال لانه لا بد من التمكن على طريقة
الفتاوى يوصى بالكل لان النذر ملزم بلا شرط لان الزمورا
نه يظهر في حق الاول يظهر في تخلفه وهو ان يطعم واما ان صام
ما ادركه اوقات عقيب النذر فعلى الاول لا يجب الايصاء بشي
وعلى الثاني يجب بالباقي ولو دخل رجب وهو من غير صوم
يوما مثلا فله يصم ثم مات فعليه الايصاء بالكل اما على الثاني

نظر وكذا على الاول لدن نحر وج الشهر المعين وصحته بعده يوم اشلا وجب
عليه صوم شهر طلاق فاذا لم يصمه فيه وجب الا بصيا لكل كما في الذر
المطابق اذا بقي يوما او اكثر بقدر على الصوم ولم يصمه او ملخصا ترك
ومات قبل تمام الشهر اي ولم يصمه في ذلك وعساية فحين ومات بعد يوم
وبقي ما الاصل ما اذركه فهل يلزمه الوصية بالباقي لم يرضى ان يكون
على الطرفين كذلك كونهين في المرفق وصح بالزوم في بعض شيخ البصر
لكن شيخ البحر في هذا المجل مضطرب ومعرفة غير با حشا فاقم ترك
مخلاف القضاء فيما اذا فاته رمضان لعذر لم اذركه بعض العدة ولم
يصمه لزمه الا بصيا بقدر ما فاته اتفاقا على المصير خلافا لما زعمه
المطابق ان مخلاف في هذه المسئلة ترك خلاف القضاء جواب
عن قياس مجرد النذر على القضاء وبما ان النذر سبب ملزم فقال
كما مر كما القضاء فان سبه اذراك العدة ولم يوجد فلا يجب الوصية
او بقدر ما اذرك واعترض بان القضاء يجب بما يجب به الاداء
عند التفتقن وسبب الاداء شهود الشهر كذا القضاء واجيب بما
فيه خفا فاذا نظر الشهر قوله بل ان صام حشفة لان المغاير للثبوت
فيكون جواب القسم الامو كذا بالنون فاذا لم توجد وجب تعذيب
النسي اخرج لكن سيد كرمه الايمان من العلامة المقدس ان هذا قيل
تغير اللغة اما الان فالعوام لا يعرفون بين الاشياء والنظر لا يوجد
او عدمها فهو كسلالات لغة الترس وغيرها في الايمان قوله
كرمضان اي يوصل او فصل دور تركه وصوم عتق على صوم
وجب تركه وكما في قد تركه كما مر في الشيخ الفاضل من
بانه يصمه كالمنطرة قوله او الزوال يعني نصف كما مر مرارا
فصل قضى عند الثاني قلته كذا في الفتحي لكن في السراج ولو
قال انه على صوم اليوم الذي يقدم فلان فيه ابدأ فقدم عليه
قد اكل فيه لم يلزمه صومه ويلزمه صوم مقل يوم فيما يستقبل
لان الشاذ وعنه وجوب الشرط بغيره كما تكلم بالوجوب فيصير
كما نقال فله على صوم هذا اليوم وقد اكل فيه فلا يلزمه قضاؤه

وقال

وقال في قوله قضاؤه او ونحوه في البحر بالاحكام خلاف وهو مخالف
لما هنا ولما قوله ويلزمه صوم كل يوم في فهو من قوله ابدأ فترك خلافا
لما لك قال في الشهر ولو قدم بعد الزوال قال محمد لا شيء عليه ولا رواية
فيه من غير قال الشيخ والاضلع الشوكة بينهما اها في بين القدر
بعد الاكل والقديم بعد الزوال فالجري في النذر في الثاني على ذلك
الاستظهار بطوله فلا قضا الفاعلا لانه يبين ان نذره وقهر على
رمضان ومنه في رمضان فلا شيء عليه اي لا شيء عليه الا لو كان
كما قد عناه من السراج قوله كذا فقل قول وجهه وما قيل في حقه
لا يصح ما من رمضان لان من صامه لوجهه له ايضا لان الشاة وقيل
لخلاف عليه من غير شرط لما صرحوا به من ان فعله مكرها انا اساسا
ولخلاف عليه الصوم وقد وجد ثم يظهران في عبارة الشاة غتصارا
على اتباع فيه الشهر واصل المسئلة ما في الفتحي وغيره لو قال لا فاعلي
ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكر الله تعالى واودبه اليوم فقدم
فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة يمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد
شرط التبر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم قبل ان ينوي فموى به الشكر
لا عن رمضان براءة النية ولجاءه عن رمضان ولا قضا عليه لوجه
يتحقق بنية كلامه فاذا لم يترك لزمه كما ملا ويفتقحه متى شاء بالله
لا هلا ليا والشهر المعين هلا ليا كذا في اعتكاف فتح القدير في قوله
فتميته اي بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكره موقفا فخصه في الى
المهود بالحدود فان نوى شهرا قبل ما لوى لانه محقق كلامه
فتخرج عن التخصيص فتقدم الكلام في ذلك قوله الان نوى اليوم
اذا كان لزوما وما لا يجوز يكون فيما اذا نوى ايام جمعة او لم ينو شيئا
لان جمعة يذكر ويراد به يوم جمعة واما جمعة لكن الايام اغلب
فاخصر في المطلق اليه بخير قال في ويثنى انه لو مر في جمعة
ان يلزمه بقيتها على قياس السنة والشهر فان مدها هذا الواحد
واخرها السبت فليزج احاطت في البحر ولو قال صوم ايام جمعة
فعلية صوم جمعة ايام اعتكاف تركه بخلافه ولا يمانا لبيت

مسألة
في التبريد الذي لا يبرد
في الماء الذي لا يذوب
في النار

يتكرر فيه فإريد المتكرر في العدد المذكور كما قال السبب الثاني في
الشيء الأول وهو سببان قال في الشيء ولا يخفى أن هذا إذا لم تكن له شبهة أما
إذا وجدت شبهة ما نوى أو طرأ فتركه فتركه بالهم كان قولاً بآيد بطلان
أنه يغلبون أو هو في مريض أو قضيت بآيد بطلان من الذهب والفضة
أو من الطعام أو اللحم أو الزيت بآيد بطلان من الذهب والفضة
منها أن ندره مخلوق والشيء المخلوق لا يجوز له عبادة والعبادة
لا تكون لمخلوق ومنها أن للشيء له ميت والميت لا يملك ومنها أنه
أن خلق الله تعالى في الدنيا من الله تعالى واعتقاده ذلك كفر
الاسم إلا أن يقال يا الله الخ فذلك أن اشتقت من مريض أو دودت
خارج أو قضيت ما جرت أن أطلع الفقر الذين بباب السيرة فيه
أو الأمام الشافعي أو الأمام المالك أو اشتقت من مريض أو دودت
فيها أو فوجها أو دهرهم لم يبق بشعابها المغير ذلك مما كان فيه
نعم للفقهاء والشيء المخلوق وجعل وذكر الشيخ أنما هو محل لصرف الذر
لستحققه الشافعي برباطه أو مستحقه فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز
أن يصرف ذلك لغيره ولا شريف منسوب أو ذي نسب أو علم مائة
يكن فقيراً ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء إلا على شرط
الشرع المخلوق ولا يعتد ولا تشتغل الغلبة ولو لم يزل يعتد
ولا يجوز لحاكم الشيخ إخاله إلا أن يكون فقيراً أو له خيال فقر أو حزين
فياخذ من على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضاً مكروه ما لم
يتصدق الناظر بالتقريب الخاضعة وصرفه إلى الفقراء وتعلقه بالذرة
نفس الشيء غير متضمنة شرح العلامة فاسم قوله ما لم يتصدق
في إيجابه تكون مسبوقة التبرع به تعالى بالتقريب إليه ويكون ذكر الشيخ مراداً
به فقره أو كما مر ولا يخفى أن له الصرف لغيرهم كما مر سابقاً ولا يكره
أن يكون للشيء ورماً يصوب به التبرع كما صدقة بالذرة وغيرها أما
لو لم يزل يتنازلاً فذلك من فرق من مخرج الشيخ أو في النارة كما يفعل الناس
من نذر الزيت لشيء بعد القادر ويوقد في النارة جهة المشرق فهو
بالحل وأجوز منه التبرع بقراءة المولد في المنابر من اختياره على الغنى والفقير

وابواب

وابوابه لا يبدل الله المحضرة المعطى صلى الله عليه وسلم قرأه ولا سيما في
الاعتصام ولا سيما مولد السيد محمد ولي نهر قوله ولا يقال في ذكر
ذلك من هنا في النهر ولا يخفى على ذوي الألبان أن مراد الإمام بهذا الكلام أنما هو
ذم العوام والتأني من حيث نيتهم في العبادة وجعلهم في طاعة الله تعالى
الأنبياء وقد كان سبب جهلهم العلم وتبديلهم للقرآن والاحكام وقصورهم
ما هو باطل من قولهم فيهم كالأعيان يتعبدونهم بالأعمال ويتركون عن شهادتهم
المنطق كما هو باب الأنبياء الكرام حيث تميزوا عن الأعباد والأعمال
بما كان لهم الملك العلم فأقيم ما ذكرنا والسلام باب الاعتكاف في وجه
الناسية إلى التناجوي وجه مناسبتها الاعتكاف المقصود حيث ذكره
وهو تأخير عن العصور شرط في معتكف آخر الاعتكاف وهو الواجب
والشرط تقدم على الشرط وأن الاعتكاف يطلب مطلقاً في كل حال
الأخر من رمضان فحتم العصور في فاسم غنم كتاب الصلح يذكر
مسألة قوله هو لغة اللفظ أي الكف في أي موضع كان وحسب المكان
فيه قال في البحر مولدة أفعال من عكفت إذا لم من باب طلب وعكفه
جنبه ومنه والمهدي معكوف سمي به هذا النوع من العبادة فو
أقامت في المسجد خرافة مغرب في النهاية مصدر استعده العكف
ومنه الاعتكاف في المسجد الأثر المعكوف ومنه معكوف على إسماعيل
نعم قوله ذكر قيده وأن تحقق اعتكاف المرأة في المسجد مطلقاً
توجب الاعتكاف المطلوب لأن اعتكاف المرأة فيه مكروه كما في النافذة
ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم صحته لكن صرح في غاية البيان
بأنه صحيح بلا خلاف في كل حال وقد يقال قيده بغير الزوجية فتصدق
بما عتقناه من شرط الاعتكاف الزوال فقط ولا أول أو في قوله من العبادة
في مسجد بيتها تأمل قوله ولو ميزنا في البيت ليس شرطاً في الجهر
من البيت والجمع وشمل البيت مع غيره اعتكافاً فاذن المولى وأولئك من غفلوا
منه ويقضي بعد العكف وكذا المرأة لكن ليس لغيره بعد ذلك من غفلوا
العبادة ليس له منها بعد إلا أن يتخلوا العبد لأنه ليس من أهل الملك
وأما الكتاب فليس الذي منه ولو قطعوا وتماه في البحر قوله أدب

باب الاعتكاف

فيه طمس ولا يخرج بهذا الإطلاق في العناية وكذا في النهي وعزاه الشيخ لمحمد
 الى اليقين والبرائة وخزانة الفتاوى ومخالفة فقهاء وقتهما وفيهم ايضاً
 وان لم يصح به من تعقيب ما تقول الثاني فمناجاة الله تعالى في مقام ترك
 وجهه بمنتهى قل تقتضي صحة في الجهر عن ابن الجهم تركه وصححه السراج
 وهو اختيار الطحاوي قال في خبر الركن وهو ليس خصوصاً في زماننا
 فينبغي ان يكون عليه والله تعالى اعلم تركه واما جامع كما كان السجدة
 يشمل لخاصة سجدة الطلوع والامام وهو جامع كما هو في دمشق مثلاً فترجم
 من جملة تعال السكافي وغيره لعدم خلاف في تركه مطلقاً اي وان لم
 يصلوا فيه الصلوات كما فات عن الجهر في خلاصة وغيرها وان لم
 يكن له جماعة تنبئ به هذا كله لبيان الصحة قال في النهي والفتوى
 واما الفصل الاعتكاف في ترك السجدة فترجم لمحمد بن علي عليه
 وسلم ثم في السجدة الاقصى ثم في جامع قبل اذا كان يصلي فيه جماعة
 فان لم يكن في مسجد افضل لا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر
 اه تركه في مسجد غيرها وهو لعدم لصلاتها الذي ينبغي لها ولكل
 احد تخافه كما في التزانية نهر ومقتضاه انه يندب الرجل وامام
 ان يخدم من موضعاً من بيته لصلاته الشافعية اما الزينية والحنفية
 فهو ترك السجدة كما لا يخفى قال في السراج وليس لزومها ان يعلمها
 اذا اذن لها اذ لم يكن منها فيها فان منعها بعد الاذن لا يصح منه
 ولا ينبغي لها الاعتكاف بلا اذنه واما الامم فان اذن لها تركه
 الرجوع اذنه لا يخلط وحده وجاز لانها لا تملك منها فيها تركه
 في المسجد اي تنزهها كما هو ظاهر النباهة نهر وصح في البيهقي بانه
 خلاف الافضل تركه كما اذا لم يكن فيه مسجد اي مسجد بيت
 ويخفى انه لو اعدته للصلاة عند اذنه الاعتكاف ان يفي تركه
 وهل يصح في الجهر لخاصة النهي تركه والظاهر انه لا يفتقر
 انفسه يصح في المسجد من الكراهة وعلى تقدير كونه لا يصح في البيت
 بوجه فقلت لكن من جوابان ما تردد بين الواجب والمندبة في
 احتياطاً وما تردد بين السنة والمندبة بتركه وان يقال المندبة

الكره

الكره وغرها وهذا ليس كذلك ولا سيما اذا كان الاعتكاف مندوباً
 تركه فالبيت هو الركن فيه ان هذا حقيقة تتم بالضرورة اما حقيقة الشبهة
 فمن البيت المندوب اي في المسجد ما من تركه من مسلم عاقل لو ان
 النية لا تصح بدون الاسلام والعقل فهاشرك لها وفيه لا يتحقق عن
 جعلها شرطاً للاعتكاف في الجهر وطباً لنية كما افاده في الجهر طاهر
 من جهة في جعل في البيت الطهارة من هذه الثلاثة شرطاً للاعتكاف
 قال في التمهيد وينبغي ان يكون اشتراط الطهارة من يمينه والنفاس فيه
 على رواية اشتراط الصبح في ليلة اما على عدمه فينبغي ان يكون من شرائط
 لكل قطعاً كالطهارة من نجاسة ولو اذن من عرض لهذا الموضع وان
 الطهارة من الثلاثة شرط لكل ومن الاولين شرط للصحة اي
 في التمهيد وكذا في النقل على رواية المستطاع الصبح فيه بخلاف رواية
 لصحة الصبح معها وبحث فيه الترجيح بما هو مرجح من تركه للتقيد
 الاصولي من تركه الاعتكاف انتظاراً للصلاة بالجماعة وبخاصة في وقتها
 لياها اهل للصلاة اي خلاصه اعتكاف فيها بخلاف يجب ان يكتف
 الطهارة والصلاة اه ويطرحه ان يجب لولم يظهر ويصلي لا يصح
 منه وطرحه ايضاً ان يكون من شروط صحة الصلاة بالجماعة ولا يترك
 به احكاماً من تركه شرطان غير المتساوي وهو الكون وما عطف عليه
 تركه لسانه فلا يفي لوجوبه النية تنجز عن شمس الولاية تركه والشرع
 نقله في الجهر عن البيت تركه ولا يخفى ان من تركه على منيف وهو
 اشتراط زمن المصباح واما على المذهب من ان اقل النقل ساعة فلا
 اه وسألت قريباً ايضاً من جوابه تركه وما عطف عليه على قوله
 بالندوب وهذا قريب من قوله انه اذا كان النذر المطلق كما في قوله في البيت
 فلا بد من ضرورة التحليق نذر ايضاً وان مقتضى العطف خلافه نعم
 الاظهر ان يقول واجب بالنذر وفيه ما عطف كما عرفت من العدد
 فان تركه اي تركه نذر فظهر ما اقامه الزاوي بالجماعة فان اقام
 بها اليك من شرط الطلب عن الباقيين فليها ثواب بالطلوع على النذر
 ولا عذر ولو كان مستعجل لا ثواب تلك السنة الواحدة اما دونها المندوب

الوجوب لم يربها به في كتاب الطهارة قوله لا تقرا بها في جوابه
 او على قوله في الحديث والصحيح انه سنة مؤكدة او في الحديث
 وسلم والصلوة عليه في الخبر الا واخر من رمضان ولو اقل من ذلك
 اهم من الاقلية بالاعتقاد على الوجوب والجواب كما في الغاية انه
 الصلاة والسنة لم يترك على تركه ولو كان واجبا لذكر او وجبا
 ان لو امكن انما قيلت الوجوب اذ لا تقتضيان الاكراه على التاخير
 هو مقتضى المؤكد مقتضاه انه يسى سنة ايضا ويدل عليه
 وقع في كلام الغداية في باب الوتر اطلاق السنة على التمتع
 قوله وشط الصوم لصحة الاول اي التذديق لقول الله على
 احكف شهرا فيه صوم فعليه ان يمتكف ويصوم بغير عن الغنى
 ترك على المنصب رابع لقوله فقط وهو رواية الاصل ومقابل
 رواية حسن ان شرط التطوع ايضا وهو مسمى على اختلاف الروايات
 فان التطوع مقدريه يوم او لآخر رواية الاصل غير مقدرة
 يمكن الصوم فسطا له وعلى رواية تقديره يوم وفي رواية حسن ان
 يكون الصوم شرط له كما في البلح وغيره قلنا ومقتضى ذلك
 ان الصوم شرط ايضا في العتق في السنون لانه مقدريه بالعتق
 الاخر حتى لو امتكفه بالصوم مرضا وسفره ينعى ان لا يصح عنه
 يكون نفلا فلا يصح اقامته الكفاية ويؤيد قول الكثر من
 في مسجد يصوم ونسائه لا يمكن حمله على الشذوذ لعدم
 بالنسبة ولا على التطوع لقوله بعد واقبله فلا ساعة فحين
 على السنون سنة مؤكدة فدل على اشتراط الصوم فيه وقول
 في البحر ان يمكن حمله عليه لصحة حجهم بان الصوم انما هو شرط
 في الشذوذ فقط دون غيره فيه فظهر انما هو انما يكون شرط
 الشذوذ وغيره شرط في التطوع وسكتوا عن بيان حكم السنون
 انه لا يكون الواجب عادة وهذا قسم من الذين لا يعتكف
 الى اقسام الثلاثة الشذوذ والسنون والتطوع لم قال والاصل
 شرط لصحة الاول والثالث ولم يترخص الثاني لما قلنا ولو كان
 ملازمهم

مرادها التطوع بما يشمل السنون لكان عليه ان يتولى شرط لصحة
 الاول فقط كما قال المصنف عبارة صاحب الدرر احسن من عبارة المصنف
 لما قلته هذا ما ظهر في تركه وان نوى صوما يوما لو نذر اعتكافا
 اليوم ونوى البسطة معه لزماه كما في البحر تركه والفرق ان ينعى وهو
 انه في الاول لما جعل اليوم بغير البسطة وقد بطل نفعه في المتبوع
 وهو البسطة بطل في الثاني وهو اليوم وفي الثانية اطلاق البسطة ورواها
 اليوم بما دام رسلا مرتين في حرم استعمل المتبوع وهو اليوم
 فكان اليوم مقصودا له من قلنا لكان هذا الفرع مشكلا فان جهل
 هو اطلاق النهار على مطلق الزمان دون اطلاق الليل ولو ساء
 الاطلاق المذكور به لاقا اطلاق والتقييد او غيرهما لم يأت
 اطلاق السرا على الارض والفتاة على شئ ملو بل بل غير الاثبات
 مع ان المصنف يعني برب الاصل عدمه وايضا صرحوا به اذا
 نوى بالعتق الطلاق فرب العتق ونحوه لانه ملك الرقيق والطلاق
 لانه ملك الكثرة والاولى سبب الثانية فمعنى الجواز خلاف
 ما لو نوى بالطلاق العتق فانه لا يصح مع ان يمكن فيه ادعاء
 او طلاق والتقييد فليتامل تركه لانه يدخل الليل فيما ولا
 يشترط البحر ما يشترط للاصل غير قوله لا يجزى كشر وط
 قصد ايج لا يشترط ايقاعه مقصود الاجل لا اعتكاف في الشرط
 كما لا يشترط ايقاع الطهارة قصد الاجل الصلاة قبل الاضحية
 الصلاة وكان متوضعا قبلها غيرها ولو لم يكن لغيرها
 فلو نذر اعتكافا في شهر رمضان الفان مثل ما اذا نذر صوم
 شهر معين ثم نذر اعتكافا في ذلك الشهر او نذر صوم الايام ثم
 نذر اعتكافا فليتامل ويراجع اه من قلنا وجه التامل ان
 ذكرنا من ان الصوم المقصود للاعتكاف انما استطاع في رمضان
 لشرط الوقت كما في تقريره والكافي غير موجود في الصوم المشدود
 قوله فكن قالوا في قال في الدعوى ومن التبرعات انه لما صرح بما
 متطوعا او غيرنا والصوم فمقال قد علم ان اعتكاف هذا اليوم

لا يصح وان كان في وقت صحيح منه نية الصوم لعدم استيعابها بالعبادة فان
 عند الميوسن اقله اكثر منها فان كان قاله قبل نصف النهار لم ينافه فان لم
 يعتكفه فمناها له وقد ظهر ان عدم الصيام عدم استيعاب العبادة
 فلهذا لا تعد جعل التطوع واجبا وان دخل الاستدراك للذا يمكن
 بالحق مسئلة مستقلة لا تعلق لها بالحق الماتن انه قد قلت ما حلله
 به الفحلان في التتارخانية والتجريس والوالاوية واللعان وكذا
 دود الجار فيكون ذلك حلة اخرى لعدم معتكف النذر وفيه يصح
 الاستدراك على قوله الشرط وجوده لا يجادوه فان الشرط عندنا
 وهو الصوم موجود مع انه لم يصح النذر بالاعتكاف والحاصل
 انه لم يصح لعدم استيعاب النذر بالاعتكاف وعدم استيعاب
 بالصوم الواجب وبه علم ان الشرط صوم واجب بنذر الاعتكاف
 او غيره كرمضان ويمكن دفع الاستدراك بهذا فاقم ترك قضى
 شهر اخر اى مشتايها لانه التبع المعتكف في شهر بعينه وقد
 فاتته فيتمنيبه متتابع كما اذا اوجب اعتكاف رجب ولم يكن
 فيه بدائع ترك سوى قضاه رمضان الاول اما فقهاء رمضان
 الاول فانه ان قضاء متتابع واعتكف فيه جازون الصوم الذي
 وجب فيه الاعتكاف باق فيتمنيها بصوم شهر متتابع اياها
 اي ان القضاء خلف عن الاداء فاعطى حكمه كما اشار اليه الشارح
 ونقطة في الاصول وهو ان النذر كان موجبا للصوم لنفسه
 ولكن سقط بشرط الوقت وطال ما لم يكتف في الوقت صا ذلك
 النذر منتهى نذر مطلق عن الوقت بعد شرطه الى الكمال باجيب
 الاعتكاف بصوم مقصود له والمانع وهو رمضان فان قلت
 على هذا كان ينبغي ان لا ينادى ذلك الاعتكاف في صوم رمضان
 ذلك الشهر كما لو لم يعلق قلت العلة الاصل الصوم المشروط
 وهو موجود فان قلت الشرط باجبي وجوده ولا يجب كونه مقما
 كما لو تمشا للبر بجهوزية الصلاة ورمضان الثاني على هذا
 قلت حد وصفه السكال منع الشرع عن مقتضاه فلا يلدن
 مقصودا

مقصودا اه من فروع النذر لو لم يملك نبيذ في اليومين او رجبين
 شهرين فاعتكف شهرين اقل اجزاء عندنا في يوسف لاعتكاف وهو
 على الاختلاف في الشهر بصوم شهر معين فصام قبله اياها على ان
 النذر غير المعلق لا يقتضي رمضان ولا مكان كما هو خلاف المعلق وقد منا
 ان خلاف في وصية اعتكفهم لانها خاصة والظاهر لا فرق بين ذلك وبين
 رمضان او شهر معين غيره فيصحي اعتكافه قبله وبعد في التتارخانية
 سوى رمضان اخر غير انه ان فعله في غير رمضان الاول او قضاؤه
 لا بد له من صوم مقصود كما هو صريح الماتن وليس ذلك كما هو مذهب
 على انه لا يصح في غير هذا مطلقا وانما فيه الفرق بينهما وبين غيرهما
 بانه لو فعل فيهما لغني عن صوم مقصود للاعتكاف بسبب شرف
 الوقت وخلقه وفي غيرهما لا بد من صوم مقصود له وهذا ظاهر
 لا يخاف فيه فافهم تركه ثم قطعوا الوكيل ثم تركه ولكن ساء قطعوا
 نظرا الى رواية الحسن بن سعيد يوم تركه لانه لا يشترط له الصوم
 الاول التحليل بان غير مقدم مطلقا علمته مما مر من الاختلاف
 ثم اشتراط الصوم له وعدمه مبني على الاختلاف في تقدير يوم
 عدمه وكلامه يفيد العكس امل قرأ وما في بعض النسخات كالراجح
 وتبعه ان كمال نقلة الشرع فيما مر تركه مفرغ على الضعيف
 رواية الحسن بن سعيد يوم اقول لكن بعد ما صرح صاحبنا
 يلزم منه الشرع ذكر رواية حسن ووجهها وهو ان الشرع في
 التطوع موجب للاتمام على اصل اصحابنا مائة ولو كان
 البطلان لم يذكر رواية الاصل انه غير مقدر يوم واجاب عن
 وجه رواية حسن بقوله وقوله الشرع فيه موجب مسلم لكن
 بقدر ما اتصل بالاداء لما اخرجه فاجب الا ذلك النذر فان لم
 اكثر من ذلك انه فعله ان قول البايع اولا انه يلزم الشرع سادة
 به لزوم ما اتصل به الاداء لزم يوم فهو مفرغ على رواية الاصل
 القائل في ظاهر الرواية فافهم تركه وحرره في لانه ابطال العبادة
 وهو حر ليقوله ترك ولا يطلوا اعمانكم بدائع تركه اما النذر اي

الشامل لسنة الموكدة قلت قد عينا ما يفيد اشتراط الصوم فيها بنا
 على انها مقدمة بالشرأخ الأخير ومقادير التقدير ايضا الزوم بالشرأخ
 ثم رأيت الحق بن الهام قال ومقتضى النظر لشرع في المسنون بعد
 الاواخر بنية لم انشاء الربح فمقتضى مقتضى على قولنا اني يوسف
 في الشرع في فعل الصلاة ناولا اربعا على قولنا اني يوسف
 اربعا لشرع في فعل ثم اعيد الشمو الاول عند اى يوسف لكن
 في خلاصة انه لا يقضى الاوكتين كقوله نعم اختار في شرح للشيخ
 نقضا الرابع اتفاقا في الرأية كما لا يقع قبل الظهر ومقتضى وهو اختيار
 الفضلي وصحة في التمسك بالقدم تمامه في التوافق وقلا هو الرأية
 خلافه على كل فيظهر من بحث بن الهام لزوم الاعتكاف في السنون
 بالشرع وان لزوم قضا جميعه اى باقية يحجز على قولنا يوسف
 اما على قولنا غير فيقتضى اليوم الذي افسد لا استقلال كل يوم من
 وانما قلت اى باقية بنا على ان الشرع ملزم كما ذكر وهو لو لم يكن
 يلزمه كليه شيئا وكلا فسد بعضه فمقتضى باقية على ما مر في نذروني
 شهر معين ولما حصل ان الوجه يقتضى لزوم كل يوم شرع فيه هذا
 بناء على لزوم صومه بخلاف الباقي لان كل يوم بمنزلة شهر من الزاوية
 الرباعية وان كان السنون هو اعتكاف في الشهر تمامه على قولنا
 اذله منه اسد فا على من انتهى اخرج اى منه للثقل ثم كما مر اى
 من قول المصنف واقله تقلا ساعة تركه للزوم اى من مقتضى ولو
 مسجد البيت في حق المرأة فلو خرجت منه ولو كان بيتها على اعتكافها
 لو وجبها وانتهى لوقت الاقامة تركه الحاجة او انسان في ولا يكس بعد
 فراق من الطهور ولا يلزمه ان ياتي بيته صديقه القريب واختلف
 فيما لو كان له بيتان فاقى البيعتين قبل فسد وجعل لا ويبنى ان
 يخرج على التولين ما لو ترك بيتا لخلا المسجد القريب والى بيته
 نهر ولا بعد الفرق بين خلافة وهذه لان الانسان قد لا يترك
 بيته وحسب اى فاذا كان لا يتركه وان لا يتركه الا في بيته
 فلا بعد لجواز خلافة وليس كما لمكث بعدها حاله لشرع لما لم يجب

لعبادة

لعبادة مريض واصلها بخرافة من غير ان يكون خيرا لذلك قصد لانه
 جاز كما في البحر من البدائع تركه طبعية حاله لو لم يكن بخلافه
 اى سوا كانت طبعية او شرعية وفصل بين الشاى الطبعية بالابد
 منها وما لا يقضى في السجود تركه ومقتضى من الطبعية تبعا
 للاختيار والشرع غيرهما وهو موافق لما علمت من تفسيرها وعن
 هذا اعترض بعض الشرايع لنفسه الاكثر لها بالبول والغايط بان
 الاولى تفسيرها بالعلمارة ومقتضى ما تها يجعل الاستحاضة والوضوء
 والتسل لما ذكرتها لانه الاحتياج وحكم لجواز في السجود لانه
 تركه في مكان في فلو امكنه من غير ان يتلو السجود فلا بأس به
 بل على ان كان فيه سكره ماء او موضع معد للطهارة او اغتسل
 في اناء بحيث لا يجب السجود الماء المستعمل قال في البدائع فان كان
 بحيث يتلو بالماء المستعمل يمنع منه لان تطهير السجود واجب
 اهو والتقييد بعدم الامكان يفيد انه لو امكن كما قلنا لخرج منه
 يسد وهو يجري فيه لخلاف في المار فيما لو كان له بيتان فاقى
 البيعتين منها على نظر لان ذلك بعد لفروجه وقرق بينه وبين ما قبله
 بدليل ما مر من انه بعد له الذهاب لعبادة مريض لكن قول البدائع
 لا بأس به من ما يفيد لجواز قضا تركه او شرعية معطى على نسبية
 ونظرة او من الدين والواو هو وصحة من الشرع اخرج تركه بعد
 افا وصحة النفس بالاعتكاف في الزاوية الخمسة المنبهة وفيه الاختلاف
 السابق نذر صومها لان الصوم من الواجبات الاعتكاف في الواجب
 فعلى رواية محمد بن الامام يوجب لمن يقال له اقض في وقت اخر وكلمه
 اليمن ان اراد وان اعتكف فيها صحح واساير على رواية اى يوسف
 عنه لا يوجب نذر كما لنذر بالصوم فيها بدائع تركه لو موافقا هذا قول
 ضعيف والمصنف انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر والامداد
 في تركه وباب المناذرة خارج المسجد اما اذا كان داخله فذلك لان
 الاولى قال في البحر ومصعوق لما ذكر ان كان بابها في المسجد لا يفسد
 والاكثر لان في حاله لو قال الكثر واذا ان ولو غير مؤذن

وبها المناوذة خارج المسجد لكان أو حجت قلت بل ظاهر البدائع أن الأولان
 أيضا غير شرط فانه قال ولو بعد المناوذة لم يفسد بالاضلاع وان
 كان بابها خارج للمسجد لانها منه لانه يتبع فيها من كل ما يقع فيه
 من البول وغیره فاشبهه زافر بمنزلة واما المسجد لم يكن ينبغي فيها
 اذا كان بابها خارج للمسجد ان يقصد بما اذا خرج للمناوذة وان كانت
 من المسجد لكن خروجه الى بابها فلا بد ان يخرج منه بلا عذر وهذا
 لا يكون كما لا ريب من على الضعيف ولو لم يتوجه قوله وباب المناوذة في
 جملة حاله معتبرة المفهوم فافهم قوله مع سنتها أي ومع خطبة
 كافي البدائع لم يذكره للعلل التي لا تكون قبل خروج من خطبة
 وتريد كونه من المسجد أيضا ذكره لمحاذاة الاله منيف اذا
 مدحوا به اذا خرج في الفريضة حين دخل المسجد اخره عن
 تخية كحصولها بذلك والواجبة للتحية غيرها وكذا لو خرج في
 السنة فذا في الجهر يتبع الفريضة قلن نقل تحية الى عن خطبة العلامة
 المقدس انه لشك ان صلاة التحية بالاستقلال افضل من الاتان
 بها ومن الفريضة ولا ينبغي ان يخرج من المسجد ولا يركع في ركعة
 روم ما يوجب له مزيد التعميل والتكريم افاقاهم قوله على
 بخلاف أي اربع عشرة وستا عند هذا بناء قال في الجهر وقد
 ظهر بهذا ان الراجح ان يتصل بعد الجمعة بنية اخر ظهر عليه
 او اصل الحاشية كذا في النص بعد هذا على انه لا يبطل الا السنة
 البعدية وان من اختارها من الشاخرين اختارها للمشا
 في سبق جمعة بنا على عدم جواز تعدد جهر مصر وقد نص في
 الشرح على ان العيص من المذهب يجوز فلا ينبغي الاقتصار بها
 في زماننا لانهم يظن قولا منها في اشتغال من الجمعة وطن انها
 خير من غيرها وان الظاهر كما في عنها واعتقاد ذلك كفره من حاشية
 قلت في هذا الظاهر خفا لأن الأصل عدم تعدد الجمعة وليس
 في كل البلاد فليكن اقتضاها على بيان السنة منها على ذلك
 ولان المعتكف لا يلزم ان ياتي بها في مسجد الجمعة بل ياتي بها
 في معتكفه

في معتكفه وكون العيص جواز التعدد لو سألني استحبنا ذلك الاول
 خروجا من خلاف القوي الواقع في مذهبنا ومذهب الغير وقد سألنا
 في باب الجمعة النص في خروج من الظهر وغيره بان لا يشك في استحبابها ولو
 الاول ان لا يغني بها عن زماننا لما ذكره لا يلزم منه عدم الاتيان بها
 من لا يغني عنه ذلك كما مر هنا ان يبسطها عن القديس وغيره
 فتدبره بالمراجعة فافهم قوله ولو مكث اكثر كيوم ويلة افاقاهم
 اعتكافه فيه سراج قوله لانه محل له أي مسجد الجمعة محل الاعتكاف
 وفيه إشارة الى الفرق بين هذا وبين ما لو خرج البول أو غايط ودخل
 منزله ومكث فيه حيث يفسد في مريض البدني وما روى عنه صلى
 الله عليه وسلم من الرخصة في صلاة المريض وصلاة الجنابة فقد
 قال ابو يوسف ان من جاوز الاعتكاف في التطوع وتجاوز حبل الرخصة
 على ما لو خرج لوجه من الحاجة الى الانسان او الجمعة وعاد مريضا او
 صلى على جنازة من غير ان يخرج لذل ك تصدق ذلك كما يراه وهو علم
 انه بعد خروج لوجه مباح انما يفسد لكثرت لو يخرج من مسجد غير
 عبادة ترك كذا لفظة ما التزمه أي من الاعتكاف في المسجد الاول
 لانه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكان عليه ذلك فذكره قوله عن ترك
 الاتمام فيه بدلت قلته وعلله لم يتعين بنا على انه لو تعين الزمان
 والمكان في التمسك لم يرد عدم جواز خروج منه بلا عذر ولو تعينه
 بل ان خروج مضاء بحقيقة الاعتكاف الذي هو اليش والقائمة
 له لم يرد جواز خروجه جماعة وقد سألنا من الظهر والفتي ما
 يفتي أيضا في الجهر عن البدائع لو اخرج من ارض اقام في اعتكافه
 الى فراخه منه فان خاف فوت الحج ثم يستقبل الاعتكاف في ارض
 اهم وانما يستقبله لرب هذا الفرق وان وجب شرعا فانما وجب
 بتعمد وعقد لم يكن معلوم الوقوع فلا يعبر مستغنى في الاعتكاف
 اه قوله فيتعينه أي لو واجبا لا لشد اما التطوع لو قطع
 قبل تمام اليوم فلا الذي رواه عن كذا مروية في الشد وروح الصبر
 غير انه لو كان شهر معين يقضى قدرها فسد ولا استقبله لانه لزمه

متابعا ولا فرق بين فساد بغيره كالجوارح مثلا والارادة
 او بغيره كوجه لرض وبغيره منه اصل الحيز وسنن وخلاف طويل
 ولما حكمه اذا فات من وقتها العين فان ذلك بعمته تعاضا لا غير ولا
 يجب الاستقبال او كونه نفس الكل متابعا فان قدر ولم يقض حتى
 مات اولى لكل يوم يعلم مسكين ولقد روي عن بعض فكل ذلك ان
 كان صحيحا وقت الشك والافان مع يوما فعلى الاختلاف في كل وقت
 والافلا غير عليه بل يتبعه ما لو ان الا اذا افسد بالردة لانها
 تسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى او ليجابه والنذر
 من ايجابه امر عاوي وليس سببه باقيا لانه النذر وقد قال في الفتا
 ان نفس النذر والقربة قرينة فيسقط بالردة كسائر القرب
 ولذا يعطى سببه لم يجب تعاضا وبخلاف في الصلاة الوقتية
 لبقاء سببها ثمرة فالقوة وهو الاستحسان لان في القابل ضرورة
 كذا في الفتا بدون لفظة قالوا المشعرة بالخلاف والضعف
 ولكنه انى بها ميلا الى جوف الكل في قوله وعرف فيه الكل في
 قال قوله وهو استحيان يقتضى ترجيحه لانه ليس من لوازم
 المدة التي في فيها القياس على الاستحسان ثم يخرج قوله
 استحيانا بالضرورة بان الصورة التي يات بها التفتيش هي
 الضرورة اللازمة او الغالبة في وقوعها اي الرقعة من
 يخرج من خروج فيه ضرورة اصل لان في الاستحسان في حرجه
 اقل من نصف يتوهم حجة او دليل للمعجب وانما لا اشك في ان من
 خرج من المسجد الى السوق للمعجب والله والقبول الى ما قبل نصف
 النهار ثم قال يا رسول الله انا معتكف قال ما بعد ان يخرج المعتكفين
 اه متحصلا وقد اطلق في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق ومنه
 انه متى وبه علم انه لو سببه كونه استحيانا اختفى يكون مما روي
 فيه القياس على الاستحسان كما افاده الرضا في فقههم قوله
 وهو امر اولى من حجة الطبيعة والشرعية قوله والا لكان لينا
 الى في لانه علم ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض المعام

نحو

في اكل الصائم ناسيا ومحة الوقتية عند نسيان الفايضة قوله
 كما حقه الكل حيث قال والفتنة في الفايضة او غيرها ناسيا وبكرها
 ولو لم يجبه التردد ساعة او لرض فسد عليه وعلى تعاضا للرض
 انه لا يطلب وقوعه ولم يصبه مستثنى عن ايجاب فاذا افسد الكيل
 وعلى هذا فيسد لو اعادة سريضة او شهر وجائز ولو ثبتت عليه
 لانه لا يثبت كانه للرض بل يجب كما في جمعة ولا يفسد بها لانه معلوم
 وقوعها فكانت مستثناة وعلى هذا اذا خرج لانتفا وتزني او عرق
 او جهادهم فسد وتزنيهم وكذا اذا انهدم المسجد ونفس عليه
 في حاشية وغيرها كذا تفرق اهلها وانقطاع لجماعة منه ومن
 كما في الكا في فقال ولما قول في حقيقة ما عتكف فيه فاسد اذا
 خرج ساعة لغيرها بطا او بول او جمعة او متحصلا قوله خلافا
 لما فصله الزباني حيث جعل خروج لعادة المرض والحاشية في
 صلاتها وانما التفرق ويحرق ويجهاد اذا كان التفرغ عاما واداء
 الشهادة فسد بخلاف في حرجه الى مسجد خيرا يندم المسجد او
 تفرق اهلها لعدم صلوات تحس فيه واخر يخرج من كرها وخوفه
 على نفسه او ما له من السك بدين وشيئ في نود الاضاح على هذا
 التفصيل لعل ما ياتي من النهي فاقم قوله لكن في النهي حيث قال
 صرح في البدل وغيرها بان عدم الفساد في النهي ثم والاكراه لاجل
 لونه مضطرا اليه لما انه بعد ان يندم من اخرج من منزله يكون معتكفا لانه
 لا يمس على الجماعة الصلوات خمس وهذا في عدم الفساد في
 اهلها اه وفي الشرعية انه نفس على الاستحسان في ذلك في كونه
 والبشرى وهو مخرج قلت وكذا في الجسدي والسلي والشرعية فيه
 وبهذا سقط ما ذكره ابو السعود على مسكين من ان ما في
 البدل وغيرها قول الصالحين وان الزباني ومسكين والشرعية
 وغيرهم خالفوا احدا قولين بالآخر والاول في النهي في لو كانت
 الصالحين بما عني الاستحسان في بعض المعتكفين من لو كانت
 يقولون بعدم الفساد بالخروج اقل من نصف نهار لا يفسد اصل وايضا

لو كان ذلك قولها لنقله وأبعد منهم بل صرح في البين في مسأله الاستدلال
 والأكبر ما لم يرد إذا قيل مسجد آخر من مسأله استسقاء القول
 من مسأله من صرح في أنه على قول الأمام وبما حصل أن مذهب الإمام
 الشافعي بالخروج الأول والحدود أو جمعة كما مر التصريح به عن كافي
 فحكم عليه ما مر من مخالفة وفخامة الفرق وأن بعض الشرائع أحسن
 حد منه بعض السائل وكذا أنه في مخالفة لم يرد هذا الاستسقاء وبها
 لأن إتمام المسجد لا يخرج من كون معتكفا بنا على القول بأن إقامة
 مجلس فيها جماعة غير مسجد كما مر أول الباب ولأن الخروج من بين
 وبيان إذا كان مفداً من أنه من قبل من الحق سبحانه وقوله
 الآية التي هي مؤيد للمعبد مفداً بأدله وأصل الحق أن العام
 فصرح بهذا في القول كما ذكره الذي تلخيص كتابها هو الرواية
 ومخالفة غير ما تتبعه صاحب الترمذي ومعتد صاحب الترمذي
 حيث أقنع عليه في مقته مواهب الرحمن وتبعه صاحب الترمذي وكذا
 العلامة لقد سعى في شرحه وأن خالف فيه الشريفة فافهم قوله
 فإشترطاً رتبة ومشكلة في التمسك في قوله لو خسرنا فيه إيماناً أو عدم
 أو تقاماً لشيء أو السوء أو ما جاز ذلك قلت يشبهه قوله
 في الحديث وغيره عند قوله ولا يخرج الحاجة إلا أنسان لا يعلم
 وتوجهها فلا بد من خروج فيصير مستثنى آخرها من أن ما يجب
 ويوجهه صير مستثنى حكماً وأدله في قوله وما لا فلا إلا أن شرطه
 قوله ومنه المستثنى كمال في إتيان المسجد والبناء والخلق على
 المقصود عليه بمعنى أن المستثنى مقصور على الأكل وغو في المسجد
 لا يعمل له غير ولو كانت داخلية على المقصود كما هو المشاد في
 عليه أن المكسور والرجح غير مقصورين عليه لعدم كونهما
 لغز في المسجد وأما إن كان في الأكل وغو في الدعاء في الواجب
 فكذلك في التطوع كما ذكره في التمايز ونفسه بكرة النوى
 والأكل في المسجد لغز المستثنى وإذا أراد ذلك بينه في نوى الدعاء
 فيدخل في ذكره كونه مستثنى بقدر ما نوى أو يمسى في نوى ما شاء أو

قوله

من نوى إتيان كره أي وإن لم يضر السلطة واختاره قاض خان رحمه
 الزاوي لأنه منقطع إلى أنه تنوع فلا ينبغي له أن يستعمل ما هو الذي يباح
 تكرر رجوعه معطوف على كل واحد من الأبطال العقد بما فيها
 ترك لعدم الضرورة أي إلى خروج حيث جازت في المسجد وفي التطوع
 ويل يخرج بعد التزويج للأكل والتزويج هو الذي يباح عليه ما إذا لم
 لم يحد من يأتى له به فيكون من هو في الضرورة جرحاً أو استبعاد
 يسبق فيه أن المسجد يخرج من حقوق العباد وفيه مصلحة بها ودل
 تعالاه أن الميسر لوله يشغل البقرة لا يكون أحضاره كراهية
 أو كتاب أو نحو يمكن مقتضى التعليل الأول الكراهية وإن لم يشغل
 نه في التعليل واحد ومعناه أنه يخرج من شغل حقوق العباد
 وتوجه وفيه شغلها بقية التعليل ولذا بدله في المراجع بقوله
 فيكون شغلها بما فاقه ومنه الحي وأما إطلاقه أن أحضاره ما شغل
 ليأكله مكره وينبغي عدم الكراهية كما لو ينبغي أنه أي لأن أحضاره
 ضروري لأجل الأكل ولأنه لا شغل به لونه يستعمل هو السوء
 نقل محوى عن السجدة أن أحضاره الشئ والشيء الذي لا يشغل
 المسجد جاز في قوله مطلقاً أي سواء احتار إلى نفسه أو عيال
 أو كان للتحاقه غيره أو لا يعلم ما قبله ومن الزاوي والحق قوله
 الشئ هو ما وأما أصحاب السنن الأربعة ومنه الترمذي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء البصر في المسجد ولأنه
 فيه ضالة أو يلبس فيه ضلالة أو يلبس فيه شعر ومنه عن الحنفى
 قبل الصلاة ومنه في قوله لو كان الأكل غير المستثنى قوله
 تكون في استدراك على ما في الأشياء بعيداً لأن الكمال عن جامع
 أو يسجد في غير المستثنى بناءً في المسجد متى ما كان أو غير ما
 مضطجماً أو متكباً رجلاً إلى القبلة أو إلى غيرهما فاستثنى أول
 أه ونقله أيضاً في المراجع وفيه يعلم تفسيراً لإطلاقه قال لكن قوله
 رجلاً إلى القبلة غير مسلم لما نوى عليه من الكراهية أو عقاد
 كلامه الشرع في هذا الاستدلال والظن أن مثل النوى الأكل والتزويج

اني لم يشغل للسجود ولم يلوته لئلا ينطقه واجب كما مر لكن قال في المتن
 التوقيف في كل اى التكليف ويشرب ويترك ويبسج ويشترى فيه وغيره
 قال في الاصل في شرحه اى لا يفعل غير التكليف شيئا من هذه الامور
 للسجود او مثله في التوقفي لم نقل ما مر عن المجتبى قوله ومقتضى
 مخالفتك لغيرك بينهما وذلك ان السكوت من الشكوك فان حال
 سكونها انما كره لانه ليس في شرعنا لقوله عليه الصلاة والسلام
 لو تيم بعد احتلام ولا صلاته يوم الى الليل رواه ابو داود والسنن
 حنيفه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن النعمان عن ابي بصير
 عن يوم الرضال وعن يوم الصمت في قوله ويجب له قبل من
 يشمل الواجب فان الكلام قد يكون حراما كما نفيته مثلا وقد يكون
 كما نشاره في قوله لا يكره لغيره كسنة فاصرت في الاول فربما
 ومن الثاني وجوبه في قوله لا يكره لغيره في التفرقة في
 الاجاب الا ان يقال ان الذي يكره من هو في اى لان كره معنى لا يفعل
 كما قيل في قوله تعالى ويا ايها الله الا ان يكرهه وقوله لينا كبره الا على
 غنا شعرت لانه يعني لا يريد ومعنى لا تسهل كما ذكر ابن هشام
 في نقل المعنى ويجعل كون الا يعنى غير كره لو كان فيها الهبة الى الله
 فاستأنا ولم يدخل عليها حرفي بحر بل تحطها لما بعدها لما بعدها
 لانها على صورة ترقية والاولى جعل لهما متعلقا بخلافه واستأنا
 من تكلم المذكور والمعنى ذكره تكلم الا تكلم بغيره فذلك المتعلق
 لغا من الترقية فيكون الاستئنا من كلامه ما هو موجب لعل قوله
 ومنه ليا في اى ما لا اشعر فيه وهذا ما استظهره في التبرأ
 من الضائقة فيه وعلى ما في البحر من ان الاول منسب لغيره فلو لم
 فيكون التكليف التكلم بالباحث بخلاف غيره في غير المتكلم لانه
 وذلك لعدم استغنائه عن المباح عند الحاجة اليه فكيف يكون
 له مطلقا هو والمراد ما يحتاج اليه من امر الدنيا اذ المراد منه
 التفرقة والافنية في قوله وهو اى المباح عند عدم الاحتياج
 اليه في قوله ان يكره اى اذا جاز له كما قد في الظاهر ذكره
 في البحر

قال في السجود في التبرأ وفي المراءى من شرح الارشاد لها من التبرأ في
 السجود اذ كان قليلا فاما ان يتعبد للسجود لحدث فيه فلا يكره
 والعبد ان التبرأ في تحريمه قوله في غير ذلك قيل او ليس قوله ولو
 كان ومثله خارج السجود عنه تعالى لدراسة الى روماني العتابة
 وغيرها من التكليف انما يكون في السجود فلا تعبد له الا في قوله
 اولها انه يكره لغيره لاجل الحاجة الى انية فلهذا لا يجوز عليه لوى
 وذكر في شرح التاويلات اهم كذا في قوله ويصون حاجته في جماع
 ثم يقتضون غير جموع للمتكلمين فنزل قوله تعالى ولا تبشروا
 والتمتع الكفر في السجود اى قال الشيخ اسحبل وفيه نظر لا يمكن
 الولي في السجود وان كان فيه حرمة من جهة اخرى ويجوز ان ينجب
 فيه على انه محتمل ان تكون الزوجة مع كفره مسجدة بغيرها فاستأنا
 فيه فوجها في جعل احتكامها اى قوله في الاصل في قوله لا يكره
 وهو يكره الثاني اى اى ناسيا وهو يكره من ساجدة من اصحابها
 لسا المصور كذا في البرهان اقره لانه حالته مذكرة لتطيل الاصل
 ببيان الفرق بينه وبين المصور بان التكليف له حالته كونه فلا يفتقر
 شيئا كالجهر والمصلى بخلاف المايه قوله وجعل ياتر الى لونه
 بالانزال ما ذكره مني بمراتبه قوله لم يدخل لعمري معنى لهما ولذا لم
 يفسد به المصور قوله وان حرم الكل اكل اكل ما ذكر من دعوى ان
 ان لا يكره من علم المعلن بها حالها اعم من قوله قال في شرح المصور
 فان قلت له لانه في المصور وحالة كونه في حرم كونه
 فليس لان المصور وغيره يكره وجوده في حرم المصور لانه
 لو فوجاه كره وذكرك مدعى حراما قوله ولا ياكل لسا في الاصل
 انما كان من محظورات العكاف وهما من مشاغل الاعتكاف
 لاجل المصور لاختلاف فيه العود والسهو والنها والاهل كالجوامع
 وفروج من المسجد وما كان من محظورات المصور وهو ما في منه
 لوجل المصور في تلف فيه العمد والسهو والليل والنهار وكذا في التبرأ
 بداعي قوله وودته واذا بطلان ما هو يجب قضاه كما تقدم قوله ان

وأما ما المراد بالأيام أن بقوته صوره بسبب عدم إمكان النية وحقيقته
 في انحصارها كالحق في قوله سنة عبادة البدن وغيرها حسن المراد
 بالنية في نفس في العقل لا في القلب فترك استحصانها والقياس لا يقتضي كما
 في صوم رمضان وجه الاستحسان أن سقوط النية في صوم رمضان
 إنما كان لعدم كونه لأن يكون إذا طال قل ما يترك ويترك عليه صوم
 رمضان فيخرج في نفسه وهذا المعنى لا يقتضي في الاعتكاف في فتح
 مؤسسه البنية التي هي اعتكافها مع الأيام بتركها بلسانها لا في
 حدود نية القلب فتح وقدم ترك اعتكاف أيام كسنة شاة تركه ولأنه
 حال من الليالي والأصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فإنه
 يلزمه شتاها ولا يلزمه لو فرق بحر وكذا لو ترك اعتكاف شهرين
 لزمه اعتكاف شهرين في شهرين كانت شتاها في الليل والنهار بخلاف ما إذا
 لزمه صوم شهرين ولم يذكر الشتا ولا نواه فإنه غير لازم أن يترك لأن
 الاعتكاف عبادة دائمة ومنها ما على الإحصال لأنه لثب وقاومة
 الليالي فالله بذلك بخلاف الصوم وتبامه في البدن ثم تركه
 وهو ترك اعتكاف الليالي في قلزمه الأيام طمعه بلفظ اعتكاف
 يوما أو ليلة وكذا ثلاثة أيام فإنه في حكمه جميع ولذا اتبع به جميع
 لثباته وأما العبد من العدد ودين يكون التزمه الشاكلة في حكم
 به لوقوعه فيها أو ما بالذات جميع اعتكاف الليالي فاقه تركه وكذا
 الشقة فأنها في حكمه جميع فيلزمه اعتكاف يومين بلياليها وهذا
 عندنا وقال أبو يوسف لا يدخل الليلة الأولى بذلك وأما أن يلزم
 أن يدخل فيه الليلة كما في تركه يتناول الأخرى حكمه العرق والعدا
 تقول لنا عند ثلاث ثلاث أيام وتريد ثلاثة أيام وما بينهما من الليالي
 وقال تقي ثلاث ليال سبعا وثلاثة أيام الأثر في موضعين باسم
 الليالي في موضعين باسم الأيام والقصص واحدة فالمراد من كل واحد
 منهما ما هو واحد من حيث هو الذي هو متبع الذي لم تكن الأيام في كل
 عدد الليالي المراد من واحد منها في الذكر متوالي في سبع ليال ولحماية
 الأيام حسوما كما في البدن تركه لا يترك في ليلة واحدة من الليالي جميعا

الأيام فلو قيدت تلك نيتها أو بعد ما علم أنه لا فرق في تركه على ما ألوي
 أحدها خاصة حيث كان في الكلام السابق إشارة إلى مخالفة حكمه له
 فصحي التفرير فاقم تركه والنهار في جنسه وفي بعض النسخ بصيغة
 الجمع وقيل لا يجمع كالعذاب والشراب كما في التمام تركه صحت نيتهم
 التمام بغير دليل وله خا والتميز لأن التمرة تعلقت بالأيام وهي منفردة
 فلا يلزمه التتابع الذي لا شرط كما في الصوم ويدخل للسجدة كل يوم قبل
 طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس يدعى تركه لنية حقيقة أي
 العنوية أما العرفية فتشمل الليالي كما قدمناه وإذا كان اللفظ حقيقة
 لغوية وحقيقة عرفية ينصرف عند الإطلاق عند ما هل العرفي إلى
 العرفية كما تسو عليه فلذا يحتاج إلى النية أو الإيابة للحقيقة اللغوية
 وفيه اندماج ما أورد من أن الحقيقة لا تحتاج إلى نية وإنما في البدن
 أن العرفي أصنافا استعمال لغوية باق فصحت نية أو فكان العرفي
 مشتركاً والظن أن الأكثر استعمال خلاف العنوي فلذا تنصرف إليه
 عند الإطلاق واحتجاج العنوي إلى النية تركه لا في لا يقتضي نية لأنه
 نوي ما لم يشك كما في عمره وما حصل أنه أما أن يلفظ المراد أو لفظي
 أو لفظي وكل من الثلاثة أما أن يكون اليوم أو الليل وكل من الثلاثة أما أن
 ينفى حقيقة أو لفظاً أو فيهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون
 وعملت حكم المتن والجمع ما قسمها في الفرد أو لفظي اعتكاف يوم
 لزمه فقط نواه أو لم ينفى وان نوي الليلة من ماء ولو ترك اعتكاف في
 ليلة لم يجمع ما لو ينفى بها اليوم كما مر وتبامه في تركه اعتكاف
 شهر إجماعاً في بلفظ غير ما لو قال ثلاثين يوماً فهو عام تركه لما
 على أول الباب من قوله لعدم تعليلها في إجماعها في البدن كسنة
 الأيام هو الليالي في القوة فلا يصح الاعتكاف في التذود فيها لما في تشرطه
 وهو الصوم تركه وأعلم أن الليالي تابعة للأيام في كل ليلة يتبع اليوم
 الذي بعدهما الذي أنه يصح في التذود في أول ليلة من رمضان دون
 أول ليلة من شوال فعلى هذا إذا ذكر لفظي والجمع يدخل للسجدة كل
 الغروب ويخرج بعد الغروب من آخره وعنده كما مر في بدنه في غاية

والإتفاق والوقوف يكون عبادة عند الله لكنه لم يشرع لتبديد التبديد فقط
ولما صحح بلاية بخلاف أركان الإسلام الأربعة فإنها لا تكون العبادة
لا بشرط التنية فيها إنما ما ظهر له وأورد في النهر على قوله مركب أنه
عبادة بل بشرط تعينه ولما لم يشرط في وجوده لأنه جزء من مفهومه
أمر فيه أن تكون عبادة مركبة مما انفقت عليه كل قسم أصول وفروعها
حتى أن جيبوا عن البيت وإن فاق عمل البيت لهذا الجزء الآخر وهو المال
كما سيجي تقريره وليس قوله أنه مركب قهره في بيان ما هيته
حتى يقال أن المال شرط فيه لجزء مفهومه بل المراد أن بيان أن التبديد
به لا يتصل إليه قاله الأفعال البدن والافاق للمال لا يجعله للعبادة
والصور وأن كانتا لغيرها من مآل كغوب يستعويده وطعام
يقيم بهتخان ذلك ليس لغيرها بمعنى نزلها أن لا ينعلمه ولذا لم
يجعل للمال من شرطها وجعل من شرطه وأيضا فإن المال لغيرها
يسير لا مستند في اتفاقه بخلاف المال في حج الأفاق فإنه مستند
أن يكون متممها في العبادة ولذا وجب دفعه إلى الشايب عند الجيز
الذي يميز الأفعال ولم يجز على القيمة القادر على المشي ووجه
العبادة والصوم على العاخر من البات والصوم هذا ما ظهر له فاقه
نفسه فبقوله ما فقهه في السير وقيل الأول هو الاستدلال
للمصلحة من النهر والنهر في كماله من مآله هو أن ياتي بها الطلاق
كثير من كماله وتقبل في القيمة بتبديدها بالمعظم من أين السكت هذا
قيد به السيد الشريف في مآله فاقه في الاختيار ومركب
يجب أن يعلم أنه عرفه ما نه قصد البيت لرداء ونحن من أركان الدين فغنية
بمعنى اللغة واعتبره في النهر أن أركانه العلواني والوقوف ولا وجود
بمستخلص الأجزاء له الشخصية وما هيته الكلية مشتركة منها وقهره
بالتبديد لأجل الأعمال يخرجها عن مفهوم المذهب وأن يكون مآله
غير حقيقي فهو مآله عرفه الاسم عرفه في أن البيت لا ينعلم
عند الإطلاق هو الأعمال الخمسة لا نفس التبديد يخرجها عن مفهوم
في أنه فاسد في نفسه فانه لا يعمل في النفل والتبديد إنما هو الجسلا

كثير

كثير من العبادة والصوم وغيرهما لا للفرض فقط ولأنه يغاير ما سار
أساس العبادات فإنها أساس الأفعال كالعلة والقيام والوقوف في العبادة
كالمسأل والزكاة لا المال فيمكن في العبادة عز الأفعال الكائين
عند البيت وغيره كقوله ما مذهبنا تعديل الشئ من غير الزيادة
بالتبديد أن نفس ما بالطلوف والوقوف يتبع البحر يكون أساسا للأفعال
كأساس العبادات ولما ورد عليه أنه يكون قوله بتبديل مفهومه
إذا المراد به كما قالوه العلواني والوقوف يتخلص من مآله بأن يكون مآله
في تبديل ولا ينعني ما فيه لأنه يلزم عليه إدخال الشئ في العبادة والتبديل
فلا يفي الزيادة على مآله العلوي وهو الذهاب وفرض الفعل المفهوم
بالتلوي والوقوف لكان أياها وفيه أن الزيادة أيضا ليست ما هيته
لحققت في مآله مآله في نفس بالتبديد على أن الأجر وأن كان شرطها
إتفاقي فهو في مآله الركن انتهى كما سيصرح به الشئ ولولا فخر الشئ
لا ينعني بالتبديد بل لا بد منه لانه لا يمتنع الحق الشرعي بدونه كمن جعل
بلا العبادة ولذا ذكرها النبي في تعريف الزكاة والصوم فاقه والتحقق
أن تبديدها بالتبديد لا يخرجها عن فظاير من مآله العبادات لأن المآله
بالتبديد هنا الإجماع وهو عمل القلب واللسان بالنية والكلية أو
يقوم مقام الكلية من تقليد البدنة من السوق كما سيجي فيكون
عمل الجواز أيضا ولأن قوله بفعل مخصوص بالباء فيه للاستدلال
والمراد به العلواني والوقوف فهو قصد مختص بهذه الأفعال لا مجرد
التبديد فانه يخرج عن كونه فعلا مخصوصا كسائر العبادات كما
فرقوا بين مآله العبادات حيث جعلوا التبديد فيه أصلا
والفعل يتبع وعكسوا في غيره لأن الشايع في العلواني الأصلا
المنقولة عن العلواني القوية أن تكون أخص من القوة لا مبالغة
لها كما كان في لغة هو مطلق التبديد في معظمه مخصوص
قصد إلى حفظ معين أفعال مآله ولا جعل أساسا للأفعال العبادات
أما أن بيان المعنى العلوي المنقول عند بخلاف في خواصه فانه
في اللغة مطلق الامسان فمفهومه يكون مآله كما كان المنقولة

من الليل وكذا الركعة في اللغة الطهارة وتركية الشي وتركية الليل السابعة
 تليها خيمته شرعا فانه طهارة له لقوله تعالى تطهروا بها وترككم يعني
 غصون وهو التبرك بغيره ليعمل القصد اسلا في تركه في شهادته
 غير وان كان القصد شرطا في الكل وكذا جعل اسلا في تركه التبرك
 فانه في اللغة مطلق القصد وحرفه شرعا في قصد الصلوة الطاهرة
 على وجهه غصون وهو التبرك بان فيه قصد معتبر في فعله غير منزه
 اسلا لفعل العبد وهذا معنى قول الربيعي جعل اسلا في قصد خاص من ذلك
 وصفا كلباسه اسلا لطلق القصد ثم جعل في الشرع اسلا في قصد خاص
 بزيادة وصفت اهل هذا ما ظهر في تحقيق هذا الموضع ساقا لغيره
 الوقوف والعلو في اما كونه من الميقات فواجب على تركه لقوله تعالى ان
 الآية نزلت بعد نيات الوقت او خوف من الشرع في تركه اذا كان في
 عهد في ذلك الوقت فيبقى وقدم الاول لما في حاشيته في الشرح من قوله
 لورث القبرين ان في تركه او اخر سنة تسع وان اية فرضه
 هي قوله تعالى وبه على البيت هي نزلت عام الوقوف او اخر سنة تسع وان اية فرضه
 صلى الله عليه وسلم لم يوجب في بعضه عامما واحدا وهذا هو الذي
 بهد به رساله صلى الله عليه وسلم ليس يبدل من حكمه تقديم فرض في سنة
 ست او سبعا وثمان او تسع دليل واحد وبما فيها احتج به من قال
 سنة ست ان فيها نزل قوله تعالى واتوا على والمعرة به وهذا ليس فيه
 ابتداء فرض في وان فيها الامر بتمامه او اشارة فيه فانه من وجوب
 اجدا به او من استعمله في جواب الخبر مشروطة على وجود العذر
 وحاصله ان وجوبه على الفور لا اختيار فان في تأخير نفي فرضه في القوم
 وهو متفق حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان يعلم بقا حياته الى
 ان يعلم ان الناس من بعده تركوا لا للشيخ لقوله تعالى لقد صدق الله
 رسوله والوليا الآية فهذا ارق في التعليل ولذا جعل الاول تابعا له
 فهو كقولك اكرم زيدا لا تحسن اليك انك انما اكره انك انك انك انك
 البيت بدليل الاضافة في قوله تعالى وبه على الناس حج البيت فان
 الاصل اضافة الاحكام الى اسماها كما تعذر في الاصل ولا يتكرد

الواجب

الواجب اذ لم يذكر سبه ومحدث مسلم يارها الناس قد فرض عليكم الحج
 فحوا فقال لعل كل عام يار رسول الله تمسكت حتى لا انا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو كنت معي لو جيت ولما استطعتم قال فماذا
 والاية فان كانت كاحية في الاستدلال على نفي التبرك وان الامر لا يعتد به
 الا ان اثبات المني يقتضي النفي في قول وقد يجب اي في هذا الموضع
 على قوله فرض ثم كما اذا جاز في الميقات بلا حرم في حاشيته يجب عليه ان
 يعود الى الميقات ويحرم منه وكذا يجب عليه قبل الاذنية قال في الحاشية
 ثم الاذنية اذا انتهى الى الواقت على قصد دخوله مكة عليه ان يحرم
 قصد في الواقت عندنا ولم يعد لقوله صلى الله عليه وسلم لو جاز في
 احد الميقات الا حرمه ولون وجوب الاحرام في هذه الميقات في
 فيسوي فيه الشاخص والمعتبر وغيرهما اعتقاد في تفصيل من هذا ان في
 والعمره لو كان نذرا من الاذنية وانما يكونان غللا من الاستاتي والحرج
 اعتقاد وفي نظرفان حرمه بما وقت به من احرامه وان قيل على ان العمره
 لا يكون الا واجبا من الاذنية لان الواجب كونه متلبا بالاحرام وقت
 لها ذرة سواء كان الاحرام على فعل او غيره لان الاحرام شرط لكل الاذنية
 والشرط لا يلزم بتقصيه مقصودا كما مر في الاعتكاف وتغليظ ايضا ان
 يجب التحليل ودخول المسجد حتى يقتل فاذا التحلل لم يستلح
 مثلاله وخلع ازمج انه انما يرضى الفل السنون وانما يجب لا الاذ
 التحول ولم يقتل لغيره وهذا اذا اذلهما ذرة الميقات وكان قاصدا
 لذلك واحرم نفسك فرض او مستعد او فعل فانه يحسن للتصديق
 وتغليظ الميقات فان كان قاصدا لذلك كان قصد التحول لقارة
 مشلا في يكون احرامه واجبا وتغليظ نية المسجد تندد في ابي
 حيلة صلاها فان لم يصل فلا بد من تحصيل السنة من صلاتها على
 لغصون من هذا ما ظهر في وعدها وانما علم فرض الشريعة للحر والبر
 قصور الوجوب بما اذا جاز في الميقات بلا احرام فانه يجب عليه في
 الى الميقات ويحرم منه ويكون احرامه واجبا اذا كان لعل الميقات
 اما لو احرم قبلها بسك فرضه او نذر لنقل فهو على ما نرى من فرض

بطلان
بطلان

وغيره ولا يجب عليه احرازه خاص لاجل المأزونة وح فلا حيلة فيهما دونه
فانهم تركوا سببا حتى لا يفسد فصل الاحراز وكذا قيل فصل الاحراز
فمن سفلان اخذوا في التمسك بالوجوب فيكون من قبيل الوجوب الخبري
وان اخذوا بالعمدة انفسهم بالوجوب وانما تركوا لعدم اقتضاها للقيام لانه
لهم تركها كالحال بالمرح كذا في البحر والاولى التمسك بالوجوب وسعة
فقد يقال ان في نفسه الذي هو زيادة يمكن تخصيصه في ليس مما يابل
لعمام هو اتفاق المال لعمام ولا يلزم بينهما كما في الصلاة في الارض منفس
تتم فيضا وانما لعمام شغل المكان المنسوب لا من حيث كون الشغل صلاة
ان الشغل لا يمكن اقتضاها بالحرمة وهذا كذا فان في نفسه مأمور
به وانما يخرج من حيث الاتفاق وكان له لخلق عليه حرمة لفظا لا مفعلا
فيهم فان في عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قد مضى ولذا قال
في البحر ويخفف في تحصيل نفقة حلالا لانه لا يقبل بالنفقة حرام كما ورد
في عند يشرح انه يستعمل الزمعة معها ولو تناهى بين سقوطه وعدم
قبوله فلا يشاب لعدم التناول ولا بها قسما في مال في هذا لان
الترك يتناول على المعنى وهي الاتيان بالشرائط والادكان والقبول للترك
عليه القبول يقتضي على الاشياء على المال والاعراض كما لو سئل مرارا
او صام واغتسل فان الفعل صحيح لكنه بلا ثواب وانتمنا الى العلم
توكل من يجب استيفاءه كاحد اربع اخذوا في الاجتهاد والاحكام
وعبدات كما لا يورث من قد مضى وكذا الفريضة لم يورث لانه ينشأ
والكليل لولا ذلك فيكم من وجهه لا انه في الفريضة ولا هو ان الكراهة
غيره وبذا عبر الشرا بالوجوب في ذلك من غير السيرة وكذا ان كرهت
خروج وجهه ووجهه من عليه نفقة هو والظن ان هذا الذي يمكن له من
يدفعه لثقتة في غيبته قال الخاير وهذا كله في حج الفريضة اما حج النفل
فصلحه الموالدين او في مطالعها كما هو مروي في المتن قل سئل حتى يلحق
وان كان الطريق عنيفا فلا يخرج وان الذي يخرج من الزمان في تركه على
النفوذ هو الاتيان به في اول فاته الامكان من قبله قل يجب ان لا يترك
الزاجير وليس معناه تعيين التحريم بل مع عدم لزوم النفوذ في تركه واجت
الروايتين

الروايتين لا يصح عطفه على الثاني فهو خير مبتدأ عند وفاة قوله عند
الثاني خير مبتدأ عند وفاة اي هذا عند الثاني فقوله واجت عطفه عليه
فلازم قول وما لا بد واجت عطفه على الامام فيعيد اختلاف الروايتين
عنهما ايضا وجبارة شرعية ودورهما لا يفسد ايضا حيث قال وهو ما
الرواية عند الثاني حنيعة ومالك واحمد في تركه اي سفلان ذكر
في البحر عند الثاني بسنين من الزمان فيكون في حيز من عند قوله
قول الرواية كذا اي كذا بالاصدار اي لكن بالاصدار فهو استثناء منقطع
لعدم دخيل الاصل في حق الفريضة ثم لو قيل انه لا يلزم من عدم التسليم عدم
الانتمائه فانه يا غم ولو لم يترك في شرح الشارح من وجهه من ذلك لان اصل
الاصول وان تذكر منه تذكر ويشعر بكلامه لا بد منه افعال وشكايب
الكثرة بذلك امر ومتفقاه انه غير مقتضى بعد بل منقول في الرأي و
الحرفي والظن انه يمرتين لا يكون اصلا ولذا قال اي سفلان قوله
في شرح المتن فيبقى ويورد عبادتها في الخبر من العام الاول
بلا غير غير محذور لان مقتضاه حصوله مرة واحدة فضلا عن المراتب
فانهم تركوه وجهه في اي وجه كونها التفسير صغيرة ان القدوة ووجه
لانها طلبة لغلبة دليلها وهو الاحتياط لان في تأخيرها تعريضها
له للفتوات وهو غير قطعي فيكون التأخير مكرها حتى لا حراما
ون شمره وتثبت الا يقتضي كتابها وهو الفريضة وما ذكره من
على ما قاله صاحب البحر في مسائله للولادة في بيان المأصون كل
فانهم عند تأخيرها فيكون من اصغار كونه عند فيها من الصغار وهو
ثابت بتعليق كونه المظاهر منها قبل الكفيل والبيع عند اذان الجمعة
فانما قيل تركه كان كذا اي ويستطاعت الائمة اتفاقا في ذلك فيقول للاراد
الائمة فيقول في لائمة التأخير قلت لا يخفى ما فيه بل الظن ان المواب
الائمة التأخير اذ بعد الداء لا تقويت وفي الغني وباشهاد التفسير من اول
سنتين الامكان فلو لم يجد ارفع افعلاه ووجه القبول في فاته عند
السفلان في التأخير الى غيره بل يفتن الا اذا ادى ولو لم يجد اخر من فاته انما
فلازم بالاختلاف في تركه وانما لم يفته قبله اي لا يجرى في التاخير انما

على قولها فظهر ولم يأت على قول أحد فإتته وإن لم يأتهم بالثاني عندئذ لكن بشر
 الأول قبل الموت فإذا مات قبله ظهر أنه لم يقبل من السنة الأولى وقبل
 الأخيرة من سنة راي في نفسه المتعفف وقيل بأنهم بالجملة غير محكوم
 بمقتضى قوله الخاسر قوله كافي الذي قرأه وسعه أن يستقرض
 أي جازله ذلك وقيل بقرينه أو استقرار كانه لربا بالثاني أسلافه
 على أن يرد في شرفه عليه وهو وراثة يوسف وضعف ظاهر
 فان قيل حقوق الله تعالى أخذه من ثقل حقوق الله العباد أعطت
 وهذا يرد على القول الأول أيضا لكن أن كان المراد بقوله ولو غير قادر
 على وفاته أدبه أنه ليس له جرمه واداء أصلا أما لو علم أنه غير قادر
 على وفاته فظهر على ثلثه أنه لو اجتهد قدره على الوفاء فلا يرد والقول أن
 هذا هو المراد أخذ ما ذكر في الظاهرية أيضا في تركاة حيث يقال
 أن لم يكن عنه مال وإذا كان يستقرض لاداء الزكاة فإن كان في كبر
 رايه أنه إذا اجتهد بقضائه دينه قدر كان الأفضل أن يستقرض
 فإن استقرض وأدى ولم يند على قضائه حتى مات يرجى أن
 يقتضى بقائه ترك وتصدق عنه دينه في الأخرى وإن كان أكبر منه أنه لو
 استقرض لم يند على قضائه كان الأفضل له عدمه أه وإذا كان
 عذافي تركاة المتعلق بمراد حق الفقراء في أول تركه على مسلم
 في شرطه في بيان شرطه وجعلها في الباب أربع الفروع الأولى
 شروط الوجوب وهي التي إذا وجدت تمامها وجبت في الأوقاف
 وموسعة الإسلام والعلم بالوجوب من في دار الحرب والبلوكة والعقل
 وشعرية والاستطاعة والوقت أي القدرة في الشريعة وفي وقت
 خروج أهل البلدة على ما ياتي والنوع الثاني في شروط الأداء وهي
 التي أن وجدت تمامها من شروط الوجوب وجب أداءه بنفسه
 وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب فلا يجب الأداء بعليه
 الإجماع أو الألبس أو التوت وفي خمسة سلا من الدين وأمن
 الطوبى وعدم عبس والطهر أو الزوق للزكاة وعدم العدة لها الترتيب
 الثالث شروط صحة الأداء وهي تسعة الإسلام والإحرام بالزمان

والشك

والمكان والغنى والعقل ومباشرة الأفعال لا يند وعدم يمان والأداء
 من عام الإحرام النوع الرابع شرائط وقوعه في الأرض وهي تسعة أيضا
 الإسلام وإيقاع اليد الموت والعقل والحرية والبلوكة والأداء بنفسه أو
 غيره وعدم نية النفل وعدم الأضاد وعدم الشبهة عن الغير قوله على
 مسلم فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم سلم بعد ما اشترى من يبيع
 عليه شيء بذلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فله في حقها فقتل
 حيث يقرر وجوده ويأى ذمته فهو على ما هو عليه القول بالضرورة
 لا الترتيب في نية قلت وفيه نظر لأنه على القول بالترجي يحقق الوجوب
 من أول شئ الوكان ولكنه تقيده بأدائه فيه أو مع كافي الصلاة
 تجب بأول الوقت موسعا أو الزمان لا يتحقق الوجوب القليل المقتضى
 وإن لا يجب الإجماع على من كان صحيحا لم يمتل وهو وإن لم يمتل
 للشرط بالثاني خبر أن مات قبل الأداء وكل ذلك خلاف الإجماع قدس
 وقد حققنا أنه حاصل ما ذكره هناك أن في تكليفه العمل بالبلوكة
 من أعين مذهب السمرقند من غير مطالبة بها أو بالمتقلا والحق أن
 بخلاف اعتقادنا فقط والمراقبين فخالطها بها فيما كتب عليها قال
 وهو المعتقد كما حرمه من غير أن يمتل من النصوص يشهد أنه خلافه
 تأويل ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء يوجب إليه أنه لا يلحق أن
 قوله في حق الأداء بزمانه بخلاف اعتقادنا فقط كما هو مذهب
 النظاريين وهو ما صحه صاحب المنار لكن ليس بملزم الشافعية
 هو ما اعتد به هنا وما قيل أنها خلاف المذهب فيه نظر واعتلت
 من أنه لا يمتل عن أصحاب المذهب فأنهم تركوا شرطه على ما صحت
 كان أو مكانا أو ميمنا أو عاذا فإياه ولو بركة أو كانت أم ولد لعدم
 أهليته للمال الزاد والرا حلة ولذا لم يجب على عبده العمل بركة بخلاف
 اشتراط الزاد والرا حلة في النكاح فإنه ليس برك ولا أهلية زوج
 على قترامكة في هذا التقدير يظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصور
 على العبد دونه في نفسه وجوب الأهلية لهما لونه وللرا أهلية الزوج
 والنا العمل بالزاد فيتم له فلا كما سيأتي قوله مكنة في العمل فلا

فلا يجب على من لا يجنون وفي المعنوية خلاف في الاصول فذهب غير المسلمين
 الى انه يوجب قطعاً وبعده كما يجب عليه شيء من العبادات وذهب
 الذين الى انه غائب بها احتياطاً بغير وقد هنا الكلام على المعنوية في اول
 الركعة في اجماعه ليس به ذكره الى ان لا يجوز ادخاله في من يجنون وفي
 لا يعقل كما لا يجب عليها امر ونقل غيره صحة حجتها ووفق في شرح
 الباب بالفرق بان من له بوضوء والى وغيره قلت وفيه نظر من التوفيق
 بجعل الاول على الاول بما ينفسها والثاني على فعل الويل في الاول الحجة
 وغيرها العسوق به لونه وكذا الجنون لان احرامه عنها واما اجزائ
 كما خرمها بنفسها امر وسبق تمامه امر اما بالكون في دارا سوا
 على بالزميت امر او شاع على الاسلام فيها امر او غير قوله او شاع احد
 في هذا من اسلم في دار كحيف فلا يجب عليه قبل العلم بالوجوب حتى لو
 ادى قبله ذكر الموضع في مساسه نكثا ان لا يجوز من الغرض ونحوه وان
 العلم ليس من شرطه فلو خرج عن الغرض كما علم مما مر وبان في بعض يطلق
 النية لا يبين الزمته بخلاف الصلاة وبان يصح من نشأ في دارا
 وان لم يعلم بالزمية كما علمت فلو استودع افاد ان الشرط احد
 شرطى الشهادة العبد والعدالة كما في الخبر قوله صحيح البلد اي
 سامع الادفات الحانة عن القيام بالابتنه السفر فلا يجب على متعد
 ومعلوم وشيخ كبير لا يثبت على الرحلة بنفسه وامر وان وجد
 فابدا او عيون وشايف من سلطات لا بها نفسه ولا بالسياسة فظاهر
 التبع من الاحكام وهو في دعوتها وجوب الاجماع عليها وعجزهم
 ان لم يعرفوا ان ذلك اعادة وانما أنفسهم ولما مصل من شرائط الوجوب
 عنده ومن شرط وجوب الادا عندهما وشرع خلافه فظهر في وجوب
 الاجماع والايضا كما ذكرنا وهو متبني بما اذا المراد على الحج وهو صحيح
 فان قد تم عجز قبل كثر في الحج فتردنا فزمت فيلزمه الاجماع
 فلو خرج ومات في الطريق لم يجب الادا لانه لم يوجد في اجاب
 ولو تكفلوا الحج بانفسهم سقط عنهم فظاهر الحقيقة احتياطاً وقولاً وكذا
 الاستيعاب في وقاه في النحر وشرع على ان العصى من شرائط وجوب

الردا امر من الحج والنهر وسكن في الليالي لاختلاف التصحيح وفي شبهه انه مش
 على الاول فالنوبة وقال في الحج المبرق انه المذهب الصحيح وان الثاني
 فاشي خان في شرحه بخاصة واختصار كثير من الشايع ومنهم من لم يفرق
 بينه في اختلاف الماذاه فقلت قوله غير محسوس هذا من شرط الادا امر
 والظاهر انه لو كان محسوسا لنبه حقا في اداه لا يستقطع وجوب
 الردا تنبيه ذكر في شرح المبرق من شمس الاسلام ان السلطان ومنه
 على الامر ملحق بالحريين فوجب في زمانه في حق من حقوق العباد وبما
 فيه ولا يخفى ان هذا ان وامر من الموت والوجوب عليه في نفسه بعد
 نواله من وهو مقيد ايضا بان كان قادرا على الحج فمخرجوا الاول عليه
 ان يجامع على خلافه في التوراة فامر من من من في الحج فخرج اليه
 طر حرسه في دارا وحله فاداه لا يجب الادا في الزاد وملك اجرة الرحلة
 ولا يجب الادا في دارا وحله فاداه لا يجب الادا في الزاد وملك اجرة الرحلة
 ياتي لو قد على رحله مشتركة بمكة في حق من بالحق في شرح الباب
 قوله وهو السبي بالمتب بغيره ليم اسر مغلول في ذي القرب وهو
 كما في القاموس الكافي الصغير حول الساسه وذكر من غير الرحلة باعتاد
 كونها مركوبا قوله والا اي ان لم يقدر على ركوب المتب قوله على الحارة
 هو شبه الخروج قامون اي على شق منها بشرط ان يجد له معاد لا كس
 من مرض به الشافعية ومما في الخبر ان يمكنه ان يمشي في الشق او اخر
 استعده وظهر الرمي وله شرح الباب اما ان كسب زعماء اي مقب
 او شق حمل واما الجملة فمن مبتدعات الترهة فليس لها عرق في
 والظاهر ان المراد بالحق القس العروضة لماننا الحول بين حملين او حملين
 لكنه اعترضه الشيخ جده انه العفيف في شره منسكاته متاذا لما
 قرو من انه يستمر في كل ما يليق بها لعمارة وعرفا من لا يقدر على حملها
 اعتبر بحقه بالاداب وان قدر بالحمل او لم يقدر فلا يبعد بل كان
 شريفا اذا تروقه او تترس للان في مرصه بقوله والرحلة لا تقبل في حمل
 لرحاله ارفعها لافاق يشترط له القس فلا يناسب قوله لا يكتفي بغير
 المشي ولما مصل ان المراد به منه ولو لم يكن كما صرح به غير واحد من

على الإجماع حكم الاجتناب بالاولى ومراعاة افادة ان العبدية على الزاد والراوية
لا بد فيها من الملك دون الاباحة والعارية كما قد ساءت له وهذا في
المذكور وهو القدر على الزاد والراوية ذكره خلافا للاصولين حيث قالوا
انها من شرط وجوب الاداء ما في المير ونها علقناه عليه قوله كما
سره الزكاة اي من بيان ما لا بد منه من شرط الوجوب الاصلية فخرسه
وسايله وثنا به ومعه خدشته والاث حرقته وانما في وقعه ديونه
واصدقه ولو وجبه كما في الباب وغيره والمراد قضاء ديون العباد
ولذا قال في الباب ايضا وان وجد ما لا وعليه حتى وذكر كما ينبغي به
قبل ان يتبين للمال من جنس ما يجب فيه الزكاة فيجوز فيها الاجتناب
ليس من كذا الاصلية ما جرت به العادة لحدته برسم العبدية الا فلا
والاجتناب فلا يعذر بتركه في غير ذلك كما فيه عليه المراءى
في منسكه واقرا الشيخ اسجبل وقرأه جعفرهم الى منسكه المحقق
ابن ابي حاتم وعزاه السيد ابو السعود الى مناسك الكرماني
قوله ومنه السكن اي الذي يسكنه هو ومن يجب عليه مسكنه
بخلاف الدنيا من غير من مسكن او عبيد او متاع او كتب شرعية او
الشكرية لما نحو العيب والنجور وامثالها من الكتب الرياضية
تثبت بها الاستلزام وان احتاج اليها كما في شرع الباب من
النسابة فانه لا يلزمه بيع الزاد لانه لا يعتبر في حياجه
قدر ما لا بد منه ولو كان عند طوام سنة لا يلزمه في ولو اكثر لم
بيع الزاد ان كان فيه وقا كما في الباب وشرحه قوله والاقتناء
بالجوع عطف على بيع قوراك لانه يسهل بيعه في غير ذلك الى خلاصة ما في
البحر والتهر والذي رايته في خلاصة هكذا وان لم يكن له مسكن ولا
شيء من ذلك وعند ذاك يباح له بيعه وتبليغ مسكن وتعام وطعام
وقوت عليه في وان جعلها في غيره اسمها لكن هذا اذا كان وقت
خرجه من اهل بلد كما صرح به في الباب اما قبله فيستريحه ما شاء
لانه قبل التمسك في سلسلة التزويج الودية وعليه عمل حكم الف
فتدبر قوله في شرطه بما در اس مال كحرقته كمنجزه هذان ومزارع

مزارع كما في خلاصة وراس المال يختلف باختلاف الناس خرقته
لما كان يمكنه ان يكتسب به وقد وكفايته وكفايته لانه لا يكثر لانه لا يكثر
تدبر في الوشا السلسلة منقولة عند في حقيقته في تقدمه في على
مزارع والتفصيل المذكور ذكره صاحب الفقيه في التفسير وذكرها
في الهداية معلقة واستشهد بها على ان يحج على الفور عند مقتضاها
قد يجرى على التزويج وان كان واجبا عند التوقان وهو صريح ما في
الكتاب مع انه من كذا الاصلية ولذا اعتضده به كمال باشا في شرحه
على الهداية فانه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقا لانه تركه لميرين
منك المرض والوقوع في الزنا وجواب الحق حقيقته في غير حال التوقان
اي في غير حال تحقق الزنا لانه لو تحققه ففرض التزويج لما لحاقه
التزويج واجبه لا فرض يقدم الحج المرض عليه فافهم قوله وفصله
فتفتت عينا له هذا اصل تحت ما لا بد منه فهو من عطف لقاسم على
العام لغيا ما يشانه من والشفقة تشل العلم والكسوة والسكنى
ويشير الى تفتته ونفقة عياله الوسط من غير تمييز ولا تقتصر
تصرف الوسط من حاله المعهود ولذا اعتضده بقوله من غير تمييز ولا
بين نفقة الغنى والغنى فلا يرد ما في البحر من اعتبار الوسط في نفقة
الزوجة بخلاف الفقهاء والفقهاء على اعتبارها كما سيأتي ان
شاء الله تعالى اولون الزاد بالوسط هذا في الغنى الثاني والمراد هنا الاول
فا فهم قوله استقدم حق العبد اي على حق الشرع لانه فاباح الشرع
بل كاحاجة العبد وعدم حاجته الشرع الا ترى انه اذا احتج به بعد ذلك
وفيها حق العبد بعد الحق العبد لما قلنا ولانه ما من شيء الا وله
تعلق فيه حق فلو قدم حق الشرع عند الاجتناب لم يسل حقوق العباد
كذا في شرح بحار الصغير لما من شأن واما قوله عليه الصلاة والسلام
فدين اسماحق فما لفظه احق من جهة التفصيل لا من جهة التقديم
ولذا قلنا لا يستعمل من الحج الا اذا قد على الفوا كغيره وكذا لفظه في
الصلاة او ما خبرها بخوفه على نفسه او ماله او نفسه او ما خبرها
الغزاة على الولد وكفى من تروى اعنى وخوف الرب من الله سبحانه

في غير ذلك من الكتب الشرعية

ذلك كاطار الشرف تركه المصنف عوده متعلق بقوله فضلا او ما اريد
 منه لانه بمعنى ما يحتاجه او ينقته بخلافه في قوله فقلت لما بعد
 عوده وهذا امر الرواية في قوله من الطريق اي وقت خروج اهل البلد
 وان كان غريبا فغيره وقد عرفت ان الباب انه من شروط وجوب الاداء
 وفي غيره انه الامتنع ووجهه في الامتنع ووجهه ان الامتنع ان شرط وجوب
 فعل الا واجب الجدية به اذا مات قبل من الطريق لما بعد فقلت
 انما لم يترك فعلية السلامة كذا الخبر والفقيه ابو الليث وعليه
 الاعتماد واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من تركه الجبر فقلت سقط
 وقال لكرما في ان كان الغالب فيه السلامة من مؤمنين جبر العادة
 بكونه يجب والا فلا وهو الاصح بغير قال في الامتنع والذي يظهر
 انه يقتضي فعلية السلامة عدم غلبة خوف حتى لو غلب الخوف
 التهرب والغلبة من الخوف ودين مراد او سمعوا ان ما يغلبه فتركت
 الطريق فلما شؤكة والناسي يستعففون انفسهم عنهم ليجب
 وما اتي به الرازي من سقوطه من اهل بندا وقول الاسكا في نسخة
 ست وثلاثين وستمائة لا اقول انه فرض في زماننا وقول التلبي
 ليس على اهل خراسان منذ كذا كذا سنة حج انما كان وقت غلبته اليه
 وخوف في الطريق ثم زال وجه التمر كذا على ما حققه التلبي
 قال وقول الصغار لا اري حج فرضا منذ عشرين سنة من عشرين
 خرجت القرامطة لانه لا يتوصل اليه الا بالوشا لهم فكلون الطاعة
 سبب المعصية فيه فقل ان هذا امر يمكن من شانهم انما شانهم
 استخلاص قتل النفس واخذ الاموال وكانوا يملكون على ما كان
 يتبعه من فيها للبحار وقد هجموا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقا
 فقتلوا وقد سئل الكرمي عن ذلك خوفا منهم فقال ما سلت
 البداية من الاوقات اي لا يخلو عنها القلاء والمجان السمي وهذا
 الجواب منه وجه الله تعالى ومجمله انه اري ان الغالب انقاع
 شرع من الجاهل ويتقدم فلا شئ في مثله على الاخذ على ما عرفت
 من تسليم الرشوة في كتاب الغنصا او ملخصا واعني منه ان

سكال

شافي شره على الهداية بان ما ذكر في الغنصا على اطلاقه بان لا
 المعنى معطوف الى لزمه الاصل ضرورة عن نفسه ومانه اما ان
 من منه فبالعطا ايضا بان ومانه في هذا القبيل هو والزم
 به وجاب السيد بن السعد بان ههنا معطوف على ساق القول من
 به فقلت ويروى ما ياتي عن الفقيه والفتي فان للكتف والفتاوة
 قوة ونقل من الجاهل الرشوة في مثل هذا جازية ولما رآه فيه
 الجاهل تركه ان قتل من يحتاج اليه كل عام او غلب الصوامير
 فلا تكون السلامة غالبة احد فقلت فيه نظر فان غلبة السلامة
 من الجاهل بها لا يجوز وهي لكل احد بل لا تنقضي الا بقتل الاكثر او كثير
 ما قتل الصوامير بعض قتل من وقع بغير سبها اذا كان يشر بطله
 ليس وخروجه من بينهم فالسلامة غالبة نعم اذا كان القتل
 عادمة القتل من الجاهل فهو عندنا اذا غلب الخوف لما عرفت من الجاهل
 لزمه في شدة غلبة الخوف وعلى ذلك قد سمعت انما جواب الكرمي
 في شيان القرامطة للتحليلين لقتل الجاهل وايضا فان ما يحصل
 من الموت بقلته للاوهي جان السوء اكثر مما يحصل بالقتل باصناف
 كثيرة فلو كان عند الزعم ان لا يجب على الاعلى القريب من حكمه من
 او فان خاسته من ان الله تعالى او يجب على اهل الافاق من كل حي
 عريقا العلم بان سيرة لا يخلو لهما يكون فبعد من الاسماء ومن عرفت
 وقتل وريقة فانهم تولى من الكثرة والفتاوة ولكن ما اخذ العاصم
 وفتاوة ما اخذ الخفية وهو الجاهل ومثله ما اخذ الاعلى بغيره
 من العمر العين من جهة السلطان فبعد له فتى ليس شره تولى
 والعتد له وعليه التوفيق شرع الباب من المنهاج تركه وعليه اي
 على كون العتد بعد كونه عند ما يعتصب في تركه كما في مثل ذلك
 العار ليس بطله في تركه الباب الى الكرماني تركه ومنه في الجاهل
 هذا وقوله ومن عتد على ملهها شرطان محضات بالمرأة في المثال
 لامرأة وما قبلها من الشر وطاعتك والحق من لا يوجد له مثلها
 على التاميد فداية او رضاع او صرية كما في الفتنة وارسل في الفتنة

بنت مولود من الزنا حيث يكون محرما فيها دليل على خبثها بالعلم
الحرم وبما ثبت به حرمة للعصاة كذا في لغانية نهر كذا قال في
شرح الباب ذكر قول الدين ساج الحطاية انه اذا كان محمدا ما اربنا
فلا تضاف منه عند بعضهم واليه ذهب القدر وفي وجهنا خذ
له وهو الاوسط في الدين والايدي عن التهمة انه ترك ولو بعد اجمع
لكل من الزوج والحرم وقوله او ذميا او مضاعا خضع للحرم كما لا يخفى
فكن يقل السيد ابو السعود عن نفقات البتولية لا سافر باخيها
رضاعا في زمانها اعمى لعلية الفساد وقتت ويؤيده كراهة
مخلوة بها كالعصاة الثانية فيجب استئثار العشرة الثانية هنا
ايضا لان السفر كالمخلوة قوله كذا في النهر عشا حيث قال ويخفى
ان يشترط في الزوج ما يشترط في الحر وقد اشترط في الحر العقل
والبلوغ ام كن كان على الله ان يزوج من قوله عاقل وهذا البحث
فعله الهندس من شرح النهر وفي ترك والمراق كانهما لغرض
بين النهرين ترك غير محسوس بخصم الحر ان لا يتعمد في وقت
لحاجة ان يكون محسوسا ترك ولا فاسق في الزوج والحرم وفيه
في شرح الباب يكون ما جاز لا به ترك لعدم حفظها لنفسها
يشرح عليها منه لا عقدا من كل حرمة والفاق الذي لا مروة
له كذلك ولو زوجها ترك لنفسه قبيح الحر يكون ما مؤا لافها
ما ذكره عن فاقه ترك مع وجوب النفقة في اي فستيطان
تكون قادمة على نفقتها ونفقة ترك لحرما يقدره لانه لو خرج
سحها زوجها فلا نفقة له عليها بل هي لها عليه النفقة وان لم
يخرج منها قلنا لا عندنا في يوسف وقال محمد لا نفقة لها لانها
مانعة نفسها فعلمها سراج ترك لانه يجوز عليها اي حبس
نفسه لاجلها ومن حبس نفسه لغيره فنفت عليه ترك لامرأة
متعلق بغيره وفي وقت الزوج او محرم او متعلق بنهر من ترك حرمة
مستند ذلك لان الكلام بمن يجب عليه وقد مر شرط كونه
فيه لكن اشار به الى ان ما استند من المقام من عدم جواز السفر

الزنا الذي يزوج او محرم خاص بالحرمة فيجوز للامة والمكاتبه والمذمة ولم الولد
والشهرم وفيه كذا في السراج كذا في شرح الباب والفتوى على انه يكره في الزنا
ترك ولو يجوز ان لا يطلق النهر من نهر قال الشاعر لكانا قطرة في نهر
لا قطرة وكل كاسدة يوصلها سوق نهره في سفره ثلاثة ايام عليها
فيصل لها الخروج الى مادونه كحاجة يبرح بحر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد ويخفى ان يكون
الفتوى عليه لفساد الزمان شرح الباب ويؤيده حديث العيص
لا يجعل لامرأة توفى بالله واليوم الآخران تسافر مسيرة يوم وليلة
الامس في بحر عليها انه لفظ كسرة ليلة وفيه لفظ يوم كمن
قال في الفتوى ان اذا كان للذهب الاول وليس للزوج منها اذا كان
بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ترك قولان هما من اجل ان
يجوز الزوج او للزوج شرط وجود ادا والذي اختاره في الفتوى انه من اجل
وامن الطريق شروط وجوب ادا فيجب لا يبعد ان يترك من اجل
الطريق او لم يوجد زوج ولا حره ويجب عليها الزوج عند فقد
الحر وعلى الاول ان يجب شيئا من ذلك كانه المهر وفيه النهر
الاو في البدل ورجع الثاني في النهاية بتنا لداخولها في وقت
في النهر اوقلت كمن حرره في الباب بانه لا يجب عليها الزوج
مع انه مشى على جعل الحر او الزوج شرط الا اخرج هذا في المهر
واين امر حاج في المناسك كما قاله للصحة في مخه قال ووجهه لم
لا يحصل في نهر الزوج لان الزوج له ان ينتزع من مخرج معها بعد
ان يملكها ولا تقدر على خلاصته ورجع لا يوافقها فتعذر رتبته
بخلاف الحر فانه ان وافقها نفقت عليه واما متنع لمسكت نفقتها
وتركت في اه فاقه ترك وليس عليها نفقة لها اي ولو يجوزها
او خصها لانه لا يخرج من كسرها على التا بيد ما دام ملكا لها
ترك وليس لها وجهها اشعها اياها كمن معها محرم والا فله منعها
منعها عن غير جهة الاسلام ولو واجبة بعضها كالسيرة والفتوى
بها ففاتها وتعللت منها بمرقة فلا تقضيها الا بالاذنه وكذا لو دخلت

مكة بعد مجاودة للنفاس غير محرمة لأن حق الزوج لا تقتضي على منعه
 بمنعها بل بالباب اده تخرج في حجة الاسلام وحسب وإذا منعها زوجها
 فبذلك نفسه بمنعها كما ساقى في بابها أن شاء الله تعالى فترك مع
 الكراهة أي التخيير انتهى في حديث المصنفين لا تسافر امرأة ثلاثا
 أو معها محرمة زاد مسلم في رواية أو زوج حر ترك ومنعه عن الحج
 أي فلا يجب عليها الحج إذا وجدت كما في شرح الجرح والباب قال
 شارحه وهو مشعر بأنه شرط الرجوع في ذكر من أمر بها في أمه
 شرط الاد وهو الاظهر تركه أية عدة كانت أي سواء كانت عدة
 وفاة أو طلاق أو غير ذلك لما نفع من سفرها أما الزوجة
 في السفر فإن كان الطلاق رجعي لا ينفذها زوجها أو ما ينفذها
 كان لكل من يلزمها عدة أقل من مدة السفر بخلافه أو ما ينفذها
 سفره من الآخر فحين انفسر إلى الآخر أو كل منهما سفر فإن كانت
 في مصر كبت فيه أي أن تقتضي عدتها ولا يخرج وإن وجدت غيرها
 خلافا لها وإن كانت في قرية أو مائة أو تزامن على نفسها فلها أن
 تنصلي في موضع آمن ولا يخرج منه حتى تنصلي عدتها وإن وجدت
 غيرها أخذت خلافا لها كذا في فتح القدير تركه وقت طلاق متعلق
 بعد وفاء المرأة أي ثابته وقت خروج أهل بلدها ولو قبل شهر
 لم يعد المسافة تركه وكذا سير الشرايط أي يقتصر وجودها
 في ذلك الوقت خمسة كوصاحب الباب في منسكه الكبير إن من
 الشرايط ما كان السير وهو أن يفي وقت يمكنه الذهاب إليه
 على سير المعتاد فإن احتاج إلى أن ينقطع كل يوم أفى من
 الأيام أكثر من مرحلة لا يجزئ أنه وذكر شارح الباب أن منعه
 أن يخرج من دار الكنويات فحاشا لها أن تترك ما في الكرماني لفته لا يليق بالحكمة
 إيجاب تركه على وجه ينفوت به فخره وإيمانه هنا تركه فلو
 لم يصرح في تركه على اشتراط البلوغ وقرينة تركه أوامر عنه أبو
 المردن كان أقرب إلى معنى النسب فلو اجتمع والد في حجره الوالد
 كما في مخالفة والظاهر شرط الأولية لباب وشرحه تركه ويخصه فيقال

في الباب

في الباب وشرحه وينبغي أوليه أن يمنع من مغلوبات الأجر كما في الخط
 والطيب وأن أدبها الصبي لا يثن عليها تركه وظاهره أي ما مر قول
 المصنف أو أمره عنه أي بإعادة العنبر إلى الصبي العاقل كمن تامل
 مع قول الباب وكل ما قدر للصبي عليه نفسه ليجوز فيه النيابة
 أو ولدا ما في جامع الاستدشني عز الدين خيرة قال يحد في العمل والنيابة
 الذي يحد له أبو يعقوب الناسك ويرى في رواه على وجهين الأول
 إذا كان ميبا لا يعقل إذا بنفسه وفي هذا الوجه إذا أحرجه عنه أبو يعقوب
 وإن كان يعقل إذا بنفسه يقتضيه الناسك كلها يفعل مثل ما يفعل البالغ
 له فلو كان لصغير فأن أحرجه عنه إنما يصح إذا كان لا يعقل تركه
 الموقوف وكذا بعد ما دوى وهو واجع لقوله يحد وحق تركه لا يقتضيه
 نفلا وكان القيصران به مع فرمنا الوتر حجة الاسلام حال وقوفه
 لأن الأمر شرط كما أن الصبي إذا تطهر لم يبلغ فانه يصح إذا فرجه
 بشك الطهارة إلا أن الأحرار له شبه بالركن أو شتاه على التخييل
 ثم بعده لم يصح كما لو شرب في صلاة ثم بلغ بالسن فان جدد أحزابها
 وتوعد بها الفرض يقتضيه والافلا شرح الباب تركه فلو جدد في
 بأن يحد إلى ميتات من المواقف ويحد في التلبية بالبحر كما في شرح
 التلويح فلتسدد الظن الرجوع ليس بالآزم لأن أو نشأ المراهق من المراهقة
 واجب قطع كما في طه تركه قبل وقوفه بمرقة قبل عبادة المبتدئ ولو
 لعمر الصبي أو المراهق أو الكافر لم يبلغ أو افاق وقت يحد فان
 جدد الأحرار بمنزلة من عزم حجة الاسلام لوهو مقتضاه أن المراهق
 قبل الوقوف قبل فوت وقته كما عبيد من ملاح على التار في شرحه
 على التوقيف والباب لكن نقل اتفاق عبيد وشرحه على التوقيف
 سلكه العلامة الشيخ حسن العيني لكن أن المراهق المبتدئ بمرقة
 حتى لو وقف بها بعد الزوال لم يحد فيها ليس له التوقيف وإن بقي
 وقت الوقوف فلا بد الشيخ عبيد أنه العتق في تركه منسكه
 بقوله مسلم الله عليه وسلم من وقف بمرقة تساعتين لم يلزمه أن يحد
 منه حجه فقال وقد وقع الاختلاف في هذه في هذه المسئلة في قولنا

لهم من افتقار صحة تجدديا لاجرام بعد ابتداء الوقوف ومنهم من افتقار بعد مهالهم
 نرفها نصبا خصوصا انهم لم يفسدوا ذلك وظاهر قول المصنف تمام الكلام في قول
 وقوله ان لا يرد حقيقة الوقوف لا وقته فهو من كلام المصنف في قوله ثم
 يجوز اي من جهة الاسلام في قوله لا ينفق انه اي احكام السيد فلا يلزم
 فلا يمكن الخروج من تحت خط قوله بخلاف الصبي لان احكامه غير انتم لعدم
 اهلية الزمان عليه ولذا لو احصى وتحلل لادخل عليه ولا قضاء ولا جمل
 عليه لو كان كالمخطوط في قوله ثم لا كما في قوله لو اخرج فاسلم بخلاف الامر
 بخلاف الاسلام لجزاه لعدم انقضاء احكامه الا في عدم الاهلية وطرف الحديث
 في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 من جهة الاسلام شرع للباب وبه الذخيرة قال في الامس في كل جواب
 جريته في الصبي يجره عن الاب فهو كغيره في الغنم ثم في الذخيرة في قوله
 فيمنع الاحصاء وقيل الصبي في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 بما دون احكام الاب عنها واما عا جرت احكامها بنفسها في قوله ثم لا ينفق
 المقدس من بعض الصبي لا يجمع على جنون مسلم ولا يجمع منه اذا لم ينس
 ولكن يجمع عنه فله ان ينفق التناول من جنون فان الجنون يجمع عنه
 عليه كما نص في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 ويكون عليه امر من جنون ما في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 فرضه غيره فيمنع الاحتياج الى مثل مخرج فيمنع انه كالصبي ثم في قوله
 او ما لا ينفق مقامه في مقام الشهادة من الذخيرة في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 لباب وشرحه في قوله وهو شرط ان لا ينفق من قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 وان يكون كسابق قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 يعني ان خالف في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 من قابل كما في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 عليه ايضا ما في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 فهو كذا اما قدماه من شرائط الشهادة فيه والشرط الثاني في قوله ثم لا ينفق
 نية وكذا ما من عدم سقوط الغرض من صبي او عيب من فم او

بطلان
 في قوله ثم لا ينفق
 هو اجابة

انتهى

اعتق ما لم ينفق به الصبي قوله ليقتضى من تأويل ابي بهذا الاحكام السابق
 لتقدم قوله في ما نه وهو من زوال يومه في قوله فيمنع الاحتياج
 الفصل قوله ومنع طواف الزيادة وهو اربعة اشواط وبما فيه واجب
 كما يلقا في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 مات بعد الوقوف بمرقة قبل طواف الزيادة فانه يكون بجزءه بخلاف ما قلنا
 وجب قبله فانه لا وجود له في الوجود وكنهه ولم يوجد فيمنع الاحتياج
 لا يجرى الامر سواء مات المأمور او من بعده قال العلامة للتقدم يمكن
 بجواب بان الموت من قبل من له حق وقيل في بوسعه وقيل في قوله ثم لا ينفق
 بخلاف من رجع له او ما يحتاج من نفسه فيمنع الاحتياج في قوله ثم لا ينفق
 او ما يحتاج من نفسه فيمنع الاحتياج في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 والتمس بيمين الزمان لاجرام ثم الوقوف ثم الطواف واذ كان فرض في
 وقته في الوقوف من الزمان والاعادة الى الجاهل والطواف بعد ذلك فرض في
 ومكانه اي من ارضه فوات للوقوف ونسب السيد للطواف وصح به
 ترك الاجماع قبل الوقوف لباب وشرحه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 فيمنع الاحتياج في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه
 هنا بما فاده الشارح وشرحه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 ما وصلنا في لباب الى خمسة وثلاثين فزا واحد عشر اخر وهو الوقوف
 به من قبل من الليل وما بعد الامام في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 عن قوله الابد شرع الامام في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 الزيادة ولا يتبين بها الزيادة في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 فيها وعدم تأخير ذي كل يوم الى ثمانية ودي القارن والمتمتع قبل التمتع
 ولقد يحد بها واذ بها قبل الحلق وفي يوم الفجر قبل طواف التمتع
 فطلب لكن واجبت في صحة نية في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 اما الباقي فهي واجبات له بواسطة لونها واجبات الطواف وهو في قوله ثم لا ينفق
 وقوله فيمنع الاحتياج في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق
 اللباب لم يفسد لئلا يفسد بغيره فلو فقدت لكان
 ما عرفه الواحد كقوله ثم لا ينفق انه اي احكامه في قوله ثم لا ينفق انه اي احكامه

انما قايما او غير قايما او متنتما او منفردا وهو اجمع لجميع ما قبله وانما ذكره
 لئلا يتوهم رجوع قوله لا فاق الى الجبين ولا فلفير من الوجبات الاية لئلا
 يخرج قوله وطواف الصدر فتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يمشي
 بعد راننا من حيث انا ولا يمشي طواف الكعبة بل طواف الواو وكسر الواو
 البيت شرح الباب فتقول انك اي الوداع على يد من مضى الى طواف
 الوداع فهو تفسير لطواف الصدر لا تفسير للصدر لانه اعتبار بالزور والى
 الوداع بمعنى الترك لان الصدر بمعنى الرجوع فامل قوله لا فلفا عقر من
 الشوق في التمسك به على التقيا في ذلك بان الوداع التواحي واحدا افرق
 بضمين وتما سكان الفاء والنسبة اليه افرق لان جميع الوداع وشبهه فالتس
 لوداعه واجبا في كشف الكشاف ما انه صحيح لانه اريد به تفادى اي
 خاتم الوقت فكان بمنزلة الوداع والى تمام في شروحه من كمال والتمسك
 قوله غير خافض لكون خافض يستقطعها كما سلكي نزل وعطف الو
 التصدير اي لغيرها وعطف افضل لعل وغيره ان هذا هو المخرج من
 اليعرب والشرط لا يكون الا في باب من شرح الباب بان وجوب من
 حيث افعاله في الوقت للشرع وهو ما بعد كذا في شرح وبعد السعي
 في العزم قلنت وفيه ان هذا واجب افرق لانه من شرح الباب
 بان الزيادة من قوله فخرج من اوجام عليه ان يكون فوجا قطعيا قد
 يكون واجبا فتوقف خروج الواجب من الصلاة على واجب السلام
 تمام ليدل في الفكي قال ان تخرج عند الشافعي فخرج واجب وهو
 عندنا واجب لان التحلل الواجب يكون لو شق من حد كذا ان
 هذا التواويل في تفسير الواجب لا قطع قوله من المقات يستعمل
 نعم المكي ويصح فتمسك به في حق الخديط والتقيد به للاعتناء
 بعد ولا يفتقر قبله وهو الفصل بشرطه كما قد شرح الباب
 في الفروع قبله من الزوال لان ابتداء منزله الزوال واجب وانما
 الواجب ان يركع بعد تحققه مطلقا الى الزوال كما افاده في شرح الباب
 قوله ان وقف بها وانما اذا وقف للافلا واجب وحقه حتى لو وقف
 ساعة او ازيد منه شيئا في شرح الباب نعم يكون تاركا واجبا وقوف

نها

نها الى المذهب لمسه على الاثني ذكر في الطلب الثاني شرح الكون الاصح
 انه شريط لكن ظاهر الرواية انه سنة تكو شريها عليه عامة الشافعي و
 صحيح في الباب فذكر بان الحرام انه لو قيل انه واجب لا يبعد ان يكون
 من غير ترك مرة دليل الوجوب انه في معنى والنهاية من الوجوب وهو
 والاعدل في خبره ان يكون عليه العمل لكونه من شرح الباب تركه في ان
 فيه هو عند العاين من بينه نفسه وجعله اليك من باب
 ترك في الاصح معنى بكونه وقيل ان سنة وقيل في شرح الباب
 ترك في الشافعي في فلو تركه بعد عاده ولا عليه ولا في الشافعي
 عندنا انه هذا من الشافعي وهو لا يبعد وما في خلافه من تركه في
 كتابه اصل العمل على الشافعي ليقال ان لا يفي في الشافعي ان يجب سنة
 لانه اذا شرع فيه وجب فوجب الشافعي لان الزمان شرعه لم يكن
 بصفة الشافعي والشرع انما يوجب ما شرع فيه كذا في الفكي قوله زير
 ما شيا قال ما يجب الباب فمسكه الكبير ثم ان طاقه بعضا اعادة
 كذا في الاصل قد ذكر في الشافعي في شرحه فتمسك به في الشافعي
 ادى ما واجب عليه في تمامه فشرح الباب عليه نفس العمل
 اشاد لكان الرجوع بغيره ولا دمه عليه لكن يحتاج الى الفرق بين
 وجوبه بالشرع وجوبه بالندرج ووجه الاصل والعمل في الباب
 ما تقول اقره من العمل بغيره ما تقول كماله لا يكون تدرا بصفة
 كما تجد احكاما يدين عموم الزميمة وبغيره فتمسك به في الشافعي
 بالشرع هو ما شرع فيه وقد شرع فيه نجفا فلا يجب عليه فيه
 الا واجب بغيره وجب تامسك به من الشافعي فتمسك به في الشافعي
 الزكيرو والاشرف وان اختلفا في اللمة والكفاية تترك على المذهب
 الصحيح وقالوا في جعله انما سنة شرح الباب القادر الزكيرو
 قوله الوداع كقول اوفي كقول تركه وكان طوافه يستعمل في شرح
 الباب التمسك به في القول بوجبه وان قال ولما طوافه كان في الزمان
 من جملة من صاحب الفاية ان لو كان في مكان طوافه فاستعمل
 طوافه وهذا في يد في الشرط والزميمة ولعل ان يكون الوجوب الزميمة

٤٤

فقولنا ولاكثر على انه ايج هذا النوع من المعاهدة في القلوب والبدن مست
 شروح للبابين قال في المتن وما في بعض الكتب من ان نجاسة الثوب
 كله يجب الدم او اصله في الرواية اه وفي السابق انه سنة فلو طاف
 ثوبه نجاسة اكثر من الدم ليلزمه شي بالكلية لا يدخل النجاسة الى
 له من سنة والصحة فيه ايج الطواف فلو طافه وجبها هنا
 فرض مطلقا لزوم الدم به كما قد من سنن تحطية في جمعة بعضها ان
 لا يلزم به نجاسة ثوبها والا فلا السنة تبين للذين اعدم الاسم بتركها
 مرة فاما ظهر في قد مناه في جمعة نزل فاكتر اي من الركنين
 لا يوجب للمشرق لباية من كان في الصلاة اي كما هو القدر والماء
 في الصلاة فوجب الدم اي ان لم يركع والاستسقط وهذا في الطواف
 الواجب ولا يجب الصدقة نزل في الاضحية مقابل الصلاة الكرامة
 انه يعتد به لكنه يكره لترك السنة وتجب اعادة ذلك الكثرة
 لتكثير البدن على وجه السنة وشي في الباب على انه تحطية
 السعي فعدم الاعتدال في الاول يتفرع عليه وعلى القول بالاول
 لان الراد بعدم الاعتدال به لزوم اعادة اول ركوعه على تقدير
 عدمها وانما الفرق من حيث انه اذا لم يعد الا في الاول يلزمه
 بجزا لترك السعي على القول بالشرعية لانه لا صحة للشرط بعد
 شرطه ولترك الشرط الاول على القول بالشرعية لانه لا صحة للشرط
 بدون شرطه ولترك الشرط الاول على القول بالوجوب الذي هو
 الاعدل اخفا ومن حيث الدليل كما في شرح الابواب وقد عفا
 انه اذا لم يعتد بالاول وحصل البدل بالصواب لثاني فقد وجد
 الشرط ولا يتصور تركه وانما يكون تأديكا لآخر الا اذا اصاب
 الاول ويكون ذلك شرطا لثاني في الوجوب او لا يلزم من كون الشرط
 شرطا لآخر توقف عليه صحة اد يكون ذلك الشرط شرطا كما قد
 في حق خلافا لما في شرح الابواب هنا وفي حلق فلو كان فرض
 لزم فرضية السعي او فرضية صفة وجوبها فيه ما كان فرض
 بغيره ومن نعتن القول بالوجوب اذا لشرع فظهر على القول بالاول

كما نعلم في المنسك الكبير وانما استغربه القادر في شرح الباب وانه
 تنق اعلم بالصواب قول كما مر في الطواف نزل قبل ان يركع من هذا
 وان جزمه في شرحه على المتن لا يوجب في خلافه صاحب الباب فقال ولا
 تقتصر في هذه الصلاة نهان ولا يمكن اي باعتبارها وجوب الصلاة ولا
 تنفي اي الابلوت وتوكرها لم يجر يدوم اي انه لا يجب عليه الا بصل الصلاة
 وذكرنا وجهه ان السلسلة خلافة في البحر العميق لا يجب الدم وتوكره
 والبحر الاخر يجب وفي بعض المناسك الاكثر على انه لا يجب وفيه قال
 الشافعية وفيه لا يركع والرتيب الذي ما نزل في باب الجنائز
 حيث قال هناك يجب في يوم النحر اربعة اشياء التي هي في النحر
 للفقهاء تحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الذي وتحلق ثم
 يكون لما يكاد لا شيء على النذر الا اذا سلق قبل الذي لا يوجب له
 وبمعلم انه كان ينبغي لمصر هنا تقديم النحر على حلق في الذكر لوان
 ما بينهما من الترتيب في نفس الامر وان الطواف اوله تقدم على النحر
 ايضا لانه اذا جاز تقديمه على الذي المتقدم على النحر جاز تقديمه على
 النحر ولا يكاد كما قاله ومما حصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على
 شيء من الثلاثة ولذا لم يذكر هنا وانما يجب ترتيب الثلاثة الرمي
 ثم الحج ثم حلق لكن الفرد لا يركع عليه فترتيب الترتيب بين الرمي
 وحلق نزل في وجه تقدم الاضحية في ان اللباية تبع للقيام في الشك
 نزل وبالمعلم لان بعضه من البيت كما باقي بيانه نزل وتكون السجدة
 بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اطواف اكثر سوا طواف اخر
 او محذرا او جنبا واعادة الطواف بهذا السعي في اذا فعله بعد شأ
 او جنبا بغير التقصيان ولا نفسا في الاول من الجرم ان يكون هذا
 واجبا لا ينافي ما في الباب من هذه شطرا لصحة السعي كعلته
 سابقا منسك بل كان انما يكون وكذا غير مني والزمان الذي لم يكن
 وهذا في حاشي اما العتق فلا يتوقف حلقه بالزمان كما سئل في هذا
 نزل وترك الطواف قال في شرح الباب فيه اذا لا يجب في وقت
 لغيره فرض وانما الواجب هو الاجتناب عن الكراهات التي هي

كما حقه ان الغرام الا ان جعل الطلقات وترك الواجبات لما اشتركت
بجزاها في هذا المعنى ترك كل واحد من الوقوف في قبيل الخط
وقد يبعد الوقوف انه قبله منسب والمراعاة غير المتساوية
والنكاح في ما لم يستوف الواجبات كما علمت من ذكرها من الواجبات
هذا ايضا بطريقه فبمكس التفتيح حكم الواجب كما استمكن
منطوقها لا لغويا فيقال بعض ما هو واجب يجب تركه ولا كل ما
واجب فان ركعتي الطواف يجب تركهما الطواف الذي وكذا ترك
بعض ما يستدركه في اول الحائضات لكن في اول خلاف تقدم فعل
بوجوب الدم فيه من تقيد تركه باحد من وجه العكس كليا من
غيرها في فيه انه لم يستوف الواجبات وان كان مراده ان من
الركعتين والواجبات ستين وادب فغير مفيد تركه كان توسع
في التفتيح افا في المكافاة انه في بعضها اشيا لم يذكرها لانها
كطواف القدوم كلافاتي والابتداء من حجر الاسود على احد الاطراف
ويطلب الثالث ويخرج يوم الزروة وغيرها مما سيجاء
وعلى ضوء لسانه اي من المباح والكروه تنزهها والا فهو
تركه ويستأذن اجوده في احوال المكونة محتاجين والافكره
يكن بلا اذن وانتهى وفيه والظن انها تحريمية لا طلاقية
ويدل عليه قوله فيما مره تشبهه بالركوء كالحج بلا اذن
يجب استئذان فلا ينبغي هذه ذلك من السنن والا داب ترك
الغاف وقد اجمع ستكون العين وحكي التفتيح مع كسر العين
وقد مره الشرح اسمعيل الى تحرير الامام النووي وقال في
ما في تحريم الشئ من تركه من الواجبات والوقوف وقال في
ليس منها يوم النحر هو يوم النحر تركه وعند الشرح
وقال من تركه يوم النحر هو يوم النحر تركه وعند الشرح
اذ احدث في الفتيان ما زال التذكير فيكون المعنى عشر ايام افا
عن التفتيح وقيل ان عشر ايام هي ايام فليس المراد به
العدد حتى يعتبر فيه التذكير مع المحدث والعكس كما جيل تركه

كله مبتدأ عند وفي خبر تقديمه منها تركه عملا بالاية في قوله تعالى
الشهر معلومات تركه قلنا اسم الجمع في الاضافة بيان ان اسم هو
جمع والا فاشهر مصيغة جمع حقيقة وهذا احد جوابين للترجيح
حاصله انه يجوز في الملاقاة مسخرة على ما فوق الواحد لملاقاة سنة
الاجتماع والتعدد ثانيا ان التهور لا جعل بعض الشهر شهرا فاشهر
على حقيقة واعتراض الاول بان فيه اخراج الشهر عن اطلاقه
عن الشهرين واجيب بانه ليس فيما فوق الواحد وهذا كله على تقدير
في دواشهر اما على تقدير في الشهر فلا حاجة الى التهور لان الطريقة
لا تقتضي الاستيعاب لكن بين المراد في الواجب تفسير الامور
شواول وقد تقدم وعشر في تركه وقائمة انما كانت في جواب
من اشكال تقدم ان التوقيت بها ان اعتبر الفوات اي ان افعال الحج
لو اخرجت عن هذا الوقت ينوت في الوقتين غير الوقوف عند طلوع
غير العاشرين ان لا يجمع الطواف الركعتين وان خضع الفوات ينوت
معظم ان كان هو الوقوف يلزم ان يكون العاشرين كما هو عليه
اي يوسف وان اعتبر التوقيت المذكور لاداء الاكلان فيهما فليكن
ان يكون ثاني الخبر وثالثه منها الجواز الطواف فيهما واجيب بالترتيب
للصريح وغيره بما يفيد انتفاء الاصل وذلك بان فائدته ان شيئا من
افعال الحج لا يجوز الا فيها حتى لو اقام المقتنع او التفتيح فلو كان
قبل شهر الحج لا يجوز وكذا السعي عقب طواف القدوم او مع من
سعى في الاضحية حتى لو فعله في رمضان لم يجز ولا شئت عليهم يوم
مرة في وقتها فانها يوم النحر اذ لو فعله في زمانه ولو ظهر انه فعله
عشر لم يجز كما في الساب وغيره وقال التفتيح في ولا ينافيه اجزا
الاجزاء قبلها ولا اجزا الربيع وكذا طواف التوبة وغيره ما يبدى
لان ذلك من غير ما قلنا في منكر من طواف التوبة فيكون في
يومين بعد عشر ذي الحجة كما علمت وان كان في اوله افضل لما
يكون غير الا في شكل ان فائدة التوقيت ابتداء من جوار افعال
قبله وانتهى الفوات ينوت معناه ان كان هو الوقوف ولا يلزم خروج

مطلب
حكم العبرة

ليوالشارف على علمه من جوارحه فيه عند الاستبصار بخلافه لحدود عشر
هذا ما ظهر في فائمه نزل وأنه يكون الواجب في عطف على قوله أنه لو فعل
وعرفنا أنه أنه أرادنا فعل في غير الاحرام فلا ينافي في اجزاء الاحرام مع
الكراهة فقلنا لا يجزئ في اقبحه فاذن نعم في كون الكراهة فائدة التبرؤ
خفاً، ولعل وجه كون الاحرام شبه بابا لم يكن تاماً من نزل قبلها فاذن
انه لو احرم فيها شيء ولو علم قابل لم يكن ذلك قال في الذخيرة لا يكون الاحرام
بما في يوم الخمر وكبر قبل الشهر في قال في النهر وينبغي ان يكون مكرهاً
لما من علم نفسه وان كان في اشهر في نزل شبه الركن على لقوله
يكون اي ولو كان وكذا حقيقته لم يصح قبلها فاذن كان شبه بابا لم
قيلما لشبهه وفرد في مقدم العبرة بمرور كما مر في عند قوله ومنه
الاحرام لم يزل والاطلاق الى الكراهة بعد التحريم وفي قدما الفريسيين
ونقل من الحنفية الاجماع على الكراهة وفي صرح في البحر من غير تفصيل
بين خوف الوقوع في الخطيئة او لا قال ومن فصل كصاحبنا في
قيلما على الشك في المكاف فقد حطوا لكن نقل القسطنطين ايضا
عن الخطيئة التفصيل في حال وفي النسخ عنه انه يكون الا عند اي وصف
مكرر والعبرة في العبر مرة ستة ممكنة اي اذ انى به مرة واحدة فقد
اقام ستة غير مقيد بوقت غير ما شئت التي عنهما فيه الا انها في
افضل هذا في الفريسيين فلا ينافي فيه ان القرائن افضل من ذلك امر
يرجع الى ما في العبرة فالجواب ان من ادان في الكراهة العبرة على وجه
افضل فيه فبان يقين معه عمن في فلا يكون الا كما ومنها خلاف
لما كان لا يصح في ما عليه به يهود وقد قيل سمعنا من اهل الطوفة
سمعت شريح الباب نزل وصح في جوهرة وجوبها قال في البحر
اجازة في البناء وقال انه مذهب اصحابنا ومنه من لم يلق اسم
السنة وعند لا ينافي الوجوب او النظر من الرواية السنة فانما
نعم على ان العبرة تطوع امر وما الى ذلك في الفتوى وقال في
سوق لادلة في من مقتضيات الوجوب والنقل فلا تمتد في
بمجرد فعله عليه الصلاة والسلام ومتأيد بالتابعين وذلك

يرجى

بوجوب السنة قلنا انها قنن قلنا الامر في جواب عن سؤال مقدم او دونه في
غاية البيان دليل على الوجوب ثم اجاب عنه انما ذكره الشيخ في مسبق
على ان المراد بالانعام تنعيم راتها اي تسخيرها لها اما في اليد به
اي الى الوصف وعليه ما نقله في البحر من ان الصلابة فريقت الانعام في
بما من دورة اهله ومنها لو كانت الغنمية فلا حاجة الى التبرؤ لانها
على ان التبرؤ من العفة غير واجب فالامر فيه للشيخ اجابا فلا يدل
على وجوب العفة فاذن نزل وحلق او تقصير لم يذكروا المصروف في
غيره منها غير تركه وغيره من الادب الغير من المذكورات هنا وذلك في كل
اشراط الطواف والسعي وطباق والتقصير والاقبال سنن وعمرات
من غير المذكور هنا فاذن واما في قوله في الحائض والحيض في
جعل الشيخ كذا في الطواف قال في شرح الباب وهو غير ضروري في
الذهب تركه وقيل فيها كقولنا قال في الباب ولعل من
كأمر في من جميع الوجوه وكذلك في راتها ولجبا تنافسها
وعمراتها ومفسدها ومكرها تنافسها واحكامها واحكامها اي بين
عمراتها واماناتها اي طهرها في النية ودفعها حكمها في
انقضاء الا في امور منها انها ليست بضرر وانما الوقت لما سبق
ولا تقوت وليس فيها وقوف بمرقة ولا منقذ ولا ربي فيها ولا
اي بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قد مر ولا صدر ولا يجب
بد تنافسها ولا يطولها بنائها بل شاة وان ميقاتها قبل
جميع الناس بخلافه فان ميقاته ممكن في امره واجازة في
صحت تركه وقد ثبت اي في رمضان اي لا الفريسيين كما سبق في
شر الذبيح باعتبار الزمان لانها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة ولو
كما مر اي انها فيه افضل منها في غيره واستدل في المنهج بان
ابن عباس عرق في رمضان قد دل على صحة وفي طريق مسلم في
او حجة من قال وكان السلف رجلا له ثوبان في رمضان
وقد اعتمر مسلم عليه وسلم ان عرق كل من هذا العبرة في
العدوة على ما هو الحق وتما فيه تنبيه على من لا يعلم

في رسالته لسماة الاربعة في رجب ان يكون المهر في رجب سنة بان فعلها
 عليه الصلاة والسلام او امر بها لم يثبت ثم روي ابن الزبير لما فرغ من
 حجته بيننا اللعبة قبل سبعة وعشرين من رجب بحرا لا واذع قرين را
 اهل مكة ان يعمر راس شكر الله تعالى ذلك ولا شك ان فعل العمارة
 حجة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا وجه تعميمها
 مكة المكرمة شهر رجب لم يلقها نور تحريمها صرح به في الفتاوى والفتاوى
 قوله يوم عرفته اي قبل الزوال وبعد وهو الكذب خلافا لما روي في
 انها لا تكسر فيه قبل الزوال اخر قوله واربعة بالنصب والتشديد والاصل
 واربعة لان بعد ما اي بعد عرفة اي بعد يومها تنبئهم على ايام
 خمسة ما في الباب وغير من كراهة فعلها في شهر رجب لاهل مكة ومن
 معها من اي من المشركين ومن في داخل الميقات لان الفاكس عليهم ان يجعلوا
 في سنتهم فيكونوا متشبهين ومن من التمسع والاقلام من الذي من
 العرة المرفوعة في شهر رجب اذ المهر في تلك السنة ومن جازت فليسه
 البيان شرح لها باب ومكة في المهر وهو روي على ما اختار في الفتاوى من
 كراهتها لذي وان لم يجر ونقل عن اخر عبيد في شرح المنسك ان
 ما في الصحيح قال العلامة فاسم ان ليس بذهب لعدائنا ولا لامة الزينة
 ولا خلاف في عدم كراهتها لاهل مكة لم نقلت وسيلتي تمام الكلام
 عليه في باب التمسع ان شاء الله تعالى هذا وما نقله من الشرح لا يثبت
 من تعبد كراهة العرة في ايام خمسة بقوله اي في حق الحرم ومريد
 رجب يتقرب منه لا يكره في حق غيرها والاربع من رجب به فليجمع قوله اي
 في انشاء الاحرام لما في هذه الايام ثم روي حتى يلزمه ومن فيها
 سياقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في اخر باب الميقات ثم روي لاهلها
 حطفت على المشا وما روي قوله كفارة فاته في رجاك كما في المهر في كفايت
 يجر ثقل التمسع قوله وعليه اي على ما ذكر من ان الكفارة انشاء او اداء
 باجرام سابق ذكره في انشاء الخاتمة في حيث قال تكسر العرة في خمسة
 ايام فهو القاتل او وجه الانقطاع ما حطته من ان الكفارة انشاء
 العرة في هذه الايام فهو غير داخل فيها قبله فان شاء منقطع فاقدم

قوله

قوله ولا يغتصر في فتح على قول من قطع لغيره من ان شاء الله ان شاء الله
 لا يخرج فيها لو يكن والاحكام من تكسر عرته في ايام خمسة وعشرين
 حرة فانه قوله كذا قوله في المهر في رجب بعد قول الخاتمة في القاتل
 وما انسه وهو قيد حسن ويثبت ان يكون واجبا للمهر عرفة لا لغيره
 كما لا يخفى وان يلحق المقتصر بالقاتل لانه في الله عز وجل عرفة اي فيهم
 ان معنى ما في الخاتمة من استثنائها القاتل انه لا بد له من عرفة ليس عليه
 الفعل في وقت خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامه فقد قال
 في السراج في قوله العرة في هذه الايام اي يكون انشاءها بالاحرام اما اذا
 ارادها باجرام سابق كما اذا كان قاتلا ففاته في رجب وادى العرة في هذه الايام
 فيكون وجب هذا فلا يستثنى الواقع في الخاتمة منقطع ولا احتصاص
 ليوم عرفة اذ قوله لا يخفى عليك ان المشا ومن القاتل في كلام الخاتمة
 المذكور لا فاته في رجب خلافا لما في السراج ويحتمل ان عرته لا تكون
 بعد يوم عرفة لانها تطل بالوقوف كما ساقى في رايه وليس في كلامه
 العرة من رجب فاته في رجب ولا من الاوستفا تسهل وضيق من رايه
 جازت القفلة فتنه وادى قوله والمواقيت هي ميقات بمعنى الوقت
 المحدود واستعمل المكان اعني مكان الاحرام كما استعمل المكان للوقت
 في قوله تعالى فانه ليس من رايه التفرقة بين الحقيقة والحد وكان في حق
 الاستدلال ما في العاصم فزعم انه مشترك بين الوقت والمكان العين
 والمراد هنا الثاني واعتبر من كلامه السابق وقد علمت ما هو الواقع
 ثم شرح اعلم ان الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس فانه من شرائط
 انشاء افاق وحدد الميقات داخل الواقيت وحرمي وذكرهم المهر على
 هذا التي تنبئ قوله مريد مكة اي ولو لم يثبت كذا في رايه
 باق قوله الاحرام ما لا يخفى او مرة قوله فانه في رايه وسكون الياسر
 لعله في الفتاوى اسم بنت في الماء مرفوعة قوله على ستة اشكال من اللبنة
 وقيل سبعة وقيل اربعة قال العلامة المنطوق في منسكه والمهر من ذلك
 ما قاله السيد نور الدين على السمع وهو روي في تاريخه قد اختيرت ذلك

مطلب
 في المواقيت

فغير أهل المدينة الشارة الى ان الذي ليس كذلك في جميع بين الروايات عن
 اوصاف وجوب الدم وعدمه بحمل رواية الوجوب على الذي وعدمه على غيره
 اهلقت لكن نقل في المنتقى ان الذي اذا لم يولد الى الخففة فاحرم عندنا
 فلا يسيبه والا فصل ان جميع من ذى خففة ونقل قبله عن كافي شاكر الذي
 هو جميع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية ومن جاء في وقت غير محرم ثم اتى
 وقتا اخر فاحرم منه لخرائه ولو كان محرم من وقته كان احب الى الله الاول
 مخرج وثاني ظاهر في الذي انه لا يثنى عليه فعلم ان قول الامام للمنفرد
 أهل المدينة الفارق بصحة رواية وانه لفرق في ظاهر الرواية بين الذي
 وغيره واما قول المصنف في قوله الثاني اي بالموافقة فحصة الشرح
 عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقدير بالاجماع فاعتز منه في المتن
 بانه يلزم عليه انه لا يجوز تأخير الذي الا حرم من ذى خففة والسقوط
 جلا في نعم ووجوب الامام ان عليه نعم لكن الظاهر منه هو الاول في
 في التهم والجواب ان الشرح من التأخير عند المقتضيات الاخير وقام
 فيه دلالة على المذهب بقوله رواية وجوب الدم قوله وهما في الباب
 سقط عن الدم مقتضاها وجوبها بالجملة وانه ثم سقطت بالاجماع من الاخير
 وهو مخالف للسقوط كما علمته والقول انه مبني على الرواية الثانية
 قوله ولو لم يرد بها في كذا في المتن ومثله ان وجوب الاجرام بالجملة
 اما يعتبر عند عدم المروءة على المواقف اما لو سئلها فلا يجوز له بالجملة
 اخر ما يجر عليه منها وان كان محاذي بدمه ميقانا اخر وبذلك الجواب
 صاحب الجرح او رده عليه العلامة ابن حجر الحنفى في الشافعي حين
 اجتمعه به في مكة من انه ينبغي على مدعا كمر ان لا يلزم الشافعي في
 الاجرام من ان يجرى بل من خلع من الجوازات والمواقف وهو قرن المناظر
 والجواب جواب اهل وهو ان مرادهم الجوازات القريبة ومحاذاة للمارين
 بقرن بمسافة لذن بينهم وبينه وبين سبيل لكن نازحه في الكثر بانه
 لا فرق بين القريبة والبعيدة فلو خفي اي خلف عن قبحه سكان
 الجازاة واحرم منه ان لم يجد عالما بمسالكه فلو ان احادى احداهما
 فبعض النسخ اذا اذاه احداهما فلو ان احادى احداهما فان

له يكن في كذا في المنتقى لكن الوصوب قول الباب فان لم يعلم الجازاة لما قال
 لشارحه انه لا يصح عدم الجازاة لعمري كون المواقف قسم جهات مكة كلها
 فلا بد من محاذاة احداهما فلو فصلت مرحلتين اي من مكة ففتح وجهه
 ان المرحلتين وسط المسافات والافلاخياط الزيادة فتدرك
 في فعله العود الى ميقات منها وان لم يكن ميقاته ليجوز منه والاضل
 دم كما سئل في بيانته في محاسنات قوله كلها زاده لاجل ان قوله او رده على
 عبارة لحد اية كما قد شاء انفسا امسراى لافاقه اي ومن لم يلق به كل من
 وعلى ان اخرجها الى الميقات كما يلقى فتصدق بالافاق لا يصح انزعاجه
 بقيا في مكانها فلا يحرم كما يلقى قوله يعني فهو اي الذي يحد يد موقفا
 لا خصص من مكة وانما قيد بها لئلا يفتقد قصد دخول الموقف غير
 مجرد الرواية والمنزلة والحقارة فتقرره اما لو قصد موضع من كل
 في اي مابين الميقات ونعم والقصد المقصد من الجازاة لانه يخرج
 من بيته كما سئل في بعضايات اي قصد الجاهل اذا قصد لبيع
 او شرا وان اذا فرغ منه يدخل مكة فاني اذا لو كان قصد الدورية
 دخول مكة ومن ضرورية ان يمر في محل فلا يعمل له قوله قوله وحول
 مكة بل احرام اي ما لم يرد نسكا كما يلقى قريبا قوله وهو الجاهل
 في اي القصد المذكور وهو الجاهل لمن اراد دخول مكة بل احرام لكن
 لا تعلق له الا اذا كان قصد الخروج من محل قصد اوليا كما مرناه ولم
 يرد النسك عند دخول مكة كما يلقى قريبا وسبيل تمام الكلام
 على ذلك في اواخر الحوايات ان شاء الله تعالى ثم الامور الجاهل
 ذكره في البصير حاشا بقوله ينبغي ان لا يجوز هذه الجاهل الامور الجاهل لانه
 لم يكن سفر الحج ولا ما مورثه افاقية واذا دخل مكة فبعض احرامه
 صادرة تحت ملكية فكانت محالها من هذه المسئلة وكذا وقوعها بين
 مسافرة اليها الموقف وهو ما مورثه يكون ذلك في مسئلة فلو انه
 ان يقصد البعد من الحرم فلو كان في مكة فبعض احرامه الجاهل
 الاحرام عليه لو احرم بالحج فان المأمور بالحج ليس له ان يجرى في الحرم
 اي لانه اذا اعتزم احرام بالحج من مكة فبعض احرامه في الحرم كافي للشار

هذا هو الوجه في رواية
 في باب احرام مكة
 في قوله او رده عليه

السك الا حرم بغيره لم ينعى في الشا والى ما في البحر من قوله والراد بالكلية
 كان لشلل بحر سوا كان بكه اوله وسوا كان مثل هلهما اوله افر شلل الماء
 المرد بالمرء والميتى وحلال من اجل محل اذا دخل البحر بحاجة كما في الباب
 قوله في الحقيقة نوع سفر لون اذا الحج عرفة وهو محل لكون احرم كالمكة
 باح من هو ليحقق له نوع سفر بقيد المكان واذا العرة وهو محرم
 احرامه ما من محل ليحقق له نوع من السفر شرح النقابة للثاني فلو
 عكس فاحرم الحج من محل او العرة من محرم لزمه عدم الا اذا عمل عليها الى
 الميثاق للشرع في الباب وغيره قوله والنعيم افضل هو موضع
 قريب من مكة عند مسجد هاشم وهو موضع من محل طي الا حرم منه
 للعرق افضل من الاجرام لخاصة الجفراة وغيرها من محل عندنا وان
 كان مبيلا عليه وسلم احرم منها لزم عليه العيلة والساق بعد
 الرجز بان يذهب ما تحت عابضة الى التمتع لقرم منه والدليل القوي
 مقدم عندنا على الفصل وعند الشافعي بالعكس قوله ونظم حدود
 الحرم ابن الملقن هو من علة الشافعية ونقل عن شرح المهدي للثوب
 ان اقله الديات المذكورة المتأصلة بالفضل النوي وان على الحرم
 منصوبة في جميع جوانبه فبها ابراهم تحليل عليه السلام وكان
 جبريل يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعديدها
 ثم عمر بن عثمان ثم معاوية وجمه الى الآن ثابتة في جميع جوانبه الا في
 جهة جدوة وجهة البحر لانهما ليس فيها اضراب او مصلح فترك
 وسبعة اميال في كوفال ومن بين سبع عراق وطائفه لا سوفي و
 استغفر عن البيت الثالث المذكور في البحر وهو ومن بين سبع تقدم
 سنها وقد كانت فاشكر لربك احسانا فاده عن الشر بلاية قوله
 جبرائيل بكر المين وقشد بين الرء والاضح اسكان العين وتخفيف
 الرء وقامه خط باب الاجرام شافعية ذكره بعد ذكر المواقيت
 التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها الا محرمات فاضحة ومولف مصدر
 احرم اذا دخل محرمه لا تنتهك وجعل حرام اي حرم كذا في الصحاح
 وشرها الدخول في حرمان محرمية اي التزاهي غير انه لا يصدق شرعا

الاولية

في
 قوله

الاولية مع الذكر والخصومة كذا في المتن فافهم شرطان في حقيقة الاجزالية
 كما توجه في البحر شرحه في بنية الشك من هو والعرة مع الذكر او
 خصوصية نهر ولادة الذكر الطلية وغيرها او بالخصوصية ما يقتضيهما
 من سوق الهدى او تحليل البدن فلا بد من التلبية او ما يقوم مقامها
 فلو نوى ولم يلب او بالعكس لا يصح محرمها وهل يصح محرمها التلبية و
 التلبية او باحد هذا بفطر الاخر كغيره ما ذكره في سائر الشهادات
 بالنسبة لكن عند التلبية كما يصح شأوها في العيلة او لينة لكن بشرط
 الكبرياء بالكلية كما في شرح الباب لا يشترط لصحة نكاح ولا محرم
 ولا هيئة ولا علة فلو احرم لبس الخط او بما اعتقد في الاول
 صحيحا وفي كشافه سدا كما في الباب قوله وصيغة الفريضة اي والاولى
 التي يعملها الحاج الفريضة تحقيق وقوله فيه لا حرم فهو حرمه غير
 فانهم وقدم الكلام في المفرد على القارن والتمتع لانه مفرد من
 المركب ثم راس السك اهد العباد ثم غلب على عبادة الحج والعرة قوله
 كبرية الا فتاوى المراد بها الذكر كما في من لعلها لن لفظ الكبير
 قوله فاعيلة في زادة التفرع قوله وتحليل لانه كبرية التسمية
 وتحليل العيلة السلام لغو تحليل في المحاق والعواقف على اساس
 قوله ثم حج اقرى اي من العيلة ولم يقل افضل لما قدمناه اول كتاب
 الزكاة من التمر وشرحه من ان الافضل العيلة ثم الزكاة ثم غيرها
 ثم حرم العرة والجهلاء والاعتكاف في قوله من وجهين في الاول فلو
 الحاق في حق الاول كما فعل في البحر قوله ولو غلبت ابيان الاطلاق فلو
 احرم ما على من ان عليه ثم ظهر خلافه وجب للضرورة والتفتان
 ابطل خلافه الخلفون في الصلاة فتنه لا قضا لافسح بحر واستلحقوا
 في وجوب قضا له على المحرم والشرع الوجوب ايضا كما سنده في
 في باب قوله لا يصح من غير في خلاف الصلاة فانه يخرج عنها كل ما
 ينافيها وانما يحرم عليه الشيء في فسادها او مصلح في نفسه المحرم
 فاسد كما قبل الوقوف في محرمه تركه لا يميل شيئا من قوله
 والاصول لا يخرج من حاله من الاعمال يعمل من الاعمال في وقوله

في
 قوله

التي القوت والا احصا واستنفا من حاله القدرة قال استنفا الاول
 من الخوف والفتنة من احوالها فهم قوله فيذبح الهدى اي
 يتحلل منه يذبح هدي في حرم قوله وسيله اسب لانه ستة موكلات والفرق
 بقوله مقام حق اقامة السنة المستقيمة له الغلبة اي لا يفتن
 السنة الموكلة ليداب وشرحه لكن في الترتيب من الاستنفا وطريق
 انها مستقيان قوله وهو اي الفصل كما هو المشا در ومخرج كلامه
 غير واحد قوله فيجب اي يطلب استقبالا وهذا يودع ما قد استنفا
 الا ان يفرق بين عايش والنساء وغيرهما او يكون المراد يجب بين
 لذن السنون محبوب للشايخ تا مل قوله وحقها بين نفسا فيقبل
 انقطاع ردها بقرينة التفرج اذ بعد انقطاع يكون لها وقتها
 والمراد من التفرج ببيان صورة لا ترجع فيها الطهارة بعد ان لم يشرع
 لاجلها فقط قوله ومجيء به في الفتح وغيره لكن الصبيان
 كان عاقل لا يكون غسلها وقتها وليس الراد بها طهارة بخلافه بل
 طهارة الصلاة فان غسل الجمعة والعديد من الطهارة والنظافة معا
 كما في التهرج ما انه من غير الجنب ورج فمطف الصبي على ما بين
 بوجه ان غسله ليكون الا النظافة فتمت ان يراد به غير الما قبل
 هنا فيكون ذكره اشارة لقول التهرج واعلم انه ينبغي ان يندب الفصل
 ايضا لمن اهل حرمه وقته او يوه الصغر لقوله ان يندب الفصل
 عليه والصغر لا يمت الى مكانه اي احرار من نفسه وقدا استقر
 ندره لكل حرم ارضا فيه قوله ليس بشرع ولا حرم غير واحد
 ترمي بالحر والتهرج وفيه وعلى ما في مناسك المراهي من
 انه ان يخرجهما يسهل ان يعمل على ما اذا اراد صلاة الاحرام
 قوله بخلاف الجمعة والعديد كما في بعض ان الفصل فيها للكل
 لا للتطيف ولهذا يفرغ التيسر لها عند العجز قوله لكن سوي
 اي في عدم مشروعية التيسر قوله ووجه في التهرج حيث قال انه لا يفتن
 وكذا اعترض في الحر على الزيلعي بان التيسر لم يشرع لها عند العجز اذا
 كان طاهرا من نجاسة ونحوها والكل لا يفر فيه لونه مألوف ومعتبر

جعل طهارة من وقت اداء الصلاة ولا ضرر فيهما وهذا سوى المصري الكافي
 بين الاحرام وبين الجمعة والعديد من قوله وشرطه بان لا يسهل اليه لانه لما
 شرع للاحرار حتى لو اغتسلوا حدثوا احرام فتوضا لم يسل غسله لانه لما
 معنى بالاجماع الفقه نهر قوله وكذا يستحب في اي قبل الفصل كما في التيسر
 واللباب والشرع وفي الزيلعي حبيب الفصل تا مل ولا زلة شاملة لتيسر الطهارة
 وكذا روي حقا العامة او استنفا او استعمال النوبة وكذا تنفذ لا يوط
 والعامة الشعر القريب من فروج الرجل والمرأة ومثلها شعر الذنبر بل هو
 اول بالزالة لا لا يلق به لغيره من الخافق عند الاستنفا بالحق
 رأسه ان اعتاده كذا في البحر والميزر وغيره ما خلا لما في شرح اللباب
 حيث جعله من فصل العامة قوله ولما عاين الواو لما لم ترك وليس
 اراها ايضا قد وفي بعض النسخ ان اياها التمس على ان ليس فصل ما في
 ثم هذا في حق الرجل ترك من السنة الى الركبة بيان نفسه الراد قال
 في البحر والرد على الظاهر والتفتين والمصدر ترك فان قيل في
 وكذا الوشع بجعل ونحوه شبهه بما لحظ من جهة انه لا يفتن
 الى حفظه بخلاف شد للبيان في وسط لانه يشد تحت الارادة
 افا وفي آخر القدر اي فله يمكن التمسك من حفظ الواو وان شد
 فوقه ترك وبين ان يدخله هذا يسوا منطباعا وهو مخالف
 لقول البحر والرد على الظاهر والتفتين والمصدر وما هنا خفاء
 التيسر ان النهاية ونحوه في شرح اللباب للبحر جند عن غير انة
 ثم قال وهو موهان الاضطباع يستحب من قبل احوال الاحرام
 وعليه العوام وليس كذلك فان حمله للسنة قبل الطهارة
 اتسها لم يفرغ اهل من الحشون وشرح اللباب المشد على
 مناسك لكن انما الاصح وانه السنة ونقله والنسك الكبير
 للسنة من الغاية ومناسك الطرابلسي والفتن وقال ان افر
 كتب المذهب ما طقتان الاضطباع بين الطهارة لا قبله
 ولا اخرج عليه تدلل احاديثه قال الشافعي انه وكذا نقل
 التيسر ان من جهة المناسك لم يصحب الحديث ان عده ما قبله

قوله جديدين انما يتقدم به الى افضل له وكونه ايضا افضل من غيره
 وفيه من خصل العتيق ترك للشخص تركه كلفن للكتابة الشبهة العبد
 والصفة طر ترك وهذا اي ليس اذ زاد والزا على هذه الصفة بان كانت
 والاشارة للصورة كافي بغيره في ثوب واحد ولا من ثوبين وانه اسود بين
 او طعن خرقه خطية اي المساءة مرقعة والافضل ان يكون فيها خطية
 لابل بل لولم تجز عن الخطية اسلا ينعقد حرامه كما قد ساء من الثياب
 ايضا وان لزمه وهو لو عذر اذا مضى عليه يوم وليلة ولا ينعقد في كفا
 الخبايا تركه وطلب بدنه ايا سجد له عند الاحرام من ابي ولولا خطية
 حنية كالمسك والغالية هو المشهور فغير تركه ان كان من غير افاوه انه
 لولم يكن عند لا يطلبه كما في العناية وان من سنن الزوايد لا ينعقد كما
 في السراي نه تركه بما يتقى منه والفرق بين الثوب والبدن انه معتبر
 بالبدن تابعه والمتصل بالثوب منفصل عنه وايضا المتصور من استنائه
 وهو حصوله لا يتفق حاله بغيره من حاصل بما في البدن فافق من تحريمه
 في الثوب نه تركه ندبا وفي الغاية انها سنة نهروبه جز منه وهو الوجه
 تركه بعد ذلك اي بعد اللبس والتطيب بغير تركه يعني وتعتين بغيره
 الحث اذ لو لم يتعبد بهما كما فعل في الكذب لان الشفيع يشمل الودع
 ونحوه المكتوبة كذا في الزياح والذبح والبحر والنهر والياباب وغيرها
 وشبهها بخية المسجد وشرع للباب انه قياس من الفارق لان
 صلاة الاحرام سنة مستقلة فصلاة الاستسقاء وغيرها مما لا تنوب
 الفريضة منها بها غلاف بخية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس بها
 صلاة على حدة كما حققه في فتاوى لجنة فتاوى في من غير هذا الصفا
 انه وفعل بعضها انه رد عليه الشيخ خليف المرحوم الرشدي وقرر تركه
 مطابعا بانه اى قلله يعني ان دعاء بطلب التوسيد والتقليل لا بد
 ان يكون مقروفا بعدد في التوجه الى الله تعالى لان الدعاء بغيره انما
 عن قلب عاقل لطيف وليس هذا بنية كما نذكره قريبا فانهم ترك
 لشقته في ان اذ في الزينة متفرقة وامكنة متباينة فلا يبري
 عن الشقة غايها فيسأل الله تعالى التوسيد في التوسيد على غير ما

انقل

انقل ابراهيم واسماعيل عليهما السلام تحليل لقوله تعالى من اولها ما عليها اذ كان
 في بناء البيت ناس طلبة في قصيد النوح اليه فلان العبادة في الساجدة عبادة
 لها فافهم تركه وكذا المشرع لوجود الشقة في العرق وان كانت او في منقعة
 تركه المذات فيقول الله اني اطيع والعرق في قوله تركه المذات
 لان يردوا الاحرام بالبحر وفردوا العرق فهو داخل فيها فتركه تركه المذات
 والفتية الى محمد كذا في النهر تركه وما في العذبة اذ كذا في النهر كذا في الرمي
 ولكن ما اعظم الصلاة وما اصعب اذ بها على وجهها وما احرى على
 تيسيرها من هذه حتى قلنا نعلمه ان يلبس بها فغيره من الزينة تركه ناولها
 في قال في النهر في ايامه الى ما خبر ما حصل قوله الله اني اطيع في قوله
 النية اسلمها ورا الاذنة وهو المرموع على الشوك قال البرازي وقد اوضح
 عن ذلك ما قاله الربيع ان دعاء الانسان للفعل على مراتب الساجد
 ثم لم يشره المذكور الا اذنة ثم الحمة ثم العزم ولما لم يشره في الساجد
 احرسته لم يترك في كل من اجتمع القلب واللسان فذا في الزوايد قال
 في الدعاء على قدامه ما قد ساءه فشرع في الصلاة انما يحسن في الدعاء
 عزيمته لاذ اجتمعت ولم يعلم ان احدا من الرواة لم يتركه ساجدا مع غيره
 وفي انه سببه يقول في وقت العزم ولا يجر ولهذا قال شيخنا ان الذكر
 باللسان حسن لطلبه في التلبية قال في البحر فالجاء اصل ان التلبية باللسان
 بالنية بدعة مطلقا لجميع العبادات اه لكن اعترضه الرمي بما في
 البخاري من ان من سببه الله في سجدة سجدة يصححها بها في قوله
 ثم اهل الجوع وعرة واهل الناس بها لا غير ذلك وهو معروفا في النطق بها
 بعيد من مخالفة وله مثل احد ان النية تتم في لفظه بغيره ولا يجر
 ولا ندبا كيف يقال انها لم توجع في كلاما حديث الرواة قاسم اه
 قلبي قد جاء به ان اللاد في التوسيع بلطفه في قوله وان ما وجد من
 الاعمال المذكور هو ما في نسخ الدعاء بالقبض والقبض وقد علمت
 ان هذا ليس بنية وانما النية في وقت التلبية كالاشارة اليه للمعنيين
 بقوله انما هو وما يذكر في التلبية في الثياب وشرحه ويحتمل ان
 يذكر في اهلاله اي في شئ من صورته التلبية ما احره به من جوارحه

في قوله
 ما في قوله
 في قوله
 في قوله

يقول ليك نحو عشرة ومثله في الجميع فامل قوله بيان للأكل لجميع الأقوال من
 بما يحل كما قاله في قوله. يطلق النية من إضافة العفة للموصوفين أي إضافة النية
 غير التبريد بالبحر بل من غير التبريد من غير تعيين ج أو حرم ثم إن من قول الدين
 فيها والأحرى للفرع كما قال في الباب وتعيين النية ليس بشرط
 صحتها وما أحرم به الغير ثم قال في موضع آخر ولو نحرر بما أحرم به غيره
 فهو مفسد في نفسه حجة أو حرمه وقيل شأحه بما إذا لم يحرر بما أحرم به
 وكذا لو أطلق نية في مرفق الفرس ويلق تمامه قريبا قيل قوله ولو أفسرها
 نزل ولو قبله لأن ذكر ما يحرم به من الجوع والعرق باللسان ليس بشرط
 كافي الصلاة بل هي نزل بذكر يقصد به التعظيم أي ولو مشربا بالدهن
 على الصبي شرب الباب نزل. وفي الثانية ولو قال اللهم ولو مشربا بالدهن
 قال الإمام في فصل هو على الاختلاف الذي ذكرناه في الشرح في الصلاة
 وشاغل أن اقتراح النية بخصوصها التلبية ليس بشروط بل هو السنة في
 الشوط اقتراحها بأي ذكر كان وأذا لم يكن فلا بد أن يكون باللسان قال في
 الباب فلو ذكرها قلبه لم يعتد بها والأخرى من غير قلبه لا يعتد
 وقيل لا بل يستحبها وقال شارحه في الثاني أن الأجر إنما يلزمه
 النص في القراءة للصلاة فهذا أول ما وقع أو سمع ولأن القراءة هي
 قطعي متفق عليه بخلاف التلبية نزل. ولو بالفارسية أي أضيفها
 كالتركية والعندية كما في الباب وأما أن العربية أفضل كما
 في الثانية نزل. وإن أحسن العربية والتلبية أي بخلاف الصلاة
 لأن باب الجوع أو سمع أو غيرها الذي هو مقامه متفقد البدن من الصلاة
 وقدمه الشرح أن فيه على ما وقع الشرح لا في غيره من الأشياء
 حيث جعلوا الشرع كالقراءة نزل. ومما يجب أن الله تعالى
 أي انتبه بآياتك أقامة بعد أخرى وأجبت بذلك أحابة بعد أخرى
 وجعل الله تعالى معنى بأية معترضة بين التوكل والتوكل شرع الباب
 فالتلبية لأفادة التكرار كما يفاد مع البعض التسمية بعد الله تعالى
 اللفظ توكيد ذلك وتوحيده بعض التسمية أي كرات كثيرة تكرر
 مرتين وهو لولا أن كان الأكثر والحداية ولو عرق والباب وغيرها

فكانت

وغيرها تكون أعادتها كشالبا لغة التأكيد قال ابن القيم والشحن وقد بين
 الشافعية الوقف على ليك التأكيد والتميز لا يتنا فراسمه أو قلته
 تقتضي ما في التستاق الوقف على الثانية فإنه لا يتنا فراسمه أو قلته
 ليك ثم قال ليك لأشريك لك استيفاء فأن مفاده أن الاستيفاء
 بقوله ليك التأكيد لا بقوله لأشريك لك وهو مفاد ما في شرح الباب
 أيضا ترك بكسرة العزة وقدمه والأول أن قيل قال في المحیط لا نزيل الصلاة
 والسلام فعله ودونه التسمية بأنه لم يزل يحل على أكثره أو قلته
 استيفاء للتأكد التلبية للذات بخلاف التسمية فإنه تعليل التلبية
 أي ليك دون محمد لك والتعبد والذات بخلاف التسمية فإنه تعليل التلبية
 بالذات أو شراعتا وصفتها وحضره أن التسمية إن يكون عقل لا
 مستانفا أيضا ومنه ومن لم يزل يحل على الصلاة لك سكن ثم أنه ليس من
 أصله ومنه على ليك العلم أن العلم بأفعله واجب وإن كان
 فيه كل منهما إلا أنه يحل هنا على الاستيفاء لا ولو بخلاف الشرح
 أن ليس فيه سوى التحليل وحكي الشرح عن الإمام الفقيه
 محمد والكافي والفراسة أن المذكور في الكتاب أن اختيارها
 الكسر والتشافي التسمية وهو الذي يحل على من كرهه في غير تركه
 بالشرح الأصوب بالنصب كمن يعرب لا يمتنع وبعبارة الشرح بالنصب
 على المشهور ويجوز أن يكون نزل أو سمع ونحو ذلك وعلى غير
 أن محمد وفي لاد لا ما بعده عليه والأول لا يعمل ذلك حيث رخص
 المستأخذ وفي كما قريب والوجهين في قوله تعالى أن الذي نزلنا قوله
 ما دوا والعيايون والنبأ في قوله تعالى أن الذي نزلنا قوله
 وجواز الرجوع على كل ما يخبر به في وأحسن الوقف عليه لا أن يمتنع
 أن ما بعده غيره. ونقل عنه من أن مستحب عند التوبة
 الأربعة تلبية. ويحتمل أن يمتنع من قولها التلبية
 ثم عطف على الله تعالى لم يزل يحل على الصلاة لك أو قلته
 لما ذكره في غير هذا الباب. وفيه أيضا أن يكون في الجهر الأول وكذا في غيره وعند غيره

للملائكة مستحب فكذلك ولا تشارك مطلقا مندوب ومستحب ان يكون
 كما شرع فيها ثلاثا على الاول ولا يقطعها بكلام ترك وتوقف
 مستحب الزيادة من غير ما تورد كما في العناية خلافا لما في التمسك
 نعم في شرح للباب ما تورد ما تورد يستحب ان يقول ليس
 ونعم كله بيدك والربا واليك الله الخلق ليس بخبر حقا بعيدا
 ان العشر عشر الاخرة فليس هو باغنا يزاوج من ترك
 فالخلق بمعنى على كما افاده الزيادة في التمسك الزيادة انما تكون
 الايمان بها لا في خلافها كما في السراج اذ انما من ليس
 في قوله في التمسك من غير ما في به بعد التمسك لاني انما افاد
 ترك غير ما افاد انما مرة شرط في فيه التمسك لانا لم نجعل ولا يفيها
 فانما ان اراد ان شرط من الصفة للمادة فيه ان خلاصه لانه
 كما في التمسك انه يصير محرم بأكمل بناء وتنجيح وقد مر وان اوله
 مطلق المذكور فلا يفيد معناه وهو كراهة نفس هذه الصيغة في
 فالحق ما في الخبر من ان خصوص التمسك سنة فاذا تركها املا
 كراهة التمسك سنة فاذا انقص عنها فكذلك بالاولى وان قول الكافي
 النسب لا يجوز فيه نظر لا مر وقول من قال انها شرط مراده ذكر
 بتعديده التعظيم لا خصوصها ام ترك الزيادة سنة اي
 تكرارها كما قد بناء من الباب ولما الزيادة على الصفة للمادة فقد
 مر انها مندوبه وهو معنى ما في الكافي وغيره انها مستحبة فان
 تركه وبتره لدفع الموت بها اي بالتمسك وقتضائه في الرخصة
 وبه معنى في الخبر من المحظ وهو خلاف ما قد بناء ووجه بقوله
 والفتوح من انه مستحب لكن ذكر في الخبر غير هذا الوجه ان الواسعة
 دون الكراهة فلا يلزم من قول الشيخ لا يحظر ان يكون مسبا بتركه
 واذ اني مسلما لان عبارة تفيد انه يصير شاملا لتكثيره في
 التمسك والواقع عكسها اذ على ما هو قول لم يسام التمسك كما مر
 اول الباب ونحوه كما في المتن بعبارة الزيادة ان هذه العبارة ليست

مطلقا
 فيما يصير به محرم

منها

فيها الا انه يسمى محمدا احد النبي والعلوية اما ان لا يخرج بها واليه من ان
 الاخر خلافا لعمارة فانه على حد سواء كما ذكر في التمسك فان ترك
 كما هو معتاد وبها للمرواقي ايضا ان محمدا هو لا يتوقف على نية التمسك اي
 على تعيينه وليس له ان لا يتوقف على نية التمسك املا فانهم تركه املا
 المحدث في بيان لما يقع مقام التمسك من الاضطرار كما في لكن لو حذف هذا
 انقص على قوله انقل بدنة في كما جعل في كذا تركا لا محذور وانما لا يلزم
 يشمل التمسك في البدنة فانما التمسك اولى والمتمم واذ انقل شاة لم يكن
 محمدا وان ساقها كما صرح به في الخبر وساقها في هذا اعتراض في شرح للباب
 على قوله ويقوم لعمدة المحدث مقام التمسك بان محمدا ان يدرى بالبدنة فيبدل
 المحدث وما حصل لتسليمه كما في شرح للباب ان الاقامة البدنة مقام التمسك
 شرايط فيها التمسك ومنها سوق البدنة والتوجه فيها او الادراك
 والسوق اذ صرح بها ولم يتوجه فيها الا في بدنة التمسك والتمسك فلو
 قلده هديه ولم يبق امساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك
 يريد التمسك فان كانت البدنة لغو التمسك والتمسك لا يبيح محرمها
 حتى يبعثها فاذا ادركها وساقها صا ومحرما تركه اي ربط في
 وكيفية ان يقتل خيطا من صوف او شر ويربط به فعلا او غير فتقادة
 وهي السنة من خيطا وكما في الخبر اي فشرها او خيطا كما يكون معلومة
 على انه هدي للتلاوة من لحد له وللاكل من خلق لئلا يحط ويخرج
 ترك او كما هو سابق في قوله لان هذا الاحرام لو لم يشرع فيه
 الزهد التمسك تركه ونحوه اي تحيل على العبد من الدنيا التمسك
 تركه كناية اي في السنة الماضية دور ترك وقبحه معها اي سابقا
 لها قال الكرماني ويستحب ان يكسب التمسك من سوق المحدث
 ويقول الله اكبر لا اله الا الله واحد اكبر ووجه شرح للباب في
 في اذ لا بد من ذلك من التمسك على المحرم كما هو معتاد في الاضطرار
 للباب فليس ينبغي من البحث لشره في وجوبه شره للباب
 فاعلم الاحرام باحد المسلمين جرحه في ذلك تركه او يشره في وجبه
 عطف على قوله وتوجه معها فاذا دان التمسك عند التمسك لما ان

يسرها ويشيعها معها ولما ان بعثها اليها بعتها وتوجه معها وهذا الشرط لغير
 السنة والقرآن فلا بد من تركها فيها التوجه معها ولا يحل فيها كما افاده قوله بغير
 او غيرها المتعلق فانهم تركوا وحققوا التوجه على ذكر الحق لانه شرط لا يوافق
 واما السبق بغيره في خلافه فلهذا مع الصغر لم يشترطه واشترطه في
 الاصل فقال لم يوقه وتوجه معه قال اخر الاسلام ذلك امر اتفاقي وانما
 الشرط ان يلقه وفي الكافي قال شرط الامة الحسنى والموسوطة لاختلاف
 المعاجز في هذه السلسلة منهم من يقول اذا قلدها صا وبخرها ومنهم من
 يقول اذا تيسر فاشرها صا وبخرها ومنهم من يقول اذا اذكرها صا قلدها
 صا وبخرها فاختلنا بالثبوت من ذلك وقلنا اذا اذكرها صا وبخرها صا وبخرها
 بخرها لا اتفاق الصواب على ذلك شرح اللبيب ترك لزوم الاجرام بالنية
 في لانه حين وصل الى الميثاق لم يكن بخرها بالثبوت لعدم اتفاق الهدى
 ولا يجوز الجواز في بدو الاجرام فلهذا الاجرام بالنية وحقق ترك او
 قران صريح به لزيادة الايضاح ولا نقول الصبر لانه يشمل التمتع
 العرفي والقرآن كما اوضح في الجمل ترك والتوجه اشارة الى ان الاول لا يفسد
 ما خبر قوله في اشهر من قوله وتوجه فيه الاجرام ترك في اشهر
 في لان تقليد الهدى في غير اشهر لا يعتد به كونه فعل من افعال
 التمتع قبل اشهر لا يعتد به فيكون تعلوها وذهبي التعلق بالمال
 يدرك او ليس معه كذا يصح بخرها كذا في شرح بجامع الصغير في قوله
 شأن في قوله ترك ولا لم يفسد في اي بان لم يوجد البعث والتوجه في
 الاشهر ووجد التوجه في البعث وقوله حتى يحتجها اي قبل الميثاق
 ط ترك وتوجه فيه الاجرام افاد ان هذه الاشياء انما اقامت مقام
 الذكور دون البعث ترك فقد اخرج جواب قوله وفي الحديث ولا يترك
 عتس بلا حرام احتقر به عما اشرعها او جللها الى اخرها ما تترك
 لا تقول على نية فذلك اي معين قال في الجمل واذا اذكرها الاجرام بان
 لم يبين ما احرر به جاز وعلمه التحسين قبل ان يشرع في الافعال
 فان لم يبين وطاف شرط كان للعرض وكذا في احوال قبل افعال
 افعال لم يبين للعرض فيجب قضاها ولا يقتضا حجة وكذا الايام مع

فافد

فافد وجب الشيء في حقه قول من قال في الدعاء اما في فلا يصح اليه الا في
 حينه قبل ان يشرع في افعال كافي التمسك في الباب وشرحه لوقت يفرق
 قبل الطواف نعم ان احرار من جهة قوله تصدق في وقوفه قوله ولما طاف فيه
 بان يركع ولو ركعت فيها ولا بد من قوله ولو ركعت فلا يقتل كذا في الزيادة
 في من الغير والشكر كان ما نرى وان لم يركع للعرض كذا ذكره غير واحد وهو
 المصنف في العتق المستوفى الصريح من اني حسنة واني يوسف من ان لا يركع
 للعرض نية القتل وروى عن الشافعي وهو مذهب الشافعي وقوله من جهة
 السنة وكما قرأ على الصيام لكن الفرق ان رمضان معا ولعمري الفرق
 بخلاف وقت الجفان موسر الى اخر الامر فظنوه وقت العبادة شرعها لا
 نعم وقت الجفان شبه بالعبادة باحتساب ردهم صفة جنت في هذا يشاوي
 بمطابق النية لظلال في فرض الظهور فلا فان وقت طهر من كل ربه قوله
 يخرج منها الباء للتصوير وهو مكره عند العامة لان كل احد لا يمتنع
 في حق الجفان به تذبذب طواشا والمسلم لان اشعا وشاعرا لان قوله
 بوضع تعبيل اي على طواشا وهو الباطن والظاهر ما تلبس في الزمان
 بمقامه قوله لانه قران وكذا لو لم يقل الشهر في رخص قوله بل
 اي كقوله كالحق الذي مر وهو كونه قبل الميثاق وهذا لغة في قوله مكلفا
 ط قوله او قل لانه محتمل قوله بدنة ط قوله لعدم اختصاصه بالركن
 لان الاشعار قد يكون للذكر والمثلى في الذكر والذكر والاذى ولانه اذا لم يكن
 بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد الاوجه والنية فيه لا يصح
 محرمات وتقليد الشاة ليس يتعارف ولا سنة وحق قوله لا يفسد
 يشترط لان الصواب ان يقول في الشاة بالان كافي التمسك وكذا في قوله
 وفي التمسك واعلم اني وجد مني لانه ما قاله في غير من قوله صلى الله عليه
 وسلم من رجع فله يركع ولم ينسق خرج من قوله كونه ولفظه اعم من
 ذلك من قبل الاجرام لان في يميني حيا قبله ام قوله اي في الجمل هو
 قوله في شرح الباب انه لا يفسد اصل كذا في الصيام الرضا في
 نسائكم بخر قوله اذ ذكره حسنة النساء وطواشا بخرها من قوله
 ودونيه مطلقا قبل وهو الاصح شرح الباب وظاهره من غير واحد

ما يحرم بالنية
 وما لا يحرم

حديث يشرح ما في
 قوله من وقت
 الاصل

راقعة فقال صلى الله عليه وسلم لا تغرر بأرأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة
 مليا فهو يخطب من من ذلك بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهما لعلهم
 ومعهم يفتقدون في غير قتلنا بانقطاعه بالموت أقاربه في البحر وغيره وبه يجمع
 لهم بين تحديد بين ويورد أن قوله فإنه يبعث في واقعة حال ولا يعم
 كما تقرر في الأصول فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك كله وبقيت
 البدن بالجرعة على الميت أي وبخلاف ستر بقية البدن سوى الرأس
 والوجه لونه كونه على لونه وبكره أن كان بقدر عذر الباب
 وفي شرحه ويشرح استئذان الكفن لئلا يستره من ليس لفتا زين أم قالت
 وكذا القدمين ما فوق عقود الشراك لئلا يستره من ليس يهوديين كما راجع
 إلا أن يكون مراده بالنسبة إلى الطبيعة بما لا يكون لئلا يستره اليدين والوجهين
 بالفتا زين واليهوديين ليس ترك ما لم يمتد يوما وشيلة في النوا
 بمعنى ولأن ليس المعتاد يوما أو ليلة موجب للدم فليس المعتاد
 موجب للصبي قد قلنا لكونه ليس من الميت أخذ الشرا من ذلك
 فإن الذي رأيت في عدة كتب أنه لو غطى رأسه بغير معتاد كما فعل
 ونحوه لا يلزمه شيء فقد أطلق لعدم الضرر وقد عذر ذلك في الباب
 من مباحات الإجماع نعم في الشهر عن غاية لو غسل الحرم على رأسه شيئا
 بلبسه الناس يكون لابساً ولو كان لا يلبسه الناس كما لا يلبسونه وغنى
 فلا ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل ذلك يوماً وليلة كان عليه
 صدقة ثم والفتا أن الإشارة بالتعصيب وكان الشرا وجهها العمل أيضا
 تأمل تركه وقالوا في تعصبيه في الباب وغيره وكذا نرى على أنه يكره
 كتب وجهه على وسادة بخلاف خديته قال شارحه وكذا وضع رأسه
 عليها فإنه وإن لم يمت به تعصبيه بعض وجهه أو رأسه أو أنه الميت
 السقيمة في النور بخلاف كتب الوجه أو ترك كرمه على أطرافه أنها
 غير مباحة تركه بالخطي بكسر الشايت نهر والمراد الغسل بما منزه فيه
 كما في الفتا في تركه لأنه ليس في الشايت إلى أخلاق في عدة وجوب
 أمثالها فالوجوب متفق عليه وإنما الخلاف في علته وفي موطنه فتقر
 عند العام أنه لا راحة طيبة وإنما يمكن زكية وموجبه دم وعندنا

أنه يقتل الحوام ويلين الشعر وموجبه صدقة ومشا إلى الألف انشاء
 فيه وكذلك أن يمشيه لأخلاق في غسل المرقى لونه ونجاسة طيبة أقدمه
 في الشهر تركه بخلاف ما بين في جنائيات الذبح لو غسل بالصابون والارض
 لا يزيل فيه وقالوا لا يبين فيه لأنه ليس بطيب ولا يقتل أو يقتض
 التعليل لعدم وجوب الدم والعبدقة اتفاقا وكذا قال في الطهارة
 واجمعوا أنه لا يبين عليه أو مشبه في البحر وكذا في الفتا في شرح
 الخاوي فافهم تركه ودلوا بقسم الدال قبل هو ميت باضربها ز
 معروف كالأشنان غير أنه أسود والأشنان أيضا يترك البدن
 ويترك الحكمة ويترك تركه وأشنان قبل هو ميتة الحية وكسها
 كما في القاموس وليس فيها أيضا تركه وسدد هو وفي النقص
 تركه وهو مشكل فإن السدس كالحطس يقتل الحوام ويلين الشعر
 فكذلك يبيح وجوب العبدقة عندها كما في الشرا والعبادة والأشنان
 فيها ذلك أيضا رخص زاد غير أن للصابون طيب راحة قلت وفي
 نظر قد علمت الاتفاق على أن لا شيء فيه من دم ولا صدقة لأنه ليس
 بطيب ولا يقتل فافهم تركه وحلق رأسه وكذا رأس غيره ولو حال لا
 لباب تركه وأما الشعر فمقتضى أي بقية بدنه كل شارب والأذطر والعلامة
 والرقبة والحاجم كما في الباب يقال لحاجب والمراد إزالة الشعر كيفما
 كان حلقا وقصا وتنشأ وتنبوا وأحرقا من أي مكان كان من الرأس
 والبدن ما شرب أو تمسكت تركه أو كحل سموم في أشاويه إلى أن
 المراد المنع عن ليس الخيط وإنما خص بالذكور لأن ذكره في اليهوديت
 وأما الصبيان من سكنة أمروها في الحلق أن ضابطه ليس كل شيء
 معمول على قدر البدن أو بعينه بحيث يخط به عياطة أو يترك
 بعينه يضمن أو غير هذا ويستحب عليه بنفس ليس عليه إلا
 المكعب أم قلت فخرج ما خط بعينه بعض الأجزاء بحيث لا
 مثل الرقبة فلا بأس بلبسه كما قد مناه وأما قوله أو يمتد من رقبته
 ليس الفتا زين في يدي الرجل وبه صرح السدي فيمنسكه
 الكبي وتبعه الفاري في شرح الباب وأما المرأة فينبغي لها

كفي البلاء وقامه فيها عتناء على الجور تركه كزوبة هي الذرع الملبس كالجسم
 من القاموس فيه البرص بالفسه فلسفه طويلا اكل ثوب واسه منه اي
 كاذب بلبس الغداوية يستمر من الراس الى القدم ثوب وقبا بلبل للفرج
 من الاماير تركه ولو لم يدخل في في الباب من المكر وهات القاء القاء و
 العبا وخوما على متكببه من غير ادخال يديه في كفيه وقفه من فصيل
 بختات ولو ان القبا على متكببه ووزر يوما فعلية دم وان لم يدخل يديه
 في كفيه وكذا لو لم يزره ولكن ادخل يديه في كفيه ولو القاء ولم يزره ولم
 يدخل يديه في كفيه فلا يفتي عليه سوى الكراهة لعمد شرحه من احوال
 احد الدين في انكم كما ليدن بقوله جاء زلزاله في المزلزلات من كراهة
 ويؤيده قوله عندنا اي عند امتنا الخلافة خلافا لفرجيت قال
 عليه دم في شرح الباب وانه يترجم على الباب حيث ذكره في مجلس
 الاحرام بعد ما ذكره في مكرها تر وقال في الغواب ان يقول والقاء
 القبا فحق على نفسه وهو من طهر كذا ذكره في الكبرياء وهو ما قبل
 ان المسبح عنه ليس للخط ليس المعتاد ولعل وجه كراهة القاء نحو
 القبا والعبا على الكتفين انه كبرياء ليس كذلك كما اصل قوله وجماعة
 بالكسر وفلسفه ما يلبس في الراس كما لم يرقه والتاج والعريش ونحو
 ذلك تركه وحقق اي للرجال فان للراة ليس للخط ولحقين كما في قاضي
 خان فها تترك ان لا تجد نعلون في افادته لو وجدها لا يخط
 لما فيه من اطلاق المال بغير حاجته افاده في الجور وما عزي الى الامام
 من وجوب الذبذبة لرا قطعها مع وجود النعلين خلافا للذهب
 كما في شرح الباب تركه اسفل من الكعبين الذي في الحديث و
 يقطعها حتى يكون اسفل من الكعبين وهو انصاع مما هنا ابن
 كمال والرا قطعها بحيث يصب الكعبان وما فوقهما من الساق كشفا
 لقطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى وانزل هو الداس بكسر الميم وهو
 ملبسه اهل عربيين ما له شاك تركه عند معتد الشراك وهو
 النعل الذي في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الاول
 فانه العظم الثاني اي المرتفع ولم يبين في الحديث احدها لكن لما

كان الكعب طابق عليها حمل على الاول احتياطا لان النعلين كانا كثر
 كشفهما تركه ففهم في شرح على ما تقدم مما قبله وهو جواز لس ما لا يخطي
 الكعب الذي في وسط القدم والسرعة قبل هو السعي باليابوي وذكره
 ان القاهما انما اتفق قال لها العدة قلت لا ظهر الاول ان العدة للرفقة
 اذن هي التي تشد الرجل من العقب وكسره والقاهم انه لا يجوز من يربط
 ان السهان لا يشدها من العقب واذا كان وجهها ووجه اليابوي في قوله
 بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزايد اساقا ويحسوه
 وانظر اخره في حيث تمت دخول القدم كلها ولا يصل وجهه الى الكعب وقد
 فعلت في نسخة من الاحرام استرازا عن قطع وجه اليابوي لما فيه من
 الاتلاف قوله وثوبها بجر عطف على تبين ونحو بعض الشيخ وقوبا
 بالنصب عطف على محل فيس في الملقه فتدل الخط ونحو ذلك ليس
 للخط تطليق متعدد فيه القدية على الرجل كما في الباب تركه قال
 طيب اليد اذ في طيب تركه وهو كركم فيه نظرنه المصاحح الكركم
 الرقمان وفيه القبا والودس بنحيتي كما يمين يتخذ منه الفرع للراة
 وفي النهاية عن القافين الودس بنحيتي احمر قاف بنحيتي سحيق الرقمان و
 يحلوه من اليمين تركه في الوصف وقيل بنحيت لا يتناثر وهو غير صحيح
 لان العبرة بالنسب والفتا لا ترى انه لو كان ثوب مصبوحا لكان
 طيبة ولا يتناثر منه شيئا فان الرام يستر منه كراهة للستر بتركه
 ارتقى الاستحرام في شروق فمسلحات الاحرام وفي شرح الكبا وفي
 ان الذين من الوسخ ياي ماء كان بل يتصيد الطهارة اوضح العبا وشراة
 تركه لحديث البيهقي في ذكر النوى انه حنف حبل وقال ابن حجر في شرح
 الشامل موضوع ما تقارق كفاظ ولم يعرف في تمام ببلادهم العبد مونة
 صلي عليه وسلم تركه والاستظلال في اي قصد الاستفاغ بطلان
 من شعرا ومذهب ومحل يتبع للميم الاولى وكما الثانية او تركه
 تركه كما رأي في شرح قوله وسر الوجه والرا من تركه وشراة
 هو في فيف من السراويل يشد على الوسط وتوضع في الدراع الوسط
 وفي القاموس هو النكر والمنطقة وليس للفتة يشد في الوسط او ولا

فقد بين كون النقطة له ولغيره كما في شرح الباب ولا بين فساد فوقه أو زلاؤه
 تحته لأنه لم يتصل به حفظه أو إزالته فلو كان كذلك لكانت النقطة
 قد منتهت عن كل شيء ومنطقة بكرهه وقبحه الماء وتسمى بالقائمة كبركان
 العين نرس وسيف في وشه سيف في شد حيا يمشي وسطه وقوله وسيف
 نرسه مبدع في ص و هو ما يقال به فلا يدخل فيه الدرع لأنه ليس بفرس
 ونخسه وان كان على ما قيل فيصير التقدير ولا يتبقى شيء من النقطة والحق
 وأمعن له أن يزداد الشدة الاستعمال من باب ذكر المقييد وأرادة للطلاق
 بما في رساله ولو قال ونخسه والحق أن لسان من هذا وجب أن يكون أو يله أيضا
 بالحق على الجوارح بالحق المعنى لا بد أن يصير محذوف في أي كذلك فترك لعدم
 التعليلية والسلسل الأول راجع للاستفلاكية بالبيت والعمل والثاني لما
 بعد ترك فعله مبدقة للرد على عند الحلافة فعبارة مع غير مترك
 ولو كثيرا أي فلا فافا كثر فبرشة المتابعة واستظهره في شرح الباب
 فالمراد لكثرة في العمل في نفس الطيب الحلافة لا في العمل به ولو كان
 وأن كان الطيب كثر في العمل كما حرم في الفقه من نقضات قوله ونفسه
 أي وأن لم يتركيب اليد لما قد مناه من أن يتركيب غير الوجه والواحد
 أنما يكون لو لم يتركيب فتركس وجها متراي بلا إزالة شعر ليا ب والأفوليه
 وم كما ساقى فتركس تصدق بشيء في كثره وكس خبز فتركس وبني
 الثلاث أي من الشعر والفعل وأما الأكثر في سياق في نقضات فتركس ولو نقلا
 كذا في البدع وخضبه الطاء وحيا لمقولات دين التوافق والفرايت
 فاجزاها بحري التكبير في أيام التشريق والتعبه أو في فتح وهو الصبح
 المعتد الموافق لظاهر الرواية في شعر الباب فتركس أو علا شفا في سعد
 مكانا من فضا فتركس جمع راكبا في اسم جمع وهو أصعب الأهل في السفر
 ولربط على ملاون العشرة فتركس دخل في السفر هو السدس الأخير
 من البصل فتركس كما لتكبير في الصلاة فكما أن التكبير في الصلاة يوفى به
 عند الاستقبال من حال إلى حال كذلك التكبير في الصلاة ولذا قال في الباب
 ويستحب أن يركبها فاما وقاعد أو كبا ونازلا وقاعد أو كبا فاما وقاعد
 وبعد نماجيا وعا أيضا وعند تغير الأحوال والأزمان وعند أقبال

البصل

البصل وأنها ر وحل كل مكروب فتركس وماذا استيقظ من النوم واستطيق
 وحلته وقال أيضا ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثا على الجوارح متطوعا
 بكلام بلورد السلام في خلاصها كما في قوله فتركس أن يستحب عليه وإذا كان
 جماعة لا يمشي على الصلاة على التسمية الأخرى في كل أمان يمشي نفسه ويحجته
 مسجد مكة ونسب وعرفاته لأف الطوارق وسعى العربة فتركس وأما صوته
 بها أن يكون في عصر المرأة لهاب زاد شارحه أو في المسجد كما لا يشترط
 على المصلين والظاهر في ذلك استئنا فان تركه كان ميسرا ولو شح
 عليه فتح وقيل استقبها والمعتد الأول شرح الباب في ترك بالوجه
 يتقرب به وبالدال في قبل لنفس بخاتمة وهو الصوت كذا في تفسير
 ولذا في بين هذا ما جاء في فضل الجوارح أي أفضل أو في شرح
 يشتمل على هذا لا أفضل العمل إذا التوافق والتوافق أفضل منهما
 والجوارح الصوت بالشبهة والتوافق إذا كان لا يراقة لأن الإنسان
 قليل من جهوز الصوت فلهذا حصل التوافق مع عدم تعبده
 فتركس كما يفعل العمل في قبل المصلي وهو الجهد لا يترك
 وإذا فعل مكة للتعبد وهو لها ثابا في ثمانية من باب المصلي يكون
 مستقبلا في دخوله باب البيت ففعلها وإذا خرج من البيت
 نهارا فتركس لدخول مكة كجعلت كمن لما كان دخول المسجد عيب فتركس
 مكة مع كونه قبله أيضا فتركس مليا هو قيد لدخول مكة أيضا قال
 في الباب ويكون في دخوله مليا وأما الزمان فيصلي باب السلام فيبدأ
 بالمسجد فتركس لدخولها أي مكة بدليل ما تنص فيه من وجوبه والصبح
 نص في ذلك في تركس نصيب بالحج الميسر مع تركس وعنه الله الأبي
 من الكعبة كذا في غلبة البيان والأولى من كل ما سواه يجوز وكذا في
 ربح الأول لا يقتضاه القام له كما أن الشارع في شيء إذا سئل عنه
 تنج لا يحظ التبرك باسمه تعالى فيما شرع فيه تركس وهما جارية
 الفتح كس وهما ثلاثا وعما في بن الشجر كس ثلاثا وهما ثلاثا
 تركس ثلاثا في نوح شرك أي توهم بها أهل أن العبادة للبيت قال
 في الجوارح لم يذكر في المتن الدعاء عند مشاهدة البيت ومجيئها

في شرح الباب
 في شرح الباب
 في شرح الباب

بالبصل
 في شرح مكة

لم يثبت عندنا عند ما مستجاب ويحمد ربه الله تعالى لم يثبت في الأصل
 لشاهد في شيء من الدعوات لأن التوقيت ذهب بالرقعة وإن تيمم بالمشقة
 منها لم يثبت كذا في الحديث وفيما الفتوى ومثلهم الأدعية طلب الجنة بلا سبب
 والمصلاة التي هي على الله عليه وآله من الصلاة الأركان وكذا ذكره في الحديث
 أنه تنبيه على أن السبب لا يرد عليه عند ما ية البيت وفيما في قوله
 التثنية في شجرة لا يرد عليه ولو حال دعا له لأنه لم يذكر في المشاهدة من كتب
 أصحابنا بل قال السروى المذهب تركه وصرح الطحاوي بأنه بكرة عندنا
 الثلاثة منسبة فداستلها بطواقي فان كان حلالا فطواقي التحية لو حرمها
 بالحق فطواقي قد ورد عندنا إذا دخل قبل الضحى أن يدخل فيه حتى طواقي الضحى
 عند الضحى أو بالحرمة فطواقيها ولا طواقي قدوم لما كانت التحية نهيا فافهم
 أنه لا يمكن الطواقي في الأوقات التي تكسر فيها الصلاة كما صرح به في المتن
 قال إذا كان لا يصلح ركعتيه فيها بل يصير إلى أن يدخلها أو كراهة في تركه
 لأن تحية البيت لا يصلح أن أراد الطواقي خلافاً لمعناه وأراد أن يحل
 فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد لأن يكون الوقت مكرها
 للصلاة شرح الباب للقاري وفي شرحه على الفتاوى فان لم يكن معها
 فطواقي تحية لا تؤثر تحية هذا المسجد الطواقي وليس معناه أن من
 لم يعطف لا يصلح تحية المسجد كما أنه بعض العوام أو قلست كل قوم
 تحية هذا المسجد الطواقي فيبدأ به لا يصلح ولم يعلق لا يصلح التحية
 لأن جميعهم في الطواقي لا يثبت من السند فيحصل التحية بالصلاة
 ثم رأت في شرح السبب أيضا ما يدل على ذلك حيث قال في موضع
 آخر أن تحية هذا المسجد بغيره هو الطواقي أو إذا كان له ما يجزئ
 فيصلح تحية المسجد أن لا يكون وقت ركوعه أو ركعتيه ما لم يخف أن لا
 يقدح كل ذلك على الطواقي أو طواقي التحية وبغيرها باب وشرحه
 ثم يعلق على هذا فينبغي أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية من
 فصل التحية المسجد وليس ذلك لأن تحية هي الطواقي دون
 الصلاة بخلاف ما لم يجزئ وهذا قال بعض العلماء أن الفرق من يمين
 أحدها أن الصلاة تجزئ فباب بعضها سبب من غير الطواقي من

جنسها

جنسها والتأني في صلاة الرض في السجدة تحية للسجد والطواقي تحية البيت
 تحية المسجد قوله نزل للكتوبة بل يخاف أن يكون المراد وقت وقتهما للسجدة
 لأنه سقط به الترتيب على أحد الترتيبين المصححين فلا وجه ما هنا ما يدل
 وزاد في شرح الباب فوق بشارته ورواه أحمد والنسائي في حديثه وقت
 من الناس من الطواقي فكان عليه فائضة أو ذكره الأئمة في باب
 وفيه شارحه بما إذا كان صاحب ترتيب قلته والظاهر أن المراد بالتحية
 التي فوقها عمدا ووجب قضاؤها فلو لا أن تقدم عليها الطواقي عليها
 لا يفعله إلا الضحى فرت المكتوبة الرقعة لا أقدم عليها الطواقي وقتها
 الغائبة ورت قد كمل المكتوبة الرقعة فيمنع عن ذكر الدائمة فأمر قبل
 فاستدل في أشارة القائل أنه يتوهم الطواقي قبل أو استقبال المنا
 سيد كرم من أن يترجم يدعي على جميعهم ويطعن قال في الباب ثم يهتف
 مستقبل البيت بجانب الطواقي لا يسجد ما يلي الركن الثاني بحيث يبعد
 جميعهم عن يمينه ويكون منكبه اليمن عند طرفه فينبوي الطواقي
 وهذه الكيفية مستحقة والتحية فترجم يسمى ما را في يمينه حتى
 معاذي للحر فيقف بجباله ويستقبله ويسلم ويكبر ويحمد ويصلي تحية
 أه قال شارحه لا يقول بسم الله وأه أكبر وقد حمد والصلاة في
 السلام على رسول الله اللهم إيانا بك ومعا، بهذا لك واتباعا لنية
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قوله وأه أكبر أه أكبر أه أكبر
 لا عند النية فانه بدعتها بوقال شارحه القاري في موضع آخر بعد
 كلامه وأصل أن روح الدين في غير حاله الاستقبال مكرهة ولما
 الابتداء من غيره فهو حرام أو مكره خوفا أو تنهيا سائلا على القول
 عندنا من أن الابتداء بغير فرض أو واجب أو سنة وأما التسليم للنية
 بالنية قبل المخرج من غير الاشتغال بركعة الصلاة أو استغناء أو نية
 قوله وقوله في كتاب الصلاة أن لا يستل معناه جرتين في حديثنا
 ويجوز أن يشهدا نحو الجهر والكيفية أه معناه القسمة التي في شرح الطواقي
 وصحة في الحديث وغيرها ومثل في الغاية وغيرها على الأول وصحة
 في غاية البيان وغيرها فقد اختلف الصحاح قوله في قوله لا يبعد

ان يسل يدركه كما في النسخة قال في الباب وصفة الاستسلام ان يضع
 كفيه على البحر ويضع فيه بين كفيه ويقيه تركله قيل ثم يجر يديه في الباب
 وقال انه مستقيم ويكره من التقبل الا اذا قال شاحه وهو موافق لما
 نقله الشيخ ورشيد الدين في شرح القرآن وكذا نقل السجود من اصحابنا
 العزيز رحمه الله كمن قال قوام الدين الكافي الاول ان لا يبعد عندنا عن
 الرقعة في الشاهداه وظاهر ترجيح ما قاله الكافي في المراجع وهو
 ظاهر التقيد ولذا اعتبر في الشرح على قول الشيخ انه ضعيف ان صاحب
 الاراد في ان الكافي من اهل المنهج الماهرين وهو ادري بالذهب
 من غيره فلا ينبغي تضعيف ما نقله قلت لكن استند الكافي الى
 عدم ذكره المشاهير وهو لا ينبغي ذكره فخيرها وقد استند في
 الائمة فعل عليه الصلاة والسلام والباقي قد عده كما روى عنه
 وصححه واستدرك بذلك من لا على في شرح التقاية على ما مر عن
 الكافي وايد به ما نقله بن جماعة عن اصحابنا ثم رتب نقله عن
 غاية السريحي انه كره ما لك وحده السجود على البحر وقال انه بدعة
 وجهه اهل العلم على استحبابه ولقد يشهد عليه اهل العلم ان
 وهذا يتبع ما في البحر والباب من الاستصحاب الذي في ان الشيخ
 ايضا من اهل الدار هو ادري والاصح ما قاله موافقا للجمهور وقد يفي
 اولي واحري فافهم ايضا من اهل الدار هو ادري والاصح ما قاله
 موافقا للجمهور ولقد يفي اولي واحري فافهم ايضا من اهل الدار هو ادري
 الى فلا يترك لم يجب لنفسه السنة واما النظر في العورة لا جملتين
 فليس فيه ترك الوضوء لفضل السنة لان النظر ما دون فيه العورة
 نفسه فاد لم يترك في تقبله الى ان يذلل ومطلقا يضع يديه عليه
 ثم يقبلها او يضع احداهما والاولى ان تكون اليدين في السجدة
 فيما فيه شرف مما قبل من البحر العريق من ان يجر يديه الله يسبح
 عباده والمصالح لهما في السجود تركه والاكسنة ذلك اي وضعت يديه
 او احدهما تركه يسبح عباده وكذا في منه من الوساس كما في غيره
 اليه كلام الشرح الذي تركه عنها الاول منه اي الوساس كون البحر من

الاستسلام

الاستسلام ذكره قوله والايمن قوله مشيد اليه باطن كفيه اي بان يرفع
 يديه هذا في نفسه ويجعل باطنها نحو لم مشيد اليه وفيها هو ان يرفع
 وجهه هكذا في النور وفي شرح التقاية نقلا عن صاحب كفيه او اذ يديه
 وكان حكاية للتولين المارح تركه ثم يقبل كفيه الى جده الا ان
 المذكور قال في الشرح وينقل كل شئ عن الشيخ الاسود ما يقع في
 الاقدام اذ يلقى تمامه عند ذلك للصب وكذا امر بالجر من اذ يركب فلكه
 او الغلبة كما سيذكره لكن الاول لها هو الرواية كما سيأتي قوله طواف
 القد ومريسا ايضا طواف الفضة وطواف القن وطواف اول عهد البيت
 وطواف احدى العهدي البيت وطواف الورد والورد في الباب
 وفي هذا الطواف القد من الفرد بالبحر وقطع طوافه عند القدوم وان كان
 مفردا بالمرأة أو متعتا او قافا وقطع عن طواف المربع فاعلم ان طواف
 القن ان طواف طواف اخر للقدوم وان كان مفردا بالمرأة أو متعتا
 او قافا وقطع عن طواف المربع فاعلم ان طواف القن ان طواف
 طواف اخر للقدوم واي استحبابا بعد فاعلم من سمي المربع فادري
 في الباب واول وقته حين دخل مكة واخر من وقته بمرقة
 فاذا وقف فقف فقات وقته وان لم يقف فادري في البحر قوله الى
 اي لغيره فلا يسن لكي ولا لاهل المواقيت ومن دونها لاهل سراج
 وشرح الباب الان لكي اذا خرج الا في فاحدا محرما بالفضل لان
 القدوم لباب ففعل خلاف ما في التمسك في مكة ليس له في المواقيت
 ودخلها فافهم ترك عزيمته اي يمين العلاف لا يجرى قول ما يبي
 الباب اي ما لكتبه تاكيد له وهذا واجب في الامم كما مر في باب
 عكس بان اخذ من يسان وجعل البيت عزيمته وكذا لو استقبل البيت
 بوجهه او استدبره وطواف مقته مينا كما في شرح الباب وغيره ترك
 فان رجع الى بلد قبل اعادة تركه وكذا لو استلم من غير البحر اي من
 والفضيلة في وهذا على القول بوجوبه كما اشار اليه بقوله كما مر في
 في الواجبات تركه قال في البحر فاعلم ان الاستدراك من البحر وانما
 كان الاستدراك الطواف من جهة التي فيها الركن اليماني في بيان البحر

طواف
 في طواف القن

تجربا يكون ما ينجح بدنه على جميع الجواهر السوداء وكثير من العلوم شاملا
يتبدل لون الطواف ويغير لونه من لونهم فاحذر من اقله قدما
فمن الكف من الباب وانما ستره وسترته ووه صرح في حق القديس
ايضا قايلا في قليله وتبعه القاري في شرح الباب الفروق بين طوافي من
يشترط الكروية ويغير لونه بدنه وفي الكرماني انه لا يحل ولا افضل فيقال
القاري والافقوا استقبال حجر بلقا وبني الطواف كمن عند نائه الوصول
للمقصود الذي هو الابتداء من حجر سوا قلنا انه سنة او واجب او
فريضة او شرط او في الشرع لا يثبت في بعض البصر وهذا اذا كان
يمكن في قيامه سامتا الحجر بان وقف في الموضع وما الى بعضه
ليقبل الحجر اما من تمام سامتا الحجر فغير مند دخل في ذلك شيء من
الركن ايقان لان الحجر وركنه ليس هو من جسد السامته وبه
يجعل لا يتبدل من حجر اقله لكن لا يحصل به الكروية في كل حال
جميع حجر لكن قد علمت انه غير لازم عندنا ولعل الشاهد الى بعده
يلفظ قالوا لما علمت فافهم تركه قبل شرحه اي من غير تجزئه الحجر
بنا على ما قدمه عند قول المصنف وليس في اورد الله لكن قد علمت
تصحيح خلافه ولنا قال في الفتح ويذهب ان يمنع من قبل شرحه
في الطواف قليله او قال الشافعي لا شره على كان اصوب فافهم هذا
وقرر في الباب واعلم ان الامتناع سنة في جميع اشواط الطواف
كما هو صريح بن الغياض فاذا افرغ من الطواف تركه حتى اذا اتمى
الطواف من غير ما يكون لكشف منكبه ويا في الكراهه على انه لا يسلط
في السراة تركه واستبان اي في كل طواف بعده سجد طوافي
القدوم والعزم وطواف الزيادة ان كان آخر السجود ولو لم يكن لاسيا
اي من ليس في طواف الزيادة ان كان آخر السجود ولو لم يكن لاسيا
وقال بعض الشافعية يتعدى من طوافه الكراهه على انما
ما ذكره بعضهم انه قد قال في شرحه ان كان التكبير مستويا في كل
العدد قلنا لا والافهم قوله شرحه الباب ما غلب تركه وراه
الحطيم وليس جارية اساميل وهو البقرة التي تحت الميزاب عليها

حاجز

حاجز كنصف ما بينهما وبين البيت فوجهه سوا الحطيم لانه حطيم من البيت
اي كسر وبالحجر انه حجره اي من قبله لان منه ستة اذرع من البيت
منه خزان مقدم وستة اسماها موش ومن البيت ستة وستة والتقدم
لان ستة اذرع كما يتبين من البيت ستة وستة او من معال من ستة مقدم
عليه ومن البيت سجد وهو ما يركن قوله الله موحشا طلل طقلت
والشافعي المظهر فافهم قال في الفهم وليس حجر كله من البيت بل ستة اذرع
منه فقط كحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال ستة اذرع من حجر من البيت وراه مسلم قوله لم
يجز يتبع اوله ومنه ثمانية من حجر من البيت لانه العصة او بعض اوله
وسكون ثمانية من الاجزاء على وجه الكمال قال القاري في شرح
القاية ما وقع في من الكربة ليجز به في تحقيق كماله ولا بد من اداة
الطواف في كل الفتحه وان تعاد من الحطيم وهذا اجزاء بانها حذ على
بيت خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفتحه ويخرج من
بها نيب الاخرى ولا يدخل الحجر وهو افضل بان يمشي ويتدى من طول
الحجر هكذا يعمل سبع مرات ويتنفس من رمل ويطير ولو لم يجد
شيء طوافه ووجهه عليه لم تركه كما استقبله اي فاته اذا استقبل
للمعنى لم يفسد صلاته لان فريضة استقبال الكعبة شئت بالنص
القطعي وكذا كسب من الكعبة ثبت بالجماع فعاد كانه من الكعبة
من وجهه دون وجهه فكان الاحتياط وجوب الطواف وراه وفي
عدم صحة استقباله والتشبه يمكن تخصيصه على الوجهين القديين
ذكرناهما في قوله لم يجز في نقل النظر عن المذهب فافهم تركه وبه
قرا سجيل وما جرحه في البحر الى غاية البيان وقد ذكرنا في
ابن يوزي اورد ان قرا سجيل فيما بين الميزاب الى حجر الزمزم
تنبيه لم يذكر الشاذرون وهو الاثر من المستحق من غير
جدا والبيت قدمه طوافه في قوله ان من البيت اي من من عمره
قرش كالحطيم وهو ليس منه عندنا لكن ينبغي ان يكون طوافه
وراءه وجها من الكلافي كافي الفتح والباب وغيرهما تركه سبعة اذرع

منها في شرط ثمانية وهذا بيان الواجب لا المباح في الطواف لما مر ان اقل
 او شواط السبعة واجبة جبراً لا مباحاً لكن اكثرها بحر لكن الظن ان هذا في الفرض
 والواجب فخصه بحواياه لئلا يترك كثر الشواط العبد لم يعدم في الاقل لكل
 شوط عند ذمة واما القديم فلم يصر حواياه يلزمه لئلا يترك بعد الشروع ويحت
 السدخانة منسكه الكبير ان كان العبد وقفاً نعت في شرح الباب بان
 العبد وليس عليه صلاة ولا يقاس عليه ما يجب بشرعه فالظن انه لا يلزمه
 تركه في شوط التوبة كصلاة الشغل او ما مضى وقد يقال وجوبه بما
 لم يصر بمعنى وجوب اكمله وتقصيده باهاله ويلزم منه وجوب الترتيب
 بملحها في صلاة التوبة حتى لو ترك منها وجباً وجباً حادثة او اولى
 ما يجبر ما ترك منها كالمصلاة الواجبة ايئداً وهذا كذا في لورث
 انه يجزئ فيه صدقة ولغيره كترتيب فيه دم لانه يجزئ ترك الواجب
 في الطواف كسجود السهو في ترك الواجب في التوبة فلهذا نقى اعلم
 تركه عليه به اي يانه تامد لكن فعله بنا على الوجه او الواسع لخط
 قصد دخول طواف اخر فانه يلزمه اتفاقاً في شرح الباب قلت لكن التحليل
 يفيد ان خلافاً فيما لو قصد الدخول في طواف اخر فانه يلزمه اتفاقاً في
 شرح الباب قلت لكن التحليل يفيد ان خلافاً فيما لو قصد الدخول
 في طواف اخر ايئداً تركه بشرعه مستطالاً من زمانه لانه شرع في
 الاستطال الواجب عليه وهو اتمام السبعة لا عملها بنفسه بشرط
 مستأنف حتى يجب عليه اكمله ما تبين له انه تام من تركه بخلاف
 ما في فانه اذا شرع فيه مستطالاً يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات
 بخلاف ما مر ان الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والموسم
 لولزمه اتمامه على وجه الاستطال بان قلنا انه عليه ترتيب في خلافه
 لولزمه اتمامه في خلافه لولزمه اتمامه مطلقاً كما مر في الفصل الثاني
 في خلاف الصلاة وقيل اذا كان يكسر ذلك في بحر ولا يصرح على حاله
 يستحب ان يخذ بقوله ولو اخبر بعد ذلك وجب العمل بقوله
 لايها قال شارحه ومنه قوله انه لو شك في اشراط غير الركن لا يهد

بل يبنى على غلبة ظنه ان غير الفرض على التسعة والظن الواجب في حكم
 الركن لانه فرض على اقله مكانه بانصب على ان اسم ان فهو اسكن
 لوطاف مكانه لكون طرف المكان لا يقع اسم لان اسماً مستقلاً لا يصل وقوله
 والمثل بالرمح على انه خبرها وقوله لاشا رجه عطف عليه ويجوز فيها
 النصب على الطرفية والمتعلق خبران فيكون من طرفية الاخص في الامور
 فافهم قوله ولو هو ان زمنه او اللقاه او الساري او على سطح ولو لم يصر
 على البيت لايها تركه لايها لبيت لان حيطان المسجد تقول بينه
 وبين البيت بحر من الحيط ومنه قوله انه لو كانت الحيطان متحدة
 بهمه وحقق في انتم ان هذا الظاهر غير معتبر لاعتدائه في البسوط
 تركه في اي حال ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال في قلنا من ان
 لو استقبل ليرى عليه فلا يلزمه اتمام الاول لان هذا المستقبال للكمال
 بالموازية بين الاشواط شرذاً في الباب ما يد اعلم حيث قال
 في فصل مستقبات الطواف ومنها استباق الطواف لوطافه او لوطاف
 على وجه مكره قال شارحه لوطافه اي ولو بعد والظن انه مقيد
 بما قبله اي ان استكثر ما بقي ما اذا احضرت كجائزة او لمكتومة وانما
 الشوط على تيمه اوله او من صدره به عند ما يلبس بهم الاتمام اذا
 خاف خوف الركعة مع الامام والاعاد لئلا يهل ينوي من محل اضيقه
 او يبتدى الشوط من حجر والظن الاول في ساهل من سبقه للحدث
 في الصلاة ثم رايت بعضه نقل عن صحيح البخاري عن حطان بن راح
 التاميني وهو نقل عن قول المتقدمين عدم مكان طاقه والله اعلم تبيينه
 اذا خرج منه جليته كونه ولا يخل فقد قال في الباب ولا يفسد الطواف
 وعدم من مكرهاً في تركه اي الفصل بين شوطه نفسه وكثيراً وكذا
 قال في السعي بل ذكره في مسكه الكبير في شرح السعي قلنا كثيراً كان في
 كل يوم شوطاً او اقل لم يخل سعيه ويستقبل بيتاً من قبلها
 فيها اكل ومع العبد في البيت كراة السعي فيها وكراة الاكل
 في الطواف والسعي ومشله اي من الشا وعد السعي فيها من المسلمات
 قوله لكن الذكر الفصل منها اي من القراءة في الطواف وهذا الظن في الشرع

عن النبي صلى الله عليه وآله قال وفي الكافي الحاكم الذي هو جميع كلام محمد يكون ان من
بالقرآن فيه ولا بأس بقراءته في نفسه وفي الشئ من حق لا ينبغي للرجل
بقرآن طوافيه ولا بأس بذكره في متج ولا يفسد ما ذكره في التفسير
ذكره في محامه لأن لو بأس في الأكثر بخلافه لا يلي أمراي ومن غير ذلك
تستقي ولا بأس بذكره في متج ثم قال في الفقه والمباحث ان عند
مجلسه عليه السلام هو الفضل وله في حق الطوائف قراءة بل الذكر في
الشواهد من السلف واليه عليه فكان أوله أمركم فليراجعوا قول
ولما حصل من هذه القول التي ذكرناها انما أن القرآن مخلوق أو لا
الذكر أفضل منها ما نورا أولا كما هو مقتضى الإطلاق إلا ان يرد به الجواب
وهو لا نور فيها فحق ما نقله الشيخ النوري واستحسنه في شرحه
لكن قول من أن قراءة الفضل من غير النور فهو معتق قول المشتق
ان يقرأ طوافه فانه شعر بالشيخ عن قراءة من يراها والفضل من الشعر ذكر
غير ما نورد عليه ما استدلنا من الهداية من أن الحمد راحة الله
لعمري في الأصل لم شاهد في شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب
بالنية لأن تركه بالمستعمل منها حسن أو هذا فيبدأ أن المراد بالذكي
عنا مطلق كما هو متبني على إطلاقه على خلاف ما فصله النوري في
تنبيهه ورواه على اسم عليه السلام قال بين الركنين بينا انما في الدنيا
سنة أو ولدنا في ما مر لأن الظاهر للرد الشعر عن قراءة ما ليس فيه
ذكر أو قال على قصد المذكور ليس له طوافنا من تركه وروى في كل
طواف بعد سعي والافلا كما لا ينبغي أن يذبح قال في التمهيد في النجاة
لو كان قارنا وقدم من طواف العرة لم يزل في طواف القدر وفي
الحيط لطواف النجاة صدقا وسعيه كان عليه ان يركب في طواف
الزياره ويسعى بعد حصول الأول بعد طواف ناقص وان لم يركب فلا
يقيم عليه تركه وهو كونه مبدع غير مبدع في طوافه على ما هو
اقرب من جعله فضلا مستقفا على من ترك استئنا في قوله
واجب والناس من غير سعي في طوافه قال وروى في قوله صلى الله
عليه وسلم من حج إلى مكة فقرأ أو مشى ربعان قرع وقال يرفعها من ليس

وبه لشد بعض الشيوخ كما في مناسك الكرواني نهر طيب ولو في الثلاثة
لما قال في الفقه ولو مشى طوافا لم يذكر له من طوافه ولو لم يذكر
في الثلاثة لم يركب من بعده إلى أمراي لأن تركه الرملة أو بعبارة ستة فلو
ورمى فيها كمن تاركها للستين يترك لها أسهل من تركه ولو لم يركب
لا يركب من سعيه ولو لم يركب في سعيه يركب في سعيه في سعيه
وإن شريح الطواف يركب حتى بعد الرملة وهو لا يركب في وقوفه في حال
للسنة قاري على التقاية وفي شرحه على الباب لأن المودة بينا لا شوط
ولم يركب الطواف ستة حتى عليها بل قيل واجبة فلا يركبها الستة
فيها أم قلت ينبغي التعميل جميعا بين قولين بأنه أن كانت الرحمة
قبل الشروع وقفت لك المبادي في الطواف مسخبة في ركعها ستة
الركل المكون وان حصلت في الدنيا فلا يقف لئلا تقوت المودة مؤسرين
له بد لو هو الأمانة إلى الجوز الرملة لئلا له ترك من غير الجوز إلى الركبتين
التي كان كقول ترك في كل شوط أي من الثلاثة ترك في كل ركعة
الذو السبعة ترك من الاستلام فهو ستة بين كل شوطين كما في صلاة
البيان وذكر في الحيط والوجه انه في الاستدلال أنها ستة وفيما بين ذلك
أوبى غير وفق في شرح الباب بأنه في الطرفين كما ما بينهما قال كذا
بين بين الطواف والسعي أي في الهداية وان لم يستطع الاستلام
استقبل وكبر وجل على ما ذكرنا قال في التمهيد ولم يذكر المعبر مع الدين
لحل كبر يستعمل في كل شوط واعتقادي انهم كذا في
هو المصنف ولم أره عليه الصلاة والسلام خلاف تركه واستلم الركبتين
ليأتي أي في كل شوط والاراد الاستلام هنا مسخبة عليه أو بينه وركعت
سار به دون تكبيل وسعيه عليه ولا يمانية عنه بلا شارة عند
الجمع عن كونه للرحمة الباب ترك والدليل في قوله أي تكبيل قوله
يكون ستة وانه يقوله لكن في شرح الباب انما هو الركبتين أو الأولى
كما في الكافي والهداية وغيرهما وفي الكرواني وهو المصحح في النجاة
ما من بعد من حيث جد أو في البداية في أن تكبيله لمن ستة
في الركعتين ولا يقوله في اصح الأقاويل تركه فيكون استلام غيرهما هو

ان كان المراد بالاسبوع الطواف لا تعدد حتى يفتقر اقل الاشواط الى ان يفتقر
 الى ركعتين فليس من البيت بايع والكراهة تنزيهية كما في الخبر قوله ثم
 صلى شفعاً اي ركعتين يقرأ فيها الكافريات والخلع من اقتداء بقوله
 عليه الصلاة والسلام يهرق يستحب ان يدعوا بعد من ادعاهم على
 السلام ولو صلى اكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ للكتوبة ولا للملادة
 فيها ولا يجوز ان يمسكها بشبه ان طواف هذا طواف الاخر
 ولو طاف بمسعى لا يمسك عنه ليا بتركه في وقت مباح بعد الصلاة
 فتدبر فذكره في وقت الكراهة خلاف الطواف والسنة المولدة بينهما
 وبين الطواف فيكون تراخيها عنه اذ في وقت مكروه ولو طاف بعد
 العصر صلى الغروب ثم ركعتي الطواف ثم سنة الغروب ولا صلوات
 في وقت مكروه قبل مسج الغزاة ويجب قطعها فان مضى فيها
 فلا يجب ان يبديها ليا بوم الحلافة نظراً لسرفها ووقاها صلاة
 من ان الواجب ولو لم يركعتي الطواف والنذر لا تتعقد في ثلاثة
 من الاوقات المنبهة لبعض الطلوع والاشروق والغروب خلافه
 ما بعد الظهر وصلاة العصر فانها لا تتعقد في الكراهة فيها ترك
 على الصحيح وقيل بين قسطنطين تركه بعد كل اسبوع في كل التراب
 ما لم يركع ان يطوف اسبوعاً اخر صلى الفجر وركعتي السراج يكون
 عندها الجنب بين اسبوعين او اكثر لا صلاة بينهما وانما يركع
 عن وتره قال ابو يوسف وليكون اذا انصرف عن وقت ثلاثة لاسبوع
 او خمسة او سبعة وخلافه في غير وقت الكراهة ما فيه خلاف
 اجابها وموضع الصلاة في وقت مباح او اذا ازال وقت الكراهة
 فلا يكون الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين قال في الخبر لو ان
 مضى في الكراهة لان الاسبوع جرمها بركعتين كما سبغ واحد له ولو
 تذكر ركعتي الطواف بعد شروعه في اغفر ان قبل تمام شروعه ففعله
 والانه الطواف وعليه لكل اسبوع ركعتان ليا بولاء الاسبوع
 فتدبر طواف الفجر والوجوب والسنة والنفل خلافاً لمن قد عرفت
 الصلاة بالواجب قال في النسخ وهو ينسب في اطلاق الأدلة والظاهر

ان المراد بالاسبوع الطواف لا تعدد حتى يفتقر اقل الاشواط الى ان يفتقر
 الى ركعتين فليس من البيت بايع والكراهة تنزيهية كما في الخبر قوله ثم
 صلى شفعاً اي ركعتين يقرأ فيها الكافريات والخلع من اقتداء بقوله
 عليه الصلاة والسلام يهرق يستحب ان يدعوا بعد من ادعاهم على
 السلام ولو صلى اكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ للكتوبة ولا للملادة
 فيها ولا يجوز ان يمسكها بشبه ان طواف هذا طواف الاخر
 ولو طاف بمسعى لا يمسك عنه ليا بتركه في وقت مباح بعد الصلاة
 فتدبر فذكره في وقت الكراهة خلاف الطواف والسنة المولدة بينهما
 وبين الطواف فيكون تراخيها عنه اذ في وقت مكروه ولو طاف بعد
 العصر صلى الغروب ثم ركعتي الطواف ثم سنة الغروب ولا صلوات
 في وقت مكروه قبل مسج الغزاة ويجب قطعها فان مضى فيها
 فلا يجب ان يبديها ليا بوم الحلافة نظراً لسرفها ووقاها صلاة
 من ان الواجب ولو لم يركعتي الطواف والنذر لا تتعقد في ثلاثة
 من الاوقات المنبهة لبعض الطلوع والاشروق والغروب خلافه
 ما بعد الظهر وصلاة العصر فانها لا تتعقد في الكراهة فيها ترك
 على الصحيح وقيل بين قسطنطين تركه بعد كل اسبوع في كل التراب
 ما لم يركع ان يطوف اسبوعاً اخر صلى الفجر وركعتي السراج يكون
 عندها الجنب بين اسبوعين او اكثر لا صلاة بينهما وانما يركع
 عن وتره قال ابو يوسف وليكون اذا انصرف عن وقت ثلاثة لاسبوع
 او خمسة او سبعة وخلافه في غير وقت الكراهة ما فيه خلاف
 اجابها وموضع الصلاة في وقت مباح او اذا ازال وقت الكراهة
 فلا يكون الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين قال في الخبر لو ان
 مضى في الكراهة لان الاسبوع جرمها بركعتين كما سبغ واحد له ولو
 تذكر ركعتي الطواف بعد شروعه في اغفر ان قبل تمام شروعه ففعله
 والانه الطواف وعليه لكل اسبوع ركعتان ليا بولاء الاسبوع
 فتدبر طواف الفجر والوجوب والسنة والنفل خلافاً لمن قد عرفت
 الصلاة بالواجب قال في النسخ وهو ينسب في اطلاق الأدلة والظاهر

عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن موضع البيت من البيت الذي فيه الصلاة
 بدأ الصلاة ونقله في الشربلية أيضا وأقربه ونقله من البيت عن
 مسكين بن يحيى والفرج بن يحيى وغيرهم قلت ولا يشافعون
 للثوبين سعيهم من البيتين لأنه باعتبار الوضوء ثم لم يفتقد في شخصه
 المحدثين ثم لم يصعد عليها إلا باعتبار الزجر إلى ما لا بد من وقف
 على الدرجة أو على أعلى رصفتها بعد أن قطع عليها شرح الباب
 ثم سئل ما فعل على الصفا أي من الاستقبال بأن يميل نحو القبلة أو
 يميل ليتوجه إلى البيت والأخا ليست لا يبدل واليوم يحجب بالنيان
 ومن الكثير ولقد ذكر والدعا المشتمل على الصلاة والفتا شرح الباب
 ثم سئل ما فعل في فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والكود
 وأحد كالمطواف فإنه من غير شوط وقامه في الفتحة وغيره
 فلو كان المروة قد مضى إلى البيت في الوجبات ثم لم يذهب في
 ذكره في الثانية فغيرها وقوله تحت المطواف أي يكون ختم السعي
 تحت المطواف كما أن مبدأها بالاستلام قال في الفتحة ولا حاجة
 إلى قياس الزيادة فهو ما روي للمطوفين أي وداعة قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء استحق إذا
 حاذى الزكن فعلى ركعتين في حاشية الطاق وليس بينه وبين
 الطافين أحد رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الزكن الأسود
 والرجال والنساء يمرقون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وتماحه
 فيه تنسب قال العلامة قطب الدين ومنسكه رأيت بخط بعض
 تلامذة الكمال بن الأثير حاشية الفتحة إذا صلى في المسجد الحرام
 ينبغي أن لا يمشي كما روي عن النبي وهو يحمل على الطائفتين لأن
 الطواف صلاة فيها ركعتين يدينه صفوف من المسلمين أو قال
 ثم رأيت في حجر المرقح حكي عن الحسن بن جماعة عن مشكلات
 الأثر والخطاوى أن المروءة يدي الصلوة بغيره فكيف يجوز ما
 قلنا وهذا فرع عن قريب فكيف يظن أن من سكن في مكة نحوها لم يزل

مطلوب
 في خارج مكة لا يدخل
 يدي الصلوة بغيره

لإقامة لهما بها الإقامة الشرعية ومجلا تصعب لما في البحر من الصلاة
 فتراد داخل لها من مكة في أيام الشهر ونبي الإقامة نفسه شهر
 بدله من خروج العرفات فلا يتحقق الحاد للوزير الذي هو سوط
 تحت الإقامة طرله بالبحر أنا ذكره وأن كان القارئ والمتميز الذي
 بالحد كذا لأن الباب معقود بغير طرله ولو جرد في الأولى
 من بالغا على قوله بحر ما بالبحر كفضل بالبحر في البحر لا يجوز أن
 في البيت بعد ما أحرم به ويقطع أهله ويجعل أحرامه وأفعاله
 في البيت وأما نعره عليه الصلاة والسلام ذلك أصح من الأمن
 بالهدى فخص من بهم أو منسوخ منهم وقد أقر المقام الحق
 أمام نوب بالأصل وسي لأن الأولى وكذا المنطوق تأملات
 أقبله سعي والسعي من واجبات طي والعرة فقط وهذا الطواف
 سعي فلا سعي حيث قال في الشربلية عن الحاشي لأن التحلل بالسعي
 مشروع وهو أي الطواف ثم لا ينبغي تقيده أي تقيده يكون
 لالة الشافعية أفضل من طواف التلويح وحاشا للمكي من لم يسه
 في التوسعة على كذا وقوله مطلقا أي للمكي والأفان في غير ذلك
 أقرب على هذا البحث في الشهرة للسكن بخالفه ما في الأول الحجة
 به الصلاة بمكة أفضل لأجلها من الطواف والغزاة الطواف أفضل
 من الصلاة في نفسها أفضل من الطواف لأن التوسعة عليه السلام
 به الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغزاة لا يشغلوا بها لغزاة الطواف
 من غير أماكن التدارك فكان الاشتغال بالبيتين تداركه أو لا
 في شرح المرحوم على الكنت توفهم أن الصلاة أفضل من الطواف ليس
 مرادهم أن صلاة ركعتين مثالا أفضل من أداسيوع لأن الأسبوع
 مشتمل على الركعتين من زيادة بل مرادهم به أن الزمن الذي يروى
 فيه أسبوعا هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله الصلاة
 أم يظفر بما يجاب به العلامة القاضى إبراهيم ابن طهفة للمكي حيث
 شغل هل الأفضل الطواف أو العرة من أن الأرحم تغتسل الطواف على
 العرة إذا اشتغل به مقدار زمن العرة الأقل قبل أنها لا تنقطع العرة من زيادة

مطلوب
 الصلاة أفضل من
 الطواف وهو أفضل
 من العرة

عن زيد السجدة اذ سجد لوجه الله لم يكن موضع اليقين منه والميل الثاني حصل
 بدأ العباسي ونقله في الشريعة ايضا واقوه فعليه بعض الحشيش عن
 من كان ابن الجهمي والعلاء بن ربيعي وغيرهم قلنا ولا يشترط في قول
 المتن سجدتها بين الميادين لانه باعتبار الوصول ترك المتكلمين في استغف
 الخوفين ترك وصعد عليها اي باعتبار الزجر لا بل اما لان من وقف
 على الدرجة الاولى لم يلحقها بصدق انه طلع عليها شرح الباب
 ترك وقيل ما فعل على الصفا اي من الاستقبال بان يسجد على يمينه اذ
 ميل لتوجيه الى البيت والاقايت لم يرد في اليوم بحجة بالبيان
 ومن التكبير والذكر والدعاء للشيء على الصلاة والتمسك بالباب
 مرسى بين ابا الصفا في فيه اشارة الى ان الذهاب الى المروة شوط والمروة
 واحد كالطواف فانه من طهر الى طهر شوط ونهاية في المنتهى وعنه ترك
 فالمراد بالمروة في قد معنا الكلام عليه في الاربعة طلعه وتقدم في
 ذكره ثمانية وغيرها وقوله تحت الطواف اي يكون من غير السج
 تحت الطواف كما ان مبدأها بالسلام قال في المنتهى ولا حاجة
 الى قياس اذ فيه نعم وهو ما روي المطلبين اي وداعة قال راي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سجدته بما احتج اذا
 حاذى الزكن فعلى ركعتين في حاشية الطواف وليس بينه وبين
 الطواف يكون احد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية
 راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد عند الزكن الأسود
 والرجال والنساء يرفعون يديهم ما بينهم وبينه ستره وتراهم
 فيه تنبيه قال العلامة قطب الدين ومنسكه راي بخط بعض
 تلامذة ان كان من الهام من حاشية الفتوى اذا مضى في السجدة لم يرام
 بل يجازي لا يمنع لما روي عن ابي بصير وهو يحمل على العلامة لانه
 الطواف صلاة فضا ولكن بين يديه صفوف من المسلمين له وقال
 شهاب في البحر العميق حكى عن الدين بن جماعة عن مشكلات
 الاثنا والخطاوي ان المرودين يدي الصلي حاضرة للعبة يجوز ان
 قلنا وهذا عن غريب فليحفظ قوله ثم سكن في مكة نحوما ان الجبل مكة

مطلب
 في هذه المسألة
 يدعى الصلاة

دون الإقامة لربا منها الإقامة الدعوية وهي لا تصح لما في البحر من الصلاة
 للسافر اذ دخل الحاج مكة في أيام الفجر ونوى الإقامة نصف شهر لا يجمع
 اذ لا بد له من خروج الحجرات فلا يتحقق لقاد للوضوء الذي هو سوط
 صحت إقامة طهره بالبحر انا ذكره وان كان القارن والمتمتع لغير
 ساق الحديث كذا في لادن الباب معقود كمنه من طهره ولم يرد في اول
 التفسير بالفا على قوله حرما بالبحر كما فعل بالبحر اي لا يجوز ان
 ينسحق نيتي بعد ما أحرم به ويلتقط الحلال ويجعل أحرامه وأفعاله
 بغيره لبيان وأما الحر عليه الصلاة والسلام ينسحق أصحابه الامن
 ساق الحديث في خصوص من يمسح او مسجوع نهر وقد اوضح المقام الحق
 بن الهمام ترك الصلاة وسجي لادن الوطى وكذا الامن مطايع تامة
 الطواف عليه سجي والسجود واجبات في المرة فقط هذا الطواف
 تطوع فلا سجي بهت قال في الشريعة لادن الشغل بالسج
 غير مشروع وهو اي الطواف ترك ينجي تعبد اي تعبد كون
 الصلاة التثاقل افضل من طواف التطوع بحق الكي بيمين الموسم
 لاجل التوسعة على الغنى وقوله مطلقا في الكي والافاق في غير الموسم
 وقد اقر على هذا البحث في أشهر قلنا لكن بخلافه ما في اللؤلؤة
 وقصة الصلاة بمكة افضل لادها من الطواف والغنى الطواف افضل
 لادن الصلاة في نفسها افضل من الطواف لادن النوى على الله عليه وسلم
 شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغنى لا يشغلوا بها لقائهم الطواف
 من غير امكان التذرك فكان الاستغفار بالايدي تدل على ان
 في شرح المشرقي على تكرار قوله ان الصلاة افضل من الطواف ليس
 مرادهم ان صلاة ركعتين مثالا افضل من اذ اسبوع لادن اسبوع
 مشتمل على الركعتين من زيادة بل مرادهم به ان الزم الذي يورد
 فيه اسبوعا من الفضل فيه ان يصفه الطواف ام يصفه الصلاة
 اه ونفعل ما يباح به العلامة القاضي ابراهيم ابن طهيرة للكي حيث
 سئل هل افضل الطواف او العرة من ان الاصح تفصيل الطواف على
 العرة اذا اشتغل به مقلد من العرة اذا قيل انها تقع الاخرى كما يرد

مطلب
 الصلاة افضل من
 الطواف وهو افضل
 من العرة

لنا سلك الزوال فخطبة الشاشة ثم يدعو الله تعالى ويتكلم بآيات فان ترك
 خطبة أو خطبت قبل الزوال جازاً وقد أساء جوهرة وقول الزوال جاز
 أي صحيح مع الكراهة شرباً لآية قوله وبعد الخطبة صلى الله عليه وآله
 عليه من آخر الصلاة وهو صحيح قول المذاهب فإذا زالت الشمس بعد الأمام
 المشر فلا أخرج من خطبة أقام المودون ويعلم على الأمام لا يجوز وفيها
 وفي الخبرين المخرج أنه يجوز هذا الجمع إلى آخر وقت الظهر ويحرم في شرح
 خاصي خان على جامع المسعودي قال في شرح الباب وفيه أن يلزم
 منه تأخير الوقوف وإنما في حديث جابر بن عبد الله عنه حتى إذا زلت
 الشمس فإن لم يصبر أن يخطب كان تركه في الزوال فلا تقع الصلاة
 في آخر قوله ما إذا كان أحد لأنه لا يعلم بدخول الوقت وهو واحد
 وقوله وأقامت من أي يقيم للظهر ثم يصلي بها ثم يقيم للصلاة
 الإقامة لبيان الشروع في الصلاة فترك وقراءة سرية لأنها صلاتان
 كسائر الأيام سواها ترك ولم يصلي بينهما شيئاً أي ولا السنة الواحدة
 قال في الباب وإن أجزأ الإمام صلاة العصر لا يقرأ لها سورة الشرح فيها
 أن يدخل في الإمامة العصر تركه على للذهب وهو قول الرواية
 شرباً لآية وهو الصحيح فلو فعل كره وأعاد الأذن للصلاة لا تنقطع
 فوره فصارت لا تشتغل بغيرها فعمل آخر يخرج أي كما كل وشرب فانه
 يعيد الأذن أن سراج وما في الذخيرة والخطب والكتاب من استئذان
 سنة الظهر بخلاف الحديث والملاق للشاي فتح تبيين أخذ
 من هذا العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه أنه يترك
 تكبير الشرب عناء وفي الرد لآية بين المغرب والعشاء المراجعة للورد
 الواردة في الحديث كما نقلته الكا زرداري في فتاواه قلت وفيه
 نظر فإن الواردة في الحديث أنه صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله
 فصل في العصر ولم يصلي بينهما شيئاً ففيه التصريح بترك الصلاة
 بينهما ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقرأ على الصلاة لوجودها
 ولأن مدته يسيرة حتى لا يعيد فاصلاً بين الفريضة والراية و
 لحاصل أن التكبير بعد ثبوته وجوبه عندنا لا يستلزمنا إلا

بدليل

بدليل وما ذكره لا يصلح للدلالة كما علمت عندنا ما ظهر لي والله تعالى اعلم
 قوله ولا بعدد العصر في وقت الظهر سقطت هذه جملة من بعض الشيوخ
 وعرفها في الشرب لآية المخرج الوهابية لآية الشفعة ترك وشرب
 هذا الجمع في اختلاف هذا الجمع على مؤسسه أو مستحب وما قيل أن تقدم
 العصر عند الأمام وجب لصيانة الجماعة وتبني صلاة على معنى ثبت
 شرح الباب تنبيهاً اقتصر من الشرب على الأمام والأمام وزاد في الباب
 تقدم الظهر على العصر حتى لو تبت للأمام وقوع الظهر قبل الزوال أو
 بغزوة وضوء العصر بعد أو بوضوء بعد الجماعة والزمنا وهو يور
 عرفه والمكان وهو عرفه وما قرب منها وبجماعة فالشرطية قلت
 لكن الأخير لا يخل في الأول فان معنى اشتراط الأمام اشتراط الصلاة
 لوجوده فيها على أنه في الخبر قال أن الجماعة غير شرط حتى لو ترك الناس
 فخرج فصل في الإمام وحده الصلاة بين جائز بالإجماع على الصحيح كذا في
 الوجيز ثم نقل عن السابق أن الجماعة شرط للصلاة أي حنفية لكن
 في حق غير الإمام ثم قال ما في كفاية وهو عرفه والجماعة شرط الصلاة
 متعين واعتبر منه في التمهيد أنه نقله عن واحد وصحة الواسعاني
 وبأن يجوز في صلاة الفجر للضرورة أنه قلت عام عن الحديث في
 توفاً بين الكلامين والتعصيص في فتاوى ثم يفي أدراك من المرفوع
 مع الإمام حتى لو أدرك بعض الظهر ثم قام يقضي ما فاتة ثم أدرك جزء
 من العصر معه يفي كالأداء في العصر والباب قوله الإمام لا يعلم
 الخطيئة يعرف قوله أو نأيه أي ولو بعد موت الإمام فانه يجمع باب
 أو صاحب شرطه لأن الشواب لا ينعزلون بوقت خطيئة بحر وأطلقوا
 فمثل المقيم والمسا فوكن لو كان من قبل الإمام مكة صلى الله عليه وآله
 المنعزلين ولا يجوز له التكبير ولا التحميج أو تنذبه قال الإمام المصنف
 كان الإمام الشافعي يقول المصحب من أهل الموقف يتأهبون أمام مكة
 في التكبير فأي يستجاب لهم أو يرفع لهم التكبير وصلاهم غير جائز في
 ثم لا يمة كنت من أهل الموقف فالحتم لت وصليت كل صلاة في ركعتي
 وأوصيت بذلك أصحابي وقد سمعنا أنه يكلف ويخرج مسيرة سفر

بطلان
 وشروط صحيح
 الصلاة في برقة

لهم في عنفات فان كان هكذا فالتمتع جائز والا فلا فيجب الاحتياط اهلنا
 من الشياطينة من الخطر تركه والاصل وجوبه انما هو جواز مسكنة العسر
 في وقت الظاهر وعدم جواز الجماعة لو وصلت العسر في وقتها وليس مراد
 فالاصوب قول الزياحي مصلوكل واحدة منها في وقتها افاده هو ويمكن
 لغيره ان يوجب على ما فوق الواحد في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 فيه اطلاق على ما فوق الواحد في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 احتراز بمعايير ما خرج فلا يجوز الجمع ولو اخرج ما يقع قبل صلاة العسر
 كالمولودين عموما واشاء الى ان الشطر حصوله عند اذا الصلاة ولو
 اخرج بعد الزوال في الاصح وفي رواية لو بد من وجوه قول الزواجر
 كافي الظاهر قوله فيها متعلق بقوله الامام وقوله الا حرم وكذا في
 جملته للعسر بقوله فلا يجوز وقوله ولو لم يمس على طريق اللذان
 للرب ترك لم يمس العسر من الاماير بل يصليها في وقتها وبذلك
 ما لو صلى الظاهر فقط من الاماير على العسر الذي وقته ترك
 قبل حرام ثم ان لم يخرج مطلقا او اخرج بالمرتبة فقط كما مر ترك ثم
 اخرج بالمرتبة قبل اذ اخرج العسر ترك الذي وقته اي العسر ترك
 اذا اخرج لم يمس شرط متعلق عليه عندنا ونعصر بالامانة الى المذكور
 هنا اي فلا يضطر عند هذا التقيد بالامانة فانه لا يشترط
 الزمان والمكان وتقديم الظاهر على العسر متعلق عليه عندنا كما افاده
 في شرح الباب ترك وهو الظاهر لعله من جهة الدليل والافادتين
 على قول الامام وصحة في الجميع وغيرها ونقل خصمه العلامة
 تاسر من الاستصحابي وقال واعتمد بهان الشهادة والنسب ترك
 ثم ذهب الى الاماير مع التور من مسجد مرة لا لكونها في مسجد
 التور في مرة ترك مفسر متعلق بقوله صلى وقوله ذهبت الى
 التور في ايام من بين الصلوات وذهب اليه حال كونه مفقولا
 في وقت الجمع والذهاب فيكون حاله من قبل مع وذهب الى اول
 في منزلة المقتدين والشافعي في الكافي انه وقوله سبق بنا الى المجهول من
 غسل تركه ووقف الاماير عليه ناقصة في الثانية والافضل للامام ان يترك

ركبا

ركبا وتكون ان يترك عند هذا امر ان الركوب للامام فقط وهو من
 سائر الناس كالحداثة والبطيخ وغيرها ويريد قول الشافعي انه بدو في
 الناس بدعا فان كان على تركه فلهما فهو ان شاء الله تعالى
 الا فضل ان يكون ركبا قريبا من الامام او مشي فامتنع للفقهاء
 عن السراخ من مشي فان اخرج من التور في وقتها فلهما فلهما
 بعرفة بل هو الافضل للامام وفيها امر وان كان في السراخ من غير
 الزمة اي الذي في وسطه فهاهنا يقال له الال كلال واما صحت كما
 يفعله المولى في ترك ركبا من حيث انه فيه تعسفا بل حكمة حكمه
 ارض عن فوات الادب الطير والاربع ان مستحب ووجه التور وجماعه
 لا اصل له لانه لم يرد فيه صحيح ولا ضعيف نرى ترك عند الفراق كما
 اي يجرى السراخ في وقتها فانها مغلطة مرفقة على علمه ولم يشر
 شرح الباب وقد خرج الشيخ اسحبل عن مشكك الفادع قال
 فاضى الفتاة بدرا الدين وقد اجتمعت على تعيين موقته صلى الله
 عليه وسلم واقتل عليه بعض من يمتد عليه من بعدهم وعلمنا
 حتى يحصل الفلن تبعينه وانه الهيئة المستعجلة للشفقة على التور التي
 عن يمينها واربها مفرقة متصلة بمسرات الجبل وهذه الهيئة
 والساكن من سائر وجه الى الجبل اقرب بتلليل بحيث يكون الجبل
 يتبين اذا استقلت القبلة والساكن من سائر بتلليل وانه امر
 ونقل في الباب ايضا باختصاصه وقال الفاضل محمد بن عبد الله الكلي هو
 العرف بطريق اخر وتعرف عند انه مفرقة مفرقة فتشع من وما حو لها
 من تلك الصلوات المروسة وما وراها من الصلوات السود المستعجلة
 قولا والقيام والتمتع بها ومعلق عليه وقوله فيه متعلق بكل من
 القيام النية وقوله ليست بشرط خبر المتدا والاول ان يقول ليس
 بالنية من تغليب المذكور على النية من لفظها والنية مستحب
 كما في الباب وانما كانت النية شرطا في الطواف دون الوقوف لان
 النية عند الاصل من حيثها يمتد في الوقوف فيمنع من
 كل وجه فاكفى فيه تلك النية والطواف يشمل فيه من وجوه

روي مكرورة وصله المنفق بين جبلين و مراد لفتحها الطريق الذي يتردد
 للجبلين و هما جبلان بين هرات و نرد لغة أسبيل و عزاء بمعنى إلى العز
 بن جماعة و أنه نقله من المعبري يرويه قول النووي أن المراد به ما بين
 العلون الذين ما حد حفره و قال أنه غريب و يحصل المعول على الترجمة
 بين العلون و ليس كذلك أصل تركه ما شاع إلى أن غريب منها يدخلها
 ما شاع تأديها و هو منها لأنها من غير المعتمد في اللسان تركه الأول و
 محرم فيه اليتم و فتح و جاء المصلة و كسر السين المصلة للشدة و بالراء
 والاستشاد منقطع أنه ليس من مني كسا الشاء و إليه الفتح و هو من
 حرفة أي الذي يجرى بها فتكا من تركه لم يجر أي لم يصح الأول و من وقوف
 منه لغة الواجبة و لا الشافعي و وقوف من فوات الزمن تركه على المشهور
 أي خلافا لما في البدائع من جوازها فيها فتح تركه و الإصح أنه المشهور
 لغيره و قيل هو من لغة أهلها تركه و عليه بقية قبل هي سطوانة من
 جها و مدونة تدور بها أربعة عشر و قد ذكرها و هو لها اثنا عشر
 وفيها خمسة و عشر و من درجة و هي على عشرة مرتفعة كانت يوقد
 عليها في خلافة هرون الرشيد الشيع ليلة من لغة و كان قبله يوقد
 بالخطيب و بعده بالمصباح كما قرأه و صلى العشائين في الجنة أول
 وقت العشاء الأخيرة فاستأق و ينبغي أن يصلى قبل حدر حاله
 بل يخرج جماله و يوقلها و أشاء و لأنه لا يطوع فيها و لو ستة مكية
 على المصباح و لو يطوع أعاد الإقامة كالواشقل بينها على آخره
 قال في شرح الباب و يصلى ستة العشاء و العشاء الأخير بينهما
 كما صرح به مولانا عبد الرحمن الحامدي قدس سره السامي في منسكه
 و أما قول الشيخ في باب الأذان يكره التقليل بعد صلاة في مجموعين فنه
 كلام قدس سره هنا أن تركه لأن العشاء في وقتها لا حاجة للاقتصار
 هنا على إقامة واحدة بخلاف جميع غيرها فانه باقائتين لأن الصلاة
 الثانية هنا لا تروى في غيرها فتحتاج إلى إقامة أخرى
 للأعلاء بالشرع فيها أما الثانية هنا ففي وقتها قلت تنفي عن
 تجديد العمل كما لو ترجع العشاء بدين تركه كالأختيار هنا للإمام

قلو

لغيره ما خلفوا و لا خلاف لما في شرح الثقاية للبريد فانه خلاف المشهور
 في المنع بترك الصلاة و ذكر في الباب أن جماعة ستة في هذا المعنى
 قال في شرح الباب هذا المصنف لم يرد به و قد تقدم في الوقت عليه و الزمان و المكان
 و الوقت في قال شارحه فلا يجوز هذا المصنف لعدم المصباح و لما زاد
 المصنف في زمانه و لا غير شرح في هذه المسألة و قد صرح في منسكه بان هذا
 المصنف في تركه الصلاة و يكون تركه في الأجر بالجماعة و قد ظهر صحة قوله
 في التمهيد بقوله و ينبغي اشتراطه كونه في المصنفين و قد ظهر صحة قوله
 في النهاية و الحنفية من عدم اشتراطه من غير قول المصنفين فانه تركه
 و وصل إلى المغرب و العشاء في بعض النسخ و العشاء و هو في بعضها التمسك
 على المغرب موافقا لما في الكنز و هو و هو و هو في ذلك المراد التمسك على
 وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد و فيه منه بالأول و وجوب
 تأخير العشاء إلى لغة لغة بعد صلاة الصلاة و وصل إلى الصلاة
 أو أحدها من تركه لعمدة أي لعدم ما أصل قال العلامة الشافعي و قد
 منسكه هنا في إذا ذهب إلى لغة لغة من طبعها أما إذا ذهب إلى
 مكة من غير طريق المزد لغة جاز له أن يصلى المغرب في الطريق بالوقت
 في ذلك و لم يجد أحد ممن يدين سوى صاحب النهاية و الغاية
 ذكره في باب قنبا الفوايت و كلا مشايخ الكنز أيضا يدل على ذلك
 و هي فائدة جلية أنه وكذا منسكه في النهاية في الباب للثبوت فيها
 أنه ذكره بعض الحنفين من خطبهم أنما قللت و هو حد على من
 اشتراط المكان لصحة هذا المصنف كما هو في باب فانه يفيد أنه لو لم يصلى
 على لغة لغة لم يفسد صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط و قد
 كبريات و غيرها في وقت ترك الصلاة أما ما ذكره الجبل في محل جبر
 بذلك من كبريات و شاطئ به يصلى له على سبيل أسامة لما نزل عليه
 السلام في الحصب فقال و هو أيضا فقال أسامة الصلاة يا رسول الله و قد
 للحد يث و قد نزلها من مكانها طركه ليلة الغزاة ما أبد لك غير ما
 على لغة لغة و الشريعة و ما ما من غير العشاء في منسكه
 ليوم الذي قبلها فذلك بالشرع إلى الحكم كاحتقانه على في الظاهر

والتي كان شوقه يرو عليه ما في الحوز الجليل لوصولها بعد ما جازوا من الزمان
 جازاها وعزاه في باب التثنية لكن قال بعدة وهو خلاف ما عليه
 به هو قوله والوقت الفرق بينه وبين الثاني من هنا ان الثاني لم يزل
 فصار في زمانه وجوه اي تكلم هذه المسئلة فيقال في فرض لا يطلب
 له الا في جواب عشا الزلزلة لا لم يفصل بينهما وبين للزب في اصل
 ويقال في صلاة تقبلي في غير وقتها ومما ادرك في صلاة الاصل
 في وقتها وجبت اعدادتها فاجواب مغرب الزلزلة وهي صلاة
 ان تفعل في مكان مخصوص فاجواب للزب والعشا في الزلزلة
 واستقر غيرهما في كل وقت في عشا اذ يتقبل للزب من صاحب
 ترتيب ومحت فاجواب عشا الزلزلة في الزلزلة وفي صلاة
 يختلف وقتها في زمان دون زمان وفي مغرب الزلزلة وقتها
 ليلة العيد غير وقتها في بقية الايام وفي صلاة يختلف وقتها
 في حاله دون حاله وفي هذه يختلف وقتها في حاله الا في صلاة
 وفي صلاة فاسبق اذا خرج وقت التي بعدها اقبلت وصح
 وفي صلاة يكبره الا في ان يستها هي هذه قوله فيقول في الخبر
 اي للزب اعا صلاة من مغرب وعشا في الوقت قبل الزلزلة و
 منهومه انه قبل طلوع الفجر ليجز وهذا قوله في قوله
 يجز به وقد اساء هذا في ان للزب التي قبلها في الطرح ان
 وقت صحته فلا يجب اعدادتها في الوقت ولا بعد ذلك لم يقع
 صحته وجبت فيه وبعد اي ان لم يعد فيها وجب قبلها
 بعد كون ما وقع فاسد لا يقبل صحها في الوقت واجيب
 بان الناس قد فرقوا في ظاهره في ان في حال كما من مسألة الترتيب
 كذا في العشاء فكل هذا مع ان الما بعد هو رعد العشاء
 لا عدم لعل خلافا لما ذهب اليه في الخبر وتكلم الكلام فيها علقنا عليه
 قوله وهذا لعله مع ما صلاة وطريق الزلزلة في الفجر من
 قوله اعلمه ما لم يطلق الفجر فانه ترك صلاة لانه لو لم يسلكها
 ما تناقضا ترك عاد العشا الى الجواز قال في الظهيرة وهذه صلاة

لويد من قضاها وهذا كما قال ابو حنيفة فمن ترك صلاة الظهر ثم سلى
 بعدها خمسا وهذا كقولنا في تركه لو جاز فان سلى السابعة عاد الجواز
 امر واستشكل حكم المسئلة في الخبر بان فيه تفاوت الترتيب وهو فرض
 يفوت لغيره بوقت كترتيب الترتيب في الخبر قال الا ان يحمل على ما قلناه
 الترتيب او على جودها الى الجواز اذا سلى حسا بعدها او هو عشا ولا بعد
 بل انظر في الترتيب هنا بترتبة الترتيب بوقت كذا الظهيرة وهذا كما
 قال ابو حنيفة في وقت هذا قال السيد محمد بن السعدي كذا في هذا
 بزمانه يكون مما يجب ترتيب اوله فتزاد هذه على مسقطات وجوب
 الترتيب او قوله فيقول في الخبر اذا كان في الظهر من كذا وفيه
 روي قول الجواز انها قضا مع انه صرح بعد بان وقتها وقت العشا
 تركه وقوله ستمها للوقت لما قدمناه من جازها بزمان يقول ويومخر
 ستمها قوله ويجزها يعني ليلة العيد بان يستقبل فيها اذ في
 معطها بالعبادة من صلاة او قرا او ذكر او دراسة علم شمس في وقت
 ذلك وقوله فانها افضل لا قال في حد ذاتها في حق من كان
 بمنزلة من سلك كما اتفق بمصاحب النهر وفيه عبارة الظهر وقد وقع
 السؤال في فرضها على ليلة الجمعة وقتت سق مال الذي كان من رتبته
 يجز حق انها افضل ليالي السنة او كلامه كما ترى في منسبها على
 ليلة الجمعة لعل ليلة القدر ثم مع ما في قوله شاعل ليلة القدر
 فكيف هذا القدر في يوم ايقال اتفق بمصاحب النهر لغيره قوله
 في قوله ما قبله من حيث ان اكثر على ليلة القدر في العشر الاخير
 من رمضان فاذا كان حفر في حفر افضل من غير منسب على ليلة
 القدر فعلى ليلة العيد افضل ليالي العشر كذا في افضل من ليلة قال في
 وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث افضل ايام الدنيا ليلة القدر
 ما فيه لاجتماع ايامها في العبادات فيه وفي ايام التي اقسامها في
 بها بقوله والفجر وليا اخر فهي افضل من ايام العشر الاخير من رمضان
 على ما اتفقنا وهذا لغير واحد من علماء كثر في الجواز في خلافه قوله
 في شرحه الكبير في خلافه يظهر فيما لو علق بخلافه في افضل

مطلب
 في انما حلت في ليلة
 العيد والليل بعد
 عشرة في الجواز
 معنيان

واللهن شدة دأبه يرو عليه ما في الحوز الجبيل اوسلافا بعد مليا واولا لذة
 جازا ههنا في ريش الباب الى الشقي لكن قال بعدك وهو ضايق ما عليه
 يعهود توك والوقت الفرق بينه وبين التيا من هنا ان الثاني لم يقل
 فبعضكم كغيركم ويصوي اي تمسك هذه السلسلة فيقال اي فتر لا تغلب
 له الذي في الجواب عشا المزلة لاذ لم يمتصل بينها وبين للزب بامل
 ويقال باملا تغلب في غير وقتها ومما راوا في صلاة الاصلت
 في وقتها وجبت اعادتها فاجواب مغرب المزلة في صلاة يجيب
 ان فعل في مكان مخصوص فاجواب المغرب والمشا في الزلة لفتن قال
 واستقر غيرهما في اوطاف في عشا اديت قبل المغرب من صاحب
 ترتيب ومحت فاجواب عشا المزلة في وقت الزمته واي صلاة
 يختلف وقتها في زمان ووقت زمان ومغرب المزلة وقتها
 ليلة العيد غير وقتها في بقية الايام واي صلاة يختلف وقتها
 في حاله دون حاله ومي هذا يختلف وقتها في حاله الاداء راجع
 واي صلاة فاسق اذا خرج وقت التي بعد ما انقلمت صحبة
 واي صلاة وكبره الايتان منبتها هي هذه تركه فيعود الى الجواب
 اي المغرب اذ صلاة من مغرب وعشا في الوقت قبل المزلة و
 منهومه انه قبل طلوع الفجر لم يجز وهذا قولها وبما لا يوافقون
 بهجزة وقد اساء هذا اي ان المغرب التي ملامها في الطريق ان
 وقعت صحبة فلا تجب اعادتها في الوقت ولا بعد وان لم تقع
 صحبة وجبت فيه وبعد اي ان لم يوجد فيها وجبت وقتها
 بعد كون ما وقع فاسد لا ينقلب صحبة بمضي الوقت واجيب
 بان الفاسد موقوف يظهر اثره في ثاق الحال كما مر في مسألة الترتيب
 كذا في العنايت فلهذا صرح ان الماد بعد الجواب عدم الصفة
 لا عدم محل خلافا لما فهمه في الجواب وتام الكلام فيها حلقتا عليه
 ترك وهذا الجواب جواز ما صلاة في طريق المزلة في المفعول من
 قوله اعلمه ما لم يطالع الفجر اقم قوله صلاة لانه لو لم يمسكها
 صارتا قضاء تركه عاد العشا الى الجواب قال في الطهيرة وهذه مسألة

لا بد

لا بد من مرتبتها وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الطهيرة على
 بعد ما خسا وهو تركه تركه لم يكن فان صلى السجدة عاد الى الجواز
 او استكمل حكم المسئلة للمزلة بان فيه تقويت الترتيب وهو فرض
 بنوت الجواز بكونه كترتيب الترتيب العشا قال لان الجواز على ما قلته
 الترتيب او على عودها الى الجواز اذا صلى بها بعد ما اوجها وبلا بعد
 بل انفس سقط الترتيب هنا بترتبة الترتيب بقوله في الطهيرة وهذا كما
 قال ابو حنيفة في وقت هذا قال السيد محمد بن السعدي في قوله في هذا
 بين ان يكون صاحب ترتيب او لا فتزاد هذه على مسقطات وجوب
 الترتيب او تركه ويروي في قوله اذا في الفجر من السجدة وفيه
 رد على قول الجواز انها قضاء مع انه صرح بعد بان وقتها وقت العشا
 تركه وتركه سنتها المواقف لما قدمناه من الجواز في قول وبوجه
 سنتها تركه وجوبها على ليلة العيد بان يستدل بها او في
 منعها بالعبادة من صلاة او قراءة او فرائد وراية عدم شئ في وقت
 ذلك وقوله فانها افضل في حال صا في حد ذاتها في حق من كان
 عزلة تركه كما افق به صاحب النهر وغيره عبارة الله وقدره
 السؤل في غيرها على ليلة الجمعة وتنت من مال الذي لك سجدت
 بوجهه انها افضل ليالي السنة او كلامه كاتري في جنبها على
 ليلة الجمعة او على ليلة القدر نعم ما في بوجهه شامل ليلة القدر
 تكن في القدر يسوع ان يقال افق به صاحب النهر بوجه تركه
 في ما بعد لما قبله من حيث ان اذكر على ان ليلة القدر في العشر الاخير
 من رمضان فاذا كان حفر في حفر افضل من تركه في ليلة
 القدر في ليلة العيد افضل ليالي العشر في افضل من ليلة قال ط
 وذكر المناوي في شرحه العشر في صلح افضل ليالي الدنيا ايام العشر
 ما فيه لاجتماع امهات العبادات فيه وهي ايام التي قسم الله
 بها بقوله والعشر وليا عشر فهي افضل من ايام العشا الاخير من رمضان
 على ما اقتضاه هذا القدر واخذ به من هذه لكن الجمهور على خلافه في
 في شرحه كبره في خلافه في ظهوره في خلقه في القدر افضل

مطلب
 في الفاضلة في ليلة
 العيد وليا في
 عشرة وعشر
 معاني

[illegible]

واحدة

واحدة كان من واحدة فتركه خذ فانصب على القصد من خبالة فهو
مفعول مطلق لبيان النوع فان اخذ في نوع من الرعي وهو في السباع والكلب
كما اشار اليه الشرح فمقتضى قولك اخذ في الرعي بالجمع والاختصاص
فالاول الجمل والسرية والثاني بالجمع ثم تقتضي التنازع تركه ابيروس
الاصاح فيلحظة الرعي ان يضر طرفه بدمه الرعي على وسط السباع ويضج
نحيبا على قتل امراله كما نحيب سجين فهو ما قيل ان يحلق سباته
ويضجها على متصل اليها ما كان حيا قسرة وقيل بانخذها بطرف فليدم
ويضجها به وهذا هو الاصح لانه الامير للعدا في وقتها وكذا صحته في النهاية
والاولا ليجوز وهو من الشفا فيه والاولى في الاولوية والخطا في التنازع
الباقي لا يباب اي قديم العولية وقيل قديم بجملة او النانة او الائمة وقال
في الشعر هذا بيان للشدوب واما الجواز فيكون ولو بالاكبر من الكثرة
تركه فيكون بينهما اي بين الزايم والصرى ويجعل منقوسا منه والكعبة
عن سائر باب تركه حيث اذرع اليه او اكثر من الاقل لياب لمن عاود
وضح ولا يجوز او طرق ليحذر كذا مضى فحاشا له ان يفت في تركه
والا في وان لم يضر من على ظهره ينسبها لغيره الرجل والرجل او وقتتها
لكن يبعد امن تركه تركه لقال في القسط لانه لم يضر فيه الا في تركه
مختص من اوقته للباب على وقت على الشاخص اي اطراف الليل الذي
هو علامة للجمرة اجزاء ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه انه لا يجوز
للبعد وان لم يرد بانها وقت في الرعي ينسبها او ينقض من وقعت عليه
وغيره فيه فيه اختلاف والصواب ان يتركه وكذا لودي وشك
في وقوعها متوقفا فالاختصاص ان يتركه فلا اثم اذرع في الرعي
لخصامة وانجرت وهذا بيان لما اجمعه في قوله قرب الجمرة كمن قد ر
الزيب في الغنم يذرع نحو قوله وفيه تركه فثبت اعتنا ما اطل
اعتبار الزيب مرقا ومنه البعد تركه وفيه تركه فثبت اعتنا ما اطل
الرواية او القضا على انه اكبر من الرعي من صيرت في رعاها فيقول الله
اكبر رعا للشيطان وحزبه وتقول ايضا الامم اجمل من رعا
وسعى فكلوا وانه منقول من تركه وتطوع النسيب باطلا الى الخ

مطابق
بروز شنبه ۱۳۰۲

الصريح والفاقد مفردا او متصفا او قاعدا وقيل لا يقطعها الا بعد الزوال ولو
 حاق بمثل الري او طاف قبل الرمي والحق والذبح قطعها وان لم يرم حتى
 زالت الشمس لم يقطعها حتى يرميها او ان تعيب الشمس ولو رمى قبل
 الرمي فان كان قاعدا او متصفا قطع ولو مفردا او طاف وقيل لا يقطع
 ان لم يرم يقطعها الشبهة اذا استتم بجره في الطواف ركن المعتبر في قطع
 الشبهة قبل الشروع فيها وكذا فابتدئ بجره لم يقطع بمرقه فصاعدا كالمعتبر
 والمعتبر يقطعها اذا لم يرم حتى يرميها لان الرمي للتحليل والقانون اذا فاته
 حج يقطع حرمه ياخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعد جبره جاز
 اي ويكوي ليا يترك لاوله ويحيا بالقل لانه اذا ترك اكثر السبع نزهه به كما
 لم يرم املا وان تركها منه كذا في قوله فما وقعها فعملية كحل جميعا
 صدقة كما ساق في محاسنات تنبيه لا يشترط الوضوء في الرمي
 بل يمين فيكون تركها ليا يترك بركه بكل ما كان من جنس الارض كذا
 في الهداية واختاره الشرح بالغير وزج والياقوت فانه من جنس
 الارض حتى جاز التسميم بها مع ذلك لا يجوز الرمي بها واجاب في الهداية
 تبع الشبهة بان يجوز مشروط بالاستهانة بمرسه وذلك لا يحصل
 بمرهها له وحاصله ان هذا الشرط يخص لمرهها كالمهم الهداية
 فيخرج منه نحو الغيرة وحج والياقوت لكن قال في التتارخانية
 ان هذه الرواية اي رواية اشتراط الاستهانة غلاة منها ذكر في المحط
 وكذا قال في التتارخانية واجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط ومن
 ذكر جواز الرمي في مناسكه ام فمغاد كرامه ترجيح الجواز
 وابقا كالمهم الهداية ولذا اعتبر في السعدية على ما في الهداية بناء
 في غاية السوء وحج الزواحي من ان يجوز الرمي بكل ما كان من
 اجزاء الارض كالحجر والحصى والعطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار
 الشبيهة كالياقوت والزمرد والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت
 او قبيحة من رطب وبان لم يرم في الماء والعقيق والياقوت والياقوت
 الخشب والعصير واللؤلؤ والذهب والفضة ونحوها مما يشبه
 اللؤلؤ والعصير فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة

فان فعلها يسيئ نشاوا او يسيئ او تولى والمداد قطع العين الياس
 تولى والشفرة ملين حرم يصبغ به تولى وتولى كبر وقيل ينعى النهر لونه
 اكبر وحج التي يتاخر بها الرمي والاف الصغار لا يجوز بها الرمي ايضا فليعلم
 بانها ليست من اجزاء الارض افادة ابو السعود تولى وجواز حرمه
 من جنس الغاية انها كالحجر واللؤلؤ وعليه كان الشا سببا استا طوقه كسار
 ويكون كالمهم المسحوق واعلى ما في الهداية والخط من جواز الرمي بالذو فوج
 والياقوت لكن لانا سبب تحليل الشيا لاولي تسميها بخواصها لا بخواصها
 ليوافق تسميها للعصير اللؤلؤ الكبار وتحليل الكبر وقوله وقيل يجوز اشارة
 الى ما من جنس الهداية والخط وقيل حلت ان السوء وحج الزواحي والغاية
 مشروعية تولى لانه يسيئ نشاوا او يسيئ قال في الفتاوى فلم يجوز لانه
 اسم الرمي ولا يخفى انه يصح قوله اسم الرمي كونه يسيئ نشاوا
 فاعاد ما فيه انه ربي خاص باسم آخر باعتبار خصوصية تعلقه ولا
 تأثير لكان في سقوط اسم الرمي عنه ولا ضرورة في حال اتصالها
 ان يلاحظ بغير الرمي اربع الاستهانة وخصوصا ما وقع من الرمي
 وسلم والاول يستلزم جواز الجواهر والاشيا بالعرف والغلبة التي هي
 لها والاشيا بالعرف خصوصيا فيكون هذا كونه اسم امر قلقت قد يجاب
 بان لما تكرر الرمي لغير الشيطان وما وقع من الرمي عليه وسلم
 من الرمي بالحصى اذ طريق الدلالة جوازها بكل ما كان من جنس الارض
 فاعتبر كل من الشا والاشيا معادون الاول فلم يجوز بالبركة وطاعة
 راجع لغفته والذهب لكن هذا يستلزم عدم الجواز بالبركة والياقوت
 ايضا وفيه يتضح القول الاخر فثبت بترك خلاف الذهب ولذا
 قال في البسطة ومنه من التفتيش يقولون لو رمى بالبركة اجزاء من
 القمود امانة الشيطان وانما يحصل بالبركة ولست اقول بهذا
 الباب قال في التفتيش على ان اكثر المحققين علموا انها امور قبيحة لا
 يشتغل بها العتيق فيها تولى ويكره اخذها من عند غيره ومما هي الا
 كراهة تولى بنية فتح اشار الى انه يجوز اخذها من عند غيره سواء
 الباب يستحب ان يرمي من منة الله سبع حصيات ربي بها جرة

العقبة وان نزع من المذلة سبعة اومن الطريق فهو سائر وقيل مستحب
 احوال شايعة فمن قال انكر ما في هذا خلافا السنة فليس منه هنا ولما
 ما في الحديث وغيرها من انه ياخذ من اجار من المذلة اومن الطريق
 فينفي حمله على جميع السبعة وكذا ما في الظهور من انه يستحب
 التقاطها من قوارع الطريق او من ماضل ان التقاط ما بعد السعة
 ليس له محل فممنوع من عندنا تركه لانها مودة اذ يشتمل بها سائر
 قوارع الحديث في اي ما رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد
 اخذت مني مني انه تفج عنه قال قللسيا رسول الله هذه لهما وانه
 نرى بها كل عام فصب انها المتضمن فقال انما يقبل منها ولما لا
 لزمها مثل قبيل فله التقاطها لقواعده في المذلة عن سعيد بن جبير
 قللس لان عباس ما بال لهما روى من وقت تحليل عليه السلام
 وله نصه منها اذ لا تشد الا في فقال العاصم ان من يهمل بجر
 يرمع حصاة احوال في السعدية لكن ان تقول اهل الحاحية كانوا
 على الاشرار ولا يقبل حمل لشركه او يوجب بان الكفا وقد نقل
 عباد بن حمزة واهلها في الدنيا قال ابو داود ورواه احمد وسلم
 عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
 لا يقلم المؤمن حسنة يعطي عليها في الدنيا وشيئا عليها في الآخرة
 ولما كانا فرط علمه بحسنات في الدنيا حتى اذا افضت الى الآخرة لم
 يكن له حسنة يعني بها خير اقولت لكن قد يدعي خصم ذلك
 بان اعمال البر دون العبادات الشرطية بالنية فان النية شرطها
 الاسلام الا ان يقال ان هذا شرط في شريعتنا فقط تامل تركه
 يبيد لما يدعون يتقن فلا يكون لان الاصل العلم اذ لا يكون نذير
 غسلها لتكون عليها انها متقنة كما ذكر في البحر وغير تركه ووقته
 اي وقت جواز اداء من الغزاة غير الغزاة في اليوم الثاني قاله
 في البحر حتى لو اخذ من غير طلع الغزاة في اليوم الثاني لزمه من عندنا
 لهما ولو روى قبل طلع غير الغزاة يصح اتفاقا تركه وسنذكره بعد
 في جميع الروايات من الخط ورافقه في الشهر وغيره بالاشجاء

وملي

رسلي قوله ان كانا ساءا النفس قوله ويباح لفردها اي من الزوال والذل
 الغريب ويجعل في الظهور من الحديث ولا لا كل من على الوجود تركه
 ويكره الغزاة من الغزاة الى الغزاة وكذا يكره قبل طلع الشمس من عندنا
 عدم العذر فلا ساءة يرى الضعفة قبل الشمس ولا يرى العزاة لا لا
 في الصحيح تركه لانه مفرغ من العمل لما استند من الغزاة قوله ان شاء والفق
 كما افضل ويجب على السائر وللمتبرع واذا الاضحية فان كان سافرا
 فلا تجب عليه والا كما لم يوجب عليه كما في البحر تركه ثم قدمنا في احوال كاد
 عليه قوله وساقه افضل قال في الباب ويستحب بعد اي بعد الحاق
 او التقصير بعد الشارب وقص الطفر ولو قصر لظن ان اوشاه او
 حوته او كسب قبل الحاق عليه موجب جنايته وقيل بتحقيقه في تركه
 تركه بان داخل قوله في البحر والردا بالتقصير ان ياخذ الرجل والمرأة
 من روض شعير الراس مقدرا لانه كذا اذ في الزيادة ومرويه ان
 ياخذ من كل شعيرة مقدرا لانه كذا مخرج في الخط وانه لا يوجب قالوا
 يجب ان يشرب في التقصير على قدر لانه حتى يستوفي قدامه او تامة
 من كل شعيرة يرأسه لان امراف الشعر غير متساوية عادة قاله
 بخلافه من ساءه وهو حسن اعم من الشرايين والظهور ان المراد
 بكل شعيرة اي من شعيرات السرة وسه التزوير ومن السرة على سبيل المثال
 فلا تخالف في الاخذ كون الشئ كالكل كما في الحاقه اهو قوله الشئ من كل
 شعيرة اي من الشئ لامن الشئ والاذا قصر ما يبعد وقوله وجوبا قد
 لقدها لانه فلا يكره مع قوله والربح واجب والامثلة بفتح الهمزة
 والكسوة ضم الهمزة لفتح مشهورة ومن خطا راوبنا فقد اخطا واحل
 الزنا من غير وفيه كسب اللغات للزور والذنا من امراف الاصابع
 فقال ابو عمر والشياطين واستحب في التحريم لكل ما يبع ثلاث اكلات
 تركه ويجب اجرا الكس على الاربع عولختا تركه في الزنا في البحر
 الباب وغيرهما وقيل استحبابا قال في شرح الباب في الشنا
 وهو ان يظهره تركه والاستعداد به وان لم يكن اجر الكس عليه ولا
 يفسد الى تقصير سقط عنه وحل منزلة من حلقه والاستعداد ان يترك

فصل في التقصير

از سلاله اخر الوقت مثل نام النور ولا شيء عليه ان لم يوضع ولو لم يكن به قبح
 كنت خريج الى البداية فلم يجد الله او من يحلقه لا يجوز به الا حلق او التقصير
 وليس هذا بعد رافع كون اصباة الاله مرجوة في كل ساعة بخلاف بل القبح
 ولون الاذلة لا يختص بالموس اذا فيه في البحر ترك ومتى تعد واحد من
 اي حلق والتقصر قال طه والاحسن ما سخره من الجملة عن قوله ولا
 افضل امر ترك فلم يلد في مثال لتعد والتقصر ومثله ما لو كان الشعر
 قصير في شعير الحلق وكذا لو كان متصصا او مقلوبا كما عرفت في
 للوسط ووجهه انه اذا تقصيرت ثنائير بعض شعر يكون جنابة على امره
 فكل ان يحل منه في شعير الحلق ومثال تعد الحلق ح امكان التقصير
 ان يتعد الله الحلق او من يحلقه او يقصر الحلق لنفسه صانع بركه و
 يتعد مثال تعدها جميعا في القصر وفي خروج قصرة قصرة
 ترك وحلقا افضل اي هو مسنون وهذا في حق الرجل ويكره للمرأة
 لانه مثله في حقها الحلق الرجل يحته واما الى انه لو اقتصر على
 حلق الزينة كما في التقصير لكن مع الكراهية لترك السنة فان
 المستحلق جميع الرأس او تقصير جميعه كما في شرح الباب
 والقلمت في قال في الشعر والحلقه اي اطلق قول الكثر والحلق لهما
 ينيد ان حلق التقصير اول من التقصير ولم اره اه قلت تصدق اراد
 انه اول من تقصير الكل فهو منوع لما علمت او من تقصير النصف
 والربع فهو ممكن تنبيه هذا في غير التقصير لما التقصير فلا حلق عليه
 كما سياتي بداعي ترك فهو نورة عرق وتنف وكذا لو قال هل تقصير
 ان لم يحلق تقصير فتح تنبيهه قالوا يتدب البداءيين في حلق
 لا الحلق وان ما في المصنفين يفيد العكس وذلك انه صلى الله
 عليه وسلم قال للحلاق حلق واسأله الى الجنابة الا من ثم الاسترخ
 جعل يطيعه الناس قال في الفتح وهو العوايب وان كان خلاف
 لذلك ما واوله بما في المصنفين عن الامام حلقته على
 غطاء في الحلق ثلاثة اشياء لما ان جلت قال استقبل النبي صلى الله
 عليه وسلم في الايسر فقال لا بد بالايمن فلما اوقت ان اذهب قال وفي شعره

نرجعت

نرجعت قد فتته انه نهر اي هذا ينبغي رجوع الامام الى اي هو لما قال
 في الباب فوالله انما قال شأ وجهه كما في مشكاة النصوص والوجه في الخبر
 وهو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقلت عن الامام صاحب صحيح
 قوله الاخير وانما في ما هو المشهور عن عند الشافعي وقال السرخسي وعند
 الشافعي يبدل بين الحلق والتقصر وذكر كذا في بعض اصحابنا ولم يفرق بين
 السنة اولى وقد صحح بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق عليه
 ان يترك من يحنس الايمن وليس لاصد حديثه كلهم وقد اخذ الامام
 يقول الحجام ولم يذكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه او لم يصح
 ومثله في المراجع ومقالة البيان ترك وحل له كل شيء اي من غير
 الامام وكل من الخطوط وقيل لا غلظا وهل وافاد انه لا يفعل اهل البحر قبل
 الحلق شيء وهو المذهب عندنا كما في شرح الباب للشافعي في المار
 في شرحه على النجاة والري غير محل من الامام عندنا في المشهور
 وحلق عند مالك والشافعي وفي غير المشهور عندنا فقد منع على
 الحلق بالري عندنا في شرح المسند لهما من زاده وفي شرح جامع
 الصغرى لهما مني خان بقوله وبعد الري قبل الحلق حل له كل شيء الا
 النساء والطيب وهذا في يوسف انه يجعل له الطيب ايضا او ترك
 الا النساء اي جماعة من وداعيه تركه قبل والطيب والصديق
 في ذلك صاحب النهر فقد من الى الجنابة استنشا النساء والطيب
 قال اي اليك استنشا الصبيد وهو غير صحيح فان قاضي خان
 قال في فتاواه اذا حلق وقصر حل له كل شيء الا النساء وبعد ذلك
 قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وفي مشكاه ما قد ساء
 عنه في شرحه على تمام من الصغير فقد استثنى الطيب عن الاصل
 بالري او من الاحلاق بالحلق وهو يفتي في خلاف المشهور وما علمت
 انما وقد ذكر الشافعي عبارة الجنابة ثم قال وهذا يعلم بطلان
 ما ينسب لقاضي خان من ان الحلق لا يحل لير الطيب او قلت صريح
 قوله في البدائع واما حكم الحلق فهو مسرور وحل لا يباح له من غير
 عليه الا النساء وهذا قول اصحابنا وقال مالك الا النساء والطيب وقال

الميث الى النساء والصبياد ومثله في الملحج فالسراج وغاية البيان
فقد عرفت الاول الى انما مائك فقط والشافق الى الميث بن سعد أحد
الائمة للجهدين فاما في الشهر من عزوه الى الميث وهو السراج فلهذا
مشايخ هذا فنحن تصدقنا فافهم تركه بمطاف للزيارة اي
لفعل طواف الزيارة الذي هو ثلثي ركعتي الحج قال في السراج ويسمى طواف
الافاضة وطواف يوم النحر والطواف النحر وضاه وشرائطه خمسة السلام
وتقديم الأجرم والتوقى والنية وإتيان كثره والزيارات وهو يوم النحر
وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل للمسجد وكيفية نية ولو من
حوله فلا يجوز النسابة الا لغيره عليه وواجباته الشيء لتمامه والنسابة
واتمام السعة والطهارة عن حدث وستر العورة وفعله في أيام
النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي وإحقاق حنة ولا مفسده ولا
فوات قبل الميث ولا يجوز عن البدل الا اذا مات بعد التوقى بمعرفة
واحدة تمام الحج فوجب البدن لطواف الزيارة وحاجته ليا بترك
سبعة أي سعة أشواط كما مر بها انه تركه بيان الاكمل أي الطواف بالكل
المشتمل على الركبن والواجب عليه على ذلك ان لا يتوجه ان السعة ذكر
كما بقوله الائمة الثلاثة وان واقفهم للحق بن الفهم بعبارة فانه
خلاف المذهب فلا يتابع عليه تركه ان كان سعي قبل لم قبل ان كان
رمل وسعي قبل اشار الى انه لو كان سعي قبل ولم يرمل لم يرمل
هنا لو رمل انما يشترط في طواف بعد سعي كما مر ولا يسع هنا
سكا في العناية وكذا في الباب وفيه وأما الاضطباع فسا قبل طوافا
في هذا الطواف اعوسا سعي قبله أولا تركه ولا تعامها اي وان لم
يكن سعي قبل رمل وان رمل فمستأن اي لو رمل الساعي ولا
سعي غير مشروح كما علمته فلا يعتن تنبيهه قال الخليلي ولو
لم يطعها في طواف القدوم وطواف الزيارة فعملها في طواف القدوم
لان السعي غير موقت كما سيذكر من تعشاهات وصحوا بان
الرميل بعد كل طواف يعقبه سعي فبعدم انه ياتي بها في العبد ولو لم
يقدمها ولم انه صريحا وان عدم من طوافهم تركه لان فكوا دما حلة

تدبر بلارمل وسعي قبل تنبيهه قال في الشرح لامية قدما ان التمتع اخير
السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذا في الرمل ليس بين السعي والافاضة دون
السة كما في النحر وقدما انما لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم وان
يكن في شهر الحج ليلته له فانه مهمه اقله وصحة لا يعتد بالسعي الا
بعد طوافي كما في طوافي للقدوم وحسبنا ونحدا في رمل فيه وسعي
بعده فعليه اعادتها في حدث ندبا في تعشاهات اعادته السعي مستمرا الى
سنة ليا بتركه بعد طواف الحرف فلا يصح قبله ليا بتركه ويمتددة
اي وقت تحت لواء خمار فلو مات قبل فعله فقد تركه بسعي الحرف من
شرح الباب للفاضل من بعد من البحر العرق انما قالوا ان عليه
الوصية بدينه لان جاء العبد من قبل من له الحق وان كان اثما ان غير
أمرنا سئل تركه وعلى له النساء اية بعد الركبن منه وهو اربعة اشواط
نحر ولو لم يطع امسلا لا يجعل له النساء وان طال ومعتت ستر
باجتماع كذا في النهاية لم تركه بالحاق السابق اي لو طواف دون الحاق
هو الحلال دون الطواف غير انه أخرجه في حق النساء الى ما بعد الطواف
فاذا طاف على الحاق حله كالطواف الرمي أخرجه الاية الى القضاء
العدة لحاجته الى الاستبراء في سعة بعبارة الطواف بحللا
أخرجهما زباعتا وانه شرطها ففهم تركه قبل الحاق اي ولو بعد
الرمي على المشهور عندنا كما مر بغيره تركه كما ينبغي ان يكون
قصد به التفضل ط تركه لانه لو غير تركه في نفسه ما فهم من التفرغ
لغرضه وعلى القول بان الرمي حلال كما مر تركه ولما لم يمتنعها
او غير والمراة لليلة كل يوم من أيام النحر لليلة التي تعقب ذلك اليوم
في الوجود كما ان ليلة يوم عرفة لليلة التي تعقبه في الوجود فقلت
فقد اعلم على طلاق طاهر في حق الرمي فانه اذا لم يرم بها وان ايام
النحر يرى في الليلة التي تعقب ذلك النهار وغيره اذا لم يرم بها
أخر الى انها في الشافعي ما ترمي قضاء ولا يرم به كما يستدل بها
بحق الطواف فالمراد به الليلية المتصلة بين ايام النحر لانه ان لم يرم
الثمن من اليوم الثالث الذي هو اخر ايام النحر ولم يطف لزمه دم

نقل

سلكا في مسألة لما يرضى فالتسلياة التي تعقب الثالث ليست تابعة له فحق
 الطواف والركعتان فيها اداء بل لا يرد في الركعة فتدبر فليس كغيره من
 ما لا يرد في الركعة الى اليوم والركعتان اللذان هما آخر ايام التشرع وهو العتق
 في الغاية وايضا جاح الطريق وفي بعض النسخ وهو العتق وهو الذي يرد
 في المسوط وقاصو حان والكافي والشيخ وغيرهما خلافا لما ذكره القند
 في شرحه يعتمد الكرخي ميزان اخبر اخر ايام التشرع ويتبعه الكرخي
 وصاحب المناهج والشيخ في كتابه التبيين في السرايا وقد ذكر
 ان اخر لحاق من ايام النحر ثمانية ايام ايضا عند ابي حنيفة لانه لما
 ختم عند بزمان وهو ايام النحر وبكاف وهو محرم منزله وهذا
 الكرخي وجوب التيمم ان اخره على ما كان قد روي في اشواط ابي
 ان بقي اخر ربي التمس من اليوم الثالث من ايام النحر مائة طواف
 اربعة اشواط والظاهر انه يسترط مع ذلك ربي يسير خارج ايامها
 واغتسلها وراجع اهرج وعلى قياسه يتبين ان يسترط من
 تعلم المسافة ان لو كانت فيه يسترط على قلبه وايضا يسترط في شرح
 الكتاب وذلك كله منه ومن قول البحر المحيط اذا طهرت في اخر
 ايام النحر فان مكنتها الطواف قبل الغروب ولم تغسل عليها
 الشاخير وان لم يكتف بها طواف اربعة اشواط فلا شيء عليها اه
 فانها سكان الطواف لا يكون الا بعد الاغتسال وقطع المسافة
 في البحر ايضا ولو كانت بعد ما قدرت على الطواف فلم تغسل حتى
 مضى الوقت لزمنها الدم لانها مقصدة بتغير عليها اه في بعد ما قدرت
 على اربعة اشواط زادت في الباب فوضعت لشيء هذا اه فان امكان
 الطواف لا يكون الا بعد الاغتسال وقطع المسافة وفي البحر ايضا
 ولو كانت بعد ما قدرت على الطواف فلم تغسل حتى مضى الوقت
 لزمنها الدم لانها مقصدة بتغير عليها اه ايضا ما قدرت على اربعة
 اشواط زادت في الباب فوضعت لشيء هذا اه في اخر الطواف متين
 بما اذا كانت في وقت لم تقدر على كمال الطواف اعانت
 قبل ايام النحر لم تظهر الا بعد منعهما لكن الجواب الثاني لو كانت

في وقت

في وقت بعد ما قدرت عليه مشكل لانه لا يلزم منها فعله في اول الوقت بل في ظهر
 ذلك فيما لو علمت وقت حرمها فان حرمته عند ما حل تبيس نقل بعض
 الحكماء من مشايخنا امير حاج لوم الركعة على القول ولم تغسل
 فاستقت من طوافه انما لاولها لاجل ذلك وشغل المسجد وان
 دخلت وطافا لم تكن وصح طوافك وعليه ادفع بدنة وهذه مسألة
 كثيرة الوقوع يعرفها النساء اه وقد ذكر في طواف التيمم في باب
 فراجع اوله ثم اني من ابي عبد الله في وصي الطواف وكان يذهب
 التصريح بما فعل صاحب الصلاة ومن اكمل خسر لانه تبيس
 ذكر في الباب انه يصلي الظهر بعد صلاة الفجر وهو من طواف
 مسلم لكن في الكتب الستة انه يصلي الفجر على سبيل الطواف مرة
 وعال اليه في الفجر وقال في شرح الباب انه الفجر نقله وقال في
 فيه واما صلاة الجمعة فقال في الباب ويجمع بين ان كان فيه امير
 مكة او حجاز او خليفه او ما امير الموضع فليس له ذلك الا في السجود
 على مكة اه واما صلاة العيد فشرح مناسك الكعبة للارشاد
 عن الخط والذخيرة وغيرهما انه لا ينعى بها خلافا للجمعة وفي شرح
 النية للخطابي انه لا يصليها بها اتفاقا لا اشتغال فيه بما روي في
 بلون وقت العيد وقت مغربها اتفاقا لا اشتغال فيه بما روي في
 في ذلك اليوم الا اذا دخل في العيد قال في شرح الباب واذا
 بالاتفاق الاجماع الا خلافا في المسئلة بين علماء الامم لعمدة
 شرح الامام للهيدي من كتاب العيد ان من مضى وقت الجوف في
 صلاة العيد الا انها سقطت عن حاجه ولم يرد في ذلك خلافا كذا
 المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم الاثنين لانا ومن لا يذكرنا من
 المشايخ لم يغسلها بمكة واما قتال اعلم ما السبب في ان احق
 اما عدم حيلاتها في منى فقد علمت نقله واما مكة فلم يسهل سببه ان
 من له اقامته العيد يكون على حاجه اذ في تمام تركه فثبت
 بها لشيء في ليل ايام الرمي هو الستة فلو ان منعهما كره ولا يلزم
 طين لهاب تركه وبعد ذوالنفاق النحر قال في الباب ثم انما كان

طواف
 في مكة صلاة العيد
 ويجوز في منى

طواف
 في مكة صلاة العيد

اليوم اعداد عشر وهو ثاني يوم الخرج طبقا لاداءه خطبة واحدة بعد صلاة الجمعة
 للجمعة فيها الخطبة اليوم السابع بعد الناس احكامه الذي وما بقي من يوم
 التاسع وعشرة خطبة سنة وثمها خطبة عظيمة اخر قوله بهذات الحدا
 في حاصله ان هذا الترتيب منقول لا متعين ويوجد في الخطبة فقال
 وهو صحيح في خلافه وما اختار السنة اهو وهذا اختار اصحاب الحديث
 في مسائل مشهورة اخرى كاسيلى وما في الشهر من صريح ما في الخطبة
 لستاد التعيين فيه نظر بل جعل التعيين رواية عن محمد بن ثابت قال
 في الثواب فلو بدلت في الخطبة ثم الوسطى فيها لا وفي شتمك كرفك فلو في
 فانه بعد الوسطى والعقة حتمنا السنة وهذا القول الاول في رواية
 الاخيرتين فانما يرد على الاول ويستقبل الباقي ولو لم يكن حتمنا
 اتما لا وفي ما بين يوم اعداد الوسطى بين غير التعويذ سبب ولا في كل
 واحدة باقية على واحدة بثلاث ثلاث ولا بعد اياه ايجاز لا في كل
 الشكل فكان في الثانية والثالثة بعد الاول قوله سبب على مسجد الحنفي
 وحدها من باب مسجد تحفة الكبير اليها انما راجع بعد عبيد
 وسدس ذراع ومنها الى مجمع الوسطى في مسجد ومن الوسطى الى مجمع العفة
 جسيده كاشفة المستلاني وشرح الجاهل عن القراني المات في غيره
 فكتب الشافعية فاني المقتضى سبق قلنا فاحص قوله الوسطى
 بدل من ما في قوله ويذكر بكل حيصة انما لا يلاجه لاهد اكبر كما
 قوله بعد صلاة الجمعة في الثواب ان اولاته اخرات في الخطبة فلو اذاع
 من يوم اعداد عشر لاه قال شرعه وهو اقل المراتب واختار صاحب
 نحاوي والمصنفات قوله بعد تمام كل ذي اذن كل حيصة لاهد
 فلا ينف بعد الثلاثة اي جميع العفة لانها ليس بعد ما في قوله
 قال في الثواب والوقوف عند الاولين سنة في الايام كلها وقوله
 ولا بعد ذي يوم القراني فيهما الواجب عطفها على ما ذكر في التلخيص لانه
 المعاني حيصة للكتن من العصور ومن وعاء على قوله والوقف على
 قوله نحو الساء والنبذة حكاه كثر كون قال في شرح الثواب في بيت
 حذو منسوبة ويجعل من كنية نحو النبذة في ظاهر الرواية وعن ابي

پیر

يعتد بهما الساء واختار ما مضى خان بطريقه والظاهر الاول والعقله ثم يرى
خدا في اليوم الثالث من ايام النحر وهو الملقب بيوم النحر الطاهر
بجوده لان نحره بعد الري واليوم الرابع اخر ايام النحر في بعض
النسخ الثاني فتنرك كذلك يمسق الري في اليوم الذي يليه بل في بعض
ما ذكره من ان مكث في قوله ثم يمسق في وقت قطط ليلته لم
يخل ذلك ايضا او قال في النواحي ان مكث في الطلوع في الرابع
في الظاهر عن الامام وعنه في الغريب من اليوم الثالث في وهو
اجب اعتداه عليه الصلاه والسلم لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه الا في الشهرين القامين والا فضل كما لم يفسد بعضا
حيث بين الصبح والاول والاول افضل ان لم يفسد الا اذا
نهر ترسها في يوم بعد الامام استحبنا من الكراهه التي هي
وقال لا يصح اعتبارا بامام في نهر قوله فان وقت الري في عا
في اليوم الرابع من الخ للزوب اي غروب شمس ولا يتبين ما بعد
من الليل بخلاف ما قبله من ايام والمراد وقت جواز في ليلة فان
ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعد منج ومغرب الشمس من
هذا اليوم غفوت وقت اداء والاعتناء انما عاقف الباب بركه
من الزوال كالموع ذكا اي لطلوع الشمس من اليوم الرابع والمراد
انه وقت الجواز في ليلة قال في الباب وقت في ليالي النواحي
اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في النواحي
وقبل الجوز والوقت السنين فيها يتبد من الزوال لآخره والنفس
ومن الغريب ان الطلوع وقت مكروه واذا طلع الخ اي غاب في
فقد فات وقت ادائه في وقت الاعتناء الا في ايام التفت في فلو
اخر من وقت اي المعونه في كل يوم فعليه التفت او في وقت
وقت التفت من زوب النفس في الرابع اه تمقال ولو لم يفسد يوم
النحر والثاني ام الثالث رما في الليلة الثالثة اي الاية الحامن
الايام الماضية ولا يثبت عليه سوى الاية عالم يكن يفت ولو لم يكن
لما دى عشر او غيرها من غيرها ليس لان الدنيا في الخ في حكمه

الايام العشرة او المستقبلة ولولاه يروى في الليل وما في النهار وقضا وحل الكفارة
 ولو اخرج في الايام كلها الى الرابع مثلاً فمنا ما كلها فيه وعليه يجوز ان كسر
 بتمس جفونك من الشمس فأت وقت الغنم والتمس منه الصلاة تامة
 لما قبلها او لم يمسك ان لا اخرج الى في غير اليوم الرابع يرى في الصلاة
 التي على ذلك اليوم الذي اخرج فيه وكانت اداء لانها تامة له وهو لم يركب
 السنة وان اخرج في اليوم الثاني كان قضا ولزمه كذا وكذا لو اخرج في
 الرابع ما ذهب نفسه فلو خرجت سقط الرمي وكلمه دم وقد ظهر بما
 قريء ان ما ذكره الله تعالى للبر وغيره من ان الله لا يطلع الشمس
 ليس بياناً لوقت الا اذا فقط على شغل وقت الغنم لان ما بعد غير الرابع
 وقت لرمي الرابع اداء وليس غير من الايام الثلاثة قضا فغا فيه فترك
 وله التمسكون الفاء اي الرجوع سراج فلو قيل طالع غير الرابع
 ولكن يفرق بين رجب الشمس في الشمس الفاء فان لم يفرق بين
 الشمس يركب له ان يفرق حتى يرى في الرابع ولو فرغ من الليل قبل ظهر
 الرابع لا يبقى عليه وقد اساء وقيل ليس له ان يفرق بعد الرجب فان
 نشر لزمه دم ولو فرغ بعد طلوع الشمس في الرابع لزمه الدم انما قال
 ولا فرق في ذلك بين الذي والا فاقى كانه البحر فليس وجاز الرمي وكما في
 عبارة التلخيص اعمر رومي وجاز الرمي وكما وغير ركب الغنم في جرح
 العقبة او وقوله لانه يقتضي لادها بعد ركب الدويكون في ايام
 الثلاثة بخلاف العقبة في اليوم الاول وفي الثلاثة بعد فانه لو ادا
 بعد ما والعنا بط ان كل رمي يفتى بعده فانه يرمي بها شيئا وهو كل
 رمي بعده رمي كما مر وما لا فلا ثم هذا التفصيل قول اي يوسف وله
 حكاية مشهورة ذكرها طه ودين وهو غنم كثير من الاشياح صاحب
 قطار والكافي والدايع وغيرهم واما قولها فذكر في البحر ان الوفضل
 الركوب في الكل على ما في الخائفة والخش في الكل على ما في الظهيرة
 فقال تفصيل ان في المسئلة ثلاثة اقوال ترك ووجه الكل اي
 بان اداه ما شيا قريب الى التمام وكشفه عن وجهه صا في هذا
 التمسك فان عامة المسلمين مشاف في جميع الرمي فلا يرون من الايام

الركوب

بالركوب بينهم بالترجمة ودميه عليه الصلاة والسلام وكما انما هو لغير
 فعل يقتدى به لموا فيه وكما انما في البحر ولو قيل بان ما شيا الضل
 الذي يجرع العقبة في اليوم الاخير كان له وجه لانه فاهب المكة
 في هذه الساعة كما هو العادة وقال كالتاسعة كالتاسعة فلا يركب
 مع تخصيص فضيلة الايتلاف له عليه الصلاة والسلام ما هه قلت لكن
 في هذا الزمان يسمى ركوبه بعد ربي العقبة وربما ضل عنه عمله كذا
 الزحام فلو قيل انه في اليوم الاخير يرى الكل وكما كان له وجه انما
 مع تخصيص فضيلة الايتلاف في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره فلو ادا
 ان الكل يركبون من منا زخم سراج الى مكة واما في غير اليوم
 الاخير فيرى الكل ما شيا تركب ينقذون في بكر الماء وفتح القاف
 للعبه وبسكونها واحد الا فقال لم يركب ان ذهب لمر في بعض
 الشج يا لواء او بدل او وهو يركب والاضح ان يقول ان يركب فيها وفي
 لمرقة او لا يصح قسيتها قدم هذا الايتلاف تركب كونه لا غير شبيه
 من ان مر في احد من عنهما من قدم قتله قبل التفرغ لا كونه لا
 ولانه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكون والظن انها تفرقة
 نحر واعتدونه في النهار ان غير رضى احد عن مكان ينسحب ويذهب
 عليه وهذا يوفق بانها غير مبرمة وفيه نظر فانه كان يوجب عذر
 خلاف الاول تأمل ترك لادن امن جف لهما حبس البحر وشبه اخوه لفتا
 من منهوم التعليل يشغل القلب تركب وكذا قال في السراج
 وكذا يكون للاشياء ان يتجمل شيئا من حوائج مختلفة ويقتل مثل
 العمل وشبهه لانه يشغل خاطر فلا يتفرغ للعبادة على وجهها
 تركب ولو ساءت يفتى فيه على ليلته وهو سراج يحصل هناك
 اصل السنة واما الكل انما ذكر الكل من انه يصلي فيه الظن والصبر
 والتفريق والفتا ويصحبهم ثم يدخل مكة بحرفه شرح الفتاوى
 واذا ظهر ان يقال انه سنة كفايت لادن ذلك الموضع ليس الفتاوى
 ويغنيها لمر في وكذا غيرهم ان يركبوا فيه ولو ساءت انظارها لمر في
 تركب الايتلاف ويكاف له انما الايتلاف وكثير ما ردت في الفتاوى وعوقفا

فصل في القصد

مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالشارب إلى الجبال للقبيلة لأن ذلك حرم
في الشق الأصغر وانت ذاهب إلى منى مرتقا من بين الواو وقمر شرقا
أراد الشراقي جيب وما بعدها إشارة إلى الواو في ظهره منات أول وقت
بعد طواف النفاة إذا كان على عزم السفر إلى مكة فكذا لم يذم الحال
أقامة مكة ولم يتخذها دأبا ولا طوافه ولا غيره وهو مقبوض على
الواقم ما حاله من نوى الإقامة فلو لم يطوفه شيء أذنه تعدد للسحب
أقامة عند أوله السفر من الباب أنه لا يستقر نيت الإقامة
ولا يثبت نية السفر من مكة أو ما حولها قبل حل السفر الأول
أي قبل ثالث أيام الفري ولا نوى الاستيطان بعده يستقر وإن
نراه قبل السفر بدله من يومه لم يجب كما حكى إذا فرغ من مكة أي
الواجب بلق الواو وهو اسم لهذا الطواف أيضا ويسمى أيضا طواف
أمر العهد وأما العبد فهو يفتن رجوع المسافر من مقصده و
الشارب من مودده كما في التفتن أي قلبه بل لا ريب وسعد لأن كان
فعلما في طواف القدوم أو العبد كما مر من خبر الواسطي ترك
وهو واجب فلو ترك ولم يطف وجب عليه الرجوع إلى طواف ماله
بها وفي القيات فيصير بين أوقاة الدم والرجوع باعنا جدي يذم
مشتريا بطوافها ثم بالصدقة والرجوع عليه أنا خير وأول أول
تيسر عليه ونفعنا للفقراء من ربات الأطلع أهل مكة إذا جده
على كل حال أي في غير أوقاته أو قارن من طوافه مدركا مكلفا
غيره بعد وفلا يجب على الكافي ولا على الغنى مطلقا وقفت على
والخصر والجنون والمبصر والمسلم والنفس كما في الباب وغيره
ترك من غير صلح به أي من كانت داخل المواقف وكذا من خرج منها
قبل حل السفر كما مر عليه فلا يجب قال في التمهيد والفقهاء إنما هو جوب
لأنه وقد قال الشافعي بسبب أن في طواف الكفا وفي الصدقة لأنه
ومن شتمه فقال في هذا المعنى موجوده عنهم تركه من مكث
بها دون المستحب أقامه عند أداة السفر كما مر في طواف
أي وأصول البيت ولم يحضره النية بملائي له أو طأها إلى التزم

والمعروف تركه لكن يبقى اصلها اي اصل نية الطواف بلا زرع فيه يكونه
للمعبد، واخوه ولا يتعين وجوب افرغ من تركه فلو طاف في شاميل
سكانه النجس وغيره لم يفسد طوافه في وقتته ويثبت نواه فيه ولو اد
نوى طوافا اخر ومن فرجه لم يقدم مسترا وطاف في حيطان الحرم او صاحبها
ولما في قول جابر بن عبد الله بن عمر القديري واقفا وطاف طوافا في وقت اول
عنا الحرم والثاني للقدوم ولو كان في يومه لم يفسد طوافه في وقت اول
الترتيب مما طاف في الزيادة فهو المعبد وان نواه في التطوع فلا يفسد
النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني اقوى كالترك في طواف
المعبد ثم عادوا حرمة طوافه في طواف الحرم ثم اعيدوا تمامه في
الابواب ترك ثم بعد ذلك في بعد صلاة يعنى الطواف وتقديم الصلاة
عليها وتقديم ايضا انه قيل انه يشرع للمعتمر اذا لم يمس طوافه في
يومه في يشرع وان اوسهل والا فضل وعليه العمل وان ما ذكره
عنا من الترتيب هو الاصح المشهور ومن عليه في الترتيب هذا ويجب
عنا الاخر قيل لكن جزموا قيل هنا تركه شرعيا من جزموا في قلنا
مستحبا التولية مستحبها من مستحبها فيه سارا فانما الحكم مرة
الى البيت ما سار به وجهه وقامه ونصبه ما سار به على وجه
ان امكن كالى البحر وغيره وقد تقدم في الترتيب لذلك نصا مستقلا
فاذرع اليه وسبق في بعض الكلام على جزموا اخر في تركه وقيل
العتبة اي ثم قبل النية التي تفسد عند ارض كعبته تارك تركه
اي خلع الدين ومرتبة ذلك يسقى الى عتبة الباب تركه وتلك هي
تضيق كما يتناقض عند دليل يلحق في قول جابر بن عمر القديري
احصوا في تشرع بالاستاذ فتنصرها مخفعا سكرها مع الله اسبلا
على النبي صلى الله عليه وسلم تركه ويرجع قوله في العادة في قوله
والتقاية وفي غيرها في مناسك السنوي ان ذلك تركه بها لانه ليس
فيه مستحبة ولا اضرى ولا اضرى له ولا يضر عليه له وقته بين
الكمال والطريق ليس في مناسكته لكنه قال وقد فعله الاصحاب يعني
اصحاب من حيث قال الزياهي والعمادة بسبب اية تنظيم الاكابر

والتي ذكرنا ذلك كما يقال في البحر لمن يفعل على وجهه لا يتصل من عدم
 او على واحد من راسه في كل ما شاء ان الله لا يهدي عبدا ولا يضل
 قال في البحر ثم يعود الى اهلها ووجهه مكرهة اي عتق خلافا
 لها وقوله قال ثمانية وثلاثون من العلماء في الاصحاب قال ولا ين
 ان راحة التمام تنافس فضل التمام لان علم القراءات عليها اشهد
 محقق وقصودهم عن التمام حتى الموضع قال في النسخ وعلى هذا فيجب
 كون لهما في المدينة المشرفة من بلاد مصر مكرهة وعنده فان قيل
 السات او قل ثلثها انه فقد فيها ثمانية السات وقلة الاصل المفسر
 الى الاصل في جميع التوقيف والاحلال قارم اظهر قوله في نسخة
 قال السيد القاضي في شفاء الغلام يتصل من طريق حديثين الذين
 ثلاث روايات احدها ان الصلاة في المسجد مكرهة تفصل على الصلاة
 مسجد المدينة بمائة صلاة الثانية بالصلوة الثالثة بمائة
 الصلاة كما في مسند العياشي والخافي بن عسكر وعلى الثالث
 سببها في الصلاة بالمسجد كما في صلاة صلاة واحدة في
 عمر في سنة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة والصلوات
 فخر في مائة سنة وسبع وسبعين سنة وستة اشهر وعشرين
 لما قال السيد طيبت لشيخنا به والذين بن الصاحب للمعري
 ان الصلاة فيه فراو بها ثلث الف ومائة الف الف ومائة الف
 والصلوات خمس فيه ثلاث عشرة الف وخمسة مائة صلاة وصلاة
 الرجل من راي وطنه غير المسجد بن الف مائة صلاة
 غيبة مائة الف وثماني الف صلاة وكل الف سنة ما كان
 صلاة ولما نزلت الف صلاة فتخصر صلاة واحدة جماعة عتق المحر
 لحرار بفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلد ذاب حتى بلغ من
 ندم عليه السلام بنحو الضيق انه ذكر ان العلماء اختلفوا وهذا
 الفضل على من الفرض والفنل او يتخير بالقرآن وهو مقتضى ظهور
 من دعينا اي المالكية ومنه بكنية والتعريض من دعينا الشافعية
 واختلف في المراد بالمسجد كما قيل مسجد جماعة واية الحب الطريف

بطلان
 في صلاة واحدة بركة

بطلان
 في صلاة بركة

وقيل

وقيل بركه وقيل الكعبة خمسة وجات احاديث تدل على ان صلاة في اواب
 المعصوم وغيره من اوقات بركة الوافها في الثبوت ليست كاحاديث الصلاة
 فيها امر باختصاصه من جرم في التخصيص انه صحيح في الاصحاب بركه
 الا في ثلاثا كما حكاه بعض المحققين وذكر البيهقي في شرح الارشاد
 في حكم المسجد المشهور عندنا احاديثا ان التخصيص به صحيح
 مكمل لجميع حرم مكة الذي يحرم فيه كما صححه النووي في مسنده
 حواشي القدم في هذه مسائل شتى عن ثبوتها في الصلاة والكنة
 بفصل في كراهية الجهر في حقة السجدة لا يكون الا في الاضمة وهو
 مناجاة من علمه سنة في حقه اما انه ما شيع في اولي ابتداء الضال
 فان يكون سنة عندنا الاخر ولا يلحق عليه بركه لونه سنة ولما لوق
 طواف الزيادة اغتنى عنه كما لزم في ثبوت غيبة المسجد ولما لم
 يكون للقرعة طواف قدوم لوقافها اغتنى عنه قبل بطلان
 التذوق من الفاتح الذي يدخل مكة ووقف بركه صاروا فاضا
 لعمرة فيلزمه لم لو فاضها وقضاها كما سأل في اخر القرن اهر
 ترك واسا اني لذلك السنة وقدمنا ان الرئاسة دون الكراهة
 اي التخصيص ترك عرفة الجاهل بركه اللغة ما لا يجوز ان يقول
 لغوة كما عرفت في شرح الباب ترك وهو السجدة كراعية برامة
 لتذكير من ترك من زوال في متعلق بركه وفي حقه لائحة
 لو توقف لسا على ما عتق والفاية قد برز في اها جتا في اهر
 وقوله مسرعا اشار به لان هذه الساحة البسية يكن شها عند القار
 من الوقوف فان للشيخ ليجزوا عن وقوف يسير على قدمه عند فضل
 القدم الاخرى ولما صبح استسكا فكه كراهية بركه ترك انما الاثر
 عليه ويشترط ان الوقوف بركه صريح بلاية كما سيحصر في متعلق
 الطواف قال في البحر والفرقان الطواف عبادة متصورة ولهذا اختلف
 به فلا بد من اشتراط اصل السنة وان كان غير محتاج الى تعيينه
 كما مر واما الوقوف فالحسن بهادة متصورة ولهذا لا يتصل به فيكون
 السنة في اصل العبادة وهو الوجه من غير اشتراطه في الوقوف لكون

اورد عليه في التمهيد ان في العبادات فانما عبادته مستقلة به لا ان يتصل
 بها مع انه لا يشرط لها النية قال ولما اوردنا الاستدلال بغيره
 جواب قلت قد يمنع كون المرأة عبادة مستقلة وان لم يمنع ذلك وكذا
 المرأة التي تلبس اقل من اللباس فان التستر فيها لا يمنع ادخالها في
 سعة الصلاة لانها من اقل ما ملأه وكذا لو اهل عنه وبقية اهل
 النفس عليه او التاميم المرفوعة كما في سورة اللباب لون الاحرام في
 عندنا كما لو وضو في الصلاة فصعبت النية بزيده وجود نية العباد
 ومنه وهو من وجه آخر في قوله وفي الشعر ومعنى الاحرام عنه ان
 يتوهم منه وليس فيه من الغنى عليه بما يند كان لا يتصل احرام
 الرقيق اليه وليس معناه ان يخرج عن نية بل يسهل الزوار لون هذا
 كن من بعض محطورات الاحرام لا يخرج الاحرام لما هو من غير
 ذلك من جهة الاسلام ولما اوردنا في محطورات الزمة موجب في الرقيق
 لباب ويصير احرامه عنه سواء احرام عن نفسه او لا ولا يترجمه الزم
 من المحطورات لاجل احرامه عنه ولو احرم عنه وعن نفسه وان يكتب
 محطورات الزمة جلا واحدا بخلاف القاتل لانه محرم باحرام من يحرم
 ولا يشترط كون الاحرام عنه باصره كما في اللباب في محطوراتها
 حيث اشترط الامر وقيل في النية بالغنى عليه اما التاميم
 فيشرط منه مخرج الاذن لما في المحطورات ان المرفوعة لا يمتنع
 الطواف اذا قام برميته وهو ما يبرهن ان كان امره جازا والا فلا
 انه مكنته وقيل يجوز في اللباب في فصل طواف النية عليه
 والتاميم بالنور حيث قال ولو لم يقرأ برميته في طواف النية عليه
 انما ان كان باصره ومعلوم على مودة وجوده والا فلا ولا يمتنع من غير
 كلام وفيما حصل الفرق بين التاميم والغنى عليه في اعتبار طواف
 الاذن بعد ما قال شافع اللباب وقد اطلقوا الاجل بين ما في
 النور والاخا في الوقوف ولعل الفرق ان النية في طواف الطواف
 عند سجود بخلاف الوقوف ومما قصا قلنا في الكلام في الاحرام
 عن التاميم لكن اذا كان الطواف عنه لم يجوز الا باصره فالاحرام
 بالاولى

بالاولى قوله وكذا في غير رميته هذا احد قولين فيه جزم في السراج ووجهه
 في المنطق والآخر لوجود الاذن للسجل ولان كل ما يفرج بصيرة فيه في اهلها
 بالاذنه وقامه في الجوز بالاولى قال في الجوز وسجل احرام الرقيق عنه لا
 احرام عنه وبقية حجة احرامه او بها من اللبقات او يمكنه ولما اوردنا من محله
 قال في التاميم وفيما ملأه لان السافر منه لا يمتنع ولما اوردنا من محله
 كيف يصح ان يجوز عنه بغيره وليست واجبة عليه وقد يمتنع من الغنى
 ولا يصح احرامه عنه بما في حقيقته متعين فاما امره او فاما امره الذي يدل
 على انه لا بد من العلم بقصد ومخالفه فلا كلام في الاحرام في الوقوف
 تأمل مع احرامه عن نفسه او بدونه كما قد مضى في قوله اذا انشبه ان
 افاق الاول للتاميم والثاني للغنى عليه قوله كما قد مضى في قوله اذا انشبه ان
 كان في الاحرام قطع فصعبت النية في غير طوافه لانه يبين ان احرام
 اي موجب احرام الرقيق عنه وفيه اشارة الى لزوم ان يكون الاحرام
 نفسه لعدم الجزم به صرح في اللباب قوله لان الوقوف بعد ما اوردنا
 اي نفسه وفيه ان ذكره كسنة في احرام الرقيق عنه فكان لا يظهر
 والانصراف بقوله طوافي الاغنى عن ما شرعوا لولا انما بعد
 اجزائه طيفه الناسك الى احصائه للشاهد من وقوف وطوافي
 ونحوها قال في الجوز فيشرط نية طوافي اذا احلوه كما فيشرط
 نية قوله انشبه ما شرع اي من غير ان يشهد واثر الشاهد من
 الطواف والسعي والوقوف وهو الواقع نعم ذلك اقل منه والنظر
 هل يكتفي بالباشر بطواف واحدته وغنى الغنى عليه كما لو حمله
 وطاف به لم لا يوردنا هو السعي فقلنا الظاهر ان لا يصح
 الموقوف كان هو الواقف واذا طاف به كان منزلة الطوافين وانما
 كما صرحوا به فلا يمتنع عليه ما اذا حضره فلا بد من نية وقوف
 عنه وانما طوافي وسعي عنه غير ما افعله اليها من نفسه
 تأمل قوله ولما اوردنا في الاحرام البعث لاجل انشبه
 قيل موضع في ان صاحبها لم يتركه في وقوفه فقال ان احرامه
 نفل ان نفل وقدمنا في غير ذلك من الموقوف في قوله

على بين مسلم ولا يصح منه اذا حج بنفسه ولكن يبر عنه وليه اه قن خرج
عائلا به يمشي ثم من قبل احرامه يخرج عنه وليه با اوفى واهل التوقف في من
دفعته عنه واهل التمتع هو ما اتى من التمتع في خرج من احرام وهو الصحيح
ثم ايضا مع تنفيذه احرامه التماسك ووقفاه فكذلك لا يستين
ثم افاقا اجزله في ذلك من جهة الاسلام فقال في الشهر هذا ما يروي
الشيخ واهل ازم وانا قال يوم من الحج ازل من حيث ان كلامه الشفيق القوي
وكان ايضا في المنون بل من حيث ان كلامه الشفيق نيا لواحر من نفسه
ثم اصابه العت وكلامنا نيا اذا من قبل ان يخرج من نفسه واما التمتع
فان يكون في ذلك فاعية كخفافا فم فسيح في السبيل القوي المستند
احرامه ولا اداءه بالحيضات من وليه له يخرج عنه من كان اقرب اليه
فلما جتمع والد واهل بيته الولد ومثله الخ فثبت ان اذ اجتمع بعد
الاحرام يترجمه للزواج ويخرج منه اذا وراثة في التماسك قوله حديث
يخرج من ابي حنيفة وصيه الوقوف ما باعتد او من من البطلان عند
تكملة اذ من كل وجه فلا يباكي ان الطواف اقفلا في تربية نطاق في
عطف تعلق على طاق وسو عطف تفسير والاولى اذ تباين الملائكة
بمينة الضابط بل الاولى قول الكثرة باب القوايت فليصل بمرية
يغيب الوجوب وبه صرح في البلاء مع كل المرات ان يعمل مثل افعال
المرأة اذ في ذلك ليس بمرح حقيقة كما صرح به في باب الفوات من
الكتاب وغيره وقوله امر اشارة الى ان احرام الحج باق وهذا عندنا
وقال الشافعي انك احرامه احرار من وشمرة يتخلل في تكملة نيا لو
احرام تحت اشرى من عند الامام ورفعتها ليلاد يصح ما معا تون
احرام في وعليه م وجهتان وعرة من قابل وقال الشافعي
فيها انقلاب احرار الاولى وقال محمد لا يصح احرامه املا تهر
تزل ولوجه نذرا وتطوها فكذا لو فاسدا يصح احرامه املا تهر
فاسدا كما اذا احرام ما نذر تزل في امر اي من احكام ما يوجب
كنها فكذلك وجهها اذ اسما كذا عبر في الكثرة واعتبره الزواجر
ما تعلق بل لا غلظة لونها او تخالف الوصل في كشف الوجه فلو اقتصر

على

على قوله لا تكشف رأسها كذا اول واجاب في الجواب انه لما كان كشف وجهها
خفيا لان التشاير والالم انما انكشف لونه محل الفتنة فيجب عليه
كانا سوا وجهه والراد كشف الوجه علمه براسة عين له فلا يكره ان
تلبس بالبرقع لانه في ذلك ما س وجهها كذا في المسئلة اه فكذلك
والمرام باه وكان جوابا ان امر احسن من الاول فاعلم قوله وحاقه في الجواب
مخال في التمتع وقد حصلوا بذلك اصولا كما في قوله فوضع على الوجوه
ويدل من قوله الثوب لم تزل بها نيا من حيث الاحرام ومثله لم
يكن يتخلل لونه ليس يست وقوله بل يذهب اي خيوطا من وجهها والوجه
ومع في التمتع لا استحباب لكن مخرج في النهاية بالوجوب وبه ليعبر
ودلت المسئلة على ان المرأة منه غير افعالها وجهها للحيض لا في
لانها منهية عن تنطية حتى التلبس لولا ذلك والاولى يكون لونها الاضواء
فالمرأة او تحرم فثباته ووفق في الجهر ما حاصله ان يحل الاستحباب
عندهم الاجاب واما عند وجوده فالاولى واجب عليه ما عند
المكان وعند قدمه يجب على الجاه نية نفس البصر ثم استدل ذلك
على ذلك ان النور في ان العدا قالوا لا يجب على المرأة ستورها
في طريقها الى المسجد على الرجال الغفر قال وهذا امر نقل الصحاح واعتبره
في النهران المراد على منعه قلت بوجه ما سبحة من قصر في طائفة
بالوجوب فالنهي تنبيه على ما تقرر من صحة ما في شرح الفتنة
له من الكمال من ان المرأة غير منهية عن ستورها مطلقا الا في
فصل على نفس الوجهه كالتقريب والبرقع كما قد بيناه اول الباب فترك
دفع الفتنة اي فتنة الرجال بمرح صحتها الزلل وما قبل ودعى
الحيض تزل ولا تزل بل لانه اصل مشر وعنه لا عليها ولا على
الرجال ولا على الرجل المستر وكذا السواي امر ولا يفرق المليون على
والا مطلقا من الرجل تزل ولا تخفى لانه مثله تعلق الرجل الحنة
غير تزل من يبع نفسه اي كالرجل والكل المتصل في سباق خلافا لما
قبل انه لا يفتقد في نفسها الرابع في الرجل يفر من كذا امر عند
قوله ثم تعبر من يفر قدرة وكيفية تزل فليس لولا الطلوع على الرجال

اربعة طر في القران عمل اكثر الشواهد العت في شهر في وكان مستند ملود
 عن محمد انه لو طاف لقرته في رمضان وقارت ولازم عليه ان لم يطعن
 لقرته في شهر في واجاب في العت بان القران في هذه الرواية بمعنى الجس في القران
 الشرح بدليل انه في لوزم القران بالمعنى الشرعي وهو في معنى الجس في القران
 وفي الاثر الشرعي في المرومة وقامه في الجس كمن قال في شرح الباب
 ويظهر في انه قارت بالمعنى الشرعي كما هو المشا در من اطلاق عهد وفيه انه
 قارت وبدليل انه ان كان يطعن على وجه المسنوت اهنا من قوله لما انيب
 عليه هدي شكر له لم يقر على الوجه المسنوت اهنا من قوله لما انيب
 الى ما صله كما في الجران قوله وشي ان كان متصوفا على ما في الجس
 يكون من تمام الحد في رد القول الشية لا التلطف لانه غير شرط وان كان
 مرفوعا مستلما يكون بياناً في السنة فان السنة للقات التلطف
 بذلك فكيفه الشية عليه وورد في الاول ان الورد غير الشية
 فالحق انه ليس من احد في شيء اه يعني ان قوله في الدين في الجس
 لية وانما هو مجرد وعاء وانما الشية هي العزم على الشيء والعزم فيه
 الورد وهو ما يكون بعد ذلك عند التلبية كما مر في قوله في باب
 الورد ما مل على انه لو ارد الشية فلا ينبغي ان يخالها في يجد لانها
 شرط خاص من الماهية وقد تجاب بان الماهية الشعية هنا
 لا وجود لها بدون الشية تامل وقد منها هناك الكلام على حكم
 التلطف في الشية فافهم تركه ويستحب في وانما اخرها المعبر
 اشعاراً بانها تابعة للشيء في حق القارئ ولذلك لا يتخلل منها احد
 بمجرد محاق يد سبها فها في تركه وجوب القول في حق
 تركه المعبر الذي جعل في غاية وهو في معنى الشية بالاطلاق
 القران وفي المصاحف من شمول الشية للشيعة والقران بالغة
 الشرعي كما حققته في التلخيص تركه لا يقع الا لما قد مناه من ان
 من طاف طوافاً في وقت من عت فواء له اولاً وسباني ايضاً
 كلام الله اخر الباب تركه سبعة اشواط بشرط وقوعها او
 اكثرها في شهر في الجس ما قد مناه اننا تركه من في الخلاف

الاول

الاول اي ويصطبح في جميع طوافه ثم يصلي ركعتين للباب وشرحه تركه لانه
 حلق لانه وان كان في طوافه تركه كما الا انه ممنوع من التلطف فيها لانه عت
 في التلطف فحله على فراغه من اتماله ايضاً الباب تركه لانه واما
 كذا يصلي على امرين بحر وهو الطواف من طواف المأ في الصلاة من ان جبار على
 احرام في كما اوضحه في التلخيص تركه كما مر في في التلخيص تركه ويسمى بذلك ان
 شاء وان شاء يسمى بطلواف الاضافة والاولى العمل للقارئ ويسمى
 بخلاف غيره فان تاخير سعيه افضل وفيه خلاف كما قد مناه في انهم
 تنبيه افا دان يصطبح ويرمل في طواف القدوم ان قدم السعي كما
 صرح به في الباب قال شاحه القارئ وهذا ما عليه لغيره ومن ان كل
 طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد مر عليه التلخيص في حيث قال
 في باب القران يطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضاً لانه طواف بعده سعي
 وكذا في صلاة الاكل وانما يرمل في طواف القران وطواف القدوم مفرداً
 كان او قارناً واما ما نقله التلخيص من التلخيص لغيره من طواف القدوم مفرداً
 قارناً لغيره من طواف القدوم كان يرمل في طواف القدوم مفرداً
 بخلاف ما عليه الاكثر اه فافهم تركه جازاً طلقاً فعمل ما اذا قرأ اول
 الطوافين للقران والثاني في الجس في القدوم او يركع على المعكس ويركع طواف
 الطواف ولم يركع او يركع طوافاً اخر تعلوها او غير ذلك في اول القران
 والثاني للقدوم كان في الباب تركه واما اي تاخير سعي القران فقد يم
 طواف النية عليه هدياً تركه ولازم عليه اما عند سعيها فطافه لانه
 التلخيص واما ما في تركه لانه سلك لوزم الجس الذي عند سعيها فطافه لانه
 النية سنة وتركه لوزم الجس الذي عند سعيها فطافه لانه
 لا يتخلل بعمل اخر لا يجب الدم فكذلك لا يستعمل بالطواف هداية
 تركه وخرج في الشاة او يدن او سبها ولا بد من اقامة التلخيص في
 وان احتلقت جميعها حتى لو اراد احدهم التلخيص تركه سباني في
 او مضى ويخرج افضل من البقر والبقرة افضل من الشاة كذا في كفاية
 وغيرها من ان لا يركع والاشترى في البقرة افضل من الشاة اه
 وفيه في الشرع لا يشترط لوزمها يتركها اذا كانت حصته من البقر تركه

من تارة الشاة اه واذا اطلاقه اوتشركه هنا جواز في دم بخارية ولا شك
بلا فرق خلافا لما في الجرحيك خصمه بالاني كمالين بيا نه في اول كتابات
قال في الباب وشرطه وجوب الذبح القدر عليه وصحة القرن والعقل
والبلوغ وغيرها فوجب على المالك العموم والحد ويختص بالمكان وهو
لعموم الزمان وهو لم يفرق تركه عموم شكر في لما وقدره في تارة الجمع
بين المسلمين في التضرع بسفر واحد لباب تركه في كل منه في اختلاف
دم بخارية في سياتي ولا يجب التصل في بشئ منه ويستحب في يتصل
بالثالث وطعمه الثالث مع كل ثلث او يهدى الثلث لباب في تارة
والخبر يدل الثاني وان كان في اهر الدين انه يدل الثالث تركه بعد
رعي يوم الحواي بعد رعي جرة العقبة وقبل لحاق لما وسجادة فيها
ويجب ان يكون بين الرعي وتعلق تركه اوجوب الترتيب في ترتيب
الثلاثة الرعي ثم الذبح ثم لحاق على ترتيب حروق فذلك ربح اما
الحواي فلا يجب ترتيب على رعي منها ولله في امره عليه فيجب
عليه الترتيب في الرعي والحاق كما قدمنا ذلك في واجبات في
وان يخبر ان كان له يكن في ملكه ففعل من كفاي قد وما يشترط في ذلك
والعوائد التي في ملكه لباب ومنه يعلم حله الفتي العشرة فاجبة
انك اخر ويعلم من كلهم الظهيرة ان العترة في اليسار والاعداد
مكة لونها سكران الدم كما نقله بعض من الناس الكبر في الشد
تركه ولو شرفة اشار الى عدم لزوم التتابع وشك في السنة والى
ان التتابع ففعل فيها كافي لباب تركه اخرها يوم عرفة في يوم
السابع والثامن والاعوات والمنصب تقدم عليه في هذه الايام
حتى قيل يكره العموم فيها ان اضغفه من التتابع فيها قال في التتابع
وهو امة تنزه الان يسبق خلقه في وقت في تحمله وتركه نداء
وجاء التذرع على الاصل لانه لو يمام الثلاثة قبل السبع والتابع
استحق قدره على الاصل فيجب ذبحه ويلغو موه فذا انه في
تاخير العموم فيها وهذا بجلة سقطت من بعض النسخ تركه فيمنه
لنجز به اليه لا يجز به العموم واخره من يوم الفريضة الاصل

راولوا سناط هذا لان الحسد كرمقوله فان فوات الصلاة يترون الدم ترك
 فيه كلاما يرسى في ذلك صاحب النهار وفيه كلاما يرسى في ذلك صاحب النهار
 حرفة وادعى شيئين اوله انه لا يصعب منها قبل السباح وثانيه ان
 انه لو خرا صوره خروجه التخي الاول مندوب واثان واجب ولما صبح
 المص بالثاني حيث قال فان فوات الصلاة تنقض اقتصر في الخسار
 على ان قوله اخرها يوم عرفة ليس المندوب دون الواجب لكن قيل
 يقال ان قوله فان فوات في هذا الترخيد يدل على ان القصور من قوله
 اخرها يوم عرفة ليس بان الواجب وهو عدم التأخير عن الاخر وهذا لا
 ليس على المندوب فتأمل ترك بعد تمام ايام جهاد على بالان
 باو الحال كما فصل في الجواب ليس قوله فرضا او واجبانه تعبد فلا يحمل
 من ملوا في الزيادة والرسى والالتصيح والحق ولياسب ما حمل عليه الامة
 من الفرائض والاحمال ترك وهو اي التمام المذكور بمعنى ايام التشرية
 لت اليوم الثالث منها وقت الذي لمن اقام فيه متى اذن في استحق
 بمقام اي وصاه سبعة في اي مكان شاء من مكة او غيرها قوله لكن لا
 لا يحسن هذا الاستدلال بعد قوله وهو بمعنى ايام التشرية لا بعد قوله
 ذميا يتوجه من ان قوله وهو غير ليس شرطا للصحة بل شرط لتقوله
 كما في المندوب ونحوه فانه لو صاه فيها معصية كتر اذ تامل ترك
 لتوجه في حلة لتقوله ان شاء ابرئته التفرج وغيره حلة
 للاستدراك لانه جعل وقت اليوم بعد الفرائض ولا فراغ الزيادة
 ايام التشرية وهذا كله شاء على تنبيه علمنا الرجوع في الفرائض على
 الاحمال لان سبب الرجوع في الفرائض واجب وادعى السبب بجواز
 الرجوع حقيقة الرجوع الى وقتها كما قال الشافعي فلم يجوز منعه
 بكونه وانما حملناه على الجواز لغيره جميع عليه وهو انه لو لم يكن له
 اصلا وجب عليه صومها بعد النص وقامه في التمسك وبما صله
 ان يحسن الشافعي لا يطرأ فتعين الجواز وانما يتكامل في شرب
 الحداثة ان الاثر في الكل على حقيقته وهو الرجوع من مخدرة الفرائض
 انما لا يلزم التمسك بكونه واعتد منه في الشهر بانه لا يطرأ ايضا انما

افاق بالاعمال الحرم من يومه باج وبقوم ما باج افاق بالبحر كان متشعرا
 اه كمن فلما اراد على قول الزباني وغيره فخرج افاق بالبحر من يومه باج
 ويخرج ويحكم حرمة البحر على ما بان يومه باج من يومه باج افاق بالبحر
 ويخرج من حرفة البحر على قوله فيعمل الحرة والواجبة اليه كان بيان
 افعال الحرم فقدم مع انه يومه باج من يومه باج افاق بالبحر وان كان
 فيما قبله اشارة الى عدمه تركه كما مر في طوافا وسعيها مما كان من
 من بيان مسنها من لسان شاء واجبه لا من بين اي ان شاء افاق بالبحر
 شاء قصر وان شاء افاق بالبحر ما فيه دلالة على ان المتشعرا للعلم
 يسوق الحديث لا يلزمه التحليل كما ذكره في سبيلنا في غيره وكما مر
 لعمارة خلافة وتما في شريك الباب تركه فاول طوافه لعمارة لانه
 عليه الصلاة والسلام كان يسلك من التلبية في العمرة اذا استلم
 بحرواه ابوداود ونهر تركه واقام بمكة حاله لا هذا ليس بلان في
 المشعرا ان اقام بها باج كاهلها فيقتات الحرة وان اقام بها الحرة
 اذلتها باج كاهلها فيقتات الحرة وان اقام بها باج الحرة اذلتها
 فيها كذا في التمهات في قوله ثم يخرج بها باج يجرى على هذا التمهات
 حلت تبييته افاقا دانه يفعل ما يفعله للملال في طوافه بالبيت ما لا
 له ويمر قبل الجرح ومن في الباب ما به لانه يجرى على افسار
 في حكمه المكي وان المكي منوع من العمرة في اشهره وان لم يجر وهو
 الذي جعله على كلام التمهات وشا لانه في البحر وقوله بانه منوع عنها
 ان يجر من عامه وسياتي فيما مر تركه في سفر واحد كان عليه
 ان يزيد في عدم واحد لغيره ما اذا اجره العمرة واقام بها لانه
 محرما الى العام الثاني فاحرم باج لا تحليل سفره فيها فانه لا يسير
 متشعرا كما اشترى اليه فاقدم تركه حقيقة ايضا قد مر في قوله وفي
 مكة حاله تركه او حكما بان يامر اي بان يكون العمود في مكة
 مطورا بانه اما بسوق الحديث واما بان يامر عليه قبل ان يجلي
 اما في الاول فلان عدده يمنع من التحليل قبل يومه الفجر واما في الثاني
 فلان العمود الى الحرم مستحق عليه لصلاتي في الحرم وجوبا عندنا

واستقبالا

واستقبالا باستقبالي وسنة فالامام السبع انهم باعد بذلك حلق في الحرم
 ولم يكن بها ق الحدى يكون الموقر غير مطووعة والاولى للشعر ان يقول بان
 لا يامر به الامام صحيحا او يشمل ما اذا كان حرمها افاق اعتبر اليها العمرة
 لوج والامان انهم في سفره فلا يسقط عنه الامام لصلافا من اهل
 ان ما ذكر من شوط الامام الصحيح انما هو في افاق لما للملك فلا يبرر
 فيه ذلك الامامه صحيحا مطلقا لانه تعذر كون حرمه الى الحرم غير مستحق
 عليه لانه فوجوه من التحليل او لاساق الذي اولا لولا جميع تمتع مطلقا
 كما سلك في يومه التوبة لانه يومه لحرما اهل مكة والافوا الحرم
 عرقه جاز من افاق في الملبس والافضل ان يخرج من المسجد فيكون
 من مخرج الحرم من مكة افضل من خارجها وصحيح ولو كان في الحرم ولكن
 يجب كونه فيه الا اذا خرج الى محل خارجها حرم منه لا يحل عليه بلان
 ما اوجبه في المسجد الاحرام او تركه كونه يبرر في طواف الترياق فيكون
 اول طوافه بفعل في حرمه خلاف في الحرم فانه يبرر في طواف التوبة كما
 لقانون كما مر في الجرح وليس على المتشعرا طواف قدوم كما في التوبة
 لانه مسنون في حقه بطلان في الثاني لان المتشعرا قد يبرر
 بالعمرة فقط وليس له طواف قدوم ولا عهد رافعا لستدراكه في حله
 فافهم قوله ان لم يكن قدومها اي حتم طواف طواف بعد الاحرام
 باج خلافا في هذا على مشروعت طواف التوبة لست خلافا لانه
 في التوبة والعناية كما بسط في الفتا تركه وفي كذا في التوبة
 في الوجوب والامام المالك في هذا القول تركه ولم ينسأ الحجة
 عنه لانه ايق منه لواجب عليه الا اذا اضر على الكاف ولم يرد
 التمتع والتضيعة انما يجب بالشرائطها او القامة ولم يوجد واحد
 منها وعلى من وجوبها لم يخر اجبا لونها غير ذلك فاذا نوى من يومه
 لم يجر من الاخر مما في الحديث قال في النهر وفيه قصور باج حرام
 دم النية الى النية قال في البحر وقد يقال انه ليس فوق طواف الى كبر
 ولا مثل قد مر ان لونه في الطلوع اجزاء فيسبح ان يكون لانه كذا
 بل الى انه واجبه في الشر لا لانه ان الطواف لما كان متشعرا افاقا

التي يجوز ما كان النظر لا يقع ما طافه عنه وتلقوا فيه وأما الأصحية
فهو متعينة في ذلك الزمان كما المشقة فلا تقع الأصحية مع تعينها من
غيرها أو بالذات تعينها من زمانها لا وجوبها حتى يرفع عليها أنها
لا تقع على السائر يعني أن الأصحية لا تنسب أصحية إلا إذا وقعت
في أيام الخمر وكذا في المشقة فلا كان زمانها متعينا وقد فاعلها أصحية
فلا تقع من المشقة بخلاف الطواف فان التطوع به غير موقوف
كان عليه طواف موقت ونوى به فخرج ينصرف في كل طواف للموقت
لأنه يمكنه التطوع بعده وجعله لنوى طوافا آخر واجبا يتصرف
إلى الذي مضى وقتها وجب فيه ويلقى الأخر مرة واحدة للترتيب
كل نوي لقائه بطوافه الأول القدر يخرج من العرة كما مر فافهم
واجاب الرحق بأن الله ليس من أفعال الحج والعمرة ولذلك يجب على
الفرج بأحد هاتين وجب شكرا على التمتع بها فلم يكن داخل تحت
شكركم والعمرة فلا بد له من النية والتعيين فلو ترك غير الحج
كما لو أعلق النية بخلاف الطلوة فانها من أعمالها داخل تحت
أعمالها حتى يعلق النية أي العرة لأنه صياحه وجوبه
وهو التمتع فانه يحصل العرة على نية التمتع وعند الشافعي
لا يجوز حتى يخرج بالحج وقامه فخطت تركه لكن في أشهر لا يرتبط
بالصوم والأحرار فلو كرم قبلها وصام فيها لم يجر لأنه لو لم يفرق
معة الأحرار قبل الأشهر معة الصوم فإدراكه في ليلة نزل
ما فيه أي في السابع والثامن والتاسع كما مر في القرآن نزل
أو كرم هذا هو القسم الثاني من التمتع وقوله وهو أفضل أي من
القسم الأول الذي لا يبقى يهدي منه كما في هذا من اللواقيده له
صلى الله عليه وسلم تركه أحرم ثم ساق في الحج شعرا شارة
لأنه يحرم أولا بالنسبة مع التلبية فانه أفضل من النية مع الساق
فان مع بغيره ولو تمسك قبل قدناه في باب الأحرار تركه وهو في
سنا مهايان يعلمون بالركن أسفل حتى يخرج من الكعبة فيلحق بذلك
الذي سنا مهايان يكون ذلك علامة كونه ما عداها كالقليل جدا

تركه والذين أحضروا القدور في كل الأصابع الأول كلفي الصلاة فلهذا
أحد لا يستحب حتى على ما قاله الطحاوي والشافعي أبو شعيبه والترمذي
شرايا حنيفة لم يكن غسل الأضحية وكذا يذكره سها الشافعي من
الضحية وأما كونه أشجارا هل زمانه الذي يخاف منه الحلال فمعه
نحو كجهاز فرق الصواب في سد هذا الباب على الصلاة فاما من وقف
على الجدران فليس الجدران من الأصحية فلا بأس بذلك الكرماني وهذا هو
الاصح وهو اختيار قوام الدين وابن القيم فهو مستحب لمن استحسنه
فيما لم يبال في النهو به يستحب من يكون العمل على طوافه بالاحسن
تركه واستمر في طواف وسعي والشرط أكثر طوافها كما مر فافهم
شعركم فيكون سوق الهدى ما من أجله قبل يوم النحر فلو ساق لم
يحل من أحراره ومن معه أي إلا أن يمتد إلى هذه حدوده وحبلة
لباب وفرجه وتباعد فيه قال في الحج ومتنهما أي مقتضى لزوم
الهدى باحلق أنه يلزمه جل جنا على الأحرار كانه محرم لعققت بل
مقتضى قول الباب لم يحل أنه محرم حقيقة ويدل له قوله إذا
كان السوق للهدى فانه في إثمات الإحرام أي لا يكون لها شيء من الإثم
بأنه لا يلزم لأنه أسهل من الأضحية تركه ثم أحرم الحج اعلم أن التمتع
إذا أحرم بالحج فان كان ساق الهدى ولم يكن ساق فلهذا لم يبق
من العرة صا وكذا القارن فلهذا لم يمتد إلى الأضحية وإن لم يبق
وأحرر بعد لحلق صا وكذا لم يمتد إلى الأضحية وجوب دم للتمتع وعما يتعلق
به خروج الباب تركه على الظاهر أي ظاهر الرواية من أن أحرام
العمرة إلى لحلق يحصل منه في كل وقت حتى في النساء لأن ذلك من
التحلل سوقه الهدى وقد زال ويجوز في القارن يحصل منه في كل وقت
الذي أنشأه كاحرام الحج وهذا هو الفرق بين التمتع الذي ساق الهدى
وبين القارن والأقارن بينهما بعد الإحرام بالحج على الصحيح كما
ذكرنا في الحج وعليه فإذا لحق تيمم في القارن لم يمتد إلى الأضحية
مستثناه ودما لوقارنا وهذا هو الأصل من أن أحرام التمتع
بالوقوف كما أوضعه في الحج وغيره تركه ومن حكمه في سنا مهايان

المواقف توارى من غير قطع على ما دام متبعا فاذا خرج الى الكوفة وقرب من بلاد
 كركمة لون حمرته ووجهه مينا نيتان فصارت له الدقا في حال الحرق
 هذا اذا خرج الى الكوفة قبل شهرين واما اذا خرج بعد شهرين فقد عرفت
 القرآن فلا يقدر بخروج وجهه من الميثاق كذا في العناية وقول العبد هو
 الصحيح نقول الشيخ الشافعي من الكرماء في شرب ليلية وانما قيل في القرآن
 لونه او لغير هذا الكوفي اشهر من غيرها لو كان متبعا لونه لم يلحق
 بين المسلمين خلا لان لم يسبق الهدى وكذلك ان ساق الهدى لو كان
 متبعا بخلاف الاتفاق اذا ساق الهدى ثم لم ياهل به وكان متبعا
 لان العبد مستحق عليه فبهم صحة للامة واما للمكي والعبد في حق
 عليه وان ساق الهدى فكان للامة مصحبا فذلك لو لم يكن متبعا
 كذا في النهاية من السوطي ترك ولو قرأ او تمتع بها نوا ساق الهدى
 صح من الكرماء للثبوت منه وهذا ما نشر عليه في الكوفة ونحوه البيان
 والعمارة والسراي وفسر السراج على مختصر الطحاوي واعلم
 انه في الفتح ذكر ان قوله لا تمتع ولا قرآن لمكي يحتمل في الوجود
 يورده انهم جعلوا الامة الصحيحة من الاتفاق مبعلا تمتع والمكي لم
 ياهل فيقبل تمتعه ويحتمل في كل بعضا انه يصح لكنه ما جزمه للمكي
 عنه وعليه فاشترطه عدم الامة لغيره التمتع بعقد التمسك ولو
 على الوجه المشرع للوجوب شرعا للشكر واما في الكلام في ذلك الذي
 جعل عليه كلامه اختيارا والاحتمال الاول لانه متبعا كل ما يمي
 الذهب وهو اول الاختيار من كلام بعض المشايخ فيقول ما حقه
 وغير بل اختار ايضا من المكي من العرة لعمدة شهره وان لم
 يجر وهو ظاهر عباد البداية ونحوه منه من كرماء حجة الله النهر
 والكشف والشرعية والنازي واختاروا الاحتمال الثاني لان العبد
 الذي يجره الصبي ولما في المتن في باب امثاله الاحكام الى الاحكام
 من ان للمكي ان اصاب في شوط العرة فاجر من غيره فان لم يجره
 شيئا اجرا حال في الفتح وغيره لانه ادى افعالها كما التزم بها لان
 منهن والهي من فعل شرعي لا يمتنع تحقق الفعل على وجهه مشروطة

الواصل

اصل غير انه يحتمل الحجة كصاحب يوم التي قد نذر ان هذا انما قصد التنازل
 في الفتح اوله اي فان من انما قصد به ان يتصور ان للمكي كرم الكرامة وقامه
 في الشريعة اقول قد كنت كسبت على ما شها بخلها مسلم انهم موصوا
 بان عدم الامة شرط لصحة التمسك دون الزمان وان الامة الصبي يميل
 لتتم دون الزمان ومتبعا وهذا ان تمتع للمكي باهل الزمان او الامة الصبي
 احرامه سوا ساق الهدى او لان الاتفاق انما يصح للامة اذا لم يسبق اليه
 وحقق لونه لغير العبد الى مكة مستقرا عليه والمكي لا يتصور منه عدم
 العبد في مكة لكونه فيها كما صرح في العناية وغيره ما في النهاية والمراد
 عن الخط ان الامة الصبي ان يجمع الى اهل العدة والامة ولا يكون العبد
 في الحرم مستقرا عليه ومن هذا قلنا لا تمتع لهما مكة واهل المواقف
 انما خلاف القرآن فانه يتصور منهم ان عدم الامة فيه ليس بشرط
 ولكل وجهه ان القرآن المشروط بما يكون بالحرم واحكام العدة والعرة معا
 والامة الصبي ما يكون بين الحرم والعرة واحرام في هذه في التمسك
 دون القرآن فمن هذا قلنا ان تمتع للمكي باهل دون قوله وهذا قول
 نال في ارضه من به لمن يدل عليه معصية الطابع يصح تصدق
 للمكي واما قوله في الشريعة انه خاص من من لم يسبق الهدى وحاق
 دون من ساقه او لم يسبقه ولم يحاق لان للامة صبي موصي فغير
 مصحح لما عرفت من التمسك بان للامة مصحح ساق الهدى او لم يسبق
 عليه ايضا عباد الخط المذكورة وكذا ما من الفروع المذكورة في
 ايضا في الاحكام فانه مخرج في عدم بطلان قرانه ثم ما يدل على
 ذلك ايضا في ذلك ما في النهاية من الاسرار للامة ابو زيد الدبوس
 حيث قال ولا تمتع عندنا ولا قرآن لمن كان دواء اللغات على معنى
 ان العلم لا يجب شك اما التمسك فانه لا يتصور للامة الذبح صلاته
 بينهما واما القرآن فيكون ويلزم الرخص كون القرآن مبدل ان يشرع
 القرائن في الاحكام بين معاشروا من اهل مكة لا يتصور في العمل
 في احدها لانه ان يجمع بينهما فشرع فقد اهل بالحرام الحرم فان
 ميثاقه للعمل وان احرم بها من العمل فقد اخل بيقات فبذلك لا يقاتلها

نحو والاصل في ذلك اهل مكة فلذلك لم يفرغ في حق من واد الميثاق ايضا اولى
 ان من كان واد الميثاق ايد داخل لم يحكم اهل مكة فلهذا اصرح في ان
 اهل مكة ومنع حكمهم لا يتصور ومنهم المتبع ويتصور ومنهم القرآن لكن من
 الكرامة للاخلال بميثاق احد الامميين ثم واثبت ذلك ايضا في
 بحكمه الذي هو من تحتها من الرواية ونفسه واذا خرج للكل في الكوفة
 كحاجة فاعتز بها ونسخ من عامه لم يكن متصفا وان قرن من الكوفة كان
 قارفا او فقيه في الكوفة معللا ومختصا فاجمعها على هذا فنقول المتصور
 ولا يقع ولا قرآن لم يكن معناه في الشريعة وتكمل ولا ينافي هذه النصوص
 في احد هادون الاخر والقرينة على هذا تصحيحه يرد بطلان
 القدر بالامام الصحيح فيما لو عاد المتصور الى بلده وتصوره في باب
 ائتمار الامم بانه افي قرن ولم يرفق شيئا منها اجزاء هذا ما ظهر
 في فاحشته فانك لا تجد في حق هذا الكتاب وانه تنسخ اهل مكة
 ترك ولا يخرجه العود لو مصر الى ان الصوم انما يقع بدل من دم الكافر
 لا من دم غيره الباب مكره ثم بعد حقه فيه به لانه لو عاد بعد
 ما طاف لما اقبل ليهطل تنسعه لان العود مستحق عليه لانه لما اقبل
 محررا بخلاف ما اذا طاف الاكثر فترك عاد الى بلده فلو عاد الى بلده
 غير ليهطل تنسعه عند الامام وسواء بينهما فترك وترك وحالهما
 ان لم يلق بعد العود ففيه ترك الواجب عندهما والمستحب عنده
 احدى يوسف كامر ولو حذقه لنفسه ما قبله قال في البحر ومثل في قوله
 بعد العرة لم يلق فلا بد للسلطان منه لانه من واجباتها وفيه التخلل
 فلو عاد وجد طوقها قبل لم يلق لم يجمع من عامه قبل ان يخلق في اهل
 فهو ممتنع لان العود مستحق عليه عند من جعل للمرة شرط جواز
 لخلق وهو ابو حنيفة ومحمد وعند احمد يوسف ان لم يكن مستحقا
 فهو مستحب كذا في البدائع وغيره اه ترك قد لا للامام مصححا
 لان العود لم يبق مستحقا عليه كما مر ترك فمطل تنسعه اي ما يقع
 تنسعه الذي اذاه لفق شرطه وهو عدم الامام الصحيح وقد
 سقته تنسعه اي ليهطل تنسعه بعونه عند من اخلافا لاهل العود

مستحق

مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق ينسعه من الضلوع على وجه الامم
 كذا في البدائع وفي قوله ما دام اياما لم ينفذ به اياه بعد المدة الا ان من عامه
 كان له ذلك لانه لم يجرى بالحدود واذ لم يجرى الحد في عامه وينسعه ويخرج قطعا
 اما ان العود الى بلده واراد ان يحد ويخرج من عامه لم يكن له ذلك فلو
 فعل ويخرج من عامه لم يرد دم التمتع ومن آخر لو حله قبل يوم الفجر كذا
 في الحديث غير قال فالحكم بالحاصل انه اذا ساق الحد في عامه لم ينفذ لانه
 يتركه الى يوم الفجر او لانه تركه اليه فتنسعه ويخرج ولا ينفذ على غيره
 عاد الفجر او لانه وان جعل نفسه فاما ان رجح الحق اهل اولافان في حقه
 شيئا عليه مطلقا سواء خرج من عامه او لا وان لم يجمع المصنفات لم يجر
 من عامه فلا يثنى عليه وان خرج من عامه دمان دم التمتع ومنه ان يترك
 او ان يترك كالتفات فاته ليهطل فانه يهوده لانه لا يهدم الا ما يهدم
 شرطه كما مر ترك وان طاف لما في قدم الشئ للسنة الى اللات
 وقد من الكلام عليها ترك اعتبار الاكثر من المسلمين على ترك
 اي افاق اشار به كذا ان ذكر الكوفة مثال وان الماروبه من كان خانق
 الميثاق لان الحق لا تنسعه كما مر ترك وحل من عرقه فيها لونه الواجب
 قبلها لو يكون متصفا اتفاقا ترك ترك اي داخل الواجب اشار الى
 ان ذكر مكة غير قيد بل المراد محلي وما في حكمها ترك ترك اي غير بلده افا
 ان المراد مكان لا اهل له فيه سواء اتخذ دارا وان نوى الإقامة فيه
 خست عشر يوما او لا كما في البدائع وغيره وقيل له لانه لو رجع
 الى وطنه لا يكون متصفا اتفاقا ايضا ان لم يكن ساق الحد في
 ترك لقا سنة ما اذا اقام مكة او داخل الواجب فلا ينفذ في ترك
 في سفر واحد في شهر لغيره وهو علامة التمتع وما اذا اقام خارجا
 فذكر الطحاوي وان هذا قول الامام وعند من لا يمكن تنسعه في التمتع
 من كان شمره ميقاتية وجمعه مكة فله ان حكم السفر الدول فاقية
 ما لم يرد الى وطنه والشرع لا ينفذ في تركه من بلد وقاطعه كسما
 لم نقل بخلافه لو كان متصفا اتفاقا لان محمد ذكر المشقة على خلافها
 خلافا قال ابو الفهر وهو الصواب وفي المراجع انه لا يجرى كذا في خلافها

كثير من مشايخنا قالوا الصواب ما قاله الطحاوي وقال المصنف في غير ما حرمنا
 الطحاوي غير نكحنا غا طحاوي كثيرا ما من المصنفين فوجدناه غا طحاوي قال الزمخشري
 والسئلة اوتية تريد ما حكاه الطحاوي في تركه وهو انفسد ما لم يفسد شهر
 ليو بان جاس قبل اكلها اما لو انفسد ما قبلها ثم خرج قبل شهرين وقتما
 فيها وج من جهته كان مستقما اتفاقا فهو تركه وج من البصرة الاولى
 ان يقول الى البصرة لانه كان في مكة حين شرع بالعمرة وعرض في الملتقى
 بقوله ولو انفسد ما اقام بهجرة وعبرته الكثر بقوله واقام بهجة فعلم ان
 كل من البصرة غير قيد ولذا قال في التمهيد والمراود موضحا اهل مكة فيه
 دل على ذلك قوله الا اذا لم ياهله تركه لانه كالحكمي لان سفره انتهى
 بالانفسد ومبارتة الصحة مكينة ولا تنجز لاجل مكة تركه
 الا اذا لم ياهله اي بعد ما انفسد ما وحل منها نهر وقوله وان ياهلها
 اي يتشاء العرة وبدا في شرب لالة واذا لم ياهلها فان اقام بكة
 فهو بالاتفاق وان اقام ببصرة فهو غير مستقيم عنده وقال مقتضى لانه
 انشأ سفره وقدرت فيه في بئسكون وله انه ما وعلى سفره ما لم يرجع
 الى وطنه كافي الهداية وهذا يؤيد ما مر عن الطحاوي تركه لانه لم يفر
 اخراي لان رجوعه بعد الالام انشاء سفر اخر للبحر والعمرة يكون
 مستقما لطلان سفره الاول ولا يضر تمتعه بكونه قضا
 اتمه اي معنى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن جهة الاحرام الزايفا
 هذه تركه لانه لا يمكنه الخروج عن جهة الاحرام الزايفا
 واحدة هذا تركه بل انشاء ايجل عليه دم لما انفسد وهو في ضالة
 فالخفي دم الشكوا سبب لئلا يفسد من ذكر اقسام الحرم
 واحكامهم شرعي في بيان هو ومنه باعتبار الاحكام من
 يتعلم اشكالها والاحكام وقدم في كليات لان الاداء انما من ارض
 من الدم وهي ما تجنب من شربته بالمعدة من جنى عليه جناية
 وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وامسك من جنى الشر وهو
 اخذ من الشرب كافي الغريب والكرادتها خا منته وهو ما ذكره الش
 وجعلها باعتبار انزاعها نهر تركه بسبب الاحرام والحرم ما حصل

الاول سبعة ثلثها الشيخ طييب الدين بقوله حرم الاول ما من يرد به الى
 الشر وقصر للظن واليس والوطيخ الدواحي والسبب الذي وجد
 اليه انه ناذق الحرامات ما عرفت ما عرفت واجبة في قوله حرم الاول
 تلك واجبة كان احسن وحاصل الثاني الترخس لم يفسد لحمه وفحين
 قال في البحر يخرج بقوله بسبب في ذكره ليجوز تحفة السالوة منه في
 مطلقا فلا يوجب البه قال له وفيه ان ذكره انما هو من مطلقا يحرم من
 لا يجوز قياره اما خلايل فلا يفسد من الاحرام وهو انما يكون حرمته
 بسبب الاحرام وان كان لا يوجب عليه شيئا تركه وقد يجب به ايمان
 بخيانة الثاني والفتنة الذي ساق للحديث هذا انفس باحرام لوط
 تركه اودم كافر جنات الكفر تركه اوصوما وصداقة او فيها التحريم
 وذلك فيما اذا جاز على اميد او طيبا وليس مطلق بعد وتحريم
 الذبح والتصديق والصلاة على ما ساق اولان الثانية فقط للتحريم
 بغير بين العموم والصدقة في نحو ما لوقل عصفورا وفي الحديث
 ترك الصدقة في الاحرام غير متقد فهي نصية مباح من برا الاما يجب
 بكل القسوة والجرادة انه زاد الشلح وبازالة شعرا وتقليصه لكن
 اراد بالصدقة هنا الا مهم بدليل قوله في شرح للفتنة او صدقة
 ولو من صاع بقتل حرامه اوتية بقتل جرادة تركه ففسادها انفسا
 احتلت انما عفا ففسادها ط فالما افسد تركه الواجب ومن
 بين ما ذكره في الشاة واشارة البر الى سر بقوله ان سبب البذنة لا يكون
 في هذا الباب بخلاف دم الشكر لكن قال بده فيما لو انفسد بجناية
 في احد السبيلين انه يقوم الشر في البذنة مقام الشاة فلو انما
 اه شرب لالة فلفسوه في حكمة الفتان لوفيق سبعة من افضة
 ومتمعة وقران واحصا وخر العبد والحق والعقبة والظن
 فانه يصح في هذا الاصول وغناي يوسف الا فضل ان تكون من جنس
 واحد فلو كانوا متفرقين وكل واحد متفرق بما ذكره من جنس
 بكرة كافي الظلم انه لم يأت بسبب الحرامين قال وما في البحر من افضة
 ذكره هو غاب الحدك ان سبب البذنة جزء من ذلك اهل كسب

المنهج المتناسك معصية بالاسرار اذ انهم تبيحه في غير الشك في القارة
 ثم الكفارات كلها واجبة على المتأخرين فيكون موديا في وقت وانما
 يتصدق عليها الوجوب في اخره في وقت ضيق على فعله انه لو لم يود
 لغات فان لم يود في حق مات اثم وعليه الوصية به ولو لم يوصى له
 يوجب على الوفاة ولو تبرع وعادته جاز الا العدم قوله والحياسا يقال
 في الباب ثم لا فرق في وجوبه كذا بينهما اذا اجتمع املا او حاطبا
 مستندا او عاملا او كذا او ناسبا عاملا او حاطبا املا او كرها ناسبا او
 متبعا كذا او صاحبيا مشع عليه او فاقا موصرا او معبرا بشارته
 اصبا شرة غيره باسم قال شرا وجه القاري وقد ذكرنا من جملة
 خلافه الا وجهه انه اذا انكب على فعله لا حرجا مديا اثم ولا
 تخير في القدية والغرم عليها من كونه عاصيا قال النووي ووجهها
 انك ليس من العامة شيئا من هذه المرات فقال يا ابا الهادي متوهنا
 انه بالترام الفدا يختص من وبالك العصية وذلك خطأ من جعل
 لغيره فانه يجرع عليه القتل فاذا اخالف اثم ولزمته القدية ولست
 القدية مبسطة للاقدام على فعل الحرم وجهها انه من
 يقول يا ابا شيب لم يرد واذا فعل الحرم وجهها انه من
 يخرج مقتدا خرج حجة من ان يكون مبرورا او قد صرح اصحابنا
 بشئ هذا في بعد و فقالوا ان بعد لا يكون طهارة من الذنب ولو قيل
 في سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان بعد طهارة واستحق
 عنا العقوبة الا في رواية با وهما في الاول لا يقرن في صاحب المقتط
 في كتابا لا يباح ان الكفارة ترفع الاثم ولا توجب منه التوبة من
 تلك الحجة انه ويؤيد ما ذكره الشافعي في تفسيره
 التيسر عند قول ترفع فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اي امتداد
 بعد هذا الاستدلال هو العذاب في الاخرة بين الكفارة في الدنيا اذا لم
 منه فانها لا ترفع الاثر عن كسبه له وهذا تفسير من قاله في حسن
 يصح به في الدلالة والروايات والله اعلم اما انما يحصل ما في المقتط
 على غير الحرم وما في غيره على الحرم وقد ذكر هذا التوفيق العلامة توج

مطلوب
 ان لا يترك محظورا
 الاثر عاملا اثم

مطلوب
 ما لا يحد ولا يترك الذنب
 انه لا بد من التوبة

فيما شئت

في حجية الدية تنبته يستثنى من الاطلاق لما في وجوبه بل انما في الباب
 لو ترك شيئا من الواجبات بعد ان يخطى عليه على ما في البدائع والاطلاق
 بمعنى وجوبه فيها الا فيما ورد التنصيص به كفي ترك الوقوف بزدلفة
 فانما هو انما في الزيادة من وقته قوله العدم للمعصية والنفاس في الشئ
 في المواقف والسعي وترك السعي وترك الحاق لملة في رأسه لو ترك
 ترك شرا وجه ما يدل على ان الواجب العدم ما يكون من العباد وحسب قول
 عند قول الباب ولو خافته الوقوف بزدلفة با حضا وفعله من هذا
 ظاهر من الاحصاء ومن جملة الاعذار والله الا ان يقال ان هذا ما
 من حاشيت الطواف فلا يشر ويدل له ما في البدائع فمن احصى بعد الوقوف
 حتى مضت ايام الترم على سبيله ان عليه وما لترك الوقوف بزدلفة
 واما لترك الحج ووجه ما شاع من طواف الزواجر وهو مشبه في حصار
 البحر وسألت توضحه هنا في ان شاداه تخرج وليس فيه توضح
 على ما يقع من المقام من هذه الاشياء الاختيار الذي اقاوه
 ذكر الناس والمكروه ووجه الوجوب ان الاتفاق حصل للناظر
 ووجه الاختيار اسقطا لوجهه كما في التام شيئا من شرط قوله
 غطى رأسه بالينا للفاعل او المفعول ترك ان طيب اي الحرم
 عضوا اي من اعضائه كالخذ والساق والوجه والراس انما مل
 لحناية يتكامل الاتفاق في ما عليه جسم له راحة مستقلة كما
 في عرفان والتفسير والاسيون وخوف ذلك وجه من مفهوم
 شعله انه لو لم طيب او غطى راحة لكان عليه وان كره وقيل
 بالحرم لكونه لاول لو طيب عضوا فما حرم فما ينتقل الى اخر فلا يثبت
 عليه اتفاقا وقيل بان يكونه من اعضائه لانه لو طيب عضوا لم يضر
 او لسه الخط فلا شئ اجزاها كما في الظهورية من تلك كذا
 لكون المعتبر اكثر من الكمال في شرح الهداية واختلاف اللذان
 في بعد الفاصل بين التليل والكثير لاختلاف جوارح بعد ان يعضوا
 جعل بعد الكثير عضوا كبيرا وفي بعضها في نفس الطيب فيعض
 اعتبر الاول ويعضه الثاني فقال ان بحيث يستكمل الناحية الكبرى

منها والورد والكبد من مسلك وغالبية فهو كثير وما انقلابا ومنه ما اعتبر
 اكثر من معنوا الكبد يقال لوطيب ومع الساق او الفخذ يلزم الدم وان
 كان اقل يلزم الصدقة وقال شيخ الاسلام ان كان الطيب في نفسه
 قليلا فاعبره للمعنى الكامل وان كان كثيرا اعتبر المعنوا ملقضا
 وهذا توفيق بين لا قول الشافعية حتى لو طيب بالقليل على كماله
 او بالكثير ومنه عضو لزم الدم والافسدة ووجه في الخطوط قال
 في الفتا ان التوفيق هو التوفيق ووجه في الجواز الاول وهو ما في المتن
 فافهم هذا وقال في المشي لا لية قوله كما اس بياض المراد من المعنوا
 فليس كاعضاء العورة فلا يكون الاذن مثلا لعضو مستقل او هكذا
 قال ابن الكمال ان المراد الاختيار من العضو الصغرى مثل الاعد والاذن
 لما مر من ان من اعتبر في حد اكثر المعنوا الكامل قدح بالكمها
 شيئا ذكر مرات في اذنين الكامل صدقة هو قولها وقال محمد بن
 قيس فان بلغ نصف العضو خمس صدقة قدر نصف قيمته الشاة
 او ربعا فمق وهو كذا قال في الجواز واختاره الامام السجستاني معتبر
 عليه بلا نقل خلافا لرسالة باكل طيب في غير ما لا يخلط ولا طيب والا
 لما في حكمه ترك كثير هو ما يلتزم به كثره عليه الدم قال في المتن
 وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقا في لزوم الدم بل ان اذا
 لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه او جوازات لزوم
 الدم بالطيب الكثرة هنا وان لم يبلغ جميع النعم يشهد لما مر من
 التوفيق وبه يظهر ان قول الشافعية بعد قوله عضو كما ملاقيه
 ما فيه فانه يوضح ان المراد بالكثرة هنا ما يبلغ جميع النعم تاملا ترك
 وما يلائم عضوا لا يخلط على عضوي او طيب مواظبه لوجوب
 تبلغ عضوا كما ملاقيه عليه الدم والظاهر اعتبارا بكونه لغير
 عضو من الاعضاء الطيبة كما اعتبر في الكثرة في العورة فان بعد
 كون ذلك الاصل عضو كبر لا جعلت من الاعضاء الصغرى لوجوبه
 الدم الا اذا كان الطيب كثيرا على ما مر من التوفيق تركه فكل طيب
 اجماعا على ما مر من تلك الجاهل ان شغل عضوا واحدا او اكثر تركه كفاة

سوا اكثر الاول ولا عندنا وقال محمد بن علي كفاة واحدة ما لا يكون الا بالدم
 قوله تركه لان بطلان كان عطفوا فيكون لبقائه حكم اعتد له من الطيب
 اكثر مما مر ان الاعتبار في الشوب لا اكثر الطيب وقد بين في هذا الشافعية
 من انه ذكر فيها وفي الشافعية وغيره ان الاعتبار في الشوب وان
 الرجوع فيه المرفق مختار له في الجواز حصل هذا من قول الشافعية من الاول
 الثلاثة المارة لانه مع البدن والشوب علمت ان تقاوا من الجواز
 كان في شوبه شير في شير فكلش عليه بيضا يعلنه خضف ما عرج وان
 كان اقل من يوم فتسعة قال في الفتا يفيد النصيب على ان الشير
 في الشير اقل في القليل اري حيف اوجب به صدقة الا اذا مر
 قضا يفيد اعتبار الكثرة في الشوب لانه الطيب الا انه يفيد ان الشير
 اكثر الشوب فلما مر انما زاد على الشير كثير موجب للدم ككثر الطيب
 شير فافهم المعتبر في الكثرة في الطيب كوفي الشوب وعلى هذا انكث
 اجرا التوفيق المارة ايضا بان الطيب اذا كان في نفسه كثر الزم
 الدم وان اصاب من الشوب اقل من كثير وان كان قليلا لا يلزم حتى
 يصب اكثر من شير في شير ووجه شير اليه قوله لوريط مسكا
 او كما فورا او غير كثير في طريق اذناه او رده لزمه دم اي ان دام
 يوما ولو قليلا فصدقة فتأمل تركه في شرط لزوم الدم او اذ لم
 لان المراد بالشوب ثوب الحرم من اذ او رده اما لو كان محيطا بجنب
 بد وام ليسه دم او حكت عن بياض لانه ساق طوله واما ليه
 يوما اذا وثقده بما للطيب في الثوب الزمان الى الفرق بينه وبين
 المعنوا فانه لا يعتبر فيه الزمان حتى لو غسل من ساعت فالدم في جنب
 كما في الفتا خلافا للشوب تركه او خضب واسه او غسل والظاهر
 خضبت بد ما او خضب كيت جتنا وجب الدم ايضا كما مر من الفتا
 على خلاف ما في الحي تركه بجنا بالدم منونا لانه فقال لوفلا الجوز
 صير في النيات شير في شير ووجه به مع قوله في الطيب لا يفتل في
 بحر تركه اما التلبذ انما اخذ فيها من طيب والامن والمعنوا كسسه
 فما عمل الشعر لتلبذ بحر فالتاسيل يقول لما الثوب قال في الفتا ان

كان شيخنا عليه السلام في هذه الدعاء الطيب والتفعية ان دام يوما او ليلة
 على جميع راسه او رقبته او اما الوعاء او اقل من يوم فصدقة وهذا هو الزيل
 اما المرأة فلا تنزع من تفعية راسها واستنشق في الشرب لا لية الزام
 الدم بالتفعية لكانا بقوله ان التفعية بما ليس معتادا لا وجب شيئا
 قلت وقد عباد بان التفعية بالتبديد معتادا لا لعل اليد لا تدفع
 الشئ والآخر من الشئ وقد فعله صلى الله عليه وسلم في اجرامه
 واستنشق في اليد كما لا يجوز استحباب التفعية الشكينة قبل
 الاخر بخلاف الطيب لكن اجاب المقدسي بان التبديد الذي فعله
 عليه الصلاة والسلام يجب عمله على ما هو سائر وهو اليه والى
 لا تفعل به تفعية قلت وعليه يعمل ما في المتن عن رشيد الدين
 في مناسكه وحسن ان يبدد راسه قبل اجرامه ترك او ادخل في
 الطيب بما يستكثر الناظر قال ولعل عمله فيما لا يكون عنصرا كما لا
 على ما مر من التوفيق وانه في النواذر وجب الدم بدنه ربيع
 الراس والوجه وانه تفريع على رواية الروي في الطيب والصحيح
 خلافا لقوله لانها اصل الطيب باحتسابا وانما يكتفى فيها الانوار
 كما لو رد والينسج فيصيران طيبا ولا يخلوان عن شئ طيب وليقلان
 الهول وبيان الشعر يزيلان النقص والشعث شعر وهذا عند
 الامام وقال عليه صدقة قوله بخلاف بقية الادوية عباد التي
 وانما الزيت ودهن الزيتون والسبب وهو السبب بالشعر فخرج
 بقية الادوية كاللصم والسناء وشتتاه خر مع غود في الورد
 ونوع المش فلما مل تركه فلو انك ايد من الزيت او الحبل او ورد
 بنسج مكان او وهذا انما هو على مفهوم قوله ادخل في الطيب او لم
 اي استنطقه بانه تركه اتفاقا لانه ليس بطيب من كل وجه
 فان لم يشعل على وجهه الطيب لم يظهر حكمه الطيب فيه ترك
 ولو على وجهه الشاوي لكنه يخبر بين الدم والصوم والاعطاس
 على ما سياتي في فصل تركه ولو جعله اي الطيب في ملوهم فاعلم ان

خاطر

خاطر الطيب من كل وجه لانه ما ان يخلط بغيره يطهره الى ان يخلط
 لا حكمه طيب سواء كان غاليا او ضاهيا وفي اثنان حكمه تفعية ان الطيب
 الطيب وجب الدم وان لم يظهر رغبته كما في الشئ ولا يخلط بين الطيبين
 انه ان وجدت معه الرائحة كره وان خلط بغيره فاحكمه في طيب
 سواء طيب غيره او لا غير او في طيبة الطيب يجب الدم وفي طيبة الغير
 يجب الصدقة الا ان يغيب مرارا فيجب الدم وجب في المراءى في
 الشوة بين الماء والشربة الخلو على منها بطيب غلو مناسكه
 وجوب شيئا صلا او بوجوب الصدقة فيها وقام فيه تنبيه
 قال ابن مريم ما يحكي كما اراه ثم عفا بما اذقت من الغلبة ولم يسلوا
 بين القليل والكثير كوفي كل الطيب حدة والظلمة ان وجبت
 الخاطرة راحة الطيب كما قيل الخاطرة فهو غالي والافعال والادوية
 غاليا فان اكل منه او شرب شيئا كثيرا وجب عليه دم والكلام ما جاز
 العاقل العدل كمن في القليل ما حمله فان اكل ما يغلبه من الطيب
 الخوض بالمرء وعونه فلا يغني عليه غير انه ان وجدت الرائحة فتركه
 بخلاف ما هو في المساق الى اجلها الماء ورد والمساك فان في اكل الكثر
 وما والقليل صدقة اذ من حلتس لكن قول الغني للماء وفيه الطيب
 وان لم يظهر رغبته فبني اعتبا والحقبة بما لا جاز الى الرائحة وقد
 صرح به في شرح الباب ثم اعلم انه اذا لم يخلط بين الطيبين والا
 فالطيب يخرج لا تفصيل فيه كما علمت من مل من الماء والشربة
 واما اذا خلط بما يستعمل في البدن كاشنان ونحوه فخره الطيب
 غير انشقي ان كان نظرا اليه قالوا هذا اشتان طيب صدقة وان
 قالوا هذا طيب فعليه دم ترك كره اي ان وجدت معه الرائحة
 كما مر تركه او ليس بخطئ فقد تفرق في فصل الاخر من ملوهم
 بان لا يحتاج في حقه فله غير الاشتان الى العمل في كل وقت وضد اشتان
 اليه بان يعمل ذيل قسمة مثلا على وجبة اسفل في الكفاية ترك
 او وصدر في اي لاتي العبا على غيره ولم يدخل فيه يديه ولم يزره
 في طيب عليه الا الكرامة فتقدم تمام الكلام في فصل الاخر من تركه او ترك

رأسه إلى كماله أو يمينه ومثله الوجه كليا إلى بخلاف ما لو عصب نحو يمينه و
 خطف على اليسار لخط لان الستة يكون غير كالرأى والشاش فأدونه
 النهار ثم سويها وأي ما يقصد به التغطية عادة فمركب اجابته
 الحزق وقيل بعد الجرس أي من كثر شرح اللباس وكما سطر وعلت تركه
 أو عدل بكسر العين وقد تكرر أي أحد شق حمل الدابة فيه اللباس ويعد
 العدل في الجح والكنى بالمشغول بل يسمى عدلا لأنه لا يند لك لأنه جوارل
 به فربما قلنا أطلقه هنا وصحني قلت لكن لم أر في البحر والشر القيد
 بما ذكره فلتأجبع نسخة أخرى قوله يوما كاملا أو وسيلة الطران للراة
 مقدار أحد عشر أو وليس من نصف لثها ر إلى نصف الليل من غير التفات
 أو بالعكس لزمه دم كما يشير إليه قوله وفي الأقل صدقة في اللباس
 فترس في الأقل صدقة أي نصف مبالغ من يروى في الأقل السابعة الوحدة
 أي العكسية وما دونه فملافا لما في خزنة الأكل أنه في سبعة نصف مبالغ
 ولما قل من سبعة قبضته من بره خرد مش في اللباس على ما في خزنة
 وأقره شاديه واعترض بها لفته لما ذكره الفقهاء تنبيه ذكره في شرح
 الناسك لو أحرر منك وهو ليس بالخطو أكمله في كل يوم وحل من
 لم أرفعه من مبرعا وتنقص قوله أن لا اتفاق الكمال الموجب
 لعدم لا يتصل باللبس يوم كمال أن لزمه صدقة وعمل إن يقال
 أن التقدير باليوم باعتبار كمال الاتفاق إنما هو فيما إذا طال زمن
 الإصرار أما إذا قصر كما في مثلنا فقد حصل كمال الاتفاق في نفس
 ويوجب الدم ولكن مع هذا لا بد من نقل مخرج يوم ولان نزعة لاد
 عادة بها لا يشك العكس كما في شرح اللباس مركب وكما سطر اللباس
 سبغة على قوله أو ليس بخطو أي لو خرج اللباس من كيس وفي الجح
 وقلستوة وسراويل وحق وليس يوما فعليه دم واحد أن التقدير
 كما في اللباس أي أن كان لبس لكل ضرورة أو لغيرها فلا خطو لغير
 تعدد الدم كما يأتي وظلا هو ما ذكر أنه لو لم يكن لبس لكل في مجلس واحد
 خلا لما يقيد به القار على يمينها في يوم واحد ويد عليه قوله في
 اللباس بعد الجح من تعدد اللبس بأمر منها القار والمسيبة

الفرق

المزم على الترك عند التزع ورجع اللباس كل في مجلس ويوم أو يومين
 السبب كما قلت لعل الواسع بعض يومه والبعض في يوم آخر فلهذا
 ولان اتحد السبب قوله عالم بمن على الترك فان نزعة على تركه
 يلبس ثانيا أو ليس بدلة لا لزوم كفارة أخرى لئلا يخل بلبسها
 لبا واحد حكم في اللباس قوله كما نشأ بعد أي في وجوب الدم
 أن لم يربما الأولية وفيه إشارة للمصلحة الحرامه وهو ليس بالعدو خلافا
 لما يستفاد من القول لأن الجح من الخط من واجبات الإصرار لأن من شرب
 صحة قوله ولو تعدد سبب اللبس كما إذا كان به حصى فاحتاج إلى
 اللبس لما قرأت وأصابه مرض آخر لا يجرى فيها وليس عليه كفارة
 كفارة أوله وإذا حصل من العدد فاحتاج إلى اللبس للثبات بما
 يلبسها إذا خرج وينزعها إذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يلبس
 هذا العدد وان ذهب وجاء بعد وغيره لزمه كفارة أخرى وتنقص
 ذلك كما قال الجلبى أنه إذا لبس بدع بر شتم صا لا ينزع ويلبس كذلك
 ثم زال ذلك البدع وأصابه بدع آخر فليس كذلك أنه يجب عليه كفارة
 ينزع قوله ولما اضطرر شخص من ماله من تعدد الجح يستعد السبب
 قال في الذخيرة والأصل بحسن هذه المسألة أن الزيادة في موضع الضرر
 لا تعتبر جنابة مستقلة في اللباس فان تعدد السبب كما إذا اضطر
 إلى لبس ثوب فليس ثوبين فان لبسها على موضع الضرر وتضمون
 يحتاج إلى لبس فليس ثوبين أو قتيبا وجب احتياج إلى قتيبي
 فلبسها من العراة فعليه كفارة واحدة ينزع عنها قال شارحها كذا
 أو لبسها على موضع الضرر فليس ثوبين بها في مجلس واحد بان كفاية
 ونفعا بعد ردها فعليه كفارة واحدة أو وان لبسها على موضعين
 مختلفين موضع الضرر وغير الضرر كذا إذا اضطر إلى لبس ثوبين
 فلبسها مع الثوبين مثلا وليس عليها للضرورة وغن في لبسها ثوبا
 كفارة واحدة الضرورة تقتضي فيها كفارة الإحتياج لا ينزع فيها
 أو ترك لزمه دم والمهم لزمه الدم بأحد ما والاخر لا غير والثواب
 التعميم لزوم الكفارة للضرورة كما قدمناه لأنه حيث كان بعد لا يشتر

انه كما سياتي ولزوم كفاية واحدة في ليس العامة مع الفلسفة كما
 في القسطين هو النصوص موله كما مر عن الباب ومثله في الفقه والمذبح
 خلاف لما في البحر من التفرقة بينها كما فيه عليه في الشبهة الثانية وما ذكر
 من لزوم لا فيه عليه في البحر كما ينبغي ثم قال فليحفظ هذا فان كثيرا
 من المحرمين يمثل عن كما شاهدنا بقرن ولو يتبين في اما الاستمرار
 الشك في زوالها فلا شيء عليه بقرن كذا في اخرى اجمالا غير ان
 دام يوما بعد اليوم قوله كما لكل هو المشهود من الزوال في حقيقة
 وهو الصريح على ما قاله غير واحد من الباب قوله ولما س
 بتعليق ارضه وقضاء وكذا بقية البدن الاكتفين والقدسين
 ليس من ليس القضاة من وجوبين ومتراميه في فصل الاحرام
 قوله لا يوجب كذا في الفقه والبحر والظن انه لو كان المومنين بالشوب
 فيه الكراهة الشرعية فقط لان الذنوب لا يوجب ربح الوجه اذ حط
 قوله اي ازال بالحاق الازالة بالموس او غيره مختارا او اذ ازاله
 بالذوق او تنف بحيته او احترق شعره بغيره او مسه بيده فقط
 فهو كالحق بخلاف ما اذا استأثر شعوره بالمرض او الشارب من الحبوب
 قلت ومثل هذا التفصيل كما في الباب ما قاله في ربحه ومريجه
 في الكافي والكرمان وهو الصواب قياسا على القليل ووجه الكفاية
 شرح الهداية ان التقصير لا يوجب الدم اه قوله برب رأسه في
 ظاهره الصريح لغيره والذي عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر
 المحامي في مختصره ان قول ابي يوسف ومحمد لا يوجب الدم ما لم
 يخلق اكثر رأسه شرح الباب وان كان اصابعه ان يابغ شعوره ومع
 رأسه عليه وهو الا فضلة وان بلغت بحته الغاية في خفة
 ان كان قد ربحها كاهلة فليس دم ولا فضلة لياها والاحية
 مع الشارب عن واحد فتجوز كذا مما جبه هو موضع لهما من
 العنق كانه الجرح قوله والافضلة اي وان لم يخصه صاحب
 فلو جبه حبة من قرة كذا في البحر عن الفقه في اني انظر ان ذلك
 في فسق من النجس اه قل كما شق من كفته والاقدارية

في الفقه

في الفقه واستشهد له بقوله الزياجي ان حلقه لم يخص مقصود وهو المقصود
 بخلاف لما في غيره مما مر كما في كل الثلاثة وانما قيد به لان الربح من
 هذه الاعضاء لا يستمر بالكلية العادة لم يجر فيها الاقتصار على البعض
 فلا يكون حلق البعض اتفاقا كما لا يخلاف مع الراس والاحية فانه
 متعاد لبعض الناس وما في الحبوب من ان اكثر من الرقبة كما لكل لان
 كل عضو لا ينظر له في البدن بقوم اكثر مقام كله منصف وكذا ما في
 لحياتية من ان لا يوطأ اذا كان كثير الشعر يستمر الربح لوجوب الدم
 والاذا اكثر والمذهب ما ذكره المصنف من احسان الربح في الراس والاحية
 وانكل في غيرهما في لزوم الدم بغيره لم يخص وذكر في الباب مثل الظلال
 ما لو حلق الصدرة والساق والركبة او الفخذ والمضد او الساعد لم
 يم ويول صدقة ولا حلق اقل صدقة ولا يوجب الربح منها مقام
 الكل اه قال شارحه شعر بقوله وقيل صدقة الى ما في المبسوط من
 حلق عضو مقصود بالخلق فعليه دم وان حلق ما ليس مقصودا صدقة
 ثم قال وما ليس مقصودا حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود
 حلق الراس ولا يجلن ومثله في البدن والفتاوى وفي الفتاوى ما
 في المبسوط هو الصحيح وقان من الحرام انه حلق اعضاء حلق واحد
 من الثلاثة احدا لا يوطأ العامة والرقبة مقصودا بحلق واحد يوجب
 بدم لكن لا يقوم بدم مقاسا به لما مر خلاف الصدر والساق وقوله
 يوجب بدم صدقة قال في الفتاوى ان القصد في حلقها انما هو ربحها
 غير هذا اذ ليست العادة تنوع اساق واحد بل تنوع الجوارح من الساق
 الى القدم فكان بعض المقصودا بحلق قال في البحر فملى هذا فان شهد
 بالاشارة للاعتناء من الصدر والساق بما ليس مقصودا به واعلم ان
 الشترق من حلق جبهه كالحلق فلو حلق ربح رأسه من موضع شترق
 فعليه دم لياها وسياتي ان حلق الشارب صدقة تنبيه في الملقن في الجنب
 تبعا للباحث المصنف ايما الى جوارحه وان كان الشترق هو الشارب
 عربي في الاصل واختلاف المسنون في الشارب هل هو القص او
 الحلق والذم عند بعض المتأخرين من شاربنا انه النفس قال في المبسوط

الحلق
 الشترق الذي هو
 وقصر الشارب حلق
 العامة

وهو الصحيح وقال الخياط وقد التفت حسن الخلق الحسن وهو قول علمائنا
الثلاثة نهر قال في النسخ وتضمن القرآن يتقن حتى ينقص من ذلك ما
وهو بطلان ما ملئت من الشقة وكلام صاحب الهداية
على ما عاده اه واما طرف الشارب وهما السيلون فليس هما منه
وقيل من السنة عليه فليس له ان يتركها ويتركها كما فيه من السنة
بالجماع والحق الكتاب وهذا اول ما يوجب وقاية من شدة نور
في البحر ما قاله الخياط في شرب قال واعفاء النجاسة اي الوارد في النجاسة
منها حتى تكثرت وكثر وكثرة قدما النجاسة فما زاد قطعه اه
فيها هلكت عليه وبم يميز ذلك في كتاب العمود واما العانة فليس
عن الشهادة ان السنة فيها لما جاء في الحديث من عيش من السنة
بها الاستعداد ونفسه وخلق العانة بالحدود في شرب الخياط
في مجلسين كون ذلك من اتحاد الجمل خلاف قص انما باليد من شرب
مع هذا فلا داع فيه كما ذكر في العناية اي بل هو من شرب بين
مشايخ المذهب ان كان احد يقول ان فيه بها واحدا كما هو مقتضى
منه الشارب ولم ارم من مخرج بذلك واجاب في العناية عن الشك
على تقدير شرب الرواية بان له ما يوجب تقاد الحال وهو المنزلة
فان لو تقرر جميع البدن لم يتركه الا كفارة واحدا واللاق مشك
التنوير وليس من صورة النزاع اي مسألة التمسك بها كما كان
اه وفي ان التمسك على انه يترك منه لو تعدد محل للماء و
استأنف المجلس يجب فيه كفارة من انه يجب لكل مجلس موجب
جنايته كما هو مخرج في البحر وغيره تركه او راسه في اربعة ايام
خلق لكل مجلس وجبته فيه دم واحد اتفاقا ما لم يكن الاول
شرب الباب تركه كوجوب الشروع اشارة بان الحكم كذلك في كل
طواف من خلق فيجب الذي لو طاف به جنبا والعبد قد لو جحد فاما
في الشرب لا يترك من الزمان وان كان الكفارة يجب ترك الواجب الا
مطلبا لا يترك من الزمان الا في الزمان ما وجب بانها
تخرج لموافاق العبد واشتركا في الوجوب الثابت بان كل
الخلق بخلاف الطواف الفرض الثابت بالخلق فكذا وجبت في

لجناية

لجناية بدنة انهارا وللعلما وقد منحت الشوق فافهم قوله في الصلاة
يقيد بالحدث ان الطواف مع نجاسة الثوب او بالحدث مكره في كل صلاة
في الظاهرية من اجاب الله في نجاسة كل الثوب لا اصل لغير الرواية
واشا بذلك انه لو طاف بغيره بانه قد وما لا يجوز الصلاة معه بل منعه من
الستر الواجب وقيدنا لغيره وهو الاكثر لانه لو طاف اقل حدثا ولم
يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع الا اذا بلغت قمته وما لم يمت
منه ما شاء بغير طهر ولو جنبا فبدنة اما لو طاف اقل جنبا ولم يبد
وجب عليه شاة فان اعاده وجب عليه صدقة لكل شوط نصف
صاع لتاخير الاقل من طواف الزيادة بغيره ان في البسوط اقل
جنبا فله لكل شوط صدقة وان اعاده سقطت تأمل تركه ان لم
يعد اي الطواف الشامل للقدم والصدر والخصر فان اعاده فلا
شيء عليه فانه مقطوع الى طواف مع اي حدث ثم اعاده سقط
موجبه له مع قلت لكن ان اعاد طواف الفرض بعد ايام الفرض
دمعت الامام التاخير وهذا ان كانت الاعادة لعلوا جنبا او لا
فلا شيء عليه كما لو اعاده في ايام الفرض مطلقا كما في الهداية ومقتضى
في البحر وصححه في السراج وغيره فذكر في غاية البيان انه سهل في
الرواية في شرح الطواف بل يرفع الذرية لتاخير مطلقا واجاب عن
بان دفع رواية اخرى تبيح من مخرج الاعادة ما ذكره في الباب
لو طاف الزيادة جنبا والصبر طافا فان طاف للصبر وفي ايام
الخصر فله دم لترك الصدر لانه انتقل الى الزيادة وان طاف للزيادة
ثانيا فلا شيء عليه اي لا ينتقل الزيادة الى الصدر وان طاف للصدر
بعد ايام الفرض فله دم وان ترك الصدر في كونه الى الزيادة وهو
لتاخير الزيادة وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دم وان طاف
للزيادة بعد ثانيا والصبر طافا فان حصل الصدر في ايام الفرض
الى الزيادة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه ولا عليه من تركه
وان حصل بعد ايام الفرض لا ينتقل وعليه دم لعلوا الزيادة حدثا
ولو طاف للزيادة حدثا وللصدر وجب عليه دم وان تركه ولا يصح

وجوبها أي وجوب الإعادة المفهومة من قوله عبيد وهذا يعني أنها أصل
للقيد والصدور والعرض قال في البصير لو طاف القيد وجبنا زمة الإعادة
أمر إذا وجبت الإعادة في القيد وجب في الصدر والعرض وفي أمر تنبيه
كما في الجواب واجب أحد شيئين أما الشاة أو الإعادة أو الإعادة هو
الأصل ما دام بمكة ليكون بحار من جنس الجبوت فهي الضل من اللذ وأما
إذا رجع إلى أهله ففي الحديث اتقوا أن يعف الشاة أفضل من الرجوع
وفي رواية أن تعاد في العداية أن الرجوع أفضل لما ذكرنا وخشاه
في الحديث أن البحث أفضل لمنفعة النقا وإذا رجع الأول من جرح حارم
جديدينا على أنه حل في حق النساء بطواف الزيادة وجبا فإذا عسر
بعين هذا ما لم يطوف الزيادة ولم يردم له تأخير عن وقتها
فما لو لم يمتد الأول عطف على وجوبها وهذا ما ذهب إليه الكوفي
ومجبه في الإعتناء خلافا للرازي وهذا في جنابة أما في تحريمها فالحكم
الأول اتفاقا سراج وقوله فلا يجب إلا بيان أن في تحريمها ضل في قول
الرازي يجب إعادة السعي إن الطواف الأول قبل التنسيخ فكان في
بعض سراج فقله في الجواب في الخلاف خلاف الرازي ثم روي في المتن
في عناه في الخط وتعليق في الشاة ومثله في الباب سمعت قال
ولو طاف للمعركه أو أكثره أو أقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو
نفسا أو عذنا فعليه شاة لا فرق فيه بين التليل والكثير وأما
الحديث لأنه لا مدخل في طواف العرة للبدنة ولا للصدقة فخطأ في
طواف الزيادة وكذا أورد في منه أي من طواف العرة أقله ولو شوطا
فعليه دم وإن أعاده سقط عنه الدم أهلك في الجرح الظاهرية
لو طاف أقله عذنا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من منقطة
الأذا بلغت قيمته دما فنقص منه ما شاء أو وسكاه في المربع
والظهر أنه قول آخر فافهم وأما ما سأل من قول المصنف وكل ما على
المفرد به دم بسبب جنابته على حرامه ضل في القارن ومنه وكذا
العبدقة وذكر الشاة أن لا للعتق كما لقارن فلا بد على ما عشنا
وأن كانت جنابة المتبع على حرام لم يحرم العتق لأن الزمان ذلك

تدور لونه لونه من اللون
البرتقالي البهية والبيضاء
كانت في التحويلات
لونه لونه من اللون
واللون في اللون
البرتقالي البهية

بمختار:

الحناية بعمل نحو من يظنون ان الامام غيلا فترك شي من الواجب ان كان
سابقا في كلامه ونحو الحناية بترك واجب الطهارة فلا ينافي وجوب
المسحوق في المذهبين والحدود موضع في الباب ما كان حاله انما هو
في طهارة المسحوق في المسحوق فان اطلق الفرض اطلاقا في المسحوق فليس فيه
او افاض في مرفوعة في بان ما ورد وهو قبل الفريضة والاذن في
عليه كما في الباب ثم لم يولد بينه وبين التذرع التوق وتشدد الدلائل
المهمة للمذهب في الباب والوفد بينه فاحجه من وجبات
قبل الفريضة ثم لم يولد بينه وبين التذرع التوق وتشدد الدلائل
القاري وفيه ان ترك الواجب لنفسه مستطال للمذموم او واجب عنه
بمكته للتأكد انما هو مستطال للمذموم فليس له ان يترك شي مما
تدبره اول الباب من ان المراد بالاعتذار المستطال ما لا يكون من قبل
العهد وسبق في توضيحه في الواجب والواجب والفريضة قد تقدمت
المطهرات ان من اقام امام الفريضة ما بينها من الملازمة فان
الامام لما كان الواجب عليه الفريضة كان الفريضة في الفريضة من قبل
بعد الفريضة والافاد في وقت ففرضه من قبل الامام لا شيء عليهم
ولو ترك الامام قبل الفريضة ما هو كان عليه وعليه المذموم وذلك
لان الوقوف في جرح من الليل واجب فتركه في المذموم كما في الجرح
نحوه ولو ترك في المذموم اذا عاهد بينه ففرضه من قبل الامام لا شيء عليهم
في القدرى رواية ابن شجاع عن الامام انه مستطال في افادته ولو
عاد قبل الفريضة مستطال على الواجب الاول كان الجرح فاقصر
وفي شرح الشافعية القاري ان اليهودي على انما امره ان يترك الواجب
ولو عاد قبل الفريضة فالظاهر عدم المستطال في استطاعة الوقوف في
الفريضة واجب في وقت فوت البصر ففرضه وذكر في الكتاب في شرحه
على الحداد ما ما صفة ان الشراح هنا اخطوا في قول الرواية قلنا
في الحديث انه لو عاد قبل الفريضة وقبل من الامام مستطال عند الافاد
لترك وان عاد قبل الفريضة بعد ما خرج الامام من مرفوعة في وقت ففرضه
عن الامام انه مستطال واعتدك القدرى وذكر في الواجب في المذموم

ما د بعد الرقيب لا يسقط ولا خلاف للفقهاء الواجب في الرقيب لا يسقط
 بالعمد أو ترك سبب الرقبة يقع السنين والفرق بين الرقيب والعمد في
 اقل طوافي الرقبة أو على تقدير مضى أي طوافي الرقبة لثقل التوبة
 أو لغير طوافي الرقبة أو تركها على كل وجهين أما في سبب على معنى الكلام
 ولا يصح جعلها بآنية على معنى سبب من الرقبة لأن الرقبة في شواطئ
 سبب السبب لا كلها وأن قال المقترون من العلماء أن الذي يدين الله به الرقيب
 أقل من السبب ولا يصح جعله بآنية فإنه من جملة الطوافات لوجوه المذهب
 قاطبة كما لا يخفى وقد قال تلميذه العلامة قاسم ابن أبي طاهر المذهب
 أو تفتي فافهم قوله حتى لو طاف بالعمد راي مثلاً لأن أي طواف حصل
 بعد الوقوف كان للرقيب كقصدناه شره لآلية فلماذا ذلك بقوله يعني
 ولم يفتي غيره قوله نعم لأن أي أقل العمد راي أن يفتي عليه أقل شواطئ
 العمد وهو قد وما استقل بذلك الركن بأن ترك من الرقبة ثلاثة أشواط
 وطواف للعمد وسبعة فإنه يستقل منها ثلاثة طوافي الرقبة وتبقى
 هذه الثلاثة عليه من طوافي العمد وليزومه لها صدقة أما لو كان
 طواف للعمد ستة وانتقل منها فلا تفتي عليها أكثر العمد وهو
 أربعة فيلزمه لها ثم هذا لأن لم يكن آخر طوافي العمد ولا آخر طواف
 التشرع ولو لزمه من الصدقة والندم صدقة أخرى لتأخيرها عن الرقبة
 عند الإمام لكل شرط نصف مباح من بر خلاف العمد كما في التبرع وشبهه
 في التبرع بآنية والتبني والتبني والباب لكن في التبرع بآنية عن التبرع وأن
 كان ترك أقل طوافي الرقبة لزمه التبرع لزمه الصدقة للركون
 من العمد ولم يوجب وما لتأخيرها لأقل كما ترى فتأمل لترس في جوابها
 فإن رجوع إلى أيها فعليه حتماً أن يعود بذلك الإحرام ولا يجوز في
 البذل لباب مرسلة تحق النساء لأنه لما صح حملها ما سأل من حتى
 يطوف لزمه دم أي بشاة أو بدنة على ما سألته مرسلة لأن
 يقصد الرقبة أي فلا يلزمه بالشافعية شيء وإن شددوا على سبب آنية
 نية الرقبة باطله لأنه لا يخرج عنه إلا بالعمد لكن لما كانت طواف
 مستندة إلى قصد واحد وهو جبريل الإحلال كانت مقيدة لكفائه دم

يطالب
 بمن قصد رخص
 الإحرام

وبعد قال في الباب وأعلم أن العمد لا أثر له في الإحرام فحصل جزمها
 بعينه للقول من ليس الشاب والتطبيب والملاق والملاح وقيل المصيد
 فإنه لا يخرج من ذلك من الإحرام وعلمه أن يعود كما كان محرمًا ويجب
 دم واحد لجميع ما لا يملك ولو طاف المخطورات وإنما يتعدى إلى ابتداء
 الطوافات أو العروة الرقبة ثم نية الرقبة إنما تقتضي عن رخصة طواف
 منه بهذا التصديق عليه مسئلة جعله للرقيب وأما من علم أنه لا يخرج
 منه بهذا التصديق فإنها لا تقتضي من الإحرام إلا ما يقتضي من النية الرقبة
 باطله وأنه لا يخرج من الإحرام إلا ما يقتضي من النية الرقبة
 بالرقبة كما سند كونه آخر طوافات ومن لا يعود بالرقبة لعمد كقول
 أوعد وفاته بفتح المصباح وفيه نفس إحرامه على ما يستدل في وجهه
 هناك أيضاً بكل من منع من الرقبة في موجب الإحرام حتى المصباح في وجهه
 بنسب المصباح كالملة والعمد لو حرم ما لا ذن الزوج والبول فإن لما أتت لهما
 في حال البلاذخ وما قرأه وأندح ما في التبرع لآلية حيث ذهب المشافعية
 ما مر من أنه لا يخرج من الإحرام إلا بالعمد أو بالآلة وفيه مسئلة تحصيل الحاصل
 أمته بخير قصي فقر واجمع قوله أو أربعة منه أما لو ترك أقله ففيه
 صدقة كما يلى نبيس لم يصرحوا بحكم طوافي القدر ولو شرب فيه
 وترك أكثره أو أقله والظاهر أنه كالعمد الإحرام بالشرع وقد مناهمه
 في باب الإحرام قوله ولا يحقق الترك إلا بالخروج من مكة لأنه ما دام
 فيها لم يملك به ما لم يترك سفر قال في التبرع بالشافعية التبرع لآلية
 ما تركه لا يلزمه شيء مطلقاً لأنه ليس هو قسماً أي ليس له وقصود
 بقوته وقد مناه عن التبرع والباب عليه لو شرب ولم يطفئ وجب عليه
 الرجوع ليحطوف مائة سجدة والمخالفات أيضاً بآنية الدم والرجوع
 بإحرام جديد بمسح ولا شيء عليه لنا خبره تركه بلا طواف
 للترك والركوب يقال في التبرع بالبدن وهذا ترك الواجب في
 هذا الباب أعاد أنه أن تركه بلا طواف والزمهم لأن جبريل
 شيء عليه مطلقاً أو قل ضا وذهب الشافعية ومناخلافه إلى ما لم
 تركه مطلقاً كما ليس والمطلب فإنه يلزمه وجوبه ولو تركه

واحد

قد ماء اول الباطن ثم لونها فالسما ما شيا بعد ما حل وجا مع له يلزمه دم
 لان السقي غير موقت بل الزمان ياتي به بعد الطواف وقد وجدنا
 في سقيا السقي كله انما وجب بتركه كله دم واحد لان النفس متحد كما
 في سقيا والترك انما يتحقق من جهة النفس من اخل يلم الرمي وهو الرابع
 لانه لم يفرق في قربية الا فيهما وهذا امتا لوام باقية فالاعادة ممكنة فيها
 على الثاني ثم يتاخرها يجب الدم عند خلافها لم يجر به علم ان الزمان
 غير قد لوجوب الدم يتاخر الرمي كلما قما خيرة يومه لا يابلية
 اما لو اخرج الى الليل فلا يبي عليه كما من تفرق في جفت الرمي تفرق
 او في يوم واحد ولو يوم الفجر لانه شك تام بجر نزل او الرمي الاول
 داخل فيما قبله كعصمت كذا من عليه تبعا للهداية لانه لو ترك جرة
 العقبة في بقية الايام يلزم منه صدقة لانها اقل الرمي فيها بخلاف
 اليوم الاول فانها اقل رمية وحسنت فافهم نزل او اكثره كما ربح
 حسان فما فرقها في يوم الفجر واحدة عشرة تباعده وقد اوضحنا لان
 اما لو ترك اقل من ذلك او اخره فعليه لكل حصة صدقة الدائمين
 كما يستحسن ما شاء الباب نزل اي اكثر رمي يوم المفهوم من الهداية
 عود النفس الى الرمي الاول وهو رمي العقبة في يوم الفجر وهو التفوق
 من عبادة الله ايضا لكن ما ذكره الشافعي فليس او حلق في كل رجب
 او غيره الى يجب دم لوجوب الفجر او العبرة في العمل لتوقفه بالمكان وهذا
 عندها خلافا للشافعي نزل في ايام الفجر متعلق بحاق فيكونه الحج
 ولذا قدمه على قوله او عزم في تقييد حلق الحاج بالزمان ايضا وانما
 فيه عجز وما لنا لم نؤلف فيها وهذا بخلاف في النفس من الدم
 لان الفحل لما نه يحصل بالمحاق في اي زمان لو مكان تقييد او ما حلق
 الفجر فلا يتوقف بالزمان جمعا عداية وكلام الادريج في قوله
 في ايام الفجر قد لا يجر والعبرة وغراه الى ان يلبس من ايام في كلامه انما
 كما يعلم براجعت عليه فبما ان دم للمكان ودم للزمان طمأنينة
 لو غلبت من المالحق الى لهما بالجوهر في ايام الفجر نزل خرج اي من
 الفجر نزل ثم رجع من حل الى قبل ان يحلق او يقصر في كل قول وكذا

نحتاج فيه وهو صاحب الدار وحسد الرمية ومن كان احب
 وجوب الدم بوجه قبل الفحل ثم رجموه فان اذ لم يخرج من رجمه
 لا يلزم له رجمه في حين قال في الهداية ومن اخرج من رجمه
 رجمه منها وقال ابو يوسف لا شيء عليه وان لم يجر حتى رجم وقصر
 فلا شيء عليه في رجمه جميعا لانه ان به فامكانه علم يلزمه مناته
 افعال في العتابة ولو فعل بها ذلك لم يستطع عند هذه الناحية في
 حنيفة لم يقدح على ان الدم الذي يلزم للحاق بانما عودت اخره لمالحق من
 ايام الفجر فزيد الله اذا عاده ما خرج من رجمه وحلق فيه في ايام
 الفجر لا شيء عليه وهذا لتوقفه من رجمه اولى اللام بسائل الفتنة فليت
 لما قاده في التزلية نزل او قبل الفجر صليان د واجمع حلق كل الفجر
 والمباشرة التما حشر ويلجأ فيا دوت الفجر والتزليل والسن بشعور
 موجب للدم انزل ولو قبل الوقوف او بعد ولا صدق في شيء منها
 كما في الباب وتكمل قوله قبل الوقوف او بعد فلا يصح ما ذكره اكلان قبل
 الوقوف والمالحق او بعد الوقوف والمالحق قبل الطواف في الاولين ومن
 الفرق بين الدولتين في رجمه وهو ان يحاج في اولي منسند التما فياد
 يحج بالجماع حقيقة قال في الفجر وانما لم يفسد يحج بالاولى كما في
 العبرة لان منسأه معلق بالجماع حقيقة النفس والجماع منقونه
 فليعلق به وفي الثانية موجب للهدنة فلهذا لما نزل كما في الفجر ولم
 يفسد لنما يحج بالوقوف ولا شيء من ذلك في الدولتين واما الثانية
 فاشترك الجماع وود واحد في وجوبها في الدولتين واما الثانية
 لان الجماع هنا ليس جناية فخلطة لوجوده للملأ قوله المالحق فلهذا يجب
 به بدنة وفداء عليه ملحقته به في كثير من الاحكام منها فم تنبيه اهل
 في التزليل والسرهم ما لو صدر من اجنية او وجبة او امتع
 ان الامر كما لا جنية فان توقفه في كبرى وخرج بها النظر الذي
 امراة الخنثى بشعور فامنى فانه لا شيء عليه كما لو فسد ولو اطل النظر
 افكره وكذا الاحتلام لو وجب شيئا عندية فلا ندسة الا في الفجر
 مخرج وتصميمه وكانه اخذ من الفجر بالاطلاق ليس هو كالحداية

والتمسوا بالذبح وقربان اللحم وغيرهما كما في الباب ووجه في السور ان الذبائح
 محرقة لاجل المحرم مطلقا يجب الدم مطلقا وان شرط في جامع الصغير
 ان يذبح في موضع ما حتى يذبح في موضعه فترك وانزل قيد المستثنى فان لم
 يترك فيها فلا شيء عليه ولا ترك او اخرها حتى يذبحه لان حاقق المعتبر
 في قبيحها الزمان وكذا طوافه فلا يلزمه بتأخيرها شيئا من تركه او
 طوافه في غير ذلك او كثره فلو اخرها قبل يجب صدقة وشارا لانه لو
 اخر طواف الصدرة يجب قبل قربان تركه لتوقفا اي طوافه
 طوافه في غير ذلك او كثره فلو اخرها قبل يجب صدقة وشارا لانه لو
 تأخره هنا قال في الشرح لا يلية وهذا اذا كان تأخير الطواف بلا عذر
 حتى لو حانت قبل ايام القربان واستمرها حتى منعت لا شيء عليها بالذبح
 وان حانت في اثنا يها وجب الدم بالشرع لانه تقدم كذا في مجموع
 من الوجيز فافا وشخصا انه لو تقدم كذا وجب الطواف هنا اول
 قربة في الزمان بالدم وقد حانت فلا تنقطع راء وتقدم ثالثة فيجب
 الطواف فترك او قدم شك على اخرها وقد ضل في ايام القربان يستثنى
 عنه بقوله فلو اخر طوافه في شرب لا يلية تركه فيجب في ما كان قوله
 او قدم في بيان الوجوب الدم فيعكس الترتيب فرج عليهم ان الترتيب
 واجب من بيان ما يجب ترتيبه وما لا يجب فافهم تركه لغیر الذبح
 اما هو فالنكح له مستحب كما مر فتركه لكن لا شيء على من عذاف او عذرا
 او غيره فترك الباب تركه قبل الرى والمطاف اي وكذا قبل الذبح لا يلية
 لان الرى مقدم على النكح فاذا الترتيب ترتيب الطواف على الرى
 لا يجب على الذبح تركه وتقدم اي عند ذكر الواجب تركه كما في
 على الفرع في نصب تقدم الرى على صلق السفر وغيره وتقدم الرى على
 الذبح والذبح على حاقق السفر الفرع وطوافي الفرع وغيره قبل الرى وكان
 لا شيء عليه ليا ب وكذا الطواف قبل الذبح كما عرفت ولما حصل ان
 الطواف لا يجب ترتيبه على غير من التلاوة وانما يجب ترتيب التلاوة
 الرى ثم الذبح ثم الطواف لكن الفرع لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب
 بين الرى والطواف فقط تركه حلق قبل ذبحه وكذا لو حلق قبل الرى الاول

نحو

بحر واما وضع السراة في القارة لان الفرع لا شيء عليه في ذلك لانه لا يقع
 عليه فلا يتصور تأخير السراة وتقدمه ما حلق قبله كمال تركه كسراة
 المصاحبة لشيء في البحر تركه فيه لانه كما ذكرنا ان الذبح ان لم يذبح
 لتأخيرها والاخر القربان الذي هو دم شكر فافهم تركه ما توجه عليه
 اي صاحب الهداية حيث قال دم الحلق في غير اوانه لان اوله بعد النكح
 ودم بتأخير الذبح عن المطاف او قد حلقه شرعا للهداية من وجوبها
 مخالفة لما نص عليه في جامع الصغير من ان احد الدعوى للقربان والاخر
 للتأخير وحدها ان يلزم منه ان يجب عليه خسة وما على قول من
 يقول ان لهرم العرق لا ينتهي بالوقوف لان جنايته على حرمين والتقدم
 والتأخير جنايات ففيها أربعة وما قدم القربان واجاب به البحر عن
 الاول بان ما مشى عليه رواية اخرى غير رواية فافهم وان كان
 المذهب خلافة وعن الثاني بان التأخير على القارة انما يكون
 فيما اذا دخل تنصا في احوال عرقه والاول فلا يجب الدم واحدها
 اذا غاض القارة قبل الزمان او طاف للزيادة جنبا او عدما للزيادة
 الدم واحدا لانه لا يتعلق للعرق بالوقوف وطواف الزيادة وتعلم الكلام
 عليه وعلى الجواب عن بقية ما اورد عليه مسجلا فيه وفيه علة
 عليه تركه قل من عذرا في قوله كثره كما مر وكذا اذا كان الطيب
 تلبس لا على ما مر من التوفيق تركه والمخافة في اخذ في البحر منعه
 كما قد هنا ما اول الباب تركه وحلق شاربه لانه بين للصحة ولا
 يترتب ربهما والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصريح وقيل فيه
 حكومة عدل في قولهم كما مر في البحر تركه او اقل من ذلك راء
 في فافهم كما ذكرنا الواجب عند سفره ولو كان شعرة واحدة كان
 في مخالفة ان تنصف من راء او الله او تحت شعرة من كل شعرة
 كمن من علماء ومن مخالفة الاكل في خضلة فافهم ما عرفت فافهم ان
 المصاحبة لها لانه لم يبين الصدقة ولم يبينها بحر تركه وقد
 استقر في اشارة الواجب في حصة المصاحبة من حصة الدم من
 الشعرة ومن كمال لان مفادها انه يجب فيها فرق الواحد والآخر

نصف صاع قال في الشراعية وهو ما لم يملك في الكفاي والمعداة في غيرها
 من أنه لو نقص أقل من خمسة ضل به بكل فطر صدقة الآن يبلغ ذلك
 دما ينقص ما شاء ولو نقص ست عشرة ففطر من كل عضو أربعة يجب بكل
 فطر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك صاع ينقص ما شاء وهو تبيين
 قال في اللباب بكل صدقة يجب في الطواف فهي لكل شرط نصف صاع
 أو في الرمي ولكل حصاة صدقة أو في قلم الأضفار فلكل فطر أو في
 الصيد ونيات الفطر فلي قدر القيمة أو فليست فطره ينقص ما شاء
 أي في الصلاة يجب في أقل ما يجب في الأضفار قال في اللباب وقيل ينقص
 نصف صاع أو فليقدر بانه قريباً فليقل أو طاف للقدوم ففطره
 تغلغ جبالاً دخله من النقص بترك الطهارة ففطره أو واحد الجوار
 الثلاث أي التي بعدهم من الفطر ولما إذا نترك أقل مما هو من الثلاث
 من غير الثلاث من يوم الفطر عشرة ما بعده رجعت فطره من سبع
 الصدقات ما كونه ثلاث من سبع الفطر ومن علم بركوه فقد من العلم
 عليه فطره ومن السعي أي لو ترك ثلاثاً منه أو أقل فعليه لكل شرط
 منه صدقة الآن يبلغ وما يفيض بين الدم وتنقص الصدقة
 لباب فطره فليست ينقص ما شاء فطره وأما في اللباد أي في السعي
 وتقدم عن اللباب اتبعين عند قيل إشارته إلى منعه فليست له
 في جماعة الكتب من الطلاق التنقيص ما شاء لكنه عليه بحر لأنه صادر
 ما لو شاء فليست قليلاً مثل كمن من طعام في ترك ثلاث حصيات
 ثلاثاً لوطي الواجب فيها قيمة ومن أنه لو ترك حصاة واحدة يجب
 نصف صاع وقد التزم ذلك بعض شراح اللباب وقال أنه الظاهر
 من إطلاقهم وهو بعيد كما علمت لأنهم تنقصوا عن قيمة الدم الواجب
 بما قليل ما يجب في الكثير فبني أن يكون ما في السعي بياناً لما
 أطلقه بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر وأما ما كان
 ما في السعي يحمل وقد نرس ما نقله من منعه عن البحر الرضا
 أو ما في الصدقات مما ينقص من نصف صاع ليبلغ ثبته
 للسعي أقل من ثمة الشاة وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن

إلانة

الباقي مقدار ثمن الشاة فنقص المات بعير ثمن الصدقة الباقية أقل من
 ثمن الشاة حتى لو كان الواجب ابتداء نصف صاع ففطره أقل من ثمن
 وكان يبلغ دماً ينقص منه ما شاء ويحسب بعير ثمن كذا أقل من ثمن
 الهدى أو فطره أو حلق في إمام أن للماني والمطوق كما أن يكون بعيرين
 أو طلائين أو طلياً في بحرهما والمطوق جلالاً أو بالعكس ففطره على الماني صدقة
 إلا أن يكون جلالين وعلى المطوق دم إلا أن يكون جلالاً أو كذا ففطره
 الفطر وأما جلالين فيصدق كما في ما شاء ففطره الصدقة نصف صاع
 كما في البحر ولا يعلم ما في قوله أو طلائين وهو ثمن الغناية فما إذا كان
 كما في جلالاً والمطوق بحر ما أنه لا يجوز على الماني اتفاقاً فليست من ترك
 فانه لا شيء عليه أي على الأقل أما المنفصل فليست من ترك إذا كان بحرهما
 لباب وشرحه بترك كالتعليق فإذا كان التقيد بنصف صاع من البحر
 اتفاقاً فيجوز آخره من الصاع من الشاة والشعر من النقص فيقال
 بعض الحاشين وأما المطوط بالشعر فانه ينزل فان كانت العلبة
 للشعر فانه يجب عليه صاع وإن كانت للصلبة فنصفه كذا
 في خزانة الأكل فان تساوى ينبغي وجوب الصاع احتياطاً وما
 ذكره في الفطر يجرى هنا أنه قوله بعد رقيه كقوله ولو كانت
 الثلاثة قيد فإن جميع عطفها من الأحكام لا كان بعد رقيه
 للماني وإن الثلاثة كانت للصلبة فستلحق وأما ترك شيء من الواجبات
 بعد رفاً فانه لا شيء فيه على ما مر أول الباب من اللباب وفيه
 ومن الاعتدال للمسي والبيح والمبرج والتزج والصداع والشقيقة
 والقيل ولا يشترط دوام العلة ولا إدارتها إلى التثنية بل وجوبها
 مع تعيب ومعرفة بحد ذلك وأما الخلق والنسب والولد والخواص والأقارب
 والفقير وعدم القدرة على الكفاية فليست بأعذار في حق الصدقة
 ولو ارتكب الخطيئة فغيره غير واجب له الدم من الصدقة ولا
 يجوز عن الدم طعام ولا مسام ولا فطر الصدقة مسلم فان تقدر
 عليه ذلك فانه قد فطرته أو ما في الظاهر من أنه لا يجوز عن
 الدم ما وثلاثة أيام منصرف كما في البحر وفيه ومن الاعتدال في حق

الحلال لعل المراد بالخوف الفطن لا الجور ثم يجوز التغطية والاستئذان فليس
 على من كان يتردد ان لا يتعدى موضع الضرورة فيمنع لاسه بالفسق
 فقط ان اندفعت الضرورة ما وجد في العار ما جعلها موحج الدم او
 الصدقة او قلت يعني اذا كانت اقل من الراس حيث قنطري بها
 ما يحرم تغطيته ولا فقد من اعين الفتنة وقدر التصريح بخلافه وان
 مثل ليا من حجة فليس حجة من نعم الله تعالى بخلاف ما لم يسجد
 وقلة فان فيه كفايتين اول ان شاء ذبح في هذا فيما يجب فيه
 الدم اما ما يجب فيه الدم اما ما يجب فيه الصدقة ان شاء تصدق
 ما وجب عليه من ضئيل او اقل على مسكين او صاع يوم ايام
 في الباب تركه ذبح افاد انه يخرج من الصدقة بمجرد الذبح ولو هلك
 او سرق لا يجب عليه بخلاف ما لو سرق وهو حي وانما لو اكل منه
 غايته ليجوز التصديق وقامه في الجور تركه فيكون ولو ذبح في غيره
 لم يجوز الا ان تصدق بالجمع على ستة مساكين على كل واحد منهم
 قديمة نصف صاع خنطة فخره بداء عن الاطعام بمجرد تركه
 او تصدق افادته لا بد من القليل عند جحد ووجهه في الجور
 تبع للفتنة فلا تاكل الاباحة خلافا لاذي يوسف واختلف الفقهاء
 الامام تركه بلاثة اصوع طعام باضافة اصوع وهو ياتي
 الحقة ومن العباد وسكون الواو او يسكون العباد ومن الواو
 جمع صاع في النقاية للقاري والعلامة البربريق الغلبة فيمن
 ترك على ستة مساكين كل واحد نصف صاع حتى لو تصدق بها
 على ثلاثة او سبعة فظاهرا معلوم انه لا يجوز ان العدد مضمون
 عليه وعلى قبل من اكله بالذبح وليس في نه لو كان مسكنا واحدا
 او عشاء ستة ايام ان يجوز اخلا من مسئلة الكفاية في تركها
 للجور تركه ان شاء اي يغير لغيره او فيه ولو على غيره لعله لا يترك
 النص بخلاف الذبح والتصديق على تركه ان فضل بجموعه
 العصور لا يتقيد بالخرج فيعوم به ان شاء ان شاء الله في الجور
 وصرح في الشرع لانه غير الجور وغيره تركه وولنه ايج

الحل
 في الجور

بإيلاج

او منعه في الجور تركه وولنه في غيره فليس حجة في الجور تركه
 شاء بجموعه وولنه بدلية ذبح ولم ينسب الناس ان يقول
 ولم ينسب ذبح ليعين الوجه من البتة لا يكتفي بالصدق في الجور
 في الجور تركه كلامه ما لا طاف بالحق وسجوا ولو كان يتركه في
 الحاق وتركه في الجور لانه لا يتركه في الجور تركه في الجور
 الجور لم يتركه في الجور تركه في الجور تركه في الجور تركه
 والمتنح او تركه في الجور تركه في الجور تركه في الجور تركه
 او قوله احتراز عن الميتة والعقوبة وسائر العوام والبيس ما كان
 تولى في البر ولا يترك في القوي اي المكان واحتمل في الجور تركه
 ما يكون تولى في الماء ولو كان مشوا في البر لان التولى اصل
 بعد عارض فكيف الماء او الصديق الماء كما فيك في الصديق قال وولنه
 الرطان والتساج والسفاه في الجور تركه في الجور تركه
 الية وجوبها متناول لغير المأكول منه وهو العصب خلافا لما في
 مناسك الكوماني من تحريمه بالسفاهة اما الذي عزم
 مطلقا ولو لم يكن مأكولا كاختاره في الجور تركه في الجور تركه
 بعد من الذبيح والقراب والحياة والسبح العباد اما ما في الترسق
 فليس بصيد قال في الباب واما طيبو الجور فلا يصلحها
 لان تولى الجور في البر وعزم شارحه الى الذبح والصيد فاما في
 الصرمان تولى الجور في الماء سبق فلم والاذن ما من من ليدان
 فادهم ودخل في الترسق باصل خالقه نحو الطيب لئلا يتركه
 كانت ذكرا تولى الذبح ويخرج الجور والشاة في الاستحسان وان
 كانت ذكرا تولى الجور لان النذور اليه في الصيدية اصل الجور
 وفي الزكاة الامكان وعدمه يخرج الجور والصيد ولو وحده
 اصلي في المصل وكله السنو لا على اما البرد فيه وولاته من
 البرم فتح وحزم في الجور تركه في الجور تركه في الجور تركه
 والظن انما الجور لو وجد في ارض من الجور تركه في الجور تركه
 وحده في الجور تركه في الجور تركه في الجور تركه في الجور تركه

الحل
 في الجور

قالوا لا فرق بين ان يكون البحر في الليل او نهاره وقد وجد في كل زمان
 ما يكون في بعض البلاد وحسب الحاجة في بعضها مستأشرا كما لم يمس
 فانه في بلاد السودان مستأشرا ولا يعرف منه مستأشرا عندهم لونه
 بين حكمه وقبحه ان الحكم من بلاد البحر عليه صيد ما لم فيها
 والله تعالى اعلم قرك اول عليه قاتله اذ اذ الدلالة الاعانة على قتله
 بكونه لا لانه حقيقة بالاعانة بكانه وهو عايب اول البحر قد فعل
 فيها الاشارة كما في شرعية كلام الله وهو ما يكون بالحضرة وقربها
 في الغنم بانها تحصيل الدلالة بغير اللسان ثم مقتضاها ان الدلالة
 لغيرها وبها باللسان وغيره وذكر الشيخ اسبيل عن المحدثين انه
 لا يخفى ان ذكر الدلالة بغير اللسان قد يخص الاشارة وقد يخص الاشارة بالحضرة
 والدلالة بالغيره او فكان ينبغي ان يذكر في النص او احاط عليه او
 اسره يقتله بغيره اي اشارة في الصحيح هل منكم احد اسره او
 اشارة في رواية مسلم هل شترتم او اشتهقوا او اقول فيقولوا
 وقول الجراح المراد بالدلالة الاعانة لا يشمل الا مراد الاعانة
 فيه ما لو تكن معه دالة على ما في قريبا كونه يشمل ما لو دخل
 الصيد مكانا فادله على طريقه او على ما به وما لو له على القروية
 بها وكذا لو اعادها له على المعتد اذا كان مع القاتل سلاح
 غيرها على ما عليه اكثر المشايخ تنبيهه قيد الدلالة المحرم رجوع
 الضمير اليه واطلق في القاتل لان الدال للدلالة لا يشمل عليه الا ان
 على ما في المشايخ من الكتب وقيل عليه نصف القيمة في اللسان
 ولو شتر طركون لكان محرم ما فلو لم يحرم حلاله لكان يقتله فعلي
 الدال لما اذ من الدال لسان كونه مصيد قاله هذه الشروط
 لو جوب بلز على الدال المحرم اما الاثر في تحقيق مطلقا كما في البحر زاد
 في النهر وليس معنى التصديق ان يقول له صدقت بل ان كان في
 حتى لو اخبر بحرم مصيد فلم يره مستأشرا بحرم ان لم يصدق
 الاول ولم يصدق به ثم طلب الصيد يقتله كان على واحد منها
 الجراح ولو كذب الاول لم يكن عليه تركه غير محرم حتى لو دله والدال

يعلمه اي برفقة او غيرها لا شيء على الدال كقولنا قد تصيد
 فمما تشكل دالة لسان وشرحه وحليه فيشكل ما في قوله لا يخفى
 لوقال اخذ احد هذين وهو راها اقتلها فعلى الدال حمله لسانه واللاه
 نيران والعياب في البحر ان الاثر ليس من قبيل الدلالة في حمله
 مطلقا قال ويدل عليه ما في النهر وغيره لو امر المحرم في ما خذ
 صيد من المأمور اخر في البحر على الامر الثاني لانه لم يشك امره
 الاول لانه لما تريا او من خلاف ما لو دله الاول على الصيد وامره
 فامر الثاني لما لم يقتل بغيره بل بالاعانة فقد فرق بين
 الامرين ولا مرجح الدلالة امره وكما قيل ان عدم العلم بغيره
 لو الامر بل هو موجب للبحر مطلقا بشرط الاشارة والامر بالقتل
 بالدلالة اي تحصيل بغيره اشارة في لسان كونه الدال والغير
 الاولى او الضمير بالكون للمكرهات لا احدهما وليصح قوله بغيره
 واحترس به لكهما ان يقتل الدال او الضمير يقتله الدال لا شيء
 عليه وبما في فدية طررك قولان يقتل من كانه فلم يقتل
 من مكانه ثم اخذ بغيره ذلك يقتله فلا شيء على الدال عند مقتضى قوله
 يد وهو اي لفرق في لزوم الجراح بين قتل اول صيد وبين ما بعده
 وقال من عاين لاجزا على المأذ وبها قال داود وشرع ولكن قال
 له اذهب بقتله اهد منك مارج قرك سهوا وعدا وكذا لشرها
 ولو غير بعد كذا به انقلب على صيد او متسا اذا كان متعديا
 كما اذا ضيق شكه او حفر حفرة بخلاف ما لم يصب فسطحا
 نفسه فعلق به مبيدا وحفر حفرة لئلا يلحقه ما لم يصب فسطحا
 كذيب فطلب فيها مبيدا او رسل كلبه الى الجوان مباح فاختار
 ما جرم او مبيدا في الحبل وهو حلال في البحر حيث لم يلزمه
 شيء لعدم التعدي وقامه في النهر والبحر ترك او مبيدا في النهر
 تبتان فيتم لما ذكره وحلوه حقا استند في غير ذلك ولو كان سدا
 نيا في حده ترك فعلية جزاءه ويتعدي بتعدد القتل اذا اذقت
 به القتل ورفق حلومه كما صرح به في الاصل من بعد منا حلالا

تدرس ولو سباعا اسم لكل يختلف منتجب جانح قاتل عاد عاده ولو اذ
 به كل حيوان اذ ياكل لحمه مما ليس من الفواشق السبعة والشرارات
 سواء كان سباعا او لولا خنزيرا او قردا او فيلا كما في الجحش عر وفضل فيه
 سبع الطير كما لا يري والسرور وقيد غير السباع لما سئل انه لو
 سبال لا يطين بقتله تولى او متانسا اعطى على سباعا الى ولو فليا
 متانسا لان استناسه عاوض والعبرة للاصل كما مر تولى
 ولو مسر لا يخرج به خلاص ما لك فيه فانه يقول لا يجر فيه لونه
 بالوقت لا يظهر بخناحه كما كبط تولى كما يلزمه اي القسط الى الاكل
 تولى وتقدم للثبوت على الصيد اي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
 ابو يوسف والحسن يذبح الصيد والتفتي على الاول كما في التزليل
 رح قلنت ودمجه في الجحش ايضا بان في اكل الصيد ارتكاب حرمين
 الاكل والقتل ولو اكل الميتة ارتكاب حرمه الاكل فقطه وغلاف
 في لا ولوية كما هو ظاهر قول الجرح من الثانية فالميتة اولى والمراد
 بالحرمه والحرمين ما هو في الاصل بل او اضطررا لا حرمه تولى
 والصيد على ما لا يغير من جميعا حق العبد لا يقتل به ما في تنبيه
 في الجرح من الثانية وعرض بعض اصحابنا من وجد طعام الفريش
 في الميتة وهكذا بعض من سماعه ومشران النفس الى من الميتة وبه
 اخذ الجمهور وقال الكوفي هو باحيا وتولى وحكم الانسان اي
 كرامته ولذا الصيد على من غير طهر اونه فبيحالة الاحرام الاذي
 لا يحل حال رح تولى قبل الطهارة ما يرجع على الانسان بمسألة
 الجرح من الثانية ومن بعد الصيد اولى من حرمه للثبوت به وافاد الشر
 منعهما لكن ان كان المراد الجرح من الميت وهو الظاهر فيجب التسعف
 فلا مراد به كرامة الميتة فيه ارتكاب حرمه الاكل فقطه والا فلا لونه
 صيدا ايضا فاصطفا وخبر اوله ان كل ارتكاب حرمين لكن
 حرمته اشد هذا ما ظهر في الجرح من الثانية والكليل اولى من الصيد
 لان في الصيد ارتكاب الخطورين تولى ولو لميت نيبا في غير موضع
 في الملهية بل انقله في النهر من الشافية تولى الصيد للزواج اول

اي ما ذبحه حرم اخر او ذبحه موقبل الاضطرار ان في كل ارتكاب حرمين
 واحد بخلاف اصطفا وغيره للاكل تولى ونحو ايضا في الجرح من الثانية
 قيمة ما اكله زيارته في الجحش لو كان الاكل بعد اذ الجحش اكله فمقتل
 ما اكل في ضمان الصيد ولا يجب له شيء بانقراده ولا في ذبحه اكل
 واعطاه كلابه وقاد لا يفر عليه باكله وتماضت النهر قال في اللباب
 فلو اكل منه غير الذابغ فلا شيء عليه ولو اكل لخلول ماله منه في الجرح
 بعد الغنمان لا شيء عليه للاكل تولى ونحو اهما قوم معد لا في
 ما جعله العدلان قبة الصيد فاصد رية او ما قوم به على انها
 موصولة والاول اولى فافهم وتقوم حجتك للثبوت على الجرح كما
 للملاحه وتحسن والتسوية لما كانت بمنه العباد الا في بعض
 قوتها لما كذا فيقول بها ايضا الواذا كانت لله وكثر الدين من الجحش
 فلا تعتبر كما في الجارية المغنية ولله بالعدل من له معرفة وصيانة
 بقيمة الصيد لا تعدل في ذبح الشهادة بغير مقتضاها والحق في كون
 الجرح هو القيمة فقتل الصيد الذي له مثل ويبرر وهو قولا ونحوه
 عجم بما لا مثل له فاوجب بما له مثل مثله في حق الخلق ثناء والثناء
 بدانة ونحوهما والرحش بقره وتوجيه كل في الطيور قتله قبل الوعد
 ولو قاتل في حق الاول استباط قوله ولو قاتل لا ينجس من صاحب
 البهي وقال بعد ذلك يتوقف على قتل ولما اراد اوعظ ان سباع الكلاب
 عوج بخلافه حيث قال ويشترط التفرغ عد لا عن الجحش يقتل
 الواحد بل في ايه وعكس في الهداية حيث اتفقوا الواحد وعرض في
 بقيل سبال الوان العبد في الالة لا ولوية وبسعة في التبيين للزواجر
 والاربع والجمهور والكافي وهو ظاهر العناية ايضا فافهم ما مشي
 عليه الصواب والباب استظهر في التفرغ وقال في الجرح من الثانية
 على طريقة التماس باني الواحد للتفرغ كما في حقوق العباد وان
 كان المشق احوط لكن تعتبر حكومت المشق النهر وشبهه في غلة
 البيان ومقتضاها اختيار المشق ونحو في الجرح من النهر مقتضاها
 في شرح الدرر وكانه من جهة اقتضاها وعليه متساوية التفرغ

اعتبر من الشبه لا يعلية ما به انه لم يصح في الدرر بتخصيصه موالا ان
لشلا خسر ومشله في دور الصا والمقنوني ومشي في شرحها غير الانكار
على ان تغاير واحد من سلفي مقتله اي موضع قتله قال في الحيط وعلى
رواية الاصل اعتبر من المكان الزمان واعيا والتبسة وهو الاسم
نهر نرسنا والتوزيع في اي ان اعتبر هو مكانه ان كان يساع فيه
السيد والا فاعتبر هو اقرب مكان يساع فيه لان العدد ليس بغير ان
في تقويمه معلنا فيلزم في سبع ايجز صايل كما امر الصلح فلا يثنى
في قتله كما سبلى نورساي حيوان لا يملك تفسير مرله والا فالحسب
اخص كما علت من نفس الذي قد شاء ولا بد من زيادة وليس
من الفواست السبعة والمشاراة كما مر مرله على ثمة شاة المراد بها
هنا ادق ما يجرى والا فحسب وهو الخراج من الغنم يجرى مرله امر منها
الاولى اكثر قيمة منها ان ما ذكره انما سبب قول محمد بلعتا في الشل
صورة نورس ليس الا با رقة الدم اي دون اللحم لانه غير مكمل
اما مكمل اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فحسب يثبت بالغة ما بلغت
نصر عن ثمانية نورس وكذا اي كما انه لا يزداد على قيمة الشواذ
كان السبع اكثر قيمة منها فكذلك لو كان معلما لا يضمن ما زادها العلم
حق اعتق اما لو كان مملوكا فيضمن قيمة فائشلا لانه معلما وقد
بالعلم لونه يضمن بحق انه تخرج ايضا زيادة الوصف للعلمي كما
نحو والملاحة كما في الماشاة للظومة كغير نورس له انما تامل في
وقيل لحداد لعدلين ولان جميع بيت الثلاثة في غير سيد واحد
ان بلغت ثمة هذا متعددة قد جع عديا واطعم من عدي ومشا
عز اخر وكذا لو بلغت عدد من ان شاء وبعها او قصدها بها او صا
عنهما اخرج اسدها وادى بالآخرى الكدرا راة شاء اوجع بين الظن
ولو بلغت ثمة بدنة ان شاء واشترها او اشترى سبع شاء والى
اقبل وان فضل ثمة من القيمة ان شاء اشترى به عديا اخرات
بلغه او صرعه الى الطعام او صام ونماه في اللباب وشرحه
وبذعه بمكة اية بالحرم والمرد من الكعبة في الافة للمم كما قال المفرد

نورس

نورس فلو رجه في الحبل ليجز به عن الهدى بل عز او طعام فيثمة عز فيه ما يشترط
في الطعام ونقادا الذي ان المراد القرب بالاراقة فلو سرق بده ابرام او لو
تصدق به حيا ولو اكله بعد ذبح حرمه ويجوز التصديق بكل نحوه او
بما حرمه من ثمة اكله على مسكين واحد من نورس ولو ذبحا تقدم في الشرف
ان المقتى برقول الشاق انه لو يصح دفع الوجبات اليه ثمة نصف صاع
حال منعول لفعل بعد وفاءه واعطى لون تصديق لا يتعدى ثمة الا
ان يضمن معنى نفسه مثلا نورس كما لنظره الظان التثنية انما هو
في المند ويطير كما جرى عليه الزاوي وشيرة فالمراد ما في النورس في اية
هنا كما في سبلى افا في النورس او اقر كان يكون الواجب في
مساكن مثلا دفعها الى مسكين وكذا لو دفع النورس الى واحد كمنسبا
التصديق بها ثمة نورس بل يكون تطوعا فيكون ثمة صورة الاقل
الزايد على نصف صاع كل مسكين ثمة صورة الاقل تطوعا في نورس امها
صا اطلق فيه في الطعام فذا انها يجوز ان لا تقل والمم ومشرق ليشا
لا طلاق النص فيها يجوز نورس اقل منه بان قتل برزوخا او قصدها فهو
ضيق ايضا بجر نورس تصديق به اقل من النورس اعطى امر ولا مش
اللباب نورس ولا يجوز ان يكثر ارض قوله لاقل منه نورس قال المصنف
فليس في صا لجر فقد حققنا في باب صا في الفطر انه يجوز ان يفرق
نصف الصاع على مسكين على المذهب وان القابل بالمش يكثر في يثني
ان يكون كذلك هنا والنصر من مطابق فيجرى على الملاقاة لكن لا يجوز
ان يعطى المسكين واحد كما لفطره لان العدد منصرف عليه اعطى
اختيار يجوز ان افرق نصف صاع على مسكين او طلاق النص بقا
على الفطره لو انا اعطى كل الواجب لسكين واحد ثمة ثمة العدد
التصديق بقوله دفع طعام مسكين لكن لا يجوز ان جواز الفطره فاما
ليامة كت المذهب على ان اطلاق النص يحمل على اليهود في الشرع هو
دفع نصف الصاع كغير واحد تامل نورس وثاني الياحة هذا في الخلاف
الفطره كما مر قال في شرح اللباب وهذا عند اي يوسف خلافا لغيره
وعن اي حنيفة واثان والاصح انه مع الاول لكن هذا الخلاف في خلافة

العلق عن الأذى وأما كثرة الصيد فيجوز أن طعامه على وجه الإباحة بل لا
خلاف فيمنع لهم طعاما بقدر ما لو أحب ويحكم منه حتى يستوفوا الكثرة
مستعينين غذا وعشاء وأن عدلهم وأعطاهم قيمة العشاء أو ما يعكس جاز
والشعوب كونه ما دوما لا يشترط أو ما في خبر البر واختلاف في غير
تأمله فيه وانظر لوله يستوفوا الأكلين بما صنع لهم من القدر والوجب
على يلزمه أن يريد أن يشبعوا والطعام بما مل من كسب كدفع القيمة
فيمنع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجوز التقصير عنها كما في
الموت يجوز لكن لا يجوز أن الشخص من عليه بدفعه عن بعض باعتبار
القيمة حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة
وسطا وأدى نصف صاع من تمر ثمانية قيمته نصف صاع من بر وأكثر
لا يثبت بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي شرح الباب بختل
والشعوب هو البر والشعوب وقبحها وسوقها والنشر والزبيب بخلاف
غوا الذرة والماش والعدس فلا يجوز الإباحة والقيمة وكذلك لا يجوز
يجوز مقدار وزن نصف صاع في الصالح كما في شرح الباب بقر
ولا أن يدفع ثلث قال في شرح الباب ولو دفع طعام ستة مساكين
إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه
واختلف المشايخ فيه وعامتهم لا يجوز إلا عن واحد وعليه أكثر
أه واحتمل بقوله في يوم مرسل أو دفع إلى واحد في ستة أيام كل يوم
نصف صاع فإنه يجوز بعندها كما صرح به قبل ولا يخفى أن المسكين
الواحد غير قيد حتى لو دفع الكل إلى مسكين واحد من اثنين فقط
والباقي يتصرف كما يرى قوله أو لم يمت منه ثوب إلى من لا تقبل شهادة
له عدل في أجور من غير مرهون إلى التمهيد بقوله إلى أصله في وقال
أنه الأولى فلا تسعه للمسكين خالفنا الشرايينه اخضر وأظهر لشركه
مملوكه ولا يريد أن تنقض بأشراك لا يقرنا لا تقبل شهادته له فيما هو
مشتك بينهما لا مطلقا فإنه ثوب وهذا أي عدلهم أو أن دفع
إلى أصله في ثوب كما مر في المعرف أي في باب معرف الزكاة و
غيرها وحسن قال ولا إلى من بينهما ولا دأله وجبته في قدر ذلك

في ذلك

في ذلك الباب مخرج في أنه لكم في كل مبدقة واحدة فإنهم قلوب وجب
بحرجه أقاد بدقته بعد ذكر القتل أنه لم يمت بشقا فاقاب ولم يعلم
موته ولا حياته فالأشكال أن يلزمه جميع القيمة احتياطا كمن أخذ
صيد من الحرم فادرسه ولا يريد أن يدخل الحرم ولا يحيطه بغير من
الحرم ولم يبق له أثر لا يستطاع الجزاء في وفي الحنطة خلافا واستظهر
في الجواز ومشر في الباب على الثاني وقوله أنه الشعر ثوب ما نقص
فيقوم صحيحا ثم ما نقصا فيشرى ما بين الثوبين عديا أو يصح
عشرين القربان قال وهذا لوله بغيره الخرج وغوا من حيث لا يشاع
والأمن على القيمة أو لوله بغيره حتى قبل ميتين قيمته فقط وسقط
نقصان لمراحة كما حققه في التمهيد بغيره إلى خلاف ما في
البحر عن الحنطة وقامه فيما حلفت عليه قوله حتى خرج عن حن
الامتناع غير تيمنا للدرج عرف العامة دون التعليل لأن المراد
بالريش والقوام حنطها العبادق بالقليل منها إذا شك أنه
لا يشترط في كل واحد من القيمة تنف كل الوثيق وقطع كل القوام
بل المراد ما يخرج من حنط الامتناع أي من أن يبقى مستعينا بنفسه
فما فهمه والمخير كما في الصالح بمعنى الناحية فهو هنا مقصود كما في
التمهيد في فهو كظهر في قوله فلهما الثوب ولا وجه للقول بأن من
أعطاه المشبه به المشبه فافهم قوله غير المدركين الدال بمعنى
الفاقد فلهما لأنه لو حصر بهينه مبدقة لا يبقى عليه لأن ضمانها
ليس لها ضمانا لمعية أن فنيين صيد وهو منقود في الفاسد ولو
كان لقصرها قيمة كمن استأجرها قاله أكثر ما في لأن المخرج
غير ضروري من الترضي للفتش كما في التمهيد بغيره ولما خرج
ميت به معطوف على قوله يشتد قال في الباب والخرج منها أي
من البينة مخرج ميت فلهما قيمة المخرج فيها ولا شيء من البينة
أه وقوله به يتعلق بيشق قال في البحر فيمنع بقوله بل لا تعلم موته
بغيره لكسر الأيمان عليه للمخرج لا ضلال الأمانة ولا للغير لعدم
المرعية أه ولعله يعلم أن موته بسبب الكسر أو لأفان ليس له لا يبر

غير البتة لان حياة الفرح غير معلومة وفي الاستقصاء حليمة قرة الفرح
 حليمة نارية نوره واذبح حلال سيد المحرم سعيد المسعد هذه السلسلة و
 تكلم عليها هناك تركه وعليه البتة لان الذين من اجزاء الصيد لم يثبت
 كما مر به في التقاية والمثلثي وكذا لو كسر جنسه او جرحه فيجنس كما
 في الجرح ان ذكر الماشي المفعول وهو كونه يمشي ان المذهب معتد ومضائق
 الموضع الناحيل وهو الحلال مع انه غير قد خلوت ترك ذكر كونه يحمل
 الصيد ومضائق الموضع المفعول وهو الصيد كان اول كونه يحمل
 ما اذا كان يمشي الى جرحه لكنه لا يثبت حمل الصيد بل حمل ما من ذلك وتعلق
 حشيشه وشجره وذكر الشوق من اجل اللغة ان العشب والحلابة انصر
 اسم المذهب والحشيش الحاميس وان التفنن يطلعون الماشي على
 المذهب ايضا بماذا يعتا معاولي اليه اهو وفي النظم والقصير اس
 للقيام الذي يمشي نيموا فاذا ثبت فهو حطاب اه والحق في الحلق
 فمثل الحلال والمجروح فيل بالفتل لانه ليس في المتلوع من ان ذلك
 بعضان يثبت الى انه لم يدخل المصود جرحا وفي انه ملكه له ان الضمان
 كما في حقوق المهاد ويكره الاستماع به مباحا وغيره فلا يكون الفرح
 وتما مع في الجرح ترك غير مملوك ولا مثبت اعلم ان الثابت في المحرم
 اما جرحا او منكسرا او اذخل وغيرها والثلاثة الاول مستثناة من
 الضمان كما ياتي وتغيرها اما ان يكون البتة الناس فلا والاولى في
 فيه سوا كان من جنس ما يثبت الناس كالزواج او لا كما في غيلان
 والثاني ان كان من جنس ما يبعثه فكذا للذوالا فنه كغيره انما
 فيه كغيره هو الثابت بنفسه وليس مما يثبت ولا منكسرا ولا
 جرحا ولا زحرا كما قرره في البحر وذكر ان المراد من قول المتن غير
 مملوك هو الثابت بنفسه مملوكا او لا لئلا يثبت عليه ما لو ثبت
 في ملك رجل ما لا يثبت كام غيلان فانه معنوي ايضا كما
 نص عليه في الموطوع والحق في الشرح وما اجماعه في الفرح
 لم يظهر في وجهه معنونه فلذا اخذنا الفرح عاقده ولم يشابه بل
 مما في البحر ملة ففعلها انسان لم يذكر ما اذا فعلها المالك

ونقل

نقل في غلة الاقتات من محمده قال في ام غيلان تثبت في المرح فلا يرض
 رجل ليس له اجماع قطعه ولو قطعه فاعليه لعتا الله ومقتضاه انه
 لا يجب عليه جزا لكنه يخالف لما مر من ان كل ما يثبت بنفسه ولو كان
 من جنس ما يثبت الناس فيه القصة سوا كان مملوكا او لا يثبت
 ان تلزمه قيمة واحدة لحق الشرح افا نه نوح اذدى وخرج في شربه
 الباب بعضا نجا زمايه كرسنا على قوسا في اما على قول الامام
 ان ارض المحرم سوا يرب اي او قاف وحكم السوا يرب فلا يثبت وقول
 لو ثبت في ملكه بحر وعليه فالواجب قيمة واحدة لحق الشرح ففعل
 تركه فلو من جنسه في لان الذي يثبت الناس غير مستحق للامان
 بالجماع وما لا يثبتونه عادة اذا اثنوا الحق بما لا يثبتونه عادة
 فكان مثله بما مع انقطاع كمال النسبة الى جرحه عند النسبة
 للمصود بالاثبات كما في الحدية والحدية واثنا بثر بلاية تركه ففعل
 او انقلعت جرحه ان كانت عرقها او قسيتها فلا يثبت بغيره
 لها ب قول فلذا اي تكون الشجر والمثلث الذي هو من جنس
 ما يثبت الناس لافني فيه من جزا لحق الشرح ولا من جرحه من قول
 حل قطع الشجر المشاري وان لم يكن من جنس ما يثبت الناس لامن
 ان كان كماله مال له ففعل على ما ذكره والواجب قيمته كما لا يخفى
 تركه لان ثماره في بدل من قوله ولذا في لان ما كان من جنس ما يثبت
 الناحية لا يثبت بنفسه انما لا يجب فيه يثبت لانه غير له ما يثبت
 تامل ملة قيمته فاعل وجب وقوله في كل ما ذكره قيمة ما لا يثبت
 محصل ما ذكر من المسائل الثمانية في الاوليين وبخاصة قيمة الصيد
 وفي الثالثة اليخ في الرابعة الفرح وفي الخامسة الذين وفي
 السابعة للحشيش وفي الثامنة الشجر قوله الاما جرحا والمثلثي فلا
 بهنثه القاطع الا اذا كان مملوكا فيجنس قيمته لما ذكره في شرح
 الباب ولما في باب جرح الياس وقد مر انه يسر جرحا تركه او
 ضرب فسطحا اي خنيفة ومثلها لو ذهب عليه لو شربوا به
 كما في الباب قوله لعدم امكان الاختلاف عنه لانه تبع كل من السبع

والاصواب كقولهم لانه يتبع بعد قوله لولست كما في بعض النسخ ترك وكيرة
لا يصلح فيها الجرح الا جرحا لا يمتنع ان يمتنع لاصحابها وذلك على ثلاثة
اقسام احدها ان يكون اصحابها في الحرم والاضحية في الحرم فاصح
الاضحية التوبة الثانية فكيف فلا شيء عليه فيها الثالث بعض الاصل
في الحرم وبعضه في الحرم من غير ان يكون الحرم من حيث الحرم
توراه وكيرة كسكان الحرم في مكانه من الحرم لا لا صلاها لان الصيد
ليس ناسا لها بل توراه بحيث لو وقع الصيد في الحرم مع ان
مرجعه الطائر قصد الحرم فان هذا الحكم لا يخص الحرم بل
والا لولا ان لو وقع في الحرم فهو من صيد الحرم ولو اخرج الحرم شيئا
من الحرم والحرم في كيرة الحرم ترجيحها لما لم يكن يعلم من نظائره حكم
توراه لانه يحتمل ما يذكر من التاخير ولو قال وكيرة لغير الحرم
للمحرم كان احسن واعلم لانه يفيد حكمه بما اذا كانت في الحرم
توراه وبعضها كسكان الحرم لو كان بعض قوايمه في الحرم فهو حكمها
بحسب المكان قال في شرح الباب الحرام من غير نظر الى اقل والاكثر
من القوايم في الحرم والحرم وهذا في التاخير لاحاجة اليه قوله
ساقيا القوايم توراه ولو كان ناسا فأكيرة لم يمتنع مقتضاها
انه لو كان رأسه في الحرم قطع فهو من صيد الحرم وبه صرح في الشرح
لكن مقتضى قوله فاجتمع البيع والحرم انه من صيد الحرم لان
القاعدة ترجع للحرم وعادة البحر كالحريجة فيما قلنا وكذا قوله
في الباب لو كان من طعمها في الحرم وجز منه في الحرم فهو من صيد
الحرم وقال شارحه القاراء اي جز كان وقال القرواني لو طعمها
في الحرم وراسه في الحرم من غير ان يكون الحرم لراسه وهو موافق لما
أفتى به الراس لا غير وليس كذلك بل ان الراس يكون مستقلا على
قوايمه ولو كان من طعمها في الحرم وقد اجتمع فيه الحرم والحرم فخرج
جائز للحرم احتياطا على البداهة انا نقدر القوايم في الحرم
اذا كان قايما عليها وجب ان كان من طعمها هو وهو موافق
كما قال في الغاية يقتض أن الحرم لا يثبت الا اذا كان جميعه
في الحرم

في الحداثة الاضحية وليس كذلك في الميسرة اذا كان جزاءه في الحرم
حالة التوراه فهو من صيد الحرم وانه اعلم اوقاف توراه وكيرة لانه الرمي
ان التوراه الرمي حالة الرمي وحالة الوصول عند الامام حتى لو رمي
الصيد فاسلم وصل اليه لا يكره ولو رمي صيده فاداه وصل
اليه يكره من البحر مكره الا للعوام في القول قال في الباب ولو رمي
صيدا في الحرم فاداه صيده الرمي في الحرم من ولو داه في الحرم
في الحرم في الحرم فاداه صيده الرمي في الحرم من ولو داه في الحرم
الرمي في الحرم والصيد فاداه صيده الرمي في الحرم من ولو داه في الحرم
لا شيء عليه اه ولا يخفى ان ما ذكره الشرح هو المسئلة الأخيرة كما هو المشاهير
مع انه قد جزم في الباب بينها انه لا شيء لها من صيد الحرم الاستصحاب
او قياس وانما حكم ذلك في المسئلة الاولى حيث قيل اول اعراض الثانية
وجوب الجواز وان اختلف كلام الميسرة في موضع لا يجب ولا يمتنع
بحسب ان هذه المسئلة مستثناة من اصل اي حنفية فان عند هذه المسئلة
حالة الرمي الا في هذه المسئلة خاصة ثم نقل عن البداهة ان الوجوب
استصحاب وعدمه قياس ووفق بينهما كلامي الميسرة وكذا اصرح
القار من القرواني بانها مستثناة احتياطا في وجوب الصلوات
وبه ظهرت الشبهة عليه احكام المسئلة بالافق وسبقته الى
ذلك صاحب النهر ولا يصح حمل كلامه على ما اذا امر السهم في الحرم
واصاب الصيد في الحرم لانه اذا كان الصيد وقت الرمي في الحرم
لم تكن المسئلة مستثناة من اعتبارها وحالة الرمي ويكون وجوبها
لاشك فيه فيها سا واستصحابا وما نقله من عن البحر لانه فيه وان
كان الصيد وقت الرمي في الحرم والاصابة في الحرم في الحرم
السهم في الحرم لا فائدة فيه فافهم قوله وجازيجه في ومثلها
فعلهم حفيش الحرم او صيده وادواته ملكه ويكون بيده قال في
الملكه بسبب مخطوئتها فابوا اطلاق له بيده لاسطر في الناس
المشكلة الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد لانه لو
بيع ميتة توراه لعدم الزكاة حلة يجوز اكله وبيعه اي لانه لا يقتصر

الخالد كذا فلا يصير ميتة ولنا يباح اكله قبل التيقن من الخطيئة
 بخلاف ذبح اللحم الذي هو صيد للكل والذبح وقوله اوصيد ظهر معطاف
 على اللحم الذي وجد في بيت صيد للحر من حلالا ومحرم فاصيد وفي
 المعطوف عليه مضيا الى ما حمله وفي المعطوف الى ما فعله وفي نسخة
 او حلال صيد للحر ميتة احد قولين كما استمر في مزل ولا يصح حيث
 ايجدها وهو قوله ابو يوسف للفسورة فان من الدواب ميتة متقدرة
 وتما في الهداية فنقلنا بين الحشدين عن البرهان تأييد قوله بما
 حاصله ان الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للذبح واقر به حاكم
 فوق رعية اميال في خروج الرعاة اليه فمعههم قدام في من انهار
 وقت تشعب فيه الدواب ونحوه صلى الله عليه وسلم لا يقتل من لا يضر
 ولا يضره شوكها وسكونه عن نفي الرعي اشارة لجواز والدابة ولا
 مساواة بينهما لاسيما في دابة اذ القتل فعل العاقل والرعي فعل
 الجاهل وهو جبار وعليه حمل الناس وليس في النص دالة على نفي الرعي
 لانه من اعتبار العزوبة معا ومنته بخلاف الاحتشاش اذ لو كان
 في قوله والرعي فعل الجاهل نظر لانها لو ارتقت بنفسها لا شيء عليه
 اتفاقا وانما الخلاف في ارسالها للرعي وهو مضيا في اليه مزل
 فمسل كمنسل ما يصيد به النوع مزل الا ان زجر بكسر الخاء والفاء
 وسكون الدال الجنتين ينتج حكمه طلب الرابحة له فحينئذ دقاق
 يستقت بها البيوت بين الحشبات ويصيد بها الخلل في التبورين
 اللبسات فتستاق من مخصصا ووجه استثنائه في المذبح المذكور
 في البحر وطير مزل ولما سره من لا يباحة لتما يلتهب بالحربة لئلا
 تركه او في قماري مزل ويقتل قبله في متعلق بقوله صيد صديق
 والملا بالفتى ما يشمل المباشرة والتسبب التمسيد كما افاده بقوله
 لغوت احترا واحدا لوله يتصيد بالقاء الذوب الصل كما لو صل لوبه
 فانت وكالقاء الذوب القاء بها لان المرجح ان النما عن البدن
 لخصم من القتل كما في البحر والملا بالتمسك ما دون الكثير الذي يمانه
 وفصل في الباب بان في الواحدة صديق بكسرة وفي الاثنين والثلثة

تبش

تبش من شام وفي الزايد معلقا ضد صاع لرسه ولما ذكرنا القتل قال
 في البحر يلعن من شج على الزرق بين القليل والكثير كما قيل وفيهيات
 يكون كالقتل في الثلاث وما دونها تصدق بما شاء وفي الاكثر يفتن
 ضايع وفي المحيط يملوك اصحاب جرادة في احراره ان صام يوما فقد
 زاد فلان قنا وجهها حتى تصير عدة جمادات فيصور يوما هو منقبي
 ان يكون القتل كذلك في حق العبد لما علم ان العبد لا يملك اياه لصومه
 ولا يفتي ان ما في المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير ولكن
 ليس فيه بيان الفرق بين مقتد او القليل والكثير وعليه جعل كلامه
 قول البحر ولم يزل به انه يذبح اعتد من الشهر مزل او العتق هو
 حلالا ايضا فيه سيدا وسياضه صدقة العين والفاق في اموس
 ومثل في حكم الزناح وانما في الزناح على ما في نسخ الباري خست العتق
 والابن الذي في ظهره او يعلنه بياض والغلاف وهو المورق عند القتل
 الكثرة بالابن يقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة
 والسلام واشتغل بجملة حرمته ورسله ليا في له جنة ارض والافهم
 وهو من دجله ان جناحه او يعلنه بياض او حره والزناح ويقال للمخاض
 الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل لحب من حن الفستاق قوله
 وقسمه البحر حيث جعل العتق كالغراب واعتد من على قول الجليل
 انه لا يسي غرابا ولا يستد بالاذى بقوله فيه فقتل لانه وانما
 يتبع على دبر الدابة كما في غاية البيان مزل رده في الشهر الى ما في البحر
 من انه لا يفعل ذلك قالها وما في الظاهرية حيث قال وفي العتق
 روايتان والظاهر انه من المصيدة او قوله وكسب عقود في المصير
 ايتاها المصير والافا العقود وخبره سوا اهل الجان او وحش ينظر
 مزل اي وحش ليس تنسب للعقود وخبره سوا اهل الجان او وحش ينظر
 من العقود وهو الميرج وهو ما يجر شره وايضا في قتل في قوله ما في
 اي غير الوحش وهو الاوهي فليس صيد ايضا فلا معنى لاستثنائه
 لكن قد مضى عن النقي ان الكلب معلقا ليس صيد لانه اهل في
 الاصل وايضا فان العقرب وما يلعن ليس صيدا ايضا قوله وهو

المصير
 انما في الغراب

هو صغير البقي ولا يحسن قتل الكبار والسفها وشره لولاية قوله كان لا يحل
استدراك على الإطلاق في القتل فان ظاهره جواز الحدوق قتله بحسب انما
مع ان فيه ما لا يؤذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما هو حجة في كل
قد قتل اجد انه قد تقرر تفهيد للنسخ ذكره في الشرح اذ ما في المتن
اذا تقرر الكلامين في حقه وانه مرتبا بها ما امر او ما بها متلها فان
اي امر امر الى الثاني حتى يامر بذلك ام قوله برغوث بضم الباء
ولم يكن حله قوله وفراش جمع فراشة وهي التي تهاقت في السراير فامرين
فروسيه فروع هوساة ابرس يشد يد الميم بوسه وام حوسن بضم السين
فوحدة مشحونة فتت على وزن زهير وبسته تشبه الغنم قوله
وكذا جمع هو امر الاء وفي الاول ابدال جيم ياء لان ما قبله من العلوم
وهو جمع ما من كل حيوان ذي سه وقد قلنا على معنى لسه سه
كالقطة اما الحشرات فهي جمع حشرة وهي مفرد دواب او ذب
في الد يوان بضم الاء السعود قوله وسبع هو كل حيوان يختلف
جاء عادة بوجه في حيوان اشاء الى ما في الشرح من ان هذا الحكم ليس
السبع الا غيره اذا ما كان لا يمشي بقلته ذكره شيخ الاسلام فكان عدم
التفصيل اذ اذا المفهوم معتبر في الوفاة اتفاقا او لكن ينبغي
تفصيل الحيوان بينه لما كمل لما في البصر من ان الجمل لو سال على ان
قتله فقله قتله بالذن ما لم يمت لان الذن في قتل السبع حاصل
من صاحب خلق وهو الشايع اما الجمل فلم يحصل الذن من صاحب
قوله ما ينال في قماره وحاصل على الحرم من الصلوة او الصلاة بالوجه
تستاق وقوله به ما من منان غير الصلابة يجب قتل الجمل والجماد
نراة وفي البدائع منان هذا اي عدم وجوبه حتى انما عوسا
يهدى بالاذى كما منع والشلب وغيره انما ما لم يقتل به
ما لا كما لاسد والذئب وكثر والفهد فلهما قتل ولا شيء عليه
الى بعض المتأخرين انه مذهب الشافعي ان السبع غير مقتس والكل
نكال لكن ذكر في النسخ اول الباب كلامه في الذئب وجعله متا بيل
لنصوص عليه فظاهر الرواية ثم قال انما رينا ما رواه عن ابي يوسف

قال

يا ايها الصالح المخلص فانه لم يزل ولا يزال لا يفتح وجهه لمراة ولا تقرب سوطه
 في امرأة واحدة او كرا حنية او لاسنة او مراة ولا يتعدى الدم الى
 يتعدى الجسد والدم يتعدى الثاني فغير الاحرام كما سمي به افاده الصالح
 توسل الى حدى السبلين السبلين ثم مروى في ابي القبل والذبح
 في الشهر ثم هذا في الدنيا صالحة وان يكون وهو قهر ترك من ذم في فلا
 يتعدى الى البهجة مطلقا لتصوره بغيره سواء انزل ولا وقد تقبل
 التي تفتت بها بهجة كما مر في العموم فيتنوع عدم الفساد بغيره
 الهمة الصغيرة التي تفتت بغيره في شرح للابا يندر
 ولاناسيا مثل الصبي العبد لكن يلزمه للذى وتعالى هذا لانه
 سوى جهة الاسلام وكلما يجب فيه المال يواظبه بعد عتق بخلاف
 ما في العموم فانه يوعده للعال ولا يجوز اعطام المولى من انقضاء
 فان للمولى يبعث عنه ليعمل هو فان عتق فله حرة وعرة بغيره
 او كرها ولا يرجع له على المكنى كما ذكره الاسياني وسكن في الكفر
 خلافا في وجع المرأة ان اكرهها الزوج ولم اقول في وجعها
 بغيره بغيره قوله او مبيا يورد ان التمسد للصلاة والصوم في
 فيه بين المكنى وفرضه في الدنيا وما في النكاح من ان لا يفسد حرمه
 بغيره قوله لكن اورد ولا تقرب عليه او على السبي والنفوس واورد
 النص صرح ان اي وكذا لا مضى عليها في احوالها بعد نكاحها شر
 الباب قوله قبل وقوف في بائنة البائنة اي وقوف في فرض
 او بعد منها من التوبين فيها على الوصية اي وقوف في فرض ولكن بما اورد
 الرعية في نكاح النفل وخرج وقوف في نكاحه اذا اجتمع عليه فانه
 لا يفسد في كونه مبنية قوله يفسد اي ينقضه نقصان او قسما
 ولم يطل كما في النص في قسما في قال صاحب الباب يفسد في كونه
 وهو قيد حسن في نكاح النفل في الاشكال في قال في النكاح قلت في نكاحها
 النفي في الوصال لكن في عدم الابطال في اشكال في الاشكال وهو القضاء
 الا انه يمكن وقعه بان يورث على وجه النكاح او القول ما صلبه انه
 ليس للاب بالسادعنا بالطلاق من عدم وجود حقيقة النكاح الشرعية

كالصلاة بلا طهارة قبل المداومة للتلذذ الفاضل للوجوب بعده الاعتناء به
 والوجوب التقنيني يخرج من المهددة بالحقيقة الشرعية موجودة فاقصة تقنينها
 آخرها من اجزاءها من حيث هو في الحقيقة باسناد الاصل
 لم يصر بها بعد ائتمار الاهدال او ولو كان باسناد من قبل وجهه كما ان
 حذو ما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من الخطأ وان ذكر
 في الباب انه كراهية اخرى يتوهمها وبها قبل اذ انما هي في وقت
 القول تقصير ما لم يصر من العادة وهذا يظهر ان قول بعض مسامري
 صاحب الجرح ان الله اذا سلم يفسد الاحرام معناه لم يفسد بالاعتناء الذي
 ذكرنا فلا بد ما اورد عليه من تعديدهم بنسبته ثم ان هذا لا يبعد
 الفرق بين الفساد والبطالان في الجحافل في سائر العبادات فهو متضمن
 من قوله لا فرق بينهما في العبادات بخلاف العبادات ويؤكد انه صحيح
 في الباب في فصل بحرمات الاحرام بان فساده يلحقه قبل الوقت ويؤكد
 الرواية واقعة من ترجم اعلم قوله وكذا لو استعملت ذكر حمار والفرقة بينها
 وبين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد به لان داخلة الشهوة في النساء
 اتم فلم تكن في جانيهن قاصرة بخلاف الرجل اذا جامع بهيمة مكر
 تركه او تركها مسقطا ولو لم يركب تركه ويضمن للكون الضالين
 الاحرام لو يكون الا بالادخال او الاحرام ولو لا وجود لاحدهما وانما
 وجب المضي فيه مع فساد ما انه مفروض باسببه دون وصفه ولم
 يستطع الواجب لتقنينه فظهر تركه كما يترتب اي فاعمل به ما ينهله
 في المصالح وحيث ما يثبت فيه وان اذ كان يخطووا عليه
 ما على المصالح ليات تركه ويترتب مع البدن مقام الشاة
 كما صرح به في غاية البيان بحرف التمسك بهذا صريح بخلاف ما ذكره قبل
 هذا كما قدمناه اول الباب تركه ويتضمن اي على المنزلة كما نقله بعض
 النسخ من هذا البحر العميق وقال للشيخ الراسل ويتضمن اي من قبل الحرف
 المعنى فلا يقتضي الامن قابل وسما في فيهما وقت الوقتين جازم
 انه لو عاد لم احرم بهيمة او حمة ثم افسد تلك العدة او لم يترتب وقتها
 في حرمها يستطاع عند ذلك فهو صحيح في جواز التقنين من عامه

لنذكر

كذا في ما فاتته فليست من تركه ولو قتل لوجوبه بالشرع تركه واجب
 فتنطق في تقنينه التقنين الذي افسد حتى يقتضيه من كذا في تقنينه
 تركه او في الحرف لاسباب التمسك يقال فيه ما سئل من كذا في
 او المسئلة وقياس كونه اما شرع فيه مستقلا لا من ان كذا في التقنين
 معناه المقتضى والرداد لاعادة كما هو الحال في امره وبها قوله التقنين ان
 الاول ان يقول واعادون جميع الامر وقته ام ولما قال بن الحارث في الخبر
 ان تقنينه تقنينها قال شارحه لانه في وقته وهو العصر فهو اداء
 على قول من لا يخفى اعمى وكيف كان الشافعي اداء لم يكن بها اخر افسد
 لانه لم يشرع فيه ملزم ما فيه اعمى اخر لم يشرع فيه مستقلا لما عليه
 في نفس الامر وليس هو غلظا احق برون الفان يلزمه التقنين كما
 من اول فصل الاحرام كما لا يخفى ووجه فلا يلزمه تقنينها اعمى اخر وانما
 يلزمه اداؤه انك ان الواجب عليه كمال حتى يسقط به
 الواجب فكذلك افسد لا يلزمه سوى الواجب عليه اولا كما لو شرع
 في صلاة فرض فافسد ها وقد وجد العلامة الشيخ اسجد في الصلاة
 هذه للسئلة مستقلة فقال وللفظ المتضمن فاعاد في كل من تقابل
 به من تقنينها كذا في افسد لانه لم يكن عليه التقنين اعمى اخر
 كما لو افسد تقنين يوم رمضان ام يتيسر تقنينه في كل صلاة
 ان الاعادة فعل مثل الواجب في وقته كذا في افساد وعنا
 للخلل هو الفساد فلا يكون اعادة لكن من افسد هذا في افساد البطلان
 بناء على هذه الفرق بينهما في العبادات وقد علمت انما الفرق بينهما
 في كل قصد عليه التمسك المذكور وعلمنا قد علمت ان من كذا في
 من ينها بالان يفسد الفعل الاول على مقتضى الحال فافسد تركه
 ولم يفرق اي الرجل والراة في التقنين ما افسد جها الرجل على
 بان لا يفسد كل منهما طريقا اخر طريق الاخر حيث لا يرى احد منها
 صاحب بهيمة تركه بل يند بان يخاف الوقوع كذا في الجرح من الجرح
 ومثله في الباب فكذلك في التقنين ان من كذا في افساد وقد راجع الاجاز
 فرائده كذا في افسد قال في شرح الباب وامامنا في الجرح من الجرح

الفرقة بينهما في ما انفرد به وقالوا فاضحان بعض وليس بواجب وقالوا
نفيهما لك والشا في حجب اقتراحها واما وقتلا فمراقب فمقتدا واذفر
اذا احبها ومقتدا لك اذا خرجت من البيت وعند الشا فمراقب فمقتدا واذفر
الى مكان الجماع فمقتدا بعد وقوفه اي قبل الجماع والوقوف فمقتدا
بندية مثل ما اذا جاح مرة او مرأوا ان اقتعدا فمقتدا فمقتدا فمقتدا
للاول وشاة للشافع بحر وقيل لعماد والناسي كما صرح به في المتن
واللهاب خلافا لما في السراج من ان الناسي عليه شاة قال في شرح
الكتاب وهو خلاف ما في المشاهر من ان الوقوف من عدم الوقوفها
في سائر النيات وصرح بخصوص المسئلة في الحاشية قوله قوله
الوقوف اي طواف الزيادة بكلمة او اقترع كانه النهي فمقتدا فمقتدا
اي لو جوه طلي الاول للملاق في حق غير النساء وما ذكره من التخصيص
هو ما عليه المتن ومضى في المسروط والبدائع والاسباب على
وجوب البدنة قبل الملاق وبعد وفي المتن ان الوجه لاطلاق
ظاهر الزيادة وجوبها بعد الوقوف بلا تخصيص فمقتدا فمقتدا
والنهي واما لو جاح بعد طواف الزيادة بكلمة او اقترع قبل الملاق
فمقتدا لاشكال شارحه القاري كذا في البحر والزاوار
مغنية ولعل وجهه ان مقتضى ان يستمر عند ذلك ولو جاح الملاق قبل الطواف
الركن وكان مقتضاه ان يستمر عند ذلك ولو جاح الملاق قبل الطواف
الركن سمي فيه لصورة القتل ولو كان متوقفا على اداء الطواف
بالنسبة الى الجماع هو ظاهره وان وجوب الشاة في هذه المسئلة
لا يقع فيه لو جاح خلافا لما في شرح التنبيه للشارح حيث جعلها
محل الخلاف المذكور فيه نعم استشكل في التخيير بان الطواف قبل
الملاق لم يجعل به من يشي فكيف ينبغي وجوب البدنة وحلها
من التوجيه المذكور ومن شرح الكتاب هذا قوله من جاح
الملاق قال في المشاهر ان جاح قبل الوقوف وطواف التيمم قد
جاء وصحته فزعمه وما من وسقط عنه دم القران وان بعد هذا
قبل الملاق لزعم بدنة بالجماع وشاة للمرة واختلف فيما بعده او

و ترويضهم

[illegible]

بالبيع الاطلاق ولو نسب على وجه العدد وان لم يدخل في الحرم بالانطلاق
 قتل حام الحرم لم يضمن لانه اقام واجرم وما قصد الا مسيطرا قد
 يكن تعدد ما في السبيل بل كان ما مودا غير تركه ولا يجوز فيه العود انما
 اقتصر على الحي السبيل فلهذا ان اهدى جاز وهو قتل امر الرافعة كما في الحي
 وفي الباب فان بلغت قنطرة عديا اختار ما بها ان شاء وان شاء الا
 بها ما ما يقتصدق به كما مر ويجوز فيه اهدى ان كانت قنطرة
 الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط كونها شاة بعد الذبح واما الحرم
 فصيد الحرم فلا يجوز الحلال ويجوز الحرم تركه لانه غير امة لان الغنم
 فيها حاشا للحل وهو الصيد فصار حراما الا اموال بخلاف الحرم
 فان منها ما جزا العمل لا العمل والصيد يصلح له لانه كفارة عن ترك
 في ذلك اي دالة الحلال ولو لم يبين الفرق بين دالة الحرم ودلالة
 الحلال ان الحرم انما ترك للترغيب بالحرمة فلا بد ترك ما لا يضمن
 فضمن كالموقع الاول السارق على الوضعية ولا التمس من الحلال
 فلا ضمان بها كما لا جنى اذا دل السارق على ما لا ضمان جنى
 منه ولو حلالا الا ان يقال وهو حلال كما تقدم في جميع الانبياء
 قال واذا قيدناه به لظهور فائدة قيد الدخول في الحرم فان وجوب
 الارسال في الحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه يخرج الاجرة يجب
 عليه كما في الاصلاح وغيره وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا
 او محرما او عليه ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل
 اوجر وكذا مسلم ان الحلال فحين كان حلالا في الحل واذا اخرج
 او دخل الحرم وكان فيه صيد وجب عليه ارساله وفي الباب
 وفرجه اعلم ان الصيد يصح ما يشاءة اشياء احراما للصيد
 او بدخوله في الحرم او بدخول الصيد فيه ولو اخذ صيدا في الحرم
 اطلق وهو محرما وفي الحرم وهو حلال لم يملكه وجب عليه ارساله
 سواء كان في ذلك او قنصه او في بيته واوله يرسله حتى يهلك وهو
 محرما وحلال فعليه لئلا امر تركه مع قوله لانه قد كان
 في بيته او قنصه تركه وجب ارساله قال في ظاهر النافا

لوقال

لوقال ان حلاله لكان العمل لئلا وله الوضوء فان هذا الحكم ليس
 اوجر وحل الاطلاق ما الرغيب وهو حلال من حلال خاصه انما
 فانه يلزم ما رساله وعليه يقتضيه لما لا يظن به له يرى ولو لم يكن
 في الدلالة من راي الشافعي فلهذا في الفهم وهذا لا يقال انما حلاله
 حرم الحرم بل انما حلاله عيب الضمان تركه او ارساله للحل ووجوب
 هذا قول فان في نفسه لو ارسل حكاما القنص في صيد حلاله الاول
 وعزاء القنص ويشكل عليه مسئلة الغنم صيد حلاله في الحرم وان
 رده لما لا وايضا فالرسول في حال اخذ الصيد هو في الحرم فلهذا
 ارساله وضمان قنصه لما لا كالتاسيب كما افاده حل ما جازا عنه
 من كمال بان يد المدعى في المدعى كمن رده في الحرم ما في فوائد الظهيرة ان
 يستأجره كرحله وحصله ان الظن ركس الصيد فيه للتحقيق وفي
 فيما عند المدعى غير حقيقية بل هي مثل ذلك على ما قد مر او قنصه
 او اخذ منه لكن يرده عليه ما مر من ذلك وقد عدا ما يمكن ان يوازيه
 في طرفة حرم لمن هو في الحل او يرسله في قنص ثم اعلم ان الذي يظن
 من كلامه ان هذا من القولين في المسئلة الثانية فقط وهي من حرم
 فعله في يد صيد ما الا في الحرم ويجوز دخول الحرم وفي يد صيد في الحرم
 عليه الارسال بمعنى اتمارة قوله في الحرم بجعله ان يرسله فيه اي
 في الحرم وقوله له باق لما حصل في الحرم وجب ترك المشرق بل
 حرم وما من صيد حرم وكذا ما قد عدا عن الباب من ان الصيد
 يصير حلالا في اشياء في وكذا قول الباب ولو ادخل حرم او
 حلالا لصيد الحلال حرم ما حرم حرم صيد حرم وكذا قول الباب
 فلو كان حراما لكان له ان يبيع ما كان له ايداع بجان بعد ما اخذ حرم
 لم يخرجه ارساله مع العلم بان عداة حرام قتل الصيد وكذا ترك
 الباب لو اخذ صيد حرم فما رسله في الحرم ليدل من الضمان حتى
 يعلم وصوله الى الحرم فلهذا في هذه فتاوى من كان في الحرم
 عنه كما فعل في شرحه على الملتقى حيث قال كان يودعه او حرمه
 في نفسه تركه وفي كراهية جامع الفتاوى وعلم قوله لا يجب سلاطين

لنفسه

بعض النسخ وسأسله ان اعتاق السيد اي اطلاقه من يد حارسه ليعتق
لغيره خلع وهو تقيده لقوله لان سبي الذبة حرام وقيل لاي لا يجوز
اعتاقه مطلقا كقولهم اطلاق حرمة السبي لانه وان اياحه
فا لا غلبه لغيره في يده احد ليجب سابعه وقته تمنع لغيره
ولا يخرج من ملكه باحتاقه بمقتضى الاول انه لا يخرج من ملكه
قيل ان ياحده احد فان اخل به احد بعد اذ اياه ملكه كما تنسح
حيثما رثت تحت راث الشرائع الثاني انه لا يخرج مطلقا من التملك
لغيره لانه مطلقا ولا تكون معلومات لما في لفظة التملك لغيره
ان كانت لفظة شيئا يعلم ان صاحبها لا يملكها كالشراة وقيل
الزمان يكون القاه اياه مستورا ولا استغفار به من غير تقييد ولكن
يبقى على ملكه ما كانه لان التملك من المجهول لا يثبت قال في التزوية
لما كان اخلها منه لا اذا قال عند الرعي من اخلها فهو له لقوله
معلومات ولم يذكر الرعي هذا التفسير او فينبغي ان يكون اعتاق
السيد كذا لانه يكون فان اذ اياه احد حمل الاستغفار به مع بقائه على
ملكه لما كانه لكن في لفظة التملك التنازلية ترك دابة لاقية لها من
الشر والعدو جميعا وقت الترك فاحدها رجل واصليها فالتباس
ان تكون للاخذ كقوله والزمان المطروحة وقيل لا سقيا يكون
لصاحبها قال محمد لانا لوجوز ثا ذلك في كحيوان لغيره فاجازة
ترجي في الارض مريضة لو يملكها فاحدها رجل ويقتضي عليها
فقطا وبها من غير شر ولا هبة ولا ارض ولا صدقة او ممتنعا من
غير ان يملكها وهذا هو الصحيح او ممتنعا ومقتضا ان غير يكون
كالشراة يكون ملوكة اياه بدون تقييد وانه يملكه الاخذ بغير
طريق فلا ملكه الا بالتصريح بالاياحة كما هو مفهوم قوله وتبر
بغيرها وهذا خلاف ما ذكر من غير الجرح وعلى هذا يخرج ما في مختار
التنازل واليا في قولنا في هذا وهو ان غير الجرح لو ادرسه يكون
اياحة لانه ادرسه باختياره فيكون كقوله والزمان تركه وحسنه
اي حرم ان كان اعتاق السيد لا يجوز الا اذا اياه احد لم ياحده

تقييد

تعهد الاطارة التي فيها الوصال بالاياحة ويريد قول المراجع ان كان خلع
لمعله ادرسه على وجهه لا يمنع فان ادرسه السيد ليس بمنه سبي
الدابة بل هو حرام لان ادرسه السيد ليس بمنه سبي الدابة بل هو حرام
الظهير ام وقال بده على وجهه لا يمنع بان يخلبه في بيته او ادرسه
عند حلوله ام لكن فلا مريضا قدما حتى التمس في من حكامه القليل
فيه تفسير ادرسه ان من قس بالاطارة لم يقيده بالاياحة لانه يقول
ان ادرسه واجب علمه يمكن في بعض التفسير المخطوطة ومن فسر
الادرسال بالورقة فكان يقول حيث امكده وقع التبرص السيد بها
فلا حاجة الى الاطارة المنسوبة للملك فندفع الضرورة بدونها وكذا
قال في موضع آخر في شرحه لاجماع الوصل والسيد في يده على ان يدرسه
لكن على وجهه لا يمنع لان الواجب ترك التبرص بازالة اليد الملتصقة
لها بغير اللص ام وكذا الواحدة تنفي التبرص من غير ان الغالب
على السيد انه اذا وصل لم يبرأ فانيا يثبت ملكه ما يبرأ والتبرص
لا يجوز وانما يجب ادرسه مطلقا فيما يبرأه ويحرم سبيله كغير
ملكه فليس فيه تقييد ملكه هذا فله في وقته على ما قدمته له
ان هذا كله فيها لو ادرسه السيد ثم اجمعه لولا ان يدرسه فاقه وانما
ادرسه بحيثما جلا وقته وانه ليس له ادرسه لانه مريضا ومنه يبرأ
تبرص فاما في بعض النسخ وفي بعضها قيل وقال في وقته ومنه يبرأ
على الضم ام قيل الاطارة والقابل فيه الواحدة تركه واصليها ليس
بقيدها يقطع لولا المدا في التملك لعل الواحدة وقيل قال انما قيل
به التمس الاخذ لانه قوله من اخلها فهو له يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه
تبرص من اياه وانه لا يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه
لما في ذلك انه لم يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه
او ينكح من اياه ولا يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه
او ينكح من اياه ولا يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه
يلزمه ادرسه بالاياحة مريضا مريضا مريضا مريضا مريضا مريضا
الى ان وهم التاجرون ومنهم من يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه ولا يبرأ من اياه

وعندهم رواه من وطيروا لا يطبقونها ومضى حدى حتى قد استقاما
في الحال بحقوقه بغير الهيد ليس هو الترضى المستحق والى امرهم ليس
وقول الذي امر السكان من طيور وحشيات ومستأنسة بولس ولو التقى
في يوم اجتمع خادماؤه ووجه رجله معراج وقيل اذا كان القصر في يد
بازمه ارساله لكن على وجه لا يمنع هذا به وهو ضعيف كما في النهر
فالتحليل والظن ان مثله ما اذا كان الحبل المشدود في رقية الصبي فحين
تجلى بدليل في فائه باخذ الخلاف بين لم يجعل المصنف بين فكذلك باخذ
التقص لا يكون الطريق في يد قوله اخذ منه صفة لولسان والشمس
في مته فصل وبشله ما كان اخذ من بحر بالاول لانه لو كان غير ملوك
لا يمكنه التحمل فاما لول اول فاقدم قوله لانه لم يخرج عن ملكه الاول
حذاه والاقصا على التحليل الثاني لانه حين قول النص والآخر
من ملكه ط قوله لانه ملكه وهو حلال عملة لعدم خروج الصيد
عن ملكه ومفهوما انه لو ملكه وهو بحر من بحر عن ملكه من البحر
لا يمكن الصيد فلو قال لانه اخذ وهو حلال لكان احسن قوله
كما يلقى اي في قول النص والصيد لا يمكنه البحر في قوله لانه لم يرسله
عن اختيار كذا في بعض النسخ اي لو ان الشرح الزم به ارساله فكان
منحلا شرعا اليه والمناسب عطفه بالاول لانه عملة ثانية لقوله
وله اخذ في وقد حمل به التفسير كما خزا اليه في التفسير وقاله
انه يرسل على انه لو ارسله من غير احوال يكون اياها في قوله اي فليس له
اخذ من اخذ وان لم يصيرح بالارباحة وقت ارساله لانه في بعض
اليه فكان مجرد ارساله اياها كالتقاء قشور الرمان كما قد مر قوله
فولكان جازجا تزيده على قوله ويجب ارساله ويجاز من الصيد
ما له ناب او تحلب بصيد به قوله لفعلة ما وجب عليه وهو ارساله
لا على قصد الاضطداد والتسلية من وجبة فيما اذا دخل هو البحر
وهذا مويد لما قلنا من ان من دخل البحر بصيد ويجب عليه ارساله
بمعنى الامانة لانه صار من صيد البحر وليس له ايلاعه والالكان
الواجب الا يذبح في كجوارح دون الارسال لان كجوارح ما دلتها

قتل

مثل الصيد فيكون متعدد بما رساله في بحر منرك فلو باعه منزع اخذ على
قوله وجب ارساله والصيد فيه للصيد الذي اخذ على لانه اخذ او
اخذ على قوله في قوله والصيد في اشارة لان البيع فاسد لانه اكل ما
نصر عليه في الشرع لا في من الشك في النهاية بخلاف ما لو اخذ الصيد
وهو بحر وما عفا ان يجه ما اكل كما سجد كونه واطلق في البيع لانه اكل
باعد في البحر او بعد ما اخرجه الى البحر لانه صا ولا اكل من صيد البحر
فلا يجل اخراجه بعد ذلك كذا اخرجه في البحر الى الشا حين ثم نقل عن
المصنف خلاقه من جواز البيع والا اكل بعد الاخراج مع الكراهة لكن ذكر
في النهر انه ضعيف قلنا لكان هذا اذا لم يرسله من بعد ما اخذ ما
لو اذ ما قانه يملكه ويخرج من كونه صيد بحر كما يلقى في مشي القطية
ثم ان هذا ايضا مرادنا قلنا من انه اذا دخل البحر صيد لانه ان
يرسل الى البحر من بعد ما اكلت من اكله لعل اخراجه عليه ارساله
في بحر واما ما مر من انه لا يخرج عن ملكه هذا ارساله في البحر
في الملل باخذ من اخذ ومقتضيا ان له بهيه واكله ايضا فلا ينافي
ما قلنا لان قال في ارساله ويخرج الصيد بنفسه بخلاف ما اذا
اخرجه قال في الكتاب ولو خرج الصيد من البحر بنفسه حلي اخذ
وان اخرجه احد لم يجل فاقدم قوله والذكي فلان لم يرسله في
كثير من ما ان اقلهم اذ اكل ارباب المشتري ولا يمكن اذ اكله
ولا عزاء في السوء قوله فعليه للخر اقلهم في سياجته وان لم يرسل
في صيد البحر لا يجوز للصيد ويجوز للصاوي ويجوز للصاوي لانه حرمة البحر
فما لو دخل الصيد بحر فيها فيه او بعد ما اخرجه لكونه صيد
صيد بحر فيمنع بيعه مطلقا كما مر في قوله وقوله لا حرام في
لواخذ ثم اخرجه منرك ولو اخذ حلال في الملل لما يوقعه من
مرسله لان الاخذ ملك الصيد ملكا محبة ما فلا يرسل احتياجه
باخرامه وقوله لانه المرسل فيمنع بخلاف ما اخذ في مسألة
الاحرام لانه لو ملكه والموجب عليه ترك الترضى ويمكنه ان يات
تحليه في بيته فاذا اقبل يرض عنه كان تعدد باعدلية ومقتضى هذا

مع ما تقدمناه انه لو دخل به الحرم فادخله احد لا يعرض المرسل لان لا يفتقر
 بانه ارسله وان كان ملكه ولا يمكن تغلبته في بيته فلم يمكن المرسل
 متعديا تا مل نوره وقوله استصان وجهه ان المرسل امر بالمعروف
 ناه عن المنكر ما على الحسن من سبيل قال في الحداية ونظيره الاختلاف
 في كسر المعاني اي الات الله وكما لم يورد قال في البحر وهو يقتضي ان
 يفتي بقوله هذا لان الفتوى على قولها بعد ان اقتضت كسر المعاني
 افعالها واشارته الى ذلك لان الفتوى على الاستصحاب انما استثنى
 من سبيل القليل قوله كبريكم لان الصيد لم يبق محلا للال في حق
 الحرم فصار كما اذا اشترى كبريكم قوله بل بسبب جبري هو من حصل
 به الملك بالا اختيار وقوله السبيل في اقر به ناه اوله
 ينقل وهو لو قيد ان المراد مطلق السبيل لا يقيد كونه في الصيد فاذ
 طرد قوله في احد عشر حق العبادة احد عشر لانه تجوز المطابقة فيه
 شائشا بخبرين شائشا المحدث وقد ترك ميسورة في الاشياء
 التي ذكرها هنا وقد ذكرها العشي قوله فلذا قال في الاول ان يقول
 ومثل جبري يتبع الخبر بقوله فيوط قوله جعله في الاشياء اتفاقا
 جبري قال لا يدخل في ملك احد شيء من اختياره والادوية اتفاقا
 في قوله بان في النهي في هذا الاستدراك ليس في محله كون كلامه المشابه
 كما ايت مطلق لا يقيد بهذه الصورة ولا شك في اتفاق قوله كون
 الارث مطلقا سببا جبريا وانما لم يكن سببا في صورة الحرم اذا
 مات مورث عن صيد على كلامه السر في قيام المانع وهو اسم المقتضى
 الموانع الاربع اي الوق والتعبد والاختلاف للملكة فكما لا يقيد
 قيام تلك الموانع في سببه الارث لا يقتضي هذا فيها اوج وان
 جعل الاستدراك على المقتضى كان في محله مكره وهو الظاهر هذا
 من كلامه التهر حيث قال وهو الظاهر لما ساق اي من كون الصيد
 محرم العيون ولم يظهر في وجه ظهوره انه بعد تحقق سبب الارث
 وهو موت المورث لا بد من قيام نص يدل على كون الاحرام مباحا من
 ارث الصيد كقيامه على الموانع الاربعة فكون الصيد محرم العين

على

على الحرم بقوله وجرحه عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولذا منع من سائر
 التصرفات لا يدل على منسأه فان أخرجه حرمة الحرم أيضا وقوله قوله
 فان قتله في الصيد الذي اخذ الحرم قوله حرما أخرجه آخره من
 اليهية وبالله المصطفى والكتاب كما قال وكان ينبغي زيادة
 عاقل الاستدراك من الجنون فانه في حكم العبيد كما في المحيط بغير محرم
 أيضا ما لو قتله سلال فانه ان كان في الحرم سببه للحر والادوية جميع
 عليه الاخذ ما ضمن فالرجوع فيه لافرق فيه بين الحرم والادوية
 بحر نوره لانه قر عليه ما كان بمعنى السقوط فانه كان محتملا للحر
 قبل قتله والتعدي في حق النصوص كشهود الطلاق قبل
 الدخول اذا وجعوا كما في الحداية ترك على ما اختاره الكمال وحرم
 به الزنا على وجهه في المحيط بغير المشي وفيه انهاء ان
 مرجع الاخذ اليه مطلقا عن الحرم نوره لم يجمع على دلهما
 عبارة الباب ولو قل ببيعة في به فعلية الجواز لا يرجع على احد
 قال شارحه اي من صاحب البيعة او لا كما وصا بقوله وقا بها
 فالمسألة معروفة في البحر الزخارده اقول وهذا في الرجوع على الزنا
 ونحوه اما ضمانات الرقاب في الاصل فيه قال في معراج الدرر
 وكذا لو كان زكيا او سابقا او قايما فان قلت الدائمة بدها او قلها
 او قلها صيد افعليه ملجأ فاذم تركه ولو صيدا او قفرا لانه
 قوله بالحق مسلم ومجادة الموارث لا يجمع على العبيد والجنون والحر
 فرد الجنون لانه كما سبق كما مر من انكاره لو ان النعمان في قوله
 واخرجه من قوله حرما باعتباره الصورة والافا لكون النعمان في قوله
 التي هي شوط الارض قوله فلا جاز عليه بل على الاخذ وحده
 لانه يلزمه حقوقها وهذا لما قر على الرسل ما كان يورث
 السقوط لزمه قوله وكل ما على المزدحم لوقال مناداة تشمل
 الصديقة واستثنى من قوله وكذا حكم في الصديقة ثم الماردا القارة
 ما يشمل عبارة العزيرة فان القارة او البس او على ذاب العزيرة
 تعددت الكفاية كما في البحر تركه يعني بمنزل شيء من مخلوقاته في اي

غفلوات اذ حرم اي ما حرم عليه فله سبب نفس الاحرام لا من حيث
كونه حراما او حرم ولا ما حرم بسبب غير الاحرام وذلك كالنفس و
التعذيب والذلة شمس او ظلم غير ما لو ترك واجبا كما لو ترك السبي او
الزنى او افاض قبل الامام او افاض في جنبها او عهدا لغيره او العمة فانه
عليه الكفارة ولما تعد على القاتل لان ذلك ليس جنائيا على نفس
الاحرام بل هو ترك واجب من واجبات الله او العمة وذا لو افاض في جنبها
وهو غير حرم لم يردم كما نص عليه في الجرح بخلاف نحو النفس فانه جنائيا
على الاحرام مع قطع النظر عن كونه حراما او حرم ولا حرم عليه ذلك
قبل الشروع في افاضها فيستعد بجزا على القاتل لنفسه ما حرم بين
وخرج ايضا ما لو قطع شاة الحرم فلا يستعد بجزا به ايضا على القاتل
قال في الجرح انه من مبادي القربات لا يتعلق بالاحرام به بخلاف مسيد
الحرم اذا قتله القاتل فانه يلزم مقتضات لانها جنائيا على الاحرام
وهو متعدد ولا ينظر الى كونه جنائيا على الاحرام ان اقرى لم يقتل
لنفسه اذ انها والاحرام اقرب فكان وجوب القربة بسبب الاحرام
تقطع بسبب الحرم وانما ينظر الى الحرم اذ كان القاتل حلالا او حراما
هذا ما ظن في تفسيره فاما قوله في تفسير السراج ان المراد بقوله وما
على القربة بدم ما كان حلالا استمرزا ما ترك كما ذكره السيوطي وما لو ترك
والطهارة وبه يشهد كلام الشافعي في رد عليه قطع الباش فانه فعل
تامل امره ومثله مقتضى ساق القربة او في منه قول الباب ما ذكرناه
من لزوم الجزا بين على القاتل هو حرمه على من جرح بين الاحرامين
كما يستتبع الذي ساق القربة او لم يستقطع ولكن لم يجعل من العمة
حقا احرم بالدم وكذا من جرح بين العمة بين العمة وبين وعلى هذا
لوا حرم ما يجره او عمة من عمة قبل وقتها فعليه مائة جزا
فانهم قتلوا جنائيا على حرامه اي احرامه وواحرام العمة
وهو علة لتعد الدم والصدقة وما ذكره الشافعي في قول المصنف او
اذا منعتة قبل الواسم منزهة لا يدخل بالصدقة في العمة يقتضي
عدم تعدد الصدقة على القاتل لكن قدما جوابه هناك

فقد ذكر

فقد ذكر تركه فعليه دم واحد لنا خيرا الاحرام من القربات ولو ما والى القربات
واحرم سقط الدم ط وقد كوفي النهاية صورة يلزم الثاني فيها ما من
للمجاعة ومج ما لو جاز في حرمه في دخل مكة فاحرم بدمه وله يصد
العمة لانه ما دخل مكة الضيق بها عليها لم يترك له اي حرم من المجاعة
ليس بتقارب وهذا لتعطل كوجوب الدم الواحد ولو كان المشترا منتظما
وذلك لو لم يلزمه سواء احرم بعد ذلك في او عمة او غيرها او لم يجر
اسلاما فلا دخل لكونه قاتلا في وجوب ذلك الدم بتركه لتعدد القربى
اي بطلان ذلك لان كل واحد منهما بالمشقة به من جنائيا جنائيا
فيستعد بجزا تعدد الجنائيات عدلية فافهم ترك افعالها فان احرام
في حق الحرم جزا الفعل وهو متعدد وفي حق مسيد حرم جزا الفعل وهو
ليس متعدد وذكره جليل قداما خلا خطا بسبب عليها دية واحدة اوها
بدل الفعل وعلى كل منهما كفارة لانه جزا الفعل غير متعينان
على عدد الوروس اذا قتله جماعة ولو قتله حلالا وحرم فعلى الحرم
جسيم القربة وعلى الحلال قصفها ولو قتله حلالا ومقر وفا او على
الحلال بدمي الجزا وعلى الحرم جزا وعلى القاتل جزا منساقا قيا
في احرام مائة وبصل بدم الحرم مسيد ثم اقله فمثل ما اذا كان العاقلة
ان الحرمين او احدهما فاذا كان بينه نفرين على ذلك كان المشتري
حلالا وان شراهما على ذلك كان الحاج حلالا واما الجزا فانما يكون على
الحرم حق لو كان الباش حلالا او لا المشتري حرم لزم المشتري فقتلوا
هذا كل قصه فله جزا فله وكذا كل قصه في اي من هذه ووجبه في
جعله مائة ودينار على كل من العمة حرمه من كونهما حلالا الباش القربة
قد مر الاول تاخير عن قوله وشر ان يكون ثمة ما احد يقتصر
ان اصطلاه وهو حرم ولا لزم له ذلك من اذا ذهبت القربة ان البطلان
احراما وهو حرم وما هو كذلك اما لو مناه وهو محرم به وهو
حلال فالبيع جائز كما في السراج ولو مناه وهو حلال فباعه وهو
حرم فالبيع فاسد كما صرح به تبعا للسراج ايضا اي اذا كان

اشترى فحاروا اما اذا كان عرفا ما ليس باصل ولو كان البائع حلالا كما مر انما
شأن ما ذكر من شرط الا انه في بيع الخمر كما في النهر قال ح اذا سبق فلو كان
وبطل بشرط الخمر ان اصطاده وهو محرم فكان عليه ان يذكر في شرطه بعد
أول ما ذكره وفي القاسم يضمن قيمته اذ يضمن المشتري قيمة العيب
البائع فانه ملكه اذ ح فربما ايضا ايجز ضمانه اذا اشترى الخمر
التي كوفي قوله عليه وعلى البائع الخمر اذ قد وقع في ضمانه انما هو
اذا كان خمرها ولا فليس عليه سوى ضمان القيمة فربما يفسر الحكم في
فيه للتظهير انما يظهر ما مر من ضمان المثل القيمة في قوله انما حلال
حيد اضمن مرسله تنبيه ذكر في الجرح عن الخطيئ قيل قولنا اكثر
وحمل المسحوم مصادره حلالا ولو وجب عن غير حيد اذ حلاله قال النجاشي
على الاكل فلا تارة اجزية قيمة للذبح وقصة لا لكل الخطيئ وقصة
الذبح لان القيمة كانت فاسدة وعلى الواجب قيمة وقال محمد
على الاكل قيمته قيمة الواجب وقصة للذبح ولا يضمن الاكل حلاله
والظن ان وجوب قيمته الواجب خاص من فساد اذ اصطاده وهو
حلال لا يكون ملكه والادام عليه فلا تجب له قيمة ولذا كانت القيمة
فاسدة لانه عليه قبل وهذا ايضا على القول بان القيمة الفاسدة وتفيد
لذلك بالنقض اما على ما به فلا يضمن عليه الواجب قلت وهذا غير
مصحح لانها عفتون على كل من القولين كالبيع الفاسد يملكه البائع
وبعضهم يشترى اوقيته كما سئل في كتاب القيمة ان شاء الله تعالى
انك بعد ما خربت احدى اخرها عرفت ارجل ارجل فربما ما
علم حكم ذبحها وانلا فها يا في وجهه كان لا يوجب له غيرهما ان
العيب بعد الاخر من الخمر حتى يستحق الا من عرفت من غيرهما ان
وجب ذبه انما منه وهذه صفة شرعية تفسر الى قوله في قوله
لغيره بنحوها ومن جاز به وهو لا يفي بمثل الاخر كما في القاسم
وحديثه المستخرجين والباقي وقد قلده وكل زيادة والعيب كالسنة
والشر فبما انها على هذا التفصيل فها ان لم يرد خبرها قبل
نوتها مشن الزيادة والزيادة فلا يجز وبما علم انها لو سالت بعد

محمدا

أخراجهما فهو كذا إن كما أقامه طرولس لعديم سواية الأمن إلى التولد لوقت
لما أدركت من الأصل ملكها فخرجت من ذلك تكون مصداقها وبطلان الحقيقة
الأمن فاضى فخرجت قال في النهج حتى يوزج أوم والاولاد ويحل لكن مع الكراهة
كأن في الغاية تربية الظاهر ثم نقله في النهج عن الجرح فقولنا لا أدرك الجرح
ملكها ملكا خيبا فلو أقاموا كراهة أمها ومحمد الطلاق تنصرف
إلى التولية قد على أنه ليس بعدها بعد أو لم يكن أمه تملك أمه في الجرح
في أكثر ما يجامى في القيات مقبر لعلم ومعه المصداق لأن
جناية أيضا لكن ما سبق جناية بعد الأجر وهذا قبله قال في الجرح
جاءوا في القيات كما جرح في كذا نزل قوله كذا في الجرح في الجرح
أصح لتولية من مطلق وبما أن الجرح في الجرح أو لم يترك من الجرح في الجرح
لوجرح من مطلق فمما لم يترك من ماله بعد إلى سواء كان حرمها
أو بيتا أو أفاقا غير الوهم البشيرة طرولس الجرح في الجرح في الجرح
ولم يترك من ماله بعد إلى سواء كان حرمها أو بيتا أو أفاقا غير الوهم
نكاحا أو لا أو أفاقا غير الوهم البشيرة طرولس الجرح في الجرح في الجرح
فمما أصل أن الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
عنصر من تربية بيتا في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
النور إليه قوله مسلم بالإن في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
عليها ولم يترك من ماله بعد إلى سواء كان حرمها أو بيتا أو أفاقا غير الوهم
له بماله فاحرم من ماله بعد إلى سواء كان حرمها أو بيتا أو أفاقا غير الوهم
نكاحا أو لا أو أفاقا غير الوهم البشيرة طرولس الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
كل ما شاء وليس يصح لما ذكره من أن الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
الذي ذكرنا أي من الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
فإن كان داخل البيت فاحرم من ماله بعد إلى سواء كان حرمها أو بيتا أو أفاقا غير الوهم
أما قال في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
ومع الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح
جميع الكتب ما طرولس الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح في الجرح

بطل
في حياورة الميقات
بلا احرام

فيها ايضا لان حياة الفرح غير معلومة وفي الاستقصاء عليه قوة الفرح
 جعلنا في قوله وخرج حلال السيد المرحوم سعيد الله هذه السلسلة و
 استكمل عليها هنا ترك عليه لانه لان الذين من اجزاء السيد قد تمت
 كما خرج به في النفاية والملاقاة وكذا لو كسر بهن او جرحه فبشن كما
 في الجرح ان ذكرنا في المفصول وهو لانه يسلط ان يطلب السيد ومضاف
 انضوا الناس اهل وهو لللال مع انه غير قد خلو ترك ذكر لانه جعل
 للسيد مضافا الى منبر المفعول وهو السيد لكان اول لانه يشمل
 ما اذا كان لظلالا لرحمها لكنه لا يختص السيد بل كل تامل اول وقطر
 حشيشه وخرج ذكر النوى من اهل اللغة ان العشب والظلالا تصير
 اسم للطلب والمشي في لباس وان التقينا بطلون المشي في
 الطلب ايضا بما اذا ما عتبا معلوم الى اهو وفي النعم والشجر اسم
 للنايم الذي عشب وهو اذا عشب فهو حطب اهو والخلق في الفل
 فسل لللال المرحوم وقد بدا لتعلم لانه ليس في المتلوع منها وانما
 بغير ان يثبت ان انه لا مدخل للمعصية هنا والى انه على كسلا العترة
 كما في حققي العباد ويكره الاستماع به فيها وغيره فلا يكون للشيء
 وترا مع في الجرح غير مملوك ولا مثبت اعلم ان النبات في المرحوم
 اما باقا او منكسرا واذا دخل وغيرها والاشلاقة الاول مستند من
 العيشان كما يلقى وتغيرها اما ان يكون انبت الناس ولا اولد الشيء
 فيه سواء كان من جنس ما يثبت الناس كما لرجح او لا كما هي لان
 والاقا ان كان من جنس ما يثبتونه فكل ذلك والا فيه لكانا
 فيه لكان هو النبات بنفسه وليس مما يثبت ولو منكسرا ولا
 جاف ولا زخرا كما قرره في الجرح وذكر ان المراد من قول المرحوم
 مملوك هو النبات بنفسه مملوكا او لا لللال عليه ما لو ثبت
 في مملوك رجل ما لا يثبت كما هي لان فانه محضون ايضا كما
 نفع عليه في الخطوط والاقا في الشرح وما اصابه في الجرح
 لم يظهر في وجهه صحت فلذا خالفنا له عاده ولعنائه بل
 ما في الجرح ممل فنعلمها انسان له يذكر ما اذا تعلمها الملائكة

ونقل

نقل في رواية الاثنان عن عبد الله قال في امير ان ثبت في المرحوم
 رجل ليس له حبة قطرة ولو قطرة قطرة لفت الله ومقتضاها لا
 لا يجب عليه من كنهه انما من ميزان كل ما يثبت بنفسه ولو لم يكن
 من جنس ما يثبت الناس فبشره التوبة سواء كان مملوكا او لا يثبت
 ان تفرقه قوة واحدة لكل الشرح افاه نوح اندي وخرج في شرح
 الباب بغير انما زمايه لولينا على قولنا في اما على قول الامام
 ان ارض المرحوم سوا ييب اي او قافى وحكم السوايب فلا يتصور
 لو ثبت في ملكه بحر عليه فاولا يجب قوة واحدة لكل الشرح فقط
 من نفع من جنسه في لان الذي يثبت الناس غير مستحق للامن
 بالبحار وما لا يثبتونه عاده اذا انشبهوا التقى بالان يثبتونه عاده
 فكان مثله بما مع انقطاع كمال التوبة الى المرحوم عند التوبة
 المرحوم في انبات كافي الحداية والتعاشير لانه لو كان في
 ان انقطعت شجرة ان كانت عودها لا تنبت فلا يثبت بغيرها
 باب نفعه فلذا اي يكون الشجر والحشيش الذي هو من جنس
 ما يثبت الناس لا يثبت فيه من جنس الحق الشرح ولا من جرحه من قول
 حل قطع الشجر الشراي وان لم يكن من جنس ما يثبت الناس لكان
 ان كان مملوكا لم يثبت على اجازة والا وجبت قيمته لكان لا يثبت
 مملوك لان ثماره في بدل من قوله ولذا في لان ما كان من جنس ما يثبت
 ان سوا انبت بنفسه انما لا يجب فيه شيئا لانه بمنزلة ما يثبت
 تامل مملوك قيمته فاهل واجب وقوله كل ما ذكرنا في توبة ما لا يثبت
 مملوك ما ذكرنا من السائل الثمانية في الاولين ومقامه قيمة السيد
 وفي الثالثة اليض وفي الرابعة الفرح وفي السادسة الذين وفي
 السابعة للحشيش وفي الثامنة الشجر قوله الامام جعفر والسيوطي
 بهن في القاطع الا اذا كان مملوكا فبشره قيمته لانه كما في شرح
 الباب ولما في الجرح الياس وقد مر انه ليس حلالا لانه اي
 ضرب فسطا على اي خيمة ومثل ما لو ذهب ملكه لولينا واما
 كما في الباب قوله كعدم امكان الاستدلال لانه ثبت في المرحوم

الى الذكاة فلا يصير ميتة ولذا يباح اكله قبل الشئ من الحط قله
 بخلاف نزع اللحم اي وذبحه مسيد اللحم او لم يذبحه او مسيد اللحم مقطوع
 على الخمر او على الخمر فمقتل مسيد الخمر من حلال او محرّم فالقصد في
 المصطفى عليه منافع الرغاية وفي المصطفى المصنوع وفي نسخة
 او سائل مسيد لم يمت احد قولين كما يستمر في قوله ولا يبرح حيث
 اي عند ذبحه او جوفه ابو يوسف للضرورة فان من الدواب ميتة متقدرة
 وتامة في الهداية ونقل يدين الحشيش عن البرهان تاهيد قوله بما
 جاصله ان الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للذبح واقره محدثهم
 نوقا ومعه اميال في خروج الرعاة اليه فموجودهم قد لا يبق من الشاهار
 وقت تمشيع فيه الدواب ونحوه صلى الله عليه وسلم كقتل شاة
 ولا يمتد شوكها وسكوته عن نفي الرعي اشارة بجوازها والابينة و
 مساواة بينهما يلحق به دلالة اذا قلنا قل والريعي قتل
 الجاهل وهو جبار وحليف على الناس وليس في النص دلالة على نفي الرعي
 لغيره من اعتبار الرعي وضرورة معارضة بخلاف الاحتشاش اشرافه
 في قوله والرعي قتل الجاهل نظر لانها لو اوتيت بنفسها لاشئ عليه
 اتفاقا وانما الخلاف في ارسالها للرعي وهو مضاف اليه قوله
 فصل كنعيل ما يصيد به الزرع قوله الا اذا زخر بكر الحنزة والماء
 وسكون الدال المجتنبين نيت جكة طلب الراحة له فخصيان دقاق
 يستق بها البيوت بين الشجرات ويبد بها الخلل في القبول وفي
 اللغات قست في مضمنا ووجه استثنائه في المحدثين كقول
 في البحر وغيره قوله ولا بأس من هذا الا باحة لنا بلشها بالحرمه لولا
 تركه اولى فارتى قوله وقيل تله في متعلق بقوله جدد صدق
 والرد بالمتى ما يشمل المباشرة والتشبه التصديق كما افاده بقوله
 لقول احذر واحذر اوله يتصدق بالقاء الذئب المتسل كما لو قيل لوبه
 فانت وكالقاء الذئب القاء بها لان الوجوب ان النما عن الدين
 لخص من القتل كما في البحر والمزاد بالسنة ما دون الكثير والقد يمانه
 ونصل في الباب بان في الواحدة تصديق بكسرة وفي الشئ وفي

تفت

تبعته من ملاب وقا الزايد مطلقا فصدق صاع لم يرد لمراد كما قيل قال
 في البحر ولما رزق من قتل على الفرق بين القليل والكثير كما قيل ويمنون ان
 يكون كما قيل في الثلاث وما دونها تصديق بما شاء وفي الاكثر يشف
 صاع وفي الحيط يملوك اسباب جراحة في احرامه ان صام يوما فقد
 زاد وان شاء جميعها حتى تصير عدة برادات فصور يوما او وثيق
 ان يكون القتل كذلك في حق العبد لما علم ان العبد لا يملك الا بالاصول
 ولا يخفى ان ما في الحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير ولكن
 ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير وعليه حمل كلامه
 قول البحر وله اوجه وبه اندفع احتجاج من الشهر قوله ان المتفق هو
 طارا يرض فيه سواد وساء من يشه صوته العبد والشافع فيكون
 ومثله في حكم الزارع وانواع الغراب على ما في فتح الباري تحت المتفق
 والابن الذي في طهره او بعينه يباح والغلاف وهو المرفوع عند فعل
 القتل بالابن يقال له غراب البيت لانه بان عن فتح عليه الصلاة
 والسلام واشغل بحقيقة حين عاوده ليا في له جنس الارض ولا يصح
 وهو رجله ارجناحه او يجهت بياض او حمره والزراع ويقال له غراب
 الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل حبوب حوز القمح في قوله
 وقسم البحر حيث جعل العتق كالفراغ واعتبر من على قوله الحذرة
 انه لا يبيى غرابا ولو يشتد بالاذن بقوله فيه نظر لانه وانما
 يقع على دير الدابة كما في غايه البيان قوله وفي الشهر اي ما في الفرق
 من انه لا يفعل في ذلك ما ليا وما في الظهيرة حيث قال وفي العتق
 روايتان والظاهر انه من المصنوع او قوله وكلي عتق وفيه القدر
 اتاها المحدثين والاذن المقتور وغيره سواء اعلى كان او حذرت
 قوله اي وحش ليس تشبه المقتور بل تشبه لهج اي ابن العتق
 من العتق وهو المرح وهو ما يذبح شر وايضا في قست في قوله شافعي
 اي غير الوحش وهو الاصل فليس جسد ايضا فلا معنى لاستثنائه
 لكن قد مضى عن المتقرب ان الطلب مطلقا ليس جسد لانه اهل يش
 الاصل وايضا فان المتقرب وما بعد ليس جسد ايضا قوله ويمن

مطلقا
 انما هو الغراب

هو صغير البق ولا يشق قتل الكبار والعسا وشره لولاية تورك كن لا يدخل
استدراك على الاطلاق في السهل فان ظاهره جواز اطلاق قوله يجب ان لا
يح ادبها ما لا يؤذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما هو جواز قتل
قط تركه اذ لا يضر قتلهم بل للشيخ ذكره في التفرع اخذها من في السهل
اذا كثرت الكلاب في قرية واخذت باعمالها امر او باعمالها يقتلها فان
امر امرهم الى التماس حتى يامروا بقتل او تركه يعرفون بعض الياء
وم النجس تركه وعاش جميع فراسة وهي التي نهاقت في السراج قالون
تركه وخرج هو سائر امير يشدد يد الميه تركه وام حسين يوصل مقتله
فوجده مقتولا تحت على وزن زهير وبنت قيس الغضب تركه
وكذا جميع هو امر الاكثر الاف ابدال جميع ياتي لان ما قبله من العلوم
وهو جميع ما من كل حيوان ذي سم وقد اطلق على وني ليرسم
كالشاة اما المشرات فجميع حشرة وهي مسمار وواب والارض كما
في الدريان طعن في السعور تركه وسبح هو كل حيوان مختلف
على عادة تركه اي حيوان اشأ في ما في التهم من ان هذا الحكم يخص
السبع لان غيره اذا ما في لا يشق قتلته ذكره الشيخ الا في عدم
القتل من اول اذا مفهوم ومعتبر في الروايات اتفاقا او كان ينبغي
تتبعه للمبرور فيه لما قول لما في بعض من ان الجمل لو مال على ثلث
قتله فلهية فلهية ما بلغت لان الاذن في قتل السبع حاصل
من صاحب الحق وهو الشايع اما الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه
تركه ما يلا اذ قاهرو حاصل على الحرم من الصولة او الصا لا يخرج
قتل اتي وقد به لما من ثلث غير الصايل يجب قتله الجمل والحيوان
من شاة وفي الطبع ثلثان هذا اي عدم وجوب شق انا هو في
لا يقدى بالاذى كالسبع والشعل وبغيره اما ما يقتل به
عالميا كالاسد والذئب والتمر ولقد قلتم قتلته ولا يشق عليه
قال بعض المتأخرين انه بذهب الشايع اذ في نعم قتلته والقتل
من كمال لكن ذكر في التتمه اول الباب كلامه الطبع وجعل مقابله
للمقصود عليه فظاهر الرواية ثم قال في ثمرنا روايت عن ثور

قال

[illegible]

في الصلاة فلا طهارة قبل المداومة للكل الفاسد الموجب لعدم الاعتناء بغيره
 والواجب القضاء في غير هذه الحقيقة الشرعية موجودة لنا قسمة ثلثا
 آخرها من الأجزاء ولهذا صرح في النسخ من السجدة بأنه بافاد الأجزاء
 لم يصح ما رواه عن عبد الله بن الأحمال أو ولو كان باطلا من كل وجه كان مخالفا
 حذوا ما كان يلزمه موجب ما يركبه بعد ذلك من الخطأيات وذكر
 في الباب أنه لو كان سجدة أخرى يتوقفها عليها قبل إتمامها فهي منسية
 لقولنا نفيها ما لم يفرغ من السجدة وهذا يظهر أن قول بعض معاصري
 صاحبنا أن الله إذا فسد له شيء أو اجرام معناه لم يطل بالمعنى الذي
 ذكرنا فلا بد ما أوود عليه من قسمة بينهم بنسبة ثم إن هذا القيد
 الفرق بين الفساد والبطالان في الجملتين سائر العبادات فهو مشني
 من قوله لا فرق بينهما في العبادات بخلاف العبادات ومعلوم أنه صرح
 في الباب في فصل بحركات الأجزاء بان منسوخ للبراءة قبل الوقوف على
 البرة وأما قوله أعلم مسلمة وكذا لو استدخلت وتر حمار والفرق بينهما
 وبين ما إذا وطئ بهيمة حيث لم يسهل لغيره أن داخها الشهوة في النساء
 أنه لم تكن في جهنم فاحتمل خلاف الرجل إذا جامع بهيمة ترك
 ترك أو تركا مسطوحا ولو تركا مسطوحا تركا وبمضى في كون الضلالين
 الأجزاء لا يكون إلا بالادعاء أو الإسماء ولا وجود لأحد أو ثلثا
 وجب المضي فيه مع فساد ما أنه مفسود باصطلاحه ومن وصفه ولم
 يستطع الواجب لتقصاته فهو تركه كما يترك أي في فعل جميع ما ينقل
 في المصالح ويحتمل ما يثبت فيه وإن أركب بخطو أو عليه
 ما على المصالح كما تركه ويذكر ويقدم سبع البدن مقام الشاة
 كما صرح في غاية البيان بحقيقة هذه الأجزاء بخلاف ما ذكره قبل
 هذا كما قد مضى وأول الباب تركه ويتضمن أي على الفور كما نقله بعض
 النسخ عن الإمام العيني وقال في المصلي ويتضمن أي من قبل الأجزاء
 المعنى فلا يقضى إلا من قابل وسبق أي بها وفي الوقت وفيها حرام
 أنه لو عاد لم أجزم بمرته أو جهة ثم أشد تلك العزم والوجه وقضى
 الخ فيها ما يستطاعه ذلك فهو صحيح في جواز القضاء من جهته

لقد كان

قد كان ما فاتته فليست من تركه ولو نقل لوجوبه بالشرع تركه على حسب
 تحتلها في قضاء القضاء الذي أفسد حتى يقضى جميعه في الأولى وثالثا في
 تركه أي في الجوف لم يصح التمسك به في سبيل من ذلك لم
 أو المسئلة ومما سكره إنما صرح فيه مستقلا لا مازوا أن لم يرد القضاء
 معناه القبول والرد أو إعادة كما هو الثاني وأما قوله في القضاء
 الأولى أن يقول وأعاد لأن جميع العزم وقته أم والله قال بن الحسن في الخبر
 أن قسمة قضائهما قال شارحه أنه في وقت وهو العصر فهو أداء
 على قولنا مثل القضاء أي وحيف كان الثاني إذا لم يكن بها آخره
 لأنه لم يشرع فيه مازوا فيه مما أخريل شرع فيه مستقلا بالصلية
 في نفس الأمر وليس هو طائفا بحق يرد أن الطائفة بالزومة القضاء كما
 مر أول فصل الأحكام لا يخفى وجوبه فلا يلزمه قضاء مع آخره وأما
 يلزمه ما إذا وثا لثا لأن الواجب عليه مع كامل حتى يستطع به
 الواجب فكما أفسد لا يلزمه سوى الواجب عليه وأما ما لشرع
 في صلاة فرض فافسد ها وقد وجد العلامة الشيخ أسهل الثاني
 هذه المسئلة منقولة فقال وللفظ المتضمن لو فاعل شرع من قبيل
 من بعد قضاء تلك الصلاة فافسد به لم يكن عليه الا قضاء سجدة واحدة
 كما لو أهد قضاء يوم رمضان أو تنبسه تقدمه كذا في الصلاة
 أن إعادة فعل مثل الواجب في وقته فخلل غير الفساد وهذا
 للخلل هو الفساد فلا يكون إعادة لكن مرادهم هناك الفساد الطائفة
 بناء على عدم الفرق بينهما في العبادات وقد علمت اتفاق الفرق بينهما
 في قصد قلبه الشرع المذكور على ما قدمنا هناك من الفرق بينهما
 ثم بينهما لا يثبتان قبل الفعل الأول على مقتضى الحال فافهم ترك
 ولم يفرق أي الرجل والبرية في القضاء بعد ما أفسد جميع الأجزاء
 بأن يأخذ كل منهما على غير طريق الأجزاء كما يرى أسد منها
 صاحب نهر تركه بل يندب أن يخاف الوقوع في العزم من غير
 يشبه في الباب فكذلك في القسمة من الأجزاء وقد أيسر الاجاز
 فرائد كذلك فافهم قال في شرح الباب وأما في الجاهل المعنى

الفرقة بينهما في ما اخرجوه من قولنا قالوا فقال يعقوب وليس بواجب وقال
أبو بصير وما كانوا في حبيب انما هما وأما وقتلوا فتراق فمعدنا واذ
إذا احبوا وقتلوا ما كان إذا اخرجوا من البيت وعند الشا قبل أن انزلها
أو مكان للمراعى ترس بعد وقوفه إلى قبل الملاقاة والوقوف ترس وتجب
بدينه قبل ما إذا اجتمع مرة أو مراراً أن اعتد المجلس فإن اشتقت فذل
للأول وشاة للشا في غير قبل العامد والناحى كما صرح به في المتن
والباب خلافاً في السراج من أن الناحى عليه شاة قال في شرح
الكتاب وهو خلاف ما في الشاهد من الروايات من عدم التفرقة
في سائر الروايات وصرح بخصوص المسئلة في نسخة في قوله قبل
الملاقاة أي ملاقاة الزيادة كماله أو كماله كماله التفرقة في نسخة
أي لو لم يوطئ الأول بالملاقاة في وقتها لمسا ومعا في وقتها لمسا
هو ما عليه المتن وقيل في المسوطة واليداع والاسباب على
وجوب البدنة قبل الملاقاة ويعد وفي المتن أن الوجه لاطلاق
ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تمصيل فناقش في الخبر
والنهر وأما لو طاع بعد طواف الزيادة كلمة أو أكثره قبل الملاقاة
عليه شاة لبايقال شاره القارى كذا في البحر والزخار
وقيل ولعل وجهه أن تمطيه للزيادة انما كان لمراعاة هذا
الترس وكان مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الملاقاة قبل الطواف
أو أنه صرح فيه لسورة القدر ولو كان متوقفاً على أداء الطواف
بالنسبة للملجأ أو طوافه أن وجوب شاة في هذه المسئلة
لا يقع فيه لو وجد خلافاً لا يخرج التثنية للملاقاة في حيث جعلها
على خلاف المذكور قبله لعدم استحبابها في المتن وإن الطواف قبل
الملاقاة لم يجرى به من حيث كان ينبغي وجوب البدنة وحملها
من التوجيه المذكور في شرح الباب هذا ولم يرد في جميع
القاوت قال في النهر فإن جامع قبل الوقوف وهو طواف العرة قد
حجم وعمره ولم يرد ما من وسقط عنه من القرآن وإن بعد هذا
قبل الملاقاة لزمه بدنة الحج وشاة العمرى واختلاف فيما بعده

وتوفى رحمه الله

[illegible]

يا شيخ الزلافة وهو نسب على وجه العدد وان فلان دخل في الحرم في يوم الجمعة
 فقتل حمارا لم يضمن لانه اقام واجبر وما قصد له سبيل او قتل
 يكون قتلها في السبيل بل كان ما هوذا يجزئ له ولا يجزئ له العيب وانما
 اقتصر على في العيب لم يضمن الا هدى حارب وهو هذا هو الزلافة كما قال
 وفي الباب فان كانت قيمته هديا اشترى بها ان شاء وان شاء فقتل
 بها معا ما يقتصد فيه كما مر ويجوز فيه الهدي ان كانت قيمته قبل
 الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط كونها شيئا بعد الذبح واما العيب
 في الصيد فالحرم فلا يجوز للخلال ويجوز للحرم ان يسلطها في الحرم لان العيب
 فيه باعتبار الحمل وهو الصيد فصار كرامة الاموال بخلاف الحرم
 فان من شأنه ان يقتل لا يقتل والصود يصنع له لانه كفارة عن تركه
 في ولائته اذ لا للخلال ولا للحرم والفرق بين دولة الحرم ودولة
 الخلال ان الحرم التزم ترك التضرع بالحرمة فلا ادل ترك ما التزمه
 فقتل كالحرم اذ ادل السارق على الوديعه ولا التزم من الخلال
 فلا ضمان بها كما لا يجنبى اذ ادل السارق على مال الانسان جرح
 ماله ولو جلا لا الاول ان يقال وهو حلال كما قبله برقي جرح الزنجر
 قال وانما قبله ان لا يظهر فالدفع قيد الدخول في الحرم فان وجوب
 الادرسال في الحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه يخرج الاحرام بحجب
 عليه كالمسجد لا يصح ادخاله وعينه وبهذا يظهر ضعف ما قيل جلا لا
 او غيرها له وعليه ينبغي ان يقال وهو في القتل بدل قوله ولو في القتل
 اهره وكذا مسلم ان الخلال يمين كان حلالا لا في القتل واراد الاخر
 او دخول الحرم وكان في يد صيد وجب عليه ارساله وفي الباب
 وفرجه اعلم ان الصيد يمين امثا بثلاثة اشياء احرام المباد
 او بدخوله في الحرم او بدخول الصيد فيه وواحد صيد في القتل
 الحرم وهو حره اوق الحرم وهو حلال لم يملكه وجب عليه ارساله
 سواء كان في يد او قنصه اوق بيته ولو لم يرسله حتى يملك وهو
 حره او حلال عليه لمزا اهره من يد المالك عترة قوله لان كان
 في بيته او قنصه تركه وجب ارساله قال في الجواز اذا

لوقا

لوقا ان حلاله لكان اقل من اوله الوشتر فان هذا لكان اقل من
 اهره من حلاله لكان اقل من اوله الوشتر فان هذا لكان اقل من
 فانه يمينه ارساله وعليه يمينه لا لا يظهر له له برقي ولو لم يملك
 في الذرية من يراد بالمتن في الحرم وفي الذبح وهذا لكان اقل من
 عدم الرد بل اقل من اقل عيبه العثمان فترك او ارساله لقتل ودينه
 هذا قول فان في نفسه ارساله حكام القنصه في صيد حلاله الاول
 وعنه التحقيق ويشكل عليه مسئلة الفاصب حجب الزنجر وان
 رد لما كان وايضا فالرسول في حال اخذ الصيد هو في الحرم فانه
 ارساله وضمان قيمته لما كان كالفاسب كما افاده حل ما بينا
 بين كمال وان يد المدعي يد المرح كمن رده في الحرم في فوايد التظهير ان
 يدضامه كرحله وحصله ان لا يظهر ركن الصيد في القنصه
 فيها عند المرح خير حقيقة بل هي مثل يد حل ما في حله او قنصه
 او خادمه لكن يد حله ما مر من حله وقد يحل ما به يمكن ان يادله
 في طرف الحرم من هو في القتل او حله في قنصه فاعلم ان الذي يظهر
 من كلامهم ان هذين القولين في المسئلة الثانية فقط وهي تخرج
 غصن دة يد حله ما لا يفتقر في يد المدعي في يد حله في اليد
 عليه ارساله معنى اولا في قوله في القنصه ان يرسله في اي
 في الحرم والقنصه له بانه لما حصل في الحرم وجب ترك المتضمن
 الحرم وما رضى صيد الحرم وكذا ما قدناه من الباب من ان الصيد
 يصير لينا بثلاثة اشياء احره وكذا قول الباب ولو ادخل الحرم او
 حلالا لصيد القتل الحرم صار حله حله صيد الحرم وكذا قول المسائل
 فلو كان جرحا في فاته لو كان له اقل من حلاله بعد ما اخله الحرم
 لم يجز له ارساله مع الحرم بان هادئة تخرج قتل الصيد وكذا ترك
 الباب لو اخذ صيد الحرم فادرسه في حلاله من العثمان حتى
 يعلم وصوله الحرم اقل من حلاله اودعه قنصه من كان اودعه قنصه
 عنه كما قيل في شرحه على المتن حيث قال كان يودعه او قنصه
 في قنصه تركه وفي كراهية جرح القنصه وعلوه لانه لا يجب لغيره

نقص

بعض النسخ وبما صله ان اعتناق الصيد اليه اطلاقه من يده بحرية لا يلو
 لشيء خارج وهو تعيب لقوله لان قسيب الذبة حرام وقيل لا اي لا يجوز
 اعتناقه مطلقا كما هو ظاهر اطلاق حرمة التسيب لانه وان با حرم
 فالاخلاق بعد لا يقع في يدا احد فبقي ساييه وفيه تعيب لما اورد
 ولا تخفى عن ملكه باعتناقه يعتدل معني الاول انه لا يخرج من ملكه
 قبل ان ياخذ احد فان اخذ احد بعد الاباحة ملكه كما تليد
 حيا وان شئت وانت السواذل الثاني انه لا يخرج مطلقا لان التملك
 لجهول لا يصح مطلقا او لا تقوم معلوميت لما في لفظة اليه عن المقدار
 ان كانت لفظة شيئا يعلم ان صاحبها لا يعللها كالنواة وقدر
 الرمان يكون القذوة ايا حرة حتى جاز لا تتفاد به من غير قسوس ولكن
 يبقى على ملكه لان التملك من الجهول لا يصح قال وفي البرازة
 لما لك اخذها منه لا اذ قال عند الرمي من اخذ فهو له لغير
 معلومين ولم يذكر الرخصي هذا التفصيل او ينبغي ان يكون اعتنا
 الصيد كذا لا يملكه فان ذلك ايا حرة حصل الاستفاد به مع بقاءه على
 ملكه لما لك لكن في لفظة التنازلية ترك واية لا قيمة لها من
 الغزال ولم يوجها وقت الترك فاخذها رجل واصحابها فما التماس
 ان تكون الا حرة كقشر الرمان المطروحة فلا لا سقش تكون
 لصاحبها قال محمد لانا لم يجوزنا ذلك في كسب ان لم يردنا في الجارية
 ترك في الارض مريضة لا يملكها فما اخذها رجل ونفق عليها
 فبطا وما من غير شر ولا هبة ولا ارض ولا صدقة او يتقها من
 لغير ان يملكها وهذا امر قبيح ومنهضا ومقتضا ان غير حلال
 كما لا تشور يكون طهره ايا حرة بدون تعيب وان يملكه الا اخذها
 للميراث فلا يملكه الا بالتصريح بالا با حرة كما هو مفهوم قوله ولم
 يصحها وهذا خلاف ما ذكرنا من الجرح وعلى هذا يخرج ما في غزار
 السوازل ويأتي قريبا قول ثالث وهو ان غير الحرم لو ايسر له يكون
 ايا حرة لانه ارسله باختيار فيكون كقشر الرمان ترك وحذ
 ايسر ان كان اعتناق الصيد لا يجوز الا اذا اباحه لمن ياخذ

تقيد

تقيد الاطارة التي مر بها او رساله ايا حرة ويحذر قول المراجع لو كان تقيد
 عليه ارساله على وجه لا يصح فان ارساله الصيد ليس بمنهوب التسيب
 الداء بل هو حرام الا ان يرسله ليعمل ويبيع الناس اياه كما في النوازل
 القهريه ام فقال بعده على وجه لا يصح بان يخلطه بدمه او يبيعه
 عند حلوله او كان ظاهرا قديما حتى التمساق من حكاية التملك
 في نفسه لارسال ان من قس بالاطارة لم يقيد بالا با حرة لانه يقول
 ان الارسال واجب علم يكن في معنى التسيب المخلو ومن قس
 الارسال بالوديعة فكانه يقول حيث امكنه دفع التمساق بالصيد بها
 فلا حاجة الى الاطارة المصنعة لذلك لئلا يدفع الغنوة بدونها وكذا
 قال فامضى خان في شرب يخاف لاجل واصلح والصيد في يده على ان يرسله
 لكن على وجه لا يصح لان الواجب ترك التمساق بازالة اليد الحقيقية
 لا باطل لذلك ام وكنت ايا حرة تنفي المصنوع منزع لانه الغالب
 على الصيد انه اذا اوسل ايضا فثانيا فيبقى ملكه من اياها والتسيب
 لا يجوز وانما يجب الارسال مطلقا فيما صار له وهو حرم كما مر انه كبر
 ملكه فليس فيه تعيب ملكه وهذا القهري وقد علمت سابقا انه
 ان هذا كله فيما لو اخذ صيدا ثم اسحق اياها ليرسل به لغيره فان لم يرد
 ارساله يعني طاقته وانه ليس له ايا حرة لانه صا ومنه صا
 تركه فاما كذا في بعض النسخ وفي بعضها قبل وقال هو طر في معنى
 على الغنم اي قبل الاطارة والتعامل فيه ايا حرة ترك واصحابها ليس
 بتقيد فيما يظهر لانه المالك في التملك الا حرة وقد يقال ان اقل
 به للملك الاخذ لانه قوله من اخذها فهو له من اية والاصلاح في اية
 تنزع من ارجع منها وبدونه له الرجوع الى ما منح وعجز تركه فلا
 له اي لذلك ان لم يصحها لحدوثه بغير ايا حرة التملك وان يرد اخذ
 او نكل عن الصيد سلك الاخذ من لفظ التمساق لانه كان في يده
 او تقصيه اي ولم يكن اصطلا في الا حرة اما اصطاده في الحرم
 يلزمه ارساله بالاجماع مع ما روي تركه كبريان العامة اي من ذلك
 ان لو هم التاممون ومن بعدهم غيرهم وفيه وقفه عام في ارباب

وعندهم ورايين وطوبور واطلاقونا ومن حدى نوح فقلت على ان استقاموا
 في المثل محذورة بغير اليد ليس هو الشرح المستحق والدليل على ذلك
 وهو الذي انما كان من طوبور وحشاشات ومشتاقته قوله ولو القنص
 في يده اجبت شادما وفي رحله مرارح وقيل اذا كان القنص في يده
 يلزمه ارساله لكن على وجه لا يمنع هذا وهو ضعيف كما في التفسير
 فالتكلم انما كان اذا كان الحبل المشدود في رقية الصيغتين
 قوله بدليل اخر فانه باخذ التلاقي بين لم يجعل المصنف بين فكذلك باخذ
 القنص لا يكون الطير في يده قوله اخذ منه صفة لسان والغصير
 في منه فعل وبشله ما هو اخذ من بحر بالاول لانه لو كان غير ملوث
 لا يملكه الاخذ فالملوك اول فاخره قوله لانه لم يخرج عن ملكه الاول
 حذره والاقصا على التحليل الثاني لا يمنع قوله المصنف ولا يخرج
 عن ملكه قوله لانه ملكه وهو حلال حلة لعدم خروج الصيد
 عن ملكه ومفهومه انه لو ملكه وهو بحر من يخرج عن ملكه مع ان البحر
 لو ملك الصيد فلو قال لونه اخذ وهو حلال لكان احسن قوله
 كما يلي اي في قول المصنف والصيد لا يملكه البحر في قوله لونه لم يرسله
 على اختيار كذا في معنى التسخير اي ان الشرح الزم به ارساله فكان
 مشطرا شرعا اليه والمناسب عطفه بالواو لانه حلة ثانية لقوله
 وله اخذ في وقد حلل به الترتيب كما عزاه اليه في التفسير وقال
 انه يدل على انه لو ارسله من غير حرام يكون اياها في قوله ليس له
 اخذ من اخذ وان لم يصير حرام بالادب حقه وقت ارساله لان غير مشطرا
 اليه فكان بحر ارساله اياها كالتقاء قسور الرمان كما قدمناه قوله
 فلو كان بها رجلا تفرج على قوله وجب ارساله ويخرج من الصيد
 ما لم ياب او يخلط بصيد به قوله لم فعل ما وجب عليه وهو ارساله
 لا على قصد الاضطراب والسلبه من ومنه في اذا حلل به البحر
 وهذا مويد لما قلناه من ان من دخل البحر بصيد وجب عليه ارساله
 بمعنى الاطاعة لانه صار من مصيد البحر وليس له ابداعه والاولى
 الواجب الابداع في بحر البحر دون ارساله لان بحر البحر حادتها

مقتل

مثل الصيد فيكون متعديا يا رساله في بحر قوله فلو باعه من غير اذن
 قوله وجب ارساله والغصير فيه المصيد الذي اخذ حلالا ولم اخذوا
 او حله بحر لان في قوله رد اليه في اشارة الى ان البيع فاسد لو اخل بها
 امر عليه في التفرج لانه من التفرج في خلاف ما لم اخذ المصيد
 وهو بحر واعفان به ما حله كما سجد كره واطلق في البحر اشرافا
 باعه في البحر او بعد ما اخذ او قبل ان يصار الى اخذها من مصيد البحر
 فلا يخل اخذها بعد ذلك كذا في قوله في البحر الشارحين من نقل عن
 الخط خلافا من جواب البيع والاصل بعد الاخراج مع الكراهة لكن ذكر
 في التفسير انه ضعيف قلنا كان هذا اذا لم يرد اخذها لا يخرجها
 لانه اذا كان يملكه ويخرج من ماله مصيد البحر كما يلي في سلك الطيرة
 ثم ان هذا ايضا مريد لما قلناه من انه اذا دخل البحر بصيد ليس له ان
 يرسله الى حلال في بيعه لما عطف من انه لا يخل اخذها بل عليه ارساله
 في البحر واما ما مر من انه لا يخرج عن ملكه هذا الاصل فله اخذ
 في الحلال ما اخذ من اخذ ومتقضا ان له به ولا يملكه ايضا فلا ينافي
 ما هنا لان ذلك في الوارد له وخارج المصيد نفسه بخلاف ما اذا
 اخذ في الكلاب ولو خرج المصيد من البحر نفسه بخلاف ما اذا
 وان اخذ احد لم يخل فاقه قوله ولا يخل وان لم يخل في البحر
 كالتحريم بان اتلفه او اكلت او غاب المشتري ولا يمكن ادراكه
 حذره اي السوء قوله فعليه الجزاء تقدم في بيانه انه وان المصيد
 في مصيد البحر لم يجوز الصلوات ويجوز له من قوله ان يخرجه للموت
 يملوا او يخل المصيد بحر ثم باعه فيه او بعد ما اخذها كذا في مصيد
 مصيد بحر يخرجه مطلقا كما مر في قوله وقوله لا حرام اي في
 لو اخذ ثم اخرج من ترك ولو اخذ حلال اي في الحلال لانه لم يمس
 مرسله لان الوحد ملك المصيد ملكا محتميا فلا يخل احتراجه
 با حرامه وقد قلناه المرسل يضمنه بخلاف ما اخذ في حالة
 الاحرام لانه لا يملكه والواجب عليه ترك التمس ويكفيه فالكليات
 تخليه في بيته فاذا اقبل على حذره كان متعديا هذلية ومتقضا هذا

مع ما قد شاء انه لو دخل به لكونه غارسله احد لا يعين المرسل ان لا يستند
 يلزمه ارسله وان يكن ملكه ولا يملكه تخليته في بيته فلم يكن المرسل
 متعديا تاملا لكونه وقولها استقصان وجهه ان المرسل امر بالمعروف
 ناه عن المنكر ما على الحسن من سبيل قال في الهداية ونظيره الاختلاف
 في كسر المعازف اي اوت اللهوكا لم يورق قال في البحر وهو يتضار
 يفتق بنوعها هذا ان الفتوى على قولها بعد العتبات بكسر المعازف
 أمعا لظروا اشار الشارح الى ذلك لان الفتوى على الاستقصا الالفيا استثنى
 من سبيل قليلة لم يورق لم يورق لانه ان الصيد لم يورق محلا للملك في حق
 البحر فصار كما اذا اشترى الخمر جارية فترس بل سبب جبري هو ان فصل
 به الملك بلا اختيار وقبول تركه والسبب الجبري في قوله هذا هو انه
 قيل وهو ليسد ان المراد مطلق السبب لا ينفك كونه في الصيد فافاد
 طوعا في اخذ عشر حق العتابة احد عشر لانه تجب المطابقة فيه
 غايبا لغيره بين ثلثا نيش العدد وورق ميسورة في الاشياء طاعة
 الى ذكرها هنا وقد ذكرها المحقق فترس فلذا قال في الاول ان يقول
 وشمل الجبري بتمام البحر بقوله في طر نورس وجعله في الاشياء فتناق
 حيث قال لا يدخل في ملك احد شي غير اختياره والارث خلفا
 في مورث لكن في النهر في هذا الاستدراك ليس في محله لكونه كاهل الاشياء
 كما رايه مطلق لا ينفك هذه الصورة ولا شك في تناقضه على كون
 الارث مطلقا سببا حرييا وانما لم يكن سببا في صورة الخمر اذا
 مات مورث عن صيد في كلامه السرايع لقيام المانع وهو الاستدراك في
 المواضع الاربع اي الورق والكفن والقتل واختلاف الملك فكلا لا ينفك
 قيام تلك المواضع في سببه الارث لا ينفك هذا فيها اذ وان
 جعل استدراكا على المتن كان في محله ما تروى وهو الظاهر هذا
 من كلام الله حيث قال وهو الظاهر ما ساق اي من كون الصيد
 تحريم العتبات ولو يظهر وجه ظهوره اذ بعد تحقق سبب الارث
 وهو موت المورث لا بد من قيامه فعند كونه الارث من الاموال من
 ارث الصيد كقيامه على المواضع الاربعه وتكون الصيد يحرم العتبات

على

على البحر بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما اشاع من سائر
 القنص فوات لا يدل على منكر اذ ان نحره حرمة العتبات ايضا وقوله تروى
 فان قيل له ان الصيد الذي اخذ الخمر تروى بحر ما خرج احذر من
 البهية وما لما تلح للسلم على الصبي والكافر كما في ما في يتي زيادة
 عاقل لا احترا من حق الجنون فانه في حكم الصبي كما في الحديث من يحرم
 ايضا ما لو قتله حلال فانه ان كان في بحر لم يلزمه الجزاء والا فلا يكن يجمع
 عليه الاخذ بما ضمنه فالرجوع فيه لا فرق فيه بين البحر والارث
 بحر تروى لانه قد روي عليه ما كان بمعنى سقوط فانه كان يحتمل الجزاء
 قبل قتله وانتم في حكم الاخذ في حق النضوب وشهود الطلاق قبل
 الدخول اذ ارجعوا كما في الهداية تروى على ما اختاره الكمال في حرم
 به الزنا في مصرح به في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله في النهي ان
 يرجع الاخذ في حصة مطلقا عن البحر تروى لم يجمع على ذلك
 عبارة الباب ولو قل ببيعة في يده فعليه الجزاء ولا يجمع على احد
 قال شارحه اي من صاحب البيعة او من صاحبها وساقها فاقا بها
 والمسئلة معصية في البحر بخلافه اقول وهذا في الرجوع على الزنا
 ونحوه اما منتهان الزنا بخلافه فلا شك فيه قال في صرح الدرر
 وكذا لو كان زنا او ساقا او قايلا فالتفت الدائمة بيلها او جملها
 او قها صيد افعلى ملجأ فافهم تروى ولو صيدا او قصر انما عتبت
 قوله بالزنا صيد وعقوبة المعازف لا يجمع على الصبي والجنون والارث
 فزاد الجنون لانه كما لصبي كما مردوب بالارث لكونه نضوبا في حرم
 واخرجه من قوله بحر باعتبار الصورة والا فلا يكون لغيره لانه
 التي هي شرط الارث تروى فلا جزاء عليه بل على الاخذ به
 لانه يلزمه حقوق المباد وهاذا لا فرق على الاخذ ما كان بحر
 السقوط لزمه اذ وكل ما على المردوب يوم لو قال سقاة لشمس
 الصيدية واستثنى من قوله وكذا حكم في الصيدية شر المباد والكتافة
 ما يشمل كفارة الضرورة فان القاتل او البس او غنى لانه الضرورة
 تعددت الكفارة كما في البحر تروى يعني بغير شيء من مخلوقاته في ابي

غفلوا ان الحرام اي ما حرم عليه فله بسبب نفس الاحرام لا من حيث
 كونه حراما او غير حرام ولا ما حرم بسبب غير الاحرام وذلك كالنفس و
 الشغيب والذاتة شعرا وفطرا في ما لو ترك احكاما لو ترك السبي او
 الرمي او افا ضرب قبل الامام او افا في جيبا او عتدا لايح او العيرة فانه
 عليه الكفاية ولا تعدد على القاتل ان ذكرا له من جنسية على نفس
 الاحرام بل هو ترك واجب من واجبات طاعة او العيرة وهذا هو طاعة جنسية
 وهو غير محرم لزومه من كل نفس عليه في العير بخلاف في حق النفس فانه جنسية
 على الاحرام من قطع النظر عن كونه حراما او غير حرام ولذا حرم عليه ذلك
 قبل الشروع في افعالها فيستعد على القاتل طلب ما حرامين
 وخرج ايضا ما لو قطع باب الخمر فلا يستعد بالخمر به ايضا على القاتل
 قال في الحجة انه من باب الامارات لا يتعلق بالاحرام به بخلاف فيصيد
 الحمر اذا قتله القاتل فانه يلزم مقتضيات لانها جنسية على الاحرام
 وهو متعدد ولا ينظر الى كونه جنسية على الامور ان اقوى لم يتبين
 لتتبع ادانها والاحرام اقوى وكان وجوب العيرة بسبب الاحرام
 فقط لا بسبب الحمر وانما ينظر الى الحمر اذا كان القاتل لا يراه
 هذا ما ظهر في تقريره هنا وفلا يفرق بين السراج ان المراد بقوله وما
 على المفرد بدم ما كان فعلا اسيرا او امرا تركا كترك السبع مثلا لو قتل
 والطهارة وبه يشهد كلام الشافعي ان يرد عليه قطع الشاة فانه فعل
 تام لم يترك ومشقة مقتضى ساق الهدى او ذبحة قول الشافعي ما لو تركه
 من تركه وتركه اذ ين على القاتل هو حكمة كل من جرح بين الجرحين
 كما يستتبع الذي ساق الهدى اوله يستقله ولكن لم يجل من العيرة
 حقا احرم بالدم وكذا من جرح بين الجرحين او العيرة بين وعلى هذا
 لو احرم ما بين جرح او عير لم يجرى قبل دفعها عليه ما في جزاءه
 فانهم ترك جنسية على حراميه اي احرام حرمها حرام العيرة
 وهو علة لتعدد الدية والسدية وما ذكرنا الشافعي قبل من العيرة
 افاد من عير قبل الامام منزلة لا يدخل في السدية في العيرة يقتض
 عدم تعدد الصدقة على القاتل لكن قدسنا جوابه هناك

فذكر

فذكر تركه فعليه دم واحد كما خيرا الاحرام عن الميتات ولو ما والى الميتات
 واحرم سقط الدم ط وقد كوفي النهاية صورة يلزمه الثاني فيها مساو
 لها اذ في ما لو جاز فاحرم في قد وخلاصة فاحرم بدمه ولم يحد
 الى الحلال بحرمها ويخبر بارة فان الدم الاول لها اذ في والثاني لم يقتض
 العيرة لانها تدخل في سكة النقص باهلها غير تركه اذ في احسن لها اذ في
 ليس بقاتل وهذا تعليل لوجوب الدم الواحد ولو كان الشاة متعلما
 وذلك لكون الدم يلزمه سواء احرم من ذكرا في حق او عيرة او غيرها او لم يجر
 اصلا فلا دخل لكونه قاتلا في وجوب ذلك الدم ط تركه لتعدد التعليل
 الى الجنسية لو دخل لكل واحد منهما في الشاة بدمها بدمها بدمها بدمها بدمها
 فيستعد بغيرها استعدادا لجنسية حادثة فاقترن بدمها بدمها بدمها بدمها
 فيحق الحمر جزاء الدم وهو متعدد وفي حق مصيد الحمر جزاء الدم وهو
 ليس بتعدد وكره جليل قتل رجل خطا خطا عليه دية واحدة لانها
 بدل الحلال وعلى كل منهما حادثة لانها جزاء الدم ط تركه بدمها بدمها بدمها بدمها
 على عدد الروس اذا قتله جماعة ولو قتله حلالا ويحرم على الحمر
 جسيم القبيصة وعلى المقتل نصفها ولو قتله حلالا ومترق وقاد على
 الحلال نلت الجزار وعلى المذبح جزاء وعلى القاتل جزاء فبما ان قتله
 في اي من تركه ويصل بدم الحمر مصيد في ماله فقتل ما اذا كان القاتل
 ان يحرمين او احدهما فاذا دان بدمه لغيره با على ولو كان المشتري
 حلالا وان شرا به با على وان كان البائع حلالا ولو لم يكن البائع على
 الحمر حق لو كان البائع حلالا او المشتري حرم لزم المشتري سقطت
 هذا كل تقدير في الحمر فقتل وكذا على تصريف اي من قتله ودميته في
 جملته منها ويدل على ان العير حرم من كونها حلالا ليدان التصرف
 قد كوفي في ما خذ من قوله وشرا به يكون تصريحا بالتصريف
 ان اصلا به وهو محرم بدمه كذا في الاماماته وهو محرم بدمه وهو
 حلال فليس جائزا في السراج ولو صا به وهو حلال فبما انه وهو
 محرم فليس فاصلا في مخرج به بدمه للسراج ايضا اي اذا كان

المشتري حلالاً أما إذا كان عربياً فالبيع الحلال ولو كان البائع حلالاً كما مر
 ثم إن ما ذكره من الزهد الزاهي في بيع الخمر كما في التهر قال في البيع الذي هو منقول
 ويحل شره الحرام أصطاده وهو محرم فكان عليه أن يذكر شرط بعد
 الأول أو قوله وفي التماسه يضمن قيمته أي يضمن المشتري قيمة الصبي
 المباع لأنه ملكه أم حرمه أيضاً أي يضمنها له أي المشتري لحظها
 المذكورة قوله وعليه حل البيع لحظاً فاقه ويخفى أن ضماناً لغيره إذا هو
 إذا كان نجساً ولا فليس عليه سوق ضمان التهمة فلو كان من الخوف
 فيه الخطر في نظيره ما من ضمان لربل التهمة في قوله الحلال
 صبي أم يضمن مرسله تيسر ذكره في الخبر عن الخط فقل قول الكثر
 وحالاً نعم ما صباه حلالاً ولو وبه يضمن قيمته فأكمله قال أبو حنيفة
 على الأقل فلا تارة اجزئة قيمة للذبح وقيمة للأكل لخطره وقيمة
 الواجب لأن القيمة كانت فاسدة وعليه الواجب قيمة وقيل لمحمد
 على الأقل قيمته قيمته للواجب وقيمة للذبح ولا شيء للأكل عند
 الطهران وجوب قيمته للواجب خاص بها إذا أصطاده وهو
 حلالاً يكون ملكه والألم يملكه فلا يجب له قيمة وإنما كانت القيمة
 فاسدة لها خلافه قيل وهذا أيضاً على القول بأن القيمة فاسدة وتجب
 للمالك بالتبض أما على مقابلة فلا شيء عليه الواجب قلت وهذا الخبر
 صحيح لأنها مضمونة على كل من القولين كما سيأتي التماسه بملكه التبض
 ويضمن بثله وقيمه كما ستذكره في كتاب القيمة أن شاء الله تعالى
 قوله يضمن ما أخرجها من غيرها أو حلالاً مخرج قوله ما أخرجها
 علم حكم ذبحها أو فلا يباع أي وجهه كان لا يخطئ له غيرهما لأن
 الصبي بعد الإخراج من الحرم حتى يستحق أو من شرع من شرعها فلهذا
 وجب رد الزمان منه وهذه حصة شرعية فتسري إلى الولد الذي تفرق
 له جزءه بمقتضى الوفاء من جزاء به وهو لا يباع في مثل الآخر كما في التماسه
 ومضمين المستخرج من الوفاء والباء أو الولد من قبل زيادة التمسك بالنسب
 والشرف فبما أنها على هذا التفصيل نرى أن لم يرد خبرها قيل
 موتها من الزيادة وإن أده فلا يجزى به علم أنها لو جلت بعده

عليها

آخرها فهو كذا إن كان أهله من قوله لعنه سائر الأسرى إلى الولد لونه
 لما أدى ضمان الأصل ملكها فخرجت من أن تكون صبيداً لمحمد ويحل الحقيقة
 الأمن فاقض ضماناً قال في التهر حتى لم يخرج الأم والأولاد يملكون كقول الكثرة
 كما في الغاية توعب الظاهر ثم نقله في التهر من الخبر بقوله الذي لم يباع
 ملكها ملكاً حياً ولذا قالوا بوجوبها بعد الإخراج من الحرم إلى الطلاق فتعريف
 إلى التهر فدل على أنه يجب ردّها بعد إخراجها من الحرم إلى الطلاق فتعريف
 في أكثر ما يجب وذا الميقات بمنزلة الحرم ومعه المهر السابق لأنه
 ضماناً أيضاً لكن ما سبق ضماناً بعد الإخراج وهذا قوله قال في لوعين
 جاوز الميقات كما عبر به في أكثر النسخ لم يبق له شيء من الحرم فأنكر
 أحرم لوعته من الحرم وميتاً أي أحرم من حرمته وألحقه من حرمه فأنكر من
 له جرم من ميقاته العين ذكره دم ما له بعد الإخراج من حرمه
 أو ميتاً أي أفاقاً لما في الأمر أن يشرط للزوجه أو حرمه في البتة لا
 ويرجع قصيد النكاح ويبنى ذالاً فاقض قصيد دخول الحرم قصيد من ذلك
 نسكاً له أو أده أو أده التماسه في الحل أي من كان في الحل داخل الميقات
 وحاصل أن الحرم فلا يباع أصناف أفاق وحله وحرمه وحل الميقات
 مخصوص بقدره بزمانه في المواقف من أود مسكاً وبها وزقت له زمة
 العود إليه قوله مسلم بالحق فلو جازوه كأفرا ومضى فاسد ويحل أن يباع
 عليها ولم يقيده بالحل لشمس الرقيق فإنه لو جازوه بلا كحل لم يرد
 له مولاه فأخرج من مملكة فعله دم يرد عليه هذا العتق حتى قوله يرد
 يحج أو العتق كذا قاله صيد الشريعة وشعه صا حرم الله رومن
 كل ما شاء وليس يصح ما ذكره ومنشأ ذلك قول المحدث في هذا
 الذي ذكرنا أي من زوم الدم بالجازرة أن كان من يبيع أو أده
 فإن كان داخل البستان فباعه فله أن يبيع ملكه بغير إجماع
 أهله قال في التمسك به مناهج أنه إذا ذكنا مناهج إذا جاوز غيرهم
 وجب الدم لأن يلقاه عمله ما إذا قصيد النكاح فإن قصيد
 البقاة أو السباحة لا شيء عليه بعد الإخراج وليس كذلك لأن
 جميع الكتب تأخذ بالزوم الإخراج على من قصيد ملكه سواء قصيد

بطلان
 في جوارحه الميقات
 بلا إجماع

التمسك ام لا وقد صرح به المصنف اي صاحب الهداية في فصل المواقيت
 ان يسهل على ان الغالبين قصد مكة من الافاق قصد التسليم لا
 بقوله انما اذا روي في الفهرست اذا اراد مكة او مطلقا سرح عن الشرط لا يسهل
 المراد بمكة خصوصها بل قصد الحرم مطلقا موجب للاحرام كما سرق في الفصل
 الاحرام وصرح به في الفتاوى وغيره ثم ساقوله يورث قد علمت ما فيه
 ثم ساقوله في اول الكتاب فبحثوا في قولهم وجوب تاخير الحرم
 عنها لمن قصد دخول مكة ولو كانا جرحا في بعض النسخ على ما ساق
 في المتن قد بدا اي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمره ترك
 وجاوز وقتها اي مستقاة والمراد اخرا الوقت التخيير عليها الذي يجب
 عليه الاحرام ولو لم يكن احراما بل كتاب ترك احراما والادوية عند
 الجاهلية اي ان الاوقات التي جاء وزمنه تقتير اوقات عند الجاهلية
 فان كان عند قصد الجاهلية اراد دخول مكة يحرم او يخرج لزومه الاحرام
 من الحيات والادبان اراد دخول مكان محلل مما جرح فلا يجزى عليه
 واستظهر في الجرح اعتبار الادوية عند غيره من بيت ولكن ذلك في
 مسألة الستة الاية واشار الشافعي انه لا فرق بين المزمعين
 حيث تكرر في بعضها وسند كبرهارة البحر والفتاوى في ترك
 الوضوءات ما في بعض النسخ بدون لفظه ما وعلى كل فالمراد في سبقت
 كان سبقتا الذي جاء وزمنه غير محرم او غير اقرب او بعد لانها كلها
 في حق الحرم سواء الاول ان يخرج من وقت جرحه لخط ترك
 ثم احرم ما في غير وقتها او مرسدة وهذا ناظر الى قول الشافعي اذا جرح
 وقوله او عاد في غير وقتها او مرسدة وقوله ثم لم يحرم وجها والذين
 جرحوا فيها خرافة تأمل تركه صفة جرحها اي صفة مضمونة
 والاحتمال لم يشرع حال من خالفه المستند ومن خالفه حال
 فحس حال بعد حال متداخلة او مترادفة تركه كقول في وكذا
 لو وقف بمكة قبل ان يعطى للقدوم وخرج تركه ولو شوطا اليه
 من الحرم وقتها انه لو كان في زمن الدم وعدها مكان سقوطه
 من الشوط الكامل وعبارة الهداية ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف

واستلم

واستلم الحجر يستطاع عند الاتفاق فقال واستلم الحجر بالوات وفي بعض
 نسخها بالفاء قال ابن الكمال في شرحها انما ذكره تبيينا على ان العشر
 الشوط انما فان الشون الفصل بين الشوطين بالاستلام ولا فهو كسوط
 او وشطه في العناية عليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين
 يكون في اول الطواف ويؤيد قول البدائع بعد ما علق شوطا او شوطين
 بعد شطرين ما في البدائع من عطفه با وغيره فلا يراد قضاياه الاقتصار
 الشوط فافهم قوله لان الشوط في سقوط الدم وليس المراد ان سقوط
 في حصة الشوط كون مقيد الاحرام من الحيات واجبة حتى يجرى الدم
 ولو كان شرط المكان قضا وقضا وتركه ينسحب اقراره بحرمه في تركه عند
 الحيات استتر عن داخل الحيات لا خارجا حقه حتى لو عاد وحدها ولو لم
 فيه لكن لم يرد ما جاز في تركه وجميع ومنه ما كتبا انه يستطاع
 بالادوية لانه فرق الواجب عليه في تقبيل البيت كما في الجرح ترك
 خلافا لما جرحه قال يستطاع الدم وان لم يلبث كما لو مره وما كتبا
 وله ان العزيمة في الاحرام مزدورية اعم فاذ اترخص بالثاخير
 الى الحيات وجب عليه قضا حقه بانثا التلبية فكان الثلاث في
 يوزن مليا هل في شرحها دين الكمال اعلم ان الشاغلين في
 المقام من شرائح الكتاب وغيرهم الفتاوى اعلم ان العزيمة لا افاقا ذكر
 ولا يخالوا عن شكل الدائم ينقلوا اخر الشوط على افعليه وسلكه
 احد من اصحابه اذ احرم مزدورية اعم فاذ اترخص بالثاخير
 ترك العزيمة وما هو الا فضل وقتك وهو منوع وان الهداية في
 من مزدورية اعم اي ما قرب من اجل الحرم من الاماكن البعيدة عن
 الحيات وقد ورد فضل في الدفن جاء عنه من الصائبة وورد مطلقه
 في الحديث كما قدمناه عن الحسن بن عمار في المواقيت وفسر الصائبة
 الاقام في راتوا ليزيد لك وهذا في حق من قد عليه كما مر هناك
 فانهم تركوا الا فضل مزدورية في الحرم من الخط وجوب الصلوة
 وبه صرح في غير الباب ترك الا اذا اخاف فوت الحج اي فانه لا يبرح
 ويمضي في احرامه وعمله في الحرم لخطه بقوله وان الحج فترى الاحرام

عن الميقات واجب وترك الواجب احرى من ترك النحر او وقتها ما نه
 لهم خلف نفوت يجب العود كما قلنا لعدم المزاحمة وانه اذا خافه يجب
 عدم العود وبه تعلم ما في قول النهر ومضى خافى فربما لم يوافق العود فالا فضل
 حذره والافضل العود كما في الخط او هذا وفي النهر واستقيمت ما في
 مسافر من الخط انه لا تفصيل في العرة وانه يعود لانها نفوت اصلا او
 ولا يخفى ان هذا بالنظر الى النفوت والافضل يحصل ما لو من العود عن النفوت
 كونه على نفسه او ماله فيسقط وجوب العود في العرة ايضا فلهذا
 حاد بعد شروعه في عليه ان يقول او قبل شروعه ولم يثبت عند الميقات
 حتى لم يكن يري وجهه اما لو خرج من الميقات فاحرم منه ووقته
 فلا يخفى كما لا يخفى اذا جاز الميقات فامد البستان ثم احرى منه ووقته
 اقتضد مسئلة الشك في ما اذا خرج من الميقات فاحرم منه ووقته
 وانه اذا خرج من الميقات فاحرم منه ووقته فاحرم منه ووقته
 فحقه وسار فحقه لان من اقبل الى مكان على وجهه مشرع سار
 حكمه حكم اهل وهذا لما وصل الى مكة وعمرها بالعرة وخرج منها سار
 في حكمه للمكي سواء ساق الهدى ولا فاذ اردت ان تخرج من مكة فاحرم
 او العرة فاحرم ومثل ذلك يقال في الميقات وهو من كان داخل الميقات
 فان ميقاته لا يخرج والعرة للمل فاذ احرى من الميقات فعليه دهر الا ان
 يعود كما مر من مخرج ومخرج به هنا قلنا في الباب فاحرم من مكة
 اي للمكي والمشتت الذي في حكمه فان ميقات المكي للعرة للمل فاحرم
 وبالعود اراد به مطابق الذهاب الى الميقات الواجب ليشمل قوله وهذا
 لرا حرم بعمدة من مخرج فان الواجب خرج بها الى الميقات فاحرم
 وليس فيه عود اليه بعد الكيل في قوله فاحرم كما مر في عودا عما لا لما
 مر في الافاق بان يعود الى الميقات ثم يخرج من مكة فاحرم من مكة
 كان احرى ولم يشرع في مسلك يعود اليه ويحلى بركه اي فاني
 افاد ان المكي لا يكتفي كل من كان خارج الميقات فاحرم مكة البستان
 اي بستانه بنها وهو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج
 الحرم وهي التي تسمى لان نخلة حمود بن كمال زاد غيره ان مكة

اربعة وعشرين ميلا قال بعض الحنابلة قال النووي قال بعض اصحابنا هذه
 القرية على مسافة مستقبل الكعبة اذا وقف باي موضع فانه غايه الشك
 بالتميز من جبل عنفاة على طريق العراق والقفزة او مكة فاحرم من مكة
 من الميقات اشار الى ان البستان غير قيد وان المراد مكان داخل الميقات
 من الميقات والظاهر انه لا يشترط ان يقصد مكانا معينا لان الشك فيهم قد
 دخول الحرم عند الجواز فاحرم مكان يقصد من داخل الميقات حصل
 الميقات كما يستخرج فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 وغيرهما وهو استراجهما الى اريد دخول مكان من الميقات فاحرم مكة
 مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 دخول مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 قصد مل من مخرج من مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 الحرم كما في قوله ولذا قال ابن الشك في شرحه ومثلا مسكين الحاجة له
 البستان لا يدخل مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 الفراق متعلق بقصد ما اريد ولو كان قصد حاجته التي هي علة الزيادة
 ودخول البستان عند الجواز فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 قصد الحاجة لكونه عند الجواز كان فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 ما لم يرجع واذا كان له قصد فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 غير شرط خلافا لما في البحر حيث قاله في حجة فاحرم مكة فاحرم مكة
 اراد ودخول مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 خرج من مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 يريد دخول الميقات الذي بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا لان
 من وجوب قصد مكان شخص من الميقات فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 من بيته امر وحاصبه ان الشرط ان يكون سفره او اجل ودخول
 الميقات فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة
 ذلك التقيد عند الجواز كافي ويدل على ذلك ما في الميقات فاحرم مكة
 ما ذكره حكم الجواز فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة فاحرم مكة

لنفسه يريد الحج أو العمر أو دخول مكة أو الحرم بينهما أحدهما فما إذا لم
 يبرأ ذلك وأما أراد أن يأتي بستان بين عامر وغيره حاجة فلا يشترط
 أنه فاعتمدا لا رادة عند الحاجة كاتري أحادي أو أدلة وهو وادع وحل
 البستان فالأدلة عند الحاجة معتبرة فيها فلا ذكر الشذوذ في المتنين
 كما قد مناه فافهم وقول الخليل بعد من وجود قصد مكان مخصوص من
 محل غير نظامه من الشرط قصد المحل بقوله تعالى على ما مر من قوله
 في قوله فلا يحرمانك الله من الثمر من البستان في قوله على الذهب تعالى لمساؤه
 العريوسف أنه أن نوى إقامة ثياب عشه يوم في البستان فلا دخول
 مكة بلا إحرام أو الإفلاس من الحرم لم يدخل مكة غير محرر أي إذا
 أراد دخول البستان بحاجة أو لدخول مكة ثم بدله دخول مكة فلا
 له دخولها غير محرر كافي شرح بن الشاذلي وفلا مسكين قاله
 في الكافي لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول
 مكة وهو لا يريد دخولها وإنما يريد البستان وهو غير مستحق
 التحريم فلا يلزمه الإحرام بقصد دخوله أم قلت وهذا إذا
 أراد دخول مكة بحاجة غير الشك والإفلاس مما هو مقتضى الإبرام
 ولذا قال قبل فصل الإحرام عند ذكر اللواقيت وحل لا هلين
 وانعائها دخول مكة غير محرر ما لم يرد فسك قوله ووقته البستا
 أي لو أراد الشك فيقاتر فحرم أو العمر البستان بين جميع المحل
 الذي بين اللواقيت والحرم كما مر في جفت اللواقيت فلو أحرم
 من حرمة لزمه ومن ما لم يعد كما قد مناه فريباحن التمهيد والباب
 إذا دخل الحرم بحاجة ثم أراد الشك فانه حرم من الحرم
 لأنه حرمها جميعا كما مر من قوله لا يحرر عليه من شرط بقوله له دخول
 مكة غير محرر فكان الأولى ذكره قبل قوله ووقته البستان ثم
 كما مر في كميل فصل الإحرام حيث قال أما لم قصد موضعها
 من المحل كقائه ويعد حل له بما وفته بلا إحرام فاذل إحرامه
 ما حله فله دخول مكة بلا إحرام تركه وهذه حيلة لافاقم
 أي إذا لم يكن ما هو لأجل غير غير كما قد مناه الشرح أن قد مناه

التحريم عليه ثم إن هذه الحيلة مشكوك في علمت من أنه لا يجوز له تجاوزة إلى
 بلا إحرام ما يمكن أراد دخول مكان في المحل بالحاجة والافتقار إلى يد دخول
 مكة ليدخل من يد دخول المحل مقدما أن التحريم بالحاجة احتلها
 لمكان عند الحاجة فريد دخول مكة وأنه إنما يجوز له دخولها بلا
 إحرام إذا بدله بعد ذلك ودخلها كما قد مناه عن شرح بن الشاذلي
 ومثلا مسكين قصد أن الشرط سقوط الإحرام أن يقصد دخول المحل
 فقط ويد عليه أيضا ما قلناه من الكافي من قوله وهو لا يريد
 دخولها أي مكة وإنما يريد البستان وكذا ما قلناه عن البيهقي
 من قوله فاما إذا المراد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان فهو عامر
 وكذا قوله في الباب ومن جاءه وقتته بقصد مكان في المحل ثم بدله
 له أن يدخل مكة فله أن يدخلها غير محرر بقوله ثم بدله أي ظهر
 وحديث له يقتضي أنه لو أراد دخول مكة مستحيا لها فوزه يلزمه
 الإحرام وإن أراد دخول البستان لأن دخول مكة لم يعد له بل هو
 مقصود أو مسمى وقد أشار في البحر إلى هذا الإشكال وأشار إلى
 جوابه بما تقدم من منازة لا بد أن يكون قصد البستان من حين
 خروجه من بيته أي بان يكون سفر المقصود له جبل البستان
 له ليدخل دخول مكة كما قد مناه وأجاب أيضا في شرح الباب
 في بقوله والوجه في المسئلة أن يقصد البستان قصد الوصول
 ولا يقصد دخول الحرم منه قصد استنسا أو عارضا كما إذا
 قصد غرضه كسير وشرا أو لا يكون فخطره إذا فرغ
 منه أن يدخل مكة فأيضا يخرج من جاز من الحسد بقصد
 أو لا يقصد دخول مكة نعا ولو قصد بها وشرا أو مقصود
 من جواب البحر لأن حاصله أن يكون المقصود من سفر البستان
 والشرا في المحل ويكون دخول مكة نعا لكن ينافيه قوله تعالى
 دخول مكة فانه يقصد أنه لو بد أن يكون دخولها رويها
 غير مقصود لإمالة ولا تبعيا لكون المقصود دخول المحل فقط
 كما هو ظاهر جواب البحر وكلام الكافي والبيهقي وغيرهما

4

مجلس
الافتاء
الحرم

وانما على مثله والمرح على شاكلها والفرق على الخ قدّم الاول لكونه ادخل في كناية
 ولذا لم يستقل به المصنف في قوله تعالى فقد ماله على غيره لقوله تعالى
 لا يشترط على ما هو فرضه انما على الرأى لما فيه من الاتفاق في الكنية
 والكنية نهر ترك ومن جركه اشارة لما في النهر من الرأى والمكسر
 الا في في شمس كل من كان داخل في الوقت من ظلي وطرحه في الفضة فاختار
 بالكون من الظن في لانه لا يرتفع واحد من غير ان ان اشيا في بعضه من الظن
 كان قافيا والافضل من ان كان ذلك في شمس كما من غير ترك انما قل
 اشوا على انفس ان الشرح ليس بعيد واعلم في شمس ما اذا كان في شهر
 اوله كما في العرجن البسوط وفي الشهر من الفتر ولو طاف الاكثر في غير ذلك
 من فتر المسوط ان عليه الدم ايضا لانه احرى بالظن في الفتر من المسوط
 وتيسر له ان يجر منها فاذا اصابها من وجه كان عليه الدم ام
 وفيه ايضا قيد بالشمس لانه لو اهل بالظن وطاف لانه ثريا العرجة رفقها
 الفتر او يكون طاف في لوليطف من جديها ايضا انفا في اوله اقل لانه لو
 بالاكتر رفقته اي لطف اتفاقا وفي البسوط ان لا يرتفع واحدا منها
 وجعل الاسرار في ظاهرها في قوله تعالى رفقته اي تركه من باب
 طلب وضرب كما في المغرب وهذا الوجه من غير اول عند الامم وعندنا
 الاول رفقته العرجة لانه ادنى حاله ان احرى ما كان كدبوا في من
 اعملها ونقص غير المتأكد ايسر ولذا في رفقته ابطا في العمل وفي
 رفقته امتناعا افاده في العرجة تركه وجوبا عما في لطف العرجة فقال
 بعد ما حر وقد ظهر ان رفقته المستقيم او واجبة لولا انما في
 رفقته احدها لا بعينه تركه بالخلق اي مثله في الفتر وله بدكم
 ما اذا يكون رافضا وينبغي ان يكون الرفقته بالفعل ان يحاق مثلا
 بعد الفتر من افعال العرجة ولا يكفي بالترك او بالشمس لوجبه
 في الحد فقللا وهو لو كان الا بفعل شيء من مخططات الارواح
 فقلت في لطفها بكل من عليه الرفقته جتاه في لطف الرفقته
 جسر في لطفها بكل من في الوقوف او بين العرجة قبل السور
 في لطفها العرجة من ترك لطفها من غيرنية رفقته لكن لما لم يرد

لعمرك او الشروع في اعمال احدها لانه من مجموع ما في العرجة والليليات
 لا يحصل الا بفعل شيء من مخططات الارواح من رفقته الرفقته به وما قضاه
 اوله بل بخلافه من مخططاته ويترك اكثر من مخططاته من ان العرجة انما هو
 الاخر من مجموع ما يصنع للادل من لطف وساطة من غير الا في رفقته من
 الارواح ولا ينفذ الرفقته باحدا من مخططاته على ما في لطفها من مخططاتها
 كما في مخططاتها من ذلك وقيل يكون لطفها بعد الفتر من العرجة لولا
 يكون جنابة على احراره ترك لانه فتر احرى وحكمه ان يخلط مع
 ثم ما في رفقته من مخططات تركه حتى لو كان في لطفها من مخططاتها
 في غير عامه تركه سقطت العرجة لانه ليس له مخططاتها
 بل كالحاصل في لطفها من مخططاتها لانه لا يجر على مخططاتها
 بخلاف ما اذا اخلت في لطفها من مخططاتها ولولا رفقته اي العرجة التي
 طاف في لطفها وادخل عليها لطف تركه قضاه اي وفي ذلك العلم ان
 تكون العرجة في ستة واحدة جازية خلافها افاده من احدها لانه
 تركه سقطت اي ليس له مخططات اخرى كالفتر وليس مخططاته في الامر
 لكونه لطفها وعلمه في بالرقعة ايها رفقته تركه من لطفها
 انما لطفها كما في لطفها من مخططاتها واسا اولى الا لطفها من مخططاتها
 لكونه من مخططاتها وانما ينفذها الا في لطفها من مخططاتها
 دون الكرامة او فترتها والتوفيق بينهما فافهم تركه في لطفها
 التفتيان منكم بارتكاب المني من لطفها فان ذلك امر في مخططاتها
 الاكثر في لطفها من مخططاتها ولا في لطفها من مخططاتها من لطفها
 ان في لطفها من مخططاتها لكونه من مخططاتها من لطفها من مخططاتها
 وفترها لكونه من مخططاتها من لطفها من مخططاتها من لطفها من مخططاتها
 تمتع لطفها من مخططاتها من لطفها من مخططاتها من لطفها من مخططاتها
 ومن جبر ان كل دم يجب بسبب رفقته او الرفقته من مخططاتها من لطفها من مخططاتها
 فلا ينفذ الرفقته مقامه وان كان من مخططاتها من لطفها من مخططاتها
 ولا ان ينفذ رفقته بخلافه من لطفها من مخططاتها من لطفها من مخططاتها
 في لطفها من مخططاتها من لطفها من مخططاتها من لطفها من مخططاتها

على شلها وأعلم ان الأخرى تحتجب من فصاعدا أما ان يكون على الشراعي وسما
ار على العارضة فأول ما ذكره في المتن ولذا في شبه وإما الآخر ان في
التميز لزمه الحضانة عند الأم وأما الثاني فلو كان ينقض أحدهما إذا تزوجت
سائر فلهذا لا رواية وقال الثاني عقبه صبر مدة حرمانها لا مصلحة وأما
الثاني يظهر أيضا إذا جازى قبل الشروع وقال محمد بن زمره في النسبة أحدهما
وفي النكاح الأول تنعقد الزوجات كالحج بن أحمد بن حنبل في الخلاف
لزمه ومين بالحنانية عندهما ودم واحد عند محمد كافي في البدن ولا يشك
في شمس البياضانه عند الثاني برخص أحدهما عقبه الآخر فلهذا لا يشك
أني لم تكن الحضانة عند علي بن أبي حمزة بل على واحد فلهذا لم يفتي
دم واحد كقول محمد بن زمره ثم أحرم يوم النحر يا خرقيد يكون يوم النحر
لونه لو أحرم يوم غات ليل لا أن يرا أو من الثانية عليه دم الرضوخ
وعسرة ثم عند الثاني ينقض كما مر وعند الأول عتقه كما في المتن
وينبغي أنه لو أحرم ليلة النحر بعد الوقوف نها أو ان ينقض بالوقوف
بالزوجة لا يهرق لونه سابقا لم يكن قياسا على المرأة المقيمة
ان ينقض بالمس بها نهر نهره فان كان قد حلق الدم لا يفسخ
أول قبل أحرم بعد الثاني نهر لزمه الآخر في نسبي محرم إلا ان يرد
في العلم القابل لمسا بغيره لا تنها الأول لأن الباقي بعد الطلاق
ونفسه لا يصح بها نيا لا أحرم نيا نهره وقتضا ما ان الأحرام
الثاني ومعه خلق ومعه طواف الزمارة أيضا وأنه لو أحرم بعد الطلاق
قبل الطواف لزمه دم يصح لأن الأحرام الأول في حق حرمة النيا
ومعه دم فلهذا لا يمكن التنازع من المتن ومين كالحديث في حرمها
والنكاح فلهذا لا خلاف أنهم تنهوا لم يفسخ من غير تنهيه ما حرمان
أيضا لكن قال في شرح الباب أن الحلال لهم لو نيا في تنهيه الكروية
أما في جعل المطلق على المنهية فليس كذلك ما في المتن من أن
دم يصح بين أحرم في كراهي العرق ويا في الكلام فيه فربما تنهوا
نفسه دم الفاء وحده على فعل مقدور فلهذا لا أحرم دم نهره
أول ما في المتن على الأول ثم أحرم بالثاني لزمه دم سوا خلق عتقه

الثاني

الثاني أول ما أخرجه في النكاح القابل وهذا عندنا وما يخصه ان
ما إذا سلق ولها لو زوجها بالثاني ختم شيئا كما في المتن قوله مبر في كذا
الآن التنصير غير قيد وإنما مبره ليشمل المرأة لكن فيه أنه غير قيد
بالحناني وقد يقال أنه من قبيل الاحتياط وهو ان يبره في كل
ما سكت عنه في الآخر ليندب أراد كل من الاختصاص وما في المتن من
المراد هنا بالتنصير طلاق أو التنصير لا دم فيه أنا فيه الصدقة فقد
قدمنا أول الحنانيات من العيوب خلافة ما قدم قوله لحنانيات على أحرمه أي
أحرم لحنانيات الثانية أما العلم بجهة الأول فقد انتهى بهذا التنصير في الحنانيات
عليه وقوله لو كان تنهيه عطف على مدخول اللام لا على التنصير لأن تنهيه
عن نام الفرك واجبه لا حنانية على الأحرام ولو أسقط قوله على أحرم كان
أوف وأشار بعمل المرأة لوجوب الدم أحدهما من أن أنه لو لم يرد دم
بين أحرم فيكون لونه ليس جنابة كما أفاد مع قوله ومنافى بمرس النبي
يا قومنا ان تحكم في الجس بين المرتين كما يحرم بين نكحتين أي قال لزمه
ولرفض ووقته ميا بتعدوه العرة كما في الباب ثم قال فلو أحرم مبر
مطاف لها شعطا أو كذا أو لم يطاف شيئا فم أحرم وأخرى لزمه وقوله
وقضا بها دم لم يرض ولا في وسعي لا وفي ولم يرض عليه أو طاف
فأهل بأخرى لزمته ولا يبرقضا عليها وعليه دم الجبر وان حلق لا يفي قبل
للزوجة من الثانية لزمه دم آخر ولو بعدت أو لو نكح الأول أي يبرقضا
قبل طوافها فأهل بالثانية دفعها ويمنى في الأولى ولو نكح من
الأولى فان يكن عهد الثانية لم ينفعه وكذا هذا في نكحتين أم لكن
قد مضاهنه أنه لو جبر بين مرتين قبل السعي للأولى تنقض أحدهما كما في
من غير نية رفض فلهذا لزمه وقوله الثانية فيه نظر قد يرد
الدم أي جنابة الجبر ولو دم تنهيه خلق هنا لونه في العرق عليه وقتضا
كما مر إذا سلق قبل الثاني من الثانية فلهذا دم آخر كما علمت
أنما قوله لا يفسخ عطف على المرتين وعمله لا يبرقضا دم الجبر
يلزمه دم الثاني تنصير أو التنصير فقط كما مر وقد في ذلك ما حمله
حيث قال ومعه دم العتق يهنا ما في الجبر بين أحرم في جبرين أو غير بين

اما هنا فقد فات الترتيب من وجه تقديم طواف القدر واما الجنب الموضع
 من الموضع ليس يركن في كافي الزمان تركه نفي اي العرق وقوله لعمري
 اي وحي مما ياتي من الله تعالى من شدة المسئلة التي قبلها ان عام
 فيما اذا دخل العرق على قبال الوقوف بعد الشروع في طواف القدر او قبله
 وهذا قوله دخلها بعد او توفى قبل الحلق او طواف الزيادة او توافى في يوم
 آخر واما الشك في كفاية في الساب وصرح فيه بانه لو كان قارنا
 كنه خلاف ظاهره على تركه بالشروع في الشروع فيها ملزم كما مر
 تركه وقد مضت حكم فيه خلافا في الهداية بقوله وقيل اذا حلق لم يرد
 احرم ليرفعها على ظاهره ما ذكر في الوصل وقيل برفعها احراما
 الذي قال في نفسه ابو جعفر مشايخنا على هذا انه يعلو حرمه الركن
 وان كان بعد الحلق وصحح المشايخ من لونه في عليه وليست من الحج كاره
 وطواف الصبر وسنته البيت وقد كرهت العدة في هذه الايام فيكون
 باينا افعال العرق على افعال الحج بلا ريب كذا في التشرقات وظاهرها ان قارن
 مسيئ فامل تركه فمع ان الكراهة تعني في غيرها وهو كنه مشغور
 فهدى الايام اذ يقية افعال عداية تركه ولو كيا لكانت ليجبه
 بينها اما في الاخر لم وفي الاعمال الباقية هداية اي في الاحرام ان احرم
 بالعرق قبل الحلق وان الاحرام ان احرم بعده حرام ويلزم من ذلك الثاني
 بلا عكس فليس قال في شرح الباب بعد تقرير حكم المسئلة ومنه
 ويبدل مسئلة شدة الوقوف على مكة وغيره امر قد يترتب من ذلك
 يستلزم حرامه اي في طوافه دم الركن اي في تركه لكن مقتضى تقديم
 الاحرام كونه يوم طواف ايام التشريق انه كان بعد هذه الايام كذا
 الدم كونه حلالا ما علمت من تعليل الهداية فالسعي وان جازنا غيره
 حتى يام الفجر والتشريق لكنه اذ احرم ما لعرق قبله يصير حراما معانيتها
 ويترتب على ذلك ان العدة في الكراهة ونزوم الركن من الحج او
 وقوع الاحرام في هذه الايام فافهمها وجد كفي لكن لما كانت هذه الايام
 هي ايام اداء يقية اعمال الحج على الوجه الاعلى فيدول بها كذا في غير هذا
 قد ناه عن العداية وكذا قوله فيها مع الايام الركن لانه قد ادى من

في نصيب باينا افعال العرق على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العدة
 في هذه الايام ايضا فافهمها لزمه نفعها او فقله وقد كرهت في بيان العدة
 الاخرى وما لم يأت بها على طريق التعليل كما اتي بما قبلها من كونها
 علة ايضا بقوله فافهمها لزمه نفعها تركه فالتشريع من انشأ ما قبلها
 ايضا وقد قال في الهداية فان فاتت في اداء الشريعة فهو اشارة الى
 ان ما مر من المشي من حجر لا يوق فيه بين من اراد الحج ومن خافه تركه به
 او بهاء بلح او بالعرق تركه كون الحج لربا بانه ان قال في حاج
 احراما كون احرام الحج باق وسحق اداء لانه يفتل بافعال العرق من غير ان
 يتقلب احرامه احرام العرق كما ان العدة نفعه يصير حراما من طاعتين
 احراما وهو بدعة فمرضاها كذا في الزبلي وغيره واعلم ان في كل يوم
 الشرفا امرين الاول ان كان ينبغي ان يقول ان حجرك من حجرك لو
 عمرتين باستطاع قوله احرامون لما علمت من الان من الاحرام يترتب
 على الحج بين هذين افعال او احراما اذ لم يتقلب احرام الحج احرام حج
 والثاني ان قوله غير مشروع مخالف لما شئ عليه او لمش ان الحج بين
 احرام الحج العرقين مكنون من الحج بين في ظاهر الرواية فان غير الشروع
 ما نهي الشايخ عن فعله او تركه ومن جرات الكبر والشرع في كل
 فلا يتناول الكبر في الترتيب على الكفاية فلتستدرك من كل
 هذا الاول بان قوله او العرقين معطوف على الظرف المتعلق بالحج فمشي
 به ايضا لا باحرامين بقرينة اعادته حركته ومن الثاني بانه مشي
 على الرواية الثانية وقد علمت ترجيحها ايضا اولها فمعناه فافهم
 تركه ويبدل اخرجه اعتقلا بافعال العرق تركه لا يترتب على
 ما احرمه فانها وهو علة للصلوات في بعض الشك في الركن وفيه قلب
 لان الركن للصلوة ومنه يكون بالفتل اي بالحلق او بفعل شيء من الطواف
 من النية كما مر فالاولى حيازة الحجر وحركته وهو الركن فافهمها لزمه
 فافهم والله سبحانه اعلم باب الاحصاء لما كان الظاهر ان
 نوي حيازة الحجر ان ما يلزمه لزمه اذ كان من ذكره عقب الحيازة
 واخره لزم منه على الاشارة فذلك على الاختيار وتر تركه لانه المنع

الحج

لا يجوز الفتيان للصوم الا في يومين ويجوز للصوم بالمرّة متوكلين فلو فعلوا
 قرضاً لصاحبه الى الواحدة في كل يومين وقوله اذا كان جديداً
 انما يحتاج اليها عند الكل الا للصوم بالمرّة افاوه في الباب قال في
 البصر وفيه نظر لان سؤقت عند هذا بل هو لباكون الاول فيحتاج الى
 اللوعة للباب من اليوم الاول والثاني او الثالث وقد يقال يمكنه الصوم
 في بعض الاوقات فلا يحتاج اليها اعم من ان يكون في كل ايامه المتوكلين او
 غير ذلك ولا يات فاته بل يثبت الوقوف عند هذا الموضع ما يجب فلو
 بالمرّة زال احصاءه بقدرته على فعلها فلو كان التحلل عند الموت جازاً وقوله
 فيسقط ما انصب في جوارب النحر وهو من باب نحر خاشعين مضمومة قوله
 ويذكره على في الباب ولا يخرج من ذلك من لم يجرى في النحر حتى يتصل بمحل
 في من جعلوا في النحر ولو لم يصب ساق قاري فقلبت وهذا مخالف
 لظاهر النص وفيه ح انه لا تظهر له مرّة تأمل واذا دانه لو سرق بعد ذلك
 لا يثني عليه وان لم يصدق تصديقاً ويضمن الوكيل لغيره ما كان منه
 لو غشاً ويتصدق بها على الفتر كما في الملباب قوله ولو لم يصب حتى
 لكن لو فعله كان حسناً وهذا عندنا ومن الشافعي رواية ان رواية
 يجب احدهما وان لم يفعل فالحب وهو رواية يثبت ان جعله والا فلا
 شيئ عليه وهو ظاهر الرواية كذلك في تحقيق من مذهبنا من زاد
 ما من الجرح الى فلا خلاف في علي ظاهر الرواية في السراج وهذا المقلدان
 احصوا في كل ايامهم فالحق واجب اتفاقاً في كل ايامهم حتى اذا
 جزم به في جرحه والكا في حكمه ليس جرحه من المصطفى فيقال وقيل
 انما لا يجب للحاق على قطب اذا كان الاحصاء في غير يومه اما في قطب
 للحق قوله هذا اي ما افاوه قوله وينبغي على من ادعى ان قيل في قوله
 ففعل كالحلل اي كما يفصل لللال من حلق وطلب ويجوز ذلك قوله
 اخرج في حل عترة قول المصنف في حرمه قوله لزمه جازاً ما جنى و
 يتعدد بتعدد الجنائز قلنا قلنا في حرمه قوله لزمه جازاً ما جنى و
 كلامه وفي نظر الفرق بينه وبين ما مر من ان الحرم لو نوى الرضا ففعل
 كالحلل على من غرضه من الاخراج بذلك لزمه واحد جميع ما اوجب

استناد الكل الى قصد واحد وعلماؤنا ذلك بان الكا ويل الناسد معتبر في دفع
 الضمانات اليه كبايحي اذا اختلف مال العادل وقتله ولا يخفى استناد
 الكل هنا الى قصد واحد ايضا ولذا قال بعض محشي الزيلعي يفتي عدم الضرر
 هنا ايضا تركه ويجب اي يلزم فيحمل الضرر المتعلق كما لو احصى من جهة
 الرضا والواجب الا بطلان في كالمحصر من النقل اقله على قوله ولو نقل
 افاه بمول وجوب التقضا للرضا في النقل والمقتضون والمفسد والمحقق
 الغير فلو كان العبد الا ان وجوب ادا التقضا على العبد يتأخر الى ما بعد
 العتق لباي والمقتضون هو ما لو احرم على من ان عليه في كل يومه
 فاحصن الزروني وصاحب الكشف انه لا تقضا عليه لكن من سرق الزرو
 في النهاية بان الامس وجوبه كما لو اقصى بلا احصاء افاوه انما اوردوا
 بالشرع اي بسبب شروعه فيها وفيه ان هذا انما يظهر في النقل اما
 الرضا فهو واجب التقضا بالامر لا بالشرع تأمل قوله في النقل لو لم يجر
 فانيست على نقله بافعال العترة فاذا لم يات بها فقتلها نهر وكما حصل
 ان الحرم بالي يلزمه في البيت وعند البعض يلزمه العترة فاذا لم يات بها
 يلزمه تقضا وما كما لو احرم بها كما في جامع قاضي خزان قوله ان لم
 يتم مزاجه اما لو لم يجر من لم يجب معها مرّة لانه لا يكون كفاية في حق
 وايضا انما يجب عترة من يلج اذا حل بالذبح اما اذا حل بافعا في العترة فلا
 عترة عليه في التقضا وشرح الملباب فيجب اذا قضي في العترة ان شاء
 فضاها بقران او افراد واعلم ان نية التقضا انما تلزم الا في خصوصية
 اتفاقا لو احصا رزق نقل فلم يجره الاسلام فلا لونها قد ثبتت عليه حين
 لم يودها فتوبها من قابل فلو لم يجره وعلى الحرة عترة اي على العترة اذا
 احصى تقضا مرّة وهذا فرع تحقيق الاحصاء عنها وخرجه المسئلة
 ما لو اهلك بنفسك ماله فان احصى قبل العترة كان عليه ان يترك
 بهدي واحد ويقضي عترة استغسان وفي التقضا مرّة واحدة وتتركه
 في النهر تركه وعلى الشا من جهة وعمران وتخير في التقضا بين الافراد
 والقران كما مر جوابه وسقط في امر فينكر كلام من الثلاثة او جميع بين
 جهة واحدة فم ياتي بمسرة كما في باب الباب قوله احداها التحلل بشر

فان لم يرد العترة فيها اذ العترة من هاهنا الاحصاء اذا دلل على مزاحمة هاهنا
 لوالاحصاء وبعد الذبح وقدره على جدد الا حرم والاداء ففعل كان عليه
 عبرة القرآن ففعل كس في الفتح لانه لا يكون كما ثبت في فلا يتلوه عترة ففعل
 كما في الفتح ففعل كس في الفتح لانه لا يكون كما ثبت في فلا يتلوه عترة ففعل
 جوبها الى يورى الى قدرته على الاصل قبل حصول المقصود وبالفعل ان
 وفعل يهدى ما شاء اي من يهدى او هتة او صلقة وتعود لكثرة اللباب
 تارة والاعتدال عليها اي على نحو حرمها بان لم يقدر على واحد منهما او
 قد على الحد فقط وفيه نقط قوله لا يترك التوجه اما اذا لم يقدر
 عليها او قدر على الحد فقط ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 العترة بان لا يرد هو الاصل في التحلل وفيه سقط العترة عنه واما اذا قدر
 على لم دون التحلل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 لم ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 ان يتوجه وترامه في النهر تنبيه لا يتصور في حق العترة فقط عدم
 ادراك العترة لان وقتها جميع العترة قبلها من الروع صور وان فقط
 ان يدرك الحد والعترة او يدرك العترة فقط وقد علم حكمها فان
 الرجوع وختم في اللباب فسرعه لو لم يشأ الحد لم زال احصاءه وحده
 احصاءه اخر فان علم انه يدرك الحد وتوفي به احصاءه الثاني جاز
 وحل به وان لم يبق له بجز ولو لم يشأ حديا لجزا حيد ثم احيد وتوفي
 ان يكون لاحصاءه جاز وعليه اقامة غيره لباب تركه ولا احصاء
 بعد ما وقف بعرفة فلو وقف بعرفة ثم عرض له ما منع لم يتحلل بالحد
 بل يبقى محرمانا حتى كل شيء ان لم يحاق اي بعد دخول وقت وان
 حلق فهو محرر في حق النساء لا غير بل ان يعلق للزيادة فان منع
 حتى منعت ايام الف ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 وتباخير الطواف وما خيره الحاق في اللباب والرياس وغيرهما وتلوا
 في البحر عن كافي كونه الذي هو من كلام عتبة بن كعبه السبيعي
 فظاهر الرواية ثم استشكله فلهذا بان واجبه ان لا يترك لعله في
 فيه حتى لو ترك الوقوف بركة ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل

طه
 كما تسمى من هذه الرواية
 محبة كذا السبيعي
 قد مر الرواية

تترك

تترك طوافي الصلوة ولولا شك ان الاحصاء وهذا ثم اجاب عن ما هنا
 على الاحصاء وبالعقد ولو مطلقا فانه اذا كان المريض فهو سائر ويكون عترة
 فتركه الواجبات بخلاف ما كان من قبل العترة فانه لا يسقط حق العترة
 كذا في التيسر اه ونقله في النهر وبه جزم المقدسي في شرحه ففعل ففعل
 وذكره في حاشيا في شرح اللباب قلت ولا بد مسألة ترك الوقوف
 لحرف الزحام لما مر في التيسر ان الحرف ان لم يشأ بسبب وعقد العترة
 فهو سائر في قوله لا من من الفوت فيه ان العترة كذلك لان العترة لا يترك
 من تحقق الاحصاء فيها واجبه بان للعترة بركة ضرها عند الاداء
 حرام فترك ما التيسر ولا يمكنه ان يتحلل بالحق فترك التحلل المستحب
 اما كما في ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 الزيادة لكن قيل ليس له ان يتحلل في مكانه ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 طواف الزيادة وقيل له ذلك وفي نهاية البيان عن الفتح ان التيسر
 قوله على الاصح مقابلة ما روي من الامام من انه الاحصاء في مكة اليوم
 لأنها دار الاسلام قوله والثنا وعلى احدهما في تعينه بفهم قوله
 والمبني بركة على الركعتين محصور وذكره بعد قوله والاحصاء ويهدى
 وقف بعرفة من قبل ذكر الامام بعد الاخصاف ليس يتراخص قوله
 فلتقام حديد قالوا المامور بالاحصاء اما ان بعد الوقوف بركة قبل طواف
 الزيادة يكون بجز ما جرح وقد حشا الكلام فيه اول كتاب التيسر واما
 على الطواف سواء احيد وتوفي يا عترة السوداء والواحد في الركعتين
 هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف حشا اقله طه تركه ففعل ففعل
 لان فابت لم يتصل به والتم بدله عنه في التحلل ففعل ففعل ففعل ففعل
 فيما في قوله اللباب ان يكون في مصنف ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 بعد ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل
 فلا اقتضا على ذكر الطواف لانه ركعتين العترة ولا فلا يحصل التحلل برك
 الطواف بل لا بد من من السبيعي والحاق في اللباب والرياس وغيرهما وتلوا
 المعص والاحتفال بالعترة ولذا امر قبل ما بعد القرآن وقوله ويمنه ففعل
 فيما ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل ففعل

عليه من ان جنس استولى على من هنا باب الدوات المذكور في المتن وغيره
 انما دنا زكوة قبل باب القران وقد علم ان الاسباب الموجبة لنفسها
 بوجوه اربعة القوات والاحصاء من الوقول والفرق بينهما في كيفية التقابل
 والثبات الوصل بالجماع وان لم يمتد العبر في فاسد والراية الرقص
 وتروعه مذكورة في الباب السابق والله تعالى اعلم باب على العبر
 اعترض في المقام ان اذ حال الى على العبر في وجه العبر في وجه
 ملزوم الوضاعة او كذا قال في باب الوضاعة في حق دخول الالف في
 على غير ذلك وبعض وقا اوا هذه كما لا تعرف بالاضافة لا تعرف في
 واللام وحلت انما تدخل عليها يقال فعل العبر كذا والكل خير من بعض
 وهذا كذا واللام هنا ليست للتعريف ولكنها للغاظة للامانة
 انه قد مضى ان غير شرف في بالاضافة في بعض الامور ان العبر قد
 جعل على العبر والكل على كذا هو المصنف على كذا في قوله وحول الوقت
 واللام عليه ايضا من هذا الوجه يعني انما في على غير شرف في جعل العبر
 على العبر فان العبر في العبر والكل في العبر والمصنف في العبر
 وحمل الظاهر على العبر في شايع في ان كذا في العبر في العبر
 كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وقد مضى العلامة في العبر في العبر
 هذين الحولين وشيوعهما في لسانه في الكشف افاده ان كذا في
 بعبارة ما ايسر كانت جلا او صوما او صدة او قران او كذا
 او علوا او حيا او صرح او غيره ذلك من زيادة قبول الوضاعة عليهم العبادة
 والسير والشهادة والاوليا والصلح والوفاء في جميع انواع البر
 كما في الحديث قد مضى في الزكاة عن الشراعية في العبر في العبر
 لم يصدق في نقل ان يزوج جميع المؤمنين والمؤمنات في العبر في العبر
 كيه ولا يتفق من امر في نوزو العبر في ان اطلاقهم شامل
 للبر في كذا لا يزوج العبر في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم
 عدم السقوط من ذمته اذ على ان الثواب لا يصدق كما علمت وسنذكر
 فيما لو اعمل بغير الله انه قد انعم بغيره في العبر في العبر
 من حيث في البحر وهو على ايضا قوله في جامع التتار في قوله لا يجوز

باب من الفير
 مطالع
 فيمنع من الاعمال

مطالع
 في هذا قول او حال
 العبر

في العبر في بعض ايضا ان العبر هرا له تفرق بين ان ينوي بعينه النص
 للغير او بعمله لنفسه فيجعل ثوابه للغير لا يلاق كلامه اه قلنا
 ذلك اقتنا بشيوع القرينة اذ ذلك من العبر في نفسه فاذا صح
 جعل ثوابه للغير دل على ان لا يلزم من وصول الثواب ان ينوي العبر عند
 الفعل وقد مضى في آخر كتابنا في باب الشهد في ابن النعمان في انه
 اختلف عندنا في انه هل يشترط في العبر عند الفعل فيكون الثواب
 له فله الثواب به لحرا اذ قيل نعم وهو لا وفي لانه اذا وقع له فعل في العبر
 عند وقدها عند ايضا انه لا يشترط في الوصول ان يهديه بنفسه كما لو
 اعطى فقيرا بنية الزكاة دون الشاة لم يشترط ذلك في حديث في عن
 العبر وعقوب نعم لو فعله لنفسه لم ينوي جعل ثوابه للغير لم يصدق كما لا يخفى
 ان يرب او يصدق او يصدق وانه ليس هذا نصف الثواب او غيره
 انه لو اهدى الكل الى اربعة جعل ثوابه وبعده وثوابه هناك في باب
 قال في البحر ولو اوصاه من اخذ شيئا من الدنيا ليعمل شيئا من عبادة
 لمعنى ويصدق ان لا يصدق ذلك لو اهدى لانه ان كان اهدى على عبادة
 بعبادة يكون ذلك دينا لها وذلك باطل قطعا وان كان اهدى ليعمل
 يكون لعبادة على الطاعة وحيها على ايضا كما مضى في المتن والاشراج
 والفتاوى الاضا استثناء الشاخرين من جواز الاستعانة بعمل التعلل
 والاذان والامانة وعلموا بالضرورة وخوف ضياع الدين فاعتنا
 لم نطاع ما كان يبعث من بيت المال وبمعلم انه لا يجوز الاستعانة
 لغير الميت لعدم الضرورة كما لا يخفى بان هذا الباب هو على التلاوة
 والذكر لعدم الضرورة ايضا وقام الكلام على ذلك في رسالتنا في
 العليل ويل العليل في مطلق الوصية بالعتبات والتمثيل فافهم قوله
 جعل ثوابا لنفسه في خلاف القصة في كل العبادات والمالان والاشاخص
 في العبادات الهدية للعترة كالعبادة والتلاوة فلا يقولون بوجوبها
 بخلاف غيرها كما لم يصدق ولم يلبس بخلافه وان له ذلك في قوله
 هذا من المذنب بل انه انما يحصل بالفضل لا بالوجوب اذ الله في العبر
 اي بخلافه في وصول الثواب وعدمه قوله في العبر في العبر والاشاخص

مطالع
 فيمنع من الاعمال
 الدنيا

عن أبيه لما قال قلت ونزل الملاق الفقيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم أومن
صريح بذلك من أين أتينا وفيه نزاع طويل لنفهم والذي رحمه الله
المسكني ومما في المتأخرين منهم كبروا كما سئلوا عن آخره فلهذا فرجعه
تدبر وإن نأهوا فقد مضى الكلام عليه قريبا من ذلك كما هو الأول من قوله
لما جعلوا في الأئمة وهو من حيث أفة الصفة الموصوف أي الأول من قوله
أي الرخصة المحلولة فالظاهر أن الحق للفقهي أو الأصولي لأن الأول فيه
متواترة قطعية الدلالة على كبره لا تخفى الشك والكل كما تفرقه قوله أي
الأول وفيه جواب قوله وأما واسقط الثاني من جوابها وهو لا يستقل إلا
في ضرورة الشرع بقوله فما المقتضى لا يقال لا يمكن كذا المقتضى واجيب
عن قوله تخرج فاما الذين أسويت وجوههم أكثر منه بأن الأول يقتضي
لعمد أكثر منه فلهذا القول استغنا عنه بالحقول فتبعت الثاني فلهذا
قال وبما ينبغي به تبعاً ولا يبعد استقلالها كما كان عن غيره من صلبه
وتمضي الطوائف والأصولية من غير ابتدأ أو يصر على الصريح أو يكتفي
لجوابها عن أخذ من الثاني استغنا عنه بما في المشرقة لروايتها
وأما قوله تخرج من رواية الأول أو هو على أن الدعاء ينبغي اختار
جوابه في الثاني في سعة الكلام واستشهد له بالإسناد والوقار
تدبر كالحق الكمال حيث قال ما حاصله أن الآية وإن كانت عامة
فيما قاله المعتزلة لكن محتمل أنها مشروطة أو مقيدة وقد ثبت ما يجب
لتفسير هذا ذلك وهو ما يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه منى بكثير من
أهل البيت أحد ما عندنا والأخر من حيث تقدمه وقد مر هذا من بعض
وانتشر عن جوه فلا يبعد أن يكون مشهوراً بعد تبيين الكتاب منه
بما لم يحسن صاحبه لعدم وجود الدواعي أن يدخله عليه
الصلاة والسلام فقال كان في أبوان إبراهيم حال حياتهما فكيف خيل
بإبراهيم موتاً فقال صلى الله عليه وسلم إن خير الجسد الموت وإن
تسلي لها من صلاتك وإن تقوم لها من صومك وذلك أيضاً عن
علي عنه صلى الله عليه وسلم قال من مر على القابر فقل الله الله أحد
عشر مرة ثم وهب أجره كالفات أعطى من الأجر بعد ذلك من أنشأ

قال

قال يا رسول الله أنا تشددت من موتانا ونهج عنهم فلهذا جعل جسدك
نصر قال نعم أنه ليس لهم ذنبهم لينرجحوا به كما فرج الله لك ما عدي
اليه روي أبو حفص العسكري عنه أن صلى الله عليه وسلم قال أتى رجل
موتاً كرهت وراه أبوه أو فذهبا كله وغره ما شربوا خوفه طاراً في
القدر المشترك بينه وهو الشرح بعلى المني صباغ الشرائع كما في الكتاب
الذين من الأسرى أديها للوالدين ومن الأوصياء واستغنا عن المالكة للذين
تصلو في حصول التفرغ في حالها من الأوبة التي استدلت بها إذا صارت
لأنه استغنا واحد واحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعة نقلنا
بانتفاء أداة طاهرها فتدبرها بما لعنه الله تعالى وهذا أولى من الشرع
لأنه أسهل إذ لا يبطل بعد الإفادة ولا أنها من قبل الأوصياء ولا من قبل
أمر قوله أو اللوم بمعنى على جواب آخر ورويه الكل بأن نهى من كل
الأية ومن سبها فأنها وعظ الذي تولى وأعطى قبله لا أكد وأيضاً
فأنها تنكر من قوله تخرج أن لا تتردد في ذلك فآخر واجيب ما جرحه آخر
ذكرها الزبلي وفيه منها ما يتردد والذين أنشأوا واجتمع في ذلك ما يتردد
وعلى تعاضدها ومنها أنها خاصة بغير موسى وإبراهيم عليهما السلام
لأنها حكماء عما في صفتها ومنها أن المراد بها الكافر ومنها الباطن
له الأسعي لكن قد يكون سعيه بها شرعاً أسايه بكثير الأهل من قبل
الديان وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انظر له
الأمن ثلاث فلا يدل على انتقاله عن محل غيره والكلام فيه أنه لا
قوله عليه الصلاة والسلام لا يبرأ أحد من أحد ولا يقبل أحد
من أحد فهو في حق خروج من المعصية أو في حق الثواب كما قال في قوله
ولقد أصبح الزاهد في الحديث قال في العتيبي بعد ذكره من حياته العبدية
قلتم ومذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس ذلك في ضد من
الهداية وسحق كل عقيد تراه أهل العدل والتوحيد لقوله وجوبه إلى
على الله تخرج وأنه لم يقبل ذلك كما جواراً منه قوله ولو لم يكن في
الصفات وانه لو كان له صفات قدسية لتعدد القدما والقدم واحد
وساناً بطلان عقيدتهم الزائفة وكذب الكلام وقد نقل كلامه في سرائر

بطلان
في الفرق بين العباد
والفقر والافقر

الندرية وتكفل به وكذلك الشيخ ميموني الرضائي في حاشيته قد كمال
واعاب واوضح خطابه من اصواب قوله وانه الوقف لا ينبغي ان يكون على فروعها
ما فيه من حسن الايام قوله العباد قال الامام الاشراف العباد عباد
من الخضر والثلث واحد هاضل ويزاويه الا تغلبه الله تعالى بامر وتزجر
ما يتفرع بها من الفروع فتمتع الاحسان للناس ببناء الرباط والسعد
والصالحات ما يجوز غير ما يتفرع وهي موافقة الامر قال تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم او يلجأ منكم او يلجأ منكم الى السوء قوله
سركا فان زكاة مالي او فسر كصدقة الفطر او ارضى كالمشرد دخل
في الكفاي الشفقات واشتد الى ان الربا بالمالية ما كان عبادة محض
او عبادة فيها حتى التوبة او مونة فيها معنى العبادة كما هو في الوصول
قوله وكفاية اي بانها من عتاق واعدام وكسوة غير قوله قبل الشاة
الوصولية ان التصديق من الشك لا يثبت ولا يثبت ولا يثبت
النفس والموجود ما لا يثبت في النفس ويثبت في النفس لا يثبت في النفس
على نفسه فلهذا من الشاة مطلقا لا عند الحق ولا الندرة وفي المالية
لنفس المال الخيري لنفسه بايصاله الى الفقير وهو موجود بفعل
النائب والقباض ان لا يجرى النيابة في نفسه لخصته المشتق البنية
والمالية ولا في لو يكتفي بها بانها ليست كمنه تدفع رخصه فاسقاطه
تفصيل المشتقة المالية عند الحق المستقر في الموت ورحمة وضمان
تدعيم نفقة هو الى من يحضر من تركه في العبرة في العلة للصحة وبها
لوجه اذ انما كانت في العبادات المالية الشراء وطعام النية بان الشراء
نية الاصل دون النائب قوله وعند فقير الوكيل دخل في الشعب
ما لغوي الوكيل وقت الدخول الى الكوكيل او وقت دفع الوكيل الى
الفقير او فيما بينهما كما في البحر وقوله في الوكيل وفيه ما الزكاة قبل
الدخول الى الكوكيل وعبادة الشراء وتبليها والفظ الجواز كما قالوا في الوكيل
دفعها في هذه الحالة الى الفقير بنفسه لوجود النية وقت الدخول
حكما وعليه يمكن دخولها ايضا في قول البحر وقت الدخول الى الكوكيل
وقيل ايضا ما لو نوى جدد الوكيل الى الفقير وهو زيد الفقير والفظ الجواز

كما قالوا في الوكيل الى الفقير بنفسه فافهم قوله وهو ميموني الرضائي في حاشيته قد كمال
تران اعمال الدين بغير من تحاشي السعدية والاولى ان يقال ان السوء ليس
من الخطرات الا من الخس من ثباتها والتمس من اعمال الدين قوله وكفاية
منها قال في غاية البيان السوء في السوء من المال في الفروع شرط الوجوه
يكون هو مركب من الدين والمال قلت وهو اقرب الى الصواب وهذا لا يشترط
الالدخول الى الكوكيل او اقدر على الشراء من الفروع فافهم قوله فافهم قوله
كما الصواب والمالية او يكون له في فقره الاستطاعة وهي من الزكاة والافقر
لو يستلزم ان يكون مركب من المال لان الشراء غير المشروط والشراء لا يشترط
من شرطه كما ان حصص الصلاة يشترط لها ستر الصورة والمال الفقير او غنا
بالمال ولو قيل ان احدنا مركب من المال كذا ذكره بعض الفقهاء وقد بينا
جوابه في اول الجواب في الفروع فافهم قوله في فقره الاستطاعة وهي من الزكاة والافقر
به فلفظ الشرط ولم يكن الى الموت لو دخل الشراء قبل الشاة من غير كفاية
عن فقهاء من دواية كسبها ومن هذا الشرط لهما ولو من كسب اليد
لفظ كما توهم به هو اول من ذكره كذا في قوله من الفروع فافهم قوله فافهم قوله
كفي لك في تمام تحقيقه في شرحه من كمال قوله في فقره الشرط في فقره
والمركب الى الموت اي يعتب فيه من مستوجب لبقية المراكمة به ليس
غزاة بالدين ان كمال من كفاية في فافهم تنبيه محل وجوب او جعل على
العاجز او اقدر عليه لم يكن يملك عند الامام وعندها يجب له الجاه
عليه ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح في حق المالك
ان من قدر على وجوبه لم يكن له من الاجابة اذا قاما من المالك
ما احدثت من الادائته فهو على خلافه وامر ان صحة الدين
شرط الوجوب عند وكوجوب اود اعتد لها وقد بينا اول الفروع اختلاف
التصحيح وان قول الامام هو الذي هو قوله حتى يكثر او اجاز في قول
الغزالي العذر الذي يجرى في جواز ولا كسب والمرجع بخلافه هو الصحيح لا
احادة لولا على ما ياتي قوله ويشترط نية المراكمة في ديني المصنف
فذا عند قوله بطلان الامر لان ما بينهما من تمام الشرط الاول
نفسه ولو نسخا في ولو اخرج منها اي بان حرمه بطلان والحق النية من

ذكرنا في حقه فله ان يبينه من نفسه او غيره قبل الشرح في الامور كما في الباب
 وشرحه وقال في الشرح بعد ان نقل من الكتاب انه لا نص فيه وبني ان يصح
 التعميم اجمالا لا يفتي ان يصل الاجماع ان العبد عليه حصة الوصية ولا
 فلا يجوز له ان يبين غيره بل ولو عين فيه لم يصح عند الشافعي ان يملك العبد
 والفرق شاذ ان الله لا يفرق بين كون العبد سائيا او مبيعا العباد والفرق
 عن التعميم وان اخرج بعد بينه وبين مكة ان اقام العبد وعلى العبد
 حقوق ما اجزأه ولا فلاه ومن العبد الذي يربى ذواله عدم وجود ولاية
 غيرها فتعبد للابن بانه وقتا يفرق من يملك فيه اي كبريا وعمل وزمانة
 توثق من غيرها اما لم يثبت قبل ذلك لا يجوز لغيره وجود الوصية لان
 انما هو الموم لان ما ثبت به من كماله انما هو انما هو الموم لان ما ثبت به من كماله
 مات كالموت وغيره تركه فلا اعادة مطلقة فلا مطلقا في الامور التي لا
 العبد الموم انه لا يفرق بين ما يربى ذواله وغيره في زوال الوصية بعد ذواله
 بغير مشقة العبد قال في الشرح وليس يصح بل بحق التعميم كما صرح به
 في المحط والمخانية والعرب او واقر في التعميم وشبهه التعميم وحققت في
 التعميم لا يملك التعميم من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي
 التعميم من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي
 واستمر اجزاء ونحوه لم يفرق من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي
 قال في حقه ومن هنا يؤخذ عدم حصة ما يملكه العبد من الوصية
 الاجماع حقه لا يفرق من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي
 والفرق عدم حصة من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي
 الباب من شمس الاسلام ان السلطان ومن بعده من الامراء ملحق
 بالحر من نصيبه في المظالم من حقوق العباد اها اي ان تحقق من كماله النسبي
 ودم كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي
 ودم كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي
 فله حقه في الوصية لا يملكه في الوصية لا يملكه في الوصية لا يملكه في الوصية
 الوارث انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي
 يوصي المورث كما لو اوصى بالاجزاء حقه فلا يفرق من كماله النسبي انما هو من كماله النسبي

يا فتى الدين

يا فتى الدين نعم احلم ان التعميم بالوارث يفرقه عنه ان الوصية بغيره فلا يملكه
 هذا الشرط من اصله والجملة في الباب ذكر هذا الشرط وهو شاذ في الوارث
 ومن من اصل الشرع وبعبارة الباب وشرحه هكذا الركن الوارث بالجملة فلا
 يجوز له ان يبين غيره بل ولو عين فيه لم يصح عند الشافعي ان يملك العبد
 خذ اجنبي او وارث لم يفرق وان لم يفرق بينه وبين الاجزاء في التعميم عن الوارث
 وكذا من من اصل الشرع لحي الوارث وهو بنفسه اجنبي او من اجنبي
 جاز والعنف جاز عن جنة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قال في الكبير وما
 انما سبق بذكر جواز الوصية وهذا متين بالجملة في الوصية لا يملكه
 الوارث من رجل بعد وصية له ولم يوصى به لغيره رجل من اجنبي او
 امة من جنة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة يجوز ان يشاء الله
 وبعد الوصية يجوز له من غير المشقة او غير احواله شريح الباب في التعميم
 فيحل اخر وقال في قوله من الوارث او اجنبي بغيره وتفسيره حجة
 الاسلام ان شاء الله تعالى انه ليعال الثواب وهو لا يخص باحد من
 قريب او بعيد على ما صرح به الكرماني والروحي او وسبق تراجمه
 فالظاهر ان في هذا الشرط اختلاف الروايات في الوارث غير قبل على الرواية
 الاخرى ترك لوجود الامر بكون الوارث خليفة للمورث لعل له تركه
 صار ما صرحا باذا ما عليه اولاد الميت باذنه بقدر لكل احد ما على
 ما قلنا من ان الوارث خبير قد جعل في البداية بالانوار والظاهر
 انه لا يملكه حصة من الوصية قوله الثقة من مال الامير اي الميراث
 ويحتج به قوله الا في الاول انفق من مال نفسه في عياله كما في قوله في التعميم
 نفسه فليس له اجماع غير من الميت وان مرضى ما لم ياذن له بذلك
 كما في قوله تركه وفيه ان حيث هذا يفتي من الشرط الذي قد قيل
 والكرامة يوجب من غير معة تركه من غير معة اي وان مات فلان
 المذكور ان الوصية من غير معة تركه من غير معة اي وان مات فلان
 تركه وان لم يترك الوارث لحي الوارث وان لم يترك الوارث لحي الوارث
 يفتي فلان مات فلان واجزاء غيره جاز تركه واصحابها في التعميم
 العبد من شرط ان يملك منها ستة ذوات الشايع بعد ذلك والظاهر

في قوله
 من غير معة

وجوب بلع فلو اجمع القدر وغيره من له يجب عليه ان يحسن بلعه من غير عذر
وان وجب بعد ذلك ان يمس وجود العذر قبل الابتداء فلو اجمع مصحح ثم
يجزى بجزءه العاشر ان يمس ما يشاء ولو بامر من تنقذ والعتب
كوب اكثر الطريق الا ان يمس تنقذ بلع ما يشاء جازا لاجل وعشر ان يمس
عنه من وفته ان يمس الثلث والافن ببلعه كما يسبق بيانها الثلث عشر
ان يحسن منقذات فلو اجمع فقام بلع بلع من مكة لا يجوز ويضمن وجب
فيه شاحبه بما حاصله انه غير ظاهر ويوقف على نقل صريح قلنت
قدما الكلام عليه مستوفى ببلع اياهل حرام فراجع الثلث عشر ان لا يمس
جبه فلو اجمع لم يمس من الامر ان قضاء وسبق ببلعه الراب عشر
لخالفة فلو اجمع بالعترة فاعتبر بلع عن نفسه او بلع بلع فاعتبر من
نفسه جازا وان تنقذ اقام بلع او العزم او العزم من نفسه فماله واذا
فرغ عادت في مال الميت هل عكس لم يجز لنا من عشر ان يحسن منقذ واحدة
فلما من عشر الامر ثم باخر من نفسه لم يجز ان يمس الثلث عشر واحدة
عشر ان يمس الدهال لو اجمد امره وجلان بالبح فلو اهل منها من
وسبق تمام الكلام عليه السبع عشر والثاني عشر اسلام الامر والامر
وعقلها كما يسبق فلا يمس من سلم الكافر ولا من لم يمس لغيره ولا
عكس لكن لو وجب بلع لغيره من كسر وجنود مع الايمان عليه
الثاني عشر ببلع الكافر ولا يمس بلع صبي غير ميم ويصير بلع
المرء كما يسبق الشر من عدم السموات وسبق الكلام عليه قاله
في الباب وهذه الشرايط كلها بالبح المرض واما النفل فلا يشترط فيه
شحن منها الا الاسلام والعقل والتشريف وقد لا يستجار ولا ينجذ وجب
في النفل بجزءه شاحبه لكن هذا مبني على ان لا يمس من الميتات
ما ذكره من بلع من نفسه لم يجز جبه عكس ان الباب لكن قال شاحبه
وبل الكفاية بلع من غيره عشرة وعامة النفل من غير ميتة لو وجب
كان يقول خسران يمس من نفسه وهو الذي يمس من نفسه ميتة لو وجب
الرواية لم يمس لكونه قال ايضا واليه بجزءه واشتد في فقهه
القد يمس ما قالوا من ان ما ينقذ للمامور انما هو على حكمه ملك الميت لانه

بالقصد في وقت ولو
لميت له بغير عذر
النفقة كما يسبق ولو
احسن صريح

في الاستحباب
في الاستحباب

لو كان ملكه لكانت بالاستحباب ولا يجوز الاستحباب على الطاعات فاما الطاعة
ما في كافي فحاشا له نفقة مثله هذا وايضا كما قاله في النفقة وقاله في
ليس يستحقها بلع من العوض بل بلع من الكفاية لانه فرع نفسه لم يمس
ينتميه المستاجر هذا وانما جاز بلع لانه لما بطلت الوجارة بقتل الامر
بالبح فكون له نفقة مثله اقل من وجارة كافي فحاشا له نفقة بلع من غيره
رجل استاجر من بلع عن قال لا يجوز الوجارة وله نفقة مثله ويجوز
جبه الاسلام من المسجون اذا مات فيه قبل ان يخرج او مثله ما في النص
عنه الاستحباب لا يجوز الاستحباب على بلع فلو اجمع له الاجر بلع يجوز من
الميت وله من الاجر مثله نفقة الطريق ويرد النفل على الميتة اذا اذا
تبرع به الوفاة او اوصى الميت بان النفل لفلان او مفضا والمفصل
ان قولك ان لا يجزى عنه خلافه بلع او لا يمس من نفسه فماله واذا
مثله يشعشع ان الوجارة فاسد في انها باطل لا بالاستحباب بل ببقية
الطاعات واجاب بغيره بان لم يمس من بلع مثله نفقة الشك كما يجب
في الكافي وانما سألها اجرا لاجلها وهذا حسن مما قيل ان يمس على ذلك
المتاخرين الصالحين يجوز الاستحباب على الطاعات لما علمت سببا
قد منا اول الباب من ان المتاخرين لم يمس لكونه في اقتواهم وانما
على التعليل والاذن والامانة للمصروية لا يمس الطاعات كما اوضح
المصنف من كتاب الوجارات والاولى بلع على المصير والمصلحة ولا
يقول له احد ولا ضرورة فلا يستجار على بلع لا يمكن دفع المال اليه
ينفق على نفسه على حكم ملك الميت بلع في النيابة كما علمت القدر في
بعض الميسور والكتون للمصير فيها يجوز الاستحباب على التعليل وهو
لو يذكر فيها جواز بلع بلع المصير به فحاشا من الذي يمس من نفسه
الاستحباب رجلا بلع الكفاية والوقاية بلع والظهار ومواهب المؤمن
وغيرها بل قال العلامة المشيئة في رسالته بلع الاوبى انه لم
يدكر احد من مشايخنا جواز الاستحباب على الاقل من نفسه ولو قيل
يجوز له بلع عليه عدم فروع كثيرة منها ما من المامور ينفق على حكمه
ملك الميت وانما يجب عليه رد النفل واشتراط الانفاق بقدره ما لا

حج الواوئ هنا بذكر اننا ما مل قوله ان له قبل من مالي في البحر من مخرج الواوئ
 للصدقة الشهد الواوئ بان حج عندنا لى من ماله في الواوئ من مال نفسه
 ليس له ذلك لان الواوئ باللفظ فيعتبر انما الواوئ وهو ما لا
 لئال ان نفسه فلا يدل امره له وكذا الواوئ لا يخرج اياه من جوده واستدل
 منه انه الواوئ ليس انما يجوز بالاوئ وقد نص عليها في قوله حيث
 قالوا الواوئ الرجل بان يحج فخرج الواوئ رجلان من الفقهين ليس
 في حال الميت جاز وله ان يرجع في حال الميت وكذا الزكاة والكفارة
 ولو فعل ذلك الواوئ لا يرجع ولو اوصى بان يحج فخرج الواوئ من
 مال نفسه لا يرجع عليه الميت من حجة الاستلام لو قبله فحج الميت
 بعد انكسره وفيه بعض الوجوه ان لا يرجع منه شيء حتى يحج عن الغير اذا
 كان بوصية الانفاق من مال الحيوان عند استناده من التبرع كما مر في
 فتاوى من الواوئ من ماله لا يرجع عنه الميت ذلك ولذا لم يخرج الواوئ
 بنفسه لا يرجع ولا يظهر فرق بينهما لما علمت من ان مقتضى الميت
 ثواب الانفاق من ماله وهو حاصل فيما لو حج الواوئ او حج عن الواوئ
 دون ما اذا التفت له حج فيها واستشكل ذلك في الشذلية ايضا
 والشذلية بانها في الحج تمام الواوئ قبله الميت في ذمه لئال فكان
 المأمور انفق من ماله الميت بخلاف ما اذا حج الواوئ بنفسه فان لم
 يحصل منه دفع المال لم يحصل من الحجرة الا فعله فخرجوا بالوجوه
 الجوه في ماله غير ظاهرة لانه حج بنفسه لا بدله من الشذلية ايضا
 فاعلموا ان الواوئ من حج اى الواوئ لانه يصح بخلاف الحج والاصل بالالوقف
 على الاعمال اذ ان الواوئ قد قلنا ان الواوئ المتين والوقف لا يصح بخلاف
 الا بالشرع كما سيظهر ان الواوئ من حج اى الواوئ لكانت ابيه الواوئ
 كما مر في الفتوى قوله في البحر قبل الواوئ وسياتي اخراجه في غير
 لان الواوئ في الاحكام عنها بغير امرها والكلام هنا في الواوئ من
 الواوئ فافهم قوله وقوله اوصى الواوئ فلا ولا يجوز من حجة
 الاسلام بغير امره وفيه نظريان قريبا انه لانه خالفها على قوله
 عنه لاعتناء اى لوان كل واحدنا امر ان يخالف الشذلية له وقد مرها

عتف لونه بذكر اننا ما مل قوله ان له قبل من مالي في البحر من مخرج الواوئ
 لئال ان نفسه فلا يدل امره له وكذا الواوئ لا يخرج اياه من جوده واستدل
 منه انه الواوئ ليس انما يجوز بالاوئ وقد نص عليها في قوله حيث
 قالوا الواوئ الرجل بان يحج فخرج الواوئ رجلان من الفقهين ليس
 في حال الميت جاز وله ان يرجع في حال الميت وكذا الزكاة والكفارة
 ولو فعل ذلك الواوئ لا يرجع ولو اوصى بان يحج فخرج الواوئ من
 مال نفسه لا يرجع عليه الميت من حجة الاستلام لو قبله فحج الميت
 بعد انكسره وفيه بعض الوجوه ان لا يرجع منه شيء حتى يحج عن الغير اذا
 كان بوصية الانفاق من مال الحيوان عند استناده من التبرع كما مر في
 فتاوى من الواوئ من ماله لا يرجع عنه الميت ذلك ولذا لم يخرج الواوئ
 بنفسه لا يرجع ولا يظهر فرق بينهما لما علمت من ان مقتضى الميت
 ثواب الانفاق من ماله وهو حاصل فيما لو حج الواوئ او حج عن الواوئ
 دون ما اذا التفت له حج فيها واستشكل ذلك في الشذلية ايضا
 والشذلية بانها في الحج تمام الواوئ قبله الميت في ذمه لئال فكان
 المأمور انفق من ماله الميت بخلاف ما اذا حج الواوئ بنفسه فان لم
 يحصل منه دفع المال لم يحصل من الحجرة الا فعله فخرجوا بالوجوه
 الجوه في ماله غير ظاهرة لانه حج بنفسه لا بدله من الشذلية ايضا
 فاعلموا ان الواوئ من حج اى الواوئ لانه يصح بخلاف الحج والاصل بالالوقف
 على الاعمال اذ ان الواوئ قد قلنا ان الواوئ المتين والوقف لا يصح بخلاف
 الا بالشرع كما سيظهر ان الواوئ من حج اى الواوئ لكانت ابيه الواوئ
 كما مر في الفتوى قوله في البحر قبل الواوئ وسياتي اخراجه في غير
 لان الواوئ في الاحكام عنها بغير امرها والكلام هنا في الواوئ من
 الواوئ فافهم قوله وقوله اوصى الواوئ فلا ولا يجوز من حجة
 الاسلام بغير امره وفيه نظريان قريبا انه لانه خالفها على قوله
 عنه لاعتناء اى لوان كل واحدنا امر ان يخالف الشذلية له وقد مرها

عندي في الاذا وجد تحقق الخالفة او لم يتحقق ذلك لانه يمكن
 التعيين او اذا شرع في الفعل ولو لم يتحقق ذلك لم يتحقق عنه
 ثم لا يمكن تحصيلها المعتبرة وانما له تحويل الثواب فقط ولا يصح له تحويل
 الثواب ايضا وفي الثالثة استغناء ان ليس فيها مخالفة لاحد الامرين ولا
 لتعريف التعيين ولا لتعريف نفسه لما قصناه واما الرابعة فاعلم ان
 ما في المتن من نصها وانت خبير بان ما قريب في الصيغة الثانية صريح في انه
 الا شرع في الاعمال قبل تعيين تحصيله من وقت شرعه عن نفسه لتحقق
 الخالفة والجزء من التعيين وكذا ان لم يتحقق ما لا وفي في الصيغة الاولى
 والظن انها غير من جهة الاسلام لانها تصح بان تعين وبما لا خلاف في
 ما لو لم يتحقق ما لا وهو وان كان صريحا عن نفسه بعموله الا ان
 اوله هو ان لا يمكن ان يتحقق الخالفة قبل ذلك الصريح والام من نفسه
 اصلا لا يكون حكايا او امر من نفسه ابتدا ولم يشو النقل للتعريف
 جهة الاسلام ولذا قال في المتن ايضا فيما لو امر بالتحقق منه من نفسه
 لا يجوز ويضمن اتفاقا ثم قال ولا يتحقق من جهة الاسلام ان اقل ما يتحقق
 باطلاقة الشئ وهو قد صرح بها عند الشئ وفيه نظر اه كل امر والظن
 ان وجه النظر ما قرناه من انه حيث تحققت الخالفة ووقعت عن نفسه
 بطل صرف الشئ فغير من جهة الاسلام فتدله في البحر فيما مر في قوله
 تفلا ولا يجوز من جهة الاسلام فيه نظر وقد صرح في السابق في شروح
 المتن وتبين الشئ في شرحه عليه ايضا بما لا يخفى بها عن جهة الاسلام
 فهذا اما غير ذلك فاقدم والسلام فتدله بخلاف ما هو في مرتبة بقوله
 ومن غير من مريه وقوله جاز حمله مستأنه لبيان جهة الخالفة بين
 المستثنين فان فلا وفي الجوز والثانية بخلافها لكن يجوز ان يشرط
 ما اذا علم ما مر تأخر وقوله من مريه او غيرها تنبيه على ان ذكر
 الامرين في المتن وغيره ليس بتعريف اعتباري وانما فائدة الاشارة
 الى ان اوله يتبع له ذلك حمله في الظاهر به علم ان التعيين لا يكون
 في هذه المسئلة لا يدل على ان المراد بالامرين في المتن فظهر ان لا يكون
 اذا امره فحكمه كما لا يخفى كما قد مر من المتن فظهر ان لا يكون

الابوين

بين والابوين في المسئلة وانما المريه الامر وعدمه اي امر بما
 امر به او اذا امر به من غير الامرين مع كل منهما بان يحسنه وترحمه ولا
 يصرح على جعله لاحدهما وان امره من غيرهما صريح في جعله لاحدهما
 لبيان من كان الامر من غيرهما من غيرهما صريح في جعله لاحدهما
 في المتن قال وبناء على ان الشئ له ان لا يكون الامر فهو صريح في
 ان امره من الشئ وانما يحصل له الثواب وترحمه بعد الاذا فظهر ان
 له يصح جعله بعد ذلك لاحدهما او لهما ولا اشكال في ذلك اذا كان
 من غيرهما فان كان على احدهما مع اللزوم او امر به لا يستطع تدبير
 او امره من غير نفسه وان لم يصرح به في صريح الواو صرح بها في
 نفسه قال ابو حنيفة بجزءه ان شاء الله تعالى فتدله على عدمه عليه
 التعيين اذ يتلو كان على يدك دين الحديث او هو هذا فظهر ان
 اخرى المتعبد بالابوين في هذه المسئلة وهي سقوط الزم من الذي
 عينه له بعد الاهام لو يدون وصية لكن بشكل عليه انه اذا لفت
 الشئ لها بعد الامر وتقدمت الاحمال عن التعيين يصح تحويلها الى
 احدهما وقدم ان لا اذا امر من الامور لا يمكن تحصيله بعد ذلك ان
 الامر لم يكن يمكن تحويل الثواب فتدله للشئ كما مر ولما وانه اعطى
 في المتن ولا اشكال في ذلك ان كان مستفلا عنها اي ان غايتها
 ان يتفضل ان يجعل ثواب حمله لغيره وهو صريح اما وقوعه على من
 الغير من غير من فهو مشكل ويجوز ما مر وكذا من الشئ من الواو اذا
 فتح او امره من غير جاز وجود الامر لانه ان كان ما مر من جهة
 بذلك وعليه فتدله لا عمل من حيث العامل فتدله في المتن
 على ان يشترطها لتفوا في مخصوص بما اذا لم يكن عليها فرض له من
 به وقد مر من البدائع تحليله بان لا يصح وهو ما علمت من حديث
 في حقه وبهذا فارق الواو الابوين لكن قد مرنا عن شئ الباب
 عن الكرماني والسروحي ان لو جئنا بذلك فلهذا لا يشترط
 الامر في غير الشئ والابوين غير ما مر ولا يصح لانه لا دلالة وقد مرنا
 لبيان ما ينبغي على اختلاف الرواية في هذا الشرط ولكن واشترط

وحيله على وجوده في الوجود دولة ظهره قسما اكثر وغير على الوجود فابعد ذلك
 وعلم ان المراد لا ليس الحكم الامر حقيقة من كل وجه لما علمت من ان الوجود
 لمراد حقيقة لم يصب تعيين احد هما بعد الابهام في الوجودين وان لم
 يصرح به مع التعيين ولو فرضوا المسئلة ابتداء في الاجنبيين لوجوه ان
 الوجودين لا يصبغ تعيينا احدهما لوجود المراد لا دولة فرضوها في الوجودين لظادة
 سعة التعيين وان وجد المراد لا دولة ولغيره وان المراد لا دولة في المسئلة
 الاولى الامر صريحا وانما علم تبينه الذي تحصل لنا من مجموع ما قرناه
 ان من اجل جهة غير تعيين فان امره ما هي وتوجهه عن نفسه البتة وان
 عين احد هما بعد ذلك وله بعد الفرض حصل ثوابه لما اوله بعد ذلك وان لم
 يامر له كذا كان اذا كان وارفا وكان على الميت في الفرض ولم يوصى به
 فيتم من الميت من جهة الوصل للمرور لا دولة والشخص بخلاف ما اذا اوصى بكون
 غرض ثواب او نفاق من ماله فلا يصبغ تبرع الوارث عنه وبخلاف الاجنبي
 بطلنا لعدم الامر بكونه متبرعا بالتوكيد بان لوجه صحة التعيين
 في مسئلة الوجودين وقت مسئلة الاقرين وهو معنى ما قد ساء من قوله
 في التبرع ومبناه على ان يتبعها لغيره لعدم الامر فهو متبرع في قوله
 الشريعة قلته وتعليل المسئلة بتبرع وتبرع من كل ما على غير طرية
 الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره وفيه ذلك الاحاديث التي رواها في
 التبرع بقوله اعد ان فعل الولد ذلك مندوب اليه حله لما اخرج في الدعوى
 عن عباس بن ابي له عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم لم يصب غرضي او قض
 عنها من يوم القربة من لا يراو واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله
 الصلاة قال قال من غرضي وانه قد قد غرضي عنه وكان له فضل
 عشرين واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اربع الرجل من والديه تقبل منه ومنه وامر شئت او لم يصبها
 وكنت عنه بعد ما اها قول قد علمت مما قرناه انه اذا اخرج الثواب غرضي على
 احد هما فغيره لم يصب به من غير الميت لسقوط الفرض عنه بذلك ان شاء الله
 تعالى في وجه فكيف يصبغ دعوى سقوط الفرض به عن القائل ايضا وقد مر في
 لغيره واجزنا مدحه نفسه يظهر ذلك فيما اذا كان على احد من الزوجين

والذين عليه فرض الصلاة ويدل على ذلك قوله في الفرض وانما يجعل ثواب
 الفرض بعد الاول ومثل قول قاضي خان في شرحه في غير ما جعل ثواب
 الفرض لهما وهو جابر عندنا وجعل ثوابه لغيره لا يكون الا بعد اذا اخرج
 من طرية الميت وقالوا ان كان ثواب الفرض لغيره لكان ثوابه لغيره
 فان الميت لم يصب ثوابه وان الاحمال وقعت له فله جعل ثوابه لمن شاء بعد
 الاول وجعل ثوابه لغيره كما استوفى الفرض عن القائل بذلك كما مر في مسئلة
 الفرضين الوجودين وبعدهما جواز جعل ثوابه لغيره فان ثوابه لغيره كذا قرناه اول
 الكتاب وانما اذا كان على الميت فرض لم يوصى به وسقط عنه فرض الميت
 بغيره عنه وقوع الميت والاحمال له لا لغيره الا ان يقال ان الاحمال يقع
 الثواب على ثواب الميت حرمه متضمن لطلاق عبارة الفرض وقاضي خان وغيره
 فلو كان يستطع بها الفرض من الميت فله ان يشرع ثوابا لغيره وهو حديث
 الخشعية وان خالف القياس ولذا علمناه ابو حنيفة في المشية وسقط عنها
 الفرض عن القائل ايضا اخذنا من الصادق المذكورة ولذا كان الوجود
 ثوابا لحكم الاجنبي في ذلك فان قلت ما من ثواب لغيره جواز في الوجود
 بوجود الامر فله يتصدق وقوع الاحمال عن الميت لانه لو اوصى بغيره
 عن بلا شبهة فغالب ما اقتضاها الاطلاق التبرع وغيره فلا يمكن سقوط
 فرض الثواب بذلك ايضا قلت قد علمت ان المراد لا دولة ليس كما اوردت
 من كل وجه ولذا صرح تعيين احد الوجودين بعد الابهام ولو اوصى بغيره
 لم يصب كما اجنبيين كما قد ساء فلما اقتضى المراد لا دولة وقوع الاحمال عن
 عن الميت لم يصب التعيين فقلنا بوقوع الاحمال للثواب فيسقط فرضه
 بها وكذا يسقط فرض الوارث واللام عملا بالاحاديث المذكورة ولله تدرج
 العلم في الحاشية ما وصل اليه نفسي لثابت من غير هذه المواضع الشكوك
 التي اثارها من وضعها هذا لا يبين في وجه تجد قوله وتوجد حديث بلامه
 ويوم ان هذا حديث واحد من انه ما اخذ من حديثين كما علمت من
 تعيين بعض الفقهاء بناء على الصريح من جواز رواية الحديث في الثواب
 انه من قوله لا غير اي لا غير عدم الاحتمال من باقي الدعوى الثلاثة وهو عدم
 الشك في القرآن والشعر ودم الحناية قوله على الامر عندنا وعلى المتن

ومنه اني يوسف على المامور قوله قبل من اكلت اوزا الوصية باي منفذ من الثلث
وهذا من توارع الوصية وقيل من اكل لانه دين وجب حقا للمامور على الميت
ليتم من جميع ماله كما لو وصي بان يباع عبده ويشترى بثمنه فباعه المامور
وضاع الثمن من ماله لم يستحق العبد فان المشتري يرد به الثمن على الموصي
ويرجع الوصي في قوله اني حصة الاخير في جميع الميراث من غير محاسن
فان واستوجه اوله والرجوع الثاني قوله ان فاته في اخذات المامور
العام من الميراث والاطاق الميراث فمثل ما يكون بمسبب الاحسا وقدره ذلك
الاحسا ويمكن ان يكون بتفسير منه كان تناول ولا مرصا فبما حقي
احصوا فافاده هذا وقد مر جوابه انه عليه في من قابل ماله حصة كفاية
لجميع كفاية الجواز ولم يصرحوا بان في الاحصاء والنفقات اذا اقصوا على عمل
يكون من الامور وشيخ المامور وان كان الامر فمثل غير على في من قابل
بمال نفسه اذ اقرضه في البطايع فان فاته في بيعه ما يفسد فانه
يجب بعد شروعه ولا يضمن الشقة لانه فاته في بيعه مفسد وعليه في نفسه
في من قابل لان شقة قد وجبت عليه بالشرع فلم يفسد فضاها وهذا
على قول محمد ظاهر لان بيعه عشره ففسد عن محاسن اهو ونقله في النهي عن البيع
ثم قال وعلى قول غير محمد من انه يقع غير لامر يفتي ان يكون القضاء من
الامر وتلزيمه الشقة اهو ويؤيده انه صرح في الباب بان في اخذات
باقة سائر الوصيتين وبما يقع من الميت اي سائر على قول غير محمد
فعل ان على قول محمد عليه في نفسه وعلى قول غير محمد الميت وقطاعه
انه يجب عليه من ماله لكن في الشايعانية غير المشتري قال محمد عن
الميت من ماله الما يملك الشقة والا فمن حيث تبلغ وعلى كل من قضاء
في الاخذات من نفسه ولا ضمان عليه فيما انفق ولا نفقة له بعد
الموت اطلاق منقضاء ان في من الميت من ماله وعلى المامور ان
قضاء الما شرع فيه من ماله نفسه وغالفة مافي الشايعانية ايضا
عن التمهيد قال ابو يوسف اذا افسد جرح قبل الوقوف عليه ضمانات
الشقة وعليه في الذي افسده وعبرته ووجه الامور فانه في الوصيتين
لانه امون وعليه قضا الثابت ووجه الامور فان قوله وعليه قضا

الفايت

عن ابنت في تقتضي انه عليه الجح من ماله الا ان يكون قوله ووجه من الامر
بعض اياه شيئا للمعول اي وعلى اربعة الاجزاء من ماله ثم ان الظن ان هذا
من قوله اني يوسف في الثاني ما مر عن التمهيد فاشا على وسيا في ثنية الكلام
عليه قوله ويجوز ان يعلقه فمثل دم لجماع دم جز العبد والطلاق ولما
الخط والصلب والجماع فبما جرم الجرم قوله على الجماع اي المامور
اما ان في خلافه وجب شكرا على جميع بين الشككين وحقيقة التملك
وان كان لا يقع من الامور لانه وقع شرعي لا حقيقي ولما الثاني في اعتبار
ان تعلق بخاصته افاده في الجرم قوله فبما جرم هذا قول في حقيقته
وروجه ان لو بات بالمامور به ان امره بفسد بغيره في الجرم لا خير وقد
خالف امر الامور من فمضن ببيع واذا في الجرم بلون الميراث لم يفسد من الامور
ما امر فضاها كما في بيع عشر واعتبر الشقة فيفسد بفسادها ولو امر ببيع
فاخر من ماله فبما جرم لانه مامور في بيعها ولو امر بفسادها
فاخر من ماله عن نفسه لم يكن بفسادها في الجرم الا ان امره بفسادها
وانظر ما قد ساء في قول اب الاعراج قوله ومن الشقة في امالهم هو
على المامور على كل حال يصح قوله فبما جرم لانه اذا افسد لم
يلزم مامورا به فبان واقعا من المامور فيضمن ما اتفق في حقه من ماله
عليه ثم اذا قضى في السنة القابلة على وجه العبد لا يستطاع على
الميت لانه لما خالف في السنة الماضية بالفساد مالا واحدا
بين كمال وعليه جرح آخر في الامور قد ساء انما من الشايعانية
التمهيد في نفي سويج القضا وهو في الامور كما في العارضة من
الجرح من قوله واذا فسد بفساد ماله من قبله ماله نفسه وبما
من التردد وقوجه من الامر قوله وان مات في الونس ووجه
المسألة عند قوله الما خرج للميت في قوله قبل وقوفه في ماله
لومات بفسد قبل الطوفان جاز من الامور لانه ادى الرمن الاغشية خاتمة
وقوفه من ماله نحو من القنيس فانعشه في الجرح من ان اغلظته
لكن من الامور افساد بعد لانه في الجرح على الامور والجماع او غلظت
المستول واما لو بقي حيا وانتم في الامور الزيادة فوجس ولم يطفه فقال

فقلت لا يفتقر الشقة غير انه حريم على النساء ، ويؤمن بثبوت نفسه ليعتبر ان
حليته انه جاز في هذه الصورة ، او ترك من ترك الامور التي كان له من قبل ولا
اتبع كما تركه ، فان ما بقي له الامور التي كانت له من قبل الباقي بعد ما
اخذ الشقة ، لا يملك الباقي بعد حلاكها وهو لما ادخله بملكه بملك ما بقي
من المال فاقه ، وهذا عند الامم ، وعندها اني يوسف الباقي من الثلث
وعنده بعد ما بقي من الامور مثالي او من الباقي عنه ومات عن اربعة اوق
فدفع الوصي له الامور التي كانت عند الامم ، ياخذ ما بقي من ثلث ما بقي
من الثلث ، وهو الثلث فان سرقته ، يوحه من ثلث المثلث الباقيين هكذا
لذلك الباقي ماثلته ، كما في الامور ، وعنده اني يوسف اذا سرق الوكيل الاول
له من ثلث الثلث الا ثلثه ، وثلاثه وثلاثون وثلث فرفع له
ان كنت والابو خذ مرة اخرى ، وعنده بعد ان فضل من الامور التي كانت
لجده ، والا فلا هكذا ، فخلاصه ، انما هو ان يبيع عنه وله من الامور الوصي
من ثلث ما له ، فقول محمد بن علي اني يوسف وتيمامة في جامع فاصفى
خان والتمتع وهذا الاختلاف اذ اهلك في يد الامور فلو في يد الوصي
بعد ما قام ، الوصي يبيع عنه ثلث ما بقي الفاقه في استا واثباته
تدله ، وفيما امره انه لا يرجع في ثلث الامور ان كان المراد انه لا يرجع في ثلث
الامر في ثلث الامور ، فاصفى محمد بن علي ، فاصفى محمد بن علي ، فاصفى
لا يملك بالامر ، لا يرجع عليه ، ود الفاضل كما ياتي فيصنف على هذا الباقي
انه من حال الامر ، فاصفى من الثلث ، وقد مر في القصة ان حريم
قال ثلث الباقي ما بقي من الثلث ، والامور وان كان المراد انه لا يرجع
فاقه ، ما اتفق قبل موته او باسرق منه فهو له شقة منه حيث لم
يخالف كما مر في اخاه ، ان يغير منه ، وان كان المراد انه لا يرجع في ثلث
ما يذبح له الامور التي فيها هو ان يذبح من ثلثه ، فاصفى من ثلثه
اي مال او امر ، فاصفى ان هذا امر ، فاصفى به على انه لو فاعل ولا يملك
ولزمه الشقة ان التقيا يكون عن نفسه ، انما خلاصه ، انما قد منه من
ان هذا امر على قول محمد ، وان على قول غيره ، يكون الثلث من الامر

[illegible]

الاول زاد الوحي والتفصيل في نفقة الرجوع وفي هذا قوله وكذلك الرجوع
 في كل عليه ان يظلمها في سلك واحد اه قولك كذا ان احسن وقد
 وقع اليه الوحي وصيه في هذا التركيب فما سدد المعنى ووسد في سفة
 ليعبر عن الوحي وبما هو واجب لان المراد ان الرجوع عن عتد ان الرجوع
 من اجل ان اسير ما قال في التمر وقيدنا يكون الزمرا في باب
 ما في خط الوحي الى رجل ما الى رجوع عنه فاما في حق ثم مات كونه فلو
 رفته انما اخذنا ما في من سلك اوجه ويضرب ما يبق بعد موته
 لنفقة ثم كنفه زوى الاورام يظلم بالوت اهو ترك والموسون
 في قوله قال في حق القديم ولا يجوز الاستيحاء على المطاعات ومنه قلنا
 في قوله انما نحن نعلمه يزاد على ذلك كان للوحي ان يبعث منسب الا ان
 يكون واقفا فذهبنا في ذلك فانه لا يجوز الا ان يبعث الودعة وكم ساد
 لان هذا كما ليس بما لا فلا يصح فانه لا يجوز الا ان يبعث الودعة وكم ساد
 ليست للوحي اذ في المال انما ينفق على ما ينفق منسب مطلقا اه
 قوله وانما نحن نعلمه يزاد على ذلك كان للوحي ان يبعث منسب الا ان
 آتفه من مال الميت الا ان يكون امرنا هو اي الودعة لم يصدق وضمن ما
 العيان قد علمه فلا يصح قوله دفعه الا بظاهره اي دفعه على صدقة ان سب
 صدق عليه لانه يدعي كزعم من جهدت ما هو امانة في يوم يترك
 الا في امانه لا يصدق الا بيمينه لانه يدعي قضاء الدين هكذا في غير
 من الكتب وعليه القول في انما في قوله لا يصدق على من ساد
 اي ما عليه من الدين من قوله ولا يقبل في انما في قوله لا يصدق
 اي ان مقصودهم في حجه وان كانت صورة شهادتهم انما في قوله لا يصدق
 التفسير وهو انهم يسمونه بيمينه اي الودعة وهي التي تسمى في الخط
 من الشئ او في قولنا بالوحي كونه في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 انما في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 فاقبل من وجه فلك ان اولها في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق

واوصي

واوصي لاشان يتخلصون في الثالث ثم يظلم في الزكاة والرجع فيها ما يدايه
 الوحي ولو لم يكن يفتته ونقد يدي بالقرضية ولو تعلق في يدي بالزكاة
 ولو كانها تعلقها في يدي بالقرضية ولو تعلق في يدي بالزكاة
 المسئلة سياتي في الوصايا افا حفظها فانا مهمة بغيره الوقوف في حق
 سيرة من هذا الباب تعلم من النسخ والباب والله اعلم بما لم يوصي به باب
 العدي لما دار في الحدي فيما تنص من السبل نسكا وجزر السيد ارجع
 المسألة وما يتعلق به من كمال ويقال فيه عديا لانه يفتته في قوله لا يصدق
 عديا كطية ومطى ومطبا ما ضرب قوله ما يدايه ما يجوز من العدي
 التحريم لهم من العدي لا من العدي في الارام زكر المرقعة في الشرف في قوله
 تعرف الشئ بنفسه يحقق له اخذ من العدي يكون ثم يفتته في قوله
 وهو ما يفتته واحسن بقوله الى قوله عديا لانه يفتته في قوله لا يصدق
 وقوله من العدي عديا لانه يفتته في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 الايمان والسند والعدي على غير ما ذكره ويقوله لانه يفتته في قوله لا يصدق
 دمه فيه اي في قوله عديا لانه يفتته في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 به انه لا يفتته في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 يكون عديا بيمينه من عدا او دالة وهي ما بالية او بسوق بينة
 المحكمة وان لم ينو استصحابا لان شدة العدي فابنته عدا وان
 سوق البينة المحكمة والعرق يكون للعدي في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 ولذا السوق بعد القليل لا يجرى السوق قوله ادناه شاة احي
 واعلم انه بد من الرجل والقر ومحكمه الا في سبع بدنة شاة الباب
 وافاد بيمين الا في ان لو قال له عليه ان اعدي ولا يفتته لافانه
 يلزمه شاة لوبها الوقول وان عين شاة الزمعه ولو اعدي فبينة
 جازية ولا يفتته في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 دمه من التتولات فلو عفا بالصدق في بينة في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 جازية الصدق افاده في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق في قوله لا يصدق
 بيان لوفاء السن بما في العدي وهو الشئ وهو من اولها
 خمس سنين ومن عفا السادة ومن عفا ما طعن في الثالثة من

١٠١
 بالعد

في ما نحن في الثانية بلام ان التمتع من حقه و يجوز ان يكون في حقه
 منى الا جازع من الضمان وهو ما اقر عليه اكثر المستفتين واما يجوز ان كان
 وتفسيره انه لو سخط بالتالي غلب على الشاغل انتمتها ثم تركه وجوب
 تعريضه اي الذهاب به الحركات وتوضيحه بما تنقلد من غير تركه بل
 يندب اي التعريض بموجب تركه ان شاء و يندب عليه ما دام اليد و
 يستقلد بدنه في شكر و جود بدنه لمجرد حسن لذاتها يندب في الشكر في
 عزه اه فمعرفة الاول ما لم يفرج ان شاء و ان شاء لم يندب في الشكر في
 فيه و اقا دايم ان الاول سنة و ان شاء من غير شك كلام الشاغل
 قوله عدم الشكر اجماعا لقران و سنة و قد يندب في الشكر و الذر و لو
 قلدهم الاحصاء و الحناية و قد يندب في الشكر و الذر و لو
 لا ما جاز في الضمان كما عرفت في الفقرة و خلافاً ما عرفت في الفقرة
 الله كما لا يخفى فيقتضيان حمل واحد او فاشارة الى ان مطلقه
 يجوز انما يجوز في و لا يجوز انما يجوز في و لا يجوز في و لا يجوز في
 ما قلناه من جواز احدى قية تنفردة و ما يندب في و لا يجوز في
 الاضحية لان ما اقره على تحريمه انما اقره في و لا يجوز في
 وشم و لو سلم قلنا ان ما اقره من جواز حمل ان القيمة و لا يجوز في
 كما اذا مضت ايامها و لم يمتنع في حقها ان يتصل به سببها فانهم
 فيها مشترك سنة اي لا يندب في حقها ان يتصل به سببها فانهم
 من الاشياء و مشترك و لا يندب في حقها ان يتصل به سببها فانهم
 و لا كساب وهو مضاعف و مضاعف اي مشترك و احدهما قال
 في المنع من الحسن و ليس هو فاقا في شري بده من شدة مثله ان
 فيها ستة بعد ما اوجبها لنفسه خاصة و يندب في و لا يجوز في
 صا و الكل واجبا بسببها ما يجاب الشرع و بسببها ما يجاب شرع
 فعلية ان يتصلق بالاشن و ان توى ان يشرك فيها ستة لزمان
 لانه ما اوجب فكيف يتصلق بالاشن فان لم يكن له شيء عند ذلك
 ولكن لم يوجبها حتى شرب ستة جاز و لا مضى ان يكون ان
 الشرا من لم يوجبها من امرين حتى ثبت الشركة و لا يندب

قوله

قوله لانه ما اوجب الكل على نفسه بالشرافي بل على ان مضى بدها انتم
 ان يشتريها لنفسه او يولي بعد القرية و مثله قوله و شرح للبايع ان
 تعيين النية و تخصيصها له اذ عرفت ذلك فالعويضة اما ان يشتريها
 لنفسه خاصة او يشتريها لانية ثم يبيعها لنفسه او يشتريها لانية
 ولم يبيعها لنفسه او يشتريها لانية الشركة او يشتريها مع ستة او
 يشتريها وحده بما مر من قول الشرعيت لانه لا يندب على طلاقه بل هو
 خاص باعداد العويضة من الاوليين لكن ينبغي ان يكون هذا التمسك
 على التمسك لان العويضة تجب عليه بالشرع دليل ما ذكره في الفقرة
 من انما حصل فانه لو اشترى بقره بعضيها من نفسه و اشرك فيها
 والآخر من ذلك قبل الشرا قال وهذا اي قوله يجوزهم حمل على الشرا
 لانهما الرستين اما التمسك فلا يجوز ان يشرك فيها لانهما وجهها
 بالشرع الاضحية فتمت ان كان سوى في الحانية و مسألة الاضحية
 الغنى و الفقير فاما حمل قوله وان اختلفت جنايتها في الفقرة
 و ليس هو كل من وجب عليه من المناكح كما ان يشرك سنة فتر
 قد وجبت لهما ما علمهم وان اختلفت جنايتها من دم ستة و احصاء
 و جزا صيد و غير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب الي
 اه و قد مر في و لا يجوز في و لا يجوز في و لا يجوز في و لا يجوز في
 ان الاشتراك لانهما في جنسها و لا يندب في دم الشكر و قد يندب في ذلك
 في باب جنايات قوله فتر اي في كلامه لا يتناقض بالشرع كذا الشكر
 والاحصاء و لا يندب في ذلك في الفقرة و لا يندب في ذلك في الفقرة
 الشاة ثم لا يندب في ذلك في الفقرة و لا يندب في ذلك في الفقرة
 شادحه وفيه نظارة قلده انما اقامت بعد الوقوف و اوصى بانها
 تجب البدنة لاطراف الزكاة و جازحه و كذا عند محمد بن قيس في الساجدة
 بدنه قوله في الفقرة احتلوا من الفقرة حيث وجب البدنة بالجماع قبل
 اداءها من موقوف الصرة و لا اذا اداها بالجماع او بالجماع قبل
 الناس اه قوله قبل الفقرة اما بعد فتر و لا يندب في ذلك في الفقرة
 و جوبه بالشرع من الفقرة قوله كما مر في و لا يندب في ذلك في الفقرة

اشارة الى ان المستحب ان تصدق بالثلاث وطاعة الاغنيا ويكمل ويدخر
 الثلاث حتى يفرغ فتركها اذا بلغ المخرج فبقيته لما ساق من ان الاستماع ب
 لغير التفرغ مقيد ببلوغه عمله وافادته لغيره لا حاجة له بهذا التصدق لانه
 قيل بلوغه المخرج ليس بهدي فلم يدخل تحت عبارة المخرج لاحتياج الى ارجاعه
 قال والفرق بينهما انه اذا بلغ المخرج فما لقرت فيه بالاراقة وقد حصلت في
 بعد حصولها واذا لم يبلغ لم يبق بالتصدق والاحتياط فيه فهو ونظر فيه
 في المخرج ولم يبيت وجهه نظر ولعل وجهه متحاشا انه لا يسيء عدايا قبل بلوغه
 كخرج لان قوله متحقق عدايا بالثلاث الكسبة يدل على تسيته عدايا قبل بلوغه
 سواء قدس بالصفة او بالمتقدم ولان المتوقف على بلوغه غير مجاز
 الاكل منه والكلام الغني دون كونه عدايا ولذا لا يركب في الطريق بل لا يفرق
 ولا يجهل ولا يعلب او يفتب بل يخرج وضوءه بصفة شامخة مبدمة
 ليحل ان يهدي للفقير فلا ياكله حتى كايما في قافله فتركها ولو اكل من غيرها
 اي غير هذه الثلاثة من بنية المدايا كدماء الكفارات كلها والذود
 وهدى الخسار والتطوع الذي لم يبلغ المخرج وكذا لو اطلع عليه في افاق
 في البحر تركه من مأكلا اي من بنية وفي الباب وشيخه فلو استهلكه
 بنشه بانماحه ونحو ذلك بان وجهه لفتى والثقة وصنيعه لم يجز
 وعليه بنية اي من ان يفتة للفقير ان كان مما يجب التصديق
 به بخلاف ما اذا كان لا يجب عليه التصديق به فانه لا يضمن المدايا
 وفي كلامه يعلم من المخرج مما علقنا عليه فتركها اي بنية المدايا لان
 تركها بالحق سقط اي لا يتعين غيرها فيها ومنه عدى التلويح اذا بلغ
 المخرج فلا يتصدق بثمان من المصالح وان كان وجهه من المصالح
 كما ذكر الزيلعي فلا فاعل للمخرج بل يتركها بالاراقة وهو
 بمنه اوله من المخرج فتركها بعد اي لا يتركها بعد المدايا بل يتركها
 اي ايامه الا انه تاركها لواجب عند الوفاء فيزعمه من التصدق بها
 عند ما قدمه التناهي فيستحب ان يترك بعد التلويح بالخلق لا يبيح
 عليه تركه لانه اي بل حسن لما في المدايا من ان التصدق بها ايام

الخير

الخير حتى وفوقه ايام التصدق موكدة مما لا يترك الباب قوله لعل بان يكون له
 موقفا للمكان سواء كان من شكر او جنته لما تقدم انه اسم لما يهدى من التصدق
 للمخرج ويحل فيه التصدق في المدايا لا في البنية التذوق فلا يتصدق للمخرج
 عند ما قاسها ابو يوسف على العدايا المدايا والفرق هذا من غير المدايا
 تركها لفتنة المظروف بخلافه في التصدق به المخرج والتصدق به لا التصدق
 لتقديره والمخرج يعني على وعلى اهل من قوله المدايا لا بنية المدايا
 بالخرج عطف على المخرج على قوله فان اعطاه منتهى ان يعطاه ولا
 بالشرط ما لشرطه لم يجز كما في الباب قال شارحه وتضمنه مقابلته
 الطر المسبوق اذا اشترط اعطاه منه حتى يشركا له فيه فلا يجوز التصدق
 لنفسه التصدق او قول وفيه نظر لان من يتركه يتركها في فرع محضة
 الاجارة وساقى في الاجارة الناسد انه لو تركها لخرج من لا يملكها
 بنصفه او استأجره لاجل ملعامه بهنقه او لوقد يملحن من
 يضمن دققة فبدت كونه استأجره من عمله وحيث فسدت
 الاجارة يجب ارجاع المثل من المدايا كما هو جوابه ايضا وهذا يقتضي ان
 يجب له ارجاع المثل وراعه ولو لم يتحقق شيئا من المدايا لم يجرى
 فيه فليست اهل التصدق في المدايا ما تملكه والتمتعة التصدق
 بخرج بنية تفضل الطمان لانها من مخرج عمله ولا يكون اجرة او من غير
 انه لو تصدق في حلية منها جاز ولو اعطاه شيئا بغير اذنه من فعل
 ان كلامه الاول فيما لو شرط الا حرة منها او اخبر بها لوله شرطه واذ
 لفرق بينهما فانه اعلم تركه ولا يركبه مطلقا اي سواء اجاز له الاكل
 من اوله فهو قائل ومخرج في المدايا بنية تركه بشرط الاكل
 ذلك لغيره فلا يتركها من المدايا ولا يتركها في المدايا ولا يتركها في
 المدايا بشرطه الباب فان المدايا من مخرجها ولا يتركها في المدايا
 بنية تركه بكونه لغيره فانه لا ضمان عليه بخلافه في المدايا
 قوله فان اعطاه من اي ما ضمنه من التصدق وقوله ضمن بنية لان
 الصدق قول التصدق على غنى وعيانه المدايا او حمل عليها فتمت
 فعله من احياء التصدق في التصدق بنية التصدق او غنى لان جواز

الاستغفار بها الاغنيا معلق بلوغ العمل قوله وينبغي ان يشترط في الاستغفار
 وكسرها جبر وغايد ته قطع الذين قتلوا في الدين قريبا افضل من الذي قتل
 ايمان الذبح لقرنه هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وفي بعض
 النسخ لو الذبح بدون من هذه اولى ليشمل ما قرب وقته ومكانه فانه
 قد يكون في الحرم وله بعض وقته وهو يوم النحر وقد يكون في خارجه وذلك
 وقته ولا يصح ان يراد كل من الزمان والمكان في المصد والمسلم لان
 المشترك لم يستعمل بمصعبه افاده الرضا في قوله وتصدق في كل حال
 الفجر فان مره في ذلك او استهلكه او دفعه لمن من قسته اي
 في تصديق بطله او بقيته شر الباب قوله وبقيته في ان الجواب
 متعلق بذمته وهذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاء ذلك
 العيب لانه لم يشرطه في الجواب بذمته وانما يتعلق بما عينه سره
 قوله واجيب على ما دخل فيه هنا ما لو نذر فيا معينة فبكت فيلزم
 غيره ما لو لم تكن الواجب في العين لاني الذمة جبر والظاهر انما
 كما يفيد ما نقلنا من الجواب وما نقلنا عنه قريبا قوله عطف وتجب
 اي قبل وصوله الى محله من الحرم وانما فيه المعين لشر الباب والمعيب
 المحلل وبابه على قوله بما ينفع الاصلية كما لم يرد العلم على شرط
 قبل ما شاء اي متتابع ونحوه قوله ولو كان العيب مخصصا لا كبر
 لانه ما عطف ليرى وجهه ولما فرض المسئلة في العداية في المعطوب
 قال في الغنم المردا المعطوب الاول حقيقة وبالمقابل القرب منه قوله
 في الحرم وهذا اولى لان ما قرب من العطف لا يمكن وضوئه الا في الحرم فخرج
 في الطريق بخلاف العيب الذي لم يسهل له ذلك فانه اذا لم يكن
 يسوقه لاجل الحرم في غير الحرم بل يدعيه فيه في الحرم بالمعيب فانه
 قوله عن كل ذي وليس عليه غير لوقته لم يمكن متعلقا بذمته كمن قال
 انه علي ان تصدق بهذه الدار واشاء والى غيرها فتبقت مستط
 الجواب ولو لم يرد غير ما سأل تركه ولا يقطع بغيره لانه من باب
 علم اي لا يملك كل فان كل او اعلم خيرا منق لبا بتركه لعم ووجه
 عمله قال في العداية لان الوقت بشا ولم يتعلق بشا لوجه صدقته

ان لا يملك قبله لك املا لان التصديق على القتل افضل من تركه جزوا
 لتساع وفيه نوع قرب والقرن هو المقصود قوله بذمته المتعلق بقيد
 بالذمة لانه لا يبين تقليد الشاة ولا تقليد عا جبر قوله ومنه انما لانه
 لما كان بالباب المبد كان تعلوها الى ليس بالباب فاشاء ان لا يترك
 فخطا افا دانه لو يترك من ايات وادوم او سميا وانما بغير فليست بها
 كما في العداية ولو قلده لا يضر بغيره من البسوط فصدقه كما يترك بغيره الى
 عرفات وما لا فلا ويذبح في الحرم ولو ترك الشاة ما يترك لها سره
 قوله شهد والى جازعنا في الباب ان الشاة هلال ذمته فمقتوا
 اكمل دي القعدة ثلاثين يوما ثم شاة ان ذلك اليوم كان يوم
 النحر فله صبيح وجهه تمام ولا تقبل الشاة له قوله حتى الشاة في
 جرحه صبيح وان كان عندهم ان هذا اليوم يوم النحر حتى لو قتلوا
 وايهم لم يجر وقته وعليه ان يهدى او يوقف في الامام وان لم
 يهدى او يوقف فانه لم يهدى او يوقف بالمرء وقضا على من قال ان كافي
 وجوز قوله الشاة بدينان لوجه الاحتياط اي ان فيه بولي
 عامة لتعذيبه الحر ان رغبته وان كان غير ممكن والامر بالعدل بغير
 بين فوجه ان يكتفى بعند الاشياء في يوم عرفته عداية قوله
 في اي ولو شهدوا بعد الوقوف بوقت فله قبل وقت قبلت فها دهم وقوله
 ان امكن التذليل فيه نظر لانه اذا شهدوا ان اليوم الذي وقفا فيه
 يوم الترويق فلا شك ان التذليل ان يقفوا يوم عرفته فيمكن كما قاله
 ابن الكمال واعتبر من قول العداية في الجملة في بانه لاساحة اليه فلا شك
 اعتبر منه ما قل ان قول العداية بان يذوق الاشياء في يوم عرفته
 بيان ان يوم عرفته ومعناه انهم اذا شهدوا في عرفته وفي الاشياء
 يشهدوا في ذلك الوقت بخلاف ما اذا شهدوا في يوم النحر فانه لو كان
 التذليل فلما امكن التذليل هنا في الجملة اي في بعض العدايات والشاة
 بخلاف الشاة فانهم وقتا بعد يومه فان التذليل غير ممكن املا
 فلما لم يقبل وقت في هذا الفرق المذکور من السائلين انه اذا شهدوا
 بالموقف في وقت ان تقبل الشاة وان لم يكن التذليل لانه لما امكن

التدارك في بعض مواردها صار لغيرها محل فقبلت مطلقا بخلاف الشهادة
 بالوقوف بعد وقته فانه حيث لم يمكن التدارك فيها أصلا لم يكن له
 محل لمرات التصريح بذلك شرعا كما في ما مضى من حيث هو
 في توجيه القضايا من المسئلة الأولى ولهذا لم يثبت أنهم لو وقفوا يوم
 التروية لم يجز لهم وان لم يفعلوا بذلك اليوم الغرض وحاصل أن
 هناك أن قبل الشهادة ولا يصح أن يكون لم يمكن التدارك كما في هذه
 إذا لم يفعلوا بوقوفهم يوم التروية اليوم الغرض هذا صريح فيما قلناه
 وبه محمد فانما عرفت ذلك ظهر لك أن قول المصنف قلت أن يمكن أن
 غير صحيح بل الشهادة وهذه المسئلة مقبولة مطلقا نعم وكروا
 التقييد في مسئلة قال في الجبر وقد تم في مسئلة ثالثة وهي
 ما إذا شهدوا يوم التروية وثلاث من هذا اليوم يوم عرفته
 فان أمكن للأمام أن يفتوح الناسوا وكفرهم بها وأقبلت شهادة
 قباها واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يفتوحا عشرة فانهم
 أمكنه أن يفتوحا ثمانية أو ثمانية أو ثمانية أو ثمانية أو ثمانية
 أن يفتوحا ثمانية أو ثمانية أو ثمانية أو ثمانية أو ثمانية
 استحسانا أو الشهادة لا هذا كغيره كما قدمناه في الظاهر وقد
 الإمام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والثلاثين وهو ذلك
 فان قلت فهل يمكن حمل كلام المصنف على هذه المسئلة تصحيحا
 قلت يمكن شكاك وذلك بأن يحمل قوله وقوله على ما في الشهادة
 لو قرأهم ويجعل الشهادة به بخلافه فيصير التقدير ولو لم
 قبل وقوفهم بأن هذا اليوم يوم عرفته قلت أن يمكن التدارك
 والتصريح الذي على إمكان التدارك لئلا لا يفتوحا في تقديره
 بناء على أنهم يقولون الشهادة بالوقوف خافهم واختتم هذا
 المفرد نقس قال في الباب ولو عبرت بالاختلاف في المطالب
 برؤية أهل الغرب أهل المشرق وإذا أشبه مصر من
 في غير الرواية وقيل يفتوح كل بلد من بلاد مصر بلدهم إذا
 مسافة كثيرة وقد ركن كثير بالشهادة وقد منا تمام المطالب

ذلك في المصنف وقد منا هناك أن خلاص كلامهم هنا اعتبار الاختلاف في المطالب
 لما عرفت من هذه المسائل تأمل قوله أو الثالث والرابع أشاهد أن
 التوجه الثاني من المسائل في المصنف فيه الزعم وهو الاحتال في قولهم الأول فانه
 لا ريب فيه الاحتال في قولهم لا ريب فيه الاحتال في قولهم لا ريب فيه الاحتال
 عليه شاعرا بغيره الواحدة مسبعة فأت لأنها أقدم في يومها وان
 آخر الشكل الواحد عشر حصاة الترمي كثر من اليوم وعليه عدم عدله
 ولا شيء بالاحتال عندنا حتى فاقه وقد منا في جيش الرمي لغيره
 كل يوم فيه أوفى ليلة عليه سوى اليوم الرابع أو في اليوم والذوق عليه
 قضائي مطلقا ونفي ونفي الرمي في وقت الأداة والتقضاء في
 الحلال قرأه نسبة الترتيب والاحتال في يومه واجب كما قدمناه في
 الرمي قوله وجوبا راجع لقوله في وقت الأداة وقوله في وقت الأداة
 الوجوب فيها ومقابل الأول ولو لم يأت إلى المسئلة في الاحتال في
 الوجوب والتسوية ودولة من الإمام أن الرمي ففصل وقوله الثالث في المطالب
 بأن يحمل وجوب ابتدائها المشي من البيت والقول بأنه من جعله من
 لأن ابتدائها الإحرام وإنشائها وطوا فان يذمه بقدر ما لا يذمه
 والمصنف عليه التصحيح الأول لما روي عنه حنفية وان من يذمه
 قال أن كذا فلا يمكن أن يحملها على ما في الكوفة فكله فكله أن
 يحسن من يذمه وقام في الترمي والتجسس من كلامهم فان
 في ما يشاء القدر من كذا خلافا لما قدمناه في قولنا في المطالب وقدمنا
 الكلام عليه عندنا حتى يطوف الرمي في السنة لغيره حتى
 يحلق في البيت قال شارحه وقام في كذا في يده جعلته قبل الطواف
 أو بعد الطواف عن حرامها فقلت لكن يفرع الطواف في الحلال من
 غير الناس افتتال من تركه وقوله بحسب ما في يدهم القيد في بقدر
 من قبة الشاة الوسط من تراب لا شيء عليه لعدم الوقوف الترمي
 به ولما مسجد المدينة يجوز دخوله لا حرام فلم يذمه من يذمه من
 كمال الترمي وعنده ذلك أشد من حرمة تركه والاحتال في يومها
 بجعله من قوله ولو لا أن في ولو كانت محرمات لكانت محرمات

التفتيح في حرم
 أو في حرمه بالناس
 أي من حرمه قوله
 نسبة الترمي ثم الذي

خلق وعده اي وعده المشتري فانه وما وعدها بخلاف البيع لو اؤتمنها
فانكم لم ان يخلها كما في البيع قوله بتمس شعرها في افاد انه لا يشتت قليل
بقوله حلتان بل منعه او منعها بامره كما لو امتشاط بامر من غير فقلت
واذا ايضا انه لا يؤتف تغلبها على افعال بل يخرج من الاجزاء
يجر ما هو من المخلوقات ولا يرد عليه ما هو مما هو من انفسه
فلا يخرج من الاجزاء الا بالافعال ويلزمه الفصل بها كما توجه الاستدلال
في الجليات للفرق الواضح بين المأمور بالرفض والشيء منه الذي ان من
احرم بغير لزمه رفض احدها ويقتل منه بالخلق ولا يلزمه افعال
وكذا المحرم بعد او مرض يقتل بالهدى فكذلك فان الامه منوعة
من القضي حق للول ومثلها في الوجه اما منفسه فانه مأمور بالرفض
ففساده كما ينه على ذلك في الجليات فافهم واذا ايضا انه لا يؤتف
تغلبها على الهدى وان وجب عليها بعد كما مر في بيع الكلبات فليها
فعلها ارسال الهدى ووجع حرمة ان كان احرامها بالهدى وحرمة ان كانت
بالنعيم وذلك لان الامه والعبد بعد العتق كما قد ساء اول باب
الاحكام وقوله وهو اولى لان الجوار اعظم محظورات الاحرام
حق تعالى به السادس وقد مر من ان جوارها تحليل الجوار ان حل بغيرها
والا فلا وقد جعلها ترك وكذا اي له ان يخلها ولا يتاخر تحليلها
للمذبح الهدى بغير ترك لان لما خرج فانها استتمت شرابط الوضوء
فليس له منعها تركه والا اي ان لم يكن لما خرج تركه في محضه لغز
الحر فليس من منعها العبد وجوب خروجه منها ان كان في محضه لغز
قوله فلا يخل الا بالهدى اي ليه ان يخلها من مساعته كما في بيع النخل
بل يتاخر تحليلها ايها الذي في الهدى وهذا أحد قولين وخلافه ان
الهدى لا يخرجه الا بغيره والمسلوب من الامل ان يلزم من تحليلها بالهدى
كما في شرح الساجد فلي وعلايه الوصل لم يفرق بين الفرض والمثل الذي
وقد التمس ان لا يحرر من وجهه كونه بخلاف الامه فلا بد ان
بعد الاذن لانها ملكها من افعالها ومجمل تلك تكون المثل الذي
لكنه يكره كما مر قوله اذا اذن استثنى منطوق قوله فلي

لزوجها

لزوجها منعها وذلك لانها تصرف في السيد بعد زواجها فيقول له انفسه
ولا يجب عليه ان يوتها احد وهذا ولها من قبله في شرح الساجد لم يرد
اذا لم يوتها قوله في الفسخ افضل من بيع القتيل دون القتيل يودي الفسخ
مكة وهو منطوق في زواجها وفضيلة الفسخ افضل من فضيلة الطلاق
وهو المثل وهذا انما يظهر في بيع الفسخ كما قاله في زواجها من
النيات اهل الواح من بلد من بلد من فقهنا او في وجوب الذهاب
توابع الفسخ افضل من بيع الوالدين لانه لو اذاعه لخلق في مبيعية
لما في سببها وتوابع لكن لهذا اذا لم يبيعها بغير ما قدمه اولها انه
يكون بلا اذن من زوج استلزامه ان كانا حلالين في الشايع لم يندم
وقد ساء ان الاحكام والهدايا كالزواج عند فسخها قوله غلظي القتل
اي فان ما عتيا الوضوء بطلان كما قد ساء من الجوار المثل في
وجع في الزنا من فضيلة في حيث قلل المدة افضل من الجوار
كما روي عن الامام لكنه لما لم يجرى للشقة انما كان افضل ووجه
ان لا يجرى فذله وانفق لها فلو قصد هذه الاثبات على ما في
لان يكون صدقة فليس افضل من اتفاق الفسخ سبيل العتق والشفقة
فيها لما كانتا يترك للملك والبدن جميعا افضل والفتا على الصدقة
اه قال الرحمن والمحق التفسير لما كانت الحاجة فيه اكثر والشفقة
فيه اشمل فهو الا افضل كما ورد جزم افضل من عتق وان ورد حكمه
يصل على ما كان انتم فان كان اشجع والشرع يوجب بغيره افضل
من جزمه او بالعتق في افضل وكذا بناء الرابح ان كان محتاجا اليه
كان افضل من الصدقة ووجع النخل واذا كان القتيل مضطرا او في
العلاج او من رآه ميت النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكون اقربا من
من جهات وعمره وشاء ويوطأ كما حكى في الساجد من جوار كذا في
الفرد ينادي صاحبه بها يا امة امراء والطريق وقالت له اني من آل
بيننا النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة فامرهم لها ما ميعه في
جوار بل وصار انما في حلالهم يقول له قبل الله منكم انتم
قولهم فرائ النبي صلى الله عليه وسلم في نومه وقال له بقيت منكم

الحاكم
في تفسيره على الامه

مطلب
فوق مثل وقت الصلاة

يصل الله منك قال ليس يا رسول الله قال ان الله خلق منك على صورتك حج
عنان وهو حج عنك الى يوم القيامة ما كرامتك لا امرأة مضطربة من اليتيم
فانظر الى هذا الاثر الذي لا يذوقه الا من كان له من النعمات ولا يذوقه الا من كان له من النعمات
الحسنة في الدنيا والآخرة من النعمات والنعمة والنعمة والنعمة والنعمة
وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة وانه رزق من معونة في تحريم
الصالح ان كان قبل الصلاة من بعض النعمات ان هذا حديث باطل لا اصل
له ثم ذكر النعمات الاصل قال بعض السلف انا وافق يوم عرفة يوم جمعة
غير كل عمل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا انزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت نعمتي عليكم نعمتي فقال لاهل الكتاب لو انزلت هذه الآية علينا
لجعلناه يوم عرفة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عرفة
الذي هو يوم عرفة وهو جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف برأسه في مكة ولا واسطة في الشك الكبير السدي فان قيل
قد ورد انه تغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم
الجمعة قيل لو انه يغفر يوم جمعة بلا واسطة وفي يوم عرفة فبما تقوم
وقيل انه يغفر في يوم عرفة بالجمعة للمسلمين وغيرهم في غير ذلك مطلقا
فيل قد يكون في الموقف من لا يغفر فيه فكيف يغفر له قيل ان يغفر
له ان تغفر له الذنوب ولا يشايء ان يغفر له الذنوب في غير مائة
بالقول والذى يوجب هذا ان الصادق وردت بالحكمة جميع اهل
الموقف فلا بد من هذا الشد وانه بعد ان الدعوى فيه رسول الله صلى الله عليه
للصنف في تحقيق الحج الاكبر قيل انه الدعوى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو المشهور وقيل يوم عرفة جمعة او غيرها واليه ذهب من قال
واين امر من ان يغفر ويغفر وقيل يوم النحر واليه ذهب علي وابن ابي لوفى
والغلبة بين شعبة وقيل انه لا يوم منى كلها وهو قول جماعة وشبان الثوري
وقال جماعة من الاكابر انهم قالوا لا يوم منى كلها وهو قول جماعة وشبان الثوري
وعلى الاصح والاصح من العروة قبله منى في وقت العشاء والوقوف بان
كان لم يكتف بعمل العشاء في الطريق يطالع الطريق ويصوب له العروة ولو

مطلب
في الحج الاكبر

فب ووقف فوفت وقت العشاء قبله مع الصلاة في مشيئة في السبع
اختار في شرح الباب حكاه لانه لا يخبر الوقوف بعد منى امكان التمتع
في العام الثاني بوجاهة وليس في الشرع ترك فرضه من التمتع في منى
وهذا هو الظاهر من الحديث والادلة العقلية والعقلية وهو غش والرافع
خلافه الحديث في منى لانه الشافعية وقال صاحب الحجة بعينه ما فيها
موسيا على قول من يراه ثم يقضيه احتياطا قال وهذا ترك حسن حج
استحسنه قوله قيل نعم في أي أحد يثبت من مائة فثبت لروى
عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مردك ان لياه اخبر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاهل مكة عشة فاحسب اني
قد غفرت لهم ما خلا الخطا المتواخا اخذ المظالم منه فقال اي رب ان
شئت اعطيت المظالم بحسنة وغفرت للظالم ولم يحسب عشة عرفة
فلما اصبح بالزدلفة اعدا الدعا فاحسب اني ما سال الخديث وقال
ابن حبان ان كنانة روى عنه ابنه من كنانة يث وكلاهما ساقطا
الاحتجاج وقال البيهقي هذا الحديث لم يشواهد كثيرا ذكرنا ما
في كتاب الشعب فان صح بشواهد فيه بحجة ولا فقد قال القزويني
ويغفر مائة من ذلك لمن يشاء وخلافه بعضهم بعضا دون الشرك
او وروى عن الميا ورك انه صلى الله عليه وسلم قال ان امة من امة
قد غفرت اهل عرفات واهل المشعر ومن غفرت الشجاعت تقام
عن فقال يا رسول الله هذا الناحية قال هذا لكم واقرأ في
من بعدكم الدعوى المكية فقال عمر رضي الله عنه كثر خير منى
وطاب وتمامه في المنى وساق فيه احاديث اخر وطاب منى منى
بن ماجة وان ضعف فله شواهد صحيحة والاية ايضا تؤيد
ومما يشهد له ايضا حديث البخاري مرغوعا من حج ولم يرفق
ولم ينسق رجع من ذنوبه يوم ولذته امة وحديث مسلم
مرغوعا ان الرسول يهدم مكان قبله وان الميرة تدم مكانا قبلها
وان الحج يهدم مكان قبله لكن ذكر الادل في شرح الشافعي في هذا
الحديث ان الميرة تحيط ذنوبه كلها بالاسلام والحج والعمرة

مطلب
تكملة في الحج الاكبر

ذهب

قتل واخذ المال واخرج يداي وطرب ثم اسلم له فواخذ بيته من ذلك وعلى هذا
 كان اسلامه كما فيا يشمل مراده ولكن في موصلي الله عليه وسلم الحجة والبرهان
 يؤكد في بشارته وترغيبا في مباحته فان الحجة والبرهان للظالمين ولا
 يغير بينهما نحو الكبار وانما الكبريت الصغار ويحذرون في الكبار
 التي ليست من حقوق احد كما سلام الذي او لمخضا وهكذا في الامام
 الطيبي في شرحه وقال ان الشياطين اتفقوا عليه وهكذا في النور
 والقرطبي في شرحه مسلم كما في البحر في شرح الكبار ومشي الطيبي
 على ان لا يهدم الكبار والمظالم وروى من روى عن عروة بن امير
 شاه من الخفية حيث مال في القول الطيبي وهذا الشيخ ابن حجر في
 تشافعية وقد حال في قول المهور وكنت رسالة في بيان هذه المسألة
 او قلت وطا مرام التي ايل لا تنظر المظالم ايضا وعليه مشي
 الامام الرضوي في شرح السير الكبير وقاس عليه الشهيد الصالحين
 وغاير ايضا المناوئ الى القرطبي في شرحه حيث منزع فلم يرفق
 فقال وهو يشمل الكبار والاشعات واليه ذهب القرطبي فقال
 عياض هو عمول بالنسبة الى المظالم على من باب وغير من وفانها
 وقال الترمذي هو مخصوص بالخاص المتعلقة بحق الله تعالى وانما
 ولا يسقط الخلق بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تاجيرها
 لانفسها قالوا غير ما بعد بعد وانما اخرج ويحوي البحر وحقوق ذلك
 اليهم ان القاني في شرحه الكبر على جموع التوحيد بان قوله
 سلى الله عليه وسلم اخرج من ذنوبه لا تشا ولحقوق الله تعالى وحقوق
 عباده لا ينافي الذمة ليست ذنبا وانما الذنب المعلن فيها فالذي يسقط
 اثم تاجيرها لا تنج قطعه وطا اصل ان تاجير الدين وعرض تاجير
 نحو الصلاة والزكاة من حقوق الله تعالى فيسقط اثم التاجير فقطعها
 معنى من الاصل وروى التاجير المستثنى قال في البحر ليس معنى
 التكنيد كما تروى من الناسك ان الدين يسقط عنه وكذا ايضا الصلاة
 والصوم والزكاة اذ لم يقل احدي ذلك له وهذا طهران قول الشيخ
 كوفي اسم في غير محل لا تقضا فاما قال في سقوط النفس بحق ولا قابل

2

ما حلت له هذا الحكم خصه بالحق كما مر من الاكمل قلت قد يقال يسقط
عن الحق اذ امارت قبل التذرع على اذ انه سواء كان حقا استحق او حقا
من في تركته ملكا في يده لانه اذا سقطت التاخير ولم يحقق منه شيء
فلا مانع من سقوط غير الحق اما حق التذرع فظاهر واما حق العباد
فهو يخرج من خصمه عنه كما مر في الحديث والظاهر ان هذا هو مراد الفقهاء
من الظالم ايضا والام يقى للقول بتكثير ما حصل على ان غير مطلق الدين
بعد ايضا ان فيه حشاية عليه شائخه في حقه عنه حيث قالوا لا يسقط
سقط نفس الدين ايضا عند الفقهاء تقدم من حاشا ان يتبين
قوة واجازة من هذا التوبة مكثرة بنفسها ومجانا سقطت
تقوى لاحق العبد فحين كون السقط من الحق كما انقضت العادة
ولما انه لا قابل يسقط الدين فنقول له ولما عند التوبة
بعد في عليه يحمل كلام الشارحين المردود صح قول الشارح
في اسم هذا الاعتقاد فاعلم ان تجزئه تكثير الكبار
من وجه منافق لغيرها من الارباع على ان لا يكون في التوبة
سما على القول بتكثير الظالم ايضا بل القول بتكثير المطلق والتاخير
بلا منافق لانه كبير وقد نص صاحب التوبة في الملل والتاخير
المتفق وبينه ما دون ذلك من يشاء وهو اعتقاد اصل الحق ان
امات معه على كبرها سوى التذرع فانه قد عرفت ان
الحق انفسه ولما قيل في الجواز للسنة فلهذا فلا يقطع بتكثير
الكبار من حقوق تخرج فلهذا من حقوق العباد وانه قد اعلم
بمعنى الياسمين ورواها في الحديث فانه ما سقط الاحتياج كما مر
ولكن في رواية اخرى فانهم قول في رد دخول الميت وبنيها
يتصدق مصلوا من ابيه عليه السلام وكان بن هارون اخيه من قبل
وجهه وجعل الياسمين على ظهره حتى يكون ميتا ويتركه في
الوجه وقبب من لاقه اذ خرج من بين يديه على رسول الله
سليم عليه السلام وليست الا لامة للنفوس بين العبد من محلة

فلا تخونوا الله ورسوله بما كنتم تعلمون كافرين

عليه السلام فاذا صلى للملح والندى كونه يبيع خذ عليه ويستغفر ويغفر
 ياتي الاركان فيجد ويهمل ويسيم ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء من
 الارب ما استطاع بظلمة وبياضه فيقول اذ لم يستعمل في غسله
 يرا يغفر ذمك وشؤته على خضوله لقوله في شرح الباب ويحرم اخذ الحرام
 من يبيع البيت ويقصد زيادة مقدار ما يبيع عليه السلام بالاخلاق
 بين هذا الاسلام وايت الوان كما مر في البحر وغيره او قد مر
 بان ما حرر احد حرم دفعه الوضوء ولا ضرورة مما لو دخل
 البيت ليس من مسالك الدار ولا يجوز في قول ذكر المصلحة في قوله
 ما نصبه قال العلامة مغلبة الدين الحنفية والذي يظهر في ان الكسوة
 ان كانت من قبل السلطان من بيت المال فامر بها وجب اليه بطلانها
 لمن شاء من المسلمين وغيرهم وان كانت من اوقاف السلطان وحرم
 فامر بها وجب لها شرط الاقفا فيها فهو من عيניה له وان جعل شرط
 الاوقاف بطلانها جعل فيها ما جرت به العوايد السابقة كما هو الحكم في سائر
 الاوقاف وكسوة الكعبة الشريفة الا ان من اوقاف المسلمين لم يعلم
 شرط الاوقف فيها وقد جرت عادة بنو شيعة انهم ياتخذون انفسهم
 الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة بغيره فيبتغون حل عادتهم فيها
 والله اعلم او قد سئل عن اي لباس اري ان كان من اوقاف رجل
 وكانت الكسوة من غير طهر كما في شرح الباب وتصل حوائج المسلمين
 غير النساك الكبير للسند في قيد ذلك ايضا كما اذا لم تكن عليها
 كتابة وسمي كسوة التوحيد قوله الا اذا قتل فيه والارادة فان
 يعرض عليه الاسلام فان اسلامه والاقتل في شرح الشرح اسعد
 عن المستحق كمن عبادت البابا هكذا من جنى في غير محرم بان قتل او اشد
 او ذنبا او شرا او فعل شرا في ذلك مما وجب الحكم لادائه او شرا
 له ما دام في محرم ولكن لا يباح ولا ياكل ولا يجالس ولا يودى
 يخرج منه فيقتل منه وان فعل شيئا من ذلك في غير محرم
 عليه السلام فيه ومن دخل المحرم وقتل فيه او قتل سائق
 في المتن قيل باب التودد من طرايا تسميهم الدم القبا والى الحرم له
 يقتل

بطلان
 في استحقاق كسوة
 الكعبة

بطلان
 من خفي وغيره
 من الجاه اليه

لديه ولم يخرج منه لقتل في ذالك وقتا او ما فيها دون النفس
 تنص منه في الحرم اجماعا له وقتل في شرح الباب من النفس مثل
 من عثر في القتل في التعديل وقال انه تعالى بظلمة في قوله
 سيد لا ادم بدمه قتله ما اذا لم يحصل بدمه بل بالدم من
 سائر جنات في الحرم وقد مر ايضا من جنات في جنينة لا تخرج
 السارق في الحرم خلافا لما قلنا وما عايناه في جنات في الحرم
 لما مر ذلك في الحرم بقاء عليه لحد فيه فاذا كرام الجنات في الحرم
 باب المار ان لحد ولا مقام في الحرم على من جازى من بها اليه
 وكان ذلك فيما دون النفس بخلاف ما اذا كانت الجنات فيه
 على هذا فينبغي بناء دون النفس بين اقامة الحدود وبين القصاص
 رحيش لحد فيه لوقام في الحرم الا اذا كانت الجنات فيه بخلاف
 القصاص ولعل وجه الفرق ما مر جوار من ان الاطراف بطلان
 ما ملكت الاموال ومن جنى على المال اذ الما لم يجر منه لونه
 في العبد قلنا يقتص منه في الاطراف بخلاف لونه حق الرب
 من وخلق القصاص في النفس لانه ليس منزلة المال واما ما في
 بعض النسخ من قطع حمله عليه ولم يعدم القتل بالحرورية
 لانه فلا غنى ما قلناه الا اذا ثبت انها سرق خارج الحرم ولو قتل
 لم يقتل لانه لانه لانه يقتل ببيت الشرف وقد مر في شرح
 الباب وقد الحكم في سائر المسجد لانه يجب بظهوره في الاوقاف
 يتسكن كما نشهد من العمل ففهمنا لعل مسجد كعبه في الجاه
 ما زعم قلنا ان هذه النجاسة الحقيقية من قوله او بدنه حتى ذكره من
 عليه تعذيب ذلك ويستحق حمله بالملح لا بغيره وفي الترمذي من
 يابى بيت وفعلى الله عليها انها كانت تحمله وغيرها رسول الله صلى
 عليه وسلم كان يحمله في غير الترمذي انه كان يحمله وكان
 يبيع على الرمي ويستقيم وان ذلك بطنه والحق في حمله
 منها من المليات وتبرجه تسميها لاسيما من اخرج التراب والنجاسة
 التي في الحرم وكذا قيل في تراب البيت العظيم اذا كان قد واصل الميراث

بطلان
 من كراهه الاستحباب
 ما زعم

به بحيث لا تقوت به حجارة المكان كذا في الفهرية وصوب ابن وهبان للشيخ
 عن زب البت ثلاثا على سطحها فيض الخراب البيت والهيأة
 نحو ذلك القليل من الكثر من غير ذلك معدن المني المصنوع وخرج فدينة
 عندنا بخلاف الآية الثلاثة قال في الكافي لنا عرفنا أصل الأصعياد
 بالنص القاطن فلا يعرفه إلا البديل قطني ولم يوجد قال ابن السكيت قال
 الشافعي في عمدة الدين وما كان في المشهور وأكثر من بيتين من علماء الأمصار
 لا جاز على قاتن صيد ولا على قاتن حجر وأوجب بخزان أي يلى وبين
 الأخاذيب من نادر المالكي وهو القديم للشافعي ووجه النووي وقدم
 في المعراج ترك على الرابع يوم رآه خلافا في الذهب ولم أروى في
 آخر الباب وشرحه بجموع على أن أفضل البيلا مكة والمدينة ولهما
 آية تدفع شرفا عظيما واحتسبوا أنها أفضل قبل مكة وهو مذهب
 الأئمة الثلاثة والروى عن بعض الصحابة وقيل للمدينة أفضل وهو
 قول بعض المالكية والشافعية قيل وهو الروى عن بعض الصحابة ولعل
 على حد من حجة تعالى عليه وسلم وبها نسبة الخلفاء من
 من مكة وقيل بالشوية بينها وهو قول جمهور لا مقبول ولا مقبول
 قوله الآخر قال في الباب والطلاق فيما عدا موضع قبر المقدس فاحتم
 معناه الشوية فهو أفضل من بقا الأرض بالإجماع أو قل شارحه
 هكذا أي طلاق في غير البيت فإن الكلمة أفضل من المدينة معا
 الغرض الأقدس وكذا الغرض أفضل من المسجد الحرام وقد نقلنا
 عياشي وغير الإجماع على تفضيله حتى على الكلمة وإن طلاق
 فيما عداه أفضل من بن عقيل الحنبل أدلتك البيعة أفضل من الخرس
 وقد وافقه الساق البكر بن علي ذلك وقد صرح الكافي الثاني
 بتفضيل الأرض على السموات كله صلى الله عليه وسلم بها وحكام
 بعضهم عن الكثيرين على الأبيان منها وأدلتهم فيها وقال النووي
 بجهو على تفضيل السما على الأرض فيسخرين يستثنى منها موضع
 ضم أعضاء الأنبياء للجمع بين قول العلماء قول مندوبه
 إجماع المسلمين كما في الباب وما نسب الحافظ بن تيمية

محسنی

مطلبه
فانقصيل ملة
على المدنية

عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكرم على الرجل

من انه يقول بانهم عنها فقد قال بعض العلماء ان اصل له وانما يقول
من شد الرجال الى غير المساجد الثلاثة اما نفس الزيادة فلا يقال
في زيادة سائر التجمعات ومن هذا فقد ذكر كلامه كثير من العلماء وانما
يكون فيه ما ليس منه قال في شرح الباب وهل استحباب زيارة
الحسين عليه السلام للنساء الصعبة نعم بل كرامة بشر وطعام على
بعض من بعض العلماء اما على الوجه من مند حبا وهو قول اكثرهم فيمنع
من ذلك الشخصية في زيادة القبول ثابت للرجال والنساء جميعا فلا يشترط
الاعلى غير كذلك نقول بالاستصحاب لاطلاق الاصحاب وأنه
سواء في الباب قول بل قيل واجبة ذكره في شرح الباب وقال كما
في قوله في الله انسية في الزيادة للصعوبة وذكره ايضا الخليلي
في حاشيته الخ عن ابن حجر وقال وانتصر له عنه عبارة الباب والنية
في حاشيته الخ انها في رتبة من الوجوب لمن له سنة وقد ذكره في حاشيته
وقد في فضل الزيادة وذكر كيفية اداها في احوال في ذلك وذكر
في حاشيته الخ والباب فليراجع ذلك من اراده ذلك وبالله التوفيق
والحساب وقد روي الحسن بن ابي حنيفة انه اذا كان في قرية فاجتمع
العلماء ان يبدوا بالجمعة في الزيادة وان بدوا بالزيادة بما زاد وهو
الزيادة او قد تقدم النقل الى الموضع الذي يبدون فان من المدينة كما هو الحال
في الزيادة لان تجمعات فيها بعد من الحاشية في المساجد الثلاثة
في الزيادة في عمدة الوسيلة وفي رتبة السنة النبوية للصلاة
في شرح الباب في قوله في يومه في قال بن الحكم والاولى فيما يشع عند
العلماء في حاشيته في رتبة الزيادة في قوله عليه الصلاة والسلام في حاشيته
في اذا قام في صلاة المسجد او يستقر في فضل الله تعالى في صلاة اخرى في يومها
فيها لان فضل الزيادة تنطبق على الله عليه وسلم واجلانه وبقائه
في حاشيته في قوله عليه السلام في حاشيته في حاشيته في حاشيته في حاشيته
حاشية الا في اوق كان حقا على ان يكون شفعاله يوم الجمعة في حاشيته
وقال في حاشيته في حاشيته في حاشيته في حاشيته في حاشيته في حاشيته

له مقصد غيرهما في سفر قسمة فقد خبرني اني يقول صلى الله عليه وسلم صلوا
في مسجدنا هذا فقل من الى صلاة في مسجدا من المساجد الا المسجد الحرام و
صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدى ورواه احمد وبن
حبان في صحيحه وصححه بن عبد البر وقال انه من جملة ما اهل الارشاد
التياب وقد انا الكلام على المضاعفة المذكورة قبل باب القرآن وفي الحديث
المتفق عليه انشد الرجال الاثلاثة ثم مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا
والمسجد الاقصى والمغنى كما اخذوا في الاحياء انه انشد الرجال مسجد من
المساجد الاثلاثة الثلاثة فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد انما
مساوية في ذلك فلا بد ان قد انشد الرجال لغير ذلك كقصة رجمه
وتعلم علم وزيارة المشاهدة كسرى صلى الله عليه وسلم وقبر علي عليه
السلام وسائر الابية قول وكذا بقية اقرب الى كاصحوم والاعتكاف
والصدقة والذكر والقراءة وقيل لها في غير الطحاوى اختصار مرده
المضاعفة بالقرآن وغيره من غير ذلك فقلت ولا تكون لخالوة
بالحديث لا وقيل تكفر بكم وقيل انما هي لخالفة بين النبي حبيبة و
صاحبه وقيل انما قيل لقرآن واختاروه الباب ان لها ودة بالنية
افضل منها بكونها بغير وجوه وعش شاربها القارى ترجيحها لما
اختاره في المتن حيث ذكر فضل لها ووجه تكملة فهم قال لكن الثاني
بهذه من الصلاة اقل اقل فلا يجرى المقام باعتبار مرادهم من كلام
قوله في جوابه ان شات القلوب يدعو الكاذبة وما لا كذب ما يكون
اذا جعلت تكذب اذا دعت وعلى هذا يجب كون الجواب بالجدية للنية
قد كان فان تعاقبت السيئات او بعد عملها فقد فيها لها في الزيادة
وقلة الادب المتعلق بالاحوال بواجب تنوير والاجل في قاصده
قال رحمه الله في كتابه في شئنيك ان في سخط القراءة وقيل ان
التعب بالوقوف في اجابها لانها في رجال الناس وسمي اهل
هذا الزمان واهل النسيان خط قسمة يستحق ان لا تعز على
الرجح حكى المامق اندودع المسجد بسلامة ويحكوا مسجدا ما يحب
ولذا يقال في الخبر الكريم في مسجدنا هذا وفيما قاله شيخنا ان يومئذ لا اله الا

مطلب
فی تف
علو

الكلمة

المشقة ومكة المكرمة

سالمًا ويقول غير موعى يا رسول الله وبجهد في خروجه من إفريقية من أجل
القبول وبشيء أن يصدق ما يبين على جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يصعد في متنها ثم ينزل في غار قافله النبوة كما لا يخفى وفيه
ومن سائر الحجج أن أكبر على كل شرف من الأرض ويقول آييت
تأييدون عابدين أسجدوا لربنا حامدون صدق الله وعده ونفذ
عهده وفرض الأجر والحد وهذا متفق عليه من علماء
السلام وإذا شرف على بلد حركت دابة ويقول آييت في ورسول
لأهل من غيرهم ولا يشترط فإنه منه عتبه وإذا رجع أهلها بالهدى
فصلي فيه وتعين أن تكون وقت كرامة ثم يدخل منزله ويصل في
ركعتين ويحمد الله ثلث ويشكر جلي ما أولاه من إتمام العباد
والرجوع بالسلامة ويدبر حميد وشكر مدح حمادة وبجهد في
مجانته ما يوجب الأحياء طهر راقح عرس وعلامة الجبريل والنبوة
خير ما كان وهذا تمام ما سأل الله تعالى الحمد الضعيف يفتن
في العبادات أسأله الله رب العالمين في ذلك اليوم العبد أن يحقق
له فيه الخلاص ويحصلنا في اليوم القيمة أنه على ما شاء قد بين
وبالأجر يحدس وإن يهمل كل هذا التمس من الأعلام
والتفكير العبد بل ولما من العباد ما أكثر البلاد وتختلف أولاه
وأخره ونحوها هو باطننا ومسلم الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم يخر على يد علامة الزمان نعمان العصر والأوان
في النفس والذات طهرها من الوصف بالصفات وأبى
الفتنة والمحدثين معن عيون السلام إجماعاً للحقوقيين مولانا
الشيخ محمد بن عبد الله وأدام الله ملكه في الإسلامين أمين وكان الزمان
من فخر الخلق الأول من الخلق في الدنيا والآخرة يوم السبت
والعشر من شهر ربيع الأول سنة الف وثمان مائة وستة عشر
أقر العباد وأعيد العقول في تلك العبد محمد بن محمد بن محمد بن
عقربا ذوالقعدة في سنة الف وثمان مائة وستة عشر
وانجد حيا من الخلق جبل من ذهب فيه وعلاء نعم

52